كتاب كافي للحاكم الشهيد سبح ٥ سطر

هذه ترجمة مولف الكافي

بسم الله الرحمن الرحيم

الامام الهمام الحاكم الشهيد الوزير الكبير المروزي ابو الفضل محمد بن محمد بن احمد بن عبد الله بن عبد المجيد ابن اسماعيل بن الحاكم البلخي ولي القضا ببخارى ثم ولاه الامير الحميدي صاحب خراسان من السامانية وزارته ثم قتل شهيدا **روي** انه لما راى مقصد المتهمين بقتله وقتلتهم اغتسل وتحنط ولبس اكفانه واقبل على الصلاة والصلوة صلوة الصبح فقتل كذلك في ربيع الاخر سنة اربع واربعين وثلثماية رحمه الله تعالى **سمع** الحديث بمرو من ابي رجا محمد بن حمدويه عن احمد بن حنبل ويحيى بن ماموية الذهلي وغيرهما وبنيسابور من عبد الله بن سرويه وبالري من ابراهيم بن يوسف القهستاني وببغدان من الهيثم بن خلف الماغوردي وبمكة المفضل بن محمد الحميدي وبمصر من علي بن احمد بن سليمان وببخارى من حماد بن احمد بن حماد والحسن بن سفيان الثوري وغيرهما سمع منه ايمة خراسان وحفاظها قاطبة وصنف الكثير المختصر والمنتقى والكافي والاشارات وغيرها وجمع فاحسن وكتاب المنتقى وكتاب الكافي للحاكم احدى من اصول المذهب بعد كتب محمد ولا يوجد المنتقى في بلادنا في اعصارنا واما الكافي بجد شرحه المشايخ منهم شمس الايمة السرخسي وهو المشهور بالمبسوط وشيخ الاسلام علي الاسبيجابي في الخلاصة في الفصل السابع من كتاب الزكوة سيل الحاكم الجليل ببخارى عمن اشترى جارية للتجارة بماية درهم فحال لها الحول وقيمتها ثلاثماية من وقت شرى الجارية الى اخر الحول ثم استحق نصفها قال لا يجب عليه الزكوة فالح السايل عليه فقال قلبي مشغول يجب فيها خمسة دراهم لانه يعود نصف الثمن خمسون الى ملكه **وفيه** في الفصل السادس من كتاب الصلوة واذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها او السجدة الصلبية عليه السهو وذكر في كتاب التحفة انه اذا اخر واجبا اصليا او تركه ساهيا يجب عليه السهو اما اذا اخر سجدة التلاوة او سلم ناسيا لا سهو عليه وما ذكر في التحفة سهو لا اعتماد عليه والاول اصح **رايت** في رواية محمد في الاصل وفي مختصر الكافي للحاكم الشهيد ولو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما وذاكر للسهو خاصة فان سلامه لا يكون قطعا للصلوة ويسجد للتلاوة اولا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكرلها او ذاكر للتلاوة خاصة فان سلامه يكون قطعا وسقطت عنه التلاوة والسهو **وفيه** في الفصل الثاني من كتاب الفاظ الكفار قال مشايخ بلخ منهم ابو حفص وابو القاسم الصفار ردتها لا يوثر في افساد النكاح ولا يومر بتجديد النكاح حسما لهذا الباب عليهن والقاضي يحبسها قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم واليه كان يميل الحاكم الشهيد رحمه الله ومن مشايخ سمرقند افتى هكذا واسماعيل الزاهد من مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى كان يفتي هكذا وعامة بخارى يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها وهي فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة ولا شي عليه وفي فتاوى قاضيخان في كتاب الزكوة وهل ياثم بتاخير النكاح بعد التمكن ذكر الكرخي انه ياثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى **وعن** محمد من اخر الزكوة من غير عذر لا تقبل شهادته عند محمد فرق محمد بين الحج والزكوة فقال لا ياثم بتاخير الحج وياثم بتاخير الزكوة لان الزكوة حق الفقرا فياثم بتاخير حقهم واما الحج خالص حق الله تعالى **وروي** هشام عن ابي يوسف انه لا ياثم بتاخير الزكوة لانها الزكوة حق الفقرا وياثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج فريضة يتعلق ادا وها بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل **وله** كتاب المختلف **قال** في الهداية ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوة لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة وان نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكوة لان النية لم تتصل بالعمل فلم تعتبر ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالسفر وان اشترى شيا ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال

نعليه الزكاة

النية

النية بالعمل بخلاف ما اذا ورثه ونوى للتجارة لانه لا عمل له ولو ملكه بالهبة او بالوصية او بالنكاح او بالخلع او الصلح عن العود ونواه للتجارة عند ابي يوسف عليه لا قترانها بالعمل وعند محمد رحمه الله لا يصير للتجارة لانها لم تقارن عمل التجارة وقيل الاختلاف على عكسه قال الشيخ الاكمل وقيل الاختلاف على عكسه قال الشيخ يعني ما نقل الاسبيجابي في شرح الطحاوي على القاضي الشهيد انه ذكر في مختلفه هذا الاختلاف على ما ذكر في الكتاب وهو انه في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تكون للتجارة وفي قول محمد تكون لها

نقل من الكتايب

وهذه ترجمته ايضا

محمد بن محمد بن احمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن اسماعيل بن الحاكم المروزي السلمي الوزير الشهيد ابو الفضل العالم الكبير ولي قضا بخارا ثم ولاه الامير الحميد صاحب خراسان من الساسانية وزارته سمع الحديث الكثير بمرو من ابي رجا محمد بن حمدويه الهورقاني يروي عنه احمد بن حنبل ويحيى بن ساسويه الذهلي وغيرهما وبنيسابور من عبد الله بن شيرويه وبالري من ابراهيم بن يوسف القهستاني وببغداد الهيثم بن حبيب وبمكة المفضل بن محمد الحميدي وبمصر علي بن احمد بن سليمان وببخارا حماد بن احمد بن حماد والحسن بن سفيان الثوري وغيرهما سمع منه ايمة خراسان وحفاظها قاطبة منهم الحاكم ابو عبد الله وصنف الكثير وجمع فاحسن قتل شهيدا ثار عليه الاتراك فلما راى سيفهم اغتسل وتحنط ولبس اكفانه واقبل على الصلاة فقتل كذلك في ربيع الاخر سنة اربع وثلاثين وثلثماية بباب مرو براس مقبرة سوركدان والصلاة كانت صلاة الصبح كذا رايته بخط شيخنا قطب الدين قال السمعاني في الانساب سمع مشايخ خراسان قاطبة وايمتها من الحاكم الشهيد وقال الحاكم في تاريخ نيسابور ما رايت في جملة من كتبت عنهم من اصحاب ابي حنيفة احفظ للحديث واهدى الى رسومه وافهم له منه

من ذكر التصنيف الكافي جمع فيه الكتب خلت الحسن البرلي ومائي بجوامع الفقه قال الدبجيلي هو شيخ الحنفية في زمانه ولي قضا بخارى واختلف الى الامير الجليل فاقره العلم فلما عكر الجهيل قال له ارتب الامور وكان يمتنع عن اسم الرياد فلم يزل به الامير الجليل حتى سمها وتقلدها وسمع بخراسان والعراق وبمعرفة الحجاز فالبرد كان يحفظ الفقهيات ويتكلم على الحديث ويصوم الاثنين والخميس ويقوم الليل انتهى

نقل من الجواهر المضية في طبقات الحنفية

كتاب الكافي للشيخ الامام العالم

العامل ابي الفضل العالم الكبير محمد
ابن محمد بن احمد بن عبد الله بن عبد
المجيد بن اسماعيل بن الحاكم المروزي
السلمي الشهير بالحاكم الشهيد
تغمده الله برحمته واسكنه
فسيح جنته ونفع بعلومه
وبركته عمه وآله والحمد
لله وحده وحسبي
الله ونعم
الوكيل

استشهد في شهر ربيع الاخر سنة اربع وثلاثين وثلثمايه
من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير اغا دار السعادة
الشريفة سنة ثلث واربعين
ومايتين والف

بذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرة مولانا صاحب الخيرات الحسان صاحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع لمحاسن العلم والعمل حائز لجامع البر الاكمل الا وهو اغاء دار السعادة الحاج بشير
وفقه للخير المزيد والبر الكثير من هو على كل شيء قدير حرره الفقير الى الله سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا امين
الحمد لله رب العالمين • والعاقبة للمتقين • والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين
قال ابو الفضل محمد بن احمد الحاكم رضي الله عنه • قد اودعت كتابي هذا معاني محمد بن الحسن في كتبه المبسوطة
وما في الجوامع المولفة مع اختصار كلامه وحذف المكرر من مسايله قاصدا تسهيل سبل الراغبين في حفظه
وتخفيف المؤنة عنهم في كتابته وقراءته وحمله في السفر والحضر والله ولي النفع به والعصمة من الزلل فيه

كتاب الصلوة

قال محمد بن الحسن اذا اراد الرجل الصلوة فليتوضا والوضوء ان يبدا فيغسل يديه ثلاثا ويمضمض
فاه ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا ثم يغسل وجهه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ثم يمسح براسه واذنيه مرة
واحدة ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وان توضا مثنى مثنى او واحدة واحدة سابغة اجزاه واذا اراد
الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذا اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه ثم يفتتح القراءة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم
وقال ابو يوسف في الاملا احب الي ان يزيد في الافتتاح وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله حتى يفرغ من الاية ثم يكون
التعوذ بعده ولا يرفع يديه في شي من التكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح في الصلوة ولا يتعوذ ان كان خلف
الامام ويخفي الامام بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرا ويجهر في موضع الجهر ويسر في موضع الاسرار وان كان
وحده جهر في صلوات الجهر ان شاء واسمع نفسه وان شا اسر والجهر افضل • وكان ابن ابي ليلى يقول
ان جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فحسن وان اخفيت فحسن • والقراءة في الركعتين الاوليين
يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وان لم يقرا في الاخريين
اجزاه • واذا اراد ان يركع كبر ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعه وبسط ظهره
ولم ينكس راسه ولم يرفعه فاذا اطمان راكعا رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده وقال من خلفه
ربنا لك الحمد ولم يقلها هو في قول ابي حنيفة ويقولها في قول ابي يوسف ومحمد • ثم ينحط فيكبر
ويسجد فاذا اطمان ساجدا رفع راسه وكبر فاذا اطمان قاعدا سجد الاخرى فكبر ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ويضع يديه
في السجود حذا اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه ويجافي

بطنه

بطنه عن فخذيه ولا يفترش ذراعيه ويكبر مع الانحطاط والارتفاع وينهض على
صدور قدميه حتى يستتم قايما كما هو من السجود ولا يقعد ويحذف التكبير حذفا ويوجه اصابع
رجليه في سجوده قبل القبلة ويعتمد بيمينه على يساره في قيامه واذا قعد في الثانية او الرابعة افترش
رجله اليسرى فجعلها بين اليتيه وقعد عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة
ويكون منتهى بصره في صلاته الى موضع سجوده ولا يلتفت ولا يعبث بشي من جسده او ثيابه ولا يقلب
الحصا ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يديه على خاصرتيه ولا يقعي اقعا ولا يتربع بغير عذر وان كان
الحصا لا يمكنه من السجود فلا باس ان يسويه مرة واحدة وتركه احب الي • ويكره ان يمسح جبهته من
التراب قبل ان يفرغ من صلاته • ولا يكره ان يمسح وجهه من الغبار بعد ان يفرغ من صلاته
قبل ان يسلم • والتشهد ان يقول • التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله • لا يزيد على هذا في الركعة الثانية • واما في الركعة الرابعة فيدعو بعده ويسال
حاجته فاذا فرغ من صلاته قال عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك • وينوي
بالتسليم الاول من عن يمينه من الحفظة والنسا والرجال وبالثانية من عن يساره منهم • فان كان الامام
في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم • ويكره في الصلاة تغطية الفم وان
يصلي وهو معتجر او عاقص شعره • ويضع ركبتيه على الارض قبل يديه اذا انحط للسجود فاذا
ارتفع رفع يديه قبل ركبتيه • ويخفي الامام التشهد والتعوذ والبسملة وامين واللهم ربنا لك الحمد
ويقول الامام عند فراغه من فاتحة الكتاب امين • ويقولها القوم ايضا ويخفونها • وما يسمع
من النفخ فهو قطع للصلاة عند ابي حنيفة ومحمد • وليس بقطع لها في قول ابي يوسف الاول الا ان
يريد بذلك التافيف ثم رجع فقال صلاته تامة وان اراد به التافيف • واما اذا كان نفخا لا يسمع
فصلاته تامة وقد اساء • ولا باس بان يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحا به ويوم كذلك • ويكره
للمصلي ان يكف ثيابه او يرفعها او يرفع شعره • ويسجد على انفه وجبهته فان سجد على احدهما دون
الاخر اجزاه في قول ابي حنيفة وهو مسي • ولم يجزه عند ابي يوسف ومحمد ان لم يسجد على جبهته
وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة قال لا يجزيه السجود على الانف وحده • واذا انتهى الرجل الى الامام
وقد سبقه بركعتين وهو قاعد قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر اخرى فيقعد بها • ويجوز
افتتاح الصلاة بالتهليل والتسبيح في قول ابي حنيفة ومحمد • ولا يجوز في قول ابي يوسف ان كان يعرف ان
الصلاة تفتتح بالتكبير وكان يحسنه • ويجوز افتتاحها بالفارسية عند ابي حنيفة • وكذلك القراءة
بالفارسية والدعا • ولا يجوز عند ابي يوسف ومحمد الا ان يكون لا يحسن العربية • واذا افتتح الصلاة
قبل الامام ثم كبر الامام فصلى الرجل بصلاته لم يجز الا ان يجدد التكبير بعد تكبير الامام بنية الدخول
في صلاته • واذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشا كرهت له المكث قاعدا ولم اكرهه في الفجر
والعصر • ولا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه عقب الصلاة التي يتطوع عقيبها • ولا يستقبل القوم
بوجهه اذا كان بحذايه من يصلي شيا بقي عليه من صلاته بعد صلاة الفجر او العصر • واذا كان الامام
مع القوم في المسجد فاني احب لهم ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح • فاذا قال قد قامت
الصلاة كبر الامام والقوم في قول ابي حنيفة ومحمد • وان اخر التكبير حتى يفرغ من الاقامة فلا باس
به • وقال ابو يوسف لا ينبغي ان يكبر حتى يفرغ من الاقامة • وان لم يكن الامام معهم في المسجد كرهت
لهم ان يقوموا في الصف والامام عنهم غايب • ويغطي فاه اذا تثاوب في الصلاة واكره ان يكون

الامام علي الدكان والقوم علي الارض او الامام علي الارض والقوم علي الدكان • ويجوز امامة العبد والاعرابي والاعمي وولد الزنا والفاسق وغيرهم احب الي • ويوم القوم اقراوهم لكتاب الله تعالي واعلمهم بالسنة وافضلهم ورعا • فان كانوا سوا فاكبرهم سنا • ويكره للرجل ان يوم الرجل في بيته الا ان ياذن له • واذا كان الامام مع الرجلين تقدم الامام فصلي بهما فان لم يتقدم وصلي بهما فصلاته تامة • وان كان القوم كثيرا فقام الامام وسطهم او في ميمنة الصف او في ميسرته فقد اساء وصلاتهم تامة • فان كان معه رجل واحد وقف عن يمين الامام وان صلي خلفه جازت صلاتهما • وكذلك ان وقف عن يسار الامام فهو مسي • قال ابو بكر عن الطحاوي افضل للمصلي ان يكون نظره الي موضع سجوده وفي ركوعه الي قدميه وفي سجوده الي انفه وفي قعوده الي حجره

باب الوضوء والغسل

ويبدا في الغسل بيديه فيغسلهما ثم يغسل فرجه ويتوضا وضوءه للصلوة غير رجليه ثم يفيض الماء علي راسه وساير جسده ثم يتنحي فيغسل قدميه • وادني ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وفي الوضوء مد من ماء • وكذلك غسل المراة من الحيض فان لها ان تنقض راسها الا ان يكون الماء يبلغ اصول الشعر اجزاها • جنب اغتسل فان انتضح من غسله في انايه شي لم يفسد عليه الماء وان كان ذلك الماء يسيل في انايه لم يجز الاغتسال بذلك الماء • ولا يجوز التوضي بما استعمل في وضوء او غسل شي من البدن • ويجوز التوضي بالماء المستعمل في غير البدن من الطاهر • ولا باس بسور الحايض والجنب وبسور كل ما يوكل لحمه من الدواب والطيور الا الدجاجة المخلاة فان سورها مكروه • ويجزيه ان توضا به اذا لم يكن في منقارها قذر • ولعاب ما يوكل لحمه من الدواب لا يفسد الماء ولا الثوب • ولا باس بالصلاة وعليه ذلك الثوب • وكذلك عرقها لا باس به • ولا يصلح التطهير بسور ما لا يوكل لحمه من الدواب وان صلي بذلك الماء اعاد صلاته • ولا باس بسور الفرس والبرذون • ويكره سور السنور والحية والفارة وسباع الطير وان توضا به اجزاه • وقال ابو يوسف في الاملا ارخص في سور السنور خاصة للاثر وان مات في الاناء ذباب او زنبور او عقرب او خنفسا او ما اشبه ذلك مما ليست له نفس سايلة لم تفسده وان وقع فيه خمر او دم او عذرة او بول افسده • وان بزق فيه او امتخط لم يفسده • وان ادخل فيه الجنب او الحايض يده قبل ان يغسلها وليس عليها قذر لم تفسده • وقال ابو يوسف في الاملا اذا غمس الجنب يده او رجله في البير لم يفسده وقد اساء وهذا استحسان في العضو ونحوه وكان ينبغي في القياس ان يفسده الاصبع • قال وان ادخل فيه بعض جسده افسده وان لم يكن فيه قذر • وفي الاصل اذا اغتسل الطاهر في بير افسده وان انغمس فيه يطلب دلوا وليس علي بدنه نجاسة ولم يتدلك فيه لم يفسده وان انغمس فيه جنب يطلب دلوا لم يفسده ولم يجزه من الغسل في قول ابي يوسف • وقال محمد لا يفسد الماء ويجزيه من الغسل • وقال ابو يوسف في الاملا يفسد الجنب البير ان اغتسل فيه او لم يغتسل • وان كان انغمس لاخراج الدلو لانه يشبه الطاهر وان وقع بول ما يوكل لحمه في البير افسده في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يفسده في قول محمد ويتوضا به ما لم يغلب عليه • ولا باس بشرب بول ما يوكل لحمه في قول ابي يوسف ومحمد وكرهه ابو حنيفة وان اصاب ثوبا فصلي فيه اجزاه ما لم يكن كثيرا فاحشا في قول ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد يجزيه وان كان كثيرا فاحشا • والكثير الفاحش هو الربع فصاعدا • وقال ابو يوسف في الاملا شبر في شبر • والمستحب للرجل ان يقول بسم الله حين يبتدي في الوضوء فان لم يفعل اجزاه • وان بدا في وضوءه بذراعيه قبل وجهه او برجليه قبل راسه اجزاه وافضله

ان يبدا بيديه ثم بوجهه ثم بذراعيه ثم براسه ثم برجليه • وكذلك ان غسل بعضه وترك بعضه حتي جف ما قد غسل اجزاه • ولا يفسد خرو الحمام والعصفور وبول الخفافيش الماء ويفسده خرو الدجاج وموت الضفدع والسمك والسرطان في الماء لا يفسده • واذا ماتت الفارة في البير فاستخرجت حين ماتت نزح من البير عشرون دلوا • وان ماتت في حب اهريق كله • فان كان الذي مات في البير سنورا او دجاجة نزح اربعون دلوا بعد اخراجها • وان كان شاة نزح ماء البير كله • وكذلك ان كان انتفخ شي مما تقدم ذكره او تفسخ نزح الماء كله حتي يغلبهم • وكذلك لو وقع في البير بول او عذرة • وقال محمد في النوادر ان نزح ثلثمائة او مايتي دلو ولم ينزف فقد غلبهم الماء • وقال ابو يوسف ينزح منها قدر ما فيها من الماء • واذا وجدت فارة في البير غير منتفخة وقد كان توضا منها رجل وصلي يوما قال يعيد الوضوء والصلوات • وان كانت منتفخة وانما كان وضوءه من تلك البير اياما ولا يعلم متي وقعت فيها اعاد صلوته ثلاثة ايام استحسانا • واحتياطا في قول ابي حنيفة • وفي قول ابي يوسف ومحمد ليس عليه ان يعيد شيا من صلوته ما لم يعلم انه توضا منها وهي فيها • وقال اذا صلي الرجل وفي ثوبه من الروث والسرقين او بول ما لا يوكل لحمه من الدواب او خرو الدجاج اكثر من قدر الدرهم لم تجزه صلوته في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد تجزيه في الروث والسرقين ما لم يكن كثيرا فاحشا • وادني ما ينبغي ان يكون بين بير الماء وبير البول خمسة اذرع وفي رواية ابي سليمان سبعة اذرع • فان وجد في الماء ريح البول او طعمه فلا خير فيه • وان كان بينهما ضعف ذلك واما لم يوجد شي من ذلك فيه فلا باس به وان كان بينهما اقل من ذلك • ولا باس ان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد • واذا نسي الجنب المضمضة والاستنشاق او بقي من بدنه موضع اقل من قدر الدرهم لم يصبه الماء فانه يغسل ما بقي منه ويعيد صلاته ان كان صلي • ومثله لو كان محدثا فنسي المضمضة والاستنشاق في وضوءه ذلك اجزته صلاته • وان ضحك فيها اعاد الوضوء والصلاة • ولو كان نسي مسح الراس في الوضوء فضحك لم يلزمه تجديد الوضوء ولم تجزه صلاته ان لم يقهقه • فان مسح راسه بما اخذ من لحيته لم يجزه وان مسح بما بقي في كفه اجزاه كانه اخذ من الاناء وهذا اذا لم يكن مستعملا في شي من اعضايه • ولا يجزي مسح الراس باصبع او اصبعين ويجزيه بثلاثة اصابع • وقال محمد في نوادر ابراهيم بن رستم اذا مسح خفه باصبع واحد امرها علي خفه لم يجزيه حتي يعيدها ثلاث مرات في الماء لانه في المرة الاولي حين ازالها عن موضعها فذلك ما قد توضا به قال ولو وضع ثلاث اصابع ثم رفعها من غير ان يمرها اجزاه • واذا كان شعره طويلا فمسح ما تحت اذنيه منه لم يجزه وان مسح ما فوقها اجزاه • واحب الي ان يمسح ما اقبل من اذنيه وما ادبر مع الراس لانهما من الراس فان مسح راسه دون اذنيه اجزاه • وان مسح اذنيه دون راسه لم يجزه • ومن توضا ثم جز شعره او قلم اظفاره او نتف ابطه او اخذ من شاربه لم يكن عليه امساس الماء شيا من ذلك ولا تجديد الوضوء • وكذلك ان مس ذكره • وكذلك ان نظر الي فرج امراة ما لم يخرج منه شي • وفي المني الغسل • وفي المذي والودي الوضوء • والمني خاثر ابيض ينكسر منه الذكر • والمذي رقيق الي البياض • والودي رقيق يجي بعد البول • ولا يجب الوضوء بالقبلة والملامسة للشهوة الا ان يباشرها وليس لها ثوب فينتشر لها فيجب عليهما الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجب في قول محمد • واذا جامع الرجل امراته فالتقي الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل ولا يجب الغسل بالجماع فيما دون الفرج ما لم ينزل المني • ومن احتلم ولم ينزل ولم ير شيا فلا غسل عليه فان علم انه لم يحتلم ولكنه استيقظ فوجد علي فراشه او فخذه منيا وقد راي او لم ير فان هذا عليه الغسل احتياطا بالثقة • وان راي وديا فهذا بول فلا غسل عليه وهذا قول ابي حنيفة

قال ابن ابي ليلي ان كان في طلب الماء جف اجزاه ان يتمه وان كان في عمل غير ذلك اعاد ما جف • صح

نزح • نسخة

نزح • نسخة الا ان يغلبهم الماء • نسخة

وان اطلع علي نجاسة اكثر من قدر الدرهم في ثوبه الذي صلي فيه ولا يدري متي اصابه لم يعد شيئا في قولهم جميعا • صح

ومحمد وقال ابو يوسف لاغسل عليه في الاول ايضا حتى يستيقن انه احتلم ● والمراة كالرجل في الاحتلام واذا اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر ● واذا عرق الجنب او الحايض في الثوب لم ينجسه ● واذا وقعت الجيفة او غيرها من النجاسات في حوض صغير يخلص بعضه الي بعض لم يستعمل ● وان كان كبيرا لا يخلص بعضه الي بعض فلا باس بان يتوضا من ناحية اخرى قال الحاكم وذكر ابن المبارك عن ابي حنيفة في الماء يصيبه الدم في جانب منه ولم يصب الجانب الاخر توضا منه ● قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت في ذلك عشرة في عشرة ثم رجع الي قول ابي حنيفة وقال لا اوقت فيه شيا وفي املا ابي يوسف قال ابو حنيفة في حوض او مصبغة اذا حركت ناحية منه لم تضطرب الناحية الاخرى فهذا لا ينجسه بول يقع فيه او دم او جيفة الا ذلك الموضع ● وسيل عبد الله بن المبارك عن الماء متى يجوز فيه الوضوء فقال اذا كان مثل ذكا في هذا لا ينجسه شي قال فقدروه فوجدوه عشرة في عشرة او نحو ذلك ● قال ابو عصمة فهذا عندنا حسن وبه ناخذ ● قال ويتوضا الرجل من الحوض الذي يخاف ان يكون قذرا ولا يستيقنه قبل ان يسال عنه ● وليس عليه ان يسال عنه ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر ● وكذلك ان كان قد انتن من غير ان يكون فيه جيفة ● ويجزي الجنب غسل كل شي مرة اذا انقي الفرج ● واذا نسي المتوضي مسح راسه ثم اصابه من المطر مقدار ثلاثة اصابع فمسحه بيده او لم يمسحه اجزاه من المسح ● وكذلك الجنب ان وقف للمطر حتى يغسله ويجزي الوضوء والغسل من الجنابة بغير نية ● ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل ● ولا باس للجنب ان ينام او ياتي اهله ولم يتوضا فان اراد ان ياكل فاحب ان يغسل يديه ويتمضمض ثم ياكل وان ترك ذلك لم يضره ● واذا كانت الجباير في موضع الوضوء مسح عليها فان خاف الضرر من المسح لم يمسح ● والمسح عليه كغسله ● وان كانت الجراحة في جانب راسه لم يجزه الا ان يمسح من بقية راسه مقدار المسح ● فان مسح علي جبايريديه ودخل في الصلاة ثم سقطت الجباير عنه مضي في صلاته وهذا اذا كان سقوطها من غير برء ● واذا قلس الرجل اقل من ملي فيه فلا وضوء عليه ● وان قلس بملي فيه مرة او طعاما او ماء فعليه الوضوء وان قلس بلغما او بزاقا لم يلزمه الوضوء في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معه ماء او طعام وقال ابو يوسف البلغم مثل المرة ● وان خرج من قرحه دم او صديد او قيح فسال عن راس الجرح نقض وضوءه وان لم يسل لم ينقض ● وان بزق فخرج فيه دم فان كان الدم هو الغالب نقض الوضوء ● وان كان البزاق هو الغالب فلا وضوء عليه ● وان كان سوا فاحب الي ان يعيد الوضوء اخذا بالثقة والقهقهة في الصلاة تنقض الوضوء والتبسم لا ينقض ● ولا ينقض النوم الوضوء قايما وراكعا وساجدا وقاعدا ● وينقضه مضطجعا ومتكيا علي احدي اليتيه ● وقال ابو يوسف لا وضوء عليه في النوم في السجود اذا غلبه ● وان تعمد ذلك افسد صلاته ووضوءه ● قال وكان ابو حنيفة يقول جملة صلاته تامة ولا احفظ اني سالته عن العمد والغلبة ● واما في القيام والقعود والركوع فسوا تعمد النوم او غلبه في قولهم جميعا ● واذا مسح الدم عن الجراحة قبل ان يسيل فان كان لو تركه ما مسح منه سال اعاد الوضوء ولا ينقض الوضوء الكلام الفاحش ولا شي مما مسته النار او لم تمسه النار من الاطعمة وغيرها ويخلل لحيته واصابعه في الوضوء ● فان لم يخلل لحيته اجزاه ● واذا حت النجاسة عن الثوب لم يجزه الا في المني اليابس ● ولا يجزيه في الخف في الرطب ويجزيه في اليابس الا في البول وشبهه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ● وقال محمد لا يجزيه في الخف ايضا الا في المني ● ولا يجب عليه في تغميض الميت وحمله وغسله وضوء ولا غسل الا ان يصيب يده او جسده شي فيغسله ● والحجامة توجب الوضوء وغسل موضع المحجمة فان ترك ذلك الموضع وهو اكثر من قدر الدرهم لم يجزه الصلاة عليه

واذا

واذا خرج من ذكره بول او من دبره بدودة او دابة او ريح انتقض وضوءه ● وان رعف قليلا لم يسل لم ينتقض وضوءه ● وقال محمد في النوادر اذا نزل الدم الي قصبة الانف انتقض وضوءه واذا وقع البول في قصبة الذكر لم ينتقض وضوءه وقال ايضا فيمن قاء دما لا وضوء عليه حتى يملا الفم لان الجرح اذا كان في الجوف فليس بخروج وانما هذا في ولس بدم ● ويتوضا صاحب الجرح السايل لوقت كل صلاة ويصلي بذلك الوضوء ما شاء من الفروض والنوافل مادام في الوقت وان سال الدم ونفذ الرباط الا انه يغسل ما اصاب ثوبه من ذلك ● فاما لم يغسله وصلي عليه وهو اكثر من قدر الدرهم لم يجزه ● وان سال الدم من موضع اخر اعاد الوضوء ● ومن خاض ماء المطر الي المسجد او داس الطين لم ينقض ذلك وضوءه ويمسح عن قدميه ويصلي ● وقال ابو يوسف في الاملا اكره ان يمسح ذلك بحايط المسجد من داخل او باسطوانة من اساطينه ● ومن سال عليه من موضع شي لا يدري ما هو فغسله احسن وتركه جايز فان كان اكثر ظنه انه قذر غسله ● وان انتضح عليه من البول مثل رؤوس الابر لم يلزمه غسله ● ومن شك في نقض وضوءه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك وان كان يعرض هذا كثيرا لم يلتفت الي ذلك ● ومن شك في الحدث فهو علي وضوءه ● ومن كان محدثا فشك في الوضوء فهو علي حدثه ● ومن توضا ثم راي البلل سايلا من ذكره اعاد الوضوء فان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا ولا يعلم انه بول او ما مضي علي صلوته ● واري له ان ينضح فرجه بالماء اذا توضا في مثل هذه الحالة ● وليس دم البق والبراغيث والسمك بشي ● واما دم الحلم فان كان اكثر من قدر الدرهم اعاد ما صلي عليه ● واذا ادخل الصبي يده في كوز وليس علي يده قذر فاحب الي ان يتوضا بغيره ● واذا اراد ان يتوضا بما فاخبره بعض اهله انه قذر لم يتوضا به ● ولا باس بان يتوضا من جب يوضع كوزه في نواحي الدار مالم يعلم فيه قذر ● واذا وقع بعر الغنم والابل في البير لم يضره مالم يكن كثيرا فاحشا فان كان كثيرا فاحشا كان عليهم ان ينزفوا ماء البير ● قال ابو حنيفة في الاملا ان كان رطبا فقليله وكثيره يفسد الماء ● واما السرقين فقليله وكثيره يفسد الماء رطبا كان او يابسا ● وقال ابو يوسف ان كان بشي يسير لم يفسده استحسن ذلك ولا احفظ عن ابي حنيفة ولا يتوضا احد بشي من الاشربة سوي الماء الا بنبيذ التمر عند عدم الماء وان تيمم مع ذلك احب الي وهذا قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضا به لان النبي صلي الله عليه وسلم وقال محمد يتيمم ويتوضا بعد ذلك وروي نوح في الجامع عن ابي حنيفة انه رجع عن هذا القول وقال يتيمم ولا يتوضا به لان النبي صلي الله عليه وسلم توضا بمكة واية التيمم نزلت بالمدينة ● والاغما ينقض الطهارة في الاحوال كلها ويقطع الصلوة ويمنع القوم من البنا عليها ومن الايتمام بامام اخر فيها وكذلك موت الامام وليس الغسل بواجب يوم الجمعة ويوم عرفة وفي العيدين وعند الاحرام ولكنه حسن ●

باب البير وما ينجسها

واذا ماتت الفارة في البير فنزف منها عشرون دلوا وهي فيها لم تطهر ● فان اخرجت ثم نزف منها عشرون دلوا وهو يقطر لم يضره ذلك فان صب الدلو الاخير فيها او في بير طاهرة فعليهم ان ينزفوا دلوا مثله وانما تطهر البير الثانية كما كان تطهر الاولي حين كان هذا الدلو فيها ● وان صب الدلو الاول منها في بير طاهرة كان عليهم ان ينزفوا منها عشرين دلوا ● وان صب الدلو الثاني فيها كان عليهم ان ينزفوا منها تسعة عشر دلوا ● وان صبوا الدلو العاشر فعليهم ان ينزفوا منها عشر دلاء ● قال الحاكم هكذا الجواب في رواية ابي سليمان وليس بسديد وصوابه ان ينزح احد

عشر دلوا وهكذا الجواب في رواية ابي حفص • وان اخرجت الفارة فالقيت في هذه البير الطاهرة
وصب فيها ايضا عشرون دلوا من ماء الاولي فعليهم اخراج الفارة ونزح عشرين دلوا مثل ما كان وجب
في الاولي • واذا اخرجت الفارة من البير وجاوا بدلو عظيم يسع عشرين دلوا بدلوهم فاستقوا دلوا
واحدا اجزاهم وقد طهرت البير • فان توضا رجل من هذه البير ثم صب فيها ذلك الدلو لم يفسد وضوء
ذلك الرجل الا ان يكون الدلو بعد في البير لم ينح عنها ولا يجزي حينيذ من توضا منها لانه يقطر فيها
فاذا نحي عنها فقد طهرت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزيه • ثوب نجس غسل
في اجانة بماء نظيف وعصر ثم غسل في اخري وعصر ثم غسل في ثالثة وعصر قال طهر الثوب والمياه
كلها نجسة • فان غسل في اربعة كان هذا الماء الرابع طاهرا ولا باس بالوضوء منه • وان توضا
رجل متوضي في اواني اكثر من ثلاث لم يجز لاحد ان يتوضا بشي من ذلك • وان اغتسل الجنب في ثلاثة
ابار او اكثر منها فقد افسدها كلها • ولا يجزيه غسله في قول ابي يوسف • وقال محمد يخرج من
البير الثالثة طاهرا ولا يستعمل المياه • فارة وقعت في بير فماتت فيها • وفارة اخري وقعت
في بير اخري فماتت فيها فاستقي من احدهما عشرون دلوا وصب في الاخري اجزاهم نزح عشرين
دلوا من هذه البير • فان كانت فارة في بير ثالثة فنزف من البيرين الاوليين اربعين دلوا وصب
في هذه الثالثة قال ينزف منها اربعون دلوا • انما انظر الي ما وجب عليها وما صب فيها فينزف
الاكثر منها • وان كانوا صبوا فيها من احدي البيرين عشرين دلوا ومن البير الثالث دلوا ودلوين
فعليهم ان ينزفوا من هذه الثالثة عشرين دلوا وتلك الزيادة التي صبوها من الثالثة • فارة ماتت
في سمن جامد قال يرمي بها وبما حولها ويوكل السمن • وان ماتت في سمن ذايب لم يوكل ويستصبح به
ويدبغ به الجلد ثم يغسل الجلد بالماء • ويجوز بيع هذا السمن للبايع وللمشتري الخيار في رده بعيب
النجاسة اذا علم به • فارة ماتت في جب فيه خل او ما فادخل يده فيه ثم اخرجها ثم ادخلها قبل ان
يغسلها في عشر خوابي خل او ماء فقد افسدهن كلهن • قال الحاكم وذهب بعض مشايخنا الي ان هذا
الجواب في الماء علي مذهب ابي يوسف فان صب منها خابية في بير ماء فعليهم ان ينزفوا منها الاكثر
من عشرين ومن مقدار الخابية • ولا باس بلبس ثياب اهل الذمة والصلاة فيها ما لم يعلم ان فيها
قذر • واما الازار والسراويل فانه يكره الصلاة فيها قبل الغسل وان صلي فيها اجزاه لان عامة من
يبيع الثياب اهل الذمة

باب المسح علي الخفين

ويمسح المقيم كما ذكر يوم وليلة من وقت الحدث ان لبس خفيه علي طهارة تامة • والمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن من كل حدث ما لم يلزمه الغسل • فان غسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث لم يجز له
ان يمسح عليهما الا ان يكون اكمل وضوءه قبل الحدث • ومسح الخف مرة واحدة يبدا من قبل الاصابع
حتي ينتهي الي اسفل الساق • وان مسح خفه باصبع او اصبعين لم يجزه • وان مسح بثلاثة اصابع
اجزاه • والخرق اليسير في الخف لا يمنع من المسح عليها الا ان يكون مقدار ما يخرج منه ثلاثة
اصابع اصغر الاصابع فيمنع حينيذ منه لانه قد بدا الاكثر من نصف اصابعه • وسوا كان الخرق
علي ظاهر الخف او باطنه او من ناحية العقب وتجمع الخروق في قدم واحد ولا تجمع في قدمين • وان
مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لم يجزه • ولا يجزي المسح علي العمامة والقلنسوة • ولا يجوز المسح
علي الجوربين في قول ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين • ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد اذا كانا
ثخينين • ويمسح علي الجرموقين فوق الخفين الا ان يكون مسح علي الخفين قبل لبس الجرموقين

فلا

يجوز بيع السمن الذايب اذا وقع فيه الفارة

فلا يمسح حينيذ علي الجرموقين لانه لا يحلوه المسح • واذا مسح علي الجرموقين ثم نزع احدهما مسح
علي الخف وعلي الجرموق الباقي لانه اذا انتقض بعض مسحه انتقض جميعه • وكذلك الماسح علي
الخفين اذا نزع احدهما انتقض مسحه في الرجلين جميعا وعليه غسلهما • واذا انقضي وقت المسح ولم
يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة الوضوء • واذا توضا ونسي
مسح خفيه ثم خاض الماء فاصاب ظاهر خفيه وباطنهما قال يجزيه من المسح • واذا استكمل الرجل
مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وان لم يكن استكمله حتي سافر مسح الي استكمال الثلاث بما مضي
منه في حال الاقامة • واذا قدم المسافر مصره بعد مسح يوم وليلة او اكثر نزع خفيه • واذا
توضا الرجل ومسح علي الجباير ولبس خفيه ثم احدث وقد برا ذلك الجرح فتوضا فعليه ان ينزع خفيه
وان لم يكن برا فله ان يمسح علي خفيه • وان لم يحدث حتي برا فغسل موضع الجرح ثم احدث فله ان
يمسح علي خفيه • وللماسح ان يوم الغاسل • واذا اراد ان يبول فلبس خفيه ثم بال فله ان يمسح
علي خفيه • واذا بدا للماسح ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير انه في الساق بعد فقد انتقض
مسحه • وقال في الاملا وكذلك اذا اخرج اكثر من نصف القدم الي الساق • واذا لبس الخفين
علي طهارة التيمم او الوضوء بنبيذ التمر ثم وجد الماء نزع خفيه • واذا لبست المستحاضة الخفين
علي سيلان الدم بعد الوضوء ثم احدثت حدثا اخر مسحت ما دامت في الوقت ولم تمسح بعد مضيه
واذا كان مع المسافر ما قدر ما يتوضا به وفي ثوبه دم ليغسله ذلك الماء غسل به ذلك الدم ويتيمم للحدث
وقال حماد بن ابي سليمان يتوضا بذلك الما

باب التيمم

قال وينتظر المسافر الذي لا يجد الماء لاخر الوقت ثم يتيمم صعيدا طيبا فيضع يديه علي الارض ثم يرفعهما
فينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضعهما ثانية علي الصعيد ثم يرفعهما فينفضهما ثم يمسح بهما كفيه وذراعيه
الي المرفقين فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لا يجزيه قال وقال ابو يوسف في الاملا
سالت ابا حنيفة عن التيمم فقال الوجه والذراعين الي المرفقين فقلت كيف قال بيديه علي الصعيد
فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ظهر الذراع الاخري وباطنها الي المرفقين
قال وقال ابو حنيفة اذا لم يكن علي طمع من وجود الما تيمم وصلي في اول الوقت • وكل شي من الارض
تيمم به من تراب او طين او جص او نورة او زرنيخ او حجارة او حايط او غير ذلك فهو جايز • وقال
ابو يوسف في الاملا الصعيد هو التراب النظيف ولا يكون من غيره وان كان خرج من الارض • ولا يجزي
من تيمم بحايط او صخرة لا صعيد عليها • واذا نفض ثوبه او لبده فتيمم بغباره وهو يقدر علي الصعيد
اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف لا يجزيه اذا كان يقدر علي الصعيد • وان تيمم في
اول الوقت اجزاه فان وجد الما بعد فراغه من الصلاة لم يلزمه اعادتها • ويوم المتيمم المتوضين
في قول ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد لا يوم • والجنب والحايض والمحدث في التيمم سوا • ويجوز
للمريض في المصر ان يتيمم اذا لم يستطع الوضوء والغسل ويصلي به ما شاء من الصلوات ما لم يحدث
او تزول العلة • وكذلك المسافر اذا لم يجد الما فتيمم به صلي به ما شا ما لم يجد الما او يحدث فان وجد
المسافر الماء فلم يتوضا به ثم حضرت الصلوة فلم يجد الما اعاد التيمم ولا يجزي التيمم باقل من ثلاثة
اصابع • واذا اجنب المسافر فلم يجد من الما الا قدر ما يوضيه فانه يتيمم ولا يتوضا فان احدث بعد
ذلك توضا به وان توضا به ولبس خفيه ثم مر بالماء فلم يغتسل ثم حضرت الصلوة وعنده من الماء
ما يوضيه قال يتيمم ولا يتوضا به فان تيمم ثم حضرت صلوة اخري وقد سبقه الحدث فانه يتوضا

وقال ابن ابي ليلي يمسح وان خلع الخفين

وينزع خفيه فيغسل رجليه وان لم يكن مر بالما قبل ذلك مسح علي خفيه • واذا كان مع المحدث
من الما ما يكفي لوضوئه غير انه يخاف العطش يتيمم ولا يتوضا به • واذا تيمم المسافر والما منه قريب
لم يعلم به اجزاه تيممه • فان وجد بيرا فيها ما لا يستطيع ان ياخذه تيمم فيدا غير واجد • واذا كان
مع رفيقه ما فابي ان يعطيه الا بثمن كثير فله ان لا يقبله ويتيمم الا ان يجده بثمن رخيص كما يجد
الناس في ذلك الموضع • وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن المسافر لا يجد الما يخرج عن يمين الطريق
او يساره قال ان طمع ذلك فليفعل ولا يبعد فيضر بالقافلة او بنفسه ولا يطلب ذلك الا ان يخبر بما
او يطمع فيه فيطلبه الغلوة ونحوها لا يبلغ ميلا • واذا كان المسافر في طين وردغة لا يجد ما
ولا صعيدا نفض لبده او سرجه او ثوبه وتيمم بغباره • فان كان المطر قد اصاب جميع ذلك لطخ الطين
ثوبه فاذا جف تيمم به ولم يصل بغير وضوء ولا تيمم وان ذهب الوقت • وان وجد سور حمار او بغل
توضا به وتيمم • وان قدم التيمم علي الوضوء فلم يجزه • واذا اصاب بدن المتيمم نجاسة لم ينقض ذلك
تيممه ويمسحه بخرقة او بتراب ثم يصلي به فان صلي ولم يمسحه اجزاه • وغسل الكافر ووضوؤه جايز
يصلي به اذا اسلم ولا يجوز تيممه في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز في قول ابي يوسف • وان تيمم وهو
مسلم ثم ارتد ثم اسلم فهو علي تيممه • وللمسافر ان يطا جاريته وان علم انه لم يجد الما • ومن تيمم
يريد تعليم انسان ولا يريد به الصلاة لم يجزه • واذا طهرت المسافرة من حيضها فلم تجد الما فتيممت
وصلت فلزوجها ان يجامعها • مر مسافر بمسجد فيه عين ما وهو جنب ولا يجد غيره قال يتيمم ثم يدخل
المسجد فيستقي منه وان لم يكن معه ما يستقي به ولا يستطيع ان يغترف منه ولكنه يستطيع ان يقع فيه
وهو عين صغيرة قال يتيمم بالصعيد • ولا يتوضا بسور الكلب ولكنه يتيمم • واذا تيمم لسجدة
تلاوة او صلاة نافلة فله ان يصلي فيه المكتوبة • ويتيمم لصلاة الجنازة في مصر ولا يتيمم لسجدة
تلاوة في المصر • ويتيمم لعيد اذا شهده في الجبانة لانه خارج من المصر فان رجع للوضوء فاتته الصلاة
وليس صلاة العيد الا مع الامام وصلاة العيد والصلاة علي الجنايز سوا • وكذلك ان سبقه الحدث
في صلاة العيد عند ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد اذا دخل في الصلوة متوضيا ثم احدث انصرف
وتوضا وبني عليه لانه لا تفوته الصلوة • فان كان كل هولا يجدون الما من غير ان تفوتهم الصلاة
فلم يجزهم التيمم • واما الجمعة فلا تيمم لها وان خاف الفوت • ولا يجوز التيمم من مكان قد كان فيه
بول او نجاسة وان ذهب اثره • واذا افتتح الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فلم يجد ما تيمم وبني
وان وجد ما وقد سبقه الحدث او لم يسبقه استقبل الصلوة بعد الوضوء • وان كان الامام متيمما
فاحدث فاستخلف متوضيا ثم وجد الامام الاول الما فسدت صلاته وحده كانه قد تكلم •
وان كان الامام متوضيا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الما فسدت صلاته وصلاة الاول
والقوم جميعا • واذا ام المتيمم المتوضيين فابصر بعضهم الما ولم يعلم به الامام والاخرون حتي
فرغوا فسدت صلاة من ابصر خاصة • واذا راي المتيمم في صلاته سرابا فظن انه ما فمشي اليه
ساعة فاذا هو سراب فعليه ان يستانف الصلاة • ومن استيقن بالتيمم فهو علي تيممه حتي يستيقن
بالحدث او بوجود الما • ومن استيقن بالحدث فهو علي حدثه حتي يستيقن بالوضوء او التيمم • واذا
اراد التيمم فتمعك بالتراب وذلك به جسده كله فان كان قد اصاب وجهه وذراعيه وكفيه اجزاه
وان بدا بذراعيه في التيمم او مكث بعدما تيمم وجهه ساعة ثم بذراعيه اجزاه • وان تيمم جنب
او حايض من مكان ثم وضع اخر يديه علي ذلك المكان فتيمم منه اجزاه • واذا تيمم وهو مقطوع
اليد من المرفق فعليه ان يمسح موضع القطع ولا يجزيه تركه وان كان قطع من فوق المرفق

الغلوة الغاية وهي رمية سهم ابعد ما يقدر عليه ويقال هي ثلثمائة ذراع الي اربعمائة ذراع من المصباح المنير

الردغ الطين الرقيق وقيل موضع الردغة ومكان ردغ بالكسر من المغرب

لم يكن عليه مسحه • واذا تيمم وفي رحله ما لا يعلم به وصلي اجزته صلاته في قول ابي حنيفة
ومحمد لانه لا يكلف الا بعلمه وقال ابو يوسف لا يجزيه • واذا كان به جدري او جرح في راسه
وعامة جسده يتيمم وليس عليه غسل ما لا يمكنه غسله • وان كان في راسه وفي احدي يديه
غسل ساير جسده ومسح الجراح بالما • وان لم يمكنه مسح علي الخرقة التي علي الجراحة • واذا
اجنب الصحيح في المصر فخاف ان يقتله البرد ان اغتسل فانه يتيمم في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك
المسافر • وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه ذلك في السفر ولا يجزيه في الحضر • والمحبوس في المصر في مكان
قذر لا يجد فيه ترابا نظيفا يتيمم به ولا مكانا نظيفا يصلي فيه ولا ما يتوضا به فلا يصلي في قول
ابي حنيفة • ويصلي في قول ابي يوسف ومحمد بالايما ثم يعيد • وذكر في كتاب الزيادات قول
محمد مثل قول ابي حنيفة وكذلك في رواية ابي حفص في هذا الكتاب • وان وجد ترابا نظيفا تيمم به
وصلي في قولهم جميعا واعاد اذا خرج • مسافر جنب غسل فرجه ووجهه وذراعيه وراسه ثم اهراق
الما فتيمم بالصعيد وافتتح الصلوة ثم قهقه فيها ووجد الما للغسل قال يغسل وجهه وذراعيه
ويمسح براسه ويغسل ما بقي من جسده سوي الراس والفرج والقهقهة ههنا بمنزلة الحدث
تنقض الوضوء ولا تنقض ما مضي من الغسل • جنب اغتسل فلم يبق من جسده الا موضع درهم لم يجد له
ما فتيمم وصلي ثم وجد له ما يغسل ذلك الموضع كان عليه ان يغسله ولا يتيمم لانه طاهر فان كان
احدث قبل ذلك غسل ذلك الموضع بالما وتيمم للحدث وان بدا بالتيمم اجزاه • واذا افتتح الصلاة
بالتيمم ثم وجد سور حمار او نبيذ تمر مضي في صلاته • فاذا فرغ منها توضا بما وجد من ذلك واعاد
الصلاة • وكذلك لو كان افتتحها علي الوضو بنبيذ التمر والتيمم ثم وجد سور حمار في مذهب محمد
واذا تيمم المحدث في صلاته ثم وجد الما بعدما قام في مقامه توضا ليصلي بقية صلاته فسدت
صلاته وان وجده قبل ان يقوم في مقامه توضا وبني استحسانا

ذكر المسايل المعدودة لابي حنيفة رحمه الله

واذا فرغ المصلي من تشهد ولم يسلم حتي انقضي وقت مسحه او وجد في خفه شيا فنزعه فانتقض به
مسحه فسدت صلاته وعليه اعادتها في قول ابي حنيفة • وكذلك المتيمم اذا وجد الما • ومصلي الجمعة
اذا خرج وقتها • ومصلي الفجر اذا طلعت الشمس • والعاري اذا وجد السترة • والامي اذا
تعلم القراة • والقاري اذا استخلف اميا • والمومي اذا قدر علي القيام والركوع • وللمصلي
يذكر صلاة عليه قبلها • وصاحب الجرح السايل اذا ذهب الوقت • والمستحاضة • وكذلك ان
عرض ذلك في جميع سجدتي السهو • وقال ابو يوسف ومحمد قد مضت صلاته في جميع ذلك وخرج به
منها وجازت عنه • وان كان عرض ذلك قبل ان يقعد قدر التشهد اعاد صلاته • وان كان قعد
قدر التشهد ثم تعمد الكلام او الحدث او القهقهة او الخروج من المسجد لم يكن عليه اعادة الصلاة
وفي الاملا عن ابي يوسف ان ابا حنيفة كان يقول اولا من تعلم السورة في خلال صلاته انه يقرا
ويبني ثم رجع عن ذلك

باب الاذان

ويستقبل الرجل في اذانه القبلة حتي اذا انتهي الي الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا
وقدماه مكانهما فاذا فرغ من الصلاة والفلاح حول وجهه الي القبلة والاذان والاقامة
مثني مثني واخر الاذان لا اله الا الله ويجعل اصبعيه في اذنيه عند اذانه وان لم يفعل لم يضره

عرض جميع ذلك في اثنا بابه صح

فان كان سلم عن يمينه ثم عرض له شي من ذلك وليس عليه سجود السهو فقد مضت صلاته في قولهم جميعا وجازت عنه صح

وان استدار في صومعته لم يضره صح

ولا يثوب في شي من الصلوات الا في الفجر وكان التثويب الاول في الفجر بعد الاذان الصلاة خير من النوم مرتين فاحدث الناس هذا التثويب وهو حسن ويترسل في الاذان ويحدر الاقامة وان خالف فيهما او في احدهما لم يضره ● ويجوز الاذان والاقامة علي غير وضوء ● ويكره الاذان قاعدا او يجزيه ● ولا باس بان يوذن واحد ويقيم اخر ● وان ترك استقبال القبلة في اذانه جاز وهو مكروه ● ويوذن المسافر راكبا ان شاء ● وينزل للاقامة احب الينا ● وان اقتصر المسافر علي الاقامة اجزاه وان تركها فقد اساء ● وليس علي النسا اذان ولا اقامة ● وان صلي اهل مصر جماعة بغير اذان ولا اقامة فقد اساوا ● وان صلي رجل في بيته وحده فاكتفي باذان الناس واقامتهم اجزاه وان اذن واقام فحسن ● وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة اذان ولا يتكلم الموذن في اذانه واقامته ● وان اذن قبل دخول الوقت اعاد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اخيرا لا باس بان يوذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر ● واذا دخل القوم مسجدا قد صلي فيه اهله كرهت لهم ان يصلوا جماعة باذان واقامة ولكن يصلون وحدانا بغير اذان ولا اقامة فان كان المسجد علي الطريق فصلي فيه قوم مسافرون باذان واقامة ثم جا اخرون فلا باس بان يفعلوا مثل ذلك ايضا ● وان صلي فيه اهله قبل ان يحضر الاخرون ثم حضر الاخرون صلوا وحدانا ومن فاتته صلوة عن وقتها فقضاها في وقت اخر اذن لها واقام واحدا كان او جماعة ● ولا يجوز لمن فاتته ظهر امسه ان يقتدي بمن يصلي ظهر غير ذلك اليوم فيها ● ويجوز اذان العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمي ● واحب ان يكون الموذن عالما بالسنة ● وان اذن للقوم غلام مراهق اجزاهم والرجل البصير احب الي من الاعمي ● وان اذنت لهم امراة جاز وهو مكروه ● ويوذن الموذن حيث يكون اسمع للجيران احب الي ● ويرفع صوته ولا يجهد نفسه ● ولا اكره ان يتطوع في صومعته واحب له ان يحذف قوله الله اكبر ● واذا افتتح الاذان فظن انها الاقامة فاقام في اخرها ثم علم فاحب الي ان يتم الاذان ثم يقيم ● وان كان في الاقامة فظنها الاذان فصنع فيها ما يصنع في الاذان ابتدا بالاقامة من اولها فان غشي عليه في الاقامة ثم افاق فاحب الي ان يبتديها من اولها وكذلك ان رعف فيها او احدث فذهب فتوضا ثم جا فاحب الي ان يبتديها من اولها ● قلت فكيف يصنع اذا احدث في اقامته قال يتم الاقامة ثم يذهب فيتوضا ويصلي ● واذا قدم الموذن في اذانه او اقامته بعض الكلام علي بعض فانه يعيد الكلمة المتاخرة حتي تكون بعد التي قبلها وانا وقع في اقامته فمات او اغمي عليه فاحب ان يبتدي غيره الاقامة من اولها ● موذن اذن ثم ارتد قال ان اعتدوا باذانه وامروا من يقيم ويصلي اجزاهم ● ويقعد الموذن بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات الا في المغرب في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يجلس ايضا فيها جلسة خفيفة ● وان لم يقعد بينهما في شي من الصلوات فوصل الاذان والاقامة كرهته له ● ويكره ان يوذن في مسجدين ويصلي في احدهما ● ويكره للموذن والامام طلب الاجر علي ذلك من القوم وان عرف القوم حاجته فاعطوه شيا بغير طلب كان حسنا ● والذي يواظب علي الاذان للصلوات كلها احب الي من غيره ● واذا اذن السكران والمجنون فاحب ان يعاد ● ولا يجوز لاهل المسجد ان يقسموا المسجد وينصبوا وسطه حايطا فان فعلوا فليكن لكل فريق منهم موذن علي حدة ما لم ينقضوا القسمة لانهما مسجدان ● ● ● ● ● ● ● ● ● ●

باب مواقيت الصلوة

وقت الفجر من حين يطلع الفجر المعترض في الافق الي طلوع الشمس ● ووقت الظهر من حين تزول الشمس الي ان يكون الظل قامة في قول ابي يوسف ومحمد ● ووقت العصر من حين يكون الظل قامة فيزيد علي قامة الي ان تغرب الشمس ● وقال ابو حنيفة لا يدخل وقت العصر حتي يصير الظل قامتين ● قال وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الظل اذا صار قامة خرج وقت الظهر وحكي ابو عصمة عن ابي سليمان قال رجاء لقيت ابا حنيفة في وقت العصر فقلت اوله اذا كان الظل قامة علي الاثار التي جاءت ● قال ابو عصمة هذا خلاف ما في كتاب الصلاة لمحمد ● ويكره ان يوخر صلاة العصر الي ان تتغير الشمس ● فان صلاها حين تغيرت الشمس قبل ان تغيب اجزاه ● ووقت المغرب من حيث تغرب الشمس الي ان يغيب الشفق ويكره له تاخيرها اذا غابت الشمس ● والشفق البياض في قول ابي حنيفة ● وفي قول ابي يوسف ومحمد الحمرة ● قال وروي اسد بن عمرو عن ابي حنيفة قال الشفق الحمرة ● ووقت العشا من حيث يغيب الشفق الي نصف الليل ● ومن صلاها قبل طلوع الفجر بعد مضي نصف الليل اجزاه ● واكره له تاخيرها الي تلك الساعة ● وينور بالفجر ● فيبرد بالظهر في الصيف ويصليها في الشتا حين تزول الشمس ● ويصلي العصر في اخر وقتها والشمس بيضا لم تتغير ويوخر العشا ما بينه وبين ثلث الليل والرخصة الي نصف الليل ● وان كان غيم اخر الفجر والظهر والمغرب وعجل العصر والعشا ● ولا يجمع بين الصلاتين في وقت احدهما في سفر ولا حضر ما خلا عرفة والمزدلفة ● وان صلي المسافر الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب في اخر وقتها والعشا في اول وقتها اجزاه ذلك ● ووقت الوتر من حين يصلي العشا الي الفجر ● وافضله في اخر الليل وان صلاها قبل العشا لم يجزه ● وان صلي العشا علي غير وضوء ثم اوتر ساهيا علي وضوء ثم ذكر انه صلي العشا علي غير وضوء اعادها دون الوتر في قول ابي حنيفة ويعيد الوتر معها في قول ابي يوسف ومحمد ● وان ذكرها بعد ايام فلا يعيد وتر الليالي الاخر ولا يتطوع بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر الي ان تطلع الشمس وترتفع ولا عند انتصاف النهار ولا بعد العصر حتي تغرب الشمس ويصلي المغرب ويقضي الفوايت بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل الغروب ● ويصلي علي الجنازة ويسجد للتلاوة ولا يركع ركعتي الطواف ● واما عند الطلوع او الغروب او الانتصاف فلا يصلي فرضا ولا نفلا ولا يسجد للتلاوة ولا غيرها الا عصر يومه هذا فانه يصليها ● واذا نسي صلاة الفجر حتي زالت الشمس ثم ذكرها بدا بها فان كان قد صلي الظهر وفرغ منها قبل ان يذكر الفجر فقد جازت الظهر ويقضي الفجر وحدها ● وان ذكر الفجر في اخر وقت الظهر ولم يصل الظهر والوقت لا يسعهما جميعا بدا بالظهر ثم قضي الفجر ● وكذلك ان ذكر الوتر في وقت الفجر بدا بالوتر ثم بركعتي الفجر ثم بالفجر وان خاف فوت الفجر بدا بها فاذا ابيضت الشمس اوتر ● ومن صلي من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس فسدت صلاته ● ومن صلي من العصر ركعة ثم غربت الشمس مضي فيها وجازت صلاته ● ومن افتتح تطوعا ثم ذكر صلاة فرض عليه فانه لم يفسد تطوعه عليه ● والتطوع قبل الظهر اربعا لا فصل بينهن وبعدها ركعتان واما قبل العصر فان تطوعت اربع ركعات فحسن وبعد المغرب ركعتان ● وان تطوعت بعد العشا فحسن ● وقبل الفجر ركعتان ● ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الا بخير ● والتطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا فصل بينهن الا بالتشهد ● ولا صلاة قبل صلاة العيد ● واما بعدها فاربع ركعات لا فصل بينهن الا بالتشهد حسن ● وطول القيام احب الي من كثرة الركوع والسجود ● والتطوع بالليل ركعتان ركعتان او اربع اربع في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد تطوع بالليل مثني مثني

واما تطوع النهار فاربع اربع ● وتأويل الاثر الذي جا لا يصلي بعد صلاة مثلها في ترك القراءة في الاخريين ● لانك لا تقرا فيهما ان شئت في الصلوة المكتوبة ● رجل افتتح التطوع اربع ركعات ثم تكلم قال عليه قضا الركعتين لانه لا يكون داخلا في الاربع حتى يتشهد ويقوم الى الثالثة ● وان صلى اربعا بغير قراة فانه يقضي ركعتين ● فان قرا في الاولى والثالثة والرابعة فعليه قضا اربع ركعات في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف عليه في الوجهين جميعا اربع ركعات ● وقال محمد وزفر اري عليه ركعتين ● فان قرا في الاخريين ونوى بهما قضا الاوليين لم يكن قضا لانها صلاة واحدة ولا يكون بعضها قضا عن بعض وعليه قضا ركعتين فان دخل معه رجل في الاخريين فصلى بهما معه فعليه قضا الاوليين كما يقضي الامام ● وان كان دخل معه رجل في الاوليين فلما فرغ منهما تكلم الرجل ومضى الامام في صلاته حتى صلى اربع ركعات فعلى الرجل الذي كان خلفه ان يقضي ركعتين وان كانت الصلاة كلها صحيحة لم يكن على الرجل الا قضا الركعتين لانه خرج من ان يكون هذا امامه قبل ان يدخل في الاخريين ● واذا صلى الرجل الفجر ثم ذكر انه لم يكن صلى ركعتي الفجر لم يقضهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف ● وقال محمد احب الي ان يصليهما اذا ارتفعت الشمس ● ● ●

باب القيام في الفريضة

ويقرا الامام في الفجر في الركعتين جميعا باربعين اية مع فاتحة الكتاب ● قال الحاكم يريد به سواها ويقرا في الظهر نحوا من ذلك او دونه ويقرا في الركعتين الاوليين من العصر بعشرين اية مع فاتحة الكتاب ● ويقرا في كل ركعة من الاخريين في المكتوبة بفاتحة الكتاب ان شاء ● وان شاء سبح وان شاء سكت ● وما قرا في الوتر من شي فهو حسن ● وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ● وقنت فيها بعدما فرغ من القراة قبل ان يركع الثالثة ● ولا قنوت في شي من الصلوات وكان يقال مقدار القيام للقنوت مقدار اذا السما انشقت وليس فيه دعا موقت ● ويرفع يديه حين يفتتح القنوت ثم يكفهما ● وترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وقنوت الوتر وفي العيدين ● وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات ● وبجمع وعند الجمرتين وقال ابو يوسف في الاملا يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبير العيدين ● ويستقبل بباطن كفيه السما عند رفع الايدي على الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند الجمرتين ● واذا ام رجل نسا في مسجد جماعة ليس معهن رجل فلا باس بذلك ● واما ان يخلو بهن في بيت او كان غير المسجد فاني اكره له ذلك الا ان يكون معهن ذات محرم منه ● رجل فاتته صلاة الجماعة في مسجد حيه قال ان اتى مسجدا اخر يرجو ان يدرك الجماعة فيه فهو حسن ● وان صلى في مسجد حيه فهو حسن ● ولا باس بان يتطوع فيه قبل المكتوبة اذا لم يخف فوت الفرض ● واذا اخذ المؤذن في الاقامة كرهت للرجل ان يفتتح التطوع الا ركعتي الفجر فانه يصليهما ان رجا انه يدرك ركعة في الجماعة فان خاف فوت الجماعة دخل مع القوم ● رجل سلم على تمام في نفسه من صلاة ثم اقتدى به رجل وكبر ثم ذكر الامام ان عليه سجدة تلاوة او انه لم يقرا التشهد في الرابعة وقد قعد قدره وتكلم قال الصلاة الامام تامة وصلاة المقتدي به ايضا تامة لان تسليم الامام لم يكن قاطعا ● وان كان ذكر ان عليه سجود السهو لم يكن المؤتم داخلا في صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويكون داخلا في قول محمد وزفر ● ● ● ● ● ●

باب

باب الحدث في الصلوة

رجل دخل في الصلوة ثم احدث حدثا من بول او غايط او ريح او قي او شي سبقه لا يتعمد له قال ان كان اماما تاخر وقدم رجلا ممن خلفه فصلى بالقوم ثم ذهب هو فيتوضا ويبني على صلاته ان لم يتكلم ● فان كان حين رجع الى اهله بال قال لا يبني اذا تعمد شيا من هذا ● وان تكلم في صلاته ناسيا او عامدا استقبل الصلاة ● وان ضحك دون القهقهة يمضي على صلاته ● وان قهقه استقبل الوضوء والصلاة ناسيا كان او عامدا ● وان قهقه بعد ما قعد قدر التشهد فعليه ان يعيد الوضوء لصلاة اخرى ● وليس عليه اعادة هذه الصلاة ● وكذلك لو قهقه في سجدتي السهو ● فان قهقه القوم بعده لم يكن عليهم وضوء ● وان قهقهوا معه سوا فكلهم فعليه وعليهم لعادة الوضوء ● امام احدث فقدم رجلا قد فاتته ركعة قال يصلي بهم ● فاذا تشهد تاخر وقدم رجلا من غيره ان يسلم بهم فسلم بهم ثم يقوم هو فيقضي ما بقي من صلاته وسلم ● وان توضا الاول وصلى في بيته ما بقي من صلاته فان كان صلى بعدما فرغ الامام الثاني فصلاته تامة وان صلى قبل ما فرغ الامام الثاني من صلاته فصلاة الاول فاسدة ● وان قعد الامام الثاني في الرابعة قدر التشهد وهي للثالثة ثم قهقه اعاد الوضوء والصلاة وصلاة القوم تامة واما الامام الاول فان كان فرغ من صلاته خلف الثاني مع القوم فصلاته تامة وان كان في بيته لم يدخل مع الامام الثاني في الصلاة فصلاته فاسدة قال وفي رواية ابي حفص ان صلاته تامة والاول اشبه بالصواب ● رجل سلم من الركعتين في الظهر ناسيا ثم ذكر فظن ان ذلك يقطع الصلاة فاستقبل التكبير ينوي به الدخول في الظهر ثانية وهو امام قوم وكبروا ينوون ذلك فهو على صلاته الاولى يصلي ما بقي منها ويسجد للسهو ● رجل افتتح الصلاة فصلى ركعة ثم جاء قوم فاقتدوا به فلما فرغ من صلاته وقعد قدر التشهد قهقه او احدث متعمدا قال صلاة الامام تامة وصلاة القوم فاسدة في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد لا تفسد صلاة القوم ● وان كان الامام تكلم او خرج من المسجد لم تفسد صلاة القوم في قولهم جميعا وكان ذلك كالتسليم منه ● واذا صلى الرجل بعض صلاة مكتوبة في المسجد وحده ثم اقيم لها فيه فان كان لم يصل اكثرها قطعها في موضع القطع انه لم يكن مؤديا لاكثر الصلاة وان كان بلغ موضع القطع ولم يجعله مؤديا لاكثر الصلاة قطعها حيث انتهى ودخل مع الامام ● وكذلك ان كان قد ركع في الثالثة فان كان سجد فيها سجدة اتمها لانه قد صلى اكثرها وكانت هي فريضة ودخل مع الامام في الظهر والعشا متطوعا ولم يدخل فيما سواهما ويكره له الدخول مع الامام في المغرب متطوعا فان دخل لزمه اتمام اربع ركعات ● ومن صلى الظهر يوم الجمعة اذا صلى الجمعة مع الامام فهي فريضة فيصير الظهر تطوعا واذا احدث الامام فلم يقدم احدا حتى خرج من المسجد فالصلاة القوم فاسدة استحسن ذلك وارآه قبيحا ان يكون قوم في الصلاة في مسجد وامامهم في اهله ● قال وذكر ابو عصمة ان صلاة الامام لا تفسد ● وذكر الطحاوي في كتابه ان صلاة الامام فاسدة ● فان قدم القوم رجلا قبل خروج الامام من المسجد قال صلاته وصلاتهم تامة وكان ذلك كتقديم الامام نفسه ● فان قدم كل فريق من القوم رجلا فسدت صلاتهم جميعا ● وان قدم الكل رجلا واحدا الا رجلا او اثنين نوى الانفراد بصلاته فصلاة الجماعة تامة وصلاة المنفرد فاسدة ● وان لم يكن خلف الامام الا رجل واحد صار اماما ان قدمه الامام او لم يقدمه الامام ونوى هو الامامة او لم ينوها

فاذا توضا الامام الاول ورجع دخل مع هذا في صلاته ● فان لم يرجع حتي احدث هذا فخرج من المسجد
فسدت صلاة الامام الاول وان لم يخرج حتي رجع الاول ثم خرج صار الامام الاول اماما له ● امام احدث
فاستخلف وقدم رجلا جاء ساعتئذ فلما قدمه كبر ونوي ان يؤمهم بصلاة الامام قال يجزيهم ● وان نوي
ان يصلي بهم صلاة مستقبلة فصلي بهم والقوم ينوون صلاة الاول فان صلاة هذا الامام الثاني
تامة وصلاة القوم فاسدة ● امام احدث وهو مسافر وخلفه مقيمون ومسافرون فقدم مقيما قال
يتم بهم صلاة المسافرين ثم يقدم رجلا من المسافرين يسلم بهم ويقوم المقيمون فيتمون وحدانا فان
اقتدوا به فيما يقضون فسدت صلاتهم ● وكذلك ان مضي هذا الامام في صلاته والقوم معه حتي اتم
بهم صلاة الاقامة فسدت صلاة المقيمين خاصة ● وان فعل ذلك ولم يقعد في الركعتين قدر التشهد
فسدت صلاته وصلاة القوم كلهم وصلاة الامام الاول ● امام افتتح الصلاة ولم يقرا وركع ولم
يسجد ثم رفع راسه فقرا وركع وسجد وادرك معه رجل هذا الركوع الثاني فلا يجزيه ولا يعتد
بالركوع الاول لانه كان قرا قبل الركوع الاول فالركوع هو الاول والسجود له وهذا الداخل
في صلاته لم يدرك معه الركعة ولا يعتد بما ركع ● وكذلك ان كان الامام احدث حين فرغ من الركوع
الاول واستخلف رجلا فان الخليفة يعتد بذلك الركوع ان كان الامام قرا قبله ● وان لم يكن قرا قبل
لم يعتد به ● امام احدث فقدم رجلا علي غير وضوء او قدم صبيا او امراة قال صلاته وصلاة القوم
فاسدة ● امي صلي بقوم يقرؤن وبقوم اميين قال صلاة الامام وصلاة القوم كلهم فاسدة في قول
ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد صلاة الامام ومن لا يقرا تامة ● امي صلي بعض صلاته ثم تعلم
سورة فقراها فيما بقي من صلاته قال صلاته فاسدة مثل الاخرس ● وكذلك ان كان الامام قاريا
فقرا في الركعتين الاوليين ثم احدث فاستخلف اميا فسدت صلاتهم ● وكذلك ان استخلفه بعد
ما سجد في الرابعة ومضي وقت القراءة ● امي اقتدي بقاري بعد ما صلي ركعة فلما فرغ الامام قضي
الامي ركعته قال صلاته فاسدة في القياس واستحسن ان اجيزها ● رجل صلي في المسجد وحده
تطوعا فاحدث فانفتل وتوضا ايجزيه ان يصلي في بيته قال انه ذكر فضل الحسن ● رجل صلي اربع
ركعات تطوعا فلم يقعد في الثانية قال يجزيه استحسن واجعلها بمنزلة الظهر ● وذكر ابو عصمة
ان محمدا قال لا يجزيه ● امراة صلت خلف الامام فوقفت وسط صف الرجال قال تفسد
صلاة ثلاثة رجال الذي عن يمينها والذي عن يسارها والذي بحذائها خلفها لانهم صاروا كالحائط
بينها وبين الاخرين ● وكذلك المراتان فان كان صف تام من النساء والى صفوف من الرجال
فسدت صلاة تلك الصفوف كلهم استحسانا والقياس فيه مثل الاول ● امراة صلت بحذاء الامام
تاتم به وهو يؤمها فسدت صلاته وصلاتها وصلاة القوم ● وان لم ينو الامام امامتها لم تكن
داخلة في صلاته ولم يفسدها قيامها بجنبه اذا لم تكن معه في صلاته ● واذا سبق الرجل والمراة
ببعض الصلاة فاذا سلم الامام قاما يقضيان فوقف احدهما بجنب الاخر لم تفسد صلاة
الرجل وان كانا لاحقين فسدت صلاته ● وان كان الامام يصلي الظهر فانتهت به امراة
فقامت بحذايه تريد التطوع بصلاته معه وقد نوي الامام امامتها قال صلاتهم كلهم فاسدة
وعليها قضاء التطوع ● وان كانت نوت العصر لم تجزها صلاتها ولم تفسد علي الامام صلاته
ويصلي العراة وحدانا قعودا ايماء فان صلوا جماعة قياما بركوع وسجود اجزاهم ● فان كان
مع العاري ثوب مملوء دما فان صلي فيه او عريانا اجزاه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ● وقال
محمد لا يجزيه الصلاة في الثوب النجس ● وان كان النجس من الثوب بمقدار ثلاثة ارباعه

او اقل لم تجز الصلاة عاريا في قولهم جميعا ● وقال الحاكم هكذا فسره في الزيادات ● واذا احدث
الرجل في ركوعه او سجوده فذهب فتوضا وجاء لم يجزه الاعتداد بالسجود والركوع الذي احدث
فيه لان الحدث قد نقضه ● فان كان اماما احدث وهو راكع فتاخر وقدم رجلا مكث ذلك الرجل
راكعا كما هو قد ركعه ● واذا لم يسجد وذكر في الركعة الثانية سجدة من الركعة الاولي او سجدة
تلاوة فخر ساجدا ثم رفع راسه قال ان احتسب بذلك الركوع جاز وان عاد فيه فهو احب الي
وان ادرك الرجل مع الامام ركعة من المغرب فلما سلم الامام قام يقضي قال يصلي ركعة ويقعد
لانها ثانية ما صلي ثم يصلي ركعة اخري ويقعد لانها اخر الصلاة ويقرا فيهما بالسورة لانه
يقضي اول صلاة الامام وان ادرك الركعة الاخري من الوتر مع الامام وقنت فيها معه لم يقنت
فيما يقضي لانها اول صلاته ● واحب الي ان يكون بين يدي المصلي في الصحراء وادناه طول ذراع
فان لم يكن بين يديه شي لم يقطع صلاته مرور بين يديه من رجل او امراة او كلب او حمار او غير
ذلك ● ويدفع المار عن نفسه ما ليس فيه مشي ولا علاج ● وحكي ابو عصمة عن محمد اذا لم يجد شيا قال
لا يخط بين يديه فان الخط وتركه سواء ● واذا انفرد المصلي خلف الامام عن الصف لم تفسد صلاته
وكذلك ان كان الواقف بجنبه غير طاهر ● فان كان بين المصلي وبين الامام حايط اجزته صلاته
وان كان بينهما طريق يمر فيه الناس او نهر عظيم لم تجزه الا ان تكون الصفوف متصلة علي الطريق فتجوز
حينئذ ● واذا فتح علي الامام لا تفسد الصلاة والامام مسي في الجاء القوم اليه ● وينبغي ان يجاوز الي
اية او سورة اخري او يركع ● واذا فتح علي غير الامام يفسد الصلاة الا ان يريد التلاوة دون التعليم
وقتل الحية والعقرب في الصلاة لا يفسدها ● وان رماها بالحجر لم تفسد صلاته وهو مكروه ● وان
اخذ قوسا فرمي بها فسدت صلاته ● وكذلك لو ادهن او سرح راسه او رضعت امراة صبيها ● وكذلك
ان قتل رجلا او اكل او شرب متعمدا او ناسيا ● فان كان بين اسنانه شي فابتلعه لم يضره ● وكذلك
ان قلس اقل من ملي فيه ثم رجع فدخل جوفه وهو لا يملكه ● واذا انتضح البول علي المصلي اكثر من
قدر الدرهم من موضع فانفتل فغسله لم يبن علي صلاته ● وان كان في ثوبه القاه وصلي في غيره
وان سال من دمل به دم توضا وغسل وبني ● واذا اصابته بندقة فشجته فسال منه دم لم يبن
علي صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد ● وقال ابو يوسف يبني اذا توضا ● رجل نام في صلاته فاحتلم
قال القياس ان يغتسل ويبني ولكن استحسن ان يستقبل ● وان وقع عن المصلي ثوبه فقام عريانا وهو
لا يعلم به ثم ذكر من ساعته فتناول ثوبه فلبسه قال يمضي علي صلاته ● وان صلت المراة وربع
راسها مكشوف اعادت الصلوة ● وان كان اقل من ذلك لم تعد وهذا قول ابي حنيفة ومحمد ● وقال
ابو يوسف لا تعيد حتي يكون النصف مكشوفا ● وكذلك الشعر والبطن والفخذ ● وانكشاف
الفرج والدبر يفسد صلاة المصلي رجلا كان او امراة ● وتقعد المراة في صلاتها كاستر ما تكون
لها ● رجل دعا في صلاته فسال الله الرزق والعافية لم تفسد صلاته ● وكذلك ان قال
اللهم اكرمني او انعم علي او اصلح لي امري او اغفر لي ولوالدي وارزقني حج بيتك وما اشبه ذلك
وان قال اللهم اكسني ثوبا او زوجني فلانة او ما اشبه ذلك مما يحدث الناس فسدت صلاته
واذا مر المصلي باية فيها ذكر الموت او النار فوقف عندها وتعوذ بالله من الشيطان واستغفر
وهو وحده في التطوع فذلك حسن ● وان كان اماما كرهته له ولم افسد صلاته ● وكذلك ان كان
خلف الامام فانه يستمع ● واذا مرت الحايض بين يدي المصلي فقال سبحان الله او اوما بيده
ليصرفها لم يقطع ذلك صلاته واحب الي ان لا يفعل ● فاذا استاذن عليه انسان فسبح واراد به

اعلامه في الصلاة لم يقطع صلاته وان اخبر بخبر يسوءه فاسترجع لذلك واراد جوابه فهذا
يقطع صلاته ● وان اراد به تلاوة القران لم تفسد صلاته ● وكذلك ان اخبر بخبر يسره فقال
الحمد لله وما اشبه ذلك واراد جوابه قطع صلاته ● وان لم يرد جوابه ولكنه حمد الله وسبح فقال
هذا لا يكون كلاما وصلاته تامة ● وقال ابو يوسف التحميد وما اشبهه لا يقطع الصلاة وان اراد
به الجواب ● وان انشد في صلاته شعرا فيه تحميد او شبهه فسدت صلاته ● فاذا قرا القران في صلاته
من المصحف فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد صلاته تامة ويكره ذلك
رجل صلى ومعه جلد ميتة مدبوغة قال لا باس بذلك وكذلك جلود السباع ● وان كان غير مدبوغ وصلى
لم يجز ● وان كان معه شي كثير من لحم الميتة فصلاته فاسدة ● وان صلى ومعه صوفها او عظم من عظامها
فصلاته تامة لانهما لا يحتاجان الى الدباغ ● رجل صلى وقدامه عذرة قال لا يفسد ذلك صلاته
وان كان ذلك حيث يسجد او حيث يقوم فصلاته فاسدة ● وفي الاملاء عن ابي حنيفة قال اذا كان
موضع القدم طاهرا وكان السجود على موضع النجاسة فصلاته تامة ● وجعل موضع السجود بمنزلة
موضع الكف والركبة ● وقال ابو يوسف لا يشبه موضع السجود موضع الكف والركبة ● فاذا
سجد على موضع قذر لم يجزه تلك السجدة ● فان اعادها على موضع نظيف تمت صلاته ● وان انصرف
من صلاته وتكلم قبل ان يعيدها فسدت صلاته ● رجل صلى على مكان من الارض قد كان فيه
نجاسة فجفت وذهب اثرها جازت صلاته ● ولا يجزيه ان يتيمم منه ● وان كان الاثر باقيا
لم يجزه الصلاة عليه ● وان كان ذلك على بساط لم يجزه الصلاة عليه وان ذهب اثر النجاسة ● ويجوز
الصلاة على الطنفسة او الحصير والمسح ● وكذلك ان وضع ثوبه فسجد عليه يتقي بذلك حر الارض
وبردها ● ولا باس بان يصلي على الثلج اذا كان متمكنا يستطيع ان يسجد عليه ● ويكره ان يكون
قبلة المسجد الى حمام او مخرج او قبر ولا تفسد صلاته ● ويكره للمسافرين ان يصلوا على الطريق
وينبغي لهم ان يتنحوا ● ومن زحمه الناس فلم يجد موضعا للسجود فسجد على ظهر انسان اجزاه
واذا دخل معه الصلوة ولم ينو صلاة الامام فصلى معه فاذا هي الجمعة فصلاته فاسدة
وفي غير رواية ابي سليمان انه اذا نوى الظهر فاذا هي الجمعة او نوى الجمعة فاذا هي الظهر وهذا
هو الصحيح ايهما كان ● واذا صلى الرجل المكتوبة كرهت له ان يعتمد على شي الا من عذر وان
صلى فصلاته تامة ● ومن نسي تكبير الافتتاح وقرا لم يكن داخلا في الصلاة فان ذكر ذلك
فكبر للركوع لم يجز عن تكبيرة الافتتاح ● واذا افتتح الصلاة قايما ثم اراد ان يقعد من
غير عذر فله ذلك عند ابي حنيفة استحسانا ● وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه ● وان افتتحها
قاعدا ثم بدا له ان يقوم فيصلي بعضها قايما وبعضها قاعدا اجزاه ● وان افتتح التطوع على
غير وضوء او على ثوب نجس لم يكن داخلا فيه ولم يلزمه القضا ● وان افتتحه نصف النهار
او حين تحمر الشمس او بعد الفجر قبل طلوع الشمس فصلى فقد اساء ولا شي عليه ● وان قطعه
فعليه القضا في ساعة تحل فيها الصلاة ● واذا صلت المراة وهي حاملة صبيها اجزاها وهي
مسيئة ● وكذلك من صلى وفي فمه شي او في يده متاع يمسكه ولم يضع يده في الركوع على ركبتيه
او في السجود على الارض ● واذا اقعى المصلي في صلاته او تربع من غير عذر فقد اساء وصلاته
تامة ● والمصلي قاعدا يتربع ويقعد كيف شا وان يصلي محتبيا ● واذا صلى فوق المسجد
مقتديا بالامام اجزاه ● وكذلك ان كان على سطح بجنب المسجد وليس بينهما طريق ● ولا باس
بالصلاة في بيت في قبلته تماثيل مقطوعة الراس ● وان لم تكن مقطوعة الراس كرهتها

في القبلة وفي البيت وعلى البساط والبساط الا انه على البساط ايسر لما فيه من الرخصة ● رجل قاري
دخل في صلاة امي تطوعا او في صلاة امراة او جنب او على غير وضوء ثم افسدها فليس عليه قضاوها
لانه لم يدخل في صلاة تامة ● واذا وقفت جارية لم تحض الا انها تعقل الصلاة عند رجل خلف الامام
وهو يومها في صلاته فسدت صلاة الرجل استحسانا ● الا ترى انها لو صلت بغير وضوء او عريانة
امرتها ان تعيد الصلاة ● ولو صلت بغير قناع استحسن ان اجيز لها صلاتها والامة اذا صلت
فاعتقت اخذت قناعها ومضت في صلاتها

باب صلاة المريض

واذا لم يستطع المريض ان يسجد على الارض اوما ايما وهو قاعد ويجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يقوم وان قدر على القيام اذا لم يستطع السجود ● وان لم يستطع القعود صلى مضطجعا على قفاه
متوجها نحو القبلة ● ويوم المومي من هو مثله ولا يوم من يقدر على السجود ● ويقتدي المومي بالمصلي
قايما وقاعدا ● فان نزع الما من عينيه وامر ان يستلقي على ظهره ونهي عن القعود والسجود اجزاه
وان صلى مستلقيا موميا ● مريض او صحيح صلى بغير القبلة متعمدا لم يجزه ● وان كان خطا منه ذلك
اجزاه ● وان صلى قبل الوقت عمدا او خطا او بغير وضوء او بغير قراة لم يجزه ● قوم مرضى في بيت
بالليل قام واحد منهم فامهم فصلى بعضهم الى القبلة وبعضهم لغير القبلة وهم يظنون انهم اصابوا
القبلة قال صلاتهم جايزة ● وهذا اذا لم يعلم المومتم انه قد خالف امامه فيما وقع تحريه عليه
واذا تبين للمسافر انه قد اخطا القبلة وهو في الصلاة صرف وجهه اليها وبنى عليها ● والمومي
يسجد للسهو ايما ● واذا اغمي على الرجل يوما وليلة قضى الفوايت ● واذا اغمي عليه اكثر من ذلك
لم يقض ● واذا لم يستطع السجود لمرض او جراح او خوف فهذا كله سوا ويومي ● وكذلك ان لم يستطع
ان يقرا مع ذلك اومى بغير قراة ● وان كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الايما وعليه
ان يسجد على انفه ● ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة يسجد عليه فان فعل به اجزاه ان كان
قد خفض راسه للركوع شيا ثم خفضه للسجود وقرب اليه العود ● وان كان رفع اليه من غير ان يخفض
راسه شيا او يومي لم يجزه ● امام صلى قاعدا بركوع وسجود وخلفه قوم يصلون قياما قال يجزيهم
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ● وقال محمد لا يجزيهم ● وان افتتح الصلاة بايما ثم برى وصح
استقبلها ● وان افتتحها قايما صحيحا ثم اصابه وجع لا يستطيع معه غير الايما مضى فيها في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ● وقال محمد يستقبل ● وان افتتحها قاعدا بركوع وسجود فصلى ركعتين ثم
برى وصح فانه يقوم ويمضي فيها بقول ابي حنيفة وابي يوسف ● وقال محمد يستقبل ● وقال في الاملا
اذا صار من القيام الى الايما اجزاه ان يتم وفي القياس لا يجزيه ● ولكن القياس في هذا فاحش
وذكر هذه المسيلة في موضع اخر في الامالي فقال لا يجزيه في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف
ارجو ان يجزيه ● وقال فيه ايضا ان صلى ركعة بثوب ثم ذهب الثوب اجزاه ان يبني ويومي
وقال فيه ايضا وان صلى ركعة وهو امن ثم خاف فركب وهرب فله ان يبني ● وان صلى على
دابة وهو خايف ركعة ثم امن فنزل استقبل ● وقال فيه ايضا ان صلى تطوعا راكبا ثم نزل من غير خوف فعليه
ان يستقبل وفي القياس يجزيه ولكن النزول عمل والركوب عمل يقطع ذلك وهذا خلاف ما قال في الاصل

باب سجود السهو

واذا اصلي الرجل فلم يدر اثلاثا صلي ام اربعا وذكر اول ما سهي يستقبل الصلاة ● وان بني ذلك غير
مدة تجزي الصلاة واتم الصلاة علي ذلك ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم
ومن سهي عن قيام او قعود او قراءة او تكبيرات العيدين او قنوت الوتر او قراءة التشهد فعليه
سجدتا السهو ● فان سهي عن الثناء والتعوذ والتكبيرات في الركوع والسجود او تسبيحاتها لم يسجد
للسهو ● وان سها عن فاتحة الكتاب في الركعة الاولي او بدا بغيرها فلما قرا من السورة شيا ذكر قال
نعود فيبدا بفاتحة الكتاب وعليه سجدتا السهو ● وان قرا في الاوليين سورة سورة ولم يقرا بفاتحة
الكتاب وهي صلاة العشا فان شا قرا بفاتحة الكتاب في الاخريين وان شا لم يقرا ● فان قرا لم يكن قضا
عما ترك ● وان قرا في الاوليين بفاتحة الكتاب دون السورة قراها في الاخريين وجهر ● واذا قراء
في كل ركعة من صلاته باية اية اجزاه ان لم تكن اية قصيرة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ● ثم رجع
ابو حنيفة فقال يجزيه وان كانت قصيرة ● قال وحكي عن ابي يوسف انه قال لا يجزيه باقل من ثلاث
ايات ● واذا جهر الامام فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر فيه سجد للسهو وان كان وحده لم يسجد
وسهو الامام يوجب عليه وعلي من خلفه وسهو المؤتم لا يوجبه ● واذا سلم في الرابعة ساهيا بعد
قعوده مقدار التشهد ولم يتشهد وكان عليه سجدة تلاوة او سجدة صلبية عاد الي قضا ما عليه ثم يسلم
ويسجد للسهو ● وان كان سلم عامدا فقد قطع صلاته وليس عليه اعادة مما الا من السجدة الصلبية او لم
يقعد قدر التشهد ● واذا شك في شي من صلاته ثم استيقن به فان كان تفكره حين شك فيه شغله
عن شي من صلاته سجد للسهو ● وان كان لم يشغله ولم يطل حتي استيقن فلا سجود عليه ● واذا نهض
من الركعتين ساهيا فلم يستتم قايما حتي ذكر فقعد فعليه سجود السهو ● واذا سها في صلاته مرات
لم يجب عليه الا سجدتان ● واذا اراد ان يقرا سورة فاخطا فقرا غيرها فلم يكن عليه سجود السهو
ومن سجد للسهو قبل التسليم اجزاه ● وان شك من سجود السهو عمل بالتحري ولم يسجد لهذا السهو
وان سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو لم يكن تسليمه ذلك قطعا ويسجد ● وان سبقه الحدث بعد ما سلم
او بعد ما سجد سجدة واحدة للسهو توضا واعادها ثم وان كان اماما استخلف من يتم بالقوم ● واذا احدث
الامام في خلال صلاته وقد سها واستخلف رجلا فيها ايضا كفاه سجدتان لسهوه وسهو الاول فان لم يكن
الاول سها لزمه سجود السهو لسهو الثاني ● الا تري ان الثاني لو افسد الصلاة علي نفسه فسدت
علي الاول ● ولو افسد الاول علي نفسه لم تفسد علي الثاني ● ويسجد المسبوق مع الامام سجود السهو
قبل ان يقوم الي قضا ما سبق فان لم يفعل سجد في اخر صلاته استحسانا ● وان سها فيما يقضي كفاه
سجدتان لسهوه ولما عليه من قبل الامام ● وان كان سجد مع الامام سجد لسهوه في اخر صلاته ● فان
دخل المسبوق في صلاته بعد ما سلم قبل ان يسجد معه فان لم يسجد معه قضي في اخر صلاته ● وان دخل
في صلاته بعد ما سجد سجدة واحدة وهو في الثانية فانه يسجدها معه ولا يقضي الاولي ● وكذلك اذا
دخل في صلاته بعد ما سجدهما لم يقضهما ● ولا يتبع الامام في تكبير التشريق وتلبية الاحرام حتي
يفرغ من صلاته ● واذا ذكر سجدتين من ركعتين بدا بالاولي منهما ● وكذلك ان كانت احديهما لتلاوة
واذا سلم وانصرف ثم ذكر ان عليه سجدة صلبية او سجدة تلاوة ● فان كان في المسجد ولم يتكلم عاد
الي صلاته ● وان كان قد خرج من المسجد استقبل الصلاة في السجدة الصلبية وانما قدر المسجد
استحسانا ● وان كان في صحرا فوقفه ان يجاوز اصحابه ● رجل صلي الظهر خمس ركعات ولم يقعد
في الرابعة قال صلاته فاسدة واحب ان يشفع بركعة ثم يسلم ويستقبل الظهر ● وان كان قعد في الرابعة
قدر التشهد فقد تمت الظهر والخامسة تطوع ويشفعها بركعة وان لم يفعل فلا شي عليه ● رجل

> مطلب: يسجد المسبوق قبل القضا ويجزئ بعده

افتتح

رجل افتتح الصلاة وقرا وركع ولم يسجد ثم قام فقرا وسجد ولم يركع فهذا قد صلي ركعة ● وكذلك ان
ركع اولا ثم قرا وركع وسجد فانما صلي ركعة واحدة ● وكذلك ان ركع في الاولي ولم يسجد وركع في
الثانية ولم يسجد ثم سجد في الثالثة ولم يركع فانما صلي ركعة واحدة ● واذا سلم في الركعتين من الظهر
ساهيا مضي علي صلاته ويسجد للسهو وليس ذلك كالكلام ناسيا ● واذا سهي المصلي فسجد في الركعة الواحدة
ثلاث سجدات او ركع ركوعا بعد ركوع قبل ان يسجد قال لا تفسد صلاته ما لم تكن الزيادة ركوعا مقيدا
بسجدة ● واذا سهي الامام في الصلاة ثم احدث فاستخلف مسبوقا فاتم بهم الصلاة تاخر من غير ان
يسلم وقدم مدركا فيسلم بهم ويسجد سجدتي السهو ويسجد هو معهم ثم يقوم الي قضا ما سبق به وحده
وان لم يكن مدرك قام كل واحد منهم الي قضا ما سبق به وحده ويسجد للسهو في اخره استحسانا ● وكذلك
صلاة المقيم مع المسافر يسجد معه للسهو اذا سجد ثم يقوم الي تمام صلاته وان سها فيما بقي سجد
ايضا ● واما اللاحق فلا يسجد مع الامام ولكنه يبدا بما عليه وان سجد مع الامام للسهو عليه ان يعيد
اذا فرغ من قضا ما عليه ● وعلي المسبوق ان يقرا فيما يقضي ولا تنفعه قراءة الامام وان كان قد
قرا فيما ادرك معه ● وكذلك ان كان هذا المسبوق قرا خلف الامام فيما صلي معه ● واذا قام المسبوق
الي قضا ما عليه بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم فقضاه اجزاه ● وان قام اليه وقضاه قبل ان يقعد
الامام قدر التشهد لم يجزه ● وقال في نوادر ابي سليمان عن محمد بن الحسن ان كان مسبوقا بركعة فشرع
الامام من مقدار التشهد قبل ان يركع هذا المسبوق ● فان قرا بعد قعود الامام مقدار التشهد من
القران ما يجوز به الركعة جازت صلاته ● وان كان مسبوقا بثلاث ركعات ● فان ثبت قايما ساعة
بعد قعود الامام قدر التشهد اجزاه لانه يقضي القراءة في الركعتين الباقيتين ● وفي الاصل فان
قام بعد ما يتشهد الامام وعليه سجود السهو فقرا او ركع فانه يرفض ذلك ويخر فيسجد مع الامام
ثم يقضي الركعة ويعيد ما صنع ● وان كان ركع وسجد لم يعد الي السجود مع الامام ● واذا اقتدي
احد المسبوقين بالاخر فيما يقضيان فسدت صلاة المؤتم ● وكذلك المقيمان اذا صليا خلف المسافر
فسلم الامام وقاما الي تمام صلاتهما فاقتدي احدهما بالاخر ● واذا اقتدي المتطوع بمصلي الظهر
في اول صلاته او في اخرها ثم قطعها فعليه قضا اربع ركعات ● واذا افتتح الظهر ونوي ان يصليها
ستا ثم بدا له فسلم علي الاربع تمت صلاته وليس عليه شي ● وكذلك ان افتتحها المسافر ينوي ان
يصليها اربعا ثم بدا له فصلي ركعتين فصلاته تامة ● وكذلك لو نوي ان يقطعها بكلام او غيره
فتلك النية ساقطة ما لم يعمل بها ● واذا لم يقرا في الركعة من التطوع فسدت صلاته وكذلك ان ترك
القراءة في ركعة من صلاة الفجر ● واذا توهم مصلي الظهر انه قد اتمها فسلم ثم علم انه صلي ركعتين
وهو علي مكانه فانه يتمها ويسجد للسهو ● وان لم يسلم ولكنه نوي القطع لصلاته والدخول
في صلاة اخري تطوعا وهو ساهي ثم ذكر ذلك بعد ما دخل في التطوع فانه يمضي في التطوع ثم يعيد الظهر
واذا سهي الامام في صلاة الخوف سجد للسهو وسجدت الطايفة التي معه ايضا ● واما الطايفة
الاولي فانها تسجد اذا فرغت من قضا ما عليها ● رجل افتتح الصلاة فقرا ثم شك في تكبير الافتتاح
فاعاد التكبير والقراءة ثم علم انه قد كان كبر قال عليه سجدتا السهو ● وكذلك ان كان ركع قبل
ان يشك او سجد يعتد به ويبني علي ذلك الركوع او السجود وليس تكبيره الثاني يقطع الصلاة ● واذا
كان في الظهر فتوهم انه في العصر وصلي علي ذلك ركعة او ركعتين فلا سهو عليه لانه يعلم ما صلي الان
يتفكر في ذلك تفكرا يشغله عن ركعة او سجدة او يكون في ركوع او سجود فيطول تفكره ذلك فاستحسن
اذا تغير عن حاله بالتفكر فان اجعل عليه سجدة السهو ● وان شك في صلاة قد صلاها قبل هذه

> وكذلك ان سجد اولا سجدتين ثم قام فقرا وركع في الثانية وركع ولم يسجد ثم قام فقرا وسجد في الثالثة ولم يركع فانما صلي ركعة واحدة صح

> مطلب: قام المسبوق الي قضا ما عليه قبل سلام الامام جاز

> بقطع الصلاة ينفذ (?)

الصلاة فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة لم يكن عليه سجود السهو ● وان شغله تفكره لانه
لم يشك في هذه ● واذا قعد المصلي في اخر صلاته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلاته حتى شغل
ذلك عن التسليم ثم ذكر انه في الصلاة فسلم فعليه سجدتا السهو ● فان عرض ذلك له بعد ما سلم تسليمة
فلا سجود عليه ● واذا احدث في خلال صلاته فذهب يتوضا عرض له هذا الشك حتى شغله
وضوءه ساعة فعليه سجدتا السهو ● واذا صلى ركعتين تطوعا وسهى فيهما فسجد لسهوه بعد التسليم
ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن له ذلك ● قال محمد بن الحسن في رجل صلى العشا فسهى فيها وقرا
سجدة التلاوة فلم يسجدها وترك ركعة من سجدة ساهيا ثم سلم وهو ذاكر لسجدة التلاوة خاصة
او ذاكر لسجدة الركعة خاصة فسدت صلاته في الوجهين جميعا لانه لا يستطيع ان يقضي التي كان
ذاكرا لها بعد التسليم ● واذا جعلت عليه قضا التي كان ناسيا لها وجب ان يقضي الذي كان ذاكرا
لها ● وان نسي القنوت في الوتر ثم ذكر بعد ما رفع راسه لم يقنت وان قنت لم يسقط عنه سجود السهو
ولو صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وتشهد ثم قام فصلى ركعتين فعليه ان يسجد لسهوه في الاوليين

باب صلاة المسافر

واقل ما يقصر فيه الصلاة من السفر اذا قصد به مسيرة ثلاثة ايام ويقصر حين يخرج من مصره
ويخلف دور المصر ● واقل الاقامة خمسة عشر يوما للاثر عن ابن عمر ● واذا قدم الكوفي مكة وهو
ينوي ان يقيم بها وبمنى خمسة عشر يوما فهو مسافر لانه لم ينو الاقامة في بلد واحد ● وليست مكة ومنى
في الموضع كمصر واحد ● وكذلك من اقبل من الجبل يريد الحيرة واهله بها فمر بالكوفة صلى بها صلاة مسافر
حتى ياتي الحيرة ● واذا خرج من مصر مسافرا قبل فوت وقت الصلاة صلاها صلاة مسافر ● وان قدم
مصره قبل فوت الوقت صلاها صلاة مقيم ● واذا كان شيء من ذلك بعد فوت الوقت صلاها كما فاتت
واذا قرب المسافر من مصره فحضرت الصلاة صلاها صلاة مسافر ما لم يدخل مصره ● وان كان خرج من
مصره مسافرا ثم بدا له ان يعود الى مصره لحاجة قبل ان يسير مسيرة ثلاثة ايام صلى صلاة مقيم في انصرافه
رجل خرج من مصره مسافرا فحضرته صلاة فافتتحها ثم احدث فانفتل ليأتي مصره فيتوضا ثم علم
ان معه ماء فانه يتوضا ويصلي صلاة مقيم لانه حين اجمع رايه على دخول المصر وجب عليه ما وجب
على المقيم ● وكذلك ان نوى المقام وهو في الصلاة ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم حتى يسير بعد
فراغه من الصلاة ولا يكون مسافرا بالنية كما يكون مقيما بالنية لان السفر عمل ● مسافر صلى
في سفره اربعا اربعا قال ان كان قعد في ركعتين قدر التشهد فصلاته تامة والاخريان له تطوع
وان كان لم يقعد فصلاته فاسدة ● مسافر صلى الظهر ركعتين وعليه سجود السهو فسلم ثم نوى
الاقامة قال صلاته تامة وليس عليه سجود السهو ونيته هذه قطع للصلاة الا ترى انه لو قهقه
في هذا الحال لم يكن عليه وضوء ولو كان في صلاة لكان عليه الوضوء وانما بدا له المقام حين فرغ من
صلاته ● وان سجد لسهوه سجدة او سجدتين ثم نوى الاقامة فعليه ان يكملها اربع ركعات ويسجد
في اخرها سجدتي السهو لان هذا بدا له المقام وهو في الصلاة الا ترى انه لو قهقه كان عليه الوضوء
ولو اقتدى به رجل كان داخلا في صلاته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ● وقال محمد لا يصير
داخلا ● وكذلك ايضا في جميع هذه الوجوه ● مسافر ام مسافرين ومقيمين فصلى بهم ركعة وسجدة
ثم احدث فقدم رجلا دخل في الصلاة ساعتئذ وهو مسافر قال لا ينبغي لذلك الرجل ان يتقدم
ولكن ينبغي للامام ان يقدم غيره فان تقدم ذلك المسافر فينبغي له ان يسجد تلك ثم يصلي بهم ●

وترك سجدة من ركعة بيانا

واذا قصد مسيرة ثلاثة ايام قصر الصلوة حين خلف عمران المصر صار مسافرا لاقتران النية بعمل السفر والاصل فيه حديث علي حين خرج من البصرة يريد الكوفة صلى الظهر اربعا ثم نظر الى خص امامه فقال لو جاوزنا هذا الخص صلينا ركعتين من المبسوط السرخسي

مطلب اذا لم يقعد المصلي يكون الزائد نافلة

فان

فان سها عن تلك السجدة وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا دخل في الصلاة ساعتئذ وذهب فتوضا
وجاء فرجع الاول فان سجد هذا الامام الثالث تلك السجدة الاولى سجدها معه الامام الاول والقوم ولا
يسجدها الامام الثاني ثم يسجد السجدة الاخرى ويسجدها معه الامام الثاني والقوم ولا يسجدها الاول ويصلي
الامام الاول الركعة الثانية بغير قراءة فان ادرك مع الامام الثالث السجدة الاخيرة سجدها معه وتشهد
الامام الثالث ثم يتاخر ويقدم رجلا قد ادرك اول الصلاة فيسلم بهم ويسجد للسهو ويسجدون معه ثم يقوم
الثاني فيقضي الركعة التي سبق بها ويقرا فيها ويكمل المقيمون صلاتهم وحدانا ● مقيم صلى بقوم
الظهر فلما صلى ركعة وسجدة احدث فقدم مسافرا فنسي عن هذه السجدة وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث
فقدم مدركا فنسي عن السجدتين وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا فنسي عن الثلاث
سجدات وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا وتوضا الايمة الاربعة ورجع قال ينبغي لهذا
الامام الخامس ان يسجد بهم السجدة الاولى ويسجد معه الايمة الاربعة والقوم جميعا ثم يسجد السجدة الثانية
ويسجدونها معه غير الامام الاول ويسجد السجدة الثالثة ويسجدونها معه غير الامام الاول والثاني
ثم يسجد السجدة الرابعة ويسجد معه القوم الا الامام الاول والثاني والثالث ويقضي الاول الركعة
الثانية ويقعد فيها ثم يقضي الثالثة والرابعة ويقضي الثاني الركعة الثالثة والرابعة ويقضي الثالث
الركعة الرابعة ومن ادرك منهم الامام الاخر في سجدة من ركعته التي يقضي سجد معه فيها ثم يسلم ويسجد
سجدتي السهو ويسجد القوم معه ومن فرغ من الايمة من صلاته ● مقيم صلى بمقيمين ركعة من الظهر وسجدة
ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم
ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء
ساعتئذ ثم توضا الايمة الاربعة وجاؤا قال ينبغي لهذا الامام الخامس ان يسجد لهم اربع سجدات يبدا
بالاولى فالاولى ويسجد معه الامام الاول السجدة الاولى والقوم ولا يسجدها معه الثاني والثالث والرابع
تلك السجدة ثم يسجد الثانية فيسجدها معه الثاني والقوم ولا يسجدها الاول والثالث والرابع ثم يسجد
الثالثة فيسجد معه الثالث والقوم الا الاول ثم يسجد الرابعة ويسجد معه الرابع والقوم ● ومن ادرك احدا
من الايمة في شيء من هذه السجدات فيما يقضي يسجدها معه فان فرغ الاول من القضا قعد مع الخامس
للتشهد ● واما الثاني والثالث والرابع فليس يقضي احد منهم ما سبق به حتى قبل دخوله في الصلاة
الا بعد ما يفرغ الامام من صلاته وينبغي للخامس اذا تشهد ان يتاخر ويقدم مدركا يسلم بهم ويسجد للسهو
ويسجد معه القوم غير الامام الاول الا ان يكون قد فرغ مما عليه فيسجد معه والايمة الاخرين ان كانوا
قضوا ما سبقهم الامام به بعد ما دخلوا في الصلاة فسجدوا معه ● رجل دخل مع الامام في الركعة
في الركعة الثالثة من المغرب ينوي به التطوع قال اذا سلم الامام قام هذا فصلى ثلاث ركعات يقعد
فيهن جميعا ويقعد في الاولى منهن لانها الثانية ولا يقعد في الثانية لانها الثالثة له ويقعد في الركعة
الاخرة ● رجل اقتدى بامراة في التطوع قال قد اساء ودخل في غير الصلاة ولا قضاء عليه ان
قطع ● مسافر ام مسافرين فصلى بهم ركعة ثم نوى الاقامة قال عليه ان يكمل بهم الصلاة فان احدث
بعد ذلك واستخلف رجلا صلى صلاة مقيم ● امام احدث فاستخلف مدركا قد قام خلفه حتى صلى
الامام ركعة وقدمه قال ابو حنيفة ان تاخر وقدم غيره فهو احب الي ● وان لم يفعل وقضى ما عليه
وهو قدامهم واوما اليهم فقاموا اجزاه ذلك ● وان لم يفعل وصلى بهم الثلاث ركعات وتشهد ثم قدم
مدركا فسلم بهم وقام فقضى ما عليه اجزاه ذلك ايضا ● وان صلى بهم ركعة ثم ذكر ركعته تلك فالافضل ذلك
ان يومي الى القوم فيقيمون حتى يقضي هو ركعته ثم يصلي بهم بقية صلاتهم ● وان لم يفعل وتاخر

حين ذكر ذلك وقدم رجلا فصلي بهم فهو افضل ● وان لم يفعل ولكنه صلي بهم وهو ذاكر لركعته اجزاه
ايضا ● وليس للمسافر ان يقتدي بالمقيم بعد فوت الوقت وللمقيم ان يقتدي بهم ● والغلام المراهق
اذا قام في الصف مع رجل اجزاهما الصلاة ● رجل ترك صلاة واحدة ثم صلي شهرا وهو ذاكر لها قال
عليه ان يقضي تلك الصلاة وحدها استحسانا ● وان كان صلي يوما او اقل من ذلك بعدها اعاد ما صلي بعدها
ايضا وهذا قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد في الوجهين جميعا يعيد المتروكة وصلاة يوم وليلة ● وقال
ابو حنيفة من صلي المغرب بعرفات بعد غروب الشمس فعليه ان يعيدها ● فان لم يعدها حتى طلع الفجر
اجزت عنه لانه صلاها لوقتها ● قال وكذلك يعيد صلاة يوم بعد المتروكة ● فاذا مضي اكثر من ذلك لم يكن
عليه قضا غير المتروكة ● رجل صلي الظهر علي غير وضوء ثم صلي العصر علي وضو وهو ذاكر لذلك وهو يحسب
انه يجزيه قال عليه ان يعيدهما جميعا ● فان اعاد الظهر وحدها ثم صلي المغرب وهو يظن ان العصر جايزة
قال يجزيه المغرب ويعيد العصر ● رجل صلي مع الامام وقد سبقه بركعة فلما سلم الامام قام فقضي ركعة
ثم ذكر الامام ان عليه سجدة تلاوة فسجدها وتشهد لها وسلم قال صلاة الرجل فاسدة لان تشهد
الامام او لا قد انتقض فصار هذا كانه قام بقضا ما عليه قبل ان يتشهد ● وكذلك ان قام بقضا ركعته
قبل ان يسلم الامام فان ركع ولم يسجد حتى سجد الامام فسجد الرجل معه فقد احسن ويقعد مع الامام
فاذا فرغ قام فقضي ركعته واعاد القراة والركوع ● فان كان ركع وسجد سجدة او سجدتين ثم سجد
مع الامام فسدت صلاته ايضا ● وان لم يكن علي الامام سجدة التلاوة فقام هذا المسبوق بركعة قبل
ان يقعد الامام قدر التشهد فقرا وركع فان كان قرا وسجد بعد قعود الامام ما تجوز به الركعة من القران
جازت صلاته ● وان كان فراغه من القراة وفراغ الامام من مقدار القعود سوا لم تجزه صلاته
رجل اسلم في دار الحرب فمكث فيها شهرا لم يصل ولم يعلم ان عليه الصلاة فليس عليه قضاوها ● وان كان في دار
الاسلام فعليه قضاوها ● وقال ابو يوسف ومحمد هما في القياس سوا ولا قضا عليه حتى يلزمهما الحجة
ولكنا نضع القياس في الدارين ونقول بما قال ابو حنيفة ● رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين
لا يدري لعل العصر الذي ترك اولا قال يتحري في ذلك فان لم يكن فيه راي واراد الاخذ بالثقة صلي الظهر
ثم العصر ثم الظهر ● وقال ابو يوسف ومحمد لا نامره بذلك وعليه ان يتحري ● مسافر صلي بمسافر فاحدث
الامام وخرج من المسجد ونوي هذا الثاني ان يصلي لنفسه فقد صار خليفة للخارج ● فان جاء رجل
فاقتدي به ثم احدث الثاني فخرج من المسجد صار هذا الثالث خليفة له فان احدث الثالث فخرج
من المسجد قبل ان يرجعا فصلاته تامة وصلاة الاولين فاسدة ● فان لم يخرج حتي جاء ثم احدث
قبل ان يتقدم واحد منهما فسدت صلاتهما وصلاة الثالث تامة ● رجل ام نسا ليس معهن رجل
فاحدث فذهب ليتوضا قال صلاته تامة وصلاة النسوة فاسدة ● وان استخلف امراة فسدت
صلاته ايضا ● فان تقدمت امراة منهن من غير ان يقدمها قبل ان يخرج من المسجد قال هذا والاول
سواء ● واكره للمراة ان تؤم النسا فان فعلت قامت وسطهن ● مسافر صلي الظهر ركعتين بغير
قراة ثم نوي الاقامة قال عليه ان يصلي ركعتين بقراة ● والمسافر والمقيم فيه سوا ● وقال محمد
صلاته فاسدة لانه افسدها قبل ان ينوي المقام ● مسافر دخل في صلاة مقيم ثم ذهب الوقت
لم تفسد صلاته ● فان افسدها الامام علي نفسه كان علي المسافر ان يصلي صلاة السفر ● والتقصير
في السفر من صلاة ● الظهر ● والعصر ● والعشا ● وتخفيف القراة في جميع الصلوات ● قال
واحب الي ان يقرا في الفجر والظهر سورة والسما والطارق وما اشبهها ● وفي العصر والمغرب والعشا
قل هو الله احد وما اشبهها ● ودخول المسافر في صلاة المقيم يلزمه الاكمال ان دخل في اولها

وان كان — نسخة

مطلب: اسلم في دار الحرب ولم يعلم وجوب الصلوة لا تكلف بخلاف دار الاسلام

الاولين — نسخة

اواخرها قبل السلام ● ولو توطين اهل العسكر انفسهم علي الاقامة وهم في دار الحرب يحاصرون
لاهل المدينة ساقط وهم مسافرون ● وكذلك ان نزلوا مدينة وحاصروا اهلها في بعضها ● وكذلك
اذا حاربوا اهل البغي في دار الاسلام وحاصروهم ● وقال ابو يوسف في الاملا اذا كان العسكر
في مدينة في البيوت فاجمعوا علي اقامة خمسة عشر اكملوا ● واذا كانوا في عسكر في الاخبية والفساطيط
في سفر فاجمعوا علي اقامة خمسة عشر صلوا ركعتين ● وفرق بين المداين والعساكر ● واذا مر الامام بمدينة
وهو مسافر فصلي بهم الجمعة اجزاه واجزاهم ● وكذلك الامير يطوف في بلاد عمله ● ويصلي المسافر التطوع
علي دابته بايماء حيث توجهت به ● وان كان سرجه قذرا لم تفسد صلاته ● والدابة اشد من ذلك ● وكذلك
المقيم يخرج من مصره فرسخين او ثلاثة فله ان يتطوع علي دابته ● وقال في الاملا لا يصلي النافلة علي
الدابة في المصر ● وقال ابو يوسف لا باس بذلك ● ولا يصلي المسافر المكتوبة علي الدابة الا من ضرورة ● واذا
افتتح التطوع علي الارض واتمها راكبا لم يجزه ● وكذلك ان قال لله علي ان اصلي ركعتين فصلاهما راكبا
وكذلك ان سمع سجدة تلاوة في الارض فسجدها علي الدابة بايماء ● وكل ما وجب من ذلك وهو راكب
ثم نزل فقضاه اجزاه ● رجلان في محمل واحد فاقتدي احدهما بالاخر في التطوع اجزاهما ● واكره له
ان ياتم به اذا كان عن يسار الامام ● وان كان كل واحد منهما علي دابة لم يجزه صلاة الموتم ● ونية اللاحق
للاقامة وهو في قضا ما عليه وقد فرغ الامام من صلاته ساقطة لا يلزم الاتمام ● وكذلك دخوله في المصر
ونية المسبوق في قضا ما عليه للاقامة يلزم الاتمام ● وكذلك دخوله في المصر ● ونية المنفرد للاقامة
في صلاة افتتحها في الوقت ثم ذهب وقتها ساقطة ● وكذلك دخوله المصر ويصلي ركعتين ● خراساني
قدم الكوفة ليقيم بها شهرا وخرج منها الي الحيرة فوطن علي اقامة خمسة عشر يوما ثم خرج منها يريد خراسان
ومر بالكوفة قال يصلي ركعتين ● وان لم يكن وطن علي اقامة خمسة عشر يوما بالحيرة صلي بالكوفة
اربعا لان وطنه بالكوفة لا ينقضه الا سفر او وطن اخر ● كوفي خرج الي القادسية لحاجة ثم خرج منها الي
الحفيرة ثم خرج من الحفيرة يريد الشام وله بالقادسية ثقل يريد ان يحمله منها من غير ان يمر بالكوفة
قال يصلي ركعتين وان كان لم يات الحفيرة ولكنه خرج من القادسية لحاجة حتى اذا كان قريبا من
الحفيرة بدا له ان يرجع الي القادسية فيحمل ثقله ويرتحل الي الشام ولا يمر بالكوفة ● صلي اربعا
حتي يرتحل منها استحسانا وهذا كخروجه من القادسية الي جبانة

باب الصلاة في السفينة

اذا استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلاة فاحب ان يخرج وان صلي فيها قاعدا وهو يستطيع
القيام ويستطيع الخروج اجزاه في قول ابي حنيفة ● ولا يجزيه في قول ابي يوسف ومحمد ● ولا يجزي
المسافر ان يتطوع فيها بالايماء ● وينبغي للمصلي فيها ان يتوجه الي القبلة كيف ما دارت ولا يصير مقيما
فيها بنية الاقامة ● وكذلك صاحب السفينة الا ان يكون مقيما في قريته ● ولا يجزي ان ياتم رجل من اهل
سفينة بامام في سفينة اخري الا ان يكونا مقرونين ● وكذلك ان اقتدي من علي الجد بامام
في السفينة لم يجزه اذا كان بينهما طريق او طايفة من النهر ● ومن خاف فوت شي من ماله وسعه قطع صلاته

باب السجدة

ويكره ترك اية السجدة من سورة يقراها وان قرا اية السجدة من بين السورة فاحب الي ان يقرا
معها ايات ● وان لم يقرا معها شيا لم يضره ● وان قراها او سمعها وهو جنب او علي غير وضوء لم يجز التيمم

مطلب: لا يخرج العسكر عن المسافرين بنية الاقامة علي محاصرة اهل المدينة

يحاصرون — بيان

المسافرون — نسخة

مطلب: فرق بين المداين والعساكر

نقضاها — نسخة

دخوله المصر — نسخة

الحفيرة بالضم موضع بالعراق في قولهم خرج من القادسية الي الحفيرة — مغرب

مطلب: يجوز اقتدا من في السفينة بامام في سفينة اخري اذا كانتا مقرونتين

الجد بالضم شاطي النهر لانه مقطوع منه او لان الما قطعه كما سمي ساحلا لان الما سحله اي قشره ومنه حديث ابن سيرين ولو شئنا لخرجنا الي الجد — مغرب

لها اذا كان يقدر على الما • ومن سمعها من صبي او كافر او جنب او حايض فعليه ان يسجد
وان قراتها الحايض او سمعتها فلا شي عليها • وليس في قراة سجدة واحدة او سماعها مرة بعد اخرى
في مجلس واحد قايما او قاعدا او مضطجعا اكثر من سجدة الا ان يذهب ثم يرجع فيقراها او يسمعها بعد
رجوعه فيلزمه مرة اخرى • وان قرا اية سجدة وسجدها ثم قرا اية اخرى فيها سجدة وهو في مجلسه
سجدها ايضا • وكذلك ساير اي السجود في القران وعدد سجود القران اربعة عشر سجدة
التي في الاعراف • وفي الرعد • وفي النحل • وفي بني اسرايل • وفي مريم • وفي الحج الاولى • وفي الفرقان
وفي النمل • وفي الم تنزيل • وفي ص • وفي حم السجدة • وفي النجم • واذا السما انشقت • وفي اقرا باسم ربك
فان تلاها راكبا اجزاه ان يومي وان تلاها ماشيا لم يجزه ان يومي • وان قراها في صلاته وهي في اخر
السورة الا ايات بقين بعدها قال ان شاء ركع بها وان شاء سجدها • فان اراد ان يركع بها ختم السورة
ثم ركع بها • وان اراد ان يسجد بها سجد عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة
ثم يركع ان شاء • وان وصل اليها سورة اخرى فهو احب الي • فان لم يكن بقي من السورة شي فسجد لها
ثم قام فلا بد من ان يقرا ايات من سورة اخرى ثم يركع • واذا قرا اية السجدة فاراد ان يركع بالسجدة
بعينها فالقياس ان الركوع والسجدة في ذلك سوا لان كل ذلك في صلاة للاترى الى قوله تعالى وخر
راكعا يعني ساجدا • واما الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس ناخذ • واذا سلم من صلاته
وعليه سجدة تلاوة لا يذكرها فدخل انسان في صلاته في تلك الحال فهو داخل في صلاته ويعود اليها
للسجدة اذا ذكرها ثم يعيد التشهد بعدها • فان تكلم قبل ان يذكرها في صلاته سقطت عنه • فان
وجبت السجدة عليه في غير الصلاة ثم ذكرها في الصلاة لم يقضها فيها • وان سمعها من غيره في الصلاة
لم يسجدها فيها حتى يفرغ منها • فان سجدها فيها لم يجزه ولم تفسد عليه صلاته وعليه ان يسجدها
بعد الفراغ من صلاته • وان سجد سجدة التلاوة لغير القبلة جاهلا اجزاه • وان ضحك فيها
اعادها ولم يعد الوضوء • ولا ينبغي للامام ان يقرا سورة فيها سجدة في صلاة لا يجهر فيها بالقران
فان قراها سجدها • ويسجد معه القوم ويكبر بسجدة التلاوة اذا سجدها واذا رفع راسه ولا تسليم
فيها • رجل قرا اية السجدة خلف الامام قال ليس عليه ان يسجدها ولا على من سمعها من القوم في قول
ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد سجدها اذا فرغ من الصلاة وكذلك من سمعها منه • واذا
سمع الموتم سجدة من اجنبي سجدها بعد الفراغ من الصلاة • وان سمعها من الامام من ليس
معه في الصلاة فعليه ان يسجدها • فان دخل مع الامام في صلاته سجدها ايضا • وان قراها
المصلي وسمعها من اجنبي اجزته سجدة واحدة • فان سجدها ثم احدث فذهب فتوضا ثم عاد الى مكانه
وبنى على صلاته ثم قرا ذلك الاجنبي تلك السجدة فعلى هذا المصلي ان يسجدها اذا فرغ من صلاته
وان قراها في غير صلاته فسجد ثم افتتح الصلاة في مكانه فقراها فعليه سجدة اخرى • فان لم
يكن سجد اولا اجزته سجدة واحدة لهما جميعا • رجل قرا اية السجدة فسجدها ثم قرا ثانية بعد
ما اطال القعود قال تجزيه الاولى • فان اكل او نام مضطجعا او اخذ في بيع او شرا او عمل يعرف به
انه قطع لما كان قبل ذلك ثم قرا فعليه سجدة اخرى • وان نام قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة او عمل
عملا يسيرا ثم قراها فليس عليه اخرى انما استحسن اذا اطال العمل ان اوجبها • قال وان قرا اية
السجدة فسجد ثم قرا بعدها سورة طويلة ثم اعاد قراة تلك السجدة لم يكن عليه ان يسجدها
لان قراة القران من السجود • وان قراها في الركعة الاولى وسجدها ثم اعادها في الثانية او الثالثة
لم يكن عليه ان يسجدها ولم يذكر فيها اختلافا وذكر في الجامع الكبير ان هذا هو القياس وهذا اخر

قول

مطلب عدد سجدات القران

مطلب ان سمعها في الصلوة من غيره لا يجد في الصلوة بل بعدها

معه بان كان الامام قد سجدها سقطت عن الرجل. صح

قول ابي يوسف • وقوله الاول وهو قول محمد ان عليه سجدة اخرى استحسانا • واذا قرا الامام
سجدة في ركعة وسجدها وفرغ منها ثم احدث في الركعة الثانية فقدم رجلا جاسا عنيذ فقرا تلك
السجدة فعليه ان يسجدها لانه لم يسمع الاول ويسجدها القوم معه • واذا سجدها في الصلاة ثم
سلم وتكلم ثم قراها في مكانه فعليه ان يسجد • وان قراها راكبا ثم نزل قبل ان يسير فقراها فعليه
سجدة واحدة باستحسان • وان كان سار ثم نزل فعليه سجدتان • وان قراها على الارض ثم ركب
قبل ان يسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض • وان قراها راكبا ونزل ثم ركب تلك الدابة
فعليه ان يسجدها على الارض • وان قراها راكبا ثم نزل ثم ركب تلك الدابة فقراها وهو على
مكانه فعليه سجدة واحدة • وان قراها راكبا سايرا مرتين وهو في الصلاة لم يكن عليه الا سجدة
واحدة • وكذلك ان سمعها من غيره مرتين في ركعة او ركعتين وهو يسير

باب المستحاضة

اذا ادركها الحيض في شي من الوقت وقد افتتحت الصلاة او لم تفتتحها سقطت تلك الصلاة
عنها • وان طهرت من الحيض وعليها من الوقت ما تغتسل فيه فعليها قضا تلك الصلاة • وان كان
عليها من الوقت ما لا تستطيع ان تغتسل فيه فعليها تلك الصلاة • وان ادركها الحيض بعد خروج
وقت الصلاة فعليها قضا تلك الصلاة اذا طهرت • وقال في نوادر ابي سليمان عن محمد قال اذا كان
حيضها عشرا فراتها ثم انقطع الدم وبقي عليها من الوقت شي قليل او كثير فعليها تلك الصلاة وان
كان حيضها اقل من عشر لم يكن عليها تلك الصلاة الا ان تقدر على الغسل قبل خروج الوقت
واذا طهرت من حيضها لم يكن لزوجها ان يطاها ما لم تغتسل او يذهب وقت تلك الصلاة التي طهرت
فيه • واذا كان حيضها خمسة ايام في كل شهر فزاد الدم عليها فالزيادة حيض معها الى تمام العشر
فان زادت على العشر كان حيضها هي الخمسة المعروفة وجميع ما زاد عليها استحاضة وتعيد الصلوات
التي تركتها بعد ذلك الخمسة • امراة كان حيضها خمسة ايام من اول الشهر فتقدم حيضها قبل ذلك
بيوم او يومين او خمسة قال هي حايض الا ترى ان الزيادة بعد ايام حيضها حيض فكذلك
ما تقدمها • واذا كان حيض المراة مختلفا تحيض مرة خمسة ايام ومرة سبعة ايام فكانت كذلك مدة
طويلة ثم استحيضت قال تدع الصلاة اقل ما كانت ثم تغتسل وتصلي • وكذلك تنقطع رجعة زوجها
وليس لها ان تتزوج حتى تمضي سبعة ايام • فان تزوجت لم يجز اخذ بالثقة • وتتوضا المستحاضة
لوقت كل صلاة وتصلي في الوقت بوضو واحد ما شات من فرض ونفل وفايتة • فاذا احدثت
حدثا اخر في الوقت فعليها الوضو • وكذلك ان توضات للحدث اولا ثم سال دم الاستحاضة فعليها
الوضو • واذا كان حيضها خمسة ايام فحاضت ستة ايام ثم حاضت حيضة اخرى سبعة ايام ثم حاضت
اخرى ستة ايام كان حيضها ستة ايام كلما عاودها الدم مرتين في يوم واحد تحيضها ذلك • فان كان
حيضها خمسا فحاضتها وطهرت اربعة ايام ثم عاودها الدم يوم العاشر كله ثم انقطع وذلك كله حيض
ولا يجزيها صومها في الاربعة التي طهرت فيها • والحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض
حتى ترى البياض خالصا • وقال ابو يوسف في الجامع لا تكون الكدرة حيضا الا بعد الدم وما رات
النفسا زيادة من الدم على اربعين يوما فهي استحاضة تصلي فيها ويانيها زوجها • وان طهرت قبل
الاربعين اغتسلت وصلت • فان كانت عادتها في النفاس ثلاثين يوما فطهرت في عشرين يوما
وصلت وصامت عشرة ايام ثم عاودها الدم فاستمر بها حتى جاوز اربعين قال هي مستحاضة فيما زاد

من اول كل شهر صح

علي الثلاثين يوما ولا يجزي صومها في العشرة التي صامتها قبل الثلاثين وهذا علي مذهب ابي يوسف مستقيم وفيه علي مذهب محمد نظر ودم الحامل ليس بحيض • فان ولدت ولدا وفي بطنها ولد اخر قال النفاس من الاول في قول ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد النفاس من الولد الاخر • واذا توضات المستحاضة والدم سايل ولبست خفيها ثم انقطع الدم فلها ان تمسح عليهما ما دام ت في وقت تلك الصلاة • واذا كان الدم منقطعا في الوضو ولبست فلها ان تمسح عليهما يوما وليلة • واذا وجب الوضو بذهاب الوقت وهي في الصلاة استقبلت الصلاة • واذا وجب سيلان الدم بنت علي صلاتها • واذا سال الدم من احد المنخرين فتوضا له ثم سال من المنخر الاخر فهو حدث جديد وعليه الوضو وان سال منهما جميعا فتوضا ثم انقطع احدهما فهو علي وضوية •

باب صلاة الجمعة

ولا تجب الجمعة الا علي اهل الامصار والمداين ولا يجوز لاهل السواد ان يجمعوا في سوادهم • ولا تجزي لاهل المصر الجمعة بغير خطبة • وان صلي بهم الامام الظهر اجزاهم وقد اساء في ترك الجمعة • ويخطب الامام يوم الجمعة قايما يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ايضا ويخطب • امام خطب جنبا ثم اغتسل وصلي بهم الجمعة اجزاهم وقد اساء في دخول المسجد والخطبة جنبا • وينبغي للامام ان يقرا سورة في خطبته • واذا احدث الامام بعد الخطبة فامر رجلا فصلي بالناس فان كان الرجل شهد الخطبة جاز ذلك • وان لم يكن شهدها لم يجز له ان يصلي بهم الجمعة • فان كان شهدها جنبا فلما امره الامام بذلك امر هو رجلا طاهرا قد شهد الخطبة فصلي بهم اجزاهم • وان كان المامور الاول لم يشهد الخطبة لم يجز امره لغيره جنبا كان او طاهرا • وكذلك ان كان المامور الاول صبيا او معتوها او كافرا او امراة فامر غيره بذلك لم يجز الجمعة بامره • وان افتتح الامام الصلاة ثم احدث فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز له ان يصلي بهم الجمعة • وكذلك ان احدث هذا الخليفة فاستخلف اخر • واذا احدث الامام قبل افتتاح الصلاة فلم يامر احدا فتقدم صاحب شرطة[2] او امر القاضي رجلا قد شهد الخطبة فتقدم وصلي بهم الجمعة اجزاهم وامرهما في جميع هذه الوجوه بمنزلة الامام ولا ينبغي للامام ان يتكلم في خطبته بشي من حديث الناس • ولا ينبغي للقوم ان يتكلموا والامام يخطب • قلت وهل يرد السلام ويشمت العاطس ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم او يقرا القران قال احب الي ان يسمعوا وينصتوا • وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام قبل ان يخطب الامام ولا باس بالكلام اذا نزل الامام قبل ان يفتتح الصلاة قلت ارايت الامام اذا خرج هل يقطع خروجه الصلاة قال نعم • وينبغي لمن كان في صلاته ان يفرغ منها ويسلم اذا خرج الامام • قلت فاذا خطب كرهت الحديث والكلام قال نعم قلت فهل يكره له ذكر قبل ان يخطب حين يخرج قال نعم • قلت ويكره الكلام ما بين نزوله الي دخوله في الصلاة قال نعم • قلت ويجب للرجل ان يستقبل الامام اذا خطب قال نعم • وقد فسر في الاملا ان هذا كله علي قول ابي حنيفة • واذا خطب يوم الجمعة فقال الحمد لله او قال سبحان الله او قال لا اله الا الله ولم يزد علي هذا فانه يجزيه علي قول ابي حنيفة ولا يجزيه علي قول ابي يوسف ومحمد[3] • والاذان يوم الجمعة اذا ارتقي الامام المنبر اذن المؤذن واذا نزل اقام الصلاة بعد فراغه من الخطبة • رجل ذكر في صلاة الجمعة خلف الامام ان صلاة الفجر عليه وهو يخاف فوت الجمعة ان اشتغل بالفجر قال عليه ان يبدا بالفجر ولا تجزيه الجمعة

في قول

[2] وصاحب الشرطة في باب الجمعة يراد به امير البلدة كامير بخارا مغرب

[3] الا ان يكون كلاما يسمي خطبة نسخة

في قول ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد تجزيه اذا خاف ان تفوته الجمعة مع الامام ثم يقضي التي ذكرها لان الجمعة فريضة ولا تجزيه الا مع الامام • رجل زاحمه الناس يوم الجمعة فلم يستطع ان يسجد فوقف حتي سلم الامام فهذا لاحق يمضي في صلاته حتي يفرغ منها بغير قراءة فان لم يقم في الركعة الثانية مقدار قراءة الامام قال اذا استتم قايما ثم ركع الثانية اجزاه ولا يجزيه التيمم للجمعة وان خاف فوتها • مريض لا يستطيع ان يشهد الجمعة فصلي الظهر في بيته باذان واقامة قال هو حسن • ومن صلي الظهر لمرض او سفر او لغير عذر ثم صلي الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة فان ادي الظهر يومها وجاء وقد فرغ الامام منها قال عليه ان يعيد الظهر في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد لا ينقض الظهر ما لم يدخل في الجمعة • وان لم يفرغ الامام من صلاة الجمعة حتي دخل وقت العصر فسدت صلاتهم جميعا • فان قهقه الامام لم يلزمهم الوضو • ومن صلي الظهر في منزله لغير عذر قبل ان يصلي الامام الجمعة او بعدها جاز عنه • واذا فرغ الناس فذهبوا بعد ما خطب الامام لم يصل الجمعة الا ان يبقي معه ثلاثة رجال سوا احرارا او عبيدا او مسافرون فيصلي بهم الجمعة فان صلي بهم ركعة ثم ذهبوا مضي علي صلاته الجمعة • وان كان ركع ولم يسجد حتي ذهبوا استقبل الظهر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا افتتحها وهم معه بني علي الجمعة • رجل صلي الجمعة بالناس بغير امر الامير او خليفته او صاحب شرطة او القاضي قال لا يجزيهم • ومن صلي الجمعة في الطاق او في السكة اجزاه • وكذلك من صلاها في دار الصيارفة اذا كانت الصفوف متصلة والاصطفاف بين الاساطين غير مكروه فيها • واذا ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وان ادركه في التشهد او في سجدتي السهو فقد ادركها ايضا ويصليها ركعتين • وقال محمد يصلي اربعا وذكر الطحاوي عن محمد انه ان لم يقعد في الركعتين لم يجزه وهو قول زفر • امام خطب الناس يوم الجمعة فلما فرغ من خطبته قدم عليه امير اخر قال ان صلي القادم بخطبته الاولي صلي اربعا • وان خطب خطبة جديدة صلي ركعتين • ويكره ان يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر جماعة في سجن او في غير سجن • والخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة ولا تجزي الصلاة قبلها • ويجهر القراءة في صلاة الجمعة • ومن ادرك الامام بعد ما رفع راسه من الركوع فاحدث الامام وقدمه يسجد بهم السجدتين ولم يحتسب بهما من صلاته ولكن يجعلهما تطوعا واجزتا لمن خلفه • وان امر الامام مسافرا او عبدا ان يقيم الجمعة بالناس جاز ذلك • وما قرا من القران في الجمعة فهو حسن ويكره ان يوقت فيه وقتا • واذا قام من الركعة الثانية في الجمعة ولم يقعد فانه يعود فيقعد وان كان ذلك في صلاة الظهر لم يقعد ومضي في صلاته[2] • وحكي الطحاوي عن ابي يوسف برجلين سوي الامام وقام الجمعة وحكي عن محمد انه قال لا باس بان يجمع الامام بالناس في مسجدين في مصر واحد ولا يجمع اكثر منه وروي صاحب الاملاء[2] عن ابي يوسف انه قال لا يجوز ان يجمع في مسجد في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر فيكون حكمه حكم المصرين • وان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق اليها ويعيد الاخرون وان صلي اهل المسجدين معا فصلاتهم فاسدة •

باب صلاة العيد

والخروج في العيدين علي اهل الامصار دون اهل السواد والقري ويبدا يوم العيد بالصلاة قبل الخطبة • ويجلس في الخطبة جلسة خفيفة ويقرا فيهما سورة من القران ويستمع لها القوم وينصتوا • وليس في العيدين اذان ولا اقامة • وان خطب اولا ثم صلي بهم اجزاه • والتكبير في صلاة العيد تسع في الركعة الاولي خمس فيهما تكبير الافتتاح والركوع وفي الثانية اربع

مطلب: صلي الجمعة بالناس بغير امر الامير او خليفته او القاضي لا يجزيهم

مطلب: ان قدم بين الخطبة والصلوة امير اخر يصلي اربعا

مطلب: امر الامام مسافرا او عبدا اقامة الجمعة يجوز ذلك

[2] وللرجل ان يختبي في المسجد يوم الجمعة ان شاء وان شاء لم يفعل صح

[2] اصحاب الاملاء نسخه

مطلب: اذا تعدد الجامع ولم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق اليها

فيها تكبير الركوع ويوالي بين القراة في الركعتين ويرفع يديه في سائر هذه التكبيرات الا في تكبيري الركوع وحكي عن ابي يوسف انه قال لا يرفع يديه في شي منها ولا شي علي من فاتة صلاة العيد مع الامام فان احب ان يصلي صلي ان شا ركعتين وان شا اربعا • واذا خرج الامام الي الجبانة لصلاة العيد فان استخلف رجلا يصلي بالناس في المسجد فحسن وان لم يفعل فلا شي عليه • وان احدث رجل في الجبانة فخاف ان رجع الي الكوفة ان تفوته الصلاة وهو لا يجد الما فانه يتيمم ويصلي مع الناس • وصلاة العيد بمنزلة صلاة الجنازة لانها ان فاتت لم يكن عليه قضا • وكذلك ان كان الامام هو الذي احدث • وكذلك ان احدث بعد ما دخل في الصلاة يتيمم فان لم يتيمم فانصرف الي الكوفة فتوضا ثم عاد الي المصلي فصلي اجزاه في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد اذا احدث بعد الدخول في الصلاة لم يجزه التيمم • واي سورة قرا في صلاة العيد جاز وقد بلغنا ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقرا فيها سبح اسم ربك الاعلي وهل اتاك حديث الغاشية • وقد يكره ان يتخذ الرجل شيا من القران حتما لا يقرا في تلك الصلاة غيرها • وليس قبل العيد صلاة ولا باس ان يصلي بعدها اربعا ان شا • رجل ادرك مع الامام ركعة من العيد فلما سلم الامام قام فقضي قال يقرا بفاتحة القران وسورة ثم يكبر اربع تكبيرات فركع في اخرهن وليس علي النسا خروج في العيد وقد كان يرخص لهن في ذلك فاما اليوم فاني اكره لهن ذلك • واكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة وانما ارخص للعجوز الكبيرة ان تشهد العشا والفجر والعيدين • وقال ابو يوسف ومحمد يرخص للعجوز في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف وفي الاستسقا • وللمولي ان يمنع عبده من حضور الجمعة والجماعات ولا يخرج المنبر في العيدين • واذا كبر الامام اكثر من تسع تكبيرات تبعه القوم الا ان يكبر ما لم يكبر احد من الفقها ولم تجي به الاثار • وذكر الطحاوي فقال ينبغي اولا في يوم العيد ان يغتسل ويستاك ويتطيب ويقدم صدقته وان يكبر في طريقه جاهرا به كما يكبر للصلاة وان ياخذ في طريق غير طريق الخروج • ويصلي اذا حلت الصلاة ثم يثني ويعود ثم يكبر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد مثل ذلك الا انه يوخر العود الي موضع القراة

باب التكبير في ايام التشريق

كان ابن مسعود يبتدي تكبير ايام التشريق من صلاة الغداة يوم عرفة الي صلاة العصر يوم النحر وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله • وكان علي بن ابي طالب يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الي صلاة العصر من اخر ايام التشريق وبه اخذ ابو يوسف ومحمد • والتكبير ان يقول بعد التسليم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد • وهذا التكبير علي اهل الامصار في الصلوات المكتوبات في الجماعات ومن دخل في الجماعة من المسافرين والنسا فعليهم التكبير ايضا • ومن انفرد بصلاته فلا تكبير عليه • وكذلك اهل القري لا تكبير عليهم وهذا قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد كل من صلي المكتوبة فعليه التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا كان او امراة في المصر وغير المصر • ولا تكبير علي المتطوع بصلاته وعلي من اوتر • ويبدا الامام اذا فرغ من صلاته بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ويتبع المسبوق الامام في سجود السهو ولا يتبعه في التكبير والتلبية • فان نسي الامام التكبير حتي انصرف من مكانه • فان ذكره قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر • وان كان قد خرج سقط عنه • وعلي القوم ان يكبروا وان تكلم ناسيا او عامدا سقط عنه • وكذلك ان احدث متعمدا • وان كان علي غير عمد كبر من غير ان يتطهر

مطلب
يجوز التيمم لخوف فوت صلوة العيد في الجبانة

مطلب
لا يخرج المنبر في العيدين

مطلب
اذا كبر الامام اكثر من تسع تبعه القوم

باب صلاة الخوف

واذا كان الامام موافقا للعدو في ارض الحرب فحضرت الصلاة وقفت طايفة باذا العدو وصلي بطايفة ركعة وسجدتين ثم انفتلت هذه الطايفة فوقفت باذا العدو وجات تلك الطايفة فصلي بهم ركعة وتشهد وسلم ثم رجعت هذه الطايفة الي وجه العدو وجات تلك الطايفة فقضوا الركعة الثانية وحدانا بغير قراة فاذا سلمت وقفت باذا العدو وجات الطايفة التي صلت مع الامام الركعة الثانية فقضوا الركعة الاولي وحدانا بقراة • وان كان العدو في القبلة فاستطاع ان يصلي بالناس جميعا ويستقبل العدو فله ان يفعله • وان شا صلي كما وصفت لك • واما في صلاة المغرب فيصلي بالطايفة الاولي ركعتين وبالطايفة الاخري ركعة ثم يقضون علي ما وصفنا فان كانت صلاة الظهر في الحضر صلي بكل طايفة ركعتين • ومن قاتل منهم في صلاته فسدت صلاته ولا يصلون وهم يقاتلون وان ذهب الوقت • وكذلك من ركب منهم في صلاته عند انصرافه الي وجه العدو فسدت صلاته • وليس الركوب كالمشي لان المشي لا بد منه حتي يقفوا باذا العدو فلا يصلون جماعة ركبانا قال وحكي عن محمد بن الحسن انه اطلق ذلك في الخوف • وان صلوا صلاة الخوف من غير ان يعاينوا العدو جازت للامام ولم تجزهم • وكذلك ان راوا شيا ظنوا انه العدو ولم يكن العدو وان كان ذلك عدوا اجازت صلاتهم

باب الشهيد

واذا قتل الرجل في المعركة شهيدا لم يغسل وصلي عليه ويكفن في ثيابه التي عليه غير انه ينزع منه السلاح والجلد والفرو والحشو والخف والقلنسوة ويزيدون ما شاوا وينقصون ما شاوا ويحنطونه ان شاوا • وان حمل من المعركة حيا ثم مات في بيته او علي ايدي الرجال غسل وما قتل به في المعركة من سلاح او غيره فهو سوا ولا يغسل • وان وجد في المعركة ميتا ليس به اثر غسل • وان خرج الدم من فيه او ذكره او دبره غسل • وان خرج من اذنيه او عينيه لم يغسل ومن قطع عليه الطريق فقتل دون ماله لم يغسل • ومن قتل في المصر ظلما بسلاح لم يغسل • وان قتل بغير سلاح غسل • وان قتل بحق في قصاص او رجم او قتل وهو ظالم عدا علي قوم فكابرهم فقتلوه غسل • ومن قتله السبع او تردي من جبل او مات تحت هدم او غرق في ما او وجد مقتولا في محلة لا يدري من قتله غسلوا كلهم • ويصنع بالمحرم اذا مات ما يصنع بالحلال بلغنا ذلك عن عايشة رضي الله عنها • ومن قتل من اهل العدل في محاربة اهل البغي فهو شهيد • واذا اغار اهل الحرب علي قرية من قري المسلمين فقتلوا الرجال والنسا والصبيان قال هم شهدا لا يغسلون الا الصبيان الذين ليست لهم ذنوب يكفرها القتل فانهم يغسلون وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ذلك اطهر لهم وهم شهدا لا يغسلون • واذا وجد اطراف ميت او شي من بدنه لم يغسل ولم يصل عليه ولكنه يدفن حتي يوجد اكثر من نصف بدنه فيغسل حينيذ ويصلي عليه فان وجد نصف بدنه ومعه الراس صلي عليه • وان كان مشقوقا بنصفين طولا فوجد منه احد النصفين لم يغسل ولم يصل عليه • واذا وجد ميت لا يدري امسلم هو ام كافر فان كان في قرية من قري اهل الاسلام وعليه سيما المسلمين صلي عليه • وان كان في قرية من قري اهل الكفر وليس عليه سيما المسلمين لم يصل عليه • واذا اختلط موتي المسلمين بموتي الكفار

جرح

مطلب
من قتل في المصر بسلاح لم يغسل وبغيره غسل

مطلب
الصبيان القتلي يغسلون

مطلب
اختلاط موتي المسلمين بموتي الكفار

لم يصل عليهم الا ان يكون موتي المسلمين اكثر واغلب فيصلي حينيذ عليهم وينووا اهل الاسلام
منها بالدعا ولاباس بان يغسل المسلم اباه الكافر اذا مات ويدفنه • وكذلك كل ذي محرم منه
واكره ان يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين ليدفنه • وقال الطحاوي ان حمل قبل موته
او اكل في مكانه او شرب او باع او ابتاع ثم مات غسل وان اوصي لم يغسل • قال محمد من
قتل بغير حديد مما يقوم مقام الحديد لم يغسل ويقبض

باب حمل الجنازة

قال وحملها من جوانبها الاربع يبدا بالايمن المقدم ثم الايمن الموخر ثم الايسر المقدم ثم الايسر
الموخر اذا حملت جانب السرير الايسر فذلك يمين الميت • وليس في المشي شي موقت غير ان العجلة احب
من الابطا بها ولاباس بالمشي قدامها والمشي خلفها احب الي • واذا وضعت الجنازة بالارض عند
القبر فلاباس بالجلوس وانما يكره الجلوس قبل ان توضع عن مناكب الرجال • وحمل الرجل
جنازة الصبي احب الي من حمله علي الدابة والمولود ميتا لا يغسل ولا يصلي عليه • وان ولد حيا
ثم مات صنع به ما يصنع بالموتي • واذا قتل الرجل شهيدا وهو جنب غسل في قول ابي حنيفة ولم يغسل
في قول ابي يوسف ومحمد • وذكر الطحاوي انه يكفن الجنين الميت ويغسل ويدفن ولا يصلي
عليه الا ان يعلم حياته باستهلال او غيره

باب غسل الميت

قلت ارايت كيف يغسل قال ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يجرد الميت ويوضع
علي تخت ويطرح علي عورته خرقة ثم يوضا وضوءه للصلاة ويبدا بميامنه ولا يمضمض ولا
يستنشق ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح ثم يضجعه علي شقه الايسر فيغسل بالما القراح
حتي ينقيه ويري ان الما قد خلص الي ما يلي التخت منه وقد امرت بالما قبل ذلك فاغلي بالسدر
فان لم يكن سدر فحرض فان لم يكن واحد منهما اجزاك الما القراح ويضجعه علي شقه الايمن
فيغسله بالما القراح حتي ينقيه ويري ان الما قد خلص الي ما يلي التخت منه ثم يقعده فيسنده
اليك فتمسح بطنه مسحا رفيقا فان سال منه شي مسحته ثم اضجعه علي شقه الايسر فاغسله
بالما القراح حتي ينقيه وتري ان الما قد وصل الي ما يلي التخت منه ثم تنشفه في ثوب وقد امرت
قبل ذلك باكفانه وسريره فاجمر وترا ثم تبسط اللفافة بسطا وهي الردا طولا ثم تبسط الازار
عليه طولا فان كان له قميص البسته اياه وان لم يكن له قميص لم يضره ثم يوضع الحنوط في لحيته
وراسه ويوضع الكافور علي مساجده • فان لم يكن له كافور لم يضره • ثم يعطف الازار عليه
من قبل شقه الايسر علي راسه وساير جسده • ثم يعطفه من قبل شقه الايمن كذلك • ثم
يعطف اللفافة وهي الردا كذلك • فان تخوفت ان ينتشر عنه عقدته ثم تحمله علي سريره • ولا يتبع
بنار الي قبره فان ذلك يكره ان يكون آخر زاده من الدنيا نار يتبع بها • فاذا انتهي الي القبر
فلا يضره وتر دخله ام شفع • فاذا وضع في اللحد قالوا بسم الله وعلي ملة رسول الله
ويدخل من قبل القبلة ويلحد ولا يشق ويجعل علي لحده اللبن والقصب • ويكره الآجر
ويسجي قبر المراة بثوب حتي يفرغ من اللحد ولا يسجي قبر الرجل • ويسنم القبر ولا يربع ولا
يجصص • وامام الحي احق بالصلاة علي الميت • فان لم يكن الامام فالاب احق من غيره • وابن

مطلب جانب الايسر السرير يمين الميت

العم

العم احق بالصلاة علي المراة من زوجها اذا لم يكن له منها ابن • والصلاة علي الجنازة اربع تكبيرات
تثني علي الله في التكبيرة الاولي • وتصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم في التكبيرة الثانية
وتستغفر للميت وتشفع له في الثالثة • وتسلم تسليمتين بعد الرابعة • ولا تقرا فيها شيا من
القران ولا ترفع اليد الا في التكبيرة الاولي • ويفعل القوم مثل ما يفعل الامام فيها • واذا
اجتمعت الجنايز فان شاوا جعلوها صفا وان شاوا وضعوها واحدا خلف واحد • وان كانت
جنايز رجال ونسا وضع الرجال مما يلي الامام والنسا خلف الرجال مما يلي القبلة • فان كانت
جنازة غلام وامراة وضع الغلام مما يلي الامام والمراة خلفه • واحسن مواقف الامام من الميت
في الصلاة عليه بحذا صدر الميت • وان وقف في غيره اجزاه • ويتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف
فوتها في المصر وان لم يخف الفوت توضا • وكذلك ان كان قد افتتح الصلاة ثم احدث تيمم وبني
واذا كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين ثم جا رجل قال ينتظر حتي يكبر الامام ويكبر معه • فاذا
سلم الامام قضي ما بقي عليه قبل ان ترفع الجنازة في قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف
يكبر حين يحضر • واذا صلي علي جنازة ثم حضر قوم لم يصلوا عليها ثانية جماعة ولا وحدانا • امام
صلي علي جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم اتي بجنازة اخري فوضعت معها قال يفرغ من الصلاة
علي الاولي ثم يستانف الصلاة علي الثانية • واكره الصلاة علي الجنازة عند طلوع الشمس
او غروبها او نصف النهار • وان صلوا لم يكن عليهم اعادتها • واذا ارادوا ان يصلوا علي جنازة
بعد غروب الشمس بدوا بالمغرب • واذا صلوا علي جنازة والامام غير طاهر فعليهم اعادة
الصلاة • وان كان الامام طاهرا والقوم علي غير الطهارة لم يكن عليهم اعادتها • واذا اخطاوا
بالراس فجعلوه في موضع الرجلين وصلوا عليها جازت الصلاة • وكذلك ان فعلوه عمدا الا انهم
قد اساوا • وان اخطاوا القبلة جازت صلاتهم • وان تعمدوا خلافها لم تجز • وان دفن الميت
قبل ان يصلي عليه صلي عليه في القبر بامام • وقال ابو يوسف في الاملا يصلي عليه الي ثلاثة ايام
فان مضت الثلاث قبل ان يصلي عليه لم يصل عليه قال واظن قوله قول ابي حنيفة • وتقف النسا
خلف الرجال في الصلاة علي الجنازة • وان وقفت امراة بجنب رجل فيها لم تفسد صلاته • وليس
علي من قهقه فيها وضوء • وان صلوها قعودا امرتهم بالاعادة استحسانا • واذا مات الرجل
في سفر ومعه نسا ليس معهن رجل • فان كان فيهن امراته غسلته • ولا تغسله ام ولده
ولا امراة قد بانت منه قبل موته ولا ابنته ولا احد من ذوات محارمه • وتيممه ذوات محارمه
فان لم يكن فيهن ذوات محرم يممته الاجنبية من وراء الثوب وصلي عليه وقامت الامامة
منهن وسطهن • ولا يغسل الزوج امراته بعد موتها ولا احد من الرجال • فان كان معهم امراة
كافرة علموها الغسل لتغسلها • وتكفن المراة في لفافة وهي الردا • وفي ازار ودرع وخمار
وخرقة تربط بها فوق الاكفان عند الصدر فوق الثدي والبطن حتي لا ينتشر عنها الكفن •
ويوضع الحنوط منها موضعه من الرجل • ولا يسدل شعرها خلف ظهرها • ولكنه يسدل
من بين يديها من الجانبين جميعا ثم يسدل الخمار عليه كهيئة المقنعة فوق الدرع وتحت الازار •
وان كفنت المراة في ثوبين وخمار ولم تكفن في درع جاز • والخلق اذا غسل والجديد سوا
والبرود والبياض كل ذلك حسن • ولا ينقص الرجل في الكفن من ثوبين فانه كفنوه في واحد
فقد اساوا • والصبي الذي لم يتكلم ان كفن في خرقتين ازار ورداء احسن • وان كان ازارا
واحدا جاز • والغلام المراهق يكفن كما يكفن الرجل • واذا احتاجوا الي دفن الرجلين

مطلب واذا اجتمعت الجنايز

مطلب لا تعاد صلوة الجنازة لا بالجماعة ولا وحدانا

مطلب ان دفن الميت قبل ان يصلي عليه صلي علي قبره

قعودا او ركبانا نسخه

ويممته نسخه

وفي درع بيانه

في قبر واحد قدموا افضلهما وجعلوا بينهما حاجزا من الصعيد • وتغسل المراة الصبي الذي لم يتكلم • ويغسل الرجل الصبية التي لم تتكلم • واذا وضا الميت غسل رجليه • قوم صلوا على الميت قبل ان يغسل قال تعاد الصلاة عليه بعد ما يغسل • فان كانوا قد دفنوه لم ينبش عنه القبر ميت وضع في لحد لغير القبلة على شقه الايسر او جعل راسه في موضع الرجلين قال لا ينبش عنه قبره الا ان يكون وضع اللبن ولم يهل التراب فينزع اللبن ويهيا على ما ينبغي ويغسل ان لم يكن غسل • وان سقط شي من متاع القوم في القبر فلا باس بان يحفروا التراب ليخرجوا متاعهم من غير ان ينبشوا الميت ويكره ان يجعل على اللحد فوق خشب

باب الصلاة في الكسوف

ابو حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في الكسوف ثم كان الدعا حتى انجلت الشمس وانما الصلاة ركعتان كصلاة التطوع ان شيت قصرتهما وان شيت طولتهما ثم الدعا حتى تنجلي الشمس فالصلاة في كسوف الشمس جماعة والصلاة في كسوف القمر حسنة وحدانا • وكذلك في الظلمة والريح • ويكره صلاة التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف • ولا يصلي في كسوف الشمس جماعة الا مع الامام الذي يصلي الجمعة فاما ان يصلي الناس في مساجدهم جماعة فاني لا احب ذلك وليصلوا وحدانا • ولا يجهر بالقراة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول ابي حنيفة ويجهر فيها في قول ابي يوسف ومحمد

باب صلاة الاستسقا

قال ولا صلاة في الاستسقا انما فيه الدعا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج ودعا وبلغنا عن عمر انه صعد المنبر فدعا فاستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة الا حديث واحد شاذ لا يوخذ به • وليس فيه تقليب الردا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد ارى ان يصلي الامام في الاستسقا نحوا من صلاة العيد قبل الخطبة • ولا يكبر فيها كما يكبر في العيد • ويقلب الامام رداه وقلبه ان يجعل الجانب الايسر على الايمن والايمن على الايسر • وليس يجب على من خلف الامام • وانما يتبع في هذا السنة والاثار المعروفة ولا يجبه ان يخرج اهل الذمة في ذلك مع اهل الاسلام • وينصت القوم لخطبة الاستسقا ولا يخرج فيه المنبر • وليس فيه اذان واقامة

باب الصلاة في الكعبة

واذا صلى الامام بمكة وصف الناس حول الكعبة فقامت امراة بحذا الامام • فان كانت تاتم من الكعبة بالجانب الذي ياتم به الناس ونوى الامام امامتها فصلاة الامام والناس فاسدة • وان كانت تاتم بالجانب الاخر وهي اقرب الى الكعبة من الامام فصلاتهم وصلاتها جايزة • وان كانت قامت بحذا الامام من الجانب الاخر فصلاتهم كلهم تامة الا من كان الى جنبها او بحذايها خلفها • وان صلوا فرادى لم تفسد صلاة احد منهم • غير ان الرجل مسي في قيامه بجنب المراة او خلفها • فان كانت الكعبة بيتا وقام الامام يصلي بالناس وصف الناس حول الكعبة وليس بين يدي الامام ما يستره بينه وبين الصف المقابل له اجزاهم جميعا الا ان الامام

قد اسا في ترك السترة • وكذلك لو كان صف النسا مستقبلة • فان صلى في جوف الكعبة مستقبل حايط من حيطانها فاتم به قوم حول الكعبة اجزاهم • وان صلوا معه في جوف الكعبة الى جهات مختلفة اجزاهم جميعا الا من كان قدام الامام ظهره الى وجه الامام فان صلاة من فعل ذلك فاسدة لانه صلى والى جانب الامام ظهره • وكذلك لو تحلقوا في الكعبة اجزاهم • ولا تفسد صلاة من كان قدام الامام مستقبله بوجهه • فان كانوا في غير الكعبة فتحروا القبلة وصلى كل انسان منهم الى ناحية بالتحري موتمين بالامام لم يجز من خالف الامام

كتاب السجدات

رجل صلى الغداة وترك منها سجدة قال يسجد تلك السجدة وعليه سجدتا السهو • فان ترك سجدتين قال يسجد سجدتين ويصلي ركعة • فان ترك ثلاث سجدات قال يسجد سجدة ويصلي ركعة • رجل صلى الظهر اربع ركعات وترك منها سجدة قال يسجد تلك السجدة وعليه السهو • فان ترك سجدتين قال يسجد سجدتين ويصلي ركعة • وان كان ترك ثلاث سجدات قال يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة • وان كان ترك اربع سجدات وهو لا يعلم كيف ترك قال يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين • وان كان ترك خمس سجدات قال يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين • وان ترك ست سجدات قال يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات • وان كان ترك سبع سجدات قال يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات • وان ترك ثماني سجدات سجد سجدتين وصلى ثلاث ركعات • وكذلك في العصر والعشا • رجل صلى المغرب ثلاث ركعات وترك منها سجدة قال يسجد تلك السجدة • وان ترك سجدتين قال يسجد سجدتين ويصلي ركعة • وان ترك ثلاث سجدات قال يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة • وان ترك اربع سجدات سجد سجدتين ويصلي ركعتين • وان كان ترك خمس سجدات قال يسجد سجدتين ويصلي ركعتين • رجل صلى الغداة ثلاث ركعات وترك سجدة قال تفسد صلاته • ولو قام الى الثالثة ثم ذكر ذكر قبل ان يركع او بعد ما ركع قبل ان يسجد قال يقعد ويسجد تلك السجدة • وان ذكر ذلك وقد كان سجد في الثالثة قال تفسد عليه • وان كان ترك سجدتين من ثلاث ركعات في الغداة فيه قولان • اما احدهما فتفسد عليه الصلاة ولم يذكر القول الاخر • قال وكذلك ان كان ترك ثلاث سجدات • وان كان ترك اربع سجدات لم تفسد عليه • وكذلك ان كان ترك خمس سجدات • رجل صلى الظهر خمس ركعات فترك منها سجدة قال تفسد عليه • وان كان ترك منها سجدتين قال في هذا قولان • اما احدهما فتفسد عليه لانه لعله ترك سجدة من المكتوبة وسجدة من التطوع • واما القول الاخر فان ترك من الخمس ركعات سجدتين فقد بقي له اربع ركعات وكذلك صلاة الغداة اذا صلى ثلاثا وترك منها سجدتين • وان صلى الظهر خمس ركعات وترك منها ثلاث سجدات قال تفسد عليه • وكذلك ان ترك منها اربع سجدات او خمس سجدات • فان ترك منها ست سجدات لم تفسد عليه ويسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين وان كان ترك سبع سجدات قال يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين • فان ترك منها ثماني سجدات قال يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات وكذلك العصر والعشا • رجل صلى المغرب اربع ركعات وترك منها سجدة قال تفسد عليه • وان ترك سجدتين قالوا في هذا قولان وهذا كصلاة الغداة اما احدهما فتفسد عليه • وكذلك ان ترك ثلاث سجدات فسدت عليه

وكذلك ان ترك اربع سجدات • وان ترك خمس سجدات لم تفسد عليه • ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين • وان ترك ست سجدات قال يسجد سجدتين ويصلي ركعتين • رجل افتتح الصلاة خلف الامام ثم نام حتى صلي الامام اربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة ثم انتبه النايم فاحدث الامام وقدمه • قال لا ينبغي له ان يتقدم وان تقدم فلا باس ويقضي ركعة بسجدة من غير ان يصلي القوم ثم يسجد بهم تلك السجدة فيسجد القوم معه • ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدة من غير ان يصلي القوم معه ثم يسجد بهم تلك السجدة ويسجد القوم معه ثم يقوم في الركعة الثالثة فيصلي بهم ركعة بسجدة من غير ان يصلي القوم معه • ثم يسجد بهم تلك السجدة ويسجد وبنا معه ثم يصنع في الرابعة كذلك • قلت اما تفسد عليه • قال ولماذا تفسد عليه • قلت لان الامام يصير مرة للقوم اماما ومرة غير امام فهذا قبيح لو كان هذا ركعة لاستحسنت وهذا اخر كتاب الصلاة والسجدات تقبل الله منا صالح الاعمال

كتاب الزكوة

قال ابو حنيفة ليس في اربع من الابل السايمة صدقة • فاذا كانت خمسا ففيها شاة وفي العشر شاتان • وفي خمس عشرة ثلاث شياه • وفي عشرين اربع شياه • وفي خمس وعشرين ابنة مخاض • وفي ست وثلاثين ابنة لبون • وفي ست واربعين حقة • وفي احدي وستين جذعة • وفي ست وسبعين ابنتا لبون • وفي احدي وتسعين حقتان الي عشرين ومائة • فاذا زادت عليها استوئنفت الفريضة • فكان في مائة وخمسة وعشرين حقتان وشاة ثم كذلك الي مائة وخمسة واربعين ففيه حقتان وابنة مخاض الي مائة وخمسين ففيه ثلاث حقاق • واذا زادت استوئنفت الفريضة فكان في كل خمس شاة حتي تبلغ خمسا وعشرين فيكون فيها ابنة مخاض مع الثلاث حقاق وفي ست وثلاثين ابنة لبون وفي ست واربعين حقة الي تمام المائتين ثم تستانف الفريضة كذلك • فان كانت السايمة بين الرجلين لم يجب علي كل واحد منهما في نصيبه من الزكاة الامثل ما يجب عليه في حال انفراده • واذا وجبت الفريضة ولم يوجد ذلك الواجب فيها ووجد افضل منها او دونها اخذ المصدق قيمة الواجب فيها ان شاء • وان شا اخذ ما وجده ورد فضل القيمة دراهم ان كان افضل • وان كان دونه اخذ فضل القيمة • وروي عن ابي يوسف في الامالي قال اذا وجبت ابنة مخاض فلم توجد اخذ ابن اللبون الذكر وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل زكوة في قول ابي حنيفة ومحمد وهو اخر اقوال ابي حنيفة رحمه الله • وقال ابو يوسف فيها الزكوة • فان حضر المصدق فقال لم يحل عليه الحول او قال علي دين او قال ليست هذه السايمة لي وحلف صدق علي جميع ذلك • وان قال اخذها مصدق اخر مني وحلف وجاء بالبراة او لم يجي بها • فان كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة صدق ايضا • فان لم يكن عليهم مصدق غيره في تلك السنة وقال دفعتها الي المساكين لم يصدق ولا زكاة علي الصبي والمجنون والمكاتب في شي من اموالهم • وكذلك العبد الماذون اذا كان عليه دين • فان لم يكن عليه دين فهذا بمنزلة ماله لمولاه وعليه فيه الزكوة • واذا كان عنده من السايمة مقدار ما يجب فيه الزكوة • فاستفاد من ذلك الجنس فايدة قبل الحول شرا او هبة او ميراثا وما اشبه ذلك ضمه الي ما عنده وزكاهما جميعا عند تمام الحول والنصاب الا ان يكون استفادها وقدم الحول • واذا كانت الفايدة من غير جنس ما عنده من السايمة

فقال صح

وان صح

وكانت

وكانت من غير السوايم لم يضمها الي ما عنده • واذا لم تكن الابل والبقر والغنم سايمة فلا زكاة فيها • وكذلك اذا كانت للعمل والعلف في مصر او غير مصر • والصدقة واجبة في ذكران السوايم وفي اناثها • واذا باع السايمة قبل الحول بيوم بسايمة مثلها او بجنس اخر او بدراهم يريد به الفرار من الصدقة او لا يريد ذلك لم تجب الزكاة عليه الا بحول جديد • واذا حال الحول علي سايمة فزكاها ثم باعها بدراهم وعنده دراهم فحال الحول علي الدراهم التي كانت عنده لم يزك معها ثمن الابل في قول ابي حنيفة ويزكيه في قول ابي يوسف ومحمد • واذا ادي عشر طعام اخرجته ارضه ثم باعه بدراهم وحال الحول علي دراهمه زكا معه ثمن الطعام في قولهم جميعا • • وكذلك عبد الخدمة اذا ادي عنه صدقة الفطر ثم باعه بدراهم • واذا قتل الرجل فقضي علي عاقلة قاتله لولده بالدية من الابل ثم قبضها بعد الحول لم يجب عليه فيه الزكاة حتي يحول الحول علي ما يقبض منها • وكذلك المراة اذا تزوجها رجل علي ابل بغير اعيانها • وان كان تزوجها علي ابل سايمة باعيانها فلم يقبضها حتي حال الحول عليه وهي عشر من الابل ثم طلقها او لم يطلقها وقبضها فلا زكاة عليها في اخر قول ابي حنيفة • وفي قوله الاول تزكيه اذا قبضت ما يجب فيه الزكاة • وفي قول ابي يوسف ومحمد تزكي ما قبضت منها للحول الماضي • رجل له ابل سايمة فاراد ان يبيعها او يستعملها او يعلفها فلم يفعل ذلك حتي حال الحول عليه فعليه زكاة السايمة رجل له عشر من الابل السايمة حال عليها حولان قبل ان يزكيها • قال عليه للسنة الاولي شاتان وللسنة الثانية شاة • كذلك لما بعدها • فان كانت خمسا وعشرين فعليه للحول الاول ابنة مخاض وللحول الثاني اربع شياه • وكذلك لما بعدها • رجل له اربع وعشرين فصيل وناقة ثنية فعليه ابنة مخاض • رجل له ابل سايمة فاشتراها للتجارة قال عليه فيها زكاة التجارة • واذا كانت السايمة بين رجل وصبي او مجنون او كافر فعليه في نصيبه زكاة نحو ما يكون عليه بانفراده ولا شي علي شريكه منها • واذا ذهب العدو بالسايمة او غصبها غاصب ثم رجعها الي صاحبها بعد سنين فلا زكاة عليه لما مضي • وكذلك الضالة والدين المجحود • واذا كان مقدار ما يجب فيه الزكاة في اول الحول وفي اخره فالزكاة واجبة وان انتقص فيما بين ذلك وقتا طويلا ما لم ينقطع اصله من يده • ويحسب علي الرجل من سايمته العميا والعجفا والصغيرة وما اشبهها ولا يوخذ منها وكذلك لا يوخذ الربا والاكيلة والماخض والفحل وخيار السايمة • وانما يوخذ من اوساطها والربا التي تربي ولدها • والاكيلة التي تسمن للاكل • والماخض التي في بطنها ولد • واذا وجبت الصدقة في السايمة ثم باعها صاحبها والمصدق ينظر اليها ثم يقول ليس عندي شي قال ان شا المصدق اخذ صدقتها باعيانها من المشتري • وان شا اخذ البايع حتي يودي صدقتها وان كان المصدق حضر بعد ما تفرقا لم استحسن له ان ياخذها من المشتري • واذا نفقت السايمة كلها بعد حلول الحول بطلت الزكاة عنها • وكذلك ان كان حبسها بعد ما وجبت الزكاة فيها حتي ماتت لم يضمنها وتسقط الزكاة عنه • فان هلك بعضها فعليه في الباقي حصته من الزكاة وتعجيل الزكاة عن المال الكامل الموجود في ملكه من سايمة او غيرها جايز لسنة وسنتين واكثر من ذلك • وينظر في السايمة الي كمال العدد فيجب الزكاة به • وان كانت قيمته ناقصة عن مايتي درهم • وينظر الي قيمتها اذا اراد به التجارة • فان كان اقل من مايتي درهم لم يجب الزكاة فيها وان كان العدد كاملا • واذا اشتري الابل للتجارة فلما مضت طايفة من الحول بدا له فجعلها سايمة فرارا من الصدقة قال لا زكاة عليه حتي يحول الحول من حين جعلها سايمة • ويوخذ من بني

تغلب صدقة سايمتهم ضعف ما علي المسلم اذا بلغت مقاديرها ما يجب علي المسلم في مثله الصدقة ويوخذ من نسايهم بمثل ما يوخذ من رجالهم ● واما اموالهم فلا يوخذ منهم الصدقة ● ولكن يوخذ علي روسهم الخراج وما اخذ من صدقات بني تغلب وضع موضع الخراج ● واذا ظهر الخوارج علي بلد فيها اهل العدل فاخذوا منه صدقة اموالهم ثم ظهر عليهم الامام حسبها لهم ● واما فيما بينهم وبين الله فينبغي لهم ان يودوها ثانية ● وان اخذوا من اهل الذمة في ذلك خراج روسهم لم ياخذهم الامام فيما مضي واستانف الامر معهم ● ومن كان في عسكر الخوارج سنين فلم يود صدقة ماله ثم تاب لم يوخذ بها لان احكامنا لم تكن تجري عليهم ● وعليهم ان يودوها فيما بينهم وبين الله تعالي ● وياخذ العاشر الصدقة من رسول اهل البغي كما ياخذها من المسلم ● ومن اسلم في دار الحرب فاقام في تلك الدار سنين وقد عرف ان الزكاة عليه فلم يودها ثم خرج الينا لم يوخذ بها وعليه ان يوديها فيما بينه وبين الله عز وجل ● واذا احلف الرجل انه ادي صدقة ماله الي مصدق كان في تلك السنة فكف عنه المصدق ثم اطلع بعد السنين علي كذبه تمم اخذ بتلك الصدقات

باب صدقة الغنم

قال ليس في اقل من الاربعين من الغنم صدقة ● فاذا كانت اربعين ففيها شاة الي عشرين ومائة ● فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الي مايتين ● فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الي اربع ماية وفي اربع ماية اربع شياه ● فاذا زادت عليها ففي كل ماية شاة ● ولا توخذ الجذعة من الغنم في الصدقة ● ولا يوخذ الا الثني فصاعدا ● ولا يقبل قول صاحبها دفعت صدقتها الي المساكين ولا يحسب لها ان كان دفعها ● رجل تزوج امراة علي عبد فدفعه اليها فمر يوم الفطر وهو عندها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها زكاة الفطر عنه ● وان كان العبد عند الزوج لم يكن علي واحد منهما زكاة الفطر ● رجل له مايتا درهم وعليه مثلها دين وله اربعون شاة سايمة فعليه زكاة السايمة لان الدين محسوب في الدراهم ● وان لم يحضر المصدق وكانت قيمة الغنم مايتي درهم زكاها بشاة ● رجل له اربعون شاة سايمة فحال عليه الحولان قال عليه للحول الاول شاة ولا شي عليه للحول الثاني لان الغنم قد نقصت من الاربعين ● وتفسير قوله لا يفرق بين مجتمع ان يكون للرجل ماية وعشرين شاة ففيها شاة واحدة ● وان فرقها المصدق فجعلها اربعين اربعين ففيه ثلاث شياه ● وتفسير قوله لا يجمع بين متفرق ان يكون بين الرجلين اربعون شاة ● فان جمعها كانت شاة ● ولو فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شي ● والشريك المفاوض والعنان وغير الشريك كلهم سوا في حكم الصدقة ● واذا امر المسلم علي العاشر بالماشية وغيرها من الاموال فقال ليس شي من هذا للتجارة وحلف علي ذلك قال لا ياخذ منه العشر ● رجل مات بعد ما وجبت الصدقة في سايمته فجا المصدق وهو في يدي الورثة قال لا ياخذ الصدقة منهم لانها قد خرجت من ملك الذي كانت له

باب زكاة البقر

قال ليس فيما دون ثلاثين بقرة سايمة صدقة ● وفي ثلاثين منها تبيع او تبيعة ● وفي اربعين منها مسنة ● فاذا زادت علي الاربعين ففي الزيادة بحساب ذلك في قول ابي حنيفة ● قال وفي كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلي ● اذا كان له احدي واربعين بقرة ● قال ابو حنيفة عليه مسنة وربع عشر مسنة ● روي الحسن بن زياد انه قال ليس في الزيادة علي الاربعين شي حتي تبلغ

البقر خمسين ● فاذا بلغت خمسين كان فيها مسنة وربع مسنة ● وروي اسد بن عمرو عن ابي حنيفة قال ليس في الزيادة علي الاربعين شي حتي تبلغ البقر ستين ٧ وهو قول ابن ابي ليلي ● فاذا بلغت ستين كان فيها تبيعان او تبيعتان الي سبعين ● وفي سبعين مسنة وتبيع ● وفي ثمانين مسنتان ● وفي تسعين ثلاثة اتبعة ● وفي الماية مسنة وتبيعان ● وكذلك علي هذا القياس والجواميس بمنزلة البقر ● ذكرها واناثها في الصدقة سوا ● وليس في الخيل السايمة الذكور صدقة ● فان كانت اناثا وذكورا يطلب نسلها ● ففي كل فرس دينار ● وان شيت قومتها دراهم فجعلت في كل مايتي درهم خمسة ● وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس في الخيل صدقة ● وليس في الحمر والبغال السايمة صدقة في قولهم جميعا

٧ وقال ابو يوسف ومحمد ليس في الزيادة علي الاربعين شي حتي تبلغ البقر ستين صح

باب زكاة المال

قال ليس في اقل من مايتي درهم زكاة ● فاذا بلغت مايتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ● وما زاد علي المايتين فليس في الزيادة شي حتي يبلغ اربعين درهما ● فاذا بلغ المال مايتي درهم واربعين درهما ففيه ستة دراهم ● وكذلك عن عمر وبه كان ياخذ ابو حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد عليه في الزيادة علي المايتين بحساب ذلك وهو قول ابن ابي ليلي بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عمر وابراهيم ● وليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب زكاة فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ● وليس في الزيادة عليها شي حتي يبلغ اربع مثاقيل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد فما زاد فبحساب ذلك ● وكذلك زكاة مال التجارة تجب بالقيمة يوم حال الحول بالغة ما بلغت ● وان كانت قبل ذلك اقل منها بعد ان يكون قيمتها في اول الحول مايتي درهم ● ويقومها ان شاء بالدراهم وان شاء بالدنانير ● ولا ينظر جنس ما اشتراها منهما ● وما كان من الدراهم والدنانير والذهب والفضة تبرا مكسورا او حليا مصوغا او حلية سيف او منطقة او غير ذلك ففي جميعه الزكاة اذا بلغ الذهب عشرين مثقالا والفضة مايتي درهم ان نوي به التجارة او لم ينوها ● وكذلك اذا كان عشرة مثاقيل وماية درهم ● او خمسة عشر مثقالا ذهبا وخمسون درهما فعليه الزكاة في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد لا زكاة عليه ● رجل له علي رجل الف درهم قرض او من ثمن بيع كان للتجارة فحال الحول ثم قبض منها شيا لم يلزمه اخراج شي من الزكاة حتي يقبض منها اربعين فيخرج حينيذ درهما ● وكذلك في كل اربعين يقبضها بعد ذلك في قول ابي حنيفة ● وكذلك في الامالي في اجرة دار التجارة او عبد التجارة وان كان المال وجب له علي الغريم من ميراث او اجارة او ضمان شي استهلكه من غير التجارة او ضمان قيمة عبد اعتق شريكه نصيبه منه فهذا كله سوا ولا زكاة عليه حتي يقبض منه مايتي درهم بعد الحول فاذا قبضها زكاها ٣ واما ابو يوسف ومحمد فانهما سويا بين جميع ذلك وقالا كلما قبض منه شيا زكاه بمقداره ● واذا كانت الف مهر فلا زكاة عليها فيها حتي يحول الحول بعد القبض وهو نصاب كامل في قول ابي حنيفة الاخر ● وفي قوله الاول عليها الزكاة اذا قبضت مايتي درهم ● وفي قول ابي يوسف ومحمد عليها زكاة ما قبضته من قليل او كثير وان كانت الالف من كتابة او سعاية لزمت العبد بعتق احدي الشريكين اياه لم يزكها حتي يحول عليها الحول بعد القبض قال ولم يذكرها هنا اختلافا ● رجل له الف درهم فحال عليها الحول ثم اشتري بها عبد التجارة فمات العبد بطلت عنه زكاة الالف ● وان كان اشتري

٣ وان كان من ميراث لم يزك حتي يبلغ مايتي درهم ... عليه حتي يقبض ويحول عليها الحول بعد القبض صح

للخدمة لم تبطل عنه زكاة الالف • رجل له الف درهم وعليه الف درهم دين وله خادم لغير التجارة بقيمة عشرة الف درهم • قال لا زكاة عليه ارايت لو تصدق عليه الم يكن موضعا لها لانه مغرم **وروي** عن الحسن البصري انه قال ان الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة الاف درهم • قيل وكيف ذلك قال يكون له الخادم والدار والكراع والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك • وقال ابن ابي ليلي علي الغريم زكاة ما في يديه من مال الزكاة • وقال زكاة الدين علي الذي هو في يديه • واذا كان للرجل التاجر ديون علي الناس وفيهم الملي وغير الملي فحال الحول قال اذا اخرج منها ما يبلغ اربعين درهما زكاها ما خرج وليس عليه ان يعجل زكاة ما لم يخرج • وان فعله كان فضلا اخذ به • وليس علي التاجر زكاة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم وما يتجمل به من انية ولولو وفرش ومتاع لم ينو التجارة • وكذلك الفلوس يشتريها للنفقة وكذلك ان كان اشتري جميع ذلك للتجارة ثم بدا له فجعله للمهنة • وان كان اشتري للمهنة ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يبعه

باب العاشر

ومن مر علي العاشر باقل من مايتي درهم من مسلم او ذمي او حربي لم ياخذ منه شيا وان علم ان له في منزله مالا • واذا مر بمايتي درهم اخذ من المسلم ربع العشر • ومن الذمي نصف العشر • ومن الحربي العشر • الا ان يكونوا هم ياخذون من تجارنا اقل من ذلك او اكثر • فنعاملهم بمثله فان ادعي المسلم ان حوله لم يتم وان عليه دينا يحيط بماله • وان هذا مال غيره وانه ليس للتجارة وحلف علي ذلك صدق • وكذلك الذمي • ولا يصدق الحربي في شي من ذلك الا ان يقول هذا الغلام ولدي او هذه الجارية ام ولدي فيكف عنه في ذلك • ولا يوخذ العشر من مال المكاتب • ولا شي في مال اليتيم اذا قال الوصي هذا مال يتيم في حجري • وكذلك اذا قال هذا بضاعة معي لغلامي • واذا اخبر التاجر العاشر ان متاعه مروي واتهمه العاشر فيه وفي فتحه ضرر عليه حلفه واخذ منه الصدقة علي قوله • والتغلبي والذمي سوا في المرور علي العاشر وما يوخذ منهما • واذا اخذ العاشر من الحربي العشر لم يطالبه مرة اخري ما دام في دارنا الا ان يحول الحول • واذا رجع الي دار الحرب ثم عاد الي دارنا عشر ثانية وان كان في يومه ذلك • واذا مر العبد بمال مولاه يتجر به لم ياخذ منه العشر الا ان يكون المولي حاضرا • وكذلك المضارب والاجير • قال ولم يذكر في هذا الموضع اختلافا وقد ذكره في الجامع • واذا مر علي العاشر بمال ومعه براة بغير اسمه يقول هذه براة من عاشر كذا مر به رجل كان هذا المال معه مضاربة • قال اذا احلف علي ذلك كف عنه وان لم يحلف اخذ منه الزكاة • واذا مر علي عاشر الخوارج فعشره ثم يحسبه له عاشر اهل العدل الا ان ذلك لا يجزيه من زكاته • ولا يجوز من الزكاة عتق رقبة ولا الحج ولا قضا دين ميت ولا تكفينه ولا بنا مسجد • ولا يعطا منها كافر ولا باس ان يعين به حاجا منقطعا به او غازيا او مكاتبا او يقضي به دين مغرم حين يامره • ويجزيه ان يعطي عن الواجب جنسا اخر من المكيل والموزون او العروض او غير ذلك بقيمته • رجل له علي اخر دين فتصدق به عليه ينوي ان يكون من زكاة ماله لم يجزه هذا الدين اذا كان الغريم فقيرا • واما زكاة مال المضاربة فعلي رب المال زكاة راس المال وحصته من الربح • وعلي المضارب زكاة حصته من الربح اذا وصلت اليه ان كان ما يجب فيه في مقدارها زكاة او كان له من المال ما يجب فيهما معه الزكاة

ويأخذ العاشر العشر من مال الصبي الحربي الا ان يكونوا لا ياخذون من مال صبياننا شيا • وكذلك المكاتب الحربي • وقال في كتاب الجامع اذا كان مع الحربي اقل من مايتي درهم لم ياخذ منهم الا ان يكونوا هم ياخذون شيا في مثلها • واذا مر التاجر علي العاشر بالرمان والبطيخ او القثا او الخيار او السمك او العنب او التين قد اشتراه للتجارة وهو يساوي مايتي درهم قال لا يعشرها لانها لا تبقي • وكذلك الذمي والحربي • وقال ابو يوسف ومحمد يوخذ من ذلك العشر • وان مر الذمي علي العاشر بالخمر والخنزير للتجارة • عشر الخمر ولم يعشر الخنازير • ورواه في الخمر عن ابرهيم • وكذلك الحربي • رجل له مايتا درهم فمكثت عنده اشهر ثم وهبها لرجل ودفعها اليه ثم رجع فيها قال يستانف بها الحول من وقت رجوعه فيها • فان كانت مكثت عند الموهوب له سنة ثم رجع فيها لم يكن علي واحد منهما زكاة تلك السنة • واذا اخرجت ارض العشر طعاما فباعه قبل ان يودي عشره فجا العاشر والطعام عند المشتري قال له ان ياخذ عشر الطعام من المشتري • ويرجع المشتري علي البايع بعشر الثمن وان شا اخذ من البايع • قال وهذا الجواب خلاف جوابه من السايمة في الظاهر • واذا باع الارض وفيها زرع قد ادرك فعشر الزرع علي البايع • وان باعها والزرع بقل فعشر الزرع اذا حصد علي المشتري • وان باع الزرع وهو بقل ثم اذن للمشتري ان يتركه في ارضه فتركه حتي استحصد فالعشر علي المشتري • وكذلك كل شي من الثمار وغيرها مما فيه العشر يبيعه صاحبه قبل ان يبلغ في اول ما يطلع ثم يتركه المشتري باذن البايع حتي يبلغ فزكاته علي المشتري • واذا اشتري ارض عشر او خراج للتجارة لم يكن عليه زكاة التجارة انما عليه حق الارض من العشر او الخراج • ولا يجتمع العشر والخراج في ارض ولا زكاة التجارة مع احدهما • وقال ابن ابي ليلي عليه العشر والخراج • وان اشتري دارا للتجارة فحال عليها الحول زكاها من قيمتها • رجل مات وله ارض عشر قد ادرك زرعها ووجب عليها العشر قال يوخذ منها العشر **وروي** ابن المبارك عن ابي حنيفة قال لا يوخذ منها العشر لانها قد صارت لغيره • ولم يجعله مثل صدقة السوايم في هذا • رجل له رطبة في ارض العشر وهي تقطع في كل اربعين يوما قال يوخذ منه العشر كلما قطعت • وان كان صاحب العنب يبيعه مرة عنبا ومرة زبيبا ومرة عصيرا باقل من قيمته او باكثر اخذ العشر في جميع ذلك من الثمن اذا لم يحاب فيه محاباة فاحشة • رجل له علي رجل دين الف درهم فكابره سنين بعينها فلم يدفعها اليه حتي حال الحول فقبضها لم يكن عليه زكاة ما مضي في قول ابي حنيفة الاخر ولا علي الزوج • وقال ابو يوسف ومحمد عليها زكاة الالف • فان كانت قبضتها وحال عليها الحول عندها ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم يسقط عنها شي من الزكاة لانه ليس عليها رد نصف الالف بعينها انما لزمها دين بعد الحول • وليس هذا كالسايمة • واذا حال الحول علي مال المتفاوضين فادي كل واحد منهما زكاة المال بغير امر صاحبه قال يضمن كل واحد منهما ما ادي عن صاحبه لصاحبه لانه لم يامره باداية فان كان كل واحد منهما قد امر صاحبه ان يودي ذلك اذا حال الحول فادياه معا ضمن كل واحد منهما حصة الاخر مما ادي • وان ادي احدهما قبل الاخر ضمن الاخر ما ادي عن صاحبه ولم يضمن الاول قلت ولم ضمنته وقد ادي بامره ولم يعلم انه قد ادي قال لانه امره ان يودي الزكاة وهذا ادي غير الزكاة • وهذا قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه ضمان • رجل دفن ماله في ارضه او في ارض بعض بيوته فخفي عليه موضعه حتي مضي لذلك سنون قال عليه زكاة المدفون في بيوته دون المدفون في ارضه •

باب المعادن وغيرها

وسوا من عمل في معدن الذهب او الفضة او الحديد او النحاس او الرصاص من حر وعبد ومسلم وكافر وصبي وامراة ويوخذ منه خمس ما اصابه وله اربعة اخماس • وسوا كان ذلك المعدن

في ارض العشر او في ارض الجبل ● واذا عمل رجل في المعدن يوما ثم جا رجل اخر من الغد فعمل فيه حتي اصاب المال اخذ منه خمسه والباقي له دون الاول ● وليس في السمك واللولو والعنبر يستخرج من البحر شي في قول ابي حنيفة ومحمد ● وقال ابو يوسف في العنبر الخمس قال وقد قال ابو يوسف في الجامع وعليه في اللولو الخمس ● وليس في الياقوت والزمرد والفيروزج يوجد في المعدن او الجبل شي ● وكذلك الكحل والزرنيخ والمغرة والنورة والجص ● واما الزيبق اذا اصاب في معدنه ففيه الخمس في قول ابي حنيفة ومحمد ● وقال ابو يوسف لا شي فيه **قال** وحكي عن ابي يوسف ان ابا حنيفة كان يقول لا شي فيه ● قال وكنت اقول فيه الخمس فلم ازل به حتي قال فيه الخمس ثم رايت انه لا شي فيه ● واذا وجد الرجل الركاز من الذهب والفضة والجواهر مما يعرف انه قد كان قد استخرجه من ارض الفلاة قال فيه الخمس وما بقي فهو له ● وكذلك ان كان هذا الذي وجده ذميا او مكاتبا او صبيا ● وان وجده في دار رجل ونصا مقا انه ركاز ففيه الخمس والباقي لمالك الدار وكذلك ان كان الواجد ساكنا فيها باجارة او عارية فهو لصاحب الدار ● فان كان الواجد قد اشتراها من رجل واشتراها ذلك الرجل من اخر فالركاز للذي كان له الاصل بعدما يخمس وكذلك الارض وهذا قول ابي حنيفة ومحمد ● وهو قياس الاثر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه **وقال** ابو يوسف انا اراه للذي وجده استحسن ذلك ● مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد ركازا قال ان كان وجده في الصحرا فهو له وليس فيه خمس ● وان كان المعدن في دار المسلم او ارضه فهو له وليس فيه خمس ● وكذلك الذمي ● وهذا قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد فيه الخمس ● وفرق في الجامع الصغير بين الدار والارض في قول ابي حنيفة فاوجب في المعدن الخمس اذا كان في الارض ● حربي دخل دار الاسلام بامان فاصاب كنزا او معدنا قال يوخذ منه كله ● وان عمل في معدن باذن الامام اخذ منه الخمس وما بقي فهو له ● ولا شي في العسل ان كان في ارض الخراج ● وان كان في ارض العشر او الجبال ففيه العشر كيف كان صاحبه ● ولا شي في القير والنفط والملح والقطر في ارض العشر والقصب الفارسي وان كان في ارض العشر ● ولا يسقط العشر عن الركاز والمعدن وان كان واجده مغرما ● واذا تقبل الرجل من السلطان معدنا ثم استاجر فيه اجيرا فاستخرجوا منه مالا قال يخمس ● وما بقي فهو للمتقبل ● وان كانوا عملوا فيه بغير اذنه فالاربعة الاخماس لهم من نجومهم

باب عشر الارضين

وفي كل ما اخرجته ارض العشر من الحبوب والبقول والرطاب والرياحين وما اشبهها من الوسمة والزعفران والورد والورس وقصب السكر وقصب الذرة عشر كامل اذا سقته السماء او سقي سيحا ونصف العشر اذا سقي بغرب او دالية او سانية ● وهذا قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد لا عشر في شي من هذا حتي يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا ● وهذا فيما له ثمرة باقية فاما الخضر والبطيخ والقثا والخيار والبقول فلا عشر فيها **وقال** ابن ابي ليلي لا عشر الا في الحنطة والشعير والزبيب والتمر اذا بلغ خمسة اوساق ● واذا اخرجت ارض العشر طعاما وعلي صاحبها دين لم يسقط عنه العشر ● وكذلك الخراج لا يسقط عنه لاجل الدين ● وكذلك ان كانت الارض لصبي او مجنون ● رجل استاجر ارضا من ارض العشر فزرعها قال العشر ما يخرج منها علي رب الارض بالغا ما بلغ ● وان كان صاحبها اعارها اياه فعشرها علي الذي زرعها ● واما الخراج فعلي رب الارض في الوجهين ● وقال ابو يوسف ومحمد العشر فيما اخرجت الارض في مسئلة

الاجارة عليه ايضا ● مسلم اشتري من كافر ارض خراج فهي خراجية ● وان اشتري كافر من مسلم ارض عشر فاخذها منه مسلم بالشفعة او كان في البيع خيار او فساد فرجعت الي المسلم فهي عشرية كما كانت فان بقيت في ملك الكافر حولت خراجية في قول ابي حنيفة بمنزلة دار كانت له فجعلها بستانا ● وفي قول ابي يوسف يضاعف عليه العشر ويوضع موضع الخراج وفي قول محمد عليها عشر واحد كما كان يوضع موضع الصدقة بعينه في كتاب السير ● وان اشتري تغلبي ارض عشر من مسلم ضوعف عليه العشر فان اسلم عليها او باعها من مسلم فعليه العشر مضاعفا في قول ابي حنيفة ومحمد ● وقال ابو يوسف عليه عشر واحد ● وذكر هذه المسئلة بعد هذا الموضع باوراق فجمع بين القولين قول محمد وقول ابي يوسف ان عليها عشر واحد ● قال هذا في رواية ابي سليمان وارض العشر ما في ايدي العرب من ارض الحجاز والبادية لانهم اسلموا عليها ● وكذلك ما استحياه رجل من ارض السواد مما لا يبلغه ما الانهار العظام فهو ارض عشر والدار التي اسلم اهلها عليها ارض عشر ● واما ارض الجبل والسواد وما اوجف عليه المسلمون فهي ارض خراج ● واذا قال صاحب الارض قد اديت عشر الطعام الي المساكين لم يقبل قوله وان حلف علي ذلك لان هذا مما ياخذ السلطان ● وان وضع العشر او الزكاة في صنف واحد لم يجز ان ياتي به السلطان وسعه فيما بينه وبين الله **وروي** عن عمر بن الخطاب انه اتي بصدقة فبعث بها الي اهل بيت واحد وعن ابن عباس وحذيفة مثله ● ولا يجوز تعجيل عشر ما لم يزرع وعشر ثمرة لم تخرج ● وقال ابو يوسف في الاملا يجوز تعجيل زكاة النخل والكرم لسنين وليست كالحرث ولا يعطي من زكاته وعشر ارضه ولده وولد ولده وابويه واجداده ويعطي من سواهم من القرابة ولا يعطي مدبره ولا ام ولده ومكاتبه وزوجته ولا تعطي المراة زوجها في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد تعطيه ● فان اعطا احدا من هولاء او واحدا غنيا او حربيا وهو لا يعلم ثم علم بذلك بعد ما ساله اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد الا في مماليكه ومكاتبه ● وقال ابو يوسف لا يجزيه في شي من ذلك ويكره ان يعطي رجلا من الزكاة مايتي درهم اذا لم يكن عليه دين او عيال وان اعطاه جاز وتحل الصدقة لابن السبيل وان كان له مال في بلده ولا يجب عليه اخراج زكاة ماله حتي يرجع اليه ● رجل له علي رجل دين فتصدق به علي اخر من زكاته وامره بقبضه فقبضه اجزاه ● رجل تصدق علي رجل بدراهم من زكاة مال لرجل بغير امره ثم علم بعد ذلك فرضي به لم يجزه من زكاته ● وان كان تصدق عنه بامره اجزاه ● رجل له ماية قفيز للتجارة قيمتها مايتي درهم فحال عليها الحول ثم رجعت قيمته الي ماية درهم قال يتصدق عنها بخمسة اقفزة ● واذا اراد ان يودي من القيمة تصدق بخمسة دراهم في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد يتصدق بدرهمين ونصف ● والعشر واجب في قليل العسل وكثيره عند ابي حنيفة اذا كان في ارض العشر ● وقال ابو يوسف ليس فيما دون قيمة خمسة اوسق من العسل عشر ● قال وقال ابو يوسف في الامالي والهاروني اذا بلغ العسل عشرة ارطال ففيه العشر ● وقال محمد في نوادر هشام اذا بلغ العسل خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقي ففيه العشر ● رجل له ارض عشر وفيها نحل لا يعلمها بها صاحبها فجا رجل واحد فاخذ عسلها قال هي لصاحب الارض وفيه العشر وان كان لم يتخذ ذلك ● واما الزعفران فلا عشر فيه في قول ابي يوسف حتي يخرج منه قيمة خمسة اوساق من ادني ما يكون من قيمة الوسق ● وقال محمد ليس فيه شي حتي يكون خمسة امنا ● وكذلك قصب السكر ● ومن كان احيا ارضا ميتة لم تكن له الا باذن الامام في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي له

باب ما يوضع فيه الخمس

قال ومن اصاب ركازا وسعه ان يتصدق بخمسه على المساكين فاذا اطلع الامام على ذلك امضى له ما صنع ● وان كان محتاجا الى جميع ذلك وسعه ان يمسكه لنفسه ● وان تصدق بالخمس على اهل الحاجة من ابايه وابنايه جاز ذلك وليس هذا بمنزلة عشر الخارج من الارض وما جبي من الخراج فهو لجميع المسلمين يعطي الامام فيه اعطيات المقاتلة والذرية وفي نوايب المسلمين ولا يوضع فيما يوضع فيه الزكاة من الفقرا والمساكين ● وان احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات والخمس شي اعطى الامام من ذلك اهل الحاجة وسبيل الزكاة والعشر وخمس ما اوجف عليه المسلمون من العدو واخذوا للفقرا والمساكين ● وما اخذ من اهل الذمة واهل الحرب اذا مروا على العاشر وضع موضع الخراج وما اخذ من صدقات اهل البادية رد على فقرايهم ● وكذلك زكاة كل بلد وقوم ● وكذلك صدقة الفطر **قال** وحكى ابن المبارك عن ابي حنيفة قال لا تخرج الزكاة من بلد الى بلد الا لذي قرابة وبه اخذ محمد بن الحسن وان احتاج غيرهم فوضعها الامام في اهل الحاجة من غيرهم وسعه ذلك ● وان كان فيهم فقراهم احق من فقرا غيرهم ● وان اخرجها الى غيرهم جاز وهو مكروه ● وما اخذ من بني تغلب وضع موضع الخراج ● قال بلغنا في قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول عن عطا بن ابي رباح انه كان يقول خمس الله ورسوله واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه في الفقرا والمساكين فصار ذلك على خمسة اسهم فان لله وللرسول خمسه واحد ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ومن كان غنيا فلم يغز ليس في الديوان ولا يلي للمسلمين امرا لم يعط من الخراج شي ● وينبغي للامام ان يتقي الله في المسلمين فلا يدع فقيرا الا اعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله ويفرض للقاضين رزقا بقدر ما يرى مما يكون ● ويجب للامام في نفسه في بيت المال قدر ما يغنيه من العطا يفرض له ذلك ● بلغنا ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضوا لابي بكر رزقا من بيت المال ● ولا شي لاهل الذمة في بيت المال وان كانوا فقرا ● ولا يرد عليهم مما اخذ منهم العشار شيا ● وامير الجيش في الغنيمة بمنزلة رجل من الجند ● هذا اخر كتاب الزكاة والله اعلم

كتاب الصوم

ذكر محمد بن الحسن عن طلحة بن عمرو عن مجاهد انه يكره ان يقول جا رمضان وذهب رمضان وقال لا ادري لعل رمضان اسم من اسما الله تعالى ● ولكن ليقول جا شهر رمضان وذهب شهر رمضان ● واذا تسحر الرجل وقد طلع الفجر وهو لا يعلم به في شهر رمضان فعليه قضا ذلك اليوم ● وكذلك ان افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ولم تكن غابت فعليه القضا ولا كفارة عليه **وروي** ذلك عن عمر بن الخطاب ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلم يغتسل حتى اصبح فصومه تام بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك وان احتلم نهارا لم يفطره ● وان ذرعه القي فلم يفطره ● وان تقيا متعمدا فعليه القضا ولا كفارة عليه ● وكذلك بلغنا عن علي وان احتجم الصايم لم يفطره **وروي** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم فشكا الناس اليه الدم فرخص للصايم ان يحتجم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم وهو صايم ● واذا طهرت الحايض في بعض النهار تركت الاكل فيه وقضته وما قبله من ايام الحيض وان اكلت فيه لم يلزمها به شي ● ويقبل الصايم ويباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك ● وبلغنا عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل

وهو

وهو صايم ● واذا اشتبه شهر رمضان على الاسير في ارض العدو فتحرى فصام شهرا ينوي به شهر رمضان اجزاه ان كان اصابه او اصاب شهرا بعده ● وان اصابه قبله لم يجزه ● وان صام شهر رمضان تطوعا وهو يعلمه او لا يعلمه كان صومه عن شهر رمضان ولا يكون شهر رمضان تطوعا ● وان اصبح في اول اليوم منه صايما متطوعا ثم تبين له انه من شهر رمضان اجزاه من الفرض وقال ابن ابي ليلى لا يجزيه ● وان كان اصبح مفطرا فان تبين قبل الزوال نوى الصوم ولم يكن اكل شيا اجزاه الصوم ولو كان لم ينو الصوم او نوى الصوم بعد الزوال لم يجزه وهو منهي عن الاكل في بقية يومه وان لم يجزه صومه ● رجل اصبح صايما من رمضان قبل ان يتبين انه من رمضان ثم تبين انه منه فصومه جايز وقد اساء حين تقدم جماعة من الناس به الا ان يكون ابصر الهلال وحده ورد الامام شهادته فانه يصوم ولا يفطر فان افطر لم يلزمه الكفارة ● رجل قبل امراته في شهر رمضان فانزل قال عليه القضا ولا كفارة عليه ● وكذلك المراة اذا انزلت ● ومن اكل او شرب او جامع ناسيا في صومه لم يفطره ذلك ● بلغنا عن نحو ذلك في الاكل والشرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ● واذا تمضمض الصايم فسبقه الما فدخل حلقه فعليه القضا ان كان ذاكرا لصومه وان لم يكن ذاكرا فلا شي عليه وقال ابن ابي ليلى لا شي عليه وان كان ذاكرا لصومه اذا توضا لفرض ● وان توضا للتطوع فعليه القضا ● والاكتحال لا يفطر الصايم وان وجد طعمه في حلقه ● وذكر في كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى قال ابو حنيفة لا باس ان يكتحل الصايم وبه ناخذ ● وكره ابن ابي ليلى ان يكتحل او يدهن شاربه والسعوط يفطره ● وكذلك الحقنة والاقطار في الاذن ● واما الاقطار في الاحليل فلا يفطره عند ابي حنيفة ومحمد ● وعند ابي يوسف يفطره **قال** وحكى ابن سماعة عن محمد انه وقف عنه ● وحكى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال ان صب في احليله دهنا فوصل الى مثانته فعليه القضا ● وحكى هشام عن ابي يوسف في الوجور والسعوط الكفارة ● ومداواة الجايفة والامة بالدوا الرطب الذي يصل الى الجوف والدماغ يفطره عند ابي حنيفة وباليابس لا يفطره ولا يفطره عند ابي يوسف ومحمد ● رجل اصبح في اهله صايما ثم سافر قال لا يفطر وان افطر فلا كفارة عليه ● رجل اصبح صايما متطوعا فافطر قال عليه القضا ● رجل اغمي عليه في شهر رمضان ليلا فلم يفق حتى غربت الشمس من بعد الغد قال ليس عليه قضا اليوم الاول وعليه قضا اليوم الثاني ● واذا نظر الى فرج امراته فانزل قال صومه تام ما لم يمسها ● وان جامعها متعمدا قال عليه ان يتم صومه ذلك اليوم ويقضي يوما مكانه ويعتق رقبة فان لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ● وكذلك جا الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ● وقال ابن ابي ليلى ليس عليه التتابع في الشهرين ● وكذلك اذا اكل متعمدا وعلى المراة مثل ما عليه اذا طاوعته ● وان غلبها على نفسها فعليها القضا والغسل دون الكفارة ● وان جامعها اياما في الشهر فعليه كفارة واحدة ما لم يقض تلك الكفارة الاولى ● فان كفر ثم جامع فعليه كفارة اخرى ● وكل صوم في القران لم يذكر الله متتابعا فله ان يفرقه ● وما ذكر متتابعا فليس له ان يفرقه ● رجل جامع امراته في صوم رمضان ثم حاضت في ذلك اليوم فعليها القضا دون الكفارة ● وعلى الزوج القضا والكفارة ● وقال ابن ابي ليلى عليها الكفارة ● وان اصبح صايما في غير رمضان يريد به قضا رمضان ثم اكل متعمدا فقد اساء ولا كفارة عليه ● رجل كان عليه قضا ايام من شهر رمضان فلم يقضها حتى دخل رمضان من قابل فصامها فيه قال صيامه عن هذا الداخل وعليه قضا الماضي ● واذا شك في الفجر فاحب له ان يدع الاكل ● وان اكل وهو شاك فصومه تام ● فان كان اكثر رايه انه اكل والفجر طالع فاحب

الي ان يقضي ذلك اليوم ● واذا صام اهل المصر بغير روية فلم يصم رجل منهم حتي ابصر الهلال من الغد
فصام اهل المصر ثلاثين يوما ● وصام الرجل تسعة وعشرين يوما ثم افطروا للروية قال ليس علي الرجل
قضا ذلك وقد اخطا اهل المصر حين صاموا لغير روية الا ان يكونوا راوا هلال شعبان ثم احصوا ثلاثين
يوما ثم صاموا فيكونون قد احسنوا وعلي من لم يصم معهم القضا ● واذا جامع الرجل امراته في الفرج
وغابت الحشفة ولم ينزل فقد وجب عليهما القضا والكفارة والغسل ● وان جامع او اكل او شرب
ناسيا فظن ان ذلك يفطره ● فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضا ولا كفارة عليه ● واذا اسلم الكافر في
نصف من شهر رمضان صام ما بقي ولم يصم ما مضي ويصوم اليوم الذي اسلم فيه فان افطر لم يكن عليه
قضاوه ● ولا تصلي الحايض ولا تصوم فاذا طهرت قضت الصوم لا الصلاة ● وكل وقت جعلتها
فيه نفسا او حايضا فانها تعيد صوم ذلك اليوم ولا تعيد صلاته ان لم تكن صلتها ● وان كانت صلت
وصامت فقد جازت صلاتها وصيامها ولا يجزي شي من الصوم الواجب ان يصومه في يوم الفطر
والنحر وايام التشريق ● وان كان علي الرجل صيام شهرين متتابعين من قتل او ظهار فصامهما
فافطر منهما يوما لمرض او في ايام النحر فعليه استقبال الصيام ● فان كانت امراة فافطرت فيما
بين ذلك للحيض لم يكن عليها استقباله ولكن تصل الصوم حين تطهر فان لم تصله تستقبله ● وان صام
شهرين احدهما رمضان لم يكن عما نواه وكان عن رمضان وله ان يفرق قضا رمضان ● وكذلك صوم
جزا الصيد والمتعة ● رجل اصبح صايما ينوي به قضا رمضان ثم علم انه ليس عليه شي منه قال له ان يفطر
ولا قضا عليه وان اتمه فهو احسن ● وكذلك من ابتدر هو في صوم الكفارة ● امراة اصبحت صايمة متطوعة
ثم افطرت او لم تفطر ثم حاضت في ذلك اليوم وهو بمنزلة قولها لله علي ان اصوم هذا اليوم ثم حاضت
فيه ● ويجوز له ان ينوي صوم التطوع قبل انتصاف النهار ● ولا يجوز له ذلك في قضا رمضان
وفي كل صوم واجب غير معين في ذلك اليوم ولا يكون بنية الصوم بعد انتصاف النهار صايما في تطوع
ولا غيره ● ولا يكون صايما في رمضان وغيره ما لم ينوه ● وان اجتنب المفطرات الي اخر يومه لمرض
او لغير مرض ● فان اصبح بنية الفطر في رمضان فظن ان تلك النية قد افسدت عليه صومه فافتي
بذلك فاكل قبل انتصاف النهار فعليه القضا ولا كفارة عليه للشبهة التي دخلت ● واذا اغمي علي الرجل
شهر رمضان فلم يفق حتي مضي فعليه قضاوه ● وان كان جن كذلك لم يكن عليه قضاوه الا ان
يفيق فيه منه بشي فيلزمه قضاوه ● وان جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان قال
عليه قضا الشهر الاول والشهر الذي افاق فيه كله ● وليس عليه قضا الشهور التي في السنين الماضية
من ذلك ● مريض افطر في شهر رمضان ثم مات قبل ان يبرا ليس عليه شي ● وان برا وعاش شهرا
فلم يقض الصوم حتي مات فعليه قضاوه ولا يجوز ان يصوم عنه احد ● ولكن ان اوصي بالقضا
اطعم عنه لكل يوم نصف صاع والصاع قفيز الحجاجي وهو ربع الهاشمي وهو ثمانية ارطال وان صح
بعد رمضان عشرة ايام ثم مات لم يكن عليه قضا العشرة ايام التي صح فيها ● وكذلك المسافر في هذه
الوجوه ● واذا افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان ثم مرض في ذلك اليوم مرضا لا يستطيع معه الصوم
قال عليه القضا والكفارة عليه ● وان لم يمرض ولكنه سافر ولم يكن من نيته السفر فعليه القضا
والكفارة ● مسافر اصبح صايما ثم قدم المصر فافتي بان صيامه لا يجزيه وانه عاصي فافطر قال عليه
القضا ولا كفارة عليه ● والصوم في السفر افضل والفطر رخصة ● رجل افطر في رمضان ناسيا
فظن ان ذلك قد افسد صومه فافطر بعد ذلك متعمدا قال عليه القضا ولا كفارة عليه ● ولا باس
بقضا رمضان في ايام العشر ● واذا بلغ الغلام في يوم من رمضان فافطر فلا شي عليه ● واذا ذاق

الصايم

الصايم شيا بلسانه ولم يدخل حلقه لم يفطره ● ويكره له ان يعرض نفسه لشي من هذا ● وان دخل
ذباب جوفه لم يضره ● وان كان بين اسنانه شي فدخل جوفه وهو كاره لم يفطره ● واذا قال الرجل لله
علي ان اصوم شهرا فله ان يصومه متفرقا الا ان ينوي متتابعا ● فان سمي شهرا بعينه فلم يصمه
فعليه قضاوه ● وان اراد يمينا فعليه كفارة يمين وله ان يفرق القضا ● وان كان افطر يوما
في ذلك الشهر فقضي ذلك اليوم وحده وعليه كفارة يمين ان كان اراد يمينا ● وكذلك ان كان قال
متتابعا ● قال وقال ابو يوسف في الاملا لا يجمع القضا والكفارة لانها كلمة واحدة وان ارادهما
فعليه القضا وحده ● وان اراد اليمين وحدها دون الايجاب فهو كما نوا ● وان قال الصوم سنة بعينها
افطر يوم النحر ويوم الفطر وايام التشريق وقضاها ● وكذلك المراة اذا نذرت صوم سنة قضت ايام
الحيض ● رجل جعل عليه ان يصوم كل خميس ياتي عليه فعليه قضاوه وكفارة يمين ان اراد يمينا
فان افطر خميسا اخر قضا ايضا ولم يكن عليه كفارة اخري ● وان جعل لله علي ان اصوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان ابدا فقدم فلان ليلا فلا شي عليه ● وان قدم في يوم قد اكل فيه فعليه ان يصوم
ذلك اليوم فيما يستقبل ولا يقضي هذا اليوم الذي اكل فيه ● وكذلك ان قدم بعد الزوال ولم يكن
اكل فيه صامه ● وان قال لله علي ان اصوم غدا فيكون غدا يوم الاضحي ولم يكن يعلم به قال عليه قضاو
وعليه كفارة يمين ان اراد يمينا ● وان اصبح صايما يوم الفطر ثم افطره قال لا قضا عليه ●
قال وحكي ابن المبارك عن ابي حنيفة في النذر مثل ذلك ● امراة قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي
فلا شي عليها ● وكذلك لو قالت لله علي ان اصوم هذا اليوم وهي فيه حايض او قد اكلت فيه ● واذا دخل
الغبار او الدخان حلق الصايم لم يضره ● وكذلك ان طعن برمح في جوفه حتي وصل الي جوفه ● وان صب
الما في حلقه مكرها فعليه القضا دون الكفارة ● وكذلك ان صب في حلقه وهو نايم ● وللصايم ان
يستاك بالسواك ويبله بالما وبالسواك الرطب اول النهار واخره ● واذا خافت الحامل او المرضع
علي نفسها او ولدها افطرت وقضت ولا كفارة عليها ● واما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم
فانه يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة ولا شي عليه غير ذلك ● واذا اكل الصايم الجص
او الطين متعمدا فعليه القضا ولا كفارة عليه ويكره له مضغ العلك ولا يفطره ● ولا باس بان تمضغ
المراة لصبيها طعاما اذا لم تجد عن ذلك بدا **قال** ابو بكر ذكر الطحاوي اذا روي
هلال رمضان او شوال نهارا قبل الزوال او بعده فانه لليلة الاتية ● وقد كان ابو يوسف قال
اخرا انه ان كان قبل الزوال فهو للماضية وان كان بعده فهو للجائية والقياس هو الاول وتقبل شهادة
المسلم والمسلمة عدلا كان الشاهد او غير عدل بعد ان يشهد انه راي خارج المصر او انه راه في المصر
وفي المصر علة تمنع العامة من التساوي في رويته وان كان ذلك في مصر ولا علة في السما لم يقبل في ذلك
الا الجماعة ●

باب صدقة الفطر

ذكر حديث عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال خطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ادوا
عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير ● وعن ابن عمر عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم انه كان يامرهم ان يودوا صدقة الفطر قبل ان يخرجوا الي المصلي
وقال اغنوهم عن المسالة في مثل هذا اليوم ● وعلي رجل موسر زكاة الفطر عن نفسه وولده الصغار
وعن مماليكه للخدمة ما خلا المكاتبين فانه لا يودي عنهم ولا يودون عن انفسهم ● ويودي المسلم
عن مملوكه الكافر ولا يودي الكافر عن مملوكه المسلم ● واذا كان للولد الصغير مال ادي عنه

ابوه من مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة ذكر في كتاب الحيل ● وقال محمد لا يودي عنه
صدقة الفطر من ماله وان ادي ضمن ولكن يودي عنه من مال نفسه ● وليس للاب ان يودي من
ماله عن مماليك ابنه الصغير ● ويودي عنهم من مال ابنه ان كان له مال ● وكذلك المعتوه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ● وقال محمد لا يودي عنهم من ماله ولا من مال ابنه ● وليس للرجل ان يودي
عن اولاده الكبار ولا عن اخوته وبنو اهله الصغار وان كانوا في عياله ولا عن زوجته ولا عن
ابويه وقرابته ● وليس على الفقير صدقة الفطر ● ومما يستحب يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى
ان يستاك ويطعم ويغتسل ويمس طيبا ان وجد ويخرج الصدقة ● ويودي المولى عن رقيقه
صدقة الفطر حيث هو به وان كانوا في بلد اخر وليست في زكاة المال ان يودي حيث المال ● قال
وحكى ابن سماعة عن محمد انه رجع عن هذا القول قال زكاة الفطر والمال سوا ويودي حيث المال
والمملوك ● رجلان بينهما مماليك قال لا يجب عليهما فيهم صدقة الفطر لانه ليس لواحد منهما مملوك
تام ● وقال في موضع اخر قال ابو يوسف ومحمد عليهما الصدقة ● وقد ذكر ذلك في بعض روايات
هذا الكتاب ● ومن مات من مماليكه وولده ليلة الفطر فلا صدقة عليه فيهم ● وان مات بعد
الصبح فالصدقة واجبة عليهم ● واذا مر يوم الفطر وفي يده مملوك قد اشتراه وفي البيع خيار
لاحد الرجلين فان الصدقة على من يصير العبد له ● وكذلك زكاة التجارة ان كان اشتراه للتجارة
وان لم يكن في البيع خيار ولم يكن المشتري قبضه حتى مر يوم الفطر فان قبضه بعد ذلك فصدقته
على المشتري ● وان مات قبل ان يقبضه فلا صدقة فيه على واحد منهما ● وان لم يمت ورده قبل
القبض بعيب او خيار رؤية فصدقته على البايع وان رده بذلك بعد القبض فصدقته على المشتري
وان كان اشتراه شرا فاسدا فمر يوم الفطر قبل ان يقبضه ثم قبضه فاعتقه فصدقته على البايع
وكذلك ان مر يوم الفطر وهو مقبوض ثم رده ● وان لم يرده فاعتقه فهي عليه ● واذا عجز المكاتب
فليس على المولى فيه زكاة السنين الماضية لفطر ولا تجارة ● وكذلك ان كان عبدا ابقا او مغصوبا
او ماسورا ● واذا عجز المكاتب وقد كان قبل الكتابة للتجارة لم يعد الى حال التجارة وكان فيه زكاة
الخدمة ● واذا لم يخرج الرجل صدقة يوم الفطر حتى ارتد لم يجب عليه صدقة الفطر ● واذا اسلم
قبل طلوع الفجر فعليه صدقة الفطر ● واذا كان لرجل دار وخادم ولا مال له غير ذلك فليس عليه
صدقة الفطر ● واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فعليه رقبته بالدين ومولاه موسر قال عليه
صدقة الفطر وزكاة الفطر في العبد الموصى له لخدمته على مالك الرقبة ● وكذلك في الوديعة
والعارية والاجارة ● وكذلك ان كان في عنقه جناية عمد او خطا ● وكذلك في الرهن هي على الراهن
اذا كان عنده وفا بالدين وفضل ما يتي درهم قال في الامالي ● وقال ابو يوسف ليس على الراهن
ان يودي الصدقة حتى يفتكه فاذا افتكه اعطا زكاة ما مضى كالبيع بشرط الخيار ● وقال في الجامع
زكاة الفطر نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير ● وحكى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال
ومن الزبيب ايضا صاع ● واذا اراد ان يعطي من جنس اخر من الحبوب اعطى بالقيمة ● ● ●

باب الاعتكاف

ذكره عن ابن عباس وعايشة قالا لا اعتكاف الا بصوم ● وعن علي قال ليس على المعتكف صوم
الا ان يوجب ذلك على نفسه ● وعن حذيفة قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ولا ينبغي للمعتكف

ان يخرج من المسجد الا لجمعة او غايط او بول ● واذا خرج لغايط او بول لم يمكث في منزله بعد
فراغه من الطهور ● ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا
ولم يمكث اكثر من ذلك قلت ذكر ستا لما روي عن ابي يوسف ● وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا اخرج
ساعة من غير عذر استقبل الاعتكاف ● وكذلك لو افطر يوما استقبله ولا تعتكف المراة الا
في مسجد بيتها ● واذا قال لله علي ان اعتكف شهرا او ثلاثين يوما ولم ينو شهرا بعينه فهو متتابع
عليه في ذلك الليل والنهار ويفتتحه متى ما شا فان فرق استقبله ● وان قال علي اعتكاف شهر كذا فمضى
ولم يعتكفه فعليه قضاوه وكفارة يمين ان كان اراد يمينا وان كان اعتكف ذلك الشهر الذي سماه
الا انه افطر منه فعليه قضا ذلك اليوم ● واذا نذرت المراة اعتكاف شهر فحاضت فعليها ان تقضي
ايام حيضها وتصلها بالشهر فان لم تصلها به فعليها ان تستقبله ● واذا اعتكف الرجل من غير
ان يوجبه على نفسه فهو معتكف فان قطعه فليس عليه شي ● واذا اعتكف في مسجد فانهدم فهذا
عذر ويخرج منه الى اخر ● ولا باس ان يشتري المعتكف ويبيع في المسجد ويتحدث بما بدا له بعد ان
لا يكون فيه ماثم ● واذا اخرجه السلطان من المسجد مكرها في اعتكاف واجب ● فان دخل مسجدا
اخر مكانه استحسنت ان يكون على اعتكافه ● وكذلك لو اخذه غريم وحبسه ساعة وقد خرج لغايط
او بول ● واما في قول ابي حنيفة اعتكافه فاسد اذا خرج ساعة لغير غايط او بول او جمعة ● واذا
اوجب اعتكاف يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر فاقام فيه الى ان تغرب الشمس ● واذا وجب
اعتكاف يومين دخل المسجد قبل غروب الشمس فاقام فيه ليلة ويومها وليلة اخرى ويومها الى ان
تغرب الشمس ● وكذلك هذا في الايام الكثيرة ● وكذلك ان اوجب اعتكاف شهر بعينه دخل المسجد
قبل غروب الشمس ● واذا جامع المعتكف او باشر فيما دون الفرج فانزل افسد الاعتكاف ● واذا كانت
مباشرة من غير انزال لم يفسد اعتكافه وقد اسا في قول ابي يوسف ● واما في قول ابي حنيفة فان كان
خرج من المسجد فقد افسد اعتكافه لان هذا خروج لغير حاجة ● واذا اوجب على نفسه اعتكاف
شهر ثم مات قبل ان يقضي اطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة ● وان كان مريضا حين قال فلم يبرا
حتى مات فلا شي عليه ● وان كان صحيحا فعاش عشرة ايام ثم مات اطعم عنه من جميع شهره ولم يجبر
الورثة على ذلك ان لم يكن اوصى به ● واذا نذر اعتكاف ليلة او اعتكاف يوم قد اكل فيه لم يلزمه
شي ● وان نذر اعتكاف وقت قد مضى وهو يعلم او لا يعلم فلا شي عليه ● وان احرم في اعتكافه
بحج او عمرة لزمه الاحرام ● فان اقام في اعتكافه الى ان يفرغ منه ثم يمضي في احرامه الا ان يخاف
فوت الحج فيدع الاعتكاف ويحج ثم يستقبل الاعتكاف ● والاعتكاف في المسجد الحرام افضل منه
في غيره ● وكذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ● وكذلك مسجد الجامع افضل منه في غيره
ما خلا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ومسجد بيت المقدس ● واذا وجب
على نفسه اعتكافا ثم ارتد ثم اسلم فقد سقط عنه الاعتكاف ● وكذلك للزوج ان يمنع المراة
منه اما المكاتب فلا يمنع منه ● واذا اكل المعتكف نهارا ناسيا لم يضره ● وان جامع ناسيا فسد
اعتكافه والجماع بمنزلة الخروج من المسجد ناسيا او عامدا ● واذا اغمي على المعتكف او اصابه لمم
فعليه اذا برا ان يستقبل الاعتكاف ● فاذا تطاول به ذلك وصار معتوها ثم افاق بعد سنين
كان هذا والعرايض سوا في القياس ولا يقضي ولكنا ندع القياس فنوجب القضا ● ويلبس
المعتكف وينام وياكل ويتطيب ويدهن بما شا ● ولا باس بان يعتكف المملوك باذن سيده
وكذلك المراة اذا اذن لها زوجها وليس له ان يمنعها ● واكره للمولى ان يمنع مملوكه منه

بعد الاذن وان منعه لم يكن عليه شي غير انه قد اساء واثم ● ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال وكذلك ان سكر ليلا ● وصعوده الي المئذنة لا يفسد اعتكافه وان كان بابها خارج المسجد ● ولا باس ان يخرج راسه من المسجد الي بعض اهله فيغسله وان غسله في المسجد في انا فلا باس **وذكر** حديث عايشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعتكف اصبح في المكان الذي يريد ان يعتكف فيه ● ولو نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت اخر وكفر يمينه ان اراد يمينا ● وان اعتكف فيها اجزاه وقد اساء

كتاب الحيض

قال ابو حنيفة اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليهن ● واكثره عشرة ايام ● وروي عن ابي يوسف انه قال اقله يومان واكثر الثالث ● واقل الطهر خمسة عشر يوما بين الحيضتين ● وليس لاكثره غاية ● قال وكان بعض مشايخنا يذهب الي ان الطهر الذي هو غاية ما يصلح ان يجعل عادة بين الحيضتين شهران ● وكل ما راته المراة في ايام الحيض من حمرة او كدرة او صفرة فهو حيض ما لم تري البياض خالصا ● الا في قول ابي يوسف فانه يقول لا تكون الكدرة حيضا الا بعد الدم ● وكل دمين تخلل بينهما طهر اقل منهما في العدد او مثلهما او كان الطهر بينهما اقل من ثلاثة ايام فحكمه كالدم المتصل ما دام في العشرة ● وكذلك اذا زاد عليها الا ان يكون اليوم الاخير من ايام الحيض قد رات فيه طهرا والدم الذي بينه دم استحاضة فلا يصير ذلك اليوم حيضا في قول محمد ● واذا تخلل بينهما من الطهر اكثر منهما في العدد لم يصر ذلك الطهر في حكم الدم ● واعتبر حكم كل واحد منهما من الدمين علي حدة في قول محمد ● واما في مذهب ابي يوسف فان الطهر بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما فهو كدم متصل والطهر عنده حين ينقلب حيضا باحاطة الدمين به وان كانا جميعا دم استحاضة وان كان عدده اكثر من عددها ● ومثال ذلك امراة رات في اول ما رات يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما ثم انقطع فليس شي من ذلك حيض في قول محمد ● وقال ابو يوسف العشر كلها حيض **وروي** عن ابي حنيفة انه قال به اخيرا ● وكذلك ان رات يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما ● فعشرة من اول ذلك حيض في قول ابي يوسف ● وكذلك ان كانت لها ايام معروفة من اول كل شهر فرات قبل ايامها يوما دما وطهرت ايامها ثم رات بعده يوما دما وانقطع فليس شي من ذلك بحيض في قول محمد ● وقال ابو يوسف جميع ذلك حيض ان كان العدد لا يجاوز العشر فان جاوزها فايامها المعروفة التي طهرت فيها الحيض ● فان رات في اول ما رات يوما دما ويومين طهرا ويوما دما كانت الاربعة كلها حيضا لان عدد الدم مثل عدد الطهر ● فان رات يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما لم يكن شي من ذلك حيضا ● فان رات يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما كانت الستة كلها حيضا ● فان رات يوما دما وخمسة طهرا واربعة دما كانت العشرة كلها حيضا ● وان رات يوما دما وتسعة طهرا وثلاثة دما فالثلاثة الاخيرة هي الحيض في قول محمد ● وفي قول ابي يوسف عشرة من اول ذلك حيض ● فان رات ثلاثة دما وسبعة طهرا ويوما دما فالثلاثة الاول هي الحيض في قول محمد وفي قول ابي يوسف عشرة حيض ● واذا رات المراة في اول ما رات دما متصلا اشهرا فعشرة ايام من اول ذلك حيض ● وعشرون يوما طهر ● وعشرة حيض ● وعشرون طهر كذلك ابدا ما استمر الدم ● فان رات يوما دما ويوما طهرا ثلاثة اشهر ● فتسعة من اول ذلك حيض وواحد وعشرون طهر في قول محمد ● وكذلك في كل شهر ● وفي قول ابي يوسف عشرة من كل شهر حيض وعشرون طهر ● فان رات يومين دما ويومين طهرا ثلاثة اشهر فكذلك في قول ابي يوسف ● وقال محمد

والمئذنة المنارة ● من جامع اللغة
والمئذنة بالكسر موضعه او المنارة او الصومعة والاذان الاقامة
قاموس

لعله
المنارة

بان ● نسخة صح

قوله واقل الطهر خمسة عشر يوما اي اقل الطهر الفاصل بين الدمين كذا روي عن ابرهيم النخعي والظاهر انه منقول عن النبي صلي الله عليه وسلم لان العقل لا اهتداء له في المقدرات وقيل منصب عن الكذب والجزاف لان الطهر مدة موجبة للصوم والصلوة كالاقامة وهي مقدرة بخمسة عشر يوما بالاثر فكذا حكم الوارد فيها وارد واراد فيه دلالة ولا لاكثره فلا غاية له لانه من الناس من تحيض في الشهر مرة ومن تحيض في شهرين مرة ومنهن من تحيض في سنة او سنتين فاذن لا يدخل تحت الضبط ولا يعلم غايته والمراد من قولنا لا غاية لاكثره انها تصلي وتصوم ما لم تحض الا اذا استمر الدم فحي يكون لاكثره غاية عند عامة العلما الا عند سعد بن معاذ المروزي كما في نصب العادة اذا رات مبتداة عشرة دما وستة طهرا ثم استمر الدم فعند العامة تدع الصلوة في عشرة من كل شهر كما اذا ابتدات مع البلوغ مستحاضة وعند ابي عصمة تدع من اول الاستمرار عشرة لا غير فتصلي سنة وعن محمد بن ابرهيم الميداني انه مقدر بستة اشهر الا ساعة وقيل انه مقدر باربعة اشهر الا ساعة وعن الحاكم الشهيد انه قدره بشهرين وقال في الخلاصة اكثر مدة الطهر الذي يصلح لنصب العادة شهر كامل من غاية البيان علي الهداية

حتي ● نسخة صح

مثاله
رات دما متصلا شهرا
العشرة حيض والعشرون
طهر

عشرة في اول ذلك حيض واثنان وعشرون يوما طهر وستة ايام حيض واثنان وعشرون يوما طهر وعشرة ايام حيض والباقي طهر فان رات ثلاثة ايام دما وثلاثة طهرا ثلاثة اشهر وكذلك في قول محمد تسعة حيض وواحد وعشرون يوما طهر من كل شهر ● فان رات اربعة دما واربعة طهرا ثلاثة اشهر فكذلك في قول ابي يوسف ● وفي قول محمد عشرة من اول ذلك حيض واثنان وعشرون يوما طهر واربعة حيض وثمانية وعشرون يوما طهر واربعة حيض والباقي طهر وان رات خمسة دما وخمسة طهرا ثلاثة اشهر فكذلك في قول ابي يوسف ● وفي قول محمد خمسة ايام في اول ذلك حيض وخمسة وعشرون يوما طهر ● وكذلك في كل شهر ● فان رات ستة دما وستة طهرا فكذلك في قول ابي يوسف ● وفي قول محمد ستة ايام حيض وثلاثون يوما طهر وستة حيض وثمانية عشر يوما طهر ● ويوما دما ويومين طهرا الي اخر العشر فذلك كله حيض ● وان كان عدد الطهر في الحساب اكثر ● وان رات يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما كذلك الي اخر العشر لم يكن شي من ذلك حيضا في قول محمد ● وان رات يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما ثم انقطع كان سبعة ايام من اول ذلك حيضا في قول محمد ● وان رات يومين دما وخمسة طهرا وثلاثة دما كان جميع ذلك حيضا وكذلك ان كانت معروفتها خمسة ايام

باب الزيادة والنقصان في ايام الحيض

وان كان عادتها في الحيض خمسة ايام في كل شهر فرات ثلاثة ايام منها دما ثم انقطع سبعة ايام ثم راته يوما او اكثر فخمستها المعروفة هي الحيض في قول ابي يوسف ● وقال محمد الثلاثة الاولي هي الحيض ● فان رات في اول العشر يومين دما وفي اخرها يومين دما كانت خمستها هي الحيض في قول ابي يوسف ● ولم يكن شي من ذلك حيضا في قول محمد ● وان رات في اولها يومين دما فرات العاشر والحادي عشر والثاني عشر دما كانت خمستها هي الحيض في قول ابي يوسف ● وقال محمد الثلاثة الاخيرة هي الحيض اذا كان بينها وبين الدم الذي يحدث بعد هذا خمسة عشر ليلة طهرا ● ولو رات في اولها يوما دما ويوما طهرا حتي جاوز العشر كانت خمستها هي الحيض في قولهم جميعا ● وان كانت رات في اول يوم من الشهر طهرا ويوما دما ويوما طهرا حتي جاوز العشر فاليوم الاول ليس بحيض والاربعة الباقية حيض في قول ابي يوسف ● وقال محمد ثلاثة بعده حيض ● وان وقف علي العشرة كان ما بعد العشر حيضا كله ● وان رات يوما دما قبل راس الشهر ومن اوله يوما طهرا ويوما دما الي تمام العشرة فاليوم الاول بجميع ذلك حيض الا اليوم العاشر فانها لم تر فيه دما ● وان جاوز العشر فخمستها المعروفة هي الحيض في قول ابي يوسف ● وقال محمد حيضها ثلاثة ايام من اول معروفها وهي الثانية والثالثة والرابعة

باب ما في الحيض من تقديم وتاخير

امراة كانت حيضتها خمسة ايام من اول كل شهر فرات قبلها خمسة ايام دما وطهرت ايامها ثم رات بعد ذلك يوما دما او يومين او ثلاثة فايامها المعروفة هي الحيض في قول ابي يوسف وقال محمد الخمسة الاولي هي الحيض ● وكذلك ان كانت رات يومين دما من اول ايامها مع ذلك او من اخر ايامها ● فان رات ثلاثة دما من ايامها مع ذلك من اولها او من اخرها كانت هذه الثلاثة هي الحيض في قول محمد ● فان كان حيضها ثلاثة ايام من اول كل شهر فتقدم حيضها قبل ذلك

في قول ابي يوسف ● صح

فان ● نسخة صح

وستة حيض والباقي طهر ● وان كان للمراة ايام معروفة في الحيض عشرة ايام فرات منها يوما دما ويومين طهرا ● صح
ويومين دما وثلاثة طهرا ● صح

رات اول يوم نسخة صح

من ايام معروفتها ● نسخة

باب ما تقدم وتاخر في الحيض
نسخة

احد عشر يوما ثم طهرت ايامها فلم ترفيها ولا فيما بعدها دما ففي قياس قول ابي حنيفة
ان ذلك استحاضة الان يعاودها الدم في مثل تلك الحال احد عشر يوما اخري فان عاودها كانت
ثلاثة ايام من الايام الاولي من اولها حيضها وثلاثة ايام من هذه الاحدي عشر يوما الاخرة
حيضا من اولها • وفي قول محمد ثلاثة ايام من اول الاحدي عشر يوما الاول حيض ان عاودها الدم
في مثلها او لم يعاودها فان عاودها كانت منتقلة من مكانها دون عددها **الاثري**
ان امراة لو كان حيضها خمسة ايام من اول الشهر ثم حبلت ثم وضعت لعشر بقين من الشهر • وكذلك
او ما حبلت فمد بها الدم سبعين يوما ثم انقطع كانت اربعين يوما من ذلك نفاس • وخمسة وعشرين
يوما طهر وخمسة حيض • امراة كان حيضها خمسة ايام من اول الشهر فجا حيضها ثم مد بها الدم الي تمام
الشهر ثم انقطع في خمستها ثم مد بها الدم بعدها فالخمسة التي طهرت فيها هي الحيض في قياس قول
ابي يوسف • وقال محمد حيضها خمسة ايام بعد ايامها التي طهرت فيها • وان لم تر كذلك ولكنها رات
خمسة قبل ايامها دما وطهرت ايامها فتلك الخمسة حيض في قول محمد • فان رات في المرة الثانية تلك
الخمسة وايامها المعروفة وزيادة يوما دما فحيضها هي الخمسة المعروفة • فان لم تر في المرة الثانية
كذلك ولكنها رات الخمسة التي قبل ايامها ايضا دما وطهرت ايامها ثم رات في المرة الثالثة تلك الخمسة
وخمستها وزيادة يوما فحيضها هي الخمسة الاولي وقد انتقلت اليها • وكذلك ان طهرت ايامها مرتين
او لم تر في غيرها دما ثم رات الدم في خمسة قبل وقت ايامها وايامها وزيادة يوم فحيضها خمسة
من اول ما رات الدم • وان كانت طهرت ايامها مرة فحيضها هي الخمسة المعروفة • والانتقال يقع
بطهر ايامها مرتين كما يقع برؤية الدم في غيرها مرتين • وان كانت لم تر قبل ايامها ولكنها طهرت
ايامها ثم رات بعدها خمسة دما فهي حيضها • فان طهرت في المرة الثانية خمستها وهذه الخمسة
ثم استمر بها الدم فايامها خمستها من حين استمر الدم بها فيها وما بعدها طهر الي تمام الشهر من حين
استمر بها الدم ثم تكون حايضا لانها قد طهرت ايامها مرتين فانتقلت عنه ولم تر في هذه الثانية
مرتين • قال وقد قيل في هذه المسيلة يجب ان تجعل عادتها في الطهر منتقلة الي ثلثين يوما ولم
نفعله كذلك • ويحتمل ان يكون وجه جواب محمد انها لما طهرت ايامها المعروفة مرتين كان حيضها
منتقلا الي حيث ترى الدم فلما راته من الخمسة الثالثة من الشهر صار ذلك الموضع معروفا كالتي
ترى في اول الادراك دما او التي انتقلت بالحبل عن موضع عادتها • فاذا استمر بها الدم حتى ينتهي
الي هذه الخمسة من الشهر الثالث فقد انتهت الي معروفها وهي ترى الدم فلا بد من ان تجلس فيه
ولم يحصل بين هذه الخمسة وبين الخمسة الاولي من حساب الطهر الا خمسة وعشرون يوما فكذلك اجابه
بما اجاب به • فان كانت حين طهرت ايامها اول مرة رات بعدها احد عشر يوما دما فخمسة من اولها
حيض • فان كانت راته كذلك في الشهر الثاني كانت الخمسة من اول الاحد عشر ايضا حيضا وقد
انتقلت عن ايامها الاولي الي هذه الخمسة لانها قد طهرت ايامها الاولي مرتين فلا ابالي الي
دم فاسد انتقلت او الي دم صحيح • فان كان حيضها اربعة ايام من اول كل شهر فحاضتها ثم طهرت
خمسة عشر يوما • ثم رات الدم احد عشر يوما • ثم طهرت خمسة عشر يوما • ثم رات الدم احد عشر
يوما • ثم طهرت ايامها من الشهر الثاني فحيضها اربعة ايام من اول الاحد عشر يوما • وكذلك ان
رات في يومين من ايامها الثانية دما في قول محمد • وان كانت رات اربعتها في الشهر الاول
ومد بها الدم الي تمام الشهر ثم طهرت ايامها فهي مستحاضة فيما زاد علي اربعتها لانها لم تر بين
ايامها وبين هذا الدم طهر خمسة عشر يوما • فان كان حيضها ثلاثة ايام من اول كل شهر فرات

يومين دما ويوما طهرا ويومين دما ويوما طهرا شهرا فخمسة ايام من اول الشهر حيض في قول
محمد وهذا ايضا غير مطرد علي قياسه غير انه اضطر الي هذا الجواب • وان رات يومين دما
ويوما طهرا ثم استمر بها الدم فثلاثة ايام من اول الشهر ما استمر بها الدم حيض وما قبلها استحاضة
في قول محمد • امراة كان حيضها عشرة ايام من اول كل شهر فحاضتها ثم طهرت ثلاثين يوما ثم مد بها
الدم اشهرا فعشرة من اول الدم حيض وخمسة عشر بعدها طهر وتبقي خمسة ايام من ايام حيضها
في الشهر الثالث فهي حيض • وكذلك لو كان الباقي من ايامها ثلاثة ايام • فان كان الباقي من ايامها
في الشهر الثاني بعد تمام خمسة عشر يوما اقل من ثلاثة كان حيضها عشرة ايام وقد صارت منتقلة الي
العشرة

باب الاضلال

واذا كانت المراة تحيض في كل شهر حيضة فاستحيضت وطبقت بين العشرتين ونسيت عدد ايامها
وموضعها فانها تمضي علي اكثر رايها فان لم يكن لها في ذلك راي لم تمسك عن الصلاة والصوم ولكنها
تغتسل لكل صلاة ولا يطاها زوجها وتعيد من الصيام من شهر رمضان عشرين يوما احتياطا فانا
قضت في شوال عشرة ايام ثم رات ان تقضي العشرة الباقية في آخر قضته في غير العشرة التي قضت
فيها من شوال • فان كانت تعلم ان ايامها كانت ثلاثا قضت صوم ستة ايام بعد الفطر • وكذلك
لو كان اكثر من ذلك اعادت ضعف ذلك • فان كانت تعلم ان ايامها كانت ثلاثا في العشر الاخير من
الشهر ولا تدري في اي موضع من العشر كانت ولا راي لها في ذلك توضات من اول العشر الاخر ثلاثة
ايام ثم اغتسلت لكل صلاة الي اخر العشر • وهذه انما اضلت ايامها الثلاثة في عشر ايام • فان كانت
ايامها اربعة توضات اربعا من اول العشر واغتسلت بعدها الي اخر العشر • وكذلك ان كانت ايامها
خمسة • فان كانت ايامها ستة ايام توضات اربعة ايام من اول العشر وامسكت عن الصلاة يومين
لانها فيهما حايض بيقين وتغتسل بعد ذلك الي اخر العشر • وان كانت ايامها سبعة توضات
ثلاثا وامسكت عن الصلاة اربعا واغتسلت ثلاثا • فان كانت تذكر انها كانت تطهر في اخر الشهر
ولا تدري كم كانت ايامها توضات الي تمام سبعة وعشرين يوما من الشهر ثم امسكت عن الصلاة ثلاثة
ايام ثم اغتسلت غسلا واحدا • وان كانت تذكر انها كانت ترى الدم اذا جاوزت عشرين ولا تدري
كم كانت ايامها فانها تمسك عن الصلاة ثلاثة ايام بعد العشرين ثم تغتسل لكل صلاة الي اخر العشر
وتعيد صوم هذه العشرة في عشرة اخري من شهر اخر • وان كانت تستيقن انها كانت ترى الدم
بعد ما مضي سبعة عشر من الشهر فلا تدري كم كانت ترى ولا متي كانت تحيض في العشر توضات ثلاثة
ايام واغتسلت سبعة ايام • قال وانما خالف بين الجواب في هذه وبين الجواب في الاولي فانها
لا تعلم ان حيضها كان متصلا بمضي السبعة عشر من الشهر وانما تعلم كونه في العشرة التي بعدها
واذا كان علي المستحاضة صلاة فايتة ولا تذكر شيا من امرها فانها تقضيها في يوم ان قدرت عليه
او في يومين ثم تعيدها بعد مضي عشرة ايام في اليوم الحادي عشر او الثاني عشر • فان كانت تذكر انها
كانت ترى الدم يوم الحادي وعشرين من الشهر ولا تذكر اوله واخره فانها تتوضا وتصلي الي ذلك
اليوم ثم تمسك عن الصلاة فيه ثم تغتسل تسعة ايام • واما الصوم فانها اذا انسلخ شهر رمضان
صامت عشرة ايام • فان كان عليها صوم شهرين متتابعين ولا تذكر شيا صامت شهرين متتابعين
وشهرا ايضا مع ذلك لان حيضها ان كان عشرا في كل شهر فقد بقي عليها من الشهرين الاولين عشرون
يوما • فان كانت تعلم انها كانت تحيض في كل شهر مرة في اوله او في اخره ولا تدري كم كان حيضها ولا يدخل

في قياس نسخه
الاحد عشر نسخه
ولم تره نسخه
طهرت نسخه
لما طهرت نسخه
موضعها نسخه
تجلس نسخه
من اول ما استمر نسخه
اراد نسخه
في شهر آخر نسخه
فيه نسخه
الآخر نسخه
لانها نسخه
ولم نسخه
والعشرين نسخه

شهر في شهر فانها تتوضا في اول الشهر ثلاثة ايام ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلاة ثم تتوضا الى اخر الشهر وتغتسل لتمام الشهر مرة ● فان كانت تعرف انها كانت ترى الدم عشرة ايام من الشهر لا تدري اوله او اخره فانها تتوضا من اول الشهر الى تمام العشر ثم تغتسل مرة ثم تتوضا وتصلي الى اخر الشهر ثم تغتسل مرة ● واذا كان لها ايام معلومة من كل شهر فانقطعت عنها الدم اشهرا ثم عاودها وقد نسيت ايامها فانها تمسك عن الصلاة ثلاثة ايام ثم تغتسل سبعة ايام ثم تتوضا عشرين يوما فذكر ابها ● واذا كانت المستحاضة لا تذكر ايامها غير انها تستيقن بالطهر يوم العاشر ويوم العشرين ويوم الثلاثين فانها تتوضا من اول الشهر ثلاثة ايام ثم تغتسل ستة ايام وتصلي يوم العاشر بوضوء ويوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ثم تغتسل الى تمام تسعة عشر ثم تتوضا وتصلي يوم العشرين وثلاثة ايام بعده ثم تغتسل بعد ذلك الى تمام تسعة وعشرين يوما لكل صلاة وتصلي يوم الثلاثين بوضوء ولا يجزي لها صيام تسعة ايام فلتتم ثمانية عشر يوما وما قضت من الفوائت في يوم غير العاشر ويوم العشرين ويوم الثلاثين اعادته في هذه الايام الثلاثة ولا يقربها الزوج الا في هذه الايام فقط ● قال وانا اقول اذا قضت الصوم في هذه الايام كفاها قضا تسعة ايام ● فان كانت تعلم ان ايام حيضها كانت ثلاثة في العشر الاخير من الشهر ولا تدري اذا مضى عشرون من الشهر او اذا بقي ثلاثة من الشهر فانها تتوضا وتصلي الى تمام ثلاثة وعشرين ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا الى اخر الشهر ثم تغتسل غسلا واحدا ● واذا كانت ايامها ثلاثا في وسط العشر الاخير بين الثلاث الاول والثلاث الاواخر فانها تتوضا وتصلي الى تمام اربعة وعشرين من الشهر ثم تدع الصلاة يوم الخامس والسادس وتغتسل يوم السابع لكل صلاة وهي بمنزلة امراة اضلت ايامها الثلاثة في اربعة (والعشرين)

باب في حل الوطي بعد انقطاع الدم

اذا انقطع دم المراة دون عادتها المعروفة في حيض او نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت ويجتنبها زوجها احتياطا حتى تاتي على عادتها ● وكذلك صاحب الاستبرا يجتنبها ايضا احتياطا وتمسك هي عن التزوج ان كان هذا اخر عادتها وان كانت استكملت عادتها في الدم ثم انقطع اغتسلت في اخر الوقت وصلت واتاها زوجها وتزوجت ان كان هذا اخر عدتها لم تنتظر تمام العشر في الحيض ولا تمام الاربعين في النفاس ● وكذلك ان لم يكن لها قبل ذلك عادة وكان هذا اول ما رات الحيض فانقطع الدم على الخمس او كانت اول الولادة فانقطع دم النفاس على العشرين واغتسلت وسعها ان تمكن زوجها من نفسها وتتزوج ان لم يكن لها زوج

باب النفاس

واذا ولدت المراة ثم انقطع دمها بعد يوم او يومين او ثلاثة انتظرت الى اخر الوقت ثم اغتسلت وصلت ● وان كانت طلقت حين ولدت صدقت على انقضا العدة في اربعة وخمسين يوما وزيادة ما قالت من شي في قول محمد فانه جعل القول قولها في النفاس وبعد ذلك طهر خمسة عشر وثلاثة حيض وخمسة عشر طهرا الى اخر العدة ● وقال ابو حنيفة لا اصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما لان اقل ما تصدق فيه المعتدة عنده بعد نفاس شهران ويحتسب النفاس مع ذلك خمسة وعشرين يوما لان معاودة الدم في الاربعين تجعل ما قبله من الطهر نفاسا فاذا حسبته خمسة وعشرين يوما فان الباقي من الاربعين مقدار الطهر فقط ● وقال ابو يوسف

لا اصدقها

لا اصدقها في اقل من خمسة وستين يوما لانه يجعل في هذا الموضع احد عشر يوما اكثر من الحيض وعا(ئـ)ـد محمد فانه قال ههنا الا يكون نفاسا ولا يصدق عليه في اقل من احد عشر يوما وهو يقول ان انقطع عن النفسا دمها في اقل من احد عشر يوما اغتسلت وصلت فهذا ينقض ذلك القول ● قال محمد كل دمين كانا في النفاس بينهما اقل من خمسة عشر يوما طهر ● فكذلك دم واحد وهو نفاس واحد وهو نفاس كله ● فان كان بينهما اكثر من خمسة عشر يوما فالاول نفاس والاخر حيض ● وقال ابو حنيفة اذا عاودها الدم في الاربعين (يوما) فهو نفاس كله ● وان كان بينهما خمسة عشر يوما طهر

كتاب المناسك

قال ابو حنيفة رحمه الله واذا اراد ان يخرج بالحج ان شا الله فاغتسل او توضا والغسل افضل ثم البس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين وادهن باي دهن شئت وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبي في دبر كل صلاتك قال وان شئت بعد ما يستوي بك بعيرك والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فاذا لبيت فقد احرمت واتق ما نهى عنه من قتل الصيد والرفث والفسوق والجدال ● ولا تشير للصيد ولا تدل عليه ولا تغط راسك ولا وجهك ولا تلبس قبا ولا قميصا ولا سراويلا ولا قلنسوة ولا ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بالزعفران ولا بورس فان كان قد غسل حتى لا ينفض فلا باس بلبسه ولا تمس طيبا بعد احرامك ولا تدهن وارفق بحك راسك ولا تغسل راسك بالخطمي ولا تقص اظفارك واكثر من التلبية في دبر كل صلاة وكلما لقيت ركبا او كلما علوت شرفا وكلما هبطت واديا وبالاسحار وحين تستيقظ من منامك ● فاذا قدمت مكة فلا يضرك ليلا دخلتها او نهارا فادخل المسجد الحرام ثم ابدا بالحجر الاسود فاستلمه ان استطعت من غير ان تؤذي مسلما فان لم تستطع فاستقبله وكبر وهلل واحمد الله تعالى ثم صل على النبي ثم خذ على يمينك على باب الكعبة فطف سبعة اشواط ترمل في الثلاث الاول في كل شوط منها من الحجر الاسود الى الحجر الاسود فان زحمك الناس في رملك فقم فاذا وجدت مسلكا فارمل وتطوف الاربعة الاشواط الاخر مشيا على هينتك وكلما مررت بالحجر الاسود في طوافك فاستلمه ان استطعت من غير ان تؤذي مسلما فان لم تستطع فاستقبله وكبر وهلل ● واذا افتتحت به الطواف وختمت به اجزاك وليكن طوافك في كل شوط من وراء الحطيم ● ثم ائت المقام فصل عنده ركعتين او حيث تيسر عليك من المسجد ● فاذا فرغت منها فعد الى الحجر الاسود فاستلمه ● فان لم تستطع فاستقبله وكبر وهلل ● ثم اخرج الى الصفا فابدا بها وقم عليها مستقبل القبلة فتحمد الله عز وجل وتثني عليه وتهلل وتكبر ثم تصلي على النبي وتدعو الله بحاجتك ● ثم اهبط منها نحو المروة فامش على هينتك مشيا حتى تاتي بطن الوادي فاسع في بطن الوادي سعيا فاذا خرجت منه فامش على هينتك حتى تاتي المروة فتصعد عليها وتقوم مستقبل القبلة فتحمد الله وتثني عليه وتهلل وتكبر وتصلي على النبي ثم تدعو الله بحاجتك فطف بينهما هكذا سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة وتسعى في بطن الوادي في كل شوط ثم تقيم بمكة حراما لا تحل بشي تطوف بالبيت كلما بدا لك وتصلي لكل اسبوع ركعتين حتى تروح مع الناس الى منى يوم التروية فتبيت بها ليلة عرفة وتصلي بها الغداة يوم عرفة ثم تغدو الى عرفات فتنزل مع الناس فان صليت الظهر والعصر مع الامام فحسن ● وان صليتهما في منزلك فصل كل واحدة منهما لوقتها في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد لا باس ان يصليهما الحاج في منزله كما يصليهما

مع الامام في وقت واحد لان العصر انما قدمت لاجل الوقوف ● بلغنا ذلك عن عايشة وابن عمر ● واذا
صليا العصر راح الي الموقف فوقف به يحمد الله وهلل وكبر ولبي وصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ودعي
الله لحاجته فاذا غربت الشمس دفع علي هينته حتي ياتي المزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء
الاخرة باذان واحد واقامة واحدة ثم يبيت بها فاذا انشق له الفجر صلي الفجر ووقف مع الناس يحمد
الله واثني عليه وهلل وكبر ولبي وصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ودعا الله لحاجته فاذا اسفر دفع
قبل ان تطلع الشمس حتي ياتي منا فياتي جمرة العقبة فيرمي بها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصي
الخذف ويكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية عند اول حصاة يرمي بها جمرة العقبة ولا يرمي يومئذ
من الجمار شيا غير هذا ولا يقوم عندها حتي ياتي منزله فيحلق او يقصر شعره والحلق افضل ثم قد
حل له كل شي الا النسا ثم يزور البيت من يومه ذلك ان استطاع او من الغد او من بعد الغد ولا يوخره
الي ما بعد ذلك فيطوف به اسبوعا ويصلي ركعتين ثم قد حل له النسا ثم يرجع الي مني فاذا كان الغد
من يوم النحر رمي الجمار الثلاث حين تزول الشمس يبدا بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ثم ياتي المقام الذي يقوم فيه الناس فيقوم فيه ويحمد الله تعالي ويثني عليه ويهلل
ويكبر ويصلي علي النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو لحاجته ثم ياتي الجمرة الوسطي فيرميها
بسبع حصيات كذلك ثم يقوم حيث يقوم الناس فيصنع في قيامه كما يصنع في الاول ثم ياتي جمرة
العقبة فيرميها في بطن الوادي بسبع حصيات ولا يقيم عندها فاذا كان من الغد رمي الجمار الثلاث
حين تزول الشمس كذلك ● ثم ينفر ان احب من يومه وان اقام الي الغد فعل كما فعل بالامس ثم ينفر
وقد كان يكره به اذا نفر ان يقدم ثقله ● ثم ياتي الابطح فينزل به ساعة ويطوف طواف الصدر
ويصلي ركعتين ثم يرجع الي اهله ● فان كان الذي اتي مكة لطواف الزيارة بات بها او اقام بها

باب القران

قيام متعمدا او في الطريق فقد اساء ولا شي عليه ومن اراد القران فعل ذلك غير انه يقول اللهم
اني اريد العمرة والحج ويلبي بهما يقول لبيك بعمرة وحجة معا ● وان شا اكتفي بالنية ويبدا اذا دخل
بطواف العمرة بالبيت وسعيها بين الصفا والمروة نحو ما وصفنا في الحج ثم يطوف للحج بالبيت ويسعي له
بين الصفا والمروة ● واذا رمي جمرة العقبة يوم النحر ذبح هدي القران وتجزيه الشاة والبقرة افضل
من الشاة والجزور افضل من البقرة ● ولو كان ساق هديه معه كان افضل من ذلك كله ثم يحلق او يقصر
واذا طاف الرجل بعد طواف الزيارة طوافا ينوي به التطوع او طواف الصدر وذلك بعد ما حل النفر
فهو طواف الصدر ولا باس بان يقيم بعد ذلك ما شاء ثم يخرج ولكن الافضل من ذلك ان يكون طوافه
حين يخرج ● واما العمرة المفردة فانه يتاهب لها مثل ما وصفناه في الحج ويتقي فيها ما يتقيه منه حين
يقدم مكة ويدخل المسجد ويبدا بالحجر الاسود فيستلمه ويطوف بالبيت ويسعي بين الصفا والمروة
كذلك ثم يحلق ● ثم قد فرغ من عمرته وحل له كل شي ويقطع التلبية في العمرة حين يستلم الحجر الاسود عند اول
الشوط من الطواف بالبيت ● وكذلك ان اراد التمتع ولم يسق هديا ويقيم بمكة بعد الفراغ من العمرة
حلالا فاذا كان يوم التروية واراد الخروج الي مني لبس الازار والردا ولبي بالحج ان شا من المسجد
او من الابطح او من اي الحرم شا ● وان شا احرم بالحج قبل يوم التروية وما تقدم باحرامه بالحج فهو افضل
ويروح مع الناس الي مني فيبيت بها ليلة عرفة ثم يغدو الي عرفات ويعمل ما وصفنا في الحج المفرد
غير انه اذا كان طاف للعمرة في اشهر الحج فعليه هدي المتعة يذبحه يوم النحر بعد رمي الجمار بمكة ويحلق
او يقصر ثم يزور البيت فيطوف به اسبوعا يرمل في الثلاثة الاول ويمشي في الاربع الاواخر
علي هينته ويصلي ركعتين ثم يسعي بين الصفا والمروة علي ما سبق الوصف به ثم ينصرف الي مني

ودفعت عن الموضع رحلت عنه من المصباح
الي بعد نسخة صح
سبع نسخة صح
النفر نسخة صح
الدفاع نسخة صح

فان

فان ساق هديا المتمتع فعل في العمرة مثل ما وصفنا وقلد هديه اذا احرم فان من السنة ان يقلد
الرجل هديه بعد ما يحرم ● واذا طاف للعمرة وسعي اقام حراما ولم يقصر ● فاذا كانت عشية التروية
احرم بالحج فان احب ان يقدم الحرام ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة لحجته فعل ● وان احب ان
يوخر ذلك الي يوم النحر فله ذلك ● وكذلك المتمتع الذي لم يسق الهدي معه فان طاف وسعي قبل ان
يروح الي مني لم يرمل في طواف الزيارة ولم يطف بين الصفا والمروة ● وان لم يكن فعله قبل ان
يروح الي مني رمل يوم النحر في طوافه وطاف بين الصفا والمروة ولا يدع الحلق في جميع ذلك ان
كان ملبدا او معقصا او عاقصا ● والمراة بمنزلة الرجل في جميع ما وصفنا غير انها تلبس ما بدا لها
من الدرع والقميص والخمار والخف والقفازين وتغطي راسها ولا تغطي وجهها ● ولا تلبس المصبوغ
بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون قد غسل ولا تحلق عليها انما عليها التقصير ● ولا رمل
عليها في الطواف بالبيت ● ولا سعي عليها بين الصفا والمروة ولكنها تمشي مشيا وتستر كل شي منها
ان احبت الا الوجه وتسدل علي وجهها ان ارادت ذلك وتجافي عن وجهها

باب الطواف

ذكر حديث صبي بن معبد انه قرن فطاف طوافين وسعي سعيين وذكر ذلك لعمر بن الخطاب
فقال هديت لسنة نبيك وعن علي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه طاف لهما طوافين وسعي
لهما سعيين والطواف الذي يطوفه القارن لحجته بعد طواف العمرة ليس بواجب وانما الطواف
الواجب في الحج طواف الزيارة يوم النحر وطواف الصدر ايضا واجب الا علي الحضري ● واذا قدم
القارن مكة فلم يطف حتي وقف بعرفة او طاف لعمرته ثلاثة اشواط فقط كان رافضا لعمرته
نوي الرفض او لم ينو وعليه دم لرفضها وقضاها ● وقد سقط عنه دم القران ● وقال محمد لا يكون
رافضا لعمرته حتي يقف بعرفة بعد الزوال ● فان كان طاف اربعة اشواط لعمرته لم يصر رافضا
لها بالوقوف بعرفة واتمها يوم النحر وهو قارن ● فان لم يطف لعمرته حتي قدم ولكنه طاف
وسعي لحجته ثم وقف بعرفة لم يكن رافضا لعمرته وكان طوافه وسعيه للعمرة دون الحجة
وهذا رجل لم يطف لحجته فعليه ان يرمل في طواف يوم النحر ويسعي بين الصفا والمروة ● وان
طاف وسعي للحج ثم طاف وسعي للعمرة لم يلزمه شي ولم تكن نيته في ذلك شيا وكان الاول عن العمرة
والثاني عن الحج ● فان طاف طوافين لهما ثم سعي سعيين فقد اساء ولا شي عليه ● فان كان
طافهما علي غير وضوء ثم استقضي يوم النحر فعليه دم من اجل طوافه للعمرة علي غير وضوء ● ويرمل
في طواف الحج يوم النحر ويسعي بين الصفا والمروة استحسانا فان لم يفعل فلا شي عليه ● وقال
محمد ليس عليه ان يعيد الطواف وان اعاد فهو افضل والدم علي كل حال ● وان طافهما جنبا
فعليه دم لطواف العمرة ويعيد السعي للحج فان لم يعد فعليه دم ● فالقياس في الجنب والذي
علي غير وضوء سوا الا ان الجنب اشدهما حالا ● والحائض كالجنب في هذا ● مفرد او قارن
طاف طواف الزيارة علي غير وضوء ولم يطف طواف الصدر حتي رجع الي اهله قال عليه دمان
احدهما لطوافه علي غير وضوء والاخر لتركه طواف الصدر ● فان كان طاف للصدر يسقط الدم
من اجله ● وان كان طاف طواف الزيارة جنبا ولم يطف للصدر حتي رجع الي اهله فانه يعود
الي مكة باحرام جديد فيطوف طواف الزيارة ويهريق لتاخيره دما ويطوف طواف الصدر
واذا لم يرجع فعليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لتركه طواف الصدر ● وعلي الحائض مثل ذلك

الي مني يرمل نسخة صح
وان نسخة صح رافضا نسخة صح
ثم سعي نسخة
وان لم نسخة صح
سقط نسخة صح

للزيارة وليس عليها لطواف الصدر شي • وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر في اخر ايام التشريق
كان طواف الصدر مكان طواف الزيارة وقد اخره فعليه دم لتاخيره وصار كانه لم يطف للصدر فعليه
لتركه دم • وان كانت امراة حايضا فطافت يوم النحر حايضا ثم طهرت من الغد ثم طافت للصدر
في اخر ايام التشريق كان طواف الصدر للزيارة وعليها لتاخيره دم • وعليها دم لترك طواف
الصدر وهذا قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليها لتاخير طواف الزيارة شي
وان طاف اقل من طواف الزيارة طاهرا ولم يطف للصدر ورجع الى اهله فعليه ان يعود بالاحرام
الاول ويقضي بقية طواف الزيارة ويهريق لتاخيره دما ويطوف للصدر • وان كان طاف الاكثر
منه اجزاه ان لا يعود ويبعث شاتين احديهما لما بقي منه والاخرى للصدر • فان كان طاف
الاقل منه وطاف للصدر في اخر ايام التشريق فانه يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر وعليه
في قول ابي حنيفة لتاخير ذلك دم لانه اكمل منه وعليه لتركه من طواف الصدر ايضا دم • وان
كان المتروك من طواف الزيارة اقله اكمل ذلك من طواف الصدر ولم يكن لواحد منهما دم ولكن
عليه الصدقة • قال وجملته ان عليه في ترك الاقل من طواف الزيارة دم وفي تاخير اقله صدقة
وفي ترك الاكثر من طواف الصدر دم وفي تركه اقله صدقة • وفي طواف الصدر جنبا دم • وفي
طوافه على غير وضوء صدقة • وسوى في رواية ابي حفص بينه وبين الجنب في ذلك • وفي طواف
الزيارة جنبا اعادة او بدنة • وفي طوافه على غير وضوء شاة • وفي طوافه منكوسا او محمولا
او طواف اكثره كذلك بغير عذر الاعادة ان كان هناك • وشاة ان كان قد رجع • وكذلك طوافه
بين الصفا والمروة محمولا او راكبا • واذا طاف المعتمر اربعة اشواط من طواف العمرة في اشهر الحج ثم حج
من عامه فهو متمتع • وان كان طاف الاكثر منه في شهر رمضان لم يكن متمتعا • ولو جامع المعتمر
بعد ما طاف الاكثر من طوافه لم تفسد عمرته ومضى فيها وعليه دم • وان جامع بعد ما طاف ثلاثة
اشواط منه فسدت عمرته ومضى فيها وعليه دم الجماع وعمرة مكانها • وان كان طاف طواف العمرة
في شهر رمضان جنبا او على غير وضوء لم يكن متمتعا ان اعاده في شوال او لم يعده • كوفي اعتمر في اشهر الحج
فطاف لعمرته ثلاثة اشواط وفرغ مما بقي عليه منها وحل ورجع الى اهله ثم ذكر ذلك فرجع الى مكة
فقضى ما بقي عليه من عمرته من طواف البيت والصفا والمروة وحل وحج من عامه فهو متمتع • وان كان
طاف اربعة اشواط لم يكن متمتعا • وترك الرمل في طواف الحج والعمرة والسعي في بطن الوادي بين الصفا
والمروة • لا يوجب شيا غير انه فيه مسي اذا كان بغير عذر • وكذلك ترك استلام الحجر • واذا طاف
الواجب في الحج او العمرة في جوف الحطيم قضى ما ترك منه ان كان بمكة • وان كان قد رجع الى اهله
فعليه دم • ويكره له ان يجمع اسبوعين من الطواف قبل ان يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد • وقال
ابو يوسف لا باس بذلك اذا انصرف على وتر ثلاثة اسابيع او خمسة او نحو ذلك • واذا طاف قبل طلوع
الشمس لم يصل حتى طلعت • وكذلك ان طاف بعد العصر لم يصل حتى يصلي المغرب • ولا يجزيه المكتوبة
من ركعتين الطواف • ويكره له ان ينشد الشعر في طوافه او يتحدث او يبيع او يشتري • فان فعله
لم يفسد عليه طوافه • ويكره له ان يرفع صوته بقراءة القران فيه • ولا باس بقراءته في نفسه
وان طافت المراة مع الرجل لم تفسد عليه طوافه • واذا خرج الطايف من طوافه لصلاة مكتوبة
او لجنازة او لتجديد وضوء ثم عاد بنى الى الطواف • فان اخر الطايف ركعتيه حتى يخرج من مكة
لم يجزه • بلغنا عن عمر بن الخطاب انه طاف قبل طلوع الشمس ثم خرج حتى اذا كان بذي طوى وارتفعت
الشمس صلى ركعتين ثم قال ركعتين مكان ركعتين • قال والصلاة لاهل مكة احب الي وللغربا

وان • نسخه
ركعتي الطواف • نسخه
او جنازة • نسخه
قال ركعتان • نسخه

الطواف • رجل طاف اسبوعا وشوطا او شوطين من اسبوع اخر ثم ذكر انه لا ينبغي له ان يجمع بين
اسبوعين قال يتم الاسبوع الذي دخل فيه وعليه لكل اسبوع ركعتان • ولا باس بان يطوف
وعليه خفاه او نعلاه اذا كانا طاهرين • وان كان عليه ثوب فيه دم او بول اكثر من قدر الدرهم
كرهت له ولم يكن عليه شي • واستلام الركن اليماني حسن وتركه لا يضره • واذا رمل في طوافه
كله لم يكن عليه شي • واذا مشى في الشوط الاول ثم ذكر لم يرمل الا في شوطين • وكذلك ان
مشى في الثلاثة الاول ثم ذكر لم يرمل فيما بقي • وان قال لله علي ان اطوف زحفا فطاف كذلك اعاده
ان كان بمكة ويهريق لذلك دما ان كان قد خرج الى اهله • وان طاف بالبيت من وراء زمزم او قريبا
من ظلة اجزاه • وان طاف من وراء المسجد وكانت حيطانا بينه وبين الكعبة لم يجزه وعليه ان
يعيده •

باب السعي بين الصفا والمروة

واذا سعى بين الصفا والمروة فرمل في سعيه كله من الصفا الى المروة ومن المروة الى الصفا
فقد اساء ولا شي عليه • وكذلك ان مشى في جميع ذلك اجزاه • فان بدا بالمروة وختم بالصفا
حتى فرغ اعاد شوطا واحدا الا ان يكون الذي بدا فيه بالمروة ثم اقبل منها الى الصفا لا يعتد به
وان ترك السعي فيما بين الصفا والمروة راسا في حج او عمرة فعليه دم • وكذلك ان ترك منه اربعة
اشواط ولم يذكر ثلاثة اشواط اطعم لكل شوط مسكينا نصف صاع حنطة الا ان يبلغ ذلك دما
فيطعم حينئذ منه ما شا • وكذلك ان فعله راكبا • ويجوز سعي الجنب والحايض اذا كانا قد طافا
على طهارة • ولا يجوز سعي قبل الطواف ويجوز بعد ان يطوف الاكثر من الطواف • ويكره له
ترك الصعود على الصفا والمروة لان الاثر جا فيهما انه اذا طاف وسعى وحلق او قصر حل وجا في الحج انه اذا
رمى جمرة العقبة وحلق او قصر حل له كل شي الا النسا • فاذا طاف بالبيت حل له النسا • والسعي
بين الصفا والمروة واجب في الحج والعمرة •

في السعي بينهما ولا يلزمه بتركه شي • وان سعى
بعد ما حل من حجته وواقع النسا اجزاه •
واذا اخره حتى مضى ايام النحر فعليه دم ان كان
رجع الى اهله والدم احب الي من الرجوع • فان
رجع رجع باحرام جديد • وان كان بمكة سعى
وليس عليه شي ولا ينبغي له في العمرة ان يحلق
حتى يسعى بين الصفا والمروة • صح • نسخه

باب الخروج الى منا

ويستحب للحاج ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى • ويقيم بها الى صبيحة يوم عرفة • وان صلى
الظهر بمكة لم يضره • وان بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا منها الى عرفات ومر بمنى
اجزاه وقد اسا • وينزل حيث احب من عرفات • ويصعد الامام المنبر ويوذن الموذن وهو
عليه فاذا فرغ قام الامام فخطب فحمد الله واثنى عليه ولبى وهلل وكبر • وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ووعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم دعا الله تعالى لحاجته • ثم ينزل ويقيم الموذن
فيصلي الامام الظهر فاذا سلم منها قام الموذن فاقام للعصر ثم يصلي الامام العصر بالناس • ويكره للامام
ان يتطوع بينهما • فان ادركه رجل في العصر وقد صلى الظهر في منزله لم يجزه في قول ابي حنيفة • وكذلك
ان صلى مع الامام الظهر ثم صلى العصر وحده • وان ادرك مع الامام شيا جاز • وقال ابو يوسف ومحمد
يجزيه ان صلى بهما مع الامام او وحده • فان كان الامام سبقه الحدث في الظهر فاستخلف رجلا
منهم فانه يصلي بهم الظهر والعصر جميعا • فان فرغ من العصر قبل ان يرجع الامام فان الامام
يصلي العصر ما لم يدخل وقتها في قول ابي حنيفة • وليس في هاتين الصلاتين تطوع • فان خطب قبل
الزوال او ترك الخطبة وصلى الصلاتين بعد الزوال جاز وقد اساء • فان كان يوم غيم فاستبان
انه صلى الظهر قبل الزوال وصلى العصر بعده فالقياس ان يعيد الظهر وحدها • ولكن استحسن

ان يعيد الخطبة والصلاتين جميعا • وان احدث الامام بعد الخطبة قبل ان يدخل في الصلاة فامر رجلا قد شهد الخطبة او لم يشهدها ان يصلي بهم اجزاهم • وان تقدم رجل من الناس من غير اذن الامام فصلي بهم الصلاتين لم يجزهم في قول ابي حنيفة • ولا جمعة بعرفة • وان نفر الناس عن الامام فصلي وحده الصلاتين اجزاه • وان مات الامام • فان صلي بهم خليفة او ذي سلطان اجزاهم • وان لم يكن فيهم ذو سلطان صلوا كل واحدة لوقتها في قول ابي حنيفة • ومن وقف بعرفة قبل • زوال الشمس لم يجز ومن وقف بعد زوال الشمس او ليلة النحر قبل انشقاق الفجر او مر بها مارا وهو يعرفها او لا يعرفها اجزاه **بلغنا** عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج • ومن وقف بها بعد الزوال ثم افاض من ساعته او افاض قبل غروب الشمس او صلي بها الصلاتين ولم يقف فافاض اجزاه وعليه دم • فان رجع ووقف بها بعد ما غابت الشمس لم يسقط عنه الدم • واذا وقف هناك مغمى عليه اجزاه • ووقوف الحايض والجنب ومن قد صلي الصلاتين ومن لم يصل جايز • واذا توجه القارن الي عرفات ليقف بها قبل ان يطوف الي عمرته خوفا من فوت الحج ثم طمع ان لا يفوته فرجع وطاف وسعي لعمرته ثم ذهب فوقف اجزته عمرته استحسانا • وفي نوادر ابن سماعة في قول ابي حنيفة فهو رافض للعمرة ان نوي الرفض او لم ينو • واذا جامع القارن بعرفة قبل زوال الشمس وقد طاف لعمرته قال عليه دمان ويمضي من عمرته وحجته وعليه قضا الحج • وان كان واقع بعد الزوال او واقع يوم النحر قبل ان يرمي الجمرة او بعدها فهو سوا وعليه جزور للحج وشاة للعمرة وعليه دم القران ولم تفسد حجته وعمرته **وروي** عن ابن عباس قال اذا جامع بعد ما وقف بعرفة فعليه جزور وحجة تامة • وكذلك لو جامع بعد ما حل قبل ان يطوف بالبيت • ومن جامع ليلة عرفة قبل ان ياتي عرفات فسد حجه وعليه شاة ويأتي عرفات فيقف بها ويمضي في حجه وعليه الحج من قابل • واذا وقف القارن بعرفة ولم يطف للعمرة ثم جامع فعليه جزور للجماع ويمضي في حجه وعليه دم لرفض العمرة وقضاها بعد ايام التشريق • ومن دخل مكة بغير احرام فخاف الفوت ان رجع الي الميقات فاحرم ووقف بعرفة اجزاه وعليه دم لترك الوقت • واذا وقف الحاج بعرفة ثم اهل وهو واقف بحجة اخري فانه يرفضها وعليه دم لرفضها وحجة وعمرة مكانها ويمضي في التي هو فيها • وان اهل بعمرة رفضها ايضا وعليه دم لرفضها وعمرة مكانها ويمضي في الحجة التي هو فيها • وكذلك لو كان اهل بالحج ليلة المزدلفة فهو رافض ساعة اهل • وكذلك لو كان اهل بعمرة ليلة المزدلفة فهو ايضا رافض في قول ابي يوسف ومحمد • ويجمع الامام بين المغرب والعشا بالمزدلفة باذان واقامة فان تطوع بينهما اقام للعشا اقامة اخري • فان صلي رجل المغرب بعرفات حين غربت الشمس او صلاها قبل ان يبلغ المزدلفة قبل ان يغيب الشفق او بعد ما غاب قال عليه ان يعيدها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيدها • ويغلس بصلاة الفجر بالمزدلفة حين ينشق له الفجر ثم يقف حتي اذا اسفر دفع قبل طلوع الشمس • والمزدلفة كلها موقف الا محسر • وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة • واحب له ان يكون وقوفه بالمزدلفة عند الجبل الذي يقال له قزح من وراء الامام • واحب له ان يكون موقفه بعرفة ايضا من وراء الامام • فاذا افاض من جمع دفع علي هينته كما يفيض من عرفات • ومن تعجل من المزدلفة بليل بغير عذر فعليه دم • وان كان لعذر من مرض وغيره او كانت امراة فلا شي عليه • وان افاض منها بعد طلوع الفجر قبل ان يصلي الناس الفجر فقد اسا ولا شي عليه • وكذلك لو مر بها مار بعد الفجر من غير ان يبيت

فان نسي

لو مر بها مار بعد الفجر نسخة صح

ان يبيت نسخة

بالليل

الرابع

بالليل بها لم يكن عليه شي • وكذلك ان كان بها نايما او مغمى عليه ولم يقف مع الناس حين افاضوا

باب رمي الجمار

ويبدا اذا اتي مني برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ان كان قارنا او متمتعا ثم بالحلق • واذا لم يرم جمرة العقبة يوم النحر حتي جا الليل رماها ولا شي عليه لان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذن للرعا في الرمي ليلا • وان لم يرم حتي يصبح من الغد رماها وعليه دم في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد يرميها ولا شي عليه • وان ترك منها حصاة او حصاتين الي الغد رمي ما ترك وتصدق لكل حصاة بنصف صاع حنطة كل مسكين الا ان يبلغ دما فيتصدق ما شا • وان كان ترك الاكثر منها فعليه دم في قول ابي حنيفة • وان ترك رمي احدي الجمار في اليوم الثاني فعليه صدقة لانه اقلها حتي يترك الاكثر من النصف • وان ترك الرمي كله في ساير الايام الي اخر ايام الرمي قضاها علي التاليف وعليه في قول ابي حنيفة دم • ولا دم عليه في قول ابي يوسف ومحمد • وان تركها حتي غابت الشمس من اخر ايام الرمي سقط عنه الرمي وعليه دم واحد في قولهم جميعا • فان بدا في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطي ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك من يومه قال يعيد علي جمرة الوسطي وجمرة العقبة • وان رمي كل جمرة بثلاث حصيات ثم ذكر ذلك قال يبدا فيرمي الاولي باربع حصيات ثم يعيد علي الوسطي سبع حصيات وكذلك علي الثالثة • وان رمي كل واحدة باربع اربع قال يرمي كل واحدة بثلاث ثلاث وان استقبل رميها فهو افضل • وان رمي جمرة العقبة من فوق العقبة او لم يكبر مع كل حصاة او جعل مكان التكبير تسبيحا اجزاه • وكذلك ان رماها بحجارة او بطين يابس وكل شي رماها به من الارض • وان رمي احدي الجمار سبع حصيات جميعا قال هذه واحدة يرميها الان بستة • وان رماها باكثر من سبع حصيات لم يضره تلك الزيادة • وان نقص حصاة لا يدري من ايتهن نقصها اعاد كل واحدة واحدة فان قام عند الجمرة ووضع الحصاة عندها وضعا لم يجزها • وان طرحها طرحا اجزاه وقد اسا • وان رماها من بعيد فلم تقع الحصاة عند الجمرة ولا قريبا منها لم يجزه • وان وقعت قريبا منها اجزاه وقد اسا • وان رماها بحصاة اخذها من عند الجمرة اجزاه وقد اسا • وان لم يقم عند الجمرتين اللتين يقوم الناس عندها لم يلزمه شي • وان كان ايام مني بمكة غير انه كان ياتي مني فيرمي الجمار قال قد اسا وليس عليه شي • واذا رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس اجزاه بلغنا عن عطا وان رماها يوم الثاني قبل الزوال لم يجزه • وكذلك يوم الثالث واما اليوم الرابع فانه يجزيه رميها فيه قبل الزوال استحسانا في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد لا يجزيه وهو وما قبله سوا • واحب الي ان يرمي الجمار بمثل حصي الخذف • وان رمي باكبر من ذلك اجزاه • وليس في القيام عند الجمرتين دعا موقت • ويرفع يديه عندهما حذا منكبيه • والرجل والمراة في رمي الجمار سوا • وان رماها راكبا اجزاه • والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار يوضع الحصي في كفه حتي يرمي به وان رمي عنه اجزاه • وكذلك المغمي عليه والصبي الذي يحج به ابوه يقضي المناسك ويرمي الجمار وان تركه لم يكن عليه شي • وكذلك المجنون يحرم عنه ابوه

باب الحلق

والحلق افضل من التقصير والتقصير يجزي • فان اقصر اقل من النصف اجزاه وهو مسي **وروي** عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما انه سيل كم تقصر المراة قال مثل هذه يعني مثل الانملة • وان قصرت ذلك

ولا دم عليه نسخة صح

ان كان رماها نسخة صح

التي نسخة صح

وابا نسخة صح

يجزيه نسخة

فقال نسخة صح

المقدار من احد جانبي راسه وذلك يبلغ النصف او دونه اجزاها ● وان جا يوم النحر وليس على راسه شعر اجري الموسي على راسه وان حلق راسه بالنورة اجزاه والموسي احب الي ● واكره له ان يوخر الحلق حتى يذهب ايام النحر ● فان اخره اجزاه وعليه دم في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد لا شي عليه واكره له ان يوخره في حج او عمرة حتى يخرج من الحرم ● فان فعله فحلق في غير الحرم فعليه دم ويجزيه في قول ابي حنيفة ومحمد ● وقال ابو يوسف لا شي عليه ● وان اخر الحلق في العمرة شهرا غير انه مقيم بمكة لم يخرج حتى يحلق فلا شي عليه ● وليس على المحصر حلق اذا حل ● وان حلق او قصر فحسن وهذا قول ابي حنيفة ومحمد ● وقال ابو يوسف عليه ان يحلق فان لم يفعل فلا شي عليه ● وليس على الحاج اذا قصر ان ياخذ شيا من لحيته او اظفاره او شاربه او يتنور وان فعل لم يضره ● وان حلق المحرم راس حلال تصدق بشي وان حلق راس محرم بامره او بغير امره فعلى المحلوق دم وعلى الحالق صدقة ● وكذلك ان اكرهه على ذلك وكذلك الجواب في قص الاظفار ● وان اخذ المحرم من شاربه او من راسه شيا او لمس لحيته فانتثر منها شعر قال عليه في ذلك كله صدقة ● فان اخذ ثلث راسه او ثلث لحيته فعليه دم ● فان نتف ابطيه او احدهما او اطلى بنورة فعليه دم ● وان حلق مواضع الحجامة فعليه في قول ابي حنيفة دم ● وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة ● وان حلق الرقبة كلها فعليه دم في قولهم جميعا ● وعلى القارن في كل ذلك كفارتان ● واذا اصاب المحرم اذى في راسه فحلق قبل يوم النحر فعليه ما قال الله عز وجل فغدية من صيام او صدقة او نسك ● والصيام ثلاثة ايام ● والصدقة ثلاثة اصوع من حنطة يتصدق بها على ستة مساكين ● والنسك شاة ● وكذلك كل ما اضطر اليه مما لو فعله غير المضطر كان عليه دم ● فاذا فعله المضطر فعليه من اي هذه الكفارات شاء ● يكفر في اي بلدة شا الا النسك فانه لا يجزيه الا بمكة ● واذا فعله غير مضطر فعليه دم لا يجزيه غيره ● وكل دم وجب عليه في امر الحج والعمرة فانه لا يجزيه ذبحه الا بمكة او حيث شا من الحرم فاذا ذبحه بها ثم سرق لم يكن عليه شي ● وان سرق قبله فعليه بدله ● ويجزيه ذبح ما وجب عليه من الدما قبل يوم النحر وبعده بمكة ما خلا دم القران ودم المتعة فانه لا يجزيه ذبح هذين الدمين قبل يوم النحر ● وهذا قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد كذلك هدي المحصر بالحج لا يجزيه ذبحه قبل يوم النحر ● واما سوى ذلك من التطوع وغيره يجزيه ان يذبحه يوم النحر وذبحه يوم النحر افضل ● ولا ياكل شيا من الهدي الا من هدي المتعة والقران والتطوع والاضحية فانه ياكل الثلثين ويتصدق بالثلث ● وان اكلها كلها لم يكن عليه شي ● وينتفع بجلود هذه الاربعة ولا ينتفع بجلود غيرها ● ولا يعطي الجزار منها ولا من غيرها شيا ● فان فعل فعليه قيمته يتصدق بها ● واذا لم ينو على المحرم غير التقصير فيبدا بقص اظفاره او اخذه من لحيته او شاربه شيا فعليه كفارة ذلك لانه محرم ما لم يقصر او يحلق

باب كفارة قص الاظفار

واذا اخذ المحرم اظفار يديه ورجليه فعليه دم ● وان قص من اظفاره واحدة او ثنتين فعليه لكل ظفر صدقة نصف صاع حنطة الا ان يبلغ دما فيطعم ما شا ● فان كان قاربا صنع عن عليه الكفارة وان قص ثلاثة اظافر فعليه دم استحسانا في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع فقال لا ارى عليه دما حتى يقص اظافر يد كاملة او رجل كاملة وهو قول ابي يوسف ومحمد الا ان محمدا قال اذا قص خمسة اظافر متفرقة من يدين او رجلين او يد ورجل فعليه دم ● واذا انكسر ظفر المحرم فانقلع منه شظية فقلعها لم يكن عليه شي ● وان قص اظافر احدى يديه ولم يكفر حتى قص اظافر اليد الاخرى او الرجل

الاخرى فان كان ذلك في مجلس واحد فعليه دم واحد وان كان في مجلسين فعليه دمان في قول ابي حنيفة وابي يوسف ● وقال محمد عليه دم واحد ما لم يكفر ● وكذلك الحكم في الجماع مرة بعد اخرى مع امراة واحدة او مع نسوة ● واذا اصابه الاذى في اظفاره حتى قصها فعليه اي الكفارات الثلاث شاء

باب جزا الصيد

محرم دل محرما او حلالا على صيد قال على الدال جزاوه ● بلغنا ذلك عن ابن عباس ● وان كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه شي ● واذا اشترك رهط محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزا كامل ● وان كان فيهم قارن فعليه جزاوه مرتين ● وان قتل حلالان صيدا في الحرم بضربة واحدة فعلى كل واحد منهما نصف الجزا ● واذا قتل المحرم صيدا حكم عليه عدلان بقيمته في الموضع الذي اصابه فيه ثم يكون القاتل بالخيار ان شا كفر بالهدي وان شا بالطعام وان شا بالصيام في قول ابي حنيفة ● بلغنا ذلك عن ابن عباس ● وقال محمد الخيار في الحكمين فيما يوجبانه فان حكما به هديا نظر الى نظيره من النعم الذي يشبهه في المنظر ولا ينظر الى قيمته ● فيكون في الظبي شاة ● وفي الارنب عناق او جدي ● وما لم يكن له نظير من النعم مثل الحمامة ونحوها فعليه القيمة وان حكم الحكمان بالطعام او الصيام فعل كما قال ابو حنيفة ● وقال ابن ابي ليلى عليه في الحمامة قيمة شاة وفي البيضة درهم ● واذا رمى الحلال صيدا في الحل من الحرم او في الحرم من الحل فقتله فعليه جزاوه وكذلك ارسال الكلب ● ولا يحل اكل ما ذبحه المحرم من الصيد فاذا ادى المحرم جزاه ثم اكله فعليه قيمة ما اكل منه في قول ابي حنيفة ● وان كان قتله غيره لم يكن عليه شي فيما اكل ● وقال ابو يوسف ومحمد لا شي عليه في اكله ايضا ويستغفر الله تعالى ● واذا اصاد الحلال صيدا في الحل فذبحه فلا باس بان ياكل منه المحرم ● محرم كسر بيضة صيد قال عليه قيمتها ● وان كان فيها فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا اخذا له بالثقة ● وكذلك ان ضرب بطن ظبي فطرحته جنينا ميتا ثم ماتت فعليه جزاوهما جميعا اخذا منه بالثقة ● وان عطب صيد بفسطاط المحرم او بحفيرة حفرها للما او فزع منه الصيد فاسند فتكسر فلا شي عليه ● وان كان هو افزعه او حركه فهو ضامن له ● محرم اصطاد صيدا فارسله محرم اخر من يده قال لا شي عليهما وان قتله في يده فعلى كل واحد منهما جزاوه وعلى القاتل قيمته للذي كان في يده ● رجل احرم وفي يده صيد قال عليه ان يرسله فان ارسله من يده انسان قال عليه قيمته للذي كان في يده في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف لا شي عليه استحسانا ● فان ارسله الذي كان في يده ثم حل فوجده في يد رجل اخذه منه وكان احق به ● فان كان صاده في احرامه ثم ارسله فالذي في يده احق به ● محرم قتل سبعا قال ان كان ابتداه لا شي عليه ● وان كان هو ابتدى السبع فعليه قيمته ولا يجاوز به دما والسباع كلها في ذلك سوا ما خلا الكلب والذيب فانه ليس عليه شي فيهما وان ابتداهما فانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الفارة والغراب والحداة والعقرب والحية والكلب العقور ● فان قتل القارن السبع من غير ما ابتداه فعليه قيمتان لا يجاوز بهما دمين ● وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير مما لم يات فيه اثر ان ابتداه محرم فقتله فعليه قيمته لا يجاوز به دما ● وان كان ابتداه السبع او ذو مخلب فلا شي عليه ● وفي اليربوع والارنب قيمتهما ● واذا بلغت قيمة المقتول جملا او عناقا لم يجزه الجمل والعناق في الهدي ● وما لم يبلغ فيه قيمة المقتول ثمن جذع عظيم من الضان او ثني من غيرها فعليه الصدقة او الصيام وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى يجزي ذلك في جزا الصيد للاثار التي جات ولان الرجل قد

يسمى الثوب والدراهم هديا ● الا ترى انه لو قال علي ان اهدي هذه الدراهم كان عليه ان يفعل ● والهدي
قد يكون عناقا وجديا وفصيلا ● الا ترى انه لو اهدى ناقة فنتجت كان ولدها هديا معها ينحر ● ولو كان
غير هدي يتصدق به ولم ينحر ● محرم رمى صيدا فجرحه ثم كفر عنه ثم رآه بعد ذلك فقتله قال عليه كفارة اخرى
وان لم يكفر عنه في الاول لم يجزه ولم يكن عليه فيها شي لجراحته في هذه الاخرى الا ما نقصته الجراحة الاولى
محرم جرح صيدا ثم كفر عنه قبل ان يموت ثم مات اجزته الكفارة التي اداها ● واذا احرم الرجل وله في منزله
صيد لم يكن عليه ارساله انما يرسل ما يكون في يديه ● وللمحرم ان يذبح الشاة والدجاجة والبط الذي يكون
عند الناس وكلما ليس بصيد ● والحمام اصله صيد فلا ينبغي للمحرم ان يذبح شيا منه ● والذي يرخص فيه
من صيد البحر هو السمك خاصة ● ولا يرخص له من طير البحر لانه ليس من صيد البحر ● لان هذا مما يعيش في البر ● محرم
صاد ظبية فولدت عنده قبل ان يحل او بعد ما يحل ثم ذبحها وولدها في الحل او في الحرم فعليه جزاوهما جميعا
واكره للمحرم ان يشتري الصيد وانهاه عنه ● فان اشترى محرم من محرم او حلال امرته ان يخلي سبيله فان
عطب في يده فعليه جزاوه وعلى البايع ايضا جزاوه وان كان محرما ● واذا اصاد المحرم صيدا فحبسه عنده ثم
مات فعليه جزاوه وان كان لم يقتله ● محرم او حلال اخرج صيدا من الحرم قال يؤمر برده الى الحرم وارساله
فيه فان ارسله في الحل فعليه جزاوه ● وكل شي صنعه المحرم مما يتلفه او يعرضه للتلف فعليه جزاوه الا ان
يحيط علمه بانه قد سلم منه ● ولا ينبغي للحلال ان يعين المحرم على ذبح الصيد لانه معصية ولا يشتريه منه
واذا اعانه على شي من ذلك لم يكن للحلال فيه الا الاستغفار ● وسوا اصاب المحرم الصيد تعمدا او خطا ● وكان
ذلك اول ما اصابه او قد اصاب قبله وعليه الجزا في جميع ذلك ● واذا قتل الحلال الصيد في الحرم فعليه
قيمته وعليه ان يهدي بها وان يطعم ولا يجزيه الصوم ● ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فان باعه
رد البيع فيه ان كان قايما ● فان كان فايتا فعليه جزاوه ● وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم او حلال فاسد
رجل ادخل الحرم بازيا او صقرا فعليه ارساله وان ارسله فجعل يقتل حمام الحرم لم يكن عليه من ذلك شي
ولا شي فيما يرخص فيه اهل مكة من الحجل واليعاقيب ولا يدخل شي منه الحرم حيا ● واذا رمى صيدا بعض قوايمه
في الحل وبعضها في الحرم فعليه جزاوه ● واذا رمى الصيد في الحل فيصيبه السهم فيدخل الحرم فيموت قال
استحسن ترك اكله ولا اجزاء فيه ● واذا ذبح الهدي في جزا الصيد بالكوفة وتصدق به اجزاه من الطعام اذا اصاب
كل مسكين قيمة نصف صاع ولم يجزه من الهدي ● فان اكل من جزا الصيد فعليه قيمة ما اكل ● فان اكله كله بعد
ما ذبحه بمكة فعليه قيمته مذبوحا تصدق به ان شا على مسكين وان شا على مساكين ● واما اذا حكم عليه
بجزا الصيد طعاما فلا يعطي كل مسكين اكثر من نصف صاع فاذا اعطى كل مسكين نصف صاع فنفضل
منه مد تصدق به على مسكين ● فان حكم عليه بالصيام صام مكان كل نصف صاع يوما ● فانه فضل منه مد
تصدق به ان شا وان شا صام يوما وله ان يفرق الصوم من جزا الصيد ● محرم قتل جرادة قال بلغنا
عن عمر انه قال تمرة خير من جرادة ● وليس عليه في قتل البعوض والذباب والنمل والحلمة والقراد شي
ويكره له قتل القملة ● وما تصدق به فهو خير منها ● بيض شواه المحرم واذا جزاه فلا باس على الحلال او المحرم
ان ياكله ● محرم اصاب صيدا كثيرا على وجه الاحلال والرفض لاحرامه قال عليه لذلك كله دم واحد فلو اصاب
صيدا وهو حرام ثم اصاب اخر وهو على نيته في الاحرام فعليه جزا كل واحد منهما على حدة ● ولا يتصدق
من جزا الصيد على ولده وولد ولده ولا على ابويه واجداده وان اعطى منه ذميا اجزاه وفقرا المسلمين
احب الي ● واذا بلغ الصيد جزورا فهو احب الي من ان يشتري بقيمته اغناما ● وان اشترى اغناما وذبحها
وتصدق بها اجزاه ● وذبحه دون يوم عرفة ويوم النحر احب الينا ● وليس عليه ان يعرف الجزور من جزا
الصيد ولا ان يقلده ولم يضره ان فعل ● وكذلك هدي الكفارات والاحصار ● واذا رمى الصيد

واذا رمى الصيد وهو حلال ثم احرم فليس عليه شي ● واذا رمى طايرا على غصن شجرة اصلها في الحل او الحرم
لم ينظر الى اصلها ● وينظر الى موضع الطاير فان كان ذلك الغصن في الحل فلا جزا عليه ● وان كان في الحرم
فعليه الجزا ● واما في قطع الغصن فينظر الى اصل الشجرة فان كان في الحل فله ان يقطعه ● وان كان
في الحرم او بعضه فليس له ان يقطع الغصن ● ولا يقطع من شجر الحرم ما ينبت بنفسه مما لا ينبته الناس
فان قطعه رجل حلال او محرم او قارن فعليه قيمته ● واما ما انبته الناس مما ينبت بنفسه او مما ينبته
الناس او ينبت بنفسه مما ينبته الناس فلا باس بقطعه ● وان قطع رجلان شجرة من الحرم مما لا يقطع
فعليهما قيمة واحدة ● ولا يجوز فيه الصيام انما يهدي او يطعم نصف صاع حنطة الى كل مسكين بقيمتها
بالغة ما بلغت ● ولا احب له ان ينتفع بتلك الشجرة التي غرم قيمتها ● وان انتفع بها فلا شي عليه
وان غرسها فنبتت فله ان يقطعها ويصنع بها ما شا ● وما تكسر من شجر ويبس حتى سقط فلا باس
بالانتفاع به ● ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر فانه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص فيه ● وهذا قول ابي حنيفة ومحمد ● وقال ابو يوسف لا باس بان يرعى الحشيش ولا يحتش
وقال ابن ابي ليلى يحتش ويرعى ● واذا قتل المحرم البازي فعليه في الكفارة قيمته غير معلم

باب المحصر

ويبعث المحصر بالحج بثمن هدي يشترى له بمكة فيذبح عنه يوم النحر ويحل وعليه عمرة وحجة ● فاذا بعث
به فان شا اقام مكانه وان شا رجع وعليه ان يقصر ● وقال ابو يوسف ان قصر فحسن ● والمحصر
بالعمرة يواعدهم يوما يذبح فيه الهدي عنه فاذا ذبح حل وكان عليه عمرة فقط ● وان كان قارنا بعث
بهديين فينحران عنه يوم النحر ويحل وعليه عمرتان وحجة يقضيهما بعمرتين او افراد كما شا ● فاذا
بعث بالهدي ثم قدر على الذهاب وادرك الهدي قبل ان يذبح لم يسعه ان يقيم ولم يحل بالهدي
ان اقام ● وان لم يقدر على دراكه اجزاه استحسانا ● والاحصار بالمرض والعدو سوا ● وكذلك
المراة تحرم بالحج وليس لها محرم يخرج معها فهي بمنزلة المحصر ● وكذلك اذا اهلت بحجة سوى حجة الاسلام
فنعها زوجها وحللها فعليها هدي وعمرة وحجة وتحليله لها ان يمنعها ويصنع بها ادنى ما يحرم عليه
الاحرام من قص ظفر وغيره ولا يكون التحليل بالنهي ولا بقوله قد حللتك ● وكذلك المملوك يحل بغير اذن
مولاه ● فاذا بعث المحصر بالحج هديين حل باولهما ● وان حل المحصر قبل ان ينحر عنه هديه فعليه دم لاحلاله
وهو يعود حراما كما كان حتى ينحر عنه هديه ● فان كان المحصر محصرا لم يحل ابدا الا بدم وكل شي صنعه
المحصر قبل ان يحل فهو بمنزلة المحرم الذي ليس بمحصر ● واذا قدر المحصر على الذهاب الى مكة فمضى وادرك
هديه صنع به ما شا فان شا باعه وان شا ذبحه ● وان ذبح عن المحصر هديه في غير الحرم لم يجزه ● فان حل
في موضعه ثم علم بذلك قال يعود حراما وعليه دم لاحلاله ● ويبعث بدم الاحصار ان كان الاحصار
باقيا ويجزيه لهدي الاحصار الجذع العظيم من الضان والثني مما غيرهما ● فان اكل منه الذي
هو معه بعد ما ذبحه فهو ضامن لقيمة ما اكل فيتصدق به عن المحصر ● فان قدم رجل مكة فطاف وسعى
لعمرته وحجته ثم خرج الى بعض الافاق قبل ان يقف بعرفة فاحصر قال يبعث بهدي يحل به وعليه حجة
وعمرة مكان حجته ● وليس عليه عمرة مكان عمرته لانه قد فرغ منها ويقصر وعليه دم لانه قصر في غير
مكة ● واذا وقف بعرفة ثم احصر لم يكن محصرا لانه قد فرغ من حجته ولكن يكون حراما حتى يصل
الى البيت فيطوف طواف الزيارة وطواف الصدر ويحلق او يقصر ● وعليه لترك الوقوف بالمزدلفة
دم ولرمي الجمار دم ولتاخير الحلق دم ولتاخير الطواف دم في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد

ليس عليه لتاخير الحلق والطواف شي • واذا قدم الحاج مكة فاحصر بها لم يكن محصرا • واذا بعث القارن
بهديين ولم يبين ايهما للحج وايهما للعمرة لم يضره • رجل اهل بعمرتين فسار الي مكة ليقضيهما ثم احصر قال يبعث
بهدي واحد يحل به من عمرة واحدة لانه حين سار صار رافضا لاحديهما وعليه دم لرفضها وعليه
عمرتان • وان لم يسر ولا اخذ في شي من عملهما حتي احصر قال يبعث بهديين لهما فاذا نحر عنه حل وكانت
عليه عمرتان • وفي قول محمد لا يلزمه الا واحدة • رجل اهل بشي واحد لا ينوي به حجة ولا عمرة ثم احصر
قال يبعث بهدي فيحل به وعليه عمرة استحسانا • ولو لم يحصر كان له ان يختار ان شا عمرة وان شا حجة
ما لم يطف بالبيت • فاذا طاف قبل ان ينوي شيا جعلته عمرة • وكذلك لو جامع قبل ان ينوي شيا جعلته
عمرة وعليه دم للجماع وعمرة قضاوها • ولو اهل بشي واحد سماه ثم نسيه واحصر بعث بهدي واحد فحل به
وعليه عمرة وحجة • وكذلك ان لم يحصر ووصل الي البيت رايت له ان يجعله عمرة وحجة اخذا له في ذلك
بالثقة ويكون عليه ما يكون علي القارن • ولو جامع قبل ان يصل الي البيت وقبل ان ينوي ان تكون
حجة وعمرة فعليه هدي واحد للجماع ويجعل احرامه لعمرة وحجة • ولو اهل بشيين ثم نسيهما ثم احصر
بعث بهديين واذا ذبحا عنه حل وكانت عمرتان وحجة اجعله بمنزلة القارن واضع امره علي ما يفعل
الناس به استحسن ذلك • وكان القياس ان يكون عمرتان وحجتان • وان لم يحصر ووصل الي البيت
جعل احرامه عمرة وحجة وعمل ما يعمله القارن • وكان القياس ان يقضي عمرة وحجة مع الناس وعليه
دم القران وعليه دم اخر وعمرة وحجة • فان كان الذي اهل به حجتين فقد قضي احديهما وعليه لرفض
الاخري هذا الدم وعليه عمرة وحجة مكانهما • ولن كان اهلاله لعمرتين فقد قضي احداهما وعليه
لرفض الاخري ذلك الدم وعمرة

باب الجماع

واذا جامع الرجل امراته وهما مهلان بالحج قبل ان يقفا بعرفة فعلي كل واحد منهما شاة ويمضيان
في حجتهما وعليهما الحج من قابل ولا يفترقان وليست الفرقة بشي • فان كان قارنا فعليه شاتان وقضي عمرة
وحجة ان لم يكن طاف بالبيت وقد سقط عنه دم القران • وان طاف بالبيت لهما قبل الجماع فكذلك الجواب
الا انه ليس عليه قضا العمرة • وان جامع بعد ما وقف بعرفة فعليه جزور وشاة • واذا جامع الحاج بعد ما وقف
بعرفة فاهدي جزورا ثم جامع بعد ذلك فعليه شاة • واذا طاف اربعة اشواط من طواف الزيارة وقد
قصر ثم جامع فليس عليه شي • وان لم يكن قصر فعليه دم • واللمس والتقبيل من شهوة والجماع فيما دون
الفرج ان انزل او لم ينزل لا يفسد الاحرام ولكنه يوجب الدم والنظر لا يوجب شيا وان انزل • وحكم الجماع
في الحج والعمرة واحد ان كان عن نسيان او تعمدا او في حال نوم او باكراه او تطوع الا في الاثم • وكذلك
الحلال والحرام والبالغ وغيره والعاقل والمعتوه كل ذلك يفسده • رجل اهل بعمرة وجامع ثم اهل باخري
ينوي قضاها قال هي وعليه دم للجماع ويخرج منها وعليه عمرة وكذلك لو كانت حجة • فان جامع في العمرة
ثم اضاف اليها حجة لم يكن قارنا والحجة له لازمة يقضيهما جميعا • ولا يلزمه دم القران اذا كانت
احديهما فاسدة • وكذلك يسقط عنه دم ترك الوقت اذا افسد ما احرم به • محرم بعمرة جامع النسا
ورفض احرامه فاقام حلالا يصنع ما يصنع الحلال في الجماع وقتل الصيد والطيب وغيره قال عليه
ان يعود حراما كما كان ويمضي في عمرته وعليه دم واحد لاحلاله ولجميع ما صنع فيه من جماع وقتل صيد
وغير ذلك وعليه عمرة مكان عمرته

باب الدهن والطيب

قال ويكره للمحرم الادهان والطيب فان ادهن ببنفسج او زنبق او غيره من الدهن فاكثر

فعليه دم • وان ادهن بزيت غير مطبوخ فعليه دم في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه • وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالي عليه الصدقة • وان كان زيت قد طبخ وجعل فيه الطيب
فعليه دم • فان ادهن شقاق رجليه بزيت او شحم او سمن لم يكن عليه في ذلك شي • ويكره للمحرم ان
يشم الريحان والطيب وان لم يمسه • وان شمه فلا شي عليه • وان كان ادهن به قبل ان يحرم ثم وجد
ريحه بعد ما احرم لم يضره • وكذلك ان اجمر ثيابه قبل ان يحرم ثم لبسها بعد ما احرم • ولا باس بان
ياكل الطعام الذي قد صنع فيه الزعفران والطيب • وان اكل الزعفران من غير ان يكون في الطعام
فعليه دم ان كان كثيرا • وان كان في طعام لم تمسه النار مثل الملح فلا باس به ايضا • الا تري
انه ياكل الزيت ولا يدهن به • وان مس طيبا فان لزق به شي منه تصدق بصدقة • فان كان لم
يلزق به شي من ذلك فلا شي عليه الا ان يكون ما لزق به كثيرا فاحشا فعليه دم • واذا استلم
الركن فاصاب فيه فاه او يده خلوقا كثيرا فعليه دم وان كان قليلا فعليه طعام ولا باس بان يكتحل
المحرم بكحل ليس فيه طيب فان كان فيه طيب فعليه صدقة • الا ان يكون ذلك مرارا كثيرا فعليه دم
وان كان من اذي فعليه اي الكفارات شاء • وكذلك لو تداوي بدوا فيه طيب والزقه علي جرحه
او شربه شربا • وان داوي قرحة بدوا فيه طيب ثم خرجت به قرحة اخري والاولي علي حالها فداوي
الثانية مع الاولي فليس عليه الا كفارة واحدة ما لم تبرا الاولي • وللمحرم ان يبط القرحة ويجبر الكسر
ويعصب عليه الخرق وينزع ضرسه ان اشتكا ويحتجم ويغتسل ويدخل الحمام • فان غسل راسه ولحيته
بالخطمي قال عليه دم في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد عليه الصدقة لان الخطمي ليس بطيب
وانما جعلنا فيه الصدقة لانه يقتل الدواب • وان خضب راسه ولحيته بالحنا فعليه دم • وان خضبهما
بالوسمة فليس عليه شي اذا لم يغط راسه • وان خاف ان يقتل الدواب اطعم ايضا شيا • وان خضبت
المحرمة يدها بالحنا فعليها دم • وقال في باب قبل هذا في الطيب اذا كان كثيرا فاحشا فعليه دم وان
كان قليلا فعليه صدقة • وقال محمد يقوم ما يجب فيه الدم فينظر هذا القدر منه فيجعل عليه من
الصدقة بحساب ذلك

باب اللبس

ولا باس بان يلبس المحرم القبا ويدخل فيه منكبيه • ولا يدخل فيه يديه ولا يزره عليه فان زره
عليه يوما او اكثر فعليه دم وان كان اقل من يوم فعليه صدقة • ولا باس بان يلبس الخز والبرود
وما قد صبغ بلون الهروي اذا لم ينفض • وان لبس مصبوغا بالعصفر او الورس او الزعفران
مشبعا يوما الي الليل او اكثر فعليه دم • وان كان اقل من يوم فعليه صدقة • وكذلك ان لبس قميصا
او سراويلا او قلنسوة يوما فعليه دم • وان جمع ذلك كله في يوم فعليه دم واحد • وكذلك ان غطي
وجهه يوما فعليه دم • ولا باس بان يلبس الهميان والمنطقة يشدهما حقويه فيهما النفقة
ويتوشح بالثوب ولا يعقده علي عنقه ولا يخلله بخلال وان فعله لم يكن عليه شي • ويكره
له ان يعصب راسه فان فعل يوما او اكثر فعليه صدقة • ومن عصب شيا من جسده لعلة او غير
علة لم يكن عليه شي واكره لغير علة • وان غطي المحرم ربع راسه او وجهه يوما فعليه دم • وان
كان اقل من ذلك فعليه صدقة • واما المحرمة تغطي كل شي منها الا وجهها • فان غطته يوما فعليها
دم • ويكره للمحرمة لبس البرقع • فان لبس المحرم ما لا يحل له من الثياب او الخفاف يوما او اكثر
للضرورة فعليه اي الكفارات الثلاث شا • وان غدي المساكين وعشاهم في هذه الكفارات اجزاه
في قول ابي يوسف • ولم يجزه في قول محمد • ولا باس بان يلبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه

فان نذره يوما فعليه دم • وان دخل تحت ستر الكعبة حتي غطاه • فان كان الستر يصيب وجهه وراسه كرهت له ذلك • وان كان متجافيا عنه فليس عليه شي • فان كان المحرم نايما فغطي رجل راسه ووجهه بثوب يوما كاملا فعليه دم • الاتري انه لو انقلب في نومه علي صيد فقتله كان عليه جزاوه • محرم احرم عنه ابوه وجنبه ما يجتنب المحرم فلبس ثوبا او اصاب طيبا او صيدا قال ليس عليه شي •

باب النذر

واذا حلف بالمشي الي بيت الله فحنث فعليه حجة او عمرة • فان جعلها حجة ومشي لم يركب حتي يطوف طواف الزيارة • وان جعلها عمرة وقرنها بحجة الاسلام او اعتمر بها قبلها اجزاه • فان قرن راكبا فعليه دم لركوبه سوي دم القران وكل من وجب عليه دم في المناسك جاز له ان يشارك ستة نفر قد وجب عليهم الدما ايضا فيها وان اختلف اجناسها من دم متعة واحصار وجزا الصيد وغير ذلك ولو كان ذلك كله من جنس واحد كان احب الي • واذا نذر المشي الي بيت الله ونوي مسجد المدينة او بيت المقدس لم يكن عليه شي • وان لم يكن له نية فهو علي المسجد الحرام • وان نذر اتيان مكة لم يلزمه شي • ولو قال ان كلمت فلانا فعلي حجة يوم اكلمه ونوي ان تجب عليه يوم يكلمه فكلمه وجبت عليه حجة ويقضيها متي شا ولم يكن محرما بها يومئذ حتي يحرم **الاتري** انه لو قال لله علي حجة اليوم كانت واجبة عليه يحرم بها متي شا • ولو قال رجل لاخر علي حجة ان شيت فقال قد شيت قال هي عليه • وقوله علي حجة ولله علي حجة سوا وهي واجبة عليه • وان قال ان فعلت كذا فانا احج بفلان فحنث • فان كان نوي فانا احج وهو معي فعليه ان يحج وليس عليه ان يحج به • وان كان نوي ان يحجه فعليه ان يحجه كما نوي وان اسلم فاحجه جاز • وان احج معه جاز • وان لم يكن له نية فعليه ان يحج هو وليس عليه ان يحج فلانا • وان كان قال فعليه ان احج فلانا فعليه ان يحجه كما قال • وان قال ان فعلت كذا فعلي ان اهدي كذا بشي من ماله • فان كان ذكر دارا او شيا لا يستطيع ان يهديه فعليه ان يهدي قيمته وما اوجب هديه من ذلك تصدق به علي مساكين مكة • وان اعطي به حجبة البيت اجزاه • وكذلك ان قال فنوي هذا لستر البيت او قال انا اضرب به حطيم الكعبة فعليه ان يهديه استحسن هذا لان ايمان الناس عليه • وان قال فكل مالي هدي فعليه ان يهدي ماله كله **بلغنا** عن ابراهيم انه قال في مثل هذا يتصدق بماله كله ويمسك منه قدر ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما امسك به • وان قال ان فعلت كذا فغلامي هذا هدي ثم باعه ثم فعل ذلك لم يكن عليه شي • وان كان الغلام في غير ملكه يوم حلف ثم اشتراه ثم فعل ذلك لم يلزمه ايضا شي • وان قال ان كلمت فلانا فهذا المملوك هدي يوم اشتريه فكلمه ثم اشتراه • فعليه ايضا ان يهديه • وان اشتراه اولا ثم كلمه لم يكن عليه شي • وان قال فهذه الشاة هدي الي البيت او الي مكة او الي الكعبة وهو يملكها فعليه ان يهديها • وان قال الي الحرم او الي المسجد الحرام لم يلزمه ان يهدي بها في قول ابي حنيفة ويلزمه في قول ابي يوسف ومحمد • قال فكل شي يجعله علي نفسه من المتاع والرقيق فانما عليه ان يبيعه ويتصدق به علي مساكين اهل مكة • وان تصدق بالكوفة اجزاه • وكل هدي جعله علي نفسه من الابل والبقر والغنم فعليه ان يذبحه بمكة ويتصدق بلحمه علي مساكين اهل مكة وغيرهم فان كان ذلك في ايام النحر فعليه بمنا • وان كان في غير ايام النحر فعليه بمكة • وان كان قال ان فعلت كذا فعلي هدي ففعله فعليه ما استيسر من الهدي • فان نوي من البقر والابل كان عليه ما نوي ولا يذبحها الا بمكة • وان قال علي بدنة • فان كان نوي شيا من البدن بعينه فعليه

ما نوي • وان لم يكن له نية فعليه بقرة او جزور ينحرها حيث شا الا ان يكون نواها بمكة • فلا ينحرها الا بمكة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف اري ان ينحر البدن بمكة • ولا يقلد الا هدي متعة او قران او تطوع من الابل والبقر والغنم • ولا يقلد الغنم والتجليل حسن فان تركه لم يضره والتقليد اوجب منه وان جلله مع التقليد فهو حسن واكره الاشعار • وقال ابو يوسف ومحمد نري ان يشعر البدنة • وان لم يشعر لم يضره • وقال ابن ابي ليلي الاشعار في الجانب الايسر من السنام فان اشعر وجلل لم يكن محرما • انما يكون محرما بالتقليد • ومن ساق معه هديا وهو نوي في البيت ثم قلده فقد وجب عليه الاحرام • فان كان نوي حجة وعمرة فهو علي ما نوي • وان لم يكن له نية فالخيار اليه يوجب علي نفسه ايهما شا • وان قلد شاة معه لم يصر محرما • وان بعث بهديه فقلد ثم خرج لم يصر محرما حتي يدرك هديه • فان ادركه واخذه وسار معه صار محرما الا في بدنة المتعة فانه يصير محرما حين يخرج • فان اشترك قوم في هدي المتعة وهم يؤمون البيت فقلده بعضهم بامر اصحابه فقد احرموا فان قلده بغير امرهم صار هو محرما دونهم • ويقلد الرجل هديه بما شا من نعل او عروة ادم وما اشبه ذلك ويتصدق بجلاله اذا نحره • رجل ساق البدنة لا ينوي بها الهدي قال ان ساقها الي مكة فهو هدي ولا يجزيه في الهدايا والضحايا الا الجذع من الضان اذا كان عظيما فما فوق ذلك او الثني من المعز والابل والبقر • ولا يجزي فيها العورا ولا المقطوعة الاذن او الذنب ان اشتراها كذلك وحدث بعد الشري فان كان الذاهب من العين والاذن والذنب الثلث اجزته • وان كان اكثر من ذلك لم يجزه في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان الباقي اكثر من الذاهب اجزاه **وقال** ابو يوسف اخبرت ابا حنيفة بقولي هذا فقال هو قولي كذلك ويجزي الخصي والمكسورة القرن • فان اشتري هديا ثم ضل منه فاشتري مكانه اخر وقلده واوجبه ثم وجد الاول قال ان نحرهما فهو افضل وان نحر الاول وباع الاخر جاز لان الاخر لم يكن واجبا عليه • وان باع الاول ونحر الاخر اجزاه الا ان تكون قيمة الاول اكثر فيتصدق بالفضل قال وهدي المتعة والتطوع في هذا سوا • فان عرف بهدي المتعة فهو حسن وان تركه لم يضره رجل اشتري بدنة لمتعة ثم اشترك فيها ستة نفر بعد ما اوجبها لنفسه خاصة قال لا يسعه ذلك وان كان نوي ذلك حين اشتراها وسعه ان يفعله • واذا ولدت البدنة بعد ما اشتراها الهدي ذبح ولدها معها فان باع الولد فعليه قيمته • فان اشتري بها هديا فذبحه فحسن وان تصدق به فحسن • واذا مات احد الشركا في البدنة او الاضحية فرضي وارثه فنحرها عن الميت معهم اجزاهم وان كان احد الشركا في البدنة كافرا او مسلما يريد اللحم دون الهدي لم يجزهم • ولا تركب البدنة ولا تحلب ولكن ينضح ضرعها بالما البارد حتي يتقلص ويذهب لبنها • وما حلب قبل ذلك تصدق به او بقيمته ان كان قد استهلكه • وان ركبها او حمل متاعه عليها لضرورة ضمن ما نقصها ذلك • واي الشركا فيها نحرها يوم النحر اجزاهم • واذا عطب الهدي في الطريق نحر فان كان عن واجب فهو لصاحبه يفعل به ما شا وعليه هدي مكانه • وان كان تطوعا نحره وصبغ نعله في دمه ثم ضرب له صفحته فلم ياكل منه شيا ويتصدق به • فاذا اكل او اطعم منه غنيا تصدق بقيمة ذلك ويتصدق بنعله وخطامه • واذا اخطا الرجلان فنحر كل واحد منهما هدي صاحبه واضحيته عن نفسه اجزاهما استحسانا ويا خذ كل واحد منهما هديه من صاحبه • وان نحر هديه قايما او اضجعه فاي ذلك فعل فهو حسن • وقد بلغنا ان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسري • ولا يجب ان يذكر مع اسم الله غيره • ولا يذبح البقر والغنم قايما • ويستحب له ان يذبح هديه او اضحيته بيده

وان نسخه
يشتريه بيانه نسخه
او نسخه
وان نسخه
نهي نسخه
والمقطوعة نسخه
وان نسخه
للضرورة نسخه
يفسخ نسخه
ولو قال نسخه
ولو قال نسخه
ولو كان نسخه

ما نوي

ولا احب ان يذبحه له يهودي او نصراني فان ذبح جاز • واذا ذبحه يوم النحر بعد طلوع الفجر اجزاه ولايجزيه ذبحه قبل طلوع الفجر ان كان لمتعة • وان جعل ثوبه هديا اجزاه ان يهدي قيمتها • وفي رواية ابي حفص اجزاه ان يهدي مثلها الا ترى انه يعطي في الزكاة قيمة الشاة فيجوز • وكذلك ان اهدى مكان الشاة جزورا وقد احسن • وقد قالوا في الجامع اذا قال لله علي ان اهدي شاتين فاهدي شاة تساوي شاتين لم يجزه • وقال في نوادر ابن سماعة لايجوز ان يتصدق بقيمتها لان فيه رجامع الصدقة • وان بعث بقيمة شاة الى مكة فاشتري له بها مثلها فذبحت جاز •

باب الحج عن الميت وغيره

رجل دفع الى رجل مالا ليحج له عن ميت فلم يبلغ مال الميت النفقة فانفق المدفوع اليه من ماله ومال الميت قال ان كان الاكثر من مال الميت وكان يبلغ الكرا وعامة النفقة فهو جايز • والا فهو ضامن ويرد ويحج من حيث يبلغ • وان انفق المدفوع اليه من مال نفسه وفي مال الميت وفا يحجه رجع به في مال الميت ان كان قد دفع اليه • واذا نوى المجهز ان يقيم بمكة بعد النفر خمسة عشر يوما بطلت نفقته من مال الميت • فاذ بدا له ان يرجع بعد ما نوى المقام فنفقته من مال الميت واذا اوصى ان يحج عنه بالف درهم فبلغت الالف حججات • فان شا الوصي احج عنه رجالا في سنة واحدة وهو افضل • وان شا دفع كل سنة حجة • واذا حج العبد باذن مولاه فاصاب صيدا فعليه الصيام وان جامع مضى فيه حتى يفرغ منه وعليه هدي اذا اعتق وحجة مكان هذه ينوي حجة الاسلام وان لم يجامع ولكن فاته يحل بالطواف والسعي والحلق وعليه اذا اعتق حجة سوى حجة الاسلام • وكل شي يجب فيه الدم فعليه ذلك الدم اذا اعتق • وكل شي يجوز فيه الصيام فعليه ان يصومه • فاذا اطعم عنه مولاه او ذبح عنه لم يجزه الا في هدي الاحصار فان على مولاه ان يبعث عنه بهدي يحل به لانه دخل فيه باذنه فعليه ان يحلله • وعلى الغلام اذا اعتق حجة وعمرة • واذا اراد الرجل ان يحج عن نفسه فاحب الي ان يحج رجلا قد حج عن نفسه • فان كانت الحجة عن الذي يحج عنه فالضرورة احب الي في الحج التطوع عن الصحيح جايز • ويجوز حجة الاسلام عن المريض الذي لايستطيع الحج اذا لم يزل مريضا حتى مات • وان صح فعليه حجة الاسلام • واذا جهز وصي الميت رجلا يحج عن الميت فقرن كان مخالفا في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد اذا قرن عن الميت اجزاه استحسانا ودم القران على المحرم • وكذلك لو امر بالعمرة عن الميت فقرن معها حجة الا ان نفقة ما بقي من الحج في قول ابي يوسف ومحمد على المحرم • وان كان امر بالحج فبدا فاعتمر ثم حج من مكة كان مخالفا في قولهم جميعا • وكل دم يلزم المجهز فهو عليه من ماله • الا دم الاحصار فان على وصي الميت ان يبعث بهدي من الدراهم التي للحج فيحل به ويرد ما بقي من مال الميت معه في يدي وصي الميت ليحج به انسانا من حيث بلغ فاحصر وعلى المجهز ما يكون على المحصر • وان امره رجلان بالحج فاهل بحجة عنهما جميعا كان ضامنا لهما جميعا ولا يستطيع ان يجعل الحجة لواحد منهما لانهما قد لزمته • وان امره احدهما بالحج والاخر بالعمرة ولم يامره بالجمع فجمع بينهما كان مخالفا ايضا • وان امره بالجمع جاز وهدي المتعة عليه في ماله فان كان معسرا فعليه الصوم • وكذلك ان كان الامر بهما واحدا • رجل استاجر رجلا ليحج عنه ففعل قال لايجوز الاجارة وعليه نفقة مثله • ويجوز حجة الاسلام عن المسجون اذا مات فيه قبل ان يخرج • والحاج عن غيره ان شا قال لبيك عن فلان وان شا اكتفى بالنية • فان كان الميت اوصى بالقران فخرج هذا المجهز نوى ثم البيت وقد ساق

سوى • نسخه

٣ او في يدي نخ نسخه

مطلب اذا اهل بحجة عن الابوين كان ضامنا لهما جميعا

ولد • نسخه

هديا

هديا فقلده قال يكون محرما بها جميعا • وكذلك ان لم يكن الهدي لقران انما هو من نذر كان عليه او من جزا الصيد او من جماع في احرام قبل هذا او احصار كان قبل هذا فساق معه لذلك بدنة وقلدها فقد احرم • رجل امره رجلان ان يحج عن كل واحد منهما فاهل بحجة عن احدهما لاينوي بها واحدا منهما قال له ان يصرفها الى ايهما شا في قول ابي حنيفة ومحمد استحسانا • وقال ابو يوسف ارى ذلك عن نفسه وهو ضامن لنفقتهما • قال وكذلك الرجل يهل بحجة عن احد ابويه فله ان يجعله عن ايهما شاء • واذا اهل الرجل عن نفسه وعن ابنه وهو صغير معه ثم اصاب صيدا كان عليه دم واحد ولم يلزمه من جهة اهلاله عن ابنه شي • واذا ام الرجل البيت فاغمي عليه واهل عنه اصحابه بالحج ووقفوا به في المواقف وقضوا به النسك كله قال يجزيه ذلك عن حجة الاسلام في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد لايجزيه • فان اصاب الذي اهل عنه صيدا فعليه الجزا من اجل احرامه عن نفسه ان كان محرما • وليس عليه من جهة اهلاله عن المغمى عليه شي • واذا حج الرجل عن ابيه وامه حجة الاسلام من غير وصية اوصى بها الميت قال يجزيه ان شا الله تعالى **بلغنا** ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ذلك لو كان على ابيك دين فقضيته اما قبل منك فالله احق ان يتقبل • رجل اوصى بحجة فاحج الوصي عنه رجلا فهلكت النفقة من ذلك الرجل قال يحج عنه حجة اخرى من ثلث ما بقي من المال • وان اوصى بحجة وبعتق نسمة والثلث لايبلغهما بدي بالذي بدا به الا ان يكون الاخر حجة الاسلام فيبدا بها على كل حال • واذا اوصى الرجل ان يحج عنه من ثلثه ولم يقل له حجة حج عنه بجميع الثلث • واذا اوصى ان يحج عنه رجل بحجة فاحجوه فلما قدم بقي معه نفقة وكسوة قال ذلك لورثة الميت • وان اوصى فقال احجوا فلانا حجة ولم يقل عني ولم يسم كم يعطي قال يعطي قدر ما يحجه وله ان لايحج به اذا اخذ • وان اوصى ان يحج عنه رجل بعينه او بغير عينه واوصى بوصايا لاناس باكثر من الثلث قسم الثلث بينهم بالحصص يصرف منه بالحج باد في ما يكون من نفقة الحج ويحج بحصة الحج من ذلك من حيث يبلغ • واذا اهلت المراة بحجة الاسلام لم يكن لزوجها ان يمنعها اذا كان لها ذو محرم يخرج معها وان لم يكن لها ذو محرم فله ان يمنعها وهي بمنزلة المحصر • وان اهلت بغير حجة الاسلام فله منعها من الخروج ان كان لها محرما او لم يكن وهي بمنزلة المحصر الا انها تحل بتحليل زوجها اياها • وكذلك المملوك اذا اهل بغير اذن المالك واذا اذن لعبده او لامته فاحرم كرهت له ان يمنعه • فان باع الامة كان للمشتري ان يحللها وان اهلت المراة بحجة تطوع بغير اذن الزوج فحللها ثم جامعها ثم بدا له ان يا ذن لها من عامه ذلك قال عليها ان تحج باحرام مستقبل وعليها حجة وليس عليها شي غير ذلك وان كانت تلك السنة قد مضت فعليها مع ذلك عمرة

باب المواقيت

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق بلغنا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من وقتنا له وقتا فهو له ولمن مر به من غير اهله ممن اراد الحج وكل من اراد مكة لحاجة او احرام والوقت بينه وبينها فلا يجاوز الوقت الا محرما ومن كان وراء الوقت الى مكة فله ان يدخلها لحاجة بغير احرام بلغنا عن ابن عمر انه خرج من مكة الى قديد ثم رجع الى مكة فدخلها بغير احرام • واذا اراد الاحرام واهله في الوقت او دون الوقت الى مكة فوقته من اهله فان تعداه حتى يدنو من الحرم ثم احرم اجزاه وليس عليه شي • فان دخل مكة فاحرم منها

مطلب اذا اهل بحجة عن احدهما له ان يصير فيها الى ايهما شاء

مطلب اذا هلكت النفقة بيد الحاج عن الغير يحج الوصي حجة اخرى

٢ بحصة • نسخه

فعليه ان يخرج من الحرم فيلبي فان لم يفعل حتى يطوف بالبيت فعليه دم ● كوفي اراد بستان بني عامر لحاجة ثم بدا له بعد ما قدم البستان ان يحج فاحرم من البستان فلا شي عليه ● وان اراد ان يدخل مكة بغير احرام لحاجة فله ذلك ● وليس للرجل من اهل المواقيت ومن دونها الى مكة ان يقرن ولا يتمتع وهو بمنزلة اهل مكة **الا ترى** انه له ان يدخل مكة بغير احرام ● وكذلك المكي انه اذا خرج من مكة لحاجة فبلغ الوقت ثم يجاوزه ● فان جاوز الوقت لم يكن له ان يدخل مكة الا باحرام ووقت اهل مكة للاحرام بالحج الحرم وللاحرام بالعمرة التنعيم ● فان اهل بالعمرة خارجا من الحرم من غير التنعيم اجزاه وكان ذلك وقتا له ● كوفي جاوز الوقت نحو مكة ثم احرم بالحج ووقف بعرفة وقد خاف الوقت ان يرجع او لم يخف قال عليه دم لترك الوقت وان رجع الى الميقات قبل ان ياتي عرفة ولم يلب منه فهذا بمنزلة من لم يرجع في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد اذا رجع لبى او لم يلب سقط عنه الدم ● وان لبى بعد ما رجع سقط عنه الدم في قولهم جميعا فان كان هذا الكوفي قرن ولم يرجع الى الميقات فعليه دم واحد لترك الوقت ● وكذلك ان اهل بعمرة ثم اهل بمكة بحجة ● وان بدا فاهل بالحجة ثم دخل مكة فاهل بعمرة ايضا كان عليه دمان لانه قد ترك الوقت في العمرة ايضا ● كوفي دخل مكة بغير احرام لحاجة له قال عليه عمرة او حجة اي ذلك شاء فان رجع الى وقته فاهل بحجة الاسلام اجزاه من حجة الاسلام ومن دخوله الاول بغير احرام استحسانا ● وان اقام بمكة حتى ذهب عامه ذلك ثم احرم بحجة الاسلام من الوقت لم يجزه من دخوله الاول وعليه لدخوله حجة او عمرة ● واذا جاوز الوقت ثم احرم بالحج فقاته سقط عنه دم ترك الوقت ● ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا اخر فاحرم منه اجزاه ● ولو كان احرم من وقته كان احب الي ● عبد دخل مكة مع مولاه بغير احرام ثم اذن له مولاه فاحرم بالحج قال عليه اذا اعتق دم لترك الوقت ● وليس هو كالنصراني يدخل مكة ثم يسلم ثم يحرم من مكة ● غلام دخل مكة بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم بالحج قال ليس عليه دم لترك الوقت بشي ● وان كان اهل به قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل ان يطوف بالبيت وقبل ان يقف بعرفة لم يجزه ذلك من حجة الاسلام الا ان يجدد احرامه قبل ان يقف بعرفة فيجزيه حينئذ من حجة الاسلام ● واما العبد فلا يجزيه من حجة الاسلام وان جدد اهلاله بعد العتق الا ان يكون اخر الاهلال حتى يعتق ثم اهل فيجزيه واذا دخل الرجل مكة بغير احرام فجعلت عليه حجة او عمرة فاهل بها بعد سنة من وقت غير وقت الاول هو اقرب منه قال يجزيه وليس عليه شي

باب الذي يفوته الحج

رجل اهل بحجة ففاتته قال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن الخطاب وزيد بن ثابت فان كان اهل بعمرة وحجة فقدم مكة وقد فاته الحج قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة لعمرته ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة لحجته ويحل وعليه الحج من قابل قال ولا اعد طوافه بالبيت لحجته الفائتة لعمرة مستقبلة ولا يكون به متمتعا ان فعله في اشهر الحج من قابل ولكنه احلال من حجة قد فاتته ● رجل اهل بحجة فجامع فيها ثم قدم وقد فاته الحج قال عليه دم لجماعه ويحل بالطواف والسعي وعليه الحج من قابل وان كان اصاب في حجه صيدا فعليه كفارته ● رجل اهل بحجة فقدم وقد فاته الحج فاقام حراما حتى يحج مع الناس من قابل بذلك الاحرام قال لا يجزيه من حجته لان حجه قد فاته وصارت عمرة فلا يستطيع ان يحول

هذه العمرة بحجة فان قدم وقد فاته الحج فاهل بحجة اخرى قال يطوف للتي قد فاتته ويسعى ويحل بعمرة ويرفض التي اهل بها وعليه فيها ما على الرافض وعليه قضا الفائتة وان نوى هذه التي اهل بها قضا تلك الفائتة فهي هي وان اهل بعمرة رفضها ايضا ومضى في عمل الفائتة ● رجل اهل بحجتين ثم قدم مكة وقد فاته الحج فلا يحل بعمرة وعليه عمرة وحجتان ودم ● واذا ساق هديا للقران فقدم وقد فاته الحج قال يصنع بهديه ما شاء ● وكذلك ان لم يفته ولكنه جامع ● واذا ساق الرجل هديا لقرانه فنتج في الطريق ثم نحر امه لقرانه وقد وهب الولد او باعه فان عليه قيمة الولد وقيمة ما ولد الولد ايضا فان كان قد كفر عن الولد يوم وهبه او باعه ثم حدث له ولد لم يكن عليه من قبل ولده شي **الا ترى** ان رجلا لو اخرج عنزا من الظبا من الحرم فكفر عنها ثم ولدت ثم ماتت هي واولادها لم يكن عليه فيهما شي ولا في ولدها شي ● وان لم يكفر عنها كان عليه فيها وفي ولدها الكفارة ● محرم بالحج قدم مكة فطاف بالبيت ثم خرج الى الربذة لحاجة فاحصر بها ثم قدم مكة بعد فوت الحج قال عليه ان يحل بعمرة ولا يكفيه طوافه الاول لان عليه ان يحل بعمرة بعد يوم النحر ● رجل اهل بعمرة في اشهر الحج ثم قدم مكة بعد يوم النحر قال يقضي عمرته وليس عليه شي ● واذا اهل الحاج صبيحة يوم النحر بحجة اخرى لزمته ويقضي ما بقي عليه من الاول وعليه لجمعه بينهما دم ويقيم حراما الى الحول ● واذا قدم الحاج مكة فادرك الوقوف بالمزدلفة ثم لم يكن مدركا للحج ● رجل اهل بحجتين او عمرتين متى يكون رافضا لاحديهما قال حين يسير متوجها الى مكة نوى الرفض او لم ينو في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف اراه رافضا حين اهل قبل ان يسير ● وقال محمد لا يلزمه الا احديهما ● وكذلك ان اهل باحديهما ثم اهل بالاخرى ● واذا قدمت المراة مكة محرمة بالحج حائضا مضت في حجها غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وعليها طواف الصدر ولا كفارة عليها لتاخير طواف الزيارة لعذر الحيض ● فان قدمت طاهرة وطافت للزيارة يوم النحر ثم حاضت فليس عليها طواف الصدر ● وليس على اهل مكة ومن دون المواقيت اليها طواف الصدر ● ومن نوى المقام بمكة من اهل الافاق واتخذ ها دارا سقط عنه طواف الصدر ● فان بدا له الخروج بعد ذلك لم يلزمه طواف الصدر وان نوى مقام ايام ثم نفر لم يسقط عنه طواف الصدر وان نوى مقامه سنة ● رجل قصد مكة للحج فدخلها بغير احرام ووافا يوم النحر وقد فاته الحج فاحرم بعمرة وقضاها اجزاه وعليه دم لترك الوقت ● وان لم يحرم بعمرة ولكنه احرم بحجة فهو محرم حتى يحج مع الناس في القابل ● وينبغي له ان يرجع الى الوقت فيلبي منه ● ومن فاته الحج لم يسعه ان يقيم في منزله حراما من غير عذر ولا يحل بالهدي ان يبعث به لان هذا ليس بمحصر

باب الجمع بين الاحرامين

والحج يضاف الى العمرة قبل ان يعمل فيها شيا وبعد ما يعمل فيها ولا يضاف العمرة الا الحجة فمن اهل بالحج اولا ثم اضاف اليه عمرة فقد اساء ولزمته وهو قارن ● ومن اهل بالعمرة اولا ثم اهل بالحج فهو قارن وقد احسن واصاب السنة ● فان اهل بالحج فطاف لها شوطا ثم اهل بالعمرة رفضها وعليه قضاوها ودم للرفض ● واما المكي فانه لا يقرن بين الحج والعمرة ولا يضيف العمرة الى الحج ولا الحج الى العمرة فان قرن بينهما رفض العمرة ومضى في الحج وكذلك اهل المواقيت ومن دونهم الى مكة لا متعة لهم ولا قران لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ● وكذلك ان احرم المكي او لا بالعمرة من وقتها ثم احرم بالحج رفض عمرته وان مضى عليهما حتى يقضيهما اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما

ولم نسخة صح — ان يرجع نسخة صح — ثم نسخة صح — وفاته نسخة

والعنز الانثى من الظباء والاوعال والصباح — وان لم يكن كفر عنها ايضا نسخة صح — وان نسخة صح — يصدر له نسخة صح — يحج نسخة صح — ولا يقضيا في العمرة الا بحجة نسخة صح — عليهما نسخة يقضيهما نسخة

وان طاف للعمرة شوطا او ثلاثة ثم احرم بالحج رفض الحج في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد
يرفض العمرة ● وان كان طاف لها اربعة اشواط ثم اهل بالحج قال هذا يفرغ مما بقي من عمرته ويفرغ
من حجته وعليه دم لانه اهل بالحج قبل ان يحل من العمرة وهو مكي ولا ينبغي لاهل مكة ان يجمعوا بينهما
ولو كان كوفيا لم يكن عليه هذا الدم ● كوفي اهل بحجة وطاف لها ثم احرم بعمرة قال يرفض عمرته ● وكذلك ان
اهل بها بعرفة ● وان اهل بها يوم النحر قبل ان يحل من حجته او بعد ما يحل قبل ان يطوف امرته برفضها
فان لم يرفضها ومضى فيها اجزاه وعليه دم ان كان اهل بها في ايام النحر قبل ان يقصر من الاول
وان اهل بها بعد ما حل من الاول مضى عليها وليس عليه شي ان لم يكن ترك الوقت فيهما ● مكي اهل
بالحج وطاف لها شوطا ثم اهل بالعمرة قال يرفض العمرة ● فان لم يرفضها وطاف لها وسعى وفرغ منها
اجزاه وعليه دم لانه اهل بها قبل ان يفرغ من حجته ● محرم بعمرة جامع ثم اضاف اليها عمرة اخرى
قال يرفض هذه ويقضي الاولى ● فان نوى رفض الاولى والعمل في الثانية لم يكن عليه الا الاولى
وكذلك لو لم يكن جامع ولكنه طاف لها شوطا ثم احرم بالثانية ● وكذلك هذا في الحجتين فان
اهل بالحجتين جميعا ثم جامع قبل ان يسير فان عليه للجماع دمان ويمضي في احدهما ويرفض الاخرى
وعليه قضا التي مضى فيها وعمرة وحجة ودم مكان الحجة التي رفضها ● وان كان ذلك بعد ما سار
فعليه دم واحد **وهذا** قول ابي حنيفة ● واذا كان للكوفي اهل بالكوفة واهل
بمكة يقيم عند هولاء سنة وعند هولاء سنة فاعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا ● وان لم يكن
له بمكة اهل واعتمر من الكوفة في اشهر الحج وقضى عمرته ثم خرج الى مصر من الامصار ليس فيه اهله
ثم حج من عامه كان متمتعا ما لم يرجع الى المصر الذي فيه اهله ● فاذا رجع الى مصره ثم حج من عامه لم يكن
متمتعا **بلغنا** ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وابراهيم ● فان كان له بالكوفة اهل
وبالبصرة اهل فرجع الى اهله بالبصرة ثم حج من عامه لم يكن متمتعا ● واذا خرج المكي الى الكوفة
لحاجة فاعتمر فيها وحج من عامه لم يكن متمتعا ● وان قرن من الكوفة كان قارنا **الا ترى**
ان كوفيا لو قرن بين حجة وعمرة وطاف لعمرته في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم وافى الحج فحج كان قارنا
ولم يبطل دم القران عند رجوعه الى اهله كما يبطل دم المتعة ● واذا اعتمر الكوفي في اشهر الحج وساق
هديا للمتعة وهو يريد الحج فطاف لعمرته ولم يحلق ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه كان متمتعا لانه
لم يرجع الى اهله حلالا وليس المكي كذلك **وهذا** قول ابي حنيفة ● وقال محمد اذا رجع
الكوفي الى اهله بعد ما طاف الاكثر من طوافه فهو بمنزلة المكي لانه رجع وقد قضى عمرته **الا ترى**
انه لو لم يكن معه هدي ثم حج من عامه لم يكن متمتعا ● رجل اهل بعمرة في اشهر الحج وساق
هديا للمتعة ثم بدا له ان يحل وينحر هديه ويرجع الى اهله ولا يحج قال له ذلك ● فان فعل ذلك ثم حج من
عامه ذلك قال لا شي عليه ● وان اراد ان ينحر هديه ويحل ولا يرجع الى اهله ويحج من عامه لم يكن له
ذلك ● فان فعله ثم رجع الى اهله ثم حج قال لا شي عليه ● وان فرغ من عمرته وحل ونحر هديه ثم اقام بمكة
حتى حج من عامه فعليه دم المتعة وعليه دم اخر لانه حل قبل يوم النحر ولم يكن ينبغي له ذلك ● رجل
اهل بعمرة في اشهر الحج ثم افسدها بالجماع فلما فرغ منها اهل باخرى ينوي قضاها ثم حج من عامه قال
لا يكون متمتعا ● وكذلك ان كان دخل مكة في العمرة الاولى قبل اشهر الحج ● فان خرج من مكة حتى جاوز
وقتا من المواقيت ثم اهل بعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه فان كان جاوز قبل اشهر الحج كان متمتعا
وان كان لم يجاوز الوقت الا في اشهر الحج فليس بمتمتع لان اشهر الحج ادركته وهو فيها فهو بمنزلة اهلها
فان كان دخوله الاول في اشهر الحج لعمرة فافسدها ثم كانت حالة كما ذكرت لك لم يكن متمتعا الا ان يرجع

ثم جاوز الوقت بحج نسخة

الي

٣٨

الى اهله ● فان رجع الى اهله ثم اعتمر وحج من عامه كان متمتعا في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف
ومحمد اذا دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة او دخل بعمرة فاسدة ثم خرج فجاوز وقتا من المواقيت
ثم اعتمر وحج من عامه فهو متمتع ● وان دخل بعمرة فاسدة في اشهر الحج فقضاها ثم خرج حتى جاوز
الوقت ثم قرن عمرة وحجة كان قارنا لانه لو كان من اهل مكة كان قارنا ● ولو قضى عمرته الفاسدة
ثم اهل من مكة لعمرة وحجة قال يرفض العمرة لانه بمنزلة اهل مكة ● فلو كان اهل بعمرة في اشهر الحج
فطاف لها شوطا ثم اهل بحجة رفض حجته في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد يرفض العمرة ما لم
يكن طاف لها اربعة اشواط ● واذا ترك المكي او الكوفي الوقت في العمرة ثم طاف لها شوطا ثم اراد
ان يلبي من الوقت لم ينفعه ولم يسقط عنه الدم

باب التلبية

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لبيك اللهم لبيك ● لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك ● لا شريك لك ● وان زاد فحسن او اقتصر فهو حسن ● وبلغنا عن ابن مسعود انه
خرج من مسجد الخيف يلبي فقال قايل لا تلب هاهنا فقال اجهل الناس ام طال عليهم العهد لبيك عدد
التراب لبيك ● وبلغنا عن ابن عمر انه كان يزيد في التلبية لبيك والخير في يديك والرغبا اليك والعمل
لبيك اله الخلق لبيك ● والحاج والقارن سوا في قطع التلبية ● ولو لم يلب القارن او المفرد بالحج
او العمرة الا مرة واحدة فقد اساء ولا شي عليه ● ومن فاته الحج لبى كما يلبي المعتمر ● ومن افسد حجه بالجماع
لبى كما يلبي من لم يفسده ● والمحصر يلبي حتى يذبح عنه ● ومن لبى وهو لا يريد الاحرام لم يكن عليه شي ● وان
اراده صار محرما بما نوى ● وكذلك ان كبر او هلل او سبح ينوي الاحرام به والايجاب على نفسه من ساعته
كان محرما ● واذا توضا الاخرس لبس ثوبين وصلى ركعتين وهو يريد الاحرام فلما انصرف نوى الاحرام
بقلبه وحرك لسانه كان محرما ● والمراة بمنزلة الرجل في التلبية غير انها لا ترفع صوتها ● وقال
لا يكون محرما الا بالتلبية والتلبية الاولى بمنزلة الصلاة في افتتاحها والتلبية بعد ذلك بمنزلة التكبير
في الصلاة بعد تكبير الافتتاح

باب الصيد في الحج

رجل رمى صيدا في الحل وهو في الحل فاصابه في الحرم قال عليه الجزا لانه قد تمت جنايته وهو قول
ابي حنيفة فيما اعلم ● ولو ارسل كلبه في الحل على صيد في الحل فطرد الكلب الصيد حتى قتله في الحرم
لم يكن عليه جزا ولا يشبه الرمية ● وان زجر الكلب بعد ما دخل في الحرم فانزجر واخذ الصيد فقتله
فعليه جزاوه استحسانا ● فلو ارسل كلبا في الحرم على ذيب فاصاب صيدا لم يكن عليه جزا ● ولو ارسل
المجوسي كلبا على صيد فزجره محرم فانزجر فقتل الصيد كان على المحرم جزاوه ولم يوكل الصيد ● ولو
نصب محرم شبكا للصيد فوقع فاصاب صيدا فعليه جزاوه ● وان كان نصبه لذيب او سبع قد اذاه
او ابتدله فوقع فيه صيد لم يكن عليه شي ● محرم دل محرما على صيد وامره بقتله فامر هذا ثالثا
فقتله كان على كل واحد منهما جزا كامل ● فلو اخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى اخبره محرم اخر
به فلم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهما الجزا ● وان كذب
الاول فيه لم يكن على الاول جزا ● محرم ارسل محرما الى محرم فقال ان فلانا يقول لك ان في هذا
الموضع صيدا فذهب فقتله كان على المرسل والرسول والقاتل جميعا جزا ● وان دل محرم محرما
على صيد وهو يراه ويعلم به لم يكن على الدال اذا قتله شي ● محرم استعار من محرم سكينا

ولو نسخة صح
فان زاد فهو حسن نسخة صح
وان اقتصر نسخة صح
او طال نسخة صح
اله الحق نسخة
ولو نسخة صح
ولم نسخة صح

ليذبح بها صيدا فاعارها اياه فذبح بها الصيد فلا اجر اعلي صاحب السكين ويكره له ذلك

كتاب النكاح

قال بلغنا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال لا تنكح المراة علي عمتها ولا علي خالتها ولا علي ابنة اختها ولا علي ابنة اختها ولا تسال المراة طلاق اختها لتكتفي ما في صحفتها فان الله هو رازقها وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لامنعن النسا فروجهن الا من الاكفا وبلغنا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال البكر تستامر في نفسها واذنها صمتها والثيب تشاور وبلغنا عن ابراهيم انه قال البكر تستامر في نفسها فلعل بها داء لا يعلمه غيرها وبلغنا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال لا تنكح الامة علي الحرة وتنكح الحرة علي الامة وللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث وبلغنا عن علي بن ابي طالب مثله وبلغنا عن ابن عباس انه قال ان بعض العرب كانوا في الجاهلية يستحل الرجل نكاح امراة ابيه فاذا مات ابوه ورث نكاحها عنه فانزل الله تعالي ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الاية وانزل حرمت عليكم امهاتكم الي قوله فلا جناح عليكم فام المراة حرام علي زوج ابنتها لانها مبهمة ان كان دخل بها او لم يدخل بها وبلغنا عن ابن عباس انه قال ابهموا ما ابهم الله وابنة المراة حرام علي زوج امها ان كان قد دخل بالام اذ كانت الام عنده او لم تكن ولو لم يكن دخل بها فلا يحل له ان يجمع بينهما فان كان قد طلق الام او ماتت قبل ان يدخل بها فابنتها له حلال لقوله تعالي فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وقال الله تعالي وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم فامراة الابن حرام علي ابيه وجده من قبل الرجال والنسا وقال الله تعالي وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فحرام علي الرجل ان ينكح اختين في عقدة واحدة وان نكح احديهما قبل الاخري فنكاح الاولي جايز ونكاح الاخري فاسد يفرق بينهما فان كان دخل بها فلها المهر وعليها العدة ويعتزل امراته حتي تنقضي عدة اختها الحرة ان كان دخل بها او لم يدخل بها وان لم يكن دخل بالاخرة فلا مهر لها ولا عدة عليها وله ان يقرب الاولي ولا تتزوج المراة في عدة اختها منه في نكاح فاسد او جايز باين او غير باين وكذلك لا يحل له ان يتزوج في عدتها شيا من ذوات محارمها وان تزوجها كان الحكم فيها كالحكم في الاخت وكذلك لا يحل له ان يتزوج اربع نسوة في عقدة واحدة ما دامت تلك المراة تعتد منه من نكاح فاسد او صحيح ولا يحل له ان يجمع بين امراتين ذواتي رحم محرم من نسب او رضاع فان تزوجهما في عقدة واحدة فرق بينه وبينهما ثم يتزوج ايتهما شا ان كان لم يدخل بهما فان كان قد دخل بهما لم يتزوج واحدة منهما ما دامت الاخري في عدته فان كان قد دخل باحديهما كان له ان يتزوج المعتدة ولم يكن له ان يتزوج الاخري قبل انقضا عدة هذه واذا وطي الرجل امراة بملك او نكاح او فجور او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الي فرجها بشهوة لم تحل لولده وولد ولده ولا لاحد من ابايه **بلغنا** عن عمر بن الخطاب انه خلا بجارية له وجردها فاستوهبها منه ابن له فقال له انها لا تحل لك وبلغنا عن مسروق انه قال بيعوا جاريتي هذه اما اني لم اصب منها الا ما يحرمها علي ولدي من اللمس والنظر وبلغنا عن ابراهيم انه قال اذا جامع الرجل المراة او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الي فرجها بشهوة حرمت علي ابنه وعلي ابيه وحرمت عليه امها وابنتها وقال ابن ابي ليلي لا يحرم النظر بغير لمس

شي

شي من ذلك واذا كان للرجل اربع نسوة فطلق واحدة منهن بعد ما دخل بها ثلاثا او واحدة باينة او خلعها لم يحل له ان يتزوج اخري ما دامت هي في العدة فان قال الزوج قد اخبرتني ان عدتها قد انقضت فذلك في مدة ينقضي في مثلها العدة حل له ان يتزوج اخري ولا يصدق علي قطع نفقتها وان مات لم يكن لها منه ميراث وكان الميراث للاخري وان ماتت في العدة او لحقت بدار الحرب مرتدة حل له ان يتزوج اخري ولا باس بان يتزوج المسلم المراة الحرة من اهل الكتاب لقول الله تعالي والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن وكذلك الحرة المسلمة يتزوجها علي التي من اهل الكتاب والقسم بينهن سوا وبلغنا عن حذيفة بن اليمان انه تزوج يهودية ولا باس بان يتزوج المراة وابنة زوج قد كان لها قبله يجمع بينهما لانه لا قرابة بينهما وقال ابن ابي ليلي لا يجوز ذلك ولا ان يجمع بين امراتين لو كانت احديهما رجلا لم يحل له نكاح الاخري وله ان يجمع بين امراتين كانتا عند رجل واحد وكذلك يتزوج المراة ويتزوج ابنة امها وابنتها

باب نكاح الصغير والصغيرة

بلغنا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه تزوج عايشة وهي صغيرة ابنة ست سنين وبني بها وهي ابنة تسع سنين وكانت عنده تسعا وبلغنا عن ابراهيم وشريح قال نكاح الابا جايز علي الصغار فاذا ادركوا فلا خيار لهم وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رجلا وهب ابنته وهي صغيرة لعبيد الله بن الجراح بشهادة شهود فاجاز ذلك علي وبلغنا عن ابن مسعود ان امراته زوجت ابنا له صغيرا ابنة للمسيب بن نجبة وهي صغيرة فاجاز ذلك عبد الله وبلغنا عن ابن الزبير انه زوج ابنة له صغيرة قدامة بن مظعون وبلغنا عن ابراهيم انه كان يقول اذا انكح الولد الصغير او الصغيرة فذلك جايز عليهما وكذلك ساير الاوليا وبلغنا عن عروة ابن الزبير انه زوج ابن اخ له صغيرا ابنة اخ له صغيرة وكذلك عند ساير الاوليا واذا زوج الرجل ابنه وهو صغير او ابنته وهي صغيرة فالنكاح جايز ولا خيار لهما اذا ادركا وكذلك الجد اب الاب وان فعل ذلك غير الاب والجد فالنكاح جايز في صغرهما ولهما الخيار اذا ادركا **وذكر** في نوادر ابن سماعة ان القياس في الاب كذلك فان اختارت الفرقة عند الادراك لم تقع الفرقة الا بحكم حاكم وليس هذا كخيار الطلاق ولا كخيار العتق الا تري ان خيار الطلاق وخيار العتق هو لها ما دامت في المجلس وان خيار التزويج هو لها ساعة تعلم بالنكاح لانهم قالوا سكوتها رضاها فان مضي بعد العلم شي قبل ان تختار لم يكن لها خيار وهما يتوارثان ما لم يفرق بينهما واذا ادركت الصغيرة فلم تختر فسخ النكاح ساعتيذ فلا خيار لها ان علمت ان لها الخيار او لم تعلم ولا مهر لها اذا فرق بينهما باختيار المدرك منهما ايهما كان اذا لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فلها المهر المسمي وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع عنه وقال لا خيار للصغيرين اذا ادركا وقال ابن ابي ليلي لا يجوز نكاح العم علي الصغيرة حتي تدرك واذا مات الصغير عنها بعد ما دخل بها فانقضت عدتها زوجها وليها كما تزوج الصغيرة لانها لم تدرك واذا اجتمع في الصغيرة اخوان لاب وام فايهما زوج جاز وان كان احدهما لاب كانت الولاية للاخ من الاب والام ولا يجوز فعل الاخر عليها اذا لم يسلم له اخوها لابيها وامها وكذلك الحكم

في سائر الاوليا ● فان كان الاقرب منهم غايبا في ارض منقطعة قد طالت غيبته جاز نكاح الذي يليه في القرب عليها ولا قول للغايب في انكاره ان رجع ● وان كان في بعض السواد او شبه ذلك فهو بمنزلة الحاضر ● وان كان ذاهب العقل ومعتوها جاز نكاح الذي يليه في القرب عليها ● ولا يجوز لغير الولي ان يزوج الصغير والصغيرة ● والوصي ليس بولي ● وكذلك ان كانا في حجر رجل يعولهما انما الولي ابن العم اذا لم يكن اقرب منه ● ومولى العتاقة اذا لم يكن اقرب منه ● والرجل من عرض العشيرة اذا لم يكن اقرب منه ● والمولى الذي اسلم اب الصغيرة على يديه ● ووالاه اذا لم يكن اقرب منه ● واذا لم يكن لها عصبة وكان لها ذو رحم محرم اواخ لام او اخت او خال او خالة او عم لام او عمة فاني اجيز نكاح هولاء على الصغير والصغيرة اذا لم يكن احد اقرب منه استحسن ذلك **بلغنا** نحوه عن علي وحديث ابن مسعود في امراته حيث زوجت ابنتها ابنة المسيب بن نجبة ● وقال محمد لا يجوز ● ولا ولاية لاب الكافر او المملوك على الصغيرة الحرة المسلمة وكذلك الصغير ● ويجوز تزويج الاب المسلم ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها وابنه الصغير امراة باكثر من مهر مثلها وان كان ذلك فاحشا في قول ابي حنيفة ● ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد اذا كان ذلك فاحشا ● ولا يجوز مثله في بيعه عليهما وشرايه لهما في قولهم جميعا ● واذا اقر الاب او غيره من الاوليا على الصغير او الصغيرة بالنكاح امس لم يصدق على ذلك الا بشهود او تصديق منهما بعد الادراك في قول ابي حنيفة ● وكذلك اقرار المولى على عبده ● واما اقراره على امته بمثل ذلك فجايز مقبول ● وقال ابو يوسف ومحمد الاقرار من هولاء في جميع ذلك جايز ● وكذلك اقرار الوكيل على موكله على هذا الاختلاف ● واذا كان للصغيرة وليان فزوجها كل واحد منهما من رجل فان علم ايهما اول جاز وان لم يعلم فرق بينهما ● وكذلك ان وقعا في وقت واحد ● وان زوج الصغير امراة او زوجت الصغيرة نفسها من رجل فاجاز ذلك الولي جاز ولهما الخيار اذا ادركا في غير الاباء ● ولا قول لهما بعد اجازة الولي في نقضه ما لم يدركا ● واذا زوج الاب ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها فهو جايز ولها ان تاخذ به اذا بلغت ان شات ● ولا يرجع به الاب اذا اداه عن الزوج لانه ضمن عنه بغير امره ● وان شات اخذت الزوج به ● وان كان هذا الضمان في مرض الاب ومات منه فهو باطل ● فان زوج ابنه الصغير في صحته وضمن عنه المهر جاز ● فان اداه لم يرجع به على الابن استحسانا لانه صلة منه له ● وان مات قبل ان يودي فهذه صلة لم تتم له ● والمراة بالخيار ان شات اتبعت الزوج وان شات اتبعت مال الاب ورجع به بقية الورثة على الابن في حصته ● وان كان هذا الضمان في مرض الاب الذي مات فيه فهو باطل ● وكذلك كل مريض ضمن عن وارثه او لوارثه ثم مات فضمانه باطل ● وان كان الوصي هو الذي زوج الصغير وهو وليه وضمن عنه المهر ثم اداه رجع به في مال الصغير ولم يكن ذلك صلة منه كما كان من الاب والقياس فيهما سوا انه لا يكون صلة من واحد منهما ● والمجنون المغلوب بمنزلة الصبي في جميع ذلك

باب نكاح البكر

واذا زوج الرجل ابنته الكبيرة وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضاها والنكاح جايز عليها ● وان قال قبل النكاح ان فلانا يخطبك وانا ازوجك اياه فسكتت ثم زوجها جاز عليها وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خطب اليه ابنة من بناته دنا من خدرها

فقال ان فلانا يخطب فلانة ثم ذهب فزوجها ● وكذلك الحكم في ساير الاوليا ● واذا قالت البكر لم ارض والزوج يدعي رضاها فالقول قول البكر وعلى الزوج البينة فان لم يقم الزوج بينة فلا نكاح بينهما ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد عليها اليمين ● فان كان قد دخل بها فقالت لم ارض لم تصدق على ذلك ● واذا كانت ادخلت عليه مكرهة فقالت لم ارض فالقول قولها لا يقبل قول وليها عليها بالرضى ● واذا زوج الرجل ابنته الكبيرة فبلغها فسكتت لم يكن سكوتها رضاه حتى ترضى بالكلام ● واذا مات زوج البكر قبل ان يدخل بها وقد خلا بها فقالت لم يدخل بي زوجها ابوها قبل انقضا عدتها كما تزوج البكر بعد انقضا عدتها ● فان جومعت البكر بشبهة او فجور فان ابا حنيفة قال اذا لم يجب لها المهر والعدة فهو بمنزلة البكر ● واذا وجب المهر والعدة فهو بمنزلة الثيب ● وقال ابو يوسف ومحمد اذا جومعت بحلال او حرام فهي ثيب ● واذا زوج البكر ابوها من رجل واخوها من رجل اخر بعده فاجازت نكاح الاخ كان ذلك جايزا عليها ولم يجز نكاح ابيها ● فلو زوجها وليها بغير امرها فلم يبلغها حتى ماتت هي او مات الزوج لم يتوارثا ● وان زوجها ابوها وهو عبد او كافر فرضيت به جاز ولا يكون سكوتها رضى بذلك لانه ليس بولي لها ● ولو زوج البكر وليها بامرها وزوجت هي نفسها فايهما قالت هو الاول فالقول قولها وهو الزوج ● وان قالت لا ادري ايهما الاول ولا يعلم ذلك فرق بينه وبينها ● وكذلك ان زوجها وليان بامرها وكذلك الثيب في هذا ● واذا زوج البكر وليها فاخبرها بذلك فقالت لا ارضى ثم قالت قد رضيت فلا نكاح بينهما ● وان استومرت البكر في رجل خطبها فابت فزوجها الولي اياه فسكتت فهو رضا

باب نكاح الثيب

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة وهي تريد عم صبيانها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وبين الذي زوجها ابوها ثم زوجها عم ولدها ● واذا زوج الثيب ابوها فبلغها فسكتت لم يكن سكوتها رضى حتى ترضى بكلام

باب النكاح بغير ولي

بلغنا عن علي ان امراة زوجت ابنتها برضاها فجا اولياوها فخاصموا الى علي فاجاز النكاح ● واذا زوجت المراة نفسها وهي بكر او ثيب من رجل بشاهدين وهو كفو لها جاز ● وان مات احدهما توارثا ● فان كان قصر بمهرها فللولي ان يخاصم الزوج في ذلك حتى يكمل لها او يفرق بينهما ● فان طلقها قبل ان يدخل بها كان لها نصف ما سمى لها وهذا قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف النكاح جايز بما سمى لها ورضيت به ولا قول للولي في ذلك ● انما يكون للولي ان يفرق بينهما اذا تزوجت بغير كفو ● وذكر في كتاب الاكراه قول محمد مثل قول ابي يوسف في انه لا قول للولي في تقصير المهر ● واذا ولت المراة امرها رجلا فزوجها كفوا فهو جايز بمنزلة تزويجها نفسها ● وقال محمد لا يجوز بغير ولي ● فان تزوجت بغير امره فامرها موقوف حتى يجيزه الولي او القاضي ● وفي رواية ابي حفص زيادة وهو قوله الا ان يكون لها ولي فيجيز ● وان طلقها ثلاثا قبل ان يجيزه الولي والحاكم كان هذا ردا منه للنكاح واكره له ان يتزوجها ثانية فان فعل لم افرق بينهما

باب الوكالة في النكاح

واذا خطب الرجل امراة على رجل غايب لم يامره به فزوجته نفسها او زوجها ابوها برضاها وقدم

الغايب او بلغه ذكر فاجاز النكاح فهو جايز لان هاهنا من يخاطب عنه وان لم يامره ● وكذلك لو كتب الغايب كتابا يخطب الي المراة نفسها فدعت بشهود فاقراتهم كتابه واشهدتهم انها قد تزوجته فهو جايز لان الكتاب بمنزلة الخاطب ● وان جا الزوج بالكتاب مختوما فقال هذا كتابي الي فلانة فاشهدوا علي ذلك فهو جايز في قول ابي يوسف مختوما كان او غير مختوم ● ولا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد حتي يعلموا ما فيه وهكذا قالا في كتاب ادب القاضي ● وان لم تخبرهم ان الكتاب اتاها وقالت اشهدوا اني قد زوجت فلانا نفسي لم يجز ● ولو قالت انه قد كتب الي ثم اشهدتهم علي النكاح فاخبرتهم اياهم بما في الكتاب بمنزلة الخاطبة ● كذلك هذا في البيع **الا تري** انها لو قالت اشهدوا اني قد بعت فلانا عبدي فبلغ فلانا فقال قد اشتريته لم يجز ولو كتب اليه بعني عبدك فقال اشهدوا اني قد بعته كان جايزا ● فالبيع مفارق النكاح في انها وان لم تعلمهم ما في هذا الكتاب فان البيع يجوز ● ولا يجوز النكاح دون ذلك لانه لا يكون بغير شهود ● ويجوز للواحد ان ينفرد بعقد النكاح عند الشهود علي الاثنين اذا كان وليا لهما او وكيلا ● ولا يجوز ذلك ان كان وليا او وكيلا لاحدهما دون الاخر ● او لم يكن وليا ولا وكيلا لواحد منهما وان اجاز ● الا في قول ابي يوسف الاخير ● ولا يجوز للواحد عقد البيع علي الاثنين بوكالة منهما ● وليس لعاقد النكاح علي المراة البالغة من ولي او كفيل قبض مهرها دون امرها الا الاب في الابنة البكر ● فان قبضه جاز عليها استحسانا ● واذا ارسل الرجل الي المراة رسولا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا فهو سوا اذا بلغ الرسالة فقال ان فلانا يسالك ان تزوجيه نفسك فاشهدت انها قد تزوجته كان ذلك جايزا اذا اقرت بالرسالة او اقامت عليه البينة بها ● فان انكرها ولم تقم عليه البينة بها فلا نكاح بينهما ● فان كان الرسول قد خطبها وضمن لها المهر وزوجها اياه وقال قد امرني بذلك فالنكاح لازم للزوج ان اقر به ● والضمان لازم للرسول ان كان من اهل الضمان ● فان جحد الزوج ولم يكن عليه بينة بالامر فلا نكاح بينهما وللمراة علي الرسول نصف المهر من قبل انه يقر بانه امره وان النكاح جايز والضمان قد لزمه **وفي كتاب الوكالة** قال محمد علي الوكيل المهر كله لان جحود الزوج ليس بفرقة ● وان كان الرسول قال لم يامرني ولكني ازوجه واضمن عنه المهر ففعل ثم اجاز الزوج النكاح جاز عليه ولزم الرسول الضمان ● وان ابا الزوج ان يجيز النكاح لم يكن علي الرسول شي من الضمان ● وان امره ان يزوجه امراة بعينها علي مهر قد سماه فزوجها اياه وزاد عليه في المهر فان شا الزوج اجازه وان شا رده ● فان لم يعلم به حتي دخل بها فهو بالخيار ان شا اقام معها بالمهر المسمي وان شا فارقها وكان لها الاقل من مهر مثلها ● وما سمي في عقدة النكاح فان كان الرسول ضمن لها المهر ولم يدخل بها الزوج واخبرهم انه امره بذلك ثم رد الزوج النكاح للزيادة عليه في المهر فعلي الرسول نصف ما ضمن باقراره علي نفسه انه امره بذلك ● واذا قال الرسول انا اغرم المهر وانفذ النكاح لم يكن له ذلك الا ان يشا الزوج ● واذا اشهدت المراة انها قد زوجت نفسها فلانا وهو غايب وليس عنه مخاطب ولا رسول فبلغه فاجاز فهو باطل ● وكذلك ان قال له الرجل والمراة غايبة الا في قول ابي يوسف الاخير فانه قال اذا بلغ الغايب فاجازه جاز ● وان خاطب عن كل واحد منهما رجل في العقد فاجاز ذلك الزوج والمراة جاز ● واذا وكل الرجل ان يزوجه امراة فزوجها اياه وضمن لها عنه المهر جاز ذلك ولم يرجع به الوكيل علي الزوج لانه لم يامره بالضمان ● فان كان امره به رجع به عليه ● واذا كان العقد بشهود جاز وان لم يكن علي التوكيل شهود ● واذا ادخل علي الرجل غير امراته فدخل بها فعلي الزوج مهر التي دخل بها ولا يرجع

به علي الذي ادخلها عليه لانه هو الذي جامع وعليها العدة ويثبت نسب ولدها منه ولا تنفي في عدتها ما تنفي المعتدة ● فان كانت هذه ام امراته حرمت عليه امراته ولها نصف الصداق ولا يرجع به علي احد ايضا ● ● ● ● ● ● ● ● ● ●

باب الاكفا

قال قريش بعضهم اكفا لبعض ● والعرب بعضهم اكفا لبعض وليسوا باكفا لقريش ● ومن كان له من الموالي ابوان او ثلاثة في الاسلام فبعضهم اكفا لبعض وليسوا باكفا للعرب ● ومن لم يقدر منهم علي مهر امراته ونفقتها فليس هو بكفو لها ويفرق بينه وبينها ان لم يكن زوجها الولي ● واذا اعتق عبد او اسلم ذمي فليس بكفو لامراة لها ابوان في الاسلام من الموالي ● واذا زوجت المراة نفسها من غير كفو فللاوليا ان يفرقوا بينهما ولا يكون ذلك الا عند القاضي ● وحكم الطلاق والظهار والايلا والتوارث وغير ذلك من احكام النكاح قايم بينهما ما لم يفرق القاضي بينهما ● فاذا فرق بينهما كانت فرقة بغير طلاق ولا مهر لها عليه ان لم يكن دخل بها ● فان كان قد دخل بها او خلا بها فلها ما سمي من المهر وعليها العدة ● والعبد ليس بكفو للحرة وكذا المكاتب والمدبر ● واذا تزوجت المراة بغير كفو ورضي به احد الاوليا جاز ذلك ولم يكن لمن هو مثله في الولاية او ابعد منه ان ينقضه ● فان كان لها ولي اقرب منه كان له المطالبة بالتفريق **وقال** ابو يوسف في نوادر هشام اذا رضي احد الوليين بغير كفو فللاخر الذي مثله ان لا يرضي ● وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق ليس رضي منه بالنكاح وان طال ذلك حتي تلد وله الخصومة متي شا ● واذا زوجها الولي بغير كفو ثم فارقته ثم تزوجته بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما ● واذا تزوجت المراة غير كفو ثم جا الولي فقبض مهرها وجهزها فهذا منه رضي بالنكاح ● وان لم يفعل هذا ولكنه خاصم زوجها في نفقتها او في بقية مهرها عليه بوكالة منها كان هذا رضي منه ايضا في الاستحسان ● واذا تزوجت المراة بغير كفو ودخل بها فرفع الولي ذلك الي القاضي وفرق بينهما والزمها العدة والزمه المهر ثم تزوجها في عدتها بغير ولي ففرق القاضي ايضا بينهما قبل ان يدخل بها كان لها عليه المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة **الا تري** ان رجلا لو تزوج امراة معتدة منه من طلاق باين ثم ارتدت عن الاسلام كان لها المهر كاملا وعليها عدة مستقبلة ● وكذلك ان تزوج امة معتدة منه من طلاق باين ثم اعتقت واختارت نفسها قبل ان يدخل بها كان لها المهر كاملا وعليها عدة مستقبلة **وهذا** قول ابي حنيفة وابي يوسف ● وقال محمد اذا تزوجها في عدتها منه ثم طلقها فانما عليه نصف المهر وعليها بقية العدة الاولي ● ولو كان تزوجها في جميع هذه الوجوه بعد انقضا العدة كان لها نصف المهر في قولهم جميعا ● واذا تزوجت المراة رجلا خيرا منها فليس للولي ان يفرق بينهما ● واذا سمي رجل لامراة بغير اسمه وانتسب لها الي غير نسبه فلما تزوجته علمت ذلك فلها الخيار في مفارقته والمقام معه اذا كان الذي اخبرها به افضل من نسبه وان كان كفوا لها في نسبه الذي كتمه ● وان كان الذي كتمه افضل النسبين فلا خيار لها ● وان كانت هي التي غرت الزوج وانتسبت الي غير نسبها فلا خيار له فيه وهي امراته ان شا امسك وان شا طلق ● ● ● ●

باب النكاح بغير شهود

بلغنا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بشهود ● واذا تزوج امراة بشهادة رجلين او رجل وامراتين او بشهادة اعميين او محدودين في القذف او فاسقين او بشهادة ابنيه او ابنيها جاز النكاح ● مسلم تزوج نصرانية بشهادة نصرانيين فهو جايز في قول ابي حنيفة وابي يوسف

وقال محمد لا يجوز ● وان تزوجها بغير شهود لم يجز في قولهم جميعا وان كان ذلك في دينهم حلالا ● واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه ثم جحد الزوج النكاح فادعاه الاب والمراة فشهد الابنان لم فشهادتهما باطلة لانهما يشهدان على فعل ابيهما وان لم يكن فيه منفعة بعد ان يكون مدعيا له ● وان كان منكرا جازت شهادتهما عليه وعليها للزوج **وهذا** كله قول ابي يوسف ● وقال محمد كل شي للاب فيه منفعة جحدا وادعى فشهادة ابنيه فيه باطلة ● وكذلك كل شي وليه مما يكون خصما فيه مثل البيع ونظايره ● قال ابو الفضل يريد ان الشهادة تبطل في حال ادعايه من طريق التهمة بالابوة وفي حال جحوده لوقوعها لغير خصم يدعي ● واما النكاح والطلاق والعتق وما لا يكون الوكيل بفعله خصما فيه وكان الموكل هو الخصم فشهادتهما فيه جايزة وذكر ان رجلا حلف بعتق عبده ان كلم هذا الرجل عبده فشهد ابنا الرجل ان اباهما قد كلما العبد والاب جاحد او مقر فشهادتهما جايزة ● واما شهادة الشاهد على فعل تولاه لنفسه او لغيره مما يكون فيه خصما ومما لا يكون فيه خصما فسا قطة في جميع الوجوه في قولهم جميعا ● واذا زوج الرجل ابنته فانكرت الرضا فشهد عليها ابوها واخوها لم يجز ● رجل تزوج امراة بغير شهود او شاهد واحد ثم اشهد بعد ذلك لم يجز ● ولا يجوز عقد النكاح بين مسلمين بشهادة عبدين او كافرين او صبيين او معتوهين او نساء ليس معهن رجل ● فان كان معهم شاهدان حران مسلمان جاز النكاح ● فان ادرك الصبيان وعتق العبدان واسلم الكافران فشهدا بذلك عند الحاكم جازت شهادتهم ● واذا شهد شاهد انه تزوجها امس وشهد اخر انه تزوجها اليوم فشهادتهما باطلة ● واذا جحد الزوج النكاح واقامت المراة به عليه البينة جاز ولم يكن جحوده طلاقا ولا فرقة ● واذا اقامت البينة على اقراره جاز ايضا ● وكذلك ان كانت هي الجاحدة ● رجل زوج عبده امته بغير شهود لم يجز ● وكذلك كل نكاح في اهل الاسلام بغير شهود لا يجوز فان طلقها الزوج لم يقع الطلاق عليها ولكنه متاركة للنكاح ولا مهر لها ● فان كان دخل بها فلها المهر وعليها العدة ويثبت نسب الولد منه ● فان تزوجها ثانية في العدة بشهود ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كاملا في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه نكحها في عدة من نكاح والنكاح في العدة من نكاح صحيح وفاسد سوا ● واذا قال الزوج تزوجتك بغير شهود فقالت هي تزوجتني بشهود فانه يفرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا يصدق على ابطاله ● وان كان قد دخل بها فلها جميع ما سمي لها من المهر وعليها العدة ● وكذلك لو قال تزوجتها ولها زوج او وهي معتدة او هي مجوسية او اختها عندي او هي امة بغير اذن مولاها ● وان ادعت المراة جميع ذلك وانكره الزوج لم تصدق المراة عليه وهي امراته ● وان ادعى احدهما ان النكاح كان في صغره فالقول قول من يدعي ذلك ولا نكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها قبل الادراك فان كان قد دخل بها بعد الادراك فهذا رضى منها بالنكاح الذي عقداه في الصغر ● واذا زوج الرجل الرجل امراة بامره ثم اختلفا فقال الوكيل اشهدت على النكاح وقال الزوج لم تشهد فانه يفرق بينه وبينها وعليه نصف الصداق ● واذا اختلفت المراة ووكيلها في مثل ذلك فالزوج يقبل قوله لانهما قد اقرت بالوكالة والنكاح ● ولو قالت لم تزوجني لم يلزمها اقرار الوكيل ● وكذلك اذا وكل الرجل رجلا ان يزوجه امراة بعينها فقال الوكيل قد فعلت وانكره الزوج فالقول قول الزوج في قول ابي حنيفة لان النكاح لا يكون الا بشهادة **وقال** ابو يوسف يقبل اقرار وكيل المراة عليها بالنكاح واعاد هذه المسئلة في الطلاق وذكر الاختلاف في النكاح ● وروي ان ابا حنيفة قال فيما سوى النكاح من الخلع والبيع والشرى ان اقرار الوكيل بفعله جايز اذا كان

الامر

الامر معنا انه امره بهذا بعينه والله اعلم ● ● ● ● ● ● ● ● ●

باب نكاح اهل الذمة

واذا تزوج الذمي الذمية من محارمه او على سبيل لا يجوز مثله في الاسلام وهو في دينهم نكاح ثم رفعت المراة امرها الى القاضي وسالته امضا حكم الاسلام بينهما والزوج كاره له لم ينظر الحاكم في امرها ما لم يتراضيا جميعا بحكمه ● فان تراضيا امضى عليهما حكم الاسلام وفرق بينهما فيما اوجب الحكم بتفريقه الا في النكاح بغير شهود وفي تزويجه بها وهي معتدة من كافر فانه لا يفرق بينهما في هذين في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد اذا رفعت المراة ذلك الى الحاكم امضى حكم الاسلام عليهما وان كره الزوج وفرق بينهما ما خلا النكاح بغير شهود فانه لا يبطله ● واذا تزوج الذمي الذمية على خمر او خنزير بعينه او بغير عينه فهو جايز ولا مهر لها ● وان تزوجها على ميتة او دم او بغير شي فالنكاح جايز ولها مهر مثلها ● واذا طلق الذمي امراته ثلاثا ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فرق بينهما ● وكذلك لو كانت اختلعت منه ● واذا تزوج الذمي الذمية وهي في عدة من زوج مسلم قد طلقها او مات عنها فاني افرق بينهما ● واذا تزوج الذمي الذمية على خمر بعينها ثم اسلمت فليس لها غير الخمر في قول ابي حنيفة ● وكذلك الخنزير ● وقال ابو يوسف لها مهر مثلها فيهما جميعا ● وقال محمد لها قيمتها يوم تزوجها عليها ● وان كان تزوجها على خمر او خنزير بغير عينه ثم اسلمت المراة وفرق بينهما فلها في الخمر قيمتها ان كان دخل بها ونصف قيمتها ان لم يكن دخل بها ● وفي الخنزير مهر مثلها ان كان قد دخل بها والمتعة ان لم يكن دخل بها وهما في القياس سوا غير اني استقبح ان اجعل عليه قيمة الخنزير وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها مهر مثلها ● والمتعة ان لم يكن دخل بها ● وقال محمد لها القيمة ان كان دخل بها ● ونصف القيمة ان لم يكن دخل بها ● وكذلك ان اسلم الزوج ولم تسلم هي ثم طلقها ● مسلم تزوج مسلمة على خمر او خنزير او شي مما لا يحل كان النكاح جايزا ولها مهر مثلها ● ويجوز المناكحة من اليهود والنصارى والمجوس والولد على دين الكتابي من الابوين ● واذا زوجت صبية من صبي وهما من اهل الذمة جاز ذلك ولهما الخيار اذا ادركا ان كان المزوج غير الاب في قول ابي حنيفة ومحمد ● واذا تزوجت الذمية ذميا فقال وليها ليس هذا بكفو لها لم يلتفت الى قوله ● واهل الشرك كلهم سوا بعضهم اكفا لبعض **الا ترى** انهما لو اسلما او سبيا فاعتقا كانا كفوا لها ولست انظر الى فضل بعضهم على بعض في الشرك الا ان يكون شيا مشهورا فلا يجوز ● واذا تزوج الذمي مسلمة حرة او امة فرق بينهما ويوجع عقوبة ان كان دخل بها ولا يبلغ به اربعين سوطا ويعزر الذي زوجه وتعزر المراة ● وان اسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه ● واذا تزوج الذمي ذمية ثم اسلم الزوج والمراة من اهل الكتاب فهي امراته ● وان كانت من غير اهل الكتاب فهي امراته حتى يعرض الاسلام عليها السلطان فان اسلمت والا فرق بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها لان الفرقة جات من قبلها وليست هذه الفرقة بطلاق ● واذا اسلمت امراة الذمي فهي امراته حتى يعرض السلطان عليه الاسلام فان اسلم والا فرق بينهما وهي تطليقة باينة ولها نصف المهر ان لم يكن دخل بها وهذا قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف هي فرقة بغير طلاق ● وان كان قد دخل بها فلها المهر والعدة عليها ولها النفقة وطلاقه يقع عليها ما دامت في العدة ● واذا عقد النكاح على صبيين من اهل الذمة ثم اسلم احدهما وهو يعقل الاسلام عرض على الاخر الاسلام ان كان يعقل فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابا ان يسلم لم يفرق بينهما في القياس ● ولكني ادع القياس وافرق بينهما ● الا ان تكون المراة

كتابية فادعاها معه • نصراني تزوج نصرانية ثم انها تمجست فهما على نكاحهما • فان اسلم الزوج عرض عليها الاسلام • فان اسلمت والا فرق بينهما • وان تنصرت او تهودت كانا على نكاحهما وان كانت تمجست بعد ما اسلم الزوج فقد فسد النكاح • نصراني تزوج نصرانية بشهادة عبيد كان ذلك جايزا اذا كان ذلك في دينهم نكاحا الا ترى انه لو نكحها بغير شهود اجزت عنه • •

باب نكاح المرتد

ولا يجوز للمرتد ان يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة اصلية ولا يجوز نكاحها مع احد واذا ارتد المسلم بانت منه امراته مسلمة كانت او كتابية ولها نصف المهر ان لم يكن دخل بها وكذلك المراة اذا ارتدت وحدها بانت من زوجها ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها • وان ارتد الزوجان معا فهما على نكاحهما • فان اسلم احدهما وقعت الفرقة بينهما • وان اسلما معا فهما على نكاحهما وقال ابن ابي ليلى اذا ارتد احدهما فهي امراته حتى يستتاب المرتد منهما فان تاب فهي امراته • وان ابا قتل ايهما كان ورثه الاخر • واذا اسلم النصراني وامراته نصرانية ثم تحولت الى اليهودية فهي امراته • وان اسلم وهي مجوسية ثم ارتد عن الاسلام بانت منه وكذلك اذا اسلمت المجوسية ثم ارتدت بانت منه • وان لم ترتد ولم يفرق بينهما حتى مات الزوج كان لها المهر دخل بها او لم يدخل بها والله اعلم

باب نكاح اهل الحرب

بلغنا عن علي بن ابي طالب انه سيل عن مناكحة اهل الحرب فكره ذلك • واذا تزوج الرجل امراة من اهل الكتاب في دار الحرب فهو جايز ويكره ذلك • فان خرج بها الى دار الاسلام فهما على نكاحهما وان خرج وتركها في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما ولم يقع عليها طلاق بعد خروجه • وان خرجت المراة قبل الزوج مسلمة او ذمية فهما على نكاحهما • امراة حربية كتابية دخلت دار الاسلام بامان وتزوجت مسلما او ذميا جاز ذلك وصارت ذمية • ولا يجوز للمسلم ان يتزوجها ان كانت كتابية • حربي اسلم وعنده خمس نسوة ثم اسلمن معه وقد تزوجهن في عقدة واحدة فانه يفرق بينه وبينهن • فان كان تزوجهن في عقد متفرقة فالاربع الاول نساوه ونكاح الخامسة فاسد • وكذلك ان كانت تحته اختان فان نكحهما في عقدة واحدة فنكاحهما فاسد • وان كان نكحهما في عقدتين فنكاح الاولى جايز ونكاح الاخرى فاسد • وان كانت ابنتا • واما في عقدة واحدة فنكاحهما فاسد • وان كان تزوجهما في عقدتين فنكاح الاولى جايز ان لم يكن دخل بهما • وان كان دخل بهما فلا نكاح بينه وبينهما وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد يختار من الخمس اربعا • ومن الاختين احديهما • وسوا كان النكاح في عقدة واحدة او في عقد متفرقة • واذا اسلم الحربي وامراته قد كان نكحها بعد ان طلقها ثلاثا قبل ان تنكح زوجا غيره فرق بينهما • وكذلك لو كان جامع امها او ابنتها او قبل واحدة منهما بشهوة • واذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب فهي امراته ما لم تحض ثلاث حيض دخل بها او لم يدخل بها • فاذا حاضت ثلاث حيض فقد انقطعت العصمة فيما بينهما • وكذلك ان كانا من اهل الكتاب والمراة هي المسلمة • وان اسلم الباقي منهما قبل ان تحيض ثلاث حيض فهما على النكاح • واي الزوجين خرج الى دار الاسلام مسلما او ذميا او مستامنا

المراة صح اي وزوجها مجوسية نسخه

غير كتابية نسخه • وان نسخه

ثم اسلما او صار ذميا والاخر على دينه في دار الحرب فقد بانت منه وانقطعت العصمة • فان كانت المسلمة هي الخارجة فلا عدة عليها ولها ان تتزوج ان لم تكن حاملا • وان كانت حاملا فلا تتزوج حتى تضع وهذا كله قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة • فان كان الرجل هو الخارج فلا باس بان يتزوج اربعا سواها وفيهن اختها • وان خرج احد الزوجين مستامنا فهما على النكاح • وان سبي احدهما وخرج الى دار الاسلام انقطعت العصمة بينهما الا ترى ان للرجل ان يطا امراته من السبي بعد ان يستبريها بحيضة اذا كانت كتابية وان كان لها زوج في دار الحرب • واذا اسلمت المراة ثم خرج الزوج مستامنا فهما على النكاح ما لم تحض ثلاث حيض • فاذا صار الزوج من اهل الذمة قبل ان تحيض ثلاث حيض فهما على النكاح • فان خرجت اليه امراته كانت امراته حتى يعرض عليها السلطان الاسلام وكذلك ان كان الزوج هو الذي اسلم في دار الحرب ثم خرجت الينا فصارت ذمية قبل ان تحيض ثلاث حيض فهما على النكاح • • •

باب الهبة في النكاح

والنكاح بلفظ الهبة والصدقة صحيح على الصغيرة والكبيرة • واما لفظ التحليل والعارية والتمتع فلا ينعقد به النكاح • فان دخل بها على هذا فلها الاقل من مهر مثلها او من التسمية ولو قال الرجل لامراة اتزوجك بكذا وكذا فقالت قد فعلت فهو بمنزلة قوله قد تزوجتك وليس يحتاج في هذا الى ان يقول الزوج قد قبلت • وكذلك لو قال لها قد خطبتك الى نفسك بالف درهم فقالت قد زوجتك نفسي فهذا كله جايز اذا كان عليه شهود لان هذا كلام الناس وليس بقياس

باب المهور

وعقد النكاح بغير تسمية مهر جايز • وللمراة مهر مثلها من نسايها لا وكس ولا شطط ان دخل بها او مات عنها • ونساوها اخواتها لابيها وامها وعماتها وبنات عمها دون امها وخالاتها الا ان تكون من عشيرتها وبنات عمها الا ترى ان المراة تكون ام ولد وابنتها من قريش • وان كان من نسايها من هو افضل منها في المال والجمال فانما لها مهر مثلها ممن في مثل حالها ولا ينظر الى نسايها اذا كن من غير اهل بلدها لان مهر البلدان مختلفة وقال ابن ابي ليلى نساوها امها وخالاتها واختها • فان فرض لها الزوج بعد العقد مهرا او رافعته الى القاضي ففرض لها مهرا فهو سوا • وذلك لها ان دخل بها او مات عنها • وان طلقها قبل الدخول فانما لها المتعة لان اصل الفريضة لم تكن في العقد الا في قول ابي يوسف الاول فانه كان يرى العرض بعد العقد كالعرض في العقد • واذا اختلف الزوج والمراة في المهر فقال الزوج الف وقالت المراة الفان فالقول قول المراة الى مهر مثلها • والقول قول الزوج في الفضل • وان اقاما البينة فالبينة بينة المراة • وكذلك ان كان احدهما ميتا فاختلف وارثه والحي فيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى القول قول الزوج وقول وارثه من بعده الا ان يجي من ذلك بشي مستنكر فلا يصدق • وهذا قول ابي يوسف الاخير • وان ماتا جميعا ثم ادعت ورثة المراة المهر وجحدت ورثة الزوج فاني استحسن ان ابطل المهر في هذا ولا اقضي لهم بشي دخل بها او لم يدخل بها الا ان تقوم البينة على اصل المهر فاخذهم به الا ترى ان ولد علي بن ابي طالب رضي الله عنه لو ادعوا على ورثة عمر بن الخطاب مهر ام كلثوم ابنة علي لم اقض بذلك في ميراث

امته نسخه

فان نسخه

واذا قال الرجل لامراته نسخه صح

وهو كفو لها صح

اذا نسخه صح

وكس نقصه وتبع لا وكس ولا شطط اي لا نقص ولا مجاوزة حد من المغرب

مطلب في مهر المثل لا ينظر الى نسايها من غير اهل بلدها

مطلب اختلفا في المهر القول لها الى مهر مثلها وله في الفضل

مطلب ان ماتا وادعت ورثة المراة مهرا وجحدت ورثة الزوج يبطل المهر

عم الا ان تقوم بينة علي مهر مسمي وهذا قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد نحن نري لها المهر
واذا تزوجها علي بيت او خادم فلها من ذلك خادم وسط وبيت وسط • وقال ابو حنيفة للبيت
اربعون دينارا وللخادم اربعون دينارا • والوسط عندنا السندية • وقال ابو يوسف ومحمد
هو علي قدر الغلا والرخص في كل بلد • ولو تزوجها علي وصيف ابيض كان لها خمسون دينارا • وان
اعطاها وصيفا ابيض لا يساوي ذلك فهو جايز • وان كانا من اهل البادية فتزوجها علي بيت
فلها بيت من شعر من بيوت اهل البادية • وان كانا من اهل الشام والحجاز فلها بيت وسط
مما يجهز به هناك • وكذلك الخادم وسط مما يعرف هناك • واذا تزوجها علي شي بعينه لم تره
فليس لها فيه خيار الروية ولا ترده من عيب الا ان يكون فاحشا فترده وتاخذ قيمته صحيحا
وان كان تزوجها علي جارية بعينها فهلكت قبل التسليم او استحقت كان لها علي الزوج قيمتها
واذا ولدت او اكتسبت مالا قبل التسليم فذلك معها للمراة • واذا كان الزوج هو اجرها والاجر
للزوج يتصدق به • فلو طلقها قبل ان يدخل بها وقبل ان تقبض الجارية والولد كان للمراة نصف الجارية
ونصف ولدها • وللزوج نصفها • وكذلك الحكم في السوايم واولادها والاشجار واثمارها • ولو
قبضت المراة جميع ذلك قبل ان تلد او تثمر فولدت او اثمرت عندها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فذلك
كله لها • وللزوج عليها نصف قيمة ما دفعه اليها يوم دفعه • فان كانت الزيادات قد هلكت
كلها فلها ان تاخذ نصف ما دفعه اليها وان كان ناقصا بالولادة • وان شا اخذ نصف قيمته يوم
دفعه اليها • واذا احدث بالمهر عند الزوج عيب فاحش سماوي ثم طلقها قبل الدخول فهي بالخيار
ان شاءت اخذت نصفه ناقصا ولم تضمنه النقصان • وان شاءت ضمنته نصف القيمة يوم تزوجها
عليه • وان كان حدث ذلك بفعل الزوج فهي بالخيار ان شاءت اخذت نصفه ناقصا وضمنته النقصان
وان شاءت اخذت من الزوج نصف القيمة • وان كان حدث بفعل اجنبي فهي بالخيار ان شاءت
اخذت نصفه ناقصا واتبعت الجاني بنصف النقصان • وان شاءت اخذت من الزوج نصف
القيمة • فان كان المهر مقبوضا فاصابه هذا العيب عندها بفعلها او سماويا قبل الطلاق
او بعده قبل الحكم فالزوج بالخيار ان شا اخذ نصفه ناقصا ولم يضمنها النقصان • وان شا
ضمن المراة نصف القيمة يوم قبضت • وان كان العيب من فعل الاجنبي فلا سبيل له علي المهر
ويضمنها نصف القيمة يوم قبضت • فان كان المهر جارية فلم تقبضها المراة حتي وطيها الزوج
فعلقت منه وادعي ولدها لم يصدق علي ذلك لانه لا يملكها • فان طلقها قبل ان يدخل بها
كانت الجارية وعقرها بينهما نصفين ولم تكن ام ولد له بذلك الكلام وسعي الولد في نصف
قيمته للمراة ولا يسعي للزوج في شي ولا يثبت نسبه منه • **وقال في كتاب الدعوى والبينات** يثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له • واذا اغلت الخادم عند
المراة غلة ثم طلقها قبل الدخول فالخادم بينهما والغلة للمراة خاصة • وان قتلت الخادم او ماتت
عندها ثم طلقها قبل الدخول فهي ضامنة لنصف قيمتها يوم اخذتها • ولا سبيل للزوج علي الجاني
ولا علي الارش • وان كانت قايمة قد ازدادت في بدنها خيرا فهي للمراة وعليها نصف قيمتها
يوم قبضتها في قول ابي حنيفة • **وقال** محمد ياخذ الزوج نصفها زايدة • ولو كانت
في يد الزوج اخذت نصفها زايدة • فان هلكت اخذت نصف قيمتها يوم تزوجها عليها ولا ضمان علي
الزوج في الزيادة • وكذلك ان كانت الزيادة ولدا • فان استهلك الزوج الاصل والزيادة
ضمن نصف جميع ذلك • فان كانت الجارية قايمة بحالها عند الزوج فاعتقها الزوج لم يجز عتقه

فان طلقها بعد ذلك صار له نصفها ولم ينفذ فيها العتق المتقدم • وان كانت المراة هي التي اعتقتها جاز
عتقها فيها • وان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها • وان كانت قد قبضت الخادم ثم طلقها الزوج
قبل ان يدخل بها ثم اعتقتها المراة قبل ان يقضي عليها للزوج جاز عتقها وعليها نصف قيمتها يوم قبضت
موسرة كانت او معسرة • وان اعتقها الزوج لم ينفذ فيها عتقه حتي يقضي له القاضي بنصفها فاذا قضي
به له لم يجز فيها عتقه المتقدم بمنزلة عتق البايع في المبيع بيعا فاسدا او قد قبضه المشتري • فان
اعتقه بعد ما قضي به القاضي قبل ان يقبض جاز عتقه • وكذلك ان دفعت المراة اليه نصفها
بقضا القاضي او بغير قضا القاضي ثم اعتقها جاز عتقه فيها • كامة بين رجلين اعتقها احدهما
واذا تزوجها علي جارية فوطيها رجل بشبهة قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول فالامة والعقر بينهما
وان وهب لها مال ثم طلقها قبل الدخول كانت الامة بينهما وكان المال للمراة خاصة في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد المال بينهما ايضا • وكذلك القول فيما وهب للامة المبيعة قبل التسليم
ثم ماتت في يد البايع • ولا شفعة في الدار يتزوج عليها المراة وان زادت علي ذلك مالا في قول
ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد للشفيع الشفعة في حصة المال الذي زادته اذا قسمت الدار
عليه وعلي مهر مثلها • **وقال** ابن ابي ليلي اذا تزوجها علي دار فللشفيع فيها الشفعة
بالقيمة • رجل تزوج امراة علي كذا من الابل فلها ما سمي من العدد وسط من ذلك الجنس • وكذلك
البقر والغنم والاثواب الهروية او غيرها من اجناس الثياب او الطيالسة فلها وسط من
ذلك • فان طلقها قبل الدخول فلها نصفه • وان جا بقيمته دنانير او دراهم اجبرت علي قبولها
وان تزوجها علي شي مما يكال او يوزن فسمي منه كيلا او وزنا من صنف مسمي فلها ما سمي من ذلك
وان جا بقيمته دراهم او دنانير لم تجبر علي قبولها • وان تزوجها علي دراهم او علي شي من العروض
لا يبلغ قيمته عشرة دراهم فانه يكمل لها عشرة دراهم لانه لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم • فان كانت
قيمته خمسة دراهم اعطاها ايضا خمسة اخري فان طلقها قبل ان يدخل بها كان لها نصف العروض
ونصف الدراهم **بلغنا** نحو ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وعامر وابراهيم • واذا تزوجها
علي غير مهر مسمي ثم طلقها قبل الدخول فلها المتعة • وادني ما اجبره عليه من ذلك درع وملحفة
يهودي او زطي وخمار الا ان يكون مهر مثلها اقل من ذلك فيكون لها مهر مثلها لا ينقص من خمسة دراهم
انما يكون لها الاقل من نصف مهر مثلها ومن المتعة • وان كانت المتعة مثل نصف مهر مثلها جعلت
لها المتعة لانها فريضة في كتاب الله تعالي • وان تزوجها علي ثوب ولم يسم جنسه او علي دابة
او علي دار ولم ينسبها الي دار معلومة فلها مهر مثلها • وكذلك ان تزوجها علي ما في بطن جاريته او علي
ما في بطون غنمه او علي ما تحمل نخله او علي ما تخرج ارضه العام او علي ما يكسب غلامه • وان تزوجها
علي عبد بعينه فوجده حرا فلها مهر مثلها في قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف بعد ذلك
لها قيمة عبد • وان تزوجها علي دن خل فاذا هو خمر فلها مهر مثلها في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف
ومحمد لها مثل هذا الدن خلا وسطا • وان تزوجها علي امة فولدت عنده ثم مات ولدها ودخل
بالمراة فلها الامة ولا تضمنه نقصان الولادة الا ان يكون فاحشا • فان كان فاحشا اخذتها ناقصة
ان شاءت • وان شاءت اخذت قيمتها يوم تزوجها عليها • وان كان الزوج قتل الولد ضمن لها قيمته
مع الامة • فان كان في قيمته وفا بنقصان الولادة لم يضمن نقصان الولادة • وان لم يكن فيها وفا
به فعليه تمام ذلك • قال ابو الفضل وهذا جواب الاصل وليس بسديد • فالصواب ما اجاب به
في اول المسالة انه لا غرم عليه في نقصان الولادة • واذا اخذت المراة رهنا بصداقها وقيمته مثل

فان • نسخة م
واذا • نسخة م
الزط جيل من الهند اليهم تنسب الثياب الزطية • مغرب

الصداق فهلك عندها فهو بما فيه وهي بمنزلة من قد استوفي ● فان طلقها قبل الدخول ضمنها نصف
صداقها ان كان مسمي ● وان كان غير مسمي ضمنت من صداق مثلها مثل ما زاد علي المتعة ● وان كان
الرهن هلك بعد الطلاق فلا ضمان عليها في الرهن ولا متعة لها في قول ابي يوسف الاول وهو
قول محمد استحسانا **وقال** ابو يوسف بعد ذلك بالقياس لها المتعة علي الزوج ● وان كان
الرهن قايما لم يكن له ان يسترد الرهن حتي يوفيها المتعة في قول ابي يوسف الاول وفي قول محمد
وان كان سمي لها مهرا ثم باعها داره بدكان للشفيع فيها الشفعة ● فان طلقها قبل الدخول لم يرجع
عليها بشي من الدار واخذ منها نصف ما سمي ● ولو تزوجها علي ان يشتري لها هذه الدار ويعطيها اياها
مهرا ● او قال اتزوجك علي هذه الدار علي ان اشتريها واسلمها اليك كان لها ان تاخذه بها حتي يسلمها
لها ● فان لم يفعل فعليه قيمتها ● وان تزوجها علي دار فاستحق نصفها فان شاءت اخذت ما بقي ونصف
قيمتها ● وان شاءت اخذت قيمتها تامة ولم تاخذ ما بقي من الدار ● فان طلقها قبل الدخول كان لها
النصف الذي في يديها لا شي لها غيره ● واذا تزوجها علي مهر مسمي ثم زادها فيه جازت الزيادة
ان دخل بها او مات عنها ● وان طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة ● فاذا تزوجها في السر علي مهر وسمع
في العلانية باكثر منه فان كان اشهد عليها او علي وليها الذي زوجها منه ان المهر الذي في السر والعلانية
سمعه فهو جايز والمهر الذي سمي لها في السر **وقال** ابن ابي ليلي المهر هو ما سمعه ● واذا
تزوجها علي الف درهم علي ان ترد عليه عبدا فهو جايز ان كانت قيمة العبد اقل من الالف او اكثر فان
طلقها قبل ان يدخل بها قسمت الالف علي قيمة العبد وعلي مهر مثلها ● فما اصاب قيمة العبد فهو
لها ثمن العبد ● وما اصاب المهر ردت نصفه ان كانت قبضته ● وان تزوجها علي ابيها وقيمته الف
علي ان ردت عليه امة قيمتها الف وقبضت او لم تقبض عتق الاب ● فان طلقها قبل الدخول
قسمت قيمة الاب علي مهر مثلها وعلي الامة ● فما اصاب الامة فهو لها بيع ● وما اصاب المهر ردت
عليه نصف ذلك من قيمة الاب ● وان تزوجها علي الف درهم علي ان ترد عليه الف درهم فلها مهر
مثلها وهذه بمنزلة من لم يسم لها مهرا ● وان تزوجها علي الف درهم علي ان ترد عليه مائة دينار فان
قبضت الالف وقبض هو المائة دينار قبل ان يتفرقا فهو جايز ● فان طلقها قبل الدخول قسمت الالف
علي مائة دينار وعلي مهر مثلها ● فما اصاب المائة دينار فهو لها ● وما اصاب المهر ردت عليه نصفه
ولو كانا تفرقا قبل التقابض او قبض احدهما دون الاخر فحصة الصرف باطل وحصة المهر ثابتة
ولو تزوجها علي الف درهم وعلي ان يطلق عنها امراته فلانة وعلي ان ردت عليه عبدا ففعلا
ذلك ثم طلقها قبل الدخول فان الالف يقسم علي مهر مثلها وعلي قيمة العبد ● فان كانا سوا كان
لها خمس مائة درهم من ثمن العبد وكان النكاح بخمس مائة درهم فترد عليه مائتين وخمسين لانه طلقها
قبل الدخول ولا تغرم له من قبل طلاق الاخري شيا ● وصار طلاق الاخري بمنزلة الالف التي
اعطي يقسم له الالف علي قيمة العبد وعلي مهر مثلها نصفين فيكون طلاقا باينا ● لان نصف
طلاق تلك ونصف الالف بالعبد ونصف طلاق تلك ونصف الالف نصفها **الا تري**
انه لو ابي ان يطلق تلك وقد دخل بهذه التي تزوجها كان لها تمام مهر مثلها لانه شرط مع التسمية
شيا مجهولا ابي ان يعطيها اياه ● فاذا طلقها فقد اوفاها ● فان طلق التي تزوج قبل الدخول
وابي ان يطلق هذه لم تاخذ منه الا مائتين وخمسين درهما لاني لا اجعل لها في الطلاق قبل الدخول
تمام مهر مثلها ● وان استحق العبد رجع عليها بخمس مائة درهم حصة العبد ونصف قيمته ايضا لان
نصفه حصة التي طلق ● وان تزوجها علي الف درهم ان لم يكن له امراة ● وعلي الفي درهم ان كانت له

امرة ● او علي الف علي ان لا يخرجها من الكوفة ● وعلي الفين اذا اخرجها فالشرط الاول جايز
ولها تلك التسمية ان وافقته ● وان خالفته فلها مهر مثلها لا يجاوز به الفين ولا ينقص من الف
لان الشرط الثاني فاسد في المهر ● وكذلك ان تزوجها علي الفي درهم ان كانت له امراة ● فان لم تكن
له امراة فعلي الف درهم فالشرط الاول جايز ولها الف درهم وان كانت له امراة ● وان طلقها قبل الدخول
فلها نصف الالفين ● وان لم يكن له امراة فلها مهر مثلها لا ينقص من الالف ولا يجاوز به الفين
فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الالف **وهذا** قول ابي حنيفة ● وقال ابو
يوسف ومحمد الشرطان جايزان علي ما اشترطا ● وان تزوجها علي الف درهم وكرامتها ● او علي الف
درهم وعلي ان يهدي لها هدية فلها مهر مثلها لا ينقص من الالف ● وان طلقها قبل الدخول كان لها نصف
الالف ● وان تزوجها علي الف درهم او علي الفي درهم ● فان كان مهر مثلها اقل من الف فلها الف ● وان كان
اكثر من الفين فلها الفان ● وان كان اكثر من الف واقل من الفين فلها مهر مثلها ● وان طلقها قبل الدخول
كان لها نصف الالف في قول ابي حنيفة رحمه الله مهرها الف ● وكذلك ان تزوجها علي هذا العبد الابيض
او علي هذا العبد الحبشي ● فان كان مهر مثلها اقل من الحبشي فلها الحبشي ● وان كان اكثر من الابيض
فلها الابيض ● وان كان اكثر من الحبشي واقل من الابيض فلها مهر مثلها ● وان طلقها قبل الدخول
فلها نصف الحبشي **وهذا** قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد لها الحبشي في جميع
ذلك الا ان يعطيها الزوج الافضل الا تري لو قال تزوجتك علي ان اعطيك ايهما شيت كان لها ان تاخذ
ايهما شاءت لا يستطيع منعها اياه ● وان تزوجها علي حكمها فهو جايز ● ولها حكمها الا ان تحكم باكثر
من مهر المثل فلا يزاد عليه ● وان تزوجها علي حكمه فلها حكمه الا ان يحكم باقل من مهر مثلها فيكون
لها مهر مثلها الا ان ترضي باقل منه ● وان تزوجها علي حكم اجنبي ● فان حكم بمهر مثلها فهو لها ● وان حكم
باكثر منه لم يكن لها ذلك الا ان يرضي به الزوج ● وان حكم باقل منه لم يكن عليها الا ان ترضي هي به ● ولا
يجب المهر علي من قبل النكاح لغيره بوكالة او ولاية علي صغير او علي عبده او علي مكاتبه ما لم يضمنه
وانما المهر جميعه علي الزوج ● واذا تزوج الحربي الحربية علي غير مهر ثم اسلما فلا مهر لها ● وكذلك
لو تزوجها علي ميتة او علي شي لا يساوي شيا ● وان تزوجها علي مهر مسمي ثم اسلما او صارا ذميين كان
لها ان تاخذه ● ومن تزوج ذمية علي غير مهر وذلك في دينهم نكاح جايز علي ان لا يكون لها عليه مهر فانهما
يتركان علي ذلك ولا مهر لها عليه ● وكذلك لو اسلما **وهذا** قول ابي حنيفة ● وقال
ابو يوسف ومحمد لها مهر مثلها يوخذ به ● وقال زفر لها مهر مثلها في الوجهين والحربيان والذميان
في ذلك سوا ● حربي تزوج حربية علي خمر او خنزير بعينه ثم اسلما فليس لها الا ذلك ● وان كان بغير
عينه ثم اسلما فلها في الخمر قيمته وفي الخنزير مهر مثلها الا ان يطلقها قبل الدخول فيكون لها المتعة
في الخنزير وكذلك الذميان **وهذا** قول ابي حنيفة رحمه الله ● وقال ابو يوسف اخيرا لها
في ذلك كله مهر مثلها ● وقال محمد لها القيمة ان كان بعينه او بغير عينه ● وان طلق الحربي امراته قبل
ان يدخل بها وقد كان سمي لها مهرا ثم اسلما فلها ان تاخذه بنصفه ● وان لم يكن سمي لها مهرا فليس لها
عليه متعة لان المتعة ليست بدين ● وكذلك الذميان في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف لها في الذميين
المتعة ● رجل تزوج امراتين علي الف درهم فالالف بينهما علي قدر مهر مثل كل واحدة منهما ● فان طلقهما قبل الدخول
كان لها نصف الالف بينهما بالسوية علي قدر مهريهما ● فان كانت احديهما ذات زوج او في عدة من زوجها او كان
نكاحها فاسدا بوجه من الوجوه فالالف كلها للتي صح نكاحها ● فان دخل بهذه التي لم يصح نكاحها فلها مهر
مثلها والالف كلها للاخري ● وهذا بمنزلة رجل تزوج امراة وضم معها ما لا يقع عليه النكاح

وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه ● وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الالف بينهما علي مهريهما فما اصاب التي صح نكاحها فهو مهرها ● رجل تزوج امراة علي عبد ودفعه اليها ثم طلقها قبل الدخول وقد جني العبد جناية عندها فالزوج بالخيار ان شا اخذ نصفه ثم دفعا او فدياه ولم يرجع عليها بشي من قبل الجناية ● وان شا تركه واخذ نصف قيمته منها ● وكذلك ان كانت الجناية في يد الزوج قبل القبض كان لها الخيار كذلك ● وكذلك ان لم يطلقها ●

باب الخيار في النكاح

واذا تزوج الرجل امراة واشترط فيها لهما او لاحدهما الخيار فالنكاح جايز والخيار باطل وليس لاحدهما خيار الروية ● ولا يرد الرجل امراته بعيب بها وان فحش ● وكذلك ان كانت رتقا او خنثا تبول من مبال النسا **بلغنا** عن علي بن ابي طالب انه قال اذا تزوج الرجل امراة فوجد بها قرنا او برصا او جذاما وجنونا فالنكاح جايز لازم له ان شا طلق ● وان شا امسك ولو علم بذلك قبل الدخول كذلك ● وان وجدت المراة بالرجل شيا من هذه لم يكن لها ان ترده به في قول ابي حنيفة وابي يوسف ● وقال محمد مثل ذلك الا في خصلة اذا وجدته علي حالة لا تطيق المقام معه من جنون او جذام فلها الخيار ولا يكون ذلك اقل من حال العنين الذي تخير امراته ● وكذلك ان اشترط احدهما علي صاحبه السلامة من العمي والشلل وما اشبه ذلك من العيوب ● او اشترط الجمال او اشترط البكارة فوجد بخلاف ذلك فلا خيار فيه ● واذا قال الرجل للمراة بحضرة الشهود زوجيني نفسك فقالت قد فعلت جاز النكاح بينهما ● وان قال بعني هذا الثوب بكذا فقال قد فعلت لم يلزمه الا ان يقول المشتري قد قبلت والقياس فيهما سوا ● واذا اعتقت الامة او المكاتبة ولها زوج قد كانت تزوجته باذن المولي فلها ان شات اقامت معه ● وان شات فارقته فان اختارت الفرقة قبل الدخول فلا مهر لها علي الزوج وليست هذه الفرقة بطلاق ●

باب نكاح العنين

بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يوجل العنين سنة فاذا وصل الي امراته فهي امراته وان لم يصل اليها فرق بينهما وجعلها تطليقة باينة وجعل لها المهر كاملا وجعل عليها العدة **وبلغنا** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه نحو ذلك ● ولا يكون اجل عنين الا عند سلطان يجوز قضاوه ● فاذا ارتفعا اليه اجل سنة مستقبلة من يوميذ ● فان ادعي الزوج بعد ما مضت السنة انه وصل اليها وانكرته ● فان كانت بكرا نظر اليها النسا وتجزي الواحدة العدلة والثنتان والثلث افضل فان قلن هي بكر لم يصدق الزوج وخير السلطان المراة ● فان فارقته كانت تطليقة باينة ولها المهر كاملا وعليها العدة ● وان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه انه قد وصل اليها ● وكذلك ان كان يصل الي غيرها من نسايه وجواريه ● فان كان غشيها مرة واحدة ثم انقطع ذلك فلا خيار لها ابدا ● واذا خلا المجبوب بامراته فلها عليه نصف المهر في قول ابي يوسف ومحمد وعليها العدة استحسانا ● وانما جعلت عليه نصف المهر لاني اعلم انه لا يستطيع ان يجامعها ● وانما كان ابو حنيفة يقول عليه المهر بالخلوة لان العجز من قبله ● فان علمت انه مجبوب فرافعته الي السلطان خيرت ساعتيذ ولم يوجل ● فان فارقته كانت تطليقة باينة والخصي كالعنين ● واذا تزوجت واحدا من هولاء وهي تعلم بحاله فلا خيار لها فيه ● وان علمت بعد النكاح انه عنين فقامت معه ولم ترافعه الي القاضي فليس ذلك برضي منها ما لم تقل قد رضيت بالمقام

وفوطبها او فداه نسخه

امراته نسخه

وقد بلغنا نسخه

او نحوه صح

ما اشترط نسخه

معه عند السلطان او عند غيره ● وكل فرقة تكون من قبل الزوج فهي طلاق الا الردة ● وقال محمد الردة من قبله ايضا طلاق ● وقال ابو يوسف الردة واباء الزوج الاسلام اذا اسلمت المراة ففرق بينهما ليس ذلك بطلاق ● واذا تزوج الرجل المراة فوصل اليها ثم فارقها ثم تزوجها بنكاح جديد فلم يصل اليها اجل كما يوجل العنين لان هذا النكاح غير النكاح الاول ● والخنثي اذا كانت يبول من مبال الرجال فتزوج امراة فهو جايز ● فان وصل اليها والا اجل كما يوجل العنين ●

باب نكاح الشغار

بلغنا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه نهي عن نكاح الشغار ● والشغار عندنا ان يقول الرجل للرجل ازوجك اختي علي ان تزوجني اختك يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الاخري ● فاذا وقع النكاح علي هذا فالنكاح جايز ولكل واحدة منهما مهر مثلها ولا يحل له فرجها بغير مهر ● وانما النهي في هذا ان يستحل الفرج من غير مهر ● وكذلك هذا في غير الاختين ● وكذلك ان زوجه امته علي ان يزوجه الاخر امته وجعل مهر كل واحدة منهما نكاح الاخري ● وان سميا لكل واحدة من المراتين مهرا جاز ذلك ● واذا جعل مهر امراة طلاق اخري كان النكاح جايزا ولم يكن الطلاق مهرا ولها مهر مثلها ● وكذلك ان جعل القصاص مهرا لم يكن مهرا ووقع العفو عن الجناية ● وكذلك ان تزوجها علي عتق ابيها عتق بالتزويج ● وكذلك ان تزوجها علي طلاق امراة له اخري وقع ذلك بالتزويج ● وان قال علي ان اطلق او اعتق او اعفو وقع النكاح ولم يجب شي من ذلك حتي يفعل ● ولو زوج احدهما ابنته علي مهر مسمي علي ان يزوجه الاخر ابنته علي مهر مسمي فهو جايز ومهر كل واحدة منهما ما سمي ● فان لم يزوجه الاخر كان لهذه المزوجة تمام مهر مثلها مع التسمية ●

باب نكاح الاكفا

ذكر حديث ابي جعفر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة بنت ابي سفيان وكان الذي ولي عقد النكاح النجاشي ومهرها من عنده اربع مائة دينار ● وحديث عايشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غايب فقدم فقال مثلي يفتات عليه في بناته فقالت عايشة اترغب عن المنذر ليملكن عبد الرحمن امرها فملكها فقال ما بي عنه رغبة ● وحديث عبد الرحمن بن ثروان قال زوجت امراة منا في الدار ابنتها فجاء اولياوها فخاصموا الي علي فاجاز النكاح ● وعن ابراهيم قال اذا تزوجت المراة كفوا بغير ولي جاز وليس للولي ان يفرق ● وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا تزوجت المراة كفوا بغير ولي فاني انظر في ذلك ● فان كان غير كفو فرقت بينهما وان كان كفوا ولم يقصر بالمهر كان جايزا **اريت** لو اتت السلطان بهذا السن كان يحق علي القاضي ان يزوجها اذا ابي الولي ● فاذا صنعت هي كيف يكون باطلا ● واستشهد لصحة قوله شواهد وقال ارايت رجلا معتوها له ولده ولها ولد فجا رجل فتزوجها من غير ان يعلم ولدها منه هل يجوز ذلك لان الولد الولي وقال فيه ايضا ارايت امراة اعتقت ولدها او اباها وهو معتوه فزوجته اما يجوز فهذا جايز فكيف تملك ان تزوج اباها ولا تملك ان تزوج نفسها ● وذكر ذلك في كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلي ان ابن ابي ليلي قال لا يجوز ذلك ● وان محمدا قال لا يجوز ذلك حتي يجيزه الولي او القاضي ●

باب نكاح العبيد والاما

الشغار ان يشاغر الرجل الرجل وهو ان يزوجه الاخر حريمته علي ان يزوجه الاخر حريمته ولا مهر الا هذا وتحقيقه في المغرب ● من المغرب

بغير ● نسخه صح

زوجها ● نسخه

واحدة ظ صح

في حديث عبد الرحمن امثلي يفتات عليه في بناته مبنيا للمفعول اي لا يفعل امرهن بغير اذني ● من المغرب

وحديث كريمة بنت همام قالت زوجت نفسي القعقاع بن سور فجا ابي فخاصم الي علي في ذلك فاجاز النكاح ● صح

فليس ● نسخه صح

يحق علي القاضي ان يزوجها اذا ابي الولي

وللرجل الحران يتزوج اربعا من الاما مسلمات كن او كتابيات ● ولو تزوج امة بغير اذن مولاها
ثم تزوج حرة ثم اجاز مولي الامة النكاح لم يجز ● وكذلك ان كان تزوج امها او ابنتها وهي حرة قبل
اجازة مولاها ● وان تزوج امة بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولي ولم يعلم بعد بالنكاح فان هذا
العتق امضا للنكاح واجازة له ● ولاخيار للامة من قبل ان النكاح انما جاز بعد العتق والمهر لها
ان لم يكن دخل بها قبل العتق ● ولو لم يعتقها ولكنه مات فورثها ابنه او باعها او وهبها وسلمها
ثم اجاز هولاء النكاح فالنكاح باطل حيث ملكها غيره ● ولو باع الرجل امة لا يملكها ثم اشتراها
لم يجز ذلك البيع ● فان باعها بعد الشري جاز ● وكذلك النكاح ان تزوجها بعد الملك الثاني جاز ● فان
لم يتزوجها في الملك الثاني حتي دخل بها بعد اجازة النكاح كان عليه الاقل من مهر مثلها ومما سمي
في النكاح قبل انتقال الملك فيكون ذلك لمالكها يوم وطيها ● ولو كان قد جامعها في ملك الاول ثم اجاز
الاخر النكاح فعليه مهر واحد للاول ● ولو كان دخل بها في ملك الاول ثم اعتقها جاز النكاح بعد
العتق وللمولي المهر ولا مهر لها وان لم يعتقها ولكنه اجاز النكاح ولم يشهد علي الاجازة جاز النكاح
اذا كان عند العقد شهود ● وان لم يحضر العقد شهود وحضر الاجازة لم يجز وللمولي ان يكره امته وعبده
علي النكاح ● واذا اعتقت الامة ولها زوج حر او عبد فلها الخيار **بلغنا** عن عايشة رضي الله
عنها ان زوج بريرة كان حرا وان بريرة خيرت حين اعتقت ● وقال ابن ابي ليلي اذا كان زوجها
حرا فلا خيار لها **وقال** ابو حنيفة فان اختارت زوجها فالمهر لسيدها ● واذا لم يعتقها
المولي وطلب مهرها اجبر الزوج علي دفعه اليه ثم يوخذ المولي حتي يدخلها عليه من غير ان يكلف
ان يبويها معه بيتا وليس للزوج ان يقطعها عن مولاها ولكنها علي حالها في يدي مولاها فمتي
ما وجد فراغا منها او خلوة قضي حاجته منها ● فان لم يدخل بها حتي قتلها المولي فلا مهر لمولاها
علي زوجها ● وكذلك لو باعها المولي في مكان لا يقدر عليها الزوج **وهذا**
قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد هي مثل الحرة في هذا وللمولي ان ياخذ المهر اذا قتلها كما يكون
للحرة المهر علي زوجها وان قتلت نفسها ● واذا اراد الرجل ان يتزوج حرة فاخبره رجل انها حرة
ولم يزوجها اياه ولكن الرجل تزوجها من نفسها علي انها حرة فاذا هي امة وقد ولدت له ضمن
الزوج قيمة الولد ولم يرجع علي الذي اخبره بشي ولكنه يرجع بقيمة الولد علي الامة اذا اعتقت
ويضمن الزوج العقر للمولي ● واذا تزوجت المستسعاة في بعض قيمتها ثم ادت السعاية خيرت
في قول ابي حنيفة كما تخير المكاتبة اذا اعتقت ● ولا يجوز نكاح الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة
في عدة حرة من فرقة او طلاق باين او ثلاث في قول ابي حنيفة ● ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد
وابن ابي ليلي **الا تري** انها لو كانت تعتد من نكاح فاسد او شبهة جاز له ان ينكح الامة
في عدتها ● رجل تزوج خمس حراير واربع اما في عقدة واحدة جاز نكاح الاما ● وكذلك لو تزوج
حرة وامة في عقدة وللحرة زوج ● واذا زوج الرجل امته من رجل وبواها معه بيتا ثم بدا له ان يردها
الي خدمته كان له ذلك ● وكذلك لو كان شرط ذلك للزوج كان هذا الشرط باطلا ولا يمنعه ان يستخدم امته
واذا تزوج الرجل المراة علي انها حرة واخبرته بذلك عن نفسها ثم استبان انها امة قد اذن لها
المولي في النكاح فهي امراته ان شا امسك وان شا طلق غير ان ما ولدته منها من ولد فيما مضي وما
كان في بطنها فهو حر وعلي الاب قيمة الولد لمولي الجارية يوم يختصمون ويرجع الاب بذلك علي المراة
اذا اعتقت ● وان كان غره منها رجل رجع بذلك علي الذي غره **بلغنا** ذكر عن عمر وعلي
نحو هذا ● ولا ضمان علي الاب فيمن مات من الولد قبل الخصومة وان كان قد ترك مالا ● ومن كان

قتل منهم فاخذ الاب ديته كان عليه قيمته ● ولو كان ضرب انسان بطن الامة فالقت ولدا ميتا
كان علي الضارب خمس ماية درهم لان الولد حر وعلي الاب نصف عشر قيمته للمولي ان كان غلاما وعشر
قيمتها ان كانت جارية ● ولو مات الاب وبقي الولد ثم جا المولي اخذ قيمته من تركة الاب
لانها دين علي الاب ولا يرجع بها بقية الورثة في حصة الولد ● وان لم يترك الاب شيا لم يوخذ
الولد بشي ● وكذلك الجواب ان كان مولي الجارية عما للولد ● وكذلك ان كانت تزوجت بغير
اذن المولي الا ان المولي ياخذها منه وعقرها ● والجواب في ضمان قيمة الولد علي ما تقدم
واذا غرت المدبرة او ام الولد رجلا من نفسها او غره منها رجل كان القول في ولدها كالقول
في ولد الامة ● وان كان الذي غره منها عبدا او مدبرا او مكاتبا كان القول فيه كالقول الاول
غير انه لا يرجع علي العبد والمدبر بشي حتي يعتقا الا ان يكون المولي امرهما بذلك فيلزمهما
ولا يلزم المكاتب حتي يعتق ● واذا كان المتزوج المغرور عبدا او مدبرا او مكاتبا لم يكن مغرورا
واولاده رقيق في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وقال** محمد اولاده احرار وعليه قيمتهم
اذا اعتق ويرجع بذلك علي الذي غره ● ولو كان تزوج باذن سيده كان عليه العقر وقيمة الولد
واذا تزوجها وهو يعلم انها امة او تزوجها وهو يحسب انها حرة ولم يغره احد فاولاده رقيق
امة بين رجلين زوجها احدهما من رجل ودخل بها الزوج فللاخر ان يبطل النكاح ● فان ابطله
كان له علي الواطي نصف مهر مثلها وللمزوج الاقل من نصف التسمية ونصف مهر المثل والخلوة
لا توجب المهر الا في النكاح الصحيح ● وللاب ان يزوج امة ابنه الصغير وكذلك للوصي ● وللمكاتب
ان يزوج امته ● وليس للعبد الماذون ولا للصبي الحر ان يزوج امته في قول ابي حنيفة ومحمد لانه
ليس من التجارة ● وكذلك المضارب والشريك شركة عنان ونحو ذلك في قول ابي يوسف ● واذا تزوج
الحر امة ابيه جاز والولد حر ولم تصر ام ولد له ● وان وطيها بغير نكاح غصبا فعلقت منه ثبت
نسبه منه وصارت ام ولد له وكان عليه قيمتها اقر بذلك الابن او جحد ● فان كانت دعوة الاب
بعد ما ولدت فهو جايز ولا يصدق الابن انه لم يطاها ● ولو تزوج الرجل امة ابنه فالنكاح جايز
وان ولدت ثبت نسبه منه ويعتق لانه يصير ابن الاب ولا تصير ام ولد له ● ولو اخذها بغير نكاح
غصبا لم تصر ام ولد له ولا بشبهة ابن الاب ولم يثبت نسبه منه ولا حد عليه ان ادعي شبهة ● فان اقر
الاب به عتق ولم يثبت نسبه منه لانه من زني ● ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين **بلغنا**
ذلك عن عمر رضي الله تعالي عنه والحرتان والامتان سوا ● وكذلك المكاتب والمدبر ● ولا يزوج
الرجل عبد ابنه الصغير وكذلك الوصي ● ولا يزوج المكاتب عبده وكذلك العبد الماذون والصبي
الماذون ● ولا يجوز للعبد والمدبر والمكاتب ان يتزوجوا بغير اذن المولي ● فان تزوجوا بغير
اذنه ثم اجاز جاز ● وان طلقها العبد ثلاثا قبل ان يجيز المولي فهو متاركة للنكاح ورد له وليس
يقع موقع الطلاق ● فان اجاز المولي النكاح بعد الطلاق فاجازته باطلة لان الفرقة
بيد العبد **الا تري** لو اقر ان النكاح فاسد فرق بينهما ● فان اذن له ان يتزوجها
بعد هذا الطلاق كرهته له ولم افرق بينهما في قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف
لا اكرهه ● ولو لم يجز المولي النكاح يومئذ ولكنه اذن ان ينكحها ثانية كان له ذلك في القولين
جميعا ● واذا تزوج العبد حرة بغير اذن مولاه ثم اعتقه المولي جاز النكاح وعتقه بمنزلة اذنه
له فيه ● ولو باعه فاجاز المشتري النكاح جاز ● وكذلك لو وهب او مات فورثه منه وارثه
فاجاز ● واذا اذن المولي لعبده في النكاح فتزوج امراتين في عقدة لم يجز عليه واحدة منهما

ولم يقع الاذن الاعلي واحدة الا ان يقول المولي عنيت امراتين فيجوز نكاحهما ● وان اذن له ان
يتزوج واحدة فتزوج نكاحا فاسدا ودخل بها اخذ بالمهر في حال الرق في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يوخذ منه حتي يعتق ● وله ان يتزوج نكاحا صحيحا مستقبلا
واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فدخل بها ثم اذن له في ذلك وسلمه له فانما عليه مهر واحد
وهو الذي سمي لها ● وكذلك لو لم ياذن له فيه ولكنه اعتقه جاز النكاح ولم يكن عليه الا ما سمي
لها وكان ينبغي في القياس ان يكون عليه مهران ولكنا ندع القياس ● واذا تزوج المكاتب بغير
اذن سيده ودخل بها ثم فرق بينهما السيد فلا مهر لها عليه حتي يعتق ● وكذلك العبد والمدبر
واذا زوج الرجل عبده امته بشهود بغير مهر فهو جايز ولا مهر لها عليه ● عبد نصراني لمسلم اذن له
مولاه في التزويج فاقامت عليه امراة نصرانية شاهدين من النصاري انه تزوجها وهو جاحد
اجزت ذلك عليه لان اقراره به جايز فكذلك الشهادة عليه ● وكذلك ان شهدا عليه ببيع او شرا
ولو كان المولي كافرا والعبد مسلما لم تجز شهادة الكفار عليه ● ولا يحل لعبد ان يتسري وان اذن
له فيه مولاه لقول الله جل جلاله والذين هم لفروجهم حافظون الا علي ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم وليست هذه له بزوجة ولا ملك يمين ● وكذلك المدبر والمكاتب والمستسعا في قول ابي حنيفة
رحمة الله عليه **بلغنا** عن عبد الله بن عمر انه قال لا يحل فرج مملوكة الا لمن اذا اعتق جاز واذا
وهب جاز ● والعبد لا يجوز عتقه ولا هبته ● عبد بين رجلين زوجه احدهما بغير اذن الاخر
لم يجز ● ولا يحل للعبد ان يتزوج مولاته ولا امراة لها في رقبته شقص وكذلك المكاتب ● وكذلك
لا يجوز له ان يتزوج امة له فيها شقص ● وان تزوج مكاتبته فالنكاح باطل فان وطيها كان
لها المهر فان عتقت لم يجز ذلك النكاح ● وكذلك ان تزوج المكاتب مولاته ودخل بها فعليه المهر
ولا يجوز ذلك النكاح وان عتق ● مكاتب تزوج ابنة مولاه برضائه جاز ● وكذلك العبد
فان مات المولي فسد نكاح العبد ولم يفسد نكاح المكاتب لانها انما ورثت دينا عليه ● واذا
اراد المكاتب ان يتزوج ابنة مولاه بعد موته لم يكن له ذلك ● **وهذا** بمنزلة رجل
كفل عن المكاتب بمال لابن مولاه فهو جايز ● وان مات ابوه كانت الكفالة علي حالها ● ولو كفل
عنه بمال مستقبل بعد موت ابيه لم يجز ● فان اعتق المكاتب فهي امراته ● وان عجز فرد في الرق
بطل النكاح ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها فان كان دخل بها ولها المهر في رقبته يبطل منه
بقدر حصتها ● رجل تزوج امة رجل ثم اشتري بعضها قبل ان يدخل بها او ملكه بوجه من
الوجوه فسد النكاح ولا مهر لها عليه ● وان كان قد دخل بها فعليه المهر وقد انتقض النكاح
واذا اتي العبد المراة الحرة فاخبرها انه حر وتزوجها علي ذلك ثم علمت انه عبد قد اذن له
مولاه في التزويج فهي بالخيار ان شات اقامت معه وان شات فارقته ولا مهر لها عليه
ان لم يكن دخل بها ولا تكون هذه الفرقة الا عند القاضي ● عبد تزوج امراة ولم يخبرانه حر
او عبد وقد كان اذن له مولاه في النكاح ثم علمت انه عبد ● فان كان اوليا المراة زوجوها
منه برضاها فلا خيار لهم ولا لها ● فان كانت فعلته دون الاوليا فلهم ان يفرقوا بينهما لانه غير
كفو لها والله اعلم

●●●● باب الرضاع ●●●●

بلغنا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلا
ينبغي للرجل ان يتزوج ابنة امراته من الرضاعة ● وكذلك نوافله واجداده من الرضاعة وقال

ابو حنيفة اذا كان للمراة لبن فطلقها زوجها وتزوجت اخر فحبلت منه ونزل لها لبن
فاللبن من الاول حتي تلد ● وقال ابو يوسف اذا عرفت ان هذا اللبن من الحبل الثاني
فهو من الاخر وقد انقطع لبن الاول ● وقال محمد استحسن ان يكون منهما جميعا حتي تقنع من
الاخر ● ولا يحل له ان يتزوج امراة ارضعته رضاعا قليلا او كثيرا ● وكذلك لو كانت مقتة
او مصتين او سعوطا او وجورا ● ولا يحل له اخته من الرضاع ان كانت ابنة التي ارضعته
او ابنة زوجها التي ارضعته بلبنه ● ولا يحل له شي من اولاد التي ارضعته ونوافلها ولا شي
من اولاد زوجها الذي ارضع بلبنه ونوافله ولا عمته من الرضاعة ولا خالته منها ولا
رضاع بعد الفصال **بلغنا** ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ● وانما الرضاع
ما كان في الحولين وبعدهما الي ستة اشهر فطم او لم يفطم بعد هذه المدة في قول ابي حنيفة ● وقال
ابو يوسف ومحمد اذا زاد يوما علي الحولين فليس برضاع ● ولا باس بان يتزوج الرجل ام ابنه
التي ارضعته ● ولا باس بان يتزوج التي ارضعت اخاه او ما بدا له من ولدها ● ولا يجمع الرجل
بين الاختين من الرضاعة ولا بين المراة وبين ابنة اختها او ابنة اخيها ● وكذلك كل امراة
ذات محرم منها من الرضاعة ● واذا ولدت المراة من رجل ثم طلقها وتزوجت برجل اخر فارضعت
بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فالرضاع من الزوج الاول دون الثاني فانما ينظر
الي من يكون اللبن من قبله دون من هي تحته ● ولا يجوز شهادة امراة علي الرضاع امراة اجنبية
كانت او ام احد الزوجين ولا يفرق بينهما بقولها ويسعهما المقام معه حتي يشهد علي ذلك رجلان
او رجل وامراة عدول ● فاذا شهد وا وهم عدول لم يسعهما المقام ويفرق بينهما السلطان اذا
ارتفعا اليه ● وكذلك الرجل يخطب المراة فتشهد امراة عدلة انها قد ارضعتهما فهو في سعة
من تكذيبها وان يتزوجها ● وكذلك لو شهد معها رجل ● وان تنزه مع هذا واخذ بالثقة فهو
افضل ● واذا نزل للمراة لبن وهي بكر لم تتزوج فارضعته فهو رضاع ● واذا حلب اللبن من
ثدي المراة ثم ماتت فشربه صبي او كان حلب اللبن بعد موتها فهو رضاع في الوجهين جميعا واللبن
لا يموت كالبيضة ● ولو جامعها بعد موتها لم تحرم امها او ابنتها والجماع بعد الموت ليس بجماع
ولو ارتضع الصبيان من بهيمة لم يكن ذلك ارضاع وكان بمنزلة طعام اكلاه من انا واحد ● ولو
وضع لبن امراة في طعام فاكله صبي فان كانت النار قد مست اللبن فانضجت الطعام حتي
تغير فليس ذلك برضاع ولا يحرم ● وان كانت النار لم تمسه وكان الطعام هو الغالب لم يكن
رضاعة ● وان كان اللبن هو الغالب فان هذا في قولين احدهما ان لا يكون رضاعة
وهذا قول ابي حنيفة ● والاخر ان يكون رضاعا وهو قول ابي يوسف ومحمد
واذا جعل لبن امراة في دوا فاوجر منه صبي او استسعط منه واللبن هو الغالب فهذا رضاع
واذا جامع الرجل المراة او لمسها بشهوة او نظر الي فرجها بشهوة لم تحل لابيه ولا لابنه من
الرضاعة ● ولم تحل امها ولا ابنتها من الرضاعة ● وكذلك لا يتزوج علي المعتدة اختها من
الرضاعة ولا ذوات محرم منها ● واذا تزوج الرجل الصبية فارضعتها امه من الرضاعة
او امه التي ولدته او اخته من نسب او رضاعة او امراة ابيه بلبن ابيه من نسب او رضاعة
حرمت عليه ولها نصف المهر ويرجع الزوج بذلك علي التي ارضعتها ان كانت ارادت الفساد
او تعمد ذلك ● وان كانت اخطات او ارادت به الخير ولم تتعمد الفساد لم يرجع به عليها
والقول فيه قولها ان لم يظهر منها تعمد الفساد ● واذا تزوج الرجل الصبية ثم تزوج عمتها لم يجز

Margin notes:

من الآخر ● نسخة صح

عرف ● نسخة

ولا باس بان تتزوج ابنتها وكذلك اخت الغلام ● صح

قبل ان يقع عقد النكاح ● صح انها امه ● نسخة

مطلب الجماع بعد الموت ليس بجماع

رضاع ● نسخة ظ

صنع ● نسخة صح

انه ● نسخة

انه ● نسخة

تعمدت ظ

نكاح العمة ● فان ارضعت ام العمة الصبية لم يضر ذلك بنكاح الصبية ● وان تزوج صبيتين فارضعتهما امراة اجنبية واحدة بعد الاخرى حرمتا عليه ● وان كان ثلاثا حرمت الاوليان عليه والثالثة امراته ● ولو ارضعتهن معا حرمن عليه ● واذا تزوج امراة وصبيتين فارضعتهما المراة احديهما قبل الاخرى ولم يدخل بالمراة حرمت المراة والصبية الاولى عليه ولا مهر للمراة وللصبية نصف المهر على الزوج ويرجع به على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد والصبية الاخرى امراته ولا تحل له هذه الكبيرة ابدا ● واما الصبية فانها تحل له اذا فارق التي عنده ● وان كان ذلك بعد ما دخل بالكبيرة حرمن عليه جميعا وللكبيرة مهرها وللصغير لكل واحدة منهما نصف المهر ولا يحل لواحدة منهن ابدا ● واذا اقر الرجل ان هذه المراة اخته او امه او ابنته من الرضاعة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المراة فهما مصدقان على ذلك وله ان يتزوجها فان ثبت على قوله الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ● واذا اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطأت وتزوجها الرجل فهو جايز ● وكذلك ان تزوجها قبل ان تكذب نفسها فالنكاح جايز ولا تصدق المراة على قولها ● واذا اقر الرجل بهذه المقالة وثبت عليها واشهد الشهود ثم تزوجته المراة ولم يعلم بذلك ثم جاءت بهذه الحجة بعد النكاح فرقت بينهما ● ولو اقرا جميعا بذلك ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها فالنكاح جايز ● وكذلك هذا الباب في النسب ليس يلزم من هذا الا ما ثبتا عليه ● ولو ان رجلا تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او ابنتي من الرضاعة ثم قال بعد ذلك اوهمت وليس الامر كما قلت استحسنت ان لا افسد نكاحهما ● ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق او شهد عليه الشهود فرق بينهما ● ولو جحد ذلك لم ينفعه جحوده انما استحسن اذا قال اختي ثم قال اوهمت فاني اصدقه ● فاما اذا اقر انه لم يوهم وانه حق ثم جاء بعد ذلك فقال اوهمت فاني لا اقبل منه ● وكذلك لو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب منه معروف ثم قال اوهمت صدق ● ولو قال لعبده او لامته هذا ابني او هذه ابنتي او قعت العتق واخذت فيه بالقياس وتركت الاستحسان ● ولو قال لامراته هذه ابنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم افرق بينهما ● وكذلك لو قال هي امي ولها ام معروفة ● ولو قال هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على ذلك فرقت بينهما فان اقرت المراة انها ابنته ثبت النسب وان كان مثلها لا يولد لمثله لم اثبت النسب ولم افرق بينهما

باب الاحصان

لا يحصن الرجل المسلم الا المراة الحرة المسلمة اذا دخل بها ● بلغنا ذلك عن عامر وابراهيم النخعي ● ولا تحصنه الصبية وان كان مثلها يجامع ولا الامة ولا المجنونة ● وكذلك المسلمة لا يحصنها الزوج العبد والمجنون وغير البالغ ● وجماع هؤلاء يحلها لزوج قد طلقها ثلاثا قبل ذلك ويوجب من التحريم والتحليل ما يوجبه جماع المحصن ● وكذلك ان اسلمت امراة الذمي ثم جامعها الزوج قبل ان يسلم لم يحصنها واحلها للزوج الاول والخلوة من الزوجين الحرين البالغين المسلمين وراء ستر او باب مغلق يوجب المهر والعدة وان قال لم ادخل بها ولا يوجبها ذلك الاحصان ● وان اقر بالجماع لزمهما حكم الاحصان ● وان اقر به احدهما صدق على نفسه دون صاحبه ● ولا يحصن الخصي والعنين المراة الا ان يجامعها ● وكذلك الرتقاء لا تحصن الرجل

ولا احصان بالجماع في النكاح الفاسد ● واذا دخل الخنثى بامراته او دخل زوجها بها فهما محصنان فاذا ارتد الزوجان المحصنان عن الاسلام بطل احصانهما فان اسلما لم يكونا محصنين الا بجماع جديد ● وكذلك الكافران اسلما ● والمملوكان يعتقان وقد كان جامعها قبل ذلك لم يكونا به محصنين فان جامعها بعد العتق ولم يعلما بالعتق صارا محصنين ● واذا ولدت المراة من الرجل وهما ينكران الدخول فهما محصنان والولد شاهد على ذلك ● واذا اقرت المراة ان زوجها قد جامعها وانكر الزوج ثم فارقها وانقضت عدتها لزوجها الاول الذي قد كان طلقها ثلاثا ان يصدقها ويتزوجها ● وكذلك ان اخبره بذلك عنها ثقة ● ولو كان زوجها الذي فارقها هو الذي اقر بالجماع ولم تقر هي لم يحل للزوج الاول ان يتزوجها ولا يصدق الزوج الثاني عليها ان كان قد خلا بها ● واذا قالت قد طلقني زوجي او مات عني وانقضت عدتي حل لخاطبها ان يتزوجها ويصدقها

باب نكاح المتعة

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها ● وبلغنا عن علي انه ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المتعة ● وبلغنا عن عمر رضي الله عنه انه قال لو كنت تقدمت في هذا لرجمت ● وبلغنا عن ابن مسعود قال نسختها اية الطلاق والعدة والميراث وكيف تحل امراة لا ترث ما ترث الزوجة ولا تورث ما تورث الزوجة ولا يقع عليها الطلاق ولا الظهار ولا الايلا **الا ترى** الى قول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ● فان كانت هذه زوجة فحالها حال الزوجة وان كانت غير زوجة فلا تحل له لانها ليست بملك يمين ● هل رايت زوجة يقع بينها وبين زوجها فرقة بغير طلاق ولا ايلا ولا خلع ولا مباراة ولا وجه من وجوه الفرقة المعروفة ● وهل يلاعنها ان قذفها وكيف يلاعنها وليست له بزوجة ● ارايت ان مات احدهما قبل ان يدخل بها ان يكون لها الاجر كاملا او يكون عليها عدة المتوفى عنها زوجها وكيف يحل الفرج بالاجارة ● وهل يحرم عليه امها وابنتها وهل تحل لابيه وابنه ● ارايت ان اعطاها جعلا على ان ينظر الى فرجها ايا ما معلومة من غير ان يجامعها او اشترط المباشرة دون الجماع ايحل هذا ● ارايت ان كان عنده اربع نسوة ايحل له ان يتمتع بهذه وهل له ان يتمتع باخت امراته وهل له ان يتمتع بخمس نسوة ● وذكر نحو هذا في تقبيح هذا الفعل ● ولو ان رجلا قال لامراته قد تزوجتك يوما او شهرا بشهود ومهر وتراضيا بذلك كان هذا قبيحا ايضا ● ولا يجوز هذا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب الدعوى في النكاح

واذا ادعى رجل نكاح امراة واقام عليها البينة فاقامت اختها عليه البينة انها امراته وانه اياها تزوج فالقول قوله والبينة بينته صدقته او لم تصدقه ● ولو لم يكن هذا ولكن اقام الزوج البينة انه تزوج احديهما ولا تعرف بعينها غير ان الزوج يقول هي هذه فان صدقته فهي امراته وان جحدت ذلك فلا نكاح بينه وبين واحدة منهما ● ولا يمين للزوج على المراة التي يدعي عليها النكاح في قول ابي حنيفة وكذلك لو اقامت البينة لامراة بعينها ان احد هذين الرجلين تزوجها ولا يعرف ايهما هو وهما ينكران ذلك فهو باطل ولا مهر على واحد منهما فان ادعت المراة ذلك على احدهما وادعت انه طلقها قبل الدخول وان لها عليه نصف المهر استحلفته على نصف المهر ● وان ادعت انه طلقها بعد الدخول

وان لها عليه المهر استحلفته علي المهر فان نكل عن اليمين لزمه ذلك ولا يثبت النكاح وان حلف بري
وان ادعت اختان ان رجلا تزوجهما وكل واحدة منهما تقيم البينة انه تزوجها اولا كان ذلك الي الزوج
فايهما قال هي الاولي فهي الاولي وهي امراته ويفرق بينه وبين الاخري بغير مهر ان لم يدخل بها فان جحد
الزوج ذلك كله وقال لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما ولا ادري ايهما اول فهو سوا ويفرق بينهما
وبينه وعليه نصف المهر بينهما ان كان لم يدخل بهما من قبل انه يجحد وان يبين ايهما امراته • فان تجاهل
ليتبرا من المهر لم يتبرا • وان كان دخل باحديهما كان لها المهر وهي امراته • وان قال هي الاخري وتلك
الاولي فرق بينه وبينها ولزمه المهر الذي سمى لها ولم يصدق علي ان ينقضهما وكانت الاخري امراته
ولو تنازع رجلان في امراة كل واحد منهما يدعي انها امراته ويقيم البينة فان كانت في بيت احدهما
او كان قد دخل بها فهي امراته الا ان يقيم الاخر البينة انه تزوجها قبله • فان لم يكن في بيت واحد
منهما فايهما اقام البينة انه اول فهو احق بها • فان لم يكن لهما علي ذلك بينة فايهما اقرت المراة انه تزوجها
فهي امراته الا ان يقيم الاخر البينة انه تزوجها قبله فان لم تقر بشي من ذلك فرق بينهما وبينهما
فان كانا لم يدخلا بها فلا مهر لها • وان كانا قد دخلا بها جميعا ولا يدري ايهما اول فعلي كل واحد منهما
الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل • فان جات بولد لزمهما جميعا وكانا ابنيهما يعقلان عنه ويرث من كل واحد
منهما ميراث ابن كامل ويرثانه جميعا كل واحد منهما نصف ميراث الاب • فان مات احدهما قبل الغلام
احرز الباقي من ميراث الغلام ميراث اب كامل • ولو كانت اقرت المراة ان احد الرجلين هو الزوج لزمه
الولد خاصة • ولو لم تقل ذلك حتى ماتت كان علي كل واحد منهما نصف ما سمى لها من المهر وكان ميراث
زوج من تركتها بينهما نصفين • ولو لم تمت ولكن مات احد الرجلين فان قالت المراة هذا الميت
هو الاول فهو الاول ولها المهر والميراث • واذا تزوجت المراة زوجين في عقدة واحدة كان
النكاح فاسدا وليس لها في هذا خيار • وكذلك لو كانت ذمية او حربية ثم اسلم الحربيان فلو كان
احد الزوجين له اربع نسوة كان نكاح الذي ليس له نسوة منهما جايزا ولها عليه ما سمى لها جميعا
اذا كانا تزوجاها جميعا علي الف درهم فان سمى كل واحد منهما لنفسها خمس مائة لم يلزم هذا الزوج
الا خمس مائة • والنكاح الفاسد اذا لم يكن فيه نظر او لمس لا يحرم عليه امها وابنتها ولا تمنعه
من تزويج اختها وان لم يكن فرق بينه وبين هذه ولا يمنع اباه او ابنه من تزوجها لانها ليست
بامراته • فاذا اقامت المراة البينة علي النكاح والزوج جاحد ثبت نكاحها ولم يفسد النكاح
بجحوده له • • • • • • • • • •

باب الغرور في المملوكة

رجل تزوج امراة علي انها حرة فولدت له اولادا فاذا هي مكاتبة قد اذن لها مولاها في النكاح
اخذت عقرها وقيمة ولدها • ويرجع الاب بقيمة الولد علي الذي غره • وان كانت المكاتبة هي التي غرته
فلا شي لها عليه من قيمة الولد لانه يرجع به عليها • رجع يعقوب عن هذا وقال تاخذ المكاتبة منه
قيمة الولد ولا يرجع بقيمة الولد عليها ان عجزت ولكنه يرجع عليها ان عتقت وهو قول محمد
فان مات مولاها وهي مكاتبة علي حالها فورثها ابو الولد خيرت بين ان تبطل المكاتبة وتكون
ام ولد له وبين ان تمضي علي الكتابة فتعتق بالادا والولا للاول • فان مات ابو الولد قبل ان
تودي عتقت وبطلت عنها الكتابة وتكون هذا بمنزلة ان لو وهب لها المكاتبة • ولو كان معه
شريك في الميراث سعت في مكاتبتها علي حالها وكان الولا للاول اذا ادت الا تري
ان المكاتب اذا ورثه رجلان فاعتقه • ولو كانت المكاتبة حين ورثها رجلان اختارت ان تكون

ام ولد وتبطل الكتابة كانت ام ولد وبطلت الكتابة • ويضمن ابو الولد نصف قيمتها لشريكه
امة غرت رجلين من نفسها فتزوجاها علي انها حرة فولدت لهما اولادا ثم ملكاها بوجه من
الوجوه كانت ام ولدهما جميعا • وان كان ملكها احدهما فهي ام ولد له فان كانت قد ولدت عنده
المولي اولادا بعد ذلك فملكها احدهما مع اولادها كان اولادها من غيره رقيقا • واذا غرت
الامة رجلا من نفسها واخبرته انها امة هذا الرجل فاشتراها منه فولدت اولادا فاستحقها رجل
اخر فاخذها واخذ عقرها وقيمة ولدها كان لابي الولد ان يرجع بالثمن وبقيمة الولد علي الذي
باعه • • • • • • • • • •

باب النكاح في العقد المتفرقة

ولا يجوز للرجل ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة لقول الله تعالى مثنى وثلاث ورباع • وله ان
يتسرى علي الاربع ما بدا له من السراري ما خلا امراة ذات محرم منها من نسب او رضاع • بلغنا
ذلك عن عمار بن ياسر انه قال ما حرم الله تعالى شيا من الحراير الا وقد حرم من الاما مثله الا رجلا
يجمعهن يريد به العدد • رجل تزوج اربع نسوة بالكوفة في عقدة واحدة ثم طلق احديهن بمكة
ثم تزوج مكية ثم طلق احدي نسايه ثم تزوج بالطايف اخري ثم مات ولم يدخل بشي منهن فللطايفية
مهر كامل وربع ميراث النسا وللمكية ربع ما بقي من ميراثهن وسبعة اثمان المهر وللكوفيات
الاربع ما بقي من ميراث النسا وثلاثة مهور وثمن مهر بينهن سوا وعلي كلهن عدة المتوفى عنها زوجها
ولو كان طلق احدي نسايه بعد تزويج الطايفية ايضا كان للطايفية سبعة اثمان المهر وربع ميراث
النسا وللمكية ستة اثمان مهر وربع ثمن مهر ولها ربع الباقي من الميراث وللكوفيات مهران
وسبعة اثمان مهر غير ربع ثمن مهر والباقي من الميراث • واذا تزوج الرجل امراة في عقدة
وامراتين في عقدة وثلاثا في عقدة ولا يعلم ايتهن الاولي • فاما الواحدة فنكاحها صحيح
والقول قول الزوج في الثلاث والثنتين ايتهن قال هي الاولي • واي الفريقين مات والزوج حي
فقال هي الاولي ورثن واعطاهن مهورهن • فان كان قد دخل بهن ثم قال في صحته او عند موته
لاحد الفريقين هي الاولي فرق بينه وبين الفريق الاخر • ولكل واحدة منهن الاقل من مهر
مثلها ومما سمى لها • وان قال الزوج لا ادري ايتهن الاولي حجب عنهن الا الواحدة واجبر علي
ان يبين الاولي من الاخري • فان مات الزوج قبل ان يبين كان للواحدة سبعة اسهم من اربعة
وعشرين سهما من ميراث النسا • وما بقي فللثلاث نصفه وللثنتين نصفه في قول ابي حنيفة
رحمة الله عليه **وقال** ابو يوسف ومحمد للثلاث تسعة اسهم وللثنتين ثمانية
اسهم وعليهن عدة الوفاة وللواحدة ما سمى لها من المهر وللثلاث مهر ونصف بينهن وللاثنتين
مهر واحد بينهما • وان كان قد دخل بهن كلهن ولا يعرف الاول من الاواخر فعلي الثلاث
والثنتين عدة الوفاة والحيض جميعا • فان كان مهر مثل كل واحدة من هولا اقل من التسمية
فلها مهر مثلها ونصف الفضل عليه من التسمية • فان كان الزوج حيا فجامع امراة منهن
او طلقها او ظاهر منها كان هذا اقرارا منه بانها والتي معها الاولي • فان كانت احدي الثلاث
ام احدي الاثنتين ولم يدخل بشي منهن فالجواب علي ما تقدم ايضا • ولو كانت مع الثلاث امة
كان نكاح الامة فاسدا علي كل حال • وكذلك لو كانت احدي الاثنتين امة • فان مات الزوج
قبل ان يدخل بهن وقبل ان يبين الاولي منهن واحدي الثلاث امة واحدي الاثنتين امة فنكاح
الامتين فاسد ونكاح الحراير جايز • فان كانت احدي الثلاث امة والاثنتان حرتان وقد

تزوج الواحدة الحرة قبلهن يعلم ذلك فنكاح الامة فاسد وللحرة المنفردة المهر وثلث ميراث
النسا ● ولكل فريق نصف مابقي من الميراث ومهران بينهما سوا ● فان كانت احدي الثنتين امة
والثلاث حراير ولا يعلم اي النسا تزوج اولا فنكاح الامة فاسد ولا شي لها والميراث بين
الحراير الخمس كلهن علي اربعة اسهم للثلاث من ذلك سهم ونصف وللاثنتين سهمان ونصف وللثلاث
مهر ونصف وللثنتين مهر ونصف مهر ● وهذا بمنزلة رجل تزوج ثلاثا في عقدة
وواحدة في عقدة ولا يدري ايتهن اولي ● واذا تزوج واحدة في عقدة واثنتين في عقدة وثلاثا
في عقدة واربعا في عقدة ثم مات قبل ان يبين ولا يعرف ايتهن اولي فميراث النسا بين
الثنتين والثلاث والاربع اثلاثا ثم تدخل الواحدة مع الاثنتين فتاخذ سدس ما اصابهما
وتدخل مع الثلاث فتاخذ ثمن ما اصابهن ● ولهن ثلاثة مهور ونصف ● اما نصف مهر من ذلك
فللاربع ثلاثة ارباعه وللثلاث ربعه لان الثلاث تدعيه ان كانت الواحدة معهن ولا تدعيه
ان لم تكن الواحدة معهن ● واما مهر من ذلك فللاربع منهن سدسان ونصف ● وللثلاث منه
سدسان ونصف ● وللثنتين سدس لانهما يدعيان ثلث هذا المهر ان كانت الواحدة معهما
وان لم تكن معهما فلا شي لهما فيه ● واما المهران الباقيان فهما بين الفرق اثلاثا تدخل الواحدة
مع الثلاث فتاخذ ثمن ما اصابهن وتدخل مع الاثنتين فتاخذ سدس ما اصابهما ● وهذا
قول ابي يوسف وقال محمد للاربع مهر وثلث وللثلاث مهر وللاثنتين ثلثا مهر
وللواحدة نصف مهر لان الاحوال في الفرق الثلاث ثلاثة يصح نكاح كل فريق في حال ويبطل
في حالين والاحوال في الواحدة حالان حالة صحة وحالة فساد ● فان كانت احدي الاربع امة
فنكاح الامة فاسد ولا شركة لها معهن في مهر ولا ميراث ● ونكاح الواحدة المنفردة صحيح
علي كل حال ولهن جميعا ثلاثة مهور ونصف مهر ● للواحدة منها مهر كامل ويكون نصف المهر بين
الثلاث والاربع سوي الامة نصفين والمهران الباقيان بين الثلاث والثلث والاثنتين اثلاثا
في قول ابي يوسف رحمة الله عليه وقال محمد للاربع مهر بينهن سوي الامة وللثلاث
مهر وللاثنتين ثلثا مهر وللواحدة مهر كامل فذلك ثلاثة مهور وثلثا مهر ● وميراث
النسا بينهن للواحدة منهن سبعة اسهم من اربعة وعشرين سهما وسهم بين الثلاث ● والثلث
وما بقي فلكل فريق ثلثه وقال ابو الفضل وهذا الجواب علي مذهب ابي يوسف ومحمد في الميراث
فلو كان طلق اثنتين من نسايه ثم مات قبل ان يبين كان لهن مهران ونصف ● للواحدة اكثر
مايكون لها ربع ثلاثة مهور ● واقل مايكون لها ثلث مهرين ● فالفضل فيما بينهما نصف سدس
مهر فابطلنا ذلك الفضل وجعلنا لها ثلثي مهر وربع سدس مهر وما بقي فلكل فريق ثلثه
والميراث علي ما وصفنا في المسيلة الاولي قال ابو الفضل وهذا الجواب ليس
بسديد في حكم الميراث علي مذهب ابي يوسف رحمه الله ● واذا تزوج الرجل المراة وابنتها في عقد
متفرقة ثم مات ولا يعلم ايتهن اول فلهن مهر واحد نصفه للام ونصفه للابنتين لانه
لا يثبت الا احديهما او الام ● وكذلك الميراث نصفه للام ونصفه للابنتين ● وهذا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد المهر والميراث بينهن اثلاثا لان حجة كل واحد
مثل حجة الاخري ● الا تري انه لو تزوج امراة وامها وابنتها كانت حجة كل واحدة علي حالها
وان متن جميعا والزوج حي فان القول في الاولي منهن قوله ● وان مات الزوج بعدهن قبل ان
يبين فله ثلث ميراث زوج من كل واحدة منهن وعليه ثلث ما سمي لكل واحدة منهن من مهرها

وان

السادس

وان كان تزوج الابنتين في عقدة واحدة فنكاحهما باطل والام امراته ● فان كان دخل بهن
ثم مات ولا يعلم ايتهن دخل اولا فللام مهرها وكان ينبغي في القياس ان يكون لها مهر وربع مهر
لانه ان كان جامع الابنة قبلها حرمت ووجب لها نصف المهر ووجب لها بالدخول مهر اخر ● وان كان
جامعها اولا فلها مهر واحد غير انه ترك القياس ولم يزدها علي المهر ما لم يبين ولا ميراث لها لانها
حرمت عليه في حياته حين وطي ابنتها ولكل من الابنتين الاقل مما سمي لها من مهر مثلها ● فان كان
تزوجهن في عقد متفرقة ولم يدخل بشي منهن حتي قال احداكن طالق فهذا باطل ● وان قال احدي نسايه
طالق وقع علي امراة منهن فلهن نصف المهر بينهن علي ما وصفنا ولا ميراث لهن ● وان كان تزوج الابنتين
في عقدة واحدة كان نكاحهن جميعا فاسدا ● وان كانت فيهن امة جاز نكاح الامة ● وان كانت فيهن
اماتان جاز نكاح الحرة ● وان تزوج اربع حراير واربع اماء في عقدة واحدة جاز نكاح الحراير
واصل ذلك ان ينظر في نكاح الحراير فان كان جايزا لو كن وحدهن اجزته وابطلت نكاح الاماء
وان كان غير جايز ابطلته واجزت نكاح الاما ان كان يجوز لو كن وحدهن ● فان تزوج حرة وامة
في عقدة واحدة واحديهما ابنة الاخري جاز نكاح الحرة ● واذا كان للرجل اربع نسوة فتزوج خامسة
ودخل بها فرق بينه وبينها ولم يقرب الاربعة حتي تنقضي عدة الخامسة ● ولا باس بان يتزوج الرجل
اخت ام ولده واخت مدبرته او اخت امة له كان يطاها الا انه لا ينبغي له ان يطا امراته التي تزوج
حتي يملك فرج الامة والمدبرة وام الولد غيره اذا كان يطاها ● فان لم يكن وطي امته ولا مدبرته فلا باس
بان يطاها ● ولو زوج ام ولده ثم وطي امراته ثم مات زوج ام ولده حل له ان يطا امراته ما دامت
ام ولده تعتد من زوجها فاذا انقضت عدتها فلا ينبغي له ان يطا امراته حتي يملك فرجها غيره وكذلك
الامة والمدبرة اذا وطيها قبل ان يتزوج الاخت فان اعتق ام ولده فعليها ثلاث حيض ● ولا
ينبغي له ان يقرب امراته ما دامت ام ولده تعتد منه ● ولو ان رجلا اعتق ام ولده ثم تزوج اختها
في عدتها لم يجز نكاحها ● ولا باس بان يتزوج اربعا في عدتها وقال ابو يوسف ومحمد نكاح اختها
ايضا جايز ولا يقربها حتي تنقضي عدتها ● وقال ابو يوسف ومحمد لا باس ان يقرب الاربع في عدتها
وكذلك لو تزوجهن قبل ان يعتقها فلا باس بان يقربهن ● واذا تزوج الرجل اربع نسوة في عقدة
واحدة ● وثلاثا في عقدة ثم طلق احدي نسايه ثم مات قبل ان يبين فلهن ثلاثة مهور ونصف
مهر من ذلك للاربع خاصة ● والباقي بين الفريقين نصفين ولكل فريق نصف الميراث ● ولو كان
طلق اثنتين من نسايه كان لهن مهران ● للاربع خاصة منهما نصف مهر ● والباقي بينهن وبين
الثلاث نصفين ● واذا تزوج الرجل ثلاث نسوة في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهن ولم يدخل
بالثنتين ثم طلق احدي نسايه واحدة والاخري ثلاثا ثم مات قبل ان يبين ● فللمدخول بها مهر
تام وخمسة اسهم من اثني عشر سهما من ميراث النسا ● وللاخريين سبعة اسهم من الميراث ومهر
وربع ● وهذا قول ابي يوسف رحمه الله ● وقال محمد اللتين لم يدخل بهما
مهر وثلث ● وللمدخول بها خمسة اثمان الميراث ● ولهما ثلاثة اثمانه ذكر
حكم الميراث في بعض الروايات في هذا الكتاب ● ولو دخل بالاثنتين كان لكل واحدة منهما مهر
كامل ● وللتي لم يدخل بها ثلاثة ارباع مهر وسدس الميراث وهذا في قول ابي حنيفة رحمة
الله عليه ● وقال محمد مثل ذلك الا في ما يصيب التي لم يدخل بها من المهر فان لها ثلثي مهر
وهذا الجواب في الميراث علي مذهب محمد غير سديد ● والصواب علي مذهبه
ان يكون للتي لم يدخل بها ثمن من الميراث ● وكذلك ذكره في بعض الروايات ● واذا تزوج الرجل

امراتين في عقدة وثلاثا في عقدة ثم قال دخلت باحد الفريقين ثم مات قبل ان يبين فللثلاث مهر ونصف وللاثنتين مهر ولكل فريق نصف الميراث وكذلك لو كان طلق احدي نسايه ثلاثا فان لم يدخل بشي منهن وطلق احدي نسايه ثلاثا فللثلاث مهر وربع وللاثنتين ثلاثة ارباعه ولو تزوج ثلاث نسوة فدخل باحديهن ولا تعرف بعينها ثم طلق احدي نسايه ثلاثا والاخري واحدة ثم مات فلهن مهران وربع المهر والميراث بينهن اثلاثا وعليهن عدة الطلاق والوفاة اخذ بالثقة في قول ابي يوسف فان عرفت المدخول بها منهن كان لها مهر كامل وللاخريين في قول ابي يوسف رحمة الله عليه وللمدخول بها خمسة اسهم من اثني عشر سهما من قبل ان في التطليقات الثلاث سوا ولو كانت التطليقة الواحدة ثابتة ايضا كان الميراث بينهن سوا لان الطلاق علي ايتهن وقع اخرجها من الميراث وهذا قول ابي يوسف واذا تزوج العبد امراتين في عقدة وثلاثا في عقدة ثم اعتق ثم مات فنكاح الثلاث باطل ونكاح الاثنتين جايز ان كن اوايل او اواخر فان كانت احدي الثلاث امة فنكاح الامة فاسد ولا مهر لها وللحرتين اللتين معها مهر واحد ونصف الميراث وللاخريين مهر واحد ونصف الميراث سوا ان كان تزوج باذن مولاه او تزوج بغير اذن مولاه لانه يجوز بالعتق ما لم يكن باذنه ورجل امر اخر ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقدة واحدة لم يجز نكاح واحدة منهما وان كان امره ان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه واخري في عقدة جاز نكاح التي امره بها

باب النفقة

واذا خاصمت المراة زوجها في نفقة ما يصلحها للشتا والصيف فرض لها عليه من النفقة في كل شهر ما يكفيها بالمعروف ويفرض لها من الكسوة ما يصلحها للشتا والصيف علي الموسع قدره وعلي المقتر قدره علي قدر غلا السعر ورخصه ويقوم ذلك قيمة بالمعروف فان كان معسرا فرض لها من النفقة اربعة دراهم او خمسة دراهم او ما بين ذلك ولخادمها ثلاثة دراهم او اقل من ذلك او اكثر انما يفرض عليه القوت الذي ليس فيه فضل يقوم الدقيق بقيمة ما يكفيها في كل يوم وما لا بد منه من الادام والدهن لها ولخادمها ثم يفرض ذلك عليه فان لم يكن لها خادم لم يفرض عليه نفقة الخادم والكسوة علي المعسر في الشتا درع يهودي وملحفة زطي وخمار سابري وكسا كارخص ما يكون لها يدفيها او لخادمها قميص كرابيس وازار وكسا كارخص ما يكون وللخادم في الصيف قميص مثل ذلك وازار وللمراة درع مثل ذلك ايضا وملحفة وخمار وان كان موسرا فالنفقة عليه للمراة ثمانية دراهم او سبعة او نحو ذلك يوسع ذلك عليها في الطعام والادام ولخادمها ثلاثة او اربعة او نحو ذلك والكسوة للمراة في الشتا درع يهودي او هروي وملحفة دبوزية وخمار ابريسم وكسا انبجاني ولخادمها قميص زطي وازار كرابيس وكسا رخيص وفي الصيف للمراة درع سابري وخمار ابريسم وملحفة كتان ولا يجدد لها الكسوة ما لم يتخرق ما عندها او يبلغ الوقت الذي يكسوها ولخادمها قميص مثل ذلك وازار وان كان الرجل من اهل الغنا المشهورين به فللمراة خمسة عشر درهما في كل شهر ولخادمها خمسة ولها من الكسوة في الشتا درع يهودي وملحفة هروي وجبة فرا او درع خز وخمار ابريسم ولحاف ولخادمها قميص يهودي وازار وجبة وكسا وخفاف

وقال محمد رحمه الله لا ينبغي ان توقت النفقة علي الدرهم لان السعر يغلو ويرخص ولكن تجعل النفقة علي الكفاية في كل زمان فينظر قيمة ذلك فيفرض لها عليه دراهم شهرا شهرا واما الكسوة فكما سمي في الكتاب ولا يوخذ من الزوج كفيل بشي من النفقة ولو خاصمته امراته في نفقة ما مضي من الزمان

قبل ان يفرض عليه القاضي لم يكن لها من ذلك شي وهذا قول ابن ابي ليلي رحمة الله تعالي عليه وكذلك لو استدانت عليه فان كانت الزوجة قد صالحته علي النفقة كل شهر وفرضها القاضي عليه وغاب او حبس النفقة عنها فاستدانت عليه او لم تستدن اخذته بنفقة ما مضي واذا كان لها منه ولد فطلبت ان يفرض لها للولد معها نفقة فرض عليه للصغار وللنسا والرجال الزمني فاما الذي لا زمانة بهم من الرجال فلا نفقة لهم عليه ويرفع نفقة الكبار من الولد ايهم ونفقة الصغار للمراة فان كان الرجل معسرا فلكل واحد في كل شهر درهمين او ثلاثة بقدر ما يكفيه لقوته وطعامه ودهنه والكسوة كادني ما يلبس مثله في الشتا والصيف قميص زطي او يهودي في الشتا وقبا محشوا وفرو غليظ وخفان وفي الصيف ازار ونفقة الابنة الكبيرة اذا كان محتاجا نفقتها اربعة دراهم في الشهر او نحو ذلك ولها في الشتا قميص يهودي او درع وملحفة زطية وكسا او لحاف ولها في الصيف ازار ودرع وملحفة وخمار وللرجل الزمن اربعة دراهم او نحوها كل شهر وقميص زطي او يهودي وازار وكسا او لحاف وله في الصيف ازار وملحفة وللصبيان في الشتا من اللحف ما يصلحهم وان كان الولد موسرا اوسعت عليهم في النفقة وجعلت الكسوة للافضل من هذه علي نحو ما يري الحاكم بالمعروف واذا اصالحت المراة زوجها علي نفقة لا تكفيها فلها ان ترجع وتطالب بالكفاية واذا فرض علي المعسر نفقتها ثم ايسر فخاصمته فرض عليه نفقة الموسر واذا تغيبت المراة عن زوجها وابت ان تتحول معه الي منزله او الي حيث يريد من البلدان وقد اوفاها مهرها فلا نفقة لها وان كان لم يوفها مهرها فابت عليه ذلك حتي يوفيها فلها النفقة ولا نفقة للمعتدة الصغيرة التي لم يجامع مثلها لان الحبس جاء من قبلها وان كانت قد بلغت ما يجامع مثلها فلها النفقة صغيرا كان زوجها او كبيرا فان كان صغيرا لا مال له لم يوخذ ابوه بنفقة زوجته الا ان يكون ضمنها وكل امراة قضي لها بالنفقة علي زوجها وهو صغير او كبير معسر لا يقدر علي شي فانها تومر ان تستدين عليه ثم ترجع عليه فان كان القاضي لا يعلم من الزوج عسرة فسالت المراة حبسه بالنفقة لم يحبسه ولكن يامره ان ينفق ويخبره انه حابسه ان لم يفعل فان عادت اليه مرتين او ثلاثا حبسه بالنفقة فان علم انه محتاج خلي سبيله وينبغي للقاضي اذا حبس الرجل شهرين او ثلاثة في نفقة او دين ان يسال عنه فان كان معسرا خلي سبيله ولا يحول بين الطالب وبين لزومه وان كان غنيا لم يخرجه من السجن ابدا حتي يودي الدين والنفقة فان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم او الدنانير من ماله فادي منها الدين والنفقة ولم يبع العروض الا برضا في قول ابي حنيفة رحمه الله

وقال ابو يوسف ومحمد يبيع العروض في الدين والنفقة فاذا كان للرجل نسوة فرضت النفقة لهن جميعا عليه وان كانت احداهن كتابية او امة قد بوّاها مولاها بيتا معه فرض لكل واحدة عليه منها قدر ما يكفيها ولا يزاد للحرة المسلمة علي الامة والذمية شيا فان عجز عن ذلك وهو معسر وقد علم القاضي منه امرهن بالاستدانة عليه فان لم يقدر علي ان يعطيهن لم يفرق بينه وبينهن ولم يجبر علي طلاقهن والتبوية في الامة ان يخلي للرجل بين امته وبين زوجها ولا يستخدمها فان استخدمها بعد ذلك ولم يخل بينه وبينها فلا نفقة لها عليه وان كانت هي تجي فتخدمهم من غير ان يستخدمها فلها النفقة فان جاءت في وقت والزوج ليس في البيت فاستخدموها ومنعوها من الرجوع الي بيتها فلا نفقة لها انما انظر في هذا الي استخدامهم اياها ولا انظر الي غيره ونفقة المراة الحرة واجبة علي الزوج وان مرضت او جنت او اصابها بلا يمنعه الجماع او كبرت حتي لا يستطيع ان يجامعها والصغيرة كذلك ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه واذا اختلف الزوج والمراة

اذا اختلفا في اليسار والاعسار فالقول في اعسار

فقال الزوج انا فقير وقالت المراة لابل هو غني فالقول قول الزوج في ذلك مع يمينه وعلى المراة البينة
فان لم يكن لها بينة وسال المراة القاضي ان يسال لها عن يساره في السر فليس ذلك على القاضي • وان
فعله فاتاه عنه انه موسر لم يفرض عليه نفقة الموسر الا ان يخبره بيساره رجلان عدلان يعلم
القاضي عدلهما ويكونان بمنزلة الشاهدين يخبران انهما قد علما ذلك فان اخبراه انهما قد علما ذلك
من وراء لم يوخذ بقولهما • فان اقامت المراة البينة انه موسر واقام الزوج البينة انه محتاج اخذ
ببينة المراة وفرض عليه نفقة الموسر • فان كان للزوج عليها دين فقال الزوج احسبوا نفقتها لها
منه كان له ذلك • واذا فرضت النفقة لها على الزوج ولها عليه مهر فاعطاها شيا من ذلك فقال
الزوج هو من المهر وقالت المراة هو من النفقة فالقول قول الزوج • وكذلك هذا في قضا جميع الديون
اذا كان من وجوه مختلفة • واذا اختلفا فيما وقع الصلح عليه من النفقة او الحكم به فالقول
قول الزوج والبينة بينة المراة • فان كان الذي اقر به الزوج لا يكفيها بلغ به الكفاية في المونة
واذا اخذت المراة من زوجها كفيلا بالنفقة كل شهر لم يكن على الكفيل لها الا نفقة شهر واحد
لانه لم يوقت وقتا • ولو ضمن لها نفقة سنة كان جايزا • ولو قال انا ضامن لنفقتك ابدا ما عشت
كان الضمان عليه لها كما قال • واذا فرض لها القاضي على الزوج نفقة معلومة كل شهر

تسقط النفقة بالموت

فمضت اشهر لم يعطها حتى مات او ماتت لم يوخذ بشي منها **وهذا** بمنزلة الخراج خراج
الراس اذا اسلم • ولو كانا حيين فاختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضا فالقول قول الزوج
والبينة بينة المراة • واذا بعث اليها بثوب فقالت هو هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول
قول الزوج **وهذا** اذا لم تقم المراة بينة انه هدية • فان اقاما جميعا البينة
فالبينة بينة الزوج • وكذلك ان اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر بما ادعاه كان الزوج
هو المدعي للقضا • وكذلك اذا بعث بدراهم فقال هي نفقة وقالت المراة هي هدية • فان اعطاها
كسوة فعجلت تخريقها او هلكت منها لم يكن عليه ان يكسوها حتى ياتي الوقت • وكذلك ان صانتها
او لبست غيرها فالكسوة لها عليه حتى يمضي الوقت الذي تنقطع فيه • وان اخذت نفقة شهر
فلم تنفقها حتى جا الشهر الثاني وهي معها فلها ان تطالب بنفقة الشهر الثاني • واذا فرض لها
القاضي النفقة على زوجها فانفقت من مالها ولم تاخذ منه شيا فلها ان تاخذه بما مضى من ذلك
وان كان هذا في ذي الرحم المحرم • واذا فرض له النفقة عليه فانفق على نفسه من ماله لم يكن له
ان يرجع عليه بشي فيما مضى • واذا كان الرجل غايبا وله مال حاضر في يد رجل فطلبت المراة
النفقة فرض لها فيه النفقة بعد ان تحلف انه لم يعطها نفقة ويوخذ منها كفيل بالنفقة
فان قدم زوجها كان على حجته ان كان ارسل اليها بشي • وكذلك الذي يكون له على الرجل
والوديعة بعد ان يقرا بذلك وبانها امراته فان جحد لم يقبل من المراة بينة عليهما وهو اخر قول
ابي يوسف وهو قول محمد • ولو لم يكن له مال حاضر لم افرض لها نفقة لانه لا خصم معها واذا كان
له مال حاضر فهذا خصم • ولا ابيع في ذلك عروضا وينفق عليها من غلة الدار والعبد ويعطيها
الكسوة من ثيابه ان كانت له كسوة • وكذلك يعطيها من طعامه ان كان له طعام وياخذ منها
كفيلا بجميع ذلك • فان رجع الزوج فاقام البينة على وصول نفقته اليها لهذا الوقت فالكفيل ضامن للنفقة
وان لم يكن له بينة وحلفت المراة فلا شي على الكفيل • وان نكلت عن اليمين لزمها والزمنا الكفيل تلك النفقة

باب نفقة العبيد

واذا

واذا كان للعبد او المدبر او المكاتب امراة حرة او امة قد بوات معه بيتا فانه يفرض عليه نفقتها
بقدر ما يكفيها ويكون ذلك دينا في عنقه • فان اجتمع عليه من ذلك ما يعجز عنه بيع فيه العبد
الا ان يفديه سيده • واما المدبر والمكاتب فيسعيان فيه فان كان لها منه ولد لم يجبر على نفقة
الولد • فان كانت امراة المكاتب مكاتبة معه لمولى واحد كتابة واحدة فنفقة الولد على الام وارش
الجناية عليه لها وميراثه ان مات لها • واذا وطي المكاتب امته فولدت فانه يجبر على نفقة الولد
وارش الجناية عليه وميراثه له • واذا تزوج العبد او المدبر او المكاتب بغير اذن مولاه فلا نفقة
عليه ولا مهر فان عتق جاز النكاح ووجب عليه المهر والنفقة لما يستقبل • واذا كانت الامة او المدبرة
او ام الولد تحت حر او عبد فلا نفقة لها عليه ما لم يبوئها معه بيتا وان كان قد دخل بها • فان بواها
معه بيتا فعليه لها النفقة • فان انتزعها المولى منه واحتاج الى خدمتها فلا نفقة على الزوج
ما دامت عند مولاها • فان اعادها المولى اليه فبواها معه بيتا فعليه لها النفقة • فان كان
لها منه ولد فلا نفقة عليه للولد منها حين ذاك ونفقة الولد على مولى الام • وان كانت المراة
مكاتبة وقد بواها معه بيتا او لم يبوئها معه فهو سوا والمكاتبة لا تحتاج الى التبوية لان السيد
ليس له ان يستخدمها

باب نفقة اهل الذمة

ويفرض على الذمي نفقة امراته بالمعروف • فان كانت ذات رحم محرم منه وذلك في دينهم نكاح وطلبت
نفقتها منه من قبل النكاح فرض لها عليه في ذلك كما يفرض في النكاح الصحيح في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا يفرض ذلك عليه في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ويفرق بينهما اذا طلب ذلك احدهما • ولا
يجوز ذلك الا ما يجوز على اهل الاسلام ما خلا النكاح بغير شهود فانا نجيزه بينهم ونقضي بالنفقة فيه
واذا اسلم الذمي وامراته من غير اهل الكتاب فابت الاسلام ففرق بينهما فلا نفقة لها في العدة • واذا كانت
هي المسلمة فابى الزوج ان يسلم ففرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة • واذا خرج
احد الحربيين مسلما ثم خرج الاخر بعده فلا نفقة لها عليه لان العصمة انقطعت بينهما بخروج اولهما
والله اعلم

باب النفقة في الطلاق والفرقة والزوجية

ولكل مطلقة السكنى ثلاثا كان الطلاق او واحدة • ولها النفقة ما دامت في العدة ولا تخرج من
بيتها ليلا ولا نهارا لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن • وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه كان يجعل النفقة للمطلقة ثلاثا والسكنى • وكذلك البائنة بالخلع والايلا واللعان والردة
ومجامعة امها وكل فرقة جاءت من قبل الزوج • فان اشترط الزوج ان لا سكنى ولا نفقة في الخلع
فعليه السكنى ولا نفقة عليه لان خروجها من بيتها معصية **وقال** ابن ابي ليلى
في المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة • واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا وهي امة قد كان بواها
بيتا فعلى الزوج النفقة • فان اخرجها المولى اليه لخدمته بطلت النفقة عن الزوج وله ان يعيدها
اليه وتاخذ نفقتها • وكل من كانت له نفقة يوم طلق ثم صارت الى حال لا نفقة لها فلها ان تعود وتاخذ
منه النفقة • وان كان المولى اخرج الامة من بيت الزوج قبل الطلاق ثم طلقها لم يكن له ان
يعيدها اليه لتطالب بالنفقة • وكذلك كل امراة لا نفقة لها يوم طلق فليس لها نفقة ابدا الا المراة
اذا كانت هاربة من زوجها فلها ان ترجع وتاخذه بالنفقة لانها كانت مانعة نفسها من حق
واجب لها • واذا جاءت الفرقة من قبل المراة بمعصية كالردة ومطاوعة ابن الزوج على الجماع وما

اشبهه فلا نفقة لها ان اصرت على ذلك او رجعت عنه وتابت من الردة ● واما السكنى فواجب لها وان كانت امة قد بواها بيتا فعتقت واختارت نفسها وقد دخل بها الزوج فلها النفقة لان اختيارها نفسها ليس بمعصية ● واذا لم تخاصم المعتدة في نفقتها حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها ● وان كان الزوج غايبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضا العدة قضي عليه بنفقة مثلها ثم رجع ابو حنيفة رحمه الله وقال لا يقضي عليه بشي ● واذا تطاولت العدة بالمراة فالنفقة واجبة لها حتى تنقضي عدتها بالحيض او بالشهور عند الاياس ● فان اختلفا في انقضا العدة فالقول قولها مع يمينها ● فان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضا العدة بري من النفقة ● واذا صارت في عدتها مطاوعة لم تبطل بذلك نفقتها ● واذا ارتدت في عدتها فلا نفقة لها لانها تحبس ولا نفقة لها الا ما دامت في بيته فان تابت ورجعت الى بيته كان لها النفقة وان لحقت بدار الحرب انقطعت العصمة فان رجعت بعد ذلك وتابت او سبيت فاعتقت او لم تعتق فلا نفقة لها ● حربي تزوج بامراة ذمية عندنا ودخل بها وطلقها فلها النفقة في قول من يوجب على الذمية العدة ولا يشبه هذا الذمي اذا كان له ابوان حربيان وقد دخلا بامان فهذان لا نفقة لهما لانها بمنزلة صلة فلا تجب الا لمسلم او لاب ذمي ● وفي القياس لا ينبغي ان يكون للاب الذمي على الولد المسلم نفقة ولكن ابا حنيفة استحسن في الاب استحسانا ● رجل اعتق ام ولده قال لا نفقة لها في العدة ● رجل اقر ان نكاح امراته عليه حرام وقد دخل بها فرق بينهما فلها ما سمي من المهر ولها نفقة العدة ولا يصدق الزوج على ابطال شي من ذلك ● واذا ادرك احد الزوجين فاختار الفرقة وقد كان ولي التزويج غير الاب ففرق بينهما وهي مدخول بها فلها النفقة في العدة ● وكذلك في التفريق لفقد الكفاءة ● واذا فرض للمراة على زوجها النفقة فاعطاها فسرق منها لم يكن على الزوج ان يعطيها مرة اخرى ما لم يمض الوقت ● ولو ارسل بها مع رسول فقال الرسول قد اعطيتها اياها وجحدت هي كان القول قولها مع يمينها ● وكذلك اذا ادعى الزوج انه اعطاها وانكرت ● واذا اعطاها نفقة شهر او سنة ثم مات احدهما وهي قايمة بعينها ففي ميراث عنها ● وكذلك الكسوة استحسن هذا وهذا قول ابي يوسف رحمه الله ● وقال محمد يرد على الزوج من النفقة والكسوة بقدر ما بقي من المدة ويورث عنها بقدر ما مضى وسوا ان كان ذلك بعينه او كانت قد استهلكته ● ● ● ●

باب حكم الولد عند افتراق الزوجين

واذا فارق الرجل امراته وله منها ولد فالام احق بان يكون عندها حتى يستغني عنها ان كان غلاما حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ● وان كانت جارية فهي احق بها حتى تحيض والرضاع والنفقة على الوالد ● وان كان يجد من يرضعه باقل مما ترضعه المراة ولم تاخذ المراة الولد بذلك اتاها الظير وارضعته عندها ● وان اخذته المراة بذلك فهي احق به ● واذا لم يكن وقعت بينهما فرقة فلا اجر لها على الرضاع وان ابت ان ترضع لم تكره عليه ● وان لم يكن للصبي اب وكان له ام وعم فالرضاع عليهما اثلاثا على قدر ميراثهما ان كانا غنيين والام احق ان يكون عندها حتى يبلغ ما وصفت ● فان كان العم فقيرا والام غنية فالرضاع كله عليها ● فان كانت له ام واخ لاب وام وعم اغنيا فالرضاع على الام والاخ اثلاثا ولا يلزم مع الاب احد في ذلك واذا مات الاب فهو على الميراث في ذوي الرحم المحرم اذا كانوا اغنيا ومن كان منهم فقيرا لم يجبر على نفقته ● فان كانت الام فقيرة وللولد عمة وخالة غنيتان فالنفقة عليهما اثلاثا على العمة

فلا نفقة لها يوم طلق فليس لها نفقة ان اقرت على ذلك نخ

لها ● نسخه صح

طاوعت ● نسخه

الثلثان وعلى الخالة الثلث ● وكذلك ان كان وارثه ابن عمه ● ومن كان عصبته وليس بذي رحم محرم فلا نفقة عليه ● ويوخذ الاب الموسر والوسط لولده اذا كانوا اكثر من واحد بخادم فان لم يكفهم خادمان يقومان في خدمتهم ● واذا استغنى الغلام عن الام فاكل وحده وشرب وحده ولبس وحده وحاضت الجارية فابوهم احق بهم ● وام الام في ذلك بمنزلة الام مسلمة كانت او كافرة او مجوسية ● وكذلك كل امراة كافرة من نسا القرابة فهي بمنزلة المسلمة ● فاذا تزوجت الام فام الام احق بالولد ● وان كان لها زوج بعد ان يكون زوجها جد الولد ● فان كان زوجها اجنبيا فلا حق لها في الولد وام الاب بعدها احق بهم ● وان كان لها زوج بعد ان يكون زوجها هو الجد ● فان كان زوجها اجنبيا او كانت ميتة فالاخت من الاب والام اولى بالولد ● والخالة من الاب والام اولى من العمة ● والخالة من الام اولى من الخالة من الاب ● وكل من كان من قبل الام فهو اولى ممن هو من قبل الاب ● فان كانت خالة وابنة اخت لام كانت ابنة الاخت اولى ● واذا لم يكن له من قبل الام ذو رحم محرم كانت العمة من الاب والام اولى العمات ثم العمة من الام ثم العمة من الاب وابنة الاخ اولى من العمات والخالة اولى من ابنة الاخ للاب ● وليس لمن سوى الام والجدتين حق في الولد اذا اكل وحده وشرب وحده ولبس وحده جارية كانت او غلاما وقال محمد في نوادر هشام اذا بلغت حد الشهوة عند الام والجدتين فالاب احق بها ● فاذا بلغ عند واحدة منهن هذا المبلغ او بلغ عند الاب والجدتين ما وصفنا فالاب احق به ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب ● واذا اجتمع اخوة لاب وام فافضلهم صلاحا وورعا احق به ● فان كانوا في ذلك سوا فاكبرهم احق به ● وكذلك الاعمام بعد الاخوة ● واذا كانت امراة بنتا مامونة على نفسها لا تريد ان تكون مع ابيها ولا مع اخيها وعمها فلها ذلك وتترك حيث شات

وقال في كتاب الطلاق اذا كانت البنت مخوفة على نفسها لا يوثق بها ما لا فللاب ان يضمها اليه ● واما البكر فلوالدها ان يضمها اليه ولا يخلي عنها ● وكذلك الاخ والعم اذا لم يكن والد ● فان كان اخوها وعمها مخوفا على نفسها لم يخل بينه وبينها وينظر امراة مسلمة ثقة صاينة فتسلم اليها ● فان كانت البكر قد استفادت عقلا ورايا واخوها وعمها مخوفا عليها فلها ان تترك حيث احبت في مكان لا يتخوف عليها ولا تكون مع اخيها وعمها ● وام الولد اذا اعتقها مولاها في الولد بمنزلة المطلقة الحرة ● واما الامة فان فارقها زوجها فالولد لمولى الامة رقيق ياخذهم المولى وهو اولى بهم وان كان الزوج لم يفارق امه ● ● ●

باب متاع البيت

واذا اختلف الزوجان في متاع فما كان للنسا فهو للمراة وما كان للرجال فهو للرجل وما كان للرجال والنسا فهو للباقي منهما في الموت ● واما في الطلاق والفرقة فهو للرجال لانه هو الباقي وقال محمد ما كان للرجال والنسا فهو للرجال مات او لم يمت ● وقال ابو يوسف تعطى المراة من متاع النسا ما يجهز مثلها وما بقي فهو للرجل **وقال ابن ابي ليلى** اذا مات الرجل او طلق فمتاع البيت كله للرجل الا الدرع والخمار وما اشبهه ● وما كان من سلاح او اقبية او قلنسوة او موزج او منطقة او طيلسان او سراويل او عمامة او مصحف او قوس فهو للرجل ● وما كان من درع او خمار او ربعة او حجلة او بساط او قبة او تابوت او سرير او صندوق او حلي فهو للمراة ● والمنزل للرجل والمراة والخادم والعبد والشاة وسقط البيت هذا يكون للرجال والنسا ● وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك التجارة فهو للرجل ● والجبة المحشوة وجبة الفرو وجبة الخز والبرود فهو للرجل اذا كان

لا ابنه ● نسخه

عليهم ● صح

فان تزوجت امهم قبل ذلك فابوهم احق بهم ● صح

لبنته والمستقر والبوكان المعلم مما يكون للرجال والنسا والغنم السايمة والابل والبقر مما يكون للرجال والنسا وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا او مكاتبا فالمتاع للحر منهما ايهما كان وان كان احدهما كافرا فالمسلم والكافر في ذلك سوا وكل فرقة وقعت بين الزوجين من قبل ايهما كان فالجواب في متاع البيت على ما تقدم فان كانت المراة امة اعتقت فاختارت نفسها فما كان في البيت قبل ان تعتق فهو للرجل وما وجدنا بعد العتق قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفنا في الطلاق فان كان له نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع البيت بينهن سوا وان كانت كل واحدة منهن في بيت واحد فما كان في بيت كل امراة منهن بينها وبين زوجها على ما وصفنا ولا يشارك بعضهن بعضا واذا اقرت المراة بمتاع ان الرجل اشتراه فهو له واذا مات الزوج فقال الورثة كان طلقك في حياته ثلاثا وارادوا ان ياخذوا ما كان من متاع الرجال والنسا لم يصدقوا على ذلك والقول قول المراة بعد ان تحلف بالله ما نعلم انه طلقها فان علم انه طلقها في صحته ثلاثا او علم انه طلقها في مرضه ثلاثا ثم مات بعد انقضا العدة فما كان من متاع الرجال والنسا فهو لورثة الزوج وان مات قبل ان تنقضي العدة فهو للمراة كانه لم يطلق واذا كان المتزوج مملوكا للزوج او للمراة فالقول في المتاع على ما وصفت لك وان كان احد الزوجين غير مدرك الا انه يجامع فالقول في المتاع على ما وصفت لك واذا كانا مملوكين او مكاتبين او كافرين فالقول في المتاع على ما وصفت في الحر والله اعلم

باب القسمة بين النسا

واذا كان للرجل الحر او المملوك امراتان حرتان فانه يكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شا ان يجعل لكل واحدة منهما ثلاثة ايام فعل **وروي** عن الاشعث عن الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لام سلمة حين دخل بها ان شيت سبعت لك وسبعت لهن وسوا في ذلك البكر والثيب والمسلمة والكتابية والبالغة والمجنونة والجديدة والتي كانت عنده لا يقيم عند احديهن اكثر مما يقيم عند الاخرى الا ان تاذن له فيه **قال** بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استاذن نساه ان يكون في بيت عايشة فاذن له فكان في بيتها حتى قبض صلى الله عليه وسلم والصحيح والمريض في القسمة سوا وكذلك الذمي في نسايه فاما الامة او المكاتبة او المدبرة او ام الولد تكون زوجة للرجل فيتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم واذا سافر الرجل مع احدى نسايه لحج او عمرة فلما قدم طالبته الثانية ان يقيم عندها مثل ايام سفره لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه بايام سفره مع التي كانت معه ولكنه يستقبل العدل بينهن وما مضى منه فهو هدر غير انه فيه اثم فان عاد للجور بعد النهي اوجع عقوبة وامر ان يعدل ولو كانت عند رجل امراة قد خلا من سنها فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت اليه ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند التي يتزوج اياما فتزوج على هذا الشرط كان جايزا لا باس به لقوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا **بلغنا** ذكر عن علي بن ابي طالب رضي عنه **وبلغنا** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للسودة اعتدي فسالته بوجه الله تعالى ان يراجعها ويجعل يومها لعايشة لان تحشر يوم القيمة مع ازواجه ولا باس بان يقيم الرجل عند احدى امراتيه اكثر مما يقيم عند الاخرى اذا اذنت له **بلغنا** عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم قال هذا في الحب واما في القسمة فينبغي ان يعدل واذا اقام عند امراته الامة يوما ثم اعتقت لم يقم

عند الحرة الاخرى الا يوما واحدا فلو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة تحول الى المعتقة واذا كان للرجل امراة واحدة وكان يقوم الليل ويصوم النهار فاستعدت عليه امراته فانه يومر ان يبيت معها وان لم يفطر لها **بلغنا** عن عمر رضي الله عنه انه قال لكعب بن سور اقض بينهما فقال اراها احدى نسايه الاربع لهن ثلاثة ايام ولياليهن ولها يوم وليلة ارايت انه كان له اربع نسوة فاراد ان يقوم ويصلي اما كان له شي فليس في هذا شي موقت واذا تزوج الرجل امراتين على ان يقيم عند احديهما يوما وعند الاخرى يومين ثم طلبت التي لها اليوم ان يعدل عليها فلها ذلك والمجبوب والخصي والعنين في القسمة بين النسا سوا وكذلك الغلام الذي لم يحتلم وقد دخل بامراتيه واذا جعلت المراة لزوجها جعلا على ان يزيدها في القسمة يوما ففعل لم يجز وترجع في مالها وكذلك لو حطت له شيا من المهر على هذا الشرط وكذلك ان زادها الزوج في مهرها او يجعل لها جعلا على يومها لغلانة

باب نفقة ذوي الارحام

ويجبر الرجل الموسر على نفقة ابيه وامه اذا كانا محتاجين وكذلك الجد ابا الاب والجدة ام الام وام الاب ويجبر على نفقة ولده الصغار فان كانوا كبارا اجبر على نفقة النسا ولم يجبر على نفقة الرجال الا من كان منهم زمنا او مقعدا او اعمى او شل اليدين لا ينتفع بهما او مفلوجا او معتوها وكذلك يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم منه من النسا والصغار واهل الزمانة من الرجال اذا كانوا ذوي حاجة وكذلك المراة الموسرة تجبر على ما يجبر عليه الرجل ولا يجبر المعسر على نفقة احد الا على نفقة الزوجة والولد الصغير ومن كان له مسكن او خادم ليس له غيره وهو محتاج يحل له الصدقة فعلى الموسر من ذوي قرابته اذا كان من ذوي رحم محرم منه نفقته ولا يقضي بالنفقة في مال احد مما ذكرنا اذا كان رب المال غايبا او مفقودا ما خلا الوالدين والولد والزوجة فاني اقضي لهم بالنفقة في مال الغايب **وقال** في كتاب المفقود ان استوثق منهم بكفيل فحسن وان ضمنهم ذكر ولم ياخذ منهم كفيلا فمستقيم فان كان له عند احد من هولا المال فانفقه على نفسه اجزته ولم اضمنه وان كان عند غيرهم فاعطاهم بغير امر قاضي حتى انفقوا عليه كان ضامنا لها وان باع احد منهم متاع الغايب للنفقة ابطلت بيعه ما خلا الاب المحتاج فاني اجيز بيعه على ولده الغايب بقدر ما ينفقه على نفسه فيما سوى العقار استحسانا ولا يجوز في العقار الا ان يكون الولد صغيرا **وهذا** قول ابي حنيفة وقال في كتاب المفقود وكذلك قياس قول ابي حنيفة في كتاب المفقود وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيع الاب ايضا على ابنه الكبير الغايب في العقار وغيرها الا ان يمضيا قاضي كما لا يجوز بيع غيره ولا يجبر المسلم على نفقة الكفار من قرابته ولا الكفار على نفقة المسلمين من قرابته الا الوالدين والولد والزوج والنوافل والاجداد والجدات من قبل الام والاب ونفقة الولد الصغير على الاب دون الام وان كانا موسرين فان كان الاب معسرا فان ابا يوسف ومحمد قالا نامر الام ان تنفق عليه ويكون دينا على الاب ونفقة الابن الكبير المعتوه او الزمن على الاب دون الام اذا كان موسرا وهو بمنزلة الصبي في ذلك ونفقة الابنة على الاب ان كان موسرا دون الام وسوا كانت كبيرة او صغيرة واذا مات الاب فالنفقة على الام والجد على قدر ميراثهما فان كان للولد خال موسر وابن عم فالنفقة على الخال والميراث لابن العم واذا كان الرجل زمنا معسرا وله ابن صغير معسر وكبير زمن وللرجل ثلاثة اخوة متفرقين اهل يسار فنفقة الرجل على الاخ من الاب والام والاخ من الام اسداسا ونفقة الولد على الاخ من الاب والام خاصة وان كان الولد ابنا كانت نفقة الابنة على الاخ من الاب والام خاصة فان كان له

مكان الاخوة اخوات متفرقات فان كان الولد ذكرا فنفقة الاب على اخواته اخماسا على قدر
مواريثهم منه ● ونفقة الولد على الاخت من الاب والام خاصة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وفي قول من يورث العمات المتفرقات كما يورث الاخوات فنفقة الولد عليهم اخماسا
ومن قال بقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في الميراث فنفقة الاخت على الاخوات اذا لم يكن
وارثا غيرهم على الاخت من الاب السدس والباقي ارباع على الاخت من الاب والام والاخت من
الام فان كان الولد ابنا فنفقة الاب على الاخت من الاب والام خاصة ● وكذلك نفقة الاب في قولهم
جميعا الا في قول من يجعل الميراث بين العمات اخماسا فان نفقة الاب عليهم اخماسا في هذا القول

واصل هذا الباب ان ينظر الى قرابة الاب فان كانوا يحرزون الميراث كلهم وهو معسر
جعلت كانه ميت ثم نظرت الى من يرثه فجعلت النفقة عليهم على قدر مواريثهم ● وان كان
الذي يرثه لا يحرز الميراث جعلت النفقة كلها على من يرث ● امراة معسرة لها ولد موسر وام موسرة
فنفقتها على الولد دون الام وكذلك الاب **الا ترى** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انت ومالك لابيك ● ولا يشارك الولد في النفقة على الوالدين ام ولا اب ولا جد ● ويجبر اهل
الذمة فيما بينهم على النفقة كما يجبر اهل الاسلام وان اختلفت مللهم في الكفر ● ولا يجبر الموسر على
نفقة احد من قرابته اذا كان رجلا صحيحا وان كان لا يقدر على الكسب الا في الولد خاصة
او في الجد اب الاب اذا مات الولد فاني اجبر الولد على نفقته وان كان صحيحا ● ولا يجبر المملوك والمكاتب
على نفقة احد من قرابته الا الولد المكاتب من امته ● ولا يجبر المسلم ولا الذمي على نفقة والده
وولده من اهل الحرب وان كانوا مستامنين في دار الاسلام **الا ترى** انهما لا يتوارثان
وان كانا على ملة واحدة من الكفر ● ونفقة المعتوه على ابنه دون ابيه الا ترى انه لو كان صحيحا معسرا
كانت النفقة على الابن دون الاب اخر كتاب النكاح والله اعلم ● ● ● ● ● ● ●

كتاب الطلاق

قال محمد بن الحسن ان احسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته اذا طهرت من الحيض قبل ان يجامعها ● بلغنا
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن ان هذه الاية
انزلت في ان يطلق الرجل امراته واحدة اذا طهرت قبل الجماع ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ● وان
قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني الرجعة يبدو له ان يراجعها قبل ان تنقضي العدة

وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال اذا اراد الرجل ان يطلق امراته للسنة طلقها
تطليقة من غير جماع ● فان اراد ان يطلقها ثلاثا طلقها اخرى بعد ما تحيض وتطهر ثم يمهلها حتى
اذا حاضت الثالثة ثم طهرت طلقها اخرى فكانت قد بانت بثلاث تطليقات وحيضتين وبقي عليها
من عدتها حيضة **قال** وبلغنا عن ابراهيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا
يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة ● وان هذا افضل عندهم من ان
يطلقها الرجل ثلاثا ● واذا اراد الرجل ان يطلقها ثلاثا طلقها واحدة اذا طهرت من الحيض
قبل ان يجامعها ● فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى واحتسب بهذه الحيضة الثانية من عدتها
فاذا حاضت الثالثة وطهرت طلقها ثالثة وبقي عليها من عدتها حيضة ● ولا تحل له المراة بعد ما وقع
عليها ثلاث تطليقات حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها **بلغنا** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا طلق الرجل امراته ثلاثا فتزوجت غيره انها لا تحل للاول حتى تذوق من عسيلة الاخر

ويذوق من عسيلتها ● واذا اراد الرجل ان يطلق امراته وهي حامل طلقها متى شا واحدة وبعد
شهر اخرى وبعد شهر اخرى واجلها ان تضع حملها **وهذا** ● قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد طلاق الحامل للسنة واحدة لا يقع عليها للسنة وهي حامل اكثر من واحدة ● قال بلغنا ذلك
عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله والحسن البصري وهو قول زفر ● واذا اراد الرجل ان يطلقها وهي لا تحيض
من صغر او كبر طلقها متى شا واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وعدتها ثلاثة اشهر من
التطليقة الاولى ● فان طلقها في بعض الشهر تطليقة طلقها اخرى بعد ثلاثين يوما وثالثة بعد
ثلاثين يوما وقد بقي من عدتها ثلاثون يوما ● واذا طلق الرجل امراته واحدة او اثنتين فهو يملك
الرجعة ما لم تنقض العدة ● وعدة التي تحيض كما قال الله تعالى في كتابه ثلاثة قروء ● والقروء الحيض
والمراة الكتابية تحت المسلم في الطلاق بمنزلة المسلمة ● والامة بمنزلة الحرة في وقت السنة
فان كان الرجل غايبا عن امراته كتب اليها اذا جاك كتابي هذا ثم حضت ثم طهرت فانت طالق ثم اذا
حضت وطهرت فانت طالق وكذلك الحكم في الثالثة وفي طلاقها ان كانت حاملا او كانت عدتها بالشهور
يكتب اليها بنحو ما وصفنا من حكم الخطاب ● وكذلك الحكم في طلاق المراة التي قد خلا بها زوجها فان
لم يدخل بها ولم يخل بها طلقها متى شا ● واذا طلق الرجل امراته تطليقة وهي حايض فقد اخطا
السنة والطلاق واقع عليها فينبغي له ان يراجعها فاذا طهرت من حيضة اخرى طلقها واحدة
قبل الجماع **بلغنا** ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامره ان يامره ان يراجعها فاذا طهرت من حيضة اخرى طلقها واحدة قبل الجماع ● واذا طلق
الرجل امراته بعد الطهر والجماع فقد اخطا السنة وهو كالذي طلقها في الحيض ● واذا طلق الرجل
امراته واحدة باينة فقد اخطا السنة والطلاق واقع عليها ● ● ● ● ● ● ● ● ●

باب الرجعة

واذا طلقها واحدة في الطهر او الحيض او بعد الجماع فهو يملك الرجعة ما دامت في العدة ●
فاذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب ● واذا اراد ان يراجع امراته قبل انقضا العدة
فاحسن ذلك ان لا يغشاها حتى يشهد شاهدين على رجعتها ● وليس في الرجعة مهر ولا عوض
والجماع في العدة رجعة وكذلك التقبيل واللمس للشهوة وكذلك النظر الى الفرج بشهوة والنظر
الى ما سوى الفرج ليس برجعة ● وتعليق الرجعة بالشرط باطل ● وان قال كنت راجعتك امس
صدق ان كان في العدة ● وان قال بعد انقضا العدة لم يصدق الا ان تصدقه المراة ● واذا طهرت
المراة من الحيضة الثالثة غير انها لم تغتسل فالرجعة باقية له عليها **بلغنا** ذلك عن عمر وعلي
وابن مسعود رضي الله عنهم ● فان اخرت الغسل حتى ذهب وقت ادنى الصلاة اليها انقطعت
الرجعة ● واذا انقضت عدتها ثم اقام الزوج البينة انه قال في عدتها قد راجعتها وانه قال
قد جامعتها كان ذلك منه رجعة ● وان لم يكن له بينة فلا يمين على المراة في قول ابي حنيفة ●
وقال ابو يوسف ومحمد عليها اليمين ● والخلوة بالمعتدة ليست برجعة ● واذا كتمها الطلاق
ثم راجعها وكتمها الرجعة فهي امراته غير انه قد اساء فيما صنع ● واذا قال للمعتدة قد
راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي كان القول قولها في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه
وقال ابو يوسف ومحمد هذا رجعة والقول قول الزوج والتوارث قايم بين الرجل وبين المعتدة
منه من طلاق الرجعة ● ويملك الرجل الرجعة من المراة المكاتبة والمملوكة في عدتها مثل ما يملك

من رجعة الحرة المسلمة ● واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك في العدة فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد القول قول المولى ● والمعتدة من طلاق الرجعة تتشوف الى زوجها وتتزين له ● وان كان من شانه ان لا يراجعها فاحسن ذلك ان يعلمها بالدخول عليها بالتنحنح وخفق النعل كي تتاهب لدخوله ● واكره له ان يراها متجردة اذا كان لا يريد رجعتها وان راها لم يكن عليه شي ● واذا كانت معتدة من تطليقة بائنة او فرقة خلع او طلاق ايلاء او لعان او اختيارها نفسها بالامر باليد وما اشبه ذلك فلا رجعة له عليها ● واذا كان بعد الخلوة وهو يقول لم يدخل بها فلا رجعة له عليها ● وان كانت حين خلا بها حائضة او صائمة في رمضان او محرمة او رتقا فلا رجعة له عليها وعليه نصف المهر وعليها العدة ● وقال ابن ابي ليلى عليه جميع المهر وعليها العدة ● وان كان الزوج عنينا او مجبوبا او خصيا فخلا بها ولم يدخل ثم طلق لم يكن له عليها رجعة ● وان ادعى الزوج الدخول وقد خلا بها وانكرته المراة فله الرجعة وان كان لم يخل بها فلا رجعة له عليها ● واذا قالت ان عدتي قد انقضت وذلك في وقت لا تحيض فيه ثلاث حيض لم تصدق ● ولا تصدق على ذلك في اقل من شهرين في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد تصدق اذا مضى تسعة وثلاثون يوما لان اقل الحيض ثلاث واقل الطهر خمسة عشر فان قالت بعد الطلاق بشهر او اقل منه قد اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق صدقت على ذلك ● فان طلب الزوج يمينها حلفت بالله لقد كان ما قالت ● وكل سقط لم يستبين خلقه لم تنقضي به العدة ● فان قالت بعد مضي شهرين قد انقضت عدتي بالحيض فقال الزوج قد اخبرتني امس انها لم تحض شيا فصدقته المراة كان الزوج يملك الرجعة ● وان كذبته حلفت على ذلك واذا كانت تعتد بالشهور لصغر او اياس فحاضت استقبلت ما مضى من عدتها بالشهور وكان عليها ثلث حيض ● وكذلك لو حاضت حيضة ثم ايست من الحيض اعتدت بالشهور الثلاثة بعد الحيضة ● وحكم اياسها عند ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها ● واذا طلق الرجل امراته واحدة ثم راجعها في الحيضة الثالثة ثم طلقها بعد الطهر ثم تركها حتى اذا حاضت الحيضة الثالثة راجعها ثم طلقها بعد الطهر فعليها العدة ثلث حيض بعد التطليقة الثالثة وقد اساء في تطويل العدة عليها **بلغنا** عن ابن عباس ان هذه الاية نزلت في هذا واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ● واما قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فكانت المراة يطلقها زوجها فتنقضي عدتها فيخطبها زوجها ليتزوج بها فيابى اهلها فانزل الله تعالى فيه هذه الاية **بلغنا** ذكر عن ابن عباس ● وبلغنا عن ابن عباس ايضا في هذه الاية الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يقول ان شا راجعها قبل ان تنقضي عدتها وان شا تركها حتى تنقضي العدة ● فان طلقها الثالثة وهي في العدة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا اغتسلت المعتدة من الحيضة الثالثة غير انه بقي منها عضو فالرجعة باقية استحسانا ● ولو بقي منها اصبع او شي يسير من جسدها فقد انقضت ● فان تزوجت لم يجز النكاح حتى تغسل ذلك الموضع اخذ بالثقة ● واذا لم تقدر على الما فتيممت فالرجعة باقية ما لم يذهب وقت صلاة او تصلي بذلك التيمم صلاة مكتوبة او تطوعا في الاستحسان **وهذا** قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد التيمم بمنزلة الغسل وقد انقطعت الرجعة في القياس ● فان تيممت وصلت ثم وجدت الما لم تعد الرجعة واغتسلت ● فان اغتسلت بسور حمار ولم تتيمم فقد انقطعت الرجعة ولا يبقى ولا تتزوج حتى تجد ما تغتسل به او تتيمم ● ● ● ● ● ● ● ● ● ●

الاخر

والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين لانها حلال للزوج اذ النكاح قائم بينهما ثم الرجعة مستحبة والتزين حامل عليها وقوله تتشوف اي تتنظر وتتطاول كي يراها الزوج ● جوهره النيرة على القدوري

تشوف تزين والى الخبر تطلع ومن السطح تطاول ونظر واشرف قاموس

مطلب لا يكون للعنين والمجبوب والخصي رجعة

فاذا انقضت عدتها خطبها ليتزوجها فابى اهلها ان يزوجوها فانزل الله نسخه صح

انقضاء ● نسخه صح

بعد الثالثة ● نسخه صح

باب العدة

باب العدة

واذا طلق الرجل امراته ثلاثا او واحدة بائنة او واحدة رجعية فعليها العدة ثلاثة قروء ● وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر ● وعدة الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة حيضتان **وبلغنا** عن عمر وعلي قالا عدة الامة حيضتان ● قال عمر لو استطعت لجعلتها حيضة ونصف وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها شهر ونصف ● والمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة مسلمة او كتابية بعد ان يكون زوجها مسلما فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام دخل بها او لم يدخل بها صغيرة كانت او كبيرة ● واما كانت امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد فشهران وخمسة ايام ● وعدة الحامل ان تضع حملها في الطلاق والوفاة وساير وجوه الفراق ● وكذلك في الحرة والمملوكة **بلغنا** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر سبيعة بنت الحارث وكانت وضعت بعد وفاة زوجها بايام ان تتزوج **وبلغنا** عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال لو وضعت ما في بطنها وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج **وبلغنا** عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول من شا باهلته ان سورة النسا القصرى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد اربعة اشهر وعشرا التي في سورة البقرة ● واذا اتى المراة وفاة زوجها او طلاقها فعليها العدة من يوم مات او طلق **بلغنا** ذكر عن ابن مسعود وابن عباس وعلي بن ابي طالب غير ان عليا قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم ياتيها الخبر فلا ينبغي للمطلقة ثلاثا او واحدة رجعية او بائنة ان تخرج من منزلها ليلا ولا نهارا حتى تنقضي عدتها ولا تسافر لحج او عمرة لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابراهيم الفاحشة خروجها من البيت **وبلغنا** عن ابن مسعود انه قال الفاحشة ان تزني فتخرج الى الحد ● والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت بغير منزلها ما دامت في العدة **بلغنا** عن ابن مسعود رضي الله عنه ان نسوة شكين اليه الوحشة توفي ازواجهن فامرهن ان يتزاورن بالنهار ولا يبتن بالليل دون منازلهن ● فان كانت المراة امة او ام ولد او مكاتبة فلها ان تخرج في الطلاق كله والوفاة ● وكذلك الكتابية يتوفى عنها زوجها المسلم او يطلقها طلاقا بائنا او رجعيا فلها ان تخرج لان ما فيها من الشرك اعظم من الخروج في العدة الا ان يمنعها زوجها من ذلك ليحصن ماءه ● والصبية تخرج لانها لم تبلغ الحنث الا في الطلاق الرجعي فانها لا تخرج الا باذن الزوج ● واذا كانت المراة مع زوجها في منزل بكرا فطلقها فيه فالكرا على زوجها حتى تنقضي عدتها فيه فان اخرجها اهل المنزل فهي في سعة من التحول ● وكذلك المتوفى عنها زوجها اذا لم يكفها نصيبها من منزل الزوج او اخرجها اهل المنزل فان كان زوج المطلقة غائبا واخذها اهل المنزل بالاجارة فينبغي لها ان تعطي الاجر وتسكن فان كانت في منزل تخوف على نفسها ومالها وليس معها رجل كانت في سعة من النقلة ● وان كانت في السواد فدخل عليها خوف من السلطان او غيره كانت في سعة من التحول الى المصر ● فاذا طلقها وهي في بيت اهلها او غيرهم زايرة كان عليها ان تعود الى منزل زوجها حتى تعتد فيه ● وكذلك لو كان زوجها معها ● ولو سافر بها ثم طلقها وقد سافر ثلاثة ايام فان شات مضت على سفرها وان شات رجعت الى منزلها مع زوجها الا ان يكون الطلاق بائنا فذهابها ورجوعها معه حينيذ ووحدها سوا ● وان كان بقي بينها وبين المكان الذي تريد مسيرة يوم مضت الى ذلك المكان فاعتدت فيه ولم ترجع ● ولو طلقها او توفي عنها وهي على مسيرة يوم من منزلها فعليها ان ترجع الى منزلها ● فان طلقها او مات عنها

المباهلة الملاعنة مفاعلة من البهلة وهي اللعنة ومنها قول ابن مسعود رضي الله عنه من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد البقرة ويروى لاعنته وذلك انهم كانوا اذا اختلفوا في شي اجتمعوا وقالوا بهلة الله على الظالم منا ● مغرب

من بيتها نسخه

المراة صح

ساعة نسخه

في مصر وبينها وبين منزلها ثلاثة ايام وكذلك بينها وبين مقصدها لم تخرج من ذلك المصر حتى تنقضي العدة وتجد محرما في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد لها ان تخرج الى اي الوجهين شاءت ان كان معها محرم ● وللمعتدة ان تخرج من بيتها الى الدار وتحول في ساير بيوت الدار الا ان يكون في الدار منازل لغيرهم فلا تخرج من منزلها الى تلك المنازل ● واذا طلقها زوجها وليس لها الا بيت واحد فينبغي له ان يجعل بينها وبينه حجابا ● وكذلك في الوفاة اذا كان له اولاد رجال من غيرها فجعلوا بينها وبينهم سترا اقامت والا انتقلت **قال** وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه نقل ام كلثوم حين قتل عمر بن الخطاب وكانت امراته وذلك انها كانت في دار الامارة **وبلغنا** عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها نقلت ام كلثوم ابنة ابي بكر حين قتل طلحة بن عبيد الله وكانت امراته ● واذا انهدم منزل المطلقة او المتوفى عنها زوجها فهي في السعة من التحول منه الى حيث شاءت في عدة الوفاة ● واما في عدة الطلاق البائن والرجعي اذا اختارت التحول بعذر نقلها الزوج الى حيث احب ● واذا طلقت الامة طلاق الرجعة ثم اعتقت صارت عدتها عدة حرة ● واذا كان الطلاق باينا لم تنتقل عدتها من عدة الاما الى عدة الحراير ● وكذلك ساير وجوه الفرقة ● وكذلك في عدة الوفاة ● واذا مات زوج ام الولد ومولاها ولا يعلم ايهما مات اولا وبين موتيهما يوم فعليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا من اخرهما موتا احتياطا ● وكذلك ان كان بين موتيهما شهران وخمسة ايام ● فاما اذا كان بين موتيهما شهران وخمسة ايام فانها تعتد اربعة اشهر وعشرا تستكمل في ذلك ثلاث حيض لان السيد اذا مات اولا فعتقت هي ثم مات الزوج فعليها اربعة اشهر وعشرا ● فان كان مات الزوج اولا فعليها منه شهران وخمسة ايام فاذا مات المولى بعد هذه المدة فعليها ثلاث حيض لوفاة المولى ● فانه لم يعلم ايهما مات اولا كان الاحتياط في ان تعتد باكثر ما يلزمها ● وكذلك اذا كان بين موتيهما وقت مجهول في قول ابي يوسف ومحمد **وقال** ابو حنيفة عليها اربعة اشهر وعشرا لا حيض فيها ● وكذلك لو طلقها الزوج طلاقا رجعيا في هذه الوجوه قبل الموت ولا ميراث لها منه لاني اعلم انها كانت حرة يوم موته ● واذا طلق الرجل امراته طلاقا رجعيا ثم مات عنها بطلت عدة الطلاق عليها ولزمها عدة الوفاة ● وان كانت باينة منه بوجه من الوجوه لم تنتقل عدة الطلاق الى عدة الوفاة ● واذا اتى المراة خبر وفاة زوجها بعد ما مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها ● فاذا شكت في وقت وفاته اعتدت من الوقت الذي تستيقن فيه بموته ● وطلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان تحت حر كانت او عبد ● وطلاق الحرة ثلاث وعدتها ثلاث حيض تحت حر كانت او تحت عبد **قال** وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود فانهما قالا السنة من قبل النسا في الطلاق والعدة ● واذا طلقها في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة من عدتها ● واذا ولدت المعتدة ولدا وفي بطنها اخر لم تنقض العدة حتى تلد الاخر ● واذا تزوجت المعتدة برجل اخر ودخل بها ففرق بينهما فعليها عدة واحدة من الاول والاخر ثلاث حيض **بلغنا** نحو ذلك عن معاذ بن جبل **الا ترى** انها لو كانت حاملا فوضعت حملها انقضت عدتها منهما جميعا ● فان كانت قد حاضت من الاول حيضة فعليها ثنتان من عدة الاول ● وتحتسب بهما من عدة الاخر وحيضة اخرى من عدة الاخر ● وللاخر ان يخطبها اذا انقضت عدتها من الاول ولا يخطبها غيره حتى تنقضي عدتها منهما جميعا ● فان كان الاول طلقها طلاق الرجعة فله ان يراجعها اذا شا ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الاخر ● واذا كان

ان كان مات الخ . نسخه

لو كان طلقها . نسخه

فان . نسخه

ثنتان . نخ

والاخر . نسخه

حيضتان . نخ

الطلاق باينا فليس له ان يخطبها حتى تنقضي عدتها من الاخر ● وكذلك ان كانت العدتان بالشهور واذا تزوجت في عدة الوفاة ثم فرق بينهما فعليها بقية عدتها من الميت تمام اربعة اشهر وعشرا وعليها ثلاث حيض من الاخر وتحتسب بما حاضتها في الاربعة الاشهر والعشر من عدة الاخر واذا مات الرجل وله امراتان قد طلق احديهما طلاقا باينا ولا يعلم ايتهما هي فعلى كل واحدة منهما من العدة اربعة اشهر وعشرا تستكمل فيها ثلاث حيض احتياطا ● وكذلك امراة طلقها زوجها في مرضها ثلاثا او واحدة باينة ثم مات وهي في العدة فعليها اربعة اشهر وعشرا تستكمل فيها ثلاث حيض وانما جعلت الشهور لما اخذت من ميراثه **وهذا** قول ابي حنيفة ومحمد ● وقال ابو يوسف ليس عليها الا ثلاث حيض وانما لها الميراث بالفرار ● واذا ولدت المراة من طلاق باين لاكثر من سنتين من يوم طلقها زوجها لم يكن الولد للزوج اذا انكره وترد عليه نفقة ستة اشهر ادنى مدة الحمل ان كانت اخذتها منه لان الحمل لغير الزوج **وهذا** قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا ترد شيا من النفقة ● ولو كان الطلاق رجعيا كان الولد للزوج وهي امراته وعلوقها بعد الطلاق رجعة اذا لم تكن اقرت بانقضا العدة ● رجل قال لامراته كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين في بطن واحد طلقت بالولد الاول وحده وتنقضي العدة بالولد الاخر ولا يقع به طلاق ● وان ولدت له اولادا في بطن واحد وقع عليها تطليقتان وانقضت العدة بالولد الثالث ● ولو كان بين كل ولدين ستة اشهر ولم تقر فيما بين ذلك بانقضا العدة فهم اولاده وقد وقعت عليها ثلاث تطليقات وعليها ثلاث حيض بعد الولد الثالث لان علوقها بكل ولد بعد وقوع الطلاق عليها بالولد الذي قبله رجعة منه لها رجل توفي عن امراته فادعت حبلا او لم تدعه ثم جات بولد ما بينه وبين سنتين لزم الولد المتوفي وان كانت اقرت بانقضا العدة عند مضي اربعة اشهر وعشرا ثم جات بالولد بعد ذلك لستة اشهر لم يلزم الميت ● وان جات به لاقل من ستة اشهر لزم الميت ● وان جحد الورثة ان تكون هي ولدته لم يقبل على الولادة شهادة المراة الواحدة اذا لم يكن حبلا ظاهرا او لم يكن الزوج اقر في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد تقبل شهادة المراة الواحدة اذا كانت حرة مسلمة ويثبت النسب وله الميراث ● ولو كان الزوج اقر بالحبل ثم جات به لسنتين بعد موته وشهدت على ولادتها امراة حرة مسلمة جازت شهادتها ● وكذلك لو كان حبلا ظاهرا **قال** ابو الفضل معنى قوله جات به لسنتين بعد موته انها جات به بعد موته لسنتين من وقت اخباره ● رجل طلق امراته ثلاثا او طلاقا باينا فجات بولد بعد الطلاق لسنتين او اقل فاستشهد بامراة على الولادة والزوج منكر للولد والحبل لم يلزمه النسب حتى يشهد رجلان او رجل وامراتان في قول ابي حنيفة ويلزمه النسب في قول ابي يوسف ومحمد بشهادة المراة ● وسوا كانت هذه المعتدة حرة مسلمة او كتابية او امة في هذا الحكم ● واذا كانت المراة عند زوجها لم يطلقها فجات بولد وانكر الزوج الحبل قبلت شهادة امراة حرة مسلمة على الولادة واثبت النسب ● واذا اقرت المطلقة بانقضا العدة بالحيض في مدة تحيض في مثلها ثلاث حيض ثم جات بولد لاكثر من ستة اشهر من وقت اقرارها لم يلزم الزوج ● وان جات به لاقل منها لزمه ● رجل طلق امراته ولم يدخل بها ولم يخل بها ثم جات بولد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها لزمه ● وان جات به لاكثر منها لم يلزمه ● وان كان الطلاق بعد الخلوة وهي باين لزمه الولد الى السنتين ● وان كان الطلاق رجعيا تطليقة او تطليقتين لزمه الولد وان جات به لاكثر من سنتين ● واذا اطلق الرجل

ودخل بها زوجها الآخر صح

في ذلك . نسخه

كانت طالق ابدا . نسخه

وقعت . نسخه

وجاءت امراة تشهد على الولادة . نسخه

امراته وعدتها بالشهور لاياس من الحيض فاعتدت ثلاثة اشهر من قبل ان تقر بانقضا العدة لزمه مابينه وبين سنتين منذ يوم طلقها ● فان اقرت بانقضا العدة بالشهور ثم جات بولد مابينها وبين سنتين من يوم طلق لزم الزوج لان هذه لم تياس حين ولدت ● وان كانت صغيرة فاعتدت بالشهور واقرت بانقضا العدة ثم جات بولد لاقل من ستة اشهر لزم الزوج ● وان جات به لاكثر من ستة اشهر لم يلزم الزوج **وقال** ابو يوسف يلزم ولد الصغيرة الى سنتين كالايسة ● وان تزوجت المراة في عدتها من طلاق باين ودخل بها زوجها فجات بولد لاقل من سنتين من يوم طلقها الاول ولستة اشهر او اكثر منذ تزوجها الاخر فالولد للاول لان نكاح الاخر كان فاسدا ● وان جات به لاكثر من سنتين منذ طلق الاول ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الاخر لم يلزم الاول ولا الاخر لان النسا لايلدن لاكثر من سنتين ولايلدن لاقل من ستة اشهر ● وان جات به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول ولستة اشهر منذ دخل بها الاخر فهو للاول

بلغنا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه اتي بامراة وقد ولدت لستة اشهر فهم برجمها فقال ابن عباس اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم لان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال في مكان اخر وفصاله في عامين فصار الحمل ستة اشهر فدرء عنها عثمان الحد **قال** وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مثل قول ابن عباس **قال** وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا غاب سنتين عن امراته فقدم وهي حامل فامر عمر بها ان ترجم فقال معاذ ان يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك علي ما في بطنها فحبست حتى ولدت غلاما قد خرجت ثنيتاه تشبه اباه فقال الرجل ابني ورب الكعبة قال فدرء عنها الحد وقال عجزت النسا ان تلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر ● واذا مات الصبي الرضيع عن امراته فظهر بها حبل بعد موته فعدتها بالشهور ● وان كان الحبل قبل موته فعدتها ان تضع حملها استحسانا لانه مات وهي حامل وان كان من فجور ● والخصي كالصحيح في الولد والعدة ● وكذلك المجبوب اذا كان ينزل **قال** ابو الفضل وفي رواية ابي حفص وان كان لاينزل لم يلزمه الولد وكان بمنزلة الصبي في العدة والولد ● ولا يجوز طلاق صبي حتى يحتلم او يبلغ ادنى مايكون من وقت الاحتلام وذلك عندنا تسع عشرة سنة ● فاذا بلغ ذلك الوقت ولم يحتلم فهو بمنزلة الرجل **وذكر** هذه المسيلة في كتاب الوكالة من رواية ابي سليمان في موضعين فقال في احدهما بلوغ الغلام ان يكمل تسعة عشر سنة ● وبلوغ الجارية سبع عشر سنة ● وقال في موضع اخر ان يطعن الغلام في تسع عشرة سنة ● وتطعن الجارية في سابع عشرة سنة **وهذا** هو المشهور من قول ابي حنيفة ووجدت القول على هذا متفقا في كتاب الوكالة من رواية ابي حفص ● وقال ابو يوسف ومحمد وقته في الغلام والجارية خمس عشرة سنة فاذا تمت جاز طلاقه وان لم يحتلم **بلغنا** عن علي وابن مسعود وابراهيم قالوا كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه والصبي ● ولا يجوز طلاق المجنون وان مات عن امراته كان حكمه في العدة والولد بمنزلة حكم الرجل الصحيح ● رجل مات عن ام ولد او اعتقها فعدتها ثلاث حيض **بلغنا** عن علي وابن مسعود وابراهيم ● فان كانت لاتحيض من اياس فعدتها ثلاثة اشهر ● وكذلك ان كانت قد حرمت عليه قبل موته بوجه من الوجوه فعليها منه العدة الا ان تكون تحت زوج او في عدة من زوج فلا يلزمها من المولى عدة ● وان مات عن ام ولد او اعتقها وهي حامل فعدتها ان تضع حملها ● وان مات عن ام ولد او اعتقها فجات بولد ما بينها وبين سنتين لزمه ● وان جات به لاكثر من سنتين لم يلزمه الا ان يدعيه

حكاية لطيفة

ان يرجمها صح

لولا معاذ لهلك عمر

ان يتنزل صح

التاسع عشر صح

فان ادعاه لزمه ● رجل توفي عن امراته وهي مملوكة فعدتها شهران وخمسة ايام ● فان اقرت بانقضاء عدتها ثم جات بولد لاكثر من ستة اشهر منذ يوم اقرت لم يلزم الزوج ● وان لم تقر بانقضا العدة لزمه الولد الى سنتين ● رجل مات عن امة كان يطاها او عن مدبرة كان يطاها فلا عدة عليها ● وكذلك ان اعتقها ● واذا دخل الرجل بالمراة على وجه شبهة او نكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ثلاث حيض ان كانت حرة وحيضتان ان كانت امة ● وسوا ان مات عنها او فرق بينهما وهو حي ● فان كانت لاتحيض لصغر او كبر فعدة الحرة ثلاثة اشهر وعدة الامة شهر ونصف ● واذا تزوج المكاتب ابنة مولاه باذنه ثم مات المولى ثم مات المكاتب وترك وفا فعدتها اربعة اشهر وعشرا ولها عليه الصداق وترثه ● فان لم يترك وفا وقد دخل بها فلها الصداق دينا في عنقه **قال** ابو الفضل يريد انه كان دينا في عنقه ثم يبطل عنه مقدار مايصيبها من رقبته والنكاح فاسد وعليها ثلاث حيض ● وان كان لم يدخل بها فلا صداق لها ولاعدة عليها ● واذا اشترى المكاتب امراته وقد ولدت له ثم مات وترك وفا فعدتها ثلاث حيض لانها صارت حرة وهي بمنزلة ام الولد ● وان لم يترك وفا فعدتها شهران وخمسة ايام بمنزلة امة مات عنها زوجها ● فان لم تكن ولدت منه وقد ترك وفا ● فان كان دخل بها فعدتها حيضتان لفساد النكاح ● وان كان لم يدخل بها فلاعدة عليها ● وان كان لم يدخل بها ولم يترك وفا او قد دخل بها غير انه لم تلد منه او قد ولدت منه فعليها العدة شهران وخمسة ايام

باب الرد على من قال اذا طلق لغير السنة لم يقع

احتج محمد بن الحسن بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ان فيه نهيا عن الطلاق في غير العدة وانما ينهى عما يكون ولو كان الطلاق لايقع في غير العدة لم ينه ولم يكن من يفعله عاصيا ● الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الفطر والنحر وايام التشريق ● ولو كان صام انسان فيهن كان صايما منسيا وانما نهى عن صومهن لانه صوم وبقوله وذروا البيع وبقوله وذروا ما بقي من الربا وبقوله واشهدوا اذا تبايعتم ● ولو باع انسان ساعة النداء او باع ولم يشهد كان بيعه جايزا لو قد اسا في ذلك وانما هذا ادب للعباد ● واستشهد ايضا بان من قال لامراته في الحيض اذا طهرت من حيضك فانت طالق واحدة انه واقع وان كان تكلم به في حال الحيض ● واستشهد ايضا بان من قال لامراته اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلتها وهي حايض ان الطلاق واقع عليها وبطلاق الذمي امراته في الحيض ● وبجواز ان يفوض الامر بيد المراة في ثلاث تطليقات للسنة ● وبانقضا مدة الايلا وهي في الحيض ● وباختيار امراة العنين نفسها بعد مضي الاجل في حال الحيض ● وباختيار المعتقة نفسها في حال الحيض ● وباختيار الصغيرة التي ثم تبلغ نفسها وقد زوجها غير ابيها ● وباللعان في الحيض ● وباسلام امراة النصراني وابايه الاسلام ووجود التفريق بينهما وهي في الحيض ● وبردة احد الزوجين او مجامعة الزوج ام المراة والمراة في الحيض ● واحتج ايضا بجواز عتق من اعتق ريا لغير طلب الثواب ● وفرق بين الزوج وبين الوكيل في طلاق السنة بان الزوج بيده طلاق السنة وطلاق المعصية ● والوكيل لم يومر الا بطلاق السنة فاذا فعل غير ما امر به لم يقع طلاقه ● واستشهد ايضا على جواز فعل الزوج بان سنة الاحرام ان يحرم بعدما يتطهر ويلبس ازارا ورداء ● ولو احرم وعليه جبة او قميص او هو جنب لزمه الاحرام وكان قد اخطا السنة ● وكذلك من افتتح صلاة التطوع بعد العصر

فلو صح

كانت صلاته صلاة وكان قد اخطا السنة ● وكذلك من بدا في وضوئه برجليه قبل وجهه او بذراعيه
قبل وجهه او بدا في غسل الجنابة براسه قبل فرجه كان قد اخطا السنة واجزاه من وضوئه
وغسله ● واستشهد ايضا بانه لو قال لامراته في حال حيضها قد كنت طلقتك وانت طاهرة
اجزته وان كان تكلم به في حال الحيض ● وكذلك لو اقر بانها اخته من الرضاع او انه قد جامع امها
او بانها ابنته وصدقته وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله

باب اللبس والطيب

ولا ينبغي للمراة المعتدة من وفاة زوجها او طلاق باين او ايلا او لعان او فرقة وقعت بوجه
من الوجوه منه قبل انها كانت باينة ان تطيب نفسها او تلبس الحلي والثوب المصبوغ بعصفر
او ورس او زعفران ولا ثوب قصب ولا خز لتتزين به ● ولا تدهن راسها ولا تكتحل لزينة
قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق الثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا ● فاما اذا اشتكت
عينها فلا باس بان تكتحل بالكحل الاسود وغيره وان اشتكت راسها صبت عليه الدهن ● وان لم
يكن لها الا ثوب مصبوغ فلا باس بان تلبسه من غير ان تريد بذلك الزينة ● واما المطلقة طلاق
الرجعة فلا باس بان تتطيب وتتزين وتلبس ما احبت من الثياب المصبوغة لعل زوجها يراجعها
واما المراة النصرانية وهي باينة من مسلم او متوفا عنها زوجها فليس عليها ان تتقي في عدتها شيا
من الطيب والزينة وتتقي المملوكة المسلمة من ذلك ما تتقيه الحرة الا الخروج ● وليس على الصبية
ان تتقي شيا من ذلك ● وليس على ام الولد في عدتها من سيدها ولا على المعتدة من نكاح فاسد اتقاء
شي من ذلك ولهما ان يخرجا ويبيتا في غير منازلهما **الا ترى** ان امراة رجل لو تزوجت
ودخل بها الزوج ثم فرق بينهما وردت الى زوجها الاول كان لها ان تتشوق الى زوجها الاول
وتتزين له وعليها عدة الاخر ثلاث حيض ● رجل اشترى امراته وهي امة قد ولدت له فسد
النكاح وكانت حلالا له بالملك ولا باس بان تتزين له ولا تتقي الطيب ولو اراد ان يزوجها لم
يصلح له حتى تحيض حيضتين ● فان اعتقها فعليها ثلاث حيض وتتقي الطيب والزينة
في الحيضتين الاوليين اللتين كانت عليها من قبل النكاح واما القياس فليس عليها ان تتقي
شيا من ذلك لانها كانت حلالا له قبل الملك

باب المتعة والمهر

واذا طلق الرجل امراته وقد دخل بها فاوفاها المهر فليس عليه شي فان متعها فذلك فضل وليس
بواجب عليه ● وكذلك بلغنا عن ابن عباس في قوله متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ● وبلغنا
عن شريح ان رجلا طلق امراته فامره رجل ان يمتعها فقال ليس عندي ما امتعها به فقال له شريح
ان كنت من المتقين او من المحسنين فمتعها ولم يجبره على المتعة ● وكذلك الحكم في كل فرقة وقعت
بينهما ● وكل زوج قضي عليه بالمهر او بنصف المهر فليس عليه متعة مع ذلك لا يجتمع وجوب شي
من المهر والمتعة ● بلغنا ذلك عن ابن عباس في هذه الاية وهي قوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن الاية ● وكذلك ان طلقها قبل الدخول وقد كان سمى لها مهرا او لم يكن سمى لها
مهرا فلها المتعة واجبة ولا مهر لها ● وكذلك هذا الحكم في كل زوجة في كل فرقة جات من قبل الزوج

وكل

وكل فرقة جات من قبل المراة قبل الدخول فلا شي لها من المهر والمتعة ● ومن توفي عنها زوجها
فلها المهر المسمى لها فان لم يكن سمي لها مهرا فلها مهر المثل ان كان دخل بها او لم يدخل ولا متعة
لها ● وكل نكاح فاسد فرق بينه وبينها قبل الدخول او بعد الخلوة والزوج منكر للدخول فلا شي
لها عليه ● والعبد بمنزلة الحر في وجوب المهر والمتعة اذا كان النكاح باذن المولى ● واذا طلق
الرجل احدى امراتيه ثم مات وقد فرض لاحديهما مهرا دون الاخرى ولا تعرف بعينها ومهر
مثلهما سوا فلهما مهر وربع مهر بينهما سوا لان اكثر ما يكون لهما مهر ونصف واقل ما يكون لهما
مهر ومتعة ● فان كانت التي سمي لها المهر معروفة فلها ثلاثة ارباع المهر وللاخرى نصف مهر
مثلها وكان ينبغي في القياس ان يكون لها ايضا نصف متعة ولكن لا يجتمع مهر ومتعة ● واذا
وهبت المراة مهرها لزوجها ثم طلقها قبل ان يدخل بها ولم تكن قبضت منه شيا فليس لواحد
منهما على صاحبه شي ● ولو كانت قبضت منه المهر وهو الف درهم ثم وهبته له ثم طلقها قبل
الدخول فله عليها نصف المهر لانها استهلكته ● ولو كانت قبضت منه نصف المهر ثم وهبت
له الباقي عليه ثم طلقها لم يكن لواحد منهما على صاحبه شي ● ولو كانت قبضت منه ستماية درهم
ووهبت له اربعماية درهم ثم طلقها رجع عليها بماية درهم ● وان كانت قبضت منه اقل من النصف
لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشي **وهذا** قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف
ومحمد يرجع عليها بنصف ما قبضت قليلا كان او كثيرا ● ولو وهبت المهر كله لرجل ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصفه ● واذا تزوجها على عبد ودفعه اليها ثم طلقها قبل ان يدخل بها
فقضي للزوج بنصفه عليها فلم يقبضه حتى اعور اخذ نصفه وضمنها نصف العور ● وان كان
العبد في يد الزوج فطلقها ولم تقبض نصفه حتى حدث به عيب فاحش فهي بالخيار ان شات
اخذت نصفه ناقصا ● وان شات ضمنت الزوج نصف قيمته صحيحا ● وان اعتقه الزوج بعد
الطلاق فعتقه في نصفه جايز كعبد بين اثنين في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد
هو حر كله ويضمن للمراة نصف قيمته ان كان موسرا ● وان كان معسرا فالمراة بالخيار ان شات
استسعت العبد في نصف قيمته ● وان شات ضمنت الزوج نصف القيمة ● واذا تزوج الرجل
امراتين في عقدة او واحدة في عقدة او ثلاثة في عقدة ثم طلق احدى نسايه قبل ان يدخل
بهن ثم مات فلهن ثلاثة مهور للواحدة من ذلك سبعة اثمان مهر الا سدس ثمن مهر ● وللثلاث
مهر وثمنا مهر ونصف ثمن مهر ● وللاثنتين خمسة اسداس مهر ● وللواحدة من الميراث
سبعة اسهم من اربعة وعشرين سهما وللثلاث نصف ما بقي وللاثنتين نصفه في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد للثلاث مما بقي تسعة اسهم وللاثنتين ثمانية اسهم ● وان
تزوج ثلاث نسوة في عقدة واثنتين في عقدة واربع نسوة في عقدة ثم طلق احدى نسايه
ثم مات فلهن مهران ونصف فاما مهر من ذلك فليس يدعي فيه الا اثنتان فهو بين الثلاث
والاربع نصفين ومهر ونصف بين الفرق اثلاثا ولكل فريق ثلث الميراث **وهذا**
قول ابي يوسف رحمه الله ● وان كان دخل بامراتين لا يعرفا باعيانهما ثم طلق احدى نسايه
واحدة وطلق الاخرى منهن ثلاثا ثم تزوج واحدة بعد انقضا العدة ثم مات كان للمراة
الاخيرة التي تزوجها المهر كاملا لان نكاحها صحيح ونكاح الاربع فاسد وتزويجه الواحدة
دليل على فساد نكاحهن ولا مهر للاربع ولا ميراث ولا عدة عليهن ● وللواحدة من الميراث
خمسة اسهم من اثني عشر سهما ● وللثلاث اربعة اسهم ● وللاثنتين ثلاثة اسهم ● وللثلاث

مهر ونصف وللاثنتين مهر ونصف وعلي الثلاث والثنتين اربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض قال ابو الفضل وهذا الجواب غير سديد ولو لم يدخل بشي منهن ولم يتزوج شيا وكانت احدي الثلاث ام احدي الاربع والحال علي ما وصفت لك فان الام والابنة لا ينتقصان من مهر ولا ميراث من قبل ان للتفريق الذي معهما نكاحهن ونكاحهما جايز او فاسد ولو لم يكن ذلك ولكن احدي الاربع امة وقد طلق احدي نسايه فلهن سوي الامة مهران نصف مهر من ذلك بين الثلاث والاربع سوي الامة نصفين والباقي وهو مهر ونصف لكل فريق ثلثه وهذا قول ابي يوسف

باب ما يقع به الفرقة مما يشبه الطلاق

اذا قال الرجل لامراته انت علي حرام فانه يسل عن نيته فان نوي الطلاق فهي طالق فان نوي واحدة فهو واحدة باينة فان نوي اثنتين فهي واحدة باينة لانها كلمة واحدة وان نوي ثلاثا فهي ثلاث لانها كلمة جامعة وان نوي الطلاق ولم ينو عددا فهي واحدة باينة وان لم ينو الطلاق فهو يمين ان جامعها كفر يمينه وان لم يقربها اربعة اشهر بانت منه بالايلا وكذلك ان نوي يمينا وان نوي الكذب فهو الكذب ولا يقع به الطلاق ولا الايلا ولا غيره **بلغنا** عن ابن مسعود رضي الله تعالي عنه انه قال في الرجل يقول لامراته انت علي حرام ونوي يمينا فهو يمين وان نوي الطلاق فهو ما نوي **وقال** ابن ابي ليلي في هذه ونظايرها من الكنايات هي ثلاث ولا يدين في شي واذا قال الرجل كل حل علي حرام يسل عن نيته فان نوي يمينا فهو يمين يكفرها ولا تدخل امراته في ذلك الا ان ينويها وان نواها دخلت عليه فاذا اكل او شرب او قرب امراته حنث وسقط الايلا عنه وان لم يكن له نية فهو يمين يكفرها لا يدخل امراته فيها فان نوي به الطلاق فالقول فيه كالقول في الحرام وان نوي الكذب فهو كذب واذا قال الرجل لامراته قد حرمتك علي او انت علي حرام او انت حرام او انا عليك او قد حرمت نفسي عليك او انا عليك محرم او انت محرمة علي فالقول في جميع ذلك كالقول في الحرام فان قال لها انت علي كمتاع فلان ينوي به الطلاق او الايلا فليس هذا بشي من قبل ان ذلك المتاع قد يحل له بالشرا وغيره وان قال انت علي كالدم او كلحم الخنزير او الخمر يسل عن نيته فان نوي الكذب فهو كذب وان نوي التحريم لغير طلاق فهي يمين ان تركها اربعة اشهر لا يقربها بانت منه بالايلا وان نوي الطلاق فالقول فيه كالقول في الحرام وان قال انت مني باينة او بتة او خلية او برية فان لم ينو الطلاق لم يقع الطلاق وان نوي الطلاق فهو ما نوي فان نوي واحدة فهي واحدة باينة وان نوي اثنتين فهي واحدة باينة وان نوي ثلاثا فهي ثلاث وان لم ينو عددا فهي واحدة باينة وكذلك كل كلام يشبه الفرقة يريد به الطلاق كقوله حبلك علي غاربك وقد خليت سبيلك ولا ملك لي عليك والحقي باهلك واخرجي واستبري وتقنعي واعزبي واعتدي وقد وهبتك لاهلك ان قبلوها او لم يقبلوا او انت حرة ينوي الطلاق وقد ابنت نفسي منك فاما اذا قال طلقتك فلا يكون الا واحدة يملك الرجعة وان نوي ثلاثا وكذلك قوله انت طالق اذا سمي الطلاق بعينه لم يقع منه الا ما سمي فلم يقع منه بالنية شي فان كان لم يدخل بها فهو باين وان قال لها قد طلقتك طلاقا او الطلاق وقد دخل بها فهي واحدة يملك الرجعة وان نوي ثلاثا كان ثلاثا **الا تري** انه لو قال انت طالق الطلاق كله كان ثلاثا وكذلك اذا قال انت طالق الطلاق ينوي به ثلاثا واذا قال انا منك طالق او انا منك طلاق فليس هذا بشي ولو قال انت طالق البتة سيل عن نيته فان نوي بها تطليقة اخري سوي قوله انت طالق فهما

تطليقتان باينتان فان نوي بالبتة التطليقة الاولي فهي واحدة باينة فان نوي ثلاثا فهي ثلاث فان لم يكن له نية فهي واحدة باينة وكذلك كل كلام يشبه الطلاق متمم مع الطلاق الا قوله اعتدي فانه بلغنا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال لسودة اعتدي ثم راجعها وكذلك قوله استبري رحمك واذا قال لها اعتدي سيل عن نيته فان لم ينو به الطلاق في امراته بعد ان يحلف وكذلك كل شي مما ذكرت واذا قال لم انو فيه الطلاق فعليه اليمين وان نوي باعتدي الطلاق فهي واحدة يملك الرجعة وان نوي ثلاثا فهي واحدة رجعية واذا قال اعتدي اعتدي اعتدي وهو ينوي تطليقة واحدة بهن جميعا فهو كذلك فيما بينه وبين الله تعالي واما القضا فهي ثلاث ولا يسعها اذا سمعت ذلك منه ان تقيم معه وان قال نويت بالاولي الطلاق وبالاثنتين عدة فهو مصدق في القضا وان قال لها انت طالق فاعتدي واراد باعتدي العدة فهو مصدق في القضا وان اراد بها تطليقة اخري فهي اخري وان اراد بها اثنتين فهي واحدة رجعية وكذلك قوله انت طالق واعتدي واذا قالت المراة لزوجها طلقني فقال اعتدي ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق في القضا وكذلك اذا قالت طلقني فقال انت علي حرام او انت خلية او انت برية او انت باينة فهي طالق في القضا ولا يصدق انه لم يرد الطلاق واذا قال الرجل لامراته اعتدي ثلاثا وقال عنيت تطليقة واحدة تعتد لها ثلاث حيض فالقول قوله وان قال لامراته لست لي بامراة ينوي الطلاق فهو كما وصفت لك في الخلية والبرية في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد لا تطلق وليس هذا بشي ارايت لو قال والله ما انت لي بامراة او قال علي حجة ان كانت له امراة اكان يكون طلاقا **الا تري** انه لو سيل الك امراة فقال لا يعني الطلاق لم تكن طالقا واذا قال لم اتزوجك يعني الطلاق فليس هذا بطلاق وانما هذا كذب **وروي** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اذا سيل الرجل الك امراة فقال لا انما هي كذبة واذا قال لا نكاح بيني وبينك او لا سبيل لي عليك يعني به الطلاق فهو طلاق باين كما وصفت لك واذا قال لها انت طالق ثم قال عنيت طلاقا من وثاق او طلاقا من الابل لم يصدق في القضا واما فيما بينه وبين الله تعالي فهي امراته وكل منزلة لا يدينه القاضي فيها فكذلك امراته لا يسعها ان تدينه فيها اذا كانت قد سمعت ذلك الكلام منه او شهد به عندها شاهد عدل واذا طلقها تطليقة باينة ثم قال لها في عدتها انت علي حرام او خلية او برية او باين او بتة او شبه ذلك وهو يريد به الطلاق لم يقع عليها شي لانه صادق في قوله هي حرام وهي مني باين فلو كان قال لها قبل ان يطلقها ان دخلت الدار فانت باين ثم طلقها واحدة باينة ثم دخلت الدار في عدتها وقد عني بذلك القول الطلاق وقعت عليها تطليقة اخري **الا تري** انه لو آلي منها ثم طلقها واحدة باينة ثم مضت مدة الايلا وهي في العدة وقعت عليها تطليقة بالايلا واذا قال الرجل لامراته انا باين يعني منك ولم يقل منك فليس هذا بشي وان عني به الطلاق من قبل انه لم يذكر المراة واذا قال لها بعد الخلع في العدة انت باين يريد به الطلاق لم يقع عليها به الطلاق فلو قال انت طالق وقع وفرق بينهما لان قوله انت باين لا يكون طلاقا بنفسه دون نية للفرقة او لفساد النكاح وكل ذلك قد كان قبل قوله انت باين ومحال ان ينوي في الموتنف فرقة قد كانت وقوله انت طالق يقع لنفسه دون النية فكذلك لم يعتبر فيه الحال وكذلك لو قال لها بعد الخلع اعتدي يريد به الطلاق وقعت عليها تطليقة اخري لان اعتدي لا يكون باينا ولا يراد به الفرقة ولا فساد النكاح **قال** ابو الفضل قال ابو يوسف في موضع اخر لا يقع باعتدي علي البايبة شي واذا قال الرجل لامراته انت باين يريد به ثلاثا كان ثلاثا وان نوي اثنتين لم يكن الا واحدة باينة لان البينونة علي وجهين ان تبين بينونة لا تحل له حتي تنكح زوجا غيره جعلناها ثلاثا ولم يجعلها ثلاثا

وان: نسخه
وان: نسخه
ان: نسخه
مطلب اذا قال في سوالها الطلاق انت حرام فطلاق
مطلب لست لي بامراة طلاق بالنية
وهذا ليس بشي: نسخه
فاذا: نسخه
هو كذب: نسخه
مطلب قوله لم اتزوجك كذب وليس بطلاق
وابل الرجل عن امراته ياْبل بالكسر امتنع عن غشيانها من جامع اللغة
فاذا: نسخه
مطلب اذا قال في عدة البائن خلية او برية لم يقع شي
مطلب اذا قال انا باين ليس هذا بشي
مطلب قال في عدة المخالعة انت طالق يقع بخلافه
مطلب ان قال انت باين ان نوي ثلاثا فثلاث وان ثنتين فواحدة
او بينونة تحل له بنكاح مستقبل فاذا نوي البينونة التي لا تحل له حتي تنكح زوجا غيره صح
بنه: نسخه

لانه اراد العدد انما جعلناها ثلاثا لانه اراد البينونة التي لا تحل له بها حتى تنكح زوجا غيره ● وان اراد البينونة التي تحل له بنكاح مستقبل جعلناها واحدة باينة ● واذا قال الرجل اردت اثنتين قلنا ان بينونة الاثنتين وبينونة الواحدة سوا لانها تحل لك قبل ان تنكح زوجا فانت انما اردت العدد ولم تجوز النية في الثلاثة العدد **الا ترى** انه لو قال لامة تحته انت باين ينوي اثنتين جعلناها اثنتين لانها هي الحرمة التي لا تحل له معها حتى تنكح زوجا غيره ● ولو قال الحرة انت طالق ثم قال انت باين ينوي اثنتين كانت واحدة باينة ولو اراد ثلاثا وقعت عليها اثنتان

باب طلاق اهل الحرب

واذا سبي احد الزوجين الحربيين واخرج الى دار الاسلام انقطعت العصمة بينهما بغير طلاق فان سبي الاخر بعده واخرج لم يعد النكاح بينهما ● ولا يجب على الزوج شي من المهر ان كان دخل بها او لم يدخل بها اذا سبيا او سبي احدهما ● واذا لم يسبيا ولكن احدهما اسلم وخرج الى دار الاسلام ثم اسلم الاخر وخرج بعده فلها ان تاخذ بمهرها ان كان قد دخل بها ● وان كان لم يدخل بها وكانت هي التي خرجت او لا مسلمة فلها على الزوج نصف المهر ● وان كان الزوج هو الذي خرج او لا مسلما فلا مهر لها عليه لان الفرقة جات من قبلها ● واذا سبيا جميعا فهما على النكاح ● واذا خرجا مستامنين ثم اسلم احدهما فهي امراته حتى تحيض ثلاث حيض فاذا حاضتها وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وانقطعت العصمة ولا يقع عليها طلاقه ● وكذلك اذا صار احدهما ذميا وابى الاخر ذلك فالحكم فيما وصفنا من الفرقة في دار الاسلام وفي دار الحرب سوا لانهما من اهل الحرب

باب ما لا يقع به الطلاق على المراة

واذا اشترت المراة الحرة زوجها وهو عبد او ملكته بميراث او غيره لم يقع طلاقه عليها ● وكذلك لو ملكت منه شقصا ● وكذلك الحر يملك امراته وهي امة او بعضها انتقض النكاح ولا يقع به طلاقه عليها ● وكذلك المراة يجامعها ابو زوجها او ابنه ● وكذلك ان جامع الزوج امها او ابنتها وعليها العدة ان كان قد دخل بها واهل الذمة واهل الاسلام فيما ذكرنا من الحرمة سوا الا ان تكون ملة من ملل الكفر يستحل ذلك اهلها في دينها فيخلي عنهم ● وما استحلوا في ذلك اذا لم يختصموا ● وهو بمنزلة المجوسي يتزوج امه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وفيه قول اخر انهم لا يتركون على شي من الحرام في النكاح وان الحكم يجري عليهم كما يجري على اهل الاسلام وهذا قول ابي يوسف الاخر ●

باب الطلاق

واذا طلق الرجل امراته ثلاثا جميعا فقد خالف السنة واثم بربه وهي طالق ثلاثا ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها **بلغنا** ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم ● وان دخل بها او لم يدخل بها فهو سوا ● واذا قال لها ولم يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق بانت بالاولى وكانت في الاثنتين فيما لا يملك **بلغنا** ذكر عن عمر وعن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت **وقال** ابن ابي ليلى عليها ثلاث تطليقات اذا كان في مجلس واحد ● واذا قال لها راسك طالق كانت طالقا ● وكذلك قوله يديك وجسدك وفرجك ● واما قال يدك طالق او رجلاك طالق او ما اشبه ذلك لم تطلق ● وان قال بعضك او نصفك او عشرك او جزء من الف جزء منك طالق طلقت ● وان قال لامراته ولاجنبية احداكما طالق كان القول قوله مع يمينه

انه لم يعن امراته ● وان قال لاربع نسوة له بينكن تطليقة طلقت كل واحدة منهن تطليقة ● وكذلك ان قال بينكن تطليقات او ثلاث او اربع فهي واحدة واحدة الا ان يكون نوى ان كل واحدة بينهن جميعا فيقع على كل واحدة منهن ثلاث تطليقات الا في التطليقتين فانه يقع على كل واحدة منهن تطليقتان ● واذا قال بينكن خمس تطليقات ولا نية له طلقت كل واحدة منهن تطليقتين ● وكذلك ما زاد الى ثمان تطليقات ● واذا زاد على الثمان فكل واحدة منهن طالق ثلاثا ● وان قال لامراته انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت اثنتين ● وان قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين فهي واحدة ● وان قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا فهي طالق ثلاثا لا يجوز الاستثنا الا في اقل مما سمي ● وان قال لها وقد دخل بها انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة فهي ثلاث من قبل انه فرق في الكلام فلا يستطيع ان يستثني منه شيا ● وان قال انت طالق واحدة باينا وانت طالق غير باين الا تكون الباين لم يكن هذا استثنا ● واذا طلقها واحدة واستثنى نصفها فهي طالق واحدة لانه ما بقي منها تطليقة تامة ● واذا طلقها تطليقة يملك الرجعة فطلاقه يقع عليها ما دامت في العدة ● وكذلك الظهار والايلا ولو قذفها لاعنها اذا كانا حرين مسلمين لانها امراته **الا ترى** انهما يتوارثان ● واذا كانت تطليقة باينة لم يقع ظهاره ولا ايلاوه ولو قذفها لم يلاعنها وكان عليه الحد ● رجل قال لامراته فلانة طالق ثلاثا ان دخلت هذه الدار ثم طلقها ثلاثا ثم رجعت اليه بعد زوج فدخلت الدار لم يقع عليها شي لان طلاق ذلك قد ذهب ● وكذلك قوله انت طالق كل يوم ثلاثا وقوله انت طالق تسعا كل سنة ثلاثا فوقعت عليها الثلاث الاولى ثم رجعت اليه بعد الزوج لم يقع عليها شي ● وكذلك لو قال انت طالق ثلاثا كلما حضت حيضة فبانت بثلاث ثم عادت اليه بعد الزوج لم يقع عليها شي ان حاضت ● وكذلك ان آلا منها ثم بانت بالايلا ثم تزوجها فبانت ايضا بالايلا حتى بانت بالايلا بثلاث ثم تزوجها بعد الزوج لم يقع عليها بهذا الايلا طلاق وان قربها كفر عن يمينه ● ولو كان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة او اثنتين ورجعت اليه بعد زوج تزوجته ودخل بها فدخلت الدار وقع عليها ثلاث تطليقات لانها على ثلاث عنده **بلغنا** عن ابن عباس وابن عمر قالا هي عنده على ثلاث **وهذا** قول ابي حنيفة وابي يوسف ● وقال محمد هي عنده على ما بقي من طلاقها بلغنا ذكر عن عمر وعلي وابي بن كعب وعمران ابن حصين وابي هريرة ● ولو كان الاخر لم يدخل بها او كانت لم تتزوج حتى تزوج بها الاول كانت عنده على ما بقي من الطلاق ● رجل قال لامراته كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فهي كما قال يقع عليها ذلك كلما تزوجها ابدا ● وان قال متى ما تزوجتك او حين تزوجتك او اذا ما تزوجتك او اذا تزوجتك او ان تزوجتك لم يقع عليها الطلاق الا في التزويج الاول ● وكذلك ان قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق او متى ما دخلت الدار فانت طالق لم يقع عليها الطلاق الا باول دخلة ● واذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق فكلما دخلت وهي في ملكه فهي طالق حتى تبين بثلاث ● واذا قال لامراة لا يملكها انت طالق يوم اكلمك او يوم تدخلين الدار او يوم اطاك فهذا باطل فان تزوجها وفعل ذلك لم يقع عليها شي **وقال** ابن ابي ليلى يقع ● وكذلك لو قال انت طالق غدا ثم تزوجها اليوم لم يقع عليها شي اذا جا غد ● واذا قال الرجل لامراته وقد دخل بها انت طالق انت طالق وقال عنيت الاولى صدق فيما بينه وبين الله تعالى ● واما في القضا فهما تطليقتان ● وكذلك قوله قد طلقتك قد طلقتك ● وكذلك لو قال انت طالق قد طلقتك او انت طالق طالق او انت طالق وانت طالق واذا قال لها انت طالق ثم قال له انسان ما قلت فقال قد طلقتها او قال قد قلت هي طالق فهي طالق واحدة لان هذا جواب ● وان قال لها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة وقد

دخل بها فهي طالق اخرى في القضاء ● واما فيما بينه وبين الله تعالى ● فان كان نوى اذا طلقتك فانت
طالق تلك التطليقة فهي واحدة ● وكذلك اذا قال متى ما طلقتك فانت طالق ● ولو قال كلما وقع عليك
طلاقي فانت طالق ● ثم قال لها اطلقتك ثم طلقها واحدة صارت طالقا اخرى ثم صارت طالقا اخرى
فيقع عليها ثلاث ● وليس هذا كقوله كلما طلقتك فانت طالق ● ولو قال كلما طلقتك فانت طالق
او كلما قلت انت طالق او كلما تكلمت بطلاق يقع عليك فانت طالق ثم طلقها واحدة فهي طالق اخرى
باليمين ولا يقع بالثانية طلاق لانها وقعت بيمين ولم تقع بطلاق منه ● واذا كان لرجل امراتان
عمرة وزينب فبدا بزينب فقال انت طالق اذا طلقت عمرة او كلما طلقت عمرة ثم قال لعمرة انت طالق
اذا طلقت زينب او كلما طلقت زينب ثم قال لزينب انت طالق فانه يقع على عمرة تطليقة ولا يعود
على زينب ولو بدا بطلاق زينب وكذلك طلاق عمرة وقع على زينب تطليقة ثم وقعت على عمرة اخرى
باليمين فكانت عمرة طالقا اثنتين وزينب واحدة **الا ترى** انه لو قال لزينب اذا طلقت
عمرة فانت طالق ثم قال لعمرة اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال لزينب ان طلقت عمرة فانت طالق
ثم دخلت عمرة الدار فطلقت لم يقع على زينب من الطلاق لانه حلف على عمرة قبل زينب وانما يقع الطلاق
على زينب اذا كانت اليمين على عمرة بعدها ● **قال** ابو الفضل وهذا الاستثناء صحيح
غير ان الجواب في نفس المسئلة غير صحيح وصوابه ان يكون على قلب ما وصفته في قوله لزينب انت طالق
وفي قوله لعمرة انت طالق ● وانه احلف بطلاق عمرة اذ لا يحلف بطلاق زينب ثم حلف بطلاق زينب
اذ لا يحلف بطلاق عمرة كانت عمرة طالقا لانه حلف بطلاق زينب الا تراه لو قال لزينب انت طالق
اذا دخلت الدار كانت عمرة طالقا لانه حلف بطلاق زينب ● واذا قال لزينب انت طالق ان
شئت فشاءت لم تطلق عمرة وليس هذا حلفا **الا ترى** ان قيامها من مجلسها يبطل المشيئة
انما هذا بمنزلة الخيار ولو خيرها وملكها امرها فاختارت نفسها لم يكن ذلك حلفا منه بالطلاق
وكذلك لو قال لها انت طالق اذا حضت او طالق للسنة او انت طالق ثلاثا للسنة او انت طالق
اذا حضت حيضتين او قال اذا حضت ثلاث حيض لم يكن شيء من ذلك حلفا بطلاقها ● واذا قال
لامراته انت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له فكلما حاضت حيضة وطهرت طلقت واحدة حتى تستكمل
الثلاث ولا تحتسب الحيضة الاولى من عدتها ● وان نوى ان يكون طلاقا مكانه فهي طالق كما نوى
وان قال انت طالق للسنة ولم يسم ثلاثا ولم يكن له نية فهي طالق واحدة اذا طهرت من اول حيضة
وان نوى ثلاثا فهي ثلاث كلما طهرت من حيضة طلقت واحدة فان كان لا تحيض من صغر او كبر
طلقت ساعة تكلم واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى ● فان نوى ان يقعن جميعا في ذلك
المجلس فظن ان السنة كذلك فهو كما نوى ● رجل قال لامراته وقد دخل بها انت طالق كلما حضت
حيضتين فهو كما قال اذا حاضت حيضتين فهي طالق واذا حاضت اخريين طلقت اخرى ● فاذا
حاضت حيضة انقضت العدة ● وان قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق ثم قال لها ايضا كلما
حضت فانت طالق فاذا حاضت ورات الدم فهي طالق واحدة واذا طهرت فهي طالق اخرى ولا تحتسب
بها من عدتها ● واذا حاضت الثالثة فهي طالق حين ترى الدم وقد وقع عليها ثلاث تطليقات
واذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق وقال ايضا اذا حضت حيضتين فانت طالق ثم اذا
حضت حيضتين فانت طالق فاذا حاضت واحدة طلقت واحدة واذا حاضت حيضتين سواها
طلقت اخرى ● وكذلك قوله ان دخلت الدار دخلة فانت طالق ثم ان دخلتيها دخلتين فانت
طالق ● ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق واذا دخلت فانت طالق فدخلت دخلة واحدة

وقعت

فليس هذا مثل قوله
نخ صح
فطلقها ، سمه صح

مطلب
له امراتان فقال بالترتيب
لكل واحدة انت طالق
اذا طلقت الاخرى

ثم دخلت عمرة الدار فصارت طالقا
طلقت زينب ايضا ● فلو كان قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق
صح

ليس ، سمه صح

فاذا حاضت اخرى ان طلقت اخرى
فحاضت واحدة فهي طالق واحدة
فاذا حاضت اخرى طلقت اخرى و
اذا قال ان حضت حيضة فانت طالق
فاذا حاضت واحدة واذا طهرت فهي
طالق اخرى وانقضت العدة ● نخ
صح نخ

واذا ، نخ

وقعت عليها تطليقتان ● واذا قال اذا حضت حيضة فانت طالق ● فاذا حضت حيضتين
فانت طالق يعني تلك الحيضة وحيضة اخرى فحاضت حيضتين وقعت عليها تطليقتان احداهما حين
حاضت الاولى والثانية حين حاضت الاخرى ● واذا قال لها كلما حضت حيضة فانت طالق فحاضت
اربع حيض طلقت ثلاثا لكل حيضة واحدة وانقضت العدة بالحيضة الرابعة ● واذا قال اذا
حضت حيضة فانت طالق فانما يقع عليها الطلاق بعد ما تحيض وينقطع عنها الدم وتغتسل الا ان
تؤخر الغسل حتى يذهب وقت الصلاة وقع عليها الطلاق ● واذا قال اذا حضت حيضة فانت طالق فقالت
قد حضت لم تصدق في القياس ولم يقع عليها الطلاق بقولها ولكنا ندع القياس ونأخذ فيه
بالاستحسان وقد يدخل في هذا الاستحسان بعض القياس فيصدقها فيقع عليها الطلاق الا ترى
انه لو طلقها واحدة ثم قال لها كلما حضت حيضة فانت طالق انها مصدقة في الحيض حتى تنقضي العدة ● وكذلك
ايضا يقع به الطلاق ● وكل شيء لا يعلمه غيرها مثل قوله ان كنت تحيضين فانت طالق او ان كنت
تبغضيني فانت طالق فالقول فيه قولها ما دامت في المجلس وانما هذا مثل قوله انت طالق ان شئت
واذا قال لها اذا حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت قد حضت فانه ينبغي في قياس هذا القول
ان يقع الطلاق جميعا ولكنا ندع القياس فيه فنوقع الطلاق على المراة بعينها ولا يقع على الاخرى
شيء بقول هذه حتى يعلم انها قد حاضت ● واذا قال لها اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة
وان ولدت جارية فانت طالق اثنتين فولدت غلاما وجارية ثم لا يدري ايهما اول فانه يقع
عليها في القضاء الاقل من ذلك تطليقة واحدة وينبغي لها فيما بينها وبين الله تعالى ان يأخذ بالاكثر من
ذلك تطليقتين وقد انقضت العدة بالولد الاخر ● وان ولدت غلاما وجاريتين في بطن ثم لا يدري
ايهم اول ففي القضاء هي طالق اثنتين وفي التنزه ثلاث تطليقات فان علم ان الغلام اول طلقت
ثلاثا ● وكذلك لو ولدت احدى الجاريتين اولا ثم الغلام وان ولدت الغلام اخرا طلقت تطليقتين
بالجارية الاولى وانقضت العدة بالغلام ● واذا قال لها كلما ولدت فانت طالق وقال ايضا اذا
ولدت غلاما فانت طالق فولدت جارية فهي طالق واحدة فان ولدت بعدها غلاما في ذلك البطن
انقضت العدة بالغلام ولو ولدت الغلام اولا وقع به تطليقتان ● وكذلك لو قال اذا ولدت
غلاما فانت طالق ثم قال ان ولدت غلاما او ولدا فانت طالق فولدت غلاما وقع عليها تطليقتان

وكذلك لو قال اذا كلمت فلانا فانت طالق ثم قال ان كلمت انسانا فانت

طالق فكلمت فلانا كانت طالقا اثنتين ● وكذلك قوله اذا تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة ● واذا قال الرجل لامراته كلما ولدت غلاما فانت طالق فولدت
غلاما وجارية في بطن واحد لا يعلم ايهما اول وقعت عليها تطليقة وعليها العدة بثلاث
حيض بعد الولد الاخر ولا رجعة له عليها في هذا ولا يتوارثان لان الغلام لعله اول فقد
انقضت العدة بالجارية ● واذا قال لها اذا ولدت ولدا فانت طالق فاسقطت سقطا قد
استبان بعض خلقه طلقت **الا ترى** ان العدة تنقضي بمثله وتصير الامة بمثله ام ولد
فان لم يستبن خلقه لم يقع به طلاق ولم تنقض به عدة ولم تصر به ام ولد ● واذا قال لها اذا ولدت
فانت طالق فقالت قد ولدت فكذبها الزوج لم تطلق اخذ في هذا بالقياس ● ولو اقر بالحبل
فقالت قد ولدت صدقت ووقع عليها الطلاق ● ولو قالت بعد الطلاق قد ولدت كانت مصدقة
في انقضاء العدة ولا تصدق في وقوع الطلاق عليها الا ان يكون الزوج اقر بالحبل ● ولو قال
اذا ولدت فانت طالق ولم يقر بالحبل فولدت وشهدت امراة على الولادة فان النسب يثبت

وان ، سمعه صح

وان ، سمعه صح

اولا ، سمعه صح

مطلب
اذا قالت ولدت تصدق في
انقضاء العدة لا في الطلاق

صارت صح
صدقت واوقعت
الطلاق عليها
نخ

مطلب
تثبت الولادة بشهادة
الواحدة لا الطلاق
المعلق بها

ولا يقع به الطلاق في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقع به الطلاق الا ترى انه لو قال ان كان
بامتي هذه حبل فهو مني فولدت بعد هذا القول لاقل من ستة اشهر فانكر ان تكون ولدته وشهدت
امراة على الولادة يثبت النسب وكانت الامة ام ولد له وكذلك لو ولدت امراة رجل فقال الزوج
ليس هو مني ولا ادري ولدته ام لا فشهدت امراة على الولادة وجب اللعان وان كان الزوج عبدا
او حرا او محدودا في قذف والمراة حرة مسلمة وجب الحد على الزوج وثبت النسب **وهذا**
كله بشهادة امراة وكذلك الطلاق فاذا قال الرجل لامراته اذا ولدت ولدين فانت طالق
فولدت ثلاثة اولاد في بطن واحد ثم ولدت بعد ذلك بسنة ولدا اخر وقعت عليها تطليقة بالولدين
الاولين وانقضت العدة بالولد الثالث ولا يثبت نسب الولد الرابع من الوالد واذا قال
لها ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق فولدت غلاما وجارية في بطن واحد ولا يعلم ايهما
اول لم يقع عليها شيء من الطلاق في الحكم وفي التنزه قد وقعت عليها تطليقة وانقضت العدة
غير انها لا تحل للازواج حتى يوقع عليها طلاقا مستقبلا وتعتد عدة مستقبلة وان قال لها كلما
ولدت ولدين فانت طالق فولدتهما في بطن واحد او في بطنين فهو سوا ويقع الطلاق عليها بالولد
الاخر فان كان قد ابانها منه وانقضت عدتها ثم ولدت الولد الاخر لم يقع عليها الطلاق وكذلك
هذا في الحيضتين اذا حاضت الاخرة منهما وهي في غير ملكه لم تطلق وان كانت في ملكه طلقت وكذلك
ان تزوجها قبل ان تطهر بساعة او بعد ما انقطع الدم عنها قبل ان تغتسل وقبل ان يذهب وقت صلاة
فاغتسلت في ملكه او ذهب وقت صلاة في ملكه طلقت لان هذا هو الطهر **الا ترى**
انه لو قال لها ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فاكلت عامة الرغيف في غير ملكه ثم اكلت ما بقي
في ملكه وقع الطلاق عليها انما انظر الى الذي يكون به الحنث فان كان في ملكه طلقت وقد
قال في الاصل اذا قال كلما حضت حيضتين فانت طالق فحاضت الاخرة منهما في غير ملكه ثم حاضت
حيضتين بعد ذلك في ملكه لم يقع الطلاق بها **وهذا** الجواب ليس بسديد في قوله
كلما حضت وانما يصح اذا كان السوال بقوله اذا حضت فان قال ان حضت فانت طالق فولدت لم تطلق
وليس دم الولادة بحيض وان قال اذا حبلت فانت طالق ثلاثا فوطيها مرة فان افضل ذلك
ان لا يقربها ثانية حتى يستبريها بحيضة فاذا حاضت وطهرت وقع عليها مرة اخرى **وكان**
هذا حالها وحاله ما دامت عنده واذا ولدت بعد هذا القول لاقل من ستة اشهر لم تطلق لان
الحبل قد كان قبل الحلف وان جاءت به لستة اشهر او اكثر لم تطلق ايضا حتى تجيء به لاكثر من سنتين
فاذا جاءت به لاكثر من سنتين وقع الطلاق وانقضت العدة بالولد واذا قال لها ان وضعت
ما في بطنك فانت طالق فولدت ولدين في بطن واحد وقع الطلاق باخرهما وعليها العدة وان قال
ان كان حملك هذا جارية فانت طالق واحدة وان كان غلاما فانت طالق اثنتين فولدت غلاما وجارية
لم يقع عليها شيء من قبل ان الحمل لم يكن بغلام ولا بجارية كما قال **الا ترى** انه لو نظر الى جوالق
فقال ان كان ما فيه حنطة فامراته طالق وان كان ما فيه دقيق فعبده حر فاذا فيه دقيق وحنطة
لم يلزمه طلاق ولا عتق وان قال لها كلما حبلت فانت طالق فحبلت بعد هذا القول فولدت فقد
وقعت عليها تطليقة وانقضت عدتها بالولادة فلو كان جامعها بعد الحبل كان ذلك منه رجعة
فان حبلت مرة اخرى طلقت اخرى وكذلك الحكم في الثالثة وان قال لها انت طالق ما لم
تلدين فهي طالق حين سكت وكذلك قوله ما لم تحبلي وقوله ما لم تحيضي الا ان يكون حصول ذلك منها
مع سكوته في الوقت فلا يقع الطلاق بهذا ولو قال انت طالق ما لم تحبلي وهي حبلى او ما لم تحيضي
اذا هم

وهي

وهي حائض فهي طالق حين سكت فان كان يعني ما هي فيه من الحيض او الحبل دين في الحيض فيما بينه
وبين الله تعالى لانه ما يراد من الحيض حيض مستقبل ولم يدين في القضا واما في الحبل فلا يدين في القضا ولا
فيما بينه وبين الله تعالى وان قال لامراته طلقتك قبل ان اتزوجك او انت طالق قبل ان اتزوجك
فهو باطل وكذلك قبل ان تولدي او تخلقي وقبل ان اولد وقبل ان اخلق وكذلك قوله قد طلقتك امس
وانما تزوجها اليوم فان كان تزوجها قبل امس طلقت حين قال ذلك وان قال قد طلقتك وانا صغير
او قال وانا نائم لم يقع بها شيء وان قال وانا مجنون طلقت الا ان يكون عرف بالجنون فيصدق وان
قال قلت لك انت طالق ان كلمت فلانا وقالت هي طلقتني ولم تقل هذا فالقول قول الزوج وان
قال انت طالق ثلاثا ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما قبل ان تطلق فان ماتت المراة وقع الطلاق
عليها قبل الموت بقليل وليس في هذا القليل حد معروف ولا ميراث للزوج منها وان مات الزوج
وبقيت المراة وقع الطلاق ايضا على المراة قبل موته بقليل غير معروف ولها الميراث منه ان كان
دخل بها وان كانت غير مدخول بها فلا ميراث لها منه وان قال انت طالق متى ما لم اطلقك
او ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك وقع عليها الطلاق حين سكت
في ذلك كله ما خلا قوله اذا لم اطلقك فاذا لم اطلقك فان هذا كلام له وجهان فان عنى به ان لم اطلقك
لم تطلق حتى يموت احدهما وان عنى به متى لم اطلقك فهي طالق حين سكت وان لم يكن له نية لم تطلق حتى
يموت احدهما في قول ابي حنيفة رحمه الله **وقال** ابو يوسف ومحمد اذا مثل قوله متى الا انه لو قال
اذا سكت عن طلاقك فانت طالق طلقت حين سكت وكذلك قوله اذا لم اطلقك فان قال كلما لم
اطلقك فانت طالق وقد دخل بها ثم سكت فهي طالق ثلاثا يتبع بعضها بعضا ولا يقعن معا وان
قال متى لم اطلقك واحدة فانت طالق ثلاثا ثم قال حين سكت انت طالق واحدة موصولا في كلامه
فقد بر في يمينه **وهذا** استحسان وكان ينبغي في القياس ان يقع عليها ثلاث تطليقات
حين سكت فيما بين فراغه من يمينه الى قوله انت طالق **الا ترى** انه لو قال متى لم اقم من
مقعدي هذا فانت طالق ثم قام حين سكت انها لا تكون طالقا وكان ينبغي في القياس ان تكون
طالقا فيما بين سكوته الى قيامه فان قال انت طالق حين لم اطلقك ولا نية له فهي طالق حين
سكت وكذلك قوله زمان لم اطلقك وحيث لم اطلقك فان قال زمان لا اطلقك او حين لا اطلقك
لم تطلق حتى تمضي ستة اشهر فاذا مضت قبل ان يطلقها طلقت وكذلك قوله يوم لا اطلقك فاذا مضى
يوم لا يطلقها فيه طلقت واذا قال يوم ادخل دار فلان فامراتي طالق ولا نية له فدخلها ليلا
او نهارا طلقت لقول الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره فمن ولاهم ليلا او نهارا فهو سوا وان
نوى الليل دون النهار فهو مصدق في القضا وان قال ليلة ادخلها فانت طالق فدخلها نهارا
لم تطلق فان قال انت طالق الى حين او الى زمان او الى قريب فهو ما نوى من الاجل لان الدنيا
كلها قريب واذا لم يكن له نية فهو الى ستة اشهر في الحين والزمان **بلغنا** عن ابن عباس
في قوله تعالى توتي اكلها كل حين باذن ربها انه ستة اشهر واما القريب فهو ما دون قال الى ان يمضي
شهر الا يوما فاذا مضى ذلك فهي طالق وان قال انت طالق الى شهر فهو كما قال اذا مضى شهر فهي طالق
وان نوى ان الطلاق واقع ساعة تكلم به الى شهر فهي طالق ساعتئذ **قال** ابو الفضل روي
عن ابي يوسف انه قال تطلق ساعة تكلم به وان قال انت طالق في غد ولا نية له طلقت حين يطلع
الفجر فان نوى اخر النهار فهو مصدق في القضا **وذكر** في الجامع الصغير ان هذا قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يدين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضا وكذلك ان قال

ولم تذكر. صح

مدخولا بها. صح

ويوم لم اطلقك. صح

وان نوى النهار دون الليل الخ. بيان صح

وان. صح

في الحين والزمان

انت طالق في رمضان ولا نية له فهي طالق في اول الليلة من رمضان حتي تغيب الشمس من اخر يوم من شعبان وان نوي اخره فهي طالق في اخره ● وان قال لها انت طالق اليوم غدا فهي طالق اليوم وكذلك ان قال انت طالق الساعة غدا فهي طالق ساعة تكلم وقوله غدا حشو ● فان كان ينوي تلك الساعة من الغد لم يدين في القضا ويدين فيما بينه وبين الله تعالي ● وان قال انت طالق اليوم اذا جا غد فهي طالق حين يطلع الفجر **الا تري** انه لو قال انت طالق اليوم اذا كلمت فلانا او ان كلمت فلانا لم تطلق قبل الكلام ● وان قال انت طالق غدا اليوم فهي طالق غدا وقوله اليوم حشو انما هذا اول الوقتين الذي تكلم به واذا قال انت طالق رمضان شوال كانت طالقا اول ليلة من رمضان ● وان قال انت طالق في رمضان فهو علي اول رمضان يجي وان قال عنيت الثاني لم يصدق في القضا ● وكذلك قوله انت طالق يوم السبت فهو علي اول السبت ● وان قال انت طالق في مكة او بمكة وهو ينوي اذا اتيت بمكة لم يصدق في القضا وهي طالق ساعة تكلم ويسعه فيما بينه وبين الله تعالي ● وكذلك ان قال انت طالق في ثوب كذا وعليها غيره ● وكذلك قوله في الدار او في البيت او في الظل ● وان قال في ذهابك الي مكة او في دخولك دار فلان او في لبسك ثوب كذا لم تطلق حتي تفعل ذلك ● وان قال انت طالق وانت تصلين او وانت طالعة وانت مصلية تطوعا وهو ينوي اذا صليت لم يصدق في القضا وهي طالق ساعة سكت ● وكذلك قوله انت طالق مريضة او وجيعة ● فان قال انت طالق في مرضك او في وجعك او في صلاتك لم تطلق حتي تمرض او تصلي ● فان قال انت طالق ثلاثا قبل قدوم فلان بشهر فقدم قبل مضي شهر لم تطلق فان مكث شهرا ثم قدم كانت طالقا كما قال يريد انها تطلق عند قدومه ولا تطلق قبل ذلك ● وان قال انت طالق ثلاثا قبل موتك بشهر فماتت قبل مضي الشهر تطلق ● فان عاشت شهرا ثم ماتت وقع الطلاق عليها قبل موتها بشهر ولا ميراث له منها ● وان كان جامعها في ذلك الشهر فلها عليه مهر سوي مهر النكاح لان الموت حق والقدوم لا يدري ايكون ام لا **وهذا** ● قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع عليها طلاق والقدوم والموت سوا في انه لا يقع قبلهما وان قال انت طالق قبل الاضحي بتسعة ايام او بتسع ليال فهي طالق حين ينسلخ ذو القعدة ● وان قال انت طالق قبل موتك بشهر ثم قتلت او غرقت او ما اشبه ذلك فهو موت والطلاق واقع عليها قبل خروج نفسها بشهر في قول ابي حنيفة ● وان قال انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمكثا شهرا ثم مات احدهما ثم مكث الاخر شهرا ثم مات طلقت قبل موت الاول بشهر في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد لا يقع الطلاق عليها الا بعد موت الاول فان كان مات قبل مضي شهر بطلت اليمين ولم يقع بها طلاق ● وان قال انت طالق الساعة ان كان في علم الله ان فلانا يقدم الي شهر فقدم فلان لتمام شهر طلقت حين قدومه ولا تطلق قبل ذلك ● رجل له امراتان فقال اطولكما حياة طالق ثلاثا الساعة لم يقع حتي تموت احديهما ● وان قال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا طلقت التي اجابته فان قال نويت زينب طلقتا جميعا ● فان قال يا زينب انت طالق ولم يجبه احد طلقت زينب ● وان قال لامراة يشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي عمرة طلقت عمرة فان لم تكن عمرة امراته لم تطلق زينب ● فان قال يا زينب انت طالق ولم يشر الي شي غير انه راي شخصا فظنه زينب وهي غيرها طلقت زينب في القضا واما فيما بينه وبين الله تعالي فلا تطلق هي ولا الاخري ● واذا قال انت طالق هكذا واشار باصبع فهي طالق واحدة فان اشار باصبعين فهي طالق اثنتين ● فان اشار بثلاثة اصابع فهي طالق ثلاثا ● وان كان يعني بثلاث اصابع انها واحدة يقول انما اشرت بالكف دين فيما بينه وبين الله تعالي ولم يدين في القضا

وكذلك

وكذلك اذا قال عنيت اثنتين بالاصبعين اللتين عقدت لم يدين في القضا ● واذا اشار باصابعه وقال انت طالق ولم يقل هكذا فهي واحدة ● فان قال انت طالق وهو يريد ان يقول ثلاثا فامسك رجل علي فيه فلم يقل شيا بعد ذكر الطلاق فهي طالق واحدة ● وان قال انت طالق وهو يريد ان يقول ثلاثا فمات الرجل قبل ان يقول ثلاثا فهي طالق واحدة ● وكذلك ان قال انت طالق فانت طالق فماتت المراة قبل ان يتكلم بالثانية فهي طالق واحدة ● وان قال انت طالق وانت طالق ان دخلت الدار فماتت عند الاولي او الثانية قبل ان يتكلم بتمام الكلام لم يقع الطلاق عليها من قبل ان الشرط في اخره ● وان قال انت طالق فماتت المراة بعد ما تكلم بالطلاق وقال الرجل ثلاثا موصولا بكلامه وتكلم بالثلاث بعد موتها لم يقع عليها شي ● واذا قال احدي امراتي طالق ثلاثا ولا نية له فكذلك اليه ان يوقعه علي ايتهما شا ● وكذلك اذا قال نويت هذه يوم تكلمت فالقول قوله ● وان ماتت احديهما قبل ان يبين طلقت الثانية ● وان قال انما عنيت الميتة بطل ميراثه منها ولم يصدق علي ابطال الطلاق عن الحية ● وان كان له اربع نسوة فطلقت احديهن ثم قال الزوج التي طلقت طالق ثلاثا ولم يعلم ايتهن هي وقد علم الزوج انها كانت احديهن وانكرته فينبغي له فيما بينه وبين الله ان يطلق كل واحدة منهن واحدة ويتركهن حتي يبين واحسن له ان لا يتزوج شيا منهن حتي يعلم ايتهن صاحبة الثلاث فيتزوج من سواها ● وان تزوج واحدة منهن قبل ان يعلم فخاصمته في الطلاق فحلف لها فان حلف امسكها ● وكذلك لو تزوج اثنتين او ثلاثا فان لم يعلم وتزوجن بازواج غيره ودخل بهن ازواجهن ثم فارقوهن نكح ايتهن شا ● فان ادعت كل واحدة منهن انها المطلقة ولا بينة لها وجحد الزوج حلف لكل واحدة منهن ما هي فان ابا ان يحلف فرق بينه وبينهن بثلاث تطليقات

واذا قال لنسوة ايتكن اكلت من هذا الطعام شيا فهي طالق

فان اكلن جميعا منه طلقن كلهن ● وكذلك لو قال ايتكن دخلت هذه الدار فدخلنها ● وكذلك لو قال ايتكن شات فهي طالق فشين جميعا معا ● وان قال ايتكن بشرتني بكذا فهي طالق فبشرنه جميعا طلقن وان بشرته واحدة قبل الاخري طلقت الاولي وحدها ● رجل قال لامراته انت طالق ملي الدار او ملي الجب فان نوي ثلاثا فثلث وان نوي اثنتين او واحدة او لم يكن له نية فهي واحدة باينة ولو قال انت طالق واحدة بملا الدار كانت واحدة باينة ● وكذلك لو قال انت طالق واحدة عظيمة او كبيرة او شديدة او طويلة اذا وصفها بشي يشد دهابه فهي باين في القضا وفيما بينه وبين الله تعالي ● وان قال انت طالق الي الصين فهي واحدة رجعية ● وان قال انت طالق واحدة لا بل اثنتين فهي طالق ثلاثا ان كان قد دخل بها ● وان لم يكن دخل بها فهي طالق واحدة ● وان نوي بالاثنتين تلك الواحدة واخري لم يدين في القضا ● وان قال قد كنت طلقتك امس واحدة لا بل اثنتين فهي طالق اثنتين ● وان قال فلانة طالق لا بل فلانة طلقتا ● وكذلك قوله فلانة طالق لا بل فلانة ● وان قال فلانة طالق او فلانة او قال انت طالق واحدة او اثنتين فالخيار اليه رجل قال لامراته كلما حبلت فانت طالق وكلما ولدت فانت طالق فحبلت بعد هذا القول وولدت لاكثر من سنتين فقد وقع الطلاق حين حبلت وانقضت العدة بالولادة ● وان كان الزوج وطيها وهي حبلي فذلك منه رجعة وتطلق بالولد تطليقة اخري وهي في العدة وهو املك برجعتها ● فان حبلت وقعت التطليقة الثالثة عليها وتنقضي العدة بالولادة ● واذا قال الرجل لامراته يوم اتزوجك فانت طالق وانت طالق وانت طالق ثم تزوجها طلقت واحدة في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد هي طالق ثلاثا يوم يتزوجها ● وان كان

قال يوم اتزوجك فانت طالق يوم اتزوجك فانت طالق يوم اتزوجك فانت طالق ثم تزوجها فهي طالق
ثلاثا ● وكذلك قوله ان تزوجتك او اذا تزوجتك او متى تزوجتك او كلما تزوجتك وردد الكلام ثلاثا
وان قال لها انت طالق وطالق وطالق يوم اتزوجك ثم تزوجها فهي طالق ثلاثا لانه قد بدا بالطلاق قبل
التزوج فوقع الطلاق مع التزوج وان اخر الطلاق بعد التزوج وقع الاولى قبل الاخريين فبانت بها
في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد تطلق ثلاثا ● وان قال اذا تزوجتك فانت
طالق طالق طالق ثم تزوجها طلقت واحدة وسقط ماسواها وبطل ● وان قال اذا تزوجتك فانت
طالق وانت علي كظهر امي والله لا اقربك ثم تزوجها وقعت عليها تطليقة وسقط عنه الايلاء والظهار
لان ذكره وقع بعد ما خرجت من ملكه في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد هو مطلق مظاهر
مولي ان تزوجها كان مظاهرا موليا ● ولو قال اذا تزوجتك فوالله لا اقربك وانت علي كظهر امي
وانت طالق ثم تزوجها وقع هذا كله عليها ● وان قال لامراته ولم يدخل بها ان كلمت فلانا فانت
طالق وطالق وطالق فكلمته فهي طالق واحدة وصار الاثنين فيما لا يملك في قول ابي حنيفة

وفي بعض الروايات في هذا الكتاب عن ابي سليمان

ان ابا يوسف رحمه الله ومحمد قالا تطلق ثلاثا ● ولو قال لها انت طالق وطالق وطالق اذا كلمت فلانا
فكلمته طلقت ثلاثا ● وان قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق طالق ان دخلت الدار فهي طالق
واحدة ساعة تكلم ● وان كان دخل بها طلقت الساعة واحدة فان دخلت الدار وهي في العدة
طلقت اخرى ● ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق طالق فان كانت مدخولا بها فهي طالق
اثنتين ● وان دخلت الدار وهي في العدة وقع عليها الثالثة فان كان لم يدخل بها فهي طالق واحدة
ساعة تكلم ● وكذلك لو قدم الطلاق واخر الدخول ● وكذلك قوله انت طالق انت طالق ● واذا قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق فكل امراة يتزوجها طلقت واحدة فان تزوجها ثانية لم يقع عليها شي
بلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال لا طلاق الا بعد الملك فالذي قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
انما تطلق بعد الملك **الا ترى** انه لو قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فولدت بعد هذا القول
اولادا انهم احرار وكان هذا عتق ما لم يخلق وما لم يملك ولكنه انما اعتق بعد ما ملك ● وان قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق او خص بلدا او قبيلة او سمى امراة او سمى وقتا فهو كله سوا وتطلق اذا تزوجها
تطليقة بائنة ● وكذلك قوله ان تزوجت او اذا تزوجت **بلغنا** ذلك عن ابن مسعود وابراهيم
والشعبي والقاسم والسالم والزهري **وقال** ابن ابي ليلى اذا عم لم يقع الطلاق ● واذا سمى
مصرا او جماعة او وقتا وقع ● وان قال اول امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امراتين في عقدة
واحدة ثم تزوج بعدهما لم تطلق واحدة منهن ● ولو كان قال مع هذا واخر امراة اتزوجها فهي
طالق لم تطلق الثالثة ايضا لاني لا ادري لعله يتزوج بعدها فان مات قبل ان يتزوج امراة
بعدها فقد طلقت تلك الثالثة ● واذا قال اخر امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة لم يتزوج قبلها
ولا بعدها حتى مات لم تطلق لانها اول وليست باخرة ● واذا قال اول امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج
امراتين في عقدة احديهما مفسدة وقع الطلاق على التي صح نكاحها ● وكذلك ان تزوج اولا امراة
نكاحا فاسدا ثم تزوج بعدها امراة بنكاح صحيح طلقت هذه وهي الاولى ● وكذلك لو قال لامراته انت
طالق ان لم اتزوج عليك اليوم فتزوج امراة نكاحا فاسدا لم يبر في يمينه بها ● وان قال اخر امراة
اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج اربع نسوة في عقدة متفرقة ثم مات وقع الطلاق على الاخيرة
عند موته ولها الميراث منه وعليها عدة الوفاة والطلاق جميعا عند محمد ● وقال ابو يوسف مثل ذلك

الا في العدة فانه قال ليس عليها عدة الوفاة ● وقال ابو حنيفة لها مهر ونصف ولا ميراث لها وعدتها
الحيض لانها طلقت عنده ساعة تزوجها فلها نصف مهر ولها مهر اخر بالدخول ● وانما قياس قول
الاول ان يقول لامراته ولم يدخل بها انت طالق ان لم يتزوج عليك وانت طالق الساعة ان لم آت
البصرة ثم دخل بها ثم مات ولم يتزوج ولم يات البصرة فانما وقع الطلاق عند موته ولها مهر واحد
ولها الميراث ● وان قال اول امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة طلقت حين تزوجها ان
مات او لم يمت فان دخل بها فلها مهر ونصف **وقال** ابن ابي ليلى اذا خص طلقت ولها نصف
مهر ● وان قال اذا تزوجت امراة فهي طالق فتزوج اخرى في عقدة واحدة فاحديهما طالق والخيار
اليه وان كان نوى امراة وحدها لم يدين في القضا ● وان كان قال ان تزوجت امراة وحدها
لم تطلق واحدة منهما فان تزوج اخرى بعدهما طلقت ● وان قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق
وامر رجلا فزوجها اياه فهي طالق لانه قد تزوجها فان كان عني ما ولي عقده بنفسه لم يدين
في القضا ● وكذلك ان حلف لا يطلقها فامر غيره فطلقها حنث ● فان قال نويت ان اطلقها بلساني
لم يدين في القضا ● ولو قال ولم يدخل بها انت طالق وانت طالق بانت بالاولى ● وكذلك لو قال انت
طالق طالق ● واذا قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق واحدة بعدها اخرى او قبل اخرى ● وان
قال انت طالق واحدة قبلها اخرى او معها اخرى او مع اخرى او بعد اخرى طلقت تطليقتين
وان قال اثنتين مع واحدة او اثنتين قبلها واحدة كانت طالقا ثلاثا ● ولو قال انت طالق واحدة
ونصف كانت طالقا اثنتين ● ولو قال انت طالق احدى وعشرين كانت طالقا ثلاثا لانه لا يستطيع ان
يتكلم باحدى وعشرين الا هكذا ولا يستطيع ان يتكلم بواحدة ونصف الا هكذا ● وان قال انت طالق
البتة او طالق باين ينوي ثلاثا فهو كما نواه ● وكذلك طلاق الخلع وطلاق الحرام ● وان قال لها انت
طالق الطلاق او طالق طلاقا فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة
وان نوى بطلاق الاولى تطليقة وبالطلاق اخرى فهي اثنتين ان كان قد دخل بها وان لم يدخل بها فواحدة
بائنة ● وان قال انت طالق احسن الطلاق او اشد الطلاق او اعظم الطلاق او اكثر الطلاق فان
نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة لم يكن له نية فهي واحدة بائنة ● وكذلك اسواه واشده واخشنه
فان قال انت طالق اكثر الطلاق فهي ثلاث لا يدين فيها ● وان قال انت طالق اكمل الطلاق او اتم الطلاق
فهي واحدة رجعية ● وان قال انت طالق تطليقة طولها كذا وعرضها كذا فهي واحدة بائنة لا تكون
ثلاثا وان نواها ● وان قال انت طالق خير الطلاق او اعدله او افضله او احسنه فهي طالق للسنة
وان قال انت طالق ان قعدت وهي قاعدة او ان قمت وهي قائمة فان مكثت كذلك ساعة حنث
وكذلك ان قال ان مشيت وهي ماشية او ان ركبت وهي متكية ● وان قال انت طالق ما بين تطليقة
الى ثلاث فهي في القياس طالق واحدة ولكن ادع القياس واجعلها طالقا اثنتين ولا يدين في القضا
وان قال اردت واحدة **وهذا** قول ابي حنيفة رحمه الله ● وان قال انت طالق
ما بين واحدة الى اخرى فهي طالق واحدة وان قال من واحدة الى ثلث فهي طالق اثنتين في قول
ابي حنيفة ● وفي قول ابي يوسف ومحمد يقع في هذا كله اكثر ما تكلم به من الطلاق ● وان قال
انت طالق واحدة او لا شي فهي طالق واحدة في قول محمد وفي قول ابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف
وقال لا يقع عليها شي ● وكذلك ان قال انت طالق ثلاثا او لا شي فهي طالق واحدة رجعية في قول
محمد وفي قول ابي يوسف الاول ● وان قال انت طالق او غير طالق او قال انت طالق او لا
او قال انت طالق او لا شي لم تطلق ● وان قال انت طالق واحدة في اثنتين وقد دخل بها

فان نوي واحدة واثنتين فهي ثلاث ● وان نوي واحدة في اثنتين علي وجه الحساب فهي واحدة
وكذلك الوجه في قوله انت طالق اثنتين في اثنتين **وهذا** ● بمنزلة رجل قال لفلان علي
عشرة دراهم في عشرة دراهم فان نوي عشرة وعشرة فهي عشرون ● فان كان ينوي ماية علي حساب
الضرب فانما هي عشرة ● وكذلك لو قال لك علي دراهم في دينار لم يكن عليه الا درهم ● وكذلك لو قال لك علي
كر حنطة في كر شعير لم يكن عليه شي الا كر حنطة الا ان يقول نويت كر حنطة وكر شعير او نويت درهما
ودينارا او نويت عشرة في عشرة فلزمه جميع ذلك ولابد للقاضي من ان يحلفه بالله ما اراد الاقرار
بذلك كله ● واذا قال انت طالق اثنتين في اثنتين ونوي به اثنتين ولم يكن دخل بها بانت منه
بالاثنتين الاوليين ● واذا قال انت طالق ثلاثا وفلانة او فلانة فالاولي طالق والخيار في الاخريين
الاتري انه لو قال انت طالق ثلاثا وقد استقرضت من فلان الف درهم او من فلان كان
الطلاق واقعا عليها وهو مخير في الالف يقر بها لاحدهما ويحلف للاخر ما استقرض منه شيا ● ولو قال
فلانة طالق ثلاثا او فلانة وفلانة كانت الاخيرة طالق والخيار في الاوليين ● وان قال فلانة
طالق ثلاثا وفلانة معها وقع علي كل واحدة منهما ثلاث تطليقات ● وان قال عنيت ان فلانة
معها شاهدة لم يصدق في القضا ● وان قال فلانة طالق ثلاثا ثم قال قد اشركت فلانة معها
في الطلاق وقع علي الاخري ايضا ثلاث لانها قد شركتها في كل واحدة وليس هذا مثل قوله لامراتين
بينكما ثلاث تطليقات ينوي ان الثلاث بينكما فتكون كل واحدة طالق اثنتين ● وان قال
لامراتين له انتما طالقتان ثلاثا ينوي ان الثلث بينهما لم يدين في القضا ● وان قال لامراته
انت طالق نصف تطليقة فهي واحدة كاملة وكل شي سماه من الطلاق من نصف او ثلث او ربع
او اقل من ذلك او اكثر فانما هي واحدة كاملة ● وان قال انت طالق نصفي تطليقة فهي واحدة
وان قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة وقد دخل بها فهي طالق
ثلاثا ● وان قال انت طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها فهي طالق واحدة ● وان قال انت طالق
ان لم تصنعي كذا وكذا لشي يعلم انها لا تصنعه ابدا فان الطلاق واقع عليها ساعة تكلم به وذلك نحو
قوله انت طالق ان لم تمسي السما بيدك وانت طالق ان لم تحولي هذا الحجر ذهبا وما اشبه ذلك ولو وقت
وقتا فقال انت طالق ان لم تمسي السما بيدك اليوم كانت امراته حتي يذهب ذلك اليوم ثم يقع الطلاق
عليها مع ذهاب ذلك الوقت وليس هذا باشد من قوله انت طالق اذا ذهب هذا اليوم ● رجل
قال لامراته يا مطلقة فهي طالق واحدة ● وان عني طلاق زوج كان قبله فطلقها دين في القضا
وان قال لها طلقتك امس وهو كاذب كانت طالقا في القضا ● واما فيما بينه وبين الله فهي امراته
ولو قال يا باين او يا حرام او ما اشبه ذلك من كلام الفرقة وهو يريد ان يسميها بذلك تسمية ولا ينوي
الطلاق لم تطلق ● وان قال لها يا مطلقة يريد ان يسميها بذلك تسمية ولا يريد به الطلاق
وسعه فيما بينه وبين الله ولم يصدق في القضا ● وكذلك قوله لعبده يا حر ● رجل قال لامراته
هذه اختي فهو صادق وهي اخته في دينه ولا تحرم عليه ● وان قال هذه امي او ابنتي من نسب او رضاع
او قال هي عمتي او خالتي او ذات رحم محرم مني من نسب او رضاع فانه يسئل عن ذلك فان اصر عليها فرق
بينهما ● وان قال انما كذبت او مزحت فهي امراته ● وكذلك ان قال يا امه او يا بنيه او يا عمه
او يا خاله او يا اخيه او يا جده كان هذا باطلا لا يقع عليها به فرقة ● فان قال لها قد وهبت لك
طلاقك ولا نية له فهي طالق في القضا وان كان ينوي بذلك ان يكون الطلاق لم يكن بيدها لم يصدق
في القضا وهي طالق ● واما فيما بينه وبين الله تعالي فهو كما نوي ان طلقت نفسها في ذلك المجلس

واثنتين ● نسخة
الاخري ● نسخة
واذا ● نسخة
مطلب قال انت طالق ان لم تمسي السما تطلق ساعة تكلم
فان ● نسخة
مطلب اذا قال للزوجة هي اختي واصر يفرق بينهما
وان ● نسخة

طلقت والا فهي امراته ● وان قال لاخر اخبر امراتي بطلاقها او احمل اليها طلاقها او بشرها
بطلاقها فهي طالق ساعة تكلم الزوج ان بلغها ذلك الرجل او لم يبلغها ● وكذلك لو قال اخبرها
انها طالق او قل لها انها طالق فكذلك لو قال لعبده قد وهبت لك عتقك او تصدقت عليك بعتقك
كان حرا ولو قال لرجل اخبره انه حر او قل له انه حر كان حرا ● واذا اراد الرجل ان يطلق امراته
فقالت لا تطلقني ولكن هب لي طلاقي يعني بذلك ان اعرض عنه فقال قد وهبت لك طلاقك
يريد بذلك ان لا اطلقك فهي امراته لانه جواب ● رجل قال لامراته ان اعرضت عن طلاقك
او قد صفحت عن طلاقك يريد به الطلاق لم تطلق ● ولو قال تركت طلاقك او قد خليت سبيل
طلاقك او قد خليت طلاقك وهو يريد بذلك الطلاق فهي طالق لانه يشبه الفرقة وان لم ينو
الطلاق فليس فيه شي ● وان قال انت طالق اليوم وغدا وبعد غد ينوي ثلاثا فهو كما نوي وهي طالق
كل يوم واحدة ● رجل قال لامراته وقد دخل بها انت طالق كل يوم ينوي بذلك ثلاثا فهو كما نوي
يقع عليها كل يوم واحدة حتي تستكمل ثلاثا في اليوم الثالث ● ولو قال انت طالق ما لا يجوز عليك من
الطلاق او ما لا يقع عليك من الطلاق فهي طالق واحدة ● وكذلك ان قال انت طالق ثلاثا لا يقعن
عليك او ثلاثا لا يجزن عليك فهي طالق ثلاثا ● وكذلك ان قال لها انت طالق ثلاثا وانا بالخيار ثلاثة
ايام فان الطلاق واقع والشرط باطل ● وكذلك العتاق في هذه الوجوه ● وكذلك اذا قال لامراته
اذهبي فتزوجي فليس ذلك بشي الا ان ينوي طلاقا فان نواه كان طلاقا ● فان نوي ثلاث فثلاث
وان نوي واحدة فواحدة باينة **بلغنا** عن ابراهيم انه قال من طلق نصف تطليقة فهي
واحدة كاملة ومن طلق واحدة ونصف فهي طالق اثنتين ومن طلق اثنتين ونصف فهي طالق
ثلاثا **وبلغنا** عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز نحوه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب طلاق الاخرس

واذا طلق الاخرس امراته في كتاب وهو يكتب جاز عليه من ذلك ما يجوز علي الصحيح في كتابه وكذلك
العتق والنكاح فان كتب الصحيح ذلك في الارض لم يجز عليه الا ان ينوي الطلاق فان نواه جاز عليه
اذا كتب كتابا يستبين ● وان كان لا يستبين ونوي به الطلاق فهو باطل وكذلك الاخرس وانما
يعرف ذلك من الاخرس ان يسئل بكتاب فيجيب بها بكتابه ● ولو كتب الصحيح الي امراته في صحيفة
بطلاقها ثم جحد الكتاب وقامت عليه البينة انه كتبه بيده فرق بينهما في القضا ● واما فيما
بينه وبين الله تعالي فان كان لم ينو به الطلاق فهي امراته وكذلك الاخرس ● فان كان الاخرس
لا يكتب وكان له اشارة تعرف في طلاقه ونكاحه وشرائه وبيعه فهو جايز ● وان لم يعرف ذلك
منه او شك فيه فهو باطل فهذا كله استحسان ● والقياس في جميع ذلك انه باطل لا يجوز طلاقه
ولا نكاحه ولا بيعه لانه لا يتكلم ولا يعقل اشارته

باب الشهادة علي الطلاق

واذا شهد شاهدان انه طلق احدي امراتيه بعينها وقد نسياها فشهادتهما باطلة ● فان
شهدا انه طلق احديهما بغير عينها كان ذلك في القياس غير جائز ولكنا نستحسن ان نجيزه ونجبره علي
ان يوقع الطلاق علي احديهما ● وكذلك لو اقر عند القاضي انه طلق احديهما ولم يسمها لم ندعه
حتي يبين ● واذا قال الرجل فلانة بنت فلان طالق ثلاثا وسمي امراته ونسبها ثم قال

بذلك ● بيان
مطلب طلق بشرط الخيار او اعتق جاز الطلاق والعتاق وبطل الخيار

عنيت بذلك امراة اجنبية هي على ذلك الاسم والنسب لم يصدق في القضا ● فان قال هي المراة التي
عنيتها امراتي وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها ولم يصدق على ابطال الطلاق عن المراة
المعروفة بذلك فان قال فلانة طالق وذكر اسم امراته طلقت امراته ولم يصدق على صرف الطلاق
عنها وكذلك العتاق ● وليس هذا كالذي قال لفلان علي الف درهم فجا رجل على ذلك الاسم فادعاه
لم يلزمه المال الان يشهد الشهود عليه باقراره انه عناه ● وكذلك لو قال لفلان بن فلان علي الف
درهم فهو باطل حتى ينسبه الى فخذه او يشير اليه ● واذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته ثلاثا
وجحد الزوج والمراة ذلك فرق بينهما ولم ينظر الى قولهما ● واذا كان للرجل امراتان احداهما بنكاح فاسد
واسمهما واحد فقال فلانة طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق في القضا ● وكذلك لو قال احدى
امراتي طالق وان قال احديكما طالق لم تطلق امراته الا ان يعينها ● ولو كان في يده عبدان قد اشترى
احدهما شرا صحيحا واشترى الاخر شرا فاسدا فقال احدكما حر او قال احد عبدي حر فهو سوا والقول
قوله في البيان ● فان قال فلانة بنت فلان طالق ثلاثا وسمي امراته ونسبها الى غير ابيها لم تطلق
امراته ● وكذلك لو قال فلانة الهمدانية وامراته تميمية او قال فلانة العميا وامراته صحيحة العين
وان نوى امراته بهذا كله طلقت وان كان اسم امراته زينب فقال فلانة طالق يعني امراته وانما
قال فلانة ولم يسمها فالطلاق واقع عليها وان لم يعينها لم يقع ● واذا شهد شاهد على تطليقتين
وشهد الاخر على الثلاث والزوج جاحد لم تجز هذه الشهادة في قول ابي حنيفة **وقال**
ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى تجوز هذه الشهادة على تطليقتين فان شهد احدهما انه طلقها ان دخلت
الدار وانها قد دخلتها وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وانها قد كلمته فشهادتهما باطلة
وان شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الاخر انه قال لها انت علي حرام ينوي الطلاق فالشهادة
باطلة ● وكذلك ان اختلفا في الفاظ الكنايات ● وكذلك الاختلاف في مقادير الشروط التي علق بها
الطلاق في التعليق والارسال وفي مقادير الاجال وصفاتها وفي اشتراطها وحذفها ● واذا شهد
احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها طالق وشهد الاخر انه قال ان دخلت
فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت ففلانة طالق وحدها لانهما قد اتفقا فيما وقع به
الطلاق على واحدة ويجوز شهادة رجل وامراتين على الطلاق ولا يجوز اقل من ذلك **بلغنا**
عن عمر بن الخطاب انه اجاز شهادة رجل وامراتين في النكاح قال محمد والطلاق عندنا بمنزلته
ولا يجوز شهادة الولد على ابيه ولا على غيره بطلاق امه اذا ادعت ذلك امه ● ولا يجوز شهادة
الاب على طلاق ابنته اذا ادعته ويجوز شهادة الاب مع الاخر على ابنه بطلاق امراته ● وكذلك
شهادة الابن على ابيه اذا لم يكن لامه او يقضي بها اذا كان لا يلزمه ذلك بدعوى العدة قبل شهادتهما
واذا زوج الرجل اخته ثم شهد هو واخر على الزوج بطلاقها فهو جايز ● واذا شهد شاهدان
على رجل بالطلاق قبل الدخول فضمن نصف المهر ثم رجع احدهما فعليه ضمان ربع المهر للزوج وان
رجعا جميعا ضمنا نصف المهر ● واذا كان الشهود رجل وامراتان فرجعت امراة فعليها الخمس
المهر ● وان رجعوا جميعا كان على الرجل ربع المهر وعلى المراتين الربع ● فان كان الشهود رجلان
وامراتان فرجع رجل وامراة كان عليهما ثمن المهر اثلاثا ثلثاه على الرجل وثلثه على المراة
فان رجعت المراة الاخرى لزمها والراجعين الاوليين تمام الربع ارباعا ● وان رجعوا جميعا
كان على المراتين السدس وعلى الرجلين الثلث ● وان شهد رجلان بالدخول ورجلان بالطلاق
فالزم الزوج المهر ثم رجع شاهدا الطلاق فلا شي عليهما ● وان رجع شاهدا الدخول ولم يرجع

المعروفة الا ان تشهد الشهود على كلامها قبل ان يتكلم بالطلاق او على اقرارهما به قبل ذلك او تصدقه المراة صح

شاهدا الطلاق فعليهما نصف المهر ● وان رجع احد شاهدي الدخول واحد شاهدي الطلاق
لم يكن على شاهد الطلاق شي وكان على شاهد الدخول ربع المهر ● فان رجعوا جميعا كان
على شاهدي الدخول ثلاثة ارباع المهر وعلى شاهدي الطلاق ربعه ● واذا شهد شاهد
على الطلاق فسالت المراة القاضي ان يضعها على يدي عدل حتى ياتي بشاهد اخر لم يفعل ذلك ودفعها
الى زوجها حتى تاتي ببقية شهودها وان كان الطلاق باينا وادعت ان بقية شهودها في المصر شاهدا
هذا عدل فان اجلها ثلاثة ايام وحال بينها وبين الزوج حتى ينظر ما يصنع في شاهدها الاخر
فذلك حسن وان لم يفعله ودفعها الى الزوج فلا باس ● واذا شهد شاهد على تطليقة باينة
وشاهد على تطليقة يملك الرجعة فشهادتهما جايزة على تطليقة رجعية ● وكذلك لو شهد احدهما
على تطليقة وشهد الاخر على انه طلقها واحدة وواحدة فشهادتهما جايزة في الواحدة ● ولو شهد
احدهما انه طلقها واحدة وشهد الاخر انه طلقها واحدة وعشرين او واحدة ونصف فقد اتفقا
على الواحدة وتكلما بها وهي جايزة ● واذا شهد احدهما بواحدة والاخر باثنتين فهذا باطل لان
الذي شهد بالاثنتين لم يتكلم بالواحدة في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد هي
طالق واحدة وان شهد واحد انه طلقها واحدة وشهد الاخر انه طلقها نصف واحدة او شهد احدهما
على نصف واحدة والاخر على ثلث واحدة لم يجز في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد يجوز
واذا شهد احدهما انه قال فلانة طالق لا بل فلانة وشهد الاخر انه قال فلانة طالق فسمى الاولى
فقط جازت الشهادة على طلاق الاولى ● وان شهد احدهما انه قال لها انت طالق الطلاق كله وشهد
الاخر انه قال لها انت طالق بعض الطلاق ولم يسم لم تجز شهادتهما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد هي طالق واحدة ● وان شهد احدهما انه قال انت طالق وشهد الاخر انه اقر انه طلقها فالشهادة
جايزة ● وكذلك ان اختلفا في الوقت او الزمان او المكان فان شهد احدهما انه طلقها يوم النحر بمكة
وشهد الاخر انه طلقها في ذلك اليوم بالكوفة كانت شهادتهما باطلة لان احدهما كاذب ● ولو شهدا
بذلك على يومين متفرقين بينهما من الايام قدر ما يسير الراكب من الكوفة الى مكة جازت شهادتهما
ولو شهد شاهدان انه طلق عمرة يوم النحر بالكوفة وشهد شاهدان انه طلق زينب يوم النحر بمكة
فشهادتهم جميعا باطلة ● ولو جاءت احدى البينتين فحكم بها ثم جاءت الاخرى لم يلتفت اليها ● واذا قال
الرجل لامراتيه ايتكما اكلت هذا الطعام فهي طالق فجاءت كل واحدة منهما بالبينة انها اكلته فشهادتهم
جميعا باطلة ● وان جاءت احداهما فحكم بها ثم جاءت الاخرى لم يلتفت اليها ● وان كانتا اكلتا لم تطلقا

باب طلاق المريض

واذا طلق الرجل امراته ثلاثا او واحدة باينة ثم مات وهي في العدة فلها الميراث منه ● بلغنا عن
عمر وشريح وابراهيم ● وان مات بعد انقضا العدة لم ترثه ● وقال ابن ابي ليلى لها الميراث ما لم تتزوج
فان طلقها بامرها فلا ميراث لها منه ● وان مات وهي في العدة ● فان كانت المراة امة او يهودية فابانها
عنه في مرضه بغير امرها ثم اعتقت الامة واسلمت الكافرة ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها منه
لانه لم يكن فارا من ميراثها يوم طلق ● واذا طلق المريض امراته طلاق الرجعة ثم مات بعد انقضا العدة
لم ترثه ● وكذلك اذا طلقها ولم يدخل بها ● وان طلقها طلاقا باينا وقد دخل بها ثم صح في مرضه ثم مات
من غير ذلك المرض وهي في العدة لم ترثه ● وان كانت المراة هي التي ماتت في جميع الوجوه هذه لم يرثها
الا ان تموت وهي في عدة من طلاق الرجعة ● واذا بانت بالايلا في مرضه ثم مات وهي في العدة

وَرِثَتْهُ وان كان الايلاء في المرض وان كان الايلاء في الصحة لم ترثه ● وكذلك ان قال في صحته اذا جاء
غدا او اذا قدم فلان فانت طالق ثلثا فجاء غد او قدم فلان وهو مريض ثم مات وهي في العدة لم
ترثه ● وان كان حلف وهو مريض ورثته وكذلك الحكم في كل طلاق معلق بفعل غير الزوج والمراة
واما اذا علق الطلاق بفعل نفسه فسواء حلف في صحته او مرضه ورثته ● وان علق الطلاق بفعلها
في صحة او مرض ولها منه بد ففعلته في مرضه فلا ميراث لها منه ● وان لم يكن لها منه بد مثل صلاة
الظهر ومكالمة الاب والاخ والعم وذي رحم محرم او رجل بينها وبينه خصومة لا بد لها ان تكلمه او مطالبة
غريم او قيام او قعود او اكل او شرب او ما اشبه ذلك فلها الميراث منه ● وان كان اليمين في صحة
او في مرض في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وقال** محمد لا ترثه ان كان اليمين في الصحة
لانه لم يكن فارا يوم حلف وليس هذا باشد من قوله وهو صحيح اذا جاء راس الشهر فانت طالق ثلاثا
فجاء راس الشهر وهو مريض فانها طالق ثلاثا ولا ميراث لها فكذلك فعلها وان كان لا بد منه ● وان
قال لها وهو صحيح اذا مرضت فانت طالق ثلاثا ثم مرض ومات ورثته ● وان قال في مرضه قد كنت
طلقتك ثلاثا في صحتي وقع الطلاق عليها ساعة اقر ولها الميراث ● وان اقر في مرضه انه جامع
ام امراته في صحته او ان بينهما رضاع او تزوجها بغير شهود او في عدة زوج كان قبله لم يصدق على
ابطال ميراثها ● واذا قال لامراته في مرضه اذا صححت فانت طالق ثلاثا ثم صح من مرضه وقع
الطلاق عليها وان مرض بعد ذلك ومات وهي في العدة لم ترثه ● رجل قال لامراته انت طالق
ثلاثا قبل ان اقتل بشهر او قبل ان اموت بشهر او شهر ونصف او قبل موتي باقل من شهرين
ولم يسم المرض الذي فيه يموت فمات بعد مضي الوقت الذي قاله فجاءة او مرض ثم مات وقع الطلاق
قبل موته كما قال ولها الميراث ● وان قال قبل موتي بشهرين او باكثر من ذلك وعاش اقل مما سمي ثم مات
لم يقع الطلاق ولها الميراث ● وان عاش مثل ما سمي او اكثر ثم مات وقع الطلاق عليها قبل موته
بما سمي من الوقت ولا ميراث لها منه لان العدة قد تنقضي بشهرين ● وكذلك ان كان وقت وقوع
الطلاق مريضا اذا كان الكلام في الصحة ● فلو كانت لا تحيض من صغر او كبر فكانت عدتها ثلاثة
اشهر كان لها الميراث الا ان يسمي ثلاثة اشهر او اكثر في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف
ومحمد لا يقع الطلاق في شيء من ذلك وان وقت سنة ولها الميراث ● واذا طلق الرجل امراته واحدة
بائنة في مرضه ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها العدة وله عليها الرجعة
في هذا الطلاق ما دامت في العدة ● وكذلك لو كان الطلاق الاول في الصحة **وهذا**
قول ابي حنيفة وابي يوسف ● وقال محمد لا رجعة له عليها ولها نصف المهر وتتم بقية عدتها من
الطلاق الاول ● واذا خلعت المراة نفسها من زوجها في مرض او جعل امرها بيدها فطلقت نفسها
ثم مات فلا ميراث لها منه ● رجل قال لامراته وهي امة انت طالق غدا ثلاثا وهو مريض وقال
المولى انت حرة غدا فجاء غد وقع الطلاق والعتاق معا ولا ميراث لها منه ان مات ● وكذلك
ان كان المولى تكلم بالعتق قبله ● ولو قال اذا عتقت فانت طالق ثلاثا كان فارا ● ولو قال
لها المولى انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد وهو يعلم بمقالة المولى فهو فار
وان لم يكن يعلم بمقالة المولى فليس بفار ● فان اعتقها المولى ثم طلقها الزوج ثلاثا وهو لا يعلم
بالعتق فلها الميراث منه ● وان كانت المراة حرة كتابية فقال لها انت طالق ثلاثا غدا فاسلمت
قبل الغد او بعده فلا ميراث لها منه ● ولو قال انت طالق ثلاثا اذا اسلمت كان فارا ● وان
اسلمت ثم طلقها ثلاثا وهو لا يعلم اسلامها فلها الميراث منه ● واذا اسلمت امراة الكافر ثم

ثلاثا وهو مريض ثم اسلم ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها منه ● وكذلك العبد اذا طلق امراته
في مرضه ثم اعتق ● ولو قال لها اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فهو فار ● ولو كانت امراته امة
فقال لها في مرضه اذا اعتقت انا وانت فانت طالق ثلاثا ثم اعتقا جميعا وقع الطلاق ولها الميراث
ولو قال انت طالق غدا ثلاثا ثم اعتقا اليوم لم يكن بينهما ميراث ● وكذلك لو قال المولى انتما حران
غدا او قال الزوج انت طالق ثلاثا غدا فان قال لها انت طالق ثلاثا بعد غد فالقياس ان
لا ميراث لها ولكن ادع القياس فان كانت تعلم بالعتق فلها الميراث وان لم تعلم فلا ميراث لها
منه وان مات بعد وقوع الطلاق عليها ● وان قال زوج ام الولد او المدبرة وهو حر مريض
انت طالق اذا مضى شهر ثم مات المولى قبل ذلك فعتقت ثم وقع الطلاق بها لم يكن لها ميراث منه
وان طلق المكاتب في مرضه امراته الحرة ثلاثا ثم مات وهي في العدة وترك وفاء فاديت كتابته
واعتق قبل ان يموت فلا ميراث لها منه لانه طلق وهو عبد غير فار ● وكذلك ان كانا جميعا
مكاتبين كتابة واحدة او متفرقة ● واذا خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها فاسلم بعدها
وهو مريض فطلقها او لم يطلقها ثم مات فلا ميراث لها منه لان العصمة منقطعة ولا يقع عليها
طلاقه ● واذا ارتد المسلم ثم قتل او مات او لحق بدار الحرب وله امراة مسلمة لم تنقض عدتها
فالميراث لها منه يوم ارتد ● وان حاضت قبل ذلك ثلاث حيض او لم يكن دخل بها فلا ميراث
لها منه فان كانت المراة هي التي ارتدت فلا ميراث له منها الا ان تكون ارتدت وهي مريضة ثم ماتت
او لحقت بدار الحرب وهي في العدة فاستحسن ان اجعل للزوج الميراث ● واذا طلق المريض امراته
ثلاثا ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم ومات وهي في العدة فلا ميراث لها منه ● وان كان الزوج هو
المرتد لم يبطل ميراثها ● وكذلك ان طاوعت هي ابن زوجها فجامعها لم يبطل ميراثها ● واذا جاءت
الفرقة من قبل المراة في مرض الزوج بان طاوعت ابنه على الجماع فلا ميراث لها منه ● وكذلك ان كان هو
الابن على ذلك وغلب على نفسها فلا ميراث لها لان الفرقة لم تجئ من قبل الزوج الا ان يكون هو
الذي امر ابنه بذلك فيكون فارا ولها الميراث ● واذا اسلم احد الزوجين فابى الاخر ان يسلم ففرق
بينهما في مرض الزوج ثم مات لم ترثه لانه لا توارث بين الكافر والمسلم ● واذا لاعن الرجل امراته
في مرضه وفرق بينهما ثم مات فلها الميراث ان كان القذف في الصحة او المرض في قول ابي حنيفة
وابي يوسف **وقال محمد ان كان القذف في صحته فلا ميراث لها منه**
واذا فرق بين العنين وامراته في مرضه فلا ميراث لها منه لانها هي التي اختارت نفسها ● وكذلك
المعتقة اذا اختارت الفرقة ● واذا ارتد الزوجان معا وهما مريضان ثم اسلم احدهما ومات فلا
ميراث للباقي منه لانه مرتد ● وان اسلمت المراة ثم مات الرجل مرتدا ورثته ● وان طلقها ثلاثا وهما مرتدان
ثم اسلما ثم مات فلا ميراث لها منه ● واذا قال المريض لامراته قد كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت
عدتك وصدقته بذلك فلا ميراث لها منه ● وان اقر لها بدين واوصى لها بوصية فهو جائز في قول
ابي يوسف ومحمد **وقال** ابو حنيفة اتهمهما على هذا واجعل لها الاقل من الميراث ومما
اقر لها به واوصى ● واذا مات الرجل فقالت امراته قد كان طلقني ثلاثا في مرضه ومات وانا
في العدة وقال الورثة بل طلقك في صحته فالقول قول المراة **الا ترى** انها لو قالت طلقني
في مرضه ثم صدقت ولم يقع عليها شيء ● وان كانت امة فقالت اعتقني في حياته لم تصدق على ذلك
ولا يقبل قول مولاها فيه ● وكذلك ان كانت كافرة فادعت الاسلام وان لم يعرف منها كفر ولا
رق فادعت الورثة انها كانت كذلك يوم موته وقالت ما زلت مسلمة على حالي هذه حرة مسلمة

فالقول قولها ● وان مات الزوج كافرا فجاءت المراة مسلمة تدعي ميراثها وقالت اسلمت بعد موته
وقال الورثة اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة لان المراة في الحال غير وارثة ● واذا طلق
المريض امراته ثلاثا ثم قال بعد شهرين قد اخبرتني ان عدتها قد انقضت واكذبته ثم تزوج اربع
نسوة في عقدة واحدة او تزوج اختها فالقول قولها والميراث لها ان مات دون الاربع و الاخت
واذا طلقها ثلاثا في مرضه ثم مات بعد ما تطاول ذلك وهي تقول لم تنقض عدتي فعليها اليمين بالله
ما انقضت عدتها اذا طلبت الورثة يمينها فان حلفت فلها الميراث فان كانت تزوجت قبل موته
في قدر ما تنقضي في مثله العدة ثم قالت لم تنقض عدتي من الاول لم تصدق علي ذلك وتزويجها اقرار
بانقضاء العدة ● ولو لم تتزوج وقالت ايست من المحيض ثم اعتدت بثلاثة اشهر ثم مات الاخر
وحرمت الميراث ثم ولدت بعد ذلك من زوج اخر كان هذا اعلاما بان عدتها لم تنقض من الاول ولها
الميراث منه ونكاح الاخر فاسد ● وكذلك ان حاضت فان ادعت الحيض لم تصدق علي زوجها الاخر
الا ان يصدقها فان صدقها فرق بينهما ولم تصدق علي ورثة الاول ما لم يقروا بذلك ● وان كانت
المطلقة في المرض مستحاضة اخذت في الصلاة والميراث باقل من ذلك وفي الازواج باكثر ● وان كان
حيضها معلوما فانقطع الدم عنها في اخر الحيضة الثالثة ثم مات الزوج قبل ان تغتسل وقبل ان
يذهب وقت صلاة فلها الميراث وكذلك ان اغتسلت وبقي عضو ● واذا بقي الزوج في مرضه بعد
ما طلقها اكثر من سنتين ثم مات فولدت المراة بعد موته بشهر فلا ميراث لها منه لان الحبل ليس منه
في قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف لها الميراث ● واذا طلقها في مرضه ثم قتل
او مات وهو في تلك الحال فلها الميراث منه ● وان حبس ليقتل او كان موافقا للعدو او كان
في السفينة يخاف الغرق او كان في خوف من عدو او سبع فهو بمنزلة الصحيح ● واذا قتلته المراة
بعد ما طلقها في مرضه فلا ميراث لها منه ● والمقعد والمفلوج بفالج قديم وصاحب جرح او قرح
او وجع لم يصر علي الفراش بمنزلة الصحيح في الطلاق وغيره **بلغنا** عن ابراهيم في المفلوج
والمسلول ● واذا قرب للقتل فطلق امراته ثلاثا ثم خلي عنه او حبس او قتل بعد ذلك او مات
فلا ميراث لها وهو بمنزلة مريض صح ● وحد المريض الذي يكون فارا ان يكون صاحب فراش قد اضناه
المرض ● فاما الذي يجي ويذهب في حوايجه فلا يكون فارا ان اشتكى ويحم

باب الولد عند من يكون في الفرقة

واذا اختلعت المراة من زوجها علي ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جايز والشرط باطل لان حق الولد
ان يكون عند امه ما كان اليها محتاجا ● وللمراة ان تخرج بالولد بعد انقضاء عدتها الى مصرها ان كان
النكاح وقع هناك ● وان كان النكاح وقع في غير مصرها لم يكن له ان يخرجها الى مصرها ولا الى حيث
وقع النكاح ● واذا كان اصل النكاح في رستاق وله قرى متفرقة فارادت ان تخرج بهم من
قرية الى قرية فلها ذلك ان كانت القرى قريبة بعضها الى بعض ما لم يكن ذلك يقطعه عن ابيه
اذا اراد ابوه ان ينظر اليه من يومه ● واذا ارادت ان تخرج من مصر جامع الى قرية وان كانت
قريبة منها فليس لها ذلك الا ان يكون النكاح وقع في تلك القرية فتخرج اليها وليس لها ان تخرج
بولدها الى دار الحرب وان كان النكاح وقع هناك ● وان كانت هي من اهل الحرب بعد ان يكون
زوجها مسلما او ذميا وليس للمراة وان كانت احق بولدها ان تشتري له وتبيع الا ان يكون وصية
ابيها ● واذا تزوجت المراة كان الاب احق بالولد فان كانت فارقت زوجها فهي احق بالولد وكل

فرقة وقعت بين الزوجين بوجه من الوجوه فالمراة احق بالولد الا في خصلة واحدة ان
ترتد وتلحق بدار الحرب فانه لا حق لها في الولد هاهنا ● فاذا تابت واسلمت فهي احق به وان
كانت علي ردتها مقيمة في دار الاسلام فلا حق لها فيه من قبل اني احبسها واجبرها علي الاسلام
واذا احتلم الغلام فلا سبيل لابيه عليه اذا كان قد عقل واجتمع له رايه واستغنى عن الادب
فان كان غير مامون فللاب ان يضمه اليه وان يؤدبه ولا نفقة له عليه الا ان يتطوع ●

باب الخلع

واذا اختلعت المراة من زوجها فالخلع تطليقة باينة الا ان ينوي الزوج ثلاثا فيكون ثلاثا ● وان
نوى ثنتين كانت واحدة باينة ● وكذلك كل طلاق بجعل فهو باين ● وان قال الزوج لم اعن بالخلع
طلاقا وقد اخذ عليه جعلا لم يصدق في الحكم ● والمباراة بمنزلة الخلع في جميع ذلك ● وللمبارية
والمختلعة السكنى والنفقة في العدة **بلغنا** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ذلك
فان كان شرط عليها البراة من السكنى والنفقة بري الزوج من النفقة ولا يبرا من السكنى لان
سكناها في غير بيت زوجها في العدة معصية والخلع جايز عند السلطان وعند غيره ● واذا قال
الرجل لامراته قد خلعتك علي الف درهم او بارئتك او طلقتك بالف درهم فالقبول اليها في ذلك
المجلس فان قامت قبل ان تقول شيا بطل ذلك ● وكذلك ان بدات هي فقالت له اخلعني علي الف درهم
او بارني او طلقني بالف درهم فان قبل ذلك في المجلس وطلقها كما اشترط عليه فالمال لها لازم وان
قام من مجلسه قبل ان يقول شيا فهي امراته ● فان قالت له طلقني ثلاثا علي الف درهم فطلقها
ثلاثا متفرقات في مجلس واحد فالالف لازمة وان لم يطلقها الا واحدة فلا شي له عليها والطلاق
رجعي ● وكذلك لو قالت طلقني ثلاثا علي ان لك علي الف درهم ● وان قالت طلقني ثلاثا بالف
فطلقها واحدة فله ثلث الالف ● **وهذا** قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
في البابين الاولين ايضا فكذلك اذا طلقها واحدة فله عليها ثلث الالف بمنزلة امراة قالت
لزوجها طلقني انا وفلانة وفلانة علي ان لك الف درهم فطلق احداهن ومهورهن سوا فله
ثلث الالف وعلي الف وبالف سوا وكذلك هناك وكان ينبغي في القياس اذا قالت طلقني ثلاثا
بالف درهم فطلقها ثلاثا متفرقات في مجلس واحد ان يكون له ثلث الالف ولكنا استحسنا ان
يكون له جميع الالف ● واذا طلق الرجل امراته في العدة بعد الخلع علي جعل وقع الطلاق ولم يثبت
الجعل وكذلك البائنة بغير جعل ● ولو قال لها قد خلعتك ينوي به الطلاق لم يقع شي ● وان
قال كل امراة لي طالق لم تطلق هذه الثانية الا ان يعنيها فان عناها طلقت ولم يقع شي من
الطلاق بعد انقضاء العدة ● وان طلقها علي جعل بعد طلاق الرجعة في العدة ● وخلع السكران
وطلاقه جايز **بلغنا** عن علي وابن عباس وابن مسعود قالوا كل طلاق جايز الا طلاق
الصبي والمعتوه وكذلك خلع المكره وطلاقه جايز **الا ترى** ان جماع المكره يوجب عليه
الغسل ويفسد حجه وصومه ويحرم ابنة المجامعة وامها وخلع الصبي وطلاقه باطل ● بلغنا
نحو ذلك عن ابن عباس ● وكذلك المعتوه والمغمى عليه في مرض او غيره ولا يجوز فعل ابايهم عليهم
وان اختلعت الصبية من زوجها الكبير فالطلاق واقع عليها وما جعلته له من الجعل باطل
وكذلك الامة اذا فعلته بغير اذن المولى الا انها تؤخذ بالجعل بعد العتق ● وان فعلته باذن
المولى بيعت فيه ● وان فعلت ذلك مكاتبة او مدبرة او ام ولد باذن المولى اخذت به عاجلا

الا المكاتبة فانه لايجوز امر المولي عليها وتوخذ به بعد العتق ● واذا وكل احد الزوجين صبيا او معتوها او مملوكا بالقيام مقامه في الخلع والاختلاع جاز ذلك ● واذا اختلع الرجل ابنته الصغيرة من زوجها على صداقها ولم يدخل بها وضمنه الاب فهو جايز ولها نصف الصداق ولايجوز عليها ما ترك ابوها من ذلك والطلاق جايز واقع عليها ● وان كان قد دخل بها فلها الصداق كاملا لايجوز عليها ما ترك ابوها من ذلك والصداق لازم للاب اذا كان دخل بها ونصف الصداق اذا لم يكن دخل بها وكل خلع كان بجعل فابطلت الجعل وامضيت الخلع فان الطلاق فيه باين وكل تطليقة او تطليقتين بجعل ابطلت الجعل وامضيت فيه الطلاق فان الطلاق يملك فيه الرجعة اذا كان قد دخل بها واذا خلع الرجل ابنته الكبيرة بصداقها وقد دخل الزوج بها فالخلع جايز وما جعل ابوها من صداقها للزوج فهو مردود الا ان تكون الابنة اذنت له فيه وان سلمته بعد الخلع لم تضمن له شيا فان ابت ان تجيزله ذلك فللابنة ان تاخذ مهرها من الزوج ويرجع الزوج على الاب بما ضمن له من ذلك ● وكذلك لو خلعها بالنفقة وضمنها له بغيرامرها فلها ان تتبع الزوج بالنفقة ويرجع الزوج على الاب بما ضمن له من ذلك ● وكذلك لو فعل هذا غير الاب من الاقارب والاجانب واذا اختلعت المراة بمال ودفعته ثم اقامت البينة انه كان قد طلقها ثلاثا قبل الخلع كان لها ان ترجع عليه بالمال ● وكذلك لو قامت البينة على حرمة او نسب او رضاع ● واذا قالت المراة لزوجها اخلعني ولك الف درهم او طلقني ولك الف درهم ففعل وقع الطلاق ولم يكن له من الالف شي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد المال لازم ● بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الا ترى انه لو قال لرجل احمل هذا الطعام الى موضع كذا ولك

درهم او خط هذا الثوب ولك درهم كان ذلك جايزا والدرهم لازم ان فعله ● واذا قالت بعني طلاقي كله بالف درهم ففعل ذلك فطلقها ثلاثا فله الالف ● ولو قالت طلقني ولك الف درهم فقال لها انت طالق على هذا الالف التي سميت فان قبلت لزمها المال فان لم تقبل فهي امراته ● وكذلك الخلع في قول ابي حنيفة

وقال ابو يوسف ومحمد الطلاق واقع عليها والمال لازم عليها ان قبلت او لم تقبل لانه جواب كلامها ● ولو قالت طلقني ثلاثا على ان لك الفا فطلقها ثلاثا لزمها المال ● وكذلك لو كان طلقها ثنتين فقالت طلقني ثلاثا على ان لك على الفا فطلقها واحدة لزمها الالف لان ما سوى هذه الواحدة فضل لا يقع ● واذا قال الرجل لامراته طلقتك امس بالف درهم او على الف درهم فلم تقبلي وقالت كنت قبلت فالقول قول الزوج مع يمينه ● وان قال لها قد طلقتك واحدة بالف درهم فقبلت وقالت هي انما سالتك ان تطلقني ثلاثا بالف درهم فاما انا طلقتني واحدة فما لك تلك الالف فالقول قول المراة مع يمينها ● وكذلك لو قالت سالتك ان تطلقني ثلاثا بماية درهم فطلقتني واحدة فان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج ● وكذلك اذا اتفقا على الخلع واختلفا في مقدار الجعل او قالت اختلعت بغير شي فالقول قولها والبينة بينة الزوج واذا اتفقا انها سالته ان يطلقها ثلاثا بالف درهم وقالت طلقتني واحدة وقال الزوج طلقتك ثلاثا فالقول قول الزوج ان كانا في ذلك المجلس

الا ترى انه لو قال لها انت طالق انت طالق انت طالق جعلت له الالف كلها ● وان كانا قد افترقا من ذلك المجلس لزمها الطلاق وان كانت في العدة ولا يكون للزوج الا ثلث الالف ● وان قالت المراة سالتك ان تطلقني ثلاثا على الف فطلقتني واحدة فلا شي لك وقال هو بل سالتيني واحدة على الف درهم وقد طلقتكها فالقول في ذلك قول المراة في قول ابي حنيفة ● وان قالت سالتك ان تطلقني ثلاثا بالف درهم

فلم تطلقني

فلم تطلقني الثلاث في ذلك المجلس وانما طلقتني واحدة وطلقتني بعد قيامك من المجلس ثنتين وقال الزوج طلقتك في ذلك المجلس فالقول قول المراة وعليها حصتها من الالف ● وان قالت سالتك ان تطلقني انا وصاحبتي فلانة على الف درهم فطلقتني وحدي وقال الزوج طلقتك في ذلك المجلس فالقول قول المراة وعليها حصتها من الالف الاخرى ● وان قالت سالتك ان تطلقني انا وصاحبتي فلانة على الف درهم فطلقتني وحدي وقال الزوج طلقتها معك وقد افترقا من ذلك المجلس فالقول قول المراة وعليها حصتها من الالف والاخرى طالق باقرار الزوج ● وكذلك ان قالت لم تطلقني ولا صاحبتي في ذلك المجلس فاذا خلع الرجل امراتيه على الف درهم فان الالف تقسم عليهما على قدر ما تزوجهما عليه من المهر ● ولو اختلعت المراة باكثر من مهرها كان ذلك جايزا في القضا وقد يكره للزوج ان ياخذ من المهر اكثر مما اعطاها ويكره له مع ذلك ان يخلعها بشي قليل او كثير حتى ياتي النشوز من قبلها فاذا فعلت ذلك حل له كل شي ان يخلعها عليه وطاب ذلك له ما بينه وبين ما اعطاها ولا يزداد على ما اعطاها شيا فانه مكروه والزيادة في القضا جايزة

بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان مولاة له اختلعت بكل شي لها فلم يعب ذلك عليها ● وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لو اختلعت بكل شي لها لاجزته ● واذا قالت المراة لزوجها ان طلقتني ثلاثا فلك علي الف درهم فان فعل ذلك في المجلس فله الالف فان فعله بعد المجلس فلا شي له ● وان قال لها انت طالق ثلاثا ان اعطيتني الفا او متى اعطيتني فهي امراته حتى تعطيه ذلك فان اعطته وقع الطلاق عليها وليس للزوج ان يمتنع منه اذا اتاه ذلك ● ولو قال لها ان جيتني بالف درهم فانت طالق فان جاءت به في ذلك المجلس وقع الطلاق عليها وان تفرقا قبل ان تاتيه به بطل هذا القول ● وان قال لها انت طالق على ان تعطيني الف درهم او قال على الف درهم فهو سوا فان قبلت في المجلس وقع الطلاق عليها والمال دين عليها توخذ به ويصير قصاصا بدين ان كان لها عليه وان قبلت بعد قيامها من المجلس فهو باطل ● ولو قال اذا اعطيتني الفا او ان اعطيتني الفا فانت طالق فقبلت ذلك في المجلس وقالت احسبه مما لي عليك لم يقع الطلاق عليها بهذا لانها لم تعطه ● فان رضي الزوج ان يوقع عليها طلاقا مستقبلا بالف مما لها عليه وقع الطلاق عليها وكان ذلك جايزا ● واذا كان لرجل امراتان فسالتاه ان يطلقهما على الف او بالف فطلق احداهما لزم المطلقة حصتها من الف على قدر ما تزوجها عليه من المهر ● فان طلق الاخرى في ذلك المجلس ايضا لزمها ايضا حصتها من المال وان افترقوا قبل ان يطلقهما ثم طلقهما وقع الطلاق بغير مال ● واذا ادعت المراة الخلع وانكره الزوج فشهد احد الشاهدين بالالف والاخر بالف وخمسماية او اختلفا في جنس الجعل فالشهادة باطلة ● وان كان الزوج هو المدعي للخلع والمراة منكرة فشهد احد الشاهدين بالف والاخر بالف وخمسماية والزوج يدعي الفا وخمسماية جازت شهادتهما على الف ● فان ادعى الزوج الف درهم لم تجز شهادتهما والزمته الطلاق باقراره وكذلك ان اختلفا في جنس الجعل لم تجز شهادتهما ● ولو خلع امراته على دار لم تكن فيها شفعة وان اشترط ان يزيدها الفا فكذلك في قول ابي حنيفة

وقال ابو يوسف ومحمد للشفيع الشفعة في حصة الالف وليس في جعل الخلع خيار الروية ولا يرد بعيب يسير ● واذا اختلعت بما في بيتها من شي فهو جايز وكلما كان في بيتها في تلك الساعة فهو له فان لم يكن فيه شي فلا شي له عليها ● وكذلك ان اختلعت بما في يدها ● واذا اختلعت بما في بيتها من متاع فله ما فيه فان لم يكن فيه شي رجع عليها بالمهر الذي اخذته منه لانها غرته ● وان قالت اخلعني على

ما في يدي من دراهم فنفعل فان كان في يدها شي من الدراهم فهو له وان لم يكن في يدها شي فله ثلاثة
دراهم وان كان في يدها درهم اتممت له ثلاثة دراهم فكذلك الدنانير ● وان اختلعت منه بما في نخلها
من ثمرة وليس فيها شي فله المهر الذي اعطاها ● وان اختلعت منه بما تثمر نخلها العام فهو جايز فان اثمرت
شيا فله ذلك وان لم تثمر شيا فلا شي له عليها لانها لم تغره **رجع يعقوب عن هذا**
وقال ياخذ منها المهر الذي اعطاها ان اثمرت نخلها او لم تثمر ولا شي له من الثمر وهو قول
محمد ● وان اختلعت منه بما في بطن جاريتها او على ما في بطن غنمها فهو جايز وله ما في بطونها
فان لم يكن في بطونها شي فلا شي له وما حدث في بطونها بعد الخلع فهو للمراة ● وان اختلعت منه
بحكمه او بحكمها فهو جايز وله ما اعطاها من المهر الا ان يحكم الزوج باقل منه او تحكم هي باكثر منه
وتسلم ● فان اختلعت منه على خادم بغير عينها فهو جايز على خادم وسط ● وان اختلعت منه
بما يكسبه العام من مال او بما يرثه او بما يتزوج عليه او بما يحمل خادمها او نخلها فيما يستقبل كان
له المهر الذي اعطاها في جميع ذلك ● وكذلك ان اختلعت على ان تزوجه امراة وتمهر عنه ● وان اختلعت
منه على موصوف من المكيل والموزون والثياب فهو جايز ● وان اختلعت منه بثوب غير منسوب
الى نوع او على دار كذلك فله المهر الذي اعطاها وكذلك الدابة ● واذا اختلعت منه بشي
مسمى معروف ولها عليه مهرها وقد دخل بها او لم يدخل بها لزمها ما سمته ويكون المهر للزوج
وكذلك لو كانت اخذت المهر من الزوج ثم خلعها قبل ان يدخل بها على شي فهو جايز والمهر كله للمراة
الا ترى انه لو بارأها على هذا كان الامر كذلك ولا يتبع واحد منهما صاحبه بعد المباراة
والخلع بشي من المهر ● وكذلك لو كانت قبضت منه نصف المهر او اقل او اكثر ثم اختلعت بدراهم مسماة
او بثوب معروف قبل ان يدخل بها فللزوج ما سمت له في الخلع ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه
بما في يديه من المهر ولو كان المهر كله عليه ثم اختلعت منه قبل ان يدخل بها على ماية درهم من مهرها
كان الخلع جايزا ولم يكن لها تمام النصف ولم يتبع واحد منهما صاحبه بشي منه ● وكذلك لو كان
المهر في يديها فاختلعت بماية درهم منه لم يكن للزوج غير المائة ● وكذلك ان كان المهر عبدا بعينه
في يديها **وهذا** قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف في المباراة مثل ما قال
ابو حنيفة وقال في الخلع الخلع واقع على ما سميا وايهما كان له قبل صاحبه شي من المهر رده عليه
وقال محمد الخلع والمباراة سواء ● وايهما كان له قبل صاحبه شي من المهر اخذه منه لانهما لم يذكراه
ولو تزوجها على الف درهم فوهبت له نصف المهر او ثلثه وقبضت البقية ثم اختلعت بشي منه مجهول
لم يرجع عليها باكثر مما دفع لها ● وكذلك اذا كانت وهبت له جميع المهر ولم تقبض شيا منه لم يرجع
عليها بشي ● واذا اختلعت المراة من زوجها بعبد بعينه فمات قبل ان تسلمه فعليها قيمته
وان وجده حرا ردت المهر ● فان اختلعت منه بما لا يحل من الخمر والخنزير والميتة والاحرار
لم يكن عليها شي لانها لم تغره ● وان غرته فقالت اختلع منك بهذا الخل فاذا هو خمر فعليها
ان ترد المهر في قول ابي حنيفة **وقال** محمد عليها مثل كل ذلك من خل وسط ● وقال ابو يوسف
مثل ذلك الا في الخمر قيمته عبدا ● واذا تزوجها على الف درهم ودفعها اليها ثم اختلعت منه ببعض
المهر قبل ان يدخل بها لم يكن له عليها الا ذلك في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد
له نصف المهر وما بقي من الالف ايضا بعد الذي استرطلق ● وكذلك لو اختلعت منه بعبد كان له
نصف المهر مع العبد ● واذا اختلعت المراة من زوجها بمال موجل فهو جايز وان كان الاجل
مجهولا مثل الميسرة او موت فلان او قدومه فالمال حال عليها ● وان كان الى العطا او الى الحصاد

او الى النيروز او المهرجان فالمال الى ذلك الاجل لان وقت ذلك قريب بعضه من بعض قد
عرفه الناس فان ذهب الغلة في ذلك العام حتى لم يكن حصاد ولا جذاذ فالاجل الى الوقت
الذي كان يكون فيه وان اخذ منها رهنا بالجعل فهو جايز فان هلك كان بما فيه ● واذا خلعها
على وصيف بغير عينه فان جاءت بقيمته اجبرته على قبولها ● وان صالحها من الوصيف على دراهم
او دنانير او شي من المكيل او الموزون او العروض او الحيوان من غير صنفه فهو جايز بعد ان يكون
يدا بيد ● واذا اختلعت في مرضها بمهرها الذي كان لها على زوجها ثم ماتت في العدة فله الاقل
من ميراثه عنها ومن الثلث وان ماتت بعد انقضا العدة حل له المهر من الثلث فان كان
لم يدخل بها فله نصف ذلك بالطلاق وله النصف الباقي من الثلث ● وكذلك لو كانت اختلعت
منه باكثر من مهرها وكذلك ان تبرع اجنبي في مرضه باختلاعها من زوجها بمال ضمنه للزوج
فهو جايز من ثلثه ● وان كان الزوج مريضا كان فارا من ميراثها اذا كان ذلك بغير رضى المراة
واذا وكل الرجل رجلا بان يخلع امراته فقام من مجلسه قبل ان يخلعها فهو على وكالته وليس
هذا كقوله امرها في يدك ● وان وكل رجلين بالخلع فخلع احدهما لم يجز ● ولو قال طلقاها
فطلق احدهما جاز ● وان قال لامراته انت طالق ثلاثا على عبدي هذا ان شئت فقامت من
مجلسها قبل ان تشا فهي امراته ولا يقع الطلاق في هذا الا بقبولها وان لم يكن له فيه منفعة
وان قبلته في المجلس وقع الطلاق والعبد عبده على حاله ● ولو قال انت طالق ان شئت على
عبدك الذي في يدي فان قبلت وقع الطلاق وله العبد ● وان استحق فله قيمته وان طلقها
على ما في يديه فقبلت واذا في يديه جوهر لها فهو له وان لم تكن علمت بذلك ● وان كان في يديه شي
فالطلاق باين فان لم يكن في يديه شي فهو يملك الرجعة ● ولو اختلعت منه بعبد حلال الدم
فقتل عبده بذلك رجع عليها بقيمته **وهذا** كالاستحقاق ● وكذلك لو كان
وجب قطع يده فقطع عند الزوج رده واخذ قيمته ● ولو خلعها على عبد نصراني او امة
لها زوج او عبد له امراة ولم يعلم بذلك لم يرجع عليها بشي ● وان اختلعت ومهرها الف
درهم على عبد على ان زادها الف درهم ثم استحق العبد رجع عليها بالالف وبنصف قيمة
العبد ● وكذلك لو كان اعطاها مكان الالف خادما قيمتها الف درهم اخذ الخادم ونصف
قيمة العبد فان خلعها على ان اعطته درهما قد نظر اليه في يدها فاذا هو زايف او ستوق
فله ان ياخذها درهما جيدا وليس هذا كالعيب في العبد ● وكذلك لو اختلعت منه على ثوب
في يدها اصفر فقالت هذا هروي فاذا هو مصبوغ كان له ثوب هروي وسط من ذلك
واذا تزوج المريض امراة مريضة على الف درهم ودفعه اليها ولا مال له غيرها ومهر مثلها
ماية درهم فاختلعت بها منه قبل ان يدخل بها ثم ماتت من ذلك المرض ولا مال لها غيرها ثم مات
الزوج فلورثة المراة من هذه الالف مايتي درهم وخمسة وسبعين درهما ● ولورثة الزوج
سبعماية وخمسة وعشرين درهما

باب المشية في الطلاق

واذا قال الرجل لامراته ان شئت فانت طالق فذلك اليها ما دامت في المجلس فان شاءت طلقت
وان قامت قبل ان تشا او اخذت في عمل يعرف انه قطع لما كانا فيه من ذكر الطلاق فهي امراته
وقيام الزوج من ذلك المجلس لا يقطع مشيتها ● وكذلك ان قال ان احببت او هويت او اردت

اورضيت ● وان قال ان كنت تحبيني او ان كنت تبغضيني فانت طالق او ما اشبه هذا من الكلام الذي
لا يطلع على ما في قلبها غيرها فذلك اليها في المجلس والقول فيه قولها استحسانا وكان القياس ان
لا تصدق ● واذا قال لها طلقي نفسك ولم يذكر فيه مشيئة فذلك بمنزلة المشيئة فلها ذلك في المجلس
فان طلقت نفسها ثلاثا وقال الزوج اردت ثلاثا طلقت ثلاثا وان قال اردت واحدة لم يقع
عليها شي ● ولو كانت طلقت نفسها واحدة وقد كان الزوج اراد ثلاثا فهي واحدة **وهذا**
قياس قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد هي طالق واحدة في الوجه الاول ايضا ● وان قال
انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت قد شئت واحدة فهو باطل في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف
ومحمد تطلق واحدة ● ولو قال انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت قد شئت واحدة وواحدة وواحدة
وقعت عليها ثلاث تطليقات دخل بها او لم يدخل بها ● وكذلك الجواب في قوله ان احببت ● ولو
قال انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت قد شئت واحدة وسكتت ثم قالت قد شئت واحدة وواحدة
لم يقع عليها شي ● وان قالت قد شئت ان شا ابي كان باطلا وليس لها بعد ذلك مشية وان كانت
في مجلسها ● وان قال لها اذا شئت او متى شئت فانت طالق كان لها ان تشا في المجلس وبعد القيام
منه متى شات ابدا مرة واحدة ● وكذلك قوله اذا ما شئت او متى ما شئت ● وان قال انت طالق
كلما شئت كان ذلك لها ابدا كلما شات حتى يقع عليها ثلاث تطليقات فاذا وقعت فان تزوجها
بعد الزوج لم يكن لها مشية ● وان شات مرة في الاول وطلقت واحدة وانقضت العدة ثم تزوجها
كان لها المشية وان لم يتزوجها بعد الواحدة حتى تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم تزوجها الاول
كان لها المشية في ثلاث تطليقات مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف ● ولو لم تشا شيا وردت
المشية كان ردها باطلا ولها ان تشا ● ولو قال لها كلما شئت فانت طالق ثلاثا فشات واحدة
فذلك باطل ● وان قال كلما شئت فانت طالق واحدة فقالت قد شئت ثلاثا كان باطلا ● وكذلك لو قال كلما
شئت فانت طالق ولم يقل ثلاثا فشات ثلاثا **وهذا** قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف
ومحمد هي طالق واحدة في الوجهين جميعا ● ولو قالت قد شئت امس تطليقة وكذبها الزوج كان
القول قول الزوج ● ولو قالت قد شئت ان اكون غدا طالقا كان ذلك باطلا ● واذا قال لامراتيه
اذا شئتما فانتما طالقتان فشات احدهما دون الاخرى فذلك باطل ● وكذلك لو شاءتا ان يوقعا
الطلاق على احديهما دون الاخرى ● وكذلك لو ماتت احدهما دون الاخرى ثم شات الاخرى الطلاق
كان ذلك باطلا ● وكذلك هذا في الاختيار ● وكذلك المحبة ● رجل قال لامراته تشتهي الطلاق
ينوي الطلاق فقالت قد شئت فهي طالق وان لم يكن له نية فليست بطالق ● وان قال احبي الطلاق
او اريدي الطلاق او اهوي الطلاق فقالت قد فعلت كان ذلك باطلا وان نوى الطلاق ● ولو قال
انت طالق ان احببت فقالت قد شئت الطلاق وقع الطلاق عليها ● ولو قال انت طالق ان شئت
فقالت قد احببت الطلاق او هويت او اعجبني او اذا اريده لم يقع شي ● ولو قال طلقي نفسك
واحدة ان شئت فقالت قد طلقت نفسي واحدة فهي طالق وقد شات حتى طلقت نفسها ● ولو
قال انت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان كان كذا وكذا لشي ما مضى فهي طالق ● وان قالت قد
شئت ان شا الزوج فقال الزوج قد شئت فهذا باطل لانه لا يتكلم بالطلاق وانما شا مشيتها ● ولو
قال الزوج قد شئت الطلاق كانت طالقا اذا اراد به الطلاق ● واذا قال لرجل طلق امراتي فهو
رسول وله ان يطلقها وان قام من المجلس ● ولو قال طلقها ان شئت كان على المجلس ● وكذلك لو
جعل ذلك الى صبي او معتوه ● وان قال هي طالق ان شات فقالت قد شئت فهي طالق ● وان قال

طلقها

طلقها ان شئت فقال قد شئت كان باطلا حتى يقول هي طالق ● وان قال طلقها ثلاثا فقال
قد فعلت فهي طالق ثلاثا ● واذا قال الرجل لرجلين طلقا امراتي ثلاثا فطلقها احدهما واحدة
والاخر ثنتين كانت طالقا ثلاثا ● فان قال طلقاها جميعا ولا يطلق واحد منكما دون صاحبه
فطلق احدهما لم يجز ● وان قال لرجل طلق امراتي ثم نهاه عن ذلك فطلق بعد النهي لم يجز فان
كان لم يكن علم بالنهي جاز طلاقه ● ولو قال لامراته طلقي نفسك ثم نهاها عن ذلك فطلقت
نفسها بعد النهي قبل ان تقوم من مجلسها وقع الطلاق ● ولو قال لامراته ان شئت فانت
طالق فقالت نعم كان باطلا لان نعم ليست بالمشية ● وكذلك لو قالت قد قبلت ● ولو قال
لرجلين اذا شئتما ففلانة طالق ثلاثا فشا احدهما واحدة وشا الاخر ثنتين لم يقع عليها شي
ولو قال لها انت طالق اذا شئت وشا فلان فقالت هي قد شئت ان شا فلان وقال فلان قد
شئت كان هذا باطلا ● وان قال لها ان شئت فانت طالق ثلاثا ثم قال للاخرى طلاقك مع طلاق
هذه ثم شات الاولى الطلاق طلقتا ثلاثا ثلاثا ان كان اراد بقوله الطلاق فان قال لم ارد الطلاق
دين في القضا ● واذا قال لها اذا شئت فانت طالق ثم قال لامراة له اخرى انت طالق اذا طلقت
فلانة ثم شات فلانة الطلاق فطلقت لم تطلق الاخرى ● ولو قال ان طلقت فلانة فانت طالق
ثم قال لفلانة اذا شئت فانت طالق فشات الطلاق وقع الطلاق عليهما جميعا ● في رجل قال
ان تزوجت فلانة فهي طالق ان شات فتزوجها فلها المشية حين تعلم بذلك في مجلسها ● فان شات
قبل ان يتزوجها فتلك المشية باطلة ● وكذلك لو قال لامراته انت طالق غدا ان شئت فقالت
الساعة قد شئت كان ذلك باطلا لانه جعل المشية فيها غدا ● ولو قال ان شئت الساعة فانت
طالق غدا او نوى ذلك ولم يقل الساعة فقالت قد شئت ان اكون غدا طالقا وقع الطلاق عليها
في غد ● وان قالت قد شئت ان اكون طالقا اليوم كانت هذه المشية باطلة ولم يقع عليها
الطلاق اليوم ولا غدا ● ولو قال ان شئت فانت طالق اذا شئت فقالت قد شئت ان اكون طالقا
اذا شئت فلها المشية اذا شات فان كان قال ان شئت الساعة فانت طالق اذا شئت فقامت
من ذلك المجلس فلا مشية لها ● وان قال انت طالق كيف شئت فقامت من مجلسها قبل ان تشا
فهي طالق واحدة رجعية وانما المشية فيما زاد عليها ان يكون واحدة باينة او يكون ثلاثا
فان شات في مجلسها ثلاثا وقد نوى الزوج ثلاثا فهي ثلاث ● وان شات واحدة باينة
وقد نوى الزوج ذلك فهو كذلك ● وان شات واحدة باينة ونوى الزوج ثلاثا فهي واحدة يملك
الرجعة ● فان قالت قد شئت ثلاثا والزوج ينوي واحدة باينة لم يكن ثلاثا ولا واحدة باينة
وهي واحدة يملك الرجعة لانها لم تشا ما قال الزوج فلا يوقع عليها بالمشية شيا وانما يوقع عليها
تطليقة بغير مشية في قول ابي حنيفة **وقال ابو يوسف ومحمد مثل ذلك**
الا في خصلة واحدة لا يقع عليها شي من الطلاق حتى تشا ● فان قامت من مجلسها قبل ان تشا
لم يقع عليها شي ● وان قال انت طالق كم شئت فان شات ثلاثا في مجلسها فهو كذلك ● وان
قامت قبل ان تشا شيا لم يقع عليها شي ● ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت فهو على
ذلك المجلس ولا يقع شيا ما لم تشا ● ولو قال انت طالق زمان شئت او حين شئت
فقامت من ذلك المجلس لم تبطل المشية **وهذا** مثل قوله اذا شئت ومتى شئت
وان قال انت طالق امس ان شئت فلها المشية في ذلك المجلس ● وان قال انت طالق على الف
درهم اذا شئت او متى شئت او كلما شئت فذلك اليها متى شاءت ● وان قال ان شئت

فهو علي ذلك المجلس ● واذا قال لها اذا شا فلان فانت طالق وفلان ميت او كان حيا فمات
شيا عنيذ والزوج يعلم بذلك او لا يعلم لم يقع عليها الطلاق **الا ترى** انه لو قال انت
طالق ان شاء كذا وكذا لشي لا يتكلم ولا ينطق ان ذلك باطل لا يقع عليها شي ● ولو قال انت طالق
ان كنت تحبين كذا وكذا لشي يعرف انها تحبه او لا تحبه مثل الموت او العذاب فقالت انا احبه
فالقول قولها في ذلك ما دامت في مجلسها ● وكذلك لو قال ان كنت تبغضين كذا لشي يعلم انها
تحبه مثل الحياة والغنا فقالت انا ابغضه فهي طالق ● وان قال انت طالق ثلاثا ان كنت
تحبين كذا فقالت لست احبه وهي كاذبة لم يقع الطلاق عليها ● وكذلك ان قال انت طالق
ثلاثا ان كنت انا احب ذلك ثم قال لست احبه وهو كاذب في ذلك فهي امراته ويسعه فيما بينه
وبين الله تعالى ان يطاها وكذلك اليمين على البغض ● وكذلك لو قال ان كنت احب طلاقك
فانت طالق ثم قال لست احب ذلك او لم يقل شيا فهي امراته فان كان يحب ذلك وقد اخبرها
بالباطل لم تطلق ● وكذلك ان قال لها ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق ثلاثا فقالت
لم اجبه وهي كاذبة او سكتت وهي تحب ذلك بقلبها وسعها المقام معه ● فان قالت ذلك
بعد القيام من المجلس لم تصدق ● وكذلك لو قال ان كنت تحبين الطلاق بقلبك او تريدينه
او تهوينه او تشتهينه بقلبك دون لسانك فانت طالق ثلاثا فقالت لا اشا ولا احب ولا اهوي
ولا اريد ولا اشتهي فهي امراته ولا تصدق بعد ذلك على قول خلاف هذا القول ● وان كانت
في مجلسها ذلك او سكتت ولم تقل شيا حتى تقوم فهي امراته وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت
فانه يسعها ان تقيم معه فيما بينه وبين الله تعالى في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وقال** محمد
لا يسعها المقام معه ان كان ما في قلبها خلافا لما اظهرت على لسانها ● وان قال لامراتيه
ان كنتما شئتما فهي طالق ثلاثا فشاتا طلقتا فان قال عنيت احديهما لم يدين في القضا ● وان
شات احديهما الطلاق ولم تشا الاخرى طلقت التي شات ● وان قال اشدكما حبا للطلاق
اولى او اشدكما بغضا للطلاق اولى فهي طالق فادعت كل واحدة منهما انها اشدهما في ذلك
وكذبهما الزوج لم تطلق واحدة منهما لانهما قد يكونان في ذلك سوا الايجاب ولا يبغضان
ولا تصدق كل واحدة منهما على قلب صاحبتها

باب الخيار

بلغنا عن عمر وعلي وعثمان وابن مسعود وجابر في رجل يخير امراته ان لها الخيار ما دامت
في مجلسها ذلك فاذا قامت من مجلسها ذلك فلا خيار لها ● واذا خير الرجل امراته فلها الخيار
في المجلس وان تطاول يوما او اكثر فان قامت او اخذت في عمل يعرف انه قطع لما كانت فيه من
ذلك بطل خيارها وكان القياس ان يكون لها الخيار ابدا ولكنا تركناه واخذنا بالاثر
وان كانت قايمة فقعدت فهي على خيارها ما لم تقم واذا اختارها وقال لم ارد بذلك طلاقا
فالقول قوله مع يمينه ● وان نوى به ثلاث تطليقات فقالت قد طلقت نفسي ثلاثا
او قالت اخترت نفسي فهي واحدة باينة ● واذا اختارت زوجها فهي امراته **بلغنا**
عن عايشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ولم يكن
ذلك طلاقا **وبلغنا** عن عمر وعبد الله قالا اذا اختارت زوجها فلا شي وان اختارت
نفسها فواحدة يملك الرجعة ● وبلغنا عن علي قال ان اختارت زوجها فواحدة يملك

الرجعة ● وان اختارت نفسها فواحدة باينة ● وبلغنا عن زيد بن ثابت قال ان اختارت نفسها
قبلت فان اختارت زوجها فلا شي ● قال ابو حنيفة فان اختارت نفسها اخذنا بقول علي ● واذا
اختارت زوجها اخذنا بحديث عايشة وبقول عمر وعبد الله ● والتخيير في السفينة كالتخيير في البيت
وان خيرها وهي راكبة فان سارت بعد الخيار شيا بطل خيارها الا ان تختار نفسها حين خرج الكلام
منه حتى يكون جوابا له فتبين منه ● وان كانت تسير بعد ان يخرج ذلك منها مع سكوته ● وكذلك ان
كان معها على تلك الدابة او كانا في محمل واحد ● وان خيرها وهي في صلاة مكتوبة فاتمتها لم يبطل
خيارها وكذلك الوتر وان كانت في تطوع فان سلمت على الركعتين فهي على خيارها وان اكملت الاربع
بطل خيارها ● وان كانت قاعدة فدعت بطعام فطعمت او نامت او امتشطت او اغتسلت
او اختضبت او جامعها او اقامها من مجلسها فهذا كله قطع للخيار ● وكذلك هذا في الامر باليد
وفي قوله انت طالق ان شيت ● وان شربت ماء او لبست ثيابا من غير ان تقوم من ذلك المجلس او امرت
ان يدعا لها بشهود او ما اشبه ذلك مما هو عمل يسير او هو عمل في الغرفة فهو على خيارها وامرها
ومشيتها فاذا خيرها او جعل امرها بيدها فقالت قد طلقتك فهو باطل **بلغنا** عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال خطأ الله نوها ولو لم تره شيا افلا قالت قد طلقت نفسي فيكون طلاقا ● واذا قال
لها اختاري ثم اختاري ينوي الطلاق بهذا كله فاختارت نفسها فهي بثلاث تطليقات
بلغنا عن عبد الله بن مسعود ذلك وان اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية
والثالثة بانت بالاولى واحدة ولم يقع بالثانية والثالثة شي ● وان قال لها اختاري
اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت بالاولى الطلاق واردت بالاخرى ان
افهمها لم يصدق في القضا وبانت بثلاث ● وان قال اختاري فقالت قد اخترت فلما قامت من مجلسها
قالت عنيت نفسي لم تصدق وقد خرج الخيار من يدها حين تكلمت بذلك ● وان قال اختاري نفسك
فقالت قد اخترت فهذا جواب فهي طالق ● واذا خيرها بعد ذكر الطلاق ثم قال لم انو به طلاقا لم يصدق
في القضا ● وكذلك ان كان في غضب ولم يكن ذكر الطلاق ● وكذلك الامر باليد ● وان قال اختاري
ثم طلقها واحدة باينة بطل الخيار ● وكذلك لو قال لها انت طالق واحدة باينة ان شيت فقالت
قد شيت سقط الخيار ● ولو كان طلاقا يملك الرجعة فيما كان الخيار على حاله لها ● وكذلك
الامر باليد في هذا ● وان قال لها اختاري الازواج او زوجك او اختاري زوجك او اهلك فقالت
قد اخترت الازواج او قد اخترت اهلي وكان الزوج عني بذلك الطلاق فهي طالق استحسانا ● وان
قال اختاري اختك او خالتك او امك او اباك او قومك او ما اشبه ذلك يعني به الطلاق فاختارت
ما قال لم يقع عليها شي من ذلك طلاق الا انا استحسنا في الام والاب اذا اختارتها او نفسها
ان يقع الطلاق عليها ● وان قال اختاري فقالت انا اختار نفسي لم تطلق في القياس ولكنا نستحسن
فنوقع الطلاق عليها ● ولو قال اختاري فقالت قد فعلت لم يقع شي ● وان قال اختاري
نفسك فقالت قد فعلت وقع الطلاق عليها ● وان قال اختاري ان شيت فقالت قد اخترت نفسي
وقع الطلاق عليها ● وان قال اختاري بالف درهم فاختارت زوجها لم يلزمها المال ● وان
قال اختاري فقالت قد اخترت نفسي ان كنت زوجي او ان كان كذا لشي ماض وقع الطلاق
وان اشترطت شيا لم يكن بعد بطل الخيار ● وان قال اختاري فقالت قد طلقت نفسي طلقت
واحدة باينة ● وان قال طلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان هذا باطلا ● واذا قال الرجل
قل لها ان الخيار بيدها او ان امرها بيدها او انها طالق ان شات فذلك بيدها اخبرها الرجل

طلقت نسخة

حديث ابن عباس خطا الله نواها الا طلقت نفسها اي جعله مخطئا لا يصيبها مطره وهو دعا عليها انكار لفعلها ويقال لمن طلب حاجة فلم ينجح اخطات نوءك وهو من خطي بالالف الليثة من الخطيطة وهي الارض لم تمطر بين ارضين ممطورتين واصله خطط فقلبت الطا الثالثة يا كما في التظني وامليت الكتاب واما خطا فلم يصح والنوء واحد الانوا وهي منازل القمر تسمى نجوم المطر وتحقيق ذلك في شرحنا للمقامات من المغرب

اولم يخبرها وان قال اخترها يعني الطلاق لم يكن اليها مالم يخيرها واذا خير الرجل امراته فلم تعلم به الا بعد ايام فهي بالخيار في مجلسها الذي تعلم فيه وان جعل اليها يوما معلوما فهي بالخيار في ذلك كله وان قامت من مجلسها واشتغلت بعمل اخر فاذا مضي ذلك اليوم بطل خيارها ان كانت علمت بذلك او لم تعلم واذا قال لامراته يوم اتزوجك فاختاري فهو كما قال وكذلك متي تزوجتك او حين تزوجتك او ان تزوجتك فلها الخيار في جميع ذلك في المجلس الذي تزوجها فيه وان قال اختاري اذا اهل الشهر او اذا كملت السنة او اذا قدم فلان فلها الخيار في مجلسها ساعة يهل الهلال وتكمل السنة ويقدم فلان وان لم تعلم بذلك فلها الخيار اذا علمت وان قال اختاري يوم كذا او راس الشهر او صلاة الاولي او يقدم فلان فلها الخيار في ذلك اليوم كله ووقت الصلاة كله وراس الشهر ليلته ويومه كله تختار في اي ساعة من ذلك شاءت وان قال اختاري تطليقتين ان شئتيهما فاختارت واحدة كان ذلك باطلا وان قال اختاري تطليقة فقالت قد اخترتها فهي واحدة رجعية وكذلك الامر باليد وان قال اختاري تطليقتين ولم يقل ان شئتيهما فقالت قد اخترت واحدة وقعت عليها تطليقة رجعية ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت قد اخترت نفسي مرة واحدة او اختاره كانت طالقا ثلاثا وكذلك ان قالت قد اخترت نفسي وان قالت قد اخترت الاولي او الوسطي او الاخيرة فهي طالق ثلاثا في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد هي طالق واحدة باينة واذا قال لها اذا قدم فلان فاختاري فقالت بعد قدومه بايام لم اعلم الا الساعة ولي الخيار فالقول قولها مع يمينها ان ناكرها الزوج فان لم تختر نفسها في ذلك المجلس حتي خاصمت فيه الزوج وذهبت الي القاضي فلا خيار لها واذا خيرها في مجلسها فقالت بعد القيام منه قد كنت اخترت نفسي فيه لم تصدق علي ذلك وان قال لها اختاري اليوم واختاري غدا فردت الخيار في اليوم فلا خيار لها اليوم ولها الخيار في غد وان اختارت نفسها اليوم بانت فلا خيار لها في الغد وان قال اختاري غدا الطلاق فقالت اليوم قد اخترت غدا الطلاق او قالت قد اخترت الزوج فاختيارها اليوم باطل ولها الخيار غدا وان قالت في الغد قد اخترت زوجي لا بل نفسي كانت امراته ولا خيار لها وان قالت قد اخترت نفسي لا بل زوجي بانت منه وان قال ان شئت فانت طالق واختاري فقالت قد اخترت نفسي وشئت الطلاق كانت طالقا اثنتين وكذلك لو قال ان هويت او احببت فاختاري فقالت قد اخترت نفسي وقعت باينا وان قال اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت فقالت قد طلقت نفسي ثلاثا طلقت ثلاثا في قول ابي يوسف ومحمد **قال** ابو حنيفة ليس لها ان تختار الا واحدة او اثنتين ولو لم تختار شيا حتي قال الزوج لك الف درهم علي ان تختاريني فاختارت كانت قد ابطلت الخيار ولا شي لها من الالف ولو قال لها اختاري فقالت قد اخترت نفسي او زوجي بطل الخيار ولم يقع شي وان قالت قد اخترت زوجي ونفسي فهي امراته ولا خيار لها بعد ذلك

باب الامر باليد

واذا جعل الرجل امر امراته بيدها فالحكم فيه كالحكم في الخيار في ساير المسايل في الباب المتقدم الا انه اذا نوي بالامر ثلث تطليقات كان كما نوي **وقال** ابن ابي ليلي هو ثلاث ولا يصدق علي اقل منها واذا قال لها امرك بيدك بالف درهم ثم قال لها امرك بيدك فقالت قد اخترت نفسي فهي باين تطليقتين والالف عليها لازم واذا قال امرك بيدك ينوي ثلاثا ثم قال امرك

في يدك علي الف درهم ينوي ثلاثا فقبلت ذلك ثم قالت قبلت ذلك ثم قالت قد اخترت نفسي بالخيار الاول كان المال لازما في قول ابي حنيفة لان الامر صار كله امرا واحدا وقال ابو يوسف ومحمد هي طالق ثلاثا ولا يلزمها المال وان قال الزوج جعلت امرك بيدك امس فلم تختاري شيا فقالت هي بلي قد اخترت نفسي فالقول قول الزوج واذا جعل امرها بيد الرجلين صبي او مجنون فهو بيده في مجلسه وليس له ان يخرجه منه وان جعل امرها بيد رجلين فطلقها احدهما لم يقع وان قال لامراته وهي امة امرك بيدك ينوي اثنتين فاختارت نفسها فهما تطليقتان ولو كان ذلك في حرة عنده علي تطليقتين لم يقع الا واحدة وان قال لها امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فهو امر واحد ان رددت اليوم بطل كله وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت الامر اليوم ثم طلقت نفسها بعد غد وقع الطلاق

باب الظهار

واذا ظاهر الرجل من امراته فعليه من الكفارة ما قال الله تعالي في كتابه فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان جامع قبل ان يكفر استغفر الله تعالي ولم يعد حتي يكفر ولم يكن عليه فيما صنع كفارة **بلغنا** عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ان رجلا ظاهر من امراته فوقع عليها قبل ان يكفر بها فبلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فامره ان يستغفر الله ولا يعود حتي يكفر واذا جامع امراته التي ظاهر منها ليلا وهو يصوم او نهارا ناسيا فقد انتقض صومه وعليه ان يستقبله **بلغنا** ذلك عن ابراهيم وهو قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك لو اعتق بعض رقبة ثم جامع قبل ان يعتق منها ما بقي لم يجز في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف لا يفسد ذلك عليه ويتم ما بقي منه واذا اطعم بعض الطعام ثم جامع اطعم ما بقي واجزاه لانه ليس فيه من قبل ان يتماسا واذا ظاهر الرجل من اربع نسوة فعليه اربع كفارات واذا ظاهر من امراته مرتين او ثلاثة في مجالس مختلفة فعليه لكل ظهار كفارة **بلغنا** ذلك عن علي بن ابي طالب وان ظاهر في مجلس واحد ثلاث مرات او اربع فعليه لكل ظهار كفارة الا ان يكون نوي الظهار الاول فيكون عليه كفارة واحدة واذا قال لها انت علي كظهر امي او كبطنها فهو مظاهر وكذلك كل امراة ذات محرم او نسب او رضاع فهي في ذلك بمنزلة الام فان سمي امراة اجنبية او سمي رجلا قريبا او اجنبيا لم يكن ظهارا وكذلك المراة لا تكون مظاهرة عن زوجها ولا يكون الرجل مظاهرا من امته ولا من ام ولده ولا من امراة اجنبية ولا من امراة قد ابانها **بلغنا** عن ابن عباس انه قال من شا باهلته عند الحجر انه لا كفارة في الظهار عن الامة ولو قال لامراته انت علي كفرج امي او كيدها كان مظاهرا ولو قال كيدها او كرجلها لم يكن مظاهرا وان قال يدك او رجلك او ظهرك او شعرك علي كظهر امي كان باطلا وان قال انت علي كامي فان نوي ظهارا فهو ظهار وان نوي المنزلة والكرامة لم يكن ظهارا وان لم يكن له نية فليس بشي في قول ابي حنيفة **وقال** محمد هو ظهار وان قال انت علي حرام كامي فان اراد الطلاق فهو طلاق وان اراد الظهار فهو ظهار وان لم يرد واحدا منهما فهو ظهار واذا اراد التحريم ولم ينو الطلاق فهو ظهار وان قال انت علي حرام كظهر امي وهو يريد الطلاق او التحريم او الظهار فهو ظهار في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد اذا اراد بالتحريم طلاقا فهو طلاق ولو قال لامراته انا منك مظاهر او قال قد ظاهرت منك او انت مني كظهر امي او انت عندي كظهر امي او انت معي كظهر امي فهذا كله ظهار ولا ينبغي للمراة ان تدعه يقربها حتي يكفر ولا ينبغي له ان يباشرها ولا يقبلها حتي يكفر كفارة الظهار وان قال يوم اتزوجك فانت علي كظهر امي او قال كل امراة اتزوجها فهي علي كظهر امي فهو كما قال وان قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي

ثم تزوجها لزمها الطلاق والظهار جميعا ● ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي ثم تزوجها فانها تطلق ويبطل الظهار لانه وقع بعد ما بانت منه وهو قول ابي حنيفة ● واما في قول ابي يوسف ومحمد فهي طالق مظاهر ● واذا قال لامراته ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار وهي في العدة لم يقع عليها الظهار ● واذا ظاهر المسلم وهو حر او عبد من زوجته وهي حرة او امة مسلمة او كتابية او صبية فهو مظاهر وان كان الزوج ذميا فظهاره باطل ● وكذلك ان كانت امراته قد اسلمت قبل الظهار ● وان ظاهر المسلم من امراته ثم ارتد ثم اسلم فهو على ظهاره حتى يكفر في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد قد سقط الظهار عنه ● واذا قال الرجل لامراته ان شئت فانت علي كظهر امي فشاءت ذلك في مجلسها لزمه الظهار ● وان قال انت علي كظهر امي اليوم فهو مظاهر في ذلك اليوم فاذا مضى بطل الظهار **وقال** ابن ابي ليلى هو مظاهر ابدا ما لم يكفر ● وكذلك لو قال شهرا او قال حين يقدم فلان فهو كما قال ويسقط اذا مضى الشهر او قدم فلان ● واذا ظاهر من امراته ثم طلقها ثلاثا او ارتدت عن الاسلام فبانت منه ثم اسلمت وتزوجها بعد زوج كان الظهار على حاله ولا يقربها حتى يكفر ● واذا ظاهر من امراته وهي امة ثم اشتراها لم يكن له ان يقربها حتى يكفر ● وكذلك ان اعتقها ثم تزوجها ● وظهار الصبي والمعتوه باطل ● وظهار السكران والمكره لازم ● وظهار الاخرس بكتابة او اشارة تعرف وهو ينوي الظهار لازم ولا يدخل على المظاهر ايلاء وان لم يجامعها اربعة اشهر وان قال ان قربتك فانت علي كظهر امي كان موليا ان تركها اربعة اشهر بانت منه وان قربها في الاربعة اشهر لزمه الظهار ● وكذلك ان تزوجها بعد الاربعة اشهر فقربها لزمه الظهار ● واذا ظاهر من امراته ثم قال لامراة اخرى انت علي مثل هذه ينوي الظهار فهو مظاهر منهما ● وكذلك ان قال رجل لامراته انت علي مثل امراة فلان ينوي الظهار كان مظاهرا وان لم ينو الظهار فليس بشيء ● وان ظاهر من واحدة ثم قال لاخرى قد اشركتك في ظهار فلانة كان مظاهرا منها ايضا ● وان قال لامراته انت علي كظهر امي ان شاء الله لم يلزمه شيء ● وان قال ان شاء فلان فالمشيئة اليه وكفارة العبد في الظهار صوم ما لم يعتق فان عتق صارت كفارة الحر ● وان اعتق عنه مولاه رقبة او اطعم بامره لم يجزه ● حر ظاهر وهو معسر ثم ايسر فعليه العتق فان اعسر بعد ذلك فعليه الصيام ●

باب العتق في الظهار

ويجوز عن كفارة الظهار عتق رقبة عورا صغيرة كانت او كبيرة مؤمنة او كافرة ● وكل شيء في القرآن ليس فيه رقبة مؤمنة فان الكافرة الذمية تجزي فيه ● ولا يجزي الاعمى ولا المقعد ولا مقطوع اليدين ولا الرجلين ولا اشلهما ولا الاخرس ولا المعتوه ولا المغلوب ● ويجزي الاصم والخصي والمقطوع الاذنين والمقطوع المذاكير والاعرج والذي يجن ويفيق والاقطع احدى اليدين او احدى الرجلين اذا لم يكونا من جانب فان كان القطع من جانب واحد لم يجزي ● وكذلك ان كان من كل يد ثلاثة اصابع مقطوعة لم يجز ● وان كان من كل يد اصابع سوى الابهام اجزا ● ولا يجزي المفلوج واليابس الشق ولا ام الولد والمدبر والمكاتب اذا كان قد ادى شيئا فان كان المكاتب لم يؤد شيئا اجزاه ● وان عتق نصيبه من عبد بينه وبين شريكه فضمنه شريكه حصته فاعتقها عن تمام ظهاره لم يجز في قول ابي حنيفة ● ويجزيه في قول ابي يوسف ومحمد ● وان كان مصلا فنسي الكلام لم يجز وان كان العبد كله له اجزاه في قولهم جميعا اذا اعتقه نصفا نصفا ولا يجزيه عتق ما في البطن وان ولدته لستة اشهر ● وان اشترى اباه ينوي به عتقه عنه اجزاه استحسانا ● وكذلك ان وهب له او اوصي له به ● فان ورثه فنوى به ذلك لم يجزه ● وان قال

فلان حر ثم اشتراه فنوى به ظهاره لم يجزه ● وان كان عنى بقوله هو حر يوم اشتريه عن ظهاره اجزى عنه ● ولا يجزيه ان يعتق عن ظهارين واحد نصف رقبة ويصوم شهرا او يطعم ثلاثين مسكينا ● وان اعتق عبدا عن ظهارين فله ان يجعل عن ايهما شاء ويجامع تلك المراة ● وكذلك الصوم ● وان اعتق عنه رجل بغير امره لم يجزه وان كان بامره لم يجزه ايضا في قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف يجزيه بمنزلة الاطعام والولاء للذي اعتقه عنه ● وان اعتقه عنه بامره على جعل قد سماه له اجزاه ● ولو اعتق المظاهر عبده على جعل لم يجزه عن ظهاره فان وهب له الجعل بعد ذلك لم يجزه ايضا ●

باب الصيام في الظهار

واذا لم يجد المظاهر ما يعتق عن ظهاره فعليه صوم شهرين متتابعين فان افطر فيهما يوما لمرض او غيره استقبل الصيام ● وكذلك ان ايسر قبل ان يفرغ من الصوم للعتق انتقض صومه وعليه العتق ● ولو صام شهرين احدهما في رمضان لم يجزه وكان عليه ان يستقبل بعد يوم الفطر شهرين ● وكذلك لو دخل في صومه يوم النحر وايام التشريق فعليه استقبال الصوم ولا يجزي الصوم لمن له خادم او دراهم او دنانير يجد بها رقبة ● ويجزيه الصوم ان كان له مسكن فقط ● وان ظاهر من اربع نسوة فاعتق رقبة ليس له غيرها ثم صام اربعة اشهر متتابعة ثم مرض فاطعم مسكينا ولم ينو بشيء من ذلك واحدة بعينها اجزاه عنهن كلهن استحسانا ● واذا بانت من المظاهر امراته ثم كفر عنها وهي تحت زوج او مرتدة لاحقة بدار الحرب جازت الكفارة عنه ● واذا ارتد الزوج ثم اعتق عبدا عن ظهاره ثم اسلم اجزاه وان اكل ناسيا في صوم الظهار لم يضره ● وكذلك ان جامع غير التي ظاهر منها ناسيا ● وان صام شهر رمضان في السفر عن ظهاره مع شعبان اجزاه في قول ابي حنيفة ولم يجزه في قول ابي يوسف ومحمد الا من رمضان ● وان صام شهرا بالهلال تسعة وعشرين وقد صام قبله خمسة عشر وما بعده خمسة عشر يوما اجزاه ●

باب الاطعام في الظهار

ويجزيه ان يدعو ستين مسكينا فيغديهم ويعشيهم بخبز غير مادوم ● وان اعطى كل مسكين منهم نصف صاع من بر او دقيق او سويق او صاع من تمر او شعير اجزاه ● فان اعطى قيمة الصاع اجزاه ● وان اعطى من صنف واحد من ذلك اقل مما سمينا وهو يساوي كمال الواجب من جنس آخر لم يجزه الا مقداره وعليه ان يتم لاولئك المساكين فان لم يجدهم استانف على غيرهم ● وان اعطى كل مسكين نصف صاع من تمر ومدا من حنطة اجزا ذلك ● ولو اطعم الطعام كله مسكينا واحدا لم يجزه اذا كان ذلك مرة واحدة ولو اعطاه في ستين يوما اجزاه ● ولو اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة من ظهارين من امراة واحدة او امراتين لم يجزه الا من احدهما في قول ابي حنيفة ● ويجزيه في قول محمد عنهما ● ولو كان احدهما غير الظهار اجزاه عنهما جميعا في قولهم جميعا ولا يجزيه ان يعطي من هذه الكفارة فقرا اهل ذمة وفقرا اهل الاسلام احب الينا ● ولا يجزيه ان يعطي فقرا اهل الحرب ● وان كانوا مستامنين في دارنا ● وان اعتق عنه عبدا حربيا في دار الحرب لم يجزه ● وان اعتق في دار الاسلام جاز لانه لا يترك ان يرجع الى دار الحرب ● ولو تصدق عنه رجل بامره اجزاه ● وان تصدق بغير امره لم يجزه ● وان صام عنه بامره او بغير امره لم يجزه لانه لا يصوم احد عن احد بلغنا ذلك عن ابن عمر ●

باب الايلاء

واذا حلف الرجل ان لايجامع امراته ابدا فهو مولي ان تركها اربعة اشهر لايقربها بانت بتطليقة

بلغنا عن ابن مسعود وابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضا الاربعة الاشهر والفي الجماع ● وكذلك ان حلف ان لايقربها فان قال الزوج لم اعني الجماع لم يصدق في القضا وان حلف ان لايدخل عليها وقال لم اعني الجماع فهو مصدق في القضا ● وكذلك لو حلف ليعطينها او ليسوئنها اولا يجتمع راسه وراسها او لايلامسها او لايمسها **قال** وفي رواية ابي حفص اذا حلف لاياتيها وعني الجماع فهو مولي وان قال لم اعني الجماع صدق في القضا ● وان حلف لايغشاها فهو يدين في القضا ● وكذلك لو حلف لايقرب فراشها فان عني الجماع فهو مولي والا فليس بمولي ● وان حلف لايباضعها او لايغتسل منها من جنابة لم يصدق في القضا وهو مولي ● وان حلف لايقربها اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا

بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما **وقال** ابن ابي ليلي فهو مولي ان تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة ● وكل ما حلف علي اربعة اشهر او اكثر لايقربها مما يكون به حالفا فهو مولي وذلك نحو قوله احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله او اقسم او اقسم بالله ونظاير هذه الالفاظ ● وكذلك قوله وعظمة الله او عزة الله او قدرة الله ● وكذلك ان حلف علي ذلك بحج او بهدي او بصوم جعله لله عليه ان قربها ● وان قال والقران لا اقربك او والكعبة او والصلوة او والزكاة لا اقربك لم يصر موليا ● وان قال لله لا اقربك او قال ايم الله لا اقربك او لعمر الله فهو مولي ايضا ولا يصدق في الحكم انه لم يرد به الايلا وان قال قولا لايقربها ولم يحلف لم يكن موليا وان حلف لايقربها من مكانها او مصر كذا او في ارض العراق لم يكن موليا لانه يقدر ان يخرجها من ارض العراق قبل مضي اربعة اشهر فيطاها بغير حنث **وقال** ابن ابي ليلي فهو مولي ● وان حلف لايقربها وهي حايض لم يكن موليا ● وان حلف لايقربها حتي يقدم او حتي يفعل شيا يقدر علي فعله قبل مضي اربعة اشهر لم يكن موليا وان تاخر ذلك اربعة اشهر لم يفرق ● وان حلف لايقربها حتي يفعل شيا يعلم انه لايقدر عليه فهو مولي ● وان حلف لايقربها سنة الا يوما لم يكن موليا فان قربها ذلك اليوم وقد بقي عليه من السنة اربعة اشهر فهو مولي ● قال وكذلك ان حلف لايقربها في السنة الا مرة واحدة هكذا لفظ الرواية ● والصواب ان يشترط في المسئلة الاولي ان يكون بقي من السنة اربعة اشهر بعد مضي اليوم الذي قربها فيه ● وفي المسئلة الثانية من حين فرغ من جماعها ● واذا وصل قوله ان شا الله بيمينه لم يكن موليا ● واذا اشترط مشية انسان لم يكن موليا الان يشاه في مجلسه ● واذا قال لامراته انا منك مولي وعني الايجاب فهو مولي ● وان قال عنيت الخبر بالكذب لم يدين في القضا واذا حلف علي اربع نسوة لايقربهن فهو مولي منهن ان تركهن اربعة اشهر بن جميعا ● وان جامع بعضهن في الاربعة اشهر سقط الايلا عمن جامع منهن فلا كفارة عليه ما لم يجامع سايرهن فاذا تمت الاربعة اشهر بانت التي لم يجامعها ● فلو لم يجامع شيا منهن ولكنه طلق احديهن ثلاثا كان موليا علي حاله ولو لم يطلق ولكن بانت احديهن بطل الايلا عنهن لانه لايحنث بجماع من بقي ● ولو حلف لايقرب واحدة منهن فهو مولي منهن وان مضت الاربعة الاشهر بن جميعا ● وان وطي واحدة منهن في الاربعة الاشهر حنث وسقط الايلا عنهن ● وان كان واحدة منهن بعينها دون غيرها فهو مولي منها خاصة ● واذا الي من واحدة لم يعينها ولم ينوها فهو بالخيار يوقعه علي ايتهن شا بعد مضي الاربعة الاشهر فتبين به وحدها ● واذا الي من امراته وبينه وبينها اربعة اشهر او اكثر اجزاه ان يفي بقلبه ولسانه ● وان كان اقل من اربعة اشهر لم يجز الفي الا بالجماع ● وان كان مريضا حين الي ففيه الرضا بالقلب واللسان ان تمت الاربعة اشهر وهو كذلك ● وان صح قبل مضيها بطل فيه باللسان ولم يكن فيه الا الجماع وكذلك لو كانت المراة مريضة او صغيرة لم تجامع ففيه الرضا ومتي وطيها فعليه كفارة اليمين

وايلا النايم والصبي والمجنون والمريض الذي يهذي باطل ● واذا الا الرجل من امراته لايقربها ابدا ثم طلقها ثلاثا بطل الايلا وكذلك ان بانت بالايلا ثلث مرات وان تزوجها بعد زوج لم يكن موليا وان قربها كفر يمينه ● وان كان طلقها تطليقة باينة فان تمت الاربعة الاشهر وهي في العدة وقعت عليها تطليقة بالايلا وان لم تكن في العدة لم يكن عليها شي وان تزوجها بعد انقضا العدة فهو مولي منها ويستانف شهور الايلا ولا يحتسب بما مضي منها قبل ذلك ● ولو كان تزوجها في العدة احتسب بما مضي منها قبل ذلك ● ولو الي من معتدة منه باينة لم يكن موليا ● ولو الي من امته او ام ولده لم يكن موليا وان كان قربها كفر وكذلك لو الي من اجنبية ● وان حلف ان لايقرب امراته الا في ارض كذا وبينه وبين ذلك الارض مسيرة اربعة اشهر فهو مولي ● وان الي من امراته وهو في حبس او سجن لايكون فيه الا بالجماع ● واذا اصاب المولي من امراته دون الجماع لم يكن ذلك فيئا ● وان ادعي انه جامعها فان ادعاه في الاربعة اشهر فالقول فيه قوله غير انه لايسع المراة ان تقيم فيه معه اذا كانت تعلم كذبه فلتهرب ولتفتدي بمالها ● فان ادعي بعد الاربعة الاشهر انه جامعها فيها لم يصدق الا ان تصدقه المراة او تقيم البينة علي انه قد فاء في الاربعة الاشهر ● واذا الي الرجل ثلاث مرات في مجلس واحد من امراة واحدة وهو يريد التغليظ والتشديد ثم تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة واحدة استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وقال** محمد وزفر بالقياس تبين بثلاث وان جامعها في الاربعة الاشهر كفر ثلاثة ايمان في قولهم جميعا ● ولو كان اراد يمينا واحدة حين حلف كانت عليه كفارة واحدة ● ولو حلف ثلاث مرات في مجالس مختلفة علي امراة واحدة وقد دخل بها ثم تركها اربعة اشهر من المجلس الاخر فقد وقع عليها ثلاث تطليقات ● وان كان لم يدخل بها بانت منه بواحدة حين تمت اربعة اشهر من اليمين الاولي ولم يقع عليها باليمين الثانية والثالثة شي ● واذا قال ان قربتك فعلي يمين فهو مولي ● وكذلك ان قال فعلي كفارة يمين ● وايلا الحرة اربعة اشهر تحت حر كانت او تحت عبد ● وايلا الامة شهران وايلا الاخرس جايز ● وان قال ان قربتك فانت علي حرام وهو ينوي الطلاق بذلك فهو مولي ● وان كان ينوي اليمين فهو مولي ايضا في قول ابي حنيفة ● ولا يكون موليا في قول ابي يوسف ومحمد ● واذا قربها وقع عليها الايلا فان تركها بانت بواحدة ● وهذا مثل قوله ان قربتك فوالله لا اقربك فليس بمولي حتي يقربها مرة فان قربها مرة فهو مولي وان تركها اربعة اشهر بانت بالايلا **وهذا** في قولهم جميعا ● ولو قال انت علي مثل امراة فلان وكان فلان موليا من امراته ينوي الايلا كان موليا ● فان الي من امراته ثم قال للاخري قد اشركتك في ايلاهن كان هذا باطلا ● واذا الي من امراته وهي امة ثم اعتقت قبل انقضا الشهرين لم تطلق حتي تستكمل اربعة اشهر من حين الي ● ولو طلقها زوجها في الشهرين تطليقة باينة ثم اعتقت فيها كانت عدتها للطلاق عدة امة ومدة ايلايها مدة الحرة ● وان حلف لايقرب امراته وامراة اخري معها حرة او امة لم يكن موليا من امراته لانه لايحنث بجماعها وحدها ● وان جامع الاجنبية صار موليا من امراته من الساعة التي جامع فيها تلك الاجنبية ● وان الي من امراته ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت واسلمت ثم تزوجها فهو مولي منها ان مضي شهران من يوم تزوجها بانت بالايلا ● وان الي من امراته وهي امة ثم اشتراها سقط الايلا فان باعها او اعتقها ثم تزوجها فهو مولي منها ● وكذلك المراة الحرة اذا اشترت زوجها ● واذا حلف العبد بالعتق او الصدقة ان لايقرب امراته لم يكن موليا ● وان حلف بحج او صوم او طلاق او ما اشبه ذلك كان موليا ● واذا حلف الذمي بالله لايقرب امراته فهو مولي في قول ابي حنيفة ولا يكون موليا في قول ابي يوسف ومحمد

وان آلا بعتق او طلاق فهو مولي في قولهم جميعا ● واذا آلي بحج او عمرة او صدقة فهو باطل ● واذا الي الرجل بعتق عبده ان لا يقرب امراته ثم باع العبد سقط عنه الايلا ● فان اشتراه لزمه الايلا من يوم اشتراه فلو كان جامعها بعد ما باعه ثم اشتراه لم يعد الايلا وان جامعها ثانية لم يعتق العبد وان مات العبد قبل بيعه سقط الايلا ● ولو حلف على ايلا هذه وطلاق اخرى ثم ماتت تلك او طلقها ثلاثا سقط الايلا عن هذه فان تزوجها بعد زوج هي لم يكن موليا من هذه ● وكذلك لو طلق هذه التي آلي منها ثلاثا سقط الايلا ● ولو لم تطلق ولكنه جامعها طلقت الاخرى فان تزوجها لم يعد الايلا وان لم يجامع ولكنه طلق الاخرى فبانت منه وانقضت العدة سقط الايلا عن هذه الاخرى كما سقط اذا باع العبد ● واذا حلف لا يقرب امراته حتى يموت هو او تموت هي فهو مولي ● وان حلف لا يقربها حتى يموت فلان لم يكن موليا ● وان حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال او تطلع الشمس من مغربها كان موليا في الاستحسان ● وان قال ابدا او حتى القيامة فهو مولي ● وان حلف لا يقربها حتى يفطم صبيا لها وبينها وبين الفطام اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا ● فان كان بينه وبين الفطام اربعة اشهر وهو ينوي ذلك الفطام لا ينوي دونه فهو مولي ● وان مات الصبي قبل مضي اربع اشهر سقط الايلا فان حلف لا يقربها حتى ياذن له فلان فمات فلان في الاربعة الاشهر بطل الايلا وان عاش اربعة اشهر ولم يقربها الزوج فانه ينبغي في القياس ان لا يكون موليا من قبل انه كان له ان يقربها اذا اذن له بغير كفارة وهو قول محمد ● وان قال ان قربتك فكل مملوك املكه فيما استقبل حر فهو مولي في قول ابي حنيفة ومحمد ● وقال ابو يوسف لا يكون موليا من قبل انه لا يقدر على ان يملك مملوكا وان قال ان قربتك فعلي حجة بعد ما اقربك لسنة فهو مولي ● وكذلك ان قال ان قربتك فعلي حجة قبل ان اقربك بيوم ● ولو قال ان قربتك فعلي صوم هذا الشهر لم يكن موليا ● فان قال ان قربتك فعلي طعام مسكين او صوم يوم او شي مما يتقرب به الى الله تعالى قليلا او كثيرا من صلاة او صدقة او حج فهو مولي في قول ابي يوسف وهو قول محمد **وقال** ابو يوسف بعد ذلك لا يكون موليا فيما جعل على نفسه من الصلاة ● وان قال ان قربتك فعبدي فلان حر عن ظهاري الاول وقد ظاهر او لم يظاهر فهو مولي ● وان قال ان قربتك فلله علي ان اعتق فلانا عن ظهاري فهو مظاهر وليس بمولي وهذا مخالف للاول لان الاول قد اوجب العتق ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ●

باب اللعان

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا لعان بين اهل الكفر واهل الاسلام ● ولا بين العبد وامراته ● ولا لعان بين المحدود في قذف وبين امراته ● واذا كان تحت المسلم الحر امراة كتابية فقذفها فلا حد ولا لعان ● وكذلك ان كان تحته امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فقذفها الزوج يعزر بذلك اسواطا ● وكذلك ان كانت امراة محدودة في قذف فلا حد عليه ولا لعان ● وان قذف العبد امراته وهي مملوكة او مكاتبة فلا حد عليه ولا لعان فان كانت حرة مسلمة فعلى العبد الحد وان كانا حرين والزوج محدود في قذف فعليه الحد ● وان كانا جميعا محدودين في قذف فعليه الحد لانه بمنزلة العبد يقذف الحرة المحدودة في القذف ● وان كانت هي المحدودة لم يكن عليه حد ولا لعان لان الشهادة بطلت عن قبلها ● واذا قذف الاعمى امراته وهي عميا او قذف الفاسق امراته فعليهما اللعان من قبل ان شهادة هولا جايزة في قول بعض الفقها ● واذا قذفها وهي صغيرة او هو صغير او كان احدهما اخرس او معتوها فلا حد ولا لعان ● واذا قذف الحر المسلم امراته الحرة المسلمة بالزنا فان

كفت

كفت عن مرافعته فهي امراته وان رافعته بدا الامام بالرجل وامره ان يلتعن كما قال الله تعالى في كتابه العزيز يقوم فيشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تقوم المراة فتشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا فاذا فرغت فرق الامام بينهما **بلغنا** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لاعن بين رجل وامراته فلما فرغا فرق بينهما **وبلغنا** عن ابراهيم قال اللعان تطليقة باينة **وبلغنا** عن ابراهيم قال اذا اكذب الملاعن نفسه جلد الحد وكان خاطبا من الخطاب وايهما نكل عن اللعان حبسه واجبره حتى يلتعن كما التعن صاحبه واذا انكر الزوج القذف واقامت المراة البينة به عليها فان بينهما اللعان **وقال** ابن ابي ليلى لا يلاعن ويحد ● واذا نفى الرجل حبل امراته وقال هو من الزنا فلا لعان عليه ولا حد لان نفي الولد ليس بشي لا يدري لعله ريح ● **وهذا** قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد ان جاءت باقل من ستة اشهر منذ قذفها لاعن ولزم الولد امه ● وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر فالقول ما قال ابو حنيفة ● واذا لاعنها بغير ولد فلها السكنى والنفقة في العدة ● فان جاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزمه الولد ● وان لم يكن عليها عدة لزمه الولد ما بينها وبين ستة اشهر ● واذا لاعنها بولد ثم جاءت بعد ذلك بولد لستة اشهر او اكثر من ذلك ما بينها وبين سنتين لزمه بمنزلة المعتدة البائنة اذا جاءت بولد ● واذا ولدت المراة ولدين في بطن واحد فاقر بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان جميعا وبلاعنها وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه ويحد وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن على الحي وهما ولداه ● وكذلك لو كانت ولدت احدهما ميتا فنفاهما ● وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن به ثم ولدت من الغد ولدا اخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض وان قال هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه ● ولو قال ليسا بابني كانا ابنيه ولا حد عليه ولو قال كذبت في اللعان وفيما قذفتها به كان عليه الحد ● ولو نفى ولد زوجة محدودة او كتابية او مملوكة والزوج حر او عبد كان نفيه باطلا ويلزم الولد اباه ولا حد على الزوج ولا لعان ولا يخرج الولد من نسبه الا اللعان **قال** ابو الفضل قد اجمل هذا الجواب وفي السواد ذكر الزوج العبد والمراة المحدودة وفيما تقدم من قوله ان العبد اذا قذف امراته المحدودة فعليه الحد ● واذا التعن الرجل ثلاث مرات والتعنت المراة ثلاث مرات ثم فرق بينهما القاضي وقد اخطا السنة والفرقة جايزة ● وان كان التعن كل واحد منهما مرتين ثم فرق بينهما فتفريقه باطل ● ولو فرغا من اللعان فلم يفرق بينهما حتى مات احدهما توارثا لانها امراته ما لم يفرق القاضي بينهما ● ولو اخطا القاضي فامر المراة فبدات باللعان ثم التعن الرجل كان عليه ان يامر المراة بالاستقبال فان لم يامرها وفرق بينهما فالفرقة جايزة ● واذا قذف الرجل المراة ثم تزوجها ثم قذفها فرافعته فيهما جميعا جلد الحد ودري اللعان ● ولو اخذته بالحد الاخر وتركت الاول لاعنها فان اخذته بالاول بعد ذلك ضرب الحد وان بدات بالاول حدلها فان اخذته بعد ذلك بالاخر لم يلزمه حد ولا لعان ● واذا قذف امراته مرات فعليه لعان واحد ● واذا قذف اربع نسوة له في كلمة او في كلام متفرق فعليه ان يلاعن كل واحدة منهن على حدة ● واذا كان محدودا في القذف فعليه حد واحد لهن جميعا ● ولو قذف رجلا فضرب بعض الحد ثم قذف امراة نفسه لم يكن عليه لعان وعليه تمام الحد لذلك الرجل واذا قذف الرجل امراته ثم بانت منه بطلاق او غيره فلا حد عليه ولا لعان لان حده كان اللعان فلما لم يستقر اللعان بعد البينونة لم يحول الى الحد ولو اكذب نفسه لم يضرب الحد ● ولو قال

مطلب اذا اكذب الملاعن نفسه ...

الثانية ستة

مطلب ولو فرغا من اللعان فلم يفرق بينهما حتى مات احدهما توارثا

الرابعة ستة

انت طالق ثلاثا يا زانية كان عليه الحد ● ولو قال يا زانية انت طالق ثلاثا لم يلزمه الحد ولا اللعان ● واذا علق القذف بشرط لم يجب به حد ولا لعان ● وكل امراة وطيت حراما فلا حد على قاذفها ولا لعان ● رجل قال لامراته قد زنيت قبل ان اتزوجك **وقال** ابن ابي ليلى عليه الحد ● او رايتك تزنين قبل ان اتزوجك فهو قاذف اليوم وعليه اللعان ● ولو قال قد قذفتك بالزنا قبل ان اتزوجك فعليه الحد لانه اقر بقذف ماض فان قال لها زنيت وانت صبية لم يكن عليه حد ولا لعان ● وان قال فرجك زاني او جسدك زاني او بدنك فهو قاذف ● وان قال يدك او رجلك لم يكن قاذفا وبابي لغته رماها بالزنا فهو قاذف ● وان قال وجدت معها رجلا يجامعها لم يكن قاذفا لان الجماع قد يكون حلالا او شبهة وليس على الاخرس حد ولا لعان ● رجل قال لامراته يا زانية فقالت انت فانها تحد له ويدرا اللعان ● وان قال لها يا زانية فقالت زنيت بك لم يكن بينهما حد ولا لعان استحسانا وكان القياس ان يلاعنها من قبل ان هذا ليس بتصديق منها لان المراة لا تزني بزوجها ● وان قال يا زانية فقالت انت ازنى مني فعليه اللعان وليس قولها بقذف ● وكذلك لو بداها فقالت انت ازنى من فلانة وتلك زانية او غير زانية او قالت انت ازنى الناس فلا حد ولا لعان ● وان قذفها او نفى ولدها فصدقته لم يكن بينهما حد ولا لعان والولد ولده ● رجل قذف امراة رجل فقال الزوج صدقت لم يكن قاذفا وان قال صدقت هي كما قلت كان قاذفها ● وان قال لامراته يا زانية ابنة الزانية فرافعته هي وامها حد للام ودرئ اللعان ● وكذلك ان كانت الام ميتة واخذت الابنة بحدها ● وان قال لها زنيت مستكرهة او قال زني بك صبي لم يكن قاذفا ● ولو قذفها ثم وطيت وطيا حراما سقط اللعان ● واذا ولدت امراة الرجل ثم نفى الولد بعد سنة لاعنهما ولم ينتف الولد انما استحسن اذا نفاه حين يولد او بعد ذلك بيوم او بيومين او نحو ذلك ان ينتفي باللعان **وهذا** قول ابي حنيفة ولم يكن يوقت فيه وقتا **وقال** ابو يوسف ومحمد الوقت فيه ايام النفاس اربعين يوما ● واذا لاعن بولد ولزم الولد امه ثم مات الولد عن مال فادعاه الاب لم يصدق على النسب ولا الميراث ويضرب الحد ● فان كان الولد ترك ولدا ذكرا او انثى ثبت نسبه من المدعي وورث الاب منه ● واذا قذف امراته ثم ارتدت ثم اسلمت فتزوجها لم يكن لها ان تاخذه بذلك القذف ● واذا لاعن الرجل امراته بغير ولد ثم قذفها هو او غيره فعليه الحد وان لاعنها بولد فلزم الولد الام ثم قذفها هو او غيره فلا حد عليه ● وان ادعى الولد جلد الحد ولزم الولد ثم قذفها قاذف فعليه الحد ولا حد على من كان قذفها قبل ذلك ● ولو ادعى الولد ثم مات قبل ان يحد ثبت النسب وضرب في قذف المراة بعده الحد ● واذا فرق بين الرجل وبين امراته باللعان ثم وطيت وطيا حراما او قالت انا زانية حل له ان يتزوجها ● ولو اقامت البينة على الزوج انه ادعاه وهو ينكر ثبت نسبه وضربته الحد ومن قذفها بعد ذلك ضرب الحد ● واذا قذف الرجل امراته ثم رافعته فاقام شاهدين انه اكذب نفسه حد ● واذا رجع المتلاعنان الى حال لا يتلاعنان فيها حل له ان يتزوجها وما لم يرجعا الى هذا لم يكن له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف لا يجتمعان ابدا **بلغنا** عن عمر وعلي وابن مسعود قالوا لا يجتمع المتلاعنان ابدا ● واذا اسلمت امراة الذمي فقذفها ثم اسلما فعليه الحد ● وكذلك العبد يعتق بعدما قذف امراته واذا قذف الحر امراته الذمية والامة ثم اسلمت واعتقت لم يكن عليه حد ولا لعان ● واذا اعتقت الامة ثم قذفها الزوج فعليه اللعان فان اختارت نفسها بطل اللعان ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها ● وان لم تختر نفسها حتى تلاعنا وفرق بينهما فعليه نصف المهر ● ● ●

باب

باب الشهادة في اللعان

واذا شهد الزوج وثلاثة نفر على المراة بالزنا جازت شهادتهم وان كان الزوج قذف وجاء بثلاثة شهدوا حد الثلاثة ولاعن الزوج ● واذا شهد للمراة ابناها على زوجها انه قذفها لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهد لها رجل وامراتان بالقذف لم تجز لان هذا حد ولا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا شهادة على شهادة ● واذا شهد احدهما انه قذفها بالزنا وشهد الاخر انه قال لولدها هذا من الزنا لم يحد ولو كان قذفها برجل واحد وجاء ذلك الرجل يطلب حده جلد الحد ودرئ اللعان ● وان قال اشهد انه قذف امراته وامنا في كلمة واحدة لم تجز الشهادة ● وان شهد ابناه من غيرها على قذفه اياها وامها عنده لم تجز شهادتهما فيها من نفع امهما الا ان يكون الزوج عبدا او محدودا في قذف فتجوز شهادتهما عليه ويضرب الحد ● واذا شهد شاهدان عليه بقذف امراته فعدلا ثم ماتا قبل ان يقضي القاضي بشهادتهما فانه يحكم عليه باللعان ويقبل توكيل المراة في اثبات القذف فاذا جاء موضع اللعان فلا بد من الحضور ● واذا اقام الزوج القاذف شاهدين على اقرار المراة بالزنا سقط اللعان عن الزوج ولم يلزمها حد الزنا ● واذا شهد عليها رجل وامراتان بذلك درئ اللعان ايضا استحسانا ● وان شهد للزوج ابناه منها انها اقرت بالزنا لم تجز شهادتهما ● فان شهد شاهدان على رجل انه قذفها وقذف امراته بعد ذلك او قبل ذلك في كلام متفرق جازت شهادتهما للمراة ● واذا صدقت المراة زوجها عند الامام فقالت صدق ولم تقل زنيت واعادت ذلك اربع مرات في مجالس متفرقة لم يلزمها حد الزنا ويبطل اللعان ولا يحد من قذفها بعد هذا ● واذا شهد شاهدان بالقذف فقال الزوج كانت يومئذ امة او كافرة فالقول قوله فان اقاما البينة فالبينة بينة المراة الا ان يثبت شهود الزوج انه قذفها بعد الاسلام الذي شهد به شهودها ● واذا كانت معروفة الاصل في الاسلام والحرية يعرف ذلك القاضي لم يلتفت الى قول الزوج ● فان ادعى الزوج بينة على انها كما قال اجل الى قيام القاضي فان احضر بينة والا لاعن ● واذا ادعت على الزوج القذف ولم يكن لها البينة وارادت يمين الزوج فلا يمين عليه لانه حد ● وكذلك اذا ادعى الزوج انها قد صدقته واراد يمينها لم يكن عليها يمين فان ادعت قذفا متقادما او اقامت عليه شهودا جاز ولا يبطل القذف بالتقادم ● فان اقام الزوج البينة على فرقة وقعت بينهما بعد ذلك ونكاح مجدد بطل اللعان ● واذا اقامت البينة على اقرار الزوج بالولد وهو ينكر وقد نفاه لزمه الولد ولا يستطيع ان ينفيه بعد اقرار بلغنا عن عمر وعلي والشعبي انهم قالوا اذا اقر الرجل بولد فليس له ان ينفيه وما لم يقر به فليس له ان ينفيه والله اعلم

اخر الكتاب

كتاب العتق

ذكر محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن ابي الدردا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بطلاق او عتاق فهو جايز عليه ونزلت هذه الاية في ذلك وهي قوله تعالى ولا تتخذوا ايات الله هزوا **وذكر** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال من تكلم بطلاق او عتاق او نكاح فهو جايز عليه ● واذا قال الرجل لعبده انت حر او قد حررتك او انت عتيق عتق في ذلك كله وان قال نويت به الخبر بالباطل دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في الحكم ● وان قال لعبده هذا مولاي عتق في القضا ● وكذلك ان قال يا حر او يا عتيق او مولاي ● وكذلك ان قال لامته وان قال لعبده يا بني او لامته يا بنية لم تعتق ● وان قال هذا ابني ومثله يولد لمثله عتق وثبت

نسبه منه ان لم يكن له نسب معروف ● وان كان اعجميا جليبا وان كان مثله لا يولد لمثله هو اكبر منه
عتق في قول ابي حنيفة ولم يعتق في قول ابي يوسف ومحمد ● وان قال هذا ابي او كانت امة فقال هذه
امي ومثلها يلد مثله عتق ● فان لم يكن له ابوان معروفان وصدقا في ذلك ثبت نسبه منهما **قال**
ابو الفضل وصنف في هذه المسئلة تصديقهما له في الابوة ولم يصنف في المسئلة الاولى تصديق الغلام
في البنوة ● وكذلك ذكر الجواب في كتاب الدعوى ايضا ● وان قال لعبده هذا اخي لم يعتق ● وان قال
لا سبيل لي عليك او لا ملك لي عليك او قد خرجت من ملكي عتق ان نوى به العتق ● وان لم ينوه لم يعتق
وان قال لعبده قد بنت مني او كانت امة فقال لها قد بنت مني او حرمت علي او انت خلية او انت
برية او باين او بتة او اخرجي او اعزبي او استبري او تقنعي او اذهبي او اختاري فاختارت نفسها
او قال لا سلطان لي عليك وهو ينوي العتق في جميع ذلك لم تعتق ● وان قال بدنك او جسدك او راسك
حر او نفسك او وجهك او روحك او كانت امة فقال فرجك حر عتق في جميع ذلك ● فان قال اردت
به الكذب لم يصدق في القضا ● وان قال يدك او عضو من اعضائك او دمك حر لم يعتق ● وان قال
ما انت الا حر عتق ● وان قال انت حر اليوم من هذا العمل عتق ● وان قال لم ارد به العتق دين
فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضا ●

باب عتق ذوي الارحام

ذكر حديث عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر ● وكذلك
عن عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ● فاذا ملك امه او اباه او اخاه او عمه او من اشبههم من ذوي
الرحم المحرم عتق عليه ● وكذلك ان كان المالك صغيرا ● فان ملكه الرجل مع اخر عتق نصيبه منه وسعي
المملوك للشريك في نصيبه ولا ضمان على الذي عتق من قبله لان شري الشريك معه رضا منه بالذي
يكون به العتق الاترى ان عبدا لو كان بين رجلين فاذن احدهما لصاحبه ان يعتقه فاعتقه لم يكن له
ان يضمنه وكذلك شراؤه معه الا في خصلة ان يكون العبد بين اثنين فيشتري نصيب احدهما
او يقبله منه بهبة او صدقة او وصية فيكون لذلك الشريك الخيار بين ان يعتق او يستسعي العبد
او يضمن هذا الذي عتق من قبله ان كان موسرا لانه افسده عليه بعتقه له ولا ضمان عليه ان كان ورثه
لانه دخل في ملكه بغير قبول منه **وهذا** كله قياس قول ابي حنيفة واما في قول
ابي يوسف ومحمد فالذي اعتق العبد من قبله ضامن لنصيب شريكه ان كان موسرا في جميع هذه الوجوه
الا في الميراث خاصة ● وان ملك ذا رحم وليس بمحرم او ذا محرم ليس له رحم لم يعتق ● وان اشترى
امة وهي حبلى من ابيه عتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان يبيع الامة اذا وضعت ●

باب جامع لوجوه من العتق

ذكر محمد بن الحسن حديث ابي قلابة ان رجلا اعتق عبدا له عند موته ولا مال له غيره فاجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلثه ويستسعي في ثلثي قيمته ● وعن علي بن ابي طالب في رجل اعتق عبده عند الموت
وعليه دين قال يستسعي العبد في ثلثي قيمته ● وعن ابي الحسن الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يسعى العبد في الدين ● وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه نحوه ● وعن ابن عمر قال اذا كانت وصية
وعتق بدي بالعتق ● وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه اعتق عبدا له نصرانيا فمات العبد
فجعل ميراثه لبيت المال ● واذا قال الرجل لامته امرك بيدك يعني في العتق فان اعتقت نفسها في مجلسها

عتقت وان قامت منه قبل ان تعتق نفسها فهي امة ● وان قال لم انو العتق فالقول قوله وكذلك ان جعل
امرها في يد غيرها او قال لها اعتقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان باطلا ● وان قال انت حرة ان
شئت فان قالت في مجلسها قد شئت كانت حرة ● وكذلك قوله ان اردت او هويت او احببت ● وكذلك
لو قال انت حرة ان كنت تحبيني او تبغضيني فالقول قولها ما دامت في مجلسها فان قامت قبل ان
تقول شيا فهي امة ● وان قالت فيه لست احبك ثم قالت انا احبك لم تصدق ● وكذلك قوله ان كنت تحبين
العتق فانت حرة وان قال انت حرة متى حضت كان القول قولها متى قالت حضت ● وان قال انت
حرة وفلانة ان شئت فقالت قد شئت نفسي لم تعتق ● وكذلك ان قال لامتيه انتما حرتان ان شيتما
فشات احديهما فهو باطل ● وان قال ايتكما شات العتق فهي حرة فشاتا عتقتا فان قال اردت احديهما
لم يصدق في القضا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وتعتق التي نواها ● وان لم يكن نوى شيا بعينه
كان له ان يختار احديهما فيعتقها ويمسك الاخرى وان شات احديهما عتقها عتقت وحدها ● وان
قال كل مملوك لي حر وله عبيد وامهات اولاد ومدبرون ومكاتبون عتقوا جميعا الا المكاتبون فان
نواهم عتقوا ايضا فان قال نويت الرجال دون النسا دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدق في القضا
وكذلك ان قال لم انو المدبرين لم يدين في القضا **وقال في كتاب الكفارات**
وان قال لم انو المدبرين لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضا ● واذا قال لعبيده انتم احرار
الا فلان كان كما قال ● وكذلك ان قال لعبديه انتما حران الا سالم ● وان قال سالم حر ومرزوق حر
الا سالم عتقا جميعا لانه قد سمي سالم وحده فلا يستطيع ان يستثنيه ● وان قال كل مملوك املكه ابدا
فهو حر او قال الى وقت كذا فهو كما قال لانه انما اعتق بعد الملك ● وان قال كل مملوك اشتريه فهو حر
فامر غيره واشتري له مملوكا لم يعتق ● فان كان نوى ان لا يشتري هو ولا غيره عتق ● وان قال كل
مملوك لي حر يوم اكلم فلانا ثم اشتري مملوكا ثم كلمه لم يعتق ● وان قال يوم اكلم فلانا فكل مملوك املكه
يومئذ حر عتق وان قال يوم اكلمه فكل مملوك املكه ابدا فهو حر ثم اشترى مملوكا ثم كلمه لم يعتق
لانه اعتق ما يملك بعد الكلام ● وان قال كل مملوك املكه فهو حر يوم اكلم فلانا وهو يريد ما يملك
في المستقبل فاشتري مملوكا ثم كلمه عتق ويعتق في القضا ما كان في ملكه يوم حلف ● وان قال كل
مملوك لي حر وله عبد بينه وبين اخر لم يعتق فان نواه عتق استحسانا ● فان كان له عبد تاجر
له مماليك وعليه دين او لا دين عليه عتق العبد التاجر ولم يعتق مماليكه الا ان ينويهم في قول ابي
حنيفة وابي يوسف ● ويعتقون في قول محمد نواهم او لم ينوهم في القضا ● واذا دعي عبده سالما فاجابه
مرزوق فقال انت حر ولا نية له عتق الذي اجابه ● وان قال نويت سالما عتقا جميعا في القضا
واما فيما بينه وبين الله تعالى فيعتق الذي عني خاصة ● ولو قال يا سالم انت حر فاذا هو عبد
اخر له او لغيره عتق عبده سالم بالتسمية لانه لم يتقدمه خطاب ● واذا اعتق الرجل عبده او امته
ثم جحد المولي حتى اصاب من الغلة او الخدمة والوطي ما اصاب ثم اقر به او قامت عليه بينة رد ما اخذ
من الغلة ورد مهر مثل الجارية ولا يرد للخدمة شيا **الاترى** انه لو اغتصب حرا نفسه
فاستخدمه لم يكن عليه شي الا الاثم ولو اخذ منه الغلة كان عليه ردها لانه مال اخذه من حر
وان كان اجنبيا جني عليه ثم اقر المولي انه قد كان اعتقه قبل ذلك لم يصدق على الزام الجاني حكم
الحر وان قامت به بينة لزمه حكم الجناية على الحر ● ولا يجوز عتق الصبي والمجنون في حال جنونه
وان اعتق في حال افاقته جاز ● واذا قال رجل قد اعتقت عبدي وانا صبي او وانا نايم كان
القول قوله ● وكذلك ان قال اعتقته قبل ان اخلق او قبل ان يخلق ● وان قال لعبده انت

حر متى شئت او متى ما شئت او كلما شئت او اذا شئت فقال العبد لا اشاء ثم باعه ثم اشتراه ثم شاء العتق فهو حر وما كان من رده المشية قبل ذلك باطل **الا ترى** انه لو قال انت حر ان دخلت الدار ثم باعه ثم اشتراه فدخل الدار عتق ● وان قال انت حر حيث شئت فقام من مجلسه بطل ذلك ● وان قال انت حر كيف شئت فلم يشا شيا فهو حر لان العتق قد وقع وقوله كيف شئت ليس بشي وكذلك لو شاء العبد عتقا على مال او الى اجل او شرط او شا التدبير فهو كله باطل وهو حر **وقال** ابو يوسف ومحمد اذا قام من مجلسه قبل ان يشا لم يعتق ● وان قال عبدي حر ولم يكن له الا عبد واحد عتق فان قال نويت عبدا لي اخر لم يصدق في القضا الا ببينة ● وان قال ابيعك عبدي بكذا ولم يسمه ولم يره المشتري فالبيع باطل وان اتفق البايع والمشتري انه هذا فالبيع جايز **قال ابو الفضل** ذكر هذا السواد المسئلة في بعض رواياته ولو قال ابيعك عبدا لي ولو قال ابيعك عبدي بكذا وكذا ولم يسمه فالمشتري بالخيار اذا راه وليس هذا كالعتق ● ولو قال احد عبدي حر وليس له الا عبد واحد عتق ● ولو قال لعبديه احدكما حر ثم مات احدهما او قتل او باعه او وهبه او دبره عتق الباقي ● وكذلك لو قال ذلك لامتيه ثم علقت منه احديهما فان وطي احديهما ولم تعلق منه وكذلك هذا في قول ابي يوسف ومحمد **وقال** ابو حنيفة هو على خياره ولو اعتق احديهما بعينها ثم قال اياها كنت عنيت بذلك العتق الاول كان مصدقا في القضا ● وان قال احديكما حرة ثم فقا رجل عين احديهما فالمولى على خياره والارش له ارش امة فان قال قد كنت اوقعت العتق عليها لم يصدق على الزام الجاني ارش حرة وعليه ارش امة لها ولو قتلهما معا رجل كان في واحدة منهما نصف قيمة امة وعليه دية حرة فان كانت احديهما قتلت قبل الاخرى فالثانية منهما حرة وفيها الدية ● ولو قتل كل واحد منهما رجل معا كان على كل واحد منهما قيمة امة وقد علمنا ان احديهما حرة ولكن لا يدري ايتهما هي ● فان لم يجن عليهما احد ولكن المولى مات قبل الاختيار عتق نصف كل واحدة منهما وسعت في نصف قيمتها فان اختار ايقاعه عند الموت على احديهما عتقت ● ولو جنت احديهما جناية قبل الاختيار ثم اختار المولى ايقاعه عليها كان مختارا للجناية فان لم يختر حتى مات كان على المولى قيمة الجناية في ماله ● وان باع المولى احديهما بشرط الخيار له او للمشتري او باعهما بيعا فاسدا وقبضهما المشتري او كاتبها او وهبها او اجرها عتقت الباقية ● واذا قال الصبي كل مملوك املكه اذا احتلمت فهو حر فهذا باطل وكذلك المعتوه فان قال الصحيح مملوكي حر يوم افعل كذا وكذا ففعله وهو معتوه عتق عبده فان اعتق الحربي عبده في دار الحرب ثم اسلم او صار ذميا وعبده معه في يديه فهو عبده وعتقه في دار الحرب باطل وكذلك التدبير ●

باب الشهادة في العتق

واذا شهد الشهود على عتق امة فالشهادة جايزة وان كانت هي منكرة له ولا يجوز في العبد المنكر له في قول ابي حنيفة الا في حال حياته او قذف او معنى يلزم به حق لخصم **وقال** ابو يوسف ومحمد العبد والامة في ذلك سوا والشهادة جايزة ● ولو شهدوا انه اعتق عبده سالما ولا يعرفون سالما وله عبد اسمه سالم ليس له غيره فاني اعتقه ولا ابالي ان لا يعرفه الشهود ● ولو شهدوا انه في البيع ابطلته ● واذا شهد شاهدان عليه بعتق عبد بعينه واختلفا في الوقت او المكان او اللفظ او اللغة او شهد احدهما انه اعتقه وشهد الاخر انه اقر انه اعتقه فالشهادة جايزة ● وان اختلفا في الشرط الذي علق به العتق لم يجز وكذلك ان شهد احدهما انه كان بجعل وشهد الاخر انه كان بغير

جُعل

جعل او اختلفا في مقدار الجعل والمولى منكر فان ادعى المولى العتق بالف وخمسماية وشهد احدهما بذلك وشهد الاخر بالف والغلام منكر فقضي عليه بالف وان ادعى المولى الفا بطلت الشهادة وعتق الغلام بغير شي فان ادعى الغلام انه اعتقه بالف واقام شاهدين وادعى المولى بالفين واقام شاهدين فالبينة بينة المولى وان اقام العبد بينة انه قال ان اديت الي الفا فانت حر وانه قد اداها واقام المولى البينة انه انما قال ان اديت الفين او اذا اديت الي الفين فانت حر فالعبد حر ولا شي عليه غير الالف التي ادى لاني اصحح هذين القولين على انهما قد كانا فايهما فعل العبد عتق به ● واذا شهد شاهدان بعتقه ولم يحكم بشهادتهما لتهمة ثم ملكه احدهما عتق عليه ● ولو شهد شاهدان بالعتق فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا عنها فضمنا ثم قامت بينة غيرهم بان المولى قد كان اعتقه بعد شهادة هولاء سقط عنهم الضمان ● وان كان الشهود شهدوا انه اعتقه قبل شهادتهما لم يرجعا بما ضمنا ايضا في قول ابي حنيفة ويرجعا في قول ابي يوسف ومحمد ● ولو قيد عبده فحلف بعتقه ان في قيده عشرة ارطال وحلف بعتقه ان حله احد من الناس هو او غيره فشهد شاهدان ان فيه خمسة ارطال فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم حله القاضي فاذا فيه عشرة ارطال واستبان انهما شهدا بباطل فهما ضامنان لقيمته في قول ابي حنيفة ولا ضمان عليهما في قول ابي يوسف ومحمد لانه قد عتق بالحل **الا ترى** انهما لو حلاه بانفسهما عتق ولم يضمنا شيا ● واذا شهدا على رجل انه عتق عبدا وسمياه فنسياه فالشهادة باطلة ● وان شهدا انه اعتق احد عبديه بغير عينه فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة ولو قالا كان هذا عند الموت استحسنت ان اعتق من كل واحد منهما نصفه ● وقال ابو يوسف ومحمد الشهادة جايزة في الحياة ايضا ● واذا شهدا ان احد هذين الرجلين اعتق عبده لم تجز شهادتهما ● واذا ادعى العبد او الامة العتق ولم يكن له بينة حاضرة لم يحل بين المولى وبين العبد ● وكذلك اذا اقام شاهدا واحدا فان اقام شاهدين حيل بينه وبين مولاه حتى ينظر في امر الشاهدين **قال** ابو الفضل وجواب هذه المسئلة في العبد خاصة **وهذا** اذا كان مولاه فاسقا مخوفا عليه ولم يذكر هاهنا الجواب في الامة وقد فسره في الجامع ● واذا شهد شاهد انه اعتق عبده هذا وشهد اخر انه وهبه لنفسه فهذا باطل لانهما قد اختلفا فاذا شهدا جميعا انه وهب عبده لنفسه فالعبد حر فان قال لم انو العتق لم يصدق في القضا ● واذا شهدا انه قال انما انت مثل الحر او بدنك بدن حر او راسك راس حر او اسمك اسم حر او كانك حر لم يعتق بشي من ذلك ● وان شهدا انه قال اسم عبدي هذا حر وهو اسمه ثم دعاه فقال يا حر لم يعتق ● واذا قال له ان فعلت كذا وكذا فانت حر وذكر من الامور الظاهرة فقال قد فعلت لم يصدق ● وان قال لرجل اعتق اي عبيدي شئت فاعتقهم جميعا لم يعتق منهم الا واحد والامر في بيانه الى المولى ● وان قال ايكم شا فهو حر فشاوا جميعا عتقوا ● وكذلك ان قال ايكم دخل الدار ● وان قال ايكم بشرني بكذا فهو حر فبشروه معا عتقوا ● فان قال عنيت واحدا او واحدا لم يدين في القضا ● واما فيما بينه وبين الله تعالى فيسعه ان يختار منهم واحدا فيمضي عتقه ويمسك البقية وان بشره واحد بعد واحد فالاول هو البشير ولا يعتق غيره ● واذا قال الرجل للرجل اخبر عبدي بعتقه او انه حر او بشره بعتقه فهو حر ساعة تكلم به المولى اخبر العبد به او لم يخبر به ● واذا قال الرجل لعبد له يا سالم انت حر وهو يعني انسانا بين يديه غيره سالم فان سالما حر فاذا قال اول عبد من عبيدي يدخل علي فهو حر فادخل عليه عبد ميت ثم ادخل عليه حي عتق الحي ولم يعتد بالميت ● فان قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدين معا لم يعتق واحد منهما فان ملك عبدا اخر لم يعتق لانه ليس باول ● الا ترى انه لو قال اخر عبد املكه فهو حر ثم لم يملك غيره حتى مات

المولى جعلته حرا من جميع المال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو حر من الثلث ولو قال
اخر عبد املكه فهو حر فاشترى عبدا ثم لم يملك غيره حتى مات لم يعتق فان اشترى عبدين بعده ثم
مات لم يعتق احد منهم ولو قال لامة لا يملكها انت حرة من مالي لم تعتق وكذلك لو قال ان اشتريتك
فانت حرة فاشتراها لم تعتق لانه لم يقل اذا ملكتك ولو قال كل امة اشتريتها فهي حرة فنسري امة
كانت في ملكه يوم حلف عتقت وان تسرى امة اشتراها بعد هذا اليمين لم تعتق والتسري في قول
ابي حنيفة ان يبوئها بيتا ويحصنها وان لم يطلب ولدها **وقال** ابو يوسف ومحمد لا يكون تسريا الا
بطلب الولد مع هذا وان لم يفعل بها شيا من هذا ولكنه وطي جاريته فعلقت منه لم يعتق لانه لم يتسرها
واذا قال الرجل لعبديه ايكما اكل هذا الرغيف فهو حر فاكلاه جميعا لم يعتق واحد منهما فان اقام احدهما
البينة انه اكله وحده فاعتقه القاضي ثم اقام الاخر البينة انه هو الذي اكله لم يعتقه القاضي لانه
قد جعل الاول اكلا ولو جات البينتان معا لم يعتق واحد منهما واذا شهد شاهدان انه اعتق سالما
يوم النحر بمكة فاعتقه القاضي ثم شهد الاخران انه اعتق يوم النحر بالكوفة لم تجز شهادتهما فان جات
البينتان معا لم يقبل واحدة منهما فاذا ردهما ثم مات احدي البينتين فادعى الاخر عنده ذلك لم يقبل
القاضي شهادتهما لانه قد ردها للتهمة وان لم تمت واحدة من البينتين حتى جا احد الغلامين
بشاهدين اخرين يشهدان على ما شهدت به بينة الاولي وجا الاخر بشهوده الذين كانوا يشهدون فان
القاضي يجيز شهادة الاخرين الذين لم يكونا شهدا عنده

باب عتق المملوك بين الشركا

اكثر هذا الباب مبني على مذهب ابي حنيفة فيمن اعتق نصف عبده انه يعتق منه ما اعتقه وهو بالخيار
فيما بقي ان شا اعتقه وان شا استسعاه واحكامه كلها احكام المكاتب مادام يسعى الا انه لا يرد
في الرق **وقال** ابو يوسف ومحمد يعتق كله ولا سعاية عليه فاذا كان العبد بين رجلين فاعتق
احدهما نصيبه منه فهو جايز والشريك بالخيار ان شا اعتق وان شا استسعاه في نصف قيمته وان
شا ضمن المعتق نصف قيمته ان كان موسرا او كان له من المال او العروض قدر قيمة نصف المملوك
ويرجع به المعتق على العبد ويكون الولا كله له وليس له ان يضمنه ان كان معسرا فان اعتقه
فالولا بينهما في قول ابي حنيفة وان كان اعتق نصيبه باذن شريكه فلا ضمان عليه ولو اعتق
احدهما نصيب شريكه منه لم يعتق **وقال** ابو يوسف ومحمد اذا اعتق احدهما نصيب شريكه
منه فهو حر كله والولا له واحكامه احكام الاحرار فان كان المعتق موسرا ضمن نصيب شريكه
ولم يرجع بما يضمنه له على الغلام وان كان معسرا سعى الغلام فيه ولا خيار للشريك فيه والولا
كله للمعتق وهو قول ابن ابي ليلى الا في حرف واحد قال يرجع الغلام بما سعى فيه على الذي اعتقه
واذا شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه انه اعتقه وصاحبه ينكر سعى العبد في قيمته بينهما
والولا لهما في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد لا سعاية عليه ان كانا غنيين وان
كان احدهما غنيا والاخر فقيرا سعى للغني في نصف قيمته وان كانا فقيرين سعى لهما في قيمته
والولا في جميع ذلك موقوف واذا اعتق احد الشريكين العبد فاختار الاخر ان يضمنه فاختلفا
في قيمته يوم اعتقه فان كان العبد قايما اخذ بقيمته يوم ظهر العتق وكذلك ان اراد ان يستسعي
به **الا ترى** ان له ان يعتق حصته الساعة فان علمت قيمته يوم اعتقه غير انها ازدادت
او انتقصت او كانت امة فولدت لم يلتفت الى ذلك واخذ بقيمته يوم اعتقه فان مات الذي

لم يعتق قبل ان يختار شيا او ماتا جميعا فان لورثته من الخيار ما كان له غير انه لا حظ للنسا في الولا
ان اعتقوا او استسعوا فكان كالمكاتب يودي الى ورثة المولى او يعتقوه او يبروه مما عليه وان
اختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فليس ذلك **وروى** الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه ليس
له ذلك مثل المولى لو كان حيا فاختار ان يضمن بعضه ويستسعي في بعضه لم يكن له ذلك لان اختيار
السعاية بمنزلة الكتابة والكتابة على الميت لا تصح ولو لم يمت هذا ولكن العبد مات قبل ان يختار
الشريك شيا فله ان يضمن المعتق ان كان موسرا ولا سعاية على العبد اذا مات ويرجع المعتق بما يضمنه
في تركة الغلام وان كان معسرا رجع الشريك بقيمة نصيبه في تركة الغلام فان لم يكن له تركة فهو دين
عليه وان ترك كسبا فاختلفا فيه فقال احدهما هذا مما اكتسبه قبل العتق فهو بيننا وقال
الاخر اكتسبه بعده فهو بمنزلة ما اكتسبه بعده وان اختلفا في قيمته والمعتق موسر فالقول
قوله لان العبد مات وان كان العبد حيا فصالحه الذي لم يعتق على اقل من نصف قيمته فهو جايز
وان صالحه على اكثر من نصف قيمته بذهب او ورق فالفضل باطل الا على ما يتغابن الناس في مثله
وكذلك ان صالح المعتق وان صالحه على عروض باكثر من نصف قيمته فهو جايز وان صالح العبد
على شي من الحيوان الى اجل فهو جايز بمنزلة الكتابة واذا اعتقه احدهما وهو معسر ثم ايسر فلا
ضمان عليه فان قال المعتق اعتقت وانا معسر وقال الشريك بل اعتقت وانت موسر عمل على حاله يوم
ظهر العتق وان كان موسرا يوم اعتقه فاختار ضمانه ثم بدا له ان يبريه ويستسعي الغلام لم يكن له
ذلك لان نصيبه قد صار لشريكه ولكن لو احاله على العبد بالذي يرجع المعتق به عليه من السعاية ووكله
بقبضها منه فاقتضاها من حقه كان جايزا والولا للمعتق وكذلك ان اختار السعاية اولا ثم بدا له ان
يبريه العبد منها ويضمن الشريك لم يكن له ذلك فان لم يختر شيا حتى جرحه كان عليه الارش للعبد
يستعين به في سعايته ولم يكن هذا اختيارا منه للسعاية وكذلك لو اغتصب منه مالا او وفا بنصف
قيمته او اقرضه العبد او باعه كان ذلك عليه للعبد وهو على خياره واذا اعتق الرجل جزءا من
عبده او سهما منه فذلك اليه يمضي فيه ما شاء ويسعى في قياس قول ابي حنيفة في السهم ان يعتق
منه السدس واذا كان العبد بين ثلاثة رهط فدبره احدهم ثم اعتقه الثاني وهما موسران
فللثالث ان يضمن المدبر ثلث قيمته فيرجع به المدبر على العبد وللمدبر ان يضمن المعتق ثلث
قيمته مدبرا وللمدبر ثلثا الولا وللمعتق ثلثه في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد
هو مدبر كله للذي دبره ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا فان اعتق احدهم ودبر
الاخر وكاتب الاخر ولا يعرف ايهم الاول فالعتق والتدبير جايزان ويسعى العبد للمدبر في سدس
قيمته ويضمن له المعتق ايضا سدس قيمته مدبرا ان كان موسرا ويرجع به على العبد ويسعى العبد
في الكتابة للثالث فان عجز عنها فهو بالخيار ان شا اعتق وان شا استسعى العبد في ثلث قيمته
والولا بينهم اثلاثا وان شا ضمن المدبر والمعتق ثلث قيمته نصفين ان كانا موسرين فيرجعان
به على العبد ويكون الولا بينهما نصفين فان كان العبد بين خمسة رهط فاعتق احدهم ودبر
الاخر وكاتب الثالث نصيبه وباع الرابع نصيبه وقبض الثمن وتزوج الخامس على نصيبه ولا يعلم
ايهم اول فالعتق والتدبير جايزان والمدبر بالخيار ان شا استسعى العبد في خمس قيمته مدبرا وان
شا ضمن المعتق ان كان موسرا وكان يعلم انه اول **قال** ابو الفضل يعني ان المدبر اول فاذا لم يعلم
ضمنه نصف الخمس ورجع به المعتق على الغلام ويرد البيع اذا لم يعلم متى كان او قال البايع كان
قبل العتق والعبد في يديه وقال الاخر بعده وان تصادقا انه كان قبله فالمشتري

بالخيار ان شاء قبل البيع واعتق او استسعى ويكون الولاء له وان شاء ضمن المعتق والمدبر ان كانا موسرين
ويرجعان على العبد ● وكذلك حال المراة فاما المكاتب فله الكتابة ● فان عجز عنها العبد فله ان يعتق
او يستسعى في خمس قيمته ويكون له خمس الولاء ان شاء ضمن المعتق والمدبر ان كانا موسرين ● فان كان في العبد
شريك سادس وهب نصيبه لابن له صغير لا يعلم قبل العتق او بعده فالقول فيه قول الاب ● واذا اعتق
احد الشريكين نصيبه من العبد لم يكن للاخر ان يبيع نصيبه ولا يهبه ولا يمهره فان كاتبه على اكثر من نصف
قيمته طرح الفضل عنه **وهذا** والسعاية سوا فان كاتبه على عروض اكثر من نصف قيمته
جاز فان عجز عن الكتابة اجبر على السعاية في نصف قيمته ولم يكن له ان يضمن الشريك لان مكاتبته اختيار
للسعاية ● ولو لم يكن عجز وقال قد اخترت السعاية كان ذلك بمنزلة المكاتبة والخيار في هذا عند السلطان
وعند غيره سوا ● ولو لم يختر شيئا حتى مات الشريك المعتق كان للاخر ان يرجع بالضمان في مال الميت
وان باع الذي لم يعتق نصيبه من المعتق او وهبه له على عوض اخذه منه فهذا واختياره الضمان سوا
في القياس غير ان هذا الحسنهما بانه لا يجوز في الاستحسان ● وان دبر نصيبه فتدبيره اختيار للسعاية
فان كان العتق بعد التدبير ضمن المعتق نصف قيمته مدبرا ان كان موسرا فان لم يعلم ايهما الاول فالقياس
ان لا يضمن المعتق شيئا حتى يعلم انه بعده ولكنا ندع القياس ونجعل عليه ربع قيمته مدبرا وعلى العبد
مثل ذلك ويرجع به المعتق على العبد والولاء بينهما ● وان كان العبد بين صغير وكبير فاعتقه الكبير
وهو غني وللصغير اب فابوه بالخيار ان شاء ضمن وان شاء استسعى وليس له ان يعتق وكذلك الوصي
فان لم يكن له اب ولا وصي استوى به بلوغه ● وكذلك لو كان مكان الصبي مكاتب او عبد عليه دين
فهو مخير بين الضمان والسعاية فان لم يكن عليه دين فالخيار للمولى كما يكون في الحرين ● رجل اعتق
عبده عند الموت ولا مال له غيره فامر العبد موقوف في جنايته وشهادته ● فان برا المولى من مرضه
فامره امور الحر فان مات من مرضه فهو بمنزلة المكاتب ما دام عليه شي من السعاية ● واذا اعتق
احد الشريكين نصيبه من العبد في مرضه ثم مات وهو موسر لم يضمن من حصة شريكه شيا من قبل ان الضمان
يكون في مال الورثة **وهذا** قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد لشريكه ان يضمنه
وعتقه في المرض والصحة سوا ● واذا اعتق احد الشريكين العبد ثم اختلفا فقال المعتق اعتقت وانا
معسر عام اول ثم ايسرت ما لا بعد ذلك وقال الاخر لا بل اعتقت عام اول وانت موسر فالقول قول
المعتق والبينة بينة الاخر ● واذا كان العبد بين رجلين فقال احدهما ان لم اضربه اليوم فهو حر وقال
الاخر ان ضربته اليوم سوطا فهو حر فضربه سوطين ثم مات منهما فقد عتق من قبل الذي قال ان ضربته
فهو حر وصار ضامنا لنصف قيمته مضروبا سوطا من قبل العتق ان كان موسرا ويضمن الضارب نصف
ما نقصه السوط الاول لشريكه في ماله ويضمن ما نقصه السوط الاخر كله ونصف قيمته بعد السوطين
فيجتمع نصف القيمة وما نقصه السوط الاخر فيكون على العاقلة ويرجع فيه الشريك حتى يستوفي
ما ضمن عن العبد من قبل المعتق وما بقي فهو ميراث للمعتق ● وان كان معسرا كان للذي لم يعتق نصف
قيمته فيما جعلنا عليه مما نقصه السوط الاخر كله ونصف قيمته مضروبا سوطين وما بقي بين ذلك
فهو بين المعتق وبين اقرب الناس من الضارب من العصبة ● واذا قال كل مملوك املكه فهو حر
فملك مملوكا مع غيره لم يعتق وان اشترى نصيب شريكه عتق فان باع نصيبه ثم اشترى نصيب شريكه
لم يعتق ● ولو قال لمملوك بعينه اذا ملكتك فانت حر فاشترى نصفه ثم باعه ثم اشترى النصف
الباقي عتق ● ولو قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه شرا فاسدا لم يعتق لانه حنث قبل ان يقبض
وان كان في يديه حين اشتراه عتق ● ولو اشترى رجلان عبدا شرا فاسدا وقبضاه فاعتقه

فالٓ يعني قوله الحسنهما ● صح

احدها

احدهما ضمنا القيمة للبايع والشريك بالخيار كعبد بين رجلين فاعتقه احدهما ● واذا جنى المستسعا
فهو بمنزلة المكاتب في قول ابي حنيفة يحكم عليه باقل من ارش الجناية ومن قيمته ● فان جنى
جناية اخرى بعد الحكم بالاولى حكم في الثانية مثل ذلك وان لم يحكم بالاولى تحاصا في القيمة ● وان
حفر بيرا في غير ملكه فوقع فيها انسان فعليه ان يسعى في قيمته فان وقع فيها اخر اشتركوا
في تلك القيمة ● وان وجد في داره قتيل سعى في قيمته وما افسد من الاموال فهو عليه بالغا ما بلغ
واذا اعتق احد الشريكين الجارية وهي حامل ثم اعتق الاخر ما في بطنها ثم اراد ان يضمن شريكه نصف قيمة
الام لم يكن له ذلك وهذا اختيار منه للسعاية ● ولو اعتقا جميعا ما في بطنها ثم اعتق احدهما الام
وهو موسر كان لصاحبه ان يضمنه

باب الشهادة في عتق الشركا

واذا شهد شاهدان ان احد الشريكين اعتق العبد ولا يدرون ايهما هو وجحد الموليان فالشهادة
باطلة ● وان شهد احد الشريكين على صاحبه بالعتق لم تجز شهادته ويعتق العبد فيما اقربه ويسعى
في قيمته بينهما في قول ابي حنيفة ● ولو شهد احد الشريكين مع اخر على شريكه باستيفا السعاية كانت
شهادته باطلة لانه شهد لعبده ● وكذلك لو شهد له عليه بغصب او جراحة او شي يجب له عليه به مال
عبد بين ثلاثة فشهد اثنان منهم على صاحبهما انه اعتقه فحكم على العبد ان يسعى لهم في قيمته فادى
الى واحد منهم شيا كان ذلك بينهم اثلاثا فان شهد اثنان منهم على الاخر انه استوفى منه حصته كانت
شهادتهما باطلة من قبل انهما شهدا لعبدهما وانهما يريدان ان ياخذا منه ثلثي ما اخذ ● وكذلك ان
شهدا انه استوفى منه المال كله بوكالة منهما يبرا العبد من حصتيهما ● واذا شهد شاهدان على احد
الشريكين ان شريكه الغايب اعتق حصته من هذا العبد فانه يحال بينه وبين هذا الحاضر ان يسترقه
ويوقف على حاله حتى يقدم الغايب فيعاد عليه البينة **وقال** ابو يوسف ومحمد تجوز شهادتهما
على هذا الحاضر وهو خصم فيه ويعتق العبد فان كانا غايبين لم تقبل هذه الشهادة الا بخصومة
تقع من قبل قذف او جناية او وجه من الوجوه ● ولو شهد شاهد على احد الشريكين بالعتق وشهد
شاهد اخر على الاخر بالعتق لم يحكم بشهادتهما ● واذا كان العبد لمسلم ونصراني فشهد نصرانيان
عليهما بالعتق جازت شهادتهما على النصراني ● واذا كان العبد بين ثلاثة نفر فادعى احدهم انه اعتق
نصيبه على الف وشهد له به شريكاه على العبد فالشهادة جايزة لانهما يشهدان على عبدهما بالمال
ولو شهد ابنا احد الشركا ان اباهما اعتق العبد بغير جعل جازت شهادتهما ● ولو اقام ابوهما شاهدين
انه انما اعتقه على الف وانه يوخذ له بالالف لانه هو المدعي للمال ● واذا كانت امة بين رجلين فشهد
ابنا احدهما على الشريك انه اعتقها فشهادتهما باطلة من قبل انهما يشهدان لامة ابيهما ويجران نفع
الضمان اليه ● ولو شهدا على ابيهما انه اعتقها جاز ذلك ● فان كان موسرا ثم ماتت الخادم وتركت مالا
وقد ولدت بعد العتق ولدا فاراد الشريك ان يستسعي الولد فليس له ذلك وله ان يضمن الشريك
ويرجع به الشريك فيما تركت وما بقي فهو ميراث للابن فان لم يدع مالا رجع بذلك على الابن لان
على الابن ان يسعى فيما على امه ● واذا لم تمت فاختار الشريك ان يستسعيها فهي بمنزلة المكاتبة
لا تبيع ولدها وابوها وتبيع ما سواهم استحسانا في قول ابي حنيفة وان اشترت زوجها لم يفسد
النكاح ولها ان تبيعه وان كفل عنها رجل بالسعاية لم يجز فان ماتت ولم تترك الا حاضرا وكانها
تركت دينا على الناس ولم يختصم في شي من امرها حتى خرج الدين فهذا كالمال الحاضر ويودي

اعتقه ● نسخه صح

وتحاص الغريمان والغرما اقتسموا المال بينهم حصصا في المغرب

ينويان ● نسخه صح

الكتابة والباقي ميراث لولده الحر وللمولود في السعاية والمشتري • وكذلك ان كان عبداً احكا لها ويجر ولاء اولاده الاحرار • فان لم يخرج الدين حتى جني ولده كانت الجناية علي عاقلة امه فان اختصم موالي الام وموالي الاب في ولايه قبل خروج الدين فنقضي به لموالي الام ثم خرج الدين كان الدين كله لموالي الاب ولا شي للابن فيه في القياس • ولكنا ندع القياس فيه ونجعل للمولي منه مقدار السعاية والباقي ميراث للابن • ولو كان عبد وامراته رقيقان لرجل اعتق نصف كل واحد منهما نقضي عليهما بالسعاية ثم ولدت ولدا او قتل الولد وترك مالا فقيمته وماله لامه من قبل انه منها ولم يعتق بعد ولو جني العبد جناية سعي في الاقل من قيمته ومن الجناية ولو مات ابوه سعي فيما علي امه دون الاب ولو ماتت امه عن مال ورثها الابن دون الزوج • وان مات الزوج علي حال لم يرثه الابن ولا المراة واذا شهد شاهدان علي احد الشريكين انه اقر بعتق المملوك وهو موسر جاز ذلك ويضمن نصيب شريكه فيرجع به علي الغلام والولاء له وان كان جاحدا للعتق له **الاتري** انه لو كان العبد كله له فشهدا عليه بعتقه كان الولاء له • واذا شهدا انه اقر انه حر الاصل عتق ولا ولاء له عليه • وان شهدا علي اقراره ان الذي باعه كان اعتقه عتق وولاؤه موقوف • وان شهد علي اقراره ان البايع كان استولدها او دبره قبل البيع فانه يخرج من ملكه ولا يعتق حتى يموت البايع وتوقف جنايته **وقال** ابو يوسف ومحمد يسعي في الاقل من جنايته وقيمته • وكذلك امة بين رجلين اقر احدهما انها ولدت من الاخر وانكر الاخر تكون موقوفة تخدم المنكر يوما وترفع الخدمة عنها يوما ولا سبيل للمقر عليها وجنايتها موقوفة والجناية عليها وفيها قول اخر قول ابي يوسف ومحمد انها تسعي للمنكر في نصف قيمتها وتسعي في جنايتها بمنزلة المكاتب وتاخذ الجناية عليها فتستعين بها ارايت ان كانت موقوفة من ينفق عليها • رجع ابو يوسف عن هذا وقال بقول ابي حنيفة وقال محمد قول ابي يوسف الاول احب اليّ انتهى والله اعلم

باب عتق ما في البطن

واذا قال الرجل لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدته في ملكه فهو حر ولا يعتق ما لم تلد وان مات المولي وهي حبلي ثم ولدته لم يعتق • وكذلك ان باعها وهي حبلي • واذا ضرب ضارب بطنها فالقته ميتا كان فيه ما في جنين الامة • ولو قال كل ولد تحبلين به فهو حر كان فيه ما في جنين الحر • وان ولدته بعد البيع لاقل من ستة اشهر فهو حر والبيع باطل • وان قال لها ان كان اول ولد تلدينه غلاما فهو حر وان كانت جارية فانت حرة فولدت غلامين وجاريتين لا يعلم ايهم اول فان كان الغلام اول ما ولدت فهو حر والباقون مع الام ارقاء • وان كانت الجارية اول ما ولدت فهي مملوكة والباقون مع الام احرار فيعتق نصف الام ويسعي في نصف قيمتها ويعتق ثلاثة ارباع كل واحد من الغلامين وربع كل جارية ويسعون فيما بقي • وان تصادق الام والمولي علي ان هذا الغلام اول عتق بقولهما ورق الباقون وان اختلفا فالقول قول المولي مع يمينه • واذا قال لها ان كان حملك غلاما فانت حرة • وان كانت جارية فهي حرة فكان حملها جارية وغلاما لم يعتق احد منهم فكذلك قوله ان كان ما في بطنك وان كان قال ان كان في بطنك عتق الغلام والجارية • وان قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهي حرة فولدتهما فان علم ايهما اول او لا عمل علي ذلك وان لم يعلم وادعي المولي والام علي شي من ذلك فكذلك وان قالا لا ندري فالغلام رقيق والابنة حرة ويعتق نصف الام • وان قال ما في بطنك حر فولدت بعد ذلك لستة اشهر لم يعتق وان ولدته لاقل من ستة اشهر عتق • وان ولدت واحدا لاقل منها بيوم وآخر لاكثر منها بيوم عتقا • واذا عتق الرجل امته

ولها زوج حر فولدت ولدا لستة اشهر لا عتقها او الولد ولده لمولي الام • فان قال لامته ان كنت حبلي فانت حرة فان ولدت لاقل من ستة اشهر فهي حرة وولدها • وان ولدت لستة اشهر او اكثر لم يعتق وان قال لها ما في بطنك حر فضرب رجل بطنها بعد هذا القول لاقل من ستة اشهر فالقت جنينا ميتا ففيه ما في جنين الحرة • واذا قال لها ان كان اول ما تلدين غلاما ثم جارية فانت حرة • وان كانت جارية ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلامين وجاريتين لا يعلم ايهم اول عتق نصف الام وربع الاولاد • فان ولدت غلاما وجارية في بطن واحد ولا يعلم ايهما اول عتق نصف الام ونصف الغلام والابنة امة فان قال اول ولد تلدينه فانت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت وان كان قال فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدت اخر حيا عتق الحي في قول ابي حنيفة ولم يعتق في قول ابي يوسف ومحمد • وان قال اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا وشهدت امراة علي الولادة وكذبها المولي وقال هذا عبدي من غيرها لم يعتق بشهادة امراة **وهذا** قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يعتق ارايت لو كان قال ان كان بها حبل فهو مني ثم جاءت بامراة تشهد علي الولادة بعد هذا القول بيوم اما كنت اثبت نسبه واجعلها ام ولده • وان قال ان حبلت فاذا ولدت فانت حرة فشهدت امراة علي الولادة عتقت واذا قال لها اذا حبلت فانت حرة ثم وطيها فينبغي له في الورع والتنزه ان يعتزلها حتى يعلم احامل هي ام لا وان جامعت وطيها بعد ما تطهر فان ولدت بعد هذه المقالة لاكثر من سنتين وقد وطيها قبل الولادة لاقل من ستة اشهر فعليه العقر وان ولدته لاقل من سنتين لم يعتق • وان قال لامتيه ما في بطن احديكما حر فله ان يوقع ذلك علي ايتهما شاء فان ضرب انسان بطن احديهما فولدت جنينا ميتا وقع العتق علي ما في بطن الاخري • فلو ضرب بطن كل واحدة منهما معا رجل فالقتا جنينين ميتين لاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق كان علي كل واحد منهما ما في جنين الامة • وان قال ما في بطن هذه حر وما في بطن هذه حر وسالم عتق ما في بطن الاول والخيار في ما بين سالم وما في بطن الثانية واذا قال لامتيه ما في بطن احديهما حر ثم قامت احديهما وجاءت اخري فقال ما في بطن احديكما حر ثم ولدن كلهن لاقل من ستة اشهر فالقول فيه قول المولي ان قال عنيت الاوسط او قال اعنيهما الاتي اختاره عتق والاخريان رقيق وان قال عنيت الاولي فيقال لا بد ان تعتق احد الباقيين وان مات قبل ان يبين عتق نصف الاول وثلاثة ارباع الاوسط ونصف الاخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وقال** محمد يعتق ربع الاخر • واذا شهد شاهدان انه اعتق احدي امتيه كان ذلك باطلا ولو كان هذا في وصية عند الموت اجزت ذلك استحسانا **وهذا** قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الشهادة جايزة علي ذلك في الوصية وغيرها وهذا الجواب خلاف المروي عن ابي حنيفة في الجامع فان قال لامته قد عتقت ما في بطنك علي الف درهم عليك فقبلت ثم ولدت غلاما لاقل من ستة اشهر فهو حر والالف باطل • ولو ولدت غلاما ثم كاتبت علي نفسها وعليه علي الف درهم اجزت ذلك والزمت الغلام الكتابة اذا عقل فرضي **قال** ابو الفضل هذا الجواب ليس بسديد علي ما قالوه في الجامع وغيره استحسانا الا ان يحمل علي انه قياس وجواب هذه المسالة في رواية ابي حفص وهو تام سديد وهو ان المكاتبة تجوز وتلزم الام • ولا يسعي الغلام ولكنه يعتق باداييها • وفي كتاب ابي يوسف انها كاتبت عليه • وعلي هذا السوال يصح هذا الجواب فان قال ما في بطنك حر متي ما ادّي الي الف درهم فوضعت لاقل من ستة اشهر فمتي ما ادّي فهو حر • وان قال ان كان في بطن جاريتي غلام فاعتقوه وان كانت جارية فاعتقوها واوصي وصية بذلك ثم مات وكان في بطنها غلام وجارية اعتقا جميعا من ثلثه وان قال ان كان اول ولد

تلدينه غلاما فانت حرة ● وان كانت جارية ثم غلام فهما حران فولدت غلاما وجاريتين لا يعلم ايهم اول
عتق نصف الام ونصف الغلام وربع الابنتين **قال** ابو عصمة لا تصح هذه المسئلة يجب
ان تكون السعاية على كل واحد من الجاريتين في الربع لانه لا يعتبر الحالة التي تلد جارية ثم جارية لا نهم
يستوون فيها فيخرج على ما قال ابو عصمة ● وان كانت الامة بين رجلين فاعتق احدهما ما في بطنها وهو غني
ثم ولدت بعد ذلك بيوم غلاما ميتا فلا ضمان عليه ● وان كان رجل ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا فعلى
الضارب ما في جنين الامة نصف عشر قيمته ان كان غلاما وعشر قيمتها ان كانت جارية ويكون على
المعتق نصف ذلك لشريكه ثم يرجع به فيما ادى الضارب والباقي ميراث عنه للذي اعتقه ان لم يكن
وارث اقرب منه وان لم تضرب بطنها احد ولكنها ولدت بعد العتق بيوم ولدا حيا ثم مات فعلى المعتق
نصف قيمته فان لم تلد حتى اعتق الاخر الام وهو موسر ثم ولدت فاختار شريكه ان يضمنه نصف قيمة
الامة فله ذلك ويرجع بذلك الضمان على الامة وولاء الامة للذي اعتقها وولاء الولد بينهما لانهما
قد اعتقاه ● وان دبر احدهما ما في البطن ثم اعتق الاخر الام ثم ولدت فان الذي اعتق الام يضمن نصف
قيمتها فيرجع به عليها وولاء الام له وولاء الولد بينهما

باب العتق على المال

واذا اعتق الرجل عبده على مال من عروض او حيوان او غير ذلك او باعه نفسه او وهب له نفسه
على ان يعوضه كذا فهو جايز والعبد حر في جميع احكامه والولاء للمولى والمال دين على العبد فان
اختلفا في المال فالقول قول العبد ● ولو قال المولى اعتقتك امس على الف درهم فلم تقبل وقال العبد
قبلت فالقول قول المولى مع يمينه **ارايت** لو قال قد قطعت يدك امس انت حر ان شئت فلم تشأ الم
يكن القول قوله ● واذا اعتقه على مال مؤجل فله ان يشتري منه شيا اخر يدا بيد ولا خير فيه نسيئة
وان اعطى كفيلا بالمال الذي اعتقه عليه فهو جايز ● وان قال اذا اديت الي الفا فانت حر لم يصر
مكاتبا ولم يعتق حتى يؤدي ومتى جاء به فليس للمولى ان يمتنع من قبوله وله ان يبيعه قبل ان يؤدي
المال بكماله ● وكذلك ان قال ان اديت الالف فانت حر هذا على المجلس فان اختلفا في مبلغ المال فالقول قول
المولى فان اقاما البينة اخذت بينة العبد ● واذا قال لامته اذا اديت الي الفا فانت حرة فولدت
ولدا ثم ادت لم تعتق وولدها معها فان ادته من مال مولاها او من كسب كسبته قبل هذا القول
عتقت ورجع عليها بمثله ● وكذلك ان ادته من مال غيره ثم استحق لم يبطل العتق ● وان قال اذا
اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حرة وقبلت فهذه مكاتبة وليس له ان يبيعها ● وان كسرت شهرا واحدا
ثم ادت اليه ذلك الشهر كان جايزا ولو قال لها اذا اديت الي الفا في هذا الشهر فانت حرة فلم تؤد
في ذلك الشهر وادته في غيره لم تعتق وهكذا في رواية ابي سليمان هاتان المسألتان ● وكذلك في كتاب
ابي يوسف ووجدت في رواية ابي هشام وحفص غير ذلك في السياق والجواب **قال**
واذا قال لها اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حرة وقبلت ذلك فليس هذا بمكاتبة وله ان يبيعها ما لم
تؤد وان كسرت شهرا واحدا ثم ادت اليه في غير ذلك الشهر لم تعتق **الا ترى** انه لو قال
لها اذا اديت الي الفا في هذا الشهر فانت حرة فلم تؤدها في ذلك الشهر وادتها في غيره لم تعتق ● واذا
قال متى ما اديت الي الفا فانت حرة فمات المولى بطل هذا القول ● وان كان قال اذا اديت الفا
بعد موتي فانت حرة فهذه وصية ● وان قال لعبدين اذا اديتما الي الفا فانتما حران فادى احدهما
حصته لم يعتق وان ادى الالف كلها من عنده فقاد خمسمائة منها من عنده وخمس مائة بعث بها

اذا لم :نسخه
المال :نسخه

فلان ليؤديها اليك عتقا وان اداها كلها من عنده لم يعتقا ● وكذلك ان اداها عنهما رجل ● فان
قال اؤديها اليك على انهما حران فقبلها على ذلك عتقا فيرجع المال الي المؤدي ● فان اداها وقال
هما امراني ان اؤديها عنهما فقبلها عتقا ● وقوله لعبده متى اديت الي الفا فانت حر اذن له في التجارة
وكذلك قوله ان اديت **الا ترى** انه يصير ماذونا بقوله اد الي الغلة فان اكتسب الفي درهم
فادى اليه الفا عتق وللمولى ان ياخذ منه الالف الباقية لانه كسب عبده ● واذا قال اذا اديت
الي الفا فانت حر فقال العبد للمولى حط عني منها شيا او اقبل مني مكانها مائة دينار فحط عنه المولى مائة
درهم فادى تسع مائة لم يعتق من قبل انه عبده والذي اخذ منه انما هو ماله **الا ترى** انه
لو قال اذا خدمتني سنة فانت حر فخدمه اقل من سنة وتجوز له المولى عما بقي لم يعتق حتى يكمل خدمة
سنة انما هذا بمنزلة اليمين ● وكذلك ان صالحه من الخدمة على دراهم او من الدراهم التي جعل عليه
على دنانير كان باطلا لم يعتق بها ● وكذا ان قال اخدمني وولدي سنة ثم انت حر او اذا خدمتني
واياهم سنة فانت حر فان مات المولى قبل مضي السنة لم يعتق به وان مات بعضهم على تمام السنة لم
يعتق ● واذا قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل فهو حر والخدمة عليه فان مات المولى
فللورثة ان ياخذوه بما بقي من خدمة السنة من قيمته في قياس قول ابي يوسف ● وكذلك ان مات العبد
ايضا والخدمة خدمة البيت المعروفة بين الناس ● وقال محمد يؤخذ من تركته قيمة ما بقي من
الخدمة ●

باب امهات الاولاد

ذكر سعيد بن المسيب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق امهات الاولاد من غير الثلث
وقال لا يبعن في دين ● وحديث ام ولد خباب بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعتقها
وحديث ابراهيم ان عمر بن الخطاب كان ينادي على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان بيع امهات
الاولاد حرام ولا رق عليها بعد موت مولاها ● وحديث محمد بن عبيد الله بن الحارث قال اشترى ابي
امة من رجل قد اسقطت منه فامر عمر بن الخطاب بردها وقال ابعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودماكم
بدمائهن ● واذا اقر الرجل ان حمل امته منه صارت ام ولده وله خدمتها ووطيها ولا يجوز له ان ينقل ملكها
الى غيره ● واذا قال ان كنت حبلى فهي مني فاسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه فانها تكون
ام ولده فان ولدت لاقل من ستة اشهر فانكر الولادة فشهدت عليه امراة لزمه النسب
واذا ولدت المدبرة من السيد صارت ام ولد وبطل التدبير ● واذا اقر في صحته ان امته هذه قد ولدت
منه صارت ام ولده وكذلك ان اقر بذلك في مرضه ومعها ولده فان لم يكن معها ولده عتقت من
الثلث ● واذا زوج ام ولده من رجل فولدت له ولدا فالولد بمنزلة الام وليس على المولى في جنايات
ام الولد اكثر من قيمة واما الدين فانها تسعى فيه بالغا ما بلغ وولد ام الولد يلزم السيد ما لم
ينفيه وله نفيه ما لم يقض به قاض او يتطاول ذلك وليست هذه كالامة والمدبرة اللتين
لا يلزمه ولدهما وان حصنهما وطلب ولدهما ما لم يقر به **وقال** ابو يوسف ومحمد التطاول
في ذلك مدة النفاس استحسانا بعد ما يعلم بالولد ● ولا ينبغي له ان يزوج ام ولده حتى يستبرئها
بحيضة فيعلم انها ليست بحامل ● فان زوجها فولدت لاقل من ستة اشهر فهو من المولى والنكاح
فاسد ● وان ولدته لاكثر من ستة اشهر وادعاه المولى عتق وهو ولد الزوج ● واذا حرمت ام
الولد على مولاها بوطي ابنه اياها فان جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه الا ان يدعيه
وان مات عنها او اعتقها فعليها ثلاث حيض من قبل انها ام ولده وان كانت حراما ● واذا اعتق

وان تسعى :نسخه
وادى تسع :نسخه

فان زوجها المولى فجاءت بولد يعني من الزوج فهو في حكم امه حتى لا يجوز للسيد بيعه ولا هبته ويعتق بموته من كل المال ولا يسعى لاحد ولكن يستخدمه واجارته الا انه اذا كان جارية لم يستمتع بها لانه وطي امها وهذه اجماعية من فتح القدير لابن همام في باب الاستيلاد من العتاق

الرجل ام ولد فجات بولد ما بينها وبين سنتين من يوم اعتقها فنفاه فنفيه باطل لانها حرة خارجة من ملكه ● واذا تزوج الرجل امة الرجل فولدت له ثم اشتراها صارت ام ولده ● وكذلك ان اقر بذلك ومولاها منكر ثم ملكها وان قال فجرت بها او زنيت بها او قال هو ابني من زني او من فجور او من غير رشده فصدقه مولاها او قال فجرت بها وولدت لي ثم ملكهما لم تصر ام ولد له استحسانا ● وان ملك ابنها عتق ولم يثبت نسبه ● واذا اشتري الرجل امة لها ثلاثة اولاد فادعي احدهم او اوسطهم او اخرهم وان كانوا في بطن واحد يثبت نسبهم جميعا منه ● وان كانوا في بطون مختلفة لم يثبت الا نسب الذي ادعاه والباقيان رقيقان له ان يبيعهم لانهم ولدوا في غير ملكه ● وكذلك لو اشتري ابن ام ولده من غيره لم يعتق ● واذا ولدت امة بين رجلين فادعاه احدهما في صحته او مرضه فهو ابنه والجارية ام ولد له ويضمن نصف قيمتها يوم وطيها فعلقت ونصف عقرها ● وكذلك ان اعتق الاخر الولد وخرج القول منهما معا فعتقه باطل ودعوة صاحبه اولي مسلما كان او كافرا ● واذا كانت الجارية بين مسلم وذمي ومكاتب وعبد فادعوا جميعا ولدها فدعوة المسلم اولي وان كان نصيبه اقل الانصبا وعليه ضمان حصة شركائه من قيمة الام والعقر وعلي كل واحد من الاخرين حصة شركائه من العقر لاقراره بالوطي الا ان العبد يوخذ به بعد العتق ولو كان مكان الحر المسلم ذمي كان الولد ولد الذمي الحر ولو لم يكن فيهم حر كان ابن المكاتب ولو لم يكن فيهم مكاتب لم يجز دعوي العبد ولم يلزمهم النسب من قبل ان الموالي لم يزوجهم ولو صدقهم الموالي بالولد وقالوا كنا وطيناها بغير نكاح لم يثبت النسب **قال** ابو الفضل وينبغي ان يكون هذا الجواب في العبد المحجور عليه يوهب له جارية وهو فارغ من الدين واذا ولدت الامة من الرجل ثم اشتراها هو واخر فهي ام ولده ويضمن لصاحبه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا وكذلك ان ورثاها فان ورثا معها الولد وكان الشريك ذا رحم محرم من الولد عتق عليهما جميعا ● وان كانا اجنبيان عتقت حصة ابيه ويسعي للشريك في حصته وكذلك الشري والهبة ان عرف الاجنبي ان شريكه ابوه او لم يعرف في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد يضمن الاب نصيب الشريك ان كان موسرا فيما سوي الميراث ● امة بين رجلين ولدت من زوج لها حر فاشتري الزوج حصة احدهما من الام والولد وهو موسر ضمن نصيب شريكه من الام وشريكه في الولد بالخيارات شا ضمنه وان شا اعتقه في قول ابي حنيفة ● امة غرت رجلا من نفسها وزعمت انها حرة فتزوجها وولدت له ولدا ثم استحقها مولاها فانه يقضي له بها وبقيمة الولد والعقر علي الواطي فاذا اعتقت رجع عليها الاب بقيمة الولد ● واذا كان ادعي رجلان ولد جارية بينهما معا فهو ابنهما يرثهما ويرثانه والجارية ام ولدهما تخدم كل واحد منهما يوما فان اعتق احدهما نصيبه منها عتق نصيب الاخر ولا سعاية عليها في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد يسعي له في نصف قيمتها ان كان المعتق معسرا وان كان موسرا ضمنه واما في الموت فلا يضمن ● وان كانت ام ولد لرجل خالصة فاعتق نصفها عتق جميعها ولا سعاية عليها ● واذا ادعي احد الموليين الولد الاكبر والاخر الاصغر معا وهما في بطن واحد فهما ابناهما جميعا وان كانا في بطنين فالاكبر ولد الذي ادعاه والجارية ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويتبعها الاصغر فيكون بمنزلتها عند مدعي الاكبر ولا يثبت نسبه من مدعيه في القياس ويضمن جميع العقر ولكنا نستحسن ان نجعله ابنه ويضمن قيمته كاملة لشريكه ونصف العقر واعاد هذه المسئلة في كتاب الدعوي ● **قال** وكذلك لو كان مدعي الاكبر ذميا ومدعي الاصغر مسلما ● امة بين رجلين جات بولدين في بطن واحد احدهما حي والاخر ميت فادعي احدهما الميت ونفي الحي لزمه الحي وان ادعي كل واحد منهما احد الولدين

ثبت نسبهما جميعا ● واذا قال احد الموليين ان كان في بطنها غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني وقال الاخر ان كان في بطنها جارية فهي مني وان كان غلاما فليس مني والقول منهما معا فولدت في ذلك البطن فهو لهما جميعا وان كان احدهما سابقا فالولد ولده غلاما كان او جارية ● فان قال احدهما ان كان ما في بطنها غلام فهو مني الي سنتين وقال الاخر بعد يوم ان كان في بطنها جارية فهي مني الي سنتين فولدت غلاما من بعد قولهما لتمام ستة اشهر لم يثبت النسب بتلك الدعوة وهما رقيق لهما وان جات باحدهما لاقل من ستة اشهر من القول الاول وجات بالاخر بعد ذلك بثلاثة ايام فهما ولدا الاول وان جات بالاول لاقل من ستة اشهر من الاقرار الاول فهما ولدا الاخر امة بين رجلين ولدت من رجل قال زوجتمانيها فصدقه احدهما وقال الاخر بل بعناكها فان نصفها بمنزلة ام الولد ونصفها رقيق للذي قال زوجناك ويعتق نصف الولد حصة الذي اقر بالبيع ويسعي في نصف قيمته للذي انكر البيع ويكون علي الواطي العقر لهما نصفه للمقر بالنكاح من المهر ونصفه للذي ادعي البيع مما ادعي ● فاذا مات ابو الولد سعت الجارية في نصف قيمتها للذي اقر بالنكاح ولو كان ادعي الاب الشري كانت ام ولده ويضمن نصف الثمن للذي صدقه بالبيع ونصف القيمة ونصف المهر للذي كذبه ● ولو كانت الخادم مجهولة لا تعرف لمن كانت فقال ابو الولد زوجتمانيها وقالا بعناكها فهي ام ولده وابنها حر وعلي الواطي القيمة لهما وكذلك ان كانت معروفة بانها لهما **وفي رواية** ابي حفص وهشام ولو كانت معروفة بانها لهما كان عليه العقر لهما ● قال ابو الفضل وهذا اصوب ● فان ادعي الواطي الهبة وادعيا هما البيع والجارية مجهولة لا يدري لمن كانت فهي ام ولده وعليه قيمتها فان قالا غصبتنا وقال اصدقتما وهي مجهولة لم يصدق عليها بعد الذي دخل بها من العتق وعليه قيمتها وان صدقتهم بذلك صدقت وفي رواية ابي حفص وهشام قال لا يصدق بعد العتق وجدته في كتاب ابي يوسف ● ولو كانت لهما بينة عليها اخذاها وولدها رقيقا وعليه الحد ان لم يدع شبهة فان ادعي بيعا او هبة او نكاحا زال عنه الحد ولم يثبت النسب منه فان ملكها يوما كانت ام ولده والولد ولده

باب مكاتبة ام الولد

واذا كاتب الرجل ام ولده علي خدمتها او علي رقبتها فذلك جايز ● بلغنا عن ابراهيم انه قال ذلك ● وان كاتبها علي وصيفة او علي شي من الحيوان مسمي او علي مكيل او موزون فهو جايز فان مات المولي قبل ان تودي عتقت ولا شي عليها ● واذا باعها نفسها او اعتقها بالف درهم فقبلت فهي حرة والمال دين عليها ● واذا كاتب الرجل ام ولده فجات بولد بعد الكتابة لاكثر من ستة اشهر ثم مات المولي لم يلزمه النسب فان كان حيا فادعاه فهو ابنه ● فان جات به لاكثر من سنتين فان جنت في كتابتها جناية سعت فيها وان جني عليها كان الارش لها ● وان ماتت وتركت ولدا ولدته في المكاتبة من غير المولي سعي فيما علي امه ولو اشترت ابنا لها لم يكن لها ان تبيعه وعتق المولي فيه جايز ● وكذلك الابوان فان مات عن هذا الابن المشتري فالقياس ان يباع في المكاتبة ولكن ابا حنيفة استحسن فيه انه ان عجل المكاتبة قبلت منه ولم يبع فيها واما من سواه فلها ان تبيعهم في حياتها ويسعون بعدها **وقال** ابو يوسف ومحمد كل ذي رحم محرم منها بمنزلة الولد ● واذا اسلمت ام ولد النصراني حكم عليها ان تسعي في قيمتها وتكون بمنزلة المكاتبة في جميع احكامها ● واذا كاتب الرجل ام ولده او امته علي الف درهم علي ان تودي عليها

وصيفا وسطا فالكتابة باطلة في قول ابي حنيفة ومحمد وتجوز في قول ابي يوسف في حصة المكاتبة وتبطل في حصة الوصيف ● مسلم تزوج ام ولد ذمي فولدت له ولدا سعي الولد في قيمته لانه مسلم مكاتب ذمي ستري امة مسلمة واولادها كانت علي حالها ● وان عتق سعت في قيمتها ● وان عجز جبر علي بيعها ● حربي خرج الي دار الاسلام مستامنا ومعه ام ولده لم يكن له ان يبيعها فان اسلمت استسعيت في قيمتها ويكتب في كتاب السعاية انك متي اديت الي هذه القيمة فانت حرة لوجه الله تعالي حتى تصح المسئلة

باب الرجل يدعي رق غلام في يديه

غلام صغير لا ينطق في يدي رجل فقال هذا عبدي فهو كما قال اذا لم يعرف خلافه ● الا تري انه لو كان في يديه بهيمة او ثوب فقال هذا لي كان القول قوله ● فان ادرك الصغير فقال انا حر فعليه البينة وان كان حين ادعاه الذي هو في يديه يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله ● وكذلك لو قال الغلام انا لقيط فان اقام الذي في يديه البينة انه عبده واقام الغلام البينة انه حر اخذت ببينة الغلام ● وان قال الذي في يديه هذا عبدي وقال الغلام انا عبد فلان فهو عبد للذي هو في يديه وكذلك ان كان في يدي رجلين يدعي كل واحد منهما انه له وقال هذا انا عبد احدهما فهو عبدهما جميعا فان كان لا ينطق فاقام احدهما البينة انه عبده واقام الاخر البينة انه ابنه من ام ولده قضي به للذي ادعي انه ابنه ● وان اقام كل واحد منهما البينة انه عبده ولد عنده ووقتت احدي البينتين وقتا قبل وقت الاخري قضي به للاول ان كان لذلك الميلاد ● فان عرف انه علي غيره قضي به للاخر فان كان يشكل فيه قضي به بينهما ● فان لم يوقت واحد منهما وقتا غير ان احديهما شهدت ان هذا المولي اعتق امه قبل ان تلده او دبرها او اعتق الغلام وامه حامل به او دبره قضي به لصاحب العتق لان العتق قبض من المعتق فهو في يده دون الاخر ● صبي في يدي رجلين ادعي احدهما انه ابنه وادعي الاخر انه عبده فهو حر ابن الذي ادعي فان كان في يديهما صبي مات من عليهما بعد هذه المقالة فالدية علي عاقلتهما لاقرب الناس منه بعد الذي ادعي انه ابنه ● وان ادعي كل واحد منهما انه عبده ولد عنده من هذه الامة والامة في يدي احدهما وهي معترفة بالملك فالامة لمن في يده والولد بينهما ● وكذلك ان كان الصبي في يد احدهما والام في يد الاخر فلكل واحد منهما ما في يديه ● واذا كان العبد في يدي رجل فدبره او اعتقه ثم اقام الاخر البينة انه له واقام الذي هو في يديه انه له اعتقه او دبره فهو اولي من قبل ان هذا حجة للعبد وولاه قد لزمه كالنسب ● واذا كان الصبي في يدي رجل فباعه من رجل ثم ادعي البايع انه كان اعتقه او دبره قبل البيع لم يصدق علي ذلك ● وكذلك ان ادعي انه ابنه الا ان يكون ولد عنده فيصدق علي النسب ويفسخ البيع فيه ● وان لم يكن شيء من ذلك ولكن الصبي ادرك فاقام البينة انه حر عتيق ولا شيء عليه ● وان كان كبيرا مقرا بالملك قد امره بشرايه ثم اقام البينة انه حر عتيق واخذ بالثمن فيسعي فيه ان لم يقدر علي البايع ثم يرجع هو به علي البايع اذا وجده

باب ما لا يثبت فيه النسب من ام الولد

واذا زوج الرجل امته عبده فولدت ولدا فادعاه المولي لم يثبت نسبه منه ويعتق الولد وتصير الجارية ام ولده ● واذا استولد الرجل جارية غيره وادعي شبهة شرا او غيره وكذبه مولاها لم يثبت نسبه منه فان ملكه يوما ثبت نسبه منه ● وان اعتقه مالكه فهو مولاه ولا يثبت نسبه من هذا المدعي الا ان يصدقه الغلام ● واذا استولد الاب جارية ابنه غصبا والولد مسلم او ذمي او مستامن او مرتد

وقد

اذا استحق

مطلب استولد جارية غيره ... ثم ملكه ثبت نسبه

وقد علم انها عليه حرام وادعاه بعد الولادة ثبت نسبه منه فان كان الولد يكذبه فيه فهو ضامن لقيمة الجارية ولا عقر عليه وتكون ام ولد له فان كان تزوجها بنكاح صحيح او فاسد والاب حر او عبد لم تصر ام ولده ● وهذا والوجه الاول في القياس سوا غير اني اخذت في الاول بالاستحسان ● واذا ولدت امة الرجل ولدا او ادعاه المولي وابوه معا فالمولي احق به ● واذا وطي الرجل امة لمكاتبه فولدت ولدا فادعاه وصدقه المكاتب فهو ولده بالقيمة وعليه العقر ● فان ملك الجارية صارت ام ولد له وان كذبه المكاتب لم يكن ولده وان ملكه يوما ثبت نسبه منه ● واذا وطي مكاتبته فولدت ولدا فادعاه وصدقته المكاتبة الاخيرة فهو ابنه وعليه العقر والغلام بمنزلة امه فان عجزت اخذه بالقيمة وان كانت كذبته لم يثبت النسب منه وان عجزت الان بملكه ● وان ادعي ولد جارية امراته او احد ابويه وقال ظننت انها تحل لي لم يثبت نسبه منه ويدرا عنه الحد فان ملكه يوما عتق ولم يثبت نسبه منه وان ملك امه لم تصر ام ولد له وقوله ظننتها تحل لي لم تكن شبهة في ذلك ● واذا وطي جارية رجل وقال احللتها لي والولد ولدي وصدقه المولي بانه احلها له وكذبه في الولد لم يثبت نسب الولد منه لان الاحلال ليس بنكاح ولا ملك يمين فان ملكه يوما ثبت نسبه منه وان ملك امه كانت ام ولد له وان صدقه المولي بان الولد منه فهو ابنه حين صدقه وهو عبد لمولاه ● وكذلك الجواب في جارية الزوجة والابوين ان ادعي ان مولاها احلها له وان الولد ولده الا ان الولد يعتق بالقرابة اذا ثبت نسبه ● واذا كانت الامة وولدها في يدي رجل فادعاها رجلان كل واحد منهما يقيم البينة انه اشتراها منه ونقده الثمن وقبضها فولدت هذا الولد عنده فان علم الاول منهما فالجارية وولدها له وان لم يعلم فالجارية ام ولدهما والولد ولدهما وان كانت في يد احدهما فهو احق بهما جميعا

باب المدبر

ذكر حديث ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته وعن زيد بن ثابت قال لا يباع المدبر ● وكذلك عن شريح ● وكذلك حديث عطا قال دبر رجل عبده فاحتاج فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانماية درهم قال فلما اختلفوا في الرواية عنه اخذنا بما اجتمع عليه اهل الكوفة انه لا يباع ● وذكر عن علي بن ابي طالب وجماعة من التابعين ان المدبر من الثلث ● وعن ابراهيم قال هو من جميع المال ● وعن ابن عمر انه كان يطا مدبرته واذا قال الرجل لمملوكه انت حر بعد موتي او انت حر اذا مت او ان حدث حدث فهذا كله واحد وهو مدبر ● وكذلك لو قال انت حر يوم اموت فان نوي النهار دون الليل لم يكن مدبرا وولد المدبرة بمنزلتها ● ولو قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا او سفري هذا فانت حر لم يكن مدبرا فله ان يبيعه فان مات كما قال عتق وان برا من مرضه او رجع من سفره ثم مات لم يعتق وكذلك ما اشبهه من صفات الموت ومكانه مما لا يدري انه يكون كذلك او لا يكون ● وان قال انت حر بعد موت فلان لم يكن مدبرا ● وكذلك ان قال انت حر بعد موتي وموت فلان او موت فلان وموتي لم يكن مدبرا الا ان يموت فلان قبله فيصير مدبرا حينئذ الا تري انه لو قال انت حر بعد كلامك فلانا وبعد موتي فكلم فلانا كان مدبرا ● وكذلك قوله ان كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه صار مدبرا ● وان قال انت حر بعد موتي ان شئت لم يصر مدبرا وان كان ينوي بالمشية ان شئت الساعة فشا العبد ساعتئذ فهو حر بعد موته من الثلث ● فان كان ينوي بالمشية بعد الموت فليس للعبد مشية حتى يموت المولي فاذا مات

مطلب قال احللتها لي والولد ولدي وصدقه المولي وكذبه في الولد

والجارية تستحق

فشا عند موته فهو حر من ثلثه ● قال ابو الفضل يريد به ان يعتقه الوصي او الوارث فاذا قال انت
حر بعد موتي بيوم لم يكن مدبرا وله ان يبيعه وان مات لم يعتق للوقت الذي سمى حتى تعتقه الورثة
واذا قال كل مملوك لي حر بعد موتي فما كان في ملكه حين قال هذا القول فهو مدبر وما دخل في ملكه بعد
ذلك لم يصر مدبرا ولكنه ان مات وهو في ملكه عتق من ثلثه مع المدبر ● وكذلك لو قال كل مملوك لي اذا
انا مت فهو حر وله ان يواجر المدبر وليس له ان يرهنه وجناية المدبر على مولاه فيما بينه وبين قيمته
وليس عليه في جناياته الا قيمة واحدة ● فان كان بعضها مباشرة وبعضها بسبب ● واما غرم المستهلكات
فدين في رقبته يسعى فيه واذا قال لعبده انت مدبر او قال قد دبرتك فهو كما قال وعتق السكران
وتدبيره جائز ● وكذلك المكره وعتق المكاتب وتدبيره باطل ● واذا قال العبد اذا اعتقت فكل مملوك
املكه بعد ما اعتق حر ثم اعتق فملك مملوكا فهو حر ولو لم يقل اذا اعتقت ولكنه قال كل مملوك املكه
الى خمسين سنة فهو حر ثم اعتق فملك مملوكا في الاجل لم يعتقوا في قول ابي حنيفة **وقال**
ابو يوسف ومحمد يعتق ● رجل قال لجاريته اذا ملكتك فانت حرة فولدت ولدا ثم اشتراها عتقت الام
دون الولد وكذلك التدبير ● واذا قال الرجل لصبي دبر عبدي ان شئت فدبره جاز وهذا على المجلس
وان جعل امر عبده في التدبير الى رجلين فدبره احدهما لم يجز وان قال لهما دبرا عبدي فدبره احدهما جاز
واذا اختلفت المدبرة والمولى في ولدها فقال المولى ولدتيه قبل التدبير وقالت هي ولدته بعد التدبير
فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة وعتق المدبر محسوب من ثلث المال يوم يموت المدبر

باب تدبير العبد بين اثنين

عبد بين رجلين دبره احدهما قال الاخر بالخيار ان شاء دبر وان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء
ضمن صاحبه ان كان موسرا وان شاء تركه على حاله ● وان اعتقه الثاني وهو موسر ضمن لصاحبه نصف
الخدمة ان شاء ذلك صاحبه وهو نصف قيمته مدبرا فيرجع به على الغلام وان شاء صاحبه استسعى
الغلام فيه وان شاء اعتق والولاء في جميع ذلك بينهما وان لم يعتقه الثاني ولكنه ضمن المدبر نصف
قيمة الغلام صار الغلام كله للمدبر نصفه مدبر ونصفه رقيق وان لم يضمنه ولكنه استسعى فادى
اليه السعاية كان المدبر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعاه في نصيبه مدبرا وليس له ان يضمن
شريكه **وهذا** قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا دبره احدهما كان مدبرا كله
ويضمن نصف قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا **وقال** ابن ابي ليلى اذا دبره احدهما كان للاخر
بيع حصته منه ● وقال ابو حنيفة ليس له ان يدفع حصته ● وقال ابن ابي ليلى اذا دبره احدهما ثم اعتقه
الاخر البتة فالتدبير باطل والعتق جائز والمعتق ضامن لنصيب شريكه ان كان موسرا ● امة بين رجلين
قالا جميعا لها انت حرة بعد موتنا لم تصر مدبرة لانها لم تعتق بموت احدهما فاذا مات احدهما صار نصيب
الباقي مدبرة وورثة الميت بالخيار ان شاؤا دبروا وان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استسعوا وان شاؤا
ضمنوا الشريك ان كان موسرا ● مدبرة بين رجلين مات احدهما عتق نصيبه منها وسعت للاخر
في نصيبه فان مات الاخر قبل ان تسعى له عتق نصيبه ان خرج من ثلثه ● مدبرة بين رجلين حبلت
فادعاه احدهما فولدت ولدا حيا كان القول فيه كالقول في الدعوى بعد الولادة ● فان ولدته
ميتا فلا ضمان عليه فيه ● وان ضرب انسان بطنها فالقته ميتا بعد الدعوة باقل من ستة اشهر فعلى
الجاني في قول ابي حنيفة ان كان غلاما نصف عشر قيمته ● وعشر قيمتها ان كانت جارية لاب الولد وعلى
اب الولد نصف ان كانت جارية لشريكه ● وان كان غلاما فربع عشر قيمته وعليه نصف العقر من قبل الوطي

والمدبرة على حالها في خدمتها فان ولدت ولدا اخر فادعاه ابو الولد فانه ابنه ايضا وعليه نصف قيمته مدبرا وعليه نصف العقر ايضا من قبل الوطي الثاني صح

الثاني لانه لا يحل له وطيها ولا الولد بينهما من قبل الذي دخله من العتق منها وان جنت جناية خطاء
كانت على عاقلتهما ● ولو ولدت اخر بعد ذلك وادعاه الشريك الاخر كان ابنه وكان ضامنا لنصف
العقر ولا يضمن نصف القيمة في قياس قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد نصف قيمتها مدبرة
وهي ام ولد بينهما وان مات احدهما عتقت ولا سعاية عليها للحي في قول ابي حنيفة **وقال**
ابو يوسف ومحمد تسعى له في نصف قيمتها ● مدبرة بين اثنين جاءت بولد فشهد كل واحد منهما على صاحبه
انه ادعاه وانكراه فالغلام حر والجارية بينهما تخدمهما على حالها فان مات احدهما عتق نصيبه
من ثلثه وسعت في نصيب الاخر ● جارية بين رجلين شهد احدهما على صاحبه انه دبرها وانكر الاخر
ذلك فقد دخلها بشهادته شيء فلا تباع ولا توهب ولا تمهر فان مات الذي شهد فهي بين ورثته وبين
المشهود عليه كما كان وان مات المشهود عليه عتقت وسعت في جميع قيمتها ● وان شهد كل واحد
منهما على صاحبه بالتدبير فهي بينهما بمنزلة المدبرة وايهما مات سعت في جميع قيمتها لورثته وللحي ● واذا
اعتق احد الشريكين العبد ثم دبره الاخر فتدبيره اختيار للسعاية في قول ابي حنيفة ويسعى له الغلام
في نصف قيمته مدبرا ● عبد بين رجلين دبر احدهما نصيبه ثم اعتق الثاني نصف نصيبه وهو غني فقد
ابرا المدبر من الضمان ويسعى له العبد في نصف نصيبه ويضمن المدبر نصيبه مدبرا ● عبد بين ثلاثة
نفر دبر احدهم نصيبه ثم اعتق الثاني نصيبه وهو غني فقد ابرا المدبر من الضمان ويسعى له العبد في نصف
نصيبه ويضمنه المدبر ان شاء قيمته مدبرا وان شاء استسعى الغلام فيه واما الثالث فله ان يضمن
المدبر ان كان موسرا فيرجع به المدبر على العبد وليس للثالث ان يضمن الثاني ولو لم يعتق الثاني
حتى ضمن الثالث المدبر حصته ثم اعتقه الثاني كان للمدبر ان يضمنه ثلثي القيمة ثلث مدبر وثلث
غير مدبر ويرجع به المعتق على العبد وثلثا الولاء للمدبر وثلثه للمعتق **الا ترى**
ان عبدا لو كان بين اثنين فدبر احدهما ثلث نصيبه واعتق الاخر نصيبه كله وهو موسر كان للمدبر
ان يضمنه نصف قيمة العبد ويرجع بها على العبد والولاء بينهما نصفين لان حصة المدبر قد دخلها
عتق ولا يرجع عبدا **وهذا** قياس قول ابي حنيفة ● واذا قال الرجل ان ملكت شيئا من
هذا العبد فهو حر بعد موتي فملكه مع اخر صار نصيبه منه مدبرا ولم يكن لشريكه ان يضمنه في قول
ابي حنيفة ● مدبرة بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احدهما لم يثبت نسبه في القياس فيه
وفي الاستحسان يثبت وعليه نصف العقر ونصف قيمة المدبر والله اعلم

باب تدبير ما في البطن

امة بين اثنين دبر احدهم ما في بطنها فهو جائز فان ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر بعد هذا القول
فهو مدبر والشريك فيه بالخيار بين التضمين والتدبير والسعاية ● فان ولدته لاكثر من ستة اشهر
لم يعمل فيه التدبير فان قال احدهما ما في بطنك حر بعد موتي وقال الاخر للام انت حرة بعد موتي فولدت
لاقل من ستة اشهر بعد منطق الاول فالولد مدبر بينهما وحصة الذي دبر الام مدبر من الام وشريكه
فيها بالخيار ● وان ولدته لاكثر من ستة اشهر فالولد مدبر للذي دبر الام ونصف الام مدبر للذي
دبرها والاخر بالخيار ان شاء ضمن شريكه نصف قيمة الام ان كان موسرا والولد للمدبر بغير ضمان
لان الضمان وقع عليه يوم دبر وان شاء استسعاها في نصف قيمتها ولا يسعى الابن في شيء وان
دبر احدهما ما في بطنها ثم اعتق الاخر نصيبه البتة ثم ولدت بعد ذلك بشهر فالمدبر بالخيار
ان شاء اعتق حصته من الولد وان شاء استسعاه وان شاء ضمن المعتق ان كان موسرا فان ضمنه

دجع به على الولد ● واذا دبر الرجل ما في بطن امته لم يكن له ان يبيعها ولا يهبها ولا يمهرها فان ولدت
لاقل من ستة اشهر كان الولد مدبرا ● وان كان ولدته لاكثر من ستة اشهر كان رقيقا ● فان ولدت
ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر بيوم والاخر لاكثر منها بيوم فهما مدبران ● واذا قال لامته ولدك
الذي في بطنك ولد مدبرة او ولد حرة وهو لا يريد بهذا عتقا لم تعتق هذا على التشبيه

باب مكاتبة المدبر

واذا كاتب الرجل مدبرة ثم مات وهو يخرج من ثلثه عتق وبطلت عنه السعاية وان لم يكن له مال
غيره وان شا سعى في الكتابة وان شا سعى في ثلثي القيمة في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف
تسعى في الاقل من ذلك ولا يخير **وقال** محمد يسعى في ثلثي القيمة وثلثي المكاتبة ● قال ابو الفضل
قول محمد هذا خلاف ما قاله في الجامع الصغير ● واذا كاتب مدبرته فولدت ولدا ثم ماتت سعى الولد فيما
عليها فان كانا ولدين فادى احدهما المال كله من سعايته لم يرجع على صاحبه بشي لانهما جميعا مال الام
وكذلك ان كانت مدبرين له جميعا فكل واحد منهما كفيل عن الاخر ثم ماتا وترك احدهما ولدا ولدته في مكاتبته
من امته فعليه ان يسعى في جميع المكاتبة لان اباه لم يكن يعتق الا باداء جميعها

باب الشهادة في التدبير

واذا شهد شاهد انه دبره وشهد شاهد انه اعتقه البتة فالشهادة باطلة ● وكذلك ان شهدا بالتدبير
واختلفا في شرطه ● وان شهدا انه دبر احد عبديه بغير عينه فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة
فان مات المولى قبل ان يترافعوا الى القاضي ثم شهدوا بذلك بعد موته استحسنا ان يجيز شهادتهم
وذكر بعد هذا الموضع في نظير هذه المسئلة ان الشهود قالوا كان ذلك في المرض ● وان كانا شهدا بذلك
في حياته فابطلها القاضي لم يقبلها بعد ذلك ● وان شهدا انه قال هذا حر بعد موتي لا بل هذا اعتقا
جميعا من ثلثه ● وان شهدا انه قال هذا حر البتة لا بل هذا مدبر اجزت الشهادة لهما ● ولو شهدا انه
قال هذا حر وهذا مدبر لم تجز شهادتهما في قول ابي حنيفة ● وان شهدا انه قال احد هذين العبدين مدبر
لا بل هذا لاحدهما بعينه صار هذا الذي عينه مدبرا ويحلف للاخر ما عناه ● واذا شهد شاهدان انه دبر احد
عبديه ثم شهدا انه اعتق احدهما البتة في حياته وصحته ولا مال له غيرهما فشهادتهما باطلة من قبل انهما
لم يثبتا الشهادة ولكني استحسن ان اجيزها في التدبير لانها وصية فيعتق من كل واحد منهما ثلثه ويسعى
في ثلثي قيمته **قال** ابو الفضل يريد انما اقاما هاتين الشهادتين بعد موته وهو على مذهب ابي
حنيفة فانه يقول ان الشهادة بعد الموت على تدبير احدهما في صحة او مرض جايزة والشهادة بعد الموت
على عتق احدهما في الصحة غير جايزة وعلى عتق احدهما في المرض جايز عتق المدبر ورفعت حصته من المكاتبة
واخذ بحصته الاخر ايهما شا وان اخذ المدبر لانه كفيل فاداها رجع بها على صاحبه وان لم يكن له مال غيرهما
وان شهدا انه دبر هذا بعينه واعتق احدهما البتة في صحته كانت شهادتهما في العتق البات باطلا في قول ابي حنيفة
فلو اقربه الورثة ولا مال للميت غيرهما عتق من كل واحد منهما نصفه ثم اعتق من المدبر ثلث ما بقي ويسعى في سدس
قيمته ● وان اقروا جميعا ان العتق البات كان في مرضه عتق من المدبر اربعة اتساعه ومن الاخر تسعاه اذا كانت
قيمتهما سوا لان لهما ستة من ثمانية عشر ثلاثا

باب المكاتب اذا دبره مولاه

واذا دبر الرجل مكاتبه فالمكاتب بالخيار ان شا نقض الكتابة وكان مدبرا ● وان شا مضى على الكتابة بدو

وان مات ولا مال له غيره سعى في الاقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي المكاتبة ● وهذا مذهب ابي يوسف ومحمد
ولو كاتب عبدين مكاتبة واحدة على الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم دبر احدهما ثم مات
المولى عتق المدبر ورفعت حصته من المكاتبة واخذ بحصته الاخر ايهما شا وان اخذ المدبر لانه كفيل
فاداها رجع بها على صاحبه ● وان لم يكن له مال غيرهما عتق المدبر بالتدبير من الثلث ويسعى فيما
بقي عليه ● فان كانت قيمة كل واحد منهما ثلثمائة بطلت حصة المدبر من المكاتبة واخذ الاخر بخمسمائة
وعتق من المدبر مائتان وستة وستون درهما وثلثا درهم ويسعى فيما بقي وهي ثلاث وثلاثون
درهما وثلث من قبل ان المال ثمانمائة وله ثلث ذلك ويؤخذ المدبر بما بقي على المكاتب لانه كفيل به
ولا يؤخذ المكاتب بما على المدبر لانه قد خرج من المكاتبة ووقع عليه السعاية من قبل التدبير فان
كانت قيمة كل واحد منهما الف درهم ومكاتبتهما الف درهم واختار المدبر ان يسعى في المكاتبة
فان ثلثي المكاتبة عليهما ياخذ الورثة ايهما شا بذلك ● رجل قال لامتين اذا ملكتكما فانتما
حرتان بعد موتي فاشترى احديهما وولدت عنده ثم اشترى الاخرى صارتا مدبرتين وولد الاولى
رقيق ● واذا اسلم مدبر الذمي قضي عليه بالسعاية في قيمته ● فاذا اداها عتق ● وكذلك ان
صالحه المولى عليها من غير محاكمة فان عجز عن ادائها لم يرد في الرق الا ان القاضي يبطل ما في صلح
من فضل على القيمة ويجبره على ان يسعى في مقدار القيمة ● واذا دبر الحربي عبده في دار الحرب
فهو باطل فان خرجا بامان فاسلم العبد اجبر على بيعه وان دبره بعد ما خرج بامان فتدبيره
جايز وان اسلم العبد قضي عليه بالسعاية فان لحق مولاه بدار الحرب ثم قتل المولى او مات او ظهر
على الدار واسر بطلت السعاية وعتق العبد ● واذا دبر المرتد عبده فتدبيره موقوف فان مات
او قتل او لحق بدار الحرب فتدبيره باطل والعبد رقيق للورثة فان اسلم فوجد العبد في يدي
الورثة فاخذه فهو مدبر ● وكذلك ان كان القاضي قضى به للورثة وباعوه فبيعهم جايز فان
اشتراه مولاه يوما فهو مدبر لانه دبره يوم دبره وهو يملكه وان لم يكن شي من ذلك حتى اسلم
فهو مدبر ● وان استولد امته في حال الردة فهي ام ولده ● وان اسلم او قتل او لحق بدار الحرب
اعتقه القاضي من ثلثه ● واذا دبر المسلم عبده ثم ارتد العبد ولحق بدار الحرب او اسر
اهل الحرب واصابه المسلمون فاسلم رد الى مولاه مدبرا على حاله

باب الامة الحامل اذا بيعت

رجل باع امة وسلمها او لم يسلمها حتى ولدت فادعياه جميعا ● فان كان ولدته لاقل من ستة
اشهر منذ وقع البيع فهو من البايع اذا كان اصل الحبل عنده والجارية ام ولده ● وان لم يكن
اصل الحبل عنده لم تجز دعوة البايع في الولد ● وان ولدته لستة اشهر بعد عقد البيع فهو
ولد المشتري فان ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منها بيوم فالدعوة
دعوة البايع فان كان المشتري اعتق الام قبل الدعوة لم ترد رقيقا ورد البايع على المشتري
حصة الولد من الثمن وان اعتق المشتري الولد قبل الدعوة وهو واحد قد ولدته لاقل من
ستة اشهر فدعوة البايع باطل ● وكذلك ان لم يعتقه ولكنه مات ثم ادعاه البايع فان كان
للولد ولد حي لم تجز دعوة البايع ايضا ● وليس هذا كولد الملاعنة ● فاذا باع الرجل امة
فولدت بعد البيع لاكثر من ستة اشهر فادعاه البايع وصدقه المشتري ثبت نسبه منه
وفسخ البيع وان كذبه المشتري لم تثبت دعوته ● وان لم تلد حتى باعها المشتري وتناسخها

رجالا ثم ولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه البايعة معا فهو ولد الاول الذي كان اصل الحبل عنده وتفسخ
البيوع اجمع ● وكذلك لو باع ولدا ولد عنده ثم ادعاه ● فان كان في يدي الرجل صبي لا ينطق ولد عنده
او لم يولد عنده وزعم انه عبده واعتقه ثم زعم انه ابنه استحسنت ان اجعله ابنه ● ولو كان عبدا كبيرا
اعتقه ثم ادعاه ومثله يولد لمثله وكذبه الغلام لم اجز دعواه وانما استحسن في الصغير كما استحسن
في المدبرة بين اثنين ثم جاءت بولد فادعاه احدهما ان يثبت نسبه منه وهو ضامن لنصف قيمته
مدبرا ونصف عقرها والولا بينه وبين شريكه وكذلك الجواب في كتاب الدعوى والبينات

وقال في كتاب الولا

نصف ولا الولد للشريك والنصف الاخر بمنزلة الاب واما الام فنصيب
الاب منها ام ولد ونصيب الشريك منها مدبرة ● ولو كان عبد اكبيرا بينهما دبراه ثم ادعى احدهما ثبت
نسبه منه والولا بينهما استحسن هذا ● واذا ولدت الامة ولدين في بطن واحد فباع المولى احدهما
مع الام فادعاه المشتري ثبت نسبهما جميعا منه والذي في يدي البايع عبد له ولو لم يدعه المشتري
ولكنه اعتقه مع الام ثم ادعى البايع الذي عنده ثبت نسبهما جميعا منه ويرد حصة الابن على
المشتري ولا يرد حصة الام ولا يبطل عتقهما ● واذا باع الرجل امة حاملا فخاف المشتري ان يدعي
البايع ولدها فاراد ان يتحرز منه فانه يشهد عليه ان هذا الحبل من عبد له قد كان زوجها فانه اقر
بهذا لم يستطع ان يدعيه ابدا في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد يستطيع ان يدعيه
اذا انكر العبد الولد ● امة بين رجلين باع احدهما من صاحبه فولدت لاقل من ستة اشهر فادعياه معا
فهو ولدهما ويبطل البيع ● وان ادعاه البايع واعتقه المشتري معا كانت دعوته احق من المعتق

باب المكاتب

ذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده
على مائة اوقية فاداها اليه الا عشرة اواق فهو رقيق **وعن** زيد بن ثابت قال هو عبد ما بقي
عليه درهم وان مات قبل ان يؤدي مكاتبته اخذ من ماله كله **وعن** علي وعبد الله قالا
اذا مات المكاتب عن مال اديت مكاتبته والباقي ميراث لورثته **وعن** علي قال اذا اجتمع على
المكاتب نجمان فدخلا رد في الرق **وعن** ابن عباس قال اذا كاتب العبد مولاه فهو غريم من الغرما
وعن ابن مسعود قال اذا ادى قيمة رقبته فهو غريم من الغرما **وعن** علي قال يعتق بقدر ما ادى
واذا اشترط الرجل على مكاتبه ان لا يخرج من الكوفة الا باذنه فالشرط باطل وان اخذ منه كفيلا بالمكاتبة
لم تجز **وقال** ابن ابي ليلى تجوز ● واذا كاتب عبدين مكاتبة واحدة وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فهو جايز استحسانا فان كاتب عبده على الف درهم وعلى وصيف فهو جايز ● وكذلك
ان كاتبه على الف درهم واشترط عليه خدمة وقت معلوم فان اشترط خدمته ابدا فالمكاتبة فاسدة
فان اختصما بعد ادا المال عتق وعليه فضل القيمة وشرى المكاتب من مولاه وبيعه منه جايز
وما استهلك كل واحد منهما لصاحبه فهو دين عليه ● واذا مات المكاتب عن غير وفا وترك
اباه او امه او ولده وكان اشتراهم في المكاتبة فانهم يباعون في المكاتبة في قول ابي حنيفة الا
انه قال في الولد خاصة ان جا بالمكاتبة حالة قبلت منه وعتق ● واما في قول ابي يوسف ومحمد
فانهم وكل ذي رحم محرم منه اشتراهم يسعون في المكاتبة على نجومها ● واذا اشترى المكاتب امراته
فهما على النكاح ● وكذلك المكاتبة تشتري زوجها ● وعجز المكاتب عن المكاتبة وكسرها دون القاضي
جايز ● بلغنا ذلك عن ابن عمر ● وقال ابن ابي ليلى لا يجوز رده الا عند القاضي ● واذا سرق المكاتب

او سرق منه وجب القطع وهو كالحر في حق الشفعة وليس له ان يبيع ما اشترى من مولاه مرابحة
الا ان يبين ● وكذلك مولاه فيما اشترى منه ● واذا اشترى الرجل من مكاتبه درهما بدرهمين
لم يجز ● واذا اخذ بالمكاتبة رهنا فيه وفاء بها فهلك الرهن بطلت الكتابة واعتق العبد ● ولو كاتبه
على وصيف فاتاه المكاتب باربعين دينارا ثمن الوصيف اجبرت على قبولها ● واذا كاتبه على خمر
او خنزير او شبه ذلك مما لا يحل ابطلت الكتابة فان اداه قبل ان يرفعا الى القاضي وقد كان قال له
انت حر اذا اديته او لم يقل له فانه يعتق وعليه قيمته في الوجهين جميعا ● واذا جا المكاتب بالمال
قبل حل الاجل فابى المولى ان يقبله اجبر على اخذه ● واذا كاتبه على الف درهم او على عبد مثله يعمل عمله
وهو خياط او صايغ او شبه ذلك فهو جايز **الا ترى** انه لو كاتبه على عبد خياط اجزت ذلك
وادع القياس فيه ● واذا كاتبه على الف الى الحصاد او الى الدياس او الى العطا فهو جايز والمال
يحل عليه في ذلك الوقت وان تاخر العطا فانه يحل له اذا حل العطا في مثل الوقت الذي كان يخرج فيه
فان كاتبه على وصيف ابيض فصالحه على ذلك على وصيفين ابيضين او حبشيين يدا بيد فهو جايز
وان كان نسية لم يجز

باب موت المكاتب

واذا مات المكاتب عن مال وعليه دين وجناية وله اولاد احرار من امراة حرة واولاد ولدوا في
المكاتبة من امته واولاد اشتراهم بدئ بالدين ثم بالجناية ثم بالكتابة ثم يكون الباقي ميراثا لجميعهم
وكذلك ان كان له ابن مكاتب معه فان كان مكاتبا على حدة لم يرث منه شيا ● وان كان عليه مهر
لامراة حرة تزوجها بغير اذن مولاه كان دينها بعد قضا المكاتبة ● وان لم يترك شيا سعى ولده
الذين ولدوا في المكاتبة فيها حتى يؤدوها فيعتق سايرهم في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف
ومحمد سبيل الاولاد الذين اشتراهم والذين ولدوا في المكاتبة سوا ويسعون على النجوم ● فان لم
يكن له الا ولده الذين ولدوا في الكتابة فحل عليهم اول نجم فلم يؤدوا ولم يكن لهم مال حاضر ولا غايب
ينتظر ردوا في الرق فان كان بعضهم غايبا وعجز الشاهد لم يرد في الرق حتى يحضر الغايب ● واذا مات
المكاتب وله ديون على الناس وترك ولدا احرارا فهو مولى لموالي الام ما لم يخرج الدين فيؤدوا
الكتابة فاذا اديت رجع ولاء الولد الى موالي الاب ولم يرجع موالي الام بما عقلوا عنه في حياته
على موالي الاب ورجعوا بما عقلوا عنه بعد وفاته ● واذا مات الولد بعد موته قبل خروج
الدين فاختصم موالي الاب وموالي الام في ميراثه فقضي به لموالي الام بطلت الكتابة ● فان خرج
الدين كان ميراثا للمولى عن عبده فان كان للمكاتب ولد ولدوا في المكاتبة فمن ما خرج دين
المكاتب اديت المكاتبة وجر الولا ولا الولد وولد الولد وكان ما بقي ميراثا ● واذا مات المكاتب
عن ولد حر فجا رجل بوديعة فقال هذه للمكاتب فانه يؤدي منها الكتابة ولا يصدق على جر الولا
ارايت لو قال المولى نفسه هذه وديعته عندي او اقر له بدين او قال قد كنت استوفيت المكاتبة
قبل موته اكان يصدق ● فكذلك غيره ● واذا ترك المكاتب ام ولد وليس معها ولد بيعت
في المكاتبة ● وان كان معها صغيرا ولدا سعت فيها على الاجل الذي كان للمكاتب صغيرا
كان ولدها او كبيرا ● وان كان ترك مالا لم يؤخر الى اجله وصار حالا **وهذا**
قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد حال ام الولد بغير ولد حالها في جميع ذلك
واذا ترك المكاتب ولدين ولدا له في المكاتبة وعليه دين ومكاتبة سعيا في ذلك وايهما ادى
لم يرجع على صاحبه بشي وايهما اعتقه المولى عتق وعلى الاخر ان يسعى في جميع المكاتبة

يده ووجهه لم يحنث لانه لم يتوضا

باب اليمين في العتق

رجل تزوج امراة وهي امة لرجل ثم قال لها اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه وقع الطلاق عليها ولم تحل حتى تنكح زوجا غيره **الا ترى** انه لو قال لها اذا مات مولاك فانت حرة لم تعتق لانه لم يقل اذا ملكتك ولذلك وقع الطلاق وقال محمد لا يقع عليها طلاقه ولا عتقه **الا ترى** انه لو اشترط الملك فيهما جميعا وقع العتق وبطل الطلاق لانهما وقعا معا بعد الملك بلا فصل وقد وقع في الباب الاول مع الملك بلا فصل رجل قال لامته اذا مات فلان فانت حرة فباعها من فلان ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين ثم مات المولى وهو وارثه فانه لا يقع العتق ولزمها الطلاق في القول الاول من قبل ان العتق لا يقع الا بعد الملك وقد كان الملك بعد الموت بلا فصل فقد حنث قبل ان يقع العتق لان العتق ههنا لا يقع الا بعد الملك والملك يقع بعد الموت بلا فصل فالطلاق بعد حال واحد والعتق لم يقع الا بعد حالين بلا فصل **وقال** زفر يقع العتاق ولا يقع الطلاق **وقال** محمد لا يقع الطلاق ولا العتاق لان وقوعهما مع وقوع الملك واذا قال اذا باعك فلان فانت حرة فباعها من فلان ثم اشتراها منه لم تعتق **ارايت** ان قال ان وهبك فلان فانت حرة فباعها من فلان وقبضها ثم استودعها البايع ثم قال البايع هبها لي فقال هي لك انها له **وهذا** قبول ولا تعتق لان العتق والهبة وقعا في ملك غيره واذا قال اذا وهبك فلان مني فانت حرة فوهبها منه وهو قابض لها عتقت وكذلك قوله اذا باعك فلان مني فانت حرة رجل قال لاخر يا فلان والله لا اكلمك عشرة ايام والله لا اكلمك تسعة ايام والله لا اكلمك ثمانية ايام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة ان كلمه في الثمانية الايام حنث ايضا وان قال والله لا اكلمك ثمانية ايام والله لا اكلمك تسعة ايام والله لا اكلمك عشرة ايام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة ان كلمه في العشرة الايام حنث ايضا رجل قال علي المشي الى بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امراة لي طالق ان دخلت هذه الدار ثم قال رجل اخر علي مثل ما جعلت على نفسك من هذه الايمان ان دخلت الدار فدخل الثاني الدار لزمه المشي الى بيت الله ولم يلزمه عتق ولا طلاق **الا ترى** انه لو قال لله علي طلاق امراتي لم يلزمه شي فاما العتق فقد جعل عليه عتق رقبة وان وفى بذلك فهو افضل وان لم يوف لم يؤخذ به في القضا **الا ترى** انه لو قال لله علي ان اعتق عبدي لم يعتق العبد بهذا القول ولكن الافضل له ان يفي به **وهذا** اشد من الاول والاول اضعف **الا ترى** ان رجلا لو قال عبده سالم حر ان دخل الدار فقال رجل اخر علي مثل ما جعلته على نفسك ان دخلت الدار فدخلها انه لا شي عليه لانه لا يكون عليه عتق سالم لانه لا يملكه فان عنى به عتق عبد من عبيده الذي يملكه فالحسن له ان يفي وهو اثم ان لم يف به فاما المشي الى بيت الله تعالى والحج والعمرة والنذر والصيام وكل شي يتقرب به العبد الى ربه فقال رجل اخر علي مثل ما جعلته ان فعلت ففعل الثاني فانه عليه وكذلك لو قال الاول علي عتق نسمة ان فعلت كذا ففعل فعليه عتق نسمة

كتاب الحدود

قال محمد بن الحسن

واذا شهد اربعة على رجل بالزنا فينبغي للقاضي ان يسالهم عن الزنا ما هو وكيف هو ومتى زنا فان وصفوا ذلك حبسه حتى يسال عن الشهود فان زكوا رجمه ان كان محصنا وان كان

غير

ثم مات - نسخه

فان - نسخه

وان - نسخه

عليكم - نسخه

منها مكاتبته وكذلك لو قتل ابنه واذا اقر المكاتب بجناية خطا او عمد الاقتصاص عليه واقراره جايز ما دام مكاتبا فان عجز فرد في الرق بطلت عنه قضي بها عليه او لم يقض وكذلك ابنه وابوه **وهذا** قول ابي حنيفة **وذكر في كتاب الجنايات** ان ابا يوسف ومحمد قالا يؤخذ بما قضي عليه فيها خاصة وما اداه قبل العجز لم يسترده في قولهم جميعا ولا يلزم المكاتب مهر من نكاح بغير اذن المولى حتى يعتق ويلزمه ذلك في الشري عند الاستحقاق ولا يتزوج المكاتب بغير اذن مولاه ولا يزوج ابنه ولا ابنته ولا عبده وله ان يزوج امته ومكاتبته ولا تتزوج المكاتبة بغير اذن مولاها فان تزوجت فلم يفرق بينهما حتى عتقت جاز ولا خيار لها واذا وقع المكاتب على امراة فغصبها كان عليه الحد فان دخل فيه وجه شبهة ولم تطاوعه المراة صار عليه المهر وان قال تزوجتها فصدقته المراة فانما عليه المهر اذا عتق وان قال اشتريتها او وهبت لي اخذ بالمهر في المكاتبة ولا يجوز هبة المكاتب ولا صدقته ولا وصيته وان ترك وفا ولا اقراضه ولا كفالته **وقال** ابن ابي ليلى عتقه وهبته موقوف فان عتق يوما مضى ذلك عليه فان رجع مملوكا بطل ذلك ويجوز بيعه بالمحاباة لانه من التجارة وكذلك ان حط شيا بعد البيع لعيب ادعى عليه او زاد في ثمن شي قد اشتراه وان اعار دابة او اهدى هدية او دعى الى الطعام فلا باس بذلك وليس له ان يكسو ثوبا ولا يعطي درهما

باب مكاتبة المكاتب

وللمكاتب ان يكاتب استحسانا فان ادى الثاني قبل الاول كان ولاوه لمولى الاول فان عتق الاول بعد ذلك لم يرجع اليه الولا مكاتب كاتب عبدا ثم مات الاول عن ابن حر ولم يترك الا ما على الاخر ثم مات الاخر وترك ولدا ولد له في المكاتبة فعليه ان يسعى فيما على ابيه فيؤدي ذلك الى المولى من مكاتبة الاول وما فضل عنها فهو ميراث للابن الاول من ابيه وولا الابن الاخر للابن الاول مكاتب اشترى امراته ولم تكن ولدت منه ثم كاتبها فذلك جايز وما ولدت بعد المكاتبة فهو معها في المكاتبة فان مات المكاتب عن وفا عتقت هي واولادها واخذ اولادها ما بقي من ميراثه بعد اداء كتابته وان لم يترك وفا فالمراة وولدها بالخيار ان شاوا سعوا فيما بقي على الاول وان شاوا سعوا فيما بقي على الام يسعون في الاقل من ذلك واذا ادوه عتقوا وليس للمكاتب ان يكاتب ولده ولا والدته لانهم بمنزلته لا يبيعهم ولا يجوز له ان يكاتب من لا يجوز له بيعه الام ولده واذا كاتب المكاتب امراته ولم تلد منه ثم ولدت منه بعد الكتابة ثم ماتت المراة ولم تترك وفا فالابن بالخيار ان شاء سعى فيما على امه ويعتق وان شا رجع رقيقا فيكون بمنزلة ابيه واذا كاتب المكاتب عبدا ولد له عنده في مكاتبته ثم ادعاه ثبت نسبه منه والابن بالخيار بين المضي على الكتابة وبين العجز واذا كاتب المكاتب عبداله على نفسه وماله فهو جايز واذا مات المولى عن ابن وابنة وله مكاتب فاعتقه احدهما فعتقه باطل وله ان ياخذ حصته من المال وان اعتقاه جميعا استحسنت ان اجيز ذلك **وهذا** مثل قولهما قد استوفينا المال والولا للابن دون الابنة وان وهب له احدهما نصيبه من المال فذلك جايز ولا يعتق فان عجز فرد في الرق فنصيبه في رقبته ثابت وان وهب له جميع الورثة المال عتق استحسانا واذا ادى المكاتب الكتابة الى الورثة دون الوصي وعلى الميت دين يحيط بذلك او لا يحيط به لم يعتق وان اداها الى الوصي عتق كان عليه دين او لم يكن وصل ذلك الى الغريم والوارث او لم يصل وان اداها الى بعض الورثة ولا دين عليه

فاذا - نسخه

لم يعتق الا ان يوصل الوارث الي الاخرين انصباءهم ان كانوا كبارا او الي الوصي نصيب الصغار فيعتق حينيذ وللاخرين الخيار ان شاؤا اتبعوا المكاتب بحصصهم وان شاؤا اتبعوا الوارث القابض ● ولا يعتق المكاتب حتي يقع في يد كل انسان نصيبه ● واذا كان علي الميت دين يحيط بالكتابة فدفع المكاتب الي المكاتبة فاعطاها الي الغرما فاني اجيز ذلك اذا اخذ كل ذي حق حقه منها **الا تري** انه لو لم يكن عليه دين فاعطاها الورثة وهم كبار فاقتسموها بينهم بالحصص كان ذلك جايزا فكذلك الغرما ● واذا اوصي بما علي مكاتبه لرجل وهو يخرج من ثلثه فاداه الي الموصي له جاز ● وان اداه الي الوارث لم يعتق حتي يصل الي الموصي له ولو اداه الي الوصي عتق والله اعلم انتهي

باب مكاتبة المريض والمرتد

واذا كاتب المريض عبده في مرضه علي مكاتبة مثله ثم اقر باستيفائها لم يصدق الا من الثلث ● ولو كان عليه دين يحيط بماله لم يصدق في شي الا ان العبد يعتق ويوخذ بالمكاتبة ● وكذلك ان اقر انه كان كاتب في صحته فاستوفاها ● فان كانت في صحته ثم اقر في مرضه بالاستيفا صدق عليه ● ولو اوصي فقال كاتبوا عبدي علي كذا الي كذا ان حدث بي الموت وذلك كتابة مثله اجزت ذلك ان كان يخرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره عرضت عليه ان يعجل الثلثين ويوخر الثلث ان قبل المكاتبة ● وكذلك لو كان حط عنه شيئا منها يكون اكثر من الثلث ولو كان مكاتبا اوصي بهذا في عبده لم يجز لانه وصية ولا يجوز للمكاتب ان يوصي بشي وان ترك وفا ● ولو كاتب رجل عبده في مرضه ولا مال له غيره واجازه الورثة في حياته فلهم ان يمتنعوا من الاجازة بعد وفاته ● وان كاتب المرتد عبده فكتابته موقوفة ان اسلم جازت ● وان قتل علي ردته او مات او لحق بدار الحرب بطلت في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد كتابته جايزة ● واذا قسم القاضي مال المرتد بين ورثته فكاتب الوارث عبدا من تركته ثم تاب المرتد ورجع فوجد المكاتب فهو مكاتب له يودي اليه ويعتق كانه هو الذي كاتبه ● وكتابة المرتدة وعتقها وبيعها جايز كما يجوز في الاسلام ● فاذا ارتد العبد والمولي مسلم فكتابته جايزة ● فان قتل وترك مالا اخذت الكتابة من ماله والباقي ميراث لورثة المكاتب وكذلك ان ترك ولدا يوفي الكتابة سعي فيما عليه ● واذا ارتد المكاتب بعد الكتابة ثم لحق بدار الحرب فاكتسب فاخذ اسيرا فابي ان يسلم فانه يقتل ويستوفي مولاه من ماله مكاتبته والباقي ميراث له استحسن ذلك **وكان** القياس ان يكون لمولاه ان كان عبدا وان كان لحر فهو في واذا لحق المكاتب بدار الحرب مرتدا وخلف في دار الاسلام ابنا له ولد في كتابته فلا سبيل علي ابنه حتي ينظر ما يصنع المكاتب ● وان مات او قتل عن وفا اديت منه الكتابة والباقي ميراث لابنه وان لم يترك وفا سعي الابن فيما علي ابيه وكذلك المكاتب ● ولو لم يترك المكاتب في دار الاسلام ولدا ولكنه خلف مالا لم اقسم ماله حتي انظر ما يصنع ● ولو لم يرتد ولكن اهل الحرب اسروه فباعوه من رجل فاعتقه فذلك باطل ● وان كان المشتري اشتراه بامره رجع عليه بالثمن ويكون مكاتبا علي حاله ● وان اصابه المسلمون في غنيمة اخذه مولاه بغير شي قبل القسمة وبعدها وكان مكاتبا علي حاله وكذلك ام الولد والمدبر ● واذا كاتب الحربي المستامن في دار الاسلام عبدا فهو جايز فان مات عن مال اديت كتابته والباقي ميراث للحربي ان كان جابا العبد من دار الحرب ● وان كان اشتري في دار الاسلام عبدا وهو مسلم كان الباقي لبيت المال لان الحربي لا يرث المسلم ولا المعاهد والعبد الكافر الذي اشتراه في دار الاسلام اذا اعتق صار معاهدا ● والعبد الحربي اذا اعتق

فهو

فهو علي حاله ● فان لحق الحربي بدار الحرب فالمكاتب مكاتب علي حاله فان بعث اليه بما عليه عتق وان ظهر علي الدار فقتل الحربي او اسر اعتق المكاتب وسقطت عنه الكتابة ● وكذلك ان اسر من غير ان يظهر علي الدار فان قتل فالكتابة دين عليه حتي يوديه الي ورثة مولاه ● حربي كاتب عبده في دار الحرب ثم اسلما جميعا او صارا ذمة اجزت ذلك **وكان** هذا بمنزلة الشري والبيع بينهم ● وان خرجا مستامنين والعبد في يديه علي حاله لم اخاصمه في الكتابة ابطلتها كما ابطل العتق والتدبير ● ولو كاتبه ثم خرج العبد مسلما عتق وبطلت عنه الكتابة ● مسلم تاجر في دار الحرب كاتب عبده او دبره كان جايزا استحسانا والقياس ان لا يجوز شي من ذلك لانه فعله حيث لا يجري عليه حكمنا ● فان كان العبد كافرا فاشتراه في دار الحرب وكاتبه فادي فعتق ثم اسلموا جميعا اجزته علي المسلم استحسانا والله اعلم

باب المكاتبة تلد من مولاها

واذا ولدت المكاتبة من مولاها خيرت فان شاءت ابطلت الكتابة وكانت ام ولده ● وان شاءت مضت عليها واخذت العقر ● وان ادعي المولي حبل مكاتبته فضرب انسان بطنها بعد ذلك بيوم فالقت جنينا ميتا فان الدية غرة لابيه وعليه العقر لها ● واذا ولدت المكاتبة من المولي ومضت علي الكتابة ثم ولدت ولدا اخر لم يلزم المولي الا ان يدعيه فان كان الولد بنتا فولدت هذه الابنة بنتا ثم اعتق المولي الابنة الاولي عتقت ابنتها معها **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تعتق ابنتها ولكنها تكون مع الجدة في حالها ● واذا ولدت المكاتبة من مولاها ثم اقر المولي انها امة لفلان لم يصدق فان قال المدعي بعتك بالف درهم ولم ينقد الثمن وقال المولي زوجتني والامة معروفة للمدعي فعلي المولي المهر قضاء من الثمن وليس عليه قيمة من الام ولا في الولد وان لم تكن معروفة انها للمدعي ضمن له القيمة

باب الايمان في العتق

واذا قال الرجل لعبده ان بعتك فانت حر فباعه لم يعتق لانه حنث بعد ما خرج من ملكه الا ان يكون البيع فاسدا فيعتق ● ولو قال اذا دخلت الدار فانت حر فباعه ثم دخل الدار ثم اشتراه فدخل الدار لم يعتق ● وان لم يدخل الدار بعد البيع حتي اشتراه فدخل عتق ● واذا قال اذا دخلت هاتين الدارين فانت حر فباعه فدخل احديهما ثم اشتراه فدخل الاخري عتق ● وان دخل احديهما قبل البيع ثم باعه فدخل الاخري لم يعتق ● ولو قال اذا دخلت هذه الدار فانت حر اذا كلمت فلانا فباعه فدخل الدار ثم اشتراه فكلم فلانا لم يعتق ● ولو قال اذا دخلت الدار فانت حر بعد موتي فباعه فدخل الدار ثم اشتراه لم يعتق ان مات ● وان قال ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان واخر انه قد دخل الدار فهو حر ● ولو قال ان كلمت فلانا فانت حر فشهد فلان واخر انه قد كلمه لم يعتق ● وان شهد ابنا فلان انه قد كلمه وان ادعي فلان ذلك فشهادتهما باطلة وان جحده جازت الشهادة في قول ابي يوسف **وقال** محمد هي جايزة في الوجهين جميعا ● واذا احلف الرجل بعتق عبد بينه وبين اخر لا يدخل دارا ثم اشتري نصيب الاخر فدخل الدار عتق نصفه الاول ويسعي في النصف الاخر في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله ● ولو باع النصف الاول ثم اشتري نصف شريكه ثم دخل الدار لم يعتق

باب الموالاة

واذا والي الرجل الرجل فاولد له من ولد فهو مولا للذي والاه ابوه فان اسلم ابن له كبير علي

يدعي رجل اخر ولاءه فولاؤه له ● وان اسلم ولم يوال احدا فولاءه موقوف ● وليس هذا كالموجود في ولايته ان كبر هذا في الولاء وله ان يتحول مالم يعقل عنه او عن ابيه ● واذا اسلم الحربي ولم يوال احدا ثم اعتق ابوه جر ولاءه ● وان اعتق الجد لم يجر وان لم يعتق ابوه ولكنه اسلم ووالى رجلا لم يجر ولاءه ● واذا مات ولا وارث له فميراثه للذي والاه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعبد الله فان كان له قرابة من قبل الرجال والنسا فالقرابة اولى بميراثه ● واذا تزوج العبد الحرة فولدت اولادا فاولادها موالي لموالي امه معتقة كانت او موالية فمتى ما اعتق ابوهم جر ولاءهم الى مولاه ● وليس للنسا من الولاء الا ما اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن ● واذا كانت الامة معتقة والاب حر مسلم لم يعتق فالولد ولاؤه لموالي الام في قول ابي حنيفة ومحمد وهذا والعبد سوا ● وكذلك ان كان قد والى رجلا وقال ابو يوسف هم موالي لموالي الاب ● وذكر في كتاب الولاء ان الام اذا كانت عربية فالولد منسوب الى قوم ابيه في قولهم جميعا لان الام لم يجر عليها نعمة عتاق ● وقال ابو حنيفة ومحمد وان كان الاب من العرب او مولى عتاقة فان الولد ينسب الى قوم ابيه اخر الكتاب

كتاب المكاتب

ويجوز الكتابة على المال الحال ● فان اداه حين يطالبه المولى والا رد في الرق ويجوز على منجم ويعتق باداية ان كان قال اذا اديته الي فانت حر او لم يقله ● واذا عجز عن اول نجم منها او كانت حالة فلم يؤدها حين طالبه بها رد في الرق ان اشترط ذلك في الكتابة او لم يشترط ● ولو كاتب على الف درهم منجمة فان عجز عن نجم منها فكاتبه الفا درهم لم تجز هذه الكتابة ● وان كاتبه على الف درهم على نفسه وماله وللعبد الف درهم او اكثر فهو جايز لانه لا يدخل بينه وبين عبده ربا ● فان كان في يده مال سيده لم يدخل ذلك في الكتابة وانما يدخل فيها كسبه وما كان له من مال ورقيق وغير ذلك ● وكذلك ما كان سيده وهبه له او وهبه له غيره بعلمه او بغير علمه او كاتبه على ان يخدمه شهرا فهو جايز وان كانت الخدمة غير معلومة استحسن ذلك ● وكذلك ان كاتبه على ان يحفر له بيرا قد سمى طولها وعرضها وقدرها ومكانها او على ان يبني له دارا قد اراه آجرها وجصها ولبنها وما يبني بها ● وان كاتبه على ان يخدم رجلا شهرا فهو جايز في القياس ● وان كاتبه على الف درهم يؤديها الى غريم له فهو جايز وكذلك لو كاتبه على الف درهم يضمنها لرجل عن سيده فالكتابة والضمان جايزان وان ضمنه عن السيد من الكتابة او قبل الحوالة فهو جايز ● وان ضمن لرجل مالا باذن سيده سوى الكتابة لم يجز وان كاتبه على مال منجم ثم صالحه على ان يعجل له بعض الكتابة ويحط عنه ما بقي فهو جايز لانه عبده وكذلك لو صالحه من الكتابة على شي بعينه فهو جايز ● وان فارقه قبل القبض لم يفسد الصلح الا ترى انه لو اشترى له الشي بعينه بما عليه من الكتابة جاز وان صالحه على عروض او غيره موجل لم يجز ● وان كاتبه على الف درهم منجمة على ان يؤدي اليه مع كل نجم ثوبا قد سمى جنسه فهو جايز ● وكذلك ان قال على ان يؤدي مع كل نجم عشرة دراهم ● وكذلك ان قال على ان تؤدي الي مع مكاتبتك الف درهم لان المكاتبة وقعت على جميع ذلك

باب ما لا يجوز من المكاتبة

واذا كاتب الرجل عبده على قيمته لم يجز فان اداها عتق ● وان كاتبه على ثوب لم يسم جنسه لم يجز وان ادى اليه ثوبا لم يعتق ● وكذلك لو قال كاتبتك على دار ● وان كاتب امته على

الف درهم على ان يطأها ما دامت في مكاتبته لم يجز فان ادت الالف عتقت وعليها تمام مكاتبة مثلها في قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال تؤدي فضل القيمة وهو قول محمد ● وان وطيها السيد ثم ادت المكاتبة فعليه عقرها وليس هذا كالبيع لو باع رجل جارية بيعا فاسدا فوطيها البايع ثم دفعها الى المشتري فاعتقها لم يكن على البايع فيما وطي شي لانه وطي ما يملك ● واذا كاتب عبده مكاتبة فاسدة ثم مات المولى فادى المكاتبة الى الورثة عتق استحسانا ● واذا كاتب امته مكاتبة فاسدة ثم ولدت ولدا ثم ادت المكاتبة عتق ولدها معها ● واذا ماتت قبل ان تؤدي لم يكن على ولدها ان يسعى فان استسعاه فيما على امه فاداه عتق استحسانا ● وان كاتبها على الف درهم على ان كل ولد تلده فهو للسيد او على ان تخدمه بعد العتق فالكتابة فاسدة ● وان كاتبها على الف درهم الى العطا او الى الدياس او الى الحصاد او الى نحو ذلك مما يعرف من الاجل جاز استحسانا ولها ان تعجل المال وتعتق وان تأخر العطا فانه يحل عليها اذا حل العطا في مثل الوقت الذي يخرج فيه ● ولو كاتبها على ميتة فولدت ولدا ثم اعتق الام لم يعتق ولدها معها ● وان كاتبها على الف درهم وهي قيمتها على انها اذا ادت فعتقت فعليها الف اخرى جاز على ما قال واذا ادت الالف عتقت وعليها الف اخرى ● وان كاتبها على حكمه او على حكمها لم يجز فان ادت قيمتها لم تعتق لانه كاتبها على غير شي مسمى ● وان كاتبها على عبد بعينه لرجل لم يجز ● وكذلك ما عينه من مال غيره من عرض او مكيل او موزون ● وان قال كاتبتك على الف فلان هذه جازت الكتابة لانها تقع على مثلها فان ادت غيرها عتقت ● وكذلك ان قالت كاتبني على الف درهم على ان اعطيها من مال فلان ● واذا كاتبها واشترط فيها لنفسه او لها خيار يوم جاز ذلك فان ولدت ثم امضاها صاحب الخيار كان الولد مكاتبا معها ● وان اعتق نصفها والجارية له بطلت الكتابة ● وان كاتبها على الف درهم تؤديها اليه نجوما واشترط ان هو عجز عن نجم منها فعليه مائة درهم سوى النجم قال الكتابة باطلة ●

باب مكاتبة العبدين

واذا كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة على الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فهو جايز فان ادى احدهما جميع الالف عتقا ويرجع على صاحبه بحصته ● فان كانت قيمتهما سوا فادى احدهما شيا رجع بنصفه على صاحبه ولا يعتق واحد منهما باداء حصته وللسيد ان يأخذ ايهما شا بجميع المكاتبة ● فان مات احدهما لم يسقط عن الحي شي منها فان اعتق احدهما سقطت حصته رجل كاتب عبدا له على نفسه وعلى عبد له غايب بالف درهم جاز ذلك استحسانا فان اداه اعتقا ان كان قال في الكتابة اذا اديت الي فانتما حران او لم يقل ولا يرجع على الغايب بشي لانه لم يكن معه في الكتابة ● وان مات الغايب لم يرفع عن الحاضر شي منها وكان القياس في هذا ان يكون الحاضر مكاتبا بحصة قيمته من المكاتبة ● ولو مات الحاضر فقال الغايب لا اؤدي شيا فهو مملوك وان قال اؤدي الكتابة وجاء بها وقال المولى لا اقبلها فهو مملوك في القياس غير اني استحسن ان اعتقهما باداية لها ● واذا كانا حاضرين فاراد السيد بيع الغايب لم يكن له ذلك في الاستحسان ● في رجل قال لعبده كاتبت عبدي فلان الغايب على كذا ان تؤديها عنه فرضي بذلك الحاضر قال لا يجوز لانه مملوك ولم يكاتب على نفسه ● وان اداها الى المولى اعتق الغايب استحسانا ● وان كاتب حر على عبد لرجل على ان ضمن عنه الكتابة لم يجز لان العبد لم يكاتب على نفسه وضمان الرجل للسيد بالمكاتبة عن عبده غير جايز ● وكذلك ان كان العبد ابنا لهذا الحر

وكذلك لو كان عبد وابن له صغير لرجل واحد فكاتب على ابنه لم يجز لانه لم يكاتب على نفسه وان ادى عتق
رجلان لكل واحد منهما عبد فكاتبهما معا بالف درهم قال يكون كل واحد منهما مكاتبا بحصته لصاحبه ● حر
كاتب على عبد لرجل وادى اليه الكتابة قال يعتق ولا يرجع الحر بالمال على المولى ولا على العبد استحسانا
والقياس ان يسترده من المولى وقد عتق العبد بمنزلة رجل قال لرجل اعتق عبدك بالف درهم واعطاها
اياه فاعتقه كان له ان يرجع فيما اعطاه ويضمنه ان كان قد استهلكه ● رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة
ثم عجز احدهما فرده المولى في الرق او قدمه الى القاضي فرده وهو لا يعلم مكاتبة الاخر معه ثم ادى الاخر
جميع الكتابة قال يعتقان جميعا لان عجز الاول كان باطلا ولا يعجزان الا جميعا لان المكاتبة واحدة
وكذلك ان كاتب الرجلان عبدا مكاتبة واحدة (واحداهما) فغاب احدهما وقدم الاخر الى القاضي العبد وقد عجز
لم يرده في الرق حتى يجتمع المولیان ● ولو كان المولى واحدا فمات عن ورثة كان لبعضهم ان يرده في الرق
بقضا القاضي لان بعضهم خصم عن بعض ولا يرد بغير قضا القاضي ● وان كان المكاتب هو الميت عن
ولدين لم يكن للمولى ان يرد احدهما في الرق حتى يجتمعا لانه اذا رد احدهما ثم ادى الاخر عتقا جميعا ● واذا
كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة فارتد احدهما عن الاسلام وابى ان يعود اليه فقتل قال لا يعتق
الحي ما لم يؤد جميع المكاتبة فان ادى عتقا جميعا ● فان كان المرتد حين قتل ترك مالا اكتسبه في ردته
قال يأخذ المولى من ذلك المال جميع الكتابة ويعتقان جميعا ويرجع ورثته على الحي بحصته وما بقي من
الكسب ميراث لهم ● وكذلك ان كان المرتد لحق بدار الحرب اخذ الثاني بجميع الكتابة ويرجع على المرتد
اذا رجع بحصته فان لم يرجع حتى مات في دار الشرك على ماله وظهر المسلمون على ماله لم يرجع هذا
المؤدي فيه بشي وان وجده قبل القسمة لانه قد صار فيئا ولا يكون له فيه دين **الاترى**
ان حرا لو استدان دينا ثم ارتد ولحق بدار الحرب ولم يخلف مالا ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ماله فقتلوه
لم يكن لغرمائه على ماله سبيل فان عجز المكاتب الحاضر والاخر مرتد في دار الحرب لم يرده القاضي
في الرق وان رده لم يكن ردا للاخر فان رجع الاخر مسلما لم يرد الى مولاه رقيقا ● رجل كاتب
عبده وامراته مكاتبة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ولدت ولدا فقتل الولد
فقيمته للام دون الاب ● وكذلك ان خرج او اكتسب كسبا فهو للام ● وان قتله المولى كانت
القيمة قصاصا بالكتابة ان كانت قد حلت او رضيت هي بالقصاص ان لم تكن حلت وترجع على
الزوج بحصته اذا حلت الكتابة فان كان في القيمة فضل على الكتابة كان ذلك الفضل وما ترك الولد
من مال الام دون الاب ● وكذلك ان كان الولد جارية فكبرت وولدت بنتا ثم قتلت الابنة
السفلى كانت قيمتها للجدة ● وان ماتت الجدة وبقي الولدان والزوج كان على الولدين من السعاية
ما كان على الجدة ● وان ادى احد الولدين لم يرجع على صاحبه بشي لانهما اديا عن الام ولكنه
يرجع على الزوج بحصته فيسلم له دون الاخر ● رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة بالف درهم
وقيمتهما سوا فادى احدهما مائتي درهم ثم اعتقه المولى فانه يرجع بنصف ما ادى على صاحبه
ويرفع عن الاخر نصف ما بقي من الكتابة ● وكذلك لو كان اعتق الذي لم يؤد قال وايهما اعتق
فانه يؤخذ على حاله بمكاتبة صاحبه ويكون ذلك بمنزلة الكفيل عنه لان المكاتبة قد صحت
قبل عتق هذا على وجه غير وجه الكفالة

باب مكاتبة المكاتب

واذا قال المكاتب لعبده اذا اعطيتني الف درهم فانت حر فاعطاها اياه لم يعتق وليس

هذا

هذا المكاتبة اياه ● مكاتب كاتب جاريته ثم وطيها فعلقت منه قال ان شاءت مضت على الكتابة
واخذت عقرها وان شاءت عجزت وتكون ام ولده لا يبيعها فان عجزت فاعتقها المولى لم يجز لانها لا يعتق
بعتق المكاتب وان اعتق ولدها جاز لانه بمنزلة ابنه وان مات الولد لم يكن للمكاتب ان يبيعها ايضا
مكاتب كاتب جارية ثم استولدها المولى فعليه العقر والولد حر امه بمنزلتها فان عجزت اخذ المولى القيمة
استحسانا وتكون الجارية مملوكة للمكاتب ● وان كان المكاتب هو الذي وطيها ثم مات ولم يترك مالا فان
لم تلد لم تخير ومضت على المكاتبة وان ولدت خيرت فان ماتت سعت فيه وولدها في مكاتبة الاول
ورفعت مكاتبتها وان شاءت مضت على كتابتها ● فان كان ترك مالا فيه وفا بالكتابة اديت كتابته
وعتق وبطلت الكتابة عنها ● وان عجزت والمولى هو المدعي للولد والمكاتب حي فالولد حر وعلى المولى
قيمته وان كان فيها وفا بالمكاتبة عتق المكاتب وكانت الام مملوكة لورثته ان كان له ورثة
سوى المولى ● مكاتب كاتب عبده ثم كاتب عبده امته فاستولدها المكاتب الاول اخذت منه عقرها
ومضت على كتابتها وولدها بمنزلتها ● وان عجزت كان الولد للمكاتب الاول بالقيمة استحسانا ●
وهو بمنزلة المولى اذا وطي مكاتبة مكاتبه ● رجل كاتب امة له فولدت ابنة ثم ولدت الابنة ابنتا
فاعتق المكاتب عتقن جميعا ● فان اعتق الوسطى عتقت السفلى معها في قول ابي حنيفة ولم تعتق
السفلى في قول ابي يوسف ومحمد ● رجل كاتب جاريتين له مكاتبة واحدة ثم استولد احدهما فالولد حر
والجارية مكاتبة كما كانت ولا خيار لها في ذلك لانها لا ترد في الرق دون الاخرى ● وكذلك ان كاتب
احديهما فولدت ابنة فاستولد السيد الابنة لم تصر ام ولد والولد حر بغير قيمة ● مكاتبة كاتبت
عبدا ثم ولدت ولدا ثم ماتت ولم تدع شيا قال يسعى الولد فيما على امه لان ما على المكاتب دين **الاترى**
انه لو كان على رجل دين الى اجل قضيت على الولد بالسعاية فان كان نجم المكاتب الى السنة فقضيت
على الولد بالسعاية فعجز عنها عند حله قال رد في الرق لان ما على المكاتب لا يعد عليه الا بعد
حله ● وكذلك الدين على الاجنبي الى اجل فان رده في الرق ثم خرج الدين من الاجنبي او المكاتب
فانه هو للمولى والولد رقيق

باب كتابة العبد على نفسه وولده الصغار

رجل كاتب عبده على نفسه وولده الصغار قال هو جائز فان عجز قبل ادراك الولد او بعده
رد في الرق وكان ذلك ردا لولده فان قالوا بعد ذلك نحن نسعى في الكتابة لا يلتفت اليهم ● وان
مات الاب ولم يدع شيا سعوا في الكتابة ● فان كانوا صغارا لا يقدرون على السعاية ردوا في الرق
وان كانوا يقدرون عليها فسعى بعضهم في الكتابة واداها لم يرجع على اخوته بشي لانه ادى عن ابيه
وان ظهر للاب مال كان ميراثا بينهم ولم يكن لهذا ان ياخذ منه ما ادى لانه بمنزلة ابيه في الكتابة
وكان للمولى ان ياخذ كل واحد من الاولاد بجميع الكتابة فان اعتق المولى بعضهم رفعت حصته
عن الاخرين ● وان كان الولد كبارا حين كاتب على نفسه وعليهم بغير امرهم وادى الكتابة
عتقوا ولم يرجع بشي منها عليهم في هذا الوجه ولا في الوجه الاول ● رجل كاتب عبده وامراته
مكاتبة واحدة على انفسهما واولادهما وهم صغار ثم ان انسانا قتل الولد فان قيمته للابوين
جميعا يستعينان بها في المكاتبة فان مات الاب واراد المولى ان يستسعي الولد في شي من المكاتبة
لم يكن له ذلك لان حصته على الابوين فان اكتسب الولد كسبا لم يكن للابوين على ماله سبيل لانه مكاتب
معهما ● وان مات وترك مالا فانه للابوين فان اعتق السيد الولد وقعت حصته من الابوين لانه
كان داخلا في الكتابة فان لم يعتقه واراد ان ياخذه بشي من الكتابة لم يكن له ذلك لان حقه

ان يبيعها نسخه صح

ثبت النسب من المولى ولا يلزمه قيمة الولد ما دامت الام مكاتبة لان القيمة لا تكون لها ولا للمكاتب صح

رد ظ

لم نسخه صح

عبد الله نسخه صح

وان نسخه صح

علي الابوين فان ماتا كان عليه ان يودي الكتابة حالة والا رد في الرق اذا كانت المكاتبة وقعت وهو كبير وان كانت وقعت وهو صغير سعي فيها علي النجوم اذا ماتا كما يسعي المولود في الكتابة

باب مكاتبة الوصي

وللوصي ان يكاتب عبد اليتيم فان كاتب ثم وهب المال له لم يجز وان اقر بالقبض صدق وان قال كاتبته وادي الي لم يصدق فان كاتبه ثم ادرك اليتيم فلم يرض فالكتابة ماضية غير انه لا يدفع المال الي الوصي لانه صار كالمامور بمكاتبة عبده ولا يجوز لاحد الوصيين ان يكاتب بغير اذن صاحبه في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز ذلك في قول ابي يوسف ولا يجوز للوصي ان يعتق علي المال ولا يبيع العبد نفسه منه بمال ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا كانوا او حضورا وكذلك ان كان بعضهم كبارا وكذلك ان كان علي الميت دين فكاتب الوصي عبدا من تركته لم يجز وان كان الدين لا يحيط بماله الا ان يستوفي الغريم حقه من غيره وكذلك ان كان مكان الدين وصية بالثلث رجل اوصي بثلث ماله وله عبيد لا مال له غيرهم وترك يتامي صغارا فكاتب الوصي بعض الرقيق فادي اليه جميع الكتابة قال يعتق حصة الورثة منه ويأخذ الموصي له من المكاتبة حصته وله ان يضمن الورثة حصته ان كانوا اغنيا وليس له ان يضمن الوصي

باب مكاتبة الامة الحامل

رجل كاتب امة له حاملا واستثني ما في بطنها قال لا تجوز المكاتبة وان كاتب ما في بطنها دونها لم يجز وان كاتبها وهي حامل فولدت ثم ماتت سعي الولد في المكاتبة علي نجومها فان كان عليها دين سعي فيه ايضا فان ادي الكتابة قبل الدين عتق واخذه الغرما بالدين حتي يسعي لهم فيه **وهذا** استحسان وليس لهم ان ياخذوا من المولي ما اخذه منه وان عجز عن الكتابة رده القاضي رقيقا وبيع في الدين ويسلم للمولي ما اخذ ان كان اخذ شيا لانه كان بمنزلة الغريم من الغرما **الا تري** انه يقضي بعض غرمائه فيجوز ان عجز او لم يعجز وان قتل الولد خطا اخذت القيمة من عاقلة القاتل فبدي منها بقضا الدين ثم بالكتابة ثم يكون الباقي لورثته واذا كاتبها وهي حامل او ولدت في كتابتها فهو سوا وان اعتق المولي ولدها لم يرفع عنها شيا من الكتابة وان لم يعتق ولدها ولكنها ماتت عن مال ودين عليها مثلها سوا فقبض المولي ذلك المال من الكتابة قال يعتق الام والولد اذا ادي اليه الولد ويأخذه الغريم من المولي ثم يرجع هو علي الابن وان كان الابن لم يؤده اليه لم يعتق لانه مال الغرما وان كان القاضي دفعه اليه ولم يعلم ان عليه دينا فهو بمنزلة باب الاول وان ماتت ولم تترك مالا واعتق المولي الولد جاز العتق وان كان دينها محيط بقيمة الولد يسعي الولد في الدين لانه لم يكن له قبل العتق الا السعاية **الا تري** ان المولي اذا اعتق مكاتبه وعليه دين عتق والدين علي العبد رجل كاتب امته وهي حبلي او حبلت من بعده ثم اعتق نصفها قبل ان تلد عتق من الولد مثل ذلك وهي بالخيار ان شاءت سعت في نصف المكاتبة وان شاءت استسعت في نصف القيمة في قول ابي حنيفة فان ماتت بعد ما ولدت سعي الولد فيما علي امه ولا يسعي في شي من قيمته فان كان عليها دين سعي الولد في جميع ذلك الدين ايضا وان اعتقه المولي لم يبطل عنه الدين وان كان هذا الولد جارية فعلقت من المولي ثم مات المولي عتقت وسعت في الدين الذي كان علي امها ولم تسع في المكاتبة واذا كاتب الرجل امته فولدت ولدا

فهي عليه جناية او مات او اكتسب مالا فجميع ذلك للام فان ماتت قبل ان تاخذه وقد اعتقها فهو ميراث عنها وان مات الولد بعد العتق من تلك الجراحة كان جميع قيمته للام وان مات الولد عن مال وورثة احرار ثم ماتت الام قبل ان تاخذه ولم تترك شيا فذلك المال ما لها ياخذ المولي منه الكتابة والباقي ميراث عنها ويجوز لولد المكاتبة ان يبيع ويشتري لانه مثلها فان لحقه دين ثم ماتت الام سعي في جميع ذلك فان اكتسب مالا قضي منه الدين الذي عليه وعلي امه وسعي في الكتابة وان مات بدي بدينه ثم بدين امه **الا تري** ان المكاتبة لو اذنت لعبدها في التجارة فلحقه دين ثم ماتت كان غرما العبد احق برقبته من غرمائها مكاتبة ولدت ابنة فكبرت وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم اسرت لم تكن فيا لانها مكاتبة وتحبس حتي تتوب او تموت فان ماتت المكاتبة عن غير وفا فان القاضي يخرج الابنة من الحبس حتي تسعي فيما علي الام مكاتبة ولدت ولدا ثم قتلها الولد قال قتلها بمنزلة موتها وليس عليه من جنايته شي لانه منها وان جنت الام جناية علي ابنها ثم ماتت قبل ان يقضي عليها بشي سعي الولد في الكتابة والجناية فان عجز قبل قضا القاضي بطلت جناية الام عن الولد

باب مكاتبة الرجلين

واذا كاتب الرجلان عبدا بينهما مكاتبة واحدة فادي الي احدهما حصته لم يعتق نصيبه منه ما لم يؤد جميع المكاتبة لهما وان اعتقه احدهما جاز وكذلك ان وهب له نصيبه من المكاتبة عتق **وهذا** بمنزلة قوله انت حر والمكاتب بالخيار ان شا عجز ويكون الشريك بالخيار بين التضمين وبين السعاية في نصف القيمة والعتق في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف يضمن المعتق نصف قيمته ان كان موسرا وقال محمد يضمن الاقل من نصف القيمة ونصف ما بقي من المكاتبة وان لم يعجز المكاتب حتي مات عن مال كثير اخذ المولي الذي لم يعتق نصف المكاتبة من ماله والباقي لورثته واذا اخذ احد الموليين نصيبه باذن شريكه ثم عجز الغلام فالماخوذ بينهما نصفين واذا كاتب الرجلان عبدا بينهما فانه يكون كل واحد منهما مكاتبا علي حدة بحصته بقدر قيمته من المكاتبة فان ادي احدهما حصته من المكاتبة اليهما عتق ولا يكون ضامنا عن الاخر لان الاجر نصفه لهذا ونصفه لهذا وهذا العبد بينهما نصفين فلا يضمن احدهما عن صاحبه ولا يجوز عبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه منه بغير اذن شريكه قال للشريك ان يرد المكاتبة **قال** ابن ابي ليلي المكاتبة جايزة وليس للشريك ان يردها وان اعتقه الشريك كان عتقه باطلا حتي ينظر ما يصنع في المكاتبة فان اداها عتق وضمن الذي كاتبه نصيب شريكه وان لا كله له وقال ابو حنيفة عتق شريكه فيه جايز والمكاتب بالخيار ان شا مضي علي المكاتبة وان شا عجز عنها وان عجز خير الذي كاتبه بين عتقه واستسعائه ويضمن شريكه وان كاتب نصيبه منه باذن شريكه جاز ولم يكن للاخر ان يبيع نصيبه فله ان يكاتبه **وهذا** قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كاتب احدهما نصيبه باذن شريكه فهو مكاتب كله بينهما وان اخذ ما كاتبه عليه عتق نصيبه وكان لشريكه ان ياخذ منه نصفه ويرجع به المكاتب علي الغلام في قول ابي حنيفة وليس لشريكه ان يضمن المكاتب نصيبه لانه كاتبه باذنه وان كان الشريك حين اذن له في مكاتبة نصيبه اذن له في اخذ المكاتبة ففعل واخذ ما كاتبه عليه لم يكن للشريك ان ياخذ منه شيا لان كسبه كان بينه وبين الذي لم يكاتبه فان اذن له في قضا دينه بماله فقضاه لم يكن له ان يسترد فان نهاه عن القبض بعد ما قبض بعضه ثم قضاه الباقي كان له ان يشاركه فيما قبض بعد النهي وان كاتب نصيبه بغير اذن شريكه وقبض الكتابة عتق نصيبه منه ويأخذ شريكه منه نصف ما اخذ ويرجع هو به علي الغلام وان كاتب احدهما

نصيبه بغير اذن شريكه فلم يعلم شريكه حتي كاتب نصيبه باذن الاول ثم علم بكتابة الاول فاراد رد ها لم يكن
له ذلك وما اخذ واحد منهما بعد هذا لم يكن للاخر فيه شركة وان كان الاول اخذ منه شيا قبل كتابة الثاني كان
للثاني ان يشاركه فيه ● وان اذن كل واحد منهما لصاحبه في مكاتبة نصيبه فهذا اذن له في القبض ● واذا كاتب
احدهما نصيبه بعد ما اذن له صاحبه في الكتابة وقبض بدل الكتابة ثم عجز الغلام لم يكن لشريكه عليه فيما
قبض سبيل استحسانا ● واذا كاتب احدهما نصيبه منه بغير اذن شريكه وقبض المكاتبة عتق الغلام واخذ
منه شريكه نصف ما قبض ويرجع به القابض علي الغلام والشريك بالخيار في نصيبه كعبد بين رجلين اعتقه
احدهما في قول ابي حنيفة وان كان كاتبه كله لم يرجع القابض علي الغلام بما اخذ منه شريكه ولا يعتق الغلام
الا باداء جميع ما كاتبه عليه فان وهب له نصف الكتابة لم يعتق ● وان قال وهبت لك نصف الكتابة لم يعتق
وان قال وهبت لك جميع حصتي من هذه المكاتبة عتق **وهذا** كقوله وهبت لك المكاتبة
كلها ● مكاتبة بين رجلين علقت من احدهما قال هي بالخيار ان شاءت عجزت فكانت ام ولد له ويضمن لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها ● وان شاءت مضت علي الكتابة واخذت عقرها ● فان مضت علي الكتابة
ثم علقت من الاخر ثم عجزت فان الولد الاول للاول والولد الثاني للثاني وهي ام ولد للاول وعليه نصف
قيمتها وعلي الثاني قيمة الولد **وهذا** قول ابي حنيفة ● مكاتبة بين رجلين ولدت
ابنة ثم وطي احدهما الابنة فعلقت منه قال يثبت نسبه منه والابنة علي حالها وعليه عقرها للمكاتبة
فان عجزت المكاتبة صارت الابنة ام ولد للواطي ويضمن لشريكه نصف قيمتها يوم علقت منه ● وان لم
تعجز واعتق الشريك الاخر الابنة بعد علوقها من الاول عتقت ولا سعاية عليها وولدها حر في قول
ابي حنيفة ● مكاتبة بين رجلين ولدت ولدا فاعتق احدهما الولد عتق نصيبه منه وهو علي حاله حتي
تعجز الام او تعتق فان عتقت عتق معها وان عجزت كان الشريك بالخيار في الولد بين التضمين والسعاية
والعتق ● مكاتبة بين رجلين ولدت بنتا ثم وطيا الابنة فعلقت منهما ثم ماتا عتقت الابنة وحدها
ولو كانت الام هي التي ولدت منهما ثم ماتا عتقت هي وولدها لان عتقها بالموت كالاستيفاء لما عليها من المكاتبة
فيعتق الولد معها ● وان عجزت ثم ولدت منهما فالولد الاول رقيق ● وقال ابو يوسف ومحمد اذا كاتب بغير اذن
شريكه ثم علقت منه فهي ام ولد له وهي مكاتبة علي حالها ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها و هذه
اجازة للمكاتبة **وهذا** بمنزلة رجل له ام ولد كاتبها ● وقال بعد هذا قلت ارايت الجارية
بين رجلين كاتبها احدهما بغير اذن شريكه ثم وطيها الذي كاتبها قبل ان يعلم شريكه بالمكاتبة فولدت منه
قال هي ام ولد له والمكاتبة جايزة ويضمن الواطي لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ونصف العقر لها قلت
ولا يجعل للمكاتبة خيار قال بلي لها الخيار فان اختارت الكتابة كان لها نصف العقر وان اختارت ان
تكون ام ولد لم يكن لها نصف العقر قلت ارايت اذا اجاز شريكه المكاتبة بعد ما علقت منه قال الاجازة
باطلة وهي مكاتبة قلت ارايت ان وطيها الذي لم يكاتب فعلقت منه قال هي ام ولد للذي ولدت منه
وان شاءت مضت علي كتابتها واخذت منه نصف العقر فاذا قضت الكتابة عتقت ولم تسع للاخر في شي
لانها ام ولده ● وان كاتب احدهما نصيبه منها بغير اذن شريكه فاكتسبت مالا وقضت منه الكتابة فعتقت
ثم اكتسبت مالا ثم حضر الذي لم يكاتب فله نصف ما اكتسبته قبل اداء الكتابة ولها نصفه وما اكتسبته
بعد الكتابة فهو لها فان ماتت قبل ان تودي شيا وتركت مالا فنصفه للذي لم يكاتب ويا خذ الذي
كاتب من النصف الباقي المكاتبة ثم يا خذ الذي لم يكاتب نصف قيمتها مما بقي ان كان شريكه معسرا
والباقي ميراث لورثتها الاحرار فان لم يكن لها وارث غيرها كان ما بقي بينهما نصفين وان شاء ان يضمن
شريكه لانه موسر كان له ذلك ويرجع به المكاتب في مالها ويكون ولاها وميراثها له ان لم يكن لها وارث

المكاتبة نسخه

عنيره ● وان كان الذي كاتب معسرا لم يكن للمولي الذي لم يكاتب منهما نصف قيمتها عليه ولكنه يا خذ من
مالها سوي نصف الكسب الذي يا خذه وان ماتت بعد ما ادت الكتابة وقد تركت مالا ولا يدري اكتسبته قبل
الاداء او بعده فالمال لها ● جارية بين رجلين كاتبها احدهما بغير اذن شريكه فادت اليه الكتابة ثم وطيها
الاخر فعلقت منه قال لا شي له في نصيبه ولا تصير ام ولد له ● رجل كاتب جاريته ثم مات عن ابنين فاستولدها
احدهما قال هي بالخيار ان شاءت عجزت فكانت ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ● وان
شاءت مضت علي كتابتها واخذت عقرها ● واذا كاتب الرجلان جارية بينهما ثم ارتد احدهما عن الاسلام
فادت المكاتبة اليهما ثم قتل مرتدا قال لا تعتق وليس اداؤها اليه بشي في قول ابي حنيفة **وقال**
ابو يوسف ومحمد قبض المرتد في ذلك جايز بمنزلة قبض المسلم ● واذا ارتد الشريكان جميعا ثم لحقا بالحرب
فرداه في الرق ثم قتلا علي الردة فردهما باطل وهو علي مكاتبته ● عبد بين رجلين كاتبه احدهما كله
باذن شريكه وقبض الكتابة كلها منه قال لا يعتق الا ان يكون الاخر وكله بقبضه لان التوكيل بالكتابة
ليس بتوكيل بالقبض **وقال** ابو يوسف ومحمد اذا كاتب الرجل نصيبه من عبد بغير اذن شريكه
فلشريكه ان يرد ذلك ولا يرده الا بقضا قاضي الا ان رضي العبد ومولاه الذي كاتبه ان ينقض الكتابة.

باب مكاتبة الرجل شقصا من مملوكه

واذا كاتب الرجل نصف عبده جاز ذلك فان ادي الكتابة عتق وسعي بعد ذلك في نصف قيمته علي قدر
ما يطيق بمنزلة رجل عتق نصف عبده في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد اذا كاتب نصف
عبده فهو مكاتب كله بذلك وان اكتسب العبد كسبا قبل الاداء فنصفه له ونصفه للمولي في قول ابي حنيفة
وما اكتسب بعد الاداء فليس للمولي فيه شي ● واذا كاتب نصفه ثم اراد ان يحول بينه وبين الكسب لم يكن
له ذلك فان اراد ان يخرج من المصر فله ان يمنعه في القياس ولكني استحسن ان لا يمنع ● وكذلك ان اراد
ان يستخدمه او يستسعيه يوما ويخلي عليه يوما للكسب فله ذلك في القياس ولكنا نستحسن ان لا يعرض له
في شي حتي يودي الكتابة او يعجز ● وان كاتب جارية فولدت ولدا كان ولدها بمنزلتها ونصف كسبه
للمولي ونصفه للام فان ادت عتق نصفها وعتق نصف الولد معها وسعي كل واحد منهما في نصف قيمته
وما اكتسبه الولد بعد عتق النصف فهو كله له دون امه ومولاه فان ماتت الام قبل ان تودي شيا
من كتابتها يسعي الولد في الكتابة فاذا اداها عتق نصفها ونصفه ويسعي بعد ذلك في نصف قيمته
ولا يسعي في نصف قيمة امه **وهذا** بمنزلة رجل اعتق نصف امته ونصف ولدها ثم
ماتت الام فلا سعاية علي الولد من قبل الام ● ولو كان اعتق نصف امته وهي حبلي فولدت بعد ذلك
ولدا او حبلت بعد العتق فهذا يسعي الولد فيما علي امه اذا ماتت ● واذا كاتب الرجل نصف امته
فولدت ولدا ثم ماتت الام وتركت مالا وعليها دين فقضي الدين من جميع تركتها ويكون للمولي نصف
ما يبقي بعد الدين ويا خذ الكتابة من النصف الباقي وان بقي شي اخذ منه نصف قيمتها والباقي ميراث
لورثتها ولا يكون لهذا الولد منه شي لانه بمنزلة المملوك ما دام يسعي في نصف قيمته فان لم تدع الام شيا
سعي الولد في الدين كله والكتابة وفي نصف قيمته فان ادي الكتابة قبل ان يودي دين الغرما عتق
نصفه ونصف امه ولا يرجع الغرما علي المولي بما اخذ ولكنهم يتبعون الولد بالدين وما اكتسب الولد قبل
ان يودي الكتابة فنصفه للمولي ونصفه للولد بعد الدين فانه يبدا به ● رجل كاتب نصف امته
فاستدانت دينا سعت في جميع الدين فان عجزت كان جميع الدين في جميع رقبتها ● وكذلك ان كانت
بين شريكين فكاتب احدهما نصيبه باذن شريكه فاستدانت دينا ثم عجزت فالدين في جميع رقبتها تباع فيه

برض. نسخه. المكاتبة نسخه

وان. نسخه

عبد بين رجلين اذن له احدهما في التجارة فاستدان دينا فهو في نصيب الذي اذن له ● وكذلك اذا كاتب
احدهما بغير اذن شريكه فان اشتري الذي اذن له في التجارة نصيب صاحبه بعد ما لحقه الدين فالدين
في النصف الاول خاصة ● وكذلك ان استدان بعد هذا بغير علم مولاه ● فان علم انه يبيع ويشتري فلم
ينهه فالقياس ان يكون كذلك وفي الاستحسان يلزمه ذلك في جميع الرقبة ● واذا كاتب الرجل نصف
عبده فليس له ان يبيع الباقي فان باعه من العبد عتق نصفه الذي باعه وله الخيار ان شا عجزه وسعي في نصف
قيمته وان شا مضي عليها فادي بعضها ثم عجز حسب له ما ادي في نصف القيمة وسعي فيما بقي وما كان
كسبه قبل ان يشتري نفسه فله نصفه وللمولي نصفه فان كان ادي الي المولي شيا قبل ان يشتري نفسه
فقال المولي اطرح نصف ذلك الادا لان لي النصف من الكسب فان له ذلك ان كان اداه من شي كسبه
فان كان اداه من دين استدانه فلا شي للمولي من ذلك ● واذا كاتب نصف عبده فاكتسب العبد رقيقا
فنصف ذلك للمولي فان اشتري منه المولي شيا جاز الشري في نصفه ونصفه للسيد فان اشتري
المكاتب من مولاه عبدا لم يجز في القياس الا نصفه وبه نأخذ الا ان يكون علي العبد دين ● ● ●

باب مكاتبة العبد المأذون

واذا كاتب عبده وعليه دين يحيط برقبته او لا يحيط فللغرما ان يردوا المكاتبة فان اخذ المولي المكاتبة
ثم علم الغرما بذلك فلهم ان ياخذوا من المولي ما اخذ من المكاتبة فان بقي من دينهم شي كان لهم ان يضمنوا
المولي قيمته ويتبعوا العبد ببقية دينهم ولا يرجع المولي علي العبد بالكتابة وان لم ياخذ المولي
المكاتبة ولم يردها الغرما حتي قضي المولي دينهم جازت المكاتبة ولم يرجع علي العبد بما ادي عنه من
الدين لانه اصلح به مكاتبته ● وكذلك ان ابي المولي ان يودي الدين فاداه الغلام عاجلا ● رجل كاتب
امته وعليها دين فولدت ولدا وادت المكاتبة ثم حضرت الغرما فلهم ان ياخذوا الكتابة من السيد
ويضمنونه قيمة الجارية ويرجعون بفضل الدين ان شاوا علي الجارية وان شاوا علي الولد الا انهم
لا ياخذون الولد بعد العتق اكثر من قيمته ● امة بين رجلين اذن لها احدهما في التجارة فاستدانت
دينا ثم كاتب الاخر نصيبه منها باذن شريكه وابي الغرما ان يجيزوا قال لهم ذلك فان رضوا به جاز
وان لم يحضر الغرما حتي اخذ المولي المكاتبة عتق نصيبه منها وياخذ الغرما منه نصف ما اخذ ويرجع
الذي كاتبه علي المكاتبة ● امة مأذون لها في التجارة عليها دين فولدت ولدا فكاتب سيد الولد فللغرما
ان يردوا ذلك ان لم يكن في الام وفا بالدين وان كان فيها وفا جازت المكاتبة ● فان اعتق السيد
الولد كان لهم ان يضمنوه قيمته اذا لم يكن في الام وفا بالدين ● وان كان السيد معسرا فلهم ان
يستسعوا الابنة فيما بقي من الدين لانه كان يباع مع الام في الدين ● ولو كاتب الام وعليها الدين
ثم ولدت ولدا فكسب الولد فباع واشتري فلزمه الدين ثم جا الغرما الاولون فردوا المكاتبة
قال تباع الام لغرمايهما ويباع الولد لغرمايه خاصة دون غرما امه وكذلك ان لم يكن كاتب الام ولكنه
اذن للولد في التجارة ● رجل كاتب عبدين له تاجرين عليهما دين مكاتبة واحدة فغاب احدهما ثم جا الغرما فقال ليس لهم
ان يردوا الحاضر في الرق لان كتابتهما واحدة ولكنهم يستسعون فيما عليه من الدين وما ادي من المكاتبة فالغرما احق
وليس لهم ان يضمنوا المولي قيمتهما لانه لم يجر فيهما عتاقة بعد ولكنه ان شاوا ضمنوا قيمة العبد الشاهد لانه منعهم
من بيعه ● ● ●

باب ميراث المكاتب

اذا مات المكاتب عن وفا وعليه دين وله وصايا من تدبير وغيره وترك ولدا احرارا وولدا

ولدوا

ولدوا في المكاتبة من امته بدي بديون الاجانب ثم بالدين ان كان للمولي ثم بالكتابة والباقي
ميراث بين ساير الاولاد ويبطل وصاياه ● وان لم يف الباقي بدين المولي والمكاتبة بدي بالمكاتبة
فان لم يترك مالا الا دينا علي انسان فاستسعي الولد المولود في الكتابة ولا دين علي المكاتب سواها
فعجز عنه وقد ايسوا من الدين ان يخرج قال اذا كان هكذا رد في الرق واذا خرج الدين بعد ذلك
كان للمولي ● واذا مات المكاتب عن وفا وله ولد قد كوتب عليه معه مكاتبة واحدة وهو
صغير او كبير او عن ولد مولود في مكاتبته ورثه بعد قضا الكتابة لانه عتق بعتقه ● واذا
كان الولد منفردا بكتابته فادي بعد موت الاب قبل قضا المكاتبة او بعده لم يرثه لانه لم يعتق
بعتقه وكان عبدا يوم مات الاب ● واذا مات المولي عن مكاتبة وله ورثة فيهم ذكور واناث
ثم مات المكاتب عن وفا ولا وارث له غير ورثة مولاه فالمكاتبة بين ساير ورثة المولي وما فضل
عنهم فللذكور منهم دون الاناث ● وكذلك ان لم يمت المكاتب حتي ادي المكاتبة اليهم او وهبوها له
او اعتقوه ثم مات فميراثه للذكور من ورثة المولي ● ● ● ●

باب مكاتبة الصغير

واذا كاتب الرجل عبدا له صغيرا لا يعقل لم يجز وان كان يعقل جاز ويكون كالعبد الكبير في جميع احكامه
فان كان لا يعقل ولا يتكلم فكاتبه ثم اداها عنه رجل فقبلها المولي لم يعتق لاني لو اجزت هذا لاجزت
لو كاتب رجل ما في بطن جاريته فجا رجل بعد ذلك وادي عنه ان يعتق فليس هذا بشي ويرد المال
الي صاحبه ● واذا كاتب الرجل عبدين صغيرين يعقلان مكاتبة واحدة فهما كالكبيرين في ذلك
رجل كاتب علي عبد لرجل رضيع فرضي المولي بذلك قال لا يجوز وان ادي اليه المكاتب عتق استحسانا
وجعلته بمنزلة قوله اذا اديت الي كذا فعبدي حر وهذا والكبير فيه سوا والله اعلم ● ● ●

باب الرجل يكاتب عبده علي نفسه وعلي عبد له غايب اخر

واذا كاتب الرجل عبده علي نفسه وعلي عبد له اخر غايب بغير امره بالف درهم مكاتبة واحدة وضمنها
الحاضر قال مكاتبته عن نفسه جايزة ولا تجوز علي الغايب فان ادي جميع المكاتبة عتقا ولم يرجع
علي الغايب بشي وان عجز رد في الرق ولا قول للغايب في ذلك في قبول ولا رد وان ادي الحاضر حصته
لم يعتق استحسانا حتي يودي جميعها وكان القياس ان يعتق ● وان مات عن غير وفا فان عجل الاخر
جميع الكتابة قبل منه استحسانا ● وكذلك ان وقع العقد مع هذا والاخر حاضر وكذلك ان كاتب
علي نفسه وعلي ولد له صغير الا في وجه واحد وهو ان مات الاب سعي الولد في المكاتبة علي
نجومها ● وان كاتب العبد علي نفسه وعلي عبد له اخر برضي ذلك العبد ثم ان السيد باع ذلك العبد
لم يجز بيعه لان المكاتب لو ادي المكاتبة عتقا جميعا ● رجل كاتب جارية له علي نفسها وعلي جارية
له اخري ثم استولد السيد المكاتبة فاختارت العجز فلها ذلك وان استولد الاخري ● قال اما من اجاز
المكاتبة عليهما جميعا واخذ بالاستحسان لم يقض ام ولده لان الاخري اذا ادت عتقا جميعا واما
من اخذ بالقياس فيصير ام ولده وتسعي المكاتبة في حصتها من المكاتبة ولكني ادع القياس ولا
اصيرها ام ولد له وتكون علي حالها ● وان كان دبرها لم يرفع عن المكاتبة شي من الكتابة وان لم
يدبرها ولكنها ولدت اولادا لم يكن له ان يبيع ولدها وهو بمنزلة امه واكره للمولي ان يطاها
فان قبلت واخذ المولي قيمتها وفيها وفا بالكتابة عتقت المكاتبة ولم ياخذ المولي بشي لانها

وان مضوا في الكتابة فادوها فالدين ميراث بين الورثة وليس يرجع الولد عليهم بحصتهم مما ادي لانه مال المكاتب

على نسخه

عبده نسخه

يقضيه نسخه

لوكانت حية وادت الكتابة لم ترجع بشي علي المكاتب لانها متبرعة لانه لم يرد عليها الكتابة

باب المكاتبة علي الحيوان وغيره

رجل كاتب عبده علي عبده مؤجل قال هو جايز وكذلك لو كاتبه علي وصيف استحسانا قال وقيمة الوصيف اربعون دينارا في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد علي قدر الغلاء والرخص وان جا بوصيف وسطا او بقيمته اجبر المولي علي القبول ● وان كاتبه علي دابة او علي ثوب لم يجز حتي يبين الجنس ● رجل كاتب عبده علي جارية فدفعها اليه فوطيها المولي فولدت منه ثم استحقها رجل ياخذها وعقرها وقيمة ولدها ويرجع المولي علي المكاتب بالجارية التي كاتبه عليها وبقيمة الولد ولا يرجع بالعقر ولا يبطل العتق الا تري لو ان رجلا ابتاع من مكاتب له جارية واستولدها ثم استحقها مستحق قال ياخذها وعقرها وقيمة ولدها ويرجع المولي علي المكاتب بالثمن وبقيمة الولد لانه غره ● وان كاتبه علي دار قد سماها ووصفها لم يجز وكذلك لو كاتبه علي ارض لم يجز وكذلك ان سمي دارا بعينها لانه اذا لم يعينها فقد كاتب علي شي لم يعرف واذا عينها فقد كاتب علي مالا يملك وكذلك لو كاتبها علي ياقوتة او لولوة وما اشبه ذلك من العروض لم يجز ● وان كاتبه علي كر حنطة او ما اشبه ذلك من المكيل او الموزون جاز وله الوسط من جنسه ● وان كاتبه علي وصيف فاعطاه وصيفا وعتق ثم اصاب السيد عيبا فاحشا رده علي المكاتب ورجع عليه بمثله ولا يرجع المكاتب قيمتها

باب كتابة اهل الكفر

ذمي ابتاع مسلما عبدا فكاتبه قال هو جايز ولا يرده فان كاتبه علي خمر لم يجز فان ادي الخمر عتق وعليه قيمته ● وكذلك ان كان المولي هو المسلم ● ذمي كاتب عبدا له كافرا علي خمر قال هو جايز فان اسلم العبد قال المكاتبة جايزة وعليه قيمة الخمر ● وان كاتبه علي ميتة او دم لم يجز لان الخمر مال وهذا ليس بمال فان ادي ما كاتبه عليه لم يعتق الا ان يكون المولي قال في الكتابة اذا اديت الي فانت حر ثم اداه وقبله السيد فيعتق بقوله انت حر ولا يعتق بالادا ولا يرجع عليه السيد بشي واذا كاتب النصراني ام ولده فادت بعض الكتابة ثم اسلمت ثم عجزت فردها القاضي وقضي عليها بالقيمة قال لا يحتسب ما اخذه السيد عليها من هذه القيمة ● وكذلك ان ادته بعد اسلامها لانها حين ردت في الرق صارت مملوكة له وانما قضي عليها بالسعاية بعد ما صار المال للسيد ● ذمي وطي مكاتبته فولدت منه فهي بالخيار ان شات مضت علي الكتابة وان شات عجزت ● وكذلك اذا اسلمت فهي علي خيارها ● عبد كافر بين مسلم وذمي فكاتب الذمي نصيبه باذن شريكه علي خمر قال تجوز الكتابة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ولا شركة للمسلم فيما اخذ النصراني منه من الخمر ● وان كاتباه جميعا علي خمر مكاتبة واحدة لم يجز في نصيب واحد منهما فان ادي اليهما عتق وعليه نصف قيمته للمسلم وللذمي نصف الخمر ● واذا كاتب الذميان عبدا علي خمر ثم اسلم احدهما قال لهما جميعا قيمة الخمر يوم اسلم ولا يعتق باداء الخمر ● واذا مات عبد المكاتب قال ينبغي للمكاتب ان يقدم سيده للصلاة عليه فان ابي فالمكاتب احق به ● مكاتب قال اذا مت وانا حر فثلث مالي لفلان قال يجوز ذلك اذا ادي قبل الموت وان لم يود حتي مات عن وفا لم تجز الوصية ● حربي دخل دار الاسلام بامان فاشتري عبدا مسلما فكاتبه ثم ذهب به معه الي دار الحرب فهو حر ساعة ادخله في قياس قول ابي حنيفة ● وكذلك لو كان دبره فقضي عليه القاضي

[هامش: وان نسخه] [هامش: المكاتبة نسخه]

[هامش: مطلب اذا مات عبد المكاتب ينبغي للمكاتب ان يقدم سيده للصلاة عليه]

بالسعاية

بالسعاية في قيمته اولم يبقي حتي ادخله دار الحرب ● وكذلك ان كان العبد ذميا ● فان اشتري عبدين فكاتبهما مكاتبة واحدة ثم رجع الي دار الحرب باحدهما قال الذي ادخله معه دار الحرب حر والاخر علي مكاتبته يسعي فيها في حصته فان رجع الحربي الي دار الاسلام اداها اليه فان لم يرجع فاداها الي القاضي عتق ويكون ذلك المال للحربي اذا جا اخذه وولا العبد له ● حربي مستامن اشتري في دار الاسلام عبدا وادخله دار الحرب عتق ولم يكن له ولاه ● وكذلك ان اسلم بعد هذا في دار الحرب او خرج الينا وهذا بمنزلة حربي اعتق عبدا في دار الشرك ثم خرج الينا مسلما وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق العبد المسلم اذا ادخله الحربي دار الحرب حتي يظهر عليه المسلمون او يخرجه الينا وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا اعتق الحربي في دار الحرب عبدا مسلما فالعتق جايز وولاوه له وكل معتق يجري عليه الشي بعد العتق والمولي حربي او مسلم في قول ابي حنيفة ومحمد فالمعتق ان يوالي من شا من بعد ما اعتق في قولهما وقال ابو الفضل يعني به كل معتق بحيث يجري عليه السبي كالحربي الذي اعتقه المسلم في دار الحرب ثم اسلم فله ان يوالي من شا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف استحسن ما وصفته لك في المسلم يعتق الحربي ان له ولاه بمنزلة الحربيين يعتق احدهما صاحبه ثم اسلما لان الحكم علي المولي اذا كان مسلما حكم اهل الاسلام ● وقال ابو الفضل يريد به بمنزلة الحربيين يعتق احدهما صاحبه في دار الاسلام والله اعلم ●

[هامش: في دار الاسلام صح]

باب ضمان المكاتب

ولا يجوز كفالة المكاتب بالمال ولا بالبدن بغير اذن المولي ولا باذنه وكذلك قبوله الحوالة والكفالة فان كفل بمال باذن سيده ثم عجز فلم يجز تلك الكفالة لانه انما كان باطلا واذا ادي فعتق لزمته الكفالة ● ولو كان المكاتب صغيرا حين كفل لم يوخذ بها وان عتق وكذلك ابنه وابوه وقرابته ● وان كفل له سيده بمال عن انسان جاز وان عجز المكاتب رجع السيد بالمال علي المكفول عنه ان كان كفل بامره فان كان بغير امره بطل المال عنهما جميعا ولم يرجع عليه بشي ● وان كان السيد ادي المال ثم عجز المكاتب رجع به المولي علي الذي ضمنه عنه بامره وان كان المال بعينه في يد المكاتب ● وكذلك لو حلت الكتابة فصارت قصاصا بماله علي المولي من الضمان ● ولا يجوز مكاتبة ما في البطن وان قبلها الام عليه ● وكذلك مكاتبة الصبي الذي لا يعقل ● وكذلك ان تولي قبول ذلك حر علي ما في البطن وضمنه وقال له المولي اذا اديت الي فانما فهو حر لم يجز فان اداه عتق اذا وضعته لاقل من ستة اشهر ويرجع صاحب المال بماله ● واذا وهب المكاتب هبة وتصدق بصدقة ثم عتق ردت اليه الهبة والصدقة حيث كانت ● واذا اشتري المكاتب عبدا من مولاه او من غيره فوجد به عيبا فله ان يرده فان عجز ثم وجد به السيد عيبا ولم يكن السيد اشتراه منه وقد اشتراه المكاتب من غير السيد قال للسيد ان يرده علي البايع والمكاتب هو الذي يلي رده ● مكاتب اشتري عبدا ثم باعه من سيده ثم عجز فوجد به السيد عيبا لم يستطع رده علي عبده ولا علي بايعه من عبده ● وكذلك ان مات المكاتب بعد العجز ثم وجد السيد به عيبا لم يرده ● واذا عجز المكاتب وعليه دين لمولاه ودين لاخر قال يبطل دين المولي ثم يباع في دين الاجنبي فانه لم يجز وكذلك مات عن مال كثير يودي دين الاجنبي ثم يقتضي دين المولي ومكاتبته واذا عجز المكاتب وفي رقبته دين فجا رجل بعبد قد اشتراه منه يريد رده عليه بالعيب فله ذلك فان رده بيع العبد المردود فقسم ثمنه بين الولد وبين سائر الغرما بالحصص فان قال

لا ارده حتي اخذ ثمنه كان له ذلك ويمسكه حتي يباع له خاصة ● واذا اسر المكاتب فاستدان دينا فهو بمنزلة ما استدانه في دار الاسلام فان ارتد المكاتب وعليه دين فاستدان في ردته ايضا علم ذلك باقراره ثم قتل علي ردته قال ما استدانه في ردته فهو بمنزلة المريض ويبدا بما استدانه في حال الاسلام ثم يكون ما بقي للذين اداينوه في حال ردته في قول محمد **وقال** ابو يوسف هو كله سوا فان لم يترك مالا الا ما اكتسبه في حال ردته قال يبدا منه بما كان استدان في دار الاسلام فان فضل شي كان للاخرين في قياس قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف يتحاصون ● واذا ارتد الماذون ثم استدان في ردته ثم اسلم فجميع ذلك في رقبته ويصير كانه استدان في حال اسلامه ● وان قتل مرتدا عن مال كان غرماوه احق به من المولي ● واذا سعي ولد المكاتب المولود في كتابته وقضي المكاتبة فعتق ثم حضر غرما ابيه لم يكن لهم ان ياخذوا من المولي ما اخذ ولكنهم يتبعون الولد بدينهم **الا تري** ان المكاتب لو ادي المكاتبة عتق فاستحسن ان يكون ابنه بمنزلته وكذلك ولد المكاتبة فان كان المكاتب او المكاتبة ترك مالا فاداه الابن الي السيد قال اما في هذا فيرجعون بذلك المال علي السيد ويعود الابن مكاتبا كما كان **قال** ابو الفضل ووجه ذلك انه قد لزمته سعاية من قبل امه والمستسعي عبد في قول ابي حنيفة كالمكاتب وقد قال في اخر هذا الكتاب **قال** ابو يوسف ومحمد اذا ادي ابن المكاتب من تركة المكاتب مالا في المكاتبة فلحقه دين كان علي الميت فالعتق ماض ويوخذ من المولي ما اخذ ويرجع علي الابن ● ولا تجوز وصية المكاتب وان عتق بعدها قبل ان يموت الا ان يجددها بعد العتق في قياس قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد يجوز اذا اعتق قبل الموت فان قال اذا اعتقت فعبدي وصية بكذا فهو جايز ان عتق قبل الموت وان مات عن وفا لم يجز وصيته فان اجازوا بعد الموت ثم ارادوا ان يرجعوا فيه قبل ان يدفعوه الي صاحبه كان لهم ذلك وليسوا في ذلك كورثة الحر انما استحسنت اذا دفعوه الي صاحبه ان اجيزه ● واذا تصدق علي المكاتب بصدقة فقضي منها المكاتبة او لم يكن فيها وفا فعجز عن المكاتبة والصدقة في يده قال هي طيبة للمولي

باب الاختلاف في المكاتبة

واذا كاتب الرجل عبده ثم اختلفا فقال المولي كاتبتك علي الفين وقال العبد كاتبتني علي الف فالقول قول المكاتب ان كان قد ادي شيا او لم يود في قول ابي حنيفة الاخر وكان يقول قبل ذلك يتحالفان ويترادان الكتابة وهو قول ابي يوسف ومحمد ● وكذلك ان اختلفا في جنس المال فان جعل القاضي القول قول المكاتب والزمه المال الف درهم ثم اقام المولي البينة انه كاتبه علي الفين لزمه الفان ولا يعتق الا باداء الالفين وان لم يقم البينة حتي قضي الالف فامضي القاضي عتقه ثم اقام المولي البينة علي الفين انه كاتبه لم يعتق حتي يودي الالف الباقية ● وان اختلفا فقال المولي كاتبتك علي الفين وقال العبد كاتبتني علي الف اذا اديتها فانا حر واقام البينة قال يقضي عليه بالفين ويوخذ ببينة المولي علي المال وببينة العبد علي العتق فاذا ادي الفا عتق وعين عليه الف اخري لان العبد قد اقام البينة علي الف وقد شهدت شهوده انه قال اذا ادي الفا فهو حر وهو بمنزلة رجل اعتق عبده علي مال فاقام المولي البينة انه اعتقه علي الفين واقام العبد البينة انه اعتقه علي الف ● وان لم يشهد شهود العبد ان المولي قال اذا اديت الي الفا فانت حر ولكنهم شهدوا انه كاتبه علي الف ونجمها عليه نجوما قال ليسوا سوا ولا يعتق حتي يودي الفا اخري ● وان اختلفا فقال العبد كاتبتني علي نفسي ومالي علي الف وقال المولي بل كاتبتك علي نفسك

دون مالك فالقول قول المولي والبينة بينة العبد ● وان قال المولي كان هذا المال في يدك حين كاتبتك وقال العبد اصبته بعد ذلك فالقول قول العبد والبينة بينة المولي ● فان ادعي العبد فساد المكاتبة وانكره المولي فالقول قول المولي وعلي العبد البينة ● وكذلك لو ادعي المولي مكاتبة فاسدة وانكر العبد فالقول قول العبد ● وان قال المولي كاتبتك علي الف الي سنة وقال العبد الي سنتين فالقول قول المولي والبينة بينة العبد ● وان ادعي العبد انه كاتبه نجوما علي الف كل شهر ماية درهم وقال المولي نجوما ماتيان كل شهر فالقول قول المولي والبينة بينة العبد لانه ادعي فضل الاجل ● واذا قال المولي لمكاتبته ولدت هذا الولد قبل ان اكاتبك وقالت هي ولدته في المكاتبة فالقول قول من في يده الولد منهما ● وان اقاما البينة فالبينة بينة المكاتبة في يد ايهما كان الولد **الا تري** انه لو اعتق جاريته ثم اختلفا في ولدها هذا الاختلاف واقاما البينة كانت البينة بينة الجارية ● واذا ماتت المكاتبة ثم اختلف ولدها والمولي في المكاتبة فهو كاختلاف المولي والام في قول ابي حنيفة الاخر ● حربي دخل في دار الاسلام بامان فاشتري عبدا ذميا وكاتبه ثم اختلفا في المكاتبة فاقام المولي البينة من اهل الحرب ممن دخل معه بامان لم تقبل شهادتهم علي العبد الذمي لان شهادة اهل الحرب لا تجوز علي اهل الذمة

باب مكاتبة المريض

مريض كاتب عبده علي الف درهم نجوما وقيمته الف درهم وهو لا يخرج من ثلثه قال يخير العبد فان شا عجل ما زاد من قيمته علي الثلث والا رد في الرق ● فان عجله حسب ذلك من كل نجم بحصته فان كاتبه علي الفين وقيمته الالف لا مال له غيره قيل له عجل ثلثي الالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وقال** محمد يقال له عجل ثلثي قيمتك ● وان كاتبه علي الف وقيمته الفان لا مال له غيره قيل له عجل ثلثي قيمتك وانت حر ● رجل كاتب عبده في صحته علي الف درهم وقيمته خمساية فلما حضره الوفاة اعتقه ثم مات ولم يقبض منه شيا قال يسعي في ثلثي قيمته وتبطل المكاتبة كانه لم يكاتبه ● وكذلك ان وهب له جميع ما عليه من المكاتبة حين حضره الموت فهو حر ويسعي في ثلثي قيمته كانه متي ادي ثلثي قيمته عتق وان كان علي المكاتبة في قول يعقوب **وقال** ابو الفضل يريد قول يعقوب في انه اذا كان لعتقه وجهان سعي في اقل ما يلزمه من جهة السعاية ومن جهة المكاتبة فان كان المولي وقد قبض منه قبل ذلك خمساية ثم اعتقه في مرضه يسعي في ثلثي قيمته ولم يحسب له شي مما ادي قبل ذلك فان كان ادي المكاتبة الا ماية درهم ثم اعتقه في مرضه او وهب له الماية درهم سعي في ثلثي الماية لانه اقل السعايتين **قال** ابو حنيفة اذا كاتبه في صحته ثم اعتقه في مرضه يسعي ان شا في ثلثي قيمته وان شا في ثلثي ما عليه من المكاتبة قلت ولا يجب علي الاخر شي من السعاية قال لا لانه لو لم يبق غيره بيع الا ان يودي المكاتبة عاجلا فان سعي وادي الكتابة لم يرجع علي اخيه بشي لانه ادي عن امه وكسبه من تركتهما ● واذا اكتسب هذا الابن المشتري كسبا فلاخيه ان ياخذه فيستعين به بذلك في كتابته لانه بمنزلة امه ● وكذلك ان اراد ان يسلمه في عمل لياخذ كسبه ويستعين علي مكاتبته كان له ذلك ويامره القاضي ان يواجر نفسه او يامر اخاه ان يواجره ويودي المكاتبة من اجارته قال وما اكتسب المولود في المكاتبة بعد موت امه قبل الادا فهو له خاصة وما اكتسبه اخوه حسب من التركة يقضي منه المكاتبة والباقي ميراث بينهما **وقال** ابو يوسف ومحمد ما اكتسب الولد المشتري لم ياخذه منه اخوه ولو لم يكن لها ولد غيره سعي فيما علي امه علي النجوم وكذلك

كل ذي رحم محرم منه ● واذا كان العبد بين رجلين فمرض احدهما ثم كاتبه الصحيح باذنه جاز ذلك وليس للورثة ابطاله وكذلك ان اذن له في القبض فقبض بعض المكاتبة ثم مات المريض لم يكن للوارث ان ياخذ شيا ولا يجوز للمكاتب ان يزوج امته عبده ● وللمكاتب ان ياذن لعبده في التجارة فان لحقه دين بيع فيه الا ان يودي عنه المكاتب ويجوز له اذا اداه عنه وان كان اكثر من قيمته فان عجز المكاتب وقد لحق كل واحد منهما دين بيع كل واحد منهما في دين نفسه الا ان يفديهما المولي فان فضل عن ثمن المكاتب شي لم يصرف في دين عبده وان فضل من ثمن العبد شي صرف في دين المكاتب فان قضي المولي بعض غرما العبد دينه ثم جا الاخرون لم يكن لهم علي من اقتضي دينه سبيل اذا لم يكن اصل الدين مشتركا بينهم ولكنهم ياخذون العبد بدينهم ولا يخاصمهم المولي بما قضي من دينه في رقبته وعجز المكاتب حجر علي عبده وكذلك موته فان كان للمكاتب الميت ولد فاذن لهذا العبد اذنا جديدا وعليه دين لم يجز اذنه لانه قد صار للغرما ● واذا اذن المكاتب لعبده في التجارة فاستدان دينا فدفعه المولي وهو غايب الي الغرما بدينهم قال يجوز ذلك بمنزلة حر اذن لعبده في التجارة قال ويجوز للمكاتب من هذا ما يجوز للحر

باب الخيار في الكتابة

ويجوز من اشتراط الخيار في الكتابة ما يجوز في البيع فاذا اشترط اكثر من ثلاثة ايام لم يجز في قول ابي حنيفة فان امضي صاحب الخيار في الثلاث جاز وان لم يمضها حتي مضت الثلاثة بطلت الكتابة ولو اشترط المولي لنفسه فيها الخيار ثلاثا فاكتسب الغلام كسبا او كاتب جارية فوطيت بشبهة او ولدت ولدا ثم اجاز المولي الكتابة فذلك كله للمكاتب والمكاتبة وكذلك ان قتل الولد قبل ان يجيز فالقيمة للمكاتب ● واذا باع المولي الولد او وهبه وسلمه او اعتقه فجميع ما فعل من ذلك جايز وهو رد للكتابة وكذلك لو كان هذا الخيار في بيع وكذلك هذا في كتابة العبدين ● رجل كاتب عبده علي نفسه وولده الصغار علي انه بالخيار ثلاثا فمات بعض ولده ثم اجاز المكاتبة جازت ولا يسقط عنه شي من قبل الذي مات ● وكذلك لو كاتب عبدين مكاتبة واحدة علي انه بالخيار ثلاثا فمات احدهما ثم اجاز ● وكذلك ان كاتب امته علي انها بالخيار ثلاثا فولدت فاعتق السيد الولد ثم اجازت المكاتبة لم يحط عنها شي وان كان الخيار له فهو فسخ وكذلك ان اعتق الامة فهو فسخ ولا يعتق الولد معها فان كان الخيار لها عتق الولد معها ● فان لم يعتقها ولكنها ماتت بعدما ولدت فالخيار للمولي فله ان يجيز المكاتبة ويكون الولد بمنزلة امه استحسانا وفي القياس المكاتبة باطلة وهو قول محمد ● وان كان لها الخيار فموتها بمنزلة قبول المكاتبة ● وان كان الخيار للمولي فاشترت وباعت في الايام الثلاثة ثم رد المولي المكاتبة لم يجز بيعها وشراوها في الايام الثلاثة لان المكاتبة لم تجز ولا يكون هذا اذنا في التجارة وهذا بمنزلة البيع الا ان يكون المولي راها تبيع وتشتري في الثلاثة الايام فلم يغيّر عليها فتكون هذه اجازة منه للمكاتبة الا تري ان رجلا لو باع عبدا علي ان البايع بالخيار ثلاثا وقبضه المشتري فاذن له في التجارة فاستدان دينا ثم رد البايع البيع لم يلزمه شي من ذلك ● وان كان الخيار للمكاتب كان شراوه وبيعه رضا منه بالمكاتبة ● وكذلك في خيار المشتري او اذن للعبد في التجارة كان ذلك رضا بالبيع

فلم يغيّر عليها نسخه
فلم ينكر عليها
انكر عليه
[illegible]

باب دعوة المكاتب

واذا كانت الجارية بين حر ومكاتب فولدت ولدا فادعاه المكاتب قال الولد ولده والجارية ام ولد له ويضمن نصف قيمتها يوم علقت منه ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيا فان ضمن

ذلك ثم عجز كانت الجارية وولدها مملوكين لمولاه ● وان لم يضمنه ذلك ولم يخاصمه رجع نصف الجارية ونصف الولد للشريك الحر ● وان كانت مكاتبة لهما فادعي المكاتب ولدها جازت الدعوة وهي بالخيار ان شاءت مضت علي الكتابة واخذت العقر وان شاءت عجزت وضمن المكاتب لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها فان كانا ادعيا الولد فالدعوة دعوة الحر فان اختارت المضي علي الكتابة ثم مات الحر سقط نصيب الحر من المكاتبة عنها وسعت في الاقل من حصة المكاتب من المكاتبة ومن نصف قيمتها لان الحر لو اعتقها في حياته كان لها ان تمضي علي المكاتبة من نصيب الاخر فان عجزت سعت في نصف قيمتها ان كان المعتق لها معسرا وان كان موسرا ضمن نصف القيمة للمكاتب ولا يرجع عليها بشي مما ضمن لانها كام ولد لرجل اعتق نصفها فان كان المكاتب وطيها اولا فولدت له ثم وطيها الحر فولدت له فادعيا الولدين ولا يعلم الا بقولها قال ولد كل واحد منهما له بغير قيمة ويغرم كل واحد منهما لها الصداق وهي بالخيار بين العجز والمضي علي المكاتبة فان عجزت كانت ام ولد للحر خاصة لان دعوتهما التقت فيها ولو التقت دعوتهما في ولد واحد كان الحر اولي بالولد فكذلك هو اولي بام الولد وعليه نصف قيمتها وولد المكاتب ثابت النسب منه وعليه نصف قيمته للحر فان عجز المكاتب معها كان مع ولد المكاتب رقيقا بين مولاه وبين الحر فان كان وطي المكاتب بعد وطي الحر ثم عجزا جميعا فهي ام ولد للحر وعليه نصف قيمتها وهي وولد المكاتب للحر ولا يثبت نسبه من المكاتب ● وقال محمد استحسن ان اثبت نسبه من المكاتب وهو للحر بمنزلة امه

باب كتابة المرتد

واذا كاتب المسلم عبده ثم ارتد المولي فهو علي مكاتبته فان قبضها المرتد ثم قتل علي ردته لم يجز اقراره بالقبض في قول ابي حنيفة وهو عبد علي حاله اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فان كان يعلم ذلك فالمرتد يجوز اخذه للدين بشهادة الشهود في كل ما وليه ولا يجوز ان يخرج شيا من ملكه بثمن ولا بغير ذلك فان لم يقبض شيا حتي لحق بدار الحرب فجعل القاضي ماله ميراثا بين ورثته واخذوا المكاتبة ثم رجع مسلما فولاء العبد له وياخذ من الورثة ما قبضوه منه ان وجده بعينه

باب شركة المكاتب وشفعته وحده

ليس للمكاتب ان يشارك حرا شركة مفاوضة ويجوز له ان يشارك شركة عنان وعجزه يقطع الشركة وله الشفعة فيما اشتراه المولي وللمولي الشفعة فيما اشتراه المكاتب ● واذا اشتري المكاتب دارا علي ان له فيها خيار ثلاثة ايام فعجز ورد في الرق انقطع الخيار وان كان الخيار للبايع فهو علي خياره ولا يقطع المكاتب في سرقته من مولاه ومن ابن مولاه ومن امراة ابن مولاه ومن كل ذي رحم محرم من مولاه لان كل واحد من هولا لو سرق من المولي لم يقطع وكذلك مكاتبته ● وكذلك ان سرق واحد من هولا من المكاتب ● فان سرق المكاتب من اخر ثم رد في الرق ثم اشتراه ذلك الرجل لم يقطع وان سرق من رجل وكذلك الرجل عليه دين ثم عجز عن المكاتبة فطلب المسروق منه دينه فقضي القاضي ان يباع له في دينه قال يقطع في القياس وكذلك العبد الماذون ● وان سرق المكاتب من مكاتب اخر لمولاه لم يقطع وكذلك ان سرق من عبد كان بين مولاه وبين اخر وقد اعتق المولي نصيبه منه لان الشريك ان اختار ضمان المولي رجع المولي به عليه فيكون كمكاتبه ● وكذلك ان سرق مال رجل لمولاه عليه دين مثل ذلك لانه بمنزلة المولي فيه ● فيه اخر الكتاب

فاشتراه نسخه

وللغرما ان ياخذوا ايهما شاوا بجميع الدين لانهما جميعا مال الميت ولا يرجع الذي يؤدي فيهما ذكر على صاحبه بشي

باب جناية المكاتب وولده

واذا قتل عبد المكاتب رجلا خطا قيل للمكاتب ادفعه او افده بالدية ● وان قتله عمدا فله ان يصالح عنه وهو في هذا كالحر ويؤخذ به وان عجز ● وان جنت امته جناية خطا فباعها او وطيها وهو يعلم فهذا منه اختيار ● وان قتله عبده عمدا فلا قصاص عليه لاني لا ادري القصاص للمولى او للوارث فان لم يكن له وارث غير المولى فللمولى ان يقتله ● واذا جنى عبده ثم عتق المكاتب فهو على خياره فان عجز فالخيار للمولى ● واذا كان العبد وامراته مكاتبين مكاتبة واحدة فولدت ولدا فقتله المولى وقيمته اكثر من المكاتبة فقيمته على المولى في ثلاث سنين ● فان كانت الكتابة قد حلت قاصهم بها وادى الفضل الى امه ورجعت الام على الاب بما ادت عنه من ذلك ● واذا كانت المكاتبة لم تحل ادى المولى الام ذلك كله فاستعانت به في مكاتبتها ● فان كان الابن مكاتبا معها فقتله المولى ثم حلت القيمة اقتص منها بقدر المكاتبة ان كانت المكاتبة حلت او لم تحل من قبل انه قد مات وترك وفا وفضلا لا بد ان يقسم الفضل بين ورثته ويؤدي الاب والام حصتهما من المكاتبة ويقسم تلك الحصة بين ورثة الابن على فرايض الله تعالى ويرث ابواه معهم ● واذا اعتق المولى ابن المكاتب الذي ولد له في مكاتبته فعتقه جايز ولا يسقط عن الكتابة شي وكذلك لو كان اشتراه ● وفي القياس لا يجوز عتقه لان للمكاتب ان يستخدمه ● وان اعتق ام ولده لم يجز لان المكاتب لو عتق كانت هي ام ولده على حالها ● ولو ملك المكاتب اباه او ابنه لم يعتق لان المولى لو اعتق رقبته لم يعتقوا ● واذا جنى المكاتب جناية خطا فانه يسعى في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ● وكذلك ان جنى جنايات قبل ان يحكم عليه لم يجب فيها الا قيمة واحدة ● واذا قتل المكاتب او ابن له في ملكه رجلا عمدا ثم صالح من دمه على مال اجزت الصلح والزمت المكاتب المال وابنه ان كان صالح عليه ● فان عجز ورد في الرق لم يؤخذ بالمال حتى يعتق فيؤخذ به بعد العتق ولا يسترد ما قد اعطا لان المكاتب غير مسلط على الصلح عن نفسه وابنه او ابيه **وقال** ابو يوسف ومحمد الصلح جايز ان عجز او اعتق والمال لازم له ● واذا حفر المكاتب بيرا في الطريق فوقع فيها انسان فعليه ان يسعى في قيمته يوم حفر فان وقع فيها اخر بعد ما قضي عليه للاول يشركه في تلك القيمة لا يلزمه في البير اكثر من قيمة لانها جناية واحدة ● وان سقط حايط له مايل قد اشهد عليه فيه فقتل انسان فعليه ان يسعى في قيمته ● وكذلك ان وجد في داره قتيل اخذ بقيمته يوم وجد القتيل فيها الا ان يكون اكثر من الدية فينقص عشرة دراهم ● فان جنى جناية ثم عجز قبل ان يقضى بها عليه دفعه مولاه بها او فداه ● وان قضي عليه بالسعاية ثم عجز فهو دين في عنقه مرة

وذكر في الجنايات ان ابا يوسف كان يقول اذا عجز فالجناية في عنقه وان لم يكن قضي بها ثم رجع عنه ● وان جني عليه فالارش له ارش عبد وان قتل رجلا عمدا قتل به ● وان قتله رجل عمدا وله وارث غير مولاه فعلى قاتله قيمته في ماله ولا قود عليه ● وان لم يكن له وارث غير مولاه فعليه القود في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وقال** محمد لا قود فيه ان كان ترك وفا ● وان قتل ابن المكاتب او عبده فلا قود عليه لاني لا ادري انه للمولى او للمكاتب وان اجتمعا على ذلك لم يقتص ايضا وان عفوا فعفوهما باطل والقيمة واجبة للمكاتب ● وان قتل المولى مكاتبه عمدا او خطا وقد ترك وفا فعليه قيمته يقضي

منها

محمد ● فان كان الاب من العرب او موالي عتاقة فان الولد ينسب الى قوم ابيه لان العرب لم يجر عليهم نعمة عتاق **وقال** ابو يوسف في هذا كله الولد مولى لموالي الاب ● واذا اعتق الرجل امة وولدها او كانت حبلى حين اعتقها او اعتقت فولدت بعد العتق لاقل من ستة اشهر او كانت معتدة من طلاق او موت فولدت لتمام سنتين منذ يوم مات او طلق وقد اعتق الاب رجل اخر كان الولد مولى للذي اعتقه مع امه في جميع ذلك امة معتقة ولدت من عبد فالولد مولى لموالي امه فان والاه رجل ثم اعتق ابوه جر ولا مولاه ان كان الولد حيا او ميتا له ولد او ليس له ولد ولا يرجع على عاقلة الام بما ادوا عنه من العقل

باب ولا الموالاة

قال ابراهيم النخعي اذا اسلم رجل على يدي رجل ووالاه فانه يرثه ويعقل عنه وله ان يتحول عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول عنه الى غيره **وهذا** قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ● وقالوا ان اسلم على يديه ولم يواله لم يعقل عنه ولم يرثه ● وروي عن مسروق ان رجلا من اهل الارض والى ابن عم له واسلم على يديه فمات وترك مالا فسال ابن مسعود عن ماله فقال هو لمولاه **وعن** ابن الاشعث انه سال عمر بن الخطاب عن رجل اسلم على يديه ووالاه فمات وترك مالا فقال دع ميراثه لك فان ابيت فلبيت المال **وعن** علي رضي الله تعالى عنه ان رجلا من اهل الارض اتاه يواليه وابى علي ذلك فاتى ابن عباس فوالاه **وعن** تميم الداري انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اسلم على يدي رجل ما السنة فيه قال عليه الصلاة والسلام هو اولى الناس به محياه ومماته ● واذا اسلم رجل على يدي رجل ثم والى رجلا اخر فهو مولى هذا الذي والاه يرثه ويعقل عنه فان مات عن عمه او خاله او غيرهما من القرابة كان ميراثه لقرابته دون المولى ● واذا والى رجل رجلا ثم ولد له من امراة قد والت رجلا فولا الولد لموالي الاب ● وكذلك ان كانت والت وهي حبلى به ولا يشبه هذا العتاقة ● وكذلك لو كان لها اولاد صغار حين والى الاب انسانا وقد والت الام قبل ذلك اخر فالاولاد موالي لموالي الاب فان كبر بعض الاولاد فاراد التحول عنه الى غيره فان كان المولى قد عقل عنه او عن ابيه او عن احد من اخوته لم يكن له ان يتحول وان كان له ابن كبير حين والى الاب واسلم الابن على يدي رجل اخر ووالاه فولاه له وان اسلم ولم يوال احدا فولاه موقوف وليس هذا كالمولود في الولا الصغير ● واذا اسلمت المراة الذمية ووالت رجلا ولها ولد صغير من رجل ذمي لم يكن ولا ولدها لمولاها في قول ابي يوسف ومحمد ● ويكون ولا اولادها لمولاها في قول ابي حنيفة بمنزلة العتاقة واذا اسلم حربي او ذمي على يدي رجل ووالاه ثم اسلم ابنه على يدي رجل اخر ووالى كان كل واحد منهما مولى الذي والاه ولا يجر بعضهم ولا ابيهم وليس هذا كالعتاقة **وهذا** قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ● حربي اسلم ووالى مسلما في دار الحرب او في دار الاسلام فهو مولاه فان سبي ابنه فاعتق لم يجر ولا الاب وان سبي ابوه فاعتق جر ولاه فان كان ابن ابنه لم يسب ولكنه اسلم ووالى رجلا لم يجر الجد ولاه **قال** ابو الفضل لان الجد لا يجر الولا الا ان يجر ولا ابنه فيجر بجره ولا ابنه ولاه ● قال ابو الفضل وجه هذه المسئلة ان يكون الاسفل مواليا والاوسط حربيا والجد معتقا فلا يجر ولا الاسفل الا ان يسلم الاوسط ويوالي فيجر الجد ولاه وولا الاسفل بجره ولاه ● وموالاة الصبي باطل وكذلك العبد يوالي رجلا الا ان يكون الاب والمولى اذن لابن لهم فيكون مولى للصبي والمولى ● ولو والى مكاتبا جاز وكان مولا لمولاه ● وان والى ذمي مسلما او ذميا جاز وهو مولاه ● وان اسلم رجل من نصارى العرب على يدي رجل غير قبيلته ووالاه لم يكن مولاه ولكنه

ينسب الي عشيرته هم يعقلون عنه ويرثونه وكذلك المراة رجل والا رجلا فله ان يتحول عنه ما لم
يعقل عنه وله ان ينقض بحضرته وكذلك للرجل ان يتبرأ من ولايته ايضا ما لم يعقل عنه فان نقض
احدهما الموالاة بغير محضر من صاحبه لم ينتقض الا ان يوالي اخر فيكون ذلك نقضا وان لم يحضر صاحبه

باب بيع الولا

عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولا يجوز بيع العتاقة ولا هبته
ولا صدقته ولا الوصية وكذلك لا يجوز للذي له ولا الموالاة ان يبيعه من اخر وان كان الذمي اسلم ووالاه هو
الذي باع ولاه من اخر او وهبه كان ذلك نقضا لولا الاول وولاه لهذا الثاني وان باع الرجل
ولا عتاقة او موالاة بعبد وقبضه ثم اعتقه فعتقه باطل

باب عتق الرجل عبده عن غيره

واذا اعتق الرجل عبده عن حي او ميت قريب او اجنبي باذنه او بغير اذنه فالعتق جايز والولا لمن اعتق
دون المعتق عنه في قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك ان قال له اعتق عبدك علي الف درهم اضمنها لك
ففعل لم يكن العتق عن الامر ولم يلزمه المال فان اداه رجع فيه ولو ان امراة تزوجت رجلا علي
ان يعتق اباها ففعل فالولا للزوج ولها مهر مثلها وكذلك الخلع وان قالا اعتق عبدك عني علي
الف درهم ففعل فهو حر عن الامر والمال له لازم والولا له وان كان الامر بذلك امراة العبد فسد
النكاح لانها قد ملكت الرقبة وكذلك المراة يتزوجها الرجل علي ان يعتق اباها عنها ففعل فان الولا لها

باب الشهادة في الولا

رجل مات وترك مالا ولا وارث له فادعي رجل انه وارثه بالولا فشهد له شاهدان ان الميت مولاه
وانه وارثه لا وارث له غيره لم تجز الشهادة حتي يفسروا الولاء وكذلك شهدا ان الميت مولي هذا
مولي عتاقة لم يجز فان شهدا ان هذا الحي اعتقه وهو يملكه وهو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره
جازت الشهادة فان ادعي الرجلان ولاه بالعتق فاقام كل واحد منهما البينة به جعلت ميراثه بينهما
الا ان يكون وقت احدهما سابقا فيكون اولي به وان كان ذلك في ولا الموالاة كان صاحب الوقت
الاخر اولي الا ان تشهد الشهود صاحب الوقت الاول انه كان عقل عنه وان اقام رجل البينة انه
قد اعتقه وهو يملكه لا يعلمون له وارثا غيره فقضي له القاضي بميراثه وولايه ثم اقام الاخر
البينة علي مثل ذلك لم تقبل الا ان يشهدوا انه اشتراه من الاول قبل ان يعتقه ثم اعتقه وهو
يملكه فيبطل قضا الاول رجل مات فادعي رجل انه اباه اعتقه وهو يملكه وانه لا وارث لابيه ولا
لهذا الميت غيره وجا بابني اخيه فشهدا علي ذلك لم تجز شهادتهما لانهما يشهدا لجدهما وكذلك شهادة
بنات المعتق لا تجوز ولو ادعي رجل ولا رجل واقام البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام اخر البينة
ان هذا حر الاصل اسلم علي يديه ووالاه والغلام يدعي انه حر الاصل قضي به للذي والاه دون
الذي اعتقه وكذلك لو كان ميتا عن تركة فان كان حيا فاقر انه مولي عتاقة لهذا اخذ
بينة العتاق وان كان هذا نقضا من الغلام للموالاة لو كان والاهذا الاخر رجل مات
عن بنين وبنات فادعي رجل ان اباه اعتقه وهو يملكه وشهدا ابنا الميت علي ذلك وادعي اخر

لعبد. نسخه

ولا يلزمه. نسخه صح

ولا وارث. نسخه

مطلب
بينة ولا الموالاة اولي من بينة ولا العتاقة

ان اباه اعتقه وهو يملكه فاقرت بنت الميت بذلك فالاقرار باطل والشهادة جايزة ولو شهد
للاخر ابنا له وابنتان ولم يوقتوا وقتا كان الولا بينهما نصفين ولو جا رجل من الموالي وادعي علي
عربي انه مولاه وان اباه اعتق اباه وجا باخويه لابيه يشهدان بذلك والعربي ينكر لم تجز شهادتهما
لانهما يشهدان لابيهما بالولا اذا انكر ذلك العربي وان ادعي العربي جازت الشهادة واذا ادعي
رجل ولا رجل وجا بشاهدين فشهد احدهما ان اباه اعتقه في مرضه ولا وارث له غيره وشهد اخر ان
اباه اعتقه في مرضه ولا وارث له غيره وشهد اخر ان اباه اعتقه عن دين منه وهو يملكه فالشهادة
باطل لانها قد اختلفت ولو مات رجل واخذ رجل ماله وادعي انه وارثه ثم اخذ منه فان خاصمه فيه انسان
سالته البينة فان ادعي رجل انه اعتق الميت فانه يملكه ولا وارث له غيره واقام البينة واقام الذي
في يديه المال البينة علي مثل ذلك قضيت بالولا والميراث بينهما نصفين فان اقام مسلم شاهدين مسلمين
انه اعتقه وهو يملكه وانه مات وهو مسلم لا وارث له غيره واقام ذمي شاهدين مسلمين انه اعتقه
وهو يملكه وانه مات كافرا ولا وارث له غيره فللمسلم نصف الميراث ونصف الميراث لاقرب الناس
من الذمي من المسلمين فان لم يكن له منهم قرابة جعلته لبيت المال فان كان شهوده نصارى لم تجز شهادتهم
علي المسلم وان وقت كل واحد من البينتين وقتا في العتق وهو حي والشهود كلهم مسلمون وصاحب
الوقت الاول احق ذمي في يديه عبد اعتقه فاقام مسلم شاهدين مسلمين انه عبده واقام الذمي شاهدين
مسلمين انه اعتقه وهو يملكه امضيت العتق والولا للذمي وان كان شهود الذمي كفارا قضيت به
للمسلم وكذلك لو كان دبره في الوجه الاول او كانت جارية فاستولدها ولو كانت امة في يدي ذمي
قد ولدت له ولدا فادعي رجل انها امته غصبها هذا منه واقام البينة علي ذلك واقام الذي في يديه
البينة انها امته ولدت هذا منه وفي ملكه قضيت بها وبولدها للمدعي وكذلك الاجارة والعارية
والرهن وان لم تقم البينة علي الغصب ولكنه اقام البينة انها امته ولدت في ملكه قضيت بها للذي
في يديه وكذلك هذا في العتاق ولو شهد شهود كل واحد منهما مع ذلك بالغصب علي الاخر كان شهود
الاخر العتق ايضا اولي والله اعلم

باب اخر من الولا

واذا كاتب المسلم عبدا كافرا ثم ان المكاتب كاتب امة مسلمة ثم ادي الاول فعتق فان ولاه لمولاه وان
كان لا يرثه ولا يعقل عنه فان ادت الامة فعتقت فولاوها للمكاتب الكافر ويعقل عنها عاقلة
المولي ويرثها المولي رجل باع مكاتبا فبيعه باطل فان اعتقه المشتري بعد القبض فعتقه باطل
وهو مكاتب علي حاله وان قال المكاتب قد عجزت وكسرت المكاتبة فباعه المولي فبيعه جايز
رجل كاتب عبدا له علي الف درهم حالة فكاتب العبد امة علي الفين ثم وكل العبد مولاه بقبض
الالفين منها علي ان الفا منها قضا له ففعل فان ولا الامة للمولي لان المكاتب لم يعتق قبلها
وليس للعبد المأذون ان يعتق ولا يكاتب فان اذن له فيه مولاه اذا كان عليه دين فان لم يكن عليه
جاز ذلك باذن المولي وان كاتب عبدا باذن المولي ثم اعتقه مولاه ثم ادي المكاتب الكتابة عتق
وولاه للمولي دون العبد المعتق وليس هذا كالمكاتب المكاتب لان هذا مال المولي وللصبي ان
يكاتب عبده باذن مولاه او وصيه وليس له ان يعتقه علي مال وللصبي ان يقبل ولا من يواليه
باذن ابيه او وصيه ولهما ان يقبلا عليه هذا الولاء وان اسلم صبي علي يدي رجل ووالاه لم يجز
وكذلك ان فعل باذن ابيه الكافر واذا اسلم علي يدي رجل علي ان يكون ولاه لما في بطن امراته

ونسخت المكاتبة. نسخه صح

او علي ان يكون لاولاد ولده لم يجز ذلك ● رجل اعطي رجلا الف درهم علي ان يعتق عبده عن ابن المعطي وهو صغير يجعل فالعتق عن المولي الذي اعتق ولا يكون علي الصبي لان الصبي ليس له ان يعتق عبدا علي مال ● وكذلك ان كان الامر بذلك مكاتب او عبد تاجر ● وان كان العبد للصبي فقال رجل لابيه او وصيه اعتقه عني علي الف درهم ففعله الاب جاز لانه بيع ● وكذلك لو كان هذا العبد لمكاتب او عبد ماذون فقال له رجل اعتقه عني علي الف درهم ففعله ● فان قال ذلك مكاتب لمكاتب لم يجز ولم يعتق ●

باب الولا الموقوف

رجل اشتري من رجل عبدا ثم شهد ان البايع كان اعتقه قبل ان يبيعه فهو حر وولاه موقوف اذا جحد ذلك البايع فان صدقه بعد ذلك لزمه الولا ورد الثمن وكذلك ان صدقه ورثته بعد موته ● وان كان اقر بالتدبير وانكر البايع ثم مات عتق فان صدقه الورثة لزم الولا البايع استحسانا ● امة بين رجلين يشهد كل واحد منهما انها ولدت من صاحبه وصاحبه منكر فان ابا حنيفة قال توقف فاذا مات احدهما عتقت وولاها موقوف ● وكذلك قال ابو يوسف ومحمد ● امة لرجل معروفة انها له ولدت من اخر فقال رب الامة بعتكها بالف وقال الاخر بل زوجتنيها فالولد حر وولاه موقوف والجارية موقوفة بمنزلة ام الولد لا يطأها واحد منهما ولا يستخدمها فاذا مات ابو الولد عتقت وولاها موقوف وياخذ البايع العقر قصاصا من الثمن ● رجل اقر ان اباه اعتق عبده هذا في صحته او في مرضه ولا وارث له غيره فولاه موقوف في القياس ولا يصدق علي الاب ● ولكني استحسن والزم ولاه الاب اذا كان عصبتهما واحدا او قومهما من حي واحد فان كان الاب اعتقه قوم والابن اعتقه اخرون فالولا موقوف ولو كان معه وارث غيره فكذبه واستسعي العبد في حصته فولاء حصته للذي استسعاه في قول ابي حنيفة وولا حصة الاخر للميت ● وكذلك ان كان في الورثة رجال ونسا فاقرت امراة منهم بذلك ● عبد بين رجلين قال احدهما ان لم يكن دخل المسجد فهو حر وقال الاخر ان كان دخل فهو حر وهما معسران سعي في نصف قيمته بينهما والولا لهما في قول ابي حنيفة ● وفي قول ابي يوسف الولا موقوف ● وقال محمد يسعي في قيمته كاملا والولا موقوف وكل ولاه موقوف فميراثه يوقف في بيت المال وجنايته عليه لانه يعقل عنه بيت المال ● وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالي ●

باب اخر من الولا

من عرف بعتقه في دار الاسلام ولا يصلح عاقلة فعقل المعتق علي نفسه الا ان يكون للمعتق عتيق واللقيط حر يرثه بيت المال ويعقل عنه وكذلك حكم مواليه وكذلك الكافر الذي يسلم ولا يوالي احدا فان كان بينه وبين رجل من العرب عبد فاعتقاه فجني جناية كان نصف الجناية علي عاقلة العربي ونصفها علي بيت المال وكذلك ان ادعيا ولدا واقاما البينة فهو ولدهما ونصف جنايته علي بيت المال ونصفها علي عاقلة العربي ● ذمي اعتق عبدا مسلما او عبدا كافرا فاسلم كان ميراثه لبيت المال وعقله علي نفسه الا ان يكون لمولاه وارث مسلم فان كان لمولاه اخ مسلم كان هو وارثه وعقله علي نفسه وان والي هذا المعتق رجلا لم يجز ● وان اسلم مولاه ووالي رجلا صار هذا المعتق مولاه ● نصراني اعتق عبدا له مسلما كان مولي قبيلة مولي الذي اعتقه ان كان من بني تغلب فهو تغلبي ينسب اليهم ويعقلون عنه ويرثه المسلمون منهم اقربهم الي مولاه وكل معتق جري عليه الرق بعد العتق انتقض به الولا وكان حكم الولا للمعتق الذي يحدث من بعد ● حربي اعتق عبدا

المعتق عتيق نسخة

علي قبيلته نسخة

في دار الحرب فخرجا مسلمين كان للعبد ان يوالي من شا ● حربي دخل دار الاسلام بامان فاشتري عبدا في دار الاسلام فاعتقه او اعتق عبدا جا به من الدار معه ثم رجع الي دار الحرب فاسر وجري عليه الرق فعتقه مولاه لا يتحول عنه ابدا وان مات عند معتقه كان ميراثه لبيت المال وعقله علي نفسه لانه يعرف الذي اعتقه ● ام ولد لحربي خرجت الينا مسلمة فهي حرة توالي من شات مسلم دخل دار الحرب بامان او حربي اسلم هناك ثم اعتق عبدا اشتراه في دار الحرب ثم اسلم عبده لم يكن مولاه في القياس وله ان يوالي من شا في قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف اجعله مولاه استحسانا لما ورد في الخبر من عتق النبي صلي الله عليه وسلم زيد بن حارثة وعتق ابي بكر الصديق رضي الله تعالي عنه صهيبا وبلالا وغيرهم بمكة **قال** ابو حنيفة كان هذا قبل ان يومر النبي صلي الله عليه وسلم بالقتال وقبل ان تصير مكة دار الحرب فلذلك صح الولا ● حربي اشتري في دار الاسلام عبدا فاعتقه ثم رجع الي دار الحرب فسبي فاشتراه العبد فاعتقه فولا الاول للاخر وولا الاخر للاول ● حربي مستامن اشتري عبدا مسلما فادخله دار الحرب فهو حر في قول ابي حنيفة ولا يكون ولاوه للذي ادخله **وقال** ابو يوسف ومحمد لا يكون حرا وان اعتقه الذي ادخله فهو حر وولاوه له ● واذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب فان باعه من مسلم عتق وكذلك ان غنمه المسلمون ● وكذلك ان باعه من حربي مثله في قياس قول ابي حنيفة عتق ولا ولا عليه له **قال** ابو يوسف ومحمد لا يعتق في شي من ذلك الا ان يصيبه المسلمون في غنيمة فيعتق ويوالي من شا ● عبد لحربي خرج مستامنا في تجارة لمولاه فاسلم فان الامام يبيعه ويمسك ثمنه علي مولاه وكذلك لو كان اسلم في دار الحرب ثم خرج في تجارة لمولاه وان خرج مراغما فهو حر ويوالي من شا ما لم يعقل عنه بيت المال فاذا عقل عنه لم يكن له ان يوالي احدا ● رجل ارتد ولحق بدار الحرب فمات مولاه الذي اعتقه قبل ردته فورثه الرجال من ورثته دون النسا ثم رجع تايبا اخذ ما وجد من مال نفسه في يدي ورثته ولم ياخذ ما وجد من مال مولاه في ايديهم ● وكذلك ان كان في دار الاسلام حين مات لانه كافر لا يرث المسلم ● امراة من بني اسد اعتقت عبدا في ردتها او قبل ردتها ثم لحقت بدار الحرب فسبيت ثم اشتراها رجل من همدان فاعتقها فانه يعقل عن العبد بنو اسد رجع يعقوب عن هذا وقال يعقل عنه همدان ويتحول اليهما ولاه حيث ما تحولت وهو قول محمد وكذلك لو كانت معتقة للاولين انما يعقل بيت المال من لا عشيرة له من المسلمين ولا ورثة ● ذمي اعتق عبدا فاسلم العبد ثم نقض العهد الذمي ولحق بدار الحرب فليس للعبد ان يوالي احدا وان جني جناية لم يعقل عنه بيت المال وكانت عليه في ماله ● واذا اسلمت امراة من اهل الذمة ثم اعتقت عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبي ابوها من دار الحرب كافرا فاعتقه رجل لم يجز ولا مولاها فان كان مولاها الذي اعتقه مسلم فجني جناية فعقله علي بيت المال ● امراة من العجم اسلمت ثم اعتقت عبدا ثم سبي ابوها فاشتراه رجل فاعتقه فان ولا المراة وولا مولاها يكون للذي اعتق الاب يعقل قومه عنهما ● حربي او مرتد اسلم في دار الحرب ثم اعتق عبدا مسلما ثم رجعا عن الاسلام فاسرا فاسلم العبد وابي المولي ان يسلم فقتل فولا العبد للمولي لا يتحول عنه وان كانت له عشيرة كان عقله عليهم وان لم يكن له عشيرة فميراثه لبيت المال وعقله علي نفسه

باب الاقرار بالولا

رجل اقر انه مولي فلان مولي عتاقة من فوق او من تحت وصدقه الاخر فهو مولاه ويعقل عنه قومه فاذا كان له اولاد كبار فانكروا ذلك قالوا ابونا مولي عتاقة لفلان اخر فالاب

مصدق علي نفسه والاولاد مصدقون علي انفسهم وكذلك الموالاة ● وان كان الاولاد صغارا كان الاب مصدقا عليهم فان كذبته الام ونفت ولاهم لم يلتفت الي قولها واخذ بقول الاب وكذلك لو قال لهم اولادي من غيرك ● فان قالت ولدته بعد عتقي بخمسة اشهر فهو مولي لموالي الام وقال الزوج ولدتيه بعد عتقك بستة اشهر فالقول قول الزوج ● امراة ولدها ولد لا يعرف ابوه اقرت انها معتقة هذا الرجل وصدقها بذلك الرجل لم يصدق علي الابن في قول ابي يوسف فانه قال لو كان زوجي رجلا من اهل الارض اسلم او كان عبدا صدقت علي الولد في قول ابي حنيفة ولا تصدق في قول ابي يوسف واقراره بولاء العتاق والموالاة سوا في الصحة والمرض ● واذا قال هذا مولاي فقال ذاك انا اعتقتك وقال الاخر بل انا اعتقتك لم يصدق واحد منهما علي صاحبه ● وان قال عتقني فلان او فلان فادعاه كل واحد منهما فهذا الاقرار باطل لا يلزمه به شيء ولكنه يقر لايهما شا او لغيرهما انه مولاه فيجوز ذلك ● رجل اقر انه مولي لامراة اعتقته وقالت لم اعتقك ولكنك اسلمت علي يدي ووالتيني فهو مولاها وليس له ان يتحول عنها في قول ابي حنيفة وله ان يتحول عنها في قول ابي يوسف ومحمد ● وان اقر انه اسلم علي يديها ووالاها وقالت بل اعتقتك فهو مولاها وله ان يتحول عنها ما لم يعقل عنه قومها ● وان اقر ان فلانا اعتقه فقال فلان ما اعتقتك ولا اعرفك ولانت مولاي او اقر انه مولي اخر لم يجز ذلك في قول ابي حنيفة بمنزلة النسب لو اقر انه ابن فلان ثم اراد ان ينسب الي اخر وفي قول ابي يوسف ومحمد يجوز ذلك ● واذا مات الرجل فادعي الرجلان كل واحد منهما يزعم انه اعتقه وصدق بعض اولاده من الذكور والاناث احدهما وصدق الباقون الاخر وكل واحد منهما مولي للذي صدقه ● ● ● ● ● ● ● ● ● ●

باب عتق ما في البطن

● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ●

رجل قال لامته ما في بطنك حر ثم قال ان حبلت فسالم حر فولدت بعد هذا القول بسنة فالقول فيه قوله ان اقر انها كانت حاملا يوميذ عتق الولد وان اقر انه حبل مستقبل عتق سالم وان جاءت به لاكثر من سنتين عتق سالم ● رجل اوصي بما في بطن امته لرجل فاعتقه الموصي له بعد موته جاز عتقه وهو مولاه فان ضرب انسان بطنها فالقته ميتا ففيه ما في جنين الحرة وهو ميراث لمولاه الذي اعتقه رجل اوصي بما في بطن امته لغلانه فاعتقه الموصي له به واعتق الوارث الامة واعتق مولي الزوج زوج الامة فولا الولد للموصي به فان ضرب انسان بطنها فالقته ميتا ففيه ما في جنين الحرة ميراثا لابويه فان كان اعتقها بعد الضربة قبل ان تسقط فالغرة للذي اعتقه ● واذا اعتق الرجل ما في بطن امته فولدت لستة اشهر فقالت للمولي قد اقررت اني حامل بقولك ما في بطنك حر وقال المولي هذا حبل حادث فالقول قول المولي ● واذا اوصي رجل بما في بطن امته لرجل فاعتق الوارث الامة فهو جايز وولاها وولا ما في بطنها له وهو ضامن لقيمة ما في بطنها يوم تلد ولا يمين في الولا ان ادعي الاسفل او الاعلي **وقال** ابو يوسف ومحمد فيه اليمين وكذلك لو ادعي رجل عربي علي ورثة ميت قد ترك ابنة وما لا انه مولاه الذي اعتقه وله نصف ميراثه ولا يمين علي الابنة في الولا ولا في العتق ولكنها تحلف ما تعلم له في ميراث ابيها حق ولا ميراث ● وان ادعي عربي علي نبطي انه والاه وجحد ولا يمين عليه في قول ابي حنيفة وان اقر به بعد انكاره فهو مولاه ولا يكون جحوده نقضا للولا وكذلك لو كان العربي هو الجاحد ● رجل من الموالي قتل رجلا خطا فادعي ورثته علي رجل من قبيلته انه اعتقه وارادوا استحلافه فليس لهم ذلك وان اقر به لم يصدق علي العاقلة وكانت الدية علي القاتل في ماله ● وان كان

يجوز ذلك نسخة

للموصى له به نسخة

مولاه نسخة

المقتول من الموالي فادعي رجل انه اعتقه قبل القتل لا وارث له غيره واراد استحلاف القاتل علي الولا وهو مقر بالقتل لم يستحلف عليه ولكنه يستحلف ما تعلم لهذا في دية فلان التي عليك حقا ● وولد الملاعنة من قوم امه وعقل جنايته عليهم وان عتق ابن الملاعنة عبدا فعقل جنايته علي عاقلة الام ايضا وان مات العبد ولا وارث له ورثه اقرب الناس من الام اذا كان الذي اعتقه وامه قد ماتت ولو كان لها ابن ثم مات المولي ولا وارث له غير ابن الام وهو اخو المعتق لامه فانه يرث المولي كانه اخو المعتق لابيه وامه ولو كان له اخ واخت كان ميراث المولي للاخ دون الاخت لا يرث النساء من ذلك شيا ولو لم يكن له وارث غير امه لم يكن لها من الميراث شي وكان الميراث لاقرب الناس منها من الذكور فان ادعي الاب ثبت نسبه منه ورجع ولاوه اليه من العتاقة والموالاة اليه ويرجع عاقلة الام بما عقلوا عليهم عاقلة الاب وان كان الابن بنتا لم تجز دعوته الا ان يكون بقي له ولد وان كان ابنتا ثم ماتت وتركت ابنة ثم ادعاها الاب جازت دعوته في قول ابي يوسف ومحمد ولم تجز في قول ابي حنيفة ● وان لاعن علي ولدين توامين ثم مات احدهما فادعي الاب الحي منهما ثبت نسبهما جميعا والله اعلم اخر الكتاب ● ● ● ● ● ●

كتاب الايمان والكفارات

● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ●

قال محمد بن الحسن الايمان ثلثة يمين يكفر ويمين لا يكفر ويمين نرجوا ان الله تعالي لا يواخذ بها صاحبها ● فاما التي تكفر فهي العقد علي فعل شي في المستقبل او تركه اذا حنث فيه بوجود الشرط واما التي لا تكفر فهي الحلف علي اثبات شي او نفيه في السالف متعمدا للكذب فيه فعليه فيها الاستغفار والتوبة دون الكفارة ● واما التي نرجوا ان لا يواخذ الله تعالي بها صاحبها فهي الحلف علي هذا الجنس ايضا متوهما انه فيه صادق وهو اللغو الذي ذكر الله تعالي في الايمان ● واذا حلف ليفعلن كذا ولم يوقت وقتا فهو علي يمينه حتي يهلك ذكر الذي حلف عليه فيلزمه الكفارة حينيذ واذا قال ورحمة الله لا افعل كذا لم يكن ذلك يمينا وكذلك لو قال وغضب الله وسخط الله وعذاب الله وثوابه ورضاه وعلمه وان حلف بالله او باسم من اسما الله او قال والله او بالله او تالله او علي عهد الله او ذمته او هو يهودي او نصراني او مجوسي او بري من الاسلام او قال اشهد او اشهد الله او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او علي نذر او نذر الله او اعزم او اعزم بالله او علي يمين او يمين بالله فهذه كلها ايمان وان قال وعظمة الله او عزة الله او جلال الله او كبريا الله او امانة فهو يمين وان حلف بحد من حدود الله او بشي من شرايع الاسلام لم يكن يمينا ● وكذلك لو قال هو ياكل الميتة او يستحل الدم او لحم الخنزير او يترك الصلاة او الزكوة ان فعل كذا وليس شي من هذا يمين وكذلك لو دعا علي نفسه باللعنة او الموت او عذاب القبر ● وان جعل لله علي حجة او عمرة او صوما او صلاة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعله لزمه ذلك الذي جعله علي نفسه ولم يجز عنه كفارة اليمين ● وكذلك لو حلف بالمشي الي بيت الله او الكعبة او مكة او المسجد الحرام او الحرم فحنث فعليه ان شاء مشي وان شاء ركب وذبح لركوبه شاة **بلغنا** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال من جعل علي نفسه الحج ماشيا حج وركب وذبح لركوبه شاة **وهكذا** قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد الا قوله الي المسجد الحرام او الحرم فان ابا حنيفة لم يوجب فيهما شيا ● واذا حلف بالمشي الي بيت الله وهو ينوي مسجدا من مساجد الله سوي المسجد الحرام لم يلزمه شي ● وان قال علي السفر الي مكة او الذهاب اليها او الركوب

ولم يوقت لذلك وقتا نسخة

قوله ... نسخة

اليهام لم يلزمه شي وهذا والمشي في القياس سوا غير انه اخذ في المشي بالاستحسان لان ايمان
الناس عليه ● واذا قال انا احرم ان فعلت كذا او انا محرم او اهدي او امشي الي البيت وهو يريد
ان يعد من نفسه عدة لا يوجب شيا فليس عليه شي ● واذا اراد الايجاب او لم يكن له نية لزمه
ما قال اذا حنث لان ايمان الناس هكذا وهو استحسان ذكره في كتاب المناسك وان حلف بهدي ما لا
يملك لم يلزمه شي ● واذا حلف بنحر ولده او عبده لزمه في ولده شاة ولم يلزمه في عبده شي في قول
ابي حنيفة **وقال** محمد يلزمه في العبد ايضا شاة **وقال** ابو يوسف لا يلزمه شي في واحد
منهما ● واذا حلف بالبدنة فان نوي شيا من حج او عمرة او غيره فعليه ما نوي وان لم يكن له نية
فعليه كفارة يمين وان حلف علي معصية بالنذر فعليه فيه كفارة يمين **الا تري** ان الله تعالى
فرض الكفارة في الظهار وقد جعله منكرا من القول وزورا ● وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من حلف علي يمين فراي غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر يمينه ● واذا حلف
بالنذر وهو ينوي صياما ولم ينو عددا فعليه صيام ثلاثة ايام اذا حنث فان نوي صدقة ولم
ينو عددا فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين ربعان بالحجاجي من الحنطة ● ولا ينبغي للرجل
ان يحلف فيقول وابيك وابي فانه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن ذلك ونهي عن الحلف
بحد من حدود الله وعن الحلف بالطواغيت ● واذا حلف علي يمين او نذر وقال ان شا الله موصولا
به فليس عليه شي **بلغنا** نحو ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ● وكذلك قال العبد
الصالح ستجدني ان شا الله صابرا ولا اعصي لك امرا ثم لم يصبر ولم يؤمر بالكفارة ● واذا حلف
علي يمين فحنث فيها فعليه اي الكفارات شا ان شا اعتق رقبة وان شا اطعم عشرة مساكين
وان شا كساهم فان لم يجد شيا من ذلك فعليه صيام ثلاثة ايام متتابعة **بلغنا** عن ابراهيم
انه قال كل شي في القران او فهو فيه بالخيار ويجزي في كفارة اليمين من الرقاب ما يجزي
في كفارة الظهار والحكم في هذه الرقبة مثل الحكم في تلك الرقبة سوا في جميع ذلك ما وصفناه
في باب الظهار ● ولو اشتري ام ولد وينوي ان تكون حرة عن يمينه او قال ان اشتريتها فهي
حرة عن كفارة يمين ثم اشتراها لم تجز عن كفارة يمينه ● رجل اعتق نصف عبده عن يمينه
واطعم خمسة مساكين قال لا يجزي عنه وان حنث وهو معسر ثم ايسر لم يجزه الصوم وان حنث
وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصيام ● وان اشتري عبدا شرا فاسدا فقبضه واعتقه عن يمينه
اجزاه ● وان وجبت عليه كفارات ايمان متفرقة واعتق رقابا بعددهن ولا ينوي لكل شي
رقبة بعينها اجزاه ● وكذلك لو اعتق رقبة عن احديهن واطعم عن الاخري وكسا عن الثالثة
وكفارة يمين المملوك بالصوم ما لم يعتق ولا يجزي ان يعتق عنه مولاه او يطعم او يكسو وكذلك
المكاتب والمستسعي في قول ابي حنيفة ● واذا صام المعسر يومين ثم وجد في اليوم الثالث
ما يعتق لم يجزه الصوم وله ان يفطر ذلك اليوم وليس عليه شي قضاه **بلغنا** نحو ذلك عن ابن
عباس وابراهيم ● ومن حلف علي يمين ثم اسلم فحنث في يمينه لم يكن عليه كفارة ● رجل اعتق
عبدا عن كفارة يمينه نوي ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه وقد تكلم بالعتق اجزاه ولا تجوز الكفارة قبل
الحنث ● واذا اعتق عبدا عند الموت عن كفارة يمينه وليس له مال غيره عتق من ثلثه وسعي في ثلثيه
ولم يجز عن الكفارة ● وكذلك لو اعتقه في صحته علي مال فابراه من المال بعد ذلك لم ينفعه

باب الاطعام في كفارة اليمين

بلغنا

بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا رقي مولاه اني احلف علي قوم ان لا اعطيهم
ثم يبدو لي فاعطيهم فاذا انا فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة
وان اعطي نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق اجزاه فان اطعم تمرا او شعيرا اطعم كل مسكين
مختوما بالحجاجي وان دعي عشرة مساكين فغداهم وعشاهم اجزاه وكذلك ان اطعمهم خبز البر معه اداما
وان اعطاهم قيمة الطعام اجزاه وكذلك ان غداهم واعطاهم قيمة العشا ● وان غداهم وعشاهم
وفيهم صبي فطيم او فوق ذلك شيا لم يجز وعليه طعام مسكين واحد وان اعطي عشرة مساكين كل مسكين
مدا من حنطة فعليه ان يعيد عليهم مدا مدا وان لم يقدر عليهم استقبل الطعام ● ولو اعطي مسكينا
واحدا خمسة اصوع لم يجز وان اعطاه كل يوم نصف صاع حتي يستكمل خمسة اصوع في عشرة ايام اجزاه
ذلك ● فان اطعم فقرا اهل الذمة اجزاه وفقرا اهل الاسلام احب الينا ● وان اطعم والدته
او ولده لم يجزه وان اطعم اخاه او اخته من ذلك وهو فقير اجزاه ● فان اعطي من ذلك غنيا ساله
ولا يعرفه بالغنا اجزاه ● وكذلك ان اعطي ولده وهو لا يعرفه في قول ابي حنيفة ومحمد
ولم يجزه في قول ابي يوسف ● ولو اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين اجزاه ذلك من الطعام ان
كان الطعام ارخص من الكسوة ● وان كانت الكسوة ارخص من الطعام لم يجزه ● ولو اطعم خمسة
مساكين ثم افتقر كان عليه ان يستقبل الصوم ومن كانت له دار يسكنها اجزاه الصوم لان الصدقة
تحل له ● وان اطعم عشرة مساكين كل مسكين صاعا عن يمينين لم يجزه ذلك الا عن احدهما في قول ابي حنيفة
وابي يوسف **وقال** محمد تجزيه عنهما ● ولو اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا عن ظهار
وكفارة فطر اجزاه عنهما ● ولو اعطي عشرة مساكين ثوبا عن كفارة يمينه لم يجزه من الكسوة ويجزيه
من الطعام ان كان الثوب يساوي تمام قيمته ● مسلم حلف علي يمين ثم ارتد ثم اسلم فحنث
فيها لم يلزمه شي ● واذا جعل الرجل لله علي نفسه طعام مساكين فهو ما نوي من عدد المساكين
وكيل الطعام فان لم يكن له نية فعليه طعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة ويعطي
من الزكاة والكفارة من له الدار والخادم ● وان اوصي بان يكفر عنه يمينه بعد موته فهو من ثلثه
وقال ابو حنيفة ومحمد الصاع الاول ثمانية ارطال وهو مختوم بالحجاجي وهو ربع الهاشمي وهو صاع
رضي الله تعالى عنه وارضاه

باب الكسوة

والكسوة ثوب لكل مسكين ازار او ردا او قميص او قبا او كسا وان اعطي كل مسكين نصف ثوب لم يجزه
من الكسوة ولكنه يجزي من الطعام اذا كان نصف ثوب يساوي نصف صاع حنطة ● ولو كسا
كل مسكين قلنسوة او خفين او حمله علي نعلين لم يجزه من الكسوة واجزاه من الطعام اذا كان يساوي
ولو اعطي كل مسكين قيمة ثوب اجزاه ● ولو اعطي عشرة مساكين ثوبا بينهم وهو حلة او ثوب كثير القيمة
يصيب كل مسكين منه اكثر من قيمة ثوب لم يجزه من الكسوة واجزاه من الطعام **الا تري**
انه لو اعطي كل مسكين ربع صاع من حنطة وذلك يساوي صاعا من تمر لم يجز عنه من الطعام ولو كان
هذا المد من الحنطة يساوي ثوبا كان يجزي من الكسوة ولا يجزي من الطعام ● ولو اعطي عشرة
مساكين دابة او عبدا قيمته تبلغ عشرة اثواب اجزاه من الكسوة ● وان لم تبلغ قيمته عشرة اثواب
وبلغت قيمة الطعام اجزت عنه من الطعام ● ولو ان رجلا كسا عن رجل بامره عشرة مساكين اجزاه
ذلك عنه وان لم يعط لها ثمنا ● ولو كساهم بغير امره فرضي به لم يجز عنه وان اعطي من كفارة يمينه
في اكفان الموتي او في بنا مسجد او في قضا دين ميت او في عتق رقبة لم يجز عنه ● وان اعطي منها

ابن السبيل منقطعا به اجزاه ولو كانت عليه يمينان فكسي عشرة مساكين ثوبين ثوبين اجزاه عن يمين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وقال** محمد يجزي عنهما • وان كسي مسكينا عن كفارته ثم مات المسكين فورثه هذا منه او اشتراه في حياته او وهب له لم يفسد ذلك عليه ما اعطي والله اعلم •••

باب الصيام

واذا حنث الرجل في يمينه وهو معسر لا يجد ما يعتق ويكسوا ويطعم فعليه صيام ثلاثة ايام متتابعة فان صامها متفرقة لم يجز عنه **بلغنا** انه في قراة عبد الله بن مسعود ثلاثة ايام متتابعات وان اصبح مفطرا ثم عزم علي الصوم لم يجزه عن كفارة يمينه • واذا افطرت المراة في هذا الصوم بمرض او حيض فعليها ان تستقبل ولا يجزي هذا الصوم في ايام التشريق • وان كان لهذا المعسر مال غايب او دين ولا يجد ما يطعم ولا ما يكسوا ولا ما يعتق اجزاه ان يصوم • ولو كان له مال وعليه دين مثله اجزاه الصوم بعد ما يقضي دينه من ذلك المال **الا تري** ان الصدقة تحل لهذا وان صام العبد عن كفارة يمينه فعتق قبل ان يفرغ منه او غاب ماله لم يجزه الصوم • وان صام رجل ستة ايام عن يمينين اجزاه وان لم ينو ثلاثة ايام لكل واحد منهما فان كان عنده طعام احديهما فصام لاحديهما ثم اطعم الاخري لم يجزه الصوم وعليه ان يعيده بعد اخراج الطعام • ولا يجوز صوم احد عن احد حي او ميت في كفارة ولا غيرها بلغنا عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما •••

باب اليمين في مجالس مختلفة

واذا حلف الرجل علي امر لا يفعله ابدا ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر لا يفعله ابدا ثم فعله كانت عليه كفارة يمينين الا ان يكون نوي باليمين الاخرة اليمين الاولي فيكون عليه كفارة واحدة • وان كانت احدي اليمينين بحج فعليه كفارة وحجة • واذا حلف ليفعلن كذا الي وقت كذا وذكر الشي معصية كان الذي يحق عليه ان لا يفعله فاذا ذهب الوقت كفر يمينه • فان لم يوقت فيه وقتا كان ذلك فيما بينه وبين الموت فاذا مات قبل ان يفعله وجبت عليه الكفارة وينبغي له ان يوصي بها • واذا حلف بايمان متصلة مقطوعة بعضها علي بعض واستثني في اخرها كان ذلك استثنا في جميعها • وكذلك لو قال الا ان يبدو لي او الا ان اري غير ذلك او الا ان اري خيرا من ذلك فان قال الا ان لا استطيع فهذا علي وجهين فان كان يعني ما سبق من القضا فهو موسع عليه ولا يلزمه الكفارة وان كان يعني شيا يعرض من البلايا لم يسقط عنه يمينه ما لم يعرض ذلك الشي وان لم يكن له نية في الاستطاعة فهو علي امر يعرض ولا يكون علي القضا والقدرة ما ينويه • ولو قال والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا رجلا اخر ان شا الله وعني بالاستثنا اليمينين جميعا كان الاستثنا عليهما • وكذلك ان قال علي حجة ان كلمت فلانا وعلي عمرة ان كلمت فلانا ان شا الله فكلمه لم يحنث • واما اذا قال عبدي حر ان كلمت فلانا عبدي الاخر حر ان كلمت فلانا ان شا الله ثم كلمه قال عبده الاول حر في القضا ويدين فيما بينه وبين الله تعالي • وكذلك لو قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق ان شا الله تعالي ثم كلمت فلانا وقعت عليها التطليقة الاولي واما فيما بينه وبين الله تعالي فلا يقع • ولو قال لامراته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر وقال لعبده ان حلفت بعتقك فامراتي طالق فان عبده يعتق لانه قد حلف بطلاق امراته • ولو قال لها ان حلفت بطلاقك فانت طالق ان حلفت بطلاقك فانت طالق كانت طالقا تطليقتين باليمين

الاولي والثانية ان كان قد دخل بها وان لم يكن دخل بها وقعت عليها واحدة •••

باب المساكنة

واذا حلف الرجل ان لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في الدار وكل واحد منهما في مقصورة علي حدة لم يحنث الا ان يكون نوي ذلك فان كان نوي ان لا يساكنه في مدينة او قرية وسمي ذلك ثم ساكنه في شي مما سمي حنث وان لم يكن له نية لم تكن المساكنة الا في بيت واحد او في دار واحدة • ولو حلف ان لا يساكنه في بيت فدخل عليه فيه زايرا او ضيفا واقام فيه يوما او يومين لم يحنث لان هذا ليس بمساكنة الا ان ينويه انما المساكنة النقلة اليه بمتاعه واهله • ولو كانا ساكنين في دار فحلف ان لا يسكنها ولا نية له ثم اقام فيها يوما او يومين او اكثر لزمه الحنث وكان ينبغي له حين حلف ان يخرج منها مكانه وكذلك اللبس والركوب • ولو حلف لا يساكن فلانا في دار قد سماها بعينها واقتسما وضربا بينهما حايطا وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه ثم سكن الحالف طايفة والاخر طايفة لزمه الحنث لانه قد ساكنه فيها بعينها ولو كانت يمينه علي ان لا يساكنه في منزل ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها لم يحنث • وان حلف لا يساكنه وهو ينوي في بيت واحد فساكنه في منزل كل واحد منهما في بيت لم يحنث • وان حلف لا يسكن دارا بعينها فهدمت وبنيت بنا اخر فسكنها حنث لانها تلك الدار بعينها • وان حلف لا يسكن دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها الحالف ولم يكن له نية لم يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وقال** محمد يحنث وكذلك العبد والثوب • وان حلف لا يسكن بيتا فهدم حتي صارت صحرا ثم بني بيت اخر في ذلك الموضع فسكنه لم يحنث وليس هذا كالدار لان الدار سمي دارا ولا بنا فيها ولا يسمي البيت بيتا وهو صحرا وان حلف لا يسكن دار الفلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها فسكن دارا له قد باعها لم يحنث • وان سكن دارا له قد اشتراها حنث انما هذا علي ما يملك يوم يسكن **الا تري** انه لو حلف لا ياكل من طعام فلان فاكل من طعام قد ابتاعه حنث وان كان بعد اليمين • وقال ابو يوسف لا يحنث بسكناه الدار التي اشتراها فلان بعد يمينه ولا يقاس الدار بالطعام والشراب • وان حلف لا يسكن دار الفلان فسكن دارا بينه وبين اخر له فيها سهم من ماية سهم لم يحنث • وان حلف لا يسكن دارا اشتراها فلان لغيره حنث ولم يدين في القضا اني اردت شراه لنفسه • وان حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاط او خيمة لم يحنث • اذا كان الرجل من اهل الامصار وان كان من اهل البادية فسكن بيت شعر حنث • وان حلف لا يسكن بيتا لفلان فسكن صفة له حنث الا ان تكون البيوت دون الصفات فيدين فيما بينه وبين الله تعالي ولا يدين في القضا • وان حلف لا يسكن دار فلان هذه فسكن منزلا منها حنث الا ان يكون عني ان يسكنها كلها فلا يحنث حينيذ حتي يسكنها • وكذلك لو حلف في هذا بعتق او بطلاق وان حلف لا يسكن دارا لفلان وهو يعني باجر او عارية فسكنها علي غير ما عني ولم يكن جري قبل ذلك كلام فانه يحنث ولا تغني عنه نيته شيا •••

باب الدخول

واذا حلف الرجل لا يدخل بيتا لفلان ولم يسم بيتا بعينه ولم تكن له نية فدخل بيتا هو فيه ساكن حنث **الا تري** انك تقول بيت فلان وهو فيه باجارة • وان حلف لا يدخل علي فلان ولم يسم بيتا ولم تكن له نية فدخل عليه في بيته او في بيت غيره او صفة حنث وان دخل عليه مسجدا له لم يحنث • وكذلك ان دخل عليه في ظلة او سقيفة او دهليز باب دار لم يحنث • ولو دخل

عليه في فسطاط او خيمة او بيت شعر لم يحنث ● وكذلك لو حلف لا يدخل عليه بيتا فدخل عليه
في المسجد او الكعبة لا يحنث لانه مصلي وكل شي من المساكن يسكن يقع عليه اسم بيت حنث فيه ان
دخله وان دخل بيتا هو فيه ولم ينو الدخول عليه لم يحنث ● وان حلف لا يدخل علي فلان ولم يسم بيتا ونوى
فدخل دارا هو فيها لم يحنث **الا ترى** انه لو كان في بيت منها لا يراه الداخل لم يكن داخلا عليه
ارايت لو كانت دارا عظيمة فيها منازل فدخل منزلا فيها وفلان ذلك في منزل اخر اكان يحنث انما يقع
اليمين في هذا اذا دخل عليه بيتا او صفة ● وان حلف لا يدخل عليه دارا فدخل عليه في داره يحنث ● وان
حلف لا يدخل بيتا وهو فيه داخل فمكث فيه اياما لم يحنث وليس هذا كالسكني لان السكني ما اقام فيه فهو
ساكن **الا ترى** انه لو قال والله لاسكنن هذا البيت غدا وهو فيه ساكن فاقام فيه حتى مضي
الغد كان بارا ● ولو قال والله لادخلنه فاقام فيه حتى مضي الغد حنث فان نوي بالدخول الاقامة فيه
لم يحنث ● وان قال والله لا ادخلها الا عابر سبيل فدخلها ليقعد فيها او يعود مريضا او يطعم حنث
وان دخلها مختارا ثم بدا له فقعد فيها لم يحنث وانما قوله عابر سبيل مثل قوله والله لا ادخلها الا مارا
لطريق والله لا ادخلها الا مجتازا الا ان ينوي ان لا يدخلها يريد النزول فيها فانه نوي ذلك فانه يسعه
وان دخلها يريد ان يطعم فيها او يقعد لحاجة ولا يريد المقام لم يحنث لانه كذلك نوي ● وان حلف لا يكلم
فلانا زوج فلانة او قال لا يكلم فلانة امراة فلان وكلمه او كلمها بعد الطلاق حنث ● وان حلف
لا يدخل دار فلان هذه فجعلها فلان بستانا او مسجدا فدخلها لم يحنث لانها قد تغيرت عن حالها
وكذلك لو كانت دارا صغيرة فجعلها بيتا واحدا او اشرع بابه الي الطريق او الي دار فدخله لم يحنث لانها
قد تغيرت ● وان حلف لا يدخل بيتا بعينه فهدم سقفه وبقيت حيطانه فدخله حنث فان دخلها
علي دابة حنث ● وان حلف لا يضع قدمه فيها فدخلها راكبا او ماشيا عليه حذاء حنث وان نوي
حين حلف ان لا يضع قدمه فيها ماشيا فدخلها راكبا لم يحنث ● وان حلف لا يدخلها فقام علي حايط من
حيطانها فاحنث ولو قام في طاق او باب الدار والباب بينه وبين الدار لم يحنث ● ولو كان داخلا فيها
فحلف ان لا يخرج منها فقام في مقام يكون الباب بينه وبين الدار اذا اغلق حنث لانه قد خرج ● وان
حلف لا يدخلها فادخل احدي رجليه لم يحنث ● وان دخل في علوها علي الطريق الاعظم او دخل كنيفا منها
شارعا الي الطريق حنث

باب الخروج

واذا حلف الرجل علي امراته بالطلاق ان لا تخرج من الدار حتي ياذن لها او الا ان ياذن لها فخرجت مرة
باذنه ومرة بغير اذنه لم يحنث وان قال الا باذني حنث ● وان كان نوي به اذنا مرة لم يحنث وان حلف
عليها ان لا تخرج من بيته فخرجت الي الدار حنث ● وان حلف لا يدخل فلان بيته فدخل داره لم يحنث
وان حلف علي امراته ان لا تخرج من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لم يحنث ● وكذلك لو حلف
علي باب بعينه فخرجت من باب اخر ● وان حلف لا تخرج الا باذنه فاذن لها من حيث لا تسمع
لم يكن ذلك اذنا في قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف هو اذن ● وان حلف عليها لا تخرج
من المنزل الا الي كذا فخرجت فيه مرة ثم خرجت في غيره حنث الا ان تكون غير المراة الاولى
خاصة فلا يحنث حينئذ وان خرجت لذلك الشي ثم بدا لها فانطلقت في حاجة اخرى ولم تنطلق
في ذلك الشي لم يحنث لان الخروج كان له ● وان حلف عليها ان لا تخرج مع فلان من المنزل فخرجت
مع غيره ثم لحقها فلان لم يحنث ● وان حلف عليها ان لا تخرج من الدار فدخلت بيتا او كنيفا في علوها
شارعا الي الطريق الاعظم لم يحنث ولم يكن هذا خروجا

باب الاكل

واذا حلف لا ياكل طعاما او لا يشرب شرابا فذاق شيا من ذلك ولم يدخل حلقه لم يحنث وان كان قال
لا اذوق حنث ● وان غمض به لم يحنث بالذوق حتي يشربه ● وان قال لا اذوق طعاما ولا شرابا
فذاق احدهما حنث ● وكذلك لو قال لا اكل كذا او كذا فاكل احدهما ● وان حلف لا ياكل لحما ولا نية
له فاكل سمكا طريا او مالحا لم يحنث الا ان يعنيه **الا ترى** انه لو اكل طيرا[2] او كبدا لم يحنث وفي
رواية ابي حفص او رئيثا[3] وان اكل لحم غنم او ابل او طير مشوي او مطبوخ او صفيف[4] حنث وكذلك
لو اكل شيا من البطون والروس والشحم الذي يكون مع اللحم ولا يحنث في شحم البطن والالية الا ان
ينوي ذلك ● وان حلف لا ياكل ادما ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن والثريد واشباه ذلك
فلا يحنث به في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحنث في ذلك ايضا وفي كل شي يوكل مع الخبز غالبا
وكذلك اللحم المشوي ● وان حلف لا ياكل شواء ولا نية له فهو علي اللحم خاصة ما لم ينو غيره وان حلف
لا ياكل راسا فهو علي روس البقر والغنم ما لم ينو غيرها لانها هي التي تباع في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد اما اليوم فهو علي روس الغنم والبيض علي بيض الطير من الدجاج
والاوز وغيرهما ما لم ينو غير بيض الطير ● والطبيخ علي اللحم خاصة ما لم ينو غيره والقياس انه
يحنث في اللحم وغيره ولا يدخل في الفاكهة عند ابي حنيفة العنب والرمان والرطب ويدخل عند ابي
يوسف ومحمد ولا يدخل فيها القثا والخيار والجزر واشباهها ويدخل فيها التين والمشمش والخوخ
واشباهها وكذلك الفاكهة اليابسة يدخل فيها الجوز واللوز واشباههما ● وان حلف لا ياكل
طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك حنث وان حلف ليا كلن هذا الطعام اليوم فاكله غيره في اليوم
لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف يحنث اذا غابت الشمس وان لم يكن وقت
فيه وقتا حنث في قولهم جميعا ● وكذلك ان مات الحالف قبل ان ياكله والطعام قايم بعينه لزمه
الحنث وكذلك ان مضت المدة وهو حي والطعام قايم ● وان حلف لا ياكل من طعام اشتراه فلان
فاكل من طعام اشتراه فلان مع اخر حنث الا ان يكون نوي شراه وحده ● وكذلك لو حلف لا ياكل
من طعام يملكه فلان ● ولو قال لا البس ثوبا يملكه فلان او يشتريه فلان فاشتراه فلان مع
اخر لم يحنث ● ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق شيا فاكل خبزه حنث وان كان عني اكله بعينه لم يحنث
ولو حلف لا ياكل من هذه الحنطة شيا فاكل من خبزها لم يحنث في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف
ومحمد يحنث الا ان يعني الحب بعينه ● واذا اكل من سويقها لم يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
واذا حلف لا ياكل من هذا الطلع شيا فاكل منه بعدما صار بسرا لم يحنث ● وكذلك ان حلف
لا ياكل من هذا البسر شيا فاكل منه بعدما صار رطبا وكذلك كل شي تغير عن حاله وخرج من جنسه
الي جنس اخر ● وان حلف لا ياكل من هذا السويق فشربه لم يحنث لان الشرب غير الاكل ● وكذلك
لو حلف لا ياكل هذا اللبن فشربه وكذلك لو حلف لا يشربه فاكله لم يحنث ● ولو حلف لياكلن هذه
الرمانة فاكلها الا حبة منها او نحوها فكان قد بر الا ان يعني ان لا يترك منها شيا ● واذا قال
لامراتيه ايتكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلتا جميعا لم يطلقا ● وان حلف لا ياكل سمنا فاكل
سويقا قد لت بسمن فاوسع حتي يستبين فيه طعمه ويري مكانه حنث ● وكذلك كل شي اكله فيه
سمن يوجد طعمه ويستبين منه وان كان لا يوجد طعمه ولا يري مكانه لم يحنث ● وان حلف لا ياكل
هذه التمرة فاختلطت بتمر فاكل ذلك التمر كله حنث لانه قد اكل تلك التمرة وان حلف لا ياكل شعيرا

كطالع البيض والبيض ونحوه

[2] الطحال

[3] الصحناة بالفتح والكسر الصير وهي بالفارسية ماهي آبه من المغرب

[3] في الامالي برواية ابي حفص رئيثا او رئيثا قيل الرئيث والرئيثة الجريث وفي جامع الغوري الريثي بكسر الراء وتشديد الباء ضرب من السمك ● من المغرب

[4] صففت اللحم فهو صفيف اي قديد يجفف في الشمس ● من المصباح

ثلثين ثم

سمينا ● سمن

فاكل حنطة فيها شعير حبة حبة حنث وان كان حلف على الشري لم يحنث ● وان حلف لا ياكل شحما فاكل لحما مخالطة شحم لم يحنث في قول ابي حنيفة الا ان ياكل شحم البطن **وقال** ابو يوسف ومحمد يحنث ● وان حلف لا ياكل بسرا فاكل بسرا مذنبا حنث ● وان حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث في قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف لا يحنث وكذلك لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا وفيه شي من البسر لم يحنث في قول ابي يوسف لان الذي في الرطب لا يسمى بسرا ويحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ● وان حلف لا ياكل من هذا العنب شيا فاكل منه بعدما صار زبيبا لم يحنث ● ولو حلف لا ياكل جوزا فاكل منه رطبا او يابسا حنث وكذلك اللوز والفستق والتين واشباه ذلك ● وان حلف لا ياكل شيا من الحلوى فاي شي من الحلوى اكله من خبيص او عسل او سكر او ناطف او اشباه ذلك حنث ● وان حلف لا ياكل خبيصا فاكل منه يابسا او رطبا حنث ● وان حلف طايعا او مكرها ان لا ياكل شيا سماه فاكره حتى اكل حنث ● وكذلك لو اكله بعدما اغمي عليه وان اوجر او صب في حلقه مكرها وقد حلف ان لا يشربه لم يحنث ● وان حلف ان لا ياكل تمرا فاكل بسرا لم يحنث وكذلك لو اكل بسرا مطبوخا او رطبا ● وان حلف لا ياكل طعاما سماه فمضغه حتى دخل جوفه من مايه ثم القاه لم يحنث ● وان حلف لا ياكل حبا فاي حب اكل من سمسم او غيره حنث ● وان حلف لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير حنث فان اكل من خبز غيرها لم يحنث الا ان ينويه وان اكل جوزنيج لم يحنث الا ان يكون نواه ● فان اكل من خبز الارز وهو من اهل بلدة ذلك طعامهم حنث ● وان حلف لا ياكل تمرا فاكل كيسا حنث لان هذا هو التمر بعينه لم يغلب عليه شي اخر ● رجل دخل الى رجل فدعاه الى الغدا فحلف لا يتغدى ثم رجع الى اهله فتغدى لم يحنث لان يمينه وقعت جوابا

باب اليمين في الشراب

رجل حلف لا يشرب شرابا فاي شراب شربه من ما او غيره حنث فان نوى شرابا بعينه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضا ● وان حلف لا يشرب نبيذا فاي نبيذ شرب فانه يحنث فان شرب سكرا لم يحنث ● وكذلك لو شرب بختجا لم يحنث لانه ليس بنبيذ ● وكذلك لو شرب عصيرا انما يقع يمينه على ما سمي نبيذا ● وان حلف لا يشرب مع فلان شرابا فشربا في مجلس واحد حنث وان كان الانا الذي يشربان فيه مختلفا ● فان شرب الحالف من شراب وشرب الاخر من شراب غيره وقد ضمهما مجلس واحد حنث الا ان يكون نوى شرابا واحدا ● وان حلف لا ياكل الطعام فاكل منه شيا يسيرا حنث ● وكذلك لو حلف لا يشرب الما فانه يعني الماء كله او الطعام كله لم يحنث ابدا لانه لا يستطيع ان يشرب الما كله ولا ياكل الطعام كله ● وان حلف لا يذوق شرابا وهو يعني النبيذ فاكله الكلام يحنث لانه قال لا اذوق شرابا ولو حلف لا يذوق لبنا فاكله او شربه حنث وان حلف لا يشرب من الدجلة فغرف منها بقدح وشربه لم يحنث في قول ابي حنيفة الا ان يضع فمه على دجلة نفسها ويشرب منها وقال ابو يوسف ومحمد يحنث

باب الكسوة

واذا حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كسا خز او طيلسانا او فروا او غير ذلك مما يلبس الناس حنث وان اشترى مسحا او بساطا لم يحنث ● وان اشترى قلنسوة لا يحنث وان اشترى خرقة لا تكون نصف ثوب لا يحنث وان اشترى اكثر من نصف ثوب حنث لانه يسمى ثوبا وان اشترى ثوبا صغيرا حنث ● وكذا لو حلف لا يلبس ثوبا ولم يسم ثوبا بعينه فلبس منه طايفة يكون اكثر من

نصفه حنث وان حلف لا يلبس ثوبا بعينه واتخذ منه جبة وحررها فلبسها حنث ● وان حلف على قميص لا يلبسه ابدا فجعل منه قبا فلبسه لم يحنث لانه قد تغير عن حاله ● وان حلف لا يلبس من غزل فلانة شيا فلبس ثوبا من غزلها حنث لان لبس الغزل هكذا يكون ● فان نوى الغزل بعينه قبل ان ينسج لم يحنث اذا لبسه ثوبا ● وان حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل اخرى لم يحنث ● وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان او من شرى فلان ● ولو حلف لا يلبس خزا او ابريسما فلبس ثوبا من خز سداه حرير او ابريسم لم يحنث وانما يقع اليمين هاهنا ان يلبس ثوب حرير كله او ابريسم كله الا ان يعني بهذا سدا الثوب او لحمته او علمه فيحنث ● ولو لبس ثوب ملحم لحمته ابريسم او حرير حنث ● ولو حلف لا يلبس قطنا فلبس ثوب قطن حنث وان لبس ثوبا ليس بقطن ولكنه محشو بالقطن لم يحنث الا ان يعنيه ● وان حلف لا يلبس كتانا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث ● وان حلف لا يلبس ثوبا سماه بعينه فاتزر به او ارتدى او اشتمل به حنث ● وكذلك لو حلف لا يلبس هذا القميص ● وان قال لا البس قميصا وارتدى بقميص او اتزر به لم يحنث وان لبس قميصا ليس له كمين حنث ● وان حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه يريد به الحمل لم يحنث ● وان نوى نوعا من الثياب دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في الحكم ● وان حلف لا يلبس من ثياب فلان شيا وهو ينوي ما عنده فاشترى فلان ثوبا فلبسه لم يحنث ● وان حلف لا يكسو فلانا شيا ولا نية له وكساه قلنسوة او خفين او نعلين او جوربين حنث ● وان حلف لا يكسوه ثوبا فاعطاه دراهم يشتري بها ثوبا لم يحنث لانه لم يكسه انما وهب له دراهم ولو ارسل اليه بثوب يكسوه حنث وان عنى ان لا يعطيه من يده الى يده لم يحنث ● وان حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا او تنكب قوسا او ترسا لم يحنث لان هذا ليس بلبس ولو لبس درعا من حديد حنث ● ولو حلف لا يلبس درعا فلبس درع حديد او درع امراة حنث فان عنى درع الحديد دون غيره او درع النسا دون غيره لم يحنث الا فيما عناه ● وان حلف لا يلبس شيا فلبس درع حديد او درع امراة او خفين او قلنسوة حنث وكذلك كل ما وقع عليه اسم اللبس

باب الوفا في اليمين

واذا حلف ليقضين فلانا ماله راس الشهر او عند الهلال ولا نية له فله الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها كله وان قال صلاة الظهر فله وقت الظهر كله ● وان قال عند طلوع الشمس او حين تطلع الشمس فله من حين تطلع الشمس الى ان تبيض وان قال يوم كذا فله ذلك اليوم كله وان اعطاه قبل مجي الوقت المسمى او ذهب له او ابراه ثم جا الوقت وليس عليه شي لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في قول ابي يوسف ● وكذلك ان مات احدهما قبله وكذلك لو قضى وكيل للطالب بري ● ولو حلف لا يعطيه حتى ياذن له فلان فمات فلان قبل ان ياذن له فاعطاه لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في قول ابي يوسف ● وان حلف ليقضين فلانا ماله وفلان قد مات قبل ذلك وهو لا يعلم لم يكن عليه حنث في يمينه وان كان يعلم بموته حين حلف يحنث ● وكذلك لو حلف ليضربنه او ليكلمنه او ليقتلنه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحنث ان علم او لم يعلم ● وان حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز فنظر فاذا ليس فيه ماء لم يحنث لانه لم يحلف على شي **الا ترى** انه لو حلف ليكلمن هذا الرجل فاشار الى شي فاذا هو ليس بشي لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في قول ابي يوسف ● وان حلف

والكيس نوع من اجود التمر . من المغرب

والملحم الثياب ما سداه ابريسم ولحمته غير ابريسم . من المغرب

بطلاق امراته ليأتين البصرة فمات قبل ان يأتيها طلقت عند الموت ولو ماتت هي وهو حي لم تطلق لانه قادر على اتيان البصرة ● وان قال كل مملوك اشتريه فهو حر يوم اكلم فلانا فاشترى رقيقا ثم كلم فلانا ثم اشترى اخرين عتق الذين اشتراهم قبل الكلام يعتق الذين اشتراهم قبل الكلام ولم يعتق الذين اشتراهم بعده ● وان حلف بعتق عبده ان لم يكلم فلانا فمات الحالف عتق العبد من ثلثه وان مات المحلوف عليه وبقي الحالف عتق العبد على الحالف ● وان حلف لا يطلق امراته فامر رجلا فطلقها او خلعها او قال لها انت باين ينوي الطلاق او جعل امرها بيدها فطلقت نفسها فهو حانث ● وان كان نوى ان لا يتكلم به بلسانه دين فيما بينه وبين الله تعالى ● وان حلف لا يبيع ولا يشتري فامر غيره ففعل لم يحنث الا ان يكون نوى ان لا يامر غيره فيحنث حينئذ ● وان حلف ان لا يتزوج امراة فامر غيره فزوجه حنث ● وان قال كل امراة اتزوجها طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم فلانا ثم تزوج اخرى طلقت التي تزوج قبل الكلام وان قال ابدا او قال الى وقت كذا طلقتا جميعا ● وان كان قدم شرط الكلام على ذكر الطلاق طلقت التي تزوج بعد الكلام وقت او لم يوقت ● وان حلف لا يبيع هذا الثوب لفلان فباعه لاخر طلبه اليه لم يحنث وكذلك الشرى ● وان حلف لا يهب له هبة فوهب له هبة غير مسلمة او غير مقسومة او اعمره او نحله او بعث بها اليه مع رسوله حنث في جميع ذلك وان تصدق عليه بصدقة لم يحنث ● وان حلف ليضربن عبده الحر ليخيطن ثوبه او ليبنين داره فامر غيره ففعل بر في يمينه الا ان يكون عنى ان يليه بيده ● وكذلك كل شي يحسن ان يقول فعلته وقد فعله وكيله ولو حلف على حر ليضربنه فامر غيره فضربه لم يبر حتى يضربه بيده وليس هذا كالعبد ● واما السلطان او القاضي اذا قال لاضربنه فامر غيره فضربه بر الا ان ينوي ان يليه بيده فيدين في القضا ●

باب اليمين في الخدمة

واذا حلف الرجل لا يستخدم خادما وقد كان يخدمه ولا نية له فجعلت الخادم يخدمه من غير ان يامرها به حنث لانه قد استخدمها وان حلف ان لا يستخدمها فخدمته بغير امره لم يحنث وان كان حلف ان لا يخدمه حنث ● وكل شي من عمل بيته فانه خدمته وكذلك لو سالها وضوا او شرابا او اوما اليها بذلك فقد استخدمها ● ولو حلف لا يستعين بها فاشار اليها بشي من ذلك حنث ان اعانته او لم تعنه الا ان يكون نوى ان يفعله فلا يحنث حتى يعينه ● وان حلف لا يخدمه خادم فلان فجلس على مائدة مع قوم يطعمون وتلك الخادم تقوم عليهم في طعامهم وشرابهم فقد حنث لانها حين خدمت القوم وهو فيهم فقد خدمته وان كان حلف لا يستخدمها لم يحنث وسوا في ذلك ان استخدم غلاما او جارية صغيرا او كبيرا ●

باب اليمين في الركوب

واذا حلف الرجل لا يركب دابة فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا حنث وكذلك اذا ركب غيرها من الدواب في القياس ولكني ادع القياس ولا احنثه في غيرها ● ولو ركب بعيرا لم يحنث الا ان ينوي وان عنى بذلك الخيل ونحوها لم يدين في الحكم ● وان كان قال لا اركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحدها لم يدين في شي واسم الفرس على جنسه واسم البرذون على جنسه واسم الخيل جامع ● وان حلف لا يركب دابة لفلان فركب دابة لعبده وعليه دين او لا دين عليه لم يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد وان ركب دابة لمكاتب لم يحنث وكذلك

الثوب والدار ● وان حلف لا يركب مركبا ولا نية له فركب سفينة او محملا او دابة حنث وليس من هذا شيا الا وهو مركب ● واذا حلف لا يركب هذا السرج فزاد فيه شيا او نقص منه شيا ثم ركبه حنث ولو بدل السرج بعينه وترك اللبد والصفة لم يحنث ● واذا حلف بالله ماله مال وله دين على الناس مفلس او ملي ليس له غيره لم يحنث ● وكذلك لو كان رجل قد غصبه ماله فاستهلكه فاقر له به او جحده وهو قايم بعينه ● وان كانت له وديعة عند انسان حنث وكذلك لو كان عنده فضة او ذهب قليل او كثير ● ولو كان له عروض او حيوان لم يحنث انما اليمين في هذا على الذهب والفضة ومال التجارة ومال السايمة فان نوى الذهب والفضة خاصة لم يدين في القضا ● وان لم يكن له مال وكان له عبد له مال وعليه دين او ليس عليه دين لم يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد ●

باب الوقت في اليمين

واذا حلف الرجل ليعطين فلانا حقه اذا صلى الاولى فله وقت الظهر الى اخره وان حلف ليعطينه كل شهر درهما وقد حلف في اول الشهر فهذا الشهر في يمينه وينبغي له ان يعطيه فيه درهما قبل ان يخرج وكذلك لو كان حلف في اخر الشهر وكذلك لو كان المال عليه نجوما عند انسلاخ كل شهر فحلف ليعطينه النجوم في كل شهر كان له ان يعطيه متى شا الى اخر الشهر فان حلف ليعطينه في اول الشهر الداخل فله ان يعطيه قبل ان يمضي منه نصفه فان مضى نصفه قبل ان يعطيه حنث ولو حلف لا يعطيه حينا او زمانا فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر ● وان حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام ايضا في قول ابي حنيفه وهذا خلاف رواية الجامع الكبير وقال ابو يوسف ومحمد هو على ثلاثة ايام ● وان حلف ليعطينه مع حل المال او عند حله او حين يحل او حيث يحل ولا نية له فهذا يعطيه ساعة يحل فان اخره اكثر من ذلك حنث ● وان حلف لا يضرب عبده فوجاه او قرصه او مد شعره او غضه حنث لان ما وصل الى القلب منه وجع فهو ضرب ● ولو حلف ليضربنه مائة سوط فضربه وخفف بر وان جمعها جماعة ثم ضربه لم يبر لانها لم تقع به جميعا ● وان ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين فوقعت به الشعبتان بر في يمينه ●

باب البشارة

واذا قال الرجل اي غلماني بشرني بكذا فهو حر فبعث اليه احد غلمانه مع رجل بالبشارة قال ان غلامك يبشرك بكذا عتق الاترى الى قوله تعالى فبشرناه بغلام حليم وانما ارسل اليه بذلك ● وكذلك لو كتب اليه كتابا فقال نويت المشافهة لم يعتق ● واما في الخبر فان الاول والاخر والكاتب والمرسل يعتقون جميعا الا ان ينوي المشافهة ● واذا قال اي غلماني حدثني فهو على المشافهة ● واذا حلف لئن علم بمكان فلان ليخبرنه ثم علما به جميعا فلا بد من ان يخبره ● واذا قال يوم افعل كذا وكذا فعبدي حر ففعله ليلا عتق فان قال نويت النهار دون الليل دين في القضا ● وان قال ليلة افعل كذا فهو على الليل وان حلف لا يبيت في مكان كذا فاقام ولم ينم حنث الا ان يعني النوم وكذلك ان اقام فيه اكثر من نصف الليل وان اقام فيه اقل من نصفه لم يحنث فان حلف لا يظله ظل بيت فدخل بيتا حنث فان

اقام في ظله خارجا لم يحنث ● وان حلف لايأويه بيت فاواه بيت ساعة من الليل او النهار ثم خرج لم يحنث حتي يكون فيه اكثر من نصف الليل او النهار وهذا قول ابي حنيفة الاول ● وقال ابو يوسف ومحمد بعد ذلك اذا دخل ساعة حنث وان ادخل احدي قدميه لم يحنث ● وكذلك ان ادخل جسده وهو قايم ولم يدخل رجليه لم يحنث

ان • نسخه

باب اليمين في الكفالة

واذا حلف الرجل لايكفل بكفالة وكفل بنفس حر او عبد او بثوب او بدابة او بدرك في شرا حنث وكذلك الضمان ● واذا حلف لايكفل عن انسان بشي فكفل بنفس رجل لم يحنث لانه كفل به ولم يكفل عنه ● وان حلف لايكفل عنه بشي فاشتري له بامره ثوبا لم يحنث ● واذا كفل بامره عن انسان شيا لم يحنث لانه لم يكفل عن فلان بعينه ● ولو حلف لايكفل عنه فكفل لغيره والدراهم اصلها له لم يحنث ● وكذلك لو كفل العبد ● وان كفل لفلان واصل الدراهم لغيره حنث ● وان حلف لايكفل عنه فضمن عنه حنث فان كان نوي ان اسم الكفالة ان لايكفل ولكنه يضمن دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضا ● ولو حلف لايكفل عن فلان فاحال فلان عليه بمال له عليه لم يحنث اذا لم يكن للمحتال له دين لانه وكيل للمحيل وكذلك ان ضمنه له ولو كان للمحتال له على المحيل مال ولم يكن للمحيل مال على المحتال عليه حنث

وان • نسخه

وان • نسخه

باب اليمين في الكلام وغيره

واذا حلف الرجل لايتكلم اليوم ثم صلي لم يحنث ● ولو قرا القران في غير صلاته او سبح او هلل او كبر حنث واذا حلف لايكلم فلانا فناداه وكان نايما فايقظه حنث ● وان مر على قوم فسلم عليهم وهو فيهم حنث وان ناداه من حيث انه لايسمع الصوت لم يحنث ● وان ارسل اليه او كتب اليه لم يحنث وكذلك الاشارة وان قال والله لا اكلم مولاي وله موليان مولي اعلي ومولي اسفل ولا نية له حنث ايهما كلم ● وكذلك لو قال لا اكلم جدك وله جدان لابيه ولامه ● وان حلف لايفارق غريمه حتي يستوفي ماله عليه فلزمه ثم فر منه الغريم لم يحنث ● وكذلك لو كابره حتي انفلت منه ● ولو ان المطلوب احاله بحوالة بالمال على رجل وابراه الطالب منه ثم فارقه لم يحنث ● فان نوي المال على المحتال عليه ورجع الطالب على المطلوب لم يحنث من قبل انه قد كان وقته لذلك اليوم وقتا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحنث ان فارقه قبل ان يستوفي منه حقه وان لم يحله بالمال ولكنه قضاه ثم فارقه ثم وجد زيوفا او ستوقة والغالب عليها فضة واستحقت لم يحنث ● وان كان الغالب عليها النحاس حنث ● وان قال لا اعطيك حقك عاجلا فهو ينوي وقتا فهو على ما نوي وان نوي سنة فان لم يكن له نية استحسنت ان يكون اقل من شهر ● وان حلف لايحبس عنه من حقه شيا ولا نية له فينبغي له ان يعطيه ساعة حلف ● وان نوي شيا فهو على ما نوي ● وان حاسبه فاعطي كل شي له عليه واقر بذلك الطالب ثم لقيه بعد ايام فقال بقي لي عليك كذا من قبل كذا فذكر ذلك المطلوب وقد كانا جميعا نسياه لم يحنث ان اعطاه ساعتيذ ● وان حلف لايقعد على الارض فقعد على بساط او غيره لم يحنث ● وان قعد على الارض ولباسه بينه وبين الارض حنث ● وان حلف لايمشي على الارض فمشي عليها بنعل او خف حنث وان مشي على بساط لم يحنث وان مشي على ظهر اجار حنث لانه من الارض وان حلف لايدخل الفرات فمر على الجسر او دخل السفينة لم يحنث وان دخل الما حنث ● وان حلف لايكلم فلانا الي كذا وكذا فهو على ما نوي ● فان لم يكن له نية ولم يسم شيا فله ان يكلمه بعد ذلك اليوم ● وان حلف لايكلمه الي قدوم الحاج او الي الحصاد او الدياس فحصد اول الناس او قدم اول الحاج كان له ان يكلمه

ان • نسخه

او • نسخه

على ظهر اجار • نسخه
والاجار السطح من جامع اللغة
لان ظهر الاجار يسمي ارضا عرفا • من مطرزيه
في الحديث من بات على اجار فقد برئت منه الذمة الاجار بالكسر والتشديد السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه من النهاية

ولو

ولو حلف لايؤم الناس فام بعضهم حنث ● وان حلف لايكلم فلانا حتي الشتا فجا اول الشتا عليه سقط يمينه وكذلك الصيف ● وان حلف لا يستعير من فلان فاستعار منه حايطا ووضع عليه جذوعه حنث ● ولو صار اليه ضيفا او دخل عليه فاستقى من بيره لم يحنث ● وان حلف لايعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لم يحنث

باب في الاستثنا

واذا قال الرجل لامراته انت طالق الا ان يقدم فلان فان قدم فلان فلا تطلق وان مات قبل ان يقدم طلقت ● فان قال انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان فان سبق الكلام طلقت وان سبق القدوم سقط الطلاق ● وان قال انت طالق الا ان يري فلان غير ذلك فهذا اليه على مجلسه الذي يعلم به فيه فان قام قبل ان يري غيره طلقت ● وان قال الا ان اري غير ذلك فهو الي الموت وكذلك قوله ان شا فلان على مجلسه وقوله ان شيت انا الي الموت وان قال انا ابيت طلاقا وكرهته فهو في مجلسه قد ابيته او كرهته طلقت

باب في الادهان والرياحين

واذا حلف لا يشتري بنفسجا فاشتري دهن بنفسج حنث وكذلك الخيري ولو اشتري ورقا لم يحنث واما الحنا والورد فاني استحسن ان احمل على الورق والورد فان اشتري دهنا لم يحنث ● واذا حلف لا يشتري نورا فاشتري دهن بزر حنث وان اشتري حناء لم يحنث ● وان حلف لا يشتري بزا فاشتري مسحا وفروا وطيلسانا او اكسية لم يحنث ● وان حلف لا يشتري طعاما فاشتري شاما بوكيل تمرا او فاكهة حنث في القياس وفي الاستحسان لايحنث الا في الخبز والحنطة والدقيق ● وان حلف لا يشتري سلاحا فاشتري حديدا غير معمول لم يحنث وكذلك لو اشتري سكينا او سيفا ولو اشتري سيفا او درعا او قوسا حنث ● واذا ساد رجل رجلا عن حديث فقال الا كان كذا وكذا فقال نعم وسمعه ان يقول حدثني فلان بكذا وكذا ● واذا حلف لايشم طيبا فادهن به لحيته فوجد ريحه لم يحنث وكذلك ان دخل ريحه في انفه من غير ان يشمه وان شمه حنث ولبس الدهن بطيب اذا لم يجعل فيه طيبا انما الطيب ما يجعل فيه المسك والعنبر ونحوها ● وان حلف لايشم دهنا ولا يدهن به والزيت وغيره من الادهان فيه سوا ● واذا حلف لايشم ريحانا فشم آسا او ما اشبهه من الرياحين حنث وان شم الياسمين والورد لم يحنث ● وخاتم الفضة ليس من الحلي والسوار والقلب والخلخال والقلادة والقرط من الحلي واللؤلؤ وحده ليس من الحلي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو حلي ● وان حلف لا يقطع بهذا السكين فكسره فجعل منه سكينا اخري ثم قطع به لم يحنث وان حلف لا يتزوج امراة فتزوج امراة بغير شهود لم يحنث في الاستحسان ● ولو حلف لا يشتري عبدا فاشتراه شرا فاسدا حنث وهذا والنكاح سوا في القياس ● وكنا نستحسن في البيع ● وان حلف لايصلي ركعتين فصلاها بغير وضوء كان القياس ان يحنث ● وكنا لاناخذ فيه بالقياس ولا يحنثه ● ولو حلف لايصلي فافتتح الصلاة لا يحنث حتي يصلي ركعة وسجدة استحسانا والقياس فيه ان يحنث ● ولو حلف لايصوم فاصبح صايما ثم افطر حنث وان كان قال يوما لم يحنث وان كان حلف لايفطر عند فلان ولا نية له فافطر على ما يتعشى عند فلان حنث ● وان كان نوي حين حلف العشا لم يحنث ● وان حلف لايتوضا بكوز فلان فصب فلان عليه الماء من كوزه فتوضا حنث ● وكوز الصفر والادم وغيره ذلك فيه سوا ● ولو كان فلانا هو الذي وضاه وغسل

وان • نسخه

الخيري بالكسر الكريم والجود والنسبة اليه خيري على لفظه ومنه قيل للمنثور خيري لكنه غلب على الاصفر منه لانه الذي يخرج دهنه ويدخل في الادوية • من المصباح

وان • نسخه

وان • نسخه

ولو • نسخه

لم يحنث • نسخه

كتاب الولا

ورد الخبر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابي بن كعب وابي مسعود الانصاري واسامة بن زيد قالوا الولا للكبير وقال شريح هو بمنزلة المال وبقول الاولين ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وتفسيره عندهم رجل اعتق عبدا ثم مات وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق لصلبه دون ابن ابنه فان كان للمعتق ابنة فلها النصف والباقي لابن ابن المعتق فان مات هذا الابن بعد ذلك عن ابنين ثم ماتت ابنة المعتق فميراثها لابني ابني المعتق جميعا ● وكذلك القول في كل عصبة على هذا القياس في ان الميراث للكبير منهم في ذلك الوقت ● فان كان لاحد الابنين ابنان وللآخر ابن واحد فالميراث بينهم على عدد روسهم ● وكذلك الحكم في ولا المدبر وميراثه وفي العبد الموصى بعتقه او شرايه وعتقه بعد موته **ورد الخبر** عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابي بن كعب وابي مسعود واسامة قالوا ليس للنسا من الولا الا ما اعتقن ● وعن ابراهيم قال ليس للنسا من الولا الا ما اعتقن او كاتبن او اعتق من اعتقن **ورد الخبر** ان ابنة حمزة اعتقت مملوكا فمات وترك ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف **وهذا** كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وللمراة ميراث معتقها ومعتق معتقها ومكاتبها ومكاتب مكاتبها ● واذا اعتقت المراة مملوكا ثم ماتت عن زوج وابن وابنة ثم مات المعتق فميراثه لابن المراة خاصة وكذلك ان كان المعتق على جعل ● واذا اشترت امراتان اباهما فعتق ثم اشترت احديهما والاب اخا لهما من الاب فعتق ثم مات الاب ثم مات الاخ ولا وارث لهما غيرهما فميراث الاب لهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين بالنسب ولهما الثلثان من ميراث الاخ بالنسب وللتي اشترته مع الاب نصف الثلث الباقي بالولا ولهما جميعا نصف الثلث الباقي بولا الاب ● امراة اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنها واباها ثم مات العبد فميراثه للابن خاصة في قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف اخيرا لابيها سدسه والباقي للابن ومعتق النعمة احق بالميراث من العمة والخالة ● رجل اعتق امة ثم غرقا جميعا ولا يدري ايهما مات اولا لم يرث المولى منها شيا وكان ميراثها لعصبة المولى اذ لم يكن لها وارث ● واذا اعتق رجل امة ثم مات الرجل وترك ابنا ثم مات الابن وترك اخا من امه ثم ماتت الامة فميراثها لعصبة المعتق وليس للاخ من الام شي وكذلك لو كان اخو المعتق لامه

باب جر الولا

ورد الخبر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال اذا كانت الحرة تحت مملوك فولدت عتق الولد بعتقها واذا اعتق ابوهم جر الولا **وكذلك** قضى عثمان بالولا للزبير معتق الاب على رافع بن خديج وكانت الام مولاته **وعن** الزبير بن العوام انه ابصر فتية لعسا اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لبعض الحرقة من جهينة او لبعض اشجع فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي وقال رافع بل هم موالي فاختصموا الى عثمان فقضى للزبير بالولا **وقال** الشعبي اذا اعتق الجد جر الولا **وقال** ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجر الجد الولا ولا يكون الولد مسلما باسلام الجد ● واذا تزوج العبد حرة فولدت له اولادا فاولادها موالي لموالي الام معتقة كانت او موالية فمتى ما اعتق ابوهم جر ولاهم الى مواليه ● واذا كانت الام معتقة والاب حر مسلم فالمولود لموالي الام في قول ابي حنيفة ومحمد **وهذا** والعبيد سوا ● وكذلك ان كان الاب قد والى رجلا لانهما ولا عتاقة والعتاقة اولى من الموالاة ارايت لو مات ابوه وترك الولد ثم مات الولد وترك امه من كان يرث ما بقي يرثه موالي الام ● وهذا قول ابي حنيفة

غير محصن جلده مائة ويجوز شهادة رجل وامراتين على الاحصان ويسالهم عن الاحصان ما هو فان قالوا فيما وصفوا من ذلك تزوج امراة حرة فدخل بها اكتفي بقولهم دخل بها ● وكذلك ان قالوا جامعها ● وان شهدوا على التزوج فقط غير انه له منها ولد فهو احصان ● ولا يكون محصنا بالكافرة ولا بالمعتوهة ولا بالمملوكة ولا بغير البالغة الا ان يجامعها بعد الاسلام والعتق والعقل والبلوغ ● وكذلك ان كان الزوج بهذه الصفات وهي حرة لم تكن محصنة به **وقال** ابو يوسف وابن ابي ليلى يكون محصنا بجماع الكافرة ولا يكون محصنا بالخلوة الموجبة للمهر والعدة ولا يجمع الجلد والرجم ولا النفي مع الجلد **وقال** ابن ابي ليلى ينفى سنة الى بلد غير البلد الذي فجر فيه ولا يكون محصنا بالجماع في النكاح الفاسد ● ولا بالجماع في النكاح الصحيح اذا كان قال ان تزوجتك فانت طالق ولا ضمان على شهود الاحصان اذا رجعوا بعد الرجم ● وان رجع واحد من الاربعة الذين شهدوا بالزنا بعد الرجم ضرب الحد وغرم ربع الدية **وقال** ابن ابي ليلى يقتل الراجع وان رجعوا جميعا قتلوا ولو قذف هذا المرجوم رجل اخر لم يحد وكذلك ان اكذب القاذف بنفسه ● وكذلك ان قذف رجل رجلا ثم مات لم يحد القاذف وان قال الشاهد كنت يوم شهدت عليه كافرا او مملوكا لم يصدق على اصحابه في ذلك فان رجع عن شهادته قبل اقامة الحد عليه حدوا جميعا ● وان رجع واحد بعد ما قضى القاضي بالحد قبل ان يقام عليه حدوا جميعا في قول ابي حنيفة واخر قول ابي يوسف ● وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول يحد الراجع وحده استحسانا ● وان رجم بشهادتهم ثم وجد احدهم عبدا او محدودا في قذف او كافرا فالدية على الامام في بيت المال ● وكذلك كل خطا يكون من الامام في حد وان كان ذلك في قصاص او مال فضمانه على المقضي له وان رجم بشهادتهم من غير ان يسال عن الشهود ثم سال عنهم فاخبر عنهم انهم غير عدول لم يكن على القاضي ضمان لان هولا تجوز شهادتهم اذا تابوا ● وان وجد مجبوبا بعد الرجم فالدية على الشهود ● فان كانت امراة فنظر اليها النسا بعد الرجم وقلن هي عذرا او رتقا فلا ضمان على الشهود بقول النسا ● واذا شهدوا على الزنا والاحصان ثم ماتوا او غابوا او عموا او ارتدوا قبل ان يقضى بشهادتهم لم يرجم ولم يحد الشهود وكذلك ان اصاب ذلك احد الشهود فان كان غير محصن اقيم عليه الحد في الموت والغيبة ويبطل فيما سواهما وكذلك فيما سوى الحدود من حقوق الناس ولا يحفر للمرجوم ولا يربط ولا يمسك ولكنه ينصب قايما للناس فيرجم ● واذا شهد الشهود على رجل وامراة بالزنا فادعت المراة انه اكرهها ولم يشهد الشهود انه اكرهها قال احدهما جميعا اذا شهدوا انها طاوعته ● وان قالت المراة تزوجني فقال الرجل كذبت بل زنيت بك فاني لا اقيم عليه الحد والزمه الصداق ● وكذلك لو قال الرجل هي امراتي وقالت هي زنا بي ● وكذلك الرجل يطا جارية امراته فيقول ظننتها تحل لي فعليه الصداق ● وان شهد الشهود على رجل انه استكره هذه المراة فزنى بها حد الرجل ولم تحد المراة ● وكذلك الرجل يزني بالصبية والمجنونة والنايمة وان زنى المجنون بالمراة العاقلة البالغة وقد دعته الى نفسها فلا حد عليهما وكل رجل زنى بامراة يزني بها ولا يجب عليها الحد فزنى من غير شبهة فعليه الحد ● وكل رجل زنى بامراة لا يجب عليها الحد بشبهة مثل الخرسا والتي تقول تزوجني فلا حد عليه ● واذا زنى الحربي المستامن بالمسلمة او الذمية فعليها الحد دون الحربي في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف اولا لا حد على واحد منهما ثم رجع وقال عليهما جميعا الحد وقال محمد بقوله الاول ● وقال محمد وكذلك الرجل يكرهه السلطان على ان يزني بامراة مطاوعة فلا حد على واحد منهما **قال** ابو الفضل فاوما الي انه لا يحفظ في نفي الحد عن المراة شيا عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي لفظ الرواية تخليط واشتباه وكل منزلة دارت الحد فيها اوجبت فيها المهر والحد ● وان زنى المسلم او الذمي بالحربية المستامنة حد الرجل في قول ابي حنيفة ومحمد ● وقال ابو يوسف يحدان جميعا ● قال ابو الفضل في هذه الرواية

غليط واشتباه واذا شهد الشهود علي رجل انه زني بامراة فقال ظننتها تحل لي او اشتبهتها بامراتي او بجاريتي لم يدرا عنه الحد • وان استاجر امراة يزني بها فلاحد عليهما **بلغنا** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان امراة سالت رجلا شيا فابي ان يعطيها حتي مكنته من نفسها فقال عمر هذا مهر ودرا عنهما الحد **وهذا** قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف اقيم الحد في مسيلة الاجارة خاصة وهو قول محمد • وكان ابو حنيفة يقول في المكره علي الزنا عليه الحد ولا يشبه المراة المستكرهة لانه لا يزني الا بشهوة وانتشار ثم رجع عن ذلك وقال لاحد عليه ان اكرهه السلطان وعليه الحد اذا اكرهه غيره • وقال محمد اذا جا من اكراه غير السلطان ما يشبه اكراه السلطان فلاحد عليه **قلت** ارايت الرجل يزني بامة ثم يقول اشتريتها هل يدرا عنه الحد قال نعم • قلت فان كانت حرة قال وان كانت حرة • واذا زني بالجارية فقتلها اقيم عليه الحد ويمضي القيمة • واذا زني بامة وهي رهن عنده فان قال ظننت انها تحل لي درئ عنه الحد وان قال علمت انها علي حرام حُدّ **قلت** ارايت الرجل يستاجر الامة لتخدمه او استودعها اياه رجل لتخدمه فيزني بها قال اخذه في الوجهين جميعا • واذا شهد اربعة علي رجل بالزنا فاختلفوا في المراة المزني بها او في المكان او الوقت بطلت شهادتهم الا ان يكون اختلافهم في مكانين من بيت واحد او من غير بيت فيقام الحد استحسانا • واذا اختلفوا في الثوب الذي كان عليه حيث زني لم تبطل شهادتهم • واذا شهد الشهود علي رجل بالزنا وعدلوا فلم يقض القاضي بالرجم حتي قتله انسان بالسيف عمدا او خطا قال عليه القصاص في العمد والدية في الخطا • وان كان قضي برجمه ثم قتله او قطع يده او فقا عينه فلاشي عليه • فان وجد احد الشهود عبدا بعد ما قتله الرجل فعلي الرجل القصاص في القياس • ولكني استحسن فابطل القصاص واجعل عليه الدية في ماله في ثلاث سنين • وان كان قتله رجما فلاشي عليه والدية علي بيت المال وكذلك ارش الجراح اذا لم يكن مات • اربعة شهدوا علي رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام الحد ثم وجد احدهم عبدا وقد مات من ذلك الضرب او لم يمت قال لاشي فيه علي بيت المال ولا علي احد في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف هو علي بيت المال ابو حنيفة لو ان رجلا ضرب رجلا بسوط كان عليه ارشه ولا يشبه هذا ضربه بحكم الحاكم • واذا شهد الشهود علي رجل بشي يجب فيه التعزير فعزره الامام فمات من ذلك لم يجب فيه شي • واذا حكم الامام علي الرجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود وقال للناس ارجموه وسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة واكره لولده ووالده واخيه وعمه وكل ذي رحم محرم من المحكوم عليه ان يتولوا ذلك ولو فعلوه لم يحرموا الميراث • واذا شهد عليه ثلاثة بالزنا وقال الرابع لم اره ما قالوا ولكني رايتهما في لحاف واحد حد الثلاثة ولم يحد الرابع وان كان الرابع قال اشهد انه زان ثم سيل عن صفته ولم يصف ذلك فعليه الحد بقوله انه زان • واذا شهد اربعة علي رجل بالزنا فسالهم عن كيفيته وماهيته فقالوا لا نزيدك علي هذا لم تقبل شهادتهم ولم يحدوا • وكذلك ان وصفه بعضهم دون بعض • اربعة شهدوا علي رجل بالزنا فشهد اربعة علي الشهود انهم هم الذين زنوا بها قال لا تقبل شهادة واحد منهم ولا يقام الحد للشبهة التي دخلت والله اعلم **وقال** ابو يوسف يقام الحد علي الاربعة الاولين وهو قول محمد ولا يقام علي الرجل الاول • واذا شهد ثلاثة نفر وامراتان بالزنا لم تقبل شهادتهم ويحدون جميعا فان شهد اربعة علي شهادة اربعة بالزنا لم تجز شهادتهم ولم يحدوا ايضا • فان قدم الاولون بعد ذلك فشهدوا علي شهادة انفسهم لم تجز شهادتهم ايضا ولم يحدوا • واذا قال الشهود للرجل والمراة

تشهد انكما زانيان ثم قدموهما الي القاضي وشهدوا به عليهما فقالا لا انهم قالوا لنا هذه المقالة قبل ان يرفعونا اليك ولنا بذلك بينة لم تقبل بينتهما علي ذلك ولم تسقط شهادتهم به ويحد الرجل والمراة • واذا شهدوا عليهما بالزنا فقال انا انا طاوعته وقال انا ان استكرهها درات الحد عنهما جميعا في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد يحد الرجل وحده فان شهد اربعة علي رجل انه زنا بهذه المراة في موضع كذا في وقت كذا وشهد اربعة آخر انه زنا بهذه المراة الاخري في ذلك الوقت بعينه في مكان اخر والذي بينهما بعيد لم يحد واحد منهم فان شهد كل فريق علي وقت غير وقت الاخر جازت الشهادة وحُدّ الرجل والمراتان • وان شهد اربعة انه زني يوم النحر بمكة بفلانة وشهد اخرون انه قتل يوم النحر بالكوفة فلانا لم تجز واحدة من الشهادتين • فان حضر احد الفريقين وشهدوا فحكم الحاكم بشهادتهم ثم شهد الاخرون فشهادة الاخرين باطل • واذا ثبت حد الزنا علي رجل بشهادة الشهود وهو محصن او غير محصن فلما اقيم عليه بعضه هرب فطلبه الشرطي فاخذه في فوره ذلك اقيم عليه بقية الحد وان اخذوه بعد ايام لم يقم عليه الحد استحسانا • وكذلك هذا في حد السرقة والخمر وان كان ذلك في حد القذف اقيم عليه ما بقي من الحد ولا تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد • وان قذف اخر وقد بقي عليه سوط لم يضرب الا ذلك السوط وضرب التعزير اشد من ضرب الزاني وضرب الزاني اشد من ضرب شارب الخمر وحد القاذف اخف من جميع ذلك ويجرد في سائر الا في حد القذف فانه يضرب وعليه ثيابه ولا يمد في شي من الحدود والتعزير ويعطي كل عضو حقه من الضرب ما خلا الوجه والراس والفرج في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **وقال** ابو يوسف يضرب الراس ايضا وكان قوله الاول مثل قول ابي حنيفة • ولا تجرد المراة في شي الا انه ينزع عنها الحشو والفرو وتضرب وهي قاعدة كاستر ما يكون لها ويضرب الرجل قايما **بلغنا** ذلك عن علي بن ابي طالب وكان ابن ابي ليلي يضرب المراة الحد وهي قايمة وان كان حدها الرجم فان حفر لها فحسن وان ترك لم يضرم وان كانت حبلي حبست حتي تلد وترجم حين تضع • وان كان حدها الجلد تركت حتي تخرج من نفاسها وكذلك هذا في ساير الحدود • فان ادعت انها حبلي اراها القاضي النسا فان قلن هي حبلي حبسها الي سنتين ثم رجمها • واذا شهدوا عليها بالزنا فادعت انها عذرا او رتقا فنظر اليها النسا فقلن هي كذلك دري عنها الحد ولم يحد الشهود بقول النسا • وكذلك المجبوب اذا علم انه مجبوب دري عنه الحد ولم يحد الشهود لان المجبوب لا يزني ولاحد علي قاذفه ويقبل في العذرا والرتقا والاشيا التي يقبل فيها بقول النسا قول امراة واحدة • واذا قال المسلم الزاني انا عبد فشهد نصرانيان ان مولاه اعتقه منذ سنة ومولاه نصراني اعتقه بشهادتهما لم الزمه حد الحر • ولو شهد علي ذلك رجل وامراتان من المسلمين الزمته حد الحر • واذا شهد اربعة من النصاري علي نصراني بالزنا فقضي عليه بالحد فاسلم قال ادري عنه الحد وكذلك لو كان اقيم عليه بعضه • وكذلك الشهادة علي الرقة والقطع والقتل **وهذا** استحسان في الحدود والقصاص واما المال فالحكم به ماض جايز • وتجوز شهادة الكفار بعضهم علي بعض وان اختلفت مللهم • وكان ابن ابي ليلي لا يجوز شهادة اهل ملة علي اخري ولا تجوز شهادة الكافر المحدود في القذف • فان اسلم ثم شهد جازت شهادته • واذا شهد اربعة علي رجل بالزنا ثم اقروا عند القاضي انهم شهدوا بباطل فلم يحدهم حتي شهدوا علي ذلك اربعة غيرهم بالزنا جازت شهادتهم واقيم الحد علي المشهود عليه ودري الحد عن الشهود الاولين • واذا زني الكافر او سرق ثم اسلم اقيم عليه الحد الا ان يكون قد

تقادم فادرئ عنه الحد حينئذ ● رجل زني بامراة مستكرهة حتي افضاها قال عليه الحد والدية ان كان البول لا يستمسك وان كان يستمسك فثلث الدية ● وان زني بجبية لا يجامع مثلها وافضاها حتي لا تمسك البول قال لا حد عليه ولكن يعزر وعليه الدية كاملا ولا مهر عليه وان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية والمهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وقال** محمد عليه المهر في الوجهين جميعا ولا يدخل المهر في الدية لانه كالدين لا يلحق العاقلة ● ويحد الزاني بالصبية اذا لم يفضها ذلك لانها قد احتملت الجماع فاذا افضاها ومثلها لم يجامع لم تحرم عليه امها وابنتها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **وقال** ابو يوسف لا يحل له استحسن ذلك ومن قذف هذا الذي جامع هذه الصبية فلا حد عليه للشبهة التي دخلت ● رجل زنا بامراة فكسر فخذها فعليه الحد والارش في ماله لانه شبه العمد واذا قال الشهود تعمدنا النظر الي الزانيين حتي تثبت الشهادة لم تبطل شهادتهم ● ومن لاط بامراة اجنبية في دبرها كان عليه الحد في قول ابي يوسف ومحمد ● ولا حد عليه في قول ابي حنيفة ● والناس احرار في كل شي الا في اربعة الشهادة والعقل والحدود والقصاص ● واذا شهد الشهود علي رجل بالزنا والاحصان فزكاهم نفر زعموا انهم احرار ورجم ثم وجد احدهم عبدا قال لا حد علي الشهود ولا ضمان قلت فهل علي المزكين شي قال ان ثم المزكون علي شهادتهم انهم احرار لم يقض علي المزكين بشي ولا علي الشهود وان رجع المزكون عن شهادتهم ضمنوا **وهذا** قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا ضمان علي المزكين قلت فان لم يقولوا هم احرار وقالوا هم عدول ثم وجدوا عبيدا قال لا ضمان علي المزكين ● واذا قضي القاضي بحد او قصاص او رماد وامضاه ثم قال امضيت بالجور وانا اعلم ذلك ضمنته في ماله وعزر وعزل عن القضا فان ظهر انه كذلك وقد فعله خطا لم يكن عليه غرمه واخذ به المقضي له وليس للمولي ان يقيم الحد علي مملوكه ومملوكته وله ان يعزرهما بما دون الحد ● واذا ادعي المشهود عليه بالزنا ان هذا الشاهد محدود في القذف وان عنده بينة بذلك امهله القاضي ما بينه وبين ان يقوم من مجلسه من قبل ان يخلي عنه فان جا بالبينة والا اقام عليه الحد فان اقران شهوده ليسوا بحضور في المصر وسال ان يوجله اياما لم يوجله فان لم يدع هذا ولكن رجلا اقام البينة علي بعض الشهود انه قذفه قال يحبسه ويسال عن شهود القذف فان زكوا وزكي شهود الزنا بدي بحد القذف ودري حد الزنا ● وكذلك اذا زكي شهود الزنا واردت ان يحد الزاني فقذف رجل من الشهود رجلا من المسلمين فطالبه بحده فان لم يات المقذوف يطلب حده حتي اقيم حد الزنا ثم جا يطلب قذفه حد له ● وكذلك لو كان مكان الزاني سارق وادعي المشهود عليه ان الشاهد اكل الربا او شارب الخمر او انه استوجر علي هذه الشهادة وجا علي ذلك ببينة لم تقبل بينته **وقال** ابن ابي ليلي يقبلها وقال ابو حنيفة في مثل هذا الا ان ياتي بالبينة انه عبد او محدود في قذف او تكون الشهادة في مال فيجيب البينة ان للشاهد فيه شركة فان اقام البينة ان هذا الشاهد محدود في القذف وسئلوا من حده فان قالوا قاضي بلد كذا او سموه فقال المشهود عليه انا اتيك بالبينة علي اقرار ذلك القاضي انه لم يحده او علي موته قبل الوقت الذي شهدوا انه حده فيه لم يقبل ذلك منه ● وكذلك ان قال انا اتي بالبينة اني كنت غايبا ذلك اليوم في ارض كذا لم يقبل ذلك منه الا ان يجي بامر مشهور فيقبل منه اذا كان كذلك في الحدود والقصاص والاموال وغير ذلك ● اربعة شهدوا علي رجل بالزنا فاراد الامام ان يحده فافتري رجل من الشهود علي بعضهم فخاف المقذوف ان طلب بحقه في القذف ان تبطل شهادتهم ولم يطلب قال تجوز شهادتهم علي الزاني ويحد المشهود عليه وليست هذه بشبهة اذا حكم عليه الحاكم بالرجم ثم عزل قبل ان يرجمه وولي غيره لم يحكم بذلك وان شهد الشهود علي حكمه واذا شهد الشهود علي رجل فقالوا نشهد انه وطي هذه المراة ولم يقولوا زني بها قال شهادتهم باطلة

وكذلك

وكذلك لو شهدوا انه جامعها او باضعها ● واذا زني الذمي فقال هذا عندي حلال لم يدرا عنه الحد فان شهد اربعة من اهل الذمة علي ذمي انه زني بهذه المراة قال شهادتهم باطلة وعليهم حد القذف للمراة ● رجل تزوج امراة لا يحل له نكاحها فدخل بها لا حد عليه وان فعله علي علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد اذا اتي ذلك علي علم فعليه الحد في ذات المحرم منه ● رجل تزوج امراة فزفت اليه اخري فوطيها قال لا حد عليه ولا علي قاذفه ● رجل فجر بامراة ثم قال حسبتها امراتي قال عليه الحد وليست هي كالاولي لان الزفاف شبهة **الا تري** انها ان جاءت بولد اثبت نسبه منه وان جاءت هذه التي فجر بها بولد لم اثبت نسبه منه ● رجل زني بامة ثم قال اشتريتها شرا فاسدا او علي ان للبايع فيه خيار او ادعي صدقة او هبة وكذبه صاحبها ولم يكن له بينة دري الحد عنه ● وكذلك لو شهد عليه الشهود بالزنا وشهدوا انه اقر بذلك وقال لست املك الجارية ثم ادعي عند القاضي هبة او بيعا دري عنه الحد ● رجل طلق امراته ثلاثا ثم وطيها في العدة وقال ظننتها تحل لي فلا حد عليه ولا علي قاذفه ● وكذلك لو اعتق ام ولده ثم وطيها في العدة فان قال علمت انها علي حرام حد ● وان حرمت المراة علي زوجها بردتها او مطاوعتها لابنه او جامع مع امها ثم جامعها وهو يعلم انها عليه حرام فلا حد عليه ولا علي قاذفه لان بعض الفقها يقول الحرام لا يحرم الحلال فاستحسنت ان ادرا عنه الحد بهذه الشبهة ● وكذلك اذا ابانها بشي من الكنايات ثم جامعها وهو يقول علمت انها علي حرام فلا حد عليه واذا شهد الشهود عليه انه زني بامراة لم يعرفوها فلا حد عليه فان قال المشهود عليه ان التي رايتموها معي ليست لي بامراة ولا جارية لم يحد ايضا ● وان اقر بالزنا بامراة غير معروفة اقيم عليه الحد ● اربعة غير عدول شهدوا علي رجل بالزنا قال لا حد عليه ولا عليهم وان كانوا عميانا او عبيدا او محدودين في القذف حدوا جميعا فان جا شهود الزنا فشهدوا به متفرقين حدوا جميعا فان كانوا في مقعد واحد فلما قاموا الي القاضي قام واحد بعد واحد قال تجوز شهادتهم فاذا شهد اربعة علي رجل انه زني بامراة فقال اثنان زني بها في دار فلان وقال اثنان زنا بها في دار فلان اخر لم يحد الرجل ولا الشهود ● واذا شهد اربعة من النصاري علي نصرانيين بالزنا فقضي القاضي بشهادتهم ثم اسلم الرجل والمراة قال يبطل الحد عنهما جميعا وان اسلم الشهود بعد ذلك لم يحد ايضا وان كانوا شهدوا علي رجلين وامراتين بالزنا فلما حكم الحاكم بذلك اسلم احد الرجلين زال الحد عنه وعن صاحبه ولم يزل عن الاخر وصاحبه ●

باب الاقرار بالزنا

ويرد الامام المعترف بالزنا في المرة الاولي والثانية والثالثة فاذا عاد الرابعة فاقر عنده به ساله عن الزنا ما هو وكيف هو فاذا وصفه واثبته قال له فلعلك تزوجتها او وطيتها بشبهة فان قال لا انظر في عقله فان كان صحيح العقل ساله عن الاحصان فاذا فسر امر برجمه فاذا رجم غسل وكفن وحنط وصلي عليه فاذا امر برجمه فرجع عن قوله دري عنه الحد وكذلك حد السرقة **وقال** ابن ابي ليلي لا اقبل رجوعه واقيم عليه الحد فيهما جميعا فان اقر بالزنا اربع مرات في مجلس واحد لم يحد وهذا عندي مرة واحدة حتي يرده القاضي من ذلك المجلس ثم يعود اربع مرات **وقال** ابن ابي ليلي يحد وان كانت المراة التي اقر انه زني بها غايبة فالقياس ان لا يحد الرجل ولكنا ندع القياس للاثر ونحده فان جاءت المراة بعدما حد الرجل فادعت التزويج وطلبت المهر لم يكن لها مهر ● اربعة فساق شهدوا علي رجل بالزنا واقر هو مرة واحدة قال لا يحد

لانه لم يقر اربع مرات ولو شهدوا عليه اربع عدول ● واذا وطي الرجل جارية ولده وقال علمت انها علي حرام فلاحد عليه ويثبت النسب منه فان وطي جارية احد ابويه او امراته وقال ظننت انها تحل لي فلاحد عليه ولا يثبت نسب الولد وكذلك لو قالت الجارية ظننت انه يحل لي فلاحد علي واحد منهما ايهما ادعي ذلك دري الحد ولا يثبت النسب وكذلك ان قال علمت انها علي حرام حد وحكي عن ابن ابي ليلي انه اقر عنده رجل انه وطي جارية فقال له ابن ابي ليلي اوطيتها قال نعم حتي قال ذلك اربع مرات فامر به فضرب الحد وقال ابو حنيفة لا ينبغي للحاكم ان يقول له افعلت ● وان وطي جارية اخته او اخيه وقال ظننت انها تحل لي او علمت انها علي حرام فعليه الحد وان وطي جارية ولد ولده فجاءت بولد فادعاه فان كان الاب حيا لم يثبت دعوة الجد اذا اكذبه ولد الولد فان اقر به عتق بالرحم ولا شي علي الجد من قيمة الام وعليه العقر ● وكذلك ان كانت ولدته بعد موت الاب لاقل من ستة اشهر وان كانت ولدته بعد موته بستة اشهر فهو مصدق في الدعوي صدقه فيه ابن الابن او كذبه وهو في منزلة الاب ● واذا وطي جارية امراته او جارية احد ابويه وقال علمت انها علي حرام وقالت الجارية ظننت انه يحل لي فلاحد علي واحد منهما ايهما قال ذلك ● واذا شهد الشهود علي زني قديم لم اجز شهادتهم ولا احدهم ● وان اقر بزنا قديم اربع مرات اخذته بالحد والذمي والعبد في الاقرار بالزنا بمنزلة الحر ● ولا يوخذ الاخرس بحد الزنا ولا بشي من الحدود وان اقر باشارته او كتابته او شهد به الشهود عليه ● والذي يجن ويفيق اذا زني في حال افاقته اخذ بالحد وان قال زنيت في حال جنوني لم يحد ● وكذلك ان اقر انه زني في دار الحرب قبل ان يسلم ● واذا اقر المجبوب بالزنا لم يحد وان اقر به الخصي او شهد عليه الشهود حد ● وان قال زنيت وانا صبي فلاحد عليه ● وان قال العبد بعد عتقه زنيت وانا عبد لزمه حد العبيد ● واذا اقر الرجل اربع مرات انه زني بفلانة وقالت كذب ما زني بي ولا اعرفه لم يحد الرجل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يحد ● وان قالت زني بي مستكرهة حد الرجل دونها ● وان اقرت المراة اربع مرات انه زني بها وكذبها الرجل لم تحد المراة في قول ابي حنيفة ● وحدت في قول ابي يوسف ومحمد وان قال الرجل صدقت حدت المراة ولم يحد الرجل لانه لم يقر الامرة واحدة ● واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فزني هناك بامراة مسلمة او ذمية ثم خرج الي دار الاسلام فاقر به لم يحد وكذلك سرية من المسلمين دخلت دار الحرب فزني رجل منهم هناك لم يحد ● وكذلك العسكر لا يقيم الحدود والقصاص في دار الحرب الا امير مصر يقيم الحدود علي اهله فيغزو بهم فانه يقيم الحدود والقصاص اذا غزي بهم ● ولاحد علي من زني او شرب خمرا في عسكر اهل البغي منهم ولا من كان من اهل العدل ولا من تجار اهل العدل واسرائهم فيه ● ويقام الحد علي العبد اذا اقر بالزنا او بغيره مما يوجبه وان كان مولاه غايبا وكذلك القطع والقصاص ● واذا وجب علي المريض حد من الحدود في زنا او شرب او سرقة حبس حتي يبرا ثم اقيم عليه الحد الا الرجم فانه يرجم في الحال ● رجل ثبت عليه باقراره الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف وفقي عين رجل قال يبدا الامام بالقصاص في العين لانه من حقوق العباد فاذا بري اخرجه فاقام عليه حد القذف ثم يحبسه فاذا بري اقام عليه ما بقي من الحدود حدا واحدا وان شا بدا بحد الزنا وان شا بدا بالسرقة ويجعل الخمر اخرها وكلما اقام عليه حدا حبسه حتي يبرا ثم اقام عليه الاخر فان كان محصنا اقتص منه في العين وضربه حد القذف ورجمه ودري عنه حد السرقة والخمر الا ان يضمنه السرقة ● ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد او يبعث امينا فيضرب بحضرته ● واذا زني الرجل مرات او قذف مرات او شرب مرات

او سرق مرات لم يقم عليه الا حد واحد وليس علي واطي البهيمة حد ولكنه يعزر ● وبلغنا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه لم يحده وامر بالبهيمة فاحرقت بالنار ● واذا قذف قاذف رجلا باتيان البهيمة لم يحد وان قذفه بعمل قوم لوط لم يحد الا ان يفصح به فيحد وفي قول ابي حنيفة يعزر ومن وطي امراة في نكاح فاسد ثم قذفه انسان فلاحد عليه ● وينبغي للقاضي اذا اشكل عليه الشي ان يسال عنه من هو افقه منه ولا يسعه الا ذلك فان اشار عليه ذلك الذي هو افقه منه في نفسه بما هو خطا عند القاضي فانه يقضي بما هو الاصوب عنده اذا كان يبصر وجوه الكلام وان اتهم رايه وعمل بقول ذلك الفقيه وسعه ذلك

باب الرجوع عن الشهاده

واذا شهد ثمانية نفر علي رجل بالزنا كل اربعة يشهدون بالزنا بامراة علي حدة فرجمه القاضي ثم رجع اربعة منهم عن الشهادة لم يضمنوا شيا وان رجع واحد من الاخرين ايضا ضرب الراجعون جميعا الحد وغرموا ربع الدية في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يغرمون ولا يحدون ● وان شهد خمسة علي رجل بالزنا والاحصان ورجم ثم رجع واحد فلا شي عليه وان رجع اخر ضربا الحد وغرما ربع الدية وقال ابو حنيفة اذا فعل الامام الذي ليس فوقه امام شيا مما هو الي السلطان فليس عليه فيه حد الا القصاص والاموال فانه يوخذ بهما وقال ان السكر الذي يوجب علي صاحبه الحد هو ان لا يعرف الرجل من المراة

باب الشهادة في القذف

واذا ادعي رجل علي رجل انه قذفه ولا بينة له لم يستحلف علي ذلك ولا يمين في شي من الحدود الا انه يستحلف في السرقة من اجل المال فان ابي ان يحلف ضمن المال ولم يقطع فان جا المقذوف بشاهدين فشهدا انه قذفه سيلا عن ماهيته وكيفيته فان لم يزيدا علي ذلك لم تقبل شهادتهما فان القذف يكون بالحجارة وبغير الزنا ● وان قالا نشهد انه قال له يا زاني قبلت شهادتهما وحد القاذف ان كانا عدلين فان لم يعرفهما القاضي حبسه حتي يسال عنهما ولا يكفله وان شهد له شاهد عدل وادعي ان شاهده الاخر حاضر حبسه يومين او ثلاثة استحسانا ● وان كان هذا الواحد لا يعرفه القاضي لم يحبسه وهو قول ابي يوسف الاول ذكره في كتاب الكفالة ولا يكفل في شي من الحدود والقصاص في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ياخذ منه كفيلا حتي يحضر ببينته ويسال البينة انه حر وان عرفه القاضي بالحرية اكتفي بمعرفته فان اختلف الشاهدان في الايام لم تبطل شهادتهما في قول ابي حنيفة لانه كلام وهو كاختلافهما في الايام عند الشهادة بالاقرار بالملك والطلاق والعتاق وقال ابو يوسف ومحمد لا يحد القاذف بهذه الشهادة وان شهد احدهما علي القذف والاخر علي الاقرار به لم يحد في قولهم جميعا استحسانا ● وكذلك هذا في النكاح والجناية والغصب وما اشبهها من الافعال ويجوز مثل ذلك في البيع والقرض وما اشبههما واذا قضي القاضي بحد القذف ثم عفي المقذوف عن القاذف فعفوه باطل لانه حد قد انتهي الي الامام وينبغي للامام ان يقول للطالب قبل ثبوت الحد اتركه وانصرف فان تركه وانصرف عنه ثم عاد اليه يطالب به فله ذلك ● وان لم يعف بعد ثباته ولكنه قال لم يقذفني او قال شهدت شهودي بالباطل درات الحد عن القاذف وتجوز شهادة القاذف قبل ان يضرب الحد او بعد ما ضرب بعضه

اذا كان عدلا ● رجل قال لامراته زنيت مستكرهة او جامعك فلان جماعا حراما او زنيت وانت صغيرة قبل ان تولدي قال لاحد عليه وان قال زنيت وانت كافرة وقد اسلمت او زنيت وانت امة وقد اعتقت فعليه الحد ● وان قال قذفتك بالزنا وانت كافرة او انت امة فلاحد عليه ● رجل قذف ميتا بالزنا وله اخ قال ليس للاخ ان ياخذه بالحد وقال ابن ابي ليلي ياخذه الاخ والاخت ايضا بالحد ولا ياخذ غير هولاء وما قال في كتاب الاختلاف كل من يرث او يورث له ان ياخذ بالحد وللولد الكافر والمملوك ان ياخذ بالحد كما ياخذ الولد الحر المسلم ● وان كان المقذوف حيا فانما لم يكن لاحد من هولاء ان ياخذ بحده وقال ابن ابي ليلي الغايب بمنزلة الميت فان مات قبل ان يرجع لم ياخذ به ايضا ● وان اوصي به وصية لم ياخذ به ايضا وان رجع ببينة عند الحاكم وضرب القاذف بعض الحد اولم يضرب ثم مات المقذوف بطل الحد وان ضرب بعض الحد ثم غاب لم يتم الا وهو حاضر ● رجل قال لرجل يا زانية قال لاحد عليه استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه الحد ● وان قال لامراة يا زان فعليه الحد ● واذا ادعي القاذف ان له بينة علي تحقيق قوله اجل ما بينه وبين قيام القاضي من مجلسه من غير ان يطلق عنه ولكن يقال له ابعث الي شهودك ولا يقبل منه اقل من اربعة نفر فان جا بهم فشهدوا علي المقذوف بزنا متقادم درأت الحد عن القاذف ولم أحد المقذوف استحسانا وان جا بشاهدين او بشاهد وامراتين علي اقرار المقذوف بالزنا درأت الحد عن القاذف ● واذا وطي الرجل امراته وهي حايض او امته وهي مجوسية او مكاتبة ثم قذفه انسان حد قاذفه وان وطي امراة لا تحل له علي حال قد وطيها ابوه او وطي هو امها لم يحد قاذفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا نظر الي فرج امراة له او امة بشهوة او لامسها بشهوة ثم اشتري امها او ابنتها او تزوجها فوطيها فقذفه رجل حد قاذفه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي لان كثيرا من الفقها لا يحرمون بهذا وقال ابو يوسف ومحمد لا يحد قاذفه ● وان وطي امته وهي اخته من الرضاعة لم يحد قاذفه ● وكذلك ان تزوج امراة فوطيها ثم علم انه قد كان تزوج ابنتها او امها ووطيها فلاحد علي قاذفه ● وكذلك في الشرا ● وكذلك ان تزوج اختين او امراة وعمتها او خالتها او امة علي حرة او جمعهما في العقد ووطيهما فلاحد علي قاذفه ● وان وطي امة بينه وبين شريكه فلاحد علي قاذفه ● وان ملك اختين فوطيهما حد قاذفه لانه اذا اخرج احداهما من ملكه حل له فرج الاخري ● وان وطي المعتدة من طلاق باين او ثلاث لم يحد قاذفه ● وان وطي امراة مستكرهة لم يحد قاذفه ولا قاذفها ● وان وطي جارية ابنه او ابنته او احد ابويه او اخته او اخيه فادعي ان مولاها باعها منه ولم يكن له بينة فلاحد علي قاذفه ● واذا زني في حال كفره في دار الحرب او دار الاسلام ثم اسلم فقذفه انسان لم يحد قاذفه وان باشر امراة حراما وبلغ كل شي منها دون الجماع فقذفه قاذف فعليه الحد ● مجنون زني بامراة مطاوعة او مستكرهة ثم قذف المجنون او المراة قاذف فلاحد عليه ولاحد علي قاذف المجنون ان كان زني او لم يزن ولا علي قاذف الصبي ولا قاذف الاخرس والمجبوب والرتقا ولاحد علي قاذف المملوك وان كان المملوك هو القاذف فعليه نصف حد الحر ولاحد علي قاذف الكافر ● وعلي الذمي في قذفه المسلم حد كامل ● واذا كان اهل البغي في عسكرهم فقذف رجل منهم رجلا من اهل العدل تاجرا في عسكرهم او قذفه وهو في عسكر اهل العدل والقاذف في عسكر اهل البغي او قذف رجل من اهل العدل رجلا منهم او قذف رجلا من اهل العدل اسيرا او تاجرا في عسكرهم ثم ظهر المسلمون علي ذلك لم آخذ احدا منهم ● حربي دخل دار الاسلام بامان فقذف مسلما لم يحد في قول ابي حنيفة الاول ويحد في قوله الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد ● وكل شي اوجب فيه الحد علي

الاجنبي

الاجنبي فانه اذا قال لامراته وهما حران مسلمان لم يحد واحد منهما في قذف وعليه اللعان وان قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك فلاحد علي الرجل لها وتحد المراة للرجل ● ولو قالت امراة مبتدية لزوجها زنيت بك ثم قذفها الزوج بعد ذلك لم يكن عليه حد ولا لعان ● رجل قال لاخر يا فاسق او يا خبيث او يا فاجر او يا ابن الفاجرة الفاسقة قال لاحد عليه ● وان قال يا آكل الربا يا خاين او يا شارب الخمر كان عليه التعزير ● ولو قال له يا حمار او يا ثور او يا خنزير لم يعزر في شي من ذلك ● وان قال له فجرت بفلانة او جامعتها حراما لم يكن عليه في ذلك حد ما لم يقذفه بالزنا ● واذا عرض الرجل فقال لست بزان لم يحد ● وان قال قد اخبرت بانك زان او اشهدني رجل علي شهادته انك زان وقال الرجل اذهب فقل لفلان يا زان فذهب الرسول فقاله له عنه لم يكن في شي من ذلك حد وان قال لعبد يا زان فقال له لا بل انت حد العبد ● وان قال لرجل يا زان فقال رجل آخر صدقت لم يحد هذا المصدق الا ان يقول هو كما قلت فيحد ● وان قال الرجل اشهد انك زان فقال اخر وانا اشهد قال لا احد علي الثاني وان قال زنيت في جبل فعليه الحد ● وان قال لامراة زنيت ثم قال بعد ما قطع كلامه وانت مستكرهة لم يسقط الحد عنه ● وان قال لرجل زنيت انت وفلان معك فهو قاذف لفلان ايضا فان قال عنيت وفلان معك شاهد لم يصدق علي ذلك **الا تري** انه لو قال لعبده انت حر وفلان معك عتقا جميعا ● وان قال لرجل يا ولد الزنا او لست لابيك وامه حرة مسلمة فعليه الحد **بلغنا** عن ابن مسعود قال لاحد الا في قذف محصنة او نفي رجل عن ابيه ● وان قال لست بابن فلان يعني جده فلاحد عليه ● وان قال انت ابن فلان فنسبه الي جده فلاحد عليه ● وكذلك لو نسبه الي عمه او خاله **الا تري** الي قوله تعالي اله ابائك ابراهيم واسماعيل واسحاق وكذلك لو نسبه الي زوج امه ● الا تري الي قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم ● وان قال لست لابيك وامه حرة وابوه عبد قد مات قال هذا لامه قاذف ويضرب الحد ● وكذلك ان قال لكافر قد مات ابواه مسلمين او لعبد قد مات ابواه حرين او قاله للولي لعبده لم يكن له ان ياخذه بالحد وان عتق وان قال له يا ابن مزيقيا او يا ابن ما السما او يا ابن جلا فلاحد عليه لانه كلام الناس وليس علي سبيل القذف ● واذا نسب رجل رجلا الي غير ابيه في غير غضب فلاحد عليه ● وان كان علي سبيل الغضب والسباب فعليه الحد استحسانا ● وان قال لعربي يا نبطي او لست بعربي فلاحد عليه **الا تري** انه لو قال يا رستاقي ليس عليه شي **وقال** ابن ابي ليلي اذا قال للعربي يا نبطي او لست من بني فلان للقبيلة التي هو منها فعليه الحد ● واذا قذف الوالد ولده او ولد ولده فلاحد عليه ● وان قذف اباه او امه او اخاه او عمه فعليه الحد ● رجل قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره فجا يطلب الحد قال يضرب القاذف الحد ● وكذلك ان كان للميت المقذوف ابنان فصدقه احدهما كان للاخر ان ياخذه بالحد لان المصدق منهما لو قذف علي ابيه وامه كان لاخيه ان ياخذه بالحد وان لم يكن للمقذوف الا ابن واحد فصدقه في القذف ثم اراد ان ياخذه بالحد لم يكن له ذلك ● وان كان له ابنان احدهما عبد او كافر كان للعبد او الكافر ان يطلب بالحد حاضرا كان الاخر او غايبا ● رجل اشتري جارية شرا فاسدا فوطيها ثم قذفه انسان قال علي قاذفه الحد **قال** ابو الفضل ولم يجعل هذا كالوطي في النكاح الفاسد ● رجل قال لاخر يا ابن الزانيتين قال عليه الحد حد واحد وان قال لست لفلان ولا لفلانة فلا حد عليه لانه نفي الولادة ولم يقذف ● وان راي القاضي رجلا يسرق وهو قاض لم يقطعه استحسانا ● وان اقر عنده بسرقة قطعه ● وكذلك بشرب الخمر والزنا ● وان قال لم يلدك فلان

لابيه فلاحد عليه لانه صادق فيه ● وان قال لامراة زنيتِ ببعير او بثور فلاحد عليه وان قال لها زنيتِ بناقة او ببقرة او بثور او بدراهم ضُرِبَ الحدُّ ● وان قال لرجل زنيتَ ببعير او بناقة او ما اشبه ذلك او بِأَمَةٍ لم يجب عليه الحد الا في الامة خاصة ● وان قال لرجل يا ابن الاقطع او يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك فلاحد عليه ● وكذلك ان قال يا ابن الاشقر او الاسود او ما اشبه ذلك فلاحد عليه ● وان قال يا ابني او يا اخي او ما اشبه ذلك فلاحد عليه ● وان قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي او يا ابن اليهودي فلاحد عليه ويُعزَّر ● وان قال يا زانيءُ وادخل فيها همزة ثم قال عنيتُ ان تقعد على شي قال عليه الحد ● وان قال زنأت في الجبل وقال عنيت الصعود فيه قال عليه الحد وقال محمد لاحد عليه ● وان قال قد زنيت في الجبل فعليه الحد في قولهم جميعا ● واذا زنى المقذوف قبل ان يقام الحد على القاذف او وطئ وطيا حراما او ارتد عن الاسلام ثم اسلم او صار معتوها او اخرس لم يحد القاذف ومن قذف ولد لعان او ولد زنا في نفسه فعليه الحد وان قذف امه فلاحد عليه ● وان قال قد زنيت في الجبل فعليه الحد في قولهم جميعا ● واذا اختلف شاهدا القذف في اللغة التي قذف بها فشهادتهما باطلة وكذلك لو شهد احدهما انه قال يا ابن الزانية وشهد الاخر انه قال لست لابيك ● مجوسي تزوج امة ودخل بها ثم اسلما وقذفه انسان قال عليه الحد **الاترى** ان مجوسيا لو تزوج مجوسية بغير شهود او بشهود مجوس ودخل بها ثم اسلم وقذفه انسان حددته ولو فعل هذا مسلم لم احدّ قاذفه **وهذا** قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد لاحدّ على قاذف المجوسي اذا اسلم وقد كان تزوج بامراة ودخل بها او دخل بامراة في نكاح حرام ولم نترك عليه اذا اسلم ● اربعة شهدوا على عبد ان مولاه اعتقه وانه قد زنى وهو محصن فرجم ثم رجعوا عن شهادة الزنا والعتق قال يضمنون القيمة للمولى والدية للورثة ويضربون الحد ● وان شهد اثنان منهم على العتق ثم شهدا ايضا والاخران على الزنا قال على شاهدي العتق جميع القيمة للمولى وعلى الاخرين نصف الدية للورثة ويضربان الحد فان شهد الرجلان على عتقه فاعتقه القاضي ثم شهد هو واخر شاهدا العتق على رجل بالزنا فرجم ثم رجعا عن العتق ضمنا قيمته للمولى ولم يضمنا من دية المرجوم شيئا ● صبي زنى بصبية مطاوعة قال لاحد عليهما وعلى الصبي المهر في ماله ● وكذلك الصبي يزني بامراة فيذهب عذرتها ويشهد عليه الشهود بذلك فعليه المهر اذا استكرهها ● وان كانت دعته الى نفسها فلاحد عليه ولامهر وكذلك المجنون ● رجل زنى بخرساء واخرس زنى بصحيحة فلاحد عليهما ● صحيح زنى بمعتوهة قال عليه الحد ● رجلان سرقا سرقة واحدة واحدهما اخرس او مجنون قال لا قطع على واحد منهما ● شاهدان شهدا على رجل بالزنا وشهد اخران على اقراره بالزنا قال لاحد عليه ولا عليهم ● وان شهد ثلاثة بالزنا وواحد بالاقرار فعلى الثلاثة الحد ● واذا ضرب العبد حد القذف اربعين سوطا ثم اعتق لم تجز شهادته ابدا ● وكذلك ان ارتد ثم اسلم لم تقبل شهادته ولم يزده الكفر الا شرا ● واذا ضرب الكافر حد القذف ثم اسلم جازت شهادته ● اربعة كفار شهدوا على كافر انه زنى بامراتين كافرتين فلما قضي بالحد عليهم اسلم الكافر والمراتان بطل الحد عنهم جميعا ● واذا اسلمت احدى المراتين بطل الحد عنها خاصة وكذلك لو كانوا شهدوا على كافرين بالزنا مع امراة واحدة ● واذا جنت الامة جناية عمدا فيها قصاص فوطيها المولى ولم يدعي شبهة قال ليس عليه الحد وعليه العقر لسيدها لان بعض العلما يقول ان شاء استرقها المولى وان كانت الجناية خطا فالقياس ان عليه الحد وبه

ناخذ دفع او فدى في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد لاحد عليه ويدرأ عنه الحد اذا دفعها استحسانا وان فديت حد ● وقال ابو حنيفة ومحمد اذا زنى الرجل بجارية ثم اشتراها اقيم عليه الحد وقال ابو يوسف لاحد عليه ●

كتاب السرقة وقطع الطريق

ذكر محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا برزة هلال بن عويمر الاسلمي فجا اناس يريدون الاسلام فقطع عليهم اصحاب ابي برزة الطريق فنزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم ياخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جا مسلما هدم الاسلام ما كان في الشرك **وعن** الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبيد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان لايقطع اليد الا في ثمن المجن وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم **وعن** ابن مسعود قال لا تقطع اليد الا في دينار او عشرة دراهم **وعن** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اذا اصاب الحدود والقتل قتل والغي ما سوى ذلك **وعن** ابن عباس رضي الله عنه مثله وقال ابو حنيفة يقتل ويلغى ما كان فيه من حد الا حد قذف او جرح الناس في القصاص فان ذلك يقام عليه قبل القتل وانما يدرأ عنه حد السرقة وحد الخمر وحد الزنا اذا كان جلدا وهو قول ابي يوسف ومحمد **وعن** عمر قال انما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته وانما شهدوا على ضغن ولا شهادة لهم **وعن** علي في رجل اخذ وقد نقب البيت ولم يخرج المتاع قال لاحد عليه **وعن** رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاقطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار **وعن** الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقطع في طعام **وعن** عمر بن الخطاب قال لاقطع على العذق ولا في عام سنة **وعن** علي قال في السارق تقطع يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد اودعته السجن لاني استحي من الله تعالى ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها **وعن** ابي بكر انه قطع اليد اليسرى بعد قطع اليد والرجل **وعن** يزيد بن خصيفة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقال له اسرقت قال فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به ففعلوا ذلك فقال تب الى الله فقال قد تبت الى الله فقال اللهم تب عليه **وعن** ابي الدردا انه اتي بسارق او سارقة فقال اسرقت قولي لا **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه انه اتي بسود ابيقا لها سلامة فقال لها اسرقت قولي لا فقالوا اتلقنها قال جئتموني باعجمية لا تدري ما يراد بها حتى تعترف فاقطعها ● واذا شهد شاهدان على رجل بالسرقة سالهما عن ماهيتها وكيفيتها فان اثبتاها ووصفاها وهي تساوي عشرة دراهم والمسروق منه حاضر يخاصم قطع السارق وان كان لايساوي عشرة دراهم لم يقطع ● وان كان القاضي لا يعرف الشاهدين حبسه حتى يسال عنهما فان زكيا والمسروق منه غايب لم يقطعه الا بحضرته ● وان كان حاضرا والشاهدان غايبان لم يقطع ايضا حتى يحضرا **قال** ابو حنيفة بعد ذلك يقطع وهو قول ابي يوسف ومحمد وكذلك الموت وكذلك هذا في كل حق وحد سوى الرجم ● ويمضي القصاص وان لم يحضر استحسانا لانه من حقوق الناس **وقال** ابن ابي ليلى يقطع في خمسة دراهم ولا يقطع في اقل منها ● ويقطع وان كان المسروق منه غايبا في وقت الشهادة او الحكم ● واذا

سرق الرجل ثوبا يساوي عشرة دراهم من رجلين قطع وان سرق الرجلان ثوبا يساوي عشرة دراهم من رجل لم يقطعا ويقطع السارق من المستودع والمستعير والمضارب وان شهد كافران علي مسلم وكافر بسرقة ثوب فشهادتهما باطلة في جميع ذلك الا انه يقضي علي الكافر بنصف الثوب للمدعي واستحسن لشاهدي السرقة ان لا يشهدا عليه ليدرا الحد عن السارق وان قال صاحب الثوب اذا يذهب ثوبي وسعهما القاضي ان يشهدا انه ثوب هذا اخذه هذا من غير ان يذكرا السرقة وكل من كان في يده شي او في بيته فاخذ منه انسان وسع الشاهدان يشهدا انه لفلان الذي كان في يديه قلت وكيف يسعه ذلك ولا يعلم انه كان يملكه قال ارايت رجلا اشتري امة من رجل واشهد عليه شهودا فاخذها منه رجل او ابقت منه اما يسع الشهود الذين شهدوا شراها ان يشهدوا انها امة فلان انما الشهادة في هذا علي الظاهر واما الغيب فلا يعلمه الا الله ومن نقب البيت فادخل يده واخذ المتاع فذهب ثم يقطع وان دخله وجمع المتاع ولم يخرجه حتي اخذ لم يقطع وان ناوله صاحبا له علي الباب لم يقطع واحد منهما وان رمي بالثياب من البيت الي الطريق ثم خرج فاخذها قطع وان دخل جماعة الدار فجمعوا المتاع وحملوه علي رجل منهم فكان هو الذي خرج به وقد خرجوا معه من فوره او خرجوا قبله ثم خرج هو في فورهم قال في القياس يقطع الحامل وحده وفي الاستحسان يقطعون جميعا وبه ناخذ واذا شهد الشاهدان علي رجل بالسرقة فقال السارق هذا متاعي كنت استودعته فجحدني او قال اشتريته منه او قال هو امرني بهذا قال يدرا القطع عنه في جميع ذلك لان المسروق منه قد صار خصما له ولو طلب يمينه استحلفته عليه وان حلف لم اقطعه ايضا للشبهة التي دخلت في الامر واذا سرق باب دار او مسجد لم يقطع لانه ظاهر لم يحرز وكذلك ان سرق ثوبا قد بسط علي حايط فاظهر الي السكة وكذلك لو سرق ثوبا من حمام او بيت انسان قد اذن له في دخوله وكذلك التاجر يفتح باب حانوته في السوق ويأذن للناس في الدخول يشترون منه فسرق رجل منه ثوبا لم يقطع واذا سرق رجلان من رجل ثوبا واحدهما ابن المسروق منه لم يقطع واحد منهما ومن سرق من ذي رحم محرم منه ثوبا لم يقطع واذا درات القطع عن احد السارقين لعنزابه او شركة مفاوضة او شبهه درانه عن الاخر ولا قطع علي سارق المصحف وان كان مفضضا ولا علي سارق اللحم والخبز والفاكهة والرمان والعنب والبقول والرياحين والحنا والوسمة من شجر او من غير شجر وكذلك لا قطع في الاشنان والجص والنورة والزرنيخ ولا في النبيذ واللبن ولا في الخمر من اهل الذمة ولا قطع في الدف وما اشبهه من الملاهي ولا قطع في البازي والصقر وساير الطيور ولا في الوحش والصيد ولا في الكلب والفهد وان سرق الثمر من رؤس النخل في حايط محرز او حنطة في سنبلها لم تحصد لم تقطع بلغنا عن **رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال** لا قطع في ثمر ولا كثر وكذلك ان سرق النخلة باصلها فان احرز الثمر في حظيرة عليها باب او حصدت الحنطة وجعلت في حظيرة فسرق منها قطع وكذلك ان كانت في الصحرا وصاحبها نايم عندها يحفظها وكذلك المسافر ينزل في الصحرا فيجمع متاعه ويبيت عليه فسرق منه قطع وكذلك ان كان هذا في فسطاط قد جمع متاعه فيه فان سرق الفسطاط بعينه لم اقطعه لانه ظاهر لم يحرزه صاحبه وكذلك لو سرق الجوالق من ظهر الدابة وصاحبه واقف عليه وان نقبه وسرق ما فيه قطع واذا قطع السارق ردت السرقة الي صاحبها فان لم يقدر عليها لم يضمنها السارق ولا يجمع القطع والضمان ولا قطع علي النباش في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما لان كفن الميت ليس بمحرز وكذلك بلغنا

عن

عن ابن عباس وعامة اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ان مروان سالهم عن ذلك فلم يثبتوا له فيه شيا فعزره اسواطا ولم يقطعه **وقال** ابو يوسف رحمه الله يقطع ولا قطع علي المختلس واما الطرار فان كانت الدراهم مصرورة داخل كمه فادخل يده فطرها قطع وان كانت مصرورة في ظاهر كمه فطرها لم يقطع وان سرق صبيا حرا لم يقطع ولو كان عليه حلي كثير الا انه لو سرق ثوبا لا يساوي عشرة وفي جيبه او جانبه عشرة دراهم مصرورة لم يعلم بها لم اقطعه فان سرق جرابا فيه مال او جوالقا او كيسا فيه مال قطع لانه ربما يوضع فيه المال وانما سرق ههنا المال ولم يسرق الخرقة وسرق هناك الصبي ولم يسرق الحلي وان سرق ثوبا فيه مال عظيم مصرور فيه لم يعلم به اللص والثوب لا يساوي عشرة دراهم قال اذا كان هكذا بيننا قطعت فيه وان سرق صبيا صغيرا مملوكا لا يعقل قطع فيه في قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف استحسن ان لا اقطعه وان كان يعقل ويتكلم لم يقطع فيه في قولهم جميعا لانه غصب او خديعة وان سرق شاة من مرعاها لم يقطع وان سرقها من دار قطع وكذلك البقر والابل والفرس والحمار والبغل فان كانت البقر تاوي بالليل الي حايط قد بني لها عليه باب يغلق عليها ومعها من يحفظها او ليس معها فكسر الباب ودخلها وسرق منها بقرة فقادها وساقها او ركبها حتي اخرجها قال يقطع واذا شهد شاهدان علي رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها قطعته في قول ابي حنيفة رحمة الله تعالي عليه **وقال** ابو يوسف ومحمد لا تجوز الشهادة وان قال احدهما ثور وقال الاخر بقرة لم تجز الشهادة ايضا وان شهد انه سرق ثوبا فقال احدهما هروي وقال الاخر مروي جازت الشهادة في قول ابي حنيفة رحمه الله ولم تجز في قول ابي يوسف ومحمد وان اختلفا في الوقت لم تجز الشهادة واذا سرق ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم اخرجه وهو يساوي عشرة دراهم قطع وان لم يقطع حتي ضمنه رب الثوب قيمته وسلم له الثوب بطل عنه القطع **وقال** ابو يوسف كل شي يجب عليه قيمته ان شا رب المتاع ذلك فلا قطع عليه فيه واذا سرق شاة فذبحها في الدار ثم اخرجها قال لا قطع عليه واذا قطعت يد السارق ورد المتاع علي صاحبه ثم سرقه بعد ذلك مرة اخري لم يقطع استحسانا والسارق يقطع يمينه اولا فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسري فان سرق بعد ذلك لم اقطعه استحسانا للاثر عن علي واحبسه حتي يحدث توبة واذا شهد اثنان علي رجل بالسرقة فقطعت يده ثم اتيا بانسان اخر فقالا هذا السارق الذي شهدنا ولكنا اخطانا بذلك قال لا اجيز شهادتهما علي هذا واضمنهما دية الاول وان لم يرجعا ولكنهما وجدا عبدين كانت دية اليد علي بيت المال وان رجعا عن شهادتهما بعد الحكم بالقطع والسرقة قبل ان يقطع قال يدرا القطع واسلم السرقة الي المشهود له لاني قد قضيت له بها وان لم يرجعا عند القاضي ولكن شهد عليهما شاهدان بالرجوع قبل القطع قال يقطع ولا يلتفت الي شهادة هذين وكذلك ان شهدا عليهما بالرجوع بعد القطع لم يلتفت الي شهادتهما واذا شهد رجل وامراتان بسرقة مال علي رجل لم يقطع واخذ بالمال وكذلك الشهادة علي الشهادة واذا شهد شاهدان علي رجلين انهما سرقا من هذا الرجل الف درهم واحد الرجلين غايب قال يقطع الحاضر فان جا الغايب بعد ذلك لم يقطع بالشهادة الاولي حتي تعاد عليه تلك البينة او غيرها فيقطع حينيذ وان كان القاضي يعرف شهود الحدود والقصاص انهم احرار مسلمون غير انه لا يعرف عدالتهم حبسه حتي يسال عنهم وان كان ذلك في غير الحدود والقصاص امضاه الا ان يطعن الخصم فيها او يستريب بهم **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما يسال عنهم في جميع ذلك واذا شهدت الشهود علي رجل بحد زنا او شرب خمر او سرقة بعد زمان لم يحكم بها وان شهدوا به عند اصابته او كانوا

ما يَنْبَغِي عن الامام فسار وا اليه اقيم الحد عليه الا شارب الخمر فانه اذا كان بحضرة الامام لم تجز شهادتهم الا ان يشهدوا والريح منه موجود في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وقال** محمد رحمه الله تعالى اقيم الحد على شارب الخمر ايضا اذا لم يتقادم ذلك وإذا قطع يد السارق وقد قطع الثوب قميصا ولم يخطه او صبغه بسواد او باعه من رجل او وهبه من رجل اخر وهو بعينه في يده فانه يرد على المسروق منه وان كان خاطه او صبغه احمر او كانت حنطة فجعله سويقا ولتّه بسمن لم يرد عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وقال** محمد ياخذ المسروق منه الثوب اذا صبغ احمر والدقيق اذا لتّ بسمن ويعطي السارق ما زاد الصبغ والسمن فيه وان قال اسلمه للسارق واخذ منه قيمة الثوب او مثل السويق لم يكن له ذلك فان كانت دراهم فصاغها او سبكها كان للمسروق منه ان ياخذه ولم يذكرها هنا اختلافا **وقد ذكره** في الجامع الصغير فان كانت السرقة صفرا فجعلها قمقمة او حديدا فجعله درعا لم ياخذه ولا يشبه هذا الفضة والذهب وكذلك كل شيء من العروض وغيرها اذا كان قد غيّر عن حاله بشيء يزيد فيه خيرا لم ياخذه وان كان ينقصه اخذه وان كانت السرقة شاة وقد ولدت اخذها وولدها جميعا المسروق منه لان الزيادة من نفسها وليست من السارق واذا قطع السارق في صوف او قطن او كتان ورد على صاحبه فنسج منه ثوبا ثم سرقه قطع فيه وان كان السارق اشل اليمين والشمال صحيحة قطعت اليمين وان كانت الشمال شلاء لم تقطع اليد اليمنى ولا رجله ايضا وان كانت رجله اليمنى شلاء فكذلك ايضا وان كانت رجله اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى واذا حبس السارق ليسأل عن الشهود فقطع رجل يده اليمنى عمدا فعليه القصاص وقد بطل الحد عن السارق وكذلك ان قطع يده اليسرى وان حكم عليه بالحد في السرقة فقطع رجل يده اليمنى من غير ان يؤمر بذلك فلا شيء عليه وان امر القاضي بقطع يده اليمنى فقطع الحداد يساره لم يكن عليه شيء استحسانا ولم يذكرهما اختلافا **وقال** ابو يوسف ومحمد في الجامع الصغير ان تعمد ذلك الحداد ضمن دية يده ولو قال له الحداد اخرج يدك اليمنى فاخرج اليسرى فقال هذه اليمنى فقطعها لم يكن على الحداد شيء في القياس ولا في الاستحسان واذا حكم عليه بالقطع في سرقة بشهود ثم انفلت او لم يكن حكم عليه حتى انفلت فاخذ بعد زمان لم يقطع وان اتبعه الشرطي فاخذه في ساعته قطع واذا ردت السرقة الى صاحبها قبل ان يرفع السارق الى الامام ثم رفع اليه لم يقطعه واذا كان اصبعان من اليد اليسرى مقطوعا لم يقطع يده اليمنى في السرقة وكذلك ان كان الابهام وحده مقطوعا وان كان اصبعا واحدا سواه مقطوعا قطعت اليمنى وان كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان يستطيع القيام والمشي عليها قطعت يده وان كان لا يستطيع القيام والمشي عليها لم تقطع يده وكل شيء درأت فيه القطع ضمنته السرقة وان كانت مستهلكة واذا قطعته لم اضمنه وان كانت قائمة رددتها واذا كان سرق سرقات لم يقطع فيها الا يدا واحدة فان قطع في بعضها ضمن ما سواه في قول ابي يوسف ومحمد ولم يضمن شيئا في قول ابي حنيفة واذا شهد شاهدان انه نقب بيت هذا واخرج منه كارة لا يدريان ما فيها لم يقطع وان قالا نشهد انه سرق هذا المتاع فاذا هو ثياب مختلفة تساوي مالا عظيما قطع وان كان له دين على المسروق منه لم يبطل القطع عنه فان قال انما اردت بذلك رهنا بحقي او قضاء بحقي درئ عنه القطع واذا سرق الحربي المستامن في دار الاسلام لم يقطع في قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف اقطعه وهو قول ابن ابي ليلى واذا اشكل على الامام قيمة السرقة واختلف اهل العلم بها فقال بعضهم قيمتها عشرة دراهم وقال بعضهم اقل لم اقطعه وان كان نار اها فاخذ منهم فقال

هي

هي تساوي عشرة دراهم لم تقطعه حتى يراها اخر منهم واذا اجتمع اثنان على ذلك ولم يرها احد غيرهما قطعته وان سرق دينارا او مثقال ذهب لا يساوي عشرة دراهم لم يقطع واذا شهدوا انه هذا سرق ولم يعرفوا اسمه قطع ولم يضرهم ان لا يعرفوا اسمه وان قال السارق صاحب البيت اذن لي في دخوله او قال كنت ضيفا عنده درئ عنه القطع واذا كان القوم في دار عظيمة بها مقاصير وكل واحد منهم في مقصورة وباب يغلق عليه فنقب بعضهم على صاحبه فسرق منه قال يقطع واذا اجر الرجل منزله من رجل وهو في منزل اخر فسرق المواجر من المستاجر في ذلك المنزل قطع في قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقطع وكذلك ان سرق المستأجر من المواجر في قول ابي حنيفة رحمه الله ويقطع في اللؤلؤ والياقوت والزمرد والفيروزج ولا يقطع في الزجاج والفخار والنورة والجص ولا يقطع في البواري والقصب والحطب والجذوع ويقطع في الساج وفي الابواب المعمولة اذا سرقت من حرز وفي الدقيق والسويق والخل والصوف والشعير والفرا والجرب والارسان والعود والعنبر والحناء والوسمة واذا شهد شاهدان ان هذا سرق من هذا العبد كذا وكذا قطع وكذلك السارق من اهل الذمة ومن مال اليتيم ولا يقطع السارق من مال الحربي المستأمن استحسانا رجل من اهل العدل اغار على عسكر اهل البغي ليلا وسرق من رجل منهم مالا فجاء به الى امام اهل العدل قال لا يقطعه لان لاهل العدل ان ياخذوا مال اهل البغي على وجه السرقة ويمسكوه الى ان يتوبوا او يموتوا فيرد الى ورثتهم وان اغار رجل من اهل البغي في عسكر اهل العدل ليلا فسرق منهم مالا وذهب به الى عسكره ثم اخذ بعد ذلك فاتي به امام اهل العدل لم يقطعه ايضا لانه محارب يستحل هذا ولو ان رجلا من اهل العدل سرق مالا من اخر وهو ممن شهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطعته لانه يجب حكم اهل العدل واذا اقر السارق بالسرقة مرة واحدة قطعته لاني لو اخرته لصار المال دينا عليه او رددته ان كان عينا قبل ان يقر بالثانية في قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف وابن ابي ليلى لا يقطع حتى يقر مرتين وكذلك الاختلاف في الاقرار بشرب الخمر واذا رجع عن اقراره قبل ان يقطع درئ عنه الحد والقطع وان شهد شاهدان على اقراره وهو ينكر او هو ساكت لا يقر ولا ينكر لم اقطعه فان اقر العبد المحجور عليه بسرقة قطعته ودفعت ذلك المال الى المسروق منه لاني لا اتهمه على نفسه في الاقرار بالسرقة **وهذا** قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه **وقال** ابو يوسف اذا ادعى المولى المال دفعته اليه وقطعت يد العبد **وقال** محمد ارفع المال الى المولى وادرأ القطع عن العبد لا اقطعه فيما قد حكمت به لمولاه فان لم يدعه المولى او كان مستهلكا قطعته **وقال** ابو حنيفة رحمه الله في البلوغ بالسن استحسن في الغلام تسعة عشر سنة والجارية سبعة عشر سنة **وقال** ابو يوسف ومحمد فيهما جميعا خمس عشرة سنة واذا اقر السارق بالسرقة ووصفها ثم قال هي متاعي او قال استودعته فلانا او قال اخذته رهنا بدين لي عليه درأت القطع عنه وينبغي ان يلقن الامام السارق حتى لا يقر بالسرقة واذا ثبتت السرقة في البرد الشديد او الحر الشديد الذي يخوف عليه الموت ان قطع حبس حتى ينكسر الحر او البرد واذا اجتمع في يده قطع السرقة والقصاص بدئ بالقصاص وضمن السرقة وكذلك ان كان القصاص في اليد اليسرى وان قضي بالقصاص فعفي عنه صاحبه او صالحه حينئذ قطعت يده اليمنى بالسرقة وان لم يصالحه حينئذ واخذت منه كفيلا وخليت بينه وبين صاحبه وتكلما زمانا يترادان في الصلح ثم صالحه درأت عنه القطع في السرقة وان كان

القصاص في رجله اليسري بُدِيَ بالقصاص ويُحبَسُ حتي يبرا ثم تقطع يده في السرقة ● وكذلك ان كان القصاص
في شجّةٍ في رأسِهِ ● واذا حكم علي السارق بالقطع ببينة او باقراره ثم قال المسروقُ منه هذا متاعه او قال
لم يسرق مني انما كنت اودعته او قال شهدتْ شهودي بزورٍ او قال اقرّ هو بالباطل وما اشبه ذلك بطل
القطع عنه ● فان قال قد عفوت عنه لم يبطل القطع وان اقرّ بالسرقة والمسروق منه غايب لم يقطع ● وان
قال سرقتُ انا وفلان من هذا الرجل كذا وكذا والاخر غايب لم يقطع هذا الحاضر في قول ابي حنيفة
ثم رجع عنه وقال يقطع وهو قول ابي يوسف ومحمد ● ولا يقطع السارق من بيت المال حرا كان او عبدا
ولا يقطع السارق من امراة ابيه وامه وزوج ابنته ومن ابن امراته وابوها استحسانا **وقال**
ابو يوسف اقطعه في جميع ذلك الا من امراة ابيه بعد ان تكون السرقة من غير منزل السارق او منزل
امه او منزل ابيه وهو قول محمد رحمه الله ● واذا اقرّ الرجل بالسرقة مع صبي او معتوه او اخرس
لم يقطع ● واذا صالح المسروق منه السارق عن السرقة علي قيمتها وكتب عليه بها ذكر حق ثم رفعه
الي الامام لم يقطعه ● وللغاصب مالا ان يقطع السارق منه ● وكذلك المستودع والمستعير وكاسب
الربا ● واما السارق من السارق بعد ما قطع فيه فلا قطع عليه فان كان السارق ذا رحم محرم
من المستودع لم يقطع ● ولا يقطع السارق من امراته المبتوتة المعتدة منه في منزل علي حدة
فان سرق بعد انقضا العدة قطع به ● ولا يقطع السارق من امراة قد تزوجها بعد سرقته ويقطع
اذا سرق من امه من الرضاعة ومن امراة قد حرمت عليه بتقبيله امها او ابنتها ● واذا اقرّ
بالسرقة ثم هرب لم يطلب وان كان ذلك بشهود طلب ما دام في فوره ذلك ● واذا اقرّ انه سرق من
هذا مائة درهم وقال بعد ذلك او همت انما سرقت من هذا الاخر لم يقطع ويقضي لكل واحد منهما
عليه بمائة درهم وان قال ذلك الشهود لم يقض عليه بقطع ولا مال فان كان الشهود اربعا فثبت
اثنان علي الشهادة الاولي ورجع اثنان فشهدا علي الاخر لم يقطع واحد منهما للشبهة ويقضي
بالمال للاول ولا يقضي للاخر بشي ● رجل اقرّ انه سرق من هذا مائة درهم ثم جا رجل اخر
فقال لم يسرقها هذا ولكن انا سرقتها فقال المسروق منه كذبت وكذب الاخر وقال الاول هو الذي
سرقها فله ان يقطع الاول ● وان قال صاحب السرقة بعد ذلك لم يسرقها هذا الاول قد علمت ذلك
وذكرت ان هذا الاخر هو الذي سرقها لم يقطع الاخر لان دعواه علي الاول براة للاخر ولا يقطع
الاول لانه قد ابراه حين ادعي علي الاخر ولا يضمن الاول السرقة لانه قد ابراه منها ● واذا قال
انا سرقتها فقال له صاحبها كذبت ثم قال انت سرقتها لم يكن له ان يضمنه ● وان لم يقل له كذبت
ولكنه قال له صدقت ثم قال اخر انا سرقتها فقال له صدقت لم يقطع واحد منهما ويضمن الاخر
ولا يضمن الاول ● وان كان ذلك في شهادة لم يضمن واحد منهما شيا ● رجل قال لاخر سرقت منك
كذا وكذا فقال كذبت لم تسرقه مني ولكنك غصبته غصبا وانما اردت ان تبرأ من الضمان قال فينبغي
في القياس ان لا يكون عليه شي لانه قد انكره ثم ادعي عليه ولكني استحسن فاضمنه ● وان قال
سرقت منك كذا وكذا فقال الطالب غصبته غصبا وهو مستهلك فعليه ضمانه ● وان قال
غصبت منك كذا وكذا فقال سرقته مني فله ان يضمنه ● فان قال سرقت مني وفلان ثوبا واحدهما
غايب لم يكن للحاضر ان يقطعه ويقضي له بنصف الثوب ان كان قايما وبنصف قيمته ان كان
مستهلكا ● وان كانا حاضرين فقال احدهما كذبت لم تسرقه ولكنك غصبته او استودعناكه او اعرناكه
او قال هو ثوبك لا حق لنا فيه لم يقطع في شي من ذلك ● وان كان ذلك ببينة واحدهما غايب فقضي
للحاضر بنصف الثوب او بنصف قيمته ثم جا الغايب فقضي له بمثل ذلك ولا يقطع السارق

لاني قد قضيت بنصف الثوب للاول ودرات القطع عنه لغيبة الغايب ● وان كانا حاضرين فقال
الثوب وديعة او عارية لم يقض له بشي لانه اكذب الشهود ويقضي للاخر بحصته وليس له ان
يشاركه في تلك الحصة ● رجلان اقرا انهما سرقا هذا الثوب من هذا الرجل والرجل يدعي ذلك
عليهما فلما امر الحاكم بقطعهما قال احدهما الثوب ثوبنا لم نسرقه قال يدري القطع عنهما ● ولو قال
احدهما سرقنا هذا الثوب من هذا الرجل وقال الاخر كذبت لم نسرقه ولكنه لفلان قال يقطع المقر
في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف احبّ اليّ ان لا يقطع واحد منهما ومحمد رحمهما الله

باب قطع الطريق

واذا قطع قوم من المسلمين او من اهل الذمة علي قوم من المسلمين او من اهل الذمة الطريق فقتلوا
واخذوا الاموال قال يقطع الامام ايديهم اليمني وارجلهم اليسري من خلاف ويقتلهم الامام او يصلبهم
ان شا وتبطل الجراحات وعفو الاوليا في ذلك باطل **وهذا** قول ابي حنيفة رحمه الله واشبه
قول ابي حنيفة في الجامع انه ان شا قتل من غير قطع وان شا صلب **وروي** ابو يوسف
عن ابن عباس قال اذا قتل واخذ المال صلب وبقول ابن عباس اخذ ابو يوسف ومحمد ● وكذلك
ان كان فيهم عبد فالحكم فيه كالحكم في الحر والمباشر وغير المباشر في ذلك سوا فان اصابوا المال
ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف ولم يقتلوا فان لم يوجدوا طلبوا وذلك نفيهم من الارض
فان قتلوا ولم يصيبوا مالا قتلوا ولم تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا واخذوا
المال ثم تابوا وردوا المال الي اهله ثم اتي بهم الامام لم يقطعهم ولم يقتلهم ولكنه يدفعهم الي
اوليا القتلي فيقتلوهم او يصالحوهم ويكون ذلك علي من باشر القتل ومولاه ● ويجوز عفو
الاوليا عنهم ويقتص من الجراحات التي يمكن فيها القصاص ويغرمون ارش ما لا يستطاع فيه
القصاص ● واذا قطعوا الطريق واخافوا المسلمين ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا احدا عوقبوا
وحبسوا **وعن** ابراهيم رحمة الله تعالي عليه ان لم يوخذوا طلبوا فذلك نفيهم من الارض
فان تابوا وفيهم عبد قد قطع يد حر دفعه مولاه او فداه فان كان فيهم امراة فعلت ذلك
فعليها دية اليد في مالها ● واذا اخذهم الامام قبل ان يتوبوا والذي اصابوه من المال لا يصيب
كل واحد منهم عشرة دراهم قال لا قطع عليهم والامر في القصاص بالنفس وغيرها الي الاوليا
ولهم العفو ● وان قطعوا الطريق في المصر وما بين الكوفة والحيرة او بين قريتين علي قوم
غير مسافرين لم يلزمهم القطع واخذوا برد المال وحبسوا والامر فيمن قتل منهم او جرح
للاوليا وانما يلزمهم حكم القطاع اذا قطعوا الطريق علي قوم مسافرين في غير مصر ولا قرية
ولا فيما بين القرى وان فعلوا ذلك بمسافرين وقد نزلوا قرية لم يلزمهم حكم القطاع ● وان
فعلوا بمسافرين قد نزلوا في غير قرية فبيتوهم كان هذا وقطع الطريق عليهم سوا ● وما قتل
به قاطع الطريق من حديد او حجر او عصا او خنق فكله سوا ● واذا اخذ قاطع الطريق ويده
اليسري شلا او مقطوعة لم يقطع منه شي وقتل او صلب ● وان كانت اليمني مقطوعة قطعت
الرجل اليسري وقتل او صلب ● واذا قطع الطريق علي رجلين واحد الرجلين ابوه وهما شريكان
او كان احدهما ذا رحم محرم منه او شريك له مفاوض لم يلزمه حكم القطاع ● واذا شهد احد
الشاهدين عليهم بمعاينة قطع الطريق وشهد الاخر علي اقرارهم بقطع الطريق لم تجز الشهادة
وكذلك ان شهدا انه قطع الطريق علي والدهما او ولدهما لم تجز شهادتهما وان كان الحكم في ذلك

الى الامام وان شهدوا انه قطع الطريق علي رجل من عرض الناس جرله ولي يعرف اوليس له ولي
يعرف اقام عليه الحدود ولا يفصله الا بمحضر الخصم ولا ينظر الى غيره ● وان قطعوا الطريق
في دار الحرب علي تجار مستامنين او في دار الاسلام في موضع تغلب عليه اهل البغي ثم اتي
بهم الامام لم يمض الحدود عليهم ● واذا رفع قوم من قطاع الطريق الى القاضي فراى تضمينهم المال
فضمنهم وسلمهم الى الاوليا فصالحوهم علي الديات ثم رفعوا بعد ذلك الى قاض اخر لم يقم عليهم الحدود
واذا قضى الامام علي القطاع بقطع الايدي والارجل والقتل وحبسوا بذلك فذهب رجل منهم
بغير اذن الامام فقتل رجلا منهم لم يكن عليه شي ● وكذلك لو قطع يده ويتم بقية الحد ● وان اخطا
الامام حين قدموا اليه فقطع يسارهم لم يكن عليه شي لان سبيله ان يقتل ● واذا اقر القاطع
بقطع الطريق مرة واحدة اخذ بالحد فان انكر بعد ذلك درئ عنه الحد واخذ بالمال والقود ●
واذا قطع الطريق واخذ المال ثم ترك ذلك واقام في اهله زمانا لم يقم عليه الحد استحسانا
واذا قطع الطريق علي قوم مستامنين في دار الاسلام لم يلزمهم الحدود ● واذا قطعوا علي قافلة
عظيمة فيها مسلمون ومستامنون اقيم عليهم الحد الا ان يكون القتل واخذ المال وقع باهل
الحرب خاصة فلا يجب الحد ● واذا احرم قاطع الطريق حين نوى به الامام لم يدرا عنه الحد
بذلك واذا قتله رجل في حبس الامام قبل ان يثبت عليه شي ثم قامت البينة علي فعله فعلي قاتله
القود الا ان يكون هو ولي المقتول من قطع عليهم الطريق فلا يلزمه القود لانه استوفى حقه

كتاب السير الصغير

محمد عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا بعث جيشا او سرية اوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه واوصاه بمن معه من المسلمين
خيرا ثم قال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى الاسلام فان اسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم
ثم ادعوهم بالتحول من دارهم الى دار المهاجرين فان فعلوا فاقبلوا ذلك منهم وكفوا عنهم والا
فاخبروهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري علي المسلمين وليس لهم في الفي ولا
في الغنيمة نصيب فان ابوا فادعوهم الى اعطا الجزية فان فعلوا فاقبلوا ذلك منهم وكفوا عنهم واذا حاصرتم
اهل حصن او مدينة فارادوكم ان تنزلوهم علي حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله
فيهم ولكن انزلوهم علي حكمكم ثم احكموا فيهم بما رايتم ● واذا حاصرتم اهل حصن او مدينة فارادوكم ان
تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم
ابائكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم فهو اهون **وحديث** ابن عباس ان الخمس كان يقسم
علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم علي خمسة اسهم لله ولرسوله سهم ولذي القربى سهم
وللمساكين سهم ولليتامى سهم ولابن السبيل سهم ● قال ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي
الله عنهم علي ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل **وعن** ابي جعفر محمد بن علي قال
كان راي علي في الخمس راي اهل بيته ولكن يكره ان يخالف ابا بكر وعمر **وعن** ابن عباس رضي الله
عنهما قال عرض علينا عمر ان نزوج من الخمس ايمنا وان نقضي منه مغرمنا فابينا الا ان يسلمه لنا وابى ذلك
علينا **وعن** سعيد بن المسيب قال قسم رسول الله صلي الله عليه وسلم الخمس يوم خيبر فقسم سهم
ذوي القربى بين بني هاشم وبين بني المطلب فكلم عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رسول الله صلي الله عليه

وسلم

وسلم فقالا لا نحن وبني المطلب اليكم في النسب سوا فاعطيتهم دوننا فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم انا لم نزل نحن وبنو المطلب في الجاهلية والاسلام سوا **وعن** جابر بن عبد الله
قال كان يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطي منه نائبة القوم فلما كثر المال جعل في غير ذلك **وعن**
ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له في المغنم قد كان المشركون اصابوه قبل ذلك فسال عنه رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال ان وجدته قبل ان يقسم فهو لك وان وجدته بعد ما قسم اخذته بالثمن
ان شئت **وعن** الشعبي ان عمر بن الخطاب جعل اهل السواد ذمة **وعن** عطا قال كتب نجدة
الى ابن عباس يساله عن العبد هل له في المغنم سهم وهل كن النسا يحضرن الحرب مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم ومتى يجب للصبي السهم في المغنم وعن سهم ذوي القربى فكتب اليه ابن عباس
انه لا حق للعبد في المغنم ولكن يرضخ له وان النسا كن يخرجن مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
يداوين الجرحا وانه يرضخ لهن وانه لا حق للصبي في المغنم حتى يحتلم وكتب اليه في سهم ذوي
القربى ان عمر عرض علينا ان نزوج منه ايمنا ونقضي مغرمنا فابينا الا ان يسلمه لنا فابى ذلك
علينا **وعن** عمر قال لا حق للعبد في المغنم **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قسم غنايم بدر بعد ما قدم المدينة **وعن** محمد بن اسحاق والكلبي ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قسم غنايم حنين بعد منصرفه من الطايف بالجعرانة فاما خيبر فانه افتتح الارض
وجرى حكمه عليها فكان القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة وقسم رسول الله صلي الله عليه وسلم
الغنايم فيها قبل ان يخرج منها وقسم غنايم بني المصطلق في بلادهم وكان قد افتتحها **وعن**
ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قسم للراجل سهم وللفارس سهمين يوم بدر
وعن الضحاك ان ابا بكر الصديق استشار المسلمين في سهم ذوي القربى فراوا ان يجعلوا
في الخيل والسلاح **وعن** ابن عباس في جعل القاعد للشاخص قال ما جعل من ذلك في الكراع
والسلاح فلا باس به وما صنع من ذلك في متاع البيت فلا خير فيه **وعن** عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه كان يغزي العرب عن ذي الحليفة ويعطي الغازي فرس القاعد **وعن** جرير
ابن عبد الله ان معوية ضرب بعثا علي اهل الكوفة فرفع عن جرير وعن ولده فقال جرير لا نقبل ذلك
ولكن نجعل من اموالنا للغازي **وعن** ابي مرزوق عن رجل من اصحاب رسول الله صلي الله
عليه وسلم انه افتتح قرية بالمغرب فخطب اصحابه فقال الا اخبركم الا ما سمعت من رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول يوم خيبر سمعته يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه
زرع غيره ولا يباع المغنم حتى يقسم ولا تركب دابة من في المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا
يلبس ثوبا من في المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه **وعن** الحسن ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
نهى عن قتل النسا **وعن** ابن سيرين قال كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم صفي من الغنيمة
يصطفيه قبل القسمة سيف او فرس او درع او نحو ذلك **وعن** ابن عباس ان رجلا من المشركين
وقع في الخندق فمات فاعطي المسلمون بجيفته مالا فسالوا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك
فنهاهم **وعن** الشعبي وزياد بن علاقة ان عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن ابي وقاص اني
قد امددتك بقوم من اهل الشام فمن اتاك منهم قبل ان تتفقا القتلى فاشركه في الغنيمة **وعن**
ابي قسيط قال بعث ابو بكر الصديق رضي الله عنه عكرمة بن ابي جهل في خمسماية رجل مددا لزياد
ابن لبيد البياضي والمهاجر بن امية المخزومي الى اليمن فاتوهم حين افتتحوا البحير قال فاشركهم في الغنيمة
وعن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع علي بني قريظة

فلم يعطهم من الغنيمة شيا ● وعن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد فاذا كتيبة حسنا فقال ما هولا قالوا يهود كذا وكذا فقال لا نستعين بالكفار ● وعن الحكم ان ابا بكر كتب اليه في اسير من الروم فكتب لا تفادوه وان اعطيتم به مدين من ذهب ولكن اقتلوه او يسلم ● وعن الحسن وعطا قالا في الاسير لا يقتل ولكن يفادا او يمن عليه ● وقال ابو يوسف ليس في قول الحسن وعطا ها هنا بشي ● وعن عبد الله بن ابي اوفي قال لم يخمس طعام خيبر وكان قليلا وكان احدنا اذا احتاج الى شي اخذ قدر حاجته ● وعن عبد الله بن عمر وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون يد على من سواهم تتكافا دماوهم يسعى بذمتهم ادناهم ● وعن ابن عباس قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم مستهل الشهر فاقام عليها اربعين يوما وفتحها يعني الطايف في صفر ● وعن مجاهد قال النهي عن القتال في الشهر الحرام منسوخ نسخه قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وكذلك قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف فاما الكلبي فكان يقول ليس بمنسوخ وليس يوخذ بقول الكلبي ●

باب معاملة الجيش مع الكفار

واذا غزى الجيش ارضا قد بلغتهم الدعوة فان دعوهم ايضا فحسن وان تركوا ذلك فحسن ولا باس بان يغيروا عليهم ليلا ونهارا بغير دعوة ويحرقوا حصونهم ويغرقوها ولا يقتسمون الغنيمة في دار الحرب حتى يخرجوها الى دار الاسلام ويحرزوها وان قسمت جاز ● وقال ابو يوسف ان لم يجد الامام حمولة يحملها عليها فليقسمها في دار الحرب كذا وجدنا في بعض الروايات في هذا الكتاب ● واذا كان في الغنيمة طعام او علف فاحتاج اليه رجل تناول منه قدر حاجته وكذلك ان كان من سلاح الغنيمة اذا احتاج اليه للقتال ثم يرده اليها اذا استغنى عنه ويكره له ذلك من غير حاجة ● وقال بعد هذا لو رماه العدو بنشابة فرماهم بها او انتزع سيفا من بعض العدو وقضى به فلا باس بذلك واما المتاع والثياب والدواب فيكره الانتفاع بها قبل القسمة فان احتاجوا الى ذلك كرهت القسمة في دار الحرب ● وان احتاج اليها حاجة يخاف على نفسه منها فلا باس باستعمالها قبل القسمة ايضا ● ولا يقسم السبي منهم وان احتاج الناس اليه ما لم يخرجوهم الى دار الاسلام ولا يبيعهم ويمشيهم حتى يخرجهم الى دار الاسلام ان اطاقوا المشي ● وان لم يطيقوه ولم يكن معه فضل حمولة ولم تطب نفس من معه فضل حمولة من اهل العسكر يحملهم عليه قتل الرجال وترك النسا والصبيان ولا يكون من عنده فضل حمولة حمل على الغنيمة ● واما السلاح والمتاع فيحرقهما بالنار اذا لم يستطع اخراجهما الى دار الاسلام ● واما الدواب والمواشي اذا قامت عليه عامة فلا يحرقها ولا يمثل بها ولكن يذبحها ثم يحرقها ليلا ينتفع بها الكفار ● وكان يرى تخريب ما مروا به من قرى اهل الحرب حسنا وما ظهروا عليه من ارض العدو ● فان شا الامام خمسها وقسم اربعة اخماسها وان شا تركها كما ترك عمر ارض السواد يودي اهلها الخراج ويقسم الخمس فيما سمى الله في كتابه ● وقد بلغنا عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم انهم كانوا يقسمون الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل ● ويضرب في الغنيمة للفارس سهمين وللراجل سهم ولا يفضل البهيمة على الراجل في قول ابي حنيفة بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب ● وقال ابو يوسف ومحمد يضرب للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له ويضرب للراجل سهم وصاحب البغل والراجل سوا ● وصاحب البرذون والفرس سوا ● واذا دخل الغازي دار الحرب مع الجيش فارسا ثم نفق

فرسه او عقر قبل ان يحرز الغنيمة فله سهم الفارس وان كان دخل راجلا ثم اشترى فرسا فقاتل عليه فله سهم الراجل وسوا قاتل صاحب الفرس الذي دخل به دار الحرب فارسا او راجلا في سفينة او غيرها فله سهم الفارس ● واذا مات الغازي قبل ان يخرج الغنيمة الى دار الاسلام لم يكن له فيها شي ● وان مات بعد ما احرزت فنصيبه ميراث عنه ● واذا غنم الجيش غنيمة فلم يخرجوها الى دار الاسلام حتى لحقه جيش اخر ولم يلقوا عدوا حتى اخرجوها الى دار الاسلام فهم شركاوهم فيها ● واذا كان العبد مع مولاه فقاتل رضخ له وكذلك الصبي والمراة والذمي والمكاتب يرضخ لهم ولا يرضخ للعبد اذا كان في خدمة مولاه ولا لاهل سوق العسكر اذا لم يقاتلوا ولا يسهم الا لفرس واحد في قول ابي حنيفة ومحمد ● وقال ابو يوسف يسهم لفرسين ولا يسهم لاكثر منهما ● ومن خرج في القتال او اسر ثم غنم الجيش غنيمة قبل ان يبرا المجروح ثم رجع الاسير ولم يلق معهم قتالا حتى اخرجوها فهما شريكان في الغنيمة الا ان يلقوا قتالا فيقاتل معهم ● ولا ينبغي للامام ان ينفل احدا شيا فذ اصابه انما النفل قبل احراز الغنيمة ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيا فهو له وقد كان يستحب ذلك لتحريضهم على القتال ● واذا اخذ الرجل علفا من الغنيمة ففضل منه فضلة معه بعد ما خرج الى دار الاسلام اعادها في الغنيمة ان كانت لم تقسم وان كانت قسمت باعها وتصدق بثمنها وان كان اقرضه رجلا من الجند في دار الحرب لم ينبغ له ان ياخذ منه شيا ● وان اعتق رجل من الجند جارية من الغنيمة لم يجز عتقه استحسانا وان استولدها لم يجز ولم يثبت النسب واخذ منه العقر وكانت هي وولدها في الغنيمة ● وان سرق من الغنيمة شيا لم تقطع يده وكذلك عبده وكل ذي رحم محرم منه ● واذا قسمت الغنيمة فوقعت جارية بين اهل راية او عرافة فاعتقها رجل منهم جاز ذلك اذا كانوا مائة او اقل ولست اوقت في ذلك وقتا ● واذا سبي الجند امراة ثم سبوا زوجها بعدها بقليل او كثير فهما على نكاحهما وايما سبي واخرج الى دار الاسلام قبل ان يسبي الاخر فلا نكاح بينهما ●

باب ما اصيب في الغنيمة مما كان المشركون اصابوه

واذا وجد المسلم في الغنيمة شيا من ماله قد كان المشركون اصابوه قبل ذلك واحرزوه فهو احق به قبل القسمة بغير شي ان اقام على ذلك بينة ● وان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة ● واما الدراهم والدنانير والفلوس والمكيل والموزون فلا سبيل له عليها لانه ان اخذها اخذها بمثلها وان وجد عبدا كان له فابق اليهم وقد وقع في سهم رجل من الجند اخذه منه بغير شي وعوضه الامام قيمته من بيت المال ● وان وجده في يد مشتر اشتراه من اهل الحرب اخذه ايضا بغير ثمن في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد ياخذه بالثمن اذا كان المشركون قد قهروه في دارهم واما اذا اسروه من غير ان يابق اليهم فان مولاه ياخذه من مشتريه بالثمن ● وان كان اهل الحرب وهبوه من رجل اخذه مولاه بالقيمة ● وكذلك ان كان المشتري باعه من اخر اخذه المولى من المشتري الاخر بالثمن الذي اشتراه به والقول في الثمن قول المشتري مع يمينه ● واذا اشتراه الرجل من اهل الحرب فلم يحضر مولاه حتى اسروه ثانية ثم اشتراه رجل اخر منهم ثم حضر مولاه الاول لم يكن له عليه سبيل والمشتري الاول احق به منه بالثمن فان اخذه كان للمولى الاول ان ياخذه منه بالثمنين جميعا ● واذا اسر العدو عبدا وفي عنقه جناية عمد او خطا او دين فان رجع الى مولاه بوجه من الوجوه بحق الملك الاول فذلك كله في عنقه كما كان ● وان لم يرجع اليه او رجع اليه بملك مستانف بطلت جناية الخطا ● واما جناية العمد والدين فهما عليه كما كانا يوخذ بهما

سهم فارس نسخه
سهم راجل نسخه
مات الفارس الغازي نسخه
خرجوا بها نسخه
رجل نسخه
على ذلك نسخه
شيئ نسخه
رقبته نسخه

واذا وقع العبد الماسور في سهم رجل فلم يحض مولاه الاول حتى اعتقه هذا الرجل الاخر او دبره جاز ولم يكن للمولى عليه سبيل فان كانت امة فزوجها وولدت من الزوج فله ان ياخذها وولدها ولا ينفسخ النكاح ● وان كان اخذ عقرها او ارش جناية جني عليها لم يكن للمولى على ذلك سبيل ● وان لم يكن زوجها حل له وطيها وان كان لا يعلم قصتها ● وان كان الماسور لصبي كان للوصي ان ياخذه من مشتريه بالثمن ولا ياخذه لنفسه ● وان كانت الجارية رهنا بالف درهم وهي قيمتها واسرها العدو ثم اشتراها رجل منهم بالف درهم كان المرتهن احق بها فان ابى كان مولاها احق بها بالثمن فاذا اخذها لم تكن رهنا لان مولاها افتكها بالف درهم **وهذا** بمنزلة جناية جنتها فابى المرتهن ان يفديها وفداها الراهن ولكن ان كان الثمن اقل من الف درهم كان للمرتهن ان يودي ذلك الثمن الذي افتكها به المولى وتكون رهنا عنده على حالها ان شا وان شا تركها **وهذه** المسئلة مفسرة في الجامع الكبير وان كانت في يديه وديعة او عارية او اجارة لم يكن له على اخذها سبيل وكان الحق فيه لمولاها وان كان لها زوج قبل ان توسر فالنكاح بحاله ● واذا غلب العدو على اموال المسلمين واحرزوها وهناك مسلم تاجر مستامن حل له ان يشتريها منهم وان كان فيها جارية حل له وطيها فان كان الماسور عبد المسلم فباعه ملكهم من رجل من اهل الحرب فاعتقه جاز عتقه له ● واذا اسلم اهل الحرب على ما احرزوه من اموال المسلمين او صاروا ذمة فهو لهم ولا سبيل للمسلمين عليه ● وكذلك لو خرج حربي بشي منه مستامنا يريد بيعه لم يكن لصاحبه المسلم عليه سبيل ● واذا سبي الصبي من اهل الحرب واخرج الى دار الاسلام دون ابويه ثم مات قبل ان يعقل الاسلام صلي عليه ● واذا اخرج احد ابويه معه او اخرج هذا من جانب وذاك من جانب في وقت واحد او اخرج احد ابويه او لا لم يصل عليه ● وان اخرج الصبي او لا صلي عليه ولا باس ببيع السبي من اهل الذمة اذا كانوا كفارا ما لم يسلموا ولا يباعون من اهل الحرب ● وللامام ان يقتل الرجال وله ان يستبقيهم ويقسمهم بين الجند وينظر اي ذلك خيرا للمسلمين فان اسلموا لم يقتلهم وقسمهم ● فان ادعوا امانا فقال قوم من المسلمين قد كنا امناهم لم يصدقوا على ذلك فان شهد قوم من المسلمين عدول على طايفة اخرى من المسلمين انهم امنوهم وهم يمتنعون جازت شهادتهم ● ولا يقتل الاعمى والمقعد والمعتوه من الاسرا ولا باس بارسال الما على مدينة اهل الحرب واحراقهم بالنار ورميهم بالمنجنيق وان كان فيهم اطفال او اناس من المسلمين اسرى او تجار ● وكذلك ان تترسوا بهم ويتعمد المسلم برميه الحربي ولا كفارة عليه ولا دية فيما اصاب به مسلم منهم ● واذا دخل المسلم دار الحرب بامان وله في ايديهم جارية ماسورة كرهت له غصبها او وطيها ● وان كانت مدبرة او ام ولد لم اكره له ذلك ● وان كان رجلا ماسورا فيهم لم اكره له ان يغصب امته او يسرقها وان يقتل منهم من قدر عليه ويسرق من اموالهم ما يستطيع ● واذا اسلم الحربي في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ترك له ما في يديه من ماله ورقيقه وولده الصغير وامادوره وارضه فيء ● وكذلك ولده الكبير وكذلك امراته الحبلى وما في بطنها ● وان كان خرج الى دار الاسلام ثم اسلم ثم ظهر على الدار فاهله وماله في اجمعون ● وان كان اسلم في دار الحرب ثم دخل دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على داره فجميع ماله هناك في الا الاولاد الصغار ● وما كان له هناك من وديعة عند مسلم او ذمي في ● واذا دخل المسلم او الذمي دار الحرب تاجرا بامان فاصاب هناك مالا او دورا ثم ظهر المسلمون على ذلك كله فان هذا له كله الا الدور والارضين فانها في ● ومن قاتل من كبار عبيده فهو في ● وكذلك ان كانت له امراة حربية حبلت منه فهي وما في بطنها في ● وما كان له من وديعة عند حربي او ذمي فهو له وليس بفي ● وكذلك ان كان قد خرج الى دار الاسلام قبل ذلك فان اصاب المسلمون تلك الوديعة

فاقسموها

فاقسموها في الغنيمة ثم جا صاحبها اخذها بغير قيمة لانه مال مسلم لم يحرزه المشركون فان كان المشركون قتلوا هذا المسلم في دارهم واخذوا ماله ثم ظهر عليهم المسلمون ردوه على ورثة المقتول ● وان اقتسموه ثم حضروا اخذوا الامتعة بالقيمة ولم ياخذوا الذهب والفضة وان كان هولا المشركون اسلموا على دارهم او صالحوا لم يوخذ بشي من مال المقتول ودمه ● مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى صبيا او صبية فاعتقه ثم خرج وتركهما هناك فكبرا كافرين ثم ظهر المسلمون على الدار فهما في وليس عتقه بمحررهما لان عتقه هناك ليس بشي ● واذا كان المسلم في دار الحرب تاجرا او اسيرا او اسلم هناك فامنهم فامانهم باطل ● وان امن رجل من اهل الجيش او امراة قوما من اهل الحرب جاز ● وان امنهم عبد فان كان ممن يقاتل مع مولاه جاز امانه وان كان لم يقاتل لم يجز امانه **وقال** محمد امانه جايز في الوجهين جميعا ● واما الذمي الذي حضر لمعونة المسلمين باطل وان قال الامام من اصاب شيا فهو له فاصاب رجل جارية فاستبراها قال لا يطاها ولا يبيعها حتى يخرجها الى دار الاسلام ● واذا خرج قوم من مسلحة او عسكر واصابوا غنايم قال يخمس وما بقي فهو بينهم وبين اهل العسكر سوا كان ذلك باذن الامام او بغير اذنه ● وكذلك ان فعل رجل واحد لان لاهل المسلحة والعسكر ردهم ● وكذلك ان بعث الامام رجلا طليعة فاصاب ذلك ● وان كانوا خرجوا من مدينة عظيمة مثل المصيصة والملطية بعثهم الامام بسرية فاصابوا غنايم لم يشركهم فيها اهل المدينة ● وان اخرج الرجل او الرجلان من مثل هذه المداين بغير اذن الامام فاصاب غنيمة لم يكن فيها خمس وكانت كلها له ● وان كانت جارية لم يطاها حتى يخرجها ● وان استامن اليهم مسلم فاشترى جارية كتابية واستبراها كان له ان يطاها هناك ● واكره لكل مسلم ان يطا امراته او امته في دار الحرب مخافة ان يكون هناك نسل ● واذا غزى امير الشام في جيش عظيم فحاصر مدينة مدة طويلة لم يتم الصلوة ولا يجمع بالناس وان كان يقيم الحدود فيهم لانه مسافر ● واذا اراد قوم من المسلمين ان يغزوا ارض الحرب ولم يكن لهم قوة ولا مال فلا باس ان يجهز بعضهم بعضا ويعين القاعد للشاخص ● وان كان عندهم قوة او عند الامام مال كرهت ذلك ● واذا وجد الرجل من يكفيه للحرس فالصلاة احب الي وان لم يجد من يكفيه للحرس فالحرس احب الي ● واذا طعن المسلم بالرمح في جوفه لم اكره له ان يمشي الى صاحبه والرمح في جوفه حتى يضربه بالسيف ولم اجعله بذلك معينا على نفسه ● واذا كان المسلمون في سفينة فالقى اليهم نار في السفينة فان صبر احدهم على النار او القى نفسه في البحر فهو في سعة

باب توظيف الخراج

واذا جعل الامام قوما من الكفار اهل ذمة وضع الخراج على روس الرجال وعلى الارضين بقدر الاحتمال **بلغنا** عن عمر انه وضع على ارض تصلح للزرع على الجريب درهما وقفيزا ● وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وعلى روس الرجال اثني عشر درهما واربع وعشرين وثمانية واربعين في ثلث منازل ● فخراج المعسر الذي يعتمل وليس له مال اثني عشر درهما ● والذي له مال اربعة وعشرون درهما ● وعلى الغني ثمانية واربعون درهما ● ولا ياخذ من النسا والصبيان شيا ولا من الاعمى والشيخ الفاني والمعتوه والمقعد والفقير الذي لا يستطيع ان يعمل ● ولا خراج على روس المماليك ولا صدقة على اموال اهل الذمة في اوطانهم وعلى ارض صبيانهم ونسايهم ومكاتبيهم ما على ارض رجالهم ● ومن اسلم من اهل الذمة قبل استكمال السنة او بعدها قبل ان يوخذ منه خراج نفسه سقط عنه ذلك ● وكذلك ان مات كافرا ● وان لم يمت ومرت عليه سنون قبل ان يوخذ

منه خراج راسه في قول ابي حنيفة الا بخراج السنة التي هو فيها ويوخذ في قول ابي يوسف ومحمد بجميع ما مضي
ولا يوخذ خراج الارض في السنة الا مرة واحدة وان اغلها صاحبها مرات • واذا عطل ارضه لم يسقط
عنه خراجها • وان زرعها فاصاب زرعها آفة فذهب لم يوخذ بالخراج • واذا اسلم الذمي علي ارضه
كان عليه خراجها كما كان • ولا يكره للمسلم اداء خراج الارض ولا شري ارض اهل الذمة • تغلبي اشتري
ارض الخراج فعليه الخراج كما كان • وان اشتري ارض العشر ضوعف عليه العشر • وكذلك المراة والصبي
وقال محمد اذا كانت الاراضي ارض عشر فهي ارض عشر ابدا لا يغيرها ملك من اشتراها • واذا كانت
ارض خراج فهي ارض خراج ابدا لا يغيرها ملك من اشتراها الا تري انه لو اشتراها مكاتب او صبي
لم تتغير • ارايت لو ان ارضا بمكة في الحرم اشتراها ذمي او تغلبي لم يتغير عن العشر بمكة • واذا دخل الحربي
دار الاسلام مستامنا فتزوج امراة لم يصر ذميا الا ان يوطن فيوضع علي راسه الخراج • وان اشتري
ارض خراج فزرعها وضع عليه خراج الراس والارض • والحربية المستامنة اذا تزوجت مسلما او ذميا
فقد توطنت وصارت ذمية

باب صلح الملوك والموادعة

ملك من ملوك اهل الحرب له ارض واسعة فيها قوم من اهل مملكته هم عبيد له يبيع منهم ما شا ثم صالح المسلمين
وصار ذمة لهم فان اهل مملكته عبيد له كما كانوا يبيعهم ان شا فان ظهر عليهم عدو غير المسلمين الذين صالحوهم
ثم استنقذهم هولا المسلمون من ايدي اوليك قال يردون علي هذا الملك بغير شي قبل القسمة وبالقيمة
بعد القسمة • وكذلك ان اسلم الملك واهل ارضه دونه فهم عبيد كما كانوا • وان كان حين طلب
الذمة طلبها علي ان يترك يحكم في اهل مملكته بما شا من قتل او صلب او غير ذلك مما لا يصلح في اهل
الاسلام لا يجاب الي ذلك فان اعطي الصلح والذمة علي هذا ابطل من شروطه ما لا يحل في الاسلام فان رضي
به والا ابلغ مامنه هو واصحابه فان صار ذمة ثم وقف منه علي انه يخبر المشركين بعورة المسلمين ويري
عيوبهم لم يكن هذا نقضا منه للعهد ولكنه يعاقب علي هذا ويحبس • وكذلك ان كان لا يزال يغتال
رجلا من المسلمين فيقتله او يفعل ذلك اهل ارضه لم يكن هذا نقضا للعهد • ومن ثبت عليه
فعل ذلك ببينة اقتص له منه • وان لم يعرف القاتل ووجد القتيل في قرية من قراهم فعليه ان
يقسم بالله خمسين يمينا ما قتلت ولا علمت له قاتلا ثم يغرم الدية ولا يحلف معه اهل القرية
لانهم عبيده • فان كانوا احرارا فعليهم القسامة والدية • واذا طلب قوم من اهل الحرب موادعة
سنين بغير شي نظر الامام في ذلك فان راه خيرا للمسلمين لشدة شوكتهم او غير ذلك فعله • فان
وادعهم ثم نظر فوجد موادعتهم شرا للمسلمين نبذ اليهم الموادعة وقاتلهم • واذا حاصر العدو
المسلمين في مدينة وسالوهم الموادعة علي ان يودي اليهم المسلمون شيا معلوما كل سنة والمسلمون
يخافون الهلاك علي انفسهم ويرون هذه الموادعة خيرا لهم قال لا باس بان يفعلوا • واذا اراد قوم
من اهل الحرب من المسلمين موادعة سنين معلومة علي ان يودي اهل الحرب الخراج اليهم كل سنة
ما لا معلوما علي ان لا تجري عليهم احكام الاسلام في بلادهم لم يفعل ذلك الا ان يكون خيرا للمسلمين
فان كان ذلك خيرا للمسلمين ووقع الصلح علي ان يودوا اليهم كل سنة مائة راس فان كانت هذه المائة
راس من انفسهم واولادهم لم يصلح لان الصلح قد وقع علي جماعتهم واولادهم • وان صالحوهم علي مائة
راس باعيانهم اول سنة فقالوا امنونا علي ان هولا لكم ونصالحكم علي سنين مستقبلة علي ان نعطيكم
كل سنة مائة راس من رقيقنا قال هذا جائز • فان وقع الصلح علي هذا ثم سرق مسلم منهم شيا
لم يصح شراوه منه • وان اغار عليهم قوم من اهل الحرب جاز ان يشتري منهم ما اخذوه من اموالهم

ورقيقهم

ورقيقهم ولا يمنع التجار من حمل تجاراتهم اليهم الا الكراع والسلاح والحديد وشبه ذلك لانهم موادعين
وليسوا باهل ذمة • ومن دخل منهم دار الاسلام بغير امان جديد سوي الموادعة لم يتعرض له
واذا اشتري الحربي المستامن في دار الاسلام عبدا مسلما او ذميا او اسلم بعض عبيده الذين ادخلهم
لم يترك ان يرده الي دار الحرب • واذا رجع المستامن الي دار الحرب وقد اذان في دار الاسلام واودع
ودبرثم اسر وظهر علي الدار وقتل بطلت الديون والودايع وكذلك ساير مما لكه الا الذين دبرهم
في دار الاسلام فانهم احرار • واذا مات المستامن في دار الاسلام عن مال وورثته في دار الحرب قال
يوقف ماله حتي يقدم ورثته ويقيمون البينة فان اقاموا بينة من اهل الذمة قبلت شهادتهم
استحسانا ولا يقبل كتاب ملكهم في ذلك وان شهد علي كتابه وختمه قوم من المسلمين • واذا اراد
الحربي المستامن ان يرجع الي دار الحرب لم يترك ان يخرج معه كراعا وسلاحا او حديدا او رقيقا
اشتراهم في دار الاسلام مسلمين او كافرين • ولا يمنع ان يرجع بما جا به من هذه الاشيا • وان كان
جا بسيف فاشتري مكانه قوسا او رمحا لم يترك ان يخرج به مكان سيفه • وكذلك ان استبدل بسيفه
سيفا خيرا منه • وان كان مثله او شرا منه لم يمنع وله ان يخرج بما شا من الامتعة سوي ذلك
واذا بعث الحربي عبدا تاجرا الي دار الاسلام بامان فاسلم العبد هاهنا بيع وكان ثمنه للحربي • واذا
وجد الحربي في دار الاسلام فقال انا رسول واخرج كتاب الملك معه فاذا عرف انه كتابه كان آمنا
حتي يبلغ رسالته ويرجع • وان لم يعلم انه كتاب الملك فهو فيء وما معه • وكذلك اذا ادعي انه دخل
بامان لم يصدق وهو فيء • واذا خرج قوم من اهل الحرب مستامنين لم يتعرض لهم فيما كان جري بينهم
في دار الحرب من المداينات وان جري ذلك بينهم في دار الاسلام اخذوا به • حربي دخل دار الاسلام
بغير امان فمن اخذه فهو عبده • وان اسلم قبل ان ياخذه احد فهو حر في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول
ابي حنيفة هو فيء لجماعة المسلمين ان اخذ قبل الاسلام او بعده فان دخل الحرم قبل ان يوخذ لم يتعرض
له الا انه لا يطعم ولا يسقي ولا يوي حتي يخرج ومن اخذه فيه فهو مسي في اخذه والحكم فيه علي ما تقدم
ذكره في الحل • واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فداينهم وداينوه وغصبهم شيا وغصبوه لم يحكم
فيما بينهم • فان بايعهم الدرهم بالدرهمين بنقد او نسية او بايعهم بالخمر والخنازير والميتة فلا باس
بذلك لان له ان ياخذ اموالهم برضاهم في قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف لا يجوز شي من ذلك
واذا دخل الحربي الينا بامان فبايعه مسلم بشي من ذلك لم يجز • فان قتله المسلم عمدا او خطا لم يجب
عليه القود وعليه دية الحر المسلم

باب نكاح اهل الحرب ودخول التجار اليهم بامان

حربي تزوج حربية لها زوج ثم اسلما وخرجا لم تحل له الا بنكاح جديد • واذا تزوج الحربي اربع نسوة
ثم سبي وسبين معه فلا نكاح بينه وبينهن • ولا باس بذبايح اهل الكتاب منهم • واذا قتل المسلم
المستامن من اهل الحرب انسانا منهم او استهلك ماله لم يلزمه غرم ذلك اذا خرجوا • وكذلك ان قتلوه
واكره للمسلم المستامن اليهم في دينه ان يغدر بهم فان غدر بهم واخذ مالهم فاخرجه الي دار الاسلام
كرهت للمسلمين شراه منه اذا علموا ذلك وان اشتراه اجزته • فان كانت جارية كرهت له وطيها
فان اصاب اهل هذه الدار سبايا من غيرهم من اهل الحرب وسع هذا المسلم ان يشتري منهم • وكذلك
ان سبي اهل الدار التي هو فيها رايت له ان يشتري منهم • وكذلك لو ان المسلمين وادعوا قوما من
اهل الحرب ثم اغار عليهم قوم آخرون من اهل الحرب لهم فسبوهم فلهذا المسلم ان يشتري السبي منهم

وان كان الذي سباهم قوم من المسلمين غدروا باهل الموادعة لم يسع المسلمين ان يشتروا من ذلك السبي وان اشتروا ردت البيع ● واذا كان القوم من المسلمين مستامنين في دار الحرب فاغار على تلك الدار قوم اخرون من اهل الحرب لم يحل لهؤلاء المسلمين ان يقاتلوا معهم لان احكام الشرك هو الظاهر الا ان يخافوا على انفسهم من اولئك فيقاتلوهم للدفع عن انفسهم ● وان اغار اهل الدار على دار المسلمين فاسروا ذراري المسلمين الاحرار فمروا بهم على اولئك المسلمين المستامنين لم يسعهم الا ان ينقضوا عهدهم ويقاتلوا عن ذراري المسلمين اذا كانوا يطيقون القتال ● وكذلك اذا كانوا اغاروا على اهل الخراج وساقوا ذراريهم ● وكذلك ان كانوا في بلد الخوارج الذين اغاروا عليهم اهل الحرب قوم من المسلمين لم يسعهم الا ان يقاتلوهم مع الخوارج عن بيضة المسلمين وحريمهم

باب حكم المرتدين

واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل مكانه الا ان يطلب ان يؤجله فان طلب ذلك اجل ثلاثة ايام **بلغنا** نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل المرتد ● وكذلك بلغنا عن علي رضي الله عنه وابن مسعود ومعاذ فان ابى ان يسلم قتل وكان ميراثه بين ورثته المسلمين على فرايض الله تعالى **بلغنا** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قتل مرتدا وقسم ماله بين ورثته على فرايض الله تعالى ● وكذلك ان لحق بدار الحرب قسم الامام ميراثه بين ورثته وكان لحوقه بالدار بمنزلة موته ويقضي دينه وتعتق امهات اولاده ومدبروه وتحل الديون عليه وتبطل وصاياه وتورث منه امراته ان كانت في العدة ● ولا يفعل شي من ذلك مادام المرتد مقيما في دار الاسلام ● فان فعل ذلك الامام بعد لحاقه بدار الحرب ثم رجع تايبا فقد مضى جميع ما فعله الامام غير انه ان وجد شيا بعينه في يد وارثه اخذه منه ● وان لم يفعل الامام شيا من ذلك حتى رجع تايبا فجميع ذلك له كما كان قبل ان يرتد وجميع ما فعل المرتد في حال ردته من بيع او شرا وعتق وتدبير وكتابة وهبة ووطي امة وادعا نسب جايز ان اسلم وباطل ان لحق بدار الحرب ● ويغنم الامام ماله الا النسب فانه يثبت ويورث ذلك الولد مع ورثته ● واذا اعتق المرتد عبده ثم اعتقه ابنه ايضا ولا وارث له غيره لم يجز عتق واحد منهما ● واذا مات الابن وله معتق والاب مرتد ثم مات الاب وله معتق كان ميراث الاب لمعتقه دون معتق الابن ● وكسب المرتد في ردته فيء عند ابي حنيفة رحمه الله **وقال** ابو يوسف ومحمد كسبه لوارثه ولا يكون شي من كسبه في دار الاسلام فيا وبيعه وشراؤه جايز في ردته الا ان محمدا قال هو فيه بمنزلة المريض ● ولا تؤكل ذبيحة المرتد وان كان نصرانيا ● وان جنى المرتد جناية لم يعقلها العاقلة وكان الارش في ماله وكذلك ما غصب او اتلف من اموال الناس وان لم يكن له مال الا ما اكتسبه في ردته كان ذلك فيا والجناية على المرتد هدر ● مسلم قطع يد مسلم عمدا او خطا ثم ارتد المقطوعة يده عن الاسلام فلحق بارض الحرب فمات فيها او لم يلحق بدار الحرب حتى مات او اسلم ثم مات منها فعلى القاطع دية اليد في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطا الا في وجه واحد اذا اسلم قبل ان يلحق بدار الحرب ثم مات فعليه دية النفس في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وقال** محمد ليس عليه الا دية اليد ● وان كان المرتد هو القاطع فقتل ومات المقطوعة يده من اليد مسلما فان كان عمدا فلا شي عليه وان كان خطا فعلى عاقلة القاطع دية النفس ● واذا كانت الجناية منه في حال ردته كانت الدية في الخطا في ماله ● فان لم يكن له شي سوى ما اكتسبه في حال ردته اخذته منه ● ولا تقتل المرتدة ولكنها تحبس ابدا حتى تسلم **بلغنا** عن ابن عباس انه قال اذا ارتدت

المراة عن الاسلام حبست ولم تقتل ● وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل نسا المشركين في الحرب فاذا درا القتل عنها بهذا ومالها وكسوتها كله لها وافعالها في البيع والشرى والعتق والهبة كلها جايزة ● وان ماتت في الحبس او لحقت بدار الحرب يقسم مالها بين ورثتها على فرايض الله تعالى كما وصفنا في المرتد ● ولا ميراث لزوجها منها الا ان تكون ارتدت في مرضها ثم ماتت وهي في العدة فيرثها ● وان لحقت بدار الحرب كان لزوجها ان يتزوج اختها قبل ان تنقضي عدتها فان سبيت او عادت مسلمة لم يضر ذلك نكاح الاخت وكانت فيا ان سبيت وتجبر على الاسلام ● وان كانت مسلمة كان لها ان تتزوج من ساعتها وان ولدت بارض الحرب ثم سبيت معه كان ولدها فيا معها وكان ابو يوسف يقول تقتل المرتدة بمنزلة الشيخ الفاني يقتل على الردة ان لم يتب وقد نهى عن قتله في دار الحرب ثم رجع بعد ذلك الى قول ابي حنيفة ● واذا رفعت المرتدة الى الامام فقالت ما ارتددت وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كان هذا توبة منها ● ويقتل المملوك على الردة وكسوته لمولاه ● ولا تقتل المملوكة وتحبس فان كان اهلها يحتاجون الى خدمتها دفعها اليهم وامرهم يجبرها على الاسلام وجناية العبد والامة والمكاتب في الردة كجناياتهم في غير الردة والجناية عليهم فيها هدر ● ولا شي على قاتل المرتدة امة كانت او حرة لان بعض الفقها يرى عليها القتل ● واذا باع الرجل عبده المرتد او امته المرتدة فالبيع جايز والردة عيب فيها ● مدبرة او ام ولد ارتدت ولحقت بدار الحرب فمات مولاها في دار الاسلام ثم اخذت اسيرا فالذمي فيء ● عبد ارتد مع مولاه ولحقا بارض الحرب فمات المولى هناك واسر العبد قال هو فيء يقتل ان لم يسلم وكذلك كلما ذهب به المرتد معه فهو فيء ● وان كان قد رجع مغيرا فاخذ ما لا من ماله الذي قسم بين ورثته وذهب ثم قتل مرتدا او اصيب ذلك فهو لورثته بغير قيمة قبل القسمة وبعد القسمة بالقيمة ● وكذلك العبد اذا ارتد واخذ مال مولاه فذهب به الى دار الحرب ثم اخذ مع ذلك المال لم يكن فيا ورد على مولاه ● قوم ارتدوا عن الاسلام وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينة من مداينهم في ارض الحرب ومعهم نساؤهم وذراريهم مرتدون معهم وليس في المدينة احد مسلم وكانوا فيها يقاتلون حتى ظهر المسلمون عليهم قال يقتل الرجال ومن اسلم منهم فهو حر وتكون الذراري والنسا والمال فيا وفيه الخمس ● ولا يحل لمن وقعت امراة في سهمه ان يطاها مادامت مرتدة وان كانت متهودة او متنصرة ● فاذا كان عليها دين في الاسلام فقد بطل بالسبي ● واذا ارتد اهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها غير ان فيها قوم من المسلمين امنين وارتد نساؤهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليهم فهم كلهم احرار ويجبرون على الاسلام

قال ابو الفضل يريد به ان الدار لم تصر دار حرب حيث كان فيها مسلم امن

وهذا على مذهب ابي حنيفة ● فان غلبوا على مدينة ساعة ثم ظهر عليهم من غير ان يجري عليهم حكمهم فيها لم يسب احد منهم ● واذا ارتد الزوجان وذهبا الى دار الحرب تولدهما صغير ثم ظهر عليهم فالولد فيء ● وان كانت الام في دار الاسلام مسلمة والاب ذهب به وحده لم يكن الولد فيا ● وكذلك ان كانت الام ماتت مسلمة ● وكذلك ان كانت الام نصرانية او ذمية ● وكذلك ان كان الاب ذميا فنقض العهد ● واذا ولد للمرتدين في دار الحرب ولد ثم ولد لولدهما ولد وظهر عليهم المسلمون اجبر ولدهما على الاسلام ولم يجبر ولد ولدهما ● واذا نقض قوم من اهل الذمة العهد وغلبوا على مدينة فالحكم فيهم كالحكم في المرتدين الا ان للامام ان يسترق رجالهم ● فان رجعوا بعد ذلك الى الصلح والذمة اخذوا بالحقوق التي كانت قبل نقض العهد من القصاص والمال ولم يؤخذوا بما اصابوا في المحاربة ● وكذلك المرتدون في هذا ● واذا نقض الذميون العهد مع نسائهم ولحقوا بدار الحرب

يقاتلوهم نسخة

عهدهم نسخة

كان نسخة

انه قال لا تقتلوا نساء خ

القايد الذي يقتل نخ نسخة

والاموال نسخة

بولدهما الصغير نسخة

اذا نقض قوم من اهل الذمة العهد نخ

كانت ترتهم قبل نخ نسخة

ثم رجعوا الى الذمة فهم على نكاحهم ● فان كان احدهم خلف في دار الاسلام امراة ذمية بانت منه باقتراق الدارين ● وكذلك المرتد اذا لحق بدار الحرب وخلف امراته المرتدة معه في دار الاسلام انتقضت العصمة بينهما ● واذا منع المرتدون دارهم وصارت داركفر ثم لحقوا بدار الحرب فاصابوا سبايا منهم واصابوا مالا من اموال المسلمين واهل الذمة ثم اسلموا كان ذلك كله لهم الا ان يكونوا اخذوا من المسلمين او اهل الذمة حرا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد فعليهم تخلية سبيلهم ● فان كان اهل الاسلام اصابوا من هولاء في حربهم مالا او ذرية فاقتسموها على الغنيمة ثم ردوا عليهم شيا من ذلك ● واذا طلب المرتدون ان يجعلوا ذمة للمسلمين لم يفعل ذلك ● واذا طلبوا الموادعة مدة لينظروا في امرهم فلا باس بذلك ان كان ذلك خيرا للمسلمين ولم يكن للمسلمين فيهم طاقة ● وان كانوا يطيقونهم الحرب والحرب خير لهم من الموادعة فاجبروهم ولا ياخذ منهم الامام في الموادعة خراجا وان اخذه جاز ● ولا يقبل من مشركي العرب الصلح والذمة ولكن يدعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا قتلوا ويسبي نساوهم وذراريهم ولا يجبرون على الاسلام ● واما اهل الكتاب من العرب فهم كغيرهم من اهل الكتاب ● قوم غزوا ارض الحرب فارتد منهم طايفة فاعتزلوا عسكرهم وحاربوا وباذوهم فاصاب المسلمون غنيمة واصاب اوليك المرتدون ايضا غنيمة من اهل الشرك ثم تابوا قبل ان يخرجوا من دار الحرب لم يشاركوا المسلمين في غنايمهم ولا يشاركهم المسلمون فيما اصابوا ● واذا التقوا بعد ذلك فقتلا الا فقاتلوا جميعا شارك بعضهم بعضا فيما اصابوا ولا شي على من قتل المرتدين قبل ان يدعوهم الى الاسلام ● واذا ارتد الغلام المراهق عن الاسلام لم يقتل فان ادرك كافرا اجبسته ولم اقتله وكان القياس ان لا تكون ردته قبل البلوغ شيا ● واذا اسلم غلام مراهق مجوسي قد كبر وعقل الا انه لم يحتلم كان مسلما في قولهم جميعا ثم رجع ابو يوسف بعد ذلك وقال اسلامه اسلام وكفره ليس بكفر ● واذا تاب المرتد ثم عاد الى ردته ثم اسلم اقبل ذلك منه وان كثر وردة السكران ليس بشي استحسانا ● واذا طلب ورثة المرتد كسوته التي كسبها في ردته وقالوا اسلم قبل الموت فعليهم البينة على ذلك ● وقال ابو يوسف ومحمد كسوة المرتد ميراث عنه بمنزلة ماله ● واذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب عمل في تركته وورثته ما يعمل في تركة المرتد

باب الخوارج

ذكر باسناد عن كثير الحضرمي انه دخل مسجد الكوفة فاذا نفر يشتمون عليا وفيهم رجل عليه برنس يقول اعاهد الله لاقتلنه قال فتعلقت به فاتيت عليا فقلت اني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك قال ادنه ويحك من انت قال انا سوار المنقري فقال علي خل عنه فقلت اخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك قال افنقتله ولم يقتلني قال قلت فانه قد شتمك قال فاشتمه ان شيت او دع ● **وبلغنا** عن علي رضي الله عنه انه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تقتلوا اسيرا ولا تجهزوا على جريح ولا يكشف ستر ولا يوخذ مال ● قال واذا هزم اهل العدل اهل البغي لم ينبغ لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح اذا لم يكن لهم فية يرجعون اليها فاما اذا كان لهم فية يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز عليه ● وما اصاب اهل العدل من كراع اهل البغي وسلاحهم فلا باس باستعماله عليهم فاذا وضعت الحرب اوزارها رد جميع ذلك وما اصاب من مالهم رد اليهم **بلغنا** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه القى ما اصاب عسكره من عسكر اهل النهروان في الرحبة فمن عرف شيا اخذه حتى كان اخر من عرف شيا الانسان قدر حديد فاخذها ● واذا اخذت امراة من اهل البغي كانت تقاتل حبست حتى لا يبقى منهم احد

ولم تقتل ● واذا وجد حر او عبد كان يقاتل في عسكر اهل البغي على حاله قتل ● وان كان عبد يخدم مولاه ولم يكن يقاتل حبس حتى لا يبقى احد ولم يقتل وما اصاب المسلمون منهم من كراع او سلاح ليس لهم اليه حاجة قال اما الكراع فيباع ويحبس ثمنه واما السلاح فيرد الى اهله اذا وضعت الحرب اوزارها ● وان طلب اهل البغي الموادعة اجيبوا اليها ان كان خيرا للمسلمين ولم يوخذ منهم عليها شي ● واذا تاب اهل البغي ودخلوا مع اهل العدل لم يوخذوا بشي مما اصابوا الا ان يكون الشي قايما بعينه فيرد الى صاحبه وكذلك ما اصاب اهل العدل منهم ● وان كان اهل البغي قد استعانوا بقوم من اهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لم يكن ذلك نقضا لعهدهم وهم فيما اصابوا في دار الحرب بمنزلة اهل البغي ● وينبغي لاهل العدل اذا لقوا اهل البغي ان يدعوهم الى العدل فانه احسن فان لم يفعلوا فلا شي عليهم ولا باس بان يرموهم بالنبل والمنجنيق ويرسلوا الماء والنار عليهم ولا باس بالبيات بالليل ● واذا وقعت الموادعة بينهم واعطى كل واحد من الفريقين رهنا على انه ايما غدر فدماء الرهن لهم حلال فغدر اهل البغي وقتلوا الرهن الذي في ايديهم لم ينبغ لاهل العدل ان يقتلوا الرهن الذي في ايديهم ولكنهم يحبسونهم حتى يهلك اهل البغي او يتوبون ● وكذلك ان كان هذا الصلح بين المسلمين والمشركين فغدر المشركون وحبس الرهن الذي في ايدي المسلمين حتى يسلموا او يصيروا اهل ذمة ● وان امن الرجل من اهل العدل رجلا من اهل البغي جاز امانه ● وكذلك ان قال لا سبيل لي عليك او لا باس عليك وكذلك ان قاله بلغة اخرى ● وكذلك ان فعلته امراة فان فعله عبد لا يقاتل مع مولاه لم يجز ● وان كان يقاتل فامانه جايز للمشركين واهل البغي ● ولا يجوز امان الذمي ان كان مع المسلمين يقاتل ام لا ● واذا قاتل النساء مع اهل البغي اهل العدل وسعهم مقاتلتهن ● وان لم يقاتلن لم يسعهم مقاتلتهن ● واذا كان قوم من اهل العدل في ايدي اهل البغي تجارا او اسرى فجنى بعضهم على بعض ثم ظهر عليهم اهل العدل لم يقتص فيما بينهم لان الحكم لم يكن يجري هناك ولا يعمل بكتاب قاضي اهل البغي ● وان ظهر اهل البغي على مصر فاستعملوا عليه قاضيا من اهله وليس من اهل البغي فانه يقيم الحدود والقصاص والاحكام بين الناس بالحق ولا يسعه الا ذلك فان كتب كتابا الى قاضي اهل العدل بحق لرجل من اهل المصر وشهادة من شهد له به اجازه اذا كان هذا القاضي الذي اتاه الكتاب يعرف الشهود الذين شهدوا عند ذلك القاضي وليسوا من اهل البغي وان كان لا يعرفهم فاني لا ارى ان يجيز كتابه

وما اصاب اهل البغي من القتل والاموال قبل ان يخرجوا

او يحاربوا ثم صولحوا بعد الخروج على ابطال ذلك لم يجز واخذوا بجميع ذلك من القصاص والاموال ويصنع بقتلى اهل العدل ما يصنع بالشهيد ولا يصلى على قتلى اهل البغي ويدفنون ● واكره ان توخذ روسهم فيطاف بها في الافاق لانه مثلة **بلغنا** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه في حروبه كلها ما صنع ذلك ● واذا قتل العادل في الحرب اباه الباغي ورثه ● وكذلك ان قتله الباغي ورثه ايضا في قول ابي حنيفة ومحمد لانه قتله على تاويل **وقال** ابو يوسف لا يرثه ● ويكره للعادل ان يلي قتل ابيه واخيه من اهل البغي ● وكذلك يكره له قتل ابيه المشرك ● ولا يكره له قتل اخيه المشرك وعمه وخاله ● فان قصده ابوه المشرك ليقتله كان للابن ان يمتنع منه ويقاتل ● واذا كان الرجل من اهل العدل في صف اهل البغي فقتله رجل لم يكن عليه فيه الدية لان قتال من في صف اهل البغي حلال ● واذا دخل الباغي عسكر اهل العدل بامان فقتله رجل من اهل العدل فعليه الدية ● واذا حمل العادل على الباغي في المحاربة فقال قد تبت والقى السلاح كف عنه ● وكذلك لو قال كف عني حتى انظر في امري فلعلي اتابعك والقى السلاح ● وان قال

انا علي دينك ومعه السلاح قال هو صادق وهو علي دينه ولا يكف عنه • واذا غلب قوم من اهل البغي
علي مدينة ثم قاتلهم قوم اخرون من اهل البغي وهزموهم فارادوا ان يسبوا ذراري اهل المدينة لم يسع
اهل المدينة الا ان يقاتلوا دون الذراري • واذا وادع اهل البغي قوما من اهل الحرب لم ينبغ لاهل
العدل ان يغزوهم • وان غدرهم اهل البغي فسبوهم لم يسبوهم منهم اهل العدل لان الذين وادعوهم
مسلمون • ومتي تاب اهل البغي ردوهم علي اهل الحرب • وكذلك اذا كان اهل العدل هم الذين وادعوهم
ولا باس بان يستعين اهل العدل بقوم من اهل البغي او اهل الذمة علي الخوارج اذا كان حكم العدل
هو الظاهر • واذا لم يكن لاهل البغي منعة وانما خرج رجل او رجلان من مصر علي تاويل ثم تلاف
ثم يستامنان اخذا بجميع الاحكام انما هي بمنزلة اللصوص • واذا شد رجل علي رجل في المصر بعصا
او بحجر فقتله المشدود عليه بحديدة قتل به وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
اذا شد عليه بشي لو قتله به لقتله فقتله المشدود عليه فدمه هدر وينبغي له ان يقتله • ولو كان
شهر عليه السلاح فقتله المشهور عليه لم يكن عليه فيه شي • واذا اغار رجل علي رجل في منزله ليلا
فسرق متاعه وكابره بسلاح او بعصا فقتله رب المنزل ثم قامت البينة علي ذلك لم يكن عليه شي
وكذلك ان كان كابره نهارا بسلاح • وان كابره نهارا بغير سلاح فقتله رب المنزل فعليه قتله
الدية • وان كان بسلاح قتل به وكذلك العمد في هذا كله • واذا قطعوا الطريق علي المسافرين
بغير السلاح فقتلوا اللصوص لم يكن عليهم شي • وان قاتله رجل في المصر بغير سلاح فقتله فعليه
القود ان قتله بسلاح لان هذا القدر علي الاستعانة بالناس • وان كان القوم لصوصا غير متاولين
وشبههم فغلبوا علي مدينة وقتلوا الانفس واستهلكوا الاموال ثم ظهر عليهم اهل العدل اخذوا هم
بجميع ذلك • واذا غلب اهل البغي علي مدينة فاستعملوا عليها قاضيا فقضي باشيا ثم ظهر اهل العدل علي
تلك المدينة فرفعت قضاياه الي قاضي اهل العدل فانه ينفذ منها ما كان عدلا وما قضي به مما راه
بعض الفقهاء • واذا اجتمع اهل العدل واهل البغي علي قتال اهل الحرب فغنموا غنيمة اشتركوا فيها
وياخذ خمسها اهل العدل • وكذلك ان غنم احد الفريقين دون الاخر اشتركوا فيها • وكذلك اذا غزي
الامام في جند من المسلمين فمات في ارض الحرب واختلف الجند في من يخلفه ثم غنموا او غنمت طايفة
منهم اشتركوا فيها • ولو ان جيشا غزوا من مصر بغير اذن الامام فاصابوا غنايم اخذ منهم الخمس
وقسم الباقي بينهم وهذا لا يشبه الواحد والاثنين • واذا استعان قوم من اهل البغي بقوم من اهل
الحرب فاغاروا وليك القوم من اهل الحرب علي اهل العدل فقاتلوهم فظهر عليهم اهل العدل فانهم
يسبون اهل الحرب وليست استعانة اهل البغي بهم امانا لهم • وكذلك اهل البغي اذا وادعوا قوما من
اهل الحرب فاغاروا اولئك القوم من اهل الحرب فقاتلوهم (علي اهل العدل) فظهر عليهم اهل العدل فانهم يسبونهم •
ومن لحق بعسكر اهل البغي وحارب معهم لم يجب ان يحكم فيه بحكم المرتد ولم يقسم ماله بين ورثته
ولم تنقطع العصمة بينه وبين امراته

باب اخر في الغنيمة

قال ابو حنيفة رحمه الله المتطوع في الغزو وصاحب الديوان سوا في الغنيمة • ومن دخل دار الحرب
للتجارة وهو في عسكر المسلمين فلا حق له في الغنيمة الا ان يلقي المسلمون العدو فيقاتل الناس معهم
فيشركهم في الغنيمة قال وسالت ابا حنيفة عن قتل النسا والصبيان والشيوخ الذين لا يقدرون علي
القتال والذين بهم زمانة لا يطيقون قتالا فنهي عن ذلك وكرهه • وسالته عن قتل المترهبين واصحاب
الصوامع والزنادقة فراي قتلهم حسنا وكره استبقاهم • وسالته عن الرجل ياسر الرجل من العدو هل

قاضي اهل البغي اذا قضي بشيا هل تنفذ قضاياه

كذا وجد في بعض النسخ لفظ باب وفي بعضها ليس فيها باب

ابي حنيفة نسخة صح

يقتله او ياتي به الامام قال اي ذلك فعل فهو حسن • وقال ابو يوسف ومحمد اي ذلك كان افضل للمسلمين
فليفعله • وسالته عن الرجل من اهل الحرب يقتله المسلمون هل يبيعون جيفته من اهل الحرب
قال لا باس بذلك في الحرب في غير عسكر المسلمين الا تري انه يحل للمسلمين اخذ اموالهم
بالغصب فاذا طابت بذلك انفسهم فهو جايز • وقال ابو يوسف اكره ذلك وانهي عنه ولا يجوز للمسلمين
بيع الميتة والخنزير والربوا من اهل الحرب وغيرهم • وسالته عن المسلمين يستعينون باهل الشرك
علي اهل الحرب قال لا باس بذلك اذا كان حكم الاسلام هو القاهر الغالب ويرتفع ذلك • وسالته
عن الاسير يقتل او يفادي قال لا يفادي ولكنه يقتل او يجعل فيا اي ذلك كان خيرا للمسلمين عمل به
الامام قال ولا باس ان يفادوا باسري المشركين باسري المسلمين وكان يكره ان يفادوا بمال وقال
لو انفلتت البهيمة دابة مسلم واخذوها في دارهم ثم ظهر المسلمون عليها اخذها صاحبها قبل القسمة
بغير شي وبعد القسمة بالقيمة والدابة بمنزلة العبيد الا العبد الابق وقال اذا خرج رجل من المشركين
بامان ثم جي من مال مسلم فباعه في دار الاسلام فلا سبيل لهم عليه في قولهم جميعا الا في العبد الابق
فان ابا حنيفة قال ياخذه مولاه ان وجده بغير شي • واذا اسر المشركون جارية مسلمة فاحرزوها
ثم اشتراها منهم رجل مسلم فعميت عنده لم يكن لمولاها ان ياخذها الا بجميع الثمن في قول ابي يوسف ومحمد
وقال هذا قول ابي حنيفة فيما اعلم • وكذلك لو قطعت يدها فاخذ المشتري ارشها فان مولاها
ياخذها دون الارش بجميع الثمن • وكذلك لو فقا المشتري عينيها • وكذلك ان ولدت عنده فاعتق
المشتري الام او الولد اخذ الباقي منهما بجميع الثمن • وكذلك لو قتل الولد فاخذ له ارشا اخذ الام بجميع
الثمن • ولو ان رجلا باع امته من رجل فلم يقبضها المشتري ولم ينقد الثمن حتي اسرها العدو فاشتراها
منهم رجل لم يكن للمشتري عليها سبيل حتي ياخذها البايع بالثمن • واذا اخذها بالثمن كان للمشتري
ان ياخذها بالثمن الاول الذي اشتراها به والذي افتكها به • وكل حر اسره العدو ثم اسلموا عليه فهو حر
وكذلك المدبر والمكاتب وام الولد هم كما كانوا • وكل ملك لا يجوز فيه البيع فان اهل الحرب لا يملكونه
ولو ان رجلا امر رجلا فاشتراهم منهم كان للمشتري ان يرجع عليهم بالثمن وكذلك المكاتب • واما المدبر
وام الولد فانه يرجع عليهما بالثمن اذا اعتقا • واذا اشتراهم بغير امرهم لم يملكهم ويبطل ماله
ولو ان رجلا امر رجلا ان يشتري رجلا حرا من دار الحرب وسماه له فاشتراه لم يكن علي الحر المشتري
من الثمن شي وكان للمامور ان يرجع علي الذي امره ان كان ضمنه بالثمن او قال اشتره لي • وان كان
قال اشتره لنفسك واحتسب فيه لم يضمن • واذا اسر المشركون عبد المسلم ثم اشتراه منهم رجل مسلم
فرهنه المشتري ثم جا مولاه الاول لم يكن له عليه سبيل حتي يفتكه • ولو اراد ان يتطوع باداء
الدين ثم يعطي الثمن فله ذلك وهو متطوع في الدين ولم يجبر مولاه علي فكاكه • ولو كان اجره
اجارة كان للمولي ان ياخذه بالثمن ويبطل الاجارة فيما بقي لان الاجارة تنقضي بالعذر • واذا غلب
قوم من اهل الحرب علي قوم اخرين من اهل الحرب فاتخذوهم فصاروا عبيدا للملك ثم ان الملك واهل
ارضه اسلموا او صاروا ذمة فاولئك المغلوبون عبيد له يصنع بهم ما شا فاما جنده الذين غلب بهم
فهم احرار فان حضر الملك الموت فورث ماله بعض ولده دون بعض او جعل لكل واحد منهم موضعا
معلوما فان كان صنع ذلك قبل ان يسلم او يصير ذمة ثم اسلم ولده بعده فهو جايز علي ما صنعه
وان كان فعله وهو موادع جاز ايضا • وكذلك ان جعله لاحد بنيه فورث به بعد ابن له اخ فقتله
او نفاه وغلب علي ما في يده ثم اسلم كان للابن القاهر ما غلب عليه من ذلك فان فعل ذلك الابن
بعدما اسلم الابن المقهور او صار ذمة رد عليه جميع ذلك واخرج منه اخوه صنعه وهو مسلم

وقال صاحباه نسخة

فلا ان يفعله نسخة

والدماء نسخة صح

مطلب هل يجوز الاستعانة باهل الشرك على اهل الحرب

يكره الفدا بالمال

ولا باس بان يفادي اسير من المشركين باسير من المسلمين نسخة

قبل ذلك نسخة

مطلب

او ذمي فان صنعه وهو محارب فجميع ما غلب عليه له ان اسلم او صار ذمة ● وان ظهر المسلمون على ذلك رد على الابن الاول بغير شي ان اخذ قبل القسمة وبالقيمة بعدها وان لم يظهر عليه ولكن كان المسلمون اشتروه منهم وسعهم ذلك وكان للاول اخذه بالثمن ● وان كان هذا الابن صنع ذلك وهما مسلمان او ذميان لم يجز له شي من ذلك ولم يسع للمسلمين ان يشتروا منه شيا مما غلب عليه ● ومن اشترى من ذلك شيا اخذه الاول منه بغير شي ● فان ارتد هذا الابن القاهر بعد ذلك ومنع الدار واجرى حكم الشرك فيها ثم ظهر المسلمون على تلك الدار اخذ الابن المقهور ما وجده من ماله قبل القسمة بغير شي وما وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة والله اعلم

كتاب الاستحسان

لا باس ان ينظر الرجل من امه او ابنته البالغة واخته وكل ذات محرم منه من نسب او سبب الى راسها وصدرها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها او ما بين سرتها حتى يجاوز الركبة وما حل له النظر اليه منهن حل له مسه وغمزه وما كرهنا اليه النظر منهن كرهنا له مسه متجردا فاما اذا كان من ورا الثوب فلا باس له ان يحملها وينزلها وياخذ ببطنها او بظهرها او بساقها ويخلو بها في بيت **وهذا** كله على ما امنا على انفسهما الشهوة واذا اشتهى واحد منهما او خاف ان نظر او مس او سافر بها او خلا معها من ورا الثوب بحمل او انزال ان يشتهي وكان عليه اكثر رايه فليجتنب ذلك بجهده وكذلك الحكم في النظر والمس والحمل والانزال مع امة غيره **بلغنا** عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا مر بجارية تباع فضرب في صدرها ومس ذراعها وقال اشتروا ثم مضى وتركها فهذا ونحوه لا باس به ممن اراد الشرا وممن لم يرده ● واذا بلغت الامة حد الشهوة فلا ينبغي ان تعرض في ازار وتنظر الامة من الرجل الاجنبي الى كل شي منه ما خلا بين سرته الى ركبته وتمس جميع ذلك وتغمزه وينظر الى السرة ايضا ولا ينظر الى الركبة ● ولا ينظر الرجل من المراة الحرة الاجنبية التي لا حرمة بينه وبينها الى غير الوجه والكف لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فقال المفسرون ما ظهر منها الخاتم والكحل فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف وينظر الى الكف والوجه منها ما امن الشهوة فاذا اشتهى لم ينظر الا ان يكون دعي الى شهادة عليها او اراد تزويجها او كان حاكما ينظر ليجيز اقرارها ويشهد الشهود على معرفتها فلا باس بالنظر اليها في هذه المواضع وان كانت فيه شهوة ● ولا ينبغي له ان يمس وجهها ولا يدها اذا كانت شابة ممن يشتهي ● فاما اذا كانت عجوزا ممن لا يشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها وان كانت عليها ثياب فلا باس بتامل جسدها ما لم تكن ثياب تلزق بجسدها وتصفها حتى يستبين جسدها فاذا كان كذلك فينبغي له ان يغض بصره عنها ● وتنظر المراة الحرة من الرجل الاجنبي الى جميع جسده الى ما تحت سرته الى ركبته ولا تنظر الى ركبته لان الركبة من العورة وليست السرة من العورة ولا تمس شيا منه اذا كان احدهما شابا في حد الشهوة فاذا كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا مثلها فلا باس بالمصافحة ويكره غير ذلك ● وان كانت المراة اذا نظرت الى بعض ما وصفت لك من الرجل وقعت في قلبها له شهوة او كان ذلك اكثر رايها فاحب الى ان تغض بصرها عنه ● وكذلك ينظر الرجل من الرجل الى ما تنظر اليه المراة الاجنبية منه ● وكذلك المراة الى المراة **بلغنا** عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اتزر بدا سرته فاذا جا العذر فلا باس بان تنظر المراة الى المراة عند الولادة الى موضع الفرج وغيره وينظر الرجل من الرجل الى موضع الاحتقان عند الحاجة اليه ● واذا اصاب امراة قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليه علم امراة دواها لتداويها ● وكذلك في امراة العنين ينظر اليها النسا ● وكذلك في رجل اشترى

من رجل جارية على انها بكر فقبضها فقال وجدتها ثيبا واراد ردها على البايع او يمينه على انه باعها وسلمها وهي بكر نظر اليها النسا فان قلن هي بكر فلا يمين على البايع وان قلن هي ثيب استحلف البايع على انه باع وسلم وهي بكر فان حلف لم ترد عليه فان لم يجدوا امراة تداوي تلك القرحة التي في دبرها وخافوا على تلك المراة ان تهلك او يصيبها بلا او دخلها من ذلك وجع لا تحتمله ولم يكن للعلاج الا رجل ستر منها كل شي الا موضع القرحة ثم داواها الرجل وغض بصره ما استطاع وسوى فيه ذات المحرم وغيرها ● والعبد فيما ينظر اليه من سيدته كالحر الاجنبي خصيا كان او مجبوبا بعد ان يكون بالغا ● وينظر الرجل من زوجته وامته الى الفرج وغيره ويمسه ● ولا باس ان يصيبها وهي حايض فيما دون الفرج ولا باس بمباشرتها وان لم يكن عليها ازار في قول محمد **وروي** عن الصلت ابن دينار عن معاوية بن قرة قال سالت عايشة ام المومنين ما يحل للرجل من امراته وهي حايض قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك **قال** محمد وبها ناخذ وشعار الدم موضع الفرج فاما ابو حنيفة فقال له من امراته وامته في الحيض ما فوق الازار وكره ما تحته ● واذا اراد الرجل ان يشتري جارية فلا باس ان ينظر الى شعرها وصدرها وساقها وان اشتهى ● ولا يمس ان يشتهي او كان عليه اكثر رايه ● واذا ماتت المراة مع رجال ولا امراة معهم لم يغسلوها وان كانوا محارمها ابوها او ابنها ولكنها تيمم بالصعيد فان لم يكن معها محرم فان الاجنبي يضع الثوب على يديه ويضرب به الارض ثم ينفضه ويمسح به وجهها ثم يضرب ثانيا ويمسح يديها الى المرفقين ويعرض بوجهه عن ذراعيها وكذلك يفعل بها زوجها ان كان معها **بلغنا** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في امراة له هلكت نحن احق بها اذا كانت حية فاما اذا ماتت فاولياؤها احق بها ● وان مات رجل مع نسا لم يغسله الا امراته فان لم يكن معهن امراته تيممنه على ما وصفنا في الرجل وام ولده ومدبرته ومكاتبته بمنزلة الاجنبيات في ذلك ● واما الامة فانها تيممه بغير ثوب كما يفعله ذات المحرم **بلغنا** ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه امر اسما بنت عميس ان تغسله فغسلته فان كان معهن رجل كافر علمنه الغسل حتى يغسل ● واذا ارتدت امراة عن الاسلام قبل موته او فجر بها ابنه ثم رجعت الى الاسلام لم تغسله لان ذلك لو كان في حياته ثم مات لم تغسله ● واذا ماتت المراة مع رجال ومعهم غلمان لا يشتهون النسا الصغر فلا باس ان يعلموهم الغسل ان اطاقوا ليغسلوها ● وكذلك الجارية الصغيرة اذا ماتت مع الرجال الاجانب ولم تبلغ مبلغ الجماع والشهوة غسلوها ● وكذلك اذا مات الرجل مع النسا ومعهن جواري صغار لم يبلغن حد الجماع والشهوة علمنهن الغسل ثم خلين بينهن وبين الميت ليغسلنه والمعتوهة في ذلك بمنزلة العاقلة ● فاذا حضر المسافر الصلاة فلم يجد ما الا في انا اخبره رجل مسلم انه قذر وهو عنده لم يتوضا به ● وكذلك ان كان المخبر عبدا او امراة حرة ● فان كان المخبر بذلك غير ثقة او كان لا يدري انه ثقة او غير ثقة نظر فيه فان كان اكبر رايه كاذب توضا به ولا يلتفت الى قوله واجزاه ذلك ولا تيمم عليه **الا ترى** ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ورد ما حياض قال عمرو بن العاص لرجل من اهل الما اخبرنا عن السباع اترد ماءكم هذا فقال عمر لا تخبرنا عن شي فكره ان يخبره ولولا انه عنده خبره خبرا ما نهاه عن ذلك فان كان الذي اخبره بنجاسة الما الا رجل من اهل الذمة لم يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق فاحب الى ان يهريق الما ثم يتيمم ويصلي فان توضا به وصلى اجزاه لان هذا شي من امر الدين ولا تقوم الحجة فيه الا بمسلم وكذلك الصبي والمعتوه اذا عقلا ما يقولان ● رجل دعا على قوم من

المسلمين ياكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفه هذا اللحم
ذبيحة مجوسي او قد خالطه لحم الخنزير او هذا الشراب قد خالطه الخمر فقال الذي دعوه الي ذلك ليس
الامر كما قال واخبروه انه حلال فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا ثقات
لم يلتفت الي قول ذلك الواحد وان كانوا متهمين اخذ بقوله ولم يسعه ان يقرب شيا من ذلك
والمسلم الواحد حجة في هذا ان كان عدلا ثقة حرا كان او مملوكا ذكرا او انثي فان كان في القوم رجلان
ثقتان اخذ بقولهما وان كان فيهم واحد ثقة عمل فيه علي اكبر رايه وان لم يكن فيه اكبر راي
واستوي الحالان عنده فلا باس باكل ذلك وشربه وكذلك الوضوء منه في جميع هذا فان كان الذي
اخبره بانه حلال مملوكان ثقتان والذي زعم انه حرام واحد حر فلا باس باكله وان كان الذي
زعم انه حرام مملوكان ثقتان والذي زعم انه حلال واحد عدل ثقة لم ينبغ له ان ياكل وكذلك
لو اخبره باحد الامرين عبد ثقة وبالاخر حر ثقة عمل بخبره او انه اخبره باحد الامرين مملوكان
وبالاخر حران ثقتان اخذ بقول الحرين لانهما حجة في باب الدين والحكم جميعا • حر ثقة وعبد ثقة
عمل بخبره او ان اخبره ياخذ باكبر رايه **الا تري** ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه شهد
عنده المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اعطي ام الام السدس فقال ايت
معك بشاهد اخر فجا محمد بن مسلمة فشهد مثل شهادته فاعطاها ابو بكر السدس **وهذا**
من امر الدين وعمر بن الخطاب شهد عنده ابو موسي الاشعري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع فقال ايت معك بشاهد فهذا العمل في العمل
في الاحتياط والاخذ بالتحري **الا تري** ان عمر قال ذلك له الا ليحتاط بغيره ولو لم يات
بشاهد ليقبل شهادته لانه قد قبل شهادة عبد الرحمن بن عوف في مثل ذلك شهد عنده وحده
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في المجوس استنوا بهم سنة اهل الكتاب في اخذ الخراج
فاجاز عمر قوله واخذ به واجاز قول عبد الرحمن بن عوف في الطاعون حين اراد ان يدخل
الشام وبها طاعون فاستشارهم فاشار عليه بعض المهاجرين بالدخول فقال له ابو عبيدة
ابن الجراح بلي يا امير المومنين انفر من قدر الله فجا عبد الرحمن فقال اني سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول اذا وقع هذا الرجز بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع وانتم بها
فلا تخرجوا منها فاخذ عمر بقوله واراد عمر ان لا يورث المراة من دية زوجها حتي شهد له الضحاك
ابن سفيان الكلابي انه اتاه كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يورث امراة اشيم
الضبابي من دية زوجها اشيم فاخذ بقوله وبعث رسول الله صلي الله عليه وسلم دحية الكلبي
وحده الي قيصر ملك الروم بكتاب يدعوه الي الاسلام فكان حجة عليه **وقال** علي بن ابي طالب
رضي الله عنه كنت اذا لم اسمع من رسول الله صلي الله عليه وسلم حديثا فحدثني به غيره
استحلفته علي ذلك وحدثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه وصدق ابو بكر **بلغنا** ان نفرا
من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فيهم ابو طلحة قم يا انس الي هذه الجرار فاكسرها
فقمت اليها فكسرتها حتي اهراق ما فيها **وذكر** حديث عكرمة ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قبل شهادة اعرابي وحده علي روية هلال رمضان قدم المدينة فاخبرهم
انه راه وامرهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يصوموا لشهادته فهذا مما يدل علي ان شهادة
الواحد في الدين جايزة ولا يقبل علي هلال الفطر اقل من شاهدين حرين او رجل وامراتان
لان هلال الفطر وان كان من امر الدين ففيه بعض المنفعة لفطر الناس ولتركهم الصوم فذلك

يجري مجري الحكم ولا يقبل فيه من الشهادة الا ما يقبل في الاحكام وكذلك الاضحي • ذكره في كتاب
الشهادات • ولا يقبل في هلال رمضان قول مسلم ولا مسلمين اذا كانوا ممن لا تجوز شهادتهم للتهمة
فاما عبد مسلم ثقة او امراة مسلمة ثقة حرة او امة او محدود في قذف امة فشهادتهم في ذلك جايزة
وان كان الذي شهد بذلك في المصر ولا علة في السما لم تقبل شهادته لان الذي يقع في القلب من ذلك
انه باطل وان كان في السما علة من سحاب فاخبر انه راه من خلال السحاب او جا من مكان اخر فاخبره
بذلك وهو ثقة فينبغي للمسلمين ان يصوموا بشهادته • رجل تزوج امراة فجا مسلم ثقة رجل او امراة فاخبر
انهما ارضعا من امراة واحدة فاحب الي ان يتنزه عنها ويطلقها ويعطيها نصف الصداق ان لم يكن دخل
بها واحب الي لها ان لا تاخذ منه صداقا وان تبريه منه ان كان لم يدخل بها وان اقاما علي نكاحهما لم
يحرم ذلك عليهما فكذلك الرجل يشتري الجارية فيخبره رجل عدل ثقة انها اخته الابوين او انها
اخته من الرضاعة فان تنزه عن وطيها فهو افضل وان لم يفعل فذلك له واسع **روي** حديث
ابن ابي مليكة ان عقبة بن الحارث تزوج ابنة ابي اهاب فجات امراة سودا فاخبرته انها ارضعتهما
جميعا فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم دعها فقال يا رسول
الله انها تكذب فقال دعها فارقها كيف وقد قيل قال محمد لو كان هذا حراما لفرق رسول الله
صلي الله عليه وسلم بينهما ولكنه احب ان يتنزه بقوله كيف وقد قيل **وحديث** عكرمة بن خالد
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يقبل علي الرضاعة اقل من شاهدين قال محمد وبهذا ناخذ
وانما فارق هذا ما قبله من الوضوء والطعام والشراب لان جميع ذلك يحل بغير ملك وهذا لا يحل بغير
ملك **الا تري** ان رجلا لو قال له كل طعامي هذا او توضا بمايي هذا او اشربه وسعه ان
يفعل ذلك ولو قال له طا جاريتي هذه فقد اذنت لك فيه او قال ذلك حرة في نفسها لم يحل له الوطي
حتي يتزوج الحرة او يملك الامة **اولا تري** ان الفرج لا يحل الا بالتزويج او الملك فلا
يبطل النكاح او الشرا او الهبة بقول رجل واحد فاذا كان النكاح والملك لا ينتقضان الا بشاهدين
وانما حل الفرج لهما ولولاهما ما حل فهو علي حله حتي ينتقض الذي به حل ولا ينتقض الا بشاهدين
وكذلك كل امراة لا تحل الا بملك او نكاح فانه لا يحرم حتي ينتقض النكاح والملك ولا يكون الواحد
في ذلك حجة • مسلم اشتري لحما فلما قبضه اخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا ينبغي له ان ياكله
ولا يطعمه غيره ولا يرده علي صاحبه ولا يحل منع البايع ثمنه لان نقض الملك فيه بقول الواحد
لا يجوز • فان قال قايل كيف كرهت له اكل ما حل له بالملك قيل له هذا مما يحل بالاذن فيه
من غير ملكه فاذا ملكه فكانه اذن له فيه **الا تري** انه لو اذن له في اكله قبل الشري فاخبره
مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا يحل له ان ياكله فان اشتراه كان علي الحال التي عليها قبل الشري
لا ينبغي له ان ياكله وكذلك الميراث والوصية في جميع ما وصفت لك بمنزلة الشري والهبة
في الوطي والاكل والشرب وغير ذلك • ولو اشتري رجل طعاما او جارية او ملك ذلك بميراث او هبة
او صدقة فجا مسلم ثقة فشهد ان هذا لفلان الفلاني غصبه منه البايع او الواهب او الميت واحب
الينا ان يتنزه عن اكله وشربه والوضوء منه ووطي الجارية فان لم يتنزه كان في سعة وكذلك طعام
او شراب في يد رجل اذن له في اكله وشربه فقال له مسلم ثقة هذا غصب في يديه من فلان والذي
في يديه يكذبه ويزعم انه له وهو متهم غير ثقة فاحب الينا ان يتنزه عنه واذا اكله او شربه
او توضا به كان في سعة • وان لم يجد وضوا غيره وهو في سفر توضا به ولم يتيمم ولا يشبه هذا
ما وصفت لك من ذبيحة المجوسي ونجاسة الما لان هذا لم يذكر انه حرام بعينه من قبل نفسه

انما انكر انه حرام لان الذي في يديه لا يملكه وهو عندنا في الحكم الذي هو في يديه حتى يقول شاهد
عدل انه لغيره فاذا حكمنا بانه للذي هو في يديه حل استحلاله • ولو ان مسلما شهد عند رجل بان
هذه الجارية التي في يدي فلان المقر له بالرق امة لفلان غصبها والذي هي في يديه يجحد ذلك وهو
غير مأمون على ما ذكر منه فاحب الي ان لا يشتريها ولو اشتراها ووطيها فهو في سعة من ذلك • ولو اخبره
انها حرة الاصل او انها كانت امة لهذا الذي في يديه فاعتقها والذي اخبره بذلك مسلم ثقة فاحب
الي ان لا يفعل **وهذا** بمنزلة النكاح الذي شهد فيه على الرضاع • واذا كانت الجارية لرجل
واخذها رجل اخر فاراد بيعها لا ينبغي لمن عرفها للاول ان يشتريها من هذا حتى يعلم انها قد خرجت
من ملكه الى ملك الذي في يديه بشرا او هبة او صدقة او يعلم انه قد وكله ببيعها فان قال الذي
هي في يديه اني قد اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي او وكلني ببيعها فان كان الرجل
القائل لذلك عدلا فلا باس بان يصدقه على ذلك ويشتريها منه • وكذلك ان قال وهبها لي او تصدق
بها علي حل له قبولها ووطيها • وان كان غير ثقة الا ان اكبر رايه فيه انه صادق فكذلك ايضا
وان كان اكبر رايه انه كاذب لم ينبغ له ان يعرض لشي من ذلك • وكذلك الطعام والشراب في جميع
ذلك • وكذلك لو لم يعلم ان ذلك الشي لغير الذي هو في يديه حتى اخبره الذي هو في يديه انه لغيره
وانه وكله ببيعه او تصدق به عليه او وهبه له او اشتراه منه فان كان مسلما ثقة صدقه بما
قال وان كان غير ثقة واكبر رايه انه صادق فيه صدقه ايضا وان كان اكبر رايه انه كاذب
لم يقبل ذلك منه ولم يشتره ولو كان لم يخبره ان ذلك الشي لغيره فلا باس بشرايه وقبوله وان كان
غير ثقة الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك فاحب له ان يتنزه عنه ولا يعرض له بشرايه ولا غيره
وان اشتراه او قبل وهو لا يعلم انه لغيره او اخبره انه له رجوت ان يكون في سعة من شرايه
وقبوله والتنزه عنه افضل • فان كان الذي اتاه به عبد او امة لا ينبغي له ان يشتريه ولا يقبله
حتى يسال عن ذلك فان ذكر له ان مولاه قد اذن له فيه وهو ثقة مامون فلا باس بشرايه منه
وقبوله • وان كان غير ثقة فهو على ما يقع في قلبه فان كان اكبر ظنه انه صادق فيما قاله صدقه
بقوله وان كان اكبر رايه انه كاذب لم يعرض له بشي من ذلك فان لم يكن له راي له فيما قال لم يعرض
بشي منه وكذلك الغلام الذي لم يبلغ حرا كان او مملوكا فيما يخبر انه اذن له في بيعه او ان فلانا
بعث معه اليه هدية او صدقة فان كان اكبر رايه انه صادق وسعه ان يصدقه وان كان اكبر
رايه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل منه شيا • وكذلك الصغير اذا اتاه عبد او امة يصدقه عن مولاه

ولو ان رجلا علم ان جارية لرجل يدعيها ثم راها

في يدي اخر يبيعها ويزعم انها قد كانت في يدي فلان وذكر الرجل يدعي انها له وكانت معترفة له بالرق
غير انها كانت لي وانما امرتها بذلك لامر خفته وصدقته الجارية بذلك والرجل ثقة مسلم فلا باس
بشرايها منه • وان كان عنده كاذبا فيما قال لا ينبغي له ان يشتريها منه ولا يقبلها • ولو لم يقل
هذا ولكنه قال ظلمني وغصبني فاخذتها منه لا ينبغي له ان يعرض لها بشرا ولا قبول ان كان المخبر
ثقة او غير ثقة • وان قال انه قد كان ظلمني وغصبني ثم رجع عن ظلمه فاقر لي بها ودفعها الي
فان كان عنده ثقة فلا باس بتصديقه فيه وشرايها وقبولها منه • وكذلك ان قال خاصمته الى
قاضي فقضى لي بها ببينة اقمتها عليه او بنكوله عن اليمين • وكذلك ان كان غير ثقة واكبر رايه
انه صادق • وان كان اكبر رايه انه كاذب لم يشترها منه • وكذلك في جميع هذه الوجوه ان قال
قضى لي بها القاضي عليه واجبره فاخذها منه ودفعها الي او قال قضى لي بها فاخذتها من منزله باذنه

اوبغير

اوبغير اذنه فان قال قضى لي بها فجحدني قضاه فاخذتها منه لم ينبغ له ان يشتريها منه • وانما هذا
بمنزلة قوله اشتريتها منه ونقدته ثمنها ثم اخذتها بغير امره من منزله فهذا لا باس بشرايها
منه اذا كان عنده صادقا في قوله • وان قال اشتريتها منه ونقدته الثمن فجحدني الشرا فاخذتها
من منزله بغير امره لا ينبغي له ان يشتريها منه • ولو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامره ونقدته
الثمن وكان ثقة عنده مامون فقال له رجل اخر ان فلانا قد جحد هذا الشرا او زعم انه لم يبع هذا
شيا والذي قال هذا ثقة مامون ايضا لا ينبغي له ان يعرض لشي من ذلك بشرا ولا غيره • وكذلك
ان كان الذي اخبره المخبر الثاني غير ثقة الا ان يكون اكبر ظنه انه صادق ولو كان اكبر ظنه انه
كاذب وهو غير ثقة فلا باس بشرايها منه وقبولها • وان كانا جميعا غير ثقة واكبر رايه ان الثاني
صادق لم يعرض لشي من ذلك لان هذا من امر الدين وعليه امور الناس • ولو لم يعمل في مثل هذا
الا بشاهدين لضاق الامر على الناس **الا ترى** ان تاجرا لو قدم بلدا بجواري وطعام وثياب
وقال انا مضارب فلان او شريكه وسع الناس ان يشتروا منه ذلك • وكذلك العبد يقدم بلدا للتجارة
ويدعي ان مولاه قد اذن له في التجارة • قال محمد وكذلك سمعت ابا حنيفة يقول في العبد الماذون
وروي عن ابي حنيفة عن القاسم ان غلاما لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه اهدى اليه جارية
فسالها افارغة انت فاخبرته ان لها زوج فكتب الى عامله انك بعثت بها الي مشغولة قال افترى انه
كان مع الرسول شاهدان ان عاملك اهدى هذه اليك وقد سالها علي ايضا فلما اخبرته ان لها زوج
صدقها وكف عنها ولم يسالها عن ذلك الا انها لو اخبرته انها فارغة لم ير باسا بوطيها • ولو ان رجلا
دخل على رجل منزله ومعه سيف ولم يدر صاحب المنزل ما حاله اهارب من اللصوص ملتجئ الى منزله
او هو لص دخل عليه لياخذ ماله ويقتله ان منعه نظر في ذلك • فان كان اكبر رايه انه لص يريد ماله
ونفسه وخاف ان زجره او صاح به ان يبادره بالضرب فيقتله فلا باس بان يسل عليه صاحب البيت
بالسيف حتى يقتله • وان كان اكبر رايه انه هارب من قوم ارادوا قتله وعرفه فاذا هو رجل من اهل
الخير لا يتهم بسرقة ولا قتل لا ينبغي له ان يحمل عليه ولا يقتله فهذا يعمل باكبر الراي في الدم • واذا قال
الرجل ان فلانا يامرني ببيع جاريته التي في منزله ودفعها الي مشتريها فلا باس بشرايها منه وقبضها
من منزل مولاها بامر البايع او بغير امره اذا ادى ثمنها ان كان هذا البايع ثقة او غير ثقة فوقع في قلبه
انه صادق وان وقع في قلبه انه كاذب قبل الشرا او بعده قبل ان يقبض لا ينبغي له ان يعترض لها
حتى يستامر مولاها في امرها • وكذلك لو قبضها او وطيها ثم وقع في قلبه ان البايع كذبه فيما قال
وكان غلبة اكبر ظنه فانه يعتزل وطيها حتى يتعرف خبرها هكذا امر الناس ما لم يجي الجاحد من الذي
كان يملك الجارية فاذا جا ذلك لم يعترضها وردها عليه واتبع البايع بالثمن وينبغي للمشتري ان يدفع
العقر الى مولى الجارية فان كان المشتري حين اشتراها شهد عنده شاهد عدل ان مولاها قد امر
هذا ببيعها فاشتراها بقولهما ونقد الثمن وقبضها ثم حضر مولاها فجحد ان يكون امره ببيعها فان
المشتري في سعة من بيعها حتى يخاصمه الى القاضي فاذا قضى له بها فلا يسعه امساكها بشهادة
الشاهدين لان قضا القاضي انفذ من الشهادة التي لم يقض بها • رجل تزوج امراة فلم يدخل بها
حتى غاب عنها فاخبره مخبر بانها ارتدت عن الاسلام فان كان ثقة عنده وهو حر او مملوك
او محدود في القذف وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذلك اذا كان غير ثقة وكان
اكبر رايه انه صادق • وان كان اكبر رايه انه كاذب لم يتزوج اكثر من الثلاث • وكذلك اذا كانت
المراة صغيرة فاخبره انها ارتضعت من امه او اخته • وان لم يخبر بذلك ولكنه قال تزوجها يوم تزوجها

مطلب في الجارية التي اهديت لعلي بن ابي طالب فاخبرته ان لها زوج

او في صح بيانه

وهي مرتدة والمخبر ثقة لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد عنده شاهد عدل فاذا شهد وسعه ان يتزوج اربعا ولا يشبه اخباره علي فساد اصل النكاح اخباره عن امر حدث بعده فافسده **الا ترى** ان امراة لو غاب عنها زوجها فاتاها مسلم ثقة فاخبرها ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق فلا باس بان تعتد ثم تتزوج • وكذلك اذا قالت المراة لرجل قد طلقني زوجي ثلاثا وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة فلا باس بان يتزوجها بقولها • وكذلك المطلقة ثلاثا اذا قالت انقضت عدتي وتزوجت برجل اخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي فلا باس لزوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت ثقة او وقع في قلبه انها صادقة • ولو ان رجلا اتاها فاخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخاها من الرضاعة او مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة • وكذلك جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يدي رجل يدعي انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد اخر فقالت انا حرة الاصل لم يسعه ان يتزوجها • وان قالت كنت امة له فاعتقني وكانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة لم ار باسا بان يتزوجها • وكذلك الحرة نفسها لو تزوجت رجلا ثم اتت غيره فاخبرته ان نكاحها الاول كان فاسدا وان زوجها كان علي غير الاسلام لم ينبغ لهذا ان يصدقها ولا يتزوجها • ولو قالت انه طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام فبنت منه او اقر بعد النكاح انه كان مرتدا يوم تزوجني او اني كنت اخته من الرضاعة وشبه ذلك وان كانت عنده ثقة مامونة او غير ثقة الا ان اكبر رايه انها صادقة فلا باس بان يتزوجها **بلغنا** ان بريرة اتت عايشة رضي الله عنها بشي تهديه لها فاخبرتها انها صدقة تصدق بها عليها فاخبرت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هاتيه فانه لها صدقة ولنا هدية فقد صدق بريرة بقولها وصدق عايشة بقولها

باب الرجل يرى الرجل يقتل اباه او غيره

قال محمد اذا راي الرجل رجلا يقتل اباه متعمدا فانكر القاتل ان يكون قتله او قال لابنه فيما بينه وبينه اني قتلت اباك لانه قتل ولي فلان عمدا او قال له ان اباك ارتد عن الاسلام فاستحللت قتله كذلك ولا يعلم الابن شيا مما قال القاتل ولا وارث للمقتول غيره فالابن في سعة من قتل القاتل ومن راه قتل اباه فهو في سعة من اعانة الابن عليه وكذلك لو لم يره قتله ولكنه اقر به بين يديه فادعي بعض ما وصفت لك فلما طلبه بقتله جحد ان يكون اقر بذلك فالابن في سعة من قتله ومن سمعه اقر بذلك فهو في سعة من اعانة الابن وان لم يقر به عند الابن ولكن شهد للابن عدلان علي معاينة القتل عمدا او علي اقراره به لم يسع الابن ان يقتله ولا غيره ان يعينه حتى يقضي عليه الامام بذلك فاذا قضي به وسعه قتله وان لم يكن ذلك يقينا ووسع من حضر قضاه ان يعينه علي قتله • فان كان الابن عاين القتل او سمع اقراره به ثم اقام الرجل عند الابن شاهدين عدلين ان اباه كان قتل هذا الرجل عمدا فقتله به لم ينبغ للابن ان يعجل بقتله حتى ينظر فيما شهدا به وكذلك غيره لا يعينه عليه وان كان الامام قضي له بالقود علي قاتل ابيه ثم شهد عنده عدلان ان اباه كان مرتدا حين قتله هذا او كان قتل وليا لهذا القاتل فقتله به لم ينبغ للابن فيما بينه وبين الله تعالى ان يعجل بقتله حتى يثبت فيه ولا ينبغي لمن حضر ذلك ان يعينه عليه فان كان شهد عنده محدودان في القذف او عبدان وهما عدلان وقال القاتل عندي شاهد اخر مثله فاني استحب له ان لا يعجل قتله حتى ينظر ايأتيه باخر ام لا وان قتله كان في سعة والتثبت افضل • الا ترى ان القاضي لا يبطل حقه بشهادة الواحد

العدل كما لا يبطله بشهادة المحدودين والعبدين ويمضي حكمه ويعينه علي قتله وينبغي لمن حضر القاضي ان يعين الولي علي قتله ولا يسعهم الا ذلك • وكذلك يسع للولي ان يقتله وله من هذا ما للقاضي ان يامر به والله اعلم • مال في يدي رجل شهد عدلان ان هذا المال كان لاب هذا الرجل غصبه منه هذا الذي هو في يديه والذي في يديه يجحد ذلك ويزعم انه له لم ينبغ للوارث ان ياخذه ممن هو في يديه حتى يقضي له القاضي بشهادتهما فاذا قضي له وسعه اخذه وان لم يتيقن ان الامر علي ما شهدا به • وكذلك لو شهد علي اقراره بذلك فان كان الوارث عاين اخذه من ابيه وسعه اخذه منه وقتاله عليه ووسع من عاين ذلك اعانته عليه وان ابي ذلك علي نفسه اذا امتنع وهو في موضع لا يقدر فيه علي سلطان واخذه له بحقه وكذلك لو سمع اقراره بذلك • واذا شهد عدلان لامراة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسع المراة ان تقيم عنده وكان هذا كسماعها منه الطلاق ولا يشبه هذا ما قبله لان الطلاق لا ينتقض بوجه من الوجوه وكذلك اذا شهدا علي رضاع بينهما لم يسعها المقام علي النكاح فان قدرت علي الامتناع منه والهرب وهو جاحد لما شهدا به من الطلاق لم يسعها ان تعتد وتتزوج لان الحاكم لم يحكم بالفرقة ولا يسعها ان تدعه يقربها • وكذلك ان سمعته طلقها ثلاثا ثم جحد وحلف انه لم يفعل فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها ان تعتد وتتزوج لان الحاكم حكم بانها زوجته • ولو ان رجلا قال لامراته اختاري فاختارت نفسها وهو يري ان ذلك تطليقة باينة والمراة لا تري ذلك فاختصما في النفقة والقاضي يراه تطليقة رجعية فقضي القاضي بانه يملك رجعتها جاز قضاؤه ووسع للرجل ان يراجعها ويمسكها وكذلك لو كانت المراة هي التي تراه تطليقة باينة فقضي القاضي بانه يملك رجعتها فراجعها وسعها المقام معه ولم يسعها ان تفارقه • وكذلك هذا في جميع ما يختلف فيه القضاة اذا راي احدهما انه حلال والاخر حرام فقضي القاضي بانه حلال وسع الذي راه حراما ان يرجع الي قضاء القاضي وياخذ به ولا يسعه غيره في كل شي يلزمه فاما لو علم به القاضي لا ينفذه وحرم به الفرج ولم يمنعه في تحريمه الا انه لا يعلمه فرد القاضي المراة علي زوجها وهو يعلم ذلك لم يسعها المقام معه بفعله • وكذلك اذا شهد عدلان علي رجل انه اعتق جاريته هذه او شهدا انه اقر بعتقها لم يسعها ان تدعه ان يجامعها ان قضي القاضي له او لم يقض ولم يسعها ان تتزوج اذا كان المولي يجحد العتق حتى يقضي به • وكذلك ان شهدا بعتق العبد والمولي يجحد لم يسع العبد ان يتزوج بشهادتهما حتى يقضي له القاضي بالعتق والله اعلم

كتاب التحري

واذا تصدق الرجل بزكاة ماله علي قوم لم يسالهم ولم يحضره نية عند الاعطاء انهم اغنياء او فقراء او لم يعرف حالهم فهو جايز عنه الا من كانت عليه هيئة الاغنياء او وقع اكبر رايه انه غني فان هذا لا يجزيه حتى يعلم انه فقير فان اعطي رجلا يري انه فقير او اعطاه علي غير ظن حضره ثم علم بعد ذلك انه غني لم يجزه اذا اخطر بباله ولم يجتهد • فان كان الذي ساله اخبره انه محتاج فاعطاه ثم علم بعد ذلك انه غني اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف لا يجزيه وهو بمنزلة رجل توضا بماء وصلي ثم تبين له انه كان غير طاهر فعليه الاعادة **وقال** محمد لا يشبه هذا الصدقة لان هذا لا يعد صلاته صلاة • والصدقة صدقة ماضية • ولو اراد المتصدق ان ياخذها لم يكن له ذلك وقد رووا فقتنا ابو يوسف علي هذا • وانما مثل الصدقة مثل رجل تحري القبلة وصلي او اخبره رجل بالقبلة فصلي بقوله فلما فرغ منها علم انه صلي لغير القبلة فليس عليه اعادة الصلاة

لانه لم يكن عليه اكثر من الذي صنع فكذلك الصدقة اذا اخبره انه فقير فليس عليه اكثر من ذلك يصنع
صنيع اصحاب المسئلة انه قد يجي من هذا شاهد دل على الفقر من المسئلة • وكذلك ان لم يخبره انه فقير
ولكنه راه في مجلس الفقرا • وكذلك ان اعطا ذميا اخبره انه مسلم او كان عليه سيما المسلمين ثم علم انه
ذمي اجزاه **وهذا** كله في قول ابي حنيفة ومحمد **وروي** محمد بن اسرايل عن ابي الجويرة
الجرمي عن معن بن يزيد السلمي قال خاصمت ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه وذلك
ان ابي اعطى صدقته رجلا من المسجد وامره ان يتصدق بها فاتيته واعطانيها ثم اتيت ابي فعلم بها ثم
فقال والله يا بني ما اياك اردت بها واختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا يزيد لك ما نويت
ويا معن لك ما اخذت **قال** محمد فقد جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مجزيا عنه • رجل توضا
في ليلة مظلمة في السفر ثم صلى ولم يحضره نية في تحري القبلة حتى صلى فلما قضى صلاته علم انه صلى لغير القبلة
فانه يعيد صلاته • وكذلك ان كان اكبر رايه انه صلى لغير القبلة • وان كان اكبر رايه انه صلى الى القبلة
اجزاه • فان لم يكن له في ذلك راي وكان قد مضى من ذلك الموضع اجزاه • وان لم يتوجه له راي في التحري
فصلاته تامة لانه حين قام عامدا الى الصلوة ودخل فيها فهو عندنا على تحري القبلة حتى يعلم غير ذلك
ولو كان حين انتهى الى موضع الصلاة فشك لم يدر اين القبلة فلم يتحر حتى صلى الى بعض ذلك الوجوه
بغير تحري ولا اكبر راي فعليه ان يعيد صلاته الا ان يعلم انه صلى للقبلة • فان كان اكبر رايه انه صلى
للقبلة الا ان ذلك انما كان بعد دخوله في صلاته لم يجزه تلك الصلاة حتى يستقبلها بتكبير مستقبل لان
الواجب كان عليه ان يتحرى ثم يفتتح • ولو تحرى فكان اكبر رايه الى وجه انه القبلة فتركه وصلى الى غيره
فقد اسا واثم وصلاته فاسدة • وان علم بعد الفراغ انه صلى للقبلة • فان علم بعد ذلك الافتتاح
انه صلى للقبلة لم يجزه حتى يستانف الصلاة **وحكي** ابو سليمان ان ابا يوسف قال يجزيه • رجل دخل
المسجد الذي لا محراب فيه وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله فتحرى القبلة وصلى ثم علم انه اخطا القبلة
فعليه ان يعيد صلاته لانه كان يقدر ان يسال القبلة فيعلمها ويصلي بغير تحري وانما يجوز التحري
اذا عجز عن تعلمه بذلك **الا ترى** لو ان رجلا اتا ماءً من المياه فطلب الما فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده
فان كان في الماء قوم من اهله فلم يسالهم عن الماء حتى تيمم وصلى ثم سالهم فاخبروه لم تجز صلاته • ولو سالهم
فلم يخبروه او لم يكن بحضرته من يساله وطلب فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجد الما اجزته صلاته • واذا كان
للرجل غنم مساليخ ذكية فاختلط بها مسلوخة ذبيحة مجوسي او ميتة ولم يدر ايتهن هي لم ياكل منها
شيا حتى يتحرى فيلقي ما يظن انه حرام وياكل البقية • وان كان الحرام مثل الحلال او اكثر منه لم يتحر ولم ينتفع
بشي منها الا بعلامة يعرف بها الحلال • وكذلك الزيت اذا اختلط به ودك الميتة او شحم الخنزير مثلها
او اكثر منه لم ينبغ ان ينتفع بشي من ذلك ولا يباع ولا يستصبح به ولا يدهن به جلد لانه كودك الميتة
او شحم الخنزير فلا ينتفع به على حال • وان كان الزيت هو الغالب فلا باس ان يستصبح به ويبيع
ويبين عيبه ويدبغ به الجلود ثم يغسلها **قال** محمد اخبرنا ربيعة بن صالح عن ابن الزبير عن
جابر قال جا نفر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان لنا سفينة في البحر وقد احتاجت الى
الدهن ووجدنا ناقة كثيرة الشحم ميتة افندهنها بشحمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنتفعوا من الميتة بشي **قال** محمد فكذلك العود اذا كانت هي الغالبة فكانها ميتة كلها • واذا
اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلى عليه • ومن كانت به
علامة الكفار ترك • ومن علامات المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد ونحو ذلك • فان لم
يكن لهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلاة والدعا المسلمين دون

الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين • وان كان الفريقان سوا او كان الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون
ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين • رجل في سفر معه ثوبان احدهما نجس والاخر طاهر ولا يميز
بينهما وليس معه غيرهما فانه يتحرى ويصلي في الذي يقع تحريه عليه انه طاهر وكذلك ان كان ثوبان
نجسان او اكثر وواحد طاهر وليس هذا كالغنم الذي وصفنا لان الثياب لو كانت كلها نجسة كان عليه
ان يصلي في بعضها ثم لا يعيد صلاته لانه مضطر الى الصلاة فيها والذي وصفت لك من الغنم ليس بمضطر
اليها فان كان في موضع لا يجد من الطعام غير تلك الغنم استوت حالتها وحال الثياب فيتحرى وياكل
واذا وقع تحريه في الثوبين على احدهما انه هو الطاهر فصلى فيه الظهر ثم وقع اكبر رايه على الاخر انه
انه هو الطاهر فصلى فيه العصر لم تجزه العصر لان الظهر قد اجزته فلا نفسد عليه الا باليقين فان
استيقن ان الثوب الذي صلى فيه الظهر هو النجس اعاد صلاة الظهر واجزته صلاة العصر فان لم يحضره
تحري او لم يعلم ان في احدهما نجاسة حتى صلى وهو ساهي في احدهما الظهر وفي الاخر العصر وفي الاول المغرب
وفي الاخر العشا ثم نظر فاذا في احدهما قذر ولا يدري اهو الاول او الاخر فصلاة الظهر والمغرب جايزة
وصلاة العصر والعشا فاسدة لانه صلى الظهر في احدهما فتمت صلاته فلا يفسدها الا باليقين وكذلك كل
صلاة صلاها في ذلك الثوب فهي بمنزلتها • ولو ان رجلا كان في سفر ومعه ثلاث اواني في كل انا ما
احدهم نجس والاخران طاهران ولا يعرف الطاهر من غيره فانه يتحرى ويتوضا باحدها وان كان اثنان
منها نجس او انهما كلها ويتيمم ويصلي وان تيمم وصلى من غير ان يريقهما اجزاه لانه لا يتحرى عليه فيهن والاراقة
افضل • وكذلك لو كانا انائين احدهما طاهر والاخر نجس • ولو ان رجلا له اربع جوار اعتق واحدة منهن
بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى الوطي ولا يبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن
حتى يبين المعتقة من غيرها • وكذلك اذا طلق احدى نسايه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان عتق
كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربهما حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك يمنعه القاضي منها حين يخبر انها
غير المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلي بينهما فان كان حلف وهو
جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا من الجواري فحكم الحاكم فان اجاز بيعهن
وكان ذلك من رايه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه بعض ما باع شرا او هبة او ميراثا لم ينبغ له ان
يطاها لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطا شيا من ذلك منهن بالملك الا ان يتزوجها فان
تزوجها فلا باس بان يطاها لانها زوجته او امته ولا يجوز التحري في الفروج جوازه فيما وصفت لك
قبل هذا لان التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة والفروج لا تحل بالضرورة • ولو ان قوما كان
لكل واحد منهم جارية فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة ولكل واحد منهم ان يطا جاريته حتى يعلم
انها المعتقة بعينها • وان كان اكبر راي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي ان لا يقرب حتى يستيقن
ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما عليه ولو اشتراهن رجل قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن
حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطيهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطي
شي منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن • وكذلك لو كان المشتري احد اصحاب الجواري • ومما يدلك
ان التحري لا يجوز في الفروج ان المعتق لجارية من رقيقه اذا نسيها ثم مات لم يوجب القاضي في ذلك
تحريا ولم يقل للورثة اعتقوا ايتهن شيتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسالهم عن ذلك
فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات وان لم يعرفوا من ذلك
شيا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احديهن وسعين فيما بقي • رجل اجر عبده من رجل سنة
بماية درهم لخدمته فخدمه ستة اشهر ثم اعتقه المولى فالعبد بالخيار ان شا فسخ الاجارة وكان

اجر ما مضي للمولي وان شا مضي عليها وللعبد اجر ما بقي من المدة الا ان المولي هو الذي يتولي قبض
جميع الاجرة وليس للعبد نقضها بعد اختياره المضي عليها وان كان المستاجر عجل الاجر كله للمولي قبل ان
يعمل العبد شيا في اول الاجارة فالاجرة كلها للمولي اذا اختار العبد المضي علي الاجارة لان المولي قد كان
ملك الاجرة قبل عتقه ● وان كان الاجر فيه شي بعينه فالجواب فيه كالجواب في الدراهم واما العبد والامة
المعتقة اذا اختارت النكاح فهو للمولي ان كان قبضه او لم يقبضه لانه وجب بالعقد والاجر يجب يوم
بيوم اذا لم يكن قبضه وكذلك الجواب في العبد اذا ولي اجارة نفسه باذن المولي الا ان العبد هو الذي
يلي القبض وهو الذي يطالب برد ما يجب رده من المقبوض عند الفسخ ويرجع به علي المولي عينا كان
ذلك في يد المولي او مستهلكا لانه انما وجب بعد العتق والفسخ ● وكذلك الامة اذا زوجت نفسها
باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار وكذلك الصبي اذا اجره الوصي في عمل من الاعمال فلم يتم العمل حتي بلغ
الغلام مبلغ الرجال فهو بالخيار في المضي علي الاجارة او فسخها ● وكذلك الاب اذا اجر ابنه ثم ادرك الابن
ولو كان الاب او الوصي اجر دار الصبي سنين معلومة فادرك الغلام لم يكن له ان يبطل الاجارة لانهما
في ماله بمنزلة الوكيل الكبير ● واذا اجر العبد المحجور نفسه من رجل سنة بماية درهم ليخدمه فخدمه
ستة اشهر ثم اعتق فالقياس ان الاجر له فيما مضي لان المستاجر كان ضامنا له ولا يجتمع الاجر والضمان
ولكني استحسن اذا سلم العبد ان يجعل له الاجر فيما مضي فياخذه العبد ويدفعه الي مولاه ويجوز الاجارة فيما
بقي من السنة للعبد ولا خيار له في نقض الاجارة لانها جازت بعد عتقه بغير اجازة المولي وكذلك الجواب
ان كان قبض الاجرة في حال رقه ويكون للعبد منها حصة ما بقي وللمولي حصة ما مضي ولا يشبه هذا
ما تقدم لان العبد قبض هنا اجر شي ليس بجايز ولا يثبت به الاجر حتي يجوز الا بعد العمل فاذا كان الذي
يجب للمولي من ذلك بالعمل دون القبض صار المقبوض وغير المقبوض فيه سوا والله اعلم آخر الكتاب

كتاب اللقيط

ذكر حديث الحسن البصري ان رجلا التقط لقيطا فاتي به عليا فقال هو حر ولان اكون وليت منه
مثل الذي وليت احب الي من كذا وكذا **وفي** حديث اخر ان عليا فرض له وحديث الزهري عن سنين
ابن ابي جميلة قال وجدت منبوذا علي بابي فاتيت به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لي عمر عسي الغوير
ابوسا نفقته علينا وهو حر **وعن** علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اللقيط حر وولاه وعقله
للمسلمين **وعن** عمر مثله وعن شريح وابراهيم مثله واللقيط حر فان انفق علي اللقيط فهو في النفقة
متطوع ولا يرجع بها علي اللقيط فان امره القاضي ان ينفق عليه علي ان يكون ذلك دينا عليه فهو جايز
وهو دين عليه واللقيط اذا ادرك في شيها دته وجنايته والجناية عليه وحدوده كالحر المسلم ● رجل
التقط لقيطا فادعي رجل انه ابنه صدقته استحسانا واثبت نسبه منه **الا تري** ان الذي التقط
لو ادعاه اثبت نسبه منه ● واذا ابي الملتقط ان ينفق علي اللقيط وسال القاضي ان يقبله منه
واقام البينة انه لقيط فقبضه القاضي منه ووضعه علي رجل وامراة ان ينفق عليه علي ان يكون
ذلك دينا علي اللقيط ثم ان الذي التقطه سال القاضي ان يرده عليه فالقاضي بالخيار ان شا رده عليه
وان شا لم يرده وكذلك حال القاضي في المنزلة الاولي ان شا قبضه وان شا لم يقبضه ● رجل
التقط لقيطا فجا اخر فانتزعه منه ثم اختصما فيه فانه يدفع الي الاول فاذا كبر اللقيط فادعاه رجل
فذلك الي اللقيط وجناية اللقيط علي بيت المال وميراثه لبيت المال دون الذي التقطه وربّاه
فان والي رجلا بعد ما ادرك جاز ولا يجوز للملتقط علي اللقيط ذكرا كان او انثي عقد نكاح ولا بيع

ولا

ولا شرا وان ادعي انه عبده لم يصدق عليه بعد ان يعرف انه لقيط ● ولو ان رجلا وجد لقيطا معه
مال فوضعه القاضي علي يديه وقال انفق عليه منه فهو جايز وهو مصدق لنفقة مثله وما اشتري
له من ذلك من طعام وكسوة فهو جايز عليه والمال للقيط ● واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك
فادعي رجل انه ابنه لم يصدق عليه لان نسبه لا يثبت بعد الموت واذا ادرك اللقيط كافرا وقد وجده
في مصر من امصار المسلمين حبس واجبر علي الاسلام استحسانا وان مات قبل ان يعقل صليت عليه
وسوا كان وجده مسلم او ذمي ولو كان وجده في بيعة او كنيسة او قرية ليس فيها الا مشرك لم يجبر علي
الاسلام وان مات قبل ان يعقل لم اصل عليه فان ادعاه رجل من اهل تلك القرية من الكفار اجزت
دعوته ● وان وجد مسلم في قرية فيها مسلمون وكفار صليت عليه اذا مات استحسانا واذا وجد
اللقيط علي دابة فالدابة له واذا وجد الرجل اللقيط فان اخذه افضل من تركه لانه نفس يخاف عليه
التلف ● واذا وجد اللقيط بالكوفة وادعاه رجل من اهل الذمة انه ابنه فانه لا يصدق في القياس
لان اللقيط حر مسلم ولكنا نستحسن ان يكون ابنه ويكون مسلما فان ادعاه مسلم انه عبده واقام البينة
بشهادتهم قضي له به وان اقام الذمي البينة انه لم تجز شهادتهم علي المسلمين في القياس فان كان شهوده
مسلمين قضيت له به ● واذا وجد اللقيط مسلم وكافر فتنازعا في كونه عند احدهما قضي به للمسلم
وان ادعت امراة اللقيط انه ابنها فهو ابنها جميعا في قول ابي حنيفة **وهذا** في رواية
ابي حفص واما في رواية ابي سليمان لا يكون ابن واحد منهما واما في قول ابي يوسف ومحمد فلا يكون ابن
واحد منهما فان اقامت احديهما رجلين واقامت الاخري امراتين جعلته ابن التي شهد لها الرجلان
وان ادعاه رجلان واقام كل واحد منهما بينة جعلته ابنهما ● واذا وجد العبد او المكاتب او الحربي
او الذمي لقيطا في مصر من امصار المسلمين فهو حر ● وان وجد اللقيط قتيلا في مكان عند غير الملتقط
فالقسامة والدية علي اهل ذلك المكان لبيت المال واذا وجد العبد اللقيط فلا يعرف ذلك الا بقوله
وقال المولي كذبت بل هو عبدي فالقول قول المولي اذا كان العبد محجورا وان كان ماذونا له في التجارة
فالقول قول العبد ● واذا قتل الملتقط اللقيط خطا فالدية علي عاقلته لبيت المال وان قتله عمدا
فان شا الامام قتله وان شا صالحه علي الدية في قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف الدية
عليه في ماله ولا اقتله به من قبل اني لا اعرف له وليا ● ويحد قاذف اللقيط في نفسه ولا يحد
قاذفه في امه واذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد لفلان فادعي ذلك فلان كان عبدا له واحكامه
بعد ذلك احكام العبد فان انكر فلان ذلك فهو حر فان كان اللقيط امراة فاقرت بالرق وقد
طلقها زوجها تطليقتين فانه يملك رجعتها فلو قذفها زوجها لم يكن عليه حد ولا لعان وعدتها فيما
بينها وبين زوجها عدة الحرة اذا اقرت بالرق بعد ما يمضي من عدتها حيضتان واذا كانت دبرته عبدا
لم تصدق علي ابطاله فاذا ماتت عتق من ثلثها ويسعي في ثلثي قيمته لمولاها ولو ان مولاها اعتقها
كان المدبر علي حاله غير ان خدمته للمولي وسعايته بعد موتها ● واذا ادرك اللقيط فجني جناية
او قذف رجلا فقضي القاضي عليه في ذلك بما يقضي علي الحر ثم اقر بعد ذلك انه عبد لم اصدقه ولم اقبل قوله
من قبل اني جعلته حرا وقضيت عليه بذلك ● واذا ادرك فتزوج امراة ثم اقر انه عبد لفلان لم يبطل
عليه صداق وصداقها لازم له ولا يصدق علي ابطاله وكذلك ان كان استدان دينا او بايع انسانا او كفل
او وهب هبة او تصدق بصدقة او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر بانه عبد لفلان لم يصدق علي ابطال شي من ذلك

كتاب اللقطة

وعن ابراهيم قال في اللقطة يعرّفها حولاً فان جا صاحبها والا تصدق بها فان جا صاحبها فهو بالخيار ان شا انفذ الصدقة وان شا ضمّنه وعن عبد الله بن مسعود انه اشترى جارية بسبعماية او بثمانماية فذهب صاحبها فلم يقدر عليه فخرج ابن مسعود بالثمن في صرة فجعل ابن مسعود يتصدق به ويقول لصاحبها فان ابى فلنا وعلينا الثمن فلما فرغ قال هكذا يصنع باللقطة وعن ابي سعيد مولى ابي رشيد قال وجدت خمسماية درهم بالحيرة وانا مكاتب فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال اعمل بها وعرّفها قال فعلت بها حتى اديت مكاتبتي ثم اتيته فاخبرته بذلك فقال ادفعها الى خزان بيت المال ● واذا وجد الرجل لقطة عرفها حولا فان جا صاحبها دفعها اليه وان لم يجي فهو بالخيار ان شا امسكها حتى يجي صاحبها وان شا تصدق بها على ان صاحبها بالخيار اذا جا ان شا اختار الصدقة وان شا اختار الضمان فضمن الذي تصدق بها وان شا ضمن المسكين فايهما ضمن لم يرجع على الاخر بما ضمن ● واذا وجد الرجل اللقطة وهي دراهم او دنانير فجا صاحبها فسمى وزنها وعددها ووكاها وعفاصها فاصاب ذلك كله قال ان شا الذي هي في يديه دفعها اليه واخذ بها منه كفيلا فان ابى ان يدفعها اليه حتى يقيم البينة انها له لم يجبر على دفعها اليه فان صدقه ودفعها اليه ثم اقام اخر البينة انها له فله ان يضمن الملتقط فان ضمنه رجع بها على من دفعها اليه وان شا ضمن القابض وان كانت اللقطة مما لا يبقى اذا اتى عليها يوم او يومين عرفها حتى اذا خاف ان تفسد تصدق بها واذا وجد شاة او بقرة او بعيرا او حمارا فحبسه وعرفه ثم انفق عليه فجا صاحبه واقام البينة انه له لم يرجع عليه بما انفق الا ان يكون انفق بامر القاضي فان دفعها الى القاضي فاقام البينة انه التقطها امره ان ينفق عليها قدر ما يرى يومين او ثلاثة فان لم يجي صاحبها باع شاة ونحوها ● فاما الغلام والدابة فيواجر وينفق عليه من اجره فاذا باعها اعطاه القاضي من ذلك الثمن ما انفق عليه بامره في اليومين او الثلاث فان لم يبعها حتى جا صاحبها واقام البينة انها له قضى له بها القاضي وقضى عليه بنفقة الملتقط فان قال الذي في يده الدابة لا ادفعها اليك حتى تعطي النفقة كان له ذلك ● واذا التقط الرجل لقطة او وجد دابة ضالة او وجد صبيا او ضالا فرده الى اهله لم يكن في شي من ذلك جعل فان عوضه صاحبه بها فهو حسن ● واذا وجد الرجل بعيرا ضالا اخذه وعرفه ولم يتركه حتى يضيع ● واذا باع اللقطة بامر القاضي لم يكن لصاحبها اذا حضر الا الثمن واذا كان باعها بغير امر القاضي ابطل البيع فان لم يقدر على السلعة كان صاحبها بالخيار ان شا ضمن البايع القيمة وكان الثمن للبايع ويتصدق بما زاد على القيمة وان شا اجاز البيع ● واذا هلكت اللقطة من الملتقط فان كان حين اخذها قال انما اخذتها لاردها على اهلها وشهد له شاهدان على مقالته لم اضمنه وان لم يكن له على ذلك شهود وكذبه صاحبها فيه فهو ضامن لها ● وان قال قد التقطت لقطة او ضالة او قال عندي شي فمن سمعتموه سال شيا فدلوه علي فلما جا قال قد هلكت فهو مصدق في ذلك ولا ضمان عليه ● وكذلك لو وجد لقطتين فقال من سمعتموه يريد شيا دلوه علي ولم يقل عندي لقطتان ثم هلكتا عنده ثم جا صاحبهما فلا ضمان عليه فيهما ● وكذلك ان قال عندي لقطة بري من الضمان وان كانت عنده عشرا وقال ابو يوسف لا ضمان عليه وان لم يشهد ولكن يعرف فعليه اليمين بالله ما اخذها الا ليعرفها ● واذا وجد الرجل اللقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه بري من الضمان وان كان اخذها لياكلها لم يبرأ من الضمان حتى يدفعها الى دار صاحبها وكذلك الغاصب اذا رد الدابة الى دار صاحبها لم يبرأ من ضمانها حتى يدفعها الى صاحبها رجل جا الى دابة رجل مربوطة فحلها ولم يذهب بها ثم ان الدابة ذهبت فلا ضمان على الذي حلها

وكذلك

وكذلك لو حل قيد عبده فذهب العبد وكذلك لو فتح باب رجل وفي داره دواب فذهبت ● وكذلك لو فتح باب قفص فيه طير فطارت ● ولو شق زقا فيه سمن او زيت فسال ضمنه لان الزيت لا يستمسك فيه اذا شقه ● وكذلك اذا كان الشي معلقا بحبل فحل الحبل او قطعه فوقع ذلك الشي فسال او تكسر ● واذا كانت اللقطة في يد مسلم فادعاها رجل ووصفها فابى الذي في يديه ان يعطيه الا ببينة فاقام شاهدين كافرين لم تجز شهادتهما لان الذي في يديه مسلم فان كانت في يدي كافر فكذلك القياس ايضا ولكني استحسن ان اجيزه على ما في ايدي الكفار منها ● واذا اقر الملتقط باللقطة لرجل فاقام اخر البينة انها له قضيت بها للذي اقام البينة فان اقر بها لاحدهما اولا ودفعها اليه بغير حكم الحاكم فاستهلكها ثم اقام اخر البينة انها له فله ان يضمن الدافع ان شا وان شا القابض فان ضمن الدافع لم يرجع بما ضمن على القابض وان كان دفعه بقضا قاض لم يكن له ان يضمن الدافع ولكنه يضمن القابض ●

كتاب الاباق

روى ابو يوسف عن ابي حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن ابي عمرو الشيباني قال كنت قاعدا عند عبد الله بن مسعود فجا رجل فقال ان فلانا قدم باباق من الفيوم فقال القوم لقد اصاب اجرا قال عبد الله وجعلا ان شا من راس كل عبد اربعين درهما وروى عن سعيد نفسه بهذا الحديث ايضا وعن الشعبي في رجل اخذ غلاما ابقا قال لا ضمان عليه ● وعن شريح في قضية نحو هذا انه ضمنه فاختصموا الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه جعل في جعل الابق دينارا او اثني عشر درهما وعن علي انه قال في جعل الابق دينارا او عشرة دراهم وعن عامر قال فيه دينارا اذا اخذه خارجا من المصر وعن عمار بن ياسر انه قال في جعل الابق ان اخذه في المصر فله عشرة دراهم وان اخذه خارجا من المصر فله اربعين درهما وعن شريح مثله وعن ابراهيم انه كان يستحب ان يرضخ للذي يجي بالابق حتى يرد الناس بعضهم على بعض ● واذا اتى الرجل بالعبد فاخذه السلطان فحبسه فادعاه رجل واقام البينة انه عبده فانه يستحلفه ما باعه ولا وهبه ثم يدفعه اليه ولا احب ان ياخذ منه كفيلا وان اخذ منه القاضي كفيلا لم يكن مسيا ولكن لا ياخذه احب الي هذا رواية ابي حفص قال ورايت في بعض روايات ابي سليمان قال احب الي ان ياخذ منه كفيلا وان لم ياخذ منه كفيلا وسعه ذلك فان لم يكن للمدعي بينة واقر العبد انه له قال يدفعه اليه وياخذ منه كفيلا ● وان لم يجي للعبد طالب قال اذا طال ذلك باعه الامام وامسك ثمنه حتى يجي له طالب ويقيم البينة بان العبد عبده فيدفع الثمن اليه ولا ينقض بيع الامام قال وينفق عليه الامام مدة حبسه من بيت المال ياخذه من صاحبه ان حضر فرده عليه ومن ثمنه ان باعه فان اقام مدعيه شهودا نصارى لم تجز شهادتهم وان اقام بينة من المسلمين وقد باعه الامام فزعم انه كان دبره او كانت جارية فزعم انها كانت ام ولده لم يصدق على فسخ البيع الا ان يكون لها في يده ولد ولدته في ملكه فيدعي انه ولده منها فيصدق عليه ويثبت النسب وينفسخ البيع ● واذا اخذ الرجل غلاما او جارية ابقا بالغا او غير بالغ فرده الى مولاه فان كان اخذه في المصر او خارجا منه استحسنت ان اجعل له في ذلك على قدر المكان والعنا ● وان كان اخذه من مسيرة ثلاثة ايام او اكثر جعلت اربعين درهما لا ازيده عليها وان كان انفق عليه انفاقا فهو متطوع بغير امر القاضي ● وان مات عنده او ابق منه قبل ان يرده فان كان اشهد حين اخذه انه انما اخذه ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه وان كان حين اخذه لم يشهد على ذلك فهو ضامن لقيمته في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا ضمان عليه اشهد او لم يشهد او اعلم انه كان ابقا وان شهد شاهدان انه قال حين اخذه هذا ابق قد اخذته

فمن وجده طالباً فليرده عليه قال لا ضمان عليه ● وان انكر المولى ان يكون عبده ابقاً فالقول قوله الا ان يشهد الشهود انه ابق من مولاه وان مولاه اقر به فيجب الجعل ● واذا اعتقه المولى في اباقه او دبره جاز وان باعه لم يجز لانه غرور **وقد** بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرر وكذلك ان وهبه لرجل لم يجز وان وهبه لابن صغير له في عياله فالهبة جايزة واعلامه بمنزلة القبض ● واذا ابق العبد الماذون ثم اشترى وباع لم يجز وقد صار محجوراً عليه بالاباق والحكم في جناية الابق والجناية عليه وفي حدوده كالحكم فيها في المصر ● واذا قامت عليه البينة بالسرقة لم يقطعه الامام حتى يحضر مولاه فاذا حضر قطعه في قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف يقطعه ولا ينتظر مولاه ● واذا اخذ العبد الابق وحبس في بلد فتقدم مولاه الى قاضي بلده واقام عليه شاهدين وعلى حليته وصفته فكتب له بذلك الى قاضي البلد التي هو فيه محبوس ووافق العبد حليتهم وصفتهم هل ينبغي للقاضي الذي فيه العبد محبوس ان يدفع العبد اليه ويختم في عنقه ويأخذ كفيلاً منه ثم يبعث به الى البلد الذي فيه شهوده ويكتب معه كتاباً الى ذلك القاضي فان شهد عنده شهوده ان هذا العبد عبده دفعه اليه وكتب الى القاضي الذي بعث به اليه بما ثبت من حقه فيبرئ ذلك القاضي كفيله قال اما القضاة اليوم فانهم يعملون بذلك وهو ارفق بالناس ● واما نحن فلا نأخذ به وهو عندنا قبيح والحلية قد توافق الحلية ولا ينبغي للقاضي ان يقبل كتاباً في غلام ولا جارية حتى يجيء بالشهود على عين الجارية والغلام **وهذا** في قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف رحمه الله اقبل ذلك في العبد واعمل به فيه ولا اعمل به في الجارية وهو مذهب ابن ابي ليلى ● فان كان القاضي باع العبد حين طال حبسه ثم هلك العبد عند المشتري ثم ادعاه رجل واقام البينة انه عبده اسمه فلان وكان من حليته كذا وكذا فوافق ذلك صفة العبد الذي باعه القاضي لم يقبل ذلك ولم يرفع اليه الثمن الا ان يشهدوا ان العبد الابق الذي باعه القاضي من هذا الرجل هو عبد هذا فيقضي له بالثمن وكذلك ان لم يبعه حتى قتل فان اقام المدعي البينة ان العبد المقتول عبده قضي له بثمنه ● رجل اخذ عبداً ابقاً فباعه بغير اذن القاضي ثم اقام مولاه البينة انه عبده قال لا يجوز البيع فان كان العبد هلك عند المشتري كان للمستحق ان يضمن المشتري قيمته ويرجع المشتري على البايع بالثمن وان شاء ضمن البايع قيمته وكان الثمن له ويتصدق بفضله على القيمة ● رجل اقام البينة عند قاض من القضاة بان العبد الذي باعه قاضي بلد كذا من فلان هو عبده واخذ كتابه الى ذلك القاضي الذي باع الابق قال يجوز ويدفع الثمن اليه ● واذا وجد الرجل عبداً او امة ابقاً وهو قوي على اخذه قال يسعه تركه واحب الي ان يأخذه فيرده على صاحبه ● واذا اخذ الرجل عبداً ابقاً فادعاه رجل واقر له العبد فدفعه اليه بغير امر القاضي فهلك عنده ثم استحقه اخر ببينة فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الدافع رجع به على القابض فان كان لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان انه عبده فدفعه اليه بغير حكم ثم اقام اخر البينة عند القاضي انه عبده وهو حي في يده فانه يقضي به لهذا ولا يقبل من الذي هو في يده بينة انه عبده لانه في يده وكسوة العبد الابق من البيع والشرا والاجارة وغير ذلك لمولاه فان اجره الذي اخذه واخذ اجرته قضي للذي اخذه لانه في ضمانه ويومر بان يتصدق به فان دفعه الى المولى مع العبد وقال هذا المال غلة عبدك وقد سلمته لك فهو للمولى يأكله استحساناً ● وان كان اجر نفسه واخذ الاجر او لم يأخذ فالاجر للمولى استحساناً وان كان في ضمان الذي هو في يده ● واباق المكاتب لا يبطل كتابته والاذن ولا جعل لمن رده ● ويجوز عتق الابق عن الظهار اذا كان حياً ويجوز بيعه لمن اخذه ولا يجوز بيعه من غيره ● واذا ابق العبد الرهن فرده رجل في حياة الراهن او بعد موته فهو رهن على حاله والجعل على المرتهن وان كان مثل الدين **الا ترى** ان عليه اصلاح الجناية فكذلك الجعل ● ولو جا بالابق

ان

ان يمسكه حتى يأخذ الجعل فان مات في يده بعد ما قضى له القاضي بامساكه بالجعل فلا ضمان عليه ولا جعل له وكذلك لو مات قبل ان يرفعه الى القاضي ● عبد ابق وذهب معه بمال فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيا قال ليس عليه شي فان اتهمه رب المال واراد ان يستحلفه فله يمينه ● امة ابقت من مولاها فلحقت بدار الحرب ثم اصابها المسلمون فاشتراها رجل منهم فوطيها وولدت له ثم جا مولاها قال يأخذها وعقرها وقيمة اولادها في قول ابي حنيفة ● وكذلك لو كان الواطي اشتراها من المشركين **وقال** ابو يوسف ومحمد اذا ابقت الى ارض الحرب فاشتراها المشركون ثم اشتراها رجل منهم فولدت له فلا سبيل لمولاها عليه والجعل واجب في رد المدبر وام الولد فان مات المولى قبل ان يصل بهما اليه فلا جعل له ● فان كان له على المدبر سعاية وقدر رده الى الورثة ● وان كان العبد الابق بين رجلين اثلاثاً فالجعل عليهما على قدر الانصبا ● واذا انتهى الرجل بالعبد الابق الى مولاه فلما نظر اليه اعتقه فالجعل واجب عليه وكذلك ان باعه من الذي اتى به فان سلمه الى مولاه ثم ابق منه فجا رجل اخر من مسيرة ثلاثة ايام قال على المولى جعل تام لكل واحد منهما وان كان ادخله المصر ثم ابق منه قبل ان ينتهي به الى مولاه فالجعل للاخر ان جا به من مسيرة ثلاث ويرضخ له ان كان دون ذلك ولا شي للاول فان اخذه الاول مع الثاني ورداه من مسيرة ثلاث فالجعل بينهما سوا فان كان احدهما عبداً محجوراً او ماذوناً فهو مثل الحر في الجعل فان كان العبد مكاتباً او عبد تاجر فعليهما الجعل وكذلك ان كان الابق لهما والجعل في ماله ● عبد جنى جناية ثم ابق فجاء به رجل فالجعل على مولاه ان اختار الفدا وان اختار دفعه الى اصحاب الجناية فالجعل على اصحاب الجناية ● عبد ابق الى بعض البلدان فاخذه رجل فاشتراه منه رجل وجا به فلا جعل له لانه لم يأخذه ليرده وكذلك الهبة والوصية والميراث فان اشهد حين اشتراه انه انما اشتراه ليرده على صاحبه لانه لا يقدر عليه الا بشرا فله الجعل واخذ الرجل العبد الابق وجا به ليرده على مولاه فوجده قد مات قال له الجعل في تركته فان كان عليه دين يحيط بماله فله الجعل في ماله وهو احق بالعبد حتى يعطى الجعل فان لم يكن له مال غيره بيع العبد ويبدا بالجعل ثم قسم الباقي بين الغرما فان كان الذي جا به هو وارث الميت وقد اخذه وسار به ثلاثة ايام في حياته ثم مات فليس الوارث من عياله قال له الجعل **وقال** ابو يوسف اما انا فلا ارى للوارث جعلاً اذا جا به بعد موته وان كان اخذه في حياته ● واذا جا رجل بالابق من مسيرة ثلاث وهو لا يساوي اربعين درهماً قال له من الجعل اقل من قيمته بدرهم في قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم قال ابو يوسف بعد ذلك له الجعل تاماً ● واذا كان على العبد دين فجعله على مولاه اذا اراد ذلك فان ابى بيع العبد فيبدا بالجعل والباقي للغرما ● واذا اخذ الرجل عبد اخيه او اخته او عمته او ابيه او ابنه او عبد امراته او امراة اخذت عبد زوجها فالقياس في ذلك كله واحد ولكني استحسن اذا وجد عبد ابنه وهو في عياله او ليس في عياله فليس عليه شي وكذلك المراة والزوج ● واذا وجد عبد ابنه وليس في عياله فله الجعل وان كان في عياله فلا جعل له ● وانما يطلب عبد الرجل اذا ابق ابنه وابوه او ابنته ● واما الاخ اذا كان نايياً عنه وليس في عياله فله الجعل ● واذا ابق عبد اليتيم فجا به الوصي فلا جعل له ● وكذلك ان كان اليتيم في حجر رجل يعوله فجا به ذلك الرجل ● واذا اصالح الرجل الذي جا به الابق مولاه من الجعل على عشرين درهماً وحط عنه عشرين درهماً جاز ● وان صالحه على خمسين درهماً وهو لا يعلم ان الجعل اربعين درهماً قال يجوز منه اربعون ويطرح الفضل ● واذا ابقت الامة ولها صبي رضيع فردها رجل كان له جعل واحد فان كان ابنها غلاماً قد قارب الحلم فله جعل ثمانين درهماً ● واذا رجع الواهب في الهبة بعد ما رد العبد من اباقه وسلم الى الموهوب له فالجعل على الموهوب له

كتاب المفقود

روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في امراة المفقود انها امراة ابتليت فلتصبر حتى تستبين بموت او طلاق وعن ابراهيم قال قد سمعنا ان امراة المفقود تتربص اربع سنين وليس ذلك بشي هي امراته ابتليت فلتصبر وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال انا لقيت المفقود نفسه قال اكلت خزيرا من اهلي ثم خرجت فاخذني نفر من الجن فكنت فيهم ثم بدا لهم في عتقي فاعتقوني ثم اتوا بي قريبا من المدينة فقالوا اتعرف هذا النخل قلت نعم فخلوا عني فجئت فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ابان امراتي مني بعد اربع سنين وحاضت فانقضت عدتها وتزوجت فخيرني عمر بين ان يردها علي وبين المهر وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في المراة ينعى اليها زوجها فتتزوج ثم يقدم انها ترد الى زوجها الاول ويفرق بينها وبين الاخر ولها المهر بما استحل من فرجها ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها من الاخر وان عمر بن الخطاب قال فيها زوجها الاول بالخيار ان شا اخذ مهرها وتركها عند الاخر وان شا امراته قال ابراهيم قول علي في هذا احب الينا من قول عمر وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عمر رضي الله عنه رجع عن ثلاث قضيات الى قول علي بن ابي طالب في امراة ابي كنف والمفقود زوجها والمراة التي تزوجت في عدتها وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ياخذون بقول علي رضي الله عنه • واذا فقد الرجل فارتفع ورثته الى القاضي واقروا انه فقد وسالوه قسمة ميراثه لم يقسمه وتفسير المفقود الرجل يخرج في وجه فيفقد فلا يعرف موضعه ولا يستبين امره ولا موته او اسره العدو فلا يستبين امره ولا قتله فهذا المفقود ولا يقسم ماله ولا تتزوج امراته ولا يحكم القاضي في شي من امره حتى تقوم البينة انه مات او قتل ومن كان من ورثة المفقود غنيا فلا نفقة له في ماله ما خلا الزوجة فان كانت له غلة جعل القاضي فيها من يحفظها ويقبضها ولو كان يخاف عليه الفساد من متاعه فان القاضي يبيعه وينفق على زوجته وولده منه ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد في نفقة ولا غيرها فاذا لم يكن له مال الا دار واحتاج ولده وزوجته الى النفقة لم يبع لهم الدار • وكذلك لو كانت له خادم • فان كانت له دراهم او دنانير او تبر اخذها فانفق عليهم منه • وكذلك الوديعة تكون له عند رجل فانه ينفق عليهم منها • وكذلك الدين يكون له على الرجل وهو مقر به استحسانا وان اعطاهم الرجل منه شيا بغير امر القاضي لم يبرا وكذلك ان اعطاهم من الوديعة ضمنه • فان كان الذي عليه الدين جاحدا للدين لم يكن احد من الزوجة والولد والابوين خصما في بينته عليه وان طلب ولده وزوجته الى القاضي ان ينصب وكيلا في خصومته وجميع غلة المفقود وغير ذلك من اموره فعله الحاكم وكان للوكيل ان يتقاضى ويقبض ويخاصم من يجحد حقا من عقد يجري بينه وبين هذا الوكيل فاما كل دين كان المفقود تولاه او نصيب كان له في عقار او عروض في يدي رجل او حق من الحقوق فان الوكيل لا يخاصم فيه من يجحده الا ان يكون القاضي قد ولاه ذلك وراه وانفذ الخصومة بينهم فيه فيجوز حينئذ لانه مما اختلف فيه القضاة وكذلك ان مات غريم من غرمائه وقد اقر له بدين في وصيته وجمع حق المفقود من ذلك على يدي وكيله فان لم يكن اوصى به وعليه ديون لغيره لم يكن لورثة المفقود ووكيله في ذلك خصومة الا ان يراه القاضي فان ادعى انسان على المفقود او عبد حقا من دين او وديعة او شركة في عقار او رقيق او عتاق او طلاق او نكاح او رد بعيب او مطالبة باستحقاق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البينة ولم يكن هذا الوكيل ولا احد من ورثته خصما له واذا رجع المفقود حيا لم يرجع في شي مما انفق الوكيل على زوجته وولده من ماله ودينه وغلته بامر القاضي وكذلك ما انفقوا هم على انفسهم من دراهم او دنانير او تبر في وقت حاجتهم الى النفقة او ثياب لبسوها للكسوة او طعام اكلوه • واذا فقد الرجل بصفين او بالجمل ثم اختصم ورثته في ماله

اليوم فان هذا قد مات • الا ترى انه لم يبق احد ادرك ذلك الزمان فاذا بلغ المفقود هذه المدة وهو ميت ويقسم ماله بين ورثته فان كان له ابن مات زمن خالد بن عبد الله وترك اخا لامه وللمفقود عصبة فاني انظر الى سن المفقود يوم مات الابن فان كان مثله يعيش الى ذلك الوقت لم اورث الابن منه ولم اورث من ابنه وجعلت الميراث لعصبة المفقود ولو كان مثله لا يعيش الى مثل ذلك المدة وجعلت الميراث لابنه الميت ثم ورثت اخاه لامه منه السدس والباقي لعصبة الابن • وكذلك كل مفقود بلغ في السن ما لا يعيش مثله اكثر منه جعلت ماله لورثته الاحيا في ذلك الوقت ولم اورث منهم من مات قبل ذلك ولا اورث منهم ورددت ما وقف له من مواريثهم الى ورثتهم يوم ماتوا قال ابو الفضل وهذا تفسير ما حكى ابو سليمان عن محمد ان المفقود حي في ماله ميت في مال غيره • واذا فقد المكاتب وله مال وولد ولد في المكاتبة وقف ماله ولم تؤد مكاتبته ولا يسعى ولده فيها وينفق على ولده الصغار وبناته الذين ولدوا في المكاتبة وعلى امراته من ماله فان مات ابن له ولد في مكاتبته وترك مالا كان ماله موقوفا فان كان ماله في يدي اخيه لم اخرجه من يده ولم اعرض له لاني لا ادري لمن هو ولو اقر ولد المكاتب الذين ولدوا في المكاتبة وهم كبار ان اباهم مات وماله في ايديهم واقر لهم المولى بذلك فادوا المكاتبة وقسموا المال ثم اختلفوا وجحد بعضهم بعضا وارتفعوا الى القاضي جاز ذلك عليهم • وكذلك لو لم يقتسموا حتى ارتفعوا اليه واقروا به عنده اجاز اقرارهم عليهم وقسموا المال بينهم بعد اداء الكتابة وكذلك لو اقروا بدين عليه بدات به قبل الكتابة • وكذلك الحر اذا اقر ورثته انه قد مات وكان المال في يد غيرهم فصدقهم بذلك وان جحد موته لم انزعه من يده الا ببينة تقوم على موته • ولو ان المولى اعتق المكاتب المفقود ثم مات ابن للمكاتب حر وله اخوة احرار لم يقض لهم بشي من ذلك حتى يعلم موت المكاتب قبله وكذلك ان كان مكاتب المكاتب عبدا • ولو ادعى مملوك له العتق واقام البينة لم تقبل بينته وكذلك لو ادعت امراته الطلاق • ولو اوصى رجل للمفقود بوصية لم اقض بها له ولم ابطلها ولم انفق على ولده منها • واذا مات الرجل وترك ابنتين وابن ابن وابنة ابن وترك ابنا مفقودا وترك مالا في يدي الابنتين فارتفعوا الى القاضي واقروا ان الابن مفقود فان القاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه ولا يقف فيه شيا للمفقود لانه لا يعلم يرث او لا يرث ولا يقف شيا لا يعلم انه له فليس هذا بمنزلة مال المفقود الذي يعلم انه له فان قالت الابنتان قد مات اخونا وقال ولد الابن هو مفقود فالجواب كذلك • ولو كان مال الميت في يدي ولد ابن المفقود فطلبت الابنتان ميراثهما واتفقوا ان الابن مفقود فانه يعطي الابنتين النصف وهو اقل ما يصيبهما ويترك النصف في يدي ولد الابن من غير ان يقضي به لهما ولا لابيهما • ولو كان المال في يدي اجنبي فقالت الابنتان مات اخونا قبل ابينا وقال ولد الابن هو مفقود فان اقر الذي في يديه المال بالملك للميت وبان الابن مفقود فانه يعطي الابنتين النصف ويقف الباقي على يديه • وان قال الذي في يديه المال قد مات المفقود قبل ابيه فانه يجبر على دفع الثلثين الى الابنتين ويوقف الثلث على يديه لان ولد المفقود لا يدعون فيه لانفسهم شيا • ولو جحد الذي في يديه المال ان يكون المال للميت فاقامت الابنتان البينة ان اباهما مات وترك هذا المال ميراثا لهما ولاخيهما المفقود فان كان حيا فهو الوارث معهما وان كان ميتا فولده الورثة معهما ولا نعلم له غيرهم او لا فانه يدفع الى الابنتين النصف ويوقف النصف على يدي عدل لان الذي في يديه جحده فهو غير مؤتمن عليه فان ادعى ولد المفقود انه مات بعد شهادة الشهود لم ادفع اليهم شيا حتى تقوم البينة على موته قبل ابيه او بعده ولا انفق عليهم من ذلك شيا وان كانوا محتاجين لاني لا ادري لمن هو فان كان المال ارضا في يدي الابنتين

وولد الابن فاقروا جميعا ان الابن مات قبل ابيه فاقتسموا الارض بينهم علي ذلك ثم ادعوا انه مفقود
فان القاضي يمضي القسمة عليهم ولا يقبل قولهم انه مفقود • وكذلك لو كان في ولد الابن رجل غايب
لم يشهد القسمة ولم يكن في يده شي من هذه الارض ثم قدم فقال والدي مفقود فاراد نقض القسمة
لم يكن له ذلك لانه مقر انه ليس بوكيل ولا وارث وكذلك لو كان صغيرا فادرك • ولو ادعي ان اباه
مات قبل جده كان له ان ينقض القسمة فيقسمها القاضي بينهم قسمة مستقبلة باقرارهم علي انفسهم
ولو ماتت ابنة هذا الابن المفقود فان كان ميراثها في يدي اخيها لم اعرض له ولم اقف منه شيا
للمفقود لاني لا ادري اوارث هو ام لا فان كان ميراثها في يدي اجنبي لم ادفع الي اخيها منه شيا وان كان
ميراثها في يدي اخيها واخيها فارادوا القسمة وهم مقرون بان الاب مفقود لم اقسمه بينهم • ولو
كان للمفقود امراة فماتت وميراثها في يد ولدها لم اقسم للمفقود من ذلك نصيبا ولم اقف له شيا • وان
اراد ولدها قسمة ميراثها وهو في ايديهم لم اقسمه بينهم حتي تقوم البينة علي موت المفقود ويعزل
من ذلك مثل نصيب المفقود فيوقف ويقسم ما بقي بينهم • ولو كان في يدي غيرهم قضيت لهم بثلاثة
ارباعه ووقفت الربع علي يدي الذي هو في يديه • واذا فقد المرتد فلم يعلم الحق بدار الحرب ام لا
فانه يوقف ميراثه كما يوقف ميراث المسلم وان مات احد من ولده قسم ميراثه بين ورثته ولم يحبس
للمفقود منه شي وكذلك اذا كان ميراثه في يدي اجنبي وكذلك المراة المرتدة وكذلك الذمي يفقد وله
بنون مسلمون فمات احدهم لا يوقف للاب شي • وكذلك رجل مسلم فقد وله بنون كفار فمات احدهم
فقسمت ميراثه بين اخوته ولم اقف علي ابنه شيا والله اعلم

كتاب الغصب

عن ابي سيرين عن شريح قال من كسر عصا فهي له وعليه مثلها • وعن الحكم عن شريح قال هي له وعليه
قيمتها **وعن** ابي البختري ان اعرابيا اتي عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له ان بني عمك عدوا علي
ابلي فقطعوا البانها واكلوا فصلانها فقال له عثمان اذا نعطيك ابلا مثل ابلك وفصلانا مثل
فصلانك قال اذا ينقطع البانها ويموت فصلانها حتي يبلغ وادي قال فغمزه بعض القوم بعبد الله
ابن مسعود فقال بيني وبينك عبد الله بن مسعود فقال عثمان نعم فقال عبد الله بن مسعود اري
ان ياتي هذا واديه فيعطي ثم ابلا مثل ابله وفصلانا مثل فصلانه فرضي بذلك عثمان رضي
الله عنه فاعطاه **وعن** شريح ان مسلما اكسر دنا من خمر لرجل من اهل الذمة فضمنه شريح قيمة الخمر
واذا غصب الرجل جارية تساوي الف درهم فزادت عنده حتي صارت تساوي الفين ثم باعها
وهي كذلك فهلكت عند المشتري فقال لصاحبها ان يضمن الغاصب الفي درهم قيمتها يوم باعها
فان شا ضمن ذلك المشتري • وكذلك لو قتلها الغاصب فلم يبعها ضمن قيمتها الفي درهم وكذلك
لو ولدت عنده ثم باعها وولدها او قتلهما ضمنهما جميعا فان لم يكن ذلك وكنهما ماتا عنده ضمن
قيمة الام يوم غصبها ولم يضمن الولد ولا الزيادة وان مات الولد وحده اخذ المغصوب الجارية
ونقصان الولادة ولم يضمنه الولد وان لم يمت واحد منهما احدهما جميعا فان كان في الولد وفا بنقصان
الجارية لم يضمنه شيا • وان لم يكن فيه وفا اخذ فضل النقصان علي قيمة الولد • واذا حضر رب الجارية
فادعاها واقام شاهدا انها جاريته غصبها هذا اياه واقام شاهدا اخر علي اقرار الغاصب
له بذلك لم يجز • وكذلك ان شهد احدهما انه بالملك وشهد الاخر علي اقرار الغاصب له بالملك
وان شهد انه بالملك وزاد احدهما ذكر الغصب فالشهادة جايزة • وان شهد احدهما انها جاريته

وشهد

وشهد الاخر انها كانت جاريته قضيت بها له اذا كانت جاريته فهي له ابدا حتي تخرج من يده بحق
وان شهد احدهما انها جاريته اشتراها من فلان وشهد الاخر انها جاريته ورثها من ابيه لم يجز
وكذلك ان شهد الثاني بالشرى من رجل اخر او بهبة او صدقة فان شهد انها جاريته غصبها هذا اياه
وقد باعها الغاصب من رجل فسلم رب الجارية البيع بعد ذلك قال يجوز فان كان الغاصب قد قبض
الثمن فهلكت عنده من مال رب الجارية • وكل ما يحدث عند المشتري للجارية من ولد وكسب وارش
جناية فهو للمشتري لان صاحبها قد سلم البيع فان لم يسلم البيع اخذها واخذ جميع ذلك معها فان كان
المشتري اعتقها ثم سلم رب الجارية البيع قال اما في القياس فلا يجوز عتقه وفي الاستحسان عتقه
جايز **وهذا** قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز عتقه **قال** ابو سليمان
هذه رواية محمد عن ابي يوسف ونحن سمعنا من ابي يوسف انه لا يجوز عتقه • وقال ابن ابي ليلي
عتق المشتري من الغاصب جايز وان لم يجز صاحبها البيع وعلي الغاصب قيمتها وان ماتت ثم
سلم رب الجارية البيع لم يجز عتقه ولو لم تمت ولم يسلم رب الجارية البيع ولكن الغاصب اشتراها
منه لم يجز البيع الاول وكذلك لو وهبها مولاها للغاصب او تصدق بها عليه او مات فورثها منه
رجل غصب من رجل جارية واقام المغصوب منه الجارية البينة انه قد غصب جارية له قال يحبس حتي
يجي بها ويردها علي صاحبها الا ان ياتي بالبينة علي قيمتها فان لم يكن له بينة علي القيمة واختلفا
في قيمتها فالقول قول الغاصب مع يمينه واذا اختلف وادي القيمة ثم ظهرت الجارية كان صاحب
الجارية بالخيار ان شا رضي بالقيمة التي اخذها وان شا ردها واخذ الجارية • وان كان الغاصب
نكل عن اليمين فادي القيمة علي ما ادعي المغصوب ثم ظهرت الجارية فلا سبيل للمغصوب عليها
رجل غصب من رجل جارية فوطيها فولدت منه ثم حضر صاحبها فادعاها ولم يكن له بينة واقر له بها
الذي هي في يديه لم يصدق عليها وعلي ولدها ولكنه يضمن قيمتها يوم غصبها ولا يضمن قيمة الولد.
فان كان المدعي اقام البينة انها جاريته غصبها هذا منه قضي له بها وبولدها فان لم يعلم الشهود
غصبها ولم يقر به الذي هي في يديه ولكنه قال اشتريتها من فلان واردت ان يقضي بالجارية للذي
اقام البينة هذا يستحلفه بالله ما بعت ولا اذنت له في بيع ولم يدع الذي هي في يديه شيا من ذلك
قال لا استحلفه علي شي من ذلك الا ان يدعي الذي هي في يديه شيا من ذلك فاستحلفه علي ما ادعي
فان اقام الذي هي في يديه البينة علي تسليمه البيع ان الاول قد كان اعتقها قبل ان يشتريها
هذا فانها تعتق ويرجع المشتري علي البايع بالثمن وعلي المشتري العقر للجارية والولد ولده
بغير قيمة • رجل اشتري جارية فولدت له ثم جا اخوها واقام البينة ان الجارية له قضيت له بها
وبقيمة الولد والعقر ويرجع المشتري علي البايع بالثمن وقيمة الولد • واذا غصب الرجل شيا
مما لا يكال ولا يوزن فخاصمه المغتصب منه فيه بعد هلاكه وقيمته يوم خاصمه اكثر منها يوم
غصبه فان عليه قيمته يوم غصبه • وان كان مما يكال او يوزن فعليه مثله فان كان لا يقدر علي
مثله فعليه قيمته يوم خاصمه • واذا غصب شاة او بقرة او جارية فولدت ولدا ثم ذبح الولد او باعه
او استخدمه حتي مات من ذلك فعليه ضمان قيمته يوم مات • ولو لم يصنع شيا من ذلك ولكن الام
ماتت فله ان يضمنه قيمتها يوم غصبها وياخذ الاولاد • رجل غصب جارية قيمتها الف درهم
فصارت قيمتها الفان ثم قتلها رجل خطا فان المغصوب منه بالخيار ان شا ضمن الغاصب الف درهم
في ماله وان شا اتبع عاقلة القاتل بالفي درهم فان ضمن الغاصب الف درهم ثم رجع الغاصب علي عاقلة
القاتل بالفي درهم في ثلاث سنين فيسلم له منها الف درهم ويتصدق بالف فان كانت قيمة الجارية

يوم غصبها عشرة الاف درهم ويوم قتلها القاتل ايضا كذلك فمولاها ايضا بالخيار ان شا ضمن الغاصب عشرة الاف درهم وان شا ضمن القاتل خمسة الاف درهم الا عشرة دراهم فان كانت الجارية هي التي قتلت رجلا خطا اخذها مولاها ودفعها او فداها ثم يرجع علي الغاصب بقيمتها فان كانت ماتت عند الغاصب بعد الجناية اخذ المولي قيمتها من الغاصب ودفعها الي ولي القتيل ثم رجع بها علي الغاصب مرة اخري ● رجل غصب دار رجل وسكنها فتهدمت من غير عمله قال لا ضمان عليه وان تهدمت من سكناه او عمله فهو ضامن لذلك ● رجل غصب دار رجل وباعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة قال لا ضمان علي الغاصب لانه لم يحركها عن حالها **وقال** ابو يوسف انا اراه ضامنا بقيمتها استحسن ذلك وهو قول محمد **وقال** محمد رجع ابو يوسف عن هذا الي قول ابي حنيفة انه لا ضمان عليه ● رجل غصب عبدا او دابة فاجرها واصاب من غلتها قال الغلة للغاصب ويومر ان يتصدق بها فان مات احدهما من عمل الغاصب فله ان يستعين بتلك الغلة في ضمان القيمة وما فضل بعد ذلك تصدق به وان كان الغاصب باع الدابة واخذ ثمنها فاستهلكه وماتت الدابة عند المشتري فضمن رب الدابة المشتري قيمتها رجع المشتري علي الغاصب بالثمن ولا يستعين الغاصب بالغلة في ادا الثمن الا ان لا يكون عنده ما يودي فلا باس حينيذ ان يودي من الغلة فاذا اصاب مالا بعد ذلك تصدق بمثله ان كان استهلك الثمن يوم استهلكه وهو عنه غني وان كان محتاجا يوم استهلك الثمن لم يكن عليه ان يتصدق بشي من ذلك وليس علي الغاصب في سكني الدار وركوب الدابة اجر فان اقام رب الدابة البينة انها نفقت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب البينة انه قد ردها اليه وماتت في يديه قال علي الغاصب القيمة ● وكذلك لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او انه هدم الدار وشهد شهود الغاصب انه قد ردها اليه علي حالها ● واذا وهب الغاصب الثوب لرجل فلبسه حتي حرق او كان طعاما فاكله او كانت جارية فاستولدها ثم ان المغصوب منه ضمن الموهوب له قيمة الثوب والطعام وقيمة الجارية وعقرها وقيمة ولدها لم يرجع الموهوب له علي الغاصب بشي لانه لم ياخذ منه شيا ولم يغره وان كان باعها اياه بيعا رجع عليه بالثمن وبقيمة الولد واذا اختلف رب الثوب والغاصب في قيمته وقد استهلكه الغاصب فالبينة بينة رب الثوب وان لم يكن لرب الثوب بينة وجا الغاصب ببينة ان قيمة ثوبه كذا وكذا وكذبه رب الثوب وسال يمينه فانه يحلف علي دعواه لان البينة علي رب الثوب فان شهد لرب الثوب شاهد ان قيمة ثوبه كذا وشهد آخر علي اقرار الغاصب بذلك لم تجز شهادتهما فان لم يكن لواحد منهما بينة فاراد ان يحلف الغاصب علي ذلك فقال الغاصب انا ارد الثمن علي رب الثوب فاعطيه ما حلف عليه قال لا يرد الثمن عليه في هذا ولا في غيره ولا احولها عن مواضعها الذي وضعها فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم فانه وقتي بذلك رب الثوب وقال انا احلف قال لا ارد الثمن عليه فان جا الغاصب بثوب زطي وقال هذا الذي اغتصبتك وقال رب الثوب كذبت بل ثوب هروي او مروي فالقول قول الغاصب مع يمينه بالله ان هذا ثوبه الذي غصبه اياه وما غصبه هرويا ولا مرويا كما ادعي فاذا حلف قضيت لصاحب الثوب بالثوب وابرات الغاصب من دعوي رب الثوب فان جا بثوب هروي فقال هذا الذي غصبتك وهو علي حاله وقال رب الثوب بل ثوبي كان جديدا حين غصبته فالقول قول الغاصب مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة رب الثوب انه غصبه جديدا ● فان لم يقم واحد منهما بينة وحلف الغاصب فاخذ رب الثوب ثم اقام البينة انه غصبه اياه وهو جديد ضمن الغاصب فضل ما بينهما فان كان اغتصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر قال صاحب الثوب بالخيار ان شا ضمن الغاصب قيمة الثوب وكان

ثوب

ثوب للغاصب ● وان شا اخذ الثوب وضمن الغاصب ما زاد الصبغ في الثوب **قال** ابو عصمة وان شا رب الثوب باع الثوب فضرب فيه بقيمة ثوبه ابيض وضرب الغاصب بما زاد الصبغ في الثوب فان كانت الغصب جارية صغيرة فرباها حتي ادركت وكبرت ثم اخذها رب الجارية لم يضمن للغاصب ما زاد في الجارية ولو غصب سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شا ضمنه قيمة سويقه وان شا اخذ سويقه وضمن للغاصب ما زاد فيه السمن ● واذا غصب ثوبه فصبغه اسود فله ان ياخذه ولا يعطيه شيا لان هذا الصبغ ينقصه الا ان يكون ثوبا يزيد فيه السواد فيضمن ما زاد ● وان غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه فله ان ياخذه ويضمنه ما نقصه وان شا ضمنه قيمته ● وكذلك اذا نقصه الصبغ الاسود فله ان ياخذه ويضمنه ما نقصه ● واذا غصبه ثوبا فخرق فيه خرقا قال ان كان خرقا صغيرا ضمن الغاصب ما نقصه الخرق واخذ صاحب الثوب ثوبه وان كان الخرق كبيرا قد افسد الثوب فصاحبه بالخيار ان شا ضمن الغاصب قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب وان شا اخذ ثوبه واخذ ما نقصه واما الدابة اذا غصبها فقطع يدها او رجلها فلا يشبه هذا لانه قد استهلكها وليس ينتفع صاحبها بما بقي والغاصب ضامن لقيمة الدابة وهي له ● وكذلك لو كانت بقرة او شاة او جزورا فذبحها او قطع يدها او رجلها ● واذا طحن الغاصب الحنطة فعليه مثلها والدقيق له ● وان استهلك قلب فضة فعليه قيمته من الذهب مصوغا ● وان وجده صاحبه مكسورا فرضي به لم يكن له فضل ما بين المكسورة والصحيحة وله ان يضمن الغاصب قيمته مصوغا من الذهب ويسلمه له ● وكذلك كل انا مصوغ كسره رجل فان كان من فضة مصوغا من الذهب وان كان من ذهب فعليه قيمته مصوغا من الفضة ● وان كسر درهما او دينارا فعليه مثله والمكسور للكاسر ● واذا ادعي الرجل دارا او ثوبا او عبدا او غير ذلك في يدي رجل واقام البينة انه له وقال الذي هو في يديه هو عندي وديعة ولم تقم بينة وهو خصم ويقضي به عليه للمدعي فان اقام الذي هو في يديه البينة ان فلانا استودعه اياه او اعاره او آجره او رهنه منه لم يكن بينهما خصومة فان اقام المدعي البينة انه ثوبه سرق منه واقام الذي في يديه البينة علي الوديعة قضي به للمدعي استحسانا في السرقة ● رجل غصب ثوبا فاستهلكه فضمن انسان عن الغاصب قيمته وليس لرب الثوب بينة علي قيمته فقال الكفيل قيمته عشرة دراهم وقال الغاصب عشرون درهما وقال صاحب الثوب ثلاثون درهما لم يلزم الكفيل الا عشرة دراهم مع يمينه بالله ما قيمته الا عشرة دراهم ويرجع صاحب الثوب علي الغاصب بعشرة اخري مع يمينه بالله ما قيمته الا عشرون درهما ● رجل غصب جارية شابة فكانت عنده حتي صارت عجوزا فان صاحبها ياخذها وما نقصها ● وكذلك ان غصب ثوبا فعفن عنده واصفر وان غصبه طعاما حديثا فامسكه حتي عفن عنده فعليه طعام مثله وهذا الفاسد للغاصب ● رجل غصب من رجل ثوبا ومن اخر عصفرا فصبغه ثم حضرا قال اما صاحب العصفر فياخذه حتي يعطيه عصفرا مثله او قيمته واما صاحب الثوب فانه بالخيار ان شا اخذ ثوبه وضمن للغاصب ما زاد الصبغ في ثوبه وان شا ضمنه قيمة ثوبه ● وان غصب من واحد حنطة ومن اخر شعيرا فخلطها ضمن لكل واحد منهما مثل ما غصب منه ● وان غصب كتانا فغزله ونسجه فعليه مثله او قيمته ولا سبيل لصاحب الكتان علي الثوب ● وان غصب غزلا فنسجه او ساجة فجعلها بابا او حديدة فجعلها سيفا قال يضمن قيمة الحديدة والساجة والغزل وجميع ذلك للغاصب ● فان غصب ساجة او خشبة فادخلها في بنائه او آجرا فادخله في بنائه او جصا فبني به قال عليه في ذلك كله قيمته وليس للمغصوب منه نقض بنائه واخذ ساجته وخشبته وآجره ● فان غصبه حنطة فزرعها ثم جا صاحبها وقد ادرك الزرع او هو بقل قال له عليه حنطة مثل حنطته ولا سبيل له علي الزرع ويتصدق

الغاصب بما كان فيه من فضل ● فان غصبه نخلة صغيرة فادركت في ارضه قال لا سبيل لصاحب النخلة
على النخلة وله قيمة النخلة ● مسلم غصب خمرا من مسلم فاستهلكها قال لا ضمان عليه وان جعلها خلا
فلرب الخمر ان ياخذها ● وكذلك لو غصبه جلد ميتة فدبغه قال ابو الفضل وقد فسره في موضع اخر
ان ياخذه ويعطيه ما زاد الدباغ فيه وقال في كتاب الاجارات ايضا لو غصبه الجلد يعني به
جلدا ذكيا فدبغه فان شا صاحب الجلد ضمنه الجلد غير مدبوغ وان شا اعطاه الدباغ ما زاد فيه ● وان
غصبه عصيرا فصار عنده خمرا فله ان يضمنه قيمة العصير وان لم يحضر حتى صارت خلا فان شا اخذ
الخل وان شا ضمنه قيمة العصير ● رجل عنده حنطة لرجل وشعير لاخر وديعة فخلطهما من لا يقدر
عليه ولا يعرف قال يباعان ثم يقسم الثمن على قيمة الحنطة والشعير ● وكذلك كل ما يكال ويوزن
فان اختلفا في مبلغ كيل الحنطة والشعير وقد باعهما مجازفة واستهلكها المشتري فالقول في الحنطة
قول صاحب الشعير والقول في الشعير قول صاحب الحنطة ولا يصدق واحد منهما فيما ادعاه لنفسه
ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ثم يقسم الثمن بينهما على ذلك ● ثوب في يدي رجل فاقام اخر
البينة انه ثوبه غصبه اياه هذا واقام الذي في يديه البينة انه وهبه له قال اقضي به للذي هو
في يديه ● وكذلك لو اقام البينة على البيع او على اقراره انه ثوبه فان كان في ايديهما جميعا فاقام
كل واحد منهما البينة انه ثوبه غصبه الاخر اياه قضيت به بينهما نصفين فان اقام رجل البينة انه
ثوبه استودعه الميت واقام اخر البينة انه ثوبه غصبه اياه الميت قضيت به بينهما وان جا بالبينة
على دراهم بعينها انه مال غصبه اياه الميت قال هو احق بها من غرما الميت ● وان اقام رجل البينة
ان هذا ثوبه غصبه اياه هذا الذي في يديه واقام اخر البينة ان الذي في يديه اقر انه لهذا الاخر
قال اقضي به للذي اقام البينة انه ثوبه غصبه اياه ولا التفت الى اقرار الغاصب له لغيره ●
رجل غصب ثوب رجل فاودعه عند اخر فهلك عنده قال لصاحبه ان يضمن ايهما شا فان ضمن المستودع
رجع على الغاصب بما ضمن ● وان قال رجل لاخر غصبتني هذه الجبة المحشوة فقال الغاصب ما غصبتكها
ولكني غصبتك الظهارة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويضمن فيه الظهارة ● وان قال غصبتك الجبة
ثم قال بعد ذلك البطانة لي او قال الحشو لي لم يصدق ● وكذلك لو قال غصبتك هذا الخاتم او قال هذه
الدار او هذه الارض ثم قال بعد ذلك فص الخاتم لي او بنا الدار لي او شجر الارض لي اما غرسها لم يصدق
وان قال غصبتك هذه البقرة ثم قال بعد ذلك ولدها لي فالقول قوله ● رجل غصب من رجل ثوبا
ثم ان الغاصب كسى ثوب رب الثوب فلبسه حتى تخرق ولم يعرفه قال لا شي له على الغاصب ● وكذلك
المكيل والموزون اذا غصبه منه ثم وهبه لصاحبه فاكله ولم يعرفه فان كان الغاصب قد بدا بثمر
ثم سقاه قال هو ضامن للثمر وكذلك لو غصبه صفرا فجعله كوزا لانه قد غيره عن حاله فان كسر
صاحب الصفر الكوز بعد ما ضمن له الغاصب قيمة الصفر فان عليه قيمة الكوز صحيحا وياخذ الكوز
وكذلك لو كسره قبل ان يقضي له الا انه يحاسبه بماله عليه قيمة الكوز صحيحا ويترادان الفضل وان
غصبه فضة فضربها دراهم او صاغها اناء قال ياخذها ولا اجر للغاصب وليس هذا كالحديد والصفر
لانه فضة بعينها لا يخرج من الوزن وقال ابو يوسف ومحمد يعطيه مثل فضته وكذلك الذهب
وان غصبه حنطة فاستهلكها فعليه مثلها فان باعه بها شعيرا وغيره مما يكال او يوزن او من العروض
قبل القبض فلا باس به يدا بيد وكذلك ان اقرضه طعاما فله ان ياخذ به ما بدا له وليس هذا كالبيع
والسلم ● واذا غصب الرجل الدابة من الرجل فاقام صاحبها البينة انه غصبها اياه وانها نفقت
عنده واقام الغاصب البينة انه قد ردها اليه وانما نفقت عنده قال لا ضمان عليه قال ابو الفضل

ليست

ليست هذه المسئلة كالتي في اول الكتاب لان بينة الغاصب على الرد عارض بينة المغصوب منه فبقي
هلاك مجرد في هذه المسئلة وفي تلك المسئلة حصل الهلاك من ركوب الغاصب ولا يسلم من الضمان والله
اعلم ● نصراني غصب من نصراني خمرا فاستهلكها قال عليه مثلها فان اسلما او اسلم احدهما بعد ما قضي له بخمر
مثلها او قبل ان يقضي قال ابطل ذلك عن الغاصب ولا اخذه بشي ● فان غصبه خنزيرا فاستهلكه ثم اسلما
او اسلم احدهما قضيت على الغاصب بالقيمة وهذا قول ابي حنيفة الذي رواه ابو يوسف
وهو قولنا ايضا قال محمد وقد روى زفر وعافية عن ابي حنيفة قال ان اسلم المغصوب او اسلما
معا بطلت الخمر وان اسلم الغاصب فعليه قيمة الخمر وهو قول محمد وكذلك قرض الخمر ● مسلم استهلك خمر ذمي
فعليه قيمتها وان غصبه جلد ميتة فدبغه ثم استهلكه قال لا شي عليه ● وقال ابو يوسف ومحمد يضمن
قيمة الجلد مدبوغا ويعطيه صاحب الجلد ما زاد الدباغ فيه والله اعلم ●

كتاب الوديعة

واذا اودع رجل عند رجل الف درهم فوضعها في بيته او صندوقه او دفعها الى بعض من هو في عياله او الى
اجيره فهلكت قال لا ضمان عليه فان انشق الكيس في صندوقه فاختلطت بدراهمه فلا ضمان عليه وان
هلك بعضها هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما ● فان فعل ذلك انسان
ممن هو في عياله من صغير او كبير او مملوك او اجير فلا ضمان فيه على المستودع والضمان على الذي خلطها
وكذلك ان كانت الوديعة كر شعير وعنده كر حنطة لنفسه فخلطها بعض ما وصفنا بحنطة فالخالط ضامن
وكذلك ان كانت الوديعة دراهم جيادا فخلطها بعض من ذكرنا بدراهم المستودع فالخالط ضامن فان لم يظفر
بالخالط فقال احدهما انا اخذ المخلوط واغرم لصاحبي مثل ما كان له فرضي به صاحبه جاز وان ابى ذلك احدهما
في الحنطة والشعير وقال لا نبيعه قسم الثمن على قيمة الحنطة والشعير ● واذا كان عند رجل وديعة دراهم
او دنانير او شي من المكيل والموزون فانفق طائفة منها في حاجته كان ضامنا لما انفق منها ولم يضمن
لما بقي منها فان رجا بمثل ما انفق فخلطها بالباقي صار ضامنا لها كلها فباع الوديعة كلها ثم اجازت الوديعة
فضمنها اياه وفي الثمن فضل قال يطيب له ما خلطه بها في ماله من الفضل ويتصدق بحصة الباقي من الوديعة
وان كان اخذ بعض الوديعة لينفقها في حاجته ثم بدا له فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة فلا ضمان
عليه ● واذا طلب المودع الوديعة فقال المستودع قد رددتها عليك فالقول قوله مع يمينه وكذلك
لو سرقت او ضاعت او ذهبت او قال بعثت بها اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله فان سمى اجنبيا فهو
ضامن حتى يقر المودع بوصولها اليه وكذلك العارية في جميع ذلك ● فان قال قد بعثت بها اليك مع هذا
الاجنبي او استودعتها اياه ثم ردها فضاعت عندي فهو ضامن لها فان اقام البينة على ذلك برئ من
الضمان ● واذا طلب المودع الوديعة فجحدها المستودع فاقام رب الوديعة البينة انه استودعه
الف درهم ثم اقام المستودع البينة انها ضاعت فهو ضامن لها ● فان قال لم يودعني شيئا ثم قال بعد
ذلك بلى قد اودعتني ولكنها هلكت لم يصدق على الهلاك وهو ضامن ● وكذلك ان قال اولا قد اعطيتكها
ثم قال بعد ذلك لم اعطيكها ولكنها ضاعت لم يصدق ● فان قال استودعتني الف درهم فضاعت وقال
الطالب غصبتها فالقول قول المستودع ● وان كان المستودع قال اخذتها منك وديعة فهو ضامن لها
وان قال رب المال اقرضتكها وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او اخذتها منك وديعة وقد
ضاعت فلا ضمان عليه فان عمل بها ضمن ● واذا خلط المستودع الوديعة وهي دراهم بيض بدراهم سود
او بدنانير لم يكن ذلك خلطا ولم يضمن اذا كانت الوديعة تعرف بعينها ● فان كانت الوديعة حنطة

فخلطها بشعير او كانت شعيرا فخلطها بحنطة فان استطاع ان يخلص الحنطة او الشعير فيرده على صاحبه
فلا ضمان عليه وان لم يستطع فهو ضامن ● رجل استودع رجلا الف درهم وله على المستودع الف درهم قرض
فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة وقال المستودع اعطيتك القرض
وقد ضاعت الوديعة فالقول قول المستودع وقد برئ من القرض فلا ضمان عليه في الوديعة ● رجل
استودع صبيا الف درهم فاستهلكها الصبي قال لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف
هو ضامن له في ماله ● وان استودع عبدا محجورا عليه الف درهم فاستهلكها ضمنها بعد العتق في قول ابي
حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف يباع فيها وان كانت الالف عند الصبي والمحجور فلا ضمان عليهما
وان كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي او المحجور عمدا او خطأ كان ذلك كقتلهما عبدا ليس بوديعة عندهما
فان قبض العبد الالف درهم الوديعة وهو مأذون له في قبض الوديعة او مأذون له في التجارة او مكاتب
فاستهلكها فعليه ضمانها ● رجل استودع رجلا الف درهم فدفعها المستودع الى احد وادعى ان رب
الوديعة امره بذلك لم يصدق عليه الا ببينة وله ان يستحلف صاحبها انه لم يأمره بالدفع **وقال**
ابن ابي ليلى القول قول المستودع مع يمينه فاذا كان رب الوديعة امره ان يدفعها الى رجل فقال قد
دفعتها وقال الرجل لم اقبضها منك وقال رب الوديعة لم تدفعها فالقول قول المستودع مع يمينه ● واذا
قال صاحب الوديعة للمستودع اخبأها في بيتك هذا فخبأها في بيت آخر من داره تلك فضاعت فلا ضمان
عليه استحسانا **الا ترى** انه لو قال امسكها بيدك ولا تضعها ليلا ولا نهارا فوضعها في بيته
فهلكت لم يضمنها ● ولو قال اخبأها في دارك هذه ولا تخبأها في دارك الاخرى فوضعها في التي نهى عنها
ضمنها **الا ترى** انه لو قال لا تخرجها من الكوفة فخرج بها الى البصرة كان ضامنا لها وان انتقل من
الكوفة الى البصرة او الى غيرها الشيء لم يكن له منه بد فهلكت لا ضمان عليه ● وان قال لا تدفعها الى
امرأتك او عبدك او ولدك او اجيرك فاني اتهمهم عليها فدفعها الى الذي نهاه عنه فهلكت فان
كان المستودع لم يجد بدا من دفعها اليه لم يضمنها وان كان يجد من اهله وخدمه من يدفعها اليه
ويضعها عنده غير هذا فاعطاه وهو يجد غيره ضمنه الوديعة ● وان كانت الوديعة ثوبا
او دابة فاستعمله المستودع فهلك في عمله فهو ضامن له ● وان سلم حين ترك العمل ورده الى موضعه
برئ من ضمانه ● وان اقر باستعماله وقال قد رددته الى مكانه ثم هلك لم يصدق عليه الا ببينة
فان اقام البينة انه رده الى موضعه صحيحا ثم هلك اخذ ببينته ولم اضمنه ● واذا استودع رجلان
رجلا وديعة من الدراهم او الدنانير او الثياب او الدواب او العبيد ثم حضر احدهما فطلب حصته
منها لم يكن له ذلك حتى يجتمعا لان المستودع ليس بوكيل في القسمة **وهذا** قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يدفع اليه نصيبه ولا تكون قسمته جايزة على الغايب ● رجل اودع
رجلا دراهم فجاء رسول فقال ارسلني اليك صاحب الوديعة لتدفعها الي فصدقه فدفعها اليه
فهلكت عنده ثم جاء صاحبها فانكر ذلك قال المستودع ضامن لها ولا يرجع على الرسول بشيء ● وان
كان المستودع كذب الرسول في مقالته ودفعها اليه فهلكت عنده ثم انكر صاحبها الرسالة فانه
يضمنه اياه ويرجع بها على الرسول ● وكذلك ان لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه فدفع المال اليه على
الضمان ● واذا كان عند رجل وديعة فغصبها منه رجل فهو خصمه فيها وكذلك العارية والبضاعة
وان كانت الوديعة عند رجلين من ثياب او غيرها فاقتسماها وجعل كل واحد منهما نصفه في بيته
فهلك احد النصفين او كلاهما فلا ضمان عليهما وهكذا امر الناس لانهما لا يستطيعان ان يجمعاها
في حفظها في مكان واحد وان ارتفعا الى القاضي امرهما بمثل ذلك ● وان ابيا القسمة واودعاه

عند

عند رجل فهلك ضمنا وكذلك البضاعة وكذلك الوصيان ● واذا احترق بيت المستودع فاخرج الوديعة
مع متاعه ووضعها في بيت جاره فلا ضمان عليه في هذا وشبهه استحسانا لانه حال عذر **الا ترى**
انه لو كان في سفينة فغرقت فناول الوديعة انسانا يمسكها لم يضمنها ● واذا كانت الوديعة ابلا او بقرا
او غنما وصاحبها غايب قال ان انفق عليها المستودع بغير امر القاضي فهو متطوع وان دفعها الى القاضي
سأله البينة فان اقام البينة انها وديعة عنده لفلان امره ان ينفق عليها من ماله على قدر ما يرى
القاضي ويكون ذلك دينا على رب الوديعة فان جاء اجبره القاضي على دفع النفقة الى المستودع ● فان
كان القاضي لم يأمره بالنفقة ولكنه امره ببيعها فباعه جاز بيعه فان لم يدفعها الى القاضي واجتمع عنده
من البانها شيء كثير يخاف فساده او كان ذلك بمرض ارض فباع بغير امر القاضي وهو في المصر قال هو ضامن
لها **وروي** عن ابي حنيفة انه قال اذا كان نائيا عن المصر له ان يبيع وان باع ذلك بامر القاضي
ثم هلك الثمن فلا ضمان عليه وان حمل عليها المستودع فنتجت ولم يكن صاحبها امره بذلك فالاولاد لصاحبها
وان هلكت الامهات من ذلك فالمستودع ضامن لها ● ولو اكرى فاخذ الكرى فان الكرى له وليست
الغلة كالولد والصوف واللبن كالولد ● واذا ادعى المستودع انه انفق الوديعة على عيال المودع بامره
وصدقه عياله في ذلك وقال رب الوديعة لم امرك بذلك فالقول قول رب الوديعة مع يمينه
وكذلك لو ادعى انه امره ان يتصدق بها على المساكين ● فان كانت الوديعة جارية فزوجها المستودع
من رجل واخذ عقرها فولدت ونقصها الولادة ثم جاء سيدها فاخذها وولدها وافسد النكاح قال
يأخذ عقرها ويضمن المستودع نقصان الولادة ان لم يكن في الولد وفاء بها فان كان نقصانا من غير
الولادة من شيء احدثه الزوج من جماعها قال المستودع ضامن ● فان كان المستودع استهلك الولد ضمن
قيمته ودخل فيها نقصان الولادة ● رجل استودع رجلين جارية فباع احدهما نصفها التي في يديه
فوقع عليها المشتري فولدت ولدا ثم جاء سيدها قال يأخذها وعقرها وقيمة الولد والولد حر فان لم يكن
في قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة اخذ تمام ذلك من المشتري ورجع المشتري على البايع بالثمن
وبنصف قيمة الولد وان شاء رب الجارية ضمن البايع نصف النقصان فان لم يعلم ان الجارية لهذا الذي
حضر الا بقول المستودعين لم تقبل شهادتهما في ذلك والجارية ام ولد للمشتري ويضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها فيدفعه الى شريكه فيها ● واذا جحد المستودع ما عنده من الوديعة ثم اودع
من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه عنه قصاصا بما ذهب به من وديعته وكذلك ان كان
دينا له عليه فانكره ثم اودعه مثله فان طلب يمينه ما استودعه كذا وكذا لا ينبغي له ان يحلف
لانه قد استودعه هذا بعينه وان حلف ما استودعني شيئا الا كذا وكذا واستثنى ما اخفاه منه ●
وان غاب رب الوديعة ولا يدري احي هو او ميت فعليه ان يمسكها ابدا حتى يعلم موته وورثته
واذا مات الرجل وعليه دين وعنده وديعة وبضاعة ومضاربة فان عرفت باعيانها فاربابها
احق بها من ساير الغرماء وان لم تعرف باعيانها قسم المال بينهم بالحصص ● وكان ابن ابي ليلى يقول
الغرماء احق بالتركة اذا لم تعرف الوديعة بعينها ● واذا رد المستودع الوديعة الى المودع
ثم اقام رجل البينة انها له وحضر واجيعا عند القاضي فلا ضمان على المستودع لانه ردها الى من
اخذها منه ● وكذلك لو كانت سرقة او غصبا ● وكذلك ان كان المودع صبيا او عبدا محجورا ● وان
كان المستودع دفعها الى انسان بامر المودع او باع او وهب وسلم كان للمستحق ان يضمنه ●
عبد استودع رجلا وديعة ثم غاب لم يكن لمولاه ان يأخذ الوديعة تاجرا كان العبد او محجورا عليه
واذا مات رب الوديعة فالورثة خصوم في طلب الوديعة فان كان على الميت دين وله وصي

فينبغي للمستودع ان يدفع الوديعة الي الوصي • فان كان الوديعة عبدا واحدا او دابة واحدة
عند رجلين قال ان وضعه احدهما عند صاحبه او امسكه كل واحد منهما شهرا فلا ضمان عليهما ان هلك
لانه مما لا يقسم • واذا قال رب الوديعة اودعتك عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني الا امة
وهلكت فاقام رب الوديعة البينة ضمن المستودع قيمة العبد ولم يضمن قيمة الامة • رجلان ادعى
كل واحد منهما امة في يدي رجل انه اودعها اياه وقال المستودع ما ادري لايكما هي غير اني اعلم انها
لاحدكما قال يحلف لكل واحد منهما فان ابي ان يحلف لهما دفع الامة اليهما وغرم لهما قيمتها بينهما نصفين
لانه اتلف ما استودع بجهله **الا ترى** انه لو قال هذا استودعنيها ثم قال اخطات بل هذا
كان عليه ان يدفعها الي الاول ويضمن للاخر قيمتها لان قوله اتلفها **وهذا** قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وكان ابن ابي ليلي يقول في الوجه الاول ليس عليه شي والوديعة بينهما نصفان
رجل استودع رجلا وديعة فاودعها المستودع غيره من غير عياله فهو ضامن لها ولا ضمان علي
الاخر ان هلكت الوديعة عنده في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد لرب الوديعة ان يضمن
الاخر فان ضمنه رجع به علي الاول وكان ابن ابي ليلي يقول لا ضمان عليه اخر الكتاب

كتاب العارية

واذا استعار الرجل من الرجل دابة علي ان يذهب بها الي حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها
فذهب الي الحيرة او امسكها بالكوفة شهرا يحمل عليها او يؤاجرها قال لا ضمان عليه في شي من ذلك الا في
الاجارة خاصة فانه حيث اجرها صار ضامنا ويتصدق بالغلة وان استعارها يوما الي الليل ولم يسم
ما يحمل عليها لم يضمن فان امسكها بعد اليوم فهو ضامن • وان استعارها ليحمل عليها الحنطة فحمل عليها
الاجر او اللبن او الحجارة فعطبت قال هو ضامن • وان سمي كيلا من الحنطة يحمل عليها الي مكان
مسمي فحمل عليها مثل ذلك الكيل شعيرا او سمسما او ارزا او شيئا من الحبوب مثل كيل الحنطة وخفته
فعطبت الدابة قال هو ضامن في القياس ولكني استحسن اذا اقمته وان جاوز المكان الذي
سمي له واخذ الي مكان اخر فهو ضامن • وان استعارها ليحمل عليها كذا وكذا ثوبا هرويا فحمل عليها
كذا وكذا ثوبا مرويا او قوهيا او برمقيا مثل عدده وخفته لم يضمن وكذلك الوزنيات من الادهان
او غيرها • وان استعارها ليركبها هو فركبها وحمل معه عليها رجلا قال يضمن نصف قيمتها
واذا قضي حاجته من الدابة ثم ردها مع عبده او بعض من في عياله فلا ضمان عليه وكذلك ان ردها
الي عبد صاحب الدابة • واذا استعار ثوبا ليلبسه هو فاعطاه غيره فلبسه قال هو ضامن
وكذلك الدابة • وان استعاره ولم يسم من يلبسه فاعاره غيره لم يضمن • وان استعار دابة ليحمل
عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم شعير لم يضمن • وان حمل عليها احد عشر مختوما
حنطة فعطبت الدابة ضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمتها • رجل استعار من رجل ارضا علي ان يبني
فيها او علي ان يغرس فيها نخلا فاذن له في ذلك ثم بدا له ان يخرجه قال يأخذ المستعير بناءه وغرسه
ولا ضمان له علي صاحب الارض **وقال** ابن ابي ليلي البناء للمعير ويضمن قيمته فان وقت له
عشر سنين ثم اخرجه قبل الوقت قال يضمن رب الارض للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكونان
له الا ان يشاء المستعير ان يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما • وكذلك ان كان اعاره الارض ليزرعها ووقت
لذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب حصاده اراد ان يخرجه قال استحسن ان لا ياخذه حتى يحصد الزرع
واذا اختلف رب الدابة والمستعير فيما اعارها وقد عطبت الركوب او الحمولة فالقول قول رب الدابة

وان

وان اعاره الارض علي ان يبني فيها ويسكن ما بدا له فاذا اخرج فالبناء لرب الارض فهذا الشرط
فاسد وهو بمنزلة الاجارة الفاسدة وعلي الساكن اجر مثلها فيما سكن وينقض هذا بناءه ان
شاء فان مات المعير او المستعير انقطعت العارية وكذلك ان كان قال هذه الدار لك سكني او قال
عمري سكني واذا جاء رجل الي المستعير وقال اني استعرت من فلان هذا الذي عندك وامرني ان اقبضه
منك فصدقه ودفعه اليه فهلك عنده ثم انكر المعير ان يكون امره بذلك فان المستعير ضامن له
ولا يرجع به علي الذي قبضه منه وان كان الذي جاء فقبض العارية منه خادم المعير وانكر مولاه
ان يكون امره بذلك فلا ضمان علي المستعير • واذا رد المستعير الدابة فلم يجد صاحبها ولا خادمه
فربطها في دار صاحبها علي معلفه فضاعت قال هو ضامن لها في القياس ولكني استحسن ان
لا اضمنه وعارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض وكذلك كل ما يكال او يوزن مثل الجوز والبيض
وان استعار آنية ليتجمل بها في منزله او سيفا محلي او منطقة مفضضة او حليا لم يكن شيئا من ذلك
قرضا • وان استعار دابة ليركبها الي مكان معلوم فاخذ بها في طريق اخر الي ذلك المكان فعطبت
لم يضمن وان كان ذلك الطريق ليس بطريق ياخذ فيه الناس الي ذلك المكان فهو ضامن • وان
استعارها ليركبها الي حمام اعين فجاوز بها حمام اعين ثم رجع بها الي حمام اعين او الي الكوفة
ثم عطبت الدابة قال هو ضامن لها حتي يردها الي صاحبها فان اقام صاحبها البينة انها
نفقت تحته في دير عبد الرحمن من ركوبه واقام المستعير شاهدين انه قد ردها الي صاحبها
اخذت بينة رب الدابة • واذا نفقت الدابة تحت المستعير ثم اقام رجل البينة انها دابته
قال لا يبالي الضامن البينة انه لم يبع ولم يهب فان ادعي ذلك الذي اراد ان يضمنه او قال قد
اذن لي في عاريتها حلف علي ذلك فاذا حلف ضمن ايهما شاء فايهما ضمن لم يرجع علي الاخر بشي
وان كان ذلك في اجارة فضمن المستحق المستاجر بما ضمن علي المواجر فاعطاه الاجر الي الموضع الذي
نفقت فيه الدابة • وان كانت وديعة عنده فركبها فنفقت تحته ثم استحقها رجل فضمن الراكب
قيمتها لم يرجع بها علي الذي استودعه ولا باس بان يعير العبد التاجر والعبد الذي يؤدي
الغلة الدابة • وكذلك ان دعا رجلا الي طعامه او اهدي له هدية فلا باس بان يقبلها ويأكل
منها **بلغنا** عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه اجاب دعوة مملوك • عبد ماذون اجر
دابة له من رجل فنفقت تحته فاستحقها رجل فضمن الراكب قيمتها قال يرجع بها علي العبد المأذون
كما يرجع علي الحر • وان اعار عبد محجور عليه عبدا مثله دابة فركبها فهلكت تحته ثم استحقها
رجل قال له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الراكب لم يرجع علي المعير وان ضمن المعير رجع به علي مولاه
في رقبة الراكب وكذلك ان كانت الدابة لمولي المعير فله ان يضمن الراكب • رجل استعار من رجل
سلاحا ليقاتل به فضرب بالسيف فانقطع نصفين او طعن بالرمح فانكسر قال لا ضمان عليه
واذا قال المستعير في صحته او مرضه قد هلكت العارية فالقول قوله مع يمينه • واذا كان علي
دابة باجارة او عارية فنزل عنها في السكة ودخل ليصلي فخلي عنها فهلكت قال هو ضامن لها
وان كان في صحراء فنزل ليصلي فامسكها فانفلتت منه فلا ضمان عليه • وان استعارها ليركبها في حاجة
الي ناحية مسماة من النواحي في الكوفة فاخرجها الي الفرات ليسقيها والناحية التي استعارها اليها
من ذلك المكان فهلكت الدابة قال هو ضامن لها • واذا وجد المعير دابته مع رجل يزعم انها له
فهو خصم له فيها وان قال الذي هي في يديه اودعنيها فلان الذي اعرتها اياه فلا خصومة
بينهما • فان كان المستعير باعها من رجل او باعها وصيه بعد موته فاخذها صاحبها فاقام البينة

اعاله فقضي بها له ورجع المشتري بالثمن علي البايع • واذا طلب المعير ثوبه فابي المستعير ان
يرده عليه ثم هلك عنده قال هو ضامن له • فان لم يكن يمنعه ولكنه قال دعه عندي الي غد
فرضي بذلك صاحبه فلا ضمان عليه • رجل ارسل رجلا يستعير له دابة من فلان الي الحيرة فجاء
الرسول اليه فقال ان فلانا يقول لك اعرني دابتك الي المدينة فدفعها اليه فجاء بها الرسول فدفعها
الي الذي ارسله ثم بري للذي ارسله ان يركبها الي المدينة ولا يشعر بما كان من قول الرسول فركبها
فهلكت تحته قال لا ضمان عليه • وان ركبها الي الحيرة فعطبت تحته فهو ضامن لها ولا يرجع علي الرسول
بشي وكذلك الكري في هذا • فاذا قال اعرتني دابتك فنفقت وقال رب الدابة غصبتها فلا ضمان
عليه ان لم يركبها وان ركبها فهو ضامن • وان قال رب الدابة قد آجرتكها فالقول قول الراكب
مع يمينه ولا ضمان عليه • وللمستعير ان يعير اذا لم يكن سمي ما يريد الدابة له • واذا اقام رجل
البينة علي ارض ونخل انها له وقد اصاب الذي في يديه من غلتها وثمرتها فالذي كانت في يده ضامن
لما اخذ من الثمر **وقال** ابن ابي ليلي لا ضمان عليه • واذا غصب الرجل الارض فزرعها فالزرع
له وهو ضامن لما نقص الارض ويتصدق بالفضل في قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابن ابي ليلي
لا يتصدق بشي وليس عليه ضمان • واذا استاجر الرجل ارضا سنة فعملها فاقام فيها سنتين فعليه
اجر السنة الاولي ونقصان الارض فيما بعد هذا ويتصدق بالفضل في قول ابي حنيفة ومحمد **وقال**
ابن ابي ليلي عليه اجر مثلها في السنة الثانية • واذا وجد الرجل كنزا قديما في ارض رجل او داره
فهو لرب الدار ويخمس وليس للذي وجده منه شي • وهذا قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابن ابي ليلي هو
للذي وجده ويخمس ولا شي لصاحب الدار والارض فيه وهو قول ابي يوسف

كتاب الشركة

واذا اشترك الرجلان في تجارة خاصة بعينها في الوضيعة التي يكتبانها بينهما راس مال كل واحد منهما
وانه في ايديهما يشتريان به ويبيعان جميعا وشتي ويعمل كل واحد منهما فيه برأيه ويبيع بالنقد
والنسيئة فما كان فيه من ربح فهو بينهما علي كذا وما كان من وضيعة او تبعة فهو علي رؤس اموالهما
ولا يجوز ان يفضل احدهما صاحبه في الربح الا في المال العين او العمل بايديهما فان اشتركا بغير مال
علي ان يشتريا بوجوههما والربح والوضيعة عليهما سوا فهو جايز • وان اشتركا علي ان لاحدهما
الثلثان مما اشتريا ومن الربح والوضيعة وللآخر الثلث جاز ذلك • وان اشتركا في عمل في ايديهما
يتقبلانه من الناس جميعا وشتي ويعمل كل واحد منهما فيه برأيه او في عملين مختلفين يعمل احدهما
القصارة والآخر الخياطة فهو جايز وما عمل كل واحد منهما فربحه بينهما علي ما اشترطا • وان غاب
احدهما او مرض او لم يعمل وعمل الآخر فهو ايضا بينهما • وان جاء احدهما بالفي درهم والآخر بالف درهم
فاشتركا علي ان الربح والوضيعة نصفين فهذه شركة فاسدة ولا يستقيم ان يكون علي احدهما
من الوضيعة اكثر من وضيعة راس ماله فان عملا في هذه وربحا فالربح علي ما اشترطا وان وضعا
فالوضيعة عليهما علي قدر راس مالهما لان ذلك جايز • وان اشترطا الربح نصفين والوضيعة
علي قدر راس المال والعمل عليهما جاز ذلك فان عملا او عمل احدهما جاز ذلك وان عملاه او عمله احدهما
فهو جايز علي ما اشترطا • وكذلك ان اشترطا العمل علي صاحب الالف لانه بمنزلة المضارب في مال
صاحبه • وان اشترطا العمل علي صاحب الالفين لم تجز الشركة وما ربح من شي من ذلك فهو بينهما
علي قدر رؤس اموالهما لانه لا يطيب لصاحب الالف من ربح مال صاحبه شي الا بعمل • واذا اقعد

الصانع معه رجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف فهو فاسد في القياس ولكنا نستحسن فنجيزه وانما
طاب الفضل لرب الدكان لانه اقعده في دكانه وكذلك ان اعانه بمتاع من متاعه وكذلك قال ابو حنيفة
في الخياط يتقبل المتاع ويلي قطعه ثم يدفعه الي آخر بالنصف فهو جايز لان القطع عمل وكذلك سائر الصناع
ولا تصح الشركة في العروض لان راس المال مجهول فان باعا بثمن واحد اقتسما الثمن علي قيمة متاع كل واحد
منهما يوم باعه وكذلك لا يصح الا ان يكون راس مال احدهما دراهم وراس مال الآخر عروض في مفاوضة ولا عنان
وان اشتركا في مكيل او موزون او معدود ومتفق في المقدار والصفة وخلطاه فهو بينهما وما ربحا فيه فلهما
وعليهما وضيعته • واذا لم يخلطاه فليس بشي ويكون لكل واحد منهما متاعه له ربحه وعليه وضيعته فان
كان لاحدهما حنطة وللآخر شعير او لاحدهما سمن وللآخر زيت وخلطاه فالشركة فاسدة فان باعاه فالثمن
بينهما علي قدر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا فان كان احدهما يزيد الخلط خيرا فان [illegible] بقيمته
يوم يقسمونه غير مخلوط قال قد طعن في الجواب في الوجهين جميعا • وقيل اقسموا الثمن علي قيمته
يوم وقع البيع فان كان لاحدهما مائة درهم وللآخر مائة دينار فخلطا او لم يخلطا فهو سوا الا انه لا يتخلطان
وان هلك ما هلك من مال صاحبه فان اشتريا متاعا علي المال بينهما علي قدر رؤس اموالهما فان هلكت الدنانير فانها
تهلك من مال صاحبها خاصة والمتاع بينهما علي قدر رؤس اموالهما ويرجع صاحب الدراهم علي صاحب الدنانير
ما علي المتاع بقدر حصته من المتاع واذا اشتريا بالدراهم والدنانير جميعا فهو بينهما علي قدر رؤس اموالهما
فاذا اشتريا بالدراهم متاعا ثم اشتريا بعد ذلك بالدنانير متاعا فهو متاعان [illegible]
قد ذكر بينهما علي قدر رؤس اموالهما • وكذلك لو اشتريا متاعا بالف درهم وكر حنطة علي ان لاحدهما
في المتاع بحصة الالف وللآخر بحصة الكر ودفعا الثمن • وكذلك لو اشتريا متاعا بكر حنطة وكر
شعير فكان لاحدهما كر حنطة [illegible] وكان للآخر شعيرا علي ان ذلك من
المتاع بقدر حصته ثم باعاه بدراهم فانهما يقتسمان الثمن علي قيمة الحنطة والشعير يوم [illegible]
وكذلك كل ما يكال او يوزن **قال** ابو الفضل وقد طعن في هذا الجواب وقيل سواء انه يقتسمان علي
القيمة يوم وقع البيع لانه وقع لكل واحد منهما من الثمن بقدر القيمة والعروض والمكيل والموزون
في ذلك سوا الا ان يكونا باعاه مرابحة فيخرج وجه ذلك الجواب الاول في المكيل والموزون • فاما العروض
فان اشتريا متاعا بما باعا ذلك المتاع بدراهم اقتسما هاهنا علي قيمة العروض يوم اشترياها وليس
لها ان يبيعاها اشتريا بالعروض مرابحة وما اشترياه من المكيل والموزون فباعاه مرابحة
اسوي في كل واحد منهما راس ماله الذي كان له او وزنه ثم اقتسما الربح علي قيمة راس مال كل واحد
منهما يوم يقتسمان الربح ان كان الربح شيا مسمى وان كانا باعاه مرابحة بالعشرة احدى عشر
كان لكل واحد منهما راس ماله وحصته من الربح علي ما باعاه • ولو ان رجلا اعطى رجلا دنانير مضاربة
فعمل بها ثم اراد القسمة كان لرب المال ان يستوفي دنانيره او يأخذ من المال بقيمتها يوم يقتسمون
واذا جاء كل واحد منهما بالف درهم فاشتركا عليها وخلطاها كان ما هلك هالكا منها وما بقي فهو
بينهما الا ان يعرف كل شيء من الهالك والباقي من مال احدهما بعينه فيكون ذلك له وعليه والباقي من
الهالك والقايم بينهما علي قدر ما اختلط من رؤس اموالهما فلم يعرف • وان اشتركا بغير مال علي
ان ما اشتريا من الرقيق بينهما فذلك جايز • وكذلك لو قالا في هذا الشهر فخصا العمل او الوقت
وان قال احدهما قد اشتريت متاعا فهلك مني فطالب شريكه بنصف ثمنه لم يصدق شريكه بذلك
بعد ان يحلف شريكه علي العلم فان اقام البينة علي الشرى والقبض ثم ادعى الهلاك فالقول قوله
مع يمينه علي الهلاك ويتبع شريكه بنصف الثمن • وان اشتريا متاعا وقبضاه ثم قبضه احدهما

مطلب اذا وجد الرجل كنزا قديما في ارض رجل او داره

وضع في تجارته وضيعة اذا خسر • من المصباح
والتبعة وزان كلمة ما تطلبه من ظلامة ونحوها من المصباح

جاز ذلك • وان اشترطا الربح والوضيعة علي قدر رأس المال والعمل • نسخه

يبيعه فقال قد هلك وهو مصدق مع يمينه ● وان اشتركا بغير مال علي ان ما اشتريا من شي فهو
بينهما نصفان ولاحدهما بعينه ثلثي الربح وللاخر ثلثه كانت الشركة جايزة والشرط باطل والربح بينهما
نصفان ولا ينبغي لاحدهما ان ياكل ربح ما يضمنه صاحبه ● واذا اشتركا شركة عنان باموالهما او بوجوههما
فاشتري احدهما متاعا فقال الشريك للذي لم يشتره هو من شركتنا وقال المشتري هو لنفسي خاصة وانما
اشتريته بمالي ولنفسي قبل الشركة فالقول قول المشتري بالله ما هو من شركتنا ● رجل امر رجلان ان يشتري
عبدا بينه وبينه فقال المامور نعم ثم ذهب فاشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما
علي الشركة وكذلك اذا اشتركا علي ان ما اشتري كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع احدهما الخروج من
الشركة الا بمحضر من صاحبه ● وكذلك لو اشهد الامر علي اخراج المامور مما وكله به والمامور غير حاضر لم يجز
ذلك فان اشتراه المامور قبل ان يعلم به جاز علي الامر ● رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بينه
وبينه فقال نعم فذهب المامور ليشتري فلقيه اخر فقال اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المامور نعم
فاشتري المامور ذلك العبد فالعبد بين الامرين نصفين ولا شي للمشتري فيه ● رجل اشتري عبدا او قبضه
فطلب اليه رجل اخر الشركة فاشركه فله نصفه ● وكذلك لو اشترك رجلين في صفقة واحدة كان العبد
بينهم اثلاثا ● ولو اشتري رجلان عبدا فاشركا فيه رجلا فالقياس ان يكون للرجل نصفه ويستحسن
ان يكون له ثلثه ● ولو اشترك احد الرجلين في نصفه ولم يسم في كم اشركه ثم اشركه الاخر في نصيبه ● رجل
اشتري عبدا فلم يقبضه حتي اشرك فيه رجلا لم يجز لانه بيع ما لم يقبض وان اشركه بعد القبض فهلك قبل ان
يسلمه اليه لم يكن عليه ثمن ما اشركه فيه وكذلك التولية ● واذا اشترك الرجلان في عبد قبل ان يشتريا ه
فقال كل واحد منهما لصاحبه ايّنا اشتراه فقد اشرك فيه صاحبه او قال لصاحبه فيه شركة فهو جايز وايهما
اشتراه فهو مشتر لنفسه ولصاحبه وقبضه قبض لهما جميعا فان اشتريا معا او اشتري احدهما نصفه
قبل صاحبه ثم اشتري صاحبه النصف الباقي كان بينهما فان نقد احدهما الثمن بامر صاحبه او بغير امره
وقد كانا اشتركا فيه قبل الشري علي ما وصفت لك فانه يرجع بنصف الثمن علي شريكه فان اذن كل واحد
منهما لصاحبه في بيعه ثم باعه احدهما علي ان له نصفه كان بايعا لنصيب شريكه بنصف الثمن وان باعه
الا نصفه كان جميع الثمن ونصف العبد بينه وبين شريكه نصفين في قياس قول ابي حنيفة واما في قول
ابي يوسف ومحمد فالبيع علي نصف المامور خاصة ● رجل اشتري عبدا او قبضه ثم قال لاخر قد اشركتك في هذا
العبد علي ان تنقد عني ففعل كانت هذه الشركة فاسدة والشرط فيه كالشرط في البيع فان نقد عنه الرجل
رجع عليه بما نقد عنه ولا شي له في العبد ● رجل اشتري نصف عبد بماية درهم واشتري رجل اخر نصف
ذلك العبد الباقي بمايتي درهم ثم باعاه مساومة بثلثماية درهم او بمايتي درهم فالثمن بينهما نصفين ولو باعا
مرابحة بربح ماية درهم او بالعشرة احدي عشر كان الثمن والربح بينهما اثلاثا وكذلك لو ولياه رجلا براس
المال او باعاه بوضيعة كذا فالثمن بينهما اثلاثا واذا اشترك الرجلان شركة عنان في تجارة علي ان
ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشتري احدهما شيا من غير تلك التجارة فهو له خاصة وان
اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر جميع الدين ان كان هو الذي قبله وان اقر انهما
ولياه لزمه نصفه فان اقر ان صاحبه وليه لم يلزمه منه ولم يكن علي المنكر منه شي ● وان كان لهما علي
رجل دين فاخرّه احدهما لم يجز علي صاحبه وليس هذا كالمفاوضين ● وان اشتري احدهما شيا من تجارتهما
فوجد به عيبا لم يكن للاخر ان يرده ● وكذلك لو اخذ احدهما مالا مضاربة فربح فيه كان الربح له خاصة
وان شهد احدهما لصاحبه شهادة من غير شركتهما فهي جايزة **وقال** ابو حنيفة للشريك العنان ان
يبضع وان يدفع المال مضاربة وان لم ياذن له شريكه في ذلك ويجوز له ان يعمل في المال الذي بينهما

كل

لان المتفاوضين فيما هو من صنيع التجار كشخص واحد و
التاجيل من صنيع التجار فمباشرة احدهما فيه كمباشرتهما
وفي شركة العنان ما صارا كشخص واحد لان في شركة
المفاوضة لكل واحد منهما حق المطالبة بما وجب لصاحبه
بمباشرته فكان له ان يؤجله في نصيب صاحبه وفي نصيب
نفسه اختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في صحة التاجيل
موضع بيانه في كتاب الصلح ● من المبسوط ●

كل شي يجوز للمفاوض ان يعمله وهو قول ابي يوسف ومحمد

باب شركة المفاوضة

روي عن ابن سيرين قال لا يجوز شركة بعروض ولا بمال غايب **وعن** الشعبي قال الربح علي
ما اصطلحا عليه والوضيعة علي المال **وعن** علي قال ليس علي من قاسم الربح ضمان وتفسير هذا ان
الوضيعة علي المال في المضاربة والشركة **وعن** علي قال الربح علي ما اشترطا عليه والوضيعة علي المال
واذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة فكتبا بينهما كتابا بينا فيه انهما اشتركا في كل قليل او كثير شركة
مفاوضة وان راس مالهما كذا وكذا بينهما نصفين ويعمل كل واحد منهما في ذلك برايه فاذا اشتركا علي هذا
فهما متفاوضين وما اشتري احدهما فهو جايز عليه وعلي صاحبه يوخذ به كله فان كان راس مال كل واحد
منهما الف درهم فاشتركا ولم يخلطا المال فالشركة جايزة الا ان احد المالين ان هلك هلك من مال صاحبه
مثل ما وصفنا في شركة العنان فان كانت دراهم احدهما بيض والاخر سود فهو كذلك الا ان يكون لاحدهما
فضل علي الاخري في الصرف فلا يجوز في شركة المفاوضة ويجوز في شركة العنان فان كانوا سوا يوم وقعت
الشركة ثم صار في احدهما فضل قبل ان يشتريا شيا فسدت المفاوضة وان كان ذلك بعد الشري في المالين
جميعا فالشركة جايزة ويحل واحد منهما علي صاحبه نصف راس ماله دينا عليه ● وكذلك لو كان راس
مال احدهما الف درهم وراس مال الاخر ماية دينار قيمتها مثل الالف ● وكذلك لو اشتريا جميعا بمال
احدهما ● واذا اشتري جميعا بالمالين او اشتري به احدهما فقد وقعت الشركة وان لم يكونا خلطا المال
فان كانت الدنانير اكثر قيمة من الدراهم او اقل لم تجز المفاوضة بينهما وجاز شركة العنان فاذا اقتسما
ضرب كل واحد منهما براس ماله وبقيمته يوم يقتسمون ولو قال احدهما لصاحبه قد بعتك نصف مالي
هذا بنصف مالك هذا فرضي بذلك وتقابضا كانا مشتركين فيهما بمنزلة المال المختلط فان باعه
نصف العروض بنصف الدراهم وتقابضا ثم اشتركا شركة مفاوضة او شركة عنان جاز ذلك والتبر
من الذهب والفضة والحلي المصوغ بينهما بمنزلة العروض في ذلك ولا تجوز الشركة الا بالدراهم والدنانير
والفلوس النافقة ● وان اشتركا شركة مفاوضة بغير مال يعملان بايديهما او يشتريان بوجوههما
فهو جايز ● وكذلك ان يشترك خياطان في الخياطة مفاوضة او اشترك خياط وقصار او شبه ذلك
من الاعمال المختلفة او المتفقة وان تقبل احدهما عملا اخذ الاخر به وان كان عمله غير ذلك العمل والله اعلم

باب بضاعة المفاوض

ولاحد المتفاوضين ان يبضع بضاعة مع رجل وان يدفع مضاربة وان يودع وليس له ان يقرض فان
اقرض فهو ضامن مقرض لنفسه ولا يفسد ذلك المفاوضة وليس له ان يعير في القياس فان فعل
فاعار دابة فعطبت تحت المستعير فالقياس فيه ان المعير ضامن لنصف قيمة الدابة لشريكه
ولكني استحسن ان لا اضمنه **وهذا** قياس قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف ومحمد
وكذلك لو اعار ثوبا او دارا او خادما ولو ابضع احدهما بضاعة مع رجل ثم تفرق المتفاوضان
ثم اشتري بالبضاعة شيا وهو لا يعلم تفرقهما فشراؤه جايز علي الامر وعلي شريكه ولو كان امره
بالشري ولم يدفع اليه مالا كان ما اشتري للامر خاصة **الا تري** انه لو مات الذي لم يبضع ثم
اشتري المستبضع وان شا فاضمنوا الامر فان ضمنوا المستبضع رجع به علي الامر ● واذا وكل احد
المفاوضين رجلا يشتري جارية بعينها او بغير عينها بثمن مسمي ثم ان الاخر نهاه عن ذلك فنهيه جايز

وان اشتراها الوكيل فهو مشتري لنفسه وان كان لم يبينه حتى اشتراها كان مشتريا لهما جميعا ويرجع بالثمن على ايهما شا وكذلك ان اشترى احدهما شيئا وقبضه البائع كان للبائع ان ياخذ شريكه بالثمن وان كان بالمتاع عيب كان للمشتري ان يرده على البائع بعينه وكذلك ان باع احدهما متاعا فوجد به المشتري عيبا كان له ان يرده على الذي لم يبع • واذا ابضع احد المفاوضين ولشريك شاركه شركة عنان فابضع الف درهم بينهما نصفين مع رجل يشتري لهما بها متاعا برضى الشريك شركة عنان فمات الدافع ثم اشترى المستبضع بذلك متاعا فالمتاع للمشتري ويضمن المال فيكون نصفه لشريك العنان ونصفه للمفاوض الحي ولورثة الميت ولو كان الدافع حيا ومات شريك العنان ثم اشترى المتاع كان المتاع كله للمفاوض ويرجع ورثة الميت بالمال على ايهما شاوا فان شاوا ضمنوا المستبضع ويرجع به المستبضع على ايهما شا وان لم يمت هذا ولكن المفاوض الاخر مات ثم اشترى المستبضع المتاع فنصف المتاع للامر ونصفه لشريك العنان ويضمن المفاوض الحي لورثة الميت حصتهم من المال فان شاوا ضمنوا المستبضع ثم رجع بها على الامر واذا اخذ احد المتفاوضين من رجل مالا على بيع فاسد فاشترى به وباع كان البيع لهما والضمان عليهما واذا امر احد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنسه وثمنه فاشترياه وافترقا عن الشركة فقال الامر اشترياه بعد التفريق فهو لي خاصة وقال الاخر اشترياه قبل الفرقة فهو بيننا فالقول قول الامر مع يمينه والبينة بينة الاخر ان اقام البينة ولا تقبل فيه شهادة الوكيلين فان قال الشريكان لا ندري متى اشتريناه فهو للامر خاصة وان قال الامر اشترياه قبل الفرقة وقال الاخر اشترياه بعد الفرقة فالقول قول الذي لم يامر والبينة بينة الامر وكذلك لو كان هذا في شركة عنان •••

••• باب خصومة المتفاوضين فيما بينهما •••

واذا ادعى رجل على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يدي الجاحد واقام المدعي البينة انه مفاوضه وان هذا المال في يديه من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفين او لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه في يديه وانه مفاوضه فانه يقضي للمدعي بنصفه فان ادعى الذي هو في يديه في ذلك ميراثا واقام البينة لم يقبل منه لانه في يديه وقد قضي عليه ببينة صاحبه **وهذا** قول ابي يوسف وقال محمد اذا لم يشهد الشهود الا بالمفاوضة ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا المتاع بشي قبلت بينة الذي المتاع في يديه بعد ان ادعى بعض ذلك المتاع انه له ميراثا او هبة او صدقة عليه ممن يملكه ولو كانوا شهدوا على المتاع انه في يديه فادعى انه شريكه وهب له حصته من عبد في يديه بعينه وقامت البينة على الهبة والقبض قبل ذلك منه في قولهم جميعا ولا يشبه دعواه من قبل شريكه دعواه من قبل غيره في قول ابي يوسف **الا ترى** انهم لو شهدوا ان هذا العبد من شركتهما فاقام الذي هو في يده البينة ان المدعي وهبه له او تصدق به عليه اجزت ذلك ولو اقام البينة انه ورثه عن ابيه وهو يملكه او ان رجلا اخر وهبه له وقبضه منه لم اقبل ذلك منه • وان كان ادعى انه شريكه شركة مفاوضة وفي يد المدعى عليه مال فاقر له بالمفاوضة وقضي له عليه بها ثم ادعى عبدا مما في يديه انه ميراث له او وهبه واقام البينة على ذلك قبل منه وقضي له بالعبد وكذلك ان كان المال في يديهما جميعا وهما مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا من ذلك انه ميراث واقام البينة قبلت بينته وان لم يكن له بينة استحلف صاحبه والباب الذي انكر فيه المفاوضة لا يمين على صاحبه فيه لانه قد اقام البينة على الشركة فهو المدعي وعليه البينة ولا يمين عليه • وان ادعى رجل قبل رجل شركا في عبد له خاصة وجحد ذلك الذي هو في يديه واقام المدعي البينة ان العبد بينهما نصفين فانه يقضي له بنصفه

ولا

ولا يقبل من الذي هو في يديه البينة ان ادعى ميراثا واذا مات احد المتفاوضين والمال في يدي الباقي فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد ذلك الحي واقاموا البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لم يقض لهم بشي مما في يدي الحي الا ان يقيموا البينة انه كان في يده في حياة الميت او انه من شركتهما بينهما فان اقاموا البينة على احد هذين قضي لهم بنصفه فان اقام الحي البينة انه ميراث له من ابيه لم تقبل منه البينة ولو كان المال في يدي الورثة وجحدوا الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام الورثة البينة ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لم اقبل منهم البينة على ذلك **وهذا** قول ابي يوسف **وقال** محمد اقبل البينة من الورثة على ذلك اذا لم يشهد الشهود على شي بعينه انه من شركتهما وان اقر المتفاوضان ثم ادعى احدهما ان صاحبه كان شريكه بالثلث وادعى صاحبه بالنصف وكلاهما قد اقر بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيرها بينهما نصفين الا ما كان من ثياب الكسوة او متاع البيت او رزق العيال او خادم يطاها فاني اجعل ذلك لمن كان في يديه ولا اجعله في الشركة استحسن ذلك وكذلك لو لم يفترقا ولكن احدهما مات ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهو على النصف ولو كانا حيين والمال في يد احدهما وهو منكر للشركة فاقام الاخر البينة انه شريكه شركة مفاوضة له الثلثان وللذي في يديه الثلث فاني استحسن ان اجيز شهادتهم فاجعل المال بينهما نصفين وكان ينبغي في القياس ان يكون اقراره بالمفاوضة اكذابا للشهود حين شهدوا له بالثلثين وكذلك لو كان ميتا فاقام وارثه البينة على مثل ذلك • واذا تفرق المتفاوضان فاقام احدهما البينة ان المال كله كان في يد صاحبه وان قاضي كذا وكذا قد قضى بذلك عليه وسموا المال وانه قضى به بينهما نصفين واقام الاخر البينة بمثل ذلك على ذلك القاضي بعينه او على غيره فان كان ذلك من قاض واحد وعلمت القضية الاخرة اخذ بالاخرة وهي رجوع عن الاول وان لم يعلم الاولى منهما او كان القضاء من قاضيين لزم كل واحد منهما القضاء الذي انفذه عليه ويحاسب كل واحد منهما صاحبه بما عليه ويترادان الفضل ولا يلزم المفاوض ما على شريكه من مهر او جناية ولا يشاركه فيما يرث من ميراث ولا في جائزة يجيزه بها السلطان او هبة او هدية ولا يفسد ذلك المفاوضة الا ان يكون دراهم او دنانير وقد قبضه لذمتهما وكل وديعة كانت عند احدهما فهي عندهما جميعا فان مات المستودع قبل ان يتبين له منها جميعا فان قال الحي ضاعت من يد الميت قبل موته لم يصدق وان كان الحي هو المستودع صدق وان قال اكلتها قبل موت صاحبي لزمه الضمان خاصة ولا يصدق على صاحبه الا ان يقيم البينة انه انفقها في حياة الميت فيكون عليهما جميعا واذا اودع احد المتفاوضين من مالهما وديعة عند رجل فادعى المستودع انه قد ردها اليه او الى صاحبه فالقول قوله مع يمينه فان جحد الذي ادعى عليه لم يضمن لشريكه شيئا ويحلف ما قبض وكذلك لو مات احدهما ثم ادعى المستودع انه كان دفعه الى الميت منهما ويستحلف الورثة على العلم وان ادعى انه دفعه الى ورثة الميت فكذبوه وحلفوا انما قبضوا ضمنوا من النصف المال حصة الحي من ذلك ويكون ذلك النصف بين الحي وبين ورثة الميت نصفين وجحدوا ذلك وحلف المستودع على ما قال فقد بري فان اقر احد المفترقين بقبض النصف شركة للفريق الاخر فيه وان كان المتفاوضان حيان فقال المستودع دفعت المال اليكما فاقر احدهما بذلك وجحد الاخر فقد بري المستودع والمقر منهما مصدق على نفسه وعلى شريكه وان افترقا ثم قال المستودع دفعته الى الذي اودعني بري من ذلك وان قال دفعته الى الاخر بعد الفرقة وكذبه ذلك ضمن نصف المال للذي اودعه فيكون بينهما نصفين فان كان صدقه ذلك فالمودع بالخيار ان شا ضمن المستودع حصته وان شا رجع بها على شريكه قال وعارية المفاوض من الكل طعامه وقبول هديته واجابة دعوته بغير امر شريكه جائز لا باس به ولا ضمان على الداعي

ولو قال دفعت المال الى الذي اودعني بعد موت الذي لم يودعني وحلف على ذلك بري من الضمان ولم يصدق على الزام الحي شيئا بعد ان يحلف ما قبض فان كان المودع ميتا فقال المستودع قد دفعت المال اليهما جميعا الى الحي نصفه والى ورثة الميت نصفه
صح صح

اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب اي الى الطعام
اعراس وعرس الرجل باهل امراته ومنها ابن عرس
وهو بالفارسية راسو واما عرس بها في حديث
ميمونة رضي عنها اعرس فخطا انما التعريس نزول
المسافر في اخر الليل وكذا حديث ابي سعيد
ابي اسيد عرست وانا عبد ● من المغرب

ولا على الاكل الا ترى ان العبد المأذون يهدي الى الطعام ويدعو اليه **وذكر** حديث سلمان
قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عبد قبل ان اكاتب فقبل ذكر مني وحدثنا ابو سعيد
مولى ابي أسيد قال عرست وانا عبد فدعوت رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ذر
فاجابوني ● ولو كسا المفاوض رجلا ثوبا او وهب له دراهم لم يجز ذلك في حصة شريكه وكذلك الذهب والفضة
والامتعة والحنطة والحبوب كلها انما استحسن ذلك في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك مما يؤكل
ولو اعار احدهما دابة فركبها المستعير ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه وقد عطبت الدابة فانهما
صدقاه انه اعير الى ذلك المكان بريء من ضمانها ● رجل اعار احد المتفاوضين دابة ليركبها الى مكان
معلوم فركبها شريكه الى ذلك المكان فعطبت فيهما ضامنان لها فان كان ركبها في حاجتهما فالضمان
في مالهما ● وان ركبها في حاجة لنفسه فالضمان عليهما الا انهما ان اديآه من مال الشركة رجع الشريك على
الراكب بنصيبه من ذلك لانه حين ركبها في غير تجارتهما كان بمنزلة غصب اغتصبها او طعام اشتراه فاكله
وقد ادى الثمن من شركتهما فنصف الثمن دين عليه ● وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة
لرزقه الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الى ذلك المكان من شركتهما او لخاصته فلا ضمان عليه
من قبل ان حمل احدهما عليها مثل الحمل الاخر الا ترى ان المستعير لو حمل عليها طعاما من شركتهما او لغيرهما
لم يضمن **الا ترى** ان رجلا لو استعار من رجل دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة بالدابة
مع وكيل له ليحمل الطعام عليها فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثله لم يضمن ● وكذلك لو استعارها احد
المتفاوضين ليحمل عليها عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن فلو حمل عليها طيالسة او اكسية
كان ضامنا فان كان ذلك من تجارتهما فالضمان عليهما وان كانت بضاعة عند الذي حمل فالضمان عليهما
ورجع الشريك على الذي حمل بنصف ذلك لانه بمنزلة الغاصب ولو استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم
حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير فلا ضمان عليه ● ولو كانا شريكين شركة عنان فاستعار
احدهما دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة من شركتهما فحمل عليها شريكه عشر مخاتيم شعير من شركتهما
لم يضمن وان كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة رزقا لاهله فحمل عليها شريكه شعيرا له خاصة
كان ضامنا ● واذا ادعى رجل على احد المتفاوضين انه باعه خادما فجحد ذلك وحلف القاضي عليه
فاراد المدعي استحلاف الاخر فان القاضي يستحلفه له على علمه فان نكل عن اليمين لزمته الجارية
بالثمن الذي ادعى المشتري وانفذ له البيع على المتفاوضين جميعا ● وكذلك لو ادعى تولية او شركة
او اجارة او تأخير دين او تسليم دار بالشفعة او ما اشبه ذلك من الدعاوى فان ادعى شيئا عليهما من
ذلك عليهما جميعا كان له ان يستحلف كل واحد منهما البتة فايهما نكل عن اليمين امضى الامر عليهما وان ادعى
ذلك على احدهما وهو غايب كان له ان يستحلف الحاضر على علمه فاذا حلف ثم قدم الغايب كان له ان
يستحلفه البتة وان كان المفاوض هو الذي ادعى على رجل من ذلك شيئا وحلفه ثم اراد شريكه ان يستحلفه
ايضا لم يكن له ذلك ● واذا ادعى رجل على احد المتفاوضين جراحة خطأ لها ارش فاستحلفه البتة
فحلف له ثم اراد ان يستحلف شريكه لم يكن له ذلك ولا خصومة له معه وكذلك المهر والخلع والصلح من
جناية العمد ● وان ادعى عليه مالا من كفالة وحلفه فله ان يحلف شريكه ايضا في قول ابي حنيفة لانه
يقول الكفالة بالمال تلزم الشريك **وقال** ابو يوسف ومحمد لا يلزم الشريك المال ولا يمين عليه
وان كانت الكفالة بنفس لم يلزم شريكه الكفالة ولا اليمين عليهما ● ولا تجوز المفاوضة بين
المسلم والذمي في قول ابي حنيفة ومحمد وتجوز في قول ابي يوسف وهي مكروهة ولا تجوز بين الحر والعبد
ولا بين العبدين ولا بين الحر والمكاتب ولا بين المكاتبين ولا بين الصبيين وان اذن لهما ابوهما لان

حاجتهما ● نسخه

ولو ● نسخه

فيها

او من اجنبي ● نسخه

فيها ضمان ● فان تفاوض عبدان او مسلم وذمي وما اشبه ذلك كان ذلك شركة عنان ● وان تفاوض
الذميان جاز ذلك وان كان احدهما نصرانيا والاخر مجوسيا ● وان شارك المسلم المرتد شركة عنان او مفاوضة
لم يجز في قول ابي حنيفة ان قتل على ردته او لحق بدار الحرب وان اسلم جاز **وقال** ابو يوسف ومحمد تجوز
شركة العنان فان قتل او لحق بدار الحرب انقطعت الشركة واما المفاوضة فعلى ما قال ابو حنيفة ● وان
شارك المسلمة المرتد شركة عنان او مفاوضة جازت شركة العنان ولم يجز شركة المفاوضة الا ان يسلم
وشركته معها مكروهة وينبغي في قياس قول ابي يوسف ان تكون المفاوضة جايزة ويكرهها ولا المتفاوضين
ان كاتب عبدا من تجارتهما وله ان يأذن في التجارة وليس له ان يعتقه على مال ولا ان يزوجه وله ان يزوج
الامة وليس للشريك العنان ان يكاتب ولا ان يزوج الامة وكذلك المضارب ● واذا كان لمتفاوضين عبد
تاجر فادانه احدهما دينا من تجارتهما لم يلزمه من ذلك شيء ● وكذلك في شركة العنان في البيع والشرى واما اذا
كان شريكين في عبد لهما خاصة فاذنا له في التجارة ثم اذانه كل واحد منهما دينا فانه يلزمه نصف دين كل واحد
منهما في حصة الاخر فان كان العبد التاجر بين متفاوضين فباعه احدهما ثوبا من ميراث ورثه لزمه نصف
ذلك الدين في نصيب الاخر ولو كان العبد ميراثا لاحدهما فاذن له الاخر في البيع والشرى لم يجز ذلك وان اذن
له مولاه ثم اذانه الاخر دينا من ميراثه خاصة لزمه ذلك وان اذانه من التجارة لزمه نصف ذلك وهو
نصيب الذي اذانه ● وان استاجر احد المتفاوضين اجيرا في تجارتهما او دابة او شيئا من الاشياء فللمواجر
ان يأخذ بالاجر ايهما شاء ● وكذلك ان استاجره لخاصته او استاجر ابلا الى مكة يحج عليها فللمكري ان يأخذ به ايهما
شاء الا ان شريكه يرجع عليه بما ادى من ماله واما في شركة العنان فلا يؤخذ غير الذي استاجره ● ولو اجر احد
المتفاوضين عبدا من تجارتهما كان للاخر ان يأخذ الاجر وللمستاجر ان يأخذ تسليم العبد ● ولو اجر احدهما
عبدا له خاصة من الميراث لم يكن للاخر ان يأخذ الاجر ولم يكن للمستاجر ان يأخذ تسليم العبد ولا تفسد المفاوضة
اذا كان الاجر دراهم او دنانير حتى يقبضها فاذا قبضها فسدت وكذلك كل شيء باعه مما هو له خاصة لم يكن
لشريكه ان يطالب ولا لاحد المتفاوضين ان يشارك رجلا شركة عنان فيجوز عليه وعلى شريكه ان كان
باذنه او بغير اذنه ● وان شاركه شركة مفاوضة باذن شريكه فهو جايز عليهما وان كان بغير اذنه لم يكن
مفاوضة وكانت شركة عنان وسواء كان الذي شاركه ابوه او ابنه او اجنبي ● واذا اجر احد المتفاوضين
نفسه بحفظ شيء او نقله او خاط ثوبا او عمل بأجر او اكتسب كسبا فهو بينهما واما كسب شريك العنان فله
خاصة الا ما كان من شركتهما ولا لاحد المتفاوضين ان يرهن عبدا من مال المفاوضة بدين من المفاوضة وبدين
عليه خاصة من مهر او غيره باذن شريكه فان رهن عبدا له خاصة بدين من المفاوضة وقيمته مثل الدين
فهلك فهو بما فيه ويرجع بنصفه على شريكه ● وان كان الدين من تجارتهما على رجل فارتهن احدهما به رهنا
جاز واما في شركة العنان فلا يجوز لاحدهما ان يرهن شيئا من الشركة بدين عليه خاصة الا برضا صاحبه ● ولا
يجوز ان يرتهن رهنا بدين من الشركة على رجل الا ان يكون هو الذي ولي المبايعة او يأمره به من وليها
منهما ولا يجوز لاحدهما ان يرتهن رهنا بدين وليا جميعا فان فعل وهلك وقيمته مثل الدين ذهب نصف
الدين وضمن نصف الرهن في ماله خاصة ويبقى نصف الدين للاخر ● واقرار احد المتفاوضين بالرهن
او الارتهان جايز وان اقر بعد التفرق او بعد موت احدهما لم يجز اقراره على صاحبه ويجوز اقرار
شريك العنان بالارتهان فيما وليه عليه وعلى شريكه وما غصبه المفاوض واستهلكه فللمغصوب
منه ان يضمن ايهما شاء ويحصل ضمانه على الفاعل خاصة ولو كان عند احدهما وديعة فعمل بها او مضاربة
فخالف فيها كان الربح لهما ولصاحبها ان يضمن ايهما شاء ● واذا غصب شريك العنان شيئا فاستهلكه لم
يؤخذ به صاحبه وان اشترى شيئا شرا فاسدا فهلك عنده ضمنه ورجع على صاحبه بنصفه ● ولو كفل

ولو كفل احد المتفاوضين عن رجل بمهر او ارش جناية لم يلزم شريكه في قول ابي يوسف ومحمد ولا يوخذ واحد من المتفاوضة بنفقة امراة شريكه ولا بنفقتها ولا بنفقة يفرضها الحاكم عليه لارحامه • وان اقر احدهما لامراته عليه بدين غير المهر من شرا او قرض لم يلزم شريكه منه في قول ابي حنيفة ويلزم المقر خاصة وكذلك اقراره به لكل من لا يجوز شهادته من ابائه واولاده ومكاتبه وكذلك اقراره به لامراته وهي معتدة منه بائنة **وهذا** قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد اقراره بجميع هولا جايز عليهما ما خلا عبده ومكاتبه • ولو كان النكاح فاسدا وقد دخل بها فالزم المهر لم يلزم شريكه فان اقر بدين غير المهر لزمهما جميعا وان اعتق ام ولده ثم اقر لها بدين لزمهما جميعا الان شهادته لها جايزة ولو كانت في عدة • ولا يجوز شهادته لامراته البائنة منه في العدة • **الا ترى** انها لا تخرج من بيته ولا تتشوف وان ام الولد تخرج وتتشوف وتتزوج اربعا ويجوز اقراره عليهما جميعا لامراته وولدها من غيره • ولا يجوز اقرار المراة المفاوضة بالدين لزوجها على شريكه ويجوز اقرارها بالدين لابوي زوجها وولده من غيرها عليها وعلى شريكها واذا اعتق احد المتفاوضين عبدا من شركتهما فالقول فيه كالقول في غير المفاوض • واذا افترق المتفاوضان ثم قال احدهما كنت كاتبت هذا العبد في الشركة لم يصدق على ذلك وله ان يرد المكاتبة بعد ان يحلف على علمه ما يعلمه كاتبه في المفاوضة وكذلك ان اقر انه كان اعتقه في الشركة فان تفرقا واشهد كل واحد منهما على صاحبه بالبراة من كل شركة ثم قال احدهما قد كنت اعتقت هذا العبد في الشركة وقد دخل نصف قيمته فيما برئت اليك منه فصدقه الاخر في عتقه وقال كنت اخترت ضمان العبد فالقول قول الذي لم يعتق بعد ما يحلف وله ان يضمن العبد في قول ابي حنيفة دون الشريك وان قال كنت اخترت ضمانك فقد بري من الضمان بالبراة فلا شي له على العبد • وان قال لم اكن اخترت شيا وانا على خياري كان له ان يضمن العبد وليس له ان يضمن الشريك بحال البراة ولو قال الشريك لم يعتقه الا بعد الفرقة كان القول قوله ايضا • وان اقام المعتق البينة انه اعتقه في المفاوضة وضمن له نصف قيمته واقام الاخر البينة انه اعتقه بعد الفرقة واختار سعاية العبد فالبينة بينة المعتق ويبرا المعتق والعبد من نصف قيمته • ولو اقر احدهما انه كاتب عبده على الف درهم في الشركة وقبضها منه ومات العبد فقد دخل فيما برئت اليك منه وقال الاخر بل كاتبته بعد الفرقة فالقول قول الذي لم يكاتب ولو كان العبد قد مات وترك مالا كثيرا فقال المكاتب كاتبته بعد الفرقة وانا وارثه وقال الاخر كاتبته في المفاوضة ونحن وارثاه جميعا ولم يود من المكاتبة بعد شيا فالقول قول الذي لم يكاتب وهو مكاتب بينهما ياخذان مكاتبته وما بقي فهو ميراث بينهما ولو مات المتفاوضان واقتسم الورثة جميع ما تركا ثم وجدوا كنزا او مالا فقال احد الفريقين كان هذا في قسمتنا لم يصدقوا على ذلك الا ببينة ولو كان في ايديهم صدقوا ان كانوا قد شهدوا بالبراة وان كانوا لم يشهدوا فهو بينهم جميعا بعد ما يحلف الاخرون فادخل هذا في قسم هولا ولو كان في يد احد الفريقين مال فقالوا كان هذا الابنا قبل المفاوضة لم يصدقوا ان كانوا قد شهدوا بالبراة مما كان في الشركة وان كانت البراة مما كان في الشركة وغيرها فهو لهم جميعا لانه قد دخل في البراة • وكل ما اشتراه احد المتفاوضين من مال التجارة وغيرها فهو بينه وبين شريكه الا في ما استحق في كسوته وكسوة عياله وقوتهم من الطعام والادام ان يكون له خاصة دون شريكه وان كانت الاشيا في يد احدهما فجحد المفاوضة فقد وقعت الفرقة بجحوده وهو ضامن لنصف جميع ما في يديه اذا قامت البينة على المفاوضة • **الا ترى** ان المستودع امين فاذا جحد ضمن وكذلك جحود الوارث بعد موته واذا ماتا واوصى كل واحد منهما الى رجل فان وصي كل واحد منهما يطالب بما ولي صاحبه مبايعته • واذا اشترى احد المتفاوضين جارية لخاصة نفسه ليطاها بامر شريكه فللبايع ان ياخذ بالمال ايهما شا

يحتسبان

[هامش: المطلقة طلاقا رجعيا تتشوف لزوجها اي تتزين بان تجلو وجهها تصقل خديها من شاف الحلي اذا جلاه • من المغرب •]

[هامش: خاصة نسخه]

ويحتسبان به فيما بينهما من حصة الذي اشتراها وكذلك ما اشترى لاهله من طعام او كسوة • وان كان اشترى الجارية بغير امر شريكه كانت بينهما وليس له ان يطاها • **وقد** قال في الجامع الصغير اذا اذن احد المتفاوضين لشريكه في ان يشتري جارية ويطاها فاشتراها قال هي له بغير شي في قول ابي حنيفة • **وقال** ابو يوسف ومحمد عليه حصة صاحبه من الثمن فان كان اشتراها بامر صاحبه فوطيها ثم استحقت كان للمستحق ان ياخذ بالعقر ايهما شا لانه دين من جهة الشرى • واذا باع احدهما جارية من تجارتهما بنسية لم يكن لواحد منهما ان يشتريها باقل من ذلك ولو وهب البايع الثمن للمشتري او ابراه منه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن نصيب صاحبه • وان وهب الاخر جاز في نصفه وان اقاله البيع جاز عليه وعلى الذي ولي البيع وكذلك هذا في الشركة العنان ولو تعين احد المتفاوضين عينه او اشترى طعاما بنسية كان المال بينهما يوخذان به وليس كذلك شريك العنان ولو باع احد المتفاوضين عبدا بنسية ثم مات لم يكن لصاحبه ان يخاصم فيه وان اعطاه المشتري بنصف الثمن بري منه • وان باع احدهما من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه قميصا جاز وكذلك لو باعه جارية يطاها او طعاما يجعله رزقا لاهله فالثمن عليه نصفه له ونصفه لشريكه • وان اشترى شيا من ذلك للتجارة كان باطلا وان كان لاحدهما عبد ميراث فاشتراه الاخر للتجارة جاز وكان بينهما • واذا ارتد احد المتفاوضين ولحق بدار الحرب انقطعت المفاوضة الا ان يرجع مسلما قبل ان يحكم الحاكم بلحاقه فيكون على الشركة وكذلك شركة العنان فيه فان حكم الحاكم بلحاقه وجعله بمنزلة الميت ثم رجع مسلما فلا شركة بينهما • وان ارتد ولم يلحق بدار الحرب ثم اقر بدين ثم قتل على ردته لم يلزمه في قول ابي حنيفة ذلك الدين **وقال** ابو يوسف ومحمد يلزمه كما يلزم شريك العنان وهما على الشركة شركة عنان ما لم يقتل او يلحق بدار الحرب ويحكم بلحاقه • وايهما اقر بدين او باع او اشترى جاز ذلك عليهما وقال ابو حنيفة ان اقر المسلم منهما بدين لزمه ذلك فموقوف امر المرتد فان اسلم لزمه ما اقر به المسلم وكذلك ما اقر به المرتد فهو موقوف فان اسلم لزمهما جميعا وان قتل بطل البيع وكذلك الشرى والبيع • واذا باع احد المتفاوضين متاعا ثم افترقا ولم يعلم المطلوب بافتراقهما فلكل واحد منهما ان يقبض المال كله • وان قضى المطلوب احدهما وهو لا يعلم بالفرقة جاز وبرئ وان علم بالفرقة لم يكن له ان يدفع جميع المال الا الذي ولي البيع • وان وجد به عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي البيع ثم يرجع ذلك على شريكه وان كان رده عليه بالعيب قبل الفرقة وحكم له عليه بالثمن او بنقصان العيب ثم افترقا كان له ان ياخذ به ايهما شا • رجل اسلم الى خياط ثوبا ليخيطه بنفسه وله شريك مفاوض في الخياطة ثم افترقا لم يكن لرب الثوب ان ياخذ شريكه بالخياطة • رجل اسلم الى خياط ثوبا ليخيطه بنفسه واخذ منه كفيلا بالخياطة لم يجز وان لم يكن اشترط عليه ان يخيطه بنفسه كانت الكفالة جايزة وان مات الخياط بري الكفيل لان الاجارة قد انقطعت • وكذلك هذا في كرا الابل اذا مات الجمل بري الكفيل واذا كان بين رجلين كر حنطة وكر شعير ولم يامر احدهما صاحبه ببيعه فاستعار احدهما دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها الشعير بغير امره كان ضامنا للدابة وبحصة صاحبه من الشعير فليس هذا كشركة العنان والمفاوض لانه ليس له ان يحمله بغير امر شريكه والله تعالى اعلم • •

باب الشركة الفاسدة

واذا اشترك الرجلان على ان يحتطبا الحطب فيبيعانه فما باعا من شي فهو بينهما نصفين كانت هذه شركة فاسدة ولكل واحد منهما ما احتطب وثمنه فان كان اعانه الاخر عليه بشي فله اجر مثله

[هامش: وان نسخه]

[هامش: ولو استحق العبد بعد الفرقة وقد كان نقد الثمن قبلها كان له ان ياخذ بالثمن ايهما شا • صح صح صح]

لايجاوز نصف الثمن في قول ابي يوسف ● وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ **الا ترى** انه لو اعانه عليه فلم يصيبا شيا كان له اجر مثله ● وكذلك الشركة على احتشاش الحشيش ● واجتناء الثمر من الجبال والبراري من الجوز والفستق وغيرهما فان عملا ذلك وخلطاه ثم باعاه قسم الثمن على كيل ووزن ما كان لكل واحد منهما ان كان كيليا او وزنيا وعلى القيمة ان لم يكن كذلك فان لم يعرف المقدار صدق كل واحد منهما الى النصف ولم يصدق على الزيادة الا ببينة لانه في يدهما جميعا ● وكذلك الشركة في نقل الطين وبيعه من ارض لا يملكانها او الجص او الملح او الكحل او ما اشبه ذلك ● وكذلك ان اشتركا على ان يلبنا من طين لا يملكه احد او يطبخا نه آجرا او اشتركا على طلب الكنوز او الاصطياد وان كان طين النورة مملوكا فاشتركا على ان يشتريا منه ويطبخا فهو جايز ● وكذلك شركة الزجاج اذا اشتركا على شي يشتريانه جاز ولو كان شي لا يشتريانه لم يجز ● واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر بعير على ان يواجرا ذلك فما رزقهما الله تعالى من شي فهو بينهما نصفين فهذا فاسد فان اجرهما في عمل معلوم قسم الاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير فالاجر بينهما نصفين وان اكرى البعير بعينه كان اجره لصاحبه فان كان للاخر اعانة على الحمولة والبغلان كان له اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر الذي اخذه في قول ابي يوسف **وقال** محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وليست الشركة في اجارة الدواب باعيانها مثل الشركة في عمل ايديهما باداتهما ● ولو ان قصارا له اداة القصارين وقصار له بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان الكسب بينهما نصفين كان جايزا وكذلك ساير الصناع ● ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللاخر اكاف وجوالق على ان يواجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفين كانت هذه شركة فاسدة وان اخذ الدابة كان اجرها لصاحبها وللدخيل معه اجر مثله في قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف له اجر مثله لا يجاوز نصف اجر الدابة ● وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ ● رجل دفع دابته الى رجل يواجرها على ان ما اخذ بها من شي فهو بينهما نصفان كانت هذه شركة فاسدة والاجر كله لرب الدابة وللذي آجرها اجر مثله وكذلك البيت والسفينة ولو دفع دابته الى رجل يبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما نصفين كانت هذه شركة فاسدة والربح لصاحب البر والطعام ولصاحب الدابة اجر مثلها وكذلك البيت والسفينة

كتاب الصيد

روي عن ابراهيم قال اذا خزق المعراض فكل واذا لم يخزق فلا تاكل **وعن** ابن عباس انه سيل عن الكلب يقتل الصيد فقال كل ● وان اكل الكلب منه فلا تاكل لانه انما امسك على نفسه لانه يضرب حتى يترك الاكل **وعن** ابن عباس في البازي يقتل الصيد وياكل منه فقال كل وقال تعليم البازي ان تدعوه فيجيبك ولا يستطيع ان يضربه حتى يترك الاكل **وعن** ابن عباس في الكلب يشرب من دم الصيد فلا تاكله قال لاباس باكل صيده **وعن** ابراهيم في الرجل يرسل كلبه فيذهب معه كلب اخر غير معلم فيرد عليه الصيد ويصطاد معه وياخذه معه قال لا يوكل **وعن** ابن مسعود قال من رمى صيدا فتردى من جبل فلا ياكله فاني اخاف ان يكون التردي قتله ● وان رمى طيرا فوقع في ما فلا ياكله فاني اخاف ان يكون الغرق قتله ● ابو يوسف عن سهل بن ابي صالح عن عبد الله ابن يزيد قال سالت سعيد بن المسيب عن شي كان قومي يصنعونه ينصبون الساذ فيصبح وقد قتل الضبع فقال لي وانك لتي تاكل الضبع قال قلت ما اكلته قط فقال رجل عنده حدثنا ابو الدردا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي خطفة ونهبة ومجثمة وعن كل ذي ناب من السباع

فقال ابن المسيب صدق **وعن** ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير **وعن** ابن المسيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان تنخع الشاة اذا ذبحت **وعن** ابن عمر انه كان يكره ان تنخع الشاة في الذبيحة **وعن** رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل ما انهر الدم وافرى الاوداج ما خلا السن والظفر فانها مدى الحبشة **وعن** عامر قال لاباس بذبيحة الاخرس اذا كان من اهل الاسلام او من اهل الكتاب **وعن** علي بن ابي طالب في الرجل اذا ذبح الشاة او الطير فقطع راسه فلا باس باكله **وعن** عمران بن حصين في رجل ضرب عنق بطة بالسيف وسمى فاباه انه قال يوكل **وعن** ابن المسيب قال الذكاة ما بين اللبة واللحيين **وعن** ابراهيم قال اذا ذبحت فلا تذكر مع اسم الله شيا غيره **وعن** رافع بن خديج ان بعيرا من ابل الصدقة ند فرماه رجل بسهم وسمى فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا افعلتم شيا من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهذا ثم كلوه **وعن** عباية بن رافع ان بعيرا تردى في بير بالمدينة فوجي من قبل خاصرته فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين **وعن** ابراهيم قال اذا تردى بعير في بير فلم تقدروا على ان تنحروه ففي حيث نحر فهو له ذكاة ● وبلغنا عن علي بن ابي طالب قال ذكاة السمك والجراد اخذه **وعن** علي انه سيل عن الجراد ياخذه الرجل من الارض وفيه الميت وغيره قال كله كله **وعن** عمرة بنت الطبيخ قالت خرجت مع وليدة لنا فاشترينا جريثة بقفيز من حنطة فوضعناها في زنبيل فخرج راسها من جانب وذنبها من جانب فمر بنا علي فقال بكم اخذت فاخبرته فقال اما نحن فلا نرى به باسا واما اهل الكتاب فيكرهونه **وعن** ابن عباس قال كل ما اصميت ودع ما انميت ● قال ابو يوسف ومحمد الاصما ما رايته والانما ما توارى عنك **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت اهدي لنا ضب فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله فقال اني اكرهه فجا نا سايل فاردت ان اطعمها اياه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتطعمينها ما لا تاكلين **وعن** انس بن مالك قال اكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن** حبيش بن الحرث عن ابيه قال كنا اذا نتجت فرس احدنا ذبحه وقال الامر قريب قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الينا ان لا تفعلوا فان في الامر تراخي **وعن** ابن عباس انه كان يكره لحوم الخيل ويتاول فيها والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة **وعن** ابراهيم قال لاباس بثمن كلب الصيد وهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وعن** جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكلب والسنور **وقال** ابو يوسف بعض هذا الحديث في السنور حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يروي انه كان يصغي لها الاناء حتى تشرب منه **وفي حديث** عروة عن عايشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي الانا للهرة فتشرب منه ثم يتوضا منه ● وصيد الكلب المعلم وما اشبهه من الجوارح من السباع وغيرها يرسله المسلم او الكتابي فيسمي عليه وياخذه ويقتله جرحا حلال الا ان ياكل من لحمه فيحرم حينيذ لانه علامة جهله وان شرب من دمه لم يضره واما البازي وما اشبهه فلا يضره اكله من لحمه لان علامة علمه اجابته صاحبه اذا دعاه ومتى نفر منه وامتنع من اجابته خرج من حكم المعلم ولم يحل صيده واذا ترك التسمية عامدا لم يوكل وان تركها ناسيا اكل ● واذا ارسل المسلم كلبه على صيد ثم زجره مجوسي فانزجر لزجره لم يضره ● وان كان المجوسي ارسله لم ينفعه زجر المسلم ● واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل ثم وجده بعد وقت وقد قتله وليس فيه اثر غيره حل له اذا لم يترك الطلب وان كان ترك الطلب الى عمل اخر حتى اذا كان قريبا من الليل طلبه فوجد صيدا ميتا والكلب عنده وبه جراح

لا يدري الكلب جرحه او غيره كرهت له اكله وكذلك البازي والسهم وان كانت فيه جراحة اخرى لم ياكله اذا ترك الطلب اولم يتركه ● واذا ارسل كلبه او بازه على صيد واخذ ذلك الصيد او اخذ غيره او اخذ عددا من الصيد فهو كله حلال مادام في وجه ارساله فان قتل واحدا او جثم عليه طويلا ثم مر به صيد اخر فاخذه لم يوكل لانه قد خرج من حال الارسال ● واذا وصل اليه صاحبه والصيد حي فاخذه لم يحل الا بالذبح وان ضاق الوقت عليه ايضا اولم يكن معه الة الذبح وكذلك البازي والسهم ● واذا اكمن الكلب او الفهد في ارساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله لم يحرم اكله ولا يحل صيد الكلب والبازي بغير ارسال ● فان وجده صاحبه بعد اتباعه للصيد فان انزجر لزجره حل صيده استحسانا ● وان شاركه في قتل الصيد كلب غير معلم لم يحل اكله وكذلك ان رد الصيد عليه حتى اخذه فلا باس باكله ● واذا اكل الكلب من الصيد فقد خرج من حكم التعليم وحرم ما عند صاحبه من صيوده قبل ذلك في قول ابي حنيفة

وقال ابو يوسف ومحمد لا يحرم صيده ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يتعلم ويصيد ثلاثا فلم ياكل منها فيحل حينئذ الرابع وما صاد بعده في قول ابي يوسف ومحمد ● واما ابو حنيفة فلم يكن يوقت فيه وقتا ولكنه يقول اذا صار عالما فاكل من صيده ● وكذلك تعليمه في ابتدا امره هو انه اذا دعاه يجيبه ويرسله على الصيد فيصيد فلا ياكل منه ثلاث مرات في قول ابي يوسف ومحمد واما ابو حنيفة لم يوقت فيه وقتا واذا اخذ الرجل الصيد من الكلب ثم وثب عليه الكلب فانتهش منه فقطعه او رمى بها صاحبها اليه فاكلها لم يفسده عليه وان انتهش الكلب من الصيد قطعة في اتباعه اياه واكلها ثم اتبعه فاخذه او اخذ غيره وقتله لم يحل اكله وان كان قبل تلك القطعة واتبع الصيد فاخذه وقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم عاد واكل تلك القطعة لم يضره ● ولا يحل صيد المجوسي ولا ذبيحته الا فيما لا يحتاج فيه الى ذكاته من سمكة وجرادة وبيضة ياخذها او ما اشبه ذلك وكذلك المرتد ● ولا باس ان يصيد المسلم بكلب المجوسي المعلم وبازه كما له ان يذبح بسكينه ● واذا ارسل المجوسي كلبه على الصيد ثم اسلم ثم زجره فانزجر لزجره وقتل الصيد لم يحل اكله وانما ينظر في هذا الجنس الى وقت الارسال والرمي وان كان فيه مجوسيا او مرتدا لم يحل صيده وان تغير عن حاله قبل ان ياخذه ● وان كان فيه مسلما ثم ارتد لم يحرم الصيد ولا باس بصيد اليهود والنصارى وذبيحتهما الا ان يسمع المسلم يسمي عليه المسيح فاذا سمع ذلك منه لم يحل له اكله ● ولا توكل السمكة الطافية فاما ما انحسر عنه الما او نبذه فانه فلا باس باكله ● وكذلك الجريث والمارماهيج وسائر اجناس السمك وان ضرب بها ضارب فقطع بعضها فلا باس باكله وكذلك ان وجد الباقي منها ايضا ● وكذلك ان وجد في بطنها سمكة اخرى ● وكذلك ان قتلها شي من طير الما او غيره ● وكذلك الجراد يوكل حيث وجد حيا او ميتا ● وان القي سمكة في جب ما فماتت فيه فلا باس بها ● وكذلك ان جمعها في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير شي فنتت فيها ● وان كان لا يوخذ بغير صيد فلا خير في اكلها ● واكره اكل شي في الما سوى السمك

وقال ابن ابي ليلى لا باس بصيد البحر كله ● واذا ماتت السمكة في الشبكة وهو لا يقدر على التخلص منها او اكلت شيا القاه في الما لتاكله فماتت منه وذلك معلوم فلا باس باكلها ● واذا ارسل بازه المعلم على صيد فوقع على شي ثم اتبع الصيد فاخذه وقتله فلا باس باكله ● واذا اصاب السهم الصيد فاثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه بسهم اخر فقتله لم يحل اكله لانه قد كان صار اهليا وان رماه غيره بسهم فقتله لم يوكل ويضمن حصته مجروحا للاول في قول ابي يوسف ومحمد وان كانت رمية الثاني قبل ان يصيب الاول لم يحرم اكله ولم يلزمه غرمه ● وان كان الصيد يتحامل ويطير مع اصابة من رمية الاول فرماه الثاني فقتله فهو للثاني حلال ● وان رمياه جميعا او احدهما بعد

صاحبه قبل ان يصيب سهم الاول فقتلاه فهو لهما جميعا حلال ● ومن اخذ صيدا او فراخ صيد من دار رجل او ارضه فهو له ما لم يحرزه صاحب الدار بالقبض عليه او اغلاق باب ليحرزه به بحيث يقدر على اخذه بغير صيد ● وكذلك من اصطاد سمكا من نهر جار لرجل فهو للذي اخذها وكذلك ان كانت اجمة لا يقدر على اخذ صيدها الا باصطياد ● واذا نضب الما في الارض فهو كالنهر الجاري ● واذا امر المسلم عن مده وترسه فاعانه مجوسي على مده لم يحل صيده ● واذا اصاب بالسهم الصيد فوقع على الارض فمات حل اكله ● وان وقع في ما او على جبل ثم وقع منه على الارض فمات لم يوكل لانه لا يومن ان يكون الما او التردي قتله ● وكذلك كل ما اصابه قبل ان يستقر على مكانه الذي يموت عليه ● واذا مات على ذلك الشي ولم يقع منه على الارض حيا فان كان ذلك الشي مما لا يقتل مثل السطح وشبهه فهو كالارض ولا باس باكله ● وان كان مما يقتل مثل حد الرمح والقصبة المنصوبة وحد الاجر او اللبنة القايمة او نحوها لم يوكل ● واذا رمى صيدا بسهم فمر السهم في سننه فاصاب ذلك الصيد او غيره او اصابه ونفذ الى غيره فاصابه جميع ذلك فان عرض للسهم ريح او حائط او شجرة او سهم اخر فان رده عن سننه الى ورائه او يمنة او يسرة لم يحل صيده وان لم يرده عن جهته حل صيده ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح لانه لا يخزق الا ان يكون شي من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمى فان كان كذلك وخزقه بحده وبضعه حل والمزراق كالسهم ● وما توحش من الاهليات حل ما يحل به الصيد فان ند بعيرا او غيره فلم يقدر عليه وخيف ذهابه فرماه بسهم حل به فان اصاب الظلف او القرن فقتله حل به ايضا اذا ادماه فخلصت الرمية الى اللحم وكذلك المتردي في بئر لم يقدر على مذبحه فايما وجاته فادماه فهو ذكاته ● وان رمى صيدا بسيف فابان منه عضوا ومات اكل الصيد كله الا ما ابان منه فان لم يكن ابان منه اكله كله فان كان تعلق منه بجلدة قال ان كان بمنزلة ما قد بان منه لم يوكل وان قطعه بنصفين اكله كله ● وكذلك ان ابان منه الثلث مما يلي الراس الا ما بين النصف الى العنق فذبح وان كان مما يلي العجز لم يوكل ذلك الثلث وان ابان طائفة من راسه فان كان اقل من النصف لم يوكل ما ابان منه لان الراس ليس بمذبح وان كان النصف او اكثر اكل الكل ولا باس باكل الارنب ويكره اكل الضب ولا خير في اكل الضبع والثعلب واشباههما من السباع وكذلك القنفذ واليربوع واشباههما من الهوام ولا يجوز بيع الضفدع والسرطان وشبههما وكذلك جمل الما لا يجوز بيع شي من ذلك الا ان يكون من السمك لانه ليس له ثمن فاما ما كان له ثمن لجلود الخز وما اشبهه فبيعه جائز ولا خير في اكل النسر والعقاب واشباههما من صيد البر مما له مخلب من الطيور وكذلك البازي والصقر ● واما العقعق والسوذانية واشباه ذلك مما لا مخلب له فلا باس به ويكره الغراب الابقع الذي ياكل الجيف ويكره لحوم الحمر الاهلية والبغال واما لحم الخيل فان بعض الفقها يرخص فيه وتركه احب الي ● وقد ذكر عن ابن عباس انه كان يكره وقال في الجامع الصغير لا باس بلحم الخيل في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ● ولا تكره الصلاة على جلد ما كره اكله من ذي ناب ويكره لحوم الجلالة والعمل عليها وتلك حالها الى ان تحبس اياما وتعلف وليس الدجاج كذلك لان الاثر جا في الابل والدجاج يخلط بالعذرة غيره انتهى اخر الكتاب

كتاب الذبائح

ولا يحل ما ذبح بسن او ظفر غير منزوع لانه قاتل وليس بذابح ولا باس باكله اذا كان منزوعا واكره الذبح به ● وما افرى الاوداج وانهر الدم فلا باس بان يذبح به حديدا كان او قصبا او حجرا محددا

او غير ذلك • واذا ماتت بعد ما قطعت الاكثر من الحلقوم والودجين والمري حلت • واذا ماتت
قبل ان يقطع الاكثر لم تحل • واذا ذبحت شاة من قبل القفا فقطع الاكثر من هذه الاشيا قبل ان
تموت حلت ويكره هذا الفعل • وكذلك ان ضرب بها بسيف فابان راسها حلت وذلك الفعل مكروه
وكذلك ان ذبحها موجهة لغير القبلة • وان نحر البقرة حلت وكره ذلك • وان ذبحها فاضطربت فوقعت
في ماء او تردت من موضع لم يضرها شيا • واذا اراد ان يذبح عددا من الذبائح لم يجزه التسمية الاولى عما
بعدها • واذا اضجعها للذبح وسمى عليها ثم كلم انسانا او شرب ماء او حدد سكينا او ما اشبه ذلك من عمل
لم يكثر ثم ذبح حلت بتلك التسمية • وان اطال الحديث ثم ذبح كرهتها • وان قال مكان التسمية
الحمد لله او سبحان الله يريد به التسمية اجزاه فان اراد التحميد ولم يرد التسمية لم تحل ويكره له ان
ينخع ولا باس باكل الذبيحة مع ذلك ويكره ان يجرها الى مذبحها • وان يحد الشفرة بعد ما يضجعها
وان يذكر مع اسم الله شيا فيقول اللهم تقبل من فلان وان قاله قبل الذبح ثم ذكر التسمية مجردة وذبح
فلا باس بذلك • ولا باس بذبيحة المراة المسلمة والكتابية والصبي الذي يعقل التسمية والذبيحة
ويضبط فان كان لا يعقل ذلك فلا خير فيه • ولا باس بذبيحة اهل الكتاب من اهل الحرب • واذا
تحول المجوسي الى دين الكتابية حلت ذبيحته • وان ارتد المسلم الى اي دين كان لم تحل ذبيحته وان كان
احد ابوي الصبي كتابيا والاخر مجوسيا حلت ذبيحته وذبيحة الاخرس حلال • وما ادركت
ذكاته من المتردية والنطيحة وما اكل السبع وتطايرها فذكيته حل

باب الاضحية

ومن ذبح من اهل الامصار اضحية قبل ان يصلي الامام لم يجزه • وان ذبحها بعد ما انصرف الامام
باهل المسجد قبل ان يصلي اهل الجبانة اجزاه استحسانا • ولا باس ان يضحي بالجماء والجرباء
والثولاء اذا كانت سمينة • ولا باس بان يشترك سبعة نفر فما دونهم في بقرة يضحون بها او بدنة
وسوا كان فيهم صغير يضحي عنه ابوه او ام ولد ضحى عنها مولاها او ميت يضحي عنه • واذا اشترى
اضحية ثم باعها اشترى مثلها فلا باس بذلك وان كانت الاخرى شرا من الاولى وقد اوجب الاولى
تصدق بالفضل فيما بين القيمتين قال والاضحية احب الي من التصدق بمثل ثمنها وقال اذا كان
الرجل موسرا فاحب الي ان يضحي عن نفسه وولده الصغار وذلك افضل من تركه وروي
في اخر هذا الباب عن ابراهيم قال الاضحية واجبة على اهل الامصار ما خلا الحاج ثم فسر قول
ابراهيم قال هو واجب على المصر من اهل الامصار وغيرهم ولا تجب على المسافرين ثم قال
الاضحى واجب على كل مقيم من اهل الامصار وغيرهم اذا كان موسرا وليس عليه ان يضحي عن ولده
الكبار ولا عن امراته • واذا ولدت الاضحية عنده قبل ان يذبحها ذبح ولدها معها فان باع تصدق
بثمنها • ويكره له ان يجز صوف اضحيته وينتفع به قبل ان يذبحها ولا باس بان يشتري بجلد
اضحيته متاع البيت ولا يبيع الجلد فان باعه تصدق بثمنه وقال محمد في نوادر ابن هشام
لا يشتري به الخل والبزر وله ان يشتري به الغربال ومتاع البيوت مما لا يوكل قال وكل ذلك في القياس
سوا • ويكره حلاب اضحيته ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن • واذا اشترى الرجل
بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشرك فيها جماعة اجزاه استحسانا • ولو فعل ذلك قبل ان يشتريها
كان احسن ولا يضر الشق في الاذن ولا الهتماء والعرجاء اذا كانت تمشي فلا باس بها • وان كانت
لا تقوم ولا تمشي لم تجزه • ولا يجزي العجفاء التي لا تنقي ان اشتراها كذلك او صارت عنده كذلك وهو

موسر

لان فعل الذكوة قد استقر فيها فانما ازهق حياتها به ولا معتبر باضطرابها بعد استقرار الذكوة فهذا لحم وقع في ماء او سقط من موضع — من المبسوط

وقد نهى عمر رض عن ذلك وبينا معناه ان يبلغ النحر النخاع وهو عرق ابيض في وسط عظم الرقبة ولكن مع هذا يؤكل لان النهي ليس لنقصان فيما هو المطلوب بالذبح وهو تسييل الدم بل لزيادة ايلام غير محتاج اليه — من المبسوط

وكبش اجم لا قرن له والانثى جماء وجمعها جم — من المغرب

التي بها جرب فان جرب في جلدها لا في لحمها — من المبسوط

والثولاء هي المجنونة والجنون عيب — من المبسوط

والاصل فيه ما روي ان النبي عليه السلام دفع دينارا الى حكيم بن حزام ليشتري له شاة للاضحية فاشترى شاة ثم باعها بدينارين وجاء بالشاة والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره بذلك فقال عليه السلام بارك الله لك في صفقتك اما الشاة فضح بها واما الدينار فتصدق به فجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعه بعد ما اشتراها للاضحية — من المبسوط

اي يرش بالماء البارد حتى يتقلص — من المغرب

السمة • بيان ولا العرجاء • نسخة

موسر وكذلك سائر العيوب سوا اذا اصابها بعد ما اشتراها كذلك • وكذلك ان ماتت عنده او سرقت
فعليه بدلها ان كان موسرا • وان اصابها شي من العيوب في اضطرابها حين اضجعها للذبح وذبحها على
مكانها اجزاه استحسانا • ولا يجزيه ان يضحي بشاة [illegible] كذلك ولا يجزي في الضحايا والواجبات
بقر الوحش وحمر الوحش والظبا • وان كان احد الوالدين وحشيا والاخر اهليا فان كانت الام اهلية جازت
الاضحية بالولد وان كانت الام وحشية لم تجز • ورجل ذبح اضحية غيره بغير اذنه قال يجوز استحسانا
ولا يجوز في القياس ويضمن قيمتها ومن كان في غير مصر فذبح حين انشق الفجر اجزاه ولا يجوز قبل
انشقاق الفجر لانه انما يجب عليه حين ينشق الفجر والنحر ثلاثة ايام افضلها اولها بلغنا
عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم ويجزيه في لياليها ايضا ولا يجب على اهل السواد ومن لم يكن
في مصر او مدينة خروج في يوم فطر ولا يوم نحر للاثر الذي بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن علي بن ابي طالب لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وليس على اهل منى صلاة العيد يوم النحر

باب من الصيد

ومن انفلت منه صيد بعدما احرزه فاخذه غيره فهو للاول • وكذلك من نصب شبكة فوقع فيها وصار
لا يقدر على الذهاب فاخذه رجل فصاحب الشبكة احق به منه • ومن اخذ بازيا او شبهه في مصر
او سواد وفي رجله سير او جلاجل وهو يعرف انه اهلي فعليه ان يعرفه ليرده الى اهله • وكذلك ان
اخذ ظبيا وفي عنقه قلادة • وكذلك الحمامة في المصر يعرف ان مثلها لا تكون وحشية فعليه ان
يعرفها وليست بصيد • ومن كان له صيد فارسله عند احرامه فاخذه حلال ثم حل الاول فله ان
يسترده وهو احق به • ومن قتل بازيا معلما او كلبا معلما رجل فعليه قيمته وكذلك كلب
الماشية • وان كان الكلب ليس بكلب صيد ولا ماشية فقتله رجل غرم قيمته ايضا • ومن باع كلب
صيد او ماشية جاز وكذلك السباع كلها • وكذلك كل ذي مخلب من الطير ولا يجوز بيع شي من ذلك
وما كان من جلودها وان ذبحها رجل وباع جلودها جاز بيعه • وان كان عنده [illegible] وان وجد في الماء
سمكة مقطوعة لا يدري من قطعها فلا باس باكلها • وان اصاب في وسطها او في موضع منها خيطا مربوطا
لم ياكلها وعرفها • ومن سمع حسا ظن انه حس صيد فرماه وارسل كلبه عليه فاصاب صيدا فان كان ذلك
الحس حس صيد فلا باس بما اصابه من ذلك • وان كان حس انسان او غيره من الاهليات لم يحل له ذلك
لم يتبين ما كان ذلك الحس لم ياكله • وان رمى ذئبا او الاسد او الخنزير فاصاب صيدا فلا باس باكله الا ان
الخنزير [illegible] فلا يحل الصيد حينئذ

باب الصيد في الحرم

واذا اخرج الصيد من الحرم الى الحل فلا باس باصطياده • وان رمى رجل صيدا في الحل فاصابه ثم دخل الصيد
الحرم فمات فيه لم يكن عليه جزاؤه ويكره له اكله عند ابي حنيفة استحسانا • وان اصابه في الحرم ومات
في الحل فلا خير فيه • وكذلك ان اصابه في الحل وقد رماه في الحرم • وكذلك ان رماه في الحل وكذلك
ان فعل ذلك نصراني لم يؤخذ صيده • وكذلك ان ذبح نصراني او صبي صيدا في الحرم لم يؤكل وليس في ذلك
باكل من المسلم • وان رماه من الحل والصيد في الحل الا ان السهم مر به على طائفة من الحرم فلا جزاء
عليه ولا باس باكله • واذا اخرج الحلال صيدا من الحرم فذبحه في الحل قال التنزه عنه افضل
لان عليه فيه الجزاء • وكذلك ان كان عنده ولا في الحل ثم ادخله الحرم ثم اخرجه الى الحل • وكذلك
حلال احرم وفي يده صيد لم [illegible] ذبحه • محرم صاد صيدا فدفعه الى حلال فذبحه قال هذا والاول

حلين • نسخة

مطلب ذبح اضحية غيره بغير اذنه الخ

مطلب من قتل بازيا معلما او كلبا معلما او كلب ماشية فعليه قيمته

الحس والحسيس الصوت الخفي — من المغرب

سوا • والذي يذبح وهو محرم او في الحرم اشد من هذا حالا وذاك عندنا بمنزلة الميت وهذا يكرهه
وكذلك لو حل هذا المحرم ثم ذبح صيدا • وان ارسله فصاده حلال فذبحه فلا باس به وعلى هذا الذي
احرجه الجزا **قال** وكذلك لو كان الذي اخرجه من الحرم هو الذي صاده بعد ما ارسله فذبحه
لم نر باكله باسا **وقال** ابو يوسف ومحمد هو وغيره سوا في ذلك الا ان عليه الجزا • محرم اصاب
صيدا وادخله منزله في الحل فجا بعض اهله فذبحه **قال** ابو يوسف ومحمد لا باس باكله وعلى الذي
اخذه الجزا • وكذلك ان ارسله في منزله فخرج من منزله فتبعه بعض اهله فذبحه ولم يامره بذلك
فهذا والاول سوا ولا اكره اكله وفي رواية ابي حفص اكره اكله **وقال** ابو يوسف ومحمد لا باس باكله
وان انفلت من المحرم في جوف المصر او ارسله فاخذه انسان فذبحه قال هذا كانه في يده حتى يرسله
وان انفلت منه في صحراء لا يقدر على اخذه الا بصيد فرماه حلال فاصابه فلا باس به لانه قد صار
كانه لم يصد • حلال ارسل كلبه على صيد في الحل فتبعه حتى ادخله الحرم فاخذه فيه وقتله كرهت
اكله • وكذلك ان ادركه صاحبه حيا فاخذه واخرجه الى الحل فذبحه كرهت هذا الفعل ايضا ولا
احرمه لانه ذبحه حلالا في الحل • واذا ارسل كلبه من الحرم على صيد في الحرم فتبعه حتى اخرجه الى الحل
ثم اخذه وقتله كرهته ايضا • وان اخذه من الكلب في الحل حيا فذبحه كرهت هذا الصنيع والحرم
اكله في القياس • ظبي رماه حلال من الحل وقوايمه في الحل وهو قايم وراسه في الحرم فلا باس باكله
واذا اشترك الحلال والحرام في رمي الصيد واصابته لم يحل اكله • رجل ارسل بازا له على صيد في الحرم
فتبعه حتى اخرجه الى الحل فقتله فيه كرهت اكله • حلال اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا ثم
ذبحها وذبح اولادها فليس اكلها واكل اولادها بحرام ولا يعجبني هذا الفعل وعليه جزا ذلك كله
وكذلك ان ادى الجزا عنها ثم ذبحها وما ولدت بعد الجزا فليس عليه فيه جزا وكذلك المحرم اذا اصطاد ظبية
ثم حل

كتاب الوقف والصدقة

قال محمد بن الحسن اخبرنا صخر بن جويرية عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كانت له ارض
تدعى ثمغ وكان نخلا نفيسا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاتصدق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن لينفق
ثمرته قال فتصدق عمر به في سبيل الله وفي الرقاب والضيف والمساكين وابن السبيل ولذي القربى
ولا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف او يوكل صديقا له غير متمول فيه قال محمد فبهذا
ناخذ اذا تصدق به في حياته وصحته كان ذلك من جميع ماله • واذا تصدق به في مرضه كان
ذلك من ثلثه فاما ابو حنيفة فكان لا يجيز ذلك الا ان يجعله وصية بعد موته • فاذا جعل الرجل
في صحته ارضا مقسومة صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين واخرج من يده الى يد قيم يقوم بها
ويزرعها ويدفع من غلتها ما يحتاج اليه لنوايبها ويقسم الباقي بعد ذلك كل سنة في الفقراء
والمساكين فهذه صدقة جايزة ليس له ان يرجع فيها • وكذلك ان جعل ارضا له مقبرة للمسلمين
وياذن لهم ان يقبروا فيها فيفعلون فليس له بعد ما يخلي بينها وبين المسلمين ويقبروا فيها
انسانا واحدا او اكثر ان يرجع في شي منها • وكذلك ان جعلها خانا لمارة الطريق من المسلمين وخلى
بينهم وبينها فاذا نزلها باذنه رجل واحد او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها • وان مات لم يكن شي
من ذلك ميراثا • وكذلك الرجل يكون له الدار بمكة فيجعلها سكنى لحاج بيت الله والمعتمرين ويدفعها
الى وال يقوم بذلك عليها ويسكن فيها من راى فليس له بعد ذلك ان يرجع فيها وان مات لم يكن

وكذلك حلال اخرج صيدا من الحرم الى الحل فارسله فصاده حلال فذبحه فلا باس به صح

ويتفق عليها في مرمتها واصلاح مجاريها صح

ميراثا وان كان لم يسكنها احد لانه اذا دفعها الى وال يقوم بذلك فقد اخرجها من ملكه ويده
وكذلك ان جعل دارا له في غير مكة سكنى للمساكين ويدفعها الى وال يقوم بذلك • وكذلك ان جعلها
سكنى للغزاة والمرابطين في ثغر من الثغور او جعل غلة ارضه للغزاة في سبيل الله ودفع ذلك الى
وال يقوم به فهو جايز ولا سبيل له الى رده فاما السكنى فلا باس لمن يسكنها الغني والفقير من الغزاة
والمرابطين والحاج • وكذلك نزول الخان والدفن في المقبرة واما الغلة التي جعلت للغزاة فلا
يعجبني ان ياخذ منها الا محتاج اليها لان الغلة مال يملك فلا ينبغي ان ياخذه الا اهل الحاجة اليه
وكذلك السقاية يجعلها في ارضه او البير او الحوض للناس يسقون منه ويشربون ويتوضون ويدفع
ذلك الى من يقوم به ويخلي بينه وبين الناس فيسقون ويشربون ويتوضون جايز وان اراد بعد
ذلك ان يرد شيا الى ملكه لم يكن له ذلك ولا باس بان يشرب منه ويسقي دابته وبعيره ويتوضا منه
الغني والفقير لانه ليس بمال يملك **وهذا** قول محمد • وقال ابو حنيفة وعامة اصحابه
في هذا كله لصاحبه ان يرجع فيه ويبطل ما صنع فيه من الصدقة والمقابر والخان والسقاية
والطريق ويرد ذلك الى يده ويبيعه ويصنع به ما شا وان مات كان ميراثا لان الارض لم تخرج الى
مالك يملكها غير الذي كانت له • وان جعل ارضا له مسجدا الى عامة المسلمين وبناها واذن للناس
في الصلاة فيها وابانها من ملكه فاذن فيه المؤذن وصلى الناس فيه جماعة صلاة واحدة او اكثر
لم يكن له ان يرجع فيه وان مات لم يكن ميراثا **وروي** عن معاذ بن جبل وابن عباس وشريح
وغيرهم قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض • واذا تصدق بارض مقسومة وجعل غلتها للمساكين
على ما وصفنا ولم يخرجها من يده وجعل نفسه المتولي لها لم يجز في قول محمد وهو قول ابن ابي ليلى
لانه لو تصدق بها على مالك يملكها لم يجز حتى يقبضها • وكذلك الصدقة الموقوفة لا تجوز حتى يخرجها
من يده الى قيم يتولى امرها **وقد بلغنا** ان عمر بن الخطاب حين تصدق بصدقته جعل ابنته
حفصة الولية لها **وقال** ابو يوسف تجوز الصدقة الموقوفة وان لم يقبضها والى غير صاحبها
ولا يجوز في الصدقة المملكة عن انسان بعينه حتى يقبض وكان ابو يوسف يقول اولا بقول ابي
حنيفة في ابطال الصدقة الموقوفة **وقال** محمد في السقاية له ان يرجع فيها ما لم يستق منها
رجل واحد باذنه او يدفعها الى قيم يقوم بها للناس وكذلك المسجد له ان يرجع عنه ما لم يصلوا
فيه جماعة باذنه ولا يجوز في قول محمد ايضا وقف نصف ارض او نصف دار مشاع على الفقرا وان
اخرجه من يده وكذلك كل شي يقسم **الا ترى** انه لو تصدق به على رجل وسلمه اليه لم يجز
فكذلك الصدقة الموقوفة كل شي لا يجوز فيه صدقة الرجل على الرجل لانها غير مقسومة او غير
مقبوضة فكذلك لا يجوز فيه الصدقة الموقوفة وكذلك ساير ما وصفنا من الخان والمقبرة
والسقاية والمسجد • وكذلك ان جعل جميع الارض او الدار شيا من ذلك واخرجه من يده استحق
بعضه مشاعا بطل الكل ورجع الباقي اليه في حياته والى وارثه بعد وفاته • وان استحق بعضه
متميزا بعينه كان ما فعله جايزا فيما لم يستحق ماضيا لوجهه وكذلك الحكم في الصدقة المملوكة
وان كانت الارض لرجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفنا هذا
ودفعاها الى وال يقوم بها كان ذلك جايزا لان مثله في الصدقة المملوكة جايزة • ولو تصدق
كل واحد منهما بنصفه مشاعا على حدة صدقة موقوفة وجعل له واليا على حدة لم يجز لان احدهما
لو تصدق بنصفها على رجل مشاعا وسلمه اليه ثم تصدق الاخر عليه بنصفه وسلمه اليه لم يجز شي
من ذلك • ولو تصدق كل واحد منهما بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعلا الوالي بذلك

مطلب لا تجوز الصدقة حتى تقبض

او نسخة

وال نسخة

رجلاً واحداً فسلمها اليه جميعاً جازت الصدقة لانها انما تتم بالقبض والقبض مجتمع ● وكذلك ان جعلاها جميعاً الى رجلين ● ولو تصدقا بها على رجلين صدقة واحدة لاحدهما بعينه نصيب هذا المتصدق خاصة وللاخر نصيب الاخر كان باطلاً ● وان تصدق كل واحد منهما بنصيبه عليهما وقبضا كان جايزاً ● ولو تصدقا بها على واحد فوكل المتصدق عليه رجلين بقبضها وكل واحد منهما يقبض نصيب احدهما خاصة فقبضا ذلك معاً جاز وان كان القابض اثنان لانهما قبضاها بواحد فلو تصدقا بها على رجلين صدقة واحدة فوكل المتصدقان عليهما رجلين كل واحد منهما يقبض ما تصدق عليه به احد الرجلين دون الاخر فقبض الوكيلان جميعاً او احدهما قبل صاحبه جاز ذلك ● وان قبضا احد النصيبين كان لصاحبه ان يرجع فيه ما لم يقبضا نصيب الاخر ● ولو تصدق كل واحد منهما بنصفه صدقة موقوفة على حدة ووكلا فيها واحداً فقبض نصيبهما مجتمعاً او متفرقاً كانت الصدقة جايزة ولهما ان يرجعا فيهما ما لم يقبضهما كلها ● فان قبض نصيب احدهما ثم اراد الذي قبض نصيبه ان يرجع فيه فله ذلك وان باعه وهو في يد الوكيل جاز بيعه وان مات فهو ميراث عنه فان قبض الوكيل بعد موته نصيب الاخر بإذنه فقبضه باطل والصدقة مردودة ● دار بين رجلين فتصدق احدهما بنصيبه منها على رجل وسلمها اليه او الى وكيله ثم تصدق الاخر عليه بنصيبه وسلمه اليه او الى وكيله لم يجز شي من ذلك لانهما صدقتان متفرقتان وان لم يقبض نصيب الاول حتى تصدق الاخر عليه بنصيبه وقد اذن كل واحد منهما له في القبض فقبضها جملة او قبض نصيب كل واحد منهما على حدة بيده او بيد وكيله فهو جايز لانها صدقة واحدة عند كمال القبض فيها ● واذا كانت الارض لرجل او لرجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة وسلماها الى رجل واحد وجعل احدهما نصيبه موقوفاً على ولده وولد ولده ابداً ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين وجعل الاخر نصيبه موقوفاً على اخوته واهله فاذا انقرضوا كانت غلته في الحج يحج بها عنه في كل سنة او كان المتصدق واحداً فجعل نصف الارض مشاعاً او مقسوماً على الامر الاول وجعل نصفه الاخر على الامر الثاني فذلك جايز لانها صدقة واحدة بقبضها واحد فلا يضرهم على اي الوجوه فرقوا غلتها ● واما في قول ابي يوسف في هذا كله فانه ينبغي له ان يجيز ذلك في جميع هذه الوجوه لانه يجيز الصدقة الموقوفة غير مقبوضة فمن اجازها غير مقبوضة اجازها غير مقسومة لانه انما يطلب بقسمتها قبضها ● واذا كتب صك الوقف وقد اوقفه على ولده اشترط فيه ان يدفع من غلته كل عام ما يجب من عشر او خراج او ما يحتاج اليه لبذر الارض ومؤنتها وارزاق الوالي ووكلائها واجور اكرتها ومن يحصدها ويدوسها وغير ذلك من نوائبها وعوارضها ● وان مات القيم فيه في حياة الواقف فالامر الى الواقف يقيم فيه من احب وان مات بعده ولم يوص الى واحد فالامر فيه الى القاضي ولا يجعل القيم فيه من الاجانب ما وجد في ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ● وان لم يجد فيهم من يصلح له فجعله الى اجنبي ثم صار فيهم من يصلح لذلك صرفه اليه وان احب اشترط انه ان ابطله قاض او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية من مال فلان الواقف يباع فيتصدق بثمنها على كذا كذا ● ويجوز ان ينفق على تجهيز الرجال بالكراع والسلاح والنفقات في سبيل الله ● واذا اراد الاحتراز من ابطاله فليتصدق به كما وصفنا ثم يخاصم فيها القيم الى قاض يرى اجازته حتى يقضي باجازته فياخذ منه القيم كتاب قضيته باجازته ويشهد على القاضي شهوداً بقضائه فان كان في الضيعة مماليك ازواج واولادهم يعملون فيها فوقفها بمن فيها منهم وسماهم جاز ذلك فان وقفها على امهات اولاد فلان في حال وقفه ومن يحدث منهم بعد ذلك وسمى لكل واحدة

منهن كل سنة شيئاً معلوماً في حياته وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جايز ● وكذلك ان سمى ذلك لمدبرته ● وان جعل الرأي في توزيع الغلة على الفقراء والقرابة في الزيادة او النقصان الى القيم جاز ذلك ● وان كتب لامهات الاولاد وجواريه اللاتي جعلهن حراير بعد موته كتاباً انه قد تصدق عليهن في حياته وجعل لهن بعد وفاته سكنى منازل سماها وبين حدودها ومواضعها تسكن كل امرأة منهن من ذلك بقدر ما يكفيها ما عاشت ● واي امرأة منهن تزوجت او خرجت منتقلة الى غير هذا المنزل فلا حق لها في السكنى ونصيبها مردود على من بقي منهن وانما لم يحج اليه من بقي منهن رد ذلك ميراثاً بين ورثته على فرايض الله تعالى وكتبه انه جعله لهن على هذه الشروط ودفعه اليهن وقبضنه منه في صحته لم يجز ذلك في قول محمد الا وصيته من الثلث بعد موته لانه اشترط رجوعه الى الميراث وهو جايز في قياس قول ابي يوسف في الحياة والموت في جميع المال ● وان كتب انه جعل لهن في حياته واوصى لهن بعد وفاته لكل واحدة منهن من ذلك وقيمته ووزنه وانه قد جعله لها في حياته وصحته ودفعه اليها واوصى لها به بعد وفاته قال يجوز وصيته من الثلث ولا يجوز في الحياة وهو قول محمد وقياس قول ابي يوسف ايضاً والله اعلم

كتاب الهبة

روي عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال من وهب لذي رحم محرم هبة وقبضها فليس له ان يرجع فيها لان الله تعالى امر بصلة الرحم بدليل قوله تعالى والذين يقطعون ما امر الله به ان يوصل **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت نحلني ابو بكر رضي الله عنه جداد عشرين وسقاً من ماله بالعالية فلما حضره الموت حمد الله تعالى واثنى عليه وقال يا بنتاه ان احب الناس الي غنى انت واعزهم علي فقراً انت واني كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً من مالي بالعالية وانك لم تكوني قبضتيه ولا حزتيه وانما هو من مال الوارث وانما هو اخواك واختاك قال فقلت انما هي ام عبد الله يعني اسماء فقال انه قد القي في قلبي ونفسي ان ذا بطن بنت خارجة جارية **وعن** الشعبي عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان ابا بكر نحلها ارضاً له فلم تقبضها حتى حضره الموت فقال انك لم تقبضيها وانما هي مال الوارث **وعن** الاعمش عن ابراهيم قال اذا علمت الصدقة جازت ولا تجوز الهبة الا مقسومة مقبوضة **وعن** علي وعبد الله قالا اذا علمت الصدقة جازت **وعن** عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما قالا اذا وهب الرجل لابنه الصغير هبة فاعلمها فهي جايزة **وعن** الحكم عن شريح انه قضى في صدقة لم تقبض ولم تحز فاجازها **وعن** ابن عباس مثله **وعن** الهيثم ان شريحاً كان لا يجيز الصدقة الا مقبوضة محوزة **وعن** حماد عن ابراهيم قال في الهبة والصدقة لا تجوز الا مقبوضة معلومة **وعن** ابراهيم قال الرجل والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم منه اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع فيها **وعن** ابراهيم قال في الرجل يهب لامرأته او لبعض ولده وقد ادرك وهو في عياله ان ذلك جايز اذا اعلمه وان لم يقبض ذلك الموهوب له **وعن** ابن عباس قال لا يجوز صدقة الا مقبوضة **وعن** عطاء بن السايب عن شريح انه ساله عن الحبيس فقال انما اقضي ولست افتي فاعاد عليه المسألة فقال لا حبس عن فرايض الله **وعن** ابن عون عن شريح قال جاء محمد ببيع الحبس **وعن** عمر قال ما بال احدكم يتصدق على ولده بالصدقة لا يحوزها ولا يقسمها يقول اذا مت كانت له وان مات هو رجعت الي فايم الله لا يتصدق منكم رجل على

تسجيل الوقف

ولده بصدقة ولم يحزها ولم يقسمها ثم مات الا صارت ميراثاً للوارث وعن عثمان مثله وعن علي بن ابي
طالب في المراة تهب لزوجها هبة فان شات رجعت فيها اذا هي ادعت انه استكرهها وان وهب هو لها شيئا
فليس له ان يرجع في الهبة وعن عطا ومجاهد عن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له ان
يرجع فيها ومن وهب لغير ذي رحم فله ان يرجع فيها ما لم يثب منها قال ومن وهب هبة مقسومة لذي رحم
محرم منه وسلمها اليه فليس له ان يرجع فيها • وكذلك هبة المراة لزوجها وهبة الزوج لامراته فان وهبها
لاجنبي او لذي رحم ليس بمحرم او لذي محرم ليس بذي رحم فله ان يرجع فيها ما لم يعوضه منها ان كانت قايمة
لم تزدد خيرا ولا تجوز الهبة لاحد من هؤلا بغير قبض فان وهب له عبدا فقبضه الموهوب له بغير امر
الواهب في مجلس الهبة جاز قبضه • وان كان غايبا عنه لم يجز له قبضه بعد المجلس الا ان يقول له الواهب
اذهب فاقبضه او سلمه اليه بعد ذلك فان كان العبد حاضرا فقال له الواهب قد خليت بينك وبين العبد
فاقبضه وانصرف الواهب فقبضه الموهوب له جاز • وان كان غايبا فاذن له في قبضه فله ان يرجع عنه
ما لم يقبضه وايهما مات قبل ان يقبضه فالهبة باطلة • واذا اودع الرجل الرجل شيا من الاشيا ثم لقيه فوهبه
له وليس الشي بحضرتهما فالهبة جايزة اذا قال الموهوب له قد قبلت ولا يحتاج فيه الي قبض جديد وكذلك
هذا في العارية والاجارة والعمري والعطية بمنزلة الهبة في جميع ذلك • واما الصدقة اذا تمت بالقبض
فليس له ان يرجع فيها اذا كانت لقرابة او لاجنبي وسوا في جميع ذلك ان كان الموهوب له مسلما او كافرا
فان وهب عبد الاخته ولاجنبي فقبضاه فله ان يرجع في نصيب الاجنبي • وان وهب لاخيه هبة وهو
عبد وقبضها فله ان يرجع فيها لان الهبة قد وقعت لمولاه ولا نسب بينه وبين الواهب • وان وهب
لعبد اخيه وقبضها فله ان يرجع فيها ايضا لانه وهب للعبد ولا نسب بينهما وهذا قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس له ان يرجع فيها لانها للمولي • حربي دخل الينا بامان
وله عندنا اخ مسلم فوهب احدهما لصاحبه شيا وسلمه فلا رجوع له فيها فان لم يقبض الموهوب له حتي
رجع الحربي الي دار الحرب بطلت الهبة ورد الي المسلم ماله اذا كان هو الواهب • وان كان الحربي هو الواهب
وقف ماله حتي يأتي في طلبه ولا يبعث به الي دار الحرب فان كان الحربي اذن لمسلم في قبضه فقبضه بعد
رجوعه الي دار الحرب جاز استحسانا • رجل وهب لامراة هبة ثم تزوجها فله ان يرجع فيها • وان
وهب لها هبة منه ثم ابانها لم يكن له ان يرجع فيها انما ينظر في ذلك الي وقت الهبة • رجل وهب
لابنه الكبير عبدا وهو في عياله فلم يقبضه لم يجز وقال ابن ابي ليلي هو جايز وكذلك الزوجة
وان كان الابن صغيرا جازت الهبة لان قبض ابيه له قبض وليس له ان يرجع فيها غنيا كان او محتاجا
وكل شي وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشي معلوم فهو جايز والقبض فيه ان يعلم ما وهبه
له ويشهد عليه • وكذلك ان كان هذا الولد في عيال امه وكذلك الصدقة • وان كان اليتيم في عيال
امه فوهبت له عبدا واشهدت عليه وابوه ميت ولا وصي له جازت هبتها له وقبض الام له قبض
بمنزلة الاب لو كان حيا • وكذلك ان كان اليتيم في عيال عمه فوهب له هبة واشهد عليها جازت
وان كان له اخ وام وقبض العم له جاز • وكذلك ان كان له وصي فوهب له هبة وهو في عياله واشهد
علي ذلك واعلمه جاز • وان كان رجل اجنبي يعوله يتيما وليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا
اليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة عليه استحسانا • وكذلك لو كان هو الواهب فاعلمها وابانها
فهو جايز قبضه له قبض فان الصبي قد عقل • وكل يتيم في حجر اخ او ابن اخ او عم او غيرهم يعوله فوهب
له رجل هبة فانما يقبضها الذي يعوله وان لم يقبضها لم تجز الهبة • وكذلك الاب يلي قبض الهبة
اذا كان حيا • واذا دفعها الواهب الي الصبي وقبضها الصبي وهو يعقل غير انه لم يقارب الاحتلام

جاز

قوله في الهبة ما لم يثب منها اي لم يعوض من الموهوب •

لان القبض من ابيه قبض له
غ

جاز قبضه استحسانا • والصبية التي قد دخل بها زوجها فان زوجها يقبض الهبة لها وان لم يقبضها
الزوج لم يجز • وان كانت ادركت لم يجز قبض الزوج والاب عليها فان كانت لم تدرك وقد عقلت
ومثلها يجامع فان قبضت هي او الزوج او الاب جاز القبض قال ابو الفضل تاويله انه يجوز قبض
الزوج اذا لم يكن اب وان لم يكن الزوج بني بها لم يجز قبض الزوج عليها ولا يجوز قبض الاخ والجد علي
الصغير اذا كان الاب حيا فان كان الاب غايبا غيبة منقطعة جاز قبض الاخ عليه ان كان في حجره وعياله
فان كان الاب دفعه الي غير الاخ وغاب عنه غيبة منقطعة فان كان في حجر ذلك الرجل وعياله
جاز له قبض الهبة عليه وان قبضها الاخ لم يجز قبضه لانه في حجر الاجنبي

باب الهبة فيما يجوز وفيما لا يجوز

واذا وهب الرجل للرجل نصيبا مسمي في دار غير مقسومة وسلمه اليه او سلم الدار اليه لم يجز • وكذلك لو
وهبه نصيبا له في بيت كبير لم يقسم لم يجز لان البيت يقسم وكل شي يقسم فانه لا يجوز هبة المشاع ولا الصدقة
رجل وهب لرجلين دارا او دفعها اليهما قال لا تجوز الهبة وكذلك الصدقة قال ابو الفضل يحتمل
ان يكون اراد بقوله وكذلك الصدقة علي العشر لانه قال في الجامع الصغير في رجل تصدق علي فقيرين بعشرة
دراهم جاز ولا يجوز في العشر • وكذلك كل شي يقسم فهو علي هذا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وابن
ابي ليلي هو جايز بمنزلة الرهن • وان وهب رجلان لرجل دارا او دفعاها اليه جاز وكذلك كل شي يقسم
وان وهب رجل لرجلين دارا لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها وقبضا لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وجعله ابو يوسف بمنزلة الرهن وقال محمد هو جايز • دار بين رجلين وهب احدهما نصيبه منها مشاعا
لاجنبي او لشريكه لم يجز وكذلك كل شي يقسم • وقال ابن ابي ليلي تجوز هبته لشريكه • فان وهب رجل لرجلين
الف درهم وقال لاحدهما الثلثان لك وللاخر الثلث لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك لو وهب لاحدهما
ستماية وللاخر اربعماية ولم يقسم بينهما لم يجز وقال محمد هو جايز • رجل وهب لرجل دينا له علي رجل وامره
بقبضه جاز ذلك استحسانا • رجل رهن عبده من رجل وسلمه اليه ثم وهبه لابنه الصغير لم يجز ذلك • وكذلك
لو كان العبد غصبا في يدي رجل او بيعا فاسدا • رجل وهب لرجل ما علي ظهر غنمه من الصوف وما في ضروعها
من اللبن لم يجز ذلك فان امره بجز الصوف وحلب اللبن وقبض ذلك استحسنت ان اجيزه • وكذلك تمر الشجر
والزرع ولا يجوز هبة ما يثمر نخيله العام • ولا يجوز هبة العبد الماذون وعليه دين وان اجازه ذلك غرماؤه
ومولاه • رجل اعتق ما في بطن جاريته ثم وهبها لرجل وسلمها اليه جازت الهبة في الام وان باعها لم يجز بيعه
لانه لو باع جارية حاملا واستثني ما في بطنها لم يجز البيع • ولو وهبها واستثني ما في بطنها جازت الهبة
في الام والولد والاستثنا باطل • ولا يجوز للاب ان يهب من مال ابنه الصغير شيا • عبد ماذون عليه دين
كثير وهبه مولاه لرجل قال لا يجوز هبته والدين في رقبة العبد يباع فيه الا ان يؤدي عنه مولاه الذي هو
في يديه فان لم يقدر علي الموهوب له فللغرما ان ياخذوا الواهب بقيمته يوم وهب • واذا وهب الرجل
نصف عبد او ثلثه وسلمه جاز لانه مما لا يقسم وكذلك كل ما لا يقسم اذا وهب منه جزا مسمي وسلمه فهو
جايز • وان وهب عبده لرجلين او وهبه رجلان من رجل واحد او وهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي
وسلمه فهو جايز كله • وان قال احدهما لرجل قد وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يسمه
ولم يعلمه اياه لم يجز • رجل وهب لرجل نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين او نصف عشرة اثواب
مختلفة زطي ومروي وهروي ونحو ذلك لا يجوز ذلك وكذلك الدواب المختلفة فان كان ذلك من نوع
واحد لم تجز هبته الا مقسوما • وان وهب نصيبا له في حائط او طريق او حمام وسمي وسلم فهو جايز

وسلمها
غ
علي الفقيرين لانه • نسخه
في الفقيرين • نسخه
سلماها • نسخه
يقسمه • نسخه
للرجل • نسخه
لانه لا يحتمل القسمة • نسخه
وسماه وسلمه
غ

وقال ابو يوسف ومحمد اذا وهب رجل نصف داره لرجل وسلمه اليه ثم وهب نصفها الآخر لرجل اخر وسلمه اليه لم يجز شي من ذلك وان لم يسلم النصف الي الاول حتي وهب النصف الباقي للثاني ثم سلم الدار اليهما جميعا جازت الهبة لهما جميعا فان وهب لرجل نصفها ثم قسمها ودفع النصف اليه جاز ● رجل وهب ما في بطن جاريته لرجل وسلطه علي قبضه اذا وضعت فوضعت فقبضه الموهوب له لم يجز ● وكذلك دهن السمسم قبل ان يعصر والزيت من الزيتون ودقيق الحنطة ● وكذلك اللبن في ضرع الشاة او الصوف علي ظهرها هكذا قال ههنا وقد قال في الصوف واللبن اذا اذن له في الحلب والجز وقبض ذلك جاز استحسانا ●

باب العوض عن الهبة

واذا عوض الموهوب له الواهب عن هبته عوضا وقبضه الواهب لم يكن للواهب ان يرجع في هبته ولا للمعوض ان يرجع في عوضه ● واذا وهب عبدا لرجلين فعوضه احدهما من حصته كان له ان يرجع في حصة الآخر وان كان عوضه عن نفسه وعن صاحبه لم يكن للواهب ان يرجع في شي من العبد ولم يكن للمعوض ان يرجع في شي من العوض ولا يرجع علي صاحبه ايضا بشي ان كان عوض عنه بامره او بغير امره ● وكذلك لو وهب رجل لرجل عبدا فجاء رجل فعوضه عن الهبة ● واذا عوض الموهوب له الواهب عن هبته عوضا فقال هذا عوض عن هبتك او ثواب من هبتك او بدلها او مكانها فهذا كله عوض فان استحقت الهبة كان للمعوض ان يرجع في عوضه فان كان العوض هالكا ضمنه قيمته وان استحق العوض كان للواهب ان يرجع في هبته اذا كانت قائمة بعينها ان لم يزد خيرا ● فان استحق نصف الهبة كان له ان يرجع في نصف العوض ● وان كان استحق نصف العوض لم يكن للواهب ان يرجع في شي من الهبة الا ان يشا ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة فيكون له ذلك ● وسوا كان العوض قليلا او كثيرا من جنس الهبة او غير جنسها ● وان كانت الهبة الف درهم والعوض درهم واحد من تلك الدراهم لم يكن عوضا وكان للواهب ان يرجع في الهبة ● وكذلك ان كانت الهبة دارا والعوض بيت منها نصراني وهب لمسلم هبة فعوضه المسلم عنها خمرا او خنزيرا لم يكن ذلك عوضا وللنصراني ان يرجع في هبته ● عبد ماذون له في التجارة وهب لرجل هبة فعوضه عن هبته قال لكل واحد منهما ان يرجع في الذي له والهبة باطلة ● وكذلك الولد الصغير اذا وهب من مال ابيه شيا لرجل فعوضه الموهوب له وان كان الواهب هو ابن الرجل فعوضه الاب من مال ابنه الصغير لم يجز العوض وللواهب ان يرجع في هبته ● واذا تصدق الموهوب له علي الواهب بصدقة قال هذا عوض من هبتك فهو عوض ● وكذلك النحلي والعمري ● رجل وهب لرجل عبدا علي ان يعوضه ثوبا واتفقا علي ذلك فلم يقبض واحد منهما حتي امتنع احدهما منه فله ذلك ● وان تقابضا جاز بمنزلة البيع وليس لواحد منهما ان يرجع فيه ولكل واحد منهما ان يرد ما في يده بعيب ان وجده فيه وان استحق ما في يدي احدهما رجع علي صاحبه بما في يده ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا وكذلك الصدقة ● رجل وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجاز رب الثوب الهبة جازت الهبة من مالك الثوب وله الرجوع فيه ما لم يعوضه عنه او يكون ذا رحم محرم منه ● فان عوض الرجل الذي ولي الهبة او كانت بينهما قرابة لم يمنع ذلك رب الثوب عن الرجوع فيه لان هذا بمنزلة الرسول فيما بينهما رجل وهب لرجل خمسة دراهم وثوبا وقبض ذلك الموهوب له ثم عوضه الثوب او الدراهم من جميع الهبة لم يكن ذلك عوضا لانها هبة واحدة فلا يكون احدهما عوضا عن الاخر ● وان كانا مختلفين ادع القياس في ذلك وينبغي في القياس ان يكون عوضا ● وان وهب له هبتين مختلفتين في مجلس فعوضه احدهما عن الاخري كان عوضا اخذ فيه بالقياس ● وان وهبه حنطة فطحن بعضها وعوضه دقيقا من تلك

الحنطة

الحنطة كان عوضا ● وكذلك لو وهب له سويقا فلت بعضه بالسمن ثم عوضه ● وكذلك لو وهب له ثيابا فصبغ ثوبا فعوضه او خاطه قميصا فعوضه ● واذا وهب الموهوب له للواهب شيئا ولم يقل هذا عوض من هبتك فللواهب ان يرجع في هبته وان قال قد كافيتك هذا عن هبتك او جازيتك او اثبتك كان عوضا وان عوضه من نصف الهبة شيئا كان له ان يرجع فيما بقي وليس للواهب ان يرجع في هبته عند غير القاضي الا ان يرده الموهوب له اليه فيجوز فان كانت الهبة عبدا فباعه الموهوب له او اعتقه قبل ان يقضي به القاضي للواهب جاز ما صنع الموهوب له في شي ولا يجوز ذلك ان فعله بعد ما قضي القاضي به له وان مات في يدي الموهوب له بعد قضا القاضي به لم يكن للواهب ان يضمنه قيمته الا ان يكون منعه بعد القضا وقد طلبه منه الواهب ● واذا كانت الهبة هالكة او مستهلكة او خارجة من ملك الموهوب له الي ولده الصغير او الي اجنبي بهبة او غيرها او زادت عنده خيرا فلا رجوع فيها للواهب ● فان كانت الهبة دارا او ارضا فبني في طائفة منها او غرس شجرا او كانت جارية صغيرة فكبرت وازدادت خيرا او كان غلاما فصار رجلا فلا رجوع له في شي من ذلك والبنا في بعض الارض كالبنا في جميعها **وقال** ابن ابي ليلي له ان يرجع في جميع ذلك ● وان كانت الهبة دارا فهدم بناها كان له ان يرجع في الارض وكذلك في غير الدار اذا استهلك بعض الهبة ببيع او غيره وبقي بعضها كان له ان يرجع في الباقي ● وان كانت الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاطه لم يكن له ان يرجع فيه وان قطعه ولم يخطه فله ان يرجع فيه ● واذا وهب له دينا عليه لم يكن له ان يرجع فيه ● فان قال الموهوب له مكانه لا اقبله فالدين عليه بحاله ● فان كان الموهوب له غايبا ولم يعلم بالهبة حتي مات جازت الهبة وبري مما عليه ● وان وهبه له وهو قايم معه فسكت حتي افترقا جازت الهبة ● رجل وهب لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم وهبها الموهوب له لآخر وسلمها اليه ثم رجع فيها او ردها عليه الاخر فللواهب الاول ان يرجع فيها وان كان الاخر وهبها للاوسط او تصدق بها عليه او اوصي له بها او مات فورثها منه لم يكن للاول ان يرجع فيها ● رجل وهب لرجلين عبدا فله ان يرجع في نصيب احدهما ● وكذلك ان جعل نصيب احدهما هبة ونصيب الاخر صدقة كان له ان يرجع في الهبة ● رجل وهب لمكاتب هبة ثم عجز المكاتب او عتق فله ان يرجع في الهبة في قول ابي يوسف **وقال** محمد له ان يرجع فيها اذا اعتق ولا يرجع اذا عجز فان كان المكاتب اخو الواهب لا يرجع فيها اذا اعتق ويرجع فيها اذا عجز في قول ابي يوسف **وقال** محمد لا يرجع في الوجهين جميعا ● رجل وهب لرجل ارضا فبني فيها الموهوب له ثم اراد الواهب الرجوع فيها وخاصمه الي القاضي فقال له القاضي ليس لك ان ترجع فيها ثم هدمها الموهوب له فعادت كما كانت فللواهب ان يرجع فيها ● رجلان وهبا لرجل عبدا وقبضه ثم اراد احدهما ان يرجع في هبته من حصته والاخر غايب فله ذلك ● واذا اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك او قال انا عوضتك او انما تصدقت به علي وكذبه الواهب فالقول قول الواهب ● وكذلك ان كانت الهبة خادما فقال وهبتنيها وهي صغيرة فكبرت عندي وازدادت خيرا وكذبه الواهب فالقول قول الواهب وان كانت ارضا فقال وهبتنيها صحرا فبنيت فيها وغرست وزعم الواهب انه وهبها له علي هذه الحالة فالقول قول الموهوب له لان البنا والغرس غير الارض ● وكذلك كل شي زاد فيه من غيره نحو الثوب يصبغه والسويق يلته والثوب يخيطه ● واما ما كان من حيوان فالقول قول الواهب وان كانت الهبة جارية فولدت عند الموهوب له من زوج او فجور فللواهب ان يرجع فيها دون الولد وان كانت حبلي او كانت قد ازدادت خيرا لم يكن له ان يرجع فيها ● واذا وهب له جاريتين فولدت احداهما فعوضه الولد عنهما لم يكن له ان يرجع في واحدة منهما ● واذا وهب له حديدة فضربها

بعد ما قضي القاضي عليه بالرد قبل ان يرده وان مات في يدي الموهوب له قبل ان يقبضه الواهب بعد ما قضي القاضي به لم يضمن ● نسخه

ازدادت ● نسخه

وان كانت زيادتها من طريق السعر لا بحالها او ناقصة في يديها فله الرجوع فيها ● نسخه

لم نسخه

هدم الموهوب له البناء فعادت ● نسخه

الباقي نسخه

الثاني نسخه

اذا ولدت نسخه

العوض في الهبة ... من هبته

من نسخه

سيفا او وهب له دفاتر فكتب فيها لم يكن له ان يرجع في ذلك انتهي والله اعلم

باب الرقبي

رجل حضره الموت فقال داري هذه حبيس لم تكن حبيسا وهي ميراث • وكذلك ان قال داري هذه حبيس علي عقبي من بعدي والرقبي هي الحبيس وليس بشيء • رجل قال لرجلين عبدي هذا لاطولكما حياة او قال عبدي هذا حبس علي اطولكما حياة فهذا باطل وهو الرقبي • وكذلك لو قال لرجل داري حبيس لك • وهذا قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف اما انا فاري انه اذا قال داري لك حبيس فهو له اذا قبض وقوله حبيس باطل • وكذلك اذا قال هي لك رقبي **وروي** جابر بن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الرقبي جايزة والعمري جايزة وعن شريح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اجاز العمري ورد الرقبي

والحبس بضمتين جمع حبيس وهو كل ما وقفته لوجه الله تعالي حيوانا كان او ارضا او دارا • من المغرب

باب الشهادة في الهبة

واذا شهد شاهدان علي الهبة ومعاينة القبض جازت الهبة وان شهدا علي اقرار الواهب بالقبض وهو يجحد لم تجز شهادتهما وكذلك الرهن رجع ابو حنيفة عن هذا القول فقال الشهادة جايزة وهو قول ابي يوسف ومحمد فان كان العبد في يدي الموهوب له فشهدا علي اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة وان كان الواهب اقر بذلك عند القاضي والعبد في يديه يومئذ اخذنا باقراره • واذا استودع الرجل الرجل وديعة ثم وهبها له ثم جحده فشهد بذلك عليه شاهدان ولم يشهدا بالقبض قال هذا جايز • فان جحد الواهب ان يكون في يديه يومئذ وقد شهد الشهود علي الهبة ولم يشهدوا علي معاينة القبض ولا علي اقرار الواهب به والهبة في يد الموهوب له يوم خاصم الي القاضي قال يجوز ذلك ان كان الواهب حيا وان كان ميتا فشهادتهما باطلة • وان شهدوا علي اقرار الواهب ان الهبة كانت في يديه يومئذ جاز ذلك • رجل وهب لرجل عبدا وقبضه الموهوب له ثم جاء رجل واقام البينة انه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة والقبض ابطلت الهبة وان لم يشهدوا علي الشري قبل الهبة فهو للموهوب له لانه في يده فان كان العبد في يد الواهب فاقام الموهوب له البينة انه وهبه له وقبضه قبل الشري واقام المشتري البينة انه اشتراه قبل الهبة وقبضه فالعبد لصاحب الشري رجل وهب لرجل متاعا ثم قال انما كنت استودعتك فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه فان حلف اخذ المتاع وان وجده هالكا فان كان هلك بعدما ادعي المستودع الهبة فالمستودع ضامن للقيمة

باب الصدقة

والصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغير المشاع وفي حاجتها الي القبض الا انه لا رجوع في الصدقة اذا تمت رجل تصدق علي رجل بصدقة وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه فالمتصدق وارثه بتلك الصدقة فلا بأس عليه فيها **بلغنا** في الاثر عن النبي صلي الله عليه وسلم ان رجلا تصدق علي رجل بصدقة ثم مات فورثه النبي صلي الله عليه وسلم من تلك الصدقة • رجل قال في صحته قد جعلت غلة داري هذه صدقة للمساكين ثم مات او قال داري هذه صدقة في المساكين ثم مات قال هي ميراث عنه وكذلك ساير الاشيا فان كان حيا وقد قال داري هذه صدقة في المساكين فعليه ان يتصدق بها وان تصدق بقيمة الدار اجزاه • فان قال جميع ما املك في المساكين صدقة قال يتصدق بجميع ما يملك من الصامت ومال التجارة والسوايم واموال الزكوة ويمسك قوته فاذا اصاب شيئا

وارثه فورث تلك خ صح
قال لا بأس نسخة

الصامت خلاف الناطق • من المغرب

بعد

بعد ذلك تصدق بما امسك ولا يتصدق بالعقار والرقيق وغير ذلك استحسانا • رجل وهب للمساكين هبة ودفعها اليهم لم يكن له ان يرجع فيها استحسانا وهي بمنزلة الصدقة وكذلك ان اعطي سايلا او محتاجا علي وجه الحاجة فهو بمنزلة الصدقة استحسانا والقياس له ان يرجع اذا لم يسمها صدقة **وروي** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من وهب هبة لصلة رحم او علي وجه الصدقة لم يكن له ان يرجع فيها ومن وهب هبة يري انه وهبها ليثاب منها فله ان يرجع فيها اذا لم يثب منها • رجل جعل في داره مسجدا يصلي فيه الناس ثم مات قال هو ميراث لورثته فان كان اخرجه من داره وعزله وصنعه مسجدا واظهره للناس ثم مات فهو مسجد لا يورث • فان بني علي منزله مسجدا وسكن اسفله او جعله سردابا ثم مات فهو ميراث وكذلك ان جعل اسفله مسجدا وفوقه مسكنا • رجل وهب لمسكين درهما وسماه هبة ونواه من زكاته اجزاه •

مطلب جعل في داره مسجدا ثم مات فهو ميراث
فهو لها نسخة

باب العطية

واذا قال الرجل للرجل قد اعمرتك هذه الدار او قال قد اعطيتك هذا الثوب عطية او قال كسوتك هذا الثوب فهو بمنزلة الهبة • وان قال حملتك علي هذه الدابة كانت عارية ولم يكن هبة الا ان يقول صاحب الدابة اردت الهبة • وان قال اخدمتك هذه الجارية فهذه ايضا عارية • وان قال قد منحتك هذه الارض فهي طعمة عارية • وان قال قد منحتك هذه الجارية فهي عارية ايضا • وان قال قد اطعمتك هذه الارض فانما اطعمه غلتها والرقبة لصاحبها وله ان يأخذها متي شاء • وان قال قد اطعمتك هذا الطعام فاقبضه فقبضه فهذه هبة • وكذلك لو قال جعلت لك هذه الدار فاقبضها • وان قال داري لك هذه لك عمري سكني فقبضها فهي عارية وكذلك قوله نحلي سكني • وكذلك قوله هي لك سكني او قال سكني صدقة وان قال هي لك فاقبضها فهي هبة • وان قال هي لك سكني فهي عارية • وان قال هي لك هبة فهي عارية او قال عارية هبة فهي عارية • وان قال هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين جميعا • وان قال داري هذه لك عمري تسكنها وسلمها اليه فهي هبة وهذه بمنزلة قوله هذا الطعام لك تأكله وهذا الثوب لك تلبسه • فان قال وهبت لك هذا العبد حياتك وحياته فهو هبة جايزة وقوله حياتك باطل • وكذلك لو قال اعمرتك داري هذه حياتك او قال اعطيتك حياتك • وكذلك قوله وهبت لك هذا العبد حياتك فاذا مت فهو لي واذا مت انا فهو لوارثي • وكذلك لو قال هو هبة لك ولعقبك من بعدك فان قال قد اسكنتك داري هذه حياتك ولعقبك من بعدك قال هي عارية • وان قال هي لك ولعقبك من بعدك فهي هبة له وذكر العقب لغو • رجل وهب لرجل عبدا علي ان يعتقه وسلمه اليه قال الهبة جايزة والشرط باطل • رجل وهب لرجل عبدا مريضا به جرح فداواه الموهوب له فبرا لم يكن للواهب ان يرجع فيه • وكذلك لو كان اصم او اعمي فسمع او ابصر • مريض وهب عبده لرجل ولا مال له غيره فقبضه الموهوب له فاعتقه او باعه ثم مات الواهب من مرضه او فعل ذلك بعد موته قبل ان يقضي فيه القاضي بشيء قال عتقه جايز ويضمن ثلثي قيمته لورثة الميت وان كان علي الميت دين يحيط به ضمن الموهوب له قيمته كلها • فان كان معسرا وقد كان اعتق العبد لم يكن لغرما الواهب علي العبد سبيل • وان كان الموهوب له اعتقه وهو مريض ايضا ثم مات ولا مال له غيره وعليه دين قال يسعي العبد في جميع قيمته فتكون تلك القيمة بين غرما الموهوب له ويضرب فيها غرما الواهب بقيمة العبد • رجل وهب لرجل عبدا وسلمه اليه فدبره قال ليس للواهب ان يرجع فيه • وان كاتبه فعجز ورد في الرق

وفي السير اطعمهم رسول الله صلي الله عليه وسلم طعمة وفي موضع اطعمهم علي الجمع وفي آخر طعمها وطعاما وهما بمعني وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الاطعام مختص باعارة الارض للزراعة • من المغرب

مطلب نك عمري سكني

هذه نسخة

صنيعا خ

فله ان يرجع فيه • واذا جنى العبد على الموهوب له فللواهب ان يرجع فيه والجناية باطل • رجل وهب لرجل شجرة باصلها فقطعها لم يكن له ان يرجع فيها هكذا في رواية ابي عصمة • وذهب ابو عصمة الى انه خطأ الا ان يريد بقوله باصلها بعروقها ويأذن له في قطعها • قال فان كان قطعها فجعلها ابوابا او جذوعا لم يكن له ان يرجع فيها اذا عمل فيها شيئا قل او كثر لانها الان ليست بشجرة كما وهبها له وله ان يرجع في موضعها من الارض • ولو وهبها له بغير اصلها او اذن له في قبضها فقبضها وقطعها كان له ان يرجع فيها لان الهبة جازت وهي مقطوعة والباب الاول جازت الهبة وهي شجرة **قال** ابو الفضل وهذا الاعتلال يدل على ان الجواب الاول خطأ كما قال ابو عصمة فان وهب له ثمرة في نخل وامره بقبضها فقبضها كان له ان يرجع فيها • رجل وهب لرجل عبدا فجنى عند الموهوب له جناية بلغت قيمته ففداه الموهوب له قال للواهب ان يرجع في هبته ولا يرد عليه شيئا من الفداء • وان رجع فيه قبل ان يفديه كانت الجناية في عنق العبد يدفعه الواهب بها او يفديه • ولو وهب له ثوبا فشقه بنصفين فخاط نصفه قباء او النصف الاخر على حاله كان له ان يرجع في النصف الباقي وان وهب شاة فذبحها كان له ان يرجع فيها • ولو ضحى بها او ذبحها في هدي متعة لم يكن له ان يرجع فيها في قول ابي يوسف **وقال** محمد يرجع فيها وتجزيه الاضحية والمتعة • رجل وهب لرجل درهما فقبضه وجعله صدقة لله تعالى قال للواهب ان يرجع فيه ما لم يقبضه المتصدق عليه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى • وان وهب له اجذاعا فكسرها وجعلها حطبا فله ان يرجع فيها • وكذلك ان وهب له لبنا فجعله طينا فله ان يرجع فيه فان اعاده لبنا لم يرجع فيه • وان وهب له بختجا فجعله خلا لم يرجع فيه • وان وهب له سيفا فجعله سكاكين او سكينا واحدا لم يكن له ان يرجع فيه • وكذلك ان كسره فجعل منه سيفا آخر • وان وهب له دارا فجعلها على غير ذلك البنا وترك بعضها على حالها لم يكن له ان يرجع في شي منها • وان وهب له حماما فجعله مسكنا او وهب له بيتا فجعله حماما قال ان كان البنا على حاله لم يزد فيه شي فله ان يرجع فيه • وان كان زاد فيه بنا او علق عليه بابا او جصصها او اصلحها وجعل بقاء روح او طينة فليس له ان يرجع فيه • مريض وهب لصحيح عبدا يساوي الفا ولا مال له غيره ودفعه اليه فعوضه الصحيح عنه عوضا وقبضه المريض ثم مات والعوض عنده قال ان كان العوض مثل ثلثي قيمة العبد او اكثر فالهبة ماضية • وان كانت قيمة العوض مثل نصف قيمة الهبة رجع ورثة الواهب في سدس الهبة وان كان العوض مشترطا في اصل الهبة فان شاء الموهوب له رد الهبة كلها واخذ العوض وان شاء رد سدس الهبة وامسك الباقي •

باب هبة المريض

ولا يجوز هبة المريض الا مقبوضة فاذا قبضت جازت من الثلث • وقال ابن ابي ليلى تجوز من الثلث وان لم تقبض وكذلك الصدقة • فان كانت الهبة دارا فقبضها ثم مات ولا مال له غيرها جازت الهبة في ثلثها ورد الثلثين الى الوارث وكذلك في هذا الوجه ساير ما يقسم وما لا يقسم • فان كانت الهبة جارية فكاتبها الموهوب له ثم مات المريض ولا مال له غيرها فعلى الموهوب له ثلثي قيمتها للورثة ولا يرد الكتابة فان قضى القاضي عليه بثلثي قيمتها ثم عجزت المكاتبة لم يكن للورثة عليها سبيل • وان عجزت قبل القضا اخذوا ثلثيها وكذلك ان كاتبها بعد موت المريض والجواب على ما تقدم ما لم يقضي القاضي بثلثها للورثة فان قضى بذلك ثم اعتقها الموهوب له كان بمنزلة عتق احد الشريكين والاختلاف كالاختلاف هناك • مريض وهب لمريض عبدا وسلمه اليه فاعتقه وليس لواحد منهما مال غيره

ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له قال يسعى العبد في ثلثي قيمته لورثة الواهب لانه لا دين لهم على الموهوب له ويسعى في ثلث الباقي لورثة الموهوب له فان كان على الموهوب له دين الف درهم وقيمة العبد الف درهم وسعى العبد في قيمته فضرب فيها غرماء الموهوب له بدينهم وورثة الواهب بثلثي قيمة العبد • مريض وهب لرجل عبدا هو ثلث ماله وسلمه اليه ثم ان الموهوب له قتل الواهب في مرضه قال الهبة مردودة الى وارثه لانه لا وصية للقاتل وهذه الهبة بمنزلة الوصية • مريض وهب لرجل عبدا في مرضه وقيمته الف درهم وسلمه اليه ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل الواهب قال يقال للموهوب له ادفعه او افده فان فداه كان العبد له لانه يخرج من الثلث • واذا رجع الواهب في هبته والموهوب له مريض وقد كانت الهبة في الصحة فان كان ذلك بقضاء القاضي فالرجوع فيها صحيح ولا سبيل لغرماء الموهوب له وورثته اذا مات على الواهب • وان كان ذلك بغير قضاء القاضي كان رد المريض لها حين طلب الواهب الرجوع فيها بمنزلة الهبة الجديدة من المريض له فتكون من الثلث ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين يحيط بماله ابطل ذلك الرجوع وردت الهبة الى تركة الميت • مريض له عبد يساوي خمسة الاف درهم وهبه لرجل وقبضه الموهوب له ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل المريض خطأ قال يقال للموهوب له ان شئت فادفعه ولا شي لك وان شئت فافده بالدية كلها وهو لك قال فان كان يساوي ستة الاف درهم واختار الفدا فانه يرد على ورثة الواهب ربعه ويفدي ما بقي منه بثلاثة ارباع الدية • ولا تجوز المعاوضة بالخمر عن الهبة فيما بين المسلم والذمي فان صارت الخمر خلا في يد القابض لم يصر عوضا ورده الى صاحبه وتجوز المعاوضة بالخمر والخنزير فيما بين الذميين ولا تجوز بالميتة والدم • مسلم وهب لمرتد هبة فعوضه عنها المرتد ثم قتل او لحق بدار الحرب جازت الهبة له ولم تجز بعوضه عنها في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف يجوز العوض ايضا **وقال** محمد يجوز مثل ما يجوز للمريض فان كان المرتد هو الواهب وقد عوضه من هبته ثم قتل او لحق بدار الحرب قال يرد هبته الى ورثته ويرد العوض الى صاحبه ان كان قايما • وان كان قد استهلكه كان ذلك دينا في ذمته وسوا كان ذلك الاخر علم بارتداده او لم يعلم في جميع ما وصفنا **وهذا** قول ابي حنيفة • واذا وهب المرتد للنصراني او النصراني للمرتد هبة على ان يعوضه عنها خمرا فذلك باطل • واذا وهب الحربي المستامن هبة لمسلم او وهبها له المسلم وقبضها ثم رجع الى دار الحرب ثم عاد مستامنا فلكل واحد منهما ان يرجع في هبته • وان سبي واخذت الهبة معه لم يكن للواهب ان يرجع فيها وان حضر قبل القسمة • فان وقع الحربي في سهم رجل فاعتقه ثم وصلت تلك الهبة اليه بشرا او غيره لم يكن للواهب ان يرجع فيها • فان كان الحربي هو الواهب فسبي ووقع في سهم رجل لم يكن له ان يرجع في هبته لانه يصير لمولاه • وكذلك ان عتق لم يستطع الرجوع فيها • حربي وهب لحربي هبة ثم اسلم اهل الدار واسلما جميعا او خرجا الى دار الاسلام كان له ان يرجع في هبته فان كان عوضه منها عوضا لم يكن له ان يرجع فيها

كتاب البيوع

ذكر عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والفضة بالفضة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والتمر بالتمر مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والشعير بالشعير مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والملح بالملح مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا **وعن** ابراهيم انه قال اسلم ما يكال فيما يوزن واسلم ما يوزن فيما يكال ولا تسلم ما يوزن فيما يوزن ولا ما يكال فيما يكال • واذا اختلف النوعان

مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس به نسيئة وان كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة **وهذا** مذهب اصحابنا وإذا اسلم الرجل في الطعام كيلا معلوما واجلا معلوما وضربا من الطعام وسطا او جيدا او رديا واشترط المكان الذي يوفيه فيه فهو جايز وان ترك شيا من ذلك لم يشترطه فالسلم فاسد وان كان رأس المال دراهم غير معلومة فالسلم فاسد لانهما لو تراداه لم يدر ما يرد عليه او وجد فيها دراهم زيفا لم يدر ما هو من الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله **وقال** ابو يوسف ومحمد هو جايز وان كان رأس المال ثوبا فهو جايز في قول ابي حنيفة وان لم يعلم قيمته وإذا اشترط طعام قرية او ارض خاصة لا يبقى طعامها في ايدي الناس فالسلم فاسد ولا بأس ان يأخذ بعض رأس ماله وبعض ما اسلم فيه اذا حل الاجل **وروي** عن ابن عباس انه قال ذلك المعروف الحسن الجميل **وقال** ابن ابي ليلى اذا اخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم ويأخذ رأس ماله كله والسلم جايز في جميع ما يكال او يوزن مما لا ينقطع في الناس مثل الحنطة والشعير والسمسم والزيت والزبيب والسمن والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما اشبهها اذا اشترط وزنا او كيلا معلوما وسمى صفته واجله وكذلك كل ما يكال من الحناء او الورد والوسمة والرياحين اليابسة وكذلك ما يوزن مثل الحديد والصفر والرصاص والنحاس ولا بأس بالسلم في القت وزنا معلوما ولا خير في السلم في الرطبة ولا في الحطب حزما او جرزا او قارا لان هذا مجهول لا يعرف طوله وعرضه وغلظه فان عرف فهو جايز ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم والورق والادم لانه مجهول فيه الصغير والكبير الا ان يشترط من الورق والصحف والادم ضربا معلوما في الطول والعرض والجودة ولا خير في السلم في شي من الحيوان **بلغنا** ذكر عن عبد الله بن مسعود وكذلك لو اشترط جذعا او ثنيا من اجل ان الجذعان والثنيان مختلفة ولا بأس بالسلم في الثياب كلها بعد ان يشترط ضربا معلوما وطولا معلوما وعرضا بذراع معلوم واجلا وصفة معلومة وكل شي من السلم به حمل ومونة فلا بد من ان يشترط المكان الذي يوفيه فيه **وقال** ابو يوسف ومحمد ما كان له حمل ومونة وما لم يكن له حمل ومونة سوا وهذا جايز فان اشترط المكان والا فعليه ان يوفيه في المكان الذي اسلم اليه فيه فان لم يشترط ذلك فسد السلم في قول ابي حنيفة وكل شي له حمل ومونة فلا بأس بالسلم فيه ولا يشترط المكان الذي يوفيه فيه **وقال** ابو يوسف ومحمد ما كان له حمل ومونة وما لم يكن له حمل ومونة سوا وهذا جايز فان اشترط المكان والا فعليه ان يوفيه في المكان الذي اسلم فيه وهو قول ابي حنيفة الاول وكل شي ينقطع من ايدي الناس فلا خير في السلم فيه ولا خير في السلم في الفاكهة كلها في غير حينها فان جعل اجله قبل ان ينقطع من ايدي الناس جاز وان جعله بعد انقطاعه فلا خير فيه وان كان في حينها فان جعل اجله قبل انقطاعه ثم لم يأخذه منه حتى انقطع فصاحب السلم بالخيار ان شا اخذ رأس ماله وان شا اخر السلم حتى يجي حينه الذي يكون فيه فيأخذ ما اسلم فيه ولا خير في السلم في الرمان والسفرجل والبطيخ والبقل والقثا والخيار وما اشبه ذلك مما لا يكال ولا يوزن لانه مختلف في قول ابي حنيفة **وقال** ابن ابي ليلى لا بأس به وخالفه ابو يوسف ومحمد اذا اسلم في موضع منه معلوم وسمى صفة معلومة فهو جايز ولا خير في السلم في السمك الطري في غير حينه لانه ينقطع من ايدي الناس ولانه مختلف واما السمك المالح فلا بأس بالسلم فيه وزنا معلوما ولا خير فيه عددا وإذا اسلم في الجذوع ضربا معلوما وسمى طوله وغلظه واجله والمكان الذي يوفيه فيه فهو جايز وكذلك الساج وصنوف العيدان والخشب والقصب وإذا استصنع الرجل عند الرجل خفين او قلنسوة او طستا او كوزا او قمقمة او آنية من اواني النحاس واشترط من ذلك صناعة معروفة ولم يضرب له اجلا فهو بالخيار اذا فرغ منه لانه اشترى ما لم ير فان شا اخذه وان شا تركه وان ضرب له اجلا وكانت تلك الصناعة معروفة واشترط منها وزنا من النحاس معلوما فهذا بمنزلة السلم وهو جايز ولا خيار

لهفيه

فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال في كتاب الاجارات ينبغي في قياس قول ابي حنيفة اذا لم يعجل له الثمن ان يفسد لانه سلم **وقال** ابو يوسف ومحمد هو استصناع **وقال** في كتاب الاجارات يعقب قولهما **الا ترى** ان الرجل يستصنع القلنسوة عند الرجل او الخف ويقول على ان تفرغ منه غدا او بعد غد ولا يعجل له الاجر فيكون جايزا ويحتمل ان يكون هذا على مذهبهم جميعا لان ذكر الوقت للفراغ من العمل لا التسليم ولا بأس بالسلم في اللبن في حينه وزنا او كيلا معلوما الى اجل معلوم قبل انقطاعه ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا اشترط منه شيا معلوما ولا بأس بالسلم في الالية وفي شحم البطن وزنا ولا بأس بالسلم في التبن كيلا معلوما ولا خير في السلم في روس الغنم والاكارع لانها مختلفة ولا خير في السلم في كل شي يوزن او يكال اذا اشترط بمكيال غير معروف ولو اشترطه باناء بعينه غير ان ذلك الانا لا يعرف كم وزنه وقدره فلا خير فيه وإذا اشترط ذلك الانا يدا بيد فلا بأس به ما كان قايما ولا بأس بالسلم في العصير في حينه وزنا او كيلا ولا بأس بالسلم في الخل كيلا معلوما وصنفا معلوما وإذا اسلم في ثوب لم يسم فارسيا او دقلا لم يجز وان اشترط فارسيا فلا بد من ان يشترط جيدا او وسطا او رديا ولا خير في السلم في شي من الطيور ولا في لحومها ولا خير في السلم من الجواهر واللولو ولا بأس بالسلم في الجص والنورة كيلا ولا خير في السلم في الزجاج الا ان يكون مكسورة ويشترط وزنا وان كانت آنية يشترط منها شيا معروفا لا يجهل فلا بأس به ان كان هذا يكون وإذا اسلم الرجل الى رجل الف درهم في كر طعام خمسماية من ذلك كانت دينا عليه وخمسماية نقدها اياه جازت حصة النقد من ذلك وبطلت حصة الدين **بلغنا** ذكر عن ابن عباس وإذا اسلم الرجل مائة درهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين رأس المال كل واحد منهما فلا خير فيه في قول ابي حنيفة **بلغنا** نحو ذلك عن ابن عمر **وقال** ابو يوسف ومحمد هو جايز ولا يجوز السلم اذا كان فيه شرط خيار الا ان يبطل صاحب الخيار خياره قبل ان يتفرقا فيجوزه وكذلك اذا اسلم اليه عشرة دراهم او ثوبا او عبدا في طعام ثم افترقا قبل قبض رأس المال لم يجز السلم وان قبض الدراهم ثم افترقا فوجدها زيوفا فانه يردها وينتقض السلم وان وجد منها درهما زايفا فاني استحسن ان يرده عليه ويأخذ بدله وكذلك ان وجد الزيوف اكثر من ذلك حتى يبلغ النصف فاذا وجد النصف زيفا بطل بقدره اذا رده وان وجد شيا منه ستوقا رده وبطل بقدره **وهذا** قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد يستحسن ان يبدلها وان كانت زيوفا كلها والسلم بحاله وكذلك حكم الصرف في هذه الوجوه كلها رجل اسلم الى آخر في طعام واخذ منه كفيلا ثم صالح الكفيل على رأس ماله فالذي عليه الطعام بالخيار ان شا اجاز الصلح واعطى رأس المال وان شا رد الصلح **وهذا** قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف الصلح جايز على الكفيل ويرجع الكفيل على المكفول عنه بالطعام بالف درهم وكذلك لو كان السلم ثوبا او عرضا وإذا اسلم الرجلان الى رجل في طعام فصالحه احدهما على رأس ماله وابى الآخر ان يجيز ذلك لم يجز الصلح من قبل انه لا يكون لاحدهما دراهم وللآخر طعام فان رضي الشريك بذلك كان ما اخذ من رأس المال بينهما وما بقي من الطعام بينهما **وهذا** قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف الصلح جايز على الذي صالح وان ابى شريكه كان للذي صالح رأس ماله وللشريك طعامه على حاله فان توي رجع على شريكه بنصف ما اخذ وهو بمنزلة رجلين لهما على رجل مائة درهم فصالحه احدهما من حصته على ثوب وابى الآخر ان يمضي فللمصالح الثوب وللآخر خمسون درهما على المصالح فان توي فله ان يدخل مع صاحب الثوب الا ان يرد عليه بخمسة وعشرين درهما ولا يكون له من الثوب شي والخيار فيه الى صاحب الثوب وكذلك في السلم وكذلك لو كان بالسلم كفيل فصالح احد صاحبي السلم عن رأس ماله وإذا اسلم رجل الى رجل دراهم في طعام ثم صالحه على رأس ماله ثم اراد ان يشتري برأس ماله منه شيا قبل ان يقبضه لم يكن له ذلك فلا يأخذ الا سلمه او رأس

الدقيق نوع من اجزا البر م المغرب

فاشترط نسخه

يبدلها نسخه — الرجل نسخه

وهذا بمنزلة رجل كفل لرجل بالف درهم فصالحه على خادم واشبا كان الصلح جايزا ويرجع الكفيل على المكفول عنه صح

توى المال هلك م المغرب

ماله بلغنا ذلك عن ابراهيم • واذا اسلم دراهم ودنانير في طعام وقد علم وزن احدهما ولم يعلم وزن الاخر فلا خير فيه حتى يعلم وزنهما جميعا في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد هو جايز • واذا اسلم عشرة دراهم في ثوبين يهوديين ولم يسم راس مال كل واحد منهما على حدة فهو جايز واكره له ان يبيع واحدا منهما مرابحة على خمسة دراهم ولا باس بان يبيعهما جميعا مرابحة على عشرة دراهم في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد لا باس ان يبيع احدهما مرابحة على خمسة دراهم • وان اسلم عشرة دراهم في ثوب يهودي وثوب سابري[2] ولم يسم راس مال كل واحد منهما فالسلم فاسد في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد هو جايز • ولا باس بالسلم في المنسوج والاكسية والقباء والجواليق والكرابيس بصفة معلومة عرضا وطولا ورقعة ولا باس بالرهن والكفيل في السلم **بلغنا** ذلك عن ابراهيم **وبلغنا** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشترى من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه • وان اسلم في شي من الثياب واشترط طوله وعرضه بذراع رجل معروف لم يجز • وان اشترط كذا وكذا ذراعا فهو جايز وله ذراع وسط • واذا اسلم في الحرير وزنا ولم يشترط الطول والعرض لم يجز وان اشترط الطول والعرض يقيمان عند الزرع فانه كان قيما نا معروفا من قيامين التجار فهو جايز • واذا اشترط الرجل في سلمه ثوبا جيدا ثم اختلفا في العين الذي جاء به المسلم اليه فقال رب السلم ليس هذا بجيد وقال المسلم اليه هو جيد فان الحاكم يريه رجلين من اهل تلك البياعة فاذا اجمعا على انه جيد مما يقع عليه اسم الجيد وان كان ليس بالذي لا يعتد له اجبر رب السلم على اخذه • وان كان اشترط الوسط فاتاه الاخر بجيد فقال زدني درهما فلا باس بذلك ان فعل • وكذلك لو اتى باطول منه واعرض منه وان اتاه بانقص منه وقال خذ هذا وازد عليك درهما لم يجز[4] • واذا اختلفا في السلم فقال الطالب شرطت لي جيدا وقال المطلوب شرطت لك وسطا تحالفا وترادا • وان قال الطالب اسلمت اليك في حنطة وقال المطلوب بل اسلمت الي في شعير تحالفا وترادا والذي يبدا به في اليمين المطلوب **وهذا** قول ابي يوسف الاول ثم قال بعد ذلك يبدا بالطالب وهو قول محمد وزفر • وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الطالب • وان اختلفا في المكان الذي يوفيه فيه فالقول قول المطلوب والبينة بينة الطالب في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد يتحالفان ويترادان اذا لم يكن له بينة • وان اختلفا في الاجل فقال الطالب شرطت لك كذا من الاجل وقد مضى وادعى المطلوب اجلا ابعد منه وانه لم يحل فالقول قول الطالب مع يمينه • وان اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب • وان قال الطالب اجلتك شهرا وقد مضى وقال المطلوب لم يمض انما اخذت منك السلم الساعة فالقول قول المطلوب مع يمينه وعلى الطالب البينة • وان اقاما البينة اخذت بينة المطلوب وان جحد احدهما شرط الاجل وادعاه الاخر فالقول قول الذي ادعاه ايهما كان ولا يصدق الاخر على افساد السلم • واما في القياس فينبغي ان يكون القول قول الذي نفاه اذا كان ذلك الطالب ويكون السلم فاسدا في قول ابي يوسف ومحمد • واذا تشاركا السلم بعد قبض راس المال ثم اختلفا في راس المال فالقول قول المطلوب مع يمينه • واذا اسلم الرجل عشرة دراهم الى رجل في طعام فوجد فيها زيفا بعد ما افترقا فانكر رب السلم ان يكون ذلك من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه • واذا اسلم اليه مائة درهم في طعام واعطاه في المجلس بعضها واحاله على رجل ببعضها وبقي عنده بعضها ثم افترقا فانما له من السلم بحساب ما نقده وقد بطل ما سوى ذلك وبطلت الحوالة • ويجوز ان يسلم الحيوان وما لا يكال ولا يوزن فيما يكال ويوزن ويسلم الثوب القوهي[5] في الثوب المروي وما اشبه ذلك من الثياب المختلفة باختلاف البلدان والصنعة يسلم بعضها في بعض • وكذلك السلم الزطي في القوهي والبت[6] في الطيلسان والطيلسان في الكسا والثوب في كتان والكتان في الثوب من القطن ولا يسلم القوهي في القوهي ولا شي من هذه الثياب في جنسه ولا باس بالسلم في الكتان وزنا وكذلك القطن والقز والابريسم • واذا اشترط ان يوفيه السلم في مدينة

كذا

كذا او مصر كذا فحيثما دفعه اليه في ذلك المصر وتلك المدينة فله ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه اليه في موضع آخر منه • ولا خير في السلم في المساتق[2] والفرا الا ان يشترط من ذلك شيا معروف الطول والعرض والتقطيع والصفة • ولا خير في السلم في كل شي اشترط فيه الاوقار والاحمال وان اشترط على المسلم اليه ان يحمل السلم الى منزل صاحب السلم بعد ما يوفيه اياه في المكان الذي شرطه فلا خير في السلم على هذا الشرط • فان اشترط ان يوفيه اياه في منزله فلا باس به استحسانا والقياس فيه مثل الاول ولا باس بالسلم في الجبن والبصل وزنا • واذا اختلفا فقال رب السلم اسلمت اليك في ثوب يهودي وقال الذي عليه السلم بل هو زطي فانه يحلف الذي عليه السلم بالله ما هو يهودي فان حلف برئ وعلى الطالب ان يحلف بالله ما هو زطي فاذا حلف رد راس المال وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان اقام البينة فالبينة بينة الطالب • وان اتفقا على انه ثوب يهودي غير ان الطالب قال هو ستة اذرع في ثلاثة اذرع وقال المطلوب خمسة اذرع في ثلاثة اذرع فهذا والاول في القياس سوا يتحالفان ويترادان وبالقياس ناخذ واما في الاستحسان فينبغي ان يكون القول قول المطلوب مع يمينه • واذا اختلفا في السلم وفي راس المال ولم يقبضه ولم يتفرقا فقال المسلم اليه اسلمت الي هذه الجارية في مائة مختوم[3] حنطة وقال رب السلم بل اسلمت اليك هذا العبد في مائتي مختوم حنطة تحالفا وترادا • وان اقاما البينة لزمه الجارية بمائة مختوم حنطة ولزمه العبد بمائتي مختوم حنطة • ولو اسلم عبدا او ثوبا في حنطة وشعير ولم يسم راس مال كل واحد منهما فهو جايز وراس مال كل واحد منهما منه بحصة قيمته • واذا باع جارية بالف مثقال ذهب وفضة او دنانير ودراهم كان له من كل واحد منهما النصف • واذا اسلم اليه عشرة دراهم في عشرين مختوما شعيرا او عشرة مخاتيم حنطة بالشك فلا خير فيه • وكذلك لو قال ان اعطيتني الى شهر فكذا وان اعطيتني الى شهرين فكذا ولا يستطيع رب السلم ان يبيع ما اسلم فيه قبل القبض ولا يشرك فيه شريكا ولا يوليه احدا • رجل قال لرجل قد اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة ثم قال بعد ما سكت ولكني لم اقبض الدراهم منك وقال رب السلم بل قبضتها فالقول قول رب السلم وكذلك لو قال اسلمت لك ثوبا في كر حنطة فهو مثل ذلك وهو استحسان وكان القياس ان لا يكون قابضا حتى يقول قبضت الثوب والدراهم وكذلك لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن جارية باعنيها ثم قال لم اقبضها وقال الاخر قد قبضت كان المال عليه **الا ترى** انه لا يلزمه المال الا بالقبض فاقراره بالمال اقرار بالقبض وصل او قطع في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد القول قول المطلوب انه لم يقبض اذا اقر الطالب انه ذلك من ثمن بيع **وهذا** قول ابي يوسف الاخر وكان يقول مرة اذا وصل صدق واذا قطع لم يصدق • واذا اسلم الرجل الى الرجل في كر حنطة ثم اعطاه كرا بغير كيل فليس له ان يبيعه ولا ياكله حتى يكيله وان هلك عنده وهو مقر بانه كيل واف وهو مستوفي وان اشتراه المسلم اليه من رجل ثم قال اقبضه لي قبل ان تكتاله من المشتري فليس ينبغي لرب السلم ان يقبضه حتى يكتاله المشتري ثم يكتاله رب السلم ولا يصلح له ان ياخذه بكيله ذلك حتى ياخذه بكيل المستقبل لنفسه وان دفع الذي عليه السلم الى رب السلم دراهم فقال اشتر بها طعاما واقبضه لي بكيل ثم اكتله لنفسك بكيل مستقبل كان جايزا وان قال رب السلم للمسلم اليه كل ما لي عليك من الطعام فاعزله في بيتك او كله في غرائري ففعله وليس رب السلم بحاضر لم يكن ذلك قبضا • وان وكل رب السلم بقبض ذلك غلام الذي عليه السلم او ابنه فهو جايز • ولو اشترى رجل من رجل طعاما بعينه على انه كر ثم دفع اليه غرائره فامره ان يكيله فيها ففعل فهو قبض فله ان يبيعه لانه اشتراه بعينه فكانه امره ان يطحنه فيجوز ذلك ويكون قبضا منه والمسلم دين فانما طحنه المسلم اليه وكان له وهو ماله ولا يكون قابضا من حنطة دقيقا • واذا اسلم الرجل الى رجل في كر حنطة ثم اسلم الاخر في كر حنطة لم يكن احدهما قصاصا بالاخر اذا خلطوا ان تقاصا فان كان

---

[2] والسابري ضرب من الثياب يعمل بسابور موضع بفارس وعن ابن دريد ثوب سابري رقيق • من المغرب

[3] من راس مالك صح

[4] هذا وان كان السلم طعاما فاتاه باجود منه فقال خذ هذا وزدني درهما او اتاه بازدى منه فقال خذ هذا وازد عليك درهما لم يجز • صح

[5] ثوب قوهي منسوب الى قوهستان كورة من كور فارس • من المغرب

[6] البت كسا غليظ مربع اخضر وقيل طيلسان من خز • من المغرب

[2] المستقة بضم التاء وفتحها فرو طويل الكمين عن ابن الاعرابي والاصمعي وعن ابن شميل هي الجبة الواسعة وجمعها مساتق ومنها قوله في الكافي ولا خير في السلم في المساتق والفرا وهي جمع فرو والشين تصحيف • من المغرب

[3] والمختوم الصاع بعينه عن ابي عبيد وفي شرح له حديث الحجاج الزنبيل سموه مختوما • من المغرب

الاخر قرضا فلاباس بان يكون قصاصا اذا كانا سوا وان كان الاول قرضا والاخر سلما لم يكن قصاصا وان تراضيا بذلك فان كان للذي عليه السلم قرض علي رجل او اشتري من رجل كرا فقال كله لصاحب السلم فاكتاله صاحب السلم كيلا واحدا جاز **الاترى** ان رجلا لو كان له كرا من طعام فاستقرضه رجل منه علي كيله كان جايزا وله ان يبيعه من قبل ان يكتاله لان القرض لا يحتاج فيه الي الكيل • واذا اشاركا في السلم وراس المال ثوب فهلك عند المطلوب فعليه قيمته وكذلك لو تشاركا بعد هلاكه والقول قول المطلوب في قيمته • واذا اسلم الرجل الي الرجل دراهم في كر حنطة فوجد فيها دراهم ستوقة فجاء بها فقال الذي عليه السلم هذا نصف راس المال وقد بطل نصف السلم وقال رب السلم بل هو ثلث راس المال فالقول فيه قول الذي عليه السلم واذا اختلفا فقال رب السلم اسلمت اليك هذا الثوب في كر حنطة وقال المسلم اليه بل اسلمت الي هذين الثوبين في كر حنطة تحالفا وترادا فان اقاما البينة فالبينة بينة المسلم اليه وان قال المسلم اليه اسلمت الي ثوبين في كر حنطة وقال رب السلم بل اسلمت اليك احدهما وهو هذا بعينه في كر حنطة وكر شعير واقاما البينة قضي للمسلم اليه بالثوبين جميعا وقضي عليه بكر حنطة وكر شعير • واذا اسلم الرجل عشرة دراهم الي رجل في كر حنطة واقام رب السلم البينة انهما تفرقا قبل قبض المسلم اليه واقام المسلم اليه البينة انه قبض راس المال قبل ان يتفرقا فالسلم جايز ويوخذ ببينة المسلم اليه ولو كانت الدراهم في يد رب السلم باعيانها فقال المسلم اليه اودعتها اياه او غصبنيها بعد قبضي لها وقد قامت البينة بالقبض كان القول قوله ويقضي له بالدراهم • رجل باع عبدا او ثوبا بشي مما يكال او يوزن ثم تفرقا قبل ان يقبض المشتري ما اشتري فالبيع جايز وله ان يقبضه متي ما شا • وهذا والسلم في القياس سوا غير اني اخذت في السلم بالاستحسان **الاترى** انه لو باع ثوبا بحنطة فسمي الكيل ولم يجعل له اجلا كان جايزا[7] • واذا اخذ الرجل بالسلم رهنا فيه وفايه فهلك بطل السلم لان الرهن بما فيه • واذا لم يقبض المسلم اليه راس المال ولم يتفرقا حتي اختلفا وقال هذا اسلمت الي عشرة دراهم في كر حنطة وقال رب السلم بل اسلمت اليك خمسة دراهم في كر حنطة تحالفا وترادا وان اقاما البينة اخذت ببينة المسلم اليه **وهذا** قول ابي يوسف **وقال** محمد هذان سلمان مختلفان فاقضي له بخمسة عشر درهما واجعل عليه كرين كرا بعشرة دراهم وكرا بخمسة دراهم فان كان رب السلم قال اسلمت اليك خمسة دراهم في كر حنطة تحالفا وترادا ان لم يكن بينهما بينة وان اقاما البينة اخذت ببينة المسلم اليه علي العشرة دراهم وبينة الطالب علي الكرين في قول ابي يوسف **وقال** محمد هذان سلمان مختلفان فاقضي بهما جميعا عشرة دراهم[2] • واذا اسلم الرجل الي الرجل عشرة دراهم في طعام ثم وكل رب السلم عبده او شريكه المفاوض او اجنبيا يدفع راس المال وذهب قبل ان يدفع بطل السلم • وكذلك ان وكل المسلم اليه احدا من هولا بالقبض وذهب وكذلك الصرف • واذا كان بالسلم كفيل واستوفي الكفيل السلم من المسلم اليه علي وجه الاقتضا ثم باعه وربح فيه واكله ثم قضي رب السلم طعاما مثله وفضل في يديه من ذلك فضل فهو له حلال **قال** وينبغي ان يكون هذا الجواب في قول ابي يوسف ومحمد كما حكاه عنهما في الجامع الصغير **وحكي** عن ابي حنيفة انه قال احب الي ان يرده علي الذي قضاه ولا اجبره عليه في القضا • ولو كان قبضه علي وجه الرسالة فانه رسول حتي يوفيه الي رب السلم كان ينبغي له ان يتصدق بالربح ولا يطيب له • وان قضي الكفيل السلم من ماله قبل ان يقبضه من المكفول عنه ثم صالح المكفول عنه علي دراهم او غير ذلك مما يكال او يوزن او علي عروض او حيوان فهو جايز لان الكفيل هاهنا مقرض • واذا كفل رجل لرب السلم براس المال قبل ان يترادا فالكفالة باطل • وكل شي وقع عليه اسم الرطل فهو وزن • واذا اسلم النصراني الي نصراني في خمر جاز فان اسلم احدهما قبل قبض الخمر بطل السلم ورد راس المال • وان كان قبض بعضه بطل ما بقي وجاز ما مضي والنصراني والمسلم

في احكام

لعله منه

ولو اسلم هذا الثوب في كر حنطة موصوف ولم يجعل له اجلا كان فاسدا • صح صح

دراهم • نخ

في احكام السلم سوا ما خلا الخمر • واذا اسلم في طعام جيد من طعام الشام او العراق فهو جايز لانهما لا ينقطعان من ايدي الناس • ولاباس بالسلم في الصوف وزنا وان اشترط كذا بغير وزن لم يجز • وان اسلم في صوف غنم بعينها لم يجز • وكذلك البانها وسمونها • وكذلك ان اسلم في سمن حديث او زيت حديث في غير حينه وجعل اجله في حينه فلا خير فيه • ولا خير في السلم في الحنطة الحديثة من قبل انك لا تدري ايكون تلك السنة ام لا وهي منقطعة من ايدي الناس وكذلك الاشيا كلها • وان اسلم في حنطة من حنطة هراة خاصة وهي تنقطع من ايدي الناس فلا خير فيه • وان اسلم في ثوب هروي فلا باس به لان الثوب الهروي من الثياب بمنزلة الحنطة من الحبوب • ولاباس بالسلم في البواري والحصير اذا وصف الطول والعرض والقدر وكذلك نصول السيف • ولا خير في السلم في الطلع • ولا يجوز للشريكين قسمة السلم ولا غيره من الديون • واذا كان شرط السلم ان يوفيه في مكان فقال الذي عليه السلم خذه في مكان اخر وخذ مني الكرا الي ذلك المكان فقبضه كان قبضه جايزا ولا يجوز اخذ الكرا والذي اخذ السلم بالخيار ان شا اخذ السلم وان شا رده حتي يوفيه في المكان الذي شرط له وان هلك في يديه فلا شي له • ولا خير في ان يسلم العروض في تراب المعادن لانه مجهول ولاباس بان يسلم الحنطة وما اشبهها فيما يوزن او يكال بالرطل والكيل والرطل عندنا هو الوزن واذا اختلف النوعان مما يكال فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة • وان كان نوعا واحدا فلا خير فيه الا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك ما يوزن بعضه ببعض • ولاباس بلبن البقر بلبن الابل متفاضلا يدا بيد • وكذلك لبن الغنم بلبن البقر • وكذلك لحومها • ولا خير في الحنطة بالدقيق متساويا ولا متفاضلا وكذلك السويق بالدقيق في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد لاباس بالسويق والدقيق يدا بيد وان تفاضلا • ولا خير في الزيت بالزيتون الا ان يعلم ان ما في الزيتون من الزيت اقل من الزيت فيجوز • وكذلك دهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب واللبن بالسمن والرطب بالزبيب • ولا خير في شي من هذا نسيئة • ولا يحل الخمر بخل السكر متفاضلا يدا بيد • واذا اشتري الرجل شاة حية بصوف وعلي ظهرها صوف اكثر منه لم يجز حتي يكون ما علي ظهرها اقل منه وان اشتراها بلحم اقل من لحمها فهو جايز استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وقال** محمد هو فاسد الا ان يكون اللحم اكثر منه وكذلك لو اشتراها بلبن في ضرعها لبن كان فاسدا • واذا اسلم الرجل حنطة في شعير وزيت كان باطلا في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد يجوز في حصة الزيت • وكذلك ان اسلم قوهيا في قوهية ومروية • ولاباس بان يسلم الفلوس فيما يوزن الا في الصفر خاصة فانه لا يجوز ان يسلم الفلوس فيه • وكذلك لو اسلم سيفا في شي مما يوزن كان جايزا الا ان السيف قد خرج من الوزن الا في الحديد فانه لا يجوز لانه نوعه • وكذلك كل انا خرج بالصنعة من الوزن فلاباس بان يسلمه في الوزنيات ويبيعه بها نسيئة الا بما هو نوعه • ولاباس بان يبيع انا مصوغا بانا مصوغ من نوعه يدا بيد وان كان اكثر منه في الوزن اذا كان ذلك الانا لا يباع وزنا • ولاباس بان يشتري شقة خز بشقتي خز هي اكثر منها وزنا لانه لا يوزن • وكذلك الطيالسة والمنسوج واصناف الثياب لانها قد خرجت من الوزن • ولاباس بالتمر بالرطب مثلا بمثل وان كان الرطب ينقص اذا جف • وكذلك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة • ولا خير في الحنطة بالحنطة التي قليت وطحنت **وهذا** قول ابي حنيفة رحمه الله **وقال** ابو يوسف ومحمد لا خير في الرطب بالتمر **بلغنا** ذلك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم • وكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة في قول محمد وفي رواية ابي حفص قال واجاز ذلك ابو يوسف كما قال ابو حنيفة يعني في الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة ولا يجوز الحنطة بالسويق متساويا ولا متفاضلا الا ان يكون مثلا بمثل والحنطة اكثر ومع السويق فضة او ذهب فيكون ما معه بفضل الحنطة • ولو اسلم ثوبا قوهيا في ثوب مروي وتجعل فضل دراهم

او متاع جاز • وكذلك لو اعطى ثوبا في حنطة وشعير فجعل نصفه عاجلا ونصفه الى اجل • ولو اعطى ثوبا قوهيا
في ثوب قوهي نسية وزاد مع الثوب الذي عجله درهما او زاده الاخر مع الثوب المؤجل درهما عاجلا او آجلا كان
ذلك كله فاسدا • وكذلك لو كانت الزيادة دينارا او ثوب يهودي او كر حنطة او غير ذلك • وان اسلم طعاما
في شي مما يوزن وزاد مع ذلك درهما او دينارا او ثوبا عاجلا فهو جايز وان جعله مؤجلا لم يجز • وان كانت
الزيادة من الذي عليه السلم وكانت دراهم او دنانير او ثوب او شي مما يوزن عاجلا او مؤجلا فهو جايز وان
اسلم طعاما في ثياب مختلفة او في اشيا من الوزنيات مختلفة ولم يسم راس مال كل صنف منها فهو فاسد في قول
ابي حنيفة رحمه الله • ولا باس بان يشتري الشاة الحية بالشاة المذبوحة • ولا باس بكر حنطة وكر شعير
بثلاثة اكرار حنطة وشعير يدا بيد فيكون حنطة هذا بشعير هذا وشعيره بحنطته • ولا يجوز شرا قفيز
حنطة بنصف قفيز حنطة اجود منها • ولا باس بان تشتري الكفرى بما شيت من التمر يدا بيد لان الكفرى
ليست بتمر ولا يكال • ولا خير في التمر بالبسر اثنان بواحد وكذلك ساير صنوف التمر ولا خير فيه اذا كان الكفرى
نسية لانه مجهول فيه الصغير والكبير • ولا خير في بيع الحنطة بالحنطة مجازفة وكذلك كل ما يكال او يوزن
ولا خير في شرى التمر في رؤس النخل بالتمر كيلا او مجازفة **بلغنا** نحو ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك الزرع المستحصد • ولا باس بشرى قصيل الحنطة بحنطة مجازفة او كيلا فان اشترط ان يتركه القصيل
في ارضه حتى يدرك فلا خير فيه • ولا باس بان يبتاع زرع الحنطة بعد ما ادرك بغير الحنطة • واذا كان الشي
مما يكال او يوزن بين رجلين وهما نوعان فاقتسماه مجازفة فاخذ احدهما احد النوعين واخذ الاخر النوع بغير
كيل واصطلحا عليه واخذ كل واحد منهما نصف نوع مجازفة فهو جايز • ولا يجوز شرا اللبن في الضرع والولد في البطن
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن شرا حبل الحبلة ونهى عن بيع الغرر • وكذلك شروا
اصوافها على ظهورها لانه غرر • وكل شي اشتراه من الثمار على الشجر بنصف غيره يدا بيد فلا باس به
فان اذن له في تركه على الشجر بغير شرط فهو جايز وان كان اشتراه ليلتقط مكانه • واذا اشترى طعاما
بطعام مثله فجعله له وترك الذي اشترى لم يقبضه وافترقا فلا باس به لانه حاضر ليس له اجل وليس
هذا كالصرف والسلم وكذلك العبدين بالعبد والثوبين بالثوب وما اشبه ذلك **الا ترى** ان
الرجل يشتري العبد او الثوب وينقده الثمن ولا يقبض ما اشترى يوما او يومين فيكون جايزا • ولو اشترط
فيه اجل يوم كان فاسدا لانه شي بعينه فلا يجوز فيه الاجل • واذا اشترى طعاما بطعام مثله واشترط
احدهما على صاحبه ان يوفيه طعامه في منزله لم يجز • وان كان اشتراه بغير جنسه على ان يحمله الى منزله
لم يجز وكذلك ان اشترط عليه ان يوفيه اياه في منزله لم يجز في القياس وهو جايز في الاستحسان اذا كان
في ذكر المصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وقال** محمد هو فاسد • واذا اشترى شعرا بصوف
متفاضلا فلا باس به • واذا كان اشترط السلم طعاما وسطا فاعطاه اجود واردى ورضي به جاز
واذا اشترى الرجل من الرجل عبدين فقبضهما فمات احدهما في يديه ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري
الا ان يشا البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيا في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف القول
قول المشتري في حصة الهالك ويتحالفان ويترادان في الحي **وقال** محمد يتحالفان ويترادان العبد
القايم وقيمة الهالك والقول في قيمة الهالك قول المشتري مع يمينه

باب الوكالة في السلم

واذا وكل الرجل رجلا ان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلمها الوكيل بشروط السلم ودفع دراهم من عنده
فهو جايز ويرجع بالدراهم على الآمر والوكيل هو الذي يقبض الطعام اذا حل فاذا قبضه كان له حبسه حتى يستوفي

الدراهم

والكفرى بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء كم النخل لانه يستر ما في جوفه • من المغرب •

القصيل هو الشعير يجز اخضر لعلف الدواب والفقهاء تسمي الزرع قبل ادراكه قصيلا وهو مجاز • من المغرب •

الدراهم من الموكل فان كان دفع راس المال من مال الموكل واخذ بالسلم كفيلا او رهنا فهو جايز فان حل السلم فاخر
الوكيل او ابرا الذي عليه الطعام منه او وهبه له جاز عليه وضمنه الوكيل للموكل وكذلك ان احتال به على ملي او غير
ملي وابرا الاول لجاز عليه خاصة ويضمن للآمر طعامه وان اقبضنا الطعام دون من شرطه فهو جايز وللموكل ان
يضمنه مثل طعامه • وان تتارك الوكيل السلم جاز وضمن الطعام للموكل في قياس قول ابي حنيفة ومحمد **وقال**
ابو يوسف لا يجوز ابرا الوكيل ولا هبته ولا تاخيره ولا متاركته وللموكل ان يرجع بطعامه استحسن ذلك • واذا
عقد الوكيل السلم ثم ابرا الموكل بادا راس المال وذهب الوكيل بطل السلم • واذا وكله ان يسلم له عشرة دراهم
في حنطة فاسلمها في قفيز حنطة فهو مخالف الا ان يسلمها في حنطة تكون بعضا بها عن راس المال ما يتغابن
الناس فيه • واذا وكله ان يسلم له دراهم في طعام فالطعام عندنا الحنطة ودقيقها استحسانا • فان
اسلم في شعير او غيره فهو مخالف وللموكل ان يضمن الوكيل دراهمه وان شا اخذها من المسلم اليه فان اخذها
من المسلم اليه بطل المسلم فيما بينه وبين الوكيل ان كان قد فارقه وان لم يكن فارقه حتى اعطاه منها كان
السلم صحيحا بينهما • واذا وكله ان ياخذ له دراهم في طعام فاخذها الوكيل ثم دفعها الى الموكل فالطعام على الوكيل
وللوكيل على الموكل دراهم قرض لانه دفع الدراهم الى الموكل ولم يسلمها اليه • واذا دفع اليه عشرة دراهم
وامره ان يسلمها في ثوب لم تصح الوكالة حتى يبين الجنس فان سمى ثوبا يهوديا او غيره جاز فان خالفه الوكيل
فاسلم في غيره او الى غير الذي سماه وضمنه الموكل جاز السلم له وان ضمنها المسلم اليه بطل السلم • واذا دفع
الدراهم سلما على ما امره به الآمر ولم يشهد على المسلم اليه بالاستيفا ثم جا المسلم اليه بدراهم زيف يرده عليه
وقال وجدته زيوفا فهو مصدق ويقضي له على الوكيل ببدله ويرجع به الوكيل على الموكل وان كان اشهد
عليه بالاستيفا لم يصدق بعد ذلك الى ادعا الزيوف ولم تقبل بينته ولم يكن له على الوكيل يمين • واذا وكله
ان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في طعام كذا فاسلمها لم يكن سلما للآمر وهو من مال الوكيل حتى
يقبض الطعام فيدفعه الى الآمر في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد هو جايز على الآمر وكذلك
لو امره ان يشتري له بها شيا سماه • واذا وكل الرجل رجلين ان يسلما له عشرة دراهم في طعام فاسلمها
احدهما لم يجز • وان اسلماها جميعا ثم تارك احدهما المسلم اليه السلم لم يجز في قولهم جميعا • وان عقد الوكيل
السلم ثم اقتضى الآمر السلم او تاركه المسلم اليه جاز فان لم يتاركه واراد قبض الطعام منه فللمسلم اليه ان
يمتنع من دفعه اليه • واذا دفع الرجل الى رجل عشرة دراهم ليسلمها له في طعام فتقاولا الوكيل رجلا وباعه
ولم يكن له نية في دفع دراهم الآمر ولا في دفع دراهمه ثم دفع دراهم نفسه فالطعام له وان دفع دراهم الآمر
قال فالطعام للآمر في قول ابي يوسف وقال الطعام للوكيل ما لم ينو عند العقد انه للآمر فان تكاذبا في النية
كان الطعام للذي نقد دراهمه • وان وكله بثوب يبيعه فاسلمه في طعام الى اجل جاز في قول ابي حنيفة
ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد • واذا وكله بالسلم فادخل الوكيل في العقد شرطا افسده لم يضمن الوكيل
واكره توكيل الذمي بعقد السلم له ويجوز اذا فعله وليس للوكيل بالسلم ان يوكل غيره به الا ان يكون
الآمر قال له ما صنعت فيه من شي فهو جايز فيجوز حينئذ ولا يجوز للمسلم عقد بيع ولا يسلم على الخمر لنفسه
ولا للكافر فان وكل المسلم ذميا بان يشتري له خمرا او يسلم له فيها ففعل ذلك مع ذمي جاز على الآمر في قول
ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد لا يجوز على الآمر وهو يشتري لنفسه • واذا كان المكاتب
او العبد التاجر كافرا جاز لهما شرا الخمر وبيعه وان كان مولاهما مسلما • واذا وكل الرجل رجلا بدراهم يسلمها
له في طعام فصرفها الوكيل بدراهم غيرها فقد خالف • وكذلك لو كان المدفوع اليه دينارا فصرفه بدراهم ثم
اسلمها في طعام فهو للوكيل وهو ضامن للدينار • واذا وكله رجلان بان يسلم لهما في طعام كل واحد منهما
على حدة الى رجل واحد ثم اقتضا شيا فادعى واحد من الآمرين انه من حصته فالقول قول الذي عليه السلم في ذكر

فان كان غايبا فالقول قول الوكيل فاذا قدم فكذب الوكيل كان القول قول الذي عليه السلم ● واذا اسلم الوكيل
الدراهم الي نفسه او الي شريك له مفاوض او الي عبده او الي مكاتبه لم يجز ● وان اسلمها الي شريك له عنان جاز
اذا لم يكن من تجارتهما ● وان اسلمه الي ابنه او الي احد ابويه او الي زوجته لم يجز في قول ابي حنيفة وهو جايز
في قول ابي يوسف ومحمد ● واذا وكل الوكيل رجلا بقبض السلم ممن عليه فقبضه برئ الذي عليه السلم منه
فان كان وكيل الوكيل عبده او ابنه في عياله او اجيره فهو جايز علي الامر ● وان كان اجنبيا فالوكيل
الاول ضامن للطعام ان ضاع في يدي وكيله وان وصل الي الوكيل الاول برئ هو ووكيله من ضمانه

باب البيوع الفاسدة

واذا اشتري الرجل من الرجل عدل زطي علي ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجد فيه احد وخمسين ثوبا او وجده
تسعة واربعين ثوبا فالبيع فاسد ولو كان سمي لكل ثوب عشرة دراهم فوجده احدي وخمسين ثوبا كان
البيع ايضا فاسدا ● وان وجده تسعة واربعين ثوبا وقبض او لم يقبض كان البيع جايزا والمشتري بالخيار
ان شا اخذ كل ثوب بما سمي وان شا ترك ● واذا اشتري الرجل من الرجل عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر
فالبيع فاسد فيهما جميعا ● ولو كان احدهما مدبرا او مكاتبا او كانت جارية فوجدها ام ولد وقد قبضهما جاز
البيع في حصة المملوك منهما بحصته فان علم بذلك قبل القبض كان له ان يرد المملوك ● وان اشتري شاتين فاذا
احديهما ذبيحة مجوسي او ذبيحة مسلم ترك التسمية عمدا او ميتة فالبيع فاسد في ذلك كله ● وكذلك لو اشتري
دنين من خل فاذا احدهما خمر ● واذا نظر الي غنم او ابل او رقيق او عدل زطي فقال قد اخذت كل واحد
من هذا بكذا وكذا درهم ولم يسم جماعتها فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة لانه وقع علي واحد لا يدري ايهما هو
وقال ابو يوسف ومحمد البيع جايز في كله ● وان اشتري دارا كل ذراع بدرهم ولم يسم جماعة الدراهم
فالبيع فاسد وكذلك الثوب والخشبة **وهذا** قول ابي حنيفة ● وان ذرع ذلك كله المشتري
فعلم كم هو كله فهو بالخيار ان شا اخذه كله وان شا تركه وليس للبايع ان يلزمه اذا اراد تركه **وقال**
ابو يوسف ومحمد هو جايز كله ● وان اشتري غنما او بقرا او عدل زطي كل اثنين منها بعشرة دراهم فهو باطل
وان اشتري عدل زطي بقيمته او بحكمه او بالف درهم الا دينارا فالبيع فاسد ● ولو اشتراه بالف درهم الا دينارا
او بمائة دينار الا درهم فالبيع فاسد ● وكذلك لو استثني كر حنطة او شاة ● فان قال قد اخذته منك بمثل
ما يبيع الناس كان فاسدا وكذلك هذا في المكيل والموزون ● وان قال اخذته منك بمثل ما اخذ به فلان
من الثمن كان فاسدا فان علم بذلك قبل ان يتفرقا فهو بمنزلة الدار اذا اشتراها كل ذراع بدرهم في قول ابي حنيفة
وهو بالخيار فاذا علم ثمنها ان شا اخذ وان شا ترك ● واذا عقد البيع علي انه الي اجل كذا وكذا وبالنقد
كذا وافترقا علي هذا لم يجز **بلغنا** عن النبي صلي الله عليه وسلم انه نهي عن شرطين في بيع وعن بيع
ما لم يقبض ومن اشتري شيا فلا يجوز له ان يبيع قبل ان يقبضه ولا يشرك فيه احدا ولا يوليه اياه ● رجل باع
مغصوبا في يدي رجل قد غصبه وذهب به فالبيع موقوف فان سلمه الغاصب تم البيع وان جحده ولم يكن
للمغصوب بينة لم يجز البيع ● وكذلك لو كان العبد رهنا فباعه الراهن فابي المرتهن ان يجيزه لم يجز البيع وهو
موقوف ● رجل باع سمكا محظورا في اجمة فالبيع باطل **بلغنا** ذلك عن عمر بن الخطاب **وقال**
ابن ابي ليلي هو جايز **وبلغنا** عن ابن مسعود قال لا تبيعوا السمك في الما فانه غرر ● وكل شي
من السمك لا يوجد الا بصيد فانه لا يجوز بيعه وان كان في وعا او جب يقدر علي اخذه منه بغير صيد
فبيعه جايز والمشتري بالخيار اذا راه ● واذا اشتري فصا علي انه ياقوتة فاذا هو غير ذلك فالبيع
فاسد ● وكذلك لو اشتري ثوبا علي انه هروي فاذا هو من صنف اخر او اشتري مملوكا علي انه عبد

فاذا

فاذا هو جارية

باب البيوع اذا كان فيها شرط

واذا اشتري عبدا علي ان لا يبيع ولا يهب ولا يتصدق فالبيع فاسد ● وكذلك ان اشتري عبدا علي ان
يعتقه او اشتري جارية علي ان يتخذها ام ولد وان استهلكه المشتري فعليه قيمته الا في العتق خاصة فان ابا
حنيفة قال استحسن ان اجعل عليه الثمن اذا اعتقه **وقال** ابو يوسف ومحمد عليه القيمة ايضا
وقال ابن ابي ليلي البيع جايز والشرط باطل ● وان اشتراه علي ان يقرضه قرضا او يهبه هبة
او يعطيه عطية او يتصدق عليه بصدقة او علي ان يبيعه كذا وكذا بكذا وكذا من الثمن فالبيع في جميع ذلك
فاسد ● وان اشتري نوعا علي انه ان لم ينقده الثمن الي اربعة ايام او الي شهر والا فلا بيع بينهما فالبيع
فاسد **وهذا** بمنزلة الخيار الي هذه المدة في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وقال** محمد هو جايز
وكل بيع فاسد رد علي المشتري بهبة او صدقة او بيع بوجه من الوجوه ووقع في يدي البايع فهو متارك
للبيع وبرئ المشتري من ضمانه ● وان اشتري شيا وشرط علي البايع ان يحمله الي منزله او ان يطحنه فهو
فاسد ● وكذلك لو اشتري دارا علي ان يسكنها البايع شهرا ● وان اشتري شيا علي ان يرهنه به رهنا يسميه
او علي ان يعطيه كفيلا بنفسه سماه او لم يسمه فلا خير فيه لاني لا ادري ايكفل ام لا يكفل غير اني استحسن
اذا كان الكفيل حاضرا عند البيع وسماه واقر به الكفيل قبل ان يتفرقا ان اجيز البيع وكذلك الحوالة
وان سمي الرهن اجزت البيع وان باع شيا من الحيوان واستثني ما في بطنه فالبيع فاسد ● وكذلك ان اوقع
البيع علي عدل بز او اغنام او نخيل واشترط ان يؤدي المشتري احدهن او ان ياخذ البايع احدهن بغير
عين فالبيع فاسد ● وان اشتري شاة علي انها حامل او علي انها تحلب كذا فالبيع فاسد ● وكذلك لو
اشتري سمسما او زيتونا علي ان فيه من الدهن كذا ● ولو باع رجل جارية وتبرا من الحبل فكان بها حبل
او لم يكن فالبيع جايز وليست البراة كالشرط ● رجل اشتري جارية بجاريتين الي اجل وقبض الجارية فذهبت
عينها عنده من عمله او من غير عمله فللبايع ان ياخذها ويضمنه نصف قيمتها ● ولو فقا عينها غيره
كان للبايع ان ياخذها ويتبع الفاقي بنصف قيمتها وان شا اخذ ذلك من المشتري واتبع المشتري
الفاقي ● ولو لم تذهب عينها وولدت ولدين فمات احدهما اخذ البايع الجارية والولد الباقي ولم يضمنه
قيمة الميت ● فان كانت الولادة قد نقصتها وليس في الولد الباقي وفا بنقصان الولادة ولا في قيمة
الهالك من تمام ذلك ● ولو كانت الام هي الميتة اخذ البايع الولدين وقيمة الام يوم قبضها المشتري
وكذلك القول في كل بيع فاسد ● ولو كان اعتق الجارية بعد قبضه اياها او باعها او مهرها او وهبها
وسلمها او دبرها او كاتبها او استولدها جاز جميع ذلك لان البايع قد سلطه عليها وعليه قيمتها
دون المهر وان كان رهنا فعليه قيمتها ● فان افتكها قبل ان يضمنه القاضي قيمتها ردها عليه
وكذلك ان عجزت عن المكاتبة او رجع في الهبة او ردت عليه بعيب بقضا قاض ● ولو اجرها فله ان
ينقض الاجارة ويردها لانه عذر في الاجارة وكذلك القول في كل بيع فاسد ● وكذلك لو اشتراها
بخمر او خنزير ولو كان اشتري بها ميتة او دما لم يجز شي مما صنع فيها بعد قبضها من عتق ولا غيره
واذا اشتري الرجل شيا الي الحصاد او الدياس او العطا او جزاز النخل او رجوع الحاج فهذا كله باطل
بلغنا نحو ذلك عن ابن عباس غير ان للمشتري ان يبطل الاجل الفاسد وينقد الثمن استحسن
هذا **وقال** ابن ابي ليلي البيع جايز والثمن حال قال وكذلك كل بيع الي اجل لا يعرف ● وان
اشتري الي النيروز والمهرجان فهو فاسد ايضا الا ان يكون ذلك معروفا لا يتقدم ولا يتاخر
كما تعرف الاهلة ● وكذلك الي الميلاد او الي صوم النصاري فهو جايز ان كانوا قد دخلوا في الصوم

بالنقصان فعلي المشتري تمام ذلك ● ولو كان
الولد الميت مات من فعل المشتري كان المشتري
ضامنا لقيمته يردها مع الام وان لم يكن في
الولد الباقي وفا ● صح

والنيروز اول يوم من السنة معرب نوروز
قدم الي علي شي من الحلاوي فقال ما هذا فقالوا
للنيروز فقال نيروزنا كل يوم وفي المهرجان
فقال مهرجونا كل يوم ● قاموس

وان كان ذلك قبل الصوم لم يجز الا ان يعرف ان ذلك لا يتقدم ولا يتأخر فيجوز • وان اشترى شيا الى
اجلين وتفرقا على ذلك لم يجز • وان ساومه على ذلك ثم قاطعه على احدهما وامضى البيع عليه جاز
ولا باس بطيلسان كردي بطيلسانين جوازيين الى اجل • ولا باس بمسح موصلي بمسحين شاريين الى اجل
ولا باس بقطيفة اصبهانية بقطيفتين كرديتين الى اجل •

باب الاختلاف في البيوع

واذا اشترى الرجل سمنا او غيره في زق فاتزنه ثم جا بالزق ليرده فقال البايع ليس هذا زقي فالقول
قول المشتري مع يمينه • واذا اشترى الرجل عبدين فقبض احدهما ومات عنده ومات الاخر عند البايع
ثم اختلفا في قيمة المقبوض وفي قيمة الاخر فالقول قول المشتري مع يمينه **الا ترى** انه لو اشترى
كر حنطة فقبض بعضه وهلك الباقي عند البايع وان اقاما البينة فقال المشتري قبضت منك ثلثه
وقال البايع نصفه كان القول قول المشتري • ولو كان المشتري قبض العبدين فمات احدهما عنده وجا
بالاخر يرده بالعيب فاختلفا في قيمة الميت كان القول قول البايع مع يمينه ويقسم الثمن على قيمة
الذي يريد رده غير معيب وعلى قيمة الميت كما اقر به البايع وان اقاما البينة كانت البينة ايضا بينة
البايع • وكذلك لو كان مكان العبدين عدل زطي • واذا اختلف البايع والمشتري في الثمن والسلعة
قايمة في يدي البايع او المشتري فالقول قول البايع **بلغنا** ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه اليمين فان نكل عن اليمين لزمه البيع بما ادعى المشتري وان حلف استحلف المشتري على دعوى
البايع • وان قامت لهما بينة اخذت ببينة البايع **وهذا** قول ابي يوسف الاول ثم رجع
فقال الذي يبدأ به في اليمين المشتري وهو قول محمد • وقال في كتاب الدعوى كان ينبغي في القياس
ان حلفا جميعا ان يكون بيعا بالف درهم لان المدعي هو الذي يدعي الالفين ولكنا تركنا القياس
في هذا الموضع للاثر • وان كان البايع قد مات واختلف ورثة البايع والمشتري في الثمن فالقول قول
ورثة البايع ان كان المبيع في ايديهم والقول قول المشتري ان كان المبيع في يديه • وكذلك لو مات
المشتري وبقي البايع كان القول قول الذي في يديه منهم **وهذا** استحسان والقياس في هذا
وفي الاول ان يكون القول قول المشتري في ذلك كله • وانما تركنا ذلك للاثر الذي جا فيه وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف **وقال** محمد يتحالفان ويترادان وموتهما وحياتهما سواء • وان كانت
السلعة في يدي المشتري قد ازدادت خيرا ان كانت جارية فولدت او جنى عليها فاخذ المشتري ارشها
ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه وان كانت نقصت بنفسها وجنى عليها المشتري
فالقول قول المشتري ايضا الا ان يرضى البايع ان يأخذها ناقصة • وان اختلفا في الثمن وقد
خرجت السلعة من ملك المشتري فالقول قول المشتري وكذلك ان كانت قد رجعت اليه بوجه من
غير الذي خرجت من يده فالقول قول المشتري مع يمينه **وهذا** قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يتحالفان ويترادان بالقيمة • وان كان البايع باعها من رجلين فباع احدهما
نصيبه من شريكه ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري الذي باع في نصيبه ويتحالفان على حصة الاخر
وان اختلف البايع والمشتري في اثبات الاجل ونفيه فالقول قول البايع • وان قال البايع بعتك
هذه الجارية بمائة دينار وقال المشتري بعتني معها هذا الوصيف بخمسين دينارا واقاما البينة
فهما جميعا للمشتري بمائة دينار • ولو قال البايع بعتك هذه الجارية بعبدك هذا وقال المشتري اشتريتها
منك بمائة دينار واقاما البينة لزمه البيع بالعبد • واذا اشترى الرجل عبدا بثوبين وتقابضا

ثم استحق العبد او وجد به عيبا فرده وقد هلك احد الثوبين فانه يأخذ الثوب الباقي وقيمة الهالك
وكذلك لو هلكا جميعا اخذ قيمتهما والقول في القيمة قول الذي كانا في يديه • ولو كان الثمن جارية
فولدت من غير السيد ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها • فان كان قد دخلها عيب ينقصها اخذ
معها النقصان ايضا • ولو كان الذي في يديه اعتقها رد قيمتها مع الولد ان كانت ولدته قبل العتق وكذلك
الحكم في البيع الفاسد • ولو وجد العبد حرا كان عتق البايع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا • ولو
اشترى عبدا بثوبين وقبض العبد ثم هلك الثوبان قبل ان يقبضهما فعليه ان يرد العبد فان اعتقه
او باعه قبل هلاك الثوبين او بعده قبل ان يقضي القاضي بينهما بشي فهو جايز وعليه قيمته • ولو تقابضا
ثم استحق احد الثوبين فقال الذي كانت عنده استحق اغلاهما ثمنا وقال الذي باعهما بل استحق
ارخصهما ثمنا كان القول قول المشتري للثوبين • رجل اشترى عدل زطي واقر انه زطي ولم يره وقبضه
ثم جا بعد ذلك فرده وقال وجدته كرابيس لم يصدق • وان كان قال لا ادري ازطي هو ام لا ولكني اخذته
على قولك فانظر اليه ثم جا به يرده فقال وجدته كرابيس كان مصدقا وكذلك كل شي هو فيه بالخيار
ولو اشترى ثوبا فقال البايع هو هروي وقال المشتري لا ادري وقد رآه ولكني اخذته على ما يقول
ثم جا به يرده وقال وجدته يهوديا لم يصدق لانه لم يكن فيه خيار وقد كان رآه وليس هذا كالعدل
الذي لم يره • واذا نظر الى العدل مطويا ولم ينشره ثم اشتراه فليس له ان يرده الا من عيب • واذا اشترى
خادما على انها خراسانية فاذا هي سندية كان له ان يردها وهذا بمنزلة العيب فيها •

باب الخيار

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى شاة محفلة فهو باخر النظرين ثلاثة ايام
وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعل رجلا من الانصار بالخيار في كل بيع يشتريه
ثلاثة ايام والخيار عندنا ثلاثة ايام فما دونها ولا يكون اكثر من ذلك في قول ابي حنيفة **وقال**
ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى هو جايز وان اشترط شهرا او اكثر من ذلك بعد ان يشترطه الى وقت
معلوم • وان اشترى شيا على انه بالخيار اربعة ايام فهذا بيع فاسد في قول ابي حنيفة فان اختار
المشتري البيع قبل ان تمضي ثلاثة ايام فذكر له وان مضت الثلاثة الايام قبل ان يختار البيع فالبيع
فاسد وكذلك ان كان الخيار للبايع • وان كان الخيار للمشتري ثلاثة ايام فمات قبل ان يختار لزمه
البيع وانقطع خياره ولم يورث الخيار عنه • وكذلك ان كان الخيار للبايع فمات مضى البيع • وكذلك
ان كان الخيار لهما جميعا فماتا • وكذلك ان سكتا حتى مضت الثلاثة او اغمي عليهما حتى مضت الثلاثة
وان كان الخيار للمشتري فهلكت السلعة في يده لزمه الثمن وانقطع الخيار • وكذلك ان اصاب
السلعة عيب عنده بفعله او بفعل غيره او بغير فعل احد • وكذلك ان كان جارية فوطيها او عرضها
على بيع او قال قد رضيت بها ولو لم يكن شي من ذلك ولكنه اختار ردها على البايع بغير محضر فليس
ذلك بشي وله ان يرضى بعد هذا في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول **وقال**
ابو يوسف اخيرا رده بغير محضر من البايع جايز • ولو اختار ردها بقلبه او قبولها بقلبه كان باطلا
ايهما كان صاحب الخيار • ولو كان الخيار للبايع فمات في يدي المشتري فعليه قيمتها **وقال**
ابن ابي ليلى هو امين فيه فلا شي عليه • وان لم يمت البايع ولكن البايع اعتقها او دبرها او وطيها
او قبلها من شهوة او كاتبها او وهبها وسلمها او رهنها وسلمها او اجرها وسلم او لم يسلم فهذا
كله خيار لبعض البيع • وان لم يصنع شيا من ذلك ولكنه اختار رد البيع بغير محضر من المشتري

ثبت بالفتح د بالروم او بينها وبين الشام
ومنه المليح الفنشاريا • قاموس •

واسم هذا الرجل حبان بن منقذ بن عمرو
في المبسوط

ذلك بشي

ولم يقبضها منه كان هذا باطلا وله بعد هذا ان يجيز البيع في قول ابي حنيفة ومحمد • وان اختار الزام
البيع والمشتري غايب فهو جايز لازم وليس له بعد ذلك ان ينقضه **وقال** ابو يوسف نقضه
جايز كما تجوز اجازته • واذا اشترط المشتري الخيار لانسان من اهله او من غير اهله فهو كاشتراطه لنفسه
وكذلك البايع • واذا كان في البيع خيار للبايع وللمشتري فجاء به المشتري ليرده وقال البايع ليس هذا
هو الذي بعتك فالقول فيه قول المشتري • وكذلك ان كان غير مقبوض فاراد البايع ان يلزمه فقال
المشتري ليس هذا بعينه فالقول قول المشتري مع يمينه • واذا اشترط المشتري الخيار لغيره ثم ان
الذي له الخيار رد البيع على البايع بحضرة منه فرده جايز وان لم يرده وقال المشتري قد اخترته وقال
الذي له الخيار لا ارضى فالبيع لازم للمشتري وليس له خيار اذا رضي المشتري • وكذلك لو كان البايع
اشترط الخيار لبعض اهله فقال قد اوجبت البيع وقال الذي له الخيار لا ارضى فالبيع جايز • ولو قال
البايع قد رددت البيع وقال الذي له الخيار قد اوجبت البيع كان البيع باطلا لان الخيار انما هو للبايع
او للمشتري فالتقيا فتناقضا البيع ثم هلك عند المشتري قبل ان يقبضه البايع فعلى المشتري
الثمن ان كان الخيار له والقيمة ان كان الخيار للبايع ولا يجوز فيه عتق المشتري بعد التناقض
ولا شي من عقوده ويجوز فيه عتق البايع • واذا اشترى عدل زطي براس ماله ولم يعلم ما هو ثم اخبره
به فهو بالخيار ان شا اخذه وان شا تركه وكذلك اذا اخذه برقمه وان استهلكه المشتري قبل ان يخبره
فعليه القيمة • وان كان البايع والمشتري جميعا بالخيار لم يتم البيع باجازة احدهما حتى يجتمعا عليه
واذا اشترى عبدا على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فهذا جايز فان اعتقه ثم لم ينقده
حتى مضت الثلاث فالعتق جايز وعليه الثمن • وان كان المشتري اثنان وهما بالخيار فاختار احدهما
رده واختار الاخر امساكه فليس لواحد منهما ان يرد حصته دون الاخر في قول ابي حنيفة **وقال**
ابو يوسف ومحمد له ذلك • واذا اشترى الرجل شيا على انه بالخيار الى الغد او الى الليل او الى الظهر فله
الغد كله والليل كله ووقت الظهر كله في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد الخيار الى طلوع
الفجر او الى ان تغيب الشمس او الى ان تزول الشمس • واذا اشترط الرجل شيا لغيره بامره واشترط له
الخيار فقال البايع قد رضي الامر وهو غايب لم يكن على المشتري في ذلك يمين ولو كان عليه يمين لم يكن
له ان يرده حتى يحضر الامر وله ان يرده بغير يمين وهو بمنزلة الاجنبي فيما يدعي البايع على الامر
وليس يجمع الا فيما بينهما واذا اقام البايع البينة ان البايع قد رضي فالبيع لازم للامر • وان لم تقم البينة
وصدقه المشتري فيه وقال الامر في الثلاث بحضرة البايع قد ابطلت البيع لزم البيع للمشتري
وان كانت المقالة منه بعد الثلاث لزم الامر • واذا اشترى عدل زطي فيه خمسون ثوبا كل ثوب بكذا
وجماعته بكذا على انه بالخيار ثلاثة ايام فاراد ان يرد بعضه دون بعض لم يكن له ذلك • وكذلك كل
ما اشتراه صفقة واحدة من المكيل والموزون والعروض والحيوان وغير ذلك • واذا اشترى
الرجل ثوبين كل واحد منهما بعشرة دراهم على انه بالخيار ثلاثة ايام فهلك احدهما عند المشتري فليس
له ان يرد الباقي • وكذلك ان اصابه عيب من عمله او من غير عمله ولو كان له الخيار في ان ياخذ احدهما
دون صاحبه فهلك احدهما او دخله عيب لزمه ثمنه ورد الباقي وهو فيه امين • وان هلكا معا
فعليه نصف ثمن كل واحد منهما ان كان الثمن متفقا او مختلفا • وان كانا قايمين باعيانهما فاختار
احدهما لزمه ثمنه وكان في الاخر امينا وان ضاع عنده بعد ذلك لم يكن عليه فيه ضمان واصل هذا
البيع في القياس فاسد لانه اشترى ما لا يعرف **الا ترى** انه لو اشترى ثوبا من عشرة اثواب
او اكثر ياخذ ايها شيت او قال البايع لزمك ايها شيت كان باطلا ولكنا استحسن ذلك في الثوبين

والثلاثة

بعيب • نسخه

فلو اوجب الذي له الخيار البيع وقال البايع بعد ذلك لا اجيزه كان البيع جايزا • واذا كان الخيار للبايع • صح صح صح

مطلب في الخيار الى الغد او الى الليل والى الظهر

والثلاثة • وان اشترى جاريتين احديهما بالف والاخرى بخمسماية ياخذ ايهما شا ويرد الاخرى فاعتقهما
في كلمة واحدة فانه يخير فايهما اختار وقع العتق عليها ورد الاخرى • ولو لم يعتقهما وحدث لهما عيب
لا يدري ايهما اصاب اول فقال المشتري حدث اولا بالذي قيمتها خمسماية فالقول قوله ويرد الاخرى ونصف
قيمة المعيب في القياس • ولكني استحسن ان لا يرد قيمة المعيب • وان حدث العيب بهما معا رد ايهما شا وامسك
الاخرى ولم يغرم من قيمة عيب المردود شيا استحسانا • ولو حدث باحديهما عيب اخر بعد ذلك او ماتت
او جني عليها المشتري لزمه ورد الاخرى • وان كان قد اعتق البايع التي اختارها المشتري لم تعتق • وان
كان اعتقهما جميعا عتقت التي رد عليه منهما • ولو لم يعتق واحدة منهما ولكن المشتري وطيهما فحبلتا ثم مات ولم
يبين ايتهما الاولى فان عرفت الموطوة اولا فهي ام ولده وعليه ثمنها وترد الاخرى وولدها على البايع ولا يثبت نسبه
من المشتري وعلى المشتري عقرها وان لم يعلم ايتهما وطي اولا فالقول قول ورثته فان قالوا لا نعلم ايتهما وطي اولا
لزم المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما ونصف عقرها وسعت كل واحدة منهما في نصف قيمتها للبايع ولا يثبت
نسب واحد من الولدين **وذكر** في نوادر ابراهيم بن رستم اذا ولدتا ثم مات المشتري وقالت
الورثة لا ندري ايتهما وطي اولا مثل هذا الجواب وقال يسعى الولد للبايع في نصف قيمتها • واذا وطيهما البايع
والمشتري جميعا وادعى وكذبهما فالقول قول المشتري في التي وطيها اولا وهي ام ولده والولد ولده وعليه عقر
الاخرى والاخرى وولدها للبايع ويثبت نسب ولدها من البايع وعلى البايع عقر ام ولد المشتري • فان
مات البايع والمشتري قبل البيان فالقول قول ورثة المشتري فان لم يعلموا لم يثبت نسب واحد من الولدين
من البايع ولا من المشتري والامتان واولادهما احرار وعلى المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما ونصف عقرهما
وعلى البايع نصف عقر كل واحدة منهما وولا الجاريتين والولدين بين البايع والمشتري • وان اختلف البايع والمشتري
في اشتراط الخيار فالقول قول الذي ينفيه • وان اختلفا في مقداره فالقول قول المقر باقصر الوقتين • وان
اختلفا في مضيه فالقول قول الذي ينكر مضيه • واذا قال الرجل للرجل اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم
فان رضيتها فهي لك بالف درهم او قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم فهو جايز على ما اشترطا بمنزلة قول احدهما
بالف وانا بالخيار الى الليل • واذا كان المشتري بالخيار فاستخدم الجارية او ركب الدابة ينظر اليها والى سيرها
او لبس القميص ينظر الى قدره عليه فهو على خياره وان لبسه بعد ذلك ثانية او سافر على الدابة او سكن الدار
فهذا منه رضى وابطال للخيار وان قبل الجارية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فهو رضى بها • وان كانت الجارية
هي التي نظرت الى فرجه او قبلته او مسته من شهوة واقر المشتري انها فعلت من شهوة لزمته الجارية ايضا
وحرمت عليه امها وابنتها وكذلك هذا في الرجعة **وهذا** قول ابي يوسف قياسه على قول ابي حنيفة
واما في قول محمد فيكون ما صنعت الجارية بالمشتري رضى منه لانه لم يصنع شيا • واذا باع الوكيل خادما
واشترط الخيار للامر بامره فقال البايع قد رضي الامر وقال الامر ما رضيت فالقول قول الامر مع يمينه ما رضي
وان اختلف الامر والمشتري في الخادم فقال الامر ليست هذه بخادمي وقال المشتري هي الخادم التي اشتريت
فالقول قول المشتري • وان لم يكن للخيار وقت فلصاحب الخيار ان يختار في الثلث فان مضت الثلاث
قبل ان يختار البيع فالبيع فاسد لان الخيار لا يكون اكثر من ثلاث في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف
ومحمد يجوز ان اختاره بعد الثلاث • واذا اشترى الرجل عبدين احدهما بالف درهم والاخر بخمسماية على ان
ياخذ احدهما ايهما شا ورد الاخر فماتا فقال البايع مات الذي بالف قبل وقال المشتري مات الذي
بخمسماية قبل لم يصدق واحد منهما على ما قال ويحلف المشتري ما يعلم انه مات الذي بالف اولا ويحلف
البايع ما يعلم ان الذي بخمسماية مات اولا فان حلفا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما • **وقال**
ابو يوسف بعد ذلك القول قول المشتري الا ان يقيم الاخر البينة وهو قول محمد • وان قامت لهما جميعا

قبل ان يبين • نسخه صح

واذا • نسخه صح

وقال • نسخه

فلا يكون • نسخه صح

البينة لزمه بالف درهم • وكذلك لو حدث بهما عيب فاختلفا في الذي اصابه العيب اولا واقاما البينة
واذا اشتري الرجل عبدا علي ان البايع بالخيار ثلاثا ان شا الزمه البيع واخذ منه الثمن • وان شا اخذ عبده
واخذ نصف قيمته من المشتري واتبع المشتري القاطع • وان كان البايع هو الذي قطع يده فقد ازدمنه
للبيع وليس له ان يلزمه البيع بعد ذلك • واذا اشتري الرجل جارية علي انه بالخيار فيها ثلاثا فولدت
عنده او وطيها هو او غيره بفجور او غير ذلك فقد انقطع خياره ولزمه البيع • مسلم اشتري من مسلم
عبدا علي انه بالخيار ثلاثا ثم ارتد عن الاسلام في الثلاث فله ان يرد المعيب ولا يوجب عليه الاسلام ولا الكفر
نصراني اشتري من نصراني خمرا فلم يقبضها حتي اسلم المشتري فلا بيع بينهما • وكذلك لو كان البايع هو الذي اسلم
وهذا استحسان • وكذلك السلم في الخمر • وان كان المشتري قبض الخمر ولم يود الثمن حتي اسلما
او اسلم احدهما فالبيع ماض والثمن دين عليه • واذا اشتري الرجل من الرجل عبدين بالف درهم علي ان احدهما
لازم وهو في الاخر بالخيار ان شا امسكه وان شا رده فهذا فاسد لانه لا يعرف الذي يلزمه من الذي
هو فيه بالخيار فان مات في يديه فهو ضامن لقيمتهما

باب الخيار بغير شرط

واذا اشتري الرجل جراب هروي او زيتا في زق او حنطة في جوالق ولم ير شيا من ذلك فهو بالخيار اذا راه
وليس للخيار في هذا الباب وقت • فان راي بعضها فهو فيما بقي من الثياب بالخيار ما لم يره وما قد
راي ولو بقي ثوب واحد لم يره • وكذلك كل حيوان او عروض • فاما السمن والزيت والحنطة وما اشبه
ذلك • فان كان الذي لم يره مثل الذي راه فهو لازم له لانه شي واحد • فان اختلفا فقال المشتري قد تغير
وقال البايع لم يتغير فالقول في ذلك قول البايع مع يمينه وعلي المشتري البينة • واذا راي متاعا مطويا
ولم ينشره ولم يفتشه فاشتراه علي ذلك فلا خيار له فيه • ولو نظر الي مملوك او دابة ثم اشتراها بعد ذلك
بشهر لم يكن له فيه خيار فان قال المشتري قد تغيرت عن حالها التي رايتها عليه فعليه البينة وعلي البايع
اليمين • واذا اشتري شيا ثم ارسل رسولا يقبضه فهو بالخيار اذا راه ورؤية الرسول لا تلزمه المتاع
ولو وكل وكيلا بقبضه فقبضه لم يكن له بعد رؤية الوكيل خيار في قول ابي حنيفة وله الخيار في قول ابي
يوسف ومحمد لانه لم يوكله بالرؤية • واذا اشتري عدل زطي لم يره ثم باع منه ثوبا او قطعه او لبسه
حتي تغير ثم نظر الي ما بقي فلم يرضه لم يكن له رده الا من عيب يجده • واذا اشتري عدل زطي بثمن واحد
او كل ثوب بعشرة او كر حنطة او خادمين فحدث في شي من ذلك عيب قبل ان يقبضه او كان العيب فيه فعلم
به فليس له الا ان يرده كله او ياخذه كله • ولو كان علم بذلك بعد القبض لزمه الذي ليس به عيب
بحصته من الثمن ورد المعيب ان شا الا ما كان من مكيل او موزون من ضرب واحد فليس له الا ان يرده كله
او ياخذه كله • واذا اشتري ثوبين او عبدين او ما اشبه ذلك بثمن واحد وقبضهما ثم استحق احدهما
فالاخر لازم • وان كان لم يقبضهما او قبض احدهما ولم يقبض الاخر حتي استحق الذي قبض او الذي لم يقبض
فله ان يرد الذي لم يستحق • ولو كان ثوب واحد او عبد واحد او شي واحد مما لا ينقسم فاستحق بعضه
قبل القبض او بعده فله ان يرد ما بقي • واذا اشتري شيا مما يكال او يوزن صفقة واحدة فاستحق بعضه
قبل القبض او بعده فله ان يترك ما بقي وكذلك ان وجده ناقصا • والاعمي في كل ما اشتري اذا لم يقلب ولم يجس
بالخيار واذا قلب وجس فهو بمنزلة النظر من الصحيح فلا خيار له الا ان يجد به عيبا •

باب المرابحة

واذا

واذا اشتري الرجل شيا بنسية فليس له ان يبيعه مرابحة حتي يبين انه اشتراه بنسية فان باعه
مرابحة وكتم ذلك فالمشتري بالخيار اذا علمه ان شا رد البيع وان شا امضاه • فان كان المشتري قد استهلك
بعضه فالبيع لازم له وليس له ان يرد الباقي منه ولا يرجع في شي من الثمن • واذا اشتري خادما فاعورت
او اشتري ثوبا او طعاما فاصابه عيب عند المشتري بغير فعل احد فله ان يبيعه مرابحة علي جميع الثمن من
غير ان يبين **قال** محمد في نوادر ابن هشام اذا نقصه العيب قدر ما لا يتغابن الناس في مثله
لم يبعه مرابحة وكذلك ان عوره • وان لم يصبه عيب ولكنه اصاب من غلة الخادم او الدابة او الدار شيا
فله ان يبيع المشتري مرابحة علي ثمنه • وان اصاب المشتري عيب من فعل المشتري او من فعل غيره بامره
او بغير امره لم يبعه مرابحة حتي يبين فان باعه ولم يبين كان للمشتري رده اذا علمه • فان كان قد استهلك
شيا منه لم يكن له رد الباقي ولا الرجوع بشي من الثمن • واذا ولدت الجارية او السايمة او اثمر الشجر فلا باس
ببيع الاصل والزيادة معه مرابحة فان استهلك المشتري الزيادة لم يبع الاصل مرابحة حتي يبين ما اصاب
من ذلك • وكذلك البان الغنم واصوافها وسمونها ما اصاب من ذلك من شي فلا يبيع الاصل مرابحة حتي يبين
ما اصاب منها • وان كان قد انفق عليها ما يساوي ذلك في علفها وما يصلحها فلا باس بان يبيعها مرابحة
ولا يبين • وان هلكت الزيادة من غير ان ينتفع بها فله ان يبيعها مرابحة ولا يبين ان كانت قد نقصت
الاصول • واذا اشتري متاعا فله ان يحمل عليه ما انفق في القصارة والخياطة والكرا ويقول قام علي كذا
وكذا ولا يقول اشتريته بكذا او كذا فانه كذب • ولا يحمل عليه ما انفق علي نفسه في سفره من طعام ولا
كرا ولا مونة واما الرقيق فله ان يلحق بهم طعامهم وكسوتهم بالمعروف ثم يقول قاموا علي بكذا • واذا
اشتري الرجل طعاما فاكل نصفه فله ان يبيع النصف الباقي مرابحة علي نصف الثمن • وكذلك كل ما يكال
او يوزن من ضرب واحد • وان كان مختلفا فلا يبيعن الباقي منه مرابحة علي الثمن • وكذلك الثوبان اذا
اشتراهما صفقة واحدة فلا يبيعن احدهما مرابحة دون الاخر • وكذلك اذا اشتري عدل زطي بالف درهم
لو كان اخذ كل ثوب بعشرة دراهم فله ان يبيع كل ثوب منها مرابحة علي عشرة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يبيعن شيا من ذلك مرابحة حتي يبين انه اشتراه مع غيره • واذا اشتري قفيزا
بحنطة او شعيرا او بشي مما يكال او يوزن فلا باس بان يبيعه علي ذلك مرابحة • واذا اشتري الرجل ثوبا
بعشرة دراهم فباعه بخمسة عشر درهما ثم اشتراه بعشرة فلا يبيعه مرابحة حتي يطرح ربح الاول من راس
المال في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد يبيعه مرابحة علي عشرة دراهم لانه شرا
مستقبل لا يدخل فيه ما كان قبله من ربح او وضيعة **الا تري** انه لو كان اصله هبة او ميراث
فباعه ثم اشتراه كان له ان يبيعه مرابحة علي الثمن الاخر فلو كان اصله شرا فباعه بوصيف او بدابة
ثم اشتراه بعشرة كان له ان يبيعه مرابحة ولا يطرح منه شيا • واذا انفق الرجل علي عبده في تعليم
عمل من الاعمال دراهم لم يلحق ذلك براس ماله • وكذلك الشعر والغنا والعربية واجر تعليم القران
والحساب وكذلك اجر الطبيب والرايض والبيطار والراعي وجعل الابق والختان والحجام لا يلحق شيا
من ذلك براس المال • واما اجر سايق الغنم الذي يسوقها من بلد الي بلد فانه يلحق براس المال • وكذلك اجر
السمسار واجر القصار • واذا باع المتاع مرابحة فخانه فيه فالمشتري بالخيار ان اطلع عليه ان شا اخذه
بجميع الثمن وان شا تركه • وان كان قد استهلك المتاع او بعضه فالثمن كله لازم له في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابن ابي ليلي وابو يوسف يحط عنه الخيانة وحصتها من الربح علي كل حال • واذا اشتري
ثوبا بعشرة دراهم فليس له ان يبيع ذراعا منه مرابحة وله ان يبيع نصفه او ثلثه او جزا من كذا اجزا منه
مرابحة • واذا اشتري نصف عبد بمائة ثم اشتري النصف الاخر بمائتين فله ان يبيع اي النصفين

وكذلك الثوب الواحد اذا ذهب نصفه احترق او حرق انسان او باعه او وهبه فلا يبيعن النصف الباقي مرابحة صح

يلحقه راس المال نسخة صح

فاذا باع المتاع مرابحة ثم حط البايع الاول شيا عنه من الثمن فانه يحط ذلك عن المشتري الاخر وحصته من الربح ولو كان ولاه حط عنه ذلك صح

وقطعت يده عند المشتري فالبايع بالخيار

الجنس الاخر بالبد التفرق من المغرب

ثم مرابحة على ما اشتراه به • وان شاء باعه كله على ثلثمائة درهم مرابحة • وان اشترى عبدا بالف
درهم فوهب له البايع الثمن كله فله ان يبيعه مرابحة على الالف • وان وهب له بعض الثمن باعه مرابحة
على ما بقي من الثمن وكذلك اذا حط عنه بعضه فان باعه بالثمن عوضا او اعطاه رهنا فهلك الرهن كان
له ان يبيع العبد مرابحة على الف درهم • ولو اشترى ثوبا بعشرة جياد فنقده فيها زيفا وتجوز به البايع
عنه فله ان يبيعه مرابحة على عشرة جياد • وكذلك لو اشتراه بعشرة نقدا ولم ينقد الثمن شهرا فله ان
يبيعه مرابحة على عشرة نقد • وان وهب الثوب لانسان ثم رجع في الهبة فله ان يبيعه مرابحة على عشرة
دراهم • وكذلك لو باعه ثم رد عليه ببيع او خيار او اقالة • ولو تم البيع فيه ثم رجع اليه بميراث او هبة
لم يكن له ان يبيعه مرابحة • واذا اشترى شيا من ابنه او ابيه او ولده او مكاتبه او عبده او اشترى العبد
او المكاتب من مولاه بثمن قد قام على البايع باقل منه لم يكن له ان يبيعه مرابحة الا بالذي قام على البايع
للتهمة • وكذلك الزوج والمراة ومملوك ولده وكل من لا تجوز شهادته له في قول ابي حنيفة **وقال**
ابو يوسف له ان يبيعه مرابحة على ما اشتراه في جميع هولاء ما خلا العبد والمكاتب والمولى وهو قول محمد
واذا اشترى ثوبا بثوب قد قام عليه الاول بعشرة دراهم فليس له ان يبيع الاخر مرابحة على العشرة • واذا
اشترى الرجلان عدل زطي بالف درهم فاقتسماه فليس لواحد منهما ان يبيع نصيبه مرابحة • واذا اشترى
وبه عيب ليس له به علم فلما علم به رضي فله ان يبيعه مرابحة • وكذلك لو كان اشتراه مرابحة فخانه
صاحبه فيه فله ان يبيعه بعد ما اخذه به • واذا ولى الرجل بيعا بما قام عليه ثم اطلع على انه
كان اخذه باقل من ذلك بشهادة شهود او باقرار البايع الاوسط او بنكوله عن اليمين قد ادعاه المشتري
الاخر فانه يرجع عليه بذلك الفضل ويتم له البيع ويكون له ان يبيعه مرابحة على ما بقي • ولو باعه
مرابحة قبل ان يرجع بشي على البايع الاول كان جايزا وله ان يرجع بتلك الخيانة وما اخذ رده على
المشتري ويحط **وهذا** قول ابي حنيفة وابي يوسف **وقال** محمد هما سوا ولا يرجع بخيانة ولا
ربح ولكن ان كان لم يستهلكه فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه • واذا اشترى شيا
من شريك له شركة عنان فلا باس بان يبيعه مرابحة فان كان للاول فيه حصة لم ينبغ للاول ان يبيع حصة
نفسه مرابحة الا على ما اشتراه • وان كان خادم لشريك مفاوض للخدمة فاشتراها شريكه منه للخدمة
ثم بدا له ان يبيعها مرابحة فله ذلك • وكذلك كل شي كان لاحدهما خاصة • وكل شي بينهما فلا يبيعه
واحد منهما مرابحة اذا اشتراه من صاحبه الا على الاصل الاول • واذا كان عبد بين اثنين قد قام
عليهما بماية دينار فربح احدهما صاحبه في حصته دينار فلا باس بان يبيعه مرابحة على ماية دينار
ودينار • واذا اشترى الرجل متاعا ثم رقمه باكثر من ثمنه ثم باعه مرابحة على رقمه فهو جايز ولا يقول
قام على بكذا او لا اخذته بكذا ولكن يقول رقمه كذا فانا ابيعه مرابحة على ذلك • وكذلك لو كان اصله
ميراثا او هبة او وصية فقومه قيمة ثم باعه على تلك القيمة كان جايزا • واذا باع الرجل المتاع بربح
ده يازده او بعشرة احد عشر او ده دوازده او بعشرة اثني عشر فهو كله سوا • واذا علم المشتري بالثمن
فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه • وان كان قد علم بالثمن قبل عقدة البيع فليس له ان يرده • واذا باع
برقمه فهو كذلك ايضا وله الخيار اذا علم الرقم • واذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم ثم باعه بوضيعة ده يازده
على الثمن فان الثمن يكون تسعة دراهم وجزا من احد عشر جزا من درهم وصارت الوضيعة عشرة اجزاء
من احد عشر جزا من درهم • واذا اشترى ثوبا بخمسة دراهم واشترى اخر ثوبا بستة دراهم ثم باعهما
جميعا صفقة واحدة مرابحة او مواضعة فالثمن بينهما على قدر راس مالهما • رجل اشترى عبدا بالف
درهم فولاه رجلا ثم حط عن المشتري الاول الثمن كله فانه لا يحط عن الاخر شيا لان هذا ليس بحط

باب

باب البيع بشرط البراة من العيوب نسخة مبسوط

باب العيوب في البيوع

واذا برئ البايع الى المشتري عند عقدة البيع من كل عيب فهو جايز وان لم يسم العيوب ويدخل في هذه البراة
كل عيب • واذا شهد شاهدان على البراة من كل عيب في خادم ثم اشتراها احد الشاهدين بغير براة فوجد
بها عيبا كان له ان يردها به • وكذلك لو شهدا على البراة من الاباق ثم اشتراها فوجدها ابقة فله ان يردها
لان الشهادة على البراة ليس باقرار بالعيب من الشاهدين ولا من المشتري • واذا اشترى جارية ولم يتبرا اليه
البايع من عيوبها فوطيها المشتري ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب **بلغنا** ذلك عن عمر وعلي
بن ابي طالب رضي الله عنهما ولكنها تقوم وبها العيب وتقوم وليس بها عيب فان كان العيب ينقصها العشر
رجع بعشر الثمن **وقال** ابن ابي ليلى يردها ويرد معها مهر مثلها ومهر مثلها في قوله ان ياخذ العشر
من قيمتها ونصف العشر فيجعل المهر نصف • ولو لم يطاها ولكنه حدث بها عيب عنده لم يردها ورجع بنقصان
العيب **وقال** ابن ابي ليلى يردها ويرد معها نقصان العيب الذي حدث عنده فان باعها بعد ما راى
العيب بها وقد وطيها لم يكن له ان يرجع على البايع بنقصان عيبها لان للبايع ان يقول انا اقبلها • ولو وطيها
غير المشتري بزنا او نكاح او زوجها المشتري ولم يطاها الزوج ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها به ولكنه
يرجع بنقصان العيب • ولو كان لها زوج قد وطيها عند البايع ثم وطيها عند المشتري كان له ان يردها
بالعيب • ولو اشترى جارية بكرا لها زوج فوطيها عند المشتري ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها
ولو اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او بزعفران وخاطه قميصا ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب فان باعه
بعد ما راى به العيب فله ان يرجع بنقصان العيب لانه لم يكن للبايع ان يقول انا اقبله • وان كان
قطعه ولم يخطه ثم راى به العيب ثم باعه لم يكن له ان يرجع بنقصان العيب • وكل عيب وجده المشتري بالسلعة
ثم عرضها على بيع او لمسها بشهوة او اجرها او رهنها او كاتبها فذلك رضى منه بالعيب وليس له ان يردها
ولا يرجع بنقصان عيبها • ولو استخدمها لم يكن رضا استحسانا ولو كان ثوبا فلبسه او دابة فركبها
كان هذا رضى منه بالعيب غير اني استحسن اذا ركب الدابة ليردها ويسقيها ان لا يكون رضا انما يكون
الرضا ركوبه في حاجته • واذا ولدت الجارية عند الرجل او وطيها ثم باعها وكتم ذلك فليس للمشتري ان
يردها لان هذا ليس بعيب لازم • ولا باس بان يبيعها مرابحة ان لم يكن الوطي نقصها • واذا اشترى
الرجل جارية فاعتقها او دبرها او ولدت له ثم وجد بها عيبا رجع بنقصان العيب • ولو خرجت من ملكه
ببيع او هبة او خرج بعضها من ملكه بذلك ثم علم بالعيب لم يرد الباقي في يده منها ولا يرجع بشي من نقصان
عيبها **وقال** ابن ابي ليلى يرد ما في يديه منها بعد رقمها • وان قتلها ثم علم بعيبها لم يرجع
بنقصان عيبها **وهذا** والعتق في القياس سوا غير اني استحسن في العتق • وان مات موتا رجع
بنقصان العيب • وان قتلها غيره لم يرجع بنقصان العيب • وكذلك لو كان ثوبا فاحرقه او طعاما فاكله
وانه لم يعلم بالعيب ولبس الثوب حتى تخرق واكل الطعام ثم علم بالعيب لم يرجع بشي في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يرجع بنقصان العيب وليس هذا كالقتل هذا مما يصنع الناس • وكذلك الحنطة
اذا طحنها والسويق اذا لته فله ان يرجع بنقصان العيب • واذا اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب
فوجد باحدهما عيبا فله ان يردهما جميعا فان كان قد باع الذي ليس به عيب لم يكن له ان يرد الباقي ولا يرجع بشي
واذا اشترى الرجل عبدا فباعه فرده عليه بعيب بغير قضا قاض فليس له ان يرده على الاول لان هذا بمنزلة
الصلح ولو قبله بقضا قاض ببينة قامت عليه او باباء يمين او باقرار عند القاضي اقر انه باعه والعيب به
وهو لا يعلم به كان له ان يرده على الاول ان كان له على العيب بينة والا استحلفه • واذا اشترى جارية

العيب ٢ نسخة

ولو ٣ نسخة

ثم اعتقها ٤ نسخة

من غير ٥ نسخة

لها زوج او عبد له امراة فله ان يردهما بالعيب لان فرج الجارية عليه حرام اذا كان لها زوج والعبد يلزمه النفقة
للمراة ● واذا اشتري شاة او بقرة فحلبها او شرب اللبن لم يكن له ان يردها بالعيب ولكنه يرجع بنقصان العيب
وكذلك اذا اثمرت الشجرة فاكل الثمر ● ولو اكل غلة العبد او الدار كان له ان يردهما بالعيب ● واذا اشتري عبدا
فوجده مخنثا او سارقا او كافرا كان له ان يرده فاذا وجده زانيا او ولد زنا لم يكن له ان يرده ● وان كانت جارية
فوجدها زانية او ولد زنا كان عيبا فيهما وله ان يردها به ● والثولول عيب اذا نقص الثمن وان كان لا ينقصه
فليس بعيب والخال كذلك ايضا والصهوبة في الشعر عيب ● وكذلك الشمط والبخر عيب في الجارية وليس بعيب
في الغلام الا ان يكون من داء ● والادر عيب والعسر عيب والفشي عيب والدفر في الغلام ليس بعيب الا ان
يكون شي فاحش لا يكون في الناس مثله وينقص الثمن ● والسن السودا عيب وكذلك السن الساقطة عيب ضرسا
كان او غيره ● والظفر الاسود عيب اذا كان ينقص الثمن ● والاباق مرة واحدة من الصغير عيب ما دام صغيرا
واذا بلغ فليس بعيب الا ان يابق بعد الكبر ● وكذلك البول في الفراش وان كان ذلك منه بعد البلوغ فهو عيب
ابدا والجنون مرة عيب ابدا صغيرا كان او كبيرا ● والقرن عيب والعفل عيب وكذلك البرص والجذام والفتق
والسلعة وكل شي ينقص الثمن في الرقيق فهو عيب وكذلك الدواب والابل والبقر والكي والقروح والقدع
في القدم عيب كله ● والنجح عيب ● وكذلك الصكك والاحنف والصدف والسدق في الغم وكل عيب طعن
به المشتري ظاهرا او باطنا ولا بينة له فان القاضي لا يستحلف البايع حتي يعلم ان العيب بالسلعة فان
كان ظاهرا نظر اليه وان كان باطنا نظرت النسا اليه فاذا اخبرت امراة حرة مسلمة بالعيب استحلف البايع
وان كان باطنا في الجوف او النظر اري ذلك الاطبا فان اجتمع رجلان مسلمان منهم علي ذلك استحلف البايع
علي ذلك لقد باعه وقبضه المشتري وما هذا العيب به ● ولو طعن المشتري باباق او جنون لم يستحلفه
حتي يشهد شاهدان انه ابق عند المشتري او جن عنده فاذا شهدا استحلف البايع البتة بالله لقد باعه وما
ابق منذ بلغ ولا جن قط فان نكل عن اليمين وقال استحلف المشتري ما رضي بالعيب منذ راه ولا عرضه
علي بيع حلف علي ذلك والعسم والحنف عيب ● والحبل في الجارية عيب اذا كان ينقص الثمن والمفقوع عيب
والانتشار عيب والشتر عيب والحول عيب والحوص عيب والقبل والظفر والشعر يكون في جوف
العين عيب والجرب يكون في العين عيب وفي غير العين عيب ● وكذلك الماتي العين وريح السبل والسعال
القديم اذا كان من داء والمستحاضة والذي يرتفع حيضها زمانا والقرب عيب والختام عيب والدوالي
عيوب كثيرة وعرق النسا وغيره ● واذا اشتري الرجل عبدا او عليه دين لم يعلم به ثم علم فله ان يرده
الا ان يقضي عنه البايع دينه ● او يبريه الغرما منه ● واذا كانت جارية محرمة فليس ذلك بعيب لان له
ان يحللها ● وان كانت في عدة طلاق باين او موت فليس هذا بعيب ● وان كانت في عدة من طلاق الرجعة فهو
عيب فان انقضت العدة لزمته ● واذا وجد بالجارية عيبا فاراد ردها فقال البايع ما هذه بجاريتي فالقول
قوله مع يمينه ● وان اشتراها بكرا فقال وجدتها ثيبا لم يصدق علي ذلك الا ببينة ● واذا اشتري جوزا او بيضا
فوجده فاسدا كله وقد كسره فله ان يرده وله ان ياخذ الثمن كله ● وكذلك البطيخ والفاكهة ● واذا وجدها
فاسدة كلها بعد ما يكسرها فله ان يردها ان كان لا تساوي شيا ● واذا اشتري عبدا قد حل دمه فقتل
حتي او ردة فقتل عند المشتري رجع علي البايع بالثمن كله **وهذا** في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد يقوم حلال الدم وحرامه ثم يرجع بفضل ما بينهما من الثمن ● ولو كان
سارقا فقطعت يده كان له ان يرده وياخذ الثمن كله **وهذا** قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف
ومحمد يرجع من ثمنه بفضل ما بين حالته وحال السلامة من ذلك واذا اشتري جارية وعبدا فزوجهما
ثم وجد بهما عيبا لم يكن له ردهما فان ابا نهما ولم يدخل بها كان له ان يردهما ● واذا شهد شاهدا انه

اشتري وهذا العيب بها وشهد الاخر على اقرار البايع به لم تجز الشهادة • ولو باع عبده من نفسه
بجارية ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها وياخذ منه قيمة نفسه في قول ابي حنيفة الاخر **وهذا**
قول ابي يوسف **وقال** محمد يرجع عليه بقيمة الجارية **وهذا** قول ابي حنيفة الاول فان
كان حدث بها عيب لا يستطيع ردها رجع بفضل ما بينهما من قيمة العبد وتقوم صحيحة وتقوم وبها العيب
فان نقصها ذلك العشر رجع بعشر قيمة العبد في قول ابي حنيفة الاخر وقول ابي يوسف **وقال** محمد
يرجع بذلك من قيمتها • ولو كاتبه على جارية بغير عينها فاداها وعتق فوجد بها المولى عيبا ردها
واخذ مكانها مثلها صحيحة فان كان حدث بها عيب عند المولى رجع بنقصان العيب من قيمتها • واذا
باع الرجل جارية بامره ثم خوصم في عيب فقبلها بغير قضا قاضي فانها تلزم البايع دون الامر الا ان
يعلم ان مثله لا يحدث فيلزم الامر **وقال** في كتاب الوكالة لا يلزم الامر على كل حال وفي كتاب
الماذون ايضا كذا ذكره فان كان عيبا يحدث مثله فخوصم البايع فيه الى القاضي فاقر عنده بالعيب كان
اقراره عند القاضي وعند غيره سوا لا يلزم الامر الا من عيب لا يحدث مثله **قال** ابو الفضل مراد اقراره
القاضي باقراره بعيب يحدث مثله لم يكن اقراره حجة على الامر ولم يلزمه الا بحجة يلزم بها فان ردها
عليه القاضي باباء يمين او بينة لزمه الامر • واذا اشترى الرجل جارية لرجل بامره فله ان يردها
بالعيب قبل ان يدفعها الى الامر وان كان الامر غير حاضر **الا ترى** ان المضارب يرد ما اشترى
بالعيب ورب المال غايب • فان ادعا البايع ان الامر قد رضي بالعيب وطلب يمين الامر او يمين
المامور ما رضي بذلك الامر لم يكن له على واحد منهما في ذلك يمين **وقال** ابن ابي ليلى لا يردها الا ان
يرضى الامر بقوله او تقوم بينة على ذلك • واذا اشترى الرجلان جارية فوجدا بها عيبا فرضي احدهما
لم يكن للاخر ان يردها في قول ابي حنيفة وللاخر ان يرد حصته في قول ابي يوسف ومحمد وهو قول ابن ابي ليلى
واذا اشترى الرجل عبدا بجارية وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا ومات عنده فانه يقوم صحيحا ويقوم وبه
العيب فان كان ذلك ينقصه العشر رجع بعشر الجارية ولو كان العبد قايما رده واخذ الجارية • وكذلك
الحيوان والعروض كلها اذا استحق احدهما او وجد به عيبا رده واخذ الاخر ان كان قايما وقيمته ان كان
فايتا • وكذلك ما يكال او يوزن اذا كان بعينه • ولو اقر المشتري به لانسان ولم تقم عليه بينة لم يرجع
على البايع بشي • وان استحق ببينة فقال البايع ليس هو عبدي الذي بعتك فالقول قوله مع يمينه
وعلى المشتري البينة انه هو الذي اشتراه منه • واذا اشترى خادما بكر حنطة وليس الكر عنده لم يجز
وان قال بكر حنطة جيد او وسط او ردي جاز استحسانا **بلغنا** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اشترى جزورا بثمن ثم استقرضه فاعطاه اياه • فان وجد بالجارية عيبا وقد استهلك البايع الكر
ردها واخذ كرا مثل كره وكذلك كل ما يكال او يوزن او يعد • ولو اشترى جارية بثوب ليس عنده لم يجز
وان كان الثوب عنده فوجد بالجارية عيبا وقد استهلك البايع الثوب ردها واخذ قيمة الثوب لانه
لا يعرض • واذا باع الرجل شيا بنقد او نسية فلم يستوف ثمنه حتى اشتراه باقل من ذلك الثمن لم يجز
وان اشتراه باكثر جاز • وان دخله عيب فله ان يشتريه باقل منه وكذلك ان اشتراه ولده او والده
او مملوكه او مكاتبه في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد يجوز شرا والده وولده
وان اشتراه وكيله جاز في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف الوكيل مشتر لنفسه **وقال**
هو مشتر لامره شرا فاسدا • وان اشتراه البايع بنفسه لغيره لم يجز • وان اشتراه لنفسه بعروض
اقل قيمة من الثمن جاز • وكذلك ما خالف جنس الثمن من المكيل والموزون الا الدراهم والدنانير فانه اذا
باعه باحدهما ثم اشتراه من الجنس الاخر باقل منه لم يجز استحسانا • واذا كان بنقد الثمن كله ثم اشترا

على رضى الامر لم يكن له ان يردها ولو كان الامر قد
قبضها ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يخاصم فيها
حتى يحضر المشتري فيخاصم ويرد فلو اقر
المشتري نسخه

فان انكر الامر ان يكون جاريته التي باعها له
فالقول قوله مع يمينه فان اقام البايع البينة
انها هي الجارية التي باع له لزمت الامر • صح

الوكيل ولا المضارب حتى يحضر الامر ورب
المال فيحلف ما رضي بالعيب • ولو اقام
البينة على رضا الامر لم يكن له ان يردها •
ولو كان الامر قد قبضها ثم وجد بها عيب
لم يكن له ان يخاصم فيها حتى يحضر المشتري و
يخاصم ويرد ولو اقر المشتري انه قد ابرا
البايع من هذا العيب صدق على نفسه ولزمه
الجارية صح

وان • نسخه صح

وان رخص السعر لم يكن له ان يشتري به باقل منه
صح

باقل منه او اكثر جاز • وان كان البايع والمشتري وكيلين في البيع الاول لم يجز للبايع ولا لموكله شراؤه من
المشتري ولا من موكله باقل من الثمن قبل قبض الثمن • وان باع عبدا بالف درهم نسيئة سنة ثم اشتراه بالف درهم
نسيئة سنتين قبل قبض الثمن لم يجز • وان زاد على الثمن درهما او اكثر جاز • واذا باع الرجل طعاما بدراهم
فلا ان يشتري بالثمن قبل ان يقبضه المشتري ما بدا له طعاما كان او غيره يدا بيد او اكثر من طعامه او اقل
اذا لم يكن طعامه بعينه **بلغنا** عن عايشة رضي الله عنها ان امراة سالتها فقالت اني اشتريت من زيد بن
ارقم جارية بثمان مائة الى اجل ثم بعتها منه بستمائة فقالت بيس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم ان الله قد
ابطل جهاده اذ لم يتب • واذا كان لرجل على رجل دين الى اجل من ثمن بيع فحط عنه على ان يعجل له فلا خير فيه
بلغنا ذلك عن عبد الله بن عمر ويرد ما اخذ والمال كله الى اجله • واذا باع عبدا بنسيئة فباعه المشتري من
اخر او وهبه له او اوصى له به ثم اشتراه البايع من ذلك الى اجل باقل من الثمن الاول جاز وان اشتراه من
وارث المشتري لم يجز • وان اشتراه من المشتري مع عبد اخر بثمن حصته منه اقل من الثمن الذي باعه لم يجز الشرا
فيه ويجوز في العبد الاخر بحصته • وان اشترى مع رجل اخر جاز شرا الاجنبي في نصيبه • وان كانت جارية
فولدت عند المشتري ثم اشتراها منه البايع باقل من الثمن الاول جاز ان كانت الولادة نقصتها ولا يجوز ان لم تكن
نقصتها • واذا اشترى الرجل جارية فولدت عنده لاقل من ستة اشهر من يوم اشتراها فادعاه البايع والمشتري
معا فهو ابن البايع ويرد اليه الجارية فان ادعاه المشتري اولا جازت دعوته ولا تجوز دعوة البايع بعد ذلك

باب بيوع اهل الذمة

واذا اشترى الذمي مملوكا مسلما صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى من مسلم او ذمي جاز شراؤه واجبر على بيعه من
المسلمين ولم يترك في ملكه وكذلك اذا اسلم مملوك الذمي • واذا كان للذمي عبد او امراة له امة قد ولدت منه
فاسلم العبد وولده منها صغير فانه يجبر على بيع العبد وولده وان كان ذلك يفرق بينه وبين امه للحق
الذي وجب فيه • واذا اسلم العبد وهو بين كافر ومسلم اجبر الكافر على بيع نصيبه منه • واذا اسلم
عبد الذمي فكاتبه جازت مكاتبته فاذا عجز اجبر على بيعه • وان لم يكاتبه ولكنه رهنه عند مسلم او كافر
اجبر المولى على بيعه ويكون ثمنه رهنا مكانه ولو آجره من مسلم ابطلت الاجارة • ولو كان رهنه او آجره
وهو كافر ثم اسلم وهو في يدي المرتهن او المستاجر اجبرته على بيعه ولم اتركه مسلما في ملك الكافر • واذا
كانت جارية فدبرها او استولدها قبل الاسلام او بعده جعلت عليها ان تسعى في قيمتها • واذا باع الكافر
عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اسلم العبد فهو على خياره وان نقض البيع اجبر على بيعه وان امضاه لكافر
مثله جاز واجبر ذلك الكافر على بيعه • وكذلك ان كان الخيار للمشتري • واذا اشترى عبدا مسلما شرا فاسدا فقبضه
فانه يجبر على رده الى البايع ويجبر البايع على بيعه ان كان كافرا وان كان البايع غايبا وكان مسلما فرفع المشتري
الى القاضي اجبره على البيع ان شرا يجوز في مثله البيع • مسلم اشترى عبدا مسلما من كافر شرا فاسدا اجبرته
على رده الى الكافر واجبرت الكافر على بيعه وان كان الكافر غايبا فهو على حاله عند المسلم • مسلم وهب
عبدا مسلما لكافر او تصدق به عليه وسلمه اليه جاز واجبرته على بيعه • وكذلك لو وهبه الكافر لمسلم ثم رجع
في هبته كان له ذلك واجبر على بيعه • واذا اسلم عبد النصراني فاجبره القاضي على بيعه فباعه ثم استحقه نصراني
آخر ببينة مسلمين وقد اعتقه المشتري فان عتقه باطل ويأخذه المستحق ويجبر على بيعه • ولو ان يتامى
من النصارى اسلم عبد لهم اجبروا على بيعه فان كان لهم وصي باعه وان لم يكن لهم وصي جعل لهم القاضي وصيا فباعه
لهم • وان كان للمسلم عبد نصراني تاجر فاشترى عبدا نصرانيا فاسلم ولا دين على العبد التاجر لم اجبره على بيعه
وان كان عليه دين جبرته على بيعه • واذا اشترى النصراني عبدا مسلما فوجد به عيبا وقال انا ارده تركته

حتى

خادما • نسخة صح

المكاتبة • نسخة صح

فجبره • نسخة صح

حتى يرده وهذا بمنزلة البيع منه وان وكل وكيلا يخاصم عنه في العيب جاز حتى يبلغ اليمين بالله بانه ما راى
ولا رضي فاذا بلغ ذلك لم يستطع رده حتى يجيء الموكل فيحلف • وان اقر الوكيل عند القاضي ان المشتري قد رضي
بالعيب جاز ذلك على المشتري وان وكل البايع وكيلا بالخصومة جاز وان اقر الوكيل جاز عليه وان لم يقر
لم يحلف الوكيل واحضر الموكل حتى يحلفه لقد باعه وما به هذا • واذا اشترى مضاربة كان شراؤه جائزا
ويجبر على بيعه • ولا يجوز بين اهل الذمة شيء من بيوع الصرف والسلم وغيرهما الا ما يجوز بين المسلمين ما خلا
بيع الخمر والخنزير فاني اجيزه بينهم استحسن ذلك بينهم لانها اموالهم وللاثر الذي جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه
ولا يحل للمسلم بيعها ولا اكل ثمنها **بلغنا** نحو ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • واذا اشترى
المسلم من المسلم عصيرا فلم يقبضه حتى صار خمرا فالبيع فاسد فان صارت خلا قبل ان يترافعا الى السلطان
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه • واذا خاصمه فيها قبل ان يصير خلا ابطل القاضي البيع فان
صارت خلا بعد ذلك لم يكن عليهما سبيل • وكذلك النصراني يشتري من النصراني خمرا ثم صارت خلا فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه • واذا اشترى النصراني من النصراني خمرا او خنزيرا على انه بالخيار ثلاثة ايام
ثم اسلم المشتري قبل ان يختار وقد قبض كان البيع باطلا من قبل انه لم يجب له بعد في قياس قول ابي حنيفة
الا انه لو اشترى اباه وهو بالخيار يعتق في قول ابي حنيفة ويعتق في قول ابي يوسف ومحمد • ويجوز البيع في الخمر
والخنزير للمشتري ويبطل خياره • ولو كان الخيار للبايع فاسلم او اسلم البايع بطل البيع فان اسلم المشتري
وقد قبض فالمشتري لم ينعقد البيع لانه من قبله والبايع على خياره • واذا ارتهن النصراني من نصراني خمرا بدين له
عليه فاسلم المرتهن بطل الرهن فان هلك في يديه هلك على الرهن • وان كان الراهن هو الذي اسلم بطل
ذلك كله • وان كان هلك الرهن لم ينتقص من حق المرتهن شيء • وان وكل المسلم نصرانيا ببيع الخمر جاز في قول
ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد • وان كان للذمي عبدان اخوان له ان يفرق بينهما في البيع لان
ما فيه من الشرك اعظم من التفريق

باب بيوع ذوي الارحام

قال لا ينبغي للرجل ان يفرق بين جارية وولدها في البيع ولا في الهبة ولا في الصدقة ولا في الوصية اذا كان صغيرا
وكذلك كل ذي رحم محرم **بلغنا** ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاخوين والكافر والمسلم في ذلك
سوا واذا كانا قد بلغوا فلا باس بالتفريق بينهم • ولو كان مملوك لرجل وولده مملوك لابن الرجل وهو صغير
في عياله لم يحل ان يفرق بينهما في البيع وكذلك ان كان كل واحد منهما لولد من اولاده • وكذلك لو اشتراهما جميعا
لنفسه فوجد باحدهما عيبا كان له ان يرده ويمسك الباقي وكذلك الدفع بالجناية والبيع في الدين • ولو كان
له من كل واحد منهما شقص لم اكره له ان يبيع شقصه من احدهما دون الاخر • ولو كانا مملوكين له فباع احدهما
دون الاخر كان مسيا والبيع جائز في قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف ابطل البيع في الولد خاصة
اذا باعه وهو صغير او باع الوالد ولا ابطل في الاخرين • واذا اجتمع في ملكه اختان فدبر احداهما واستولدها
والاخرى صغيرة لم اكره له بيع الصغيرة • وكذلك لو كان يكاتب احداهما دون الاخرى او يعتق او يبيعها نسمة
للعتق • واذا كان احد المملوكين له والاخر لمكاتبه او لعبد له تاجر عليه دين فلا باس بالتفريق بينهما وان لم
يكن على العبد دين فليس له ان يفرق بينهما • وان كان لمضاربه فلا باس ان يبيع المضارب ما عنده منهما • واذا
باع امة على انه بالخيار ثلاثا ثم اشترى ابنها كرهت له ان يوجب البيع في الامة • وان كان الخيار للمشتري
فلا باس بان يوجبهما وان كان عنده ابن لها واختار رده لم يكن بذلك باس • ويكره للمكاتب والعبد التاجر
من التفريق ما يكره للحر • ولا يكره التفريق بين ذوي المحرم من غير النسب ولا بين المملوكين الزوجين
واذا اجتمع اخوان في ملك رجل لم ينبغ له ان يبيع احدهما من ابن صغير له في عياله • واذا دخل الحربي دار

ولو اوصى بان يباع عبده نسمة صحت الوصية فالمراد ان يباع للعتق اي ممن يريد ان يعتقه وانتصابها على الحال على معنى متعرضا للعتق • من المغرب

باب بيع الامة الحامل

الاسلام بغلامين اخوين صغيرين بامان فاراد ان يبيع احدهما فلا باس بشرائه منه وان كان فيه تفريق لاني
اشتره منه اعاده الي دار الحرب • ولو كان اشتراهما في دار الاسلام كرهت لمسلم ان يشتري احدهما وجبر
السلطان ان يبيعهما جميعا الا ان يكون اشتراهما في دار الاسلام من حربي مستامن لا يجبر علي بيعهما فلا باس
حينئذ للمسلم بان يشتري منه احدهما • واذا كانت الامة بين رجلين فباع احدهما نصيبه من رجل وهي حامل
فادعي المشتري الحبل وادعاه البايع والذي لم يبع معا فان ولدته لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه من البايع
وشريكه وينتقض البيع ويرد المشتري نصف العقر علي الذي لم يبع باقراره بالوطي **وقال** ابو الفضل
قوله ويرد المشتري نصف العقر ليس بسديد والصواب ان يرد جميع العقر علي الشريكين جميعا بطلب هذا
في رواية ابي سليمان وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر ثبت نسبه من المشتري ومن الذي لم يبع وعلي البايع
نصف العقر للذي لم يبع •

باب الاستبرا

واذا اشتري الرجل جارية فلا ينبغي له ان يقربها حتي يستبريها بحيضة **بلغنا** ذكر عن علي بن ابي طالب
وعبد الله بن عمر وكذلك ان اشتراها من امراة او مملوك او صبي يلغ عليه ابوه وكذلك لا يقبلها ولا يباشرها
ولا ينظر منها الي عورة فان كانت لا تحيض من صغر او كبر استبراها شهرا فان كانت حاملا لم يقربها حتي تضع
وان ارتفع حيضها وهي ممن تحيض تركها حتي اذا استبان لها انها ليست بحامل وقع عليها في قول ابي حنيفة وابي
يوسف **وقال** محمد اوقت في ذلك عدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشرا فاذا مضت ولم يستبريها
حل وطيها وكذلك اذا اصاب جارية من السبي لم يقربها حتي يستبريها بحيضة **بلغنا** نحو ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم • وان كانت حاملا لم يقربها حتي تضع حملها **بلغنا** نحو ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم • وكذلك لو ملك جارية بهبة او صدقة او وصية او ميراث او جناية جنت عليه او جعل
كتابة او خلع • وكذلك لو كان له في جارية شقص فملك الباقي بوجه من الوجوه • واذا اشتري جارية وهي
حايض لم يحتسب بتلك الحيضة وكذلك ان حاضت حيضة مستقبلة بعد الشري قبل القبض لم يحتسب بها وكذلك
ان وضعت علي يدي عدل حتي ينتقد الثمن فحاضت عنده لم يحتسب بها • واذا باع الرجل جارية فلم يسلمها
حتي تاركه المشتري البيع فيها كان ينبغي في قياس هذا القول ان لا يقربها البايع حتي يستبريها بحيضة ولكنا
نستحسن ان لا نجعل عليه فيها استبرا • واذا اشتري الرجل جارية لا تحيض فاستبراها بعشرين يوما ثم حاضت
انتقض الاستبرا بالايام • واذا حاضت الجارية عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا فردها لم يقربها البايع
حتي تحيض عنده حيضة وكذلك الاقالة وكذلك لو باع شقصا منها ثم استقال البيع فيه او اشتراه •
واذا رجعت الابقة او ردت المغصوبة او فكت المرهونة او عجزت المكاتبة او نقضت الاجارة لم يكن علي
مولاها ان يستبريها • [٣] وان كان الخيار للمشتري فردها بعد القبض فليس علي البايع ان يستبريها في قول ابي
حنيفة وقالا عليه ان يستبريها واذا قبضها المشتري علي شرا فاسد ثم ردها القاضي علي البايع لفساد
البيع فعليه ان يستبريها • واذا غصب الرجل جارية رجل فباعها من رجل وقبضها المشتري فوطئها ثم
خاصم مولاها الاول فيها فقضي له القاضي بها فعليه ان يستبريها استحسانا من قبل انها حلت للمشتري
حين اشتراها • ولو كان يعلم المشتري انها لهذا ولم يطاها لم يكن علي هذا ان يستبريها لانها لم تحل للمشتري
ولان المشتري اذا علم لم يثبت نسب الولد منه وفي الاول يثبت نسب الولد منه وان لم يطاها في المسئلة
الاولي فليس عليه استبرا • واذا زوج الرجل امته فطلقها الزوج قبل الدخول كان للمولي ان يقربها بعد
ما يستبريها بحيضة • وان كانت تزوجت بغير اذنه ففرق بينهما قبل الدخول لم يكن عليه ان يستبريها
فان فرق بينهما بعد الدخول لم يكن له ان يقربها حتي تنقضي عدتها • واذا وطي الرجل جارية ولده فلم تعلق

[٣] ولو وهبها لولد له صغير ذكرا او انثى ثم اشتراها لنفسه منه كان عليه ان يستبريها ولو باعها من رجل على انه بالخيار ثم نقض البيع لم يكن عليه ان يستبريها • صح

اذا وطي الرجل جارية ولده

منه

منه ثم اشتراها فعليه ان يستبريها وكذلك اذا اشتري جارية من ابيه وامه او مكاتبه فعليه ان يستبريها
وان اشتراها من عبد له تاجر فلا استبرا عليه فان كان علي العبد دين يحيط برقبته وبما في يديه فكذلك في القياس
غير ان ابي استحسن ان يستبريها في قياس قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد لا استبرا علي المولي اذا كانت
قد حاضت عند العبد بعد شرائه لها وان كان عليه دين لان المولي يملكها **الا تري** انه لو اعتقها جاز عتقه
في قول ابي يوسف ومحمد • واذا وهب الرجل جاريته لرجل وسلمها اليه ثم رجع في الهبة فعليه ان يستبريها وكذلك
اذا اصاب المأسورة قبل القسمة او بعدها لان العدو قد كانوا ملكوها • واذا باع الرجل ام ولده او مدبرته وقبضها
المشتري ثم ردها عليه فليس عليه ان يستبريها من قبل ان المشتري لم يملكها **الا تري** انها لو كانت امراته
لم يفسد نكاحها ولو اعتقها لم يجز عتقه فيها • ولو ولدت عند المشتري لم يثبت نسب الولد من المشتري • واذا
اراد المشتري [٢] ان يبيع امته وقد كان يطاها فليس ينبغي له ان يبيعها حتي يستبريها بحيضة **بلغنا** ذكر عن
عبد الله بن عمر ولا ينبغي للمشتري ان يجتزي باستبرا البايع حتي يستبريها • واذا باعها البايع قبل ان
يستبريها جاز بيعه • ولو اراد البايع ان يزوجها لم ينبغ له ان يزوجها حتي يستبريها • وان زوجها قبل ان
يستبريها جاز واحب للزوج ان لا يقربها حتي تحيض حيضة وليس ذلك بواجب عليه في القضا • وكذلك اذا
اراد ان يزوج ام ولده او مدبرته • واذا زنت امة الرجل فليس عليه ان يستبريها وليس في الزنا استبرا ولا
عدة وان حملت من الزنا لم يقربها حتي تضع حملها • امة بين رجلين باعها احدهما كلها ثم سلم الاخر البيع
بعد ما حاضت عند المشتري حيضة فعليه ان يستبريها بعد جواز البيع كله وكذلك لو كانت لغير البايع • واذا
ارتدت امة الرجل ثم تابت لم يكن عليه ان يستبريها وان كان الفرج قد حرم عليه • واذا اشتري امة لها زوج
ولم يدخل بها فطلقها قبل ان يقبضها المشتري فعليه ان يستبريها وان طلقها بعد القبض لم يكن عليه ان يستبريها
واذا اشتري جارية وقبضها ثم زوجها ثم مات عنها زوجها فاعتدت عدة الوفاة ولم تحض فلا باس بان يطاها
المشتري وان طلقها الزوج قبل ان يدخل بها وقبل ان تحيض عنده لم يطاها المشتري حتي يستبريها بحيضة
فان كانت قد حاضت حيضة عند زوجها قبل الطلاق اجزته تلك الحيضة من الاستبرا وفي كتاب الحيل
قال ان زوجها المشتري عبد الله قبل ان يقبضها ثم قبضها ثم طلقها العبد قبل ان يدخل بها وقبل ان تحيض
فللمشتري ان يطاها في قياس قول ابي يوسف • ولو اشتري امراته وهي امة ولم يدخل بها فسد النكاح ولا
استبرا عليه اذا قبضها •

[٢] الرجل نسخة

فزوجها نسخة

باب الاستبرا في الاختين

واذا وطي الرجل امته ثم اشتري اختها كان له ان يطا الاولي وليس له ان يطا الثانية اذا اشتراها وان لم يكن
وطي الاولي فله ان يطا ايتهما شا فان وطيهما جميعا او قبلهما او نظر الي فرجهما بشهوة فقد اساء ولا يطا واحدة
منهما حتي يبيع احديهما او يزوجها فاذا زوج احداهما فله ان يجامع الثانية غير اني احب له ان لا يجامعها حتي
تحيض اختها حيضة فان طلقها الزوج وانقضت عدتها لم ينبغ للمولي ان يطا واحدة منهما حتي يزوج احديهما او يبيع
وكذلك لو كان باع احديهما ثم ردت عليه بعيب **بلغنا** عن ابن عمر نحو هذا • واذا ارتدت احديهما عن
الاسلام لم يحل له ان يطا الاخري لان المرتدة في ملكه وحرمتها لحرمة الحيض وكذلك الرهن والاجارة •
والتدبير وكذلك ان لحق احديهما دين او جناية ما لم تدفع او تباع • ولو كاتب احديهما او اعتق بعضها فقضي
عليها بالسعاية او لم يقض حل له ان يطا الاخري • وكذلك لو باع من احديهما شقصا او وهبها وسلمها
او اسرها العدو واحرزوها ولو ابقت اليهم لم يحل له وطي الباقية في قول ابي حنيفة **وقال**
ابو يوسف ومحمد اذا احرزوها حل له وطي الاخت • ولو زوج احديهما نكاحا فاسدا ووطئها زوجها ثم فرق
بينهما فله ان يقرب اختها وان كانت عند الزوج ولم يفرق بينهما ولم يدخل بها لم يكن له ان يقرب الاخت

ولو باع احديهما بيعا فاسدا وقبضها المشتري حل له وطي الاخت ولا يحل له وطي التي عنده لفساد البيع • واذا تزوج الرجل اخت جاريته التي وطيها لم يقرب واحدة منهما حتى يملك فرج امته غيره • ولو اشترى اخت امراته وهي امة كان له ان يطا الاولى • واذا كان للرجل امة يطاها فاشترى عمتها او خالتها او بنت اختها من نسب او رضاع فهو بمنزلة شرا الاخت • واذا اشترى الرجل جارية وقبضها وعليها عدة من رجل من طلاق او وفاة يوما او اكثر من ذلك او اقل فليس عليه بعد مضي تلك العدة استبرا استحسانا **الا ترى** انها لو كانت حاملا فولدت حل له ان يطاها • واذا اشترى الرجل جارية لها زوج وقبضها ثم طلقها الزوج قبل ان يدخل بها وقد كان البايع وطيها قبل ان يزوجها لم ينبغ للمشتري ان يقربها حتى تحيض حيضة استحسانا الا ان تكون قد حاضت حيضة بعد وطي البايع • واذا اشترى المكاتب جارية وقبضها فحاضت عنده ثم عتق حل له وطيها وان عجز لم يطاها المولى حتى يستبريها فاما اذا كانت ام المكاتب او ابنته لم يكن على المولى ان يستبريها لانها قد كانت صارت مكاتبة وكذلك كل ذي رحم محرم من المكاتب في قول ابي يوسف ومحمد **وقال** ابو حنيفة على المولى الاستبرا في ذلك الا في الاولاد والامهات • واذا اشترى النصراني امة فليس عليه الاستبرا الان ما فيه من الشرك اعظم من ترك الاستبرا فاذا اسلم قبل ان يطاها وقبل ان تحيض استحسنت ان يستبريها بحيضة وان وطيها قبل اسلامه ثم اسلم لم يكن عليه ان يستبريها بحيضة • واذا اشترى المسلم امة مجوسية وقبضها فحاضت حيضة ثم اسلمت حل له ان يطاها وكذلك اذا اشترى جارية محرمة فحاضت في احرامها ثم حلت • واذا اشترى جارية هي اخت البايع من الرضاعة او كانت حراما عليه بوجه من الوجوه فعلى المشتري ان يستبريها • واذا اشترى الرجل جارية فلم يقبضها حتى ردها بخيار عيب او بغير عيب لم يكن على البايع ان يستبريها

باب آخر من الخيار

واذا راى الرجل عند الرجل جارية وساومه فيها ولم يشتريها ثم راها بعد ذلك متنقبة فاشتراها بثمن مسمى ولم يعلم انها تلك الجارية ولم يكن بينهما منطق يستدل به على انه قد عرفها فهو بالخيار اذا كشفت نقابها **وهذا** بمنزلة من اشترى شيئا لم يره • واذا اشترى جراب هروي وقلبه ثم ان صاحب الجراب قطع منه ثوبا ثم اخبره انه قطع منه ثوبا ولم يره اياه ثانية حتى اشتراه منه فهو بالخيار اذا راه • ولو عرض رجل على رجل ثوبين فلم يشترهما ثم لف احدهما في منديل ثم اشتراه ولم يره ولم يعلم ايهما هو فهو بالخيار اذا راه • ولو اتاه بثوبين قد لف كل واحد منهما في منديل فقال هذان الثوبان اللذان عرضت عليك امس فقال اخذت هذا الاحدهما بعشرين وهذا بعشرة في صفقتين او صفقة ولم يرهما في هذه المرة فاوجبهما له فله الخيار • ولو قال اخذت كل واحد منهما بعشرة جاز ولا خيار له • رجل اشترى ثوبا فلم يره حتى رهنه او اجره يوما او باعه والمشتري بالخيار فهذا اختيار منه له ولم يكن له ان يرده • ولو باعه على انه بالخيار فنقض البيع كان له ان يرد اذا راه • ولو اشترى عبدا لم يره فكاتبه ثم عجز فراه لم يكن له ان يرده بالخيار وكذلك خيار الشرط • ولو حم العبد فذهبت الحمى كان له ان يرده اذا راه وكذلك في خيار الشرط ولو اشهد على نقض البيع في الثلاث بحضرة البايع والعبد محموم وله خيار الشرط ثم ذهبت الحمى قبل الثلاثة ولم يحدث ردا حتى مضت الثلاثة كان له ان يرده بذلك الرد ولو تمت به الحمى عشرة ايام لم يكن له ان يرد بذلك الرد ولا بغيره • ولو خاصمه في الثلاثة الى القاضي ورده المشتري وابا البايع ان يقبله وهو محموم فان القاضي يبطل الرد ويجيز البيع فان صح في الثلاثة لم يكن له ان يرده بعد قضا القاضي وكذلك هذا في خيار الرؤية • ولو اشهد على رده في الثلاثة بحضرة البايع وهو صحيح ثم حم قبل ان يقبضه ثم اقلعت عنه الحمى وعاد الى الصحة في الثلاثة او بعدها فهو لازم للبيع ولا خيار له وكذلك خيار الرؤية • ولو جرح العبد عند المشتري جرحا له ارش او جرحه هو او كانت امة فوطيها هو او غيره او ولدت ولدا فمات ولدها او لم يمت

لم يكن

لم يكن له ان يردها بخيار الرؤية ولا بخيار الشرط • ولو كانت دابة او شاة فولدت لم يكن له ان يردها بخيار الرؤية ولا بالشرط • وكذلك لو قتل ولدها هو او غيره ولو مات موتا كان له ان يردها • ولو ان البايع جرحها عند المشتري او قتلها وجب البيع على المشتري وعلى البايع القيمة في خيار الشرط والرؤية • ولو استودعها المشتري البايع بعد ما قبضها فماتت عند البايع قبل ان يرضى المشتري فهو في القياس يلزم المشتري الثمن ولكني استحسن وادع القياس واجعلها من مال البايع في خيار الشرط وفي خيار الرؤية وهي من مال المشتري وعليه الثمن وهذا قول ابي حنيفة واما في قياس قول ابي يوسف ومحمد هي من مال المشتري

باب بيع النخل وفيه ثمر او ثمر

واذا اشترى الرجل ارضا ونخلا بالف درهم والارض تساوي الفا والنخل يساوي الفا فاثمر النخل في يدي البايع مرة او مرتين وكل مرة تساوي الفا فاكل ذلك البايع كله ثم جا المشتري يطلب بيعه قال ينظر الى جميع ما اثمر في يدي البايع فاكله كم قيمته ثم يضمه الى قيمة الارض والنخل فيقسم الثمن في جميع ذلك فما اصاب الثمر حط عن المشتري وما اصاب النخل والارض اخذهما به ان شا وان شا تركهما فان كان في النخل ثمرة تساوي الفا يوم اشترى الارض والنخل فاكلها البايع ثم اثمرت بعد ذلك مرة او مرتين او اكثر فاكلها البايع قال اما الثمرة الاولى فانها تذهب بثلث الثمن واما ما اثمر بعد ذلك فيجمع قيمته الى قيمة الارض والنخل ويقسم ثلثا الثمن على ذلك فان كانت الثمرة التي حدثت بعد البيع لم ياكلها البايع ولكن اصابتها آفة من السما فذهبت بها ونقص تلك النخل فالمشتري بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا تركه • وان لم ينقص النخل بذهابها شيا لم يكن للمشتري في البيع خيار وهو لازم له بجميع الثمن **وهذا** قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك كل ثمرة حدثت في يد البايع بعد البيع فهي زيادة في النخل دون الارض

باب جناية البايع والمشتري على المبيع قبل القبض

واذا اشترى الرجل من الرجل عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى قطع البايع يده فالمشتري بالخيار ان شا اخذ العبد بنصف الثمن وان شا تركه وما استهلك البايع من المبيع قبل التسليم فليس عليه ضمانه انما يسقط عنه بحيابه من الثمن ولو شلت يد العبد من غير فعل احد كان المشتري بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا تركه فان اخذه اتبع الجاني بنصف القيمة فاذا اخذه تصدق بما زاد نصف القيمة على نصف الثمن فان ترك المبيع اتبع البايع الجاني بنصف القيمة وتصدق ايضا بما زاد نصف القيمة على نصف الثمن • ولو كان المشتري هو الذي قطع اليد صار قابضا لجميع العبد فان هلك العبد في يدي البايع من القطع او غيره قبل ان يمنعه البايع من المشتري فعلى المشتري جميع الثمن • وان كان البايع منعه منه ثم مات من القطع فعلى المشتري ايضا جميع الثمن وان مات من غير القطع فعلى المشتري نصف الثمن لانه استوفى بالقطع اليد واليد من العبد نصفه وان قطع البايع او لا يديه ثم قطع المشتري رجليه من خلاف فبرا منهما فالعبد لازم للمشتري بنصف الثمن ولا خيار له فيه • ولو قطع المشتري يده اولا ثم قطع البايع رجله فبرا منهما كان المشتري بالخيار ان شا اخذ العبد واعطي ثلاثة ارباع الثمن وان شا تركه وعليه نصف الثمن بقطعه اليد • ولو كان المشتري نقد الثمن ولم يقبض العبد ثم قطع يده ثم قطع البايع رجله من خلاف فبرا فالعبد للمشتري ولا خيار له فيه وعلى البايع للمشتري نصف قيمة العبد مقطوع لان المشتري حين نقد الثمن ثم قطع يده صار قابضا لجميع العبد قبضا لا يقدر البايع على منعه منه وجناية البايع عليه بعد ذلك كجناية الاجنبي • ولو كان البايع قطع اولا يده ثم قطع المشتري رجله فالعبد لازم للمشتري بنصف الثمن ويرجع على البايع بنصف الثمن

زوج ... نسخه

ولو نظر الي الجراب ... نسخه

ولو كانت يد العبد شلت نسخه صح

اليد بالقطع مع رجله نسخه

الذي اعطاه • واذا اشتري الرجل عبدا بالف درهم ولم ينقده الثمن حتى قطع البايع يده ثم قطع المشتري رجله
من خلاف فمات من ذلك كله في يد البايع فعلى المشتري ثلاثة اثمان الثمن منقودا فعليه جميع الثمن وعلى
البايع ثلاثة اثمان القيمة • وان كان البايع هو البادي بالقطع رد البايع على المشتري نصف الثمن الذي
اعطاه من قيمة العبد • ولو كان المشتري حين اشتراه نقد الثمن او لم ينقد حتى قطع البايع يده ثم قبضه
ونصف قيمة العبد صح
المشتري باذن البايع او بغير اذنه فمات في يدي المشتري بجنايته لان المشتري بقبضه صار ضامنا ولا يشبه
قبض المشتري في هذا قبضه في الوجه الاول بالجناية عليه او الحدث يحدثه فيه وكل شي حدث من جناية
البايع الاول بعد ما يحدث المشتري فيه جناية فان كان الثمن غير منقود بطل عن المشتري من الثمن بحساب
ما هلك منه بجناية البايع وان كان الثمن منقودا فعلى البايع قيمة العبد وان كان القبض بعد جناية البايع
فاخذ العبد فلا ضمان على البايع فيما يهلك من جنايته في يدي المشتري من القيمة ولا يبطل به شي من الثمن
سوى ما قد بطل بنفس الجناية حين جنى قبل القبض **الا ترى** لو ان رجلا قطع يد عبده ثم غصبه
حين جنى صح
منه غاصب فمات في يده من جناية المولى كان على الغاصب قيمته يوم غصبه • واذا اشترى الرجل من
الرجل عبدا فلم ينقده الثمن حتى قبضه بغير امر البايع فقطع البايع يده في يدي المشتري فان كان قدما
من قطع اليد بطل البيع ولا شي على المشتري منه وان مات من غيره فعلى المشتري نصف الثمن • واذا اشترا
فلم ينقده الثمن حتى احدث المشتري به عيبا ينقصه من الثمن فلم يمنعه البايع بعد ذلك حتى مات العبد
من غير ما احدثه المشتري فيه فهذا قبض من المشتري وعليه جميع الثمن • ولو كان باعه المشتري بعد
ما احدث فيه وقبضه الذي اشتراه منه كان بيعه جايزا • واذا اشترى جارية فلم يقبضها حتى زوجها
فالنكاح جايز وان ماتت من مال البايع ولم يكن التزويج قبضا استحسانا وكان القياس ان يكون قبضا لانه
عيب دخلها فان وطيها الزوج ثم ماتت من مال المشتري نقصها الوطي او لم ينقصها • وكذلك اذا وطي المشتري
الجارية في يدي البايع ثم ماتت قبل ان يمنعها اياه البايع فعليه جميع ثمنها • فان كان البايع منعها المشتري
بعد وطي المشتري او الزوج اياها ولم ينقصها الوطي شيا ثم ماتت فلا شي على المشتري من الثمن ولا من العقر
ولو كانت بكرا او كان الوطي قد نقصها لم ينظر الى العقر ولكنه ينظر الى ما نقصها الوطي فيكون عليه حصته
من الثمن فان كان البايع هو الواطي لم ينظر الى العقر ولكنه ينظر الى النقصان فان كان لم ينقصها شيا
وهي حية اخذها المشتري بجميع الثمن وان كان نقصها شيا حط عنه حصة النقصان واخذها بما بقي من الثمن
في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد يقسم الثمن على العقر والقيمة اذا لم يكن الوطي نقصها
فان كان نقصها نظر الى الاكثر من العقر ومن النقصان فقسم الثمن عليه وعلى قيمتها ويبطل على
المشتري حصة ذلك من الثمن ويأخذها بحصة القيمة من الثمن • واذا اشترى عبدا بالف درهم فلم يقبضه
ولم ينقد الثمن حتى قطع البايع يد العبد ثم قطع المشتري ورجل اجنبي رجله من خلاف فمات من ذلك فعلى
المشتري ثلاثة اثمان الثمن وثلث ثمن الثمن حصة الجناية وحصة جناية الاجنبي ويبطل عنه بجناية
البايع اربعة اثمان الثمن وثلثا ثمن الثمن ويرجع المشتري على الاجنبي بثمن القيمة وثلثي ثمن ولا يتصدق
بشي منه ان كان فيه فضل على حصة من الثمن ولو كان البايع والاجنبي هما اللذان قطعا اليد اولا ثم قطع
المشتري رجله من خلاف فمات من ذلك كله فعلى المشتري بقطعه الرجل ربع الثمن وبما استهلك من النفس
بجنايته ثلثا ثمن الثمن وعليه ايضا بجناية الاجنبي على اليد ربع الثمن وبجنايته على النفس ثلثا ثمن الثمن
فيؤدي جميع ذلك الى البايع ويرجع المشتري على الاجنبي بربع القيمة بقطعه اليد وبثلثي ثمن القيمة
بما استهلك من النفس فيكون ذلك على عاقلة الاجنبي في ثلث سنين في كل سنة الثلث فاذا قبضه
نظر فيه فان كان الذي قبض من جناية الاجنبي على اليد اكثر من ربع الثمن تصدق بالفضل عليه لانه

ربع ما لم يضمن ولا يتصدق بفضل ان كان في قيمة ما استهلك الاجنبي من النفس على ما اعطاه المشتري
من ثمن الربع ما قد كان ضمنه وقبضه **الا ترى** ان رجلا لو اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قطع اجنبي يده
ثم قبضه على ذلك ورضيه فمات في يديه من جناية الاجنبي عليه فعلى عاقلة الاجنبي قيمة العبد في ثلاث سنين
فاذا قبضها وفيها فضل تصدق بنصف الفضل وهي حصة اليد لانه ربح ما لم يضمن • واذا اشترى الرجل
عبدا بالف درهم فلم ينقده الثمن حتى قطع المشتري واجنبي يده معا ثم قطع البايع ايضا رجله من خلاف ومات
من ذلك كله فان اختار المشتري البيع فعليه من الثمن خمسة اثمانه وثلث ثمنه ويرجع على الاجنبي بثمن القيمة
وثلثي ثمن القيمة ولا يتصدق بفضل ان كان في ذلك لان جناية الاجنبي كانت مع قبضه • وان شا المشتري
نقض البيع ولزمه من الثمن حصة جنايته خاصة وذلك ثمنا الثمن وثلثا ثمن الثمن ويرجع البايع على
الاجنبي بثمن القيمة وثلثي ثمن القيمة ويتصدق بفضل ان كان فيه على ثمنه • واذا اشترى الرجل
من الرجلين عبدا بالف درهم ولم ينقدهما الثمن حتى قطع احد البايعين يد العبد ثم قطع الاخر رجله من خلاف
ثم فقا المشتري عينه ومات من ذلك كله في يد البايعين فالمشتري مختار للبيع بجنايته بعد جناية البايع
وعليه للقاطع الاول ثمن الثمن وخمسة اسداس ثمن الثمن وعليه للقاطع الثاني ثمنا الثمن وخمسة اسداس
ثمن الثمن ويرجع المشتري على القاطع الاول بثمني قيمة العبد وسدس ثمن قيمته وذلك على عاقلته في ثلاث
سنين • وعلى عاقلة القاطع الثاني ثمن قيمة العبد وسدس ثمن قيمته في ثلث سنين ويتصدق بما زاد من ذلك
على ما غرم من الثمن الافضل سدسي قيمة العبد على ما نقده من الثمن فانه يطلب له • واذا اشترى
الرجلان من الرجل عبدا فلم ينقد الثمن حتى قطع احد المشتريين يده ثم قطع الاخر رجله من خلاف ومات
من ذلك كله فان البيع لازم للمشتريين بالثمن كله ويرجع القاطع الثاني على القاطع الاول بثمني قيمة العبد
ونصف ثمنها ويرجع القاطع الاول على القاطع الثاني بثمن قيمتها ونصف ثمن قيمتها فيكون ذلك على
عاقلتهما في مدة ثلاث سنين • وان كان البايع فقا عينه بعد جنايتهما فمات من ذلك كله فان المشتريين
بالخيار ان شا نقضا البيع وكان للبايع على القاطع الاول ثمني الثمن وسدس ثمنه وعلى الثاني ثمن الثمن
وسدس ثمنه ويرجع البايع ايضا على القاطع الاول بثلثي القيمة وسدس ثمنها وعلى الثاني بثمن القيمة
وسدس ثمنها فان اختار امضا البيع كان على كل واحد منهما ثلاثة اثمان الثمن وثلث ثمنه ويرجع القاطع
الثاني على الاول بثمني القيمة وسدس ثمنها ويرجع الاول على الثاني بثمن القيمة وسدس ثمنها فيكون
ذلك على عاقلة كل واحد منهما في ثلاث سنين • واذا اشترى الرجل عبدا بالف ولم ينقد الثمن حتى قطع البايع
يده ثم قطع المشتري يده الاخرى او الرجل التي في جانب اليد المقطوعة ومات من ذلك كله فان المشتري قد
بطل عنه بقطع البايع يد العبد نصف الثمن ثم ينظر الى ما ينقص العبد من جناية المشتري لان هذه الجناية
استهلاك له ونقصا نها اكثر من نقصان قطع الرجل من خلاف فان كانت هذه الجناية نقصت اربعة اخماس
ما بقي كان عليه اربعة اخماس نصف الثمن ومات الخمس الباقي من جنايتهما جميعا فعلى المشتري نصف ثمنه ايضا
فيكون عليه اربعة اعشار الثمن ونصف عشر • وان بدا بقطع يده ثم قطع البايع رجله من خلاف ثم مات
من غير ذلك ولم يحدث البايع منعا فعلى المشتري ثلاثة ارباع الثمن لانه صار قابضا للعبد بقطعه اليد ولما
قطع البايع رجله كان مانعا للرجل خاصة فالمشتري على قبضه الاول فيما بقي من العبد لان البايع لم يحدث
منعا فيما بقي منه • ولو لم يمت منه وبرى كان المشتري بالخيار ان شا اخذه واعطاه ثلاثة ارباع الثمن وان
شا تركه واعطى نصف الثمن بقطعه اليد • وان اراد المشتري اخذه فمنعه البايع حتى يعطيه ثلاثة ارباع الثمن فمات في يديه من غير
الجناية لم يكن على المشتري الا نصف الثمن

باب زيادة المبيع ونقصانه قبل القبض

واذا اشتري الرجل من الرجل جارية بالف درهم وقيمتها الف درهم فولدت عند البايع ابنة تساوي الف درهم
ونقصت الولادة الام فالمشتري بالخيار ان شا اخذهما بجميع الثمن وان شا تركهما فان اختار اخذهما فلم ياخذهما
حتي ولدت الابنة ابنة تساوي الف درهم وقد نقصتها الولادة فالمشتري بالخيار ايضا ان شا اخذهن بجميع الثمن
وان شا ترك ● فان ولدت الوسطي حتي صارت تساوي العين فقبضهن جميعا والام قد رجعت قيمتها الي خمسماية درهم
ثم وجد بالام عيبا ردها بربع الثمن ● واصل هذا الباب ان ينظر الي قيمة الام يوم وقع البيع والي قيمة الولد
وولد الولد يوم القبض فيقسم علي ذلك ● واذا اشتري امتين بالف درهم قيمة احديهما خمسماية وقيمة الاخري
الف فولدت كل واحدة منهما ولدا يساوي الفا ثم اعورت التي كانت تساوي الفا واختار المشتري اخذ ذلك كله
بالثمن فقبضهم جميعا ثم وجد بالعوراء عيبا وقيمتها خمسماية درهم ردها بثلثماية وثلاثة وثلاثين وثلث
لانها وابنتها بثلثي الثمن وكانت قيمتها يوم وقع البيع وقيمة ولدها يوم وقع القبض الف درهم ● ولو وجد
بالجارية الاخري عيبا ردها بمائة درهم واحد وعشرين درهما وتسع درهم ● واذا اشتري شاة فولدت قبل القبض
فليس للمشتري ان يترك البيع لان الولادة ليست بنقصان في الشاة كما يكون نقصانا في الجارية وكذلك كل ما لا
تنقصه الولادة فان المشتري يجبر علي قبضها ● فان وجد بالام عيبا قبل القبض فهو بالخيار ان شا اخذهما بجميع
الثمن وان شا تركهما ● وان وجد بالولد عيبا فلا خيار له فيه وهما لازمان له ● وكذلك لو مات الولد قبل القبض اخذ
الام بجميع الثمن ولا خيار له فيها فان كان البايع هو الذي قتل الولد قسم الثمن علي قيمة الام يوم وقع البيع من البايع
عليها وعلي قيمة الولد يوم قتله البايع فما اصاب الولد بطل عن المشتري واخذ الام بما بقي **وقال** ابو يوسف
ومحمد له في هذا الخيار في الام ● وان قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رده وحده بحصته من الثمن ● واذا اشتري
الرجل من الرجل جارية بالف درهم واحدي عينيها بيضا وقيمتها الف درهم فولدت ولدا يساوي الفا ثم ذهب
البياض عن عينيها وصارت تساوي الفي درهم ثم ان البايع ضرب العين التي كانت في الاصل صحيحة فابيضت
ورجعت قيمتها الي الف درهم وبياض العين ينقصها اربعة اخماس القيمة الاولي لو كانت العين الاولي بيضا
علي حالها فالمشتري بالخيار ان شا اخذها بستة اعشار الثمن وان شا تركها ● ولو كان البايع ضرب العين
التي كان ذهب عنها البياض فعاد بياضها فالمشتري بالخيار في قول ابي يوسف ومحمد ان شا اخذهما بثلثي
الثمن وان شا ترك فان اخذهما ثم وجد باحدهما عيبا رده بنصف ما اخذهما به لان تلك الزيادة لما جني عليها
البايع صارت بمنزلة ولد ولدته فقتله البايع ● واذا كانت جنايته علي العين التي كانت في الاصل صحيحة
لم يعتد بزيادة العين الاخري لانها غير مزايلة للبدن ● واذا اشتري جارية بالف درهم واحدي عينيها
بيضا فذهب البياض وصارت تساوي الفين ثم ان عبدا ضرب تلك العين فعاد بياضها ودفعه مولاه
بالجناية وقيمته خمسماية فاخذهما المشتري بجميع الثمن ثم وجد بالعبد عيبا فانه يرده بثلث الثمن لان
قيمته يوم قبضه خمسماية درهم وقيمة الجارية يوم وقع البيع الف درهم فان كان العبد زاد في يدي البايع
حتي صار يساوي الف درهم ثم قبضهما المشتري ثم وجد باحدهما عيبا رده بنصف الثمن ● واذا اشتري
جارية بالف درهم تساوي الفا ففقا البايع عينها ثم ولدت بعد الفقي ولدا يساوي الفا اخذهما المشتري
ان شا بنصف الثمن ● فان كان الفقي بعد الولادة اخذهما ان شا بثلاثة ارباع الثمن ولا يشبه الرهن في هذا
البيع ● واذا اشتري جارية بالف درهم تساوي الفا وهي بيضا احدي عينيها ففقا البايع العين الباقية
وصارت تساوي مايتي درهم اخذها المشتري ان شا بمايتي درهم ● وان لم ياخذها حتي ذهب بياض عينها
الاولي وصارت تساوي الفا فالمشتري علي خياره ان شا اخذها بمايتي درهم وان شا تركها فان ضرب عبد
عينها التي برات فعاد بياضها فمولاه ان شا دفعه بجنايته وان شا فداه بثمان ماية درهم ● فان دفعه وقيمته
خمسماية درهم اخذها المشتري بمايتي درهم ان شا فان قبضهما ثم وجد بالجارية عيبا ردها بسبعي الثمن الذي

نقد

ترکها . نسخه صح

العينين . نسخه صح

هذه العين التي الخ نسخه صح

فولي العبد بالخيار خ صح

نقد وهو مايتا درهم ● فان وجد بالعبد عيبا رده بخمسة اسباعه ● ولو كان البايع لم يفقا عينها حتي ذهب البياض
من عينها فصارت تساوي الفي درهم ثم ان عبدا ضرب العين التي برات وعاد بياضها بتلك الضربة ثم ان البايع
فقا العين الباقية فصارت تساوي مايتي درهم فمولي العبد بالخيار ان شا دفعه وان شا فداه بالف درهم فان
دفعه وقيمته خمسماية اخذهما المشتري ان شا بخمسي الثمن وثلث خمس الثمن لان العبد زيادة بمنزلة ولد ولدته
يساوي خمسماية وقيمتها الف درهم ففقا البايع عينها الصحيحة فنقصها ذلك ثمانماية درهم فللمشتري ان ياخذها
وولدها بخمس الثمن وثلث خمس الثمن ان شا ●

باب قبض المشتري باذنه او بغير اذنه

واذا اشتري الرجل من الرجل عبدا بالف درهم حالة فليس للمشتري ان يقبض العبد حتي يدفع له الثمن ● وان
اعطاه الثمن فله ان يقبض العبد فان كان لم يقبضه حتي وجد البايع الدراهم زيوفا او نبهرجة او ستوقا او رصاصا
او استحقت من يديه فللبايع ان يمنع المشتري من قبض العبد حتي يعطيه الثمن مثل شرطه ● وكذلك لو وجد
بعض الثمن علي ما وصفت لك فان لم يجد البايع ذلك حتي قبض المشتري العبد من البايع باذنه ثم وجد الثمن
او بعضه علي ما وصفت لك وان كان درهما واحدا فان كان ستوقة او رصاصا او استحق من يده كان له ان يرد
العبد حتي يعطيه البدل ● وان كان زيوفا او نبهرجة لم يكن له ان يسترد العبد فان لم يجد البايع شيا من ذلك
حتي باع المشتري العبد او وهبه لرجل وسلمه اليه او رهنه وسلمه اليه او اجره ثم وجد البايع في الثمن بعض
ما وصفت لك فجميع ما صنع المشتري في العبد جايز لا يقدر البايع علي رده ولا سبيل له علي العبد ● ولو كان
المشتري قبض العبد بغير اذنه ثم صنع فيه بعض ما وصفت لك ثم وجد البايع بعض الثمن علي ما ذكرنا كان له ان
ينقض جميع ما صنع المشتري فيه ويسترده حتي يوفيه المشتري الثمن ● وان كان البايع لما علم بقبض المشتري
العبد سلم ذلك ورضي به والمسيلة بحالها كان هذا مثل اذنه له في القبض في جميع ذلك ● ولو كان لرجل علي رجل
الف درهم فرهنه بها عبدا يساوي الفا وقبضه المرتهن ثم قضاه الراهن دراهمه ولم يقبض الرهن حتي
وجد المشتري الدراهم او بعضها زيوفا او نبهرجة او ستوقة او استحقت من يده فللمرتهن ان يمنعه الرهن
حتي يوفيه حقه ● وكذلك لو كان الراهن قبض الرهن باذن المرتهن او بغير اذنه ثم وجد المرتهن الدراهم
كما وصفنا فله ان يرجع في الرهن فيعيده رهنا كما كان ولا يشبه الرهن البيع **الا تري** ان البايع اذا اذن
للمشتري في قبض العبد عارية له منه قبل قبض الثمن فقبضه علي انه عارية لم يكن للبايع ان ياخذ بعد
ذلك منه وكان ذلك اذنا له في قبضه علي كل وجه ● ولو اذن المرتهن للراهن في قبض الرهن عارية جاز
وكان للمرتهن ان يرجعه حتي يعيده علي حاله ● ولو كان الراهن في المسلة الاولي حين نقد الدراهم
المرتهن وقبض الرهن باذن المرتهن باعه او وهبه وسلمه اليه او رهنه وسلمه يوم وجد المرتهن
الدراهم او بعضها علي ما وصفنا فجميع ما صنع الراهن في الرهن جايز لا يرد ولكن يضمن قيمته فيكون
رهنا مكانه في يدي المرتهن ● ولو كان قبض الرهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن ان ينقض جميع ما صنعه
الراهن فيه ويعيده رهنا في يده ● واذا اشتري اليه عبدا بالف درهم ولم يقبضه حتي وكل رجلا بقبضه
فقبضه بغير اذن البايع ولم ينقد الثمن فهلك العبد في يدي الوكيل فللبايع ان يضمن الوكيل قيمته
ويكون في يديه حتي يعطيه المشتري الثمن فاذا اعطاه رجعت القيمة الي الوكيل ● ولو توَيت القيمة
عند البايع لم يكن علي البايع في القيمة ضمان واتبع الوكيل المشتري بالقيمة ● ولو كان المشتري هو
الذي قبض العبد بغير امر البايع فمات في يديه او اعتقه بغير قبض لم يكن علي المشتري ضمان القيمة
وانما عليه الثمن ولا يجتمع ضمان الثمن وضمان القيمة عليه واما الوكيل فلم يكن عليه ضمان الثمن وقبضه

حتي يعطي الثمن . نسخه صح

وان كان درهما واحدا صح

يسترده . نسخه صح

المرتهن . نسخه صح

امره . نسخه صح

قيمة العبد . نسخه صح

توي المال اي هلك وذهب من المغرب

للمبيع بامر المشتري فيما بينه وبين البايع بمنزلة قبضه له بغير اذنه لان المشتري لم يكن له ان يقبضه فاذا امره بقبض مالم يكن للمشتري قبضه لم يكن للوكيل ان يقبضه • ولو ان الوكيل قبضه بامر المشتري فاعتقه المشتري كان هذا وموته في يد الوكيل سوا • ولو ان المشتري امر رجلا بعتق العبد وهو في يدي البايع فاعتقه المامور قال ابو يوسف هذا وقبض الوكيل للعبد سوا يضمن الوكيل قيمة العبد فيكون في يدي البايع حتى يؤدي المشتري الثمن • واذا دفعه اخذ الوكيل القيمة من البايع فان هلكت في يديه رجع بها علي المشتري وقال محمد لا ضمان علي الوكيل المعتق ويرجع البايع علي المشتري بالثمن ثم رجع ابو يوسف الي هذا القول فقال لا ضمان علي الوكيل والله اعلم

كتاب الصرف

ذكر حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالي عنه الذي تقدم ذكره في صدر كتاب البيوع **وعن** انس بن مالك رضي الله عنه قال اتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه باناء خسروانى قد احكمت صنعته فبعثني به لابيعه فاعطيت به وزنه وزيادة فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اما الزيادة فلا **وعن** ابي جبلة قال سالت عبد الله بن عمر فقلت انا نقدم ارض الشام ومعنا الورق الثقال النافقة وعندهم الورق الخفاف الكاسدة افنبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف فقال لا تفعل ولكن بع ورقك بالذهب واشتر ورقهم بالذهب ولا تفارقه حتى تستوفي وان وثب من سطح فثب عليه **وعن** كليب بن وايل قال سالت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الصرف فقال من هذه الي هذه وان استنظرك الي خلف هذه السارية فلا تفعل يعني من هذه الي هذه من يده الي يدك **وعن** كليب قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن الفضة بالفضة قال وزنا بوزن من يدك الي يده **وعن** محمد بن سيرين انه كان يكره ان يبتاع السيف المحلي بالفضة بالنقد وتفسيره مجازفة ان تكون الفضة التي اعطي اقل مما فيه • ويكره ان يبيعه بالنسية ايضا ولا يري باسا بان يبيعه بالذهب **وعن** ابي نضرة قال سالت ابن عمر رضي الله عنه عن الصرف فقال لا باس به يدا بيد • وسالت ابن عباس رضي الله عنه فقال مثل ذلك • وقعدت يوما في حلقة فيها ابو سعيد الخدري رضي الله عنه فامرني رجل ان اساله عن الصرف فقلت له ان هذا يامرني ان اسالك عن الصرف فقال الفضل ربا فقال الرجل امن رايك والا سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ابو سعيد رضي الله عنه بل سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم اتاه رجل برطب طيب فقال من اين هذا قال اعطيت صاعين واخذت صاعا فقال اربيت فقال الرجل ان سعرهم الي السوق كذا وسعر هذا كذا فقال اربيت ثم قال هلا بعت سلعتك ثم ابتعت بسلعتك تمرا فقال ابو سعيد رحمة الله عليه التمر بالتمر ربا والدرهم مثله قال ابو نضرة وامرني ابا الصهبا فسال ابن عباس عن الصرف فقال لا خير فيه • وقال ابو نضرة وسالت ابن عمر عن الصرف قال لا خير فيه **وعن** شريح مثله **وعن** سليمان بن يسار قال اتاني الاسود بن يزيد فصرفت له دراهم وافية بدنانير ثم دخل المسجد فصلي ركعتين فيما اظن وقال اشتري بغلة فحملت اطلب الذي صرف معه فقال لا عليك ان لا تجده وان وجدته فلا ابالي **وعن** القاسم بن صفوان قال اكريت عبد الله بن عمر رضي الله عنه ابلا بدنانير واتيته اتقاضاه وبين يديه دراهم فقال لي لولا انه انطلق معه الي السوق فاذا قام علي سعر فان احب ان ياخذ والا فاشتري له دنانير واعطها اياه ففعلت له او يصلح هذا قال نعم انك ولدت وانت صغير **وعن** ابراهيم قال في السيف المحلي اذا كانت الفضة التي فيه اقل من الثمن لا باس بذلك **وعن** ابي الاشعث الصنعاني قال خطبنا عبادة بالشام فقال ايها الناس انكم احدثتم بيوعا لا ادري ما هي الا ان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبره وعينه سوا • الا ان الفضة بالفضة تبره وعينه سوا وزنا بوزن • ولا

باس

باس ببيع الفضة بالذهب يدا بيد والفضة اكثر ولا يصلح نسية • الا ان الحنطة بالحنطة مدي بمدين الا ان الشعير بالشعير مدي بمدين • ولا باس بان يبيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير اكثر ولا يصلح نسية حتي ذكر التمر والملح فمن زاد او ازداد فهو ربا **وعن** عبادة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ولا التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح الا سوا بسوا عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربا • ولكن بيعوا الذهب بالفضة والحنطة بالشعير والتمر بالملح كيف شيتم • قال ابو نضرة وامرت انا بعثتهما فسال ابن عباس رضي الله عنه عن الصرف فقال لا خير فيه **وعن** شريح ان رجلا باع طوق ذهب مفضضة بمائة دينار فاختصما الي شريح فافسد البيع وهذا عندنا لانه لم يدر ما كان فيه **وعن** عبد الله بن ابي سلمة رضي الله تعالي عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث يوم خيبر السعد بن سعد بن مالك وسعدا اخر فباعا غنايم بذهب باعوها كل اربع مثاقيل تبر بثلاث مثاقيل عينا فقال لهما رسول الله صلي الله عليه وسلم اربيتما فردا **وعن** سليمان بن بشير قال اتاني الاسود بن يزيد فصرفت له دراهم وافية **وعن** انس بن مالك قال بعت جام فضة بورق اقل من ثمنه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما حملك علي ذلك قلت الحاجة قال رد الورق الي اهلها وخذ اناءك فقال من به **وعن** ابي رافع قال سالت عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه عن الصوغ اصوغه فابيعه قال وزن بوزن قلت اني ابيعه وزنا بوزن ولكني اخذ منه اجر عملي فقال انما عملت لنفسك فلا تزداد شيا فان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهانا ان نبيع الفضة الا وزنا بوزن • ثم قال يا ابا رافع ان الاخذ والمعطي والكاتب والشاهد فيه شركا سوا **وعن** ابي الدردا عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الذهب بالذهب الكفة بالكفة والفضة بالفضة الكفة بالكفة ولا خير فيما بينهما فقلت اني سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول ليس في يد بيد ربا فمشي اليه ابو سعيد وانا معه فقال له انت سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم مالم تسمع فقال لا فقال ابو سعيد رضي الله عنه فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ثم حدثه الحديث فقال ابن عباس رضي الله عنهما اني لا افتي به ابدا **وعن** عمر رضي الله تعالي عنه قال لا تبتاعوا الدرهم بالدرهمين فاني اخاف عليكم الربا **وعن** ابن مسعود رضي الله تعالي عنه انه كان يبيع كفاية بيت المال يدا بيد بفضل فخرج حرجة الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وساله عن ذلك فقال هو ربا وكان ابن مسعود رضي الله عنه استخلف علي بيت المال عبد الله بن سخبرة الازدي فلما قدم ابن مسعود رضي الله عنه نهي عبد الله الازدي عن بيع الدراهم بالدراهم بينهما فضل **وعن** عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد • والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد • والحنطة بالحنطة مثل بمثل يد بيد • والشعير بالشعير مثل بمثل يد بيد • والتمر بالتمر مثل بمثل يد بيد • والملح بالملح مثل بمثل يد بيد • واذا اشتريتم بعضه ببعض فاشتروه كيف شيتم يد بيد **وهذا** يعني به اذا اختلف النوعان فقال معاوية رضي الله عنه ما بال اقوام يحدثون عن رسول الله صلي الله عليه وسلم احاديث لم نسمعها فقال عبادة اشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلي الله عليه وسلم واعاد الحديث ثم قال لنحدثن به وان رغم انف معوية **وعن** عمر رضي الله تعالي عنه قال الذهب بالذهب مثل بمثل والورق بالورق مثل بمثل لا تفضلوا بعضها علي بعض لا يباع منها غايب بناجز فاني اخاف عليكم الرما والرما هو الربا وان استنظرك الي ان يدخل بيته فلا تنظره **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال لا تفارقه وبينك وبينه عمل **وعن** الشعبي قال لا باس ببيع السيف المحلي والمنطقة المفضضة **وعن** ابراهيم قال الاقالة بيع **وعن** شريح مثله **وعن**

الشعبي قال لا باس ببيع السيف المحلي بالدراهم لان فيه حمايله وجفنه ونصله **وعن** الحسن البصري ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتبايعون فيما بينهم السيف المحلي والمنطقة المفضضة **وعن** ابراهيم انه لم يكن يرى باسا باقتضا الورق من الذهب والذهب من الفضة بيع كان او قرض اذا كان بسعر يومه **وعن** ابراهيم انه كان يكره ان يشتري الرجل الثوب بدينار الا درهما ● واذا اشترى الرجل من الرجل دراهم بدراهم اجود منها فلا يصلح له ذلك الا وزنا بوزن سوا وكذلك الذهب بالذهب جيده ورديه ونافقه وغير نافقه وتبره ومصوغه وغير ذلك من اجناسه سوا في ذلك جيدها ورديها ومصوغها وتبرها وابيضها واسودها ولا يجوز فيه شي من الاجل اذا كانوا سوا وان تفرقا قبل ان يتقابضا او قبل ان يقبض احدهما بطل الصرف ● واذا اشترى فضة بيضا جيدة بفضة سودا اكثر منها ومع البيضا ذهب او فلوس او عرض جاز ● وكذلك الذهب بالذهب متفاضلا ومع احدهما اقلهما شي اخر ● واذا اشترى منطقة او سيفا محلي بفضة بدراهم لم يجز حتى يعلم ان الدراهم اكثر مما فيهما من الفضة فيكون الفضل بنصله وجفنه وحمايله ● واذا اشترى لجاما مموها بفضة بدراهم اقل مما فيه او اكثر فهو جايز لان التمويه لا يخلص **الا ترى** ان الرجل يشتري الدار المموهة بالذهب بثمن موجل فيجوز ذلك وان كان ما في سقوفها من التمويه بالذهب اكثر من الثمن ● واذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار من رجل فانتقد احدهما واخذ الاخر رهنا بحقه فيه وفا فهلك الرهن قبل ان يتفرقا فهو جايز والرهن بما فيه ● واذا كان محلي ذهب فيه لولو وجوهر لا يستطيع ان يخلصه منه الا بضرر فاشتراه رجل بدنانير لم يجز حتى يعلم ان الدنانير اكثر مما فيه من الذهب وان باعه بدنانير نسية لم يجز ● ويجوز شرا الذهب بالفضة وان كان احدهما قليلا والاخر كثيرا وكذلك ان لم يعرف وزنهما وان تفرقا قبل ان يتقابضا بطل الصرف ● ولا يجوز شرا الفضة بالفضة مجازفة لا يعرف وزنها او لا يعرف وزن احدهما ● وان اشترى سيفا محلي بفضة بدراهم اكثر مما فيه ثم تفرقا قبل التقابض فسد البيع كله لانه شي واحد لا يتبعض **الا ترى** انه لو باع الجفن والحمايل والنصل دون الفضة لم يجز ذلك ● وكذلك المنطقة والسرج المفضض ● وكذلك لو كان الثمن ذهبا فانتقد الثمن بحساب الفضة جاز ● وكذلك لو اشترط تاخير البقية الى اجل معلوم فهو جايز ● واذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد فيها ستوقا او رصاصا فان كانا لم يتفرقا استبدله وان كانا تفرقا رده عليه وكان شريكا في الدينار بحصته **وهذا** بمنزلة لو كان نقده تسعة دراهم ثم فارقه ● واذا اشترى الرجل من الرجل الف درهم بماية دينار وليس عنده واحد منهما دراهم ولا دنانير ثم استقرض كل واحد منهما ما سماه في بيعه ودفعه الى صاحبه قبل ان يتفرقا جاز ذلك ولا يشبه هذا العروض والحيوان وليس هذا مثل بيع الرجل ما ليس عنده لان الدراهم والدنانير ثمن ● وكذلك شرا تبر الذهب بتبر الفضة وليس ذلك عند واحد منهما ثم استقرضه كل واحد منهما ودفعه الى صاحبه فهو جايز ولو اشترى انا مصوغا او قلب فضة بذهب او بفضة بعينه ثم استحق الانا او القلب بطل البيع ولا يشبه في هذا الدراهم والدنانير ● ولو اشترى الف درهم بعينها بماية دينار فاستحقت احديهما قبل الفرقة فعليه ان يعطي مشتريها مثلها ولا يبطل الصرف ● واذا اشترى الف درهم بعينها بماية دينار والدراهم بيض فاعطاه مكانها سودا ورضي البايع جاز ● وكذلك لو اشترى منه ضربا من الدنانير لم يكن للبايع ان يعطيه ضربا اخر من الدنانير الا برضاه ● واذا اشترى الف درهم بماية دينار ولم يسم كل واحد منهما شيا فلكل واحد منهما نقد الناس بالبلد فان كانا بالكوفة فهي على دنانير كوفية ● وان كانا في بلد نقده مختلف يتفاضل فالبيع فاسد الا ان يسميا ضربا من ذلك معلوما ● واذا ابتاع الرجل سيفا محلي بفضة بعشرة دنانير وقبض السيف ولم ينتقد الدنانير ولم يفترقا حتى باع المشتري السيف من اخر

وقبضه

وقبضه المشتري الاخر ولم ينتقد الثمن ايضا حتى افترقوا جميعا فانه يرجع السيف الى الاول لان البيع كله قد انتقض منهم جميعا ● ولو لم يفارق الاخر الاوسط حتى فارقه الاول ثم نقده الاخر فان بيع الاوسط جايز في السيف ● وان فارقه الاول ثم ان الاوسط باع السيف من الاخر فبيع الاخر جايز والاوسط ضامن لقيمة السيف ● وان باع الاوسط نصف السيف ثم فارقه الاول ثم قبض من الاخر نصف الثمن ودفع اليه نصف السيف او لم يدفع حتى جا الاول فخاصمه فانه يرفع للاول نصفه ويجوز البيع في نصفه ويضمن الاوسط نصف قيمة السيف للاول من الذهب ● واذا كان النقد معروفا فقال احدهما شرطت لي كذا وكذا لشي افضل من النقد المعروف وقال الاخر لم اشترط ذلك تحالفا وترادا ● واذا اشترى الف درهم بماية دينار فنقد الدنانير وقال الاخر اجعلها قصاصا بالدراهم التي لي عليك فعل فهو جايز وان ابى لم يجبر على ذلك ولم يكن قصاصا ● فان ادى بعض الدراهم ثم فارقه قبل ان يودي البقية انتقض من الصرف بقدر ما بقي وليس لواحد منهما ان يشتري من صاحبه شيا بثمن الصرف قبل ان يقبضه وكذلك لا يشتري به من غيره شيا ● واذا اشترى ابريق فضة وزنه الف درهم بالف درهم ونقده خمسماية درهم وقبض الابريق ثم افترقا فانه يلزم نصف الابريق ويبطل نصفه ● وان تقابضا قبل الافتراق ثم وجد بالابريق عيبا كثيرا او خفيفا غير نافذ وهو عيب وما اشبه ذلك فله ان يرده بالعيب وكذلك القلب والطوق والمنطقة المفضضة والسرج المفضض والسيف المحلي ● وان استحق نصف السيف فهو بالخيار ان شا رد ما بقي وان شا امسكه بنصف الثمن ● وان كان حين وجد العيب بالابريق لم يرده حتى انكسر عنده لم يستطع رده ولا يرجع بنقصان العيب الا ان يكون الثمن دنانير فيرجع بنقصان العيب ● وان لم يحدث به عيب ولكنه استحق نصفه فلم يرد النصف الباقي على البايع حتى انكسر الابريق لزمه النصف الباقي ورجع بثمن نصف المستحق ● واذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدنانير من رجل ونقده الدنانير ثم اشترى منه ثوبا بعشرة دراهم وقبضه فصار له عليه عشرة دراهم فقال اجعلها بها قصاصا قبل ان يتوفاها لم يكن قصاصا وان تراضيا بذلك ● وان استقرض عشرة دراهم من بايع الدنانير ثم قضاها اياه بعدما قبضها جاز ذلك ● واذا اشترى عشرة دراهم بدنانير وتقابضا الا درهما واحدا من العشرة فاراد الذي اشترى منه الدراهم ان ياخذ منه عشر الدنانير ولم يكن عنده الا ذلك الدرهم فله ذلك ● فان اشترى منه بعشر الدنانير فلوسا او عروضا مسمى جاز وان اشترى ذلك بالدراهم لم يجز ● واذا كان لرجل على رجل الف درهم دين من قرض او غيره فباع دينه من رجل اخر بماية دينار وقبض الدنانير لم يجز وعليه رد الدنانير ● وكذلك لو اشترى بذلك الدين من رجل خادما كان باطلا ● وكذلك كل دين الا ان يشتريه من الذي هو عليه ويقبضه فيجوز ● واذا كانت الدراهم او الدنانير وديعة عند رجل فباع الدراهم بالدنانير او الدنانير بالدراهم وتقابضا فجا صاحبها واخذها فان كانا لم يتفرقا كان له عليه مثلها ● وان كانا قد افترقا بطل الصرف وان اجاز صاحبها البيع كان جايزا وكان له مثل ماله ● وان كانت الوديعة ابريق فضة فباعه بماية دينار وتقابضا فاجاز صاحبه البيع جاز والثمن له وهو بمنزلة العروض في هذا ● وان اشترى رجل عشرة دراهم ودينارا باثني عشر درهما فهو جايز عشرة بعشرة والفضل بالدينار ● ولو اشترى دينارا ودرهمين بدينارين ودرهمين ويكون ايضا دينارين بدرهمين والله اعلم

باب الخيار في الصرف

واذا اشترى الرجل من الرجل الف درهم بماية دينار واشترط الخيار فيه يوما فان ابطل الخيار قبل ان يتفرقا جاز البيع وان تفرقا قبل ان يعطيه وقد تقابضا فالبيع فاسد ● وكذلك لو كان الخيار للبايع او لهما جميعا وكذلك الانا المصوغ والسيف المحلي والطوق من ذهب فيه لولو وجوهر لا يتخلص الا ان يكسر الطوق واما اللجام المموه وما اشبهه فان شرط الخيار في بيعه صحيح ● واذا اشترى الرجل جارية وطوق ذهب

فيه خمسون دينارا بالف درهم فاشترط الخيار يوما في الجارية والطوق فهذا فاسد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في الجارية بحصتها من الثمن • وكذلك ان اشتراها بماية دينار • وان اشتراها بحنطة او عروض واشترط الخيار يوما او اكثر من يوم جاز ذلك • وكذلك ان اشترى رطلا من نحاس بدرهم واشترط فيه الخيار فهو جايز لانه ليس بصرف والخيار جايز في كل ما ليس بصرف • والصرف بيع الفضة بالذهب او الفضة بالفضة او الذهب بالذهب وسوا تبره ومصوغه ومضروبه والله اعلم

باب البيع في الفلوس

واذا اشترى الرجل من الرجل فلوسا بدرهم ونقد الدرهم ولم تكن الفلوس عند صاحبها فالبيع جايز وان استقرضها من رجل فدفعها اليه قبل الافتراق او بعده فهو جايز • وكذلك ان تبايعا وليس عند هذا فلوس ولا عند ذاك درهم او تقابضا قبل التفرق او قبض احدهما • واذا لم يتقابضا حتى افترقا بطل لانه صار دينا بدين • وان اشترى خاتم فضة او ذهب فيه فص او ليس فيه فص بكذا كذا فلسا وليست الفلوس عنده فهو جايز ان تقابضا قبل التفرق او لم يتقابضا وكذلك ما اشترى من العروض بالفلوس او اشترى بها فاكهة او لحما او غير ذلك بعد ان يكون المبيع بعينه لان الفلوس ثمن بمنزلة الدراهم والدنانير في هذا • وسوا قال اشتريت منك كذا كذا فلسا بدرهم او قال اشتريت منك درهما بكذا كذا فلس • وان اشترى متاعا بعشرة افلس بعينها فله ان يعطي غيرها مما يجوز بين الناس • وان اعطاها بعينها فوجد فيها فلسا لا ينفق استبدله كما يستبدل الزيف • وان اشترى فلسا بعينه بفلسين باعيانهما او باكثر فهو جايز لانه لا يوزن • وان تفرقا قبل ان يقبضا لم يبطل وليس لواحد منهما ان يعطي غير ذلك بعينه وايهما هلك انتقض البيع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وقال محمد رحمه الله لا يجوز ان يبيع فلسا بفلسين باعيانهما كانت او بغير اعيانهما • واذا اشترى مائة فلس بدرهم ونقد الدرهم وقبض من الفلوس خمسين ثم كسدت الفلوس بطل البيع في الخمسين الباقية ورد البايع نصف الدرهم الذي قبض وللمشتري ان يشتري منه بذلك النصف درهم ما احب ولو لم تكسد ولكنها رخصت او غلت لم يفسد البيع وللمشتري ما بقي من الفلوس • واذا اشترى مائة فلس بدرهم فلم يقبضها حتى باعها من اخر لم يجزه • وكذلك لو باع الاخر الدراهم قبل ان يقبض من رجل بفلوس او غيرها لم يجزه لان كل واحد منهما دين فلا يجوز له ان يشتري بالدين ولا يبيعه • وان اشترى من رجل فلسا بفلسين وكل واحد منهما بغير عينه فهو فاسد • ولو اشترى مائة فلس بدرهم فلم يقبضها حتى باع من رجل تسعين فلسا بدرهم ثم قبض تلك الفلوس فنقده منها تسعين واستفضل عشرة افلس فهو جايز مستقيم • واذا اشترى فاكهة او غيرها بدوانق فلوس او بقيراط فلوس فهو جايز لان ذلك معروف ولو اشترى شيا من ذلك بدراهم فلوس كان مثل ذلك في القياس وهو في الدراهم افحش • رجل اعطى رجلا درهما فقال اعطني بنصفه كذا فلسا واعطني درهما صغيرا وزنه نصف درهم فهو جايز • فان افترقا قبل ان يقبض الفلوس والدرهم الصغير بطل الدرهم الصغير لانه صرف ولو لم ينقده الدرهم الثمن حتى افترقا بطل الكل • وان كان دفع اليه الدرهم وقال اعطني بنصفه كذا وكذا فلسا وبنصف الباقي درهما صغيرا يكون فيه نصف درهم الا حبة فينبغي في قياس قول ابي حنيفة ان يفسد البيع كله • وفي قول ابي يوسف رحمه الله يجوز في الفلوس ويبطل فيما بقي • ولو قال اعطني به كذا كذا فلسا ودرهما صغيرا وزنه نصف درهم الا قيراطا كان جايزا عليه اذا تقابضا قبل ان يتفرقا • رجل باع درهما زايفا لا ينفق من رجل قد علم عيبه بخمسة دوانق فلوس كان جايزا • وكذلك ان باعه بنصف درهم فلوس وبدرهم صغير وزنه دانقين اذا تقابضا قبل التفرق واذا باعه اياه بخمس دوانق فضة لم يجز وكذلك بدرهم غير قيراط لم يجز • وان قال بعني هذه الفضة كذا كذا فلسا

ما تجوز • نسخة

ان باع • نسخة

وان • نسخة

وان • نسخة

فهو جايز • وان باعه اياه بخمسة اسداس درهم او نصف درهم لم يجز • لان هذا يقع على الفضة دون الفلوس فلا يجوز باقل مما فيه • واذا اشترى الرجل شيا بدانق او بدانقين او بنصف درهم فان هذا كله يقع على الفضة الا ان يقبل بها فلوسا فيجوز • واذا اشترى الرجل فلوسا وقبضها ولم ينقد الثمن حتى كسدت الفلوس فالبيع جايز والدرهم دين عليه وان نقد الدرهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت فالقياس فيه انه جايز ولكني ادع القياس واجعل عليه ان يرد الدرهم • وكذلك لو اشترى بالفلوس فاكهة او غيرها وقبض ما اشترى ثم كسدت الفلوس قبل ان ينقدها فان البيع ينتقض استحسانا ويرد ما قبضه ان كان قايما وقيمته ان كان مستهلكا • واذا اشترى فاكهة بدانق فلوس والدانق عشرون فلسا ولم يؤد الفلوس حتى غلت او رخصت فعليه عشرون • وان اشترى فلوسا بدرهم فوجد فيها فلسا لا ينفق وقد نقد الدرهم فانه يستبدله وان لم يكن نقد الدرهم استبدله ما لم يتفرقا فان كانا تفرقا وهو فلس لا يجوز مع الفلوس رجع بحصته من الدرهم وان كان يجوز معها في الحال وفي حال لا يجوز استبداله • وان استحق منها شي رجع بحصته من الدرهم • واذا استقرض الرجل من الرجل عشرة افلس ثم كسدت تلك الفلوس لم يكن عليه الا مثلها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه قيمتها من الفضة يستحسن ذلك • واذا استقرض دانق فلوس او نصف درهم فلوس ثم رخصت او غلت لم يكن عليه الا مثل الذي اخذه • وكذلك لو قال اقرضني دانق حنطة فاقرضه ربع حنطة فانما عليه ان يرد مثله • وكذلك لو قال اقرضني عشرة دراهم بدينار فاعطاه عشرة دراهم فعليه مثلها ولا ينظر الى غلا الدراهم ولا الى رخصها • وكذلك كل ما يكال او يوزن فالقرض فيه جايز وكذلك ما يعد من البيض والجوز وان اقرضه الجوز بكيل فهو جايز • ولا يجوز القرض في شي من الحيوان وان اقرضه رددته فان باعه المستقرض اجزته وضمنته قيمته بمنزلة البيع الفاسد • وكذلك العقار والثياب اما القطن والكتان والابريسم والنحاس والتبر والحديد والرصاص والصفر فان اقرضه بوزن معلوم فهو جايز وعليه مثله • ولا يجوز قرض الحطب والخشب والقصب والرياحين الرطبة والبقول • ولا يجوز الاجل في القرض لانه عارية • وعارية الدراهم والدنانير قرض • وكذلك عارية كل ما اجزنا فيه القرض من المكيل والموزون والعدد فاما الاواني من الذهب والفضة والجواهر وغيرها فليس بقرض ولكنها عواري • وان باعها المستعير لم يجز بيعه فيها • وكذلك كل ما لا يجوز القرض فيه

باب القرض والصرف فيه

روي عن زينب امراة عبد الله رضي الله عنها قالت اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم جداد عشرين وسقا من تمر خيبر وعشرين وسقا من شعير فقال لي عاصم بن عدي اعطيك تمرا هيهنا واوفيك تمرك بخيبر فقالت حتى اسال عمر بن الخطاب عن ذلك فسالته فنهاها عنه وقال كيف بالضمان فيما بين ذلك وعن محمد بن سيرين قال اقرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابي بن كعب رضي الله عنه عشرة الاف درهم وكانت لابي نخل بعجل فاهدى منها لعمر بن الخطاب رطبا فرده فلقيه ابي فقال اظننت اني اهديت لك من اجل مالك ابعث خذه فقال عمر رضي الله عنه لابي رد هديتنا الينا وعن ابراهيم رحمة الله عليه انه كان يكره كل قرض جر منفعة • وكذلك عن عطا رحمة الله عليه مثله وعن ابن عمر والحسن رضي الله تعالى عنهما في الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيعطيه دنانير قال لا ياخذها بقيمتها في السوق وعن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث عتاب بن اسيد الى مكة فقال انههم عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف وعن بيع ما ليس عنده وعن ربح ما لم يضمن وعن الشعبي قال اقرض ابن مسعود رجلا دراهم فقضاه الرجل من جيد عطايه فكره ذلك ابن مسعود

قبل ان ينقدها فان البيع ينتقض استحسانا ويرد ما قبضه • صح

وان يوفي تمرك • نسخة

ابعث الى مالك فخذه • نسخة

وقال لا الا من عوضه مثل دراهمه • وقال عامر لا باس بان يقضي اجود من دراهمه اذا لم يشترط ذلك عليه
وعن صلة بن زفر قال جا رجل الى ابن مسعود على فرس فقال انه اوصى الي في يتيم فقال عبد الله
لا تشتري من ماله شيا ولا تستقرض منه شيا **وعن** عطا ان ابن الزبير كان ياخذ الورق بمكة من التجار
فكتب لهم الى البصرة والى الكوفة وياخذون اجود من ورقهم قال لا باس بذلك ما لم يكن شرطا **وعن**
ابن عباس رضي الله عنهما انه كان ياخذ الورق بمكة على ان يكتب لهم الى الكوفة بها • وكان ابو حنيفة
يكره كل قرض جر منفعة **وعن** عطا قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل دراهم فقضاه
فارجح له فقالوا ارجحت قال انا كذلك نزنه • ولا باس بان يقبل الرجل هدية من رجل له عليه دين قرض او غيره
ما لم يشترط • ولا باس بان يجيب ايضا دعوته • واذا اقتضاه اجود من دراهمه او دونها فهو جايز • وان كان
حين اقرضه شرط ذلك عليه فهو باطل • وان اقرضه بالكوفة على ان يوفيه بالبصرة فهو فاسد • وان لم
يشترط ذلك وكتب له به الى البصرة جاز ذلك • وان باع من رجل عبدا بالف درهم الى شهر على ان يوفيه اياه
بالبصرة كان جايزا وهذا لا يشبه القرض واذا حل المال كان له ان ياخذه به بالكوفة لانه لا مونة عليه
فيه • واما ما فيه مونة مثل الحنطة وغيرها فليس له ان ياخذه الا حيث شرط له • وان اشترى عبدا بالف
درهم حالة على ان يوفيه اياه بالبصرة كان فاسدا • وكذلك الحنطة وغيرها • واذا اقرض رجل رجلا
دراهما ثم اخره بها شهرا فالتاخير باطل • وان صالحه منها على خمسماية درهم فهو جايز • وان فارقه قبل
ان يعطيها لم يبطل الصلح • وان صالحه من الالف على خمسين دينارا او باعها اياه جاز ان نقده قبل التفرق
وان فارقه قبل ان ينقده بطل الصلح • وان فارقه نقده ما نقده بعضها بري من حصة ما نقد
ويلزمه حصة ما بقي • وان صالحه منها على ذهب تبر مصوغ لا يعلم وزنه جاز ان قبضه قبل الافتراق
وان اقرضه درهما واشترى به فلوسا بعينها او بغير عينها فهو جايز ان قبضها قبل الافتراق
وان فارقه قبل القبض بطل • وان اقرضه الف درهم ثم اخذ بها كفيلا ثم صالحه الكفيل الطالب على
عشرة دنانير وقبضها جاز ويرجع الكفيل على المكفول عنه بالف درهم ولو كان صالحه على ماية درهم
لم يرجع على المكفول عنه الا بماية درهم • ولو ان المكفول عنه صالح الكفيل قبل ان يودي على عشرة
دنانير ودفعها اليه كان ذلك جايزا • واذا ادى المكفول عنه الدين بعد ذلك رجع به على الكفيل الا ان
بيا الكفيل ان يرد الدنانير التي اخذها • ولو كان صالحه على ماية درهم لم يرجع عليه الا بها • واذا
اقرض الرجل الرجل الف درهم وقبضها منه فامره ان يصرفها له فانه لا يجوز ولا يكون للطالب من قبل انه
دين عليه فان رضي الطالب ان ياخذ الدنانير ففعل ذلك فهو جايز هكذا وجدت هذه المسالة في رواية
ابي سليمان ولم يذكر فيه اختلافا • ووجدت جوابها في رواية ابي حفص رحمه الله فانه لا يجوز ولا يكون
للطالب حتى يقبضها من المطلوب من قبل انه دين عليه • وكذلك لو كانت دنانير فامره ان يصرفها
بدراهم في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد هو جايز اذا دفع الدراهم وقبض الدنانير
قبل قبض الطالب او بعده • واذا كان للرجل على الرجل الف درهم فدفع الطالب الى المطلوب دنانير
فقال اصرفها وخذ حقك منها فقبضها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع والمدفوع اليه
موتمن • وان صرفها وقبض الدراهم فهلكت قبل ان ياخذ منها حقه هلكت من مال الدافع حتى
ياخذ هذا منها حقه فاذا اخذ منها حقه ثم ضاع ما اخذ فهو من ماله • وان قال بعها بحقك
فباعها بدراهم مثل حقه فاخذها فهو من ماله • واذا اشترى الرجل من الرجل المبيع على ان يقرضه
فهذا فاسد • واذا اقرض المرتد او استقرض ثم قتل على ردته فتبعضه الذي عليه دين من ماله والذي
اقرض دين على صاحبه • واذا اقرض الرجل صبيا او معتوها مالا فاستهلكه فلا ضمان عليه • وان

اقرضه

اقرضه عبدا محجورا عليه فاستهلكه لم ياخذه به حتى يعتق • واذا باع الرجل من الرجل دراهم بدراهم الى اجل
وقبض فهذا فاسد وهو بمنزلة القرض حال عليه وان وجد دراهمه بعينها فلا الاخر ان يعطيه غيرها

باب الرهن في الصرف

واذا اشترى الرجل من الرجل عشرة دراهم بدينار فنقد الدينار واخذ بالعشرة رهنا يساويها فهلك الرهن
في يديه قبل ان يتفرقا فهو بما فيه • ولو اشترى سيفا محلى بماية درهم ونقده الثمن واخذ رهنا بالسيف فيه
وفائه فهلك الرهن عنده قبل ان يتفرقا فانه يقضي له بالسيف ويقضي عليه بالاقل من قيمة السيف ومن قيمة
الرهن • وكذلك لو كان مكان السيف منطقة او سرج مفضض او اناء مصوغ او فضة تبر • وان هلك الرهن
بعد ما تفرقا قبل القبض ضمن المرتهن الاقل من الرهن ومما رهن به وسوا كان رهنا بالثمن او بالمثمن

باب الصرف في المعادن وتراب الصواغين

ذكر من حديث ابي هريرة قال كان اهل الجاهلية اذا هلك الرجل في البير جعلوها عقله واذا جرحته
دابة جعلوها عقله واذا وقع عليه معدن جعلوها عقله فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال العجما جرحها جبار والبير جرحها جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قالوا يا رسول الله وما
الركاز قال الذهب الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت **وعن** عامر قال وجد رجل الف
درهم وخمسماية درهم في قرية خربة فقال علي بن ابي طالب سا قضي فيها بقضا بينا ان كنت وجدتها
في قرية خربة يودي خراجها قوم فهم احق بها • وان كنت وجدتها في قرية خربة ليس يودي خراجها
احد غيرها فخمسه لبيت المال وبقيته لك وسيتم ذلك لك فجعله كله له **وعن** مسروق رضي الله تعالى
عنه ورحمه ان رجلا وجد كنزا بالمداين فرفعه الى عاملها فاخذه كله فبلغ ذلك عايشة رضي الله عنها
فقالت بفيه الكثكث يعني التراب فهلا اخذ الاربعة اخماس ودفع اليه خمسة **وعن** جبلة بن
حميد عن رجل منهم خرج يوم مطير الى دير جرير فوقعت منه ثلمة فاذا اسوقة اوجرة فيها اربعة
الاف مثقال فاتيت به عليا رضي الله عنه فقال اربعة اخماسها لك والخمس الباقي اقسمه بين فقرا
اهلك **وعن** الحارث الازدي قال وجد رجل ركازا فاشترى منه ماية شاة بمبيع فلامته امه
وقالت اشتريتها بثلثماية انفسها ماية واولادها ماية وكفايتها ماية فندم فاتاه فاستقاله فابى
ان يقيله فقال لك عشر شياها في فقال لك عشر اخر فابى فعالج الركاز فخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الاخر
فقال خذ غنمك واعط مالي فابى عليه فقال لاضربنك فاتى عليا فذكر له ذلك وقص عليه القصة فقال ادخمس
ما اخذت للذي وجد الركاز واما هذا فانما اخذ ثمن غنمه **وقال** الشعبي لا خير في بيع تراب الصواغين
هو غرر مثل بيع السمك في الما **وعن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رجلا من مزينة
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجد في الطريق العامر قال عرفها حولا فان جا صاحبها والا فهي
لك قال فان وجدتها في الخرب العادي قال فيها وفي الركاز الخمس **وقال** ابو يوسف المعدن عندنا
بمنزلة الركاز فيه الخمس وكل من احتفر في المعدن فعليه الخمس وله الاربعة اخماس واكره ان يقاسموه
التراب ولا اجيزه ان فعلوا حتى خلص ثم يقاسمونه ما خلص من ذلك **الا ترى** ان رجلا لو اشترى
تراب معدن فضة بفضة لم يجز • وكذلك لو اشترى بفضة وذهب • وان اشتراه بذهب جاز وكان
بالخيار اذا خلص ذلك وراى ما فيه • وكذلك لو اشتراه بالعرض • وكذلك تراب المعدن الذهب
اذا اشتراه بذهب لم يجز • وان اشتراه بفضة او عرض جاز • واذا احتفر الرجل موضعا من المعدن

قال عطا فسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن اخذهم اجود من ورقهم • صح

لا باس بقبول الهدية للداين من المديون

وان لم يشترط ذلك وكتب فهو باطل فان اقرضه الف درهم بالكوفة على ان يوفيه اياه بالبصرة فهو فاسد صح

من رجل • نسخة صح

فلا آخر • نسخة صح

والجبار الهدر ومنه المسبوط

كلها • نسخة صح

الكثكث بالفتح والكسر فتات الحجارة والتراب ويقال في الدعا بالخيبة بفيه الكثكث كما يقال بفيه البرى وقال تكلانا يا معاذ يحجب ثنيلي بفيكي وفيك من ثنيلي التراب اي تكلانا خايب من وقيلها • من المغرب •

عشرة اخرى • نسخة صح • فصالحي التي كان فخرج • نسخة

بعوض • نسخة صح

ثم باع تلك الحفيرة فبيعه باطل • وكذلك ان اعطاها رجلا علي ان يعوضه عنها عوضا • واذا استاجر الرجل
الرجل الاجير يعمل معه بتراب معروف فهو جايز وله الخيار اذا راي ما فيه وان كان تراب ذهب
او فضة فهو سوا • واذا استاجره بوزن من التراب معروف بغير عينه لم يجز • وكذلك لو اشتري
شيا من العروض بوزن من التراب مسمي بغير عينه لم يجز • واذا كان لرجل علي رجل دين فاعطاه تراب
فضة لم يجز • وان اعطاه تراب ذهب جاز وهو بالخيار اذا راي ما فيه • واذا استقرض الرجل من
الرجل تراب ذهب او تراب فضة فانما عليه مثل ما خرج من ذلك التراب مثله لم يجز من الذهب والفضة
بوزنه والقول فيه قول المستقرض وان كان استقرض التراب علي ان يعطيه ترابا مثله لم يجز • وكذلك
لو اشتراه شرا فاسدا او استهلك التراب • وان اشتري تراب فضة بتراب فضة لم يجز • وكذلك تراب
ذهب بتراب ذهب • وان اشتري تراب ذهب بتراب فضة جاز وكل واحد منهما بالخيار اذا راي ما فيه

باب في التقاضي وحكم التقاضي في المصارف وحكم الوكيل والامين والحاكم وساير الناس

واذا كان لليتيم دراهم فصرفها الوصي بدنانير من نفسه بسعر السوق لم يجز • وكذلك لو كان اناء فضة فباعه
من نفسه بوزنه • وكذلك ان كان في حجره يتيمان لاحدهما دراهم وللاخر دنانير فصرفها الوصي بينهما لم يجز
وقال ابو حنيفة لو ان وصي اليتيم اشتري شيا من ماله نظرت فيه فان كان خيرا لليتيم امضيت فيه
البيع وان كان شرا ابطلته **وقال** ابو يوسف لا اجيزه علي حاله للاثر الذي جا عن ابن مسعود رضي
الله عنه **وقال** ابو حنيفة اذا اشتري تراب الصواغين بذهب او بفضة او بهما فلا خير فيه لاني
لا ادري لعله ليس فيه الا الفضة وحدها او الذهب وحده • واذا اشتري بغير الذهب والفضة فهو جايز
وله الخيار اذا راه وعلم ما فيه • واذا اشتراه بسيف محلي او منطقة مفضضة او بقلادة فيها ذهب
ولؤلؤ وجوهر فلا خير فيه • فان علما ان فيه فضة وذهبا فلا باس بان يشتريه بذهب او بفضة ويزيد
مع ذلك ما احب من ذهب او فضة او جوهر او عرض • والحكم في تراب معدن فضة ومعدن ذهب يشتريه
جميعا رجل علي ما وصفنا في تراب الصواغين وشرط الخيار في ذلك يفسده • وكذلك التفرق قبل القبض
ولو ان رجلا اشتري فضة وذهبا لا يعلم ما فيها بفضة وذهب لا يعلم وزنهما كان جايزا • ولا يجوز
بيع العطا والرزق والزيادة عليها بعرض ولا غيرها **وروي** عن شريح في بيع زيادة العطا
لا باس به بالعروض **وقال** الشعبي انا اكرهها بالعروض وغيرها **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين والله اعلم

باب الاجارة في الصياغة يعمل له فضة معلومة

واذا استاجر الرجل اجيرا بذهب او فضة يعمل له فضة معلومة يصوغها صياغة معلومة فهو جايز
وكذلك الحلي والانية وحلية السيوف والمناطق وغيرها • وكذلك اذا استاجره يخلص له ذهبا
او فضة اذا اشترط من ذلك شيا معروفا • وكذلك اذا استاجره يخلص له ما في تراب الصواغين او تراب
المعادن فان كان ذلك معلوما فهو جايز • وكذلك ان استاجره ليموه له لجاما او غيره • وكذلك ان استاجره
ليفضض له حليا او ينقشه بنقش معروف • وان اشترط ذهب التمويه علي الذي اخذ الاجر
فلا خير فيه لانه لا يدري ما يبلغ من ذلك ولانه صرف • ولو استاجره بدرهم يموه له حزازا بقيراط ذهب
من عنده العاجل فهذا باطل الا ان يقبض الدرهم ويقبض ذكر القيراط ثم يرده اليه فيقول موه به
وكذلك ان استاجره بذهب اكثر من ذلك فانه لا يجوز الا ان يتقابضا • ولو استاجره بعوض او شي من

المكيل والموزون بعينه علي ان يموه له ذلك بذهب او فضة مسمي جاز فان عمله فقال المستاجر لم يدخل ما شرطت
لي وقال الاخر قد فعلت فالقول قول المستاجر مع يمينه ويعطي المموه قيمة ما زاد التمويه في متاعه الا ان
يرضي ان ياخذ بقوله • وان استاجره يحمل له مالا من ارض الي ارض او ذهبا او فضة مسماة فهو جايز • وكذلك تراب
المعادن والانية من الذهب والفضة • وكذلك لو استاجره يبيع له ذلك شهرا • ولو استاجره يحمل له في هذا المعدن
عشرة ايام بكذا لكان جايزا • ولو استاجره ينقي له تراب المعادن او تراب الصياغة بنصف ما يخرج منه كان
ذلك فاسدا وله اجر مثله • ولو استاجر اناء فضة يعمل به يوما او استاجر حليا من ذهب او فضة تلبسه امراته
يوما بذهب او فضة جاز ذلك • ولو استاجر منه الف درهم او ماية دينار بدرهم او بثوب يوما لم يجز لانه ليس باناء
ولو استاجر سيفا محلي او منطقة مفضضة او سرجا مفضضا يلبس ذلك ويركب السرج سنة بدراهم مسماة اكثر
مما فيه او اقل كان جايزا • ولو استاجر رجل رجلا صايغا يصوغ له طوق ذهب بقدر معلوم وقال له في هذا
الذهب عشرة مثاقيل فصاغه الصايغ وقال الصايغ زدت فيه عشرة مثاقيل وقال رب الطوق انما
زدت فيه خمسة فان كانا لم يتحالفا فالقول قول رب الطوق مع يمينه الا ان يشا الصايغ ان يعطيه مثل ذهبه
ويكون الطوق للصايغ • وان امر الصايغ ان يصوغ له خاتم فضة فيه درهم بنصف درهم واراه القدر
وقال تكون الفضة علي قرضا من عندك فصاغه لم يجز لانه صاغهما والفضة له ولا يجوز له ان ياخذه باكثر
مما فيه • وكذلك الحديد والنحاس وغير ذلك

باب الغصب في ذلك

واذا غصب رجل رجلا قلب فضة او ذهب فاستهلكه فعليه قيمة الفضة مصوغا من الدنانير وقيمة
الذهب مصوغا من الدراهم والقول في الوزن والفضة قول الغاصب مع يمينه • وكذلك كل اناء او حلي
خاتم فما فوقه او دونه من الذهب والفضة • وكذلك الرجل يكسر اناء فضة او ذهب لرجل فعليه قيمة
الفضة مصوغا من الدنانير وقيمة الذهب من الدراهم ويدفع الاناء المكسورة الي الكاسر • وان افترقا
قبل ان يدفع القيمة لم ينقض ذلك وان اخر بالقيمة شهرا جاز • وكذلك لو غصب من رجل الف درهم
او ماية دينار فاستهلكها فاجره بهما شهرا جاز ذلك • وكذلك كل شي استهلكه • واذا هشم الرجل
قلبا من ذهب او فضة ينقصه شيا ولا يفسده كله فليس له ان يضمنه النقصان ولكن يخير ان شا دفعه
اليه واخذ قيمته • ولو استهلك اناء نحاس او رصاص كان ضامنا لقيمته دراهم او دنانير وكذلك السيف
والسلاح • فان كان ذلك المتاع يباع بالدراهم قضي عليه بالدراهم او بالدنانير قضي عليه بالدنانير
وان هشمه هشما يفسده ضمن قيمته ودفعه اليه • واذا كسر اناء فضة لرجل فاستهلكه صاحبه قبل ان
يعطيه اناه فلا شي لصاحبه علي الذي كسره • ولو غصبه اناء مصوغا من ذهب او فضة فكسره وصاغه
شيا آخر كان للمغتصب منه ان ياخذه في قول ابي حنيفة رحمه الله • ولا ياخذه في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ولكن ياخذ قيمة الاول مصوغا • وان غصبه درهما فالقاه في دراهم له فعليه مثله ولا
يكون هذا شريكا فيهما في قول ابي حنيفة • وكذلك الدنانير والفلوس وكل ما يكال ويوزن مما يخلط • وان
غصبه فضة فسبكها في فضة له حتي اختلط فعليه مثل ما غصب • وكذلك الذهب • واذا كان لرجل
دراهم ولرجل اخر دراهم فخلطهما رجل حتي لا يعرفان دراهم كل واحد منهما فهو ضامن لهما وان شا
اقتسما هذا المال ولو لم يضمناه • وكذلك لو سبك ذلك كله وخلطه في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وقال ابو حنيفة يضمنانه ولا سبيل لهما علي هذا • وان غصبه دراهم او دنانير فجعلهما
عروة في قلادة فهذا استهلكه وعلي الغاصب مثله • واذا اراد الغاصب اجود مما غصب منه

او اردي ورضي المغصوب جاز ذلك • وان غصبه الف درهم ثم اشتراها منه بماية دينار ونقده دنانير والدراهم قايمة في منزل الغاصب او استهلكه فهو سوا وهو جايز لانه ضامن لها • وكذلك لو كان الذي غصبه انا فضة • وكذلك لو صالحه منه علي مثل وزنه من جنسه واعطاه ذلك جاز • وكذلك لو كان الانا مستهلكا • وان صالحه من الفضة علي ذهب بتاخير او صالحه من الذهب علي فضة مثل وزنها بتاخير جاز لانه صلح في غصب والغصب دين وليس هذا كالشي القايم بعينه يبيعه اياه • ولو كان الانا قايما بعينه لايمنعه اياه قد اظهره فباعه منه كان هذا صرفا ولا يجوز الا يدا بيد • وان كان الانا غايبا عنه فقال اشتريته منك نسية فاني اكره ذلك اذا وقع فيه اسم البيع كرهت منه ما اكره من الصرف وانما استحسن الصلح في ذلك علي ما وصفت لك اذا كان الانا متغيبا عنه واما اذا كان ظاهرا او هو مقر به فاني اكره الصلح والبيع في ذلك الا علي ما يجوز في الصرف

كان جايزا نسخه

باب الصرف في الوديعة

واذا استودع الرجل الرجل الف درهم فوضعها المستودع في بيته ثم التقيا في السوق فاشتراها منه بماية دينار ونقده دنانير لم يجز وان فارقه قبل ان يقبض الوديعة من بيته • وكذلك لو كانت الوديعة انا من فضة • وان اودعه سيفا محلي فوضعه في بيته ثم التقيا في السوق فاشتراه منه بثوب وعشرة دراهم ودفع اليه العشرة دراهم والثوب ثم افترقا انتقض البيع كله لانه شي واحد • وكذلك لو اشتراه منه بسيف محلي ودفع اليه السيف المذكور ولم يقبض الوديعة من بيته حتي افترقا فان حلية السيف بحلية السيف لا تجوز وقد انتقض ذلك كله لانه شي واحد وكان ينبغي ان يكون نصل السيف وحمايله وجفنه ببطل الاخر وحمايله وجفنه ان كان في حلية احدهما اجودهما فضل اضيف ذلك الفضل الي النصل والحمايل وكان ذلك كله بحمايل هذا ونصله ولكني ادع هذا وافسد البيع كله في ذلك • ولو قبض كل واحد منهما قبل ان يتفرقا كان جايزا فضة كل واحد منهما بفضة الاخر وحمايل كل واحد منهما بحمايل الاخر ونصله • وان كان في الحلية فضل اضيف الفضل اليه وكان بالحمايل والجفن والنصل **وهذا** مثل رجل باع آخر ثوبا ونقرة فضة بثوب ونقرة فضة وتقابضا فالثوب بالثوب والفضة بالفضة وان كان فضل فلو مع الثوب بذلك الثوب كرجل اشتري من رجل بعشرة دراهم وثوب شاة واحد عشر درهما فعشرة بعشرة ودرهم وشاة بالثوب فان تفرقا قبل القبض انتقض من ذلك عشرة بعشرة وجاز في الشاة والدرهم بالثوب • ولو باع ثوبا ودينارا بثوب ودرهم فالثوب بحصته من الثوب والدرهم بحصته من الثوب والدينار • فان افترقا قبل التقابض بطلت حصة الذهب من الفضة وحصة الذهب من الفضة وجاز البيع في كل واحد من الثوبين لصاحبه بحصته التي سميت له ولا خيار في ذلك والله اعلم

رجلا نسخه

باب الصرف في الوزنيات

واذا استبدل رجل من رجل بدرهم معه لا يعرف وزنه درهما فضة اجود منه او اردي فهو جايز • وكذلك لو قال بعني بهذا الدرهم فضة مثل وزنه • وكذلك الذهب والوزنيات كلها • ولو اشتري مثقال فضة ومثقال نحاس بمثقال فضة وثلث مثقال حديد كان جايزا تكون الفضة بمثلها ويكون ما بقي من الفضة والنحاس بذلك الحديد • وكذلك مثقال صفر ومثقال حديد بمثقال صفر ومثقال رصاص فالصفر بمثله والرصاص بما بقي والحديد كله نوع واحد جيده ورديه وما يصلح ان يعمل منه السيوف وما لا يصلح كذلك ولا يجوز الا وزنا بوزن • وان افترقا قبل التقابض لم يبطل البيع ولا يشبه هذا في هذا الوجه الصرف وكذلك الرصاص القلعي بالاسرب فهذا رصاص كله بوزن • ولا باس بالنحاس الاحمر بالشبه الشبه واحد والنحاس

بصنع نسخه

والقلعي الرصاص الجيد من المغرب

اثنان يدا بيد من قبل ان الشبه قد زاد فيه الصبغ ولا خير فيه نسية لانه نوع واحد • ولا باس بالشبه بالصفر الابيض يدا بيد الشبه واحد والصفر اثنان لان في الشبه الصبغ ولا خير فيه نسية • وكذلك الصفر الابيض لا باس به واحد منه باثنين من النحاس الاحمر لان الصفر الابيض فيه رصاص قد خلط به وان افترقا في جميع ذلك وهو قايم بعينه ولم يتقابضا لم يفسد البيع وكل ما لم يخرج بالصنعة من الموزون في المعاملات لم يبع من جنسه الا سوا بسوا وزنا بوزن • واذا اشتري الرجل من رجل آخر انا من نحاس برطل من حديد بغير عينه ولم يضرب له اجلا وقبض الانا فهو جايز ان دفع اليه رطل حديد قبل ان يتفرقا وان تفرقا قبل دفعه فان كان ذلك الانا قد خرج من الوزن فلا باس به • وان كان الانا يوزن فلا خير فيه من قبل انه وزن عين بوزن دين • وكذلك اذا اشتري رطلا من حديد بعينه برطلين من رصاص بغير عينه وقبض الحديد وتفرقا قبل قبض الرصاص فسد البيع

قبل ان يدفعه نسخه

باب الصرف في دار الحرب

روي مكحول عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا ربا بين المسلمين وبين اهل الحرب في دار الحرب ولا يجوز فيما بين التاجرين من المسلمين في دار الحرب من الصرف وغيره الا ما يجوز في دار الاسلام فان كانا اسلما هناك فتبايعا بالربا كرهته لهما ولا ارده في قول ابي حنيفة رحمه الله **وقال** ابو يوسف ومحمد يرد والعقنا فيه كالعقنا فيما بين المسلمين التاجرين المستامنين • واذا دخل تجار اهل الحرب دار الاسلام بامان واشتري احدهم من صاحبه درهما بدرهمين لم اجزه ذكر الاما اجيزه بين اهل الاسلام • وكذلك اهل الذمة • واذا بايع الحربي بالربا في دار الحرب ثم خرجوا الينا فاسلموا او صاروا ذمة قبل ان يتقابضوا ثم اختصموا في ذلك الي قاضي المسلمين ابطلته • وكذلك المسلم بايع الحربي بذلك في دار الحرب ثم اسلم الحربي واهل الدار قبل ان يتقابضوا فان اختصموا الي قاضي المسلمين في ذلك ابطله • وان كانا قد تقابضا في دار الحرب ثم اختصما لم انظر فيه • وان لم يتقابضا حتي دخلا دار الاسلام ثم تقابضا ثم اختصما في ذلك رده كله في قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف لا اجيز للمسلم في دار الحرب الا ما اجيزه في دار الاسلام **وروي** حديث ابن عباس عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه خطب فقال كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع واول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب **وقال** ابو يوسف رحمه الله رد رسول الله صلي الله عليه وسلم ربا الجاهلية • وكذلك انما ارد ربا دار الحرب ان كان بين المسلمين وبينهم **وقال** محمد انما رد رسول الله صلي الله عليه وسلم ربا الجاهلية حتي ظهر الاسلام علي مكة وصارت دار الاسلام فابطل ما كان من ربا لم يقبض فاما ما قبضه اهله قبل فتح مكة فانه لم يرد ذلك **وقال** محمد بلغنا ان ابا بكر رضي الله عنه قبل الهجرة حين انزل الله تعالي الم غلبت الروم قال له مشركوا قريش هل لك ان نخاطرك علي ان نضع بيننا وبينك خطرا فان غلبت الروم اخذت خطرنا وان غلبت فارس اخذنا خطرك فخاطرهم ابو بكر علي ذلك ثم اتي النبي عليه الصلاة والسلام فاخبره بذلك فقال صلي الله عليه وسلم اذهب اليهم فزد في الخطر وابعد في الاجل ففعل ابو بكر فظهرت الروم علي فارس فبعث مشركوا قريش الي ابي بكر رضي الله عنه تعال فخذ خطرك فذهب اليهم فاخذه واتي به النبي صلي الله عليه وسلم فامره باكله وكان يسمي التنجيت لهذا القمار ولا يحل بين اهل الاسلام وقد اجازه عليه الصلاة والسلام بين ابي بكر وهو مسلم وبين مشركي قريش وذلك انه كان بمكة في دار الشرك حيث لا تجري احكام المسلمين **وعن** ابراهيم قال لا باس اذا دخل المسلم دار الحرب ان يبيعهم الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين •

اذا نسخه

باب الصرف بين المولى وعبده

وليس بين العبد ومولاه ربا لانه ليس ببيع فان كان على العبد دين لم يكن ايضا بينهما ربا ولكني اردّه لانه ليس له ان ياخذ ماله وعليه دين • وسوا ان كان اشترى منه درهما بدرهمين او درهمين بدرهم • وكذلك المدبر وام الولد • ولا يجوز له ان يشتري من مكاتبه الا مثل ما يجوز له مع مكاتب غيره • والوالدان والولد والزوجان والقرابة وشريك العنان والوصي في الربا بمنزلة الاجانب والمماليك بمنزلة الاحرار واهل الذمة بمنزلة اهل الاسلام في ذلك واما المتفاوضان فليس ذلك بينهما ببيع وهو مالهما كما كان

باب الوكالة في الصرف

واذا تفارق الوكيلان لم ينبغ لهما ان يتفرقا حتى يتقابضا ولا يضرهما غيبة الموكلين عنهما • وان وكل رجل رجلين بالصرف لم يكن لاحدهما ان ينفرد به • فان عقدا جميعا ثم ذهب احدهما قبل القبض بطلت حصته وحصة الباقي جايزة • وان وكلا جميعا رب المال بالقبض او بالاداء او ذهبا بطل الصرف • وان وكله ان يصرف له دراهم بدنانير فصرفها وتقابضا واقر الذي قبض الدراهم بالاستيفاء ثم وجد فيها درهما زايفا فقبله الوكيل واقر انه من دراهمه وجحده الموكل فهو لازم للوكيل وان رده القاضي على الوكيل ببينة او باباء يمين ولم يكن القابض اقر بالاستيفاء لزم الامر • واذا وكله ان يصرف هذه الدراهم بدنانير فصرفها فليس للوكيل ان يتصرف في الدنانير بشي • وان وكله ان يشتري له ابريق فضة بعينه من رجل فاشتراه بدراهم او دنانير جاز ذلك على الامر • وان اشتراه بشي مما يكال او يوزن بعينه او بغير عينه لم يجز على الامر • وان وكله بفضة ليبيعها ولم يسم له الثمن وباعها بفضة اكثر منها لم يجز ولم يضمن الوكيل والموكل احق بهذه الفضة من الوكيل يقبض منها وزن فضته والباقي في يد الوكيل حتى يرده الى صاحبه • واذا وكل الرجل رجلا يبيع تراب فضة له فباعه بفضة لم يجز ذلك فان علم المشتري ان الفضة في التراب مثل الفضة الثمن فرضيه جاز ذلك والخيار فيه له فان رده بغير حكم جاز على الامر وان تفرقا قبل ان يعلم ذلك فالبيع فاسد والوكيل فيما يجوز من احكام الصرف ويبطل بمنزلة الموكل • ولو وكله ان يزوجه امراة على هذا التراب وهو تراب معدن فزوجه به كان جايزا ان كان فيه عشرة دراهم فضة او اكثر • وكذلك ان كان تراب ذهب وفيه قيمة عشرة دراهم او اكثر ولو وكله ان يبيع له سيفا محلى فباعه نسية فالبيع فاسد ولا ضمان على الوكيل لانه لم يخالف وقد يكون البيع بنقد ونسية • وكذلك ان باعه بفضة اقل مما فيه نقدا • وكذلك ان اشترط فيه الخيار • ولو وكله بحلي ذهب فيه لؤلؤ وياقوت يبيعه فباعه بدراهم ثم تفرقا قبل قبض الثمن فان كان اللؤلؤ والياقوت ينزع بغير ضرر جاز البيع في حصته ويبطل في حصة الذهب • وان كان لا ينزع الا بضرر لم يجز شي منه وان وكله يشتري له فلوسا بدراهم فاشتراها وقبضها فكسدت قبل ان يسلمها الى الامر فهي للامر ولو كسدت الفلوس قبل ان يقبضها له الوكيل فان الوكيل في ذلك بالخيار ان شا ردها على الذي قبضها وان شا اخذها فان اخذها فهي لازمة له دون الامر الا ان يشا الامر من قبل انها ليست بفلوس حين كسدت انما هي صفر • وان وكله ان يشتري له عبدا بعينه فاشتراه ثم وجد به عيبا قبل ان يقبضه الوكيل فللوكيل ان يرده فان اخذه ورضيه وكان العيب عيب ينتفع بالعبد معه فهو لازم للامر وان كان عيبا يستهلك العبد فيه لزم الوكيل دون الامر استحسن ذلك الا ان يشا الامر • وكذلك الدابة والثوب والدار وما اشبه ذلك • وان لم يجد بالعبد عيبا ولكنه قتل عند البايع فالوكيل بالخيار

ان

[هامش: فباعها نسخة]

ان شا فسخ البيع وان شا اجازه وكانت القيمة له دون الامر الا ان يشا الامر ان ياخذ ذلك فيكون احق به من المشتري • وان وكله بطوق من ذهب يبيعه له فباعه وسلمه الى المشتري وقبض منه الثمن ثم قال المشتري وجدته صفرا مموها بالذهب واقر به الوكيل لزم الوكيل وله ان يستحلف الامر • وان انكره الوكيل فرده عليه القاضي باباء يمين او ببينة لزم الامر • وان وكله على ان يشتري له طوق ذهب بعينه فيه مائة دينار فاشتراه له بمائة درهم ونقد الثمن ولم يقبض الطوق حتى كسره رجل قبل ان يتفرقا فاختار الوكيل تضمين الكاسر قيمته مصوغا من الفضة جاز ذلك على الوكيل دون الامر وبري منه بايع الطوق وياخذ الوكيل ضمان ذلك من الكاسر ويتصدق بفضل ان كان فيه على الثمن • واكره للمسلم توكيل الذمي او الحربي ان يصرف له دراهم او دنانير واجيزه ان فعل • واذا وكله ان يصرف له دراهم فصرفها مع عبد الموكل والوكيل يعلم او لا يعلم فلا ضمان على الوكيل ان كان عليه دين او لم يكن لانه ملك الموكل بعضه في بعض • وان وكله بالف درهم فصرفها له فباع بدنانير وحط عنه ما لا يتغابن الناس في مثله لم يجز على الامر • وان صرفها بسعرها عند مفاوض الوكيل او شريك له في الصرف او مضارب له لم يجز • وان صرفها عند مفاوض الامر لم يجز • وان صرفها عند شريك للامر في الصرف غير مفاوض جاز ذلك • وكذلك مضاربه • وكذلك الوكالة ببيع عرض من العروض في جميع هذه الوجوه • واذا وكله بالف درهم فصرفها له وهما بالكوفة ولم يسم له مكانا فصرفها بالكوفة او خرج بها الى الحيرة او الى مكة او الى الشام فصرفها هناك جاز ولا ضمان عليه لانه لم يوقت له مكانا وكذلك ما ليس له حمل ومؤنة • ولو وكله ببيع عبد له او عرض من العروض له حمل ومؤنة فاستاجر ذلك له وخرج به من الكوفة الى مكة المشرفة فباعها هناك اجزت البيع ولم الزم الامر من الاجر شيا

وقال في رواية ابي حفص اجزت البيع اذا باعه بمثل ثمنه في الموضع الذي امره ببيعه فيه • واعاد هذه المسالة في كتاب الوكالة وقال في جوابها لم اجز البيع ولم الزم الامر من البيع شيا لانه لم يامره بالخروج واتفق على ذلك رواية ابي سليمان وابي حفص • ولو ضاع او سرق قبل ان يبيعه فهو ضامن له • ولو دفع اليه دراهم وقال اشتر لي بها ثوبا وسماه ولم يسم المكان فاشتراه بغير الكوفة كان ذلك جايزا اذا لم يكن له حمل ومؤنة • وان وكله بالف درهم فصرفها له ثم ان الموكل صرف تلك الالف فجا الوكيل الى بيت الموكل فاخذ الفا غيرها فصرفها فهو جايز • وكذلك لو كانت الالف الاولى باقية فاخذ الوكيل غيرها فصرفها كان ذلك جايزا • وكذلك الدنانير والفلوس ولو امره ببيع فضة بعينها او ذهب بعينه او عرض من العروض فباع غيره لم يجز ذلك • واذا وكله بالف درهم يصرفها له بدنانير فصرفها الوكيل بدنانير كوفية جاز لان وزن الكوفة كان على الكوفية المقطعة انتقص ولو قال اشتر لي بهذه الدنانير غلة ولم يسم غلة الكوفة او بغداد فاشترى له غلة الكوفة جاز • ولو اشترى له غير الغلة لم يجز الا ان تكون مثل غلة الكوفة • وكذلك لو اشترى له غلة فهو جايز لان وزن الكوفة كوفية

وقال ابو يوسف ومحمد اما اليوم فان صرفها بكوفية مقطعة لم يجز لان وزن الكوفة اليوم على الشامية الثقال • وانما جاز قبل اليوم لان وزن الكوفة والبصرة او غلة بغداد لم يجز على الامر الا ان يكون مثل غلة الكوفة فيجوز عليه • وان قال بع هذه الالف درهم بدنانير شامية فباعها بكوفية فان كانت الكوفية غير منقطعة وكانت يكون وزنها شامية فهو جايز • وليس الدنانير في هذا كالدراهم • ولو قال بعها بدنانير كوفية فباعها بها شامية لم يجز على الامر لان هذا مثل الدراهم التي ذكرنا قبل هذا

باب العيب في الصرف

واذا اشترى الرجل سيفا محلى بدراهم اكثر مما فيه وتقابضا وتفرقا ثم وجد بالسيف عيبا في نصله او جفنه او حليته فرده وقبله منه صاحبه بغير قضا قاضي فلا ينبغي له ان يفارقه حتى يقبض الثمن وان فارقه انتقض

[هامش: اخذ نسخة]

[هامش: فاشتراه بالف درهم نسخة]

الرد وعاد الامر كما كان وله ان يرده عليه بالعيب وكذلك الاقالة ولو رده بقضا قاض لم يضره ان يفارقه قبل قبض الثمن وله ان يواخذه بالثمن ● وكذلك ان رده بخيار الروية بغير قضا قاض ● وان كان حلي ذهب فيه جوهر مفضض فيه فوجد بالجوهر الذي فيه عيبا واراد ان يرده دون الحلي لم يكن له الا ان يرده كله او ياخذه كله وكذلك لو اشتري خاتم فضة فيه فص ياقوت فوجد بالفص او بالفضة عيبا ● ولو اشتري ابريق فضة فيه الف درهم بماية دينار وتقابضا وتفرقا ثم استحق نصف الابريق ورد الباقي بقضا قاض له ان يفارقه قبل قبض الثمن ولو اشتري الف درهم بماية دينار وتقابضا وتفرقا ثم وجدها رصاصا او ستوقة فردها عليه كان له ان يفارقه قبل قبض الثمن ● وكذلك الزيوف في قول ابي حنيفة رحمه الله **وروي** عن المسور بن مخرمة رحمة الله عليه قال وجدت في المغنم يوم القادسية طستا لا ادري اشبه هو ام ذهب فابتعتها بالف درهم واعطاني بها تجار الحيرة الفي درهم فدعاني سعد وقال لا تلمني ورد الطست فقلت لو كان شبها ما قبلتها مني قال اني اخاف ان يسمع عمر اني بعتك طستا بالف درهم واعطيت بها الفي درهم فيري اني قد صانعتك فيها قال فاخذها مني فاتيت عمر رضي الله عنه فذكرت له ذلك فرفع يديه وقال الحمد لله الذي جعل رعيتي تخافني في افاق الارض قال وما زادني علي هذا ● واذا اشتري الرجل طستا او انا لا يدري ما هو ولم يشترط له صاحبه شيا فهو جايز واذا اشتري انا من فضة فاذا هو غير فضة فلا بيع بينهما في ذلك ● ولو كانت فضة حمرا او سودا فيها رصاص او صفر هو الذي يفسدها فهو بالخيار ان شا اخذها وان شا ردها ● وان كانت الفضة رديه من غير غش فيها لم يكن له ان يردها ● وكذلك الذهب ● وكذلك الحلي المصوغ وغيره ● ولو اشتري سيفا محلي علي ان فيه ماية درهم بمايتي درهم وتقابضا وتفرقا فاذا في السيف مايتي درهم فانه يرد السيف ● واذا اشتري ابريق فضة علي ان فيه الف درهم بالف درهم وتقابضا وتفرقا فاذا فيه الفا درهم كان للمشتري ان شا نصفه بالف درهم ● ولو كان اشتري بماية دينار كان جايزا له كله بالدنانير ● ولو اشتري نقرة فضة بماية درهم علي ان فيها ماية درهم وتقابضا فاذا فيها مايتا درهم كان للمشتري نصفها ولا خيار له فيه ● وكذلك لو اشتراها بعشرة دنانير وكذلك الذهب التبر **وروي** عن ابي نافع قال خرجت بخلخال فضة لامراة ابيعه فلقيني ابو بكر رضي الله عنه فاشتراه مني فوضعته في كفة الميزان ووضع ابو بكر دراهمه في كفة الميزان فكان الخلخال اشف منه قليلا فدعا بالمقراض ليقطعه فقلت يا خليفة رسول الله صلي الله عليه وسلم هو لك فقال يا ابا رافع اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزن بوزن الزايد والمزيد في النار واذا اشتري الرجل عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم فضة فزادت عليها دانقا فوهبه له هبة ولم يدخله في البيع قال ابو حنيفة هو جايز ● واذا كان السيف المحلي بين رجلين فباع احدهما نصيبه وهو النصف بدينار من شريكه او من غيره وتقابضا فذلك جايز ● وان كان باعه من شريكه ونقده الدينار والسيف في البيت ثم افترقا قبل ان يقبض السيف انتقض البيع ● ولا باس ببيع الفضة جزافا بالذهب او بالفلوس او بالعروض ● واذا اشتري سيفا محلي فضة خمسون درهما وقيمة السيف وحمايله وجفنه خمسون درهما بماية درهم فنقده منها خمسين درهما وقبض السيف ثم افترقا فهو جايز وما نقده فهو ثمن الفضة ● وكذلك لو كانت الخمسين الباقية موجلة الي شهر ● وكذلك لو كان الثمن عشرة دنانير فنقده منها خمسة وقبض السيف ثم فارقه فهو جايز وما نقده فهو ثمن الحلي فيه ● وكذلك لو كانت الخمسة الباقية موجلة الي شهر وكذلك لو صالحه من الخمسة الباقية علي دراهم او علي ثوب وتقابضا ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ●

باب الصلح في الصرف

رجل اشتري عبدا بماية دينار وتقابضا وتفرقا ثم وجد بالعبد عيبا اقر به البايع او انكره ثم صالحه علي دينار وتفرقا قبل القبض فالصلح جايز وان كان ذلك اكثر من قيمة العيب او اقل فهو سوا وكذلك ان ضرب للدينار اجلا ● وان صالح علي دراهم وقبضها قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل ان يقبض انتقض الصلح واستقبلا الخصومة في العيب وكذلك لو كان ضرب للدراهم اجلا ثم فارقه قبل ان يقبضها او اشترط في الصلح خيارا ثم افترقا قبل ان يبطل صاحب الخيار خياره ● واذا ادعي رجل علي رجل الف درهم فانكره او اقر به ثم صالحه منها علي عشرة دراهم حالة او الي اجل او بشرط خيار ثم افترقا فالصلح جايز لانه ليس فيه صرف وان صالحه علي خمسة دنانير وقبضها قبل ان يتفرقا فهو جايز وان افترقا قبل ان يقبضها انتقض الصلح ● وكذلك ان كانت الي اجل او فيها شرط خيار وافترقا علي ذلك فهو فاسد ● واذا ماتت المراة وتركت ميراثا من رقيق وعروض وحلي ذهب وفضة وجوهر وتركت اباها وزوجها والميراث كله عند ابيها فصالح زوجها من ذلك علي خمسماية او علي ماية دينار ولا يدري الفضة اقل من الذهب او الدراهم اقل من ذلك او اكثر فالصلح جايز ● ولو صالح علي خمسماية درهم وخمسين دينارا وتقابضا قبل ان يتفرقا فاجاز ذلك يكون الذي اخذ من الفضة بالذهب وبحصته من العروض والذي اخذ من الذهب بالفضة وبحصته من العروض وان تفرقا قبل ان يقبض شيا انتقض الصلح ● وان قبض الزوج الدراهم والدنانير ثم افترقا والميراث في منزل الاب انتقض من الصلح حصة الذهب والفضة ● وان قبض الاب ذلك كله وقبض الزوج بعض الدنانير والدراهم وبقي بعضها فان كان انتقد بقدر حصة الذهب والفضة والحلي فالصلح ماض ● وان كان انتقد اقل من ذلك بطل من الذهب والفضة حصة ما لم ينتقد ● واذا ادعي الرجل سيفا محلي بعينه عند رجل فصالحه علي عشرة دنانير وقبض منها خمسة دنانير ثم افترقا او اشتري بالباقي منه ثوبا قبل ان يتفرقا وقبضه فان كان نقد من الدنانير بقدر الحلية وحصتها فالصلح ماض ● وان كان الذي نقد اقل من حصتها لم يجز شرا الثوب لانه دخل في ثمنه بعض ثمن الحلية وقد فسد الصلح بالافتراق ● واذا اشتري الرجل ابريق فضة فيه الف درهم بماية دينار وتقابضا ثم وجد بالابريق عيبا وهو قايم بعينه فله ان يرده فان صالحه البايع علي دينار وقبض فهو جايز وان كان الدينار اكثر من قيمة العيب او اقل في قول ابي حنيفة رحمه الله **وقال** ابو يوسف ومحمد اذا كان الفضل فيه ما لا يتغابن الناس في مثله فالفضل غير جايز ● وان صالحه علي عشرة دراهم فهو جايز وان كانت الدراهم اكثر من قيمة العيب في قولهم جميعا اذا قبضها قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض او علي شرط خيار او اجل بطل الصلح ● وان ادعي رجل علي رجل عشرة دراهم وعشرة دنانير فانكر ذلك كله او اقر ثم صالحه علي خمسة دراهم من ذلك كله نقدا او نسية فهو جايز وان اشتري قلب ذهب فيه عشرة مثاقيل بماية درهم وتقابضا واستهلك القلب او لم يستهلكه ثم وجد به عيبا قد كان دلسه له فصالحه علي عشرة دراهم بنسية جاز لان حصة العيب دين علي البايع ● ولو صالحه علي دينار لم يجز الا ان يقبضه قبل التفرق ● وان اشتري قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد بالقلب هشما ينقصه فصالحه علي قيراطين ذهب من الدينار علي ان زاد مشتري القلب ربع حنطة وتقابضا فهو جايز ● وان كانت بعينها وتفرقا قبل قبض القيراطين الذهب والحنطة جاز ● وان تقابضا ثم وجد بالحنطة عيبا ردها ورجع بحصتها من القيراطين اذا قسما علي قيمة الحنطة وقيمة العيب ● ●

باب الصرف في المرض

قال ابو يوسف رحمه الله ورضي عنه سالت ابا حنيفة عن مريض باع من ابنه دينارا بالف درهم وتقابضا قال لا يجوز لانه وارث والبيع وصية للوارث وان كان لم يحط عنه شيا ● وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما

هو جايز وكذلك لو باعه بمثل قيمته ● ولو اشتري منه الف درهم بمايتي دينار فاجاز ذلك بقية الورثة
فهو جايز وان ردوا فهو مردود في قول ابي حنيفة رحمه الله **وقال** ابو يوسف ومحمد ان شا الابن اخذ
مثل الدرهم من الدنانير وان شا نقض البيع ● واذا باع المريض من اجنبي الف درهم بدينار وتقابضا ثم مات
المريض والدينار عنده ولا مال له غير ذلك فللورثة ان يردوا ما زاد علي الثلث فان ردوا كان المشتري بالخيار
ان شا اخذ ديناره ورد الالف وان شا اخذ من الالف قيمة الدينار واخذ ثلث الالف كاملا ● وان كان
المريض استهلك الدينار كان للمشتري ان ياخذ قيمة الدينار من الالف وثلث ما بقي من الالف ايضا ● وكذلك اذا باع
المريض سيفا قيمته مايه درهم وفيه من الفضة مايه درهم وقيمة ذلك كله عشرون دينارا بدينار
وتقابضا فابت الورثة ان يجيزوا كان المشتري بالخيار ان شا كان له قيمة الدينار من السيف وحليته وثلث
السيف تاما بعد ذلك وان شا رد ذلك واخذ ديناره وان كان الدينار قد استهلكه المريض كان المشتري
بالخيار ان شا اخذ دينارا مثل ديناره ورد البيع ويكون ذلك دينا في تركة الميت يباع السيف حتي يتقد
الدينار ● وان شا اجاز له السيف وحليته قيمة الدينار وثلث ما بقي ● وان كان المشتري ايضا قد استهلك
ما قبضه جاز له منه قيمة الدينار وثلث الباقي وغرم ثلثي الباقي ● مريض له تسعماية درهم لا مال له غيرها
فباعها بدينار وقبض الدينار وقبض الاخر مايه درهم من التسعماية ثم افترقا ومات المريض والمال قايم
والدينار قيمته تسعة دراهم فاجاز الورثة ورد هاهنا سواوله المايه درهم بتسع الدينار ويرد عليه
ثمانية اتساع الدينار ● وان لم يكن قبض شا رد عليه ديناره ● وان لم يتفرقا حتي زاد المشتري تسعة وتسعين
دينارا وتقابضا فهو جايز **قال** ابو الفضل وانما تقع هذه المسلة الاخيرة اذا زيد في سوالها ان
قيمة الدينار عشرة دراهم ● وان كان المريض قد وكل وكيلا فباعها من هذا الرجل بدينار ثم مات المريض
قبل ان يتقابضا فقال المشتري انا اخذ التسعماية بتسعين دينارا قبل ان يتفرقا فله لان البيع قد وجب
قبل موت الميت ● وان اشتري من المريض الف درهم بماية درهم وتقابضا ثم مات المريض من مرضه
لم يجز هذا علي كل حال وللذي اعطا الماية ان يمسك ماية من الالف ويرد ثمانية ويرد الفضل فان كان
اعطي مع الماية ثوبا او دينارا كان ذلك بيعا صحيحا فان مات المريض وابت الورثة ان يجيزوا كان له
ان ينقض البيع وان شا كان له من الالف ماية مكان مايته وقيمة الدينار وثلث الالف ● وان كان
للمريض ابريق فضة فيه ماية درهم وقيمته بالدنانير عشرون دينارا فباعه بماية درهم وقيمتها عشرة
دراهم ثم مات المريض وابت الورثة ان يجيزوا فالمشتري بالخيار ان شا رد البيع وان شا اخذ ثلثي الابريق
بثلثي الجارية وثلثه للورثة

باب الاجارة في عمل التمويه

واذا دفع الي الرجل لجاما يموهه بفضة وزنا معلوما يكون قرضا علي الدافع ويعطيه الدافع اجرا معلوما
علي ذلك جاز ويلزمه الاجر والقرض ● فان اختلفا في مقدار ما صنع فيه من الفضة فالقول قول رب
اللجام مع يمينه علي علمه فان قال موهه بماية درهم فضة علي ان اعطيك ثمنها واجر عملك ذهبا عشرة
دنانير وتفرقا علي ذلك فهو فاسد وان عمله كان له فضة مثل وزنها عليه وله اجر مثله لا يجاوز به
ما سمي له ● وان دفع اليه ثوبا يكتب عليه كتابا بذهب معلوم باجر معلوم من الفضة في ذلك كله فهو
فاسد ● وكذلك لو شرط عليه اجره وثمنه ذهبا ● وان قال اقرضني مثقال ذهب واكتب به علي هذا الثوب
كذا وكذا علي ان اعطيك اجرك نصف درهم او قال قيراط ذهب جيد فهذا جايز وان لم يقبض القرض
لانه حين كتب له به فكان قبضه ويجب له الاجر فيه ● واذا دفع رجل الي رجل عشرة دراهم فضة وقال له
اخلط فيها خمسة دراهم فضة ثم صغها كلها قلب فضة ولك الاجر كذا وكذا ففعل فهو جايز والخمسة قرض

عليه

عليه والاجر واجب عليه لانه بالخلط صار قابضا **الا تري** انها لو هلكت بعد الخلط هلكت من
مال الامر ● ولو اختلفا فقال الدافع كانت فضتي اثني عشر وامرتك ان تزيد فيها ثلاثة وقال المدفوع
اليه بل كانت عشرة وامرتني فزدت خمسة وفي القلب خمسة عشر كان القول قول المدفوع اليه انه
قد زادها خمسة وان الدافع انما دفع اليه عشرة ويضمن له عشرة مثل فضته من قبل انه زاد فيها
درهمين علي ما قال الدافع الا ان يرضي الدافع ان ياخذها ويعطيه خمسة ويعطيه الاجر تاما فيكون
له ذلك ● ولو كان القلب محشوا لا يعرف وزنه واتفقا انه اعطاه عشرة وامره ان يزيد خمسة فقال
الدافع لم تزد شيا وقال المدفوع اليه قد زدت فيها خمسة فالقول قول الدافع الا ان يشا العامل ان
يرد عليه مثل فضته ويكون القلب له بعد ان يحلف الاخر ما يعلمه زاد فيه خمسة ● ولو اتفقا علي انه
زاد فيه خمسة فقال الامر كانت فضتي بيضا وامرتك ان تزيد فضة بيضا وقال العامل بل كانت
فضتك سودا وامرتني فزدت فيها فضة سودا فالقول قول المدفوع اليه مع يمينه ● ولو اختلفا
في الاجر كان القول قول الدافع وان عملته لي بغير اجر ● رجل اشتري من رجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا
ثم وجدها زيوفا بعد ما تفرقا فاستبدلها منه ثم استحق رجل تلك الدراهم الزيوف فقضي له بها
لم ينتقض الصرف ولانه قد ابراها اياه قبل ان تستحق في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ●
رجل استقرض من رجل اخر كر حنطة وقال له اطحنها لي بدرهم فطحنها قبل ان يقبضها كان باطلا ولا
اجر له فيه وان اعطاه الدقيق فعليه دقيق مثله ● ولو دفع اليه كر حنطة وقال اقرضني نصف كر
فاخلطه به ثم اطحنها لي بدرهم ففعل كان هذا جايزا ● ولو دفع الي رجل لجاما وذهبا وقال موهه به
وما فضل فهو لك اجرا لم يجز ذلك لان الاجر مجهول فان عمله كان له اجر مثله ● واذا اشتري الرجل قلب
فضة بدينار ودفع الدينار ثم ان رجلا احرق القلب بالنار واختار المشتري تضمينه قيمته من الذهب
قبل ان يفارق المشتري البايع جاز ويتصدق بالفضل علي الدينار ● وان تفرقا قبل ان يقبض القيمة
بطل الصرف وتكون القيمة للبايع علي المحرق **وهذا** قول محمد وقول ابي يوسف الاول
وقال ابو يوسف بعد ذلك اذا اختار المشتري اتباع المحرق بالقيمة ثم تفرقا قبل القبض لم يبطل
الصرف لان اختياره لذلك بمنزلة قبضه وان توي من ماله ● واذا اشتري سيفا محلي فيه خمسون درهما
بماية درهم او بعشرة دنانير ونقد الثمن للبايع ولم يقبض السيف حتي افسد رجل شيا من حمايله
او جفنه فاختار المشتري اخذ السيف ويضمن المفسد قيمة ما افسد فله ذلك ● وان قبض السيف
ثم فارق البايع قبل ان يقبض من المفسد ضمان ما افسده لم يضر ذلك البيع لان الفساد كان في غير
الفضة بمنزلة ثوب اشتراه فنقد الثمن واحرقه اخر قبل القبض فاختار المشتري امضا البيع وتضمينه
قيمة الثوب ثم فارق البايع لم يضره الافتراق ● ولو كان افسد السيف المحلي كله واحرقه بالنار
فاختار المشتري امضا البيع وتضمين المفسد قيمة ما افسده ونقد البايع الثمن ثم فارقهم المفسد
قبل ان يودي القيمة لم يفسد البيع ● وان فارق البايع المشتري قبل قبض القيمة انتقض البيع كله في قول
محمد ● واذا اسلم رجل ثوبا في كر حنطة او باع قلبا بدينار فهشم رجل القلب وشق الثوب باثنين
فاختار مشتري القلب والمسلم اليه اخذ الثوب والقلب ونقد الثمن وقال اتبع المفسد بضمان
ذلك وقبض القلب والثوب قبل ان يتفرقا فله ذلك وان لم يقبض القيمة حتي تفرقا لانه قبضهما
باعيانهما ● وان اشتري سيفا محلي فيه خمسون درهما فضة بماية درهم فاحرق رجل بكرة من حليته
واختار المشتري امضا البيع وتضمين الغاصب فنقد الثمن وقبض السيف ثم فارق البايع قبل
ان يقبض قيمة البكرة فان البيع ينتقض في البكرة خاصة لانها قد زايلته ● وهذا قول محمد رحمه الله

فهو جايز صح

واما البكرة في حلية السيف فهي حلقة صغيرة كالخرزة تركب في دون السيف صح

فهو جايز صح

وفي قياس قول ابي يوسف رحمة الله عليه لا ينتقض البيع في البكرة ايضا • وكذلك القول في السلم اذا
استهلك راس المال قبل التسليم فاختار المسلم اليه اتباع المستهلك بالضمان ثم فارق رب السلم قبل القبض
بطل **وهذا** في قول محمد واما في قياس قول ابي يوسف لم يبطل • واذا اشترى الرجل سيفا محلى بماية
درهم وحليته خمسون درهما وتقابضا ثم باعه المشتري مرابحة بربح عشرة او بده يازده او بربح ثوب
بعينه او بوضيعة نحو ذلك لم يجز لان للحلية حصة من الربح ومن الخسران ولا تجوز الحلية باكثر منها وان
ربحه فيما سوى الفضة جاز واما اللجام المموه فلا باس بالمرابحة فيه لان التمويه لا يخلص • وان اشترى
قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم باعه بربح نصف دينار او بربح درهم فلا باس بذلك • ولو
كان قام عليه بعشرة دراهم فباعه بربح درهم لم يجز • ولو ضم معه ثوبا قد قام عليه بعشرة دراهم فقال
يقوم علي هذا بعشرين درهما وباعهما بربح درهم او بربح ده يازده فانه يجوز الثوب بحصته ولا يجوز في القلب
وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ولا يجوز شي من ذلك في قياس قول ابي حنيفة
وكذلك لو اشترى جارية وطوق فضة عليها فيه ماية درهم بالف درهم وتقابضا ثم باعهما مرابحة بربح
ماية درهم او بربح ده يازده جاز ذلك في الجارية دون الطوق في قول ابي يوسف ومحمد • ولو اشترى
سيفا محلى بماية درهم وحليته خمسون درهما وتقابضا ثم حط عنه درهما فهو جايز والحط ليس من الفضة
ولو ابتاع قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة دراهم وتقابضا ثم حط عنه درهما وقبل الحط منه وقبضه
بعد ما افترقا من مقام البايع او قبل ان يفترقا فسد البيع كله في قياس قول ابي حنيفة رحمة الله عليه
وفي قول محمد رحمه الله يجعله هبة وله ان يمتنع منه ما لم يسلمه ولا ينتقض البيع بينهما **وهذا**
بمنزلة رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فحط عنه البايع الثمن كله بعد القبض او قبله فليس هذا
حط انما هو هبة • وكذلك الفضة لا تكون باقل من وزنها فاذا حطيتها شيا فانما ذلك هبة ان شا سلم
ذلك وان شا امتنع من ذلك وهبة درهم من ثمن الفضة بمنزلة هبة جميع ثمن الثوب • ولو اشترى قلب
فضة وثوبا بعشرين درهما وفي القلب عشرة دراهم وتقابضا ثم حط عنه درهما من ثمنهما جميعا
جاز نصف الحط في الثوب وينتقض البيع في القلب خاصة • ولو كان البيع سيفا محلى بماية درهم
وحليته خمسون درهما فحط من ثمنه درهما اجزت ذلك وجعلت الحط على غير الفضة • ولو باع قلب
فضة بعشرين دينارا وتقابضا ثم حط عنه عشرة دنانير بعد ما افترقا وقبضها او فارقه قبل القبض
فهو جايز • وان اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم وتقابضا ثم زاد احدهما الاخر درهما او قيراطا
من ذهب او شيا من العروض وقبل الزيادة انتقض البيع في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد تبطل الزيادة ولا ينتقض البيع • وكذلك لو جعله بالخيار يوما
فتفرقا قبل ذلك ولم يكن ذلك شرطا في البيع • وان كان اشترى القلب بدينار وتقابضا وتفرقا
ثم زاد احدهما الاخر شيا وقبل الزيادة فهو جايز وهي في البيع فان كانت الزيادة ثوبا فتفرقا
قبل قبضه انتقض البيع في نصف القلب • ولو زاد درهما ثم افترقا قبل قبضه انتقض البيع في عشر
القلب وزن درهم • ولو اشترى سيفا محلى بماية درهم وحلية السيف خمسون درهما وتقابضا
ثم زاده الذي قبض السيف درهما او دينارا فهذا جايز وان تفرقا قبل القبض لان الزيادة ليست
في الفضة انما هي فيما سواها ولو كان البايع زاده دينارا وقبضه قبل الافتراق جاز • وان فارقه
قبل ان يقبض انتقض من الثمن بحصة الدينار وتفسيره ان يعزل من الثمن وزن الفضة ويقسم الباقي
على قيمة الدنانير وقيمة السيف بغير حلية • ولو اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة دراهم
واشترى هو او غيره ثوبا بعشرة دراهم ثم باعهما جميعا بربح عشرة احد عشر والابربح ده يازده

[Margin: وقبض نسخة]

[Margin: باعها نسخة]

او الحد

او الابو ضيعة عشرة احد عشر او بوضيعة ده يازده جازت حصة الثوب ولم تجز حصة القلب
ولو قال ابيعكها بنقصان درهم من عشرين او بوضيعة درهم من عشرين جاز في الفضة بمثلها
والثوب بما بقي • ولو اشترى فضة بخمسين درهما ووزنها كذلك فاشترى سيفا بخمسين درهما
بجفنه وحمايله ثم انفق عليه خمسة دراهم وعلى الصياغة خمسة دراهم ثم قال يقوم علي بماية
وعشرة فباعه مرابحة على ذلك بربح ده يازده او بربح عشرة احد عشر او بربح عشرين درهما كان
ذلك فاسدا لانه شي واحد وقد وقع للفضة فيه ربح • ولو كان الثمن والنفقة دينارا جاز • واذا
اشترى قلبا بعشرة دراهم وفيه عشرة دراهم وقبض القلب ثم غصبه الاخر عشرة دراهم ثم افترقا
فهي قصاص بثمن القلب وان تفرقا على غير رضي • وكذلك القرض • ولو اشترى القلب مع ثوب
بعشرين درهما وقبض القلب ونقده عشرة دراهم ثم تفرقا جعلت ما نقده بثمن القلب استحسانا
ولو نقده العشرة فقال هي من ثمنهما جميعا فهو مثل الاول فان نقده فقال هي من ثمن الثوب خاصة
وقال الاخر نعم او قال لا ثم تفرقا على ذلك انتقض البيع في القلب لان الدافع يجعلها عن ايهما شا
وكذلك لو كان الثمن دينارا • وكذا لو اشترى سيفا محلى بماية درهم وحليته خمسون دينارا فقبض
السيف ونقده خمسين دينارا وقال هي من ثمن الحلية او قال من ثمن السيف او من ثمن السيف والحلية
ورضي بذلك القابض او لم يرض فهو سوا والذي نقده من ثمن الحلية استحسانا • وكذلك لو كان الثمن
دينارا واحدا • ولو اشترى فضة بخمسة دنانير صياغته واشترى سيفا وجفنا وحمايل بخمسة
دنانير وانفق على صياغته وتركيبه دينارا ثم باعه مرابحة على ذلك بربح عشرة احد عشر
او بربح ده يازده او بربح دينار وتقابضا كان ذلك كله جايزا • وكذلك لو كان قلب فضة
يقوم عليه بدينار وثوب لاخر يقوم عليه بدينارين فباعهما مرابحة على ذلك بربح دينار والا
بربح ده يازده او الابربح عشرة احد عشر فان الثمن والربح بينهما على قدر روس مالهما كل واحد
منهما • وان كان قلب فضة لرجل فيه عشرة دراهم وثوب لاخر قيمته عشرة دراهم فباعهما من
رجل بعشرين درهما وباع كل واحد منهما الذي له خاصة الا ان المبيع صفقة واحدة ثم نقد
صاحب القلب عشرة ثم تفرقا انتقض البيع في نصف القلب لانه لم ينقده جميع ثمن القلب
وانما اشترى نصفه من صاحبه ولم ينقده • ولو باع لولوة بماية دينار على ان فيها مثقال فاذا
فيها مثقالان كان البيع جايزا على جميعها • ولو كان باعها على انها الف ذراع كل ذراع بدرهم
كان المشتري لها بالخيار ان شا اخذها بالفين وخمسماية وان شا ترك • ولو اشترى قلب فضة
على ان فيه عشرة دراهم فاذا فيه عشرون فهذا درهم بدرهم ياخذه بعشرين درهما انه لم يكونا
تفرقا لان كل درهم بدرهم وان لم يسمه وان شا ترك • وان كانا تفرقا جاز له النصف من القلب
وان كان اشتراه بدينار فهو له كله بدينار • ولو كان قال كل عشرة بدينار اخذه بدينارين ان
شا • ولو باع قلب فضة فيه عشرة دراهم وثوبا بعشرين درهما فنقده عشرة وقال نصفها من
ثمن القلب ونصفها من ثمن الثوب ثم تفرقا وقد قبض القلب والثوب انتقض المبيع في نصف
القلب • واما السيف اذا سمي فقال نصفها من ثمن الحلية ونصفها من ثمن نصل السيف ثم تفرقا
لم يفسد البيع • ولو قال ابتعتك السيف بماية درهم خمسين نقدا من ثمن السيف ثم تفرقا لم يفسد
البيع • ولو قال ابيعك السيف بماية درهم خمسين منها نقدا من ثمن السيف والحلية وخمسين
نسية من ثمن السيف والحلية ثم تفرقا كان البيع فاسدا ولو كان هذا في الثوب والقلب فسد
البيع كله ايضا في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه • وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما

[Margin: وكذلك نسخة]

[Margin: فهي له خاصة لا شركة للاخر معه ولا ينتقض البيع قبل ان ينقد الباقي ولو باعا جميعا الثوب وباعا جميعا القلب فنقد صاحب القلب عشرة — صح]

[Margin: وكذلك قلب فضة اشتراه بعشرة دراهم على ان فيه — نسخة]

[Margin: كان البيع فاسدا نسخة]

يجوز في الثوب ● ولو اشترى سيفا بماية درهم على ان حليته خمسين درهما وتقابضا فاذا حليته ستون درهما ولم يتفرقا فالمشتري بالخيار ان شا زاده عشرة دراهم واخذ السيف وان شا نقض البيع ● وان كانا قد تفرقا فالبيع منتقض ● وكذلك لو كان في حلية السيف ماية درهم واخذ السيف ولا يشبه هذا الابريق ان رجلا لو باع نصف ابريق جاز ولو باع نصف حلية سيف لم يجز ● ولو باع النصل والحمايل ونصف الحلية لم يجز لان في هذا ضرر ● ولو اشترى سيفا محلى وزن حليته خمسون درهما بعشرة دنانير وتقابضا وتفرقا فاذا في السيف ماية درهم فالبيع جايز ● ولا يشبه هذا البيع بالدراهم ● وكذلك لو اشترى قلب فضة بدينار على ان فيه عشرة دراهم فاذا فيه عشرون درهما كان البيع جايزا ولا يرد منه شيا ولو كان مكان القلب نقرة رد نصفها ● ولو ان رجلا باع قلب فضة لرجل وكله ببيعه ووكله اخر بثوب ببيعه فباعهما جميعا صفقة واحدة بدينار وعشرة دراهم على ان ثمن القلب الدينار وثمن الثوب العشرة دراهم كان جايزا ● فان دفع القلب وقبض ثمنه فهو جايز ولا يشركه صاحب الثوب في ثمن القلب لان ثمن كل واحد منهما مسمى على حدة ● وكذلك لو كان الثمن عشرون درهما عشرة بيعني ثمن القلب مثل وزنه وعشرة سود ثمن الثوب وبينهما صرف ● ولو باعهما بعشرين درهما صفقة واحدة لم يبين ثمن احدهما من صاحبه ثم نقده عشرة دراهم كانت من ثمن القلب وكان البيع جايزا وتكون كلها لصاحب القلب ولا يشركه صاحب الثوب فيها لان البيع فيه صرف فالذي انتقد حصة الصرف والا فسد البيع **الا ترى** انه لو كان البيع بعشرين درهما عشرة نقد وعشرة نسية فقبض النقد ودفع الثوب والقلب كان جايزا والنقد من ثمن القلب والله اعلم انتهى اخر الكتاب ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ●

كتاب الشفعة

روي عن المسور بن مخرمة ان سعد بن مالك عرض بيتا له على جار له فقال خذه باربعماية درهم اما اني قد اعطيت به ثمانماية درهم ولكني اعطيكه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه اي قربه **وعن** الحسن في الشفعة لليتيم قال وصيه بمنزلة ابيه ان شا اخذ له والغايب على شفعته **وعن** ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخليط احق من الشفيع والشفيع احق من غيره **وعن** جابر بن عبد الله قال الجار احق بشفعته ينتظر بها ان كان غايبا واذا كان طريقهما واحدا **وعن** الشعبي قال من بيعت شفعته وهو حاضر فلم يطلب ذلك فلا شفعة له **وهذا** قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وعن** شريح انه قال الخليط احق من الشريك والشريك احق من الجار والجار احق من غيره **وعن** عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ما كان وبهما ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد **وعن** شريح انه قضى لنصراني بالشفعة وكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب فاجازها **وعن** الحسن قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجوار **وعن** شريح قال لا شفعة ليهودي ولا لنصراني ولا لمجوسي ولسنا ناخذ به والله اعلم **وعن** الحسن قال اذا قسم القوم الارض ورفعوا بينهم فلا شفعة **وعن** شريح قال الشفعة بالابواب اقرب الابواب الى الدار احق بالشفعة ولسنا ناخذ به **وعن** علي وابن عباس قالا لا شفعة الا لشريك لم يقاسم **وهذا** قول اهل المدينة وليس ياخذ به اهل الكوفة ● واذا اشترى الرجل نصيبا من منزل فشريكه في المنزل احق بالشفعة ● فان سلم الشفعة فالشريك في الدار

والطريق

والطريق احق من جار الدار فان سلم الشريك في الدار الشفعة فالجار احق بالشفعة ● ولا شفعة لاحد بعد الجار والجار الذي له الشفعة عندنا الملازق الذي داره لزيق الدار التي فيها الشرا فان كان بينهما طريق فلا حق له في الشفعة ● وكان ابن ابي ليلى يقول مثل ذلك حتى كتب اليه ابو العباس امير المومنين يامره ان لا يقضي بالشفعة الا للشريك لم يقاسم فاخذ بذلك ● واذا كان فناء منفرج عن الطريق الاعظم رافع عن الطريق او زقاق او درب غير نافذ فيه دور فبيعت دار منها وطريقهم واحدة فاصحاب الدور شفعا جميعا لانهم شركا في الفنا والطريق فان سلم هولا الشفعة فالجار الملاصق بعدهم احق بها والشفعة عندنا على عدد الروس دون مقادير الانصبا والدور ● ولا شفعة الا في الارضين والدور ● والصغير والكبير والذكر والانثى والحر والمملوك والمسلم والكافر في حق الشفعة سوا ● وياخذ للصبي ابوه او وصي ابيه او جده ان لم يكن له وصي فان لم يكن له احد من هولا فهو على شفعته اذا ادرك والغايب على شفعته اذا علم **وقال** ابن ابي ليلى لا شفعة للصغير ● واذا اشترى دارا وقبضها ونقد الثمن ثم اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الشفيع لانه قد ثبت اقرار المشتري بالامرين جميعا فاقراره بما عليه اولى من اقراره بما له **وهذا** في قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف البينة بينة المشتري لانه اقام على الفضل ● واذا اخذ الشفيع الدار من المشتري فعهدته وضمان ماله على المشتري ● وان اخذها من البايع ونقده الثمن كان عهدته وضمان ماله على البايع ● ولو غاب المشتري لم يكن بين الشفيع وبين البايع خصومة حتى يقدم المشتري ولو غاب البايع والدار في يد البايع لم يكن بين الشفيع والمشتري خصومة حتى يقدم البايع ● وان كانت الدار في يد المشتري فهو الخصم يخاصمه الشفيع في الشفعة ● واذا اخذ الشفيع الدار من المشتري كتب على اقراره كتابا انه كان اشتراها وان هذا كان شفيعها فطلب اخذها بالشفعة فسلمها اليه شفعته فيها وقبض منه الثمن ودفع اليه الدار وضمن له الدرك واشهد عليه الشهود وياخذ من المشتري ايضا كتاب الشري الذي عنده فان ابى ان يعطيه اشهد على شهادة الشهود فيه **وقال** ابن ابي ليلى العهدة على البايع ● واذا اخذ الدار من البايع كتب عليه ايضا نحو ذلك يذكر البيع وقد سلم فلان البيع وتسليم الدار بالشفعة وغير ذلك وزاد فيه وقد سلم فلان بن فلان المشتري جميع ما في هذا الكتاب واجازه واقر انه لا حق له في الدار ولا في ثمنها وان شا كتب الكتاب عليهما بتسليم الدار بالشفعة له واليه وقبض البايع الثمن برضاهما جميعا وضمان البايع للدرك ● واذا اشترى الرجل دارا بالف درهم الى سنة فطلبها الشفيع به الى ذلك الاجل لم يكن له ذلك وقيل له امكث فاذا حل الاجل فخذها وانقد الثمن وان شيت فعجل المال وخذ الدار فان اخذها من البايع عجل له المال ● وان كان قد اخذها من المشتري وعجل له المال كان الثمن للبايع على المشتري الى اجله والله اعلم ● وان كان للدار شفيعان فسلم احدهما الشفعة لم يكن للاخر الا ان ياخذها كلها او يدعها ● فاذا كان البايع اثنان في صفقة واحدة والمشتري واحد لم يكن للشفيع ان ياخذ بعضها دون بعض فان ادعى نصيب احد البايعين لم يبطل ذلك شفعته وله ان ياخذها كلها مقسومة كانت او غير مقسومة ● فان كان البايع واحد والمشتري اثنان فله ان ياخذ حصة احدهما دون الاخر ● ولو اخبر الشفيع ان المشتري فلان فقال قد سلمت له فاذا المشتري غيره فهو على شفعته ● ولو كان المشتري فلان ذلك ومعه غيره بطلت شفعته في نصيب الذي سلم واخذ نصيب الاخر ● وكذا لو اخبر بثمن فسلمها ثم وجد الثمن اقل من ذلك كان له الشفعة ● وقال

ابن ابي ليلي رحمه الله عليه لا شفعة او التسليم للشفعة قبل الشري باطل ● ولو اخبر ان الثمن عبد
او متاع او دار او شي مما يكال او يوزن فسلم الشفعة ● فاذا الثمن من صنف آخر اقل مما سمي له او اكثر
فهو على شفعته ● وكذلك كل شي يخبر به ان الثمن كذا وكذا فاذا هو غيره اقل مما سمي له او اكثر فهو على
شفعته ايضا ● ولو قيل له اشتراها بعبد قيمته الف درهم فسلم الشفعة فاذا قيمته اكثر من ذلك
فلا شفعة له ● وان كانت قيمته اقل من الف درهم فله الشفعة **وقال** ابو يوسف ومحمد اذا كانت
الدار بين ثلاثة رجال الا موضع بير او طريق فيها فباع الشريك في الجميع نصيبه من جميع الدار والشريك
الذي له في جميع الدار نصيب احق من الاخر الذي له في بعض الدار نصيب ● واذا اختلف المشتري
والبايع والشفيع في الثمن قبل نقد الثمن والدار مقبوضة او غير مقبوضة اخذها الشفيع بما قال
البايع ان شا ● وان كانت الدار في يد المشتري فقال البايع بعتها بألف درهم واستوفيتها وقال
المشتري اشتريتها بالفين فللشفيع ان يأخذها بالف درهم ● وان قال البايع بعتها اياه واستوفيت
الثمن وهو الف درهم وقال المشتري اشتريتها بالفين ونقدته الثمن او يأخذها الشفيع الا بالفين
ولو قال البايع بعتها بألفين ولم ينقدني سوى الف درهم لم يأخذها المشتري ولا الشفيع الا بالفي درهم
ولو وهب البايع الثمن كله للمشتري قبل قبضه اياه او بعد قبضه لم يحط المشتري عن الشفيع شيا ● فان
زاد المشتري البايع في الثمن زيادة بعد العقد كان للشفيع ان يأخذ الدار بالثمن الاول ● وكذلك لو
باعها المشتري من اخر بثمن اكثر من ذلك كان للشفيع ان يأخذها بالثمن الاول من يدي المشتري الاخر
الذي هو ثاني ويرجع المشتري الاخر على المشتري الاول بما بقي له وعهدة الشفيع على المشتري الاول
وكذلك لو وهبها المشتري وسلمها او رهنها او تزوج عليها امراة كان للشفيع ان يبطل ذلك كله
ويأخذها بالشفعة الاولى وليس لاحد من هولا على الشفيع شي من الثمن انما الثمن للمشتري الاول
ولا يأخذ الدار حتى ينقد الثمن ● واذا اشترى الرجل شقصا من دار وقاسم شريكه بحكم او بغير حكم ثم حضر
الشفيع كان له ان يأخذ ما اصاب المشتري بالقسمة او يترك وليس له فسخ القسمة ● واذا قضى القاضي
للشفيع بالشفعة بثمن مسمى فهو لازم له لا يتخلص عنها الا برضى المشتري او يجد بالدار عيب ● فان
كانت في يد البايع وحكم له بها عليه ثم سال البايع ان يقيله فاقاله جازت الاقالة وهي للبايع وقد برئ
منها المشتري والشفيع ● وكذلك لو كانت في يدي المشتري فقضي بها عليه ثم ردها الشفيع على البايع
فهو جايز والشفيع والمشتري بريان منها في قول ابي حنيفة غير ان للمشتري ان لا يخرجها من يده
حتى يرد عليه البايع الثمن **الا ترى** ان الشفيع لو باعها بعدما قضي له بها وقبل ان يقبضها جاز بيعه
لانها لا تؤخذ من يد المشتري حتى يقبض الثمن **وقال** محمد لا يجوز البيع حتى يقبضها الشفيع ● واذا
اشترى الرجل دار الرجل غايب فللشفيع ان يأخذها بالشفعة وكذلك ان كان البايع وكيلا للغايب
واذا بلغ الشفيع شرا نصف الدار فسلم الشفعة ثم علم بعد ذلك انه اشترى جميعها كان له الشفعة
ولو اخبر بشرى الكل ثم علم انه اشترى النصف بعد ان كان سلم الشفعة قبل ان يعلم انه اشترى
النصف كان تسليمه جايزا ● واذا علم بشرى الكل فقال قد سلمتها او قد سلمت نصف الشفعة فيها
كان مسلما بجميعها ● واذا اشترى الرجل دارا فغرق بناؤها او احترق وبقيت الارض لم يكن للشفيع
ان يأخذها الا بجميع الثمن **الا ترى** ان المشتري يبيعها مرابحة على جميع الثمن ● وكذلك لو كانت قناة
او بيرا فذهب ماؤها ● ولو هدمها المشتري قسم الثمن على قيمة الارض وقيمة البنا يوم وقع الشرى
فاخذ الارض بحصتها من الثمن ولا حق له في البنا لانه قد زايل الارض ● وكذلك ان كان المشتري قد استهلك
البنا ● وكذلك لو استهلكه اجنبي فاخذ منه المشتري قيمته فان اختلفا في قيمة البنا فالقول قول المشتري

يتقد الثمن الا الف درهم نسخه

نسخه صح الا بالفين نسخه

واذا كان البيع بالف درهم فحط البايع عن المشتري تسعماية درهم فعلى المشتري ان يحط عن الشفيع ذلك فان كان قد اخذ منه رده عليه صح

اخذ الشفيع الدار نسخه

وان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع وفيها قول آخر وهو قول ابي يوسف ان البينة بينة المشتري
وقال محمد ان قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان البينة بينة المشتري لانه هذا الثمن الا الثمن
اما هو اقرار من المشتري وفضل قيمة البنا دعوى منه وهو قول محمد ● واذا اختلفا في قيمة الارض يوم
وقع الشري نظر الى قيمتها اليوم فقسم عليها الثمن ● واذا اشترى الرجل دارا فذهب بها لرجل او باعها
او تزوج عليها فهدم لم يكن للشفيع على البنا سبيل واخذ الارض بحصتها من الثمن ● وان كان لم يهدم فله
ان يبطل ما صنع فيه ويأخذ الدار كلها بجميع الثمن ● واذا سلم الشفيع للمشتري وهو لا يعلم بالمشتري
فهو تسليم وان صدقه المشتري انه لم يعلم ● واذا اتخذ الدار مسجدا ثم حضر الشفيع كان له ان ينقض المسجد
ويأخذ الدار بالشفعة ويرجع المشتري بنا الحدث ● واذا اشترى دارا فغرق بعضها فصار مثل الفرات
يجري فيه الما لا يستطاع رده ذكره وعنه ولا ينتفع به المشتري فللشفيع ان يأخذ الباقي بحصته من الثمن
فان قال المشتري ذهب منها الثلث وقال الشفيع ذهب النصف فالقول قول المشتري ويأخذها الشفيع
بثلثي الثمن ان شا ● وكذلك لو اشترى بعضها بأجل وسلم الشفعة وطلبها الشفيع اخذ ما بقي بحصته
من الثمن والقول قول المشتري في مقدار الذاهب والباقي ● ولا شفعة في الشرى الفاسد فان سلمها المشتري
للشفيع بالثمن الذي اخذها به وسماه وذكر كله جاز ذلك وكان هذا بيعا بينهما ● **الا ترى** ان رجلا لو
ورث دارا فسلمها للشفيع بالف درهم كان بيعا منه ● فاذا مات الشفيع بعد البيع قبل ان يأخذ بالشفعة
لم يكن لورثته فيها شفعة ● ولو كان البيع بعد موته كان لهم فيها شفعة ● وان مات المشتري والشفيع حي
فله الشفعة ولم يبع في دينه ووصيته ● فان باعها القاضي او الوصي في دين الميت فللشفيع ان يبطل البيع
ويأخذها بالشفعة وكذلك لو اوصى فيه بوصية اخذها الشفيع وبطلت الوصية ● واذا علم الشفيع بالبيع
فلم يطلب مكانه فلا شفعة له **وقال** ابن ابي ليلى هو بالخيار ثلاثة ايام بعد علمه فان طلبها فابى المشتري
ان يدفعها اليه وخاصمه فاشهد الشفيع شهودا على طلب الشفعة كان على شفعته وان طالت الخصومة
بينهما فاذا ثبت ذلك في ديوان القاضي فهو ابلغ في العذر فان شغله شي او عرض له شغل بعد خصومته واشهادها
فهو على شفعته ● فان سلم الشفعة على مال فالتسليم جايز ويرد المال على صاحبه ● وكذلك لو باعها
وكذلك الكفالة بالنفس ● ولو قضى القاضي للشفيع بالدار بشفعته وقبل ذلك ثم مات قبل القبض
والنقد فالبيع لازم لورثته ● فاذا اشترى الرجل دارا والشفيع غايب فعلم بالشرى فله من الاجل
بعد علمه على قدر المسير فان مضى ذكر الاجل قبل ان يطلب او يبعث من يطلب له فلا شفعة ● وان
قدم فطلب فغيب المشتري عنه او غيب من البلد فاشهد هذا على طلبه الشفعة فهو على شفعته
وان طال ذلك ● وان ظهر المشتري ببلد ليس فيه الدار فليس على الشفيع ان يطلبه في غير البلد
الذي يصير فيه الدار فاذا قضى القاضي للشفيع بالشفعة فسأله المشتري ان يردها عليه على ان
يزيده في الثمن كذا فضل ذلك وردها عليه فان ذلك رد ولا تجوز له الزيادة ● وكذلك لو طلب
اليه المشتري ان يسلمه للبايع على ان يرد عليه من الثمن شيا مسمى

باب الشهادة في الشفعة

ولا تجوز شهادة الشفيعين بالبيع على البايع الجاحد ان طلبا الشفعة وان سلماها جازت شهادتهما للمشتري
وان جحد المشتري الشرا وادعاه البايع لم تجز شهادتهما ايضا ان طلبا الشفعة عنوا انهما يأخذانها باقرار
البايع وان سلما الشفعة جازت شهادتهما **الا ترى** ان البايع لو اقر بالبيع وانكر المشتري وحلف
عليه ان لم يكن للبايع بينة كان للشفيع ان يأخذها باقرار البايع وشهادة ولد الشفيع ووالده بمنزلة

مطلب اذا اشترى دارا فغرق بعضها

مطلب لا شفعة في الشرا الفاسد

او خرج نسخه

واذا نسخه صح

وكذلك المناقضة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الزيادة اذا كان قد قبض قبل المناقضة لانه يجعله بيعا صح

شهادة في ذلك • واذا شهد ولد الشفيع ووالده على الشفيع بالتسليم جازت شهادتهما • وكذلك شهاده المولي على مكاتبه وعبده بالتسليم • وان شهد المولي على البيع والمكاتب والعبد يطلبان ذلك الشفعة لم تجز شهادته • وكذلك شهادة ولد المولي ووالده • واذا كانت الدار لثلاثة نفر فشهد اثنان منهم انهم جميعا باعوها من فلان وادعى ذلك فلان وجحد الشريك لم تجز شهادتهما على الشريك من قبل ان شهادتهم تسليم لبيعهم وللشفيع ان يأخذ ثلثي الدار بالشفعة • وان انكر المشتري الشرا واقر به المشتر كا جميعا فشهادتهما باطلة ايضا وللشفيع ان يأخذ الدار كلها بالشفعة ولا شفعة للوكيل فيما باع فان شهد الآمر مع اجنبي ان المشتري ردها على البايع بالشفعة لم تجز شهادة الآمر في ذلك وللوكيل بالشري ان يأخذ ما اشتري بالشفعة • واذا باع الرجل دارا وله عبد تاجر وهو شفيعها فان كان عليه دين فله الشفعة وان لم يكن عليه دين فلا شفعة له • وكذلك ان باع العبد والمولي شفيعها فان شهد ابنا المولي على العبد انه سلم الدار للمولي بالشفعة فشهادتهما باطلة فان كان البايع المكاتب ومولاه شفيعها والدار في يديه البايع كان له الشفعة • وان شهد ابنا المولي انه سلم الشفعة للمشتري جازت شهادتهما • ولا تجوز شهادة ابني المولي لمكاتب بينهما ولا لعبده في كل شي يكون الاب خصما فيه او يأبا او مدعا عليه لان الدار في يديه • واذا باع الرجل دارا فشهد ابنا البايع ان الشفيع سلم الشفعة للمشتري فشهادتهما باطلة لان اباهما فيه فان كان المشتري قد قبض الدار فخاصمه الشفيع ثم شهد الابنان بذلك جازت شهادتهما • وكذلك العبد والمكاتب اذا باعا دارا وقبضها المشتري ثم شهد ابنا المولي على الشفيع بالتسليم فهو جايز • واذا شهد رجلان للبايع والمشتري على الشفيع انه قد سلم الشفعة وشهد رجلان للشفيع ان البايع والمشتري سلما له الدار فقضيت بها للذي هي في يديه **وهذا** بمنزلة رجلين اختصما في دار كان كل واحد منهما يدعي انه اشتراها بالف درهم وقبض الثمن فاني اقضي بها للذي هي في يديه فان كان المشتري قد قبض الدار فشهد ابنا البايع ان المشتري قد سلمها للشفيع وهي في يدي المشتري وشهد اجنبيان ان الشفيع قد سلمها للمشتري فاني اسلمها للمشتري واجيز شهادة شهود على تسليم الشفيع للشفعة ولا اجيز شهادة ابني البايع على تسليم المشتري لابد فمان عن ابيهما الخصومة والعهدة واذا سلم الشفيع الشفعة ثم وجد المشتري بالدار عيبا بعد ما قبضها فردها بغير قضا قاضي او اقال البايع البيع في الدار بغير عيب كان للشفيع ان يأخذها بالشفعة قبل القبض وبعده • وان كان ردها بالعيب بقضا قاضي لم يكن للشفيع فيها شفعة فان لم يكن قبضها المشتري حتى ردها بالعيب بقضا او بغير قضا فلا شفعة فيها **الا ترى** انه حين رأى العيب لو قال نقضت البيع كان نقضا ولو قال ذلك بعد القبض لم يكن نقضا الا برضى البايع • واذا كان لرجل على رجل دين تبرة او يجحده فصالحه من ذلك على دار او اشتري منه دارا وقبضها فطلبها الشفيع بالشفعة واختلف الشفيع والمشتري في مبلغ ذكر الدين وجنسه فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع في قياس قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف البينة بينة المشتري • واذا اقر الرجل انه اشتري دارا بالف درهم فاخذها الشفيع بذلك ثم ادعى البايع ان الثمن الفين واقام البينة فانه يؤخذ ببينته ويرجع المشتري على الشفيع بالف درهم اخري • وكذلك لو ادعى البايع انه الثمن العين واقام البينة فانه يؤخذ ببينته ويرجع باعها اياه بمائتي دينار او بعرض بعينه قيمته اكثر من الف درهم واقام البينة فان ذلك يسلم للبايع ويقضي به على المشتري ويسلم الدار للشفيع بذلك فان كانت قيمة العرض اقل من الف درهم رجع الشفيع على المشتري بالفضل على قيمة العرض • واذا اختلف البايع والمشتري في ثمن الدار تحالفا ويبدا المشتري باليمين فايهما نكل عن اليمين وجب البيع بذلك الثمن واخذها الشفيع به وان حلفا ترادا

البيع

لاشفعة للوكيل فيما باع

بقربه نسخه

اياه بمائتي درهم او بمائتي دينار نسخه

ويبدأ في اليمين بالمشتري نسخه

البيع واخذها الشفيع بما قال البايع ان شا وان اقاما جميعا البينة كانت البينة بينة البايع ويلزم المشتري ذلك ويأخذ الشفيع به في قولهم جميعا ولا يشبه هذا اختلاف الشفيع والمشتري في قول ابي حنيفة ومحمد لان هذا بيع يلزم القاضي المشتري ان شا وان ابي ويبطل قوله ودعواه فيه وكذلك لو ادعى البايع ان الثمن كان في هذه الدار فان كان الشفيع شفيعا للدار جميعا اخذ كل واحد منهما بقسمة الاخرى وان كان للدار شفيعان فشهد شاهد ان احدهما سلم الشفعة ولا يدريان ايهما هو فشهادتهما باطلة • واذا كان احد الشفيعين غايبا كان للحاضر ان يأخذ جميع الدار بالشفعة • واذا كفل للمشتري بالدرك كفيل واخذ الشفيع الدار عنه بالشفعة ونوى اليمين عليه لم يكن للمشتري على كفيل الدرك سبيل • وان لحق الشفيع درك لم يكن له على كفيل المشتري بالدرك سبيل • وان كفل رجلان للمشتري بالدرك ثم شهدا عليه بتسليم الدار الي الشفيع بالشفعة فشهادتهما باطلة • واذا شهد للشفيع شهود انه يأخذها بالشفعة ولم يجي الي المشتري ولا الي البايع ولا الي الدار ولم يطلبها فلا شفعة له • واذا شهد البايعان على المشتري ان الشفيع قد طلب الشفعة حين علم بالشري والشفيع مقر بانه قد علم بها منذ ايام فقال المشتري ما طلب الشفعة فشهادة البايعين باطلة وكذلك شهادة اولادهما • واذا قال الشفيع لم اعلم بالشري الا الساعة فالقول قوله مع يمينه • وان شهد البايعان انه قد علم منذ ايام فشهادتهما باطلة ان كانت الدار في ايديهما او في يدي المشتري • واذا كان الشفعا ثلاثة فشهد اثنان منهم على احدهم انه قد سلم الشفعة وقالا قد سلمناها معه فشهادتهما جايزة وان قالا لا نحن نطلبها فشهادتهما باطلة وان قالا قد سلمناها معه ولابن احدهما شفعة او لابنه او لمكاتبه او لزوجته فشهادتهما باطلة • • • • • • •

باب الشفعة بالعروض

واذا اشتري الرجل دارا بعبد بعينه فمات العبد قبل ان يقبضه البايع انتقض الشري وللشفيع الشفعة بقيمة العبد • وكذلك ان ابطل البايع البيع بعيب وجده بالعبد وان لم يكن شي من ذلك واخذ الشفيع الدار من البايع اخذه بقيمة العبد والعبد لصاحبه لا سبيل للبايع عليه • وان اخذ الدار من المشتري بقيمة العبد بحكم او بغير حكم ثم مات العبد قبل القبض او دخله عيب فان تلك القيمة للبايع • ولو استحق العبد بطلت الشفعة واخذ البايع الدار من الشفيع لان اصل البيع كان باطلا اذا كان المشتري دفع الدار الي الشفيع بقضا قاضي وان كان دفعها بغير قضا قاضي بقيمة العبد وسلمها وقبضها الشفيع فهذا بمنزلة البيع فيما بينهما وهي جايزة للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري للبايع قيمة الدار • ولو كان المشتري باع او وهبها وقبضها الموهوب له او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن المشتري قيمة الدار • واذا اشتري الرجل دارا بعرض بعينه وتقابضا فاختلف الشفيع والمشتري في قيمة العرض فالقول فيها قول المشتري الا ان يكون قايما فيقوم وان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع في قول ابي حنيفة الذي قاسر ابو يوسف عليه **وقال** ابو يوسف ومحمد البينة بينة المشتري فان كان اشتراها بشي مما يكال او يوزن اخذه بمثله • وان اشتري بنا دار على ان ينقله فلا شفعة فيه وكذلك لو اشتري نصيب البايع من البنا وهو النصف فلا شفعة فيه والبيع فاسد • واذا اراد الرجل ان يشتري دارا بخادم فخاف عليها الشفيع وقيمة الخادم الف درهم فباع الخادم بالفين من رب الدار ثم اشتري بالالفين الدار لم يأخذ الشفيع الا بالفين وكذلك لو اشتري الدار بالفين ثم اعطاه بها خمسين دينارا او اعطاه الف درهم وباعه بالالف الاخرى ثوبا لا يساويها • ولو تصدق البايع بقطعة من الدار صغيرة فطريقها الي باب الدار وسلمها اليه بطريقها ثم اشتري منه بقية الدار واراد ان لا يكون للدار شفعة جاز ذلك ولا شفعة فيها

بدعواه نسخه

يتقلد نسخه

للجار ● واذا اشتري دارا بعبد فوجده حرا فلا شفعة فيها ● وان استحقه مستحق فاجاز الشرا كانت
له الدار وللشفيع الشفعة ● واذا اشتري الرجل دارا بدار ولكل واحد منهما شفيع فلكل شفيع ان يأخذ
الدار بقيمة الاخري وان كان احد الرجلين شفيعا اخذ الشفيع نصف الدار بنصف القيمة ● واذا
اشتري بيتا في دار علوه لآخر وطريق البيت الذي اشتري في دار اخري فانما الشفعة للذي في داره الطريق
وصاحب العلو ابعد الشفعة بالجوار

باب الشفعة في الارضين والانهار

والشريك في الارضين احق بالشفعة من الشريك في الشرب كما ان الشريك في نفس المنزل احق بالشفعة
من الشريك في الطريق وانما الشريك في الشرب بمنزلة الشريك في الطريق والشريك في الشرب احق بالشفعة
من الجار والشركا في النهر الصغير كل من له فيه شرب احق من الجار الملاصق فان كان نهرا كبيرا يجري فيه
السفن فالجار احق لان هولا ليسوا بشركا في الشرب ● واذا زرع المشتري الارض ثم جا الشفيع فله ان يأخذ
ويقلع الزرع في القياس ولكني استحسن ان يدعها ولا يأخذها بالشفعة حتي يحصد الزرع ثم يأخذها
فان كان غرس فيه كرما او شجرا او رطبة فله ان يقلع ذلك ويأخذ الارض ● وان اشتري نخلا باصولها
ومواضعها من الارض ففيه الشفعة ● وكذلك اذا اشتري الزرع مع الارض ● وان اشتري ارضا وفيها
نخل وليس فيها ثمر فاثمرت في يديه فاكلها سنين ثم جا الشفيع فله ان يأخذها بالشفعة بجميع الثمن وليس
للمشتري ان يبيعها مرابحة حتي يبين الا ان يكون انفق عليها في السقي والقيام عليها مثل ذلك وكذلك
ساير اجناس الزيادات والشفعة في هذا مخالفة للبيع المرابحة وان كان فيها ثمرة يوم اشتراها
فاكلها ابطلت عن الشفيع من الثمن حصتها ● وان اشتري ارضا فيها شجر صغار فكبرت واثمرت او كان
فيها زرع فادرك فللشفيع ان يأخذ جميع ذلك بالثمن ● وان اشتري بيتا او رحا فيه ونهرها ومتاعها
فللشفيع الشفعة في ذلك كله الا ما كان من متاعها ليس في البنا لان الرحا في البنا **الا تري**
ان الحمام يباع فيأخذه الشفيع بقدر الحمام لانها في البنا ● ولو اشتري اجمة فيها قصب او سمك يوخذ
بغير صيد اخذ القصب والاجمة بالشفعة ولم يأخذ السمك ● واذا اشتري عينا او نهرا او بيرا باصلها
فللشفيع فيها الشفعة ● وكذلك لو كان عين قير او نفط او موضع ملح اخذ جميع ذلك بالشفعة
الا ان يكون المشتري قد حمل ذلك من موضعه فلا يأخذ ما حمله منه ● وان اشتري شربا من نهر بغير ارض
ولا اصل في نهر فلا شفعة فيه والبيع فاسد ● ولو اشتري نخلا علي ان يقطعها او كرما او زرعا علي ان
يحصده لم يكن فيها شفعة ● واذا اشتري الرجل ارضا فله ما فيها من نخل او شجر وليس له ما فيها من زرع
وثمر لان النخل والشجر بمنزلة البنا والزرع بمنزلة الثمر **وبلغنا** عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه قال من اشتري ارضا فيها نخل فالثمر للبايع الا ان يشترط المشتري ● وان اشتري الارض بكل قليل
او كثير هو فيها او منها فله الثمرة وفيها الشفعة ● وان اشتراها بكل حق هو لها لم تدخل فيه الثمرة ● واذا
اشتري بيتا وفوقه علو لم يتبعه العلو وان قال بكل حق هو له فان اشتري منزلا وفوقه علو لم
يدخل العلو ايضا في البيع الا ان يقول بكل حق هو له فيدخل العلو فيه ● واذا اشتري دارا دخل فيه العلو
والكنيف الشارع الي الطريق ولا يدخل الظلة التي علي ظهر الطريق فيه الا ان يشترط كل حق هو لها فتدخل
الظلة حينيذ ان كان مفتحها الي الدار في قول ابي حنيفة رحمه الله **وقال** ابو يوسف ومحمد تدخل
الظلة فيه اذا كان مفتحها الي الدار وان لم يشترط كل حق هو لها وللشفيع الشفعة في ذلك كله علي
ما وجب المشتري ● وان كان للدار طريقان احدهما في سكة والاخر في دار رجل ولم يشترط كل حق لها
لم يكن الطريق الذي في الدار الاخري ● وان اشترط كل حق هو لها كان له ذلك الطريق وكذلك لو اشترط

المرافق في ذلك ولا شي له من مرافق المنزل في الدار الا الطريق ومسيل الماء فاما المخرج والمربط والمطبخ
وبيوت الما فلا حق فيه الا ان يسمي شيا من ذلك والقرية مثل الدار فان كان في القرية او الدار باب موضوع
او خشب موضوع او لبن او اجر او جص لم يدخل ذلك في البيع ● وان اشترط كل قليل او كثير هو فيها انه
منها واشترط كل حق هو لها لان هذا مثل متاع موضوع فيها ● واذا اشتري الرجل ارضا فاستاجرها الشفيع
منه او اخذها مزارعة او كانت فيها نخيل فاخذها معاملة بعد علمه بالشري او ساومها فقد بطلت
شفعته ● واذا اشتري نخلا ليقطعها ثم اشتري بعد ذلك الارض وترك النخل فيها فلا شفعة للشفيع
في النخل ● وكذلك اذا اشتري الثمر ليجززها او البنا ليهدمه ثم اشتري الارض لم يكن للشفيع الشفعة
الا في الارض خاصة ● واذا اشتري الرجل قرية فيها بيوت ونخل وشجر ثم باع المشتري نخلها وشجرها
ليقطع ثم جا الشفيع وقد قطع بعضها فللشفيع ان يأخذ الارض وما لم يقطع من الشجر بحصته من الثمن
وليس له ان يأخذ ما قطع من ذلك ● واذا اشتري الرجل نهرا باصله ولرجل ارض في اعلاه الي جنبه ولآخر
ارض في اسفله الي جنبه فلهما جميعا الشفعة في جميع النهر من اعلاه الي اسفله وكذلك القناة والعين
والبير وكذلك القناة يكون مفتحها في ارض ويظهر ماوها في ارض اخري فجيرانها من مفتحها الي
مصبها شركا في الشفعة وصاحب النصيب في النهر اولي بالشفعة ممن يجري النهر في ارضه لان هذا
جاره ● واذا كان نهرا اعلاه لرجل واسفله لآخر ومجراه في ارض فاشتري رجل نصيب صاحب اعلا
النهر فطلب صاحب الارض وصاحب اسفل النهر الشفعة فالشفعة لهما جميعا بالجوار وليس لصاحب
مسيل الما حق بمسيل الما ● وكذلك لو اشتري نصيب صاحب الاسفل ● وكذلك لو كانت قناة مفتحها
بين رجلين الي مكان معلوم وما اسفل من ذلك لاحدهما فباع صاحب الاسفل ذلك الاسفل والشريك
والجيران فيه سوا ● وان كان نهر الرجل فطلب اليه رجل ليكري منه نهرا الي ارضه عارية ثم بيع النهر
الاول ومجراه في ارض رجل اخر فصاحب الارض اولي بالشفعة ولا حق للمستعير فيه ● واذا كان نهرا
لرجل في ارض رجل عليه رحا في بيت فباع صاحب النهر الرحا او البيت فطلب صاحب الارض الشفعة
في ذلك كله فله الشفعة ● وان كان بين ارضه وبين موضع الرحا ارض لرجل اخر وكان جانب النهر
الاخر لرجل اخر فطلبا الشفعة فلهما جميعا ان يأخذا ذلك بالشفعة لانهما سوا في الجوار من النهر
وان كان بعضهم اقرب الي الرحا لان الرحا لا يستقيم الا بالنهر فهو الان شي واحد **الا تري**
ان موضع الرحا لو كانت ارضا لها في ذلك النهر شرب فبيعت كان الشركا في الشرب سوا كلهم في الشفعة
ولا يكون اقربهم اليها اولي بالشفعة ● واذا كان نهر الرجل خالصا عليه ارض ولآخرين عليه ارضون
ولا شرب لهم فيه فباع رب الارض النهر خاصة فهم شركا في الشفعة فيه ● وان باع الارض خاصة دون
النهر فالملاصق للارض اولاهم بالشفعة لانه اشركه بينهم في النهر وانما الشفعة ههنا بالجوار ● ولو
باع الارض والنهر جميعا كانوا جميعا شفعا في النهر وكان الذي هو ملاصق اولاهم بالشفعة في الارض
بمنزلة طريق في دار لرجل فباع الطريق والطريق خالص له فجار الطريق اولي به من جار الارض دون
الطريق وهذي بمنزلة الدار لان جوار هذا غير جوار هذا ولو كان شريكا في الطريق اخذ بشفعته
من الدار وكذلك اذا كان شريكا في النهر اخذ بحصته من الارض وكان احق بهما جميعا من جيران الارض والطريق والنهر
سوا في كل شي

باب الهبة في الشفعة

واذا وهب الرجل دارا لرجل علي ان وهب له الاخر الف درهم شرطا فان لم يتقابضا فذلك باطل لا شفعة له
فيه ● وكذلك ان لم يقبض احدهما وان تقابضا جاز ذلك وليس هذا بيع ولكنه مثل البيع فللشفيع

فيها الشفعة وكذلك الصدقة والنحلة والعمرى والعطية على هذه الصفة • واما الوصية على هذا الشرط اذا قبل الموصى له ومات الموصي فهو بيع لازم له وان لم يقبض اذا قال قد اوصيت ان داري بيعا لفلان بالف درهم ثم مات الموصي فقال الموصى له قد قبلت وان قال قد اوصيت بان يوهب له على عوض الف درهم فهو مثل الهبة وان وهب نصيبا مسمى من دار بشرط العوض ثم تقابضا لم يجز ولم يكن فيه شفعة في الهبة ولا في العوض **وقال** ابن ابي ليلى فيها الشفعة بقيمة العوض • وان وهب دار الرجل على ان ابرأه من دين له عليه ولم يسمه وقبض الدار كان للشفيع فيها الشفعة والقول في مقدار العوض قول الذي عوض • وكذلك لو وهبها له على ان يبرأ مما يدعي في هذه الدار الاخرى وقبضها فهو مثل ذلك • واذا وهب الرجل دار ابنه وهو صغير لرجل على عوض مثل قيمتها وتقابضا فهو جائز وللشفيع فيها الشفعة في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد **وقال** ابو يوسف بعد ذلك لا يجوز ولا شفعة فيها وكذلك الوصي والعبد المأذون والمكاتب والمضارب وكل ما يجوز له البيع يجوز له الهبة بالعوض اذا تقابضا ولم يكن فيه محاباة فان كان هذا اما لا يجوز هبة بغير عوض **وهذا** قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد وقال ابو يوسف اخيرا كل من لا يجوز هبته بغير عوض نحو هولا فانها ايضا لا تجوز بعوض ولا شفعة فيها

باب الخيار في الشفعة

واذا كان شرط الخيار ثلاثا في الشرى للمشتري فللشفيع الشفعة في قولهم جميعا • وقال ابو يوسف ومحمد في المرتد يشتري دارا ان للشفيع فيها الشفعة ان اسلم او قتل وهو في قياس قول ابي حنيفة **الا ترى** انها لو كانت جارية فاعتقها المشتري جاز عتقه • ولو كان المشتري بالخيار شهرا لم يكن فيها شفعة في قول ابي حنيفة لان البيع فاسد فان ابطل المشتري خياره واستوجب البيع وجبت الشفعة واذا كان الخيار ثلاثا فاخذها الشفيع من البايع في الثلاث فقد وجب البيع وليس للشفيع من الخيار ما كان للمشتري • واذا كان الخيار للبايع فلا شفعة فيها حتى يوجب البيع • فان بيعت دار الى جنبها فاخذها البايع بالشفعة فهذا نقض منه للبيع • وان كان الخيار للمشتري فاخذها المشتري بالشفعة كان هذا اجازة منه للبيع • فاذا جاء الشفيع فاخذ منه الدار الاولى بالشفعة لم يكن له على الثانية سبيل الا ان يكون له دار الى جنبها • واذا اشترى الرجل دارا بعبد واشترط الخيار ثلاثا المشتري الدار فللشفيع فيها الشفعة فان اخذها من يد مشتريها فقد وجب البيع له فان سلم المشتري وابطل خياره سلم العبد للبايع فان ابى ان يسلم البايع اخذ عبده ودفع قيمة العبد الذي اخذها من الشفيع الى البايع ولا يكون اخذ الشفيع للدار بالشفعة اختيارا من المشتري للبيع • ولو كانت الدار في يد البايع كان للشفيع ان يأخذها منه بقيمة العبد وسلم العبد للمشتري • ولو كانت الدار في يدي المشتري فهلك العبد في يد البايع انتقض البيع ورد المشتري الدار وللشفيع ان يأخذها منه بقيمة العبد ويسلم الوفي ولو كان الخيار للبايع الدار فيها او في العبد لم يكن للشفيع فيها شفعة حتى يوجب البيع • وان كان البايع بالخيار اربعة ايام فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة • واذا مضى ثلاثة ايام قبل ان يبطل صاحب الخيار خياره فلا شفعة له في ذلك **وقال** ابو يوسف ومحمد البيع جائز وان كان الخيار شهرا او اكثر بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اجاز الخيار في ناقة شهرين

باب ما لا يجب فيه الشفعة من النكاح وغيره

واذا خلع الرجل المراة على دار فلا شفعة فيها وكذلك الصلح من القصاص في نفس وعضو وكذلك لو استاجر ابلا بدار لانه لم يشترها بمال • ولو تزوج امراة بغير مهر ثم فرض لها داره مهرا او صالحها على ان جعله لها مهرا او اعطاها اياها مهرا لم يكن فيها شفعة فان صالحها من مهرها على الدار او صالحها عليها مما يجب لها من المهر فللشفيع فيها الشفعة • واذا صالح من دم عمد على دار على ان رد عليه صاحب الدار الف درهم فلا شفعة في الدار في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بحصة الالف فاخذ منها جزءا باحد عشر جزءا بالف درهم وكذلك الصلح من شجاج العمد • وكذلك ان صالح من موضحة عمد وموضحة خطا على دار فلا شفعة فيها في قول ابي حنيفة رحمه الله **وقال** ابو يوسف ومحمد يأخذ الشفيع نصفها بخمسماية • وان صالح من كفالة نفس رجل على دار فلا شفعة فيها والصلح باطل وسواء كانت الكفالة بنفس رجل في قصاص او حد او مال • ولو صالح على دار من المال الذي يطلب به فان قال على ان تبرئ فلانا من المال كله فهو جائز وللشفيع فيها الشفعة وان قال اقضيكها عنه فالصلح باطل لانه لم يقع على كل ولا على بعضه ولا شفعة فيها من قبل الفساد • واذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة على دار فطلبها الشفيع بالشفعة وسلمها الاب بثمن مسمى بمهر مثلها او بقيمة الدار فهذا بيع منه بعد ان يسمي الثمن وللشفيع فيه الشفعة ولا شفعة في البيع الفاسد ان قبضها المشتري او لم يقبضها فان كان المشتري قد قبضها فبيعت دار الى جنبها فللمشتري ان يأخذها بالشفعة فان لم يأخذها حتى رد هذه الدار بطلت شفعته في تلك الدار ولا شفعة للبايع فيها • واذا اشترى دارا شرا فاسدا وقبضها وبناها فان للبايع قيمتها فاذا جاء الشفيع اخذها بالشفعة في قياس قول ابي حنيفة وهدم المشتري بناه **وقال** ابو يوسف ومحمد يرد الدار على البايع ويهدم المشتري بناه ولا شفعة فيها وان لم يبن فيها ولكنه باعها بيعا صحيحا فللشفيع الشفعة فيها ان شاء اخذها بالبيع الثاني بالثمن وان شاء اخذها بالبيع الاول بالقيمة • واذا اشتراها شرا فاسدا فلم يقبضها حتى بيعت دار الى جنبها كان للبايع ان يأخذ هذه الدار بالشفعة • وان اشتراها بخمر او خنزير واحدهما مسلم وشفيعها نصراني فلا شفعة له لان البيع فاسد • وان اشتراها كافر من كافر وشفيعها مسلم اخذها بقيمة الخمر او الخنزير واذا اشترى الرجل شرا فاسدا فزرعها واتخذ فيها الشجر بقبضها ذلك ثم جاء الشفيع والبايع فان للشفيع ان يأخذها بقيمتها في قياس قول ابي حنيفة ويطرح عنه من ذلك بقدر ما نقص الارض من عمل المشتري **وقال** ابو يوسف ومحمد ترد على البايع ولا شفعة فيها وكذلك ان اتخذها مسجدا ثم خاصمه البايع فيها فله القيمة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله **وقال** ابو يوسف ومحمد ترد على البايع وان باع نصفها بيعا صحيحا رد النصف الثاني على البايع واخذ الشفيع النصف الاخر بالثمن الاخير

لا شفعة في البيع الفاسد

باب الشفعة في المرض

مريض باع دارا بالفي درهم وقيمتها ثلاثة الاف درهم ولا مال له غيرها ثم مات وابنه شفيعها فلا شفعة له ولو كان الابن هو المشتري واجنبي شفيعها لم يكن فيها شفعة من قبل ان البيع فاسد في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد للشفيع ان يأخذها بثلاثة الاف درهم لانها انما تكون للابن بذلك • واذا اشترى المريض دارا بالفي درهم وقيمتها الف درهم وله سوى ذلك الف درهم ثم مات فالبيع جائز وللشفيع فيها الشفعة لانه انما حابا بقدر الثلث • ولو كان باع دارا بقيمتها او باكثر ووارثه شفيعها فلا شفعة له في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد له الشفعة • وان باعها بالفين وقيمتها ثلاثة الاف وشفيعها اجنبي فله ان يأخذ بالفين وتكون الوصية ههنا للشفيع فان كان الوارث شفيعها مع الاجنبي فلا شفعة للوارث • وان باعها بالف درهم تساوي الفين ولا مال

له غيرها قيل للمشتري ان شيت تجد ها بثلثي الالفين وان شيت فدع فاي ذلك ما فعل كان للشفيع فيها شفعة • وان باعها بالفين الي اجل وقيمتها ثلاثة الاف فالاجل باطل والمال حال ياخذ بذلك او يدع • وان باعها بثلاثة الاف الي سنة وقيمتها الفان قيل للمشتري ان شيت فعجل الفين وان شيت فدع في قول ابي يوسف **وقال** محمد ان شا عجل ثلثي القيمة ويكون الباقي عليه الي اجله وان شا ترك • واما الشفيع فان شا عجل المال كله واخذ الدار وان شا كف حتي يحل المال واذا باع المريض دارا او خانا فيها ثم بريء من مرضه والشفيع وارثه قد علم بالبيع ولم يطلب الشفعة حتي بريء فلا شفعة له • • • • •

باب تسليم الشفعة

واذا سلم الشفيع الشفعة بعد وقوع البيع والمشتري حاضر او غايب فتسليمه جايز وكذلك ان ساوم الشفيع المشتري او ساله ان يوليها اياه او قال له المشتري انفقت عليها كذا واني اوليكها بالثمن فقال نعم فهذا كله تسليم • فان وكل وكيلا بطلب الشفعة فسلم الوكيل الشفعة عند القاضي فتسليمه جايز • وان سلمه عند غيره لم يكن تسليما • وان اقر عند القاضي ان الذي وكله قد سلم الشفعة جاز اقراره عليه وان اقر عند غير القاضي لم يجز استحسانا **وهذا** قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف رحمه الله لا يجوز اقراره ولا تسليمه ثم رجع بعد ذلك وقال يجوز اقراره بتسليم الشفعة عند القاضي وعند غيره وعلي الذي وكله **وقال** في كتاب الوكالة قال محمد بن الحسن لا يجوز تسليم الوكيل الشفعة عند القاضي ويجوز اقراره علي موكله بالتسليم • وتسليم الاب والوصي بشفعة الصبي جايز في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وقال** محمد وزفر لا يجوز تسليمها • وتسليم احد المتفاوضين شفعة صاحبه في دار له خاصة من ميراث جايز لانه لو اخذ بالشفعة كان الثمن عليهما والدار بينهما • ولو كان المضارب هو الشفيع بدار من المضاربة فيها ربح وليس في يده من مال المضاربة غيرها فسلم المضارب الشفعة كان لرب المال ان يأخذها لنفسه واذا سلم المضارب كان لرب المال ان يأخذها لنفسه • ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له • وكذلك لو باعه رب المال وهي من مال المضاربة وفي يدي المضارب بدار اخري من المضاربة لم يكن له شفعة • وان باع المضارب دارا من غير المضاربة كان لرب المال ان يأخذها بشفعته بدار من المضاربة وتكون له خاصة دون المضارب • ولو باع رب المال دار له خاصة والمضارب شفيعها بدار المضاربة فان كان فيها ربح فله ان يأخذها لنفسه وان لم يكن فيها ربح لم يأخذها • واذا باع المفاوض دارا له خاصة من ميراث وشريكه شفيعها بدار له خاصة من ميراث فلا شفعة له فيها لانه اذا اخذها كانت بينهما • واذا وجبت الشفعة للعبد المأذون فسلمها فهو جايز ان كان عليه دين او لم يكن وان سلمها مولاه جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لم يجز تسليم المولي عليه وتسليم المكاتب شفعته جايز • واذا اشتري الرجل دارا بعبد وسلم الشفيع الشفعة ثم راي صاحب الدار العبد فلم يرضه ورده واخذ داره وقد كان دفعها او لم يدفعها فلا شفعة للشفيع في ذلك • واذا اشتري المضارب دارين بمال المضاربة وهو الف درهم تساوي كل واحدة منهما الف درهم فبيعت دار الي جنب احديهما فلا شفعة للمضارب فيها لانه لا ربح له في واحدة منهما والشفعة لرب المال ولو كان في احدهما ربح كان له الشفعة مع رب المال • واذا سلم الشفيع الشفعة علي ان يعطي نصف الدار بنصف الدراهم فهو جايز علي ما اشترط فان اشترط بيتا او شيا غير مسمي فالشرط باطل لانه ما يدري ما ثمن البيت من ثمن الدار ويأخذ الدار كلها او يدع • واذا شهد شاهدان علي تسليم الشفعة واختلفا في الوقت او المكان

فالشهادة

فالشهادة جايزة • واذا سلم الشفعة في منزل وهو شريك في الطريق علي ان اخذ نصفه بنصف الثمن جاز ذلك وللجار ان ياخذ النصف الاخر بالشفعة • واذا اشتري الرجل دارا وسلم الشفيع الشفعة ثم اقر المشتري ان البيع كان تلجية لم يكن للشفيع الشفعة في ذلك ولم يكن هذا بمنزلة الاقالة • واذا سلم الشفيع الشفعة في هبة بعوض ثم اقر البايع والمشتري انها كانت بيعا بذلك العوض لم يكن للشفيع فيها شفعة وان سلمها في هبة بغير شرط عوض ثم تصادقا انها كانت بشرط عوض فله الشفعة • واذا وهب الرجل دارا علي عوض الف درهم فقبض الدار ولم يسلم الالف او سلم الالف ولم يقبض الدار ثم سلم الشفيع الشفعة ثم قبض الاخر فذلك التسليم باطل لانه تسليم قبل ان تجب الشفعة حتي يكون التسليم بعد قبضها جميعا واذا وهب الرجل لرجلين دارا علي عوض الف درهم وقبضا منه الالف مقسومة بينهما فسلما اليه الدار جاز ذلك وللشفيع الشفعة • ولو كانت الالف غير مقسومة لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد • واذا اشتري الرجل دارين صفقة واحدة وشفيعهما واحد فاراد اخذ احدهما دون الاخري فليس له ذلك • وكذلك لو كانت ارضين او قريتين وارضهما او قريتين وارضيهما وهو شفيع ذلك كله بارض واحدة او بارضين او بدار واحدة فانما له ان يأخذ بارض واحدة جميع ذلك او يدع جميعا لانه شفيع بذلك كله ولا ياخذ بعضه دون بعض وان كان متفرقا في مصرين او قريتين بعد ان يكون ذلك في صفقة واحدة وان كان في صفقتين فله ان يأخذ احديهما دون الاخري • • • • • • •

باب شفعة اهل البغي

قال والعادل والباغي في استحقاق الشفعة سوا وتسليمها كذلك وان كان الشفيع في غير المصر الذي فيه الدار المبيعة فجا الي هذا المصر فطلب الشفعة واشهد عليها ولم يقصد البلد الذي فيه البايع والمشتري فهو علي شفعته • وان كان حيث الدار فلم يشهد علي طلبه وشخص الي المصر او السواد الذي فيه البايع والمشتري او كان حيثهما به فلم يشهد علي طلبه وشخص الي الموضع الذي فيه الدار في السواد او بمصر اخر فهذا تسليم منه حيث ان يشهد علي طلبه وكذلك ان قصد المصر الذي فيه البايع او المشتري فطلب فيه الشفعة واشهد عليه ولم يقصد المصر الذي فيه الدار فهو علي شفعته • واذا اشتري رجل من اهل البغي دارا من رجل في عسكره والشفيع في عسكر اهل العدل لا يستطيع ان يدخل في عسكر اهل البغي فلم يطلب وهو يقدر علي ان يبعث وكيلا فلا شفعة له فان كان لا يقدر علي ان يوكل وكيلا ولا يدخل فله الشفعة **الا تري** انهم لو كانوا في غير عسكر ولا حرب غير ان الشفيع في بلد اخر بينهما قوم محاربين فلم يقدم وهو يقدر علي ان يبعث وكيلا ياخذ الشفعة ابطلت شفعته ارايت لو كان بينهما نهر مخوف او ارض مسبعة اكنت اجعله علي شفعته

باب الوكالة في الشفعة

ويجوز للشفيع ان يوكل بطلب الشفعة والخصومة فيها وكيلا ولا يقبل من وكيله البينة علي الوكالة الا وخصمه معه واذا اقر المشتري بشرا الدار وهي في يديه وجبت الشفعة للشفيع فيها وخصمه الوكيل ولا اسال المشتري بينة انه اشتراها من صاحبها اذا كان صاحبها غايبا **الا تري** انه انما قضي عليه باقراره • واذا طلب وكيل الشفيع له بالشفعة فقال المشتري يحلف الشفيع ما سلم لي فاني اقضي عليه بالدار لهذا ويقال له انطلق واطلب يمين الاخر • واذا قضي القاضي للوكيل بالشفعة فابي المشتري ان يكتب له كتابا كتب له القاضي ما يقضا به كتابا واشهد عليه الشهود • واذا انكر المشتري بالشرا وقال ليس لفلان فيها شفعة سالت الوكيل البينة علي الحق الذي وجبت له به الشفعة من شركة او جوار فاذا اقامها قضيت له بالشفعة

والتلجية ان يلجيك الي ان تاتي امرا باطنه خلاف ظاهره والتلجية ايضا ان يجعل ماله لبعض ورثته دون بعض كانه يتصدق به عليه وهو وارثه ومنه لا تلجية الا من وارث • مغرب

وتقابضا فذلك باطل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد جايز • ولو وهب رجلا لرجل دارا علي عوض الف درهم • صح

فان اقاما البينة ان الدار التي الى جنب الدار المبيعة في يدي موكله لم اقبل ذلك منه حتى يشهدوا انها له ولا
اقبل في ذلك شهادة ابني الوكيل وابويه ومولاه ان كان عبدا او مكاتبا • وان اقاما البينة ان لفلان نصيبا
من تلك الدار ولم يبينوا كم هو لم اقض له بالشفعة • وان قال المشتري حلف الوكيل ما يعلم صاحبه سلم الشفعة
فلا يمين عليه وكذلك لو قال حلفه هو ما سلم • ولو شهد رجلان على الوكيل انه قد سلم عند غير القاضي او عند
قاض ثم عزل قبل ان يقضي عليه لم يجز ولو اقر هو بانه سلم عند قاض او عند غير قاض جاز عليه وهذا
بمنزلة الرجوع عن الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد • واذا شهد ابنا الوكيل ان الموكل قد سلم الشفعة اجزت
شهادتهما ولا تجوز شهادتهما على الوكالة ولا شهادة ابني الموكل وليس للوكيل بطلب الشفعة في دار ان
يخاصم في غيرها • ولو كان وكله بالخصومة في كل شفعة تكون له كان ذلك جايزا وله ان يخاصم في كل شفعة
تحدث له ولا يخاصم في دين ولا حق سوى الشفعة الا في تثبيت الحق الذي يطلب به الشفعة • واذا
وكل رجل رجلا يأخذ له دارا بالشفعة ولم يعلم ما الثمن فاخذها الوكيل بثمن كثير لا يتغابن الناس في
مثله بقضا قاض او بغير قضا قاض فهو للموكل • واذا وكل رجل غير شفيع الشفعة بان يأخذ له
الدار بالشفعة فاظهر الشفيع ذلك فليس له ان يأخذها لان طلبه لغيره تسليم الشفعة منه ان كان المشتري
حاضرا او غير حاضر وان ستر ذلك حتى اخذها ثم علم بذلك فان كان المشتري سلمها له بغير حكم فهو جايز
بمنزلة المبيع منه وهي للآمر • وان كان القاضي قضى به فانها ترد على المشتري الاول وان كان للدار
شفيعان فوكلا رجلا واحدا يأخذها لهما فسلم شفعة احدهما عند القاضي واخذها كلها فهو جايز
وان قال عند القاضي قد سلمت شفعة احدهما ولم يبين ايهما هو وقال انما اطلب الشفعة للآخر
لم يكن له ذلك حتى يبين ايهما سلم نصيبه ولايهما يأخذ • واذا وكل الشفيع المشتري باخذ الشفعة لم يكن
وكيلا في ذلك لانه لا يكون آخذا من نفسه وكذلك لو وكل البايع به لانه لا يكون وكيلا في نقض
ما باع ولاني آخذه استحسن ذلك • واذا وكل الذمي المسلم بطلب الشفعة لم تقبل شهادة اهل الذمة
على الوكيل المسلم بتسليم الشفعة • واذا كان الذمي هو الوكيل وقد اجاز الشفيع ما صنع الوكيل
قبلت شهادتهم عليه وابطلت الشفعة • واذا وكل رجل رجلا بطلب شفعة له فاخذها ثم جاء
مدع يدعي في الدار شيا فان الوكيل ليس بخصم له • وانما وجد بالدار عيبا كان له ان يردها به ولا ينظر
الى الذي وكله • واذا قال قد وكلتك في طلب الشفعة بكذا درهما واخذه فان كان الشرى وقع بذلك
او باقل فهو وكيل وان كان باكثر فليس بوكيل • وكذلك لو قال وكلتك بطلبها ان كان فلان اشتراها
واذا كانت الشفعة لورثة فيهم كبير وصغير وحبلى فهم سوا في الشفعة • واذا وضعت الحبلى حبلها
وقد ثبت نسبه من الميت يشركهم في الشفعة • وان كان الوضع بعد البيع باكثر من ستة اشهر • واذا
اشترى الرجل دارا بجارية وتقابضا ثم ولدت الجارية لاقل من ستة اشهر بعد الشرى فادعاه البايع
ابطلت البيع والشفعة وان كنت قد قضيت بها قبل ذلك • واذا وكل الرجل رجلا بطلب كل دين
له او بالخصومة فله ان يتقاضى ما كان له من دين وما يحدث بعد ذلك الا ترى انه لو وكله
بتقاضي كل غلة له او ببيعها دخل فيه ما يحدث • وكذلك لو وكله بالخصومة في كل ميراث • واذا
وكله بما له على هذا فهو وكيل في الحفظ فقط وليس بوكيل في الخصومة ولا بقبض دين ولا بيع
وان قال له تقاضى ديني او ارسله يتقاضاه او وكله به فهو سوا وله ان يتقاضى ولا يشترط به شيا
ولا يوكل بقبضه احدا من غير عياله وله ان يوكل به عبده او ابنه الذي في عياله وهو بمنزلة وديعة
عنده • وان وكله بتقاضي دين له على رجل بعينه وسمى ما عليه لم يكن له ان يطالبه بما يحدث له عليه
واذا وكله بطلب شفعة فجاء الوكيل وقد غرق بناء الدار او احترق نخل الارض فاخذ بجميع الثمن ولم يرض

به الموكل لا يستطيع رده • وكذلك حربيا او صبيا في الخصومة في حيوته في طلب الشفعة فله ان يقبضه
وينقد الثمن ويرجع به على الموكل • واذا وكل رجلين بالشفعة فلاحدهما ان يخاصم ولا يأخذ دون الآخر
وان سلم احدهما الشفعة عند القاضي جاز على الموكل • واذا وكله بطلب الشفعة لم يكن له ان يوكل الا ان
يكون الآمر اجاز له ما صنع وان كان قال له ذلك فوكل وكيلا وقال له مثل ذلك لم يكن للوكيل الثاني ان
يوكل غيره • واذا طلب المشتري الى الوكيل ان يكف عنه شهرا او سنة على انه على خصومته وعلى شفعته
وعلى شفعة صاحبه لم يكن له ذلك ولا يبطل ذلك شفعة صاحبه • وان مات الوكيل قبل الاجل ولم يعلم
صاحبه بموته فصاحبه على شفعته • فاذا مضى ذلك الاجل وعلم بموته فلم يطلب او يبعث وكيلا
آخر يطلب له فلا شفعة له ومقدار ذلك بقدر السير من حيث هو غايب على سير الناس •

باب شفعة اهل الكفر

واذا اشترى الكافر من الكافر دارا بخمر او خنزير وشفيعها كافر اخذها بخمر مثل ذلك الخمر وبقيمة الخنزير
وان اشتراها بميتة او دم فالشرى باطل ولا شفعة فيها • واذا اشتراها بخمر وشفيعها مسلم وكافر فهما
سوا في الشفعة ويأخذ المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر ويأخذ الكافر نصفها بمثل نصف قيمة الخمر
وان اسلم قبل ان يأخذها لم تبطل شفعته واخذ القيمة • واذا اسلم احد المتبايعين والخمر غير مقبوضة
والدار مقبوضة او غير مقبوضة انتقض البيع ولم يبطل حق الشفيع ويأخذ الشفيع بقيمة الخمر ان كان
مسلما او كان المأخوذ منه مسلما • واذا اتخذ المشتري الدار بيعة او كنيسة او بيت نار ثم حضر الشفيع
فله ان يأخذها بالشفعة ويبطل جميع ذلك • وكذلك اذا اعان المشتري فبيعت الدار في دينه ثم حضر
الشفيع فله ان يبطل ذلك ويأخذها بالبيع الاول • واذا اشترى الذمي دارا بخمر وتقابضا ثم صارت
خلا واسلم البايع والمشتري ثم استحق نصف الدار فللشفيع ان يأخذ النصف الثاني بنصف قيمة
الخمر ويرجع المشتري على البايع بنصف الخل فان كان البايع استهلكه رجع عليه بمثله فان لم يقدر
على مثله رجع عليه بقيمته وانما كان له ان يرجع بنصف الخل لانه له عند البايع فلا يضمن البايع
قيمته وهو غير ثمن • واذا اشترى الذمي بيعة او كنيسة او بيت نار فالبيع فيها جايز وهي بمنزلة
الدار وللشفيع فيها الشفعة لان صلاتهم فيها معصية وليست كالمساجد • ولو باع المسلم مسجد جماعة
او اهل خطة باعوا مسجدهم ابطلت البيع وصاحب الطريق اولى بالشفعة من صاحب مسيل الما وصاحب
المسيل بمنزلة الجار وكذلك صاحب العلو والسفل اذا لم يكن طريقه في الدار وصاحب الجذوع في حايط من
حيطان الدار والهراذي هم بمنزلة الجار • واذا اشترى مسلم من مسلم ارض عشر ولها ثلاثة شفعا مسلم
وذمي وتغلبي فاخذوها جميعا بالشفعة فعلى المسلم العشر ويضاعف على التغلبي العشر ويوخذ
من الذمي الخراج في حصته ذمي اشترى من مسلم ارض عشر فوضع عليها الخراج ثم وجد فيها عيبا فليس له
ان يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو كان البيع فاسدا كان له ان يردها وتعود الى العشر
كما كانت • واذا اشترى الرجل دارا او ارضا فوجد فيها حايطا واهيا او جذعا منكسرا او نخلة منكسرة
او عيبا ينقص الثمن فردها كان الشفيع على شفعته وقال ابو يوسف اذا اشترى الذمي ارض عشر
جعل عليه العشر مضاعفا فان وجد بها عيبا ردها ورجعت الى عشر واحد • واذا باع المرتد دارا
فقتل او مات او لحق بدار الحرب بطل البيع ولم يكن فيها شفعة وهذا اذا كان البايع بالخيار ولو اسلم قبل
ان يلحق بدار الحرب جاز بيعه وكان للشفيع فيها الشفعة • ولو كان اسلامه بعد لحاقه بدار الحرب
وقسمة ماله لم يكن للشفيع فيها شفعة لان البيع انتقض حين لحق بدار الحرب • وقال ابو يوسف ومحمد

بيعه جايز وللشفيع فيها الشفعة ان اسلم او قتل او لحق بدار الحرب • وان اشترى المسلم دارا والمرتد شفيعها فقتل في ردته او مات او لحق بدار الحرب فلا شفعة له ولا لورثته • وان كانت امراة مرتدة فلها الشفعة فان لحقت بدار الحرب بطلت شفعتها • وان كانت بايعة فللشفيع الشفعة وان ماتت او لحقت بدار الحرب • واذا كان الشفيع مرتدا فسلم الشفعة جاز وان لم يسلم وطلب اخذ الدار بالشفعة لم يقض له بها الا ان يسلم فان ابطل القاضي شفعته ثم اسلم فلا شفعة له • وان وقفها القاضي حتى ينظر ثم اسلم فهو على شفعته • ولو لحق المرتد بدار الحرب ثم بيعت الدار قبل قسمة ميراثه ثم قسم ميراثه كان لورثته الشفعة من قبل ان الميراث قد وجب بهم يوميذ الا ترى انه لو كان للمرتد ابن كافر فاسلم الابن بعد لحاق ابيه بدار الحرب لم يكن له ميراث وانما الميراث لورثته يوم لحق بدار الحرب • واذا اشترى المرتد دارا من مسلم او ذمي بحجر فالبيع باطل ولا شفعة فيها والحربي والمستامن في وجوب الشفعة له وعليه في دار الاسلام بمنزلة الذمي فان اشترى المستامن دارا ولحق بدار الحرب فالشفيع على شفعته متى لقيه فان كان وكل بالدار من يحفظها او يقوم عليها فلا خصومة بين الشفيع وبينه • واذا اشترى المسلم في دار الحرب دارا وشفيعها مسلم بدار له ثم اسلم اهل الدار جميعا فلا شفعة للشفيع لان الشرى كان حيث لا يجري عليه الحكم • واذا اشترى المسلم في دار الاسلام دارا وشفيعها حربي مستامن فلحق بدار الحرب بطلت شفعته حين انقطع الحكم عنه علم بالشفعة او لم يعلم • واذا اشترى الحربي المستامن دارا وشفيعها مستامن فلحقا جميعا بدار الحرب بطلت شفعته حين غاب وترك الطلب انقطعت عنهما الاحكام • واذا كان الشفيع مسلما او ذميا فدخل دار الحرب فهو على شفعته اذا علم • فان دخل وهو يعلم ولم يطلب بطلت شفعته حين غاب وترك الطلب • واذا طلب الشفعة ثم عرض له سفر الى دار الحرب او غيرها فخرج فهو على شفعته اذا كان قد اشهد على طلبه • وكذلك لو كان المشتري آجره مدة معلومة او سأله ان يوجره مدة معلومة • واذا كان الشفيع حربيا مستامنا فوكل بطلب الشفعة ولحق بدار الحرب فلا شفعة له فان كان الشفيع مسلما او ذميا فوكل مستامنا بطلبه فدخل الوكيل دار الحرب بطلت وكالته والشفيع على شفعته لان الوكيل لو مات لم تبطل شفعة الموكل •

باب الشفعة في الصلح

واذا ادعى الرجل في دار دعوى من ميراث او غيره ولم يسمه فصالحه بعضهم اهل الدار على صلح على ان جعل ذلك له خاصة فطلب بقية اهل الدار الشفعة وقد كان الصلح على اقرار فلهم الشفعة في ذلك ولو كان الصلح على الانكار فلا شفعة • ولو صالحه بغير اقرار يسل المصالح بينة على دعوى الذي صالحه فان اقامها اخذه وكان لهم ان يطلبوها بحصتهم من الشفعة ولو صالحه على سكنى دار له اخرى سنين مسمى لم يكن للشفيع في ذلك شفعة لانه لم ياخذه مالا الا ترى انه لو استاجره سنة بدار لم يكن فيها شفعة • ولو ادعى حقا في دار فصالحه منه على دار فللشفيع فيها الشفعة بقيمة ذلك الحق • وكذلك لو كان ادعى دينا او وديعة او جراحة خطا فصالحه على دار او حايط من دار فللشفيع فيها الشفعة • واذا صالح من سكنى دار اوصى له بها او من خدمة عبد على بيت فلا شفعة فيه • واذا ادعى عليه مالا فصالحه على ان يضع جذوعه على حايطه او يكون له موضعا ابدا او سنين معلومة كان للشفيع الشفعة في القياس ولكن القياس يفحش ولا يتقول به فيه ويبطل الصلح والشفعة ارايت لو صالحه على ان يضع على حايطه هرادي او على ان يدع جذعا له في حايطه اكان يكون فيه الشفعة • وكذلك لو صالحه على ان صرف مسيل مايه الى دار لم يكن لجار الدار اخذ مسيل مايه بالشفعة • الا ترى ان هذا المسيل لا يحول عن حاله

ولو

ولو كان الشفيع اخذه لم يستطع ان يسيل فيه الا من حيث وجب او ذمرة وقد كان ينبغي في القياس ان لا ياخذه بالشفعة ولكنا تركنا القياس ونبطل الصلح • ولو صالحه على ان اجرى له طريقا محدودا معروفا في دار كان للشفيع الملاصق ان ياخذ ذلك بالشفعة وليس الطريق في هذا كمسيل الما الا ترى انه يكون شريكا في الطريق ولا يكون شريكا في الموضع المجذوع في الحايط او الهرادي ومسيل الما والقياس في هذا كله سوا • واذا ادعى رجل على رجل الف درهم فصالحه منها على دار بعد الاقرار والانكار فسلم الشفيع الشفعة ثم تصادقا انه لم يكن عليه شي فرد الدار عليه بحكم او بغير حكم فلا شفعة فيها وان لم يكن الشفيع سلم الشفعة فله ان ياخذها ولا يصدق على ابطال حقه ولو كان باعه بها الدار ثم تصادقا على ذلك لم يرد الدار الى البايع ولكن المشتري يضمن له الثمن والشفيع على شفعته اذا لم يكن سلمها • علا

باب الشفعة في البنا وغيره

واذا اشترى الرجل دارا بالف درهم وقبضها ونقد الثمن ثم اختلف المشتري والشفيع فقال المشتري احدثت فيها البنا وكذبه الشفيع فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع • وكذلك اختلافهما في شجر الارض • وان قال المشتري احدثت فيها هذه الاشجار امس لم يصدق على ذلك لان مثل هذا لا يحدث في يوم وكذلك ما اشبهه من البنا وغيره فان قال اشتريتها منه من نحو عشر سنين واحدثت هذا فيها فالقول قوله ولو قال المشتري اشتريت البنا بخمسماية ثم اشتريت الارض بعد ذلك بخمسماية او قال اشتريت الارض بغير بنا ثم اشتريت البنا بعد ذلك بخمسماية فلا شفعة لك في البنا وقال الشفيع اشتريتهما معا فالقول قول المشتري في القياس ولكني استحسن فاجعل القول قول الشفيع مع يمينه على علمه وياخذها جميعا بالف درهم • وان ادعى المشتري انه اشترى جميع ذلك معا وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا فالقول قول المشتري ولو قال المشتري باعني الارض بغير بنا بالف درهم ثم قال وهبني البنا • او قال وهبني البنا ثم باعني الارض بالف درهم وقال الشفيع اشتريتهما جميعا بالف درهم فالقول قول المشتري وياخذ الشفيع الارض بغير بنا بالف درهم ان شا • وان قال البايع لم اهب البنا فالقول قوله وياخذه وكذلك الارض والشجر والزرع وان قال المشتري وهب لي هذا البيت بطريقه الى باب الدار وباعني ما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع بل اشتريت الدار كلها بالف درهم فالقول قول المشتري وياخذ الشفيع الدار كلها غير البيت وطريقه ان شا فان جحد البايع هبة البيت فالقول قوله مع يمينه • وان اقر بها كان البيت للموهوب له ولا يصدقان على ابطال شفعة الشفيع في ساير الدار ويكون الموهوب له شريكا بالطريق الا ان يقيم البينة على الهبة فيكون حينيذ اولى بالدار من الجار • ولو ادعى الشفيع ان المشتري هدم طايفة من بنا الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع • رجل اقام البينة انه اشترى هذه الدار من فلان بالف درهم ونقده الثمن واقام آخر البينة انه اشترى منها هذا البيت بطريقه من فلان بماية درهم منذ شهر ونقده الثمن قضيت بالبيت لصاحب الشهر وجعلت له الشفعة فيما بقي من الدار • ولو لم يوقت شهوده قضيت بالبيت بينهما نصفين وبقية الدار للذي اقام البينة على الدار كلها ولا شفعة لواحد منهما قبل صاحبه ولو كانت دارين متلاصقتين فاقام رجل البينة انه اشترى احديهما منذ شهرين من فلان بالف درهم واقام الاخر البينة انه اشترى الدار الاخرى من فلان بالف درهم منذ شهر قضيت للاول بالدار وجعلت له الشفعة في الدار الاخرى • ولو لم يوقتا قضيت لكل واحد منهما بداره ولم اقض له بالشفعة • وكذلك لو كان احدهما قبض ولم يقبض الاخر • ولو وقت احدهما ولم يوقت الاخر قضيت لصاحب الوقت بالشفعة وكذلك لو كان ادعى فيه مقبوضة موقتة • واذا كان درب غير نافذ وفيه دور لقوم فباع رجل منهم دارا

الملازق • نسخة

باب شفعة اللقيط علا

وليس للملتقط ان يطالب بشفعة للقيط الا ان يكون القاضي جعله قيما له في البيع والشراء فيكون بمنزلة الوصي لليتيم • وان اشترى الملتقط للقيط دارا بماله فللشفيع فيها الشفعة وهو ضامن لما ادى فيه من مال الملتقط فان ادرك اللقيط فلا سبيل له على الدار الا ان يكون شفيعها بدار اخرى له فياخذها بالشفعة • فان كان الملتقط اشترى الدار بعين من اعيان مال اللقيط فلا شفعة فيها • والاشهاد على الملتقط في الحايط المايل للقيط باطل • وان اشهد على اللقيط بعدما ادرك فلم يهدمه حتى سقط واصاب انسانا فان ذلك على بيت المال وان لم يسقط حتى اخذ الشفيع منه الدار بالشفعة ثم سقط فلا ضمان على احد • وان اخذ الشفيع نصف الدار بان كان اللقيط معه شفيعا في هذه الدار فحكم الاشهاد يبطل في النصف دون النصف • هذا الباب مستخرج من نسخة المبسوط اظن ان هذه الكلمات من نسخة الكافي والله اعلم وهذا نظم الكافي

وهب لي • نسخة

على

تلك الدور شارعا في سكة الاعظم ولا طريق له في الدار فلاصحاب الدور ان ياخذوه بالشفعة فان سلموها ثم باع المشتري البيت بعد ذلك فلا شفعة لاهل الدرب فيه لانه لا طريق للبيت في الدرب وقد انقطع الشركة ● وكذلك لو باع قطعة من الدار بغير طريق لها فلهم الشفعة فان سلموها ثم باعها المشتري فلا شفعة لهم فيها الا لمن يجاورها ● وان كان الدرب غير نافذ وفي اقصاه مسجد خطة بابه في الدرب وظهر المسجد جانبه الاخر الي الطريق الاعظم فباع رجل من اهل الدرب داره فلا شفعة لاهل الدرب فيها الا لمن يجاورها بالجوار لان المسجد بمنزلة الطريق المشاهر ● ولو كان حول المسجد دور تحول بينه وبين الطريق الاعظم كان لاهل الدرب الشفعة بالشركة لان المسجد الان ليس بطريق نافذ **الا تري** انه لو كان قناعا غير نافذ فلو كان في موضع المسجد دار فيها طريق الي الدرب يخرج من باب اخر منها الي الطريق الاعظم فان كان طريقا للناس ليس لاهل الدار ان يمنعوه فلا شفعة لاهل الدرب الا بالجوار وان كان طريقا لاهل الدار خاصة واهل الدرب شفعا للشركة في الطريق وان كان درب غير نافذ ليس فيها مسجد فاشتري اهل الدار من رجل من اهله دارا وظهرها الي الطريق الاعظم فاتخذوها مسجدا وجعلوا بابه في الدرب ولم يجعلوا له الي الطريق الاعظم بابا او جعلوا له الي الطريق الاعظم بابا ثم باع رجل من اهل الدرب داره فلاهل الدرب الشفعة بالشركة في الطريق لان المسجد لم ينقض شركتهم وحقهم وليس هذا المسجد الخطة اذا كان خطة لم يكن بينهم شرك في الدرب فقط واذا اشتري الرجل دارا هو شفيعها ولها شفيع اخر غير غايب ثم ان المشتري تصدق ببيت منها وطريقه علي رجل وسلمه اليه ثم باعه ما بقي منها ثم قدم الشفيع الغايب فطلب الشفيع فانه ينقض الصدقة والبيع الاخر وياخذ الشفيع نصف جميع الدار بالبيع الاول ويكون النصف الباقي للمشتري الاول **الا تري** ان دارا بين رجلين باع احدهما منها موضعا محوزا لم يجز فكذلك هذه المسئلة فان باع ما بقي من الدار جاز جميع نصيبه ان كان باعه من المشتري الاول فان باعه من غيره فالبيع الاول والثاني باطل **الا تري** انه لو باع جذعا في حائط علي ان يقلعه وسلمه له ان البيع باطل فان سلمه للمشتري جاز البيع ● واذا كان لرجل دار الي جنبها دار لرجل فتصدق بالحائط التي تلي داره جاره علي رجل وسلمه اليه ثم باعه ما بقي من الدار فلا شفعة فيها للجار فان طلب الجار يمين المشتري او البايع ما باع مرارا او فرارا من الشفعة علي وجه التلجية وابطالا للشفعة فان عليه اليمين فان حلف فلا شفعة للجار وان نكل عن اليمين كانت الشفعة للجار ● ولو اشتري رجل حايطا باصله كان للشفيع الشفعة ● واذا كان منزل في دار لرجل والي جنبه في تلك الدار منزل اخر لرجل وحايط المنزلين بين رجلين نصفين وفي الدار منازل سوي هذين المنزلين وللمنازل كلها طريق في الدار الي باب الدار الاعظم في درب غير نافذ وفي الدرب دور اخر غير هذه الدار فباع رب احد المنزلين منزله فالشريك في الحايط احق بالشفعة في جميع المنزل وان سلم الشفعة والشركا في الطريق الذي في الدار احق فان سلموا فالشركا في الطريق الذي في الدرب احق فان سلموا فالجيران الملازقين للدار التي هذه المنازل فيها شركا في شفعة هذا المنزل والملاصق منهم لهذا المنزل والملاصق لاقصي الدار فيه سوا **وقال** ابو حنيفة في سكة ليس لها منفذ باع رجل منهم فيها دارا فهم جميعا شفعا فيها وان كان زقاقا فيه عطف مدور فهو كذلك ايضا فان كان العطف مربعا فباع رجل فيها دارا كان لاصحاب العطف دون اصحاب السكة فان بيع في السكة دار كانوا هم فيها شركا ● واذا اقر البايع ببيع داره من هذا الرجل وانه قد قبض منه ثمنها وقال قد بعتها منه وسلمتها اليه ثم او دعنيها وجحد المشتري ذلك قال للشفيع ان ياخذها بالشفعة من البايع وينقده الثمن ● وان اقر انه باعها من رجل غايب بالف

درهم

درهم فلا خصومة بين الشفيع وبينه حتي يحضر المشتري ● رجل ادعي انه باع من هذه الارض خمسين جريبا من رجل فلم يدع الشفيع الشفعة ثم تخاصم فيها الي القاضي فابطل شفعته ثم اختصم البايع والمشتري في مقدار المبيع وقضي القاضي بينهما بالبينة ثم ادعي الشفيع شفعته قال ان وقع القضا علي ما كان يبلغ الشفيع او اقل منه فلا شفعة له وان وقع علي اكثر منه فله الشفعة واذا اشتري قوم ارضا فاقتسموها دورا وتركوا من ارضهم سكة مسماة لهم محدودة غير نافذة فبيعت دار في اقصاها فهم جميعا شركا في شفعتها ● وكذلك ان كانوا ورثوا الدور عن ابايهم كذلك لا يعرفون الحال فيها ● رجل باع دارا فرضي الشفيع ثم جا يدعي انه لم يعلم ان حدها الي موضع كذا او ظن انها ابعد او اقرب ويدعي شفعته حين علم قال لا شفعة له علم او لم يعلم ولا يلتفت الي قوله هذا ● رجل اقام البينة انه اشتري من رجل كل حق هو له في هذه الدار ولا يدري اعلما جميعا بما في الدار للبايع او علم المشتري ولم يعلم الاخر قال اذا علم المشتري كم هو فالبيع جايز ● وان لم يعرفه البايع بعد ان يعلم البايع انه كما قال المشتري فان لم يعرفه المشتري فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد البيع جايز والمشتري بالخيار اذا علم وللشفيع الشفعة ● واذا اخذ الشفيع الدار بالشفعة فله ان يردها بخيار الروية وبخيار العيب علي من اخذها منه وان كان المشتري قد راها وتبرا من عيوبها عند الشري ● واذا بني الشفيع في الدار ثم استحقت من يده رجع الشفيع بالثمن علي من كانت عهدته عليه ولم يرجع بقيمة البنا لانه لم يغره ولكنه تقدم وينقله الي حيث احب ● كذلك الجارية المأسورة اذا وقعت في سهم رجل فاخذها مولاها بالقيمة ثم وطيها فولدت له ثم اقام رجل البينة انها جاريته دبرها قبل ان تؤسر ردت عليه وضمن له الواطي عقرها وقيمة الولد ورجع علي الذي وقعت في سهمه بالقيمة التي اعطاها اياه ولم يرجع عليه بالعقر ولا بقيمة الولد لانه لم يغرم ويعوض الذي كانت وقعت في سهمه من بيت المال قيمتها وان لم يشهد شهود المدعي بالتدبير لم يكن له علي الجارية سبيل والله اعلم اخر الكتاب

كتاب القسمة

ذكر حديث بشير بن يسار عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قسم خيبر علي ستة وثلاثين سهما جميع ثمانية عشر سهما للمسلمين وسهم لرسول الله صلي الله عليه وسلم معهم وثمانية عشر سهما فيها ارزاق ازواج رسول الله صلي الله عليه وسلم ونوايبه **وعن** محمد بن اسحاق والكلبي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قسم خيبر علي ثمانية عشر سهما جميعا وكانت الرجال الفا واربعمائة والخيل مائتي فرس وكان علي كل مائة رجل ● فكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه علي مائة ● وكان عبيد السهام علي مائة ● وكان عاصم ابن عدي علي مائة ● وطلحة علي مائة ● والزبير علي مائة ● وعبد الرحمن بن عوف علي مائة ● وكان سهم رسول الله صلي الله عليه وسلم مع سهم عاصم بن عدي ● وكانت المقاسم في الشق والنطاة ● وكانت الشق ثلاثة عشر سهما ● والنطاة خمسة اسهم ● وكانت الكتيبة فيها خمس لله وطعام ازواج رسول الله صلي الله عليه وسلم وعطاياه ● وكان اول سهم خرج من الشق سهم عاصم بن عدي وفيه سهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم سهم علي ثم سهم عبد الرحمن ثم سهم طلحة ثم سهم ساعدة ثم سهم النجار ثم سهم جارية ثم سهم اسلم ثم سهم سلمة ثم سهم الحرث ثم سهم اوس ● وكان اول سهم خرج بالنطاة سهم الزبير ثم سهم بياضة ثم سهم اسيد ثم سهم الحرث ثم سهم ناعم وفيه قتل محمد بن مسلمة **وعن** مسروق انه لم يكن ياخذ علي القضا رزقا **وعن** يحيي بن الجزار ان عبد الله بن يحيي كان يقسم لعلي ابن ابي طالب الدور والارضين وياخذ الاجر ● وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما احب ان ياخذ

قاضي المسلمين اجرًا ولا على المصاع ولا على المقاسم **وعن** عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليًا الى اليمن فاتي بركاز فاخذ منه الخمس وترك اربعة اخماسه واتاه ثلاثة يدعون غلامًا كل واحد منهم يقول هو ابني فاقرع بينهم فقضى بالغلام للذي اقرع وجعل عليه الدية لصاحبه قال فقلت لعامر هل رفع عنه بحصته قال لا ادري **وعن** اسماعيل بن ابراهيم قال اختصمت امي الى الشعبي في دار صغيرة اريد قسمتها ويابى ذلك فقال الشعبي لو كانت مثل هذه فخط بيده مقدار اجر قسمتها بينكم قال وخطها على ربع وقطع **وعن** شريح ان عمر بن الخطاب كان رزقه مائة درهم في كل شهر على القضا **وقال** ابو حنيفة لا باس ان ياخذ قاسم الدار والارضين عليه الاجر من الذين يقسم بينهم **وقال** ابو حنيفة الاجر على عدد روس الرجال وان كان نصيبه اقل من نصيب صاحبه **وقال** لعل النصيب القليل استحسانًا من النصيب الكثير **وقال** ابو يوسف ومحمد يجعل القاسم الاجر على قدر الانصبا وقالا يجعل لقاسم القاضي رزقًا من بيت المال ولا ياخذ من الناس شيئًا وان لم يجعل له رزقًا وقسم بالاجر فهو جائز **وعن** شريح قال ومالي لا ارتزق واستوفي منهم واوفيهم اصبرلهم في المجلس فاعدل بينهم في القضا **وعن** محمد بن اسحاق والكلبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرًا اقرع بين نسائه قالت عائشة فاصابتني القرعة في السفرة التي اصابني فيها ما اصابني ● واذا كانت الدار بين رجلين فاقتسماها بمزارعة ذرعها بينهما رجل اصابه ثم اقرع بينهما فان ابا حنيفة قال هو جائز وكذلك قسمة قاسم القاضي بينهما **وقال** ابو حنيفة القرعة في القياس لا تستقيم ولكنا تركنا القياس واخذنا بالاثر والسنة ● واذا كانت الدار بين ورثة فاقتسموها وفضلوا بعضها على بعض بفضل قيمة البنا والموضع فهو جائز في قول ابي حنيفة ● وان اقتسموا الارض ساحة والبنا بقيمة بقيمة عدل فهو جائز وان كان البناءين اقتسموا الارض غير معروف القيمة فلا يجوز هذا في القياس ولكنا استحسنا فيه واجزناه ● واذا كانت الدار ميراثًا بين قوم حضور كبار تصادقوا عليها عند الحاكم وسالوه قسمتها فان ابا حنيفة قال لا تقسم الدار وساير العقار باقرارهم حتى تقوم البينة على اصل الميراث ويقسم ما سوى العقار بينهم باقرارهم بغير بينة **وقال** ابو يوسف ومحمد يقسم العقار وغيرها بينهم بغير بينة ويشهد انه قسم باقرارهم وقضى به عليهم دون غيرهم ● وكذلك الاختلاف في العقار ان كان في الورثة صغيرًا وغايب والعقار كلها في ايدي الذين حضروا الحاكم **وقال** ابو يوسف ومحمد ايضًا ان كان شي من العقار في يدي الصغير او الغايب لم اقسمها باقرار الحضور حتى تقوم البينة على اصل الميراث **وقال** محمد ايضًا اذا كان في يدي الغايب منها شي استودعه رجلا حين غاب لم اقسم ذلك حتى يحضر ● واذا حضر القاضي اثنان من الورثة والعقار في ايديهما واقاما البينة على اصل الميراث قسمت بينهم ويوكل القاضي بنصيب الغايب والصغير من يحفظه وان كان الحاضر واحدًا لم يقسمها القاضي لانه ليس معه خصم فان كان معه خصم صغير جعل له القاضي وصيًا وقبل البينة عليه وامر بالقسمة **وقال** ابو حنيفة اذا كانت العقار شرا بينهم فحضروا جميعًا وتصادقوا عليه قسمتها بينهم بغير بينة ولو كان فيهم غايب لم اقسمها بينهم ● وان اقاموا البينة على الشرا حتى يحضر الغايب وهو قول ابي يوسف ومحمد وقالا اذا كانت الدار ميراثًا وفيها وصية بالثلث وبعض الورثة غايب وبعضهم شاهد واراد الموصى له بالثلث القسمة واقام البينة على المواريث والقسمة فان الدار تقسم على ذلك ● ولو ان بيتًا في الدار بين رجلين اراد احدهما قسمته وامتنع الاخر وهو صغير لا ينتفع واحد منهما بنصيبه اذا قسم لم يقسمه القاضي بينهما ● ولا يقسم الحايط ولا الحمام بين الرجلين لان في قسمته ضررًا فان كانت دار بين رجلين ولاحدهما فيه شقص

قليل

قليل لا ينتفع به اذا قسم فاراد صاحب نصيب الكبير القسمة قسمته لان هذا ينتفع بنصيبه وكذلك ان كان ساير الشركا لا ينتفعون بانصبايهم الا هذا الواحد فانه ينتفع به قسمته **وقال** ابو حنيفة انما امنع القسمة اذا كان الضرر عليهما جميعًا وان كان الضرر على احدهما دون الاخر قسمته ايهما طلب القسمة **وقال** ابن ابي ليلى لا اقسمه ● والرجال والنسا والاحرار والعبيد واهل الاسلام واهل الذمة في القسمة سوا ● واذا قسم الرجلان دارًا ورفعا بينهما طريقًا فهو جايز وان كان نصيب احدهما اكثر من نصيب الاخر فينبغي ان يبين ذلك في كتاب القسمة ويوصف فيه كيف الطريق بينهما ● وان كانت الدار بين الرجلين وفيها صفة وفيها بيت وباب البيت في الصفة ومسيل ما ظهر البيت على ظهر الصفة فاصابت الصفة احدهما وقطعة من الساحة ومسيل مايه في ذلك واراد ان يمر في الصفة على حاله ومسيل مايه على ما كان فليس له ذلك ● وكذلك لو اشترط كل واحد منهما ان له ما اصابه بكل حق هو له ولو لم يكن له مفتح الطريق ولا مسيل ما وقال بكل حق هو له تركت طريقه في الصفة ومسيل مايه على حاله ولو رفعا طريقًا بينهما وكان على الطريق ظلة وكان طريق احدهما على تلك الظلة وهو يستطيع ان يجعل طريقًا آخر فاراد صاحبه ان يمنعه الممر على ظهر ظلته لم يكن له ان يمنعه لان اسفل الطريق بينهما ممر وكذلك اعلاه ● وكان ابو حنيفة يقول في العلو الذي لا اسفل له وفي السفل الذي لا علو له يحسب في القسمة السفل ذراعًا بذراعين من العلو **وقال** ابو يوسف يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف ينظر كم جملة ذرع كل واحد منهما فيطرح من ذلك النصف **وقال** محمد اقسم ذلك على القيمة قيمة العلو وقيمة السفل لان العلو ربما كان اجود من السفل **وقال** ابو حنيفة اذا كانت الدور بين قوم فاراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى ذلك بعضهم قسم القاضي كل دار منها سهم على حدة ولم يضم بعض انصبايهم الى بعض الا ان يصطلحوا على ذلك وكذلك لو كانت هذه الدور مجتمعة ● وكذلك لو كانا منزلين متفرقين في دار واحدة احدهما في اقصاها والاخر في ادناها وان كانا مجتمعين في مكان قسمتها قسمة واحدة وجمعت نصيب كل واحد منهما في احدهما **وقال** ابو يوسف ومحمد ينظر القاضي في القسمة فان كانت انصبا احدهم اذا جمعت في دار كان اعدل للقسمة جمع ذلك ولو اختلفوا في قيمة البنا فقال بعضهم اجعل قيمة البنا بذرع من الارض وقال بعضهم اجعلها على الدراهم فان القاضي يجعلها على الذرع لان الدراهم ليست من الميراث ● ولو اختلفوا في الطريق فقال بعضهم يرفع طريقًا بيننا وقال بعضهم لا يرفع ويجعل نصيب كل واحد على حدة نظر فيه الحاكم فان كان يستقيم لكل واحد منهم طريق يفتحه في نصيبه قسمه بينهم بغير طريق يرفع لجماعتهم فان كان لا يستقيم ذلك رفعت الطريق بين جماعتهم ● ولو اختلفوا في سعة الطريق وضيقه جعلت الطريق بينهم على عرض باب الدار وطوله على ما ارى ما يكفيهم ● واذا وقع الحائط لاحد القسمين وعليه جذوع للاخر ووقعت القسمة على ان يكون هكذا ولم يذكر في القسمة فانه يترك على حاله الا ان يشترط قطع الجذوع منه ● وكذلك ان كان الازج وقع على حائط هذه الصفة او درجه ● وكذلك اسطوانة وقع عليها جذوع ● وكذلك روشن وقع لصاحب العلو مشرف على نصيب الاخر فاراد صاحب السفل ان يقطع الروشن فليس له ذلك الا ان يشترط قطعه **الا ترى** ان احدهم لو اصابه بيت علو واصاب الاخر السفل لم يكن لصاحب السفل ان يهدم العلو ● واذا اصاب الرجل مقصورة في دار واصاب الاخر منزلًا وطريق علو هذا المنزل في هذه المقصورة فلم يذكروا ذلك عند القسمة فلا طريق له في المقصورة لانه يقدر ان يجعل طريقه في حقه ● واذا اصاب احدهما ساحة في القسمة فاراد ان يبني فيها ويرفع

بناه واراد الاخر منعه وقال يسد علي الريح والشمس فله ان يرفع بناه ما بدا له لان الساحة حقه
وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا او مخرجا او ما اشبه ذلك وان كوى عليا في جاره كان احسن له وكذلك
لا يجبر علي ذلك ● ولو فتح صاحب البنا في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه من
ذلك وكذلك لو بني في ملكه ما يستره منه ان شا ● وكذلك هذا في الدارين والجارين ● ولو اتخذ رجل
بيرا في ملكه او كرياسا او بالوعة او بيرماء فنز منها حايط جاره فطلب منه جاره تحويله لم يجبر علي
تحويله فان سقط الحايط من ذلك لم يلزمه ضمانه ● واذا قسم رجلان دارا فاخذ احدهما حيزا والاخر
حيزا فوقع لاحدهما حايط الظاهر منه علي اجرتين واساسه علي اربع وقد دخل في نصيب صاحبه
من ذلك اجرة فقال صاحب الحايط انا اخذ من نصيبك ما دخل فيه من اس حايطي لم يكن له ذلك وانما
له ما ظهر من الحايط علي وجه الارض ● واذا اقسم الشريكان دارا او دارين بينهما لم يكن للجار في ذلك
شفعة ● واذا اقتسما الرجلان دارا ورفعا طريقا بينهما ثم اراد بعد ذلك قسمة الطريق قسمته ان لم يكن
فيه ضرر وان كان لا يكون لاحدهما طريق لم اقسمه ● واذا اصطلح الرجل في القسمة علي ان اخذ
احدهما دارا والاخر عبدا او ما اشبه ذلك من الاصطلاح في الاجناس المختلفة جاز ذلك ● ولو اصطلحا
في دار واحدة علي ان اخذ احدهما الارض كلها والاخر البنا كله فهو جايز ● فان شرط عليه ان يكون
البنا له ينقضه ويكون الارض للاخر فهو جايز ● وان اشترط ان لا يقلع بناه فهذا فاسد ● واذا
كانت الدار في طريق ليس بنافذ لها فيه باب فاقتسمها اهلها علي ان يفتح كل انسان منهم بابا
في ذلك الزقاق لنفسه فهو جايز وليس لاهل الزقاق منعهم من ذلك ● ولو كانت مقصورة بين
ورثة بابها في دار مشتركة ليس المقصورة فيها الا الطريق فاقتسموا المقصورة علي ان يفتح
كل واحد منهم بابا من نصيبه في الدار العظمي لم يكن لهم ذلك وليس لهم الا طريق واحد عرض باب الدار
العظمي ويبني اهل الدار ما سوي ذلك ويفتح اهل المقصورة فوقعت هذه الدار في قسم رجل منهم
فاراد ان يفتح بابها في هذا الطريق المرفوع بينهم فليس له ذلك لانه لا طريق لهذه الدار فيها ● واذا
اشترى الرجل الذي اصابه المقصورة هذه الدار فاراد ان يجعل طريقها في مقصورته ثم في الطريق
المشترك فله ذلك ان كان ساكن المقصورة والدار واحدا ● وان كان ساكن الدار غير ساكن المقصورة
لم يكن له ذلك ● واذا قسم الرجلان دارا واحدة احدهما طايفة والاخر طايفة وفي نصيب احدهما ظلة
علي الطريق او كنيف شارع فان كانا اقتسما علي ان لكل واحد منهما فما جاز بكل حق هو له فالظلة
والروشن ● وكذلك ان قال بمرافقها وبكل قليل او كثير فهو فيه او منه وان لم يشترط شيا الا ان
قال كل واحد منهما لك هذا الحيز ولي هذا الحيز فلكل واحد منهما ارضها في حيزه من ظلة وروشن
في قول ابي يوسف ومحمد وكذلك في البيع ● فان هدم اهل الطريق ذلك لم تنتقض القسمة لها لهم من
ذلك البنا لان الارض طريق المسلمين **وقال** ابو حنيفة اذا لم يشترط شيا كان له الكنيف ولا
يكون له الظلة في البيع والقسمة جميعا ● واذا اقسم الرجلان دارا فلما وقعت الحدود بينهما
اذا احدهما لا طريق له ولا يقدر علي طريق فان ابا حنيفة قال في هذه القسمة مردودة ●
وان كان له حايط يقدر ان يفتح فيه بابا يمر فيه رجل ولا يمر فيه الحمولة فالقسمة جايزة ● وان
كان لا يمر فيه رجل فليس هذا بطريق ولا تجوز القسمة ● وان كانا اقتسما علي ان لا طريق له
وهو يعلم ان لا طريق له فهو جايز لانه رضي بذلك لنفسه ● وان اقتسما دارا علي ان يشتري
احدهما لهو دارا خالصة بالف درهم فالقسمة علي هذا الشرط باطلة ● وكذلك كل قسمة علي شرط
شرا او هبة او صدقة وكل شرا علي شرط قسمة فهو باطل ● واذا كانت قسمة علي ان يزيده شيا معروفا

فهو

في سد الريح والشمس واتخاذ الحمام والتنور والمخرج

في اتخاذ البير في ملكه

[2] الكرباس المستراح المعلق من السطح ● من المغرب

[3] النز ما تحلب من الارض من الما وقد نزت الارض اذا صارت ذات نز او تحلب منها النز ومنه اتخذ رجل بالوعة فنز منها حايط جاره ● من المغرب

[4] الحيز كل مكان فيعل من الحوز الجمع ومراد الفقها به بعض النواحي كالبيت من الدار مثلا ● من المغرب

[5] الاس اصل الحايط ● من المغرب

[6] والاخر نصف دار اخرى او علي ان اخذ كل واحد منهما سهاما معلومة من دار علي حدة او علي ان اخذ احدهما دارا صح

[7] الحمولة بالفتح ما يحمل عليه من بعير او فرس او بغل او حمار ● من المغرب

فهو جايز

باب قسمة الدور بالدراهم علي ان يزيدها احدهما

واذا كانت الدار بين رجلين شرا او ميراثا فاقتسماها فاخذ كل واحد منهما طايفة علي ان رد علي
الاخر دراهم مسماة فهذا جايز ● وكذلك ان كانت الدراهم الي اجل ● وكذلك ان كان مكان الدراهم
شي من المكيل والموزون معين او موصوف موجل او غير موجل ● وان وصفه ولم يسم الاجل
فهو جايز ● وان لم يشترط المكان الذي يوفيه فيه فهو جايز في قول ابي يوسف **وهذا**
استحسان ● والقياس فيه مثل السلم وفي قياس قوله ابي حنيفة انه باطل حتى يسمي المكان الذي
يوفيه فيه ● وان كانت الزيادة شيا من الحيوان بعينه فهو جايز وان كان بغير عينه لم يجز فان
كان بعينه واشترط ان لا يسلمه الي شهر فهو فاسد ● ولو كانت الزيادة ثيابا موصوفة الي اجل
معلوم فهو جايز وان لم يضرب لها اجلا لم يجز ● وان كان ميراث بين رجلين في دار وميراث في دار
اخرى فاصطلحا علي ان لاحدهما ما في هذه وللاخر ما في تلك وزاد مع ذلك دراهم مسماة فان كانا
سميا السهام كم هي من كل دار جاز وان لم يسميا لم يجز ● ولو سميا مكان السهام اذرعا مسماة مكسرة
جاز في قول ابي يوسف ومحمد ولم يجز في قول ابي حنيفة ● دار بين ثلاثة نفر اقتسموها علي ان اخذ
احدهما احدى الدارين واخذ الثاني الدار الاخرى علي ان رد الذي اخذ الدار الكبرى علي
الذي لم ياخذ شيا دراهم مسماة فهو جايز ● وكذلك ان اخذ الدار الكبرى اثنان منهم واخذ الدار
الصغرى الثالث ● وكذلك ان كانت دار واحدة بينهم فاخذ اثنان منهم كل واحد منهما طايفة
منها معلومة علي ان ردا الثالث دراهم معلومة فهو جايز ● وكذلك ان اشترطوا علي ان اخذ
احدهما ثلثي الدار بفضل منزله ● وكذلك دار بين رجلين اقتسماها نصفين علي ان رد احدهما
علي الاخر عبدا بعينه علي ان زاده الاخر مائة درهم فهو جايز ● وكذلك لو اقتسماها علي ان اخذ احدهما
البنا واخذ الاخر الخراب علي ان رد صاحب البنا علي الاخر دراهم مسماة ● وكذلك لو اخذ احدهما
السفل والاخر العلو واشترط احدهما علي صاحبه دراهم مسماة فهو جايز والله اعلم

باب قسمة الدور بفضل بعضها علي بعض منها

واذا كانت الدار بين رجلين فاقتسماها فاخذ احدهما مقدمها وهو الثلث واخذ الاخر موخرها
وهو الثلثين جاز ذلك ● فان كانت الدار بينهما اثلاثا فاخذ صاحب الثلثين نصيبه بنيانا واخذ
صاحب الثلث بنصيبه ما بقي من الدار وهو اكثر من حقه فهذا جايز بمنزلة البيع ● وكذلك ان
كانت الدار بينهما ميراثا فاقتسماها علي ان اخذ كل واحد منهما طايفة من الدار علي ان يرفعا بينهما
طريقا ولاحدهما ثلثه وللاخر ثلثيه فهو جايز وان اخذ احدهما طايفة منها تكون الثلث
واخذ الاخر طايفة تكون قدر النصف ورفعا طريقا بينهما تكون مقدار السدس فهو جايز
وان اشترطا ان يكون الطريق لواحد ثلثاه وللاخر ثلثه فهو جايز ● وان اشترطا ان يكون
الطريق لصاحب الاقل وللاخر ممره فيه فهو جايز ● وان لم يشترطا شيا من ذلك فهو علي قدر ما ورثا
وان كانت دار بين رجلين وبينهما شقص من دار اخرى فاقتسما علي ان اخذ احدهما الدار والاخر
الشقص ولم يسميا سهام الشقص لم يجز فان اقرا انهما كانا يعرفان كم سهم هو يوم اقتسما فهو
جايز ● وان عرف ذلك احدهما وجهله الاخر فالقسمة مردودة ● واذا اقتسم رجلان دارا علي
ان اخذ احدهما الثلث من موخرها بجميع حقه واخذ الاخر الثلثين من مقدمها بحقه فهو جايز

وان كان فيه غبن وما لم يقع الحدود بينهما وتراضيا بعد القسمة فلكل واحد منهما ان يرجع
واذا كانت اقرحة ارض متفرقة بين رجلين قسم كل قراح على حدة كالدور في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يفعل القاضي افضل ذلك في القسمة • واذا كانت القرية ميراثا بين
قوم فاقتسموها فاصاب احدهم قراح ونخلات من قراح واصاب الاخر بيوتة واصاب الاخر كرم
فهو جايز • واذا اصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو لها او لم يكتبوا
ذلك فله ما فيه من الشجر وله الطريق شرب ولا يدخل في ذلك الثمر والزرع ولو كتبوا وكل قليل
او كثير هو فيها او منها دخل ذلك في القسمة **وقال** في كتاب المزارعة لو قال بكل قليل وكثير
هو فيها ومنها من حقوقها لم يدخل فيه الزرع والثمر واذا اقتسم نفر ارضا بينهم على انه لا طريق
لهم ولا شرب ورضوا بذلك فهو جايز • وان كانت ارض بين قوم ولهم نخل في غير ارضهم فاقتسموها على
ان اخذ اثنان منهم الارض واخذ الاخر النخل المنفرد باصوله فهو جايز • واذا اقتسم نفر ارضا
على ان لفلان هذه القطعة وهذه النخلة وهي في غيره لكا القطعة وللاخر قطعة اخرى وللاخر
القطعة التي فيها النخلة واراد ان يقطع النخلة فليس له ذلك والنخلة لصاحبها باصلها بمنزلة
حائط اصابه في حيز صاحبه • فان قطعها فله ان يغرس مكانها ما بدا له لان موضعها له فان
اراد ان يمر اليها فمنعه صاحب الارض فالقسمة فاسدة لانه لا طريق له الى نخلته فقد وقعت على
ضرر فان كانوا ذكروا في القسمة بكل حق هو لها فالقسمة جايزة فله الطريق الى نخلته • واذا كانت
قرية وارض ورحا بين نفر فاقتسموها فاصاب رجل منهم الرحا ونهرها وبيت الرحا واصاب
الاخر اقرحة معلومة واصاب الاخر البيوت واقرحة فاقتسموها بكل حق هو لها فاراد صاحب
النهر ان يمر الى نهره في ارض قسيمه فله ذلك اذا كان نهره يمر في وسط ارض هذا او لم يشترطوا له
المرافق والحقوق ولا كل حق هو لها ولا كل قليل او كثير هو فيها او منها فانه لا طريق له في ارض
هذا او القسمة فاسدة الا ان يقدر على ان يمر في بطن النهر فان قدر على هذا فالقسمة جايزة
وطريقه في بطن النهر وان كان للنهر مسناة من جانبيه يكون طريقه عليها فهو جايز وطريقه
عليها دون ارض صاحبه • وان لم يذكروا المسناة في القسمة فاختلف صاحب الارض والنهر فيها
فانه لصاحب النهر ملقى طينه وطريقه في قول ابي يوسف ومحمد • واذا لم يكن للنهر طريق الا في ارض
قسيمه فاشترطوا عليه ان لا طريق له في هذه الارض فهو جايز ولا طريق له اذا علم يومئذ انه
لا طريق له وكذلك النخلة والشجرة • ولو كان نهر يصب في اجمة كان ذلك المصب لصاحبه على حاله
وقال ابو حنيفة اذا كان نهر لرجل يمر في ارض رجل واختلفا في مسناة على النهر فهي لرب الارض
وليس له ان يهدمها حتى يضر بالنهر ولكنه يغرس عليها ما بدا له بمنزلة حائط سفله لرجل وعلوه
لاخر فلصاحب العلو ان يحدث على علوه ما بدا له ما لم يضر السفل **وقال** ابو حنيفة لا حريم للنهر
وقال ابو يوسف ومحمد المسناة لصاحب النهر • واذا كانت القرية والارض بين قوم
فاقتسموا الارض مساحة على ان من اصابه شجر او بيوت في ارضه فهي عليه بقيمة دراهم فهو جايز
بمنزلة رجلين اقتسما دارا على ان لكل واحد منهما ما اصابه من البنا بالقيمة فهو جايز وان لم يسميا
ذلك **الا ترى** انه لو كانت دار بين رجلين فيها ساحة وفيها بنا لهما وللاخر فاقتسماها على
ان اخذ احدهما الساحة واخذ الاخر موضع البنا على ان البنا بينهم على حاله ثم اراد الذي اصاب
الساحة ان يأخذ نصيبه من البنا لم يكن له ذلك لان فيه ضررا على صاحبه ولكن له قيمة حقه من ذلك
اجبره عليه فان كنت اجبره على اخذ القيمة بغير شرط فهو اذا كانت بشرط اجوز وكذلك اذا اشترطوا

ذلك

والقراح من الارض كل قطعة على حيالها ليس فيها شجر ولا شائب سبخ وقد يجمع على اقرحة كمكان وامكنة وزمان وازمنة • من المغرب •

والثالث • نسخة

الثالث • نسخة

ولا تخلص له اليه الا كذلك فان كان النهر مع هذه الارض له طريق اليه في غير الارض لم يكن له ان يمر في ارض هذا وان كان في وسط ارض هذا • صح •

والطريق • نسخة

والمسناة ما يبنى للسيل ليرد الماء • من المغرب •

ان • نسخة

ذلك بدينار او بكيل او موزون موصوف • واذا اقامت الورثة البينة على الميراث وسالوا القاضي قسمته
وعلى الميت دين لم يقسم شيئا من اجناس التركة • فان كان الدين اقل من التركة فسالوا ان يقضي منها مقدار
الدين ويقسم الباقي فعل ذلك ولا يأخذ كفيلا بشي من ذلك • واذا لم يعلم القاضي بالدين سالهم هل عليه دين
فان قالوا لا فاقتسموا ثم يقسم المال بينهم فاذا لحق الدين بعد ذلك نقضت القسمة بينهم كلها • وكذلك لو قسم
قبل ان يسالهم عن الدين • وكذلك لو لحق وارث آخر او بعرفة الشهود فان القسمة تنقض كلها ويستقبل بينهم
وان اقر احدهم ... ثم ادعى احدهم حصة المقر الدين
فيه • واذا قسم القاضي التركة بينهم ثم اقام رجل البينة انه للميت اوصى له بالف درهم ...
فان القسمة تبطل فاذا عزم الورثة من مالهم هذه الالف ودفعوها اليه بغير نقض القسمة وكذلك لو كان هذا
دينا فقضاه وكذلك لو قضى ذلك واحد منهم على ان لا يرجع عليهم بشي فهو سوا في الدين والوصية • واذا
اراد ان يرجع عليهم بحصتهم من القسمة وكانت بمنزلة الاول الا ان يقضوا ما لحصص • ولو كان اقام البينة على انه
اوصى له بالثلث ابطلت القسمة • واذا كانت القرية والارض بين رجلين بالشراء فمات احدهما وترك
نصيبه منها ميراثا فاقام ورثته البينة على الاصل والميراث وشريك ابيهم غايب لم يقسم حتى يحضر الغايب
ولو حضر الغايب وغاب بعض الورثة قسمتها بينهم • ولو كان الاصل بين رجلين ميراثا فاقتسما وكان
الشريك الحي غايبا وعزل نصيبه من ذلك • واذا كانت القرية والارض بين رجلين بالشرا فمات احدهما
وترك نصيبه منها ميراثا فاقام ورثته البينة على الاصل والميراث • واذا كانت القوم القرية وهي ميراث
بينهم بغير قضا قاض وفيهم صغير ليس له وصي او غايب ليس له وكيل لم تجز القسمة • وكذلك لو قسموها
بامر صاحب الشرط او عامل غير القاضي • وكذلك لو تراضوا على ... فقسم بينهم على الاصل والميراث
ثم قسما بينهم بالعدل وفيهم صغير لا وصي له او غايب لا وكيل له لم يجز • واذا اجاز الغايب وكبر الصغير
اجاز فهو جايز • وان مات الغايب فاجاز وارثه فان لا يجوز في القياس ولكني استحسن فاجيزه وكذلك
الصغير ان مات وقال محمد رحمه الله لا يجوز •

باب قسمة الحيوان والعروض

واذا كان الغنم بين قوم ميراثا او شرا فاراد بعضهم قسمتها وكره ذلك بعضهم وقامت البينة على الاصل
فان القاضي يقسمها بينهم • وكذلك الابل والبقر وكل صنف من الثياب وغيرها وسايرها مكيلا او موزونا
الا الرقيق فان ابا حنيفة قال لا يقسم الرقيق الا ان يكون معهم شي آخر من غنم وثياب ومتاع فاذا
كان مع الرقيق غيره قسمت ذلك **وقال** ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق ايضا وان لم يكن معه
غيره • واذا كان الذي بين الشركا لؤلؤ او زبرجد وياقوت وثوب هروي وبساط ووسادة وما اشبه ذلك من
الاجناس المختلفة لم يقسمه الا برضاهم جميعا • فاذا كان في الميراث بينهم رقيق وثياب وغنم ودور
وضياع فاقتسموا فيما بينهم فاخذ بعضهم الرقيق وبعضهم الغنم وبعضهم الدور والضياع فهو جايز
فان دعوا ذلك الى القاضي قسم كل ... على حدة والارض على حدة والغنم على حدة والثياب
على حدة ولا يضيف بعضها الى بعض الا ان يتراضوا على ذلك • واذا كانت الغنم بين رجلين
فقسماها نصفين بالعدل ثم افترقا فاصاب هذا طايفة وهذا طايفة ثم ندم احدهما واراد
الرجوع فليس له ذلك • وكذلك لو رضيا بقرعة فقسماها بينهما نصفين ثم اقرعا بينهما فهو جايز
عليهما • وان شاهداها عليهما قبل ان يقسمها ... الاول ... هذا
لا يجوز لانه مجهول • وكذلك هذا في الثياب والحيوان كله فان كان في الميراث ابل وبقر وغنم

... من المغرب

في التحكيم

... من المغرب

فجعلوا الابل قسما والبقر قسما والغنم قسما ثم تساهموا عليها واقرعوا على ان من اصابه الابل رد كذا
وكذا ثم [2] درهما على صاحبه نصفين فهو جايز ● فان ندم احدهما بعد ما وقعت السهام لم يستطع
نقض ذلك وجازت القسمة عليهم وان رجع عن ذلك قبل ان تقع السهام فله ذلك ● وان وقع سهم
وبقي سهمان ثم رجع عن ذلك جاز له الرجوع ● وان وقع سهمان وبقي سهم لم يكن له ان يرجع لان السهام
قد وقعت كلها ● واذا كان الثوب بين رجلين فاراد احدهما قسمته لم يقسم فان رضيا بذلك جميعا
قسمته بينهما ● وان اقتسما فشقاه طولا او عرضا بتراض منهما فهو جايز ● واذا كانت الثياب بين
قوم ان اقتسموها لم يصب كل واحد منهم ثوبا تاما فان هذا لا يقسم بينهم وان تراضوا فيما بينهم على
شي جاز ● ولو كانت ثلاثة اثواب بين رجلين فاراد احدهما قسمتها فاني انظر في ذلك فان كانت
قسمتها تستقيم قسمتها وان كانت لا تستقيم لم اقسمها بينهما الا ان يتراضيا فيما بينهما على شي ●

باب الخيار في القسمة

واذا اقتسما الشريكان عقارا او حيوانا او متاعا ولم ير احدهما قسمة الذي وقع له فهو بالخيار اذا
رآه فان شاء رد القسمة وان شاء امضاها والميراث والشرى في ذلك سوا وكذلك الحنطة والشعير وكل
ما يكال او يوزن والذهب والتبر واواني الذهب والفضة والجواهر واذا كانت الفي درهم بين رجلين
كل الف في كيس فاقتسما على ان ياخذ احدهما كيسا والاخر كيسا آخر وقد راى المال كله احدهما ولم يره
الاخر فالقسمة جايزة على الذي رآه وعلى الذي لم يره الا ان يكون قسم الذي لم ير المال شيهما فيكون
له الخيار وكذلك الدنانير ولا يشبه الدنانير والدراهم شيئا مما ذكرنا ● واذا اقتسم الرجلان دارا
وقد راى كل واحد منهما ظاهر الدار وظاهر المنزل الذي اصابه ولم يروا جوفه فلا خيار لهما وكذلك الارض
والقرية ● وكذلك اذا اقتسما بستانا وكرما فاصاب احدهما البستان واصاب الاخر الكرم ولم ير واحد
منهما الذي اصابه ولا راى جوفه ولا راى نخله وشجره ولكنه راى الحايط من ظاهره فلا خيار لواحد
منهما فيه ورؤية الظاهر مثل رؤية الباطن وكذلك رؤية الثياب مطوية ● واشتراط الخيار
في القسمة جايز مثله في البيع وحكمه في الفسخ والرضا كحكمه في البيع فان مضت الثلاث ثم ادعى
احدهما الرد بالخيار في الثلاث وادعى الاخر الاجازة فالقول قول الذي ادعى الاجازة ● وان اقاما
البينة فالبينة بينة الذي ادعى رده ● وسكنى الدار التي وقعت في سهم صاحب الخيار رضا منه بها
وابطال للخيار ● وكذلك زراعة الارض وسقي الزرع وقطف [3] الثمر وغرس الشجر وتلقيح النخل وسقيها
وكسح [4] الكرم ● ويجوز قسمة الاب على الصبي والمعتوه في كل شي ما لم يكن فيها عليهما غبن فاحش ● وكذلك
قسمة وصي الاب ● وكذلك قسمة الجد اب الاب اذا لم يكن له وصي ● ويجوز قسمة وصي الام اذا لم يكن له
احد من هؤلاء فيما سوى العقار من تركة الام وكذلك وصي الاخ والعم وابن العم في ميراثهم منهم ولا يجوز
في ميراثه من غيرهم ● وان كان له اب او وصي او جد لم يجز قسمة وصي هؤلاء في تركتهم اصلا عليه ● ويجوز
قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغايب فيما سوى العقار ● ولا يجوز قسمة الاخ والام والعم والزوج
على الصغير والصغيرة والكبير الغايب وان لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي اب ولا يجوز قسمة
الكافر والمملوك او المكاتب على ابنه الحر الصغير المسلم ولا يجوز قسمة الملتقط على اللقيط وان
كان يعوله ● والوصي الذي يقيمه القاضي في امر اليتيم بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شي
فان كان جعله وصيا في النفقة خاصة او في حفظ شي عنده لم تجز قسمته ● ومن وجد من الشركا
بنصيبه عيبا بعد تمام القسمة كان له ان يرده بالعيب وينقض ان كان شيئا واحدا او كان مكيلا

او موزونا

[2] كذا وكذا درهما خ

ان شاء نسخة صح

[3] قطف العنب قطعه عن الكرم فقطفاه قطافا ايضا ● من المغرب ●

[4] كسح البئر كنسه ثم استعير لتنقية البئر وحفر النهر وقشر شي من تراب جداول الكرم بالمسحاة ● من المغرب ●

الوصي الذي تقيمه القاضي نخ

او موزونا او سوا كانت القسمة باصطلاحهما او بحكم الحاكم ● وان كان الذي اصابه عدد من الغنم
او الثياب او ما اشبه ذلك رد الذي به العيب خاصة فيكون بينه وبين اصحابه ويرجع في جميع
ما اصابهم بقدر ذلك فان كان له دارا او خادم فسكن الدار بعد ما راى العيب او استخدم الجارية
لم يكن هذا رضا بالعيب استحسانا ● وان ركب الدابة او لبس الثوب او سقى الزرع فهذا رضا بالعيب
وان لبس الثوب لينظر الى قدره فهذا ليس رضا بالعيب وليس رضا بالخيار ● واذا باع ما اصابه بالقسمة
من الدار ولا يعلم بالعيب فرده المشتري عليه بالعيب بحكم حاكم فله ان ينقض القسمة وان قبله
بغير حكم لم يكن له ان ينقض القسمة ● وان كان المشتري هدم شيئا من الدار قبل ان يعلم بالعيب
رجع على البايع بنقصان العيب ولم يرجع البايع على شريكه بشي وان كان الشريك هو الذي هدم شيئا
منه ولم يبعه ثم وجد به العيب رجع بنقصان العيب في انصباء شركائه الا ان يرضوا بنقض القسمة ورد
نصيبه مهدوما

باب الاستحقاق في القسمة

واذا كانت الدار بين رجلين نصفين فاقتسماها فاخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة
واخذ الاخر الثلثين من مؤخرها وقيمته ستمائة وهي مبنية بينهما او شريكة ثم استحق نصف ما في يدي
صاحب المقدم فان ابا حنيفة قال في هذا يرجع صاحب المقدم على صاحب المؤخر بربع ما في يديه
وقيمة ذلك مائة وخمسون درهما ان شا وان شا نقض القسمة ● وقال ابو يوسف ومحمد يرد ما
في يديه ويبطل القسمة ● وفي رواية ابي حفص ذكر محمد مع ابي حنيفة ● وكذلك فيما اشبه هذا
من مسائل هذا الباب ● ولو كان صاحب المقدم باع نصف ما في يديه واستحق النصف الباقي فانه
يرجع في قول ابي حنيفة على صاحبه بربع ما في يديه ان شا ان كان باع الذي باع بالف درهم او بعشرة
دراهم وقال ابو يوسف ومحمد يرجع فيما في يدي صاحبه من الدار فيكون بينهما نصفين ويضمن
نصف قيمة الذي باع لصاحبه ● وكذلك ارض بين رجلين نصفين وهي مائة جريب فاقتسما
على ان اخذ احدهما بحصته عشرة اجربة تساوي الف درهم واخذ الاخر بحصته تسعين جريبا تساوي
الف درهم ثم باع كل واحد منهما الذي اصابه باقل من قيمته او باكثر ثم استحق جريب من العشرة
الاجربة فرد المشتري ما بقي منها على البايع فان هذا في قياس قول ابي حنيفة يرجع على صاحب
التسعين بخمسين درهما ● وفي قول ابي يوسف ومحمد تكون التسعة الاجربة بينهما نصفين ويضمن صاحب
التسعين جريبا خمسمائة درهم لصاحبه ● واذا كانت مائة شاة بين رجلين فاقتسما على ان اخذ
احدهما اربعين منها تساوي خمسمائة درهم واخذ الاخر ستين منها تساوي خمسمائة درهم فاستحقت
شاة من الاربعين تساوي عشرة دراهم فانه يرجع بخمسة دراهم في الستين شاة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد جميعا تكون الشياه الستين بينهما يضرب هذا فيها بخمسة دراهم ويضرب فيها الاخر
بخمسمائة درهم الا خمسة دراهم ● واذا كان كر حنطة بين رجلين عشرة اقفزة منه طعام جيد
وثلاثون قفيزا رديا على حدة فاراد احدهما ان ياخذ العشرة بحصته ويأخذ شريكه
الثلاثين بحصته لم يصلح ذلك فان زاد الذي ياخذ الثلاثين قفيزا ثوبا واقتسما على ذلك جاز فان
استحق من الثلاثين عشرة مخاتيم فانه يرجع عليه بنصف الثوب لانه اخذ الثوب بعشرين قفيزا
فاستحق عشرة فرد بنصفه ● واذا كان كر حنطة وكر شعير بين رجلين فاقتسما واخذ احدهما
ثلاثين مختوما حنطة ردية وعشرة مخاتيم شعيرا جيدا واخذ الاخر عشرة مخاتيم حنطة جيدة
وثلاثين مختوما شعيرا رديا ثم استحق نصف الشعير الردي فانه يرجع عليه بربع العشرة مخا[تيم]

حنطة **قال** ابو الفضل وفي هذا الجواب موضع تأمل • واذا كانت الدار بين رجلين
نصفين فاقتسماها فاخذ احدهما النصف المقدم وقيمته ستمائة واخذ الاخر النصف المؤخر
وقيمته اربعمائة على ان رد عليه صاحب النصف المقدم مائة درهم ثم باع كل واحد منهما ما اصابه
ثم استحق نصف المقدم فرجع المشتري على بايعه بحصة ذلك من الثمن فانتقض البيع في البقية
فان صاحب المقدم يرجع على صاحب المؤخر بمائة درهم وخمسين درهما منها نصف المائة التي نقده
ومائة منها ربع قيمة النصف المؤخر • ولو كان مكان المائة ثوب قايم بعينه رجع بنصفه وبمائة
درهم • واذا كانت ارض ودار بين رجلين فاقتسماها فاخذ احدهما الدار والاخر الارض على ان
رد صاحب الارض على صاحب الدار عبدا قيمته الف درهم وقيمة الدار الف درهم وقيمة الارض الفا
درهم وقبضه ثم ان صاحب الدار باع الدار فاستحق انسان منها علو بيت يكون ذلك البيت والسفل
عشر الدار فلما استحق العلو ذهب نصف العشر ورجع المشتري على البايع بحصة ذلك من الثمن
وامسك الباقي من الدار فان صاحب الدار يرجع بستة عشر واربعة دوانيق من قيمة الارض على
صاحب الارض في قياس قول ابي حنيفة **قال** ابو الفضل ويحتمل ان يكون مذهب ابي حنيفة
فيه انه جعل له ان يأخذ من القيمة لانه لا يستطيع بذلك من الارض الا ان يرضى بذلك في نصيبه
ثم استحق ذلك الموضع من نصيبه فرد القسمة واراد ان يرجع بقيمة بنائه على شريكه لم يكن له ذلك وكذلك
لو وقعت القسمة في دارين او ارضين فيأخذ كل واحد منهما احداهما ثم استحقت احديهما بعد ما بني
عليها صاحبها رجع على صاحبه بنصف قيمة البنا • وكذلك اذا اقتسما جاريتين فوطي احدهما الجارية
التي اخذها فولدت له ثم استحقت وضمن قيمة الولد رجع على صاحبه بنصف قيمة الولد ويكون له نصف
الجارية التي في يدي شريكه فان كان باعها ضمنه نصف قيمتها • وكذلك اذا اقتسما منزلين متفرقين
في دار واحدة فهو بمنزلة دارين مختلفين فان كان القاضي قسم الدور المختلفة بين الشركا وجمع
نصيب كل واحد منهم على حدة في دار وجبرهم على ذلك فبني احدهم في الدار التي اصابه ثم استحقت
وهدم بناه لم يرجع على شركائه بقيمة البنا لان القاضي حين راى جميعها في القسمة صارت كدار
واحدة • واذا اقتسم الرجلان دارين فاخذ احدهما دارا واخذ الاخر دارا فبني احدهما في الدار
التي اخذ وهدم وانفق ثم استحق من الاخرى موضع جذع في حائط او مسيل ما او طريق او حائط
باصله او بالبيت فان الذي استحق ذلك من يده بالخيار ان شا نقض القسمة كلها وهدم ما احدث
هذا من البنا وضمنه قيمة ما هدم وان شا لم ينقض القسمة ولم يرجع بشي ورضي بما في يديه قال
يحتمل ان يكون هذا الجواب ان كان على مذهبهم جميعا كانه اخرجه على ما هو الصحيح عند ابي يوسف
من مذهب ابي حنيفة اذا بنى المشتري في الدار المشتراة شرا فاسدا لانه قد ذكر في الجامع الكبير
فيما روي عنه ان الدار تترك للمشتري شرا فاسدا من اجل بنائه وقوله لا يرجع بشي يحتمل ان
يكون قولنا في استحقاق موضع الجذع والطريق مسيل الما خاصة لانه توابع وليس لها حصة
من البدل • ولو اخذ احدهما دارا والاخر دارين وقيمتهما سوا فاستحق احديهما لم يكن له ان
ينقض القسمة وكانت له الدار الباقية ويرجع بربع الدار التي اخذ الاخر

باب ما لا يقسم

قال لا يقسم الحايط والحمام وما اشبه ذلك لان الشركا يتضررون لما فيه من الضرر فان رضوا به جميعا
قسمته فلو كان بنا رجلين في ارض رجل وقد بنيا باذنه لا يقسمها فاراد هدمه وقسمته وصاحب

الارض غايب فلهما ذلك وان امتنع منه احدهما لم يجبر عليه فان اخرجهما صاحب الارض هدماه
وقال ابو حنيفة اذا كان طريق بين قوم ان اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ فاراد بعضهم
قسمته لم اقسمه • وكذلك لو كان في قسمته ضرر على بعضهم دون بعض في ضيق الطريق او انه لا يجد
طريقا لم اقسمه بينهم الا ان يتراضوا جميعا • فان كان يكون لكل واحد منهم طريق نافذ قسمته اذا
طلب ذلك احدهم • واذا كان طريق بين رجلين اقتسماه لم يكن لكل واحد منهما فيه ممر ولكن كل
واحد منهما يقدر ان يفتح في منزله بابا ويجعل طريقه من وجه آخر فاراد احدهما القسمة وابى
الاخر ذلك قسمته بينهما لانه ليس عليهما ضرر في هذا • واذا كان مسيل ما بين رجلين فاراد احدهما
قسمة ذلك وابى الاخر فان كان فيه موضع يسيل ماسوى هذا قسمته وان لم يكن له موضع الا بضرر
لم اقسمه • واذا كانت ارض صغيرة بين قوم ان اقتسموها لم يصب كل واحد منهم شي ينتفع به فاراد
بعضهم قسمتها لم اقسمها وان كان حانوت في السوق يبيعان فيه او يعملان بايديهما فاراد احدهما
قسمته فاني انظر في ذلك فان كان يصيب كل واحد منهما موضعا يعمل فيه قسمته بينهما وان كان لا يصيبه
ذلك لم اقسمه بينهما • واذا كان الزرع بين ورثة في ارض لغيرهم فارادوا قسمته لم اجزه بقلا كان
او بالغا الا ان يشترطوا في البقل ان يجز كل واحد منهم ما اصابه • واذا اقتسموا على هذا وجزوه
اجزته • ولو كانت ارض بين رجلين فاراد ان يقتسما زرعها دون الارض لم اجز ذلك ان اشترطا
تركه في الارض وان اشترطا جزه ذلك واجمعا عليه اجزته وكذلك طلع في نخل بين قوم واقتسموا
الطعام على ان يتركوه على النخل لم يجز • وان اقتسموا على ان يقطع كل واحد منهم ما اصابه على النخل
لم يجزه اجزته فان تركه فيه بعد ذلك باذن شريكه يطيب له الفضل وان تركه بغير اذنه تصدق
بالفضل **وقال** ابو حنيفة كل شي يحتاج في قسمته الى كسر او قطع لم اقطعه الا ان يرضى جميع
الشركا لان كسره وقطعه ضرر • واذا اوصى رجل بصوف على ظهر غنم لرجل فاراد قسمته قبل ان
يجز لم يقسم • وكذلك اللبن في الضرع والولد في البطن ولو قسما ذلك بينهما لم يجز • واذا كان
ثوب فرضه بينهما او نخل فاراد احدهما قسمته قسم • وان كانت خشبة او باب او رحا او دابة
او لؤلؤة او ما اشبه ذلك لم يقسم وتقسم اللآلي واليواقيت بين الشريكين ان اراد احدهما ذلك
واذا كانت خشبة بين رجلين واراد احدهما قسمتها وابى الاخر فان كان في قطعها ضرر على واحد
منهما لم اقسمها وان لم يكن في ذلك ضرر قسمتها وقطعتها • وتقسم نقرة الفضة والذهب وكل
ما ليس بمصوغ من حديد او رصاص او صفر او نحاس او ما اشبه ذلك • وكذلك علو بين رجلين يصيب
كل واحد منهما ما ينتفع به والسفل لغيرهما • وكذلك سفل بينهما والعلو لغيرهما وكل ما لا يقسم
اراد احدهما بيع نصيبه منه لم يمنع من بيعه ولم يجبر صاحبه على المبيع منه والله اعلم

باب قسمة الدار فيها طريق لغير اهلها

روي عكرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوا الطريق سبعة اذرع ثم ابنوا وقال
ابو حنيفة اذا كانت الدار بين رجلين فارادا قسمتها وفيها طريق لغيرهما فاراد ان يمنعهما
القسمة فليس له ذلك وترك الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى
الباب الذي له الطريق ويقسم بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما ويترك الطريق بينهما
نصفين ولصاحب الطريق ممره في ذلك وليس قسمة هذا الطريق الا ان يتراضوا بينهم جميعا
وان باعوا هذا الدار وهذا الطريق برضاهم جميعا واقتسموا الثمن ضرب فيه صاحب الاصل

وان شئت / لو احد نسخة

لم يقسمه نسخة

في العلو والسفل

في ترك الطريق

بثلثي الطريق ويضرب فيه صاحب الثمن بالثلث ● وان كان في الدار مسيل ما لرجل لم يكن له منعهم من
القسمة ويتركون له مسيله ● وان كان فيها طريق لرجل وطريق لاخر من ناحية اخرى فانه يعزل
طريق واحد عرضه عرض باب الدار الي باب كل واحد منهما ويقسم باقي الدار من اهلها ● فان كان
باب صاحب الطريق اعظم من باب الدار لم يكن له من عرض الطريق الا بقدر عرض الباب وكذلك
ان كانت صفة لرجل في دار رجل وطريقها الي باب الدار لم يكن علي اهل الدار ان يتركوا له من الطريق
الا قدر عرض باب الدار دون عرض باب الصفة ● ولو كان له منزل بطريقه في الدار فقسمت
الدار وترك له الطريق فاراد ان يفتح من منزله الي هذا الطريق بابين كان له ذلك ولا يستحق
بابين الا ما يستحقه بباب واحد ● ولو كان هذا المنزل بين اثنين فقسماه وفتح كل واحد منهما
بابا الي هذا الطريق كان لهما ذلك ● وان كان صاحب المنزل واحدا فاشترى دارا من وراء هذا
المنزل وفتحها اليه واتخذها طريقا في هذا المنزل او في هذا الطريق فان كان ساكن الدار والمنزل
واحدا فله ان يمر من الدار في المنزل في الطريق الموضوع بينهم ● وان كان للدار ساكن اخر لم يكن له
ان يمر في هذا الطريق ● ولو اختصم اهل الطريق في الطريق وادعى كل واحد منهما انه له فهو بينهم
اثلاثا اذا لم يعرف اصله ولا يجعل علي قدر ما في ايديهم من ذرع الدار والمنزل ● فان كان دار لرجل
ولاخر فيها طريق فمات صاحب الدار واقتسمت ورثته الدار بينهم ورفعوا الطريق لصاحب
الطريق ثم باعوه فارادوا اقتسمة ثمنه فلصاحب الطريق نصفه وللورثة نصفه ● وان لم يعرف ان
اصل الدار بينهم ميراث وجحدوا ذلك قسم علي عدد رؤسهم ورأس صاحب الطريق ● واذا كان في يدي
رجل بيت من الدار وفي يدي آخر بيتان وفي يدي آخر منزل عظيم وكل واحد منهم يدعي جميع الدار
فلكل واحد منهم ما في يديه وساحة الدار بينهم اثلاثا فان مات احدهم عن ورثة كان لورثته ثلث
الساحة ● واذا اقتسم قوم دارا ورفعوا طريقها بينهم صغيرا او عظيما فهو جائز لانه صلح ● واذا
اقتسم القوم دارا وفيها كنيف شارع الي الطريق الاعظم او ظلة فليس يحسب بذرع الظلة والكنيف
في ذرع الدار فلو كانت الظلة علي الطريق غير نافذ قد كان ذرعها يحسب في ذرع الدار بمنزلة
علو الدار في قول ابي يوسف يحسب علي النصف من الذرع وفي قول ابي حنيفة علي الثلث
وفي قول محمد علي القيمة ●

باب قسمة دار الميت وعليه دين او وصية

واذا اقتسم الورثة دار الميت وعليه دين او وصية ردت القسمة قليلا كان الدين او كثيرا وان كان
للميت مال سوى ذلك بعينه في الدين وانفذت القسمة ● واذا ابرأ الغريم الميت من الدين
جازت القسمة ● واذا كان فيه وصية بالثلث لم تجز قسمة الوصي والورثة علي الموصى له بغير قضاء
قاض ● واذا اقتسم الورثة دارا وفيهم وارث غائب وليس للميت وصي ولا للغائب وكيل ثم قدم
الغائب فله ان يبطل القسمة ● وكذلك الصغير اذا كبر ● وكذلك العروض والحيوان وسائر
اجناس التركة في الدين والوصية في الوارث الغائب والصغير بمنزلة العقار ● وان كان شيء من
ذلك ميراثا بين قوم ولا دين له علي الميت ولا وصية ثم مات بعض الورثة وترك عليه دينا او اوصى
بوصية او كان له وارث غائب او صغير لا وصي له فاقتسم الورثة الدار بغير قضاء قاض فللغرماء
ان يبطلوا القسمة ● وكذلك اهل الوصية والوارث الغائب والصغير ● واذا اقتسم الورثة
الدار بينهم واشهدوا علي انفسهم بالقسمة ثم ادعت امرأة الميت مهرها واقامت عليه البينة
فان لها ان تنقض القسمة ولا يكون قسمتها واقرارها بالميراث حاجزا من دينها وكذلك كل وارث

ادعي

ادعي دينا ● ولو ان وارثا ادعى وصية لابنه الصغير بالثلث واقام البينة وقد اقتسموا الدار
فان هذه القسمة لا تبطل حق ابنه في الوصية لان الابن ليس له ان يطلب وصية ابيه ولان يبطل
القسمة لانه قد اقر لا وصية لابنه ولكن الابن يطلب حقه ويرد القسمة ● واذا كانت الدار ميراثا
بينهم فاقتسموها علي قدر ميراثهم من ابيهم ثم ادعى احدهم ان اخا لهم من امه وابيه قد ورث اباه
معهم وانه مات بعد ابيه فورثه هو واراد ميراثه منه وقال انما قسمتم لي ميراثي من ابي ولم يبينوا
القسمة انه لا حق لبعضهم فيما اصاب بعض واقام البينة علي ذلك لم تقبل بينته ولم تنقض القسمة
اقرار بالميراث من الاب اقرار انه لا حق له غيره ● وكذلك لو اقام البينة انه اشتراها من ابيه
في حياته او وهبها له وقبضها منه او انها كانت لامه ورثها منها لم تقبل بينته ● واذا كانت
القرية ميراثا بين ثلاثة نفر من ابيهم فمات احدهم وترك ابنا كبيرا فاقتسم هو وعماه القرية
في ميراث الجد وقبض كل واحد حصته ثم ان الابن اقام البينة علي ان جده اوصى له بالثلث لم تقبل
بينته ● ولو ادعى دينا للغير علي ابيه واقام البينة كان له ان يبطل القسمة الا ترى ان الدين
لو كان لغيره فاجاز الغريم القسمة كان ذلك باطلا وكان له ان يبطل القسمة ● وكذلك الوارث
اذا كان هو الغريم ● واذا ادعى الوارث انه كان اشترى نصيب ابيه منه في حياته بثمن مسمى ونقده
واقام البينة علي ذلك فهو جائز ولا يبطل ذلك القسمة لانه قسم نصيبه فتبينوا ان كان شراءه
او ميراثا ● واذا كانت الارض ميراثا بين قوم عن ابيهم فاقتسموها وتقابضوا ثم ان احدهم
اشترى من الاخر قسمه وقبضه ثم قامت البينة بدين علي الاب كان القسمة والشرى جميعا يبطلان
وكذلك لو اشتراه غير وارث ● واذا ورث ثلاثة نفر دارا عن ابيهم فاقتسموها اثلاثا وتقابضوا
ثم ان رجلا غريبا اشترى من احدهم قسمه وقبضه ثم جاء احد الباقين فقال انا لم نقتسم فاشترى
منه الثلث من جميع الدار ثم جاء الثالث فقال قد اقتسمناها واقام البينة علي ذلك فصدقه البائع
الاول وكذلك البائع الثاني وقال المشتري ما ادري اقسمتم ام لا فالقسمة جائزة وشراء الاول
جائز واما الشرى الثاني فان شاء المشتري اخذ ثلث قسم البائع الثاني بثلث الثمن وان شاء تركه
ولو كان المشتري اقر في الشرى الاول بالقسمة واقر في الشرى الاخر انها لم تقسم والمسألة بحالها
كان القضاء بينهم علي ما وصفت لك ● وان رد بيع الثاني فانه يرد عليه من نصيب الاول ثلثه
لانه اقر به وان امضى البيع لزمه ثلثا الثمن بثلث نصيب الاول وبثلث نصيب الثاني ويرجع
بثلث الثمن حصة الثالث ويبقى في يدي البائع الثاني ثلثا قسمه الذي اصابه ● واذا اقر
الرجل ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد ذلك انه اوصى له بالثلث فاقام
البينة منه علي ذلك ولا يخرجه قوله هذا من وصيته وكذلك لو ادعى دينا ● وان ادعى شراءه من
الميت او هبة لم يقبل ذلك منه ● وكذلك لو اقر انها ميراث من ابيه ثم ادعى بعد ذلك انها ميراث
من غيره لم يقبل ذلك منه ● وكذلك اذا اقتسم القوم دارا عن الميت ميراثا والمرأة مقرة بذلك
واصابها الثمن فعزل لها ثم ادعت انه اصدقها اياها او انها اشترتها منه فصدقتها ● وكذلك
اذا اقتسموا واصاب كل انسان طائفة بجميع ميراثه من ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا
زعم انه هو الذي بناه او غرسه واقام البينة بذلك لم تقبل منه واقراره بان هذا ميراث
اخيه من ابيه يخرجه عن ذلك ● واذا اقتسموا دارا او ارضا ولاحدهما غلة من اجارة او ثمرة
دين علي رجل لم تدخل الغلة في القسمة ولو اشترطوها في قسم بعضهم كانت القسمة فاسدة
ولا يجوز يدخل فيها دين للميت علي الناس في حصة بعضهم دون بعض ● ولو اقتسموا علي ان

فكذلك · نسخة
علي حالها · نسخة
من · نسخة

ضمن احدهما دينا عن الميت مسمى كان هذا باطلا اذا كان في اصل القسمة فانه ضمن بغير شرط في القسمة علي ان لا يتبع الوارث الميت ولا ميراثه بشي من ذلك وعلي ان يبرأ الغرما الميت كان هذا جايزا فان ابى الغرما ان يقبلوا ضمانه فلهم نقض القسمة وان رضوا بضمانه وابرؤا الميت جازت القسمة فان توي المال عليه رجعوا في مال الميت حيث كان

باب دعوى الغلط في القسمة

واذا اقتسم القوم ارضا ميراثا بينهم او شرا وتقابضوا ثم ادعى احدهم غلطا في القسمة فانه يسال البينة علي ذلك الغلط فان اقام البينة عليه اعيدت القسمة وان لم يكن له بينة فله ان يحلفهم فمن حلف فلا سبيل له عليه ومن نكل عن اليمين جمع نصيبه الي نصيبه فيقسم علي انصبايهما ● وكذلك كل ما لا يقسم فهو علي هذا ولا يعاد ذرع شي من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه ● واذا اقتسم رجلان دارين فاخذ احدهما دارا واخذ الاخر دارا ثم ادعى احدهما غلطا وجا بالبينة ان له كذا وكذا ذرعا في الدار التي في يد صاحبه فضلا في قسمته فانه يقضى له بذلك الذرع ولا تعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فالقسمة فاسدة والدار بينهما نصفين لان احدهما يرجع علي صاحبه بذرع من الدار التي اخذ منه فهو بمنزلة رجل اشترى اذرعا من دار فلا يجوز في قول ابي حنيفة ● وان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحين والاخر اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القراحين احدا الاقرحة التي في يدي الاخر واقام البينة انه له في قسمه فانه يقضى له وكذلك هذا في الاثواب فان لم يكن للمدعي بينة استحلف الذي في يده الثوب فان اقام البينة علي ثوب بعينه مما في يدي صاحبه انه اصابه في قسمه وجا الاخر بالبينة انه اصابه فيما اصابه وذلك بعد ما اشهد علي القسمة فالبينة بينة الذي ليس الثوب في يديه لانه هو المدعي وكذلك الاختلاف في بيوت الدار ● وان اقتسما مائة شاة فاصاب احدهما خمسا وخمسين شاة واصاب الاخر خمسا واربعين شاة ثم ادعى صاحب الاوكس غلطا في التقويم لم تقبل بينته في ذلك فان قال اعطانا في العدد واصاب كل انسان منا خمسين وهذا الخمس خطا كان مني وقال الاخر اقتسمنا علي هذا وليس بينهما بينة والغنم قايمة بعينها تحالفا وترادا فان اقام كل واحد منهما بينة علي ذلك رددت القسمة لان صاحب الخمس والاربعين هو المدعي ويستقبلان القسمة فيما بينهما ● واذا اقتسما واخذ كل واحد منهما الحصة ثم قال احدهما لصاحبه اخذت احدى وخمسين غلطا وقال الاخر ما اخذت الا خمسين فالقول قوله مع يمينه وقال الاخر البينة ● واذا اقتسما دارا فلم يشهد علي القسمة حتى اختلفا فقال احدهما اصابني هذه الناحية وهذا البيت فيها وقال الذي هي في يديه اصابني هذا كله تحالفا وترادا وان كانت لهما بينة علي القسمة انفذت بينهما بما شهدت به الشهود فان اختلفا في الحد فيما بينهما فقال احدهما هذا الحد فادخل في نصيب صاحبه وقال الاخر هذا الحد فادخل في نصيب صاحبه فان قامت لهما جميعا بينة اخذت ببينة هذا وبينة هذا وان لم تقم لهما بينة استحلف كل واحد منهما علي دعوى صاحبه وجعلت لكل واحد منهما ما بقي في يديه ● وان اراد احدهما ان يرد القسمة ردها بعد ما يتحالفا **وقال** ابو يوسف رحمة الله عليه في رجل مات وترك دارا وابنين فاقتسما الدار واخذ كل واحد منهما النصف واشهد علي القسمة والقبض والوفا ثم ادعى احدهما بيتا في يدي صاحبه لم يصدق علي ذلك الا ان يقر به صاحبه من قبل انه قد اشهد بالوفا ولو لم يكن اشهد بالوفا ولم يسمع منه اقرار بالقسمة حتى قال اقتسمنا واصابني هذه الناحية وهذا البيت والناحية في يده والبيت في يدي صاحبه وقال شريكه بل اصابني البيت وما في يدي كله فاني اسال المدعي عن البيت ان كان في يدي شريكه قبل القسمة فلم يدفعه اليه او غصب منه بعد القسمة فان قال كان في يديه

بعد

بعد القسمة فغصبني او اعرته لم انقض القسمة وحلفت صاحبه وان قال كان في يدي صاحبي قبل القسمة فلم يسلمه الي تحالفا وترادا وكذلك الاختلاف في الحد وكذلك في اجناس الاموال ● ولو ادعى غلطا في الذرع فقال اصابني الف واصابك الف فصار في يدك الف ومائة وفي يدي تسعمائة وقال الاخر اصابني الف وقبضتها واصابك ولم ارد فالقول قول الذي يدعي الغلط قبله مع يمينه ● وان قال اصابني الف ومائة واصابك الف ومائة وقال الاخر اصابني الف واصابك الف فقبضت تسعمائة وقبضت انت الف ومائة تحالفا وترادا من قبل انه لم يقر بقبض المائة وقد اقر بها للذي هي في يديه ولو قال كنت قبضتها فغصبتنيها لم انقض القسمة وحلفت المدعي قبل الفضل ● ولو اقتسما مائة شاة فصار في يدي احدهما ستين وفي يدي الاخر اربعين وقال الذي في يديه الاربعين اصاب كل واحد منا خمسين فتقابضنا ثم غصبتني عشرا باعيانها وخلطتها بغنمك فهي لا تعرف وجحد الاخر الغصب وقال بل اصابني ستين واصابك اربعين فالقول قوله مع يمينه ● ولو قال الاول اصابني خمسين ودفعت الي اربعين وبقي في يدك عشرة ولم تدفعها الي وقال الاخر اصابني ستين واصابك اربعين تحالفا وترادا ولو كان اشهد عليه بالوفا قبل هذه المقالة كان القول قول الذي في يديه الستين ولا يمين عليه ● وان ادعى الغصب بعد القبض حلف عليه ● وان لم يشهد بالوفا فقال الذي في يديه الاربعين كانت غنم والدي مائة شاة فاصابني خمسين واصابك خمسين وتقابضنا ثم غصبتني عشرا وهي هذه وقال الذي في يديه الستين بل كانت غنم والدي مائة وعشرين فاصابني ستين واصابك ستين ولم اغصبك وقد تقابضنا فان هذا قد اقر بفضل عشر من الغنم ليس فيها قسمة لان الاخر اقر بقبض المائة فيرد الفضل الذي في يديه وهو عشر ويحلف صاحبه وان لم يقر بفضل علي مائة وقال كانت مائة فاصابني ستين فالقول قوله مع يمينه علي الغصب الذي ادعاه قبله من قبل انه شريكه قد ابرأه من حصته من المائة ولم يبرأه من الفضل عليها ● وان كانت الغنم قايمة بعينها اقتسماها نصفين والا افسد القسمة ● وان كانت العشر الفضل باعيانها كانت بينهما نصفين ● وان كانت مجهولة رددت الستين والاربعين فاستقبلا القسمة والله اعلم

باب قسمة الوصي علي اهل الوصية والورثة

واذا كان في الميراث دين علي الناس فادخلوه في القسمة لم يجز وكذلك لو اقتسموا الدين فاخذ كل واحد منهم من حصته فيه دينا علي رجل خاصة لم يجز وهذا يبطل القسمة ولا يجوز قسمة وصي الاب بين الصغيرين فان كان معهم ورثة كبار فان قسم نصيب الصغيرين معا جاز ● ولا تجوز قسمة وصي الميت علي الكبار وهم كارهون ● وان كان فيهم غايب فقاسم الوصي عليه لم يجز في العقار وجاز في غيرها ● واذا كان فيهم صغير وكبير غايب وكبار حضور فعزل الوصي نصيب الكبير الغايب مع نصيب الصغار وقاسم الكبار الحضور فهو جايز في العقار وغيرها في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد علي الكبير الغايب في العقار ● وكذلك الحكم في وصي الذمي فان كان الوصي ذميا والميت وورثته مسلمون فانه يخرج من الوصية فان قاسم علي الصغير قبل ان يخرج جازت قسمته مثل قسمة الوصي المسلم وكذلك لو كان الوصي عبدا لغير الميت فهو وصي حتى يخرجه القاضي ولا يجوز قسمة الكافر والمملوك علي الولد الصغير الحر المسلم ● ولا يجوز قسمة الحربي المستامن علي ابن له صغير ذمي ويجوز علي ابن له مثله ● ولا يجوز قسمة المرتد اذا قتل علي ردته علي ولد له صغير مرتد مثله ● وكذلك لا تجوز قسمته لنفسه في قول ابي حنيفة ● والمعتوه المغلوب بمنزلة الصغير في جميع ما وصفنا ● واما المبرسم والمغمي عليه

او الذمي يجن ويفيق لاتجوز القسمة عليه الا برضاه او وكالته في حال افاقته ● واهل الذمة في القسمة بمنزلة اهل الاسلام الا في الخمر والخنزير يكون فاراد بعضهم قسمتها وابى بعضهم فاني اجبرهم على القسمة كما اجبرهم على قسمة غيرها ● واذا كان وصي الذمي مسلما كرهت له مقاسمة الخمر والخنزير ولكنه يوكل بذلك من ينوبه من اهل الذمة فيقاسم للصغير ويبيع ● واذا اسلم احد الورثة فوكل وكيلا ذميا بمقاسمة الخمر جاز في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد لايجوز لانها ليست بمال له ولو اخذ نصيبه من الخمر فجعله خلا لم تجز القسمة الاولى على المسلم وكان المسلم ضامنا بحصته وعند ابي حنيفة يخلل ويكون الخل له ● واذا كان في تركة الذمي خمر او خنزير وغرماؤه مسلمون وليس له وصي فان قاضي المسلمين يولي بيع ذلك رجلا من اهل الذمة فيبيعه ويقضي به دين الميت والمكاتب كالحر في القسمة فان عجز بعد القسمة لم يكن لمولاه فسخها ومقاسمته مع مولاه جايزة ولا تجوز مقاسمة المولى على المكاتب بغير رضاه فان فعل ذلك ثم عجز المكاتب وصار ذلك الشي لمولاه لم تجز تلك القسمة لان المولى قسم وذلك الشي ليس له وان وكل المكاتب بالقسمة وكيلا ثم عجز او مات لم يكن لوكيله ان يقاسم بعد ذلك فان عتق فهو على وكالته ● ولو اوصى المكاتب عند موته الى وصي فقاسم الوصي ورثة المكاتب الكبار لولده الصغير وقد ترك وفا فان قسمة الوصي في هذا جايزة على ما تجوز قسمة وصي الحر **قال** ابو عصمة هذا اخلاف ما قال في الزيادات والذي قاله في الزيادات اصح من هذا ● ولو لم يترك وفا فقاسم الوصي الولد الكبير للولد الصغير قبل ان يؤدي المكاتبة لم يجز ● فان ادوا المكاتبة قبل ان يردوا القسمة اجزت القسمة ● والعبد التاجر بمنزلة الحر في القسمة ● واذا قاسم العبد التاجر عبدا تاجرا مثله وهما الرجل واحد جاز ذلك ان كان عليهما او على احدهما دين وان لم يكن على واحد منهما دين فقسمتهما باطلة ● ولو كانا مكاتبين لرجل واحد جازت قسمتهما ● وان قاسم العبد التاجر مولاه دارا وعليه دين جازت القسمة فان لم يكن عليه دين لم تجز القسمة ● فان قاسم العبد التاجر رجلا اجنبيا دارا بغير امر مولاه وعليه دين او لا دين عليه فالقسمة جايزة ● وان قاسمها المولى على العبد بغير امر العبد ولا دين عليه فهو جايز وان كان عليه دين قليل او كثير لم يجز الا ان يسلمه العبد ● ولا تجوز قسمة العبد المحجور عليه ولو كان العبد بين رجلين فاذن له احدهما في التجارة فاشترى دارا هو ورجل اخر جاز ذلك في حصة الذي اذن له فان قاسم شريكه فهو جايز ● ولو كانت دار بينه وبين مولاه الذي لم ياذن له فقاسمها اياه جاز والله اعلم

كتاب الاجارات

ذكر حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَسَامُ الرجل على سوم اخيه ولا ينكح على خطبة اخيه قال لا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استاجر اجيرا فليعلمه اجره **وعن** ابي امامة رضي الله عنه قال قلت لعبد الله بن عمر اني اكري ابلي الى مكة افتجزئ عني من حجتي قال الست تلبي وتقف وترمي الجمار قلت بلى قال ابن عمر سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سالتني عنه فلم يجبه حتى انزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم حجاج **وعن** سعيد ابن جبير قال اتى رجل الى ابن عباس وقال اني اجرت نفسي من قوم وحططت لهم اجري افتجزئ عني من حجتي فقال ابن عباس هذا من الذين قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم **وعن** رافع بن خديج قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على حائط فاعجبه فقال لمن

هذا

هذا فقلت اني استاجرته فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستاجره بشي منه **وعن** الشعبي في رجل استاجر بيتا فآجره باكثر مما استاجره به فقال عامر لا باس بذلك اذا كان يفتح بابه ويغلقه ويخرج متاعه فلا باس بالفضل **وقال** ابو حنيفة رحمة الله عليه اذا اصلح شيئا فلا باس بالفضل وان لم يصلح فيه شيئا بتطيين او بتجصيص او يزيد فيه بناء فلا خير في الفضل ويتصدق به وان كنس البيت لم يطب له به الفضل **وعن** عطا انه كان لا يرى باسا بالفضل ويعجب من قول اهل الكوفة في ذلك انهم كرهوا الفضل **وعن** ابراهيم انه كان يكره الفضل الا ان يزيد فيه شيئا فان زاد فيه شيئا طاب له الفضل **وعن** ابراهيم انه كان يعجبهم اذا ابضعوا ابضاعة ان يعطوا صاحبها اجرا كي يضمنها **وعن** شريح انه خاصم اليه فقال قد آجره رجل بيتا فالقى اليه مفتاحه في وسط من الشهر فقال شريح هو بري من البيت وقال ابو حنيفة ان كان له عذر فهو بري من البيت وان لم يكن له عذر فالاجارة لازمة له والعذر ان يريد سفرا او يفلس فيقوم عن السوق او يمرض فيقوم عن السوق وما اشبه هذا **وعن** ابراهيم انه كان لا يضمن الاجير المشترك ولا غيره وقال ابو حنيفة المشترك عندنا القصار والخياط والصايغ والاسكاف وكل من يتقبل الاعمال من غير واحد ● والاجير الرجل وحده يكون الرجل يستاجر الرجل ليخدمه شهرا او ليخرج معه الى مكة وما اشبه ذلك مما يستاجر فيه شهرا او شبهه مما لا يستطيع فيه الرجل ان يواجر نفسه من غيره **وعن** شريح انه كان يضمن الملاح من كل شي من الغرق والحرق وقال ابو حنيفة ان غرقت من مده او معالجته فهو ضامن ● وان احترقت من نار ادخلها السفينة لحاجة له من خبز او طبخ او غيره فلا ضمان عليه ● وقال ابن ابي ليلى لا ضمان الا في المخاصمة لانه غرق غالب **وعن** شريح انه اتاه رجل بصباغ فقال اني اعطيت هذا ثوبي يصبغه فاحترق بيته فقال له شريح اضمن له ثوبه فقال الصباغ كيف اضمن له وقد احترق بيتي فقال له شريح ارايت لو احترق بيته اكنت تدع له اجرك ● وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يضمن الاجير المشترك الا ما هلك من عمله ولا يضمن اجير الرجل وحده الا ما خالف **وعن** ابي جعفر ان عليا لم يكن يضمن القصار والصايغ ونحوهم وقال ابن ابي ليلى هم ضامنون وان لم تجن ايديهم ● وباسناد اخر عن ابي جعفر ان عليا كان يضمن الخياط والقصار ومثل ذلك من الصباغ احتياطا للناس ان يضيعوا متاعهم **وعن** بكير بن الاشج قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضمن الصباغ ما افسد من متاع الناس او ضاع على ايديهم **وعن** ابي الهيثم قال ابتعت كاذيا من السفر فحملت خابية منها على حمالين فانكسرت الخابية فخاصمتهم الى شريح فقال الحمال زاحمنا الناس في السوق فانكسرت الخابية فقال شريح انما استاجرتم لتبلغوها اهله فضمنهم اياها ● وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه فيما كسره غيره والقول قوله بعد ان يحلف **وعن** ابن سيرين قال كان شريح اذا اتاه حايك بثوب قد افسده قال رد عليه مثل غزله وخذ الثوب وان لم يرضيا دا قال شاهدين عدل على شرط لم يوفك به **وعن** عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته ● رجل باع حرا فاكل ثمنه واسترق ● ورجل استاجر اجيرا واستوفى عمله ومنعه اجره ● ورجل اعطى بي ثم غدر **وعن** ابي نعيم عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحت عسب التيس ومهر البغي وكسب الحجام قال فاتاه رجل من الانصار فقال ان لي حجاما وناضحا افاعلف ناضحي من كسبه قال نعم فاتاه اخر فقال

ان لي عيالا وحجاما فاطعم عيالي من كسبه قال نعم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم رسول
الله صلي الله عليه وسلم واعطي الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه **وعن** شريح انه كان يضمن
الاجير المشترك ولا يضمن اجير وحده **وعن** عطا ومجاهد وطاووس قالوا الاضمان علي الاجير الا ان
يشترطوا ذلك عليه

باب الرجل يستصنع الشي

واذا استصنع الرجل عند الرجل اناء من حديد او صفر او غير ذلك ووصف له المقدار فهو جايز
والمستصنع بالخيار اذا راه مفروغا منه ● واذا راه فليس للصانع منعه ولا بيعه ● وان باعه
الصانع قبل ان يراه جاز بيعه ولم يكن للمستصنع عليه سبيل ● وان سلم حديدا الي حداد ليصنعه
اناء قد سماه باجر مسمي فهو جايز ولا خيار له فيه فان افسده فله ان يضمنه حديدا مثله ويخير
الاناء للعامل وكل ما سلمه لعامل ليصنع منه شيا قد سماه فكذلك ● ولو استصنع عند حايك ثوبا
موصوف الطول والعرض والرقعة والجنس ينسجه من غزل الحايك كان هذا في القياس مثل الخف
وغيره ولكن هذا لا يعمل به الناس ولا يجوز وانما اخذنا في الخف والآنية بالاستحسان ● ولو ضرب
لهذا الثوب اجلا كان جائزا وكان سلما ولا خيار له فيه فان فارقه قبل ان يعجل له الثمن فهو فاسد
ولو اسلم غزلا الي حايك لينسجه سبعا في اربع فحاكه اكبر من ذلك او اصغر فهو بالخيار ان شا
ضمنه مثل غزله وسلم له الثوب وان شا اخذ ثوبه واعطاه الاجر الا في النقصان فانه يعطيه
من الاجر بحساب ذلك ولا يجاوز به ما سمي له ● ولو امره ان يزيد في الغزل رطلا فقال زدته وقال
رب الغزل لم تزده فالقول قول رب الغزل مع يمينه وعلي الحايك البينة فان اقام البينة اخذ
من رب الثوب مثل غزله ● ولو اسلم اليه غزلا مسمي فنسجه ثوبا وامره ان يزيد من عنده غزلا
وزنا مسمي مثل غزله علي ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم مسماة فهو جايز ● فان قال
رب الثوب بعد الفراغ من الثوب لم تزد فيه وكان وزن غزلي منا ● وقال النساج قد كان
وزن غزلك منا وقد زدت فيه رطلا فوزنوا الثوب فوجد منوين فقال رب الثوب انما زاد لما
فيه من الدقيق وقال النساج هو من الغزل والدقيق فالقول قول الحايك مع يمينه ويجبر
الرجل علي ان يعطيه ما سمي له اذا لم يعلم ان الدقيق زاد فيه ما قال رب الثوب وهذا اذا رغب
رب الثوب في اخذه ● ولو كان الثوب مستهلكا قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب
مع يمينه علي علمه ويلزمه اجر الثوب ولا يلزمه ثمن الغزل ويقسم الاجر علي عمل ثوب مثله
وعلي قيمة غزل مثل ذلك فيطرح عنه ما اصاب الغزل منه ● وصواب هذا الجواب ان يطرح
ايضا حصة ما تركه من زيادة العمل في النسج ● واذا اسلم الرجل حنطة الي طحان ليطحنها بدرهم
ودفع قفيزا منها فهذا فاسد وتفسير هذا الحديث في قفيز الطحان ● ولو اشترط مع دراهم
ربع قفيز دقيق جيد ولم يقل منها كان جايزا ● ولو عمله علي الشرط الفاسد كان له اجر مثله
لا يجاوز به ما سمي وكذلك هذا في عصر السمسم **الا تري** انه لو استاجره بذبح شاة وسلخها
باجر مسمي كان جايزا ● ولو اشترط عليه رطلا من لحمها كان فاسدا ● ولو دفع اليه سمسما فقال
قشره وربه ببنفسج علي ان اعطيك اجرك درهما كان فاسدا لانه لا يعرف ما شرط من البنفسج
فان قال علي ان تربيه بقفيز من بنفسج فهذا جايز فان كان البنفسج الذي يدخل من مثل هذا
السمسم معروفا عند التجار فهو جايز فكذلك الخطمي وكل الادهان والاستصناع جايز في اواني
الزجاج والخوص والعيدان وفي الابواب ونجم الحديد ونصول السيف والسكاكين والقسي والنبل

والجعاب

والجعاب والحرب واوعية الادم وحمايل السيوف والمناطق والسلاح كله ● وان ضرب لذلك اجلا
وللاجر اجلا فهو جائز في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة اذا ضرب للعمل اجلا صار
سلما ● واذا دفع الي اسكاف جلدا واستاجره باجر مسمي علي ان يخرز له خفين بصفة معلومة
علي ان ينعله ويبطنه ووصف له البطانة والنعل فهو جايز ولا خيار لصاحب الاديم اذا عمله عملا
مقاربا لا فساد فيه وان جا به فاسدا ضمنه قيمة الجلد ان شا وان شا اخذ الخفين واعطي مثل اجر
عمله وقيمة ما زاد فيه ● وكذلك اذا اسلم خرقة الي صانع ليصنعها قلنسوة ويبطنها ويحشوها
وللاسكاف وجميع هولا الصناع اذا رضي المستصنع العمل واختاره ان لا يدفع اليه المتاع حتى
ياخذ منه الاجر الا ان يكون موجلا فلا يكون له منع المتاع حينئذ ● واذا دفع الرجل الي صباغ
ثوبا ليصبغه له بصبغ مسمي من عصفر او زعفران او بقم او سواد فهو جايز وان خالف فصبغه
غير ما سمي له فله ان يضمنه قيمة الثوب ابيض وان شا اخذ الثوب واعطاه اجر مثله ولا يجاوز
به ما سمي له ● وان اختلفا فيما امره ان يصبغه فالقول قول رب الثوب مع يمينه ● واذا
استصنع الرجل عند الرجل خفين فلما فرغ منه قال المستصنع ليس هكذا امرتك وقال الاسكاف
بهذا امرتني فالقول قول المستصنع ولا يمين عليه ويقال للرجل ان شيت فخذه وان شيت فدعه
الا تري لو اقام العامل البينة لم يلزم الآمر لانه اذا جا به علي ما امره كان له الخيار ● ولو
اسلم اليه خفا لينعله فانعله بنعل لا ينعل بمثله الخفاف لا خير فيها فصاحب الخف بالخيار
ان شا ضمنه قيمة خفه بغير نعل وان شا اخذه واعطاه اجر مثله في عمله وقيمة النعل ولا يجاوز
به ما سمي ● وان كان ينعل بمثله الخفاف فهو جايز وان لم يكن جيدا ● وان كان شرط عليه جيدا
فانعله بغير جيد فان شا ضمنه قيمة الخف وان شا اخذ الخف واعطاه اجر مثله في عمله وقيمة
ما زاد فيه ولا يجاوز به ما سمي ● ولو اختلفا في الاجر وقد عمله علي ما وصفه له فاقاما البينة
فالبينة بينة العامل ● ولو قال رب الخف عملته لي بغير شي وقال الآخر عملته بدرهم ولا بينة بينهما
فعلي رب الثوب ان يحلف بالله ما شارطه علي درهم ثم يغرم رب الخف ما زاد النعل في خفه ولو
اقاما البينة اخذت ببينة العامل ● ولو عمل الخف كله من عنده ثم اختلفا في الاجر كان القول
قول الاسكاف فان شا المستصنع اخذه بذلك وان شا تركه ● ولو اسلم ثوبا الي صباغ ليصبغه
فصبغه احمر علي ما امره به فقال الصباغ صبغته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين فاني انظر الي
ما زاد الصبغ في الثوب فان زاده درهما او اكثر فله درهم بعد ان يحلف الصباغ ما صبغه بدانقين
وان كان اقل من دانقين اعطيته دانقين بعد ان يحلف رب الثوب ما صبغه الا بدانقين فان كان
اكثر من دانقين واقل من درهم اعطيت الصباغ ذلك بعد ان يحلف ما صبغه بدانقين ● وان كان
الصبغ سوادا فالقول قول رب الثوب صبغته لي بغير اجر كان القول قوله مع يمينه وكذلك كل
صبغ ينقص الثوب ● واما كل صبغ يزيد في الثوب فقال رب الثوب صبغته لي بغير اجر وقال
الصباغ صبغته بدرهم فعلي كل واحد منهما اليمين علي دعوي صاحبه لم يضمن رب الثوب ما زاد
الصبغ في ثوبه ولا يجاوز به درهما ● ولو اختلف القصار ورب الثوب في مقدار الاجر
فان كان لم ياخذ في العمل تحالفا وترادا وان كان قد فرغ من العمل فالقول قول رب الثوب
مع يمينه وكذلك لو قال عملته لي بغير اجر **وقال** ابن ابي ليلي القول قول الاجير الي اجر مثله
ولو شارط قصارا علي ان يقصر له عشرة اثواب بدرهم ولم ير الثياب ولم تكن عنده كان فاسدا
وان راي الثياب كان جائزا ● ولو سمي له جنسا من الثياب كان مثل ذلك ايضا ما لم يرها ايضا ●

ولو اسلم ثوبا الى خياط وامره ان يخيطه قميصا فخاطه قبا فلصاحب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه
وان شا اخذ القبا واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى ● ولو قال رب الثوب امرتك بقميص وقال
الخياط امرتني بقبا فالقول قول رب الثوب ● وان اقاما البينة فالبينة بينة الخياط ● ولو اعطى
صباغا ثوبا ليصبغه بعصفر بربع قفيز الهاشمي بدرهم فصبغه بقفيز عصفر واقر رب الثوب
بذلك فرب الثوب بالخيار ان شا ضمنه قيمة الثوب وان شا اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ بعصفر
في قيمة الثوب مع الاجر ولو قال رب الثوب لم يصبغه الا بربع قفيز عصفر فاذا كان مثل ذلك
الصبغ يكون قفيزا فالقول قوله ● وان كان لا يكون ربع عصفر وكان ذلك يعرف فالقول قول
الصباغ والجواب في مثل في المسلة الاولى ● ولو قال لخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا
فاقطعه بدرهم وخطه فقال نعم ثم قطعه فقال بعد ذلك ما قطعته انه لا يكفيك فالخياط ضامن
لقيمة الثوب ● ولو قال انظر اليه ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فاذا هو
لا يكفيه لم يضمن ● وان اسلم ثوبا الى خياط فقطع له قبا فقال بطنه من عندك واحشه على ان
لك من الاجر كذا وكذا درهما فهذا مثل الخف الذي امره ان ينعله في القياس ولكني لا اجيز هذا
فاجعل للخياط قيمة بطانته وحشوه واجر مثله في خياطته ولا يجاوز به ما سمى في اجر خياطته
خاصة ● ولو اعطاه ثوبا وبطانة وقطنا وامره ان يقطعه جبة ويحشوها ويندف القطن
عليها وسمى له اجرا فذلك جايز ● ولو شرط على خياط وامره ان يقطع له عشرة قميص كل قميص بدرهم
ولم يسم له قدرها وجنسها لم يجز ● ولو قال الثياب هروية ومقدارها على هذا الشي معروف
فهو جايز ● ولو دفع اليه ثوبا ليقطعه قميصا وشرط عليه ان خاطه اليوم فله درهم وان لم يفرغ
منه اليوم فله نصف درهم فان ابا حنيفة قال ان خاطه اليوم كما قال فله درهم وان لم يفرغ منه
يومه ذلك فله اجر مثله لا ينقص من نصف درهم ولا يجاوز به درهما **وقال** ابو يوسف ومحمد هو على
ما اشترطا ان فرغ منه اليوم فله درهم وان فرغ منه بعد ذلك فله نصف درهم **وقال** ابو حنيفة
ارايت لو قال ان فرغت منه غدا فليس لك اجر الم يكن هذا الشرط الثاني فاسدا ● وكذلك قال
ابو يوسف ومحمد في هذا لانه لم يسم له في هذا اجرا فهذه مخاطرة ● ارايت لو استاجره فقال ان
خطت خياطة كذلك فكذا درهم وان خطت خياطة كذا فاجرك نصف درهم لم يكن ذلك على ما سمى
وهذا في قول ابي حنيفة الاول فاسد وفي قوله الاخر جايز ● واذا اشترط نعلا بدرهم
وشراكها معا على ان يحذوها فهذا جايز ● وان اشترى ثوبا على ان يخيطه البايع بعشرة دراهم
فهو فاسد وهو في القياس سوا غير انا استحسن في النعل لانه لا بد للناس وليس يعملون ذلك في
الثياب ● وكذلك استحسن في خفيف النعل ويرقع من عند العامل ● ولو اشترط
على الخياط ان يكون كم القميص من عنده كان فاسدا ● وكذلك اذا استاجره لبناء دار على ان
الجص والاجر من عند البناء وكذلك كل شي من هذا الضرب يسلم الى العامل يعمله ويشرط عليه ان يجعل
في عمله شيا من قبله بغير عينه فهذا فاسد فاذا عمله على ذلك فالعمل لصاحب المتاع وللعامل
اجر مثله مع قيمة ما زاده ● واذا دفع القصار الى صاحب الثوب ثوبا غيره خطا وعمدا فقطعه
وخاطه ثم جا صاحب الثوب فهو بالخيار ان شا ضمن القصار قيمة ثوبه ورجع القصار بتلك القيمة
على القاطع ويرد عليه ثوبه وان شا ضمن القاطع وسلم له ثوبه ورجع القاطع بثوبه على القصار
وكذلك هذا في الصانع

باب متى يجب الاجر للعامل

واذا

لانه قد ضمن وقال ابن ابي ليلى القول قول الخياط اذا لم تكن له بينة وان خاطه قميصا واختلفا في الاجر فالقول قول رب الثوب والبينة بينة الخياط صح

ندف القطن ندفا من باب ضرب والمندف ما ينفذ به والنداف كالسمسار بمعنى الصانع من الصباغ

وحذا النعل بالمثال قطعها به وحذا اي نعلا عملها من الضرب

خصف الرجل نعله خصفا وهو خصف من باب ضرب فهو يخصفه من الصباغ

واذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل فان ابا حنيفة قال لا اجر له ولا ضمان عليه
لانه لم يسلم العمل الى رب الثوب وكذلك ساير الصناع بايديهم واما في قول من يضمن الاجير المشترك
فان شا رب الثوب ضمنه قيمة الثوب مقصورا واعطاه الاجر وان شا ضمنه قيمته غير مقصور
ولا اجر له **وهذا** قول ابي يوسف ومحمد وان لم يهلك واراد صاحبه اخذه كان للصانع منعه
حتى يوفيه اجره فان منعه فهلك فالجواب على ما تقدم والهلاك قبل المنع وبعده سوا ● وان
اراد ان ياخذه من الاجر مقدار ما عمل قبل ان يفرغ منه لم يكن له ذلك حتى يفرغ منه ● وان
استاجر حمالا يحمل له شيا على ظهره او على دابة الى موضع معلوم فحمله وصاحبه يمشي معه او ليس معه
فانكسر في بعض الطريق او عثر فانكسر او زلق او عثرت الدابة فانكسر المتاع فان ابا حنيفة قال
في هذا كله هو ضامن لقيمة المتاع فان ضمنه حيث انكسرت فله من الاجر بحساب ذلك وان ضمنه
قيمته حيث حمله فلا اجر له والخيار في ذلك لصاحب المتاع ● وان زاحمه الناس فانكسر فلا ضمان
عليه في قوله وليس للحمال والجمال والملاح اذا فرغوا من العمل ان يمنعوا المتاع ولصاحبه ان
ياخذه قبل ان يعطي الاجر **الا ترى** ان المتاع لو هلك بعد ما سار به نصف الطريق كان
له نصف الاجر في قول ابي حنيفة ولا يضمن شيا ● وكان ابو حنيفة يقول في الكري الى مكة لا يعطيها
شيا من كراه حتى يرجع من مكة ● وكذلك كان يقول في جميع ما يحمل حمولة على ظهره او على دابته
او سفينته ثم رجع عن ذلك فقال كل ما سار سيرا له من الاجر شي معروف فله ان ياخذه بذلك
وهو قول ابي يوسف ومحمد وسوا كان الاجر دراهم او ثوبا او عبدا او غير ذلك ● وان عجل الاجر
له كله وهو دراهم فهو جايز وليس له ان يرجع فيما عجل من الاجر ● وكذلك لو باعه بالاجر متاعا
وسلمه اليه فهو جايز ● وان لم يوفه العمل بعد ثم رجع عليه بالدراهم ولم يرجع عليه بالمتاع
لانه باعه ذلك بشي عليه ● وان باعه بالدراهم دنانير ودفعها اليه قبل ان يحمل له ذلك ثم حمله
ووفاه الشرط فهو جايز في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد **وقال** ابو يوسف بعد ذلك
ابطل الصرف خاصة ● وان مات قبل ان يوفيه العمل وقد حمله بعض الطريق او لم يحمله فانه يرد
عليه من الدراهم بمقدار ما لم يوفه من العمل **الا ترى** ان رجلا لو كان له على رجل عشرة
دراهم الى اجل فعجل له بها دينارا جاز ● وكذلك الاجر في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد
وقال ابو يوسف بعد ذلك لا يجوز ان يعطيه بالاجر دينارا قبل ان يحمله لانه صرف ● واجر
الدار والارض بمنزلة اجر الحمولة ياخذ من الاجر بحساب ما يجب له يوما بيوم ● واذا اشترط
في جميع هذه الوجوه تعجيل الاجر او تاخيره فهو على ما اشترط ● واذا كان الاجر شيا له حمل ومونة
فلم يشترط له مكان الايفا فينبغي في قياس قول ابي حنيفة ان لا يجوز وفي قول ابي يوسف ومحمد
هو جايز ويدفع عند الدار والارض وفي الحمولة حيث ما يجب له ذلك وفي العامل حيث يوفيه
العمل ● وان طالبه في بلد آخر لم يكلف حمله اليه ولكنه يستوثق له حتى يوفيه في موضعه وله ان
ياخذ في الدراهم والدنانير حيث شا

باب السمسار

ذكر حديث قيس بن ابي غرزة الكناني فقال كنا نبتاع باسواق المدينة ونسمي انفسنا السماسرة
فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن من اسمائنا فسمانا التجار فقال يا معشر
التجار ان البيع يحضره اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة ● وقال ابو حنيفة اذا دفع الرجل الى سمسار
الف درهم فقال اشتر لي بها طيبا باحد عشر دراهم فهذا فاسد ● وكذلك ان سمى له عدد الثياب لان

والسمسار بكسر الاول المتوسط بين البايع والمشتري فارسية معربة عن الليث والجمع السماسرة في الحديث كنا ندعى السماسرة فسمانا النبي عليه السلام التجار من المغرب

الشرا ليس له وقت ولا يدري في كم يشتريه • وكذلك اذا استأجره ليبيع طعاما له او لغيره وكذلك
لو جعل له في كر حنطة يبيعه درهما • وكذلك لو شرط له على كل ثوب يشتريه له درهما • ولو استأجره
يوما الى الليل يبيع له متاعا وشرط له اجرا معلوما او اشترى له متاعا معلوما فهذا جايز لان الاجر
له اذا مضى ذلك اليوم باع او لم يبيع اذا فعل كذلك • وكذلك اذا استأجره شهرا ليبيع له طعاما او ثيابا
فاذا فعل ذلك حتى يستكمل الشهر فله الاجر تاما وان لم يشتر ولم يبع **وقال** ابو حنيفة في السمسار
في جميع ما ذكرنا في هذا الكتاب ما كان من ذلك فاسدا فاشترى وباع فله اجر مثله ولا يجاوز به
ما سمي له **وقال** ابو يوسف ومحمد ان شاء امره بالشرا والبيع ولا يشترط له اجرا فيكون معينا له
ثم يعوضه بعد الفراغ من العمل مثل الاجر **وقال** ابو يوسف ومحمد اذا قال بع لي هذا المتاع ولك
درهم او اشتره لي ولك درهم ففعل فله اجر مثله ولا يجاوز به ما سمي له

باب الكفالة في الاجارات

ويجوز الحوالة والكفالة في جميع الاجارات بالاجرة عاجلها واجلها وتكون على الكفيل نحو ما على
المكفول عنه ان لم يشترط خلافه في تعجيل او تأجيل • وليس للكفيل ان يأخذ المستأجر بالاجر
حتى يؤديه ولكنه ان لزم به صاحبه فله ان يلزم المكفول عنه حتى يفكه ويؤدي عنه • وان عجل
الكفيل الاجر من عنده قبل الوقت الذي يجوز لصاحبه فيه مطالبة المستأجر لم يرجع به الكفيل
على المستأجر حتى يجيء ذلك الوقت • وان اختلفوا في مقدار الاجر فالقول قول المستأجر مع يمينه
فان اقر الكفيل بفضل على ذلك غرمه من عنده ولم يرجع به عليه • وان استأجر دارا بثوب
بعينه وكفل به رجل فهو جايز • وان استكمل السكنى وهلك الثوب عند صاحبه برئ منه الكفيل
لانه ليس على المستأجر قيمة الثوب انما عليه اجر مثل الدار • ولو استأجر الدار بخدمة عبده شهرا
وكفل رجل بالخدمة لم يجز وان كفل بنفس العبد فانه يؤخذ به • فاذا مضى الشهر واقر المكفول
به ان حضر فبذل خدمة الشهر الماضي برئ الكفيل من ذلك وله اجر مثل الدار على المستأجر في قولهم
جميعا •

باب الكفالة بالحمولة والسكنى والخدمة

واذا استأجر الرجل من الرجل محملا[2] او زاملة[3] وكفل له رجل بالحمولة كما يؤخذ المواجر • وكذلك لو استأجر
منه ابلا بغير اعيانها يحمل عليها متاعا مسمى الى بلد معلوم وكفل له رجل بالحمولة • ولو استأجر
ابلا باعيانها وكفل رجل بالحمولة لم تجز الكفالة • وكذلك لو استأجر دارا ليسكنها او ارضا ليزرعها
وكفل له رجل بالسكنى او الوفا بالزراعة كان باطلا • وكذلك لو استأجر رجلا للخدمة وكفل
رجل بخدمته • وان عجل الاجرة في الاجارة الصحيحة وكفل له رجل بالاجرة بان لم يوف الخدمة
والسكنى فهو جايز • وكل شي ابطلنا فيه الكفالة من هذا فالاجارة جائزة نافذة اذا لم تكن
الكفالة شرطا في الاجارة • وان اسلم ثوبا الى خياط يخيط له باجر مسمى واخذ منه كفيلا بالخياطة
فهو جائز والكفيل ضامن لخياطة الثوب • وان خاطه الكفيل رجع على المكفول عنه باجر
مثل ذلك العمل بالغا ما بلغ فان كان صاحب الثوب اشترط على الخياط ان يخيط بيده فالكفالة باطلة
وكذلك سائر الاعمال

باب اجارة الظير

ذكر حديث زيد بن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترضع لكم الحمقا فان اللبن يفسد

او تأخير • نسخة

[2] المحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني او على العكس الهودج الكبير الحجاجي • من المغرب

[3] الزاملة البعير يحمل عليها المسافر متاعه وطعامه ومنها قوله تكارى شق محمل ورأس زاملة هذا هو المثبت في الاصول ثم سمي بها العدل الذي فيه زاد الحاج من كعك وتمر ونحوه وهو متعارف بينهم اخبرني بذلك جماعة من اهل بغداد وغيرهم وعلى ذا قول محمد اكترى بعيرا يحمل فوضع عليه زاملة يضمن لان الزاملة اضر من المحمل ونظيرها الراوية وعكسها مسئلة المحمل • من المغرب

واذا استأجر الرجل ظئرا ان ترضع له صبيا سنتين حتى تفطمه باجر معلوم فهو جايز وطعامها وكسوتها
على نفسها وترضع في بيتها ان شاءت وليس عليها ان ترضعه في بيت ابيه • وان اشترطت كسوتها
كل سنة ثلاثة اثواب زطية واشترطت عند الفطام دراهم مسماة وقطيفة مسماة وفراشا مسمى فان
ابا حنيفة قال في ذلك هو جايز وقال استحسن هذا في الظير وحدها ولا اجيزه في غيرها وقال لها
وسط من المتاع والثياب **وقال** ابو يوسف ومحمد هذا كله فاسد ولها اجر مثلها فيما ارضعت
وفي قياس قول ابي حنيفة اذا اشترطت عليهم طعامها فهو جايز وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز
وقالا ان سموا لها ذرع كل ثوب وطوله وعرضه ورقعته وجنسه وضربوا له اجلا فهو جايز وكذلك الطعام
ان سموا لها كل يوم كيلا من الدقيق معروفا فهو جايز وان اشترطوا عليها ان ترضع الصبي في منزلهم
فهو جايز وان هلك الصبي بعد السنة فلها اجر ما مضى ولها ما اشترطت من الكسوة والدراهم
عند الفطام بحساب ذلك • ولو ضاع الصبي من يدها او سرق او سرق شي من ثيابه او وقع فمات
لم يضمن الظير شيا من ذلك وليست كالاجير المشترك **الا ترى** انه ليس لها ان تأخذ في غير عملهم
ولا تشتغل نفسها عن رضاع الصبي وليس عليها من عمل ابوي الصبي شي الا ان يكلفوها عجينا او خبزا
او طحينا • واما عمل الصبي وغسل ثيابه وما يصلحه مما يعالج به الصبيان من الدهن والريحان فهو على
الظير فان كان الصبي ياكل الطعام فليس على الظير ان تشتري له الطعام ولكن كل ذلك على اهله وعليها
ان تهيئه له • واذا اراد اهل الصبي ان يخرجوا الظير قبل الاجل فليس لهم ذلك الا من عذر والعذر في ذلك
ان لا ياخذ الصبي من لبنها او تحبل او تقيأ لبنها فيخافون على الصبي من مثل ذلك او تكون سارقة يتخوفون على
متاعهم او تكون فاجرة بينا فجورها فيخافون على انفسهم فهذا عذر او يريدون سفرا بصبيهم فتأبى
ان تخرج معهم فهذا عذر وليس للظير ان تخرج من عندهم الا من عذر وعذرها مرض يصيبها لا تستطيع
معه الرضاع ولهم ان يخرجوها ايضا اذا مرضت • وكذلك اذا لم يكن زوجها رضي بالاجارة فله ان يخرجها
ولو كانوا يؤذونها بالسنتهم كفوا عنها • وان اساؤا اخلاقهم معها كفوا عنها فان لم يكفوا عنها كان لها
ان تخرج • فان كان زوجها قد سلم الاجارة واراد ان يمنعهم عن غشيانها مخافة الحبل واضرار ذلك بالصبي
فليس لهم ان يمنعوه من ذلك في منزلهم • وان لقيها في منزله فله ان يغشاها ولا تستطيع الظير ان تمنعه
وطي نفسها ولا يسع اهل الصبي ان يمنعوها من ذلك • ولا يسع للظير ان تطعم احدا من طعامهم بغير
امرهم • وان زارها احد من ولدها فلهم ان يمنعوه من الكينونة عندها ولهم ان يمنعوها من الزيارة
ان كانت تضر بالصبي وما كان من ذلك لا يضر بالصبي فليس لهم منعها • ويجوز للامة التاجرة ان تواجر
نفسها ظيرا وكذلك المكاتبة • وكذلك العبد التاجر يواجر امته ظيرا او يستأجر ظيرا للصبي له وكذلك
المكاتب يستأجر ظيرا فهو جايز وان رد في الرق انتقضت الاجارة وان مات اب الصبي فان كان هو
آجر امته ظيرا لم تنتقض الاجارة في قول ابي يوسف **وقال** محمد تنتقض الاجارة • وان مات الصبي الحر
لم تنتقض اجارة الصبي لابيه وان اجر الظير في ميراث الصبي • ولو استأجروها ان ترضع صبيين لهم في كل
شهر بكذا فمات احدهما رفع عنهم نصف الاجر • ولو استأجروا ظيرين يرضعان صبيا واحدا كان جايزا
فان ماتت احدى الظيرين بقيت للاخرى بحصتها من الاجر وهي النصف اذا كان لبنهما واحدا • ولا يجوز
بيع لبن بنات آدم على وجه من الوجوه وليس البيع كالاجارة • ولا باس ان يستعط الرجل به ويشربه
ولو اصابه ثوبه لم ينجسه • ولو اجرت الظير نفسها من قوم آخرين ترضع لهم صبيا ولم يعلم اهلها الاولون
بذلك فارضعت حتى فرغت فانها قد اثمت وهذه جناية ولها الاجر كاملا على الفريقين ولا تتصدق
بشي منه • ولا باس بان يستأجر المسلم الظير الكافرة او التي قد ولدت من الفجور • وان استأجرها ترضع

طعام الظير وكسوتها على نفسها

[2] ان • نسخة

[3] وقال ابو يوسف ومحمد • نسخة

[4] وكذلك لو اشترطوا • نسخة

[5] او طبيخا • نسخة

في بيان اعذار الظير

[6] على انفسهم • نسخة • على ابنهم • نسخة

[7] للصبي • نسخة

[8] السعوط الدواء الذي يصب في الانف • من المغرب

[9] ثوبا • نسخة • وان • نسخة

صبيا له في بيتها فدفعته الي جاريتها فارضعته حتي انقضي الاجل ولم ترضعه هي فلها اجرها ● وكذلك ان
ارضعته حولا ثم يبس لبنها فارضعته جاريتها حولا اخر فلها الاجر كاملا ● وكذلك لو استاجرته له
ظيرا حين يبس لبنها ● ولو استاجر امراته علي رضاع ولدها منه فلا اجر لها ● وكذلك لو استاجر
بخادمها ● ولو استاجر مكاتبتها كان لها الاجر ● وان استاجر المطلقة الباينة علي رضاع ولده منها جاز
وكذلك خادمها ● ولو استاجر الرجل المراة ترضع له صبيا من غيرها جاز وعليه الاجر ● ولو استاجر امه
او ابنته او اخته ترضع صبيا له كان جايزا وعليه الاجر وكذلك كل ذات رحم محرم منه فان ابت واحدة
منهن ان ترضع لم اجبرها علي ذلك ● واذا كان الصبي قد اعتلها لا ياخذ الا منها اذا كانوا لا يعرفون بمثل هذا
العمل فان كانوا يعرفون به لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر ● ولو استاجر ظيرا لترضع صبيا له في بيتها
فجعلت توجره لبن غنم وتغذوه بكل ما يصلح حتي استكمل الحولين ولها لبن لم ترضعه منه شيا او ليس لها
لبن فلا اجر لها لانها لم ترضعه فان جحدت ذلك وقالت قد ارضعته فالقول قولها مع يمينها ● وان
اقيمت عليها بينة بذلك فلا اجر لها وان اقاموا جميعا البينة اخذت ببينتها وان استاجرته له ظيرا
فارضعته كان مثل هذا في القياس ولكني استحسن ان يكون لها الاجر وتتصدق بالفضل ● ● ●

باب اجارة الدار والبيوت

واذا استاجر الرجل دارا سنة بكذا ولم يسم الذي يريدها له فان ابا حنيفة قال هو جايز وله ان يسكنها
ويسكنها من شا ويصنع فيها ما بدا له من الاعمال ما خلا الرحا او القصار او الحداد فان هذا
يضر بالبنا فليس له ان يعملها الا برضي صاحبها او يشترط عليه في الاجارة **وهذا** قول ابي يوسف
ومحمد كل عمل يفسد البنا ويوهنه فهو مثل الحداد والقصار والرحا ● وان استاجرها للسكني كل
شهر بكذا فله ان يربط فيه دابته وبعيره وشاته ويسكنها من احب فان اجرها باكثر مما استاجرها
به تصدق بالفضل الا ان يكون اصلح فيها شيا ولكل واحد منهما ان يترك الاجارة عند تمام الشهر فان
سكنها من الشهر الثاني يوما او يومين لم يواخذ منهما ان يترك الاجارة الي تمام الشهر الا من عذر **وقال**
ابو حنيفة اذا استاجرها كل شهر بكذا ولم يسم اول الشهر فهو من اول يوم استاجره شهر كامل
وقال ابو يوسف ومحمد ان كان ذلك الشهر اليوم هو يوم الهلال فانما له من يوم الهلال الي ان يهل
الهلال فان نقص الشهر يوما فعليه الاجر كاملا ● وان كان ذلك اليوم في بعض الشهر فله ثلاثون يوما
لكل شهر ما سكنه ● واذا استاجر سنة مستقبلة اولها هذا اليوم وهو لاربع عشرة مضت من الشهر
وفي بعض الروايات لاربع عشرة بقيت من الشهر وهو الصحيح فانه يسكن بقية هذا الشهر واحد
عشر شهرا بالاهلة وستة عشر يوما من الشهر الباقي ● واذا استاجر الرجل بيتا في علو دار او منزلا
علي ظلة علي ظهر الطريق فهو جايز ● ولو استاجر بيتا علي ان يقعد فيه قصارا يقعد فيه حدادا
فله ذلك ان كانت مضرتهما واحدة او مضرة الحداد اقل وان كان اكثر مضرة لم يكن له ذلك وكذلك الرحا
والمسلم والحربي والذمي والمستامن والحر والمملوك التاجر والمكاتب كلهم سوا في الاجارة ● واذا
استاجر الذمي دارا بالكوفة كل سنة بكذا كذا درهما من مسلم فان اتخذ فيها مصلي لنفسه دون الجماعة
لم يكن لرب الدار ان يمنعه من ذلك فان اراد ان يتخذ فيها مصلي للعامة ويضرب فيها الناقوس فلرب
الدار ان يمنعه من ذلك وليس ذلك من قبل انه يملك الدار ولكن من قبل اني اكره ان يحدث هذا
في امصار المسلمين ولكل مسلم ان يمنعه من ذلك كما يمنعه رب الدار ● وكذلك لو اراد ان يبيع فيها الخمر
منعه من ذلك ولا ينبغي ان يظهر بيع الخمر في امصار المسلمين ● ولو كان هذا في دار بالسواد والجبل

سكان

كان للمستاجر ان يصنع من ذلك ما شا فيها ● وليس للذمي ان يبيع خمرا في امصار المسلمين ● ولو كان
المستاجر مسلما فظهر منه فسق في الدار او دعارة او كان يجمع علي الشراب فيها منع من ذلك كله منها
وليس لرب الدار ان يخرجه من الدار من اجل ذلك وكذلك الذمي ● واذا سقط حايط من الدار فاراد
المستاجر ان يترك الاجارة نظرت في ذلك فان كان سقوط الحايط يضر بالسكني فله ان يخرج الا
ان يبنيه رب الدار وان كان لا يضر بالسكني فليس له ان يخرج ● فان كان رب الدار غايبا فليس
له ان يخرج وان خرج لزمه الاجر ● وان سقط فيها بيت فهو كالحايط وان سقطت الدار كلها
فله ان يخرج منها شاهدا كان صاحب الدار او غايبا **وهذا** عذر وهو قول محمد ● واذا استاجر
دارا سنة فلم يسلمها اليه حتي مضي شهر وقد طلب اليه التسليم او لم يطلب ثم تحاكما لم يكن للمستاجر
ان يمتنع من القبض في باقي السنة ولا للمواجر ان يمتنع من التسليم ● فان سلمها اليه الا بيتا كان
مشغولا بمتاع المواجر رفع عنه من الاجر بحساب ذلك وكذلك لو سلمها اليه كلها ثم انتزع منه
بيتا منها ● ولو اغتصب الدار من المستاجر اجنبي سقطت الاجرة عنه في مدة الغصب ● ويجوز استيجار
الدار بالموصوف من المكيل والموزون ان شرط له اجلا او لم يشترطه ولا يجوز ان يحذف الصفة
ولا يجوز بالثياب الموصوفة حتي يضرب لها اجلا ولا يجوز بالحيوان الا ان يكون معينا وكذلك اواني
الذهب والفضة وغير ذلك فان استاجرها سنة بعبد بعينه فاعتقه رب الدار قبل ان يقبضها
لم يجز عتقه فان كان المستاجر دفع العبد اليه ولم يقبض الدار حتي اعتقه رب الدار فعتقه
جايز فان قبض الدار وتمت السكني فلا شي عليه فان انهدمت الدار او غرقت او استحقت او مات
احدهما فعلي المعتق قيمة العبد ● ولو لم يقبض العبد حتي سكن الدار شهرا ثم اعتقاه جميعا العبد
وهو بيد المستاجر فانه يجوز فيه عتق رب الدار بقدر اجر شهر ويجوز عتق المستاجر فيما بقي منه
وتنتقض الاجارة **الا تري** ان العبد لو مات بعد شهر انتقضت الاجارة وكان علي المستاجر
اجر مثلها شهرا ولو كان استكمل السكني ثم مات العبد قبل ان يدفعه اليه او استحق كان عليه
اجر مثلها ● وكذلك كل حيوان او عرض بعينه فهلك بعد السكني قبل تسليمه فعليه اجر مثل
الدار ولو كان المستاجر دفع العبد ولم يكن سكن الدار حتي اعتقه فعتقه باطل ● ولو استاجر
دارا سنة وسكنها ثم استحقت فالاجر للمواجر دون المستحق **وقال** ابو حنيفة عليه ان يتصدق
به ولا يجبر عليه ان انهدمت الدار من السكني من الساكن ويرجع به علي المواجر وهو قول محمد
ولو اجر داره من رجل سنة بدراهم معلومة ثم استقرض رجل من رب الدار اجر الدار شهرين فامر
القاضي ان يعطيه ذلك فكان الرجل يشتري به من القاضي الدقيق والزيت وغير ذلك حتي استوفي
اجر الشهرين فهو جايز وليس علي المستقرض للقاضي شي ولكنه قرض لرب الدار علي المستقرض
وكذلك لو اخذ دينارا فيما ياخذ وكذلك لو كان للقاضي علي الرجل دينارا واجر البيت عشرة
دراهم كل شهر فمضي شهر ثم امر رب الدار القاضي ان يدفع اجر الشهرين اليه قرضا عليه ورضي
الرجل بذلك فهو جايز فان قاصه بالدينار الذي له عليه واخذ بالفضل شيا فهو جايز وليس هذا
بصرف فيما بين رب الدار والمستقرض ولكنه صرف فيما بين القاضي والمستقرض **وهذا**
كله قول ابي يوسف الاول وقول محمد ثم رجع ابو يوسف عن الصرف خاصة اذا لم يمض الشهران
ولم يجب الاجر فقال لا يجوز ولو كان رب البيت اقرضه الدراهم علي ان يرد عليه دينارا بعشرة
دراهم لم يجز ● وان احاله علي هذا الوجه بالدراهم فقاصه بالدنانير واخذ بقيتها شيا
فانما له عليه عشرون درهما لانه صرف بنسيئة ● ولو كان اقرضه اجر شهرين قبل ان يسكن شيا

وامره ان يعجل له وطابت نفس القاضي بذلك واعطاه درهما او دينارا او دينارا بعشرة ثم مات رب الدار قبل السكنى او انهدمت الدار او استحقت لم يرجع القاضي على المستقرض بشيء ولكنه يرجع على رب الدار بالدراهم ويرجع رب الدار على المستقرض بالدراهم في قول محمد **وقال** ابو يوسف آخرا يرجع بقدر ما اعطى من المبيع فاما حصة الدينار فانه يرجع بالدينار بعينه على الذي كان عليه الاصل ● ولا يجوز استيجار السكنى بالسكنى ولا الخدمة بالخدمة ويجوز استيجار السكنى بالخدمة والركوب ● واذا آجر داره من رجل شهرا بثوب بعينه فسكنها لم يكن له ان يبيع الثوب من المستاجر ولا من غيره قبل القبض لانه بمنزلة البيع **الا ترى** انه لو هلك كان على المستاجر اجر مثلها وكذلك كل شيء بعينه من الحيوان والعروض والمكيل والموزون بغير عينه موصوفا كان له ان يبيعه من المستاجر قبل ان يقبضه منه ● فان باعه بشيء بعينه جاز ان يقبضه على المجلس او لم يقبضه فان باعه منه بشيء بغير عينه موصوف فلا يفارقه حتى يقبضه منه فان فارقه قبل ان يقبضه منه انتقض البيع وكذلك في ثمن المبيع وليس له ان يبيعه من غيره ● ولو استاجر بيتا بثوب فاجره بدراهم اكثر من قيمة الثوب طاب له الفضل وكذلك في كل ما اختلف الجنس فيه وانما يتصدق بالفضل اذا استاجره بدراهم فاجره بدراهم اكثر منها او استاجره بطعام فاجره بطعام اكثر منه وان استاجره بحنطة فاجره بشعير اكثر منه لم يتصدق بالفضل ● واذا كان اجر الدار عشرة دراهم او قفيز حنطة موصوفة فاشهد المؤاجر انه قد قبض من المستاجر عشرة دراهم وقفيز حنطة ثم ادعى ان الدراهم نبهرجة وان الطعام معيب فالقول قوله ● وان كان حين اشهد قال قد قبضت فيه من اجر الدار عشرة دراهم وقفيز حنطة لم يصدق بعد ذلك اذا ادعى المعيب والزيف ● وكذلك لو قال استوفيت اجر الدار ثم قال وجدته زيوفا لم يصدق ببينة ولا بغيرها ● ولو كان اجر الدابة ثوبا بعينه فقبضه ثم جاء يرده بعيب فقال المستاجر لم يكن هذا فيه فالقول قول المستاجر فان اقام رب الدار البينة على العيب رده واخذ منه قيمة السكنى وهو اجر مثل الدار فان كان حدث به عيب عنده لم يستطع رده ورجع بحصة العيب من اجر الدار وكذلك كل اجر متعين ● واذا اخرج المستاجر من الدار وفيها تراب ورماد من كناسته فعلى المستاجر اخراجه وكذلك ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض ● واما البالوعة واشباهها فليس على المستاجر تنظيفها استحسانا والقياس مثل الاول ● واذا اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها واما سيل ماء الحمام ظاهرا كان او مستغفا فعلى المستاجر كنسه اذا امتلا ● ولو اشترط رب الدار على المستاجر حين اجره اخراج ما احدث فيها من تراب او سرقين فهو جائز لانه عليه وان لم يشترط ولو استاجر قائبي من رجل شيئا فقام فيه زمانا ثم خرج منه واختلفا فيما فيه من الاواري والزروف على تلك الاواري والبخاتج التي قد بني عليها البنا فقال المستاجر انا احدثتها وقال رب الدار كانت في بيتي حين آجرته فالقول قول المستاجر ● وكذلك الطحان اذا خرج من البيت فاراد ان ياخذ متاع الرحا وما كان تحتها من بنائها وخشبها التي هي فيها واسطوانتها فذلك كله للطحان وكذلك القصار والفلاء والحداد وكل بنا نحو هذا من قدر او مغلاة او كير الحداد والصايغ وكذلك ما اشبهه من الاوعية والادوات التي تكون للصايغ ● ولو استاجر ارضا ليطبخ فيها الاجر والفخار باجر مسمى فهو جايز وان اختلفا في الاتونة التي يطبخ فيها الاجر فقال رب الارض انا بنيته وقال المستاجر انا بنيته فالقول قول المستاجر لاني رايت المستاجر هو الذي يبني ● ولو اختلفا في بنا الدار غير ما ذكرنا من باب او خشبة ادخلها في السقف فالقول قول رب الدار انه اجرها

وهي كذلك

وهي كذلك ● وكذلك الاجر المفروش والغلق والميزاب وما كان في الدار من لبن موضوع او آجر او جص او جذع او باب موضوع فهو للمستاجر بمنزلة متاعه فان اقاما البينة على كل شيء جعلنا القول فيه قول المستاجر والبينة بينة رب الدار ● ولو كان في الدار بئر مطوية او بالوعة محفورة فقال المستاجر انا احدثتها وانا فعلتها فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وكذلك الجص والسترة والدرج والخشب المبني في البنا وكذلك التنور ● ولو كان في الدار كوارات نحل كان للمستاجر وكذلك الحمامات ● ولو اقر رب الدار ان المستاجر جصصها او فرشها بالاجر او ركب فيها بابا او غلقا كان للمستاجر ان يقلع ذلك وكل شيء احدثه فيها ما لا يضر قلعه الدار واما ما يضر بها قلعه فليس له ان يقلعها وكل قيمة ذلك على رب الدار يوم يخاصمه ولو انهدم بيت من الدار فاختلفا في نقضه فالقول قول رب الدار انه بيت انهدم وان لم يعرف ذلك وقال المستاجر هو لي فالقول قوله ● وان كان رب الدار امره بالبنا في الدار على ان يحسبه له من الاجر فاتفقا على البنا واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر ● وكذلك لو قال رب الدار لم تبن او قال بنيت بغير امري ولو كان على باب منها مصراعان فسقط احدهما فقال المستاجر هما لي او قال هذا الساقط لي وهو يعرف انه اخ المعلق فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر ● وكذلك لو كان فيها بيت مصور بجذوع مصورة فسقط جذع منها فكان مطروحا في البيت وقال رب الدار هو سقف هذا البيت وقال المستاجر بل هو لي وهو يعرف ان تصاويره توافق لتصاوير البيت فالقول في ذلك قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها وما هو من بنائها على رب الدار وكذلك كل سترة يضر تركها بالسكنى وان ابى ان يفعل فللمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد راها واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار ولا يجبر على ذلك وان كان ذلك انما امتلا من فعل المستاجر فان شاء المستاجر ان يصلح ذلك فعل ولا يجبر عليه ولا يحتسب له من الاجر ● ولو استاجر من رجل نصف دار او نصف ارض غير مقسوم لم يجز في قول ابي حنيفة وان استعمله فله اجر مثله **وقال** ابو يوسف ومحمد هو جائز ويتهايان فيه ويجبران عليه ● وكذلك لو استاجر نصف عبد او نصف دابة رجل تكارى دارا من رجل على ان يجعل اجرها ان يكسوه ثلاثة اثواب فهذا فاسد وعليه اجر مثله فيما سكن ● رجل تكارى منزلا كل شهر بدرهم فقال له رب المنزل دونك المنزل فانزله ولم يفتح له الباب فلما راس الشهر وطلب الاجر فقال لم تفتحه لي ولم انزله قال اذا كان يقدر على فتحه فاكرا او اجب عليه وان كان لا يقدر على فتحه فلا اجر عليه ● رجل تكارى منزلا في دار وفي الدار سكان كل شهر بدرهم فادخله الدار وخلى بينه وبين المنزل وقال اسكنه فلما جاء راس الشهر طلب الاجر فقال ما سكنته فقال بيني وبين النزول فيه فلان الساكن فيه والساكن مقر بذلك او جاحد قال ان كان المستاجر فيه فالاجر عليه وان كان الغاصب فيه فلا اجر على المستاجر والقول فيه قوله فان لم يكن فيه ساكن فالمستاجر ضامن للاجر رجل تكارى بيتا ولم يسم ما يعمل فيه فهو جائز وليس له ان يعمل فيه القصارة ونظايرها فان عملها فانهدم البيت فهو ضامن لما انهدم من عمله ولا اجر عليه فيما ضمن وان سلم اوجبت عليه الاجر استحسانا وان قال المستاجر استاجرته منك لاعمل فيه القصارة وقال رب الدار اكريتك بغير ذلك فالقول قول رب البيت والبينة بينة المستاجر وان سكنه وسكن معه غيره فانهدم من سكنى غيره لم يضمن ● واذا طلب رب البيت اجر ما سكن فقال الساكن اسكنتنيه بغير اجر فالقول قوله والبينة بينة رب الدار ● وان قال الساكن الدار هي داري او قال هي دار فلان وكلني بالقيام عليها او آجرها واقبض غلتها فالقول قول الساكن وهو خصم والبينة بينة الطالب ● وان قال الساكن وهبتها لي لم يصدق على الهبة ولا اجر عليه والبينة بينته ان اقامها ● فان اقر باصل الكرى ثم ادعى الهبة والعارية فدعواه باطل والكرا لازم الا ان

بُقيم البينة ● رجل تكارى منزلا من رجل بعشرة دراهم كل سنة فخرج الرجل منه وعمر اهله فاكثروا في المنزل
بيتا او انزلوه انسانا من غير اجر فانهدم المنزل الذي سكنوه قال لاضمان على المستاجر ولا على المواجر
الا ان ينهدم من عمله فان انهدم من عمله ضمنه ورجع على الذي آجره ● رجل تكارى منزلا كل شهر بدرهم فطلق
الرجل امراته وخرج الرجل من المصر وذهب فابى لا اجعل الكرا على المراة ولا تخرج من المنزل حتى يهل الهلال
والكرا على الزوج ● وان كان على ان ينزله وحده لا ينزله غيره فتزوج امراة او امراتين قال له ان ينزلهما معه
وليس الشرط بشي ● وان حفر المستاجر في الدار بيرا للما او للوضو فعطب فيها انسان او دابة قال ان حفر
باذن رب الدار فلا ضمان عليه ● وان كان بغير اذنه فهو ضامن ● رجل تكارى دارا كل شهر بعشرة دراهم
على ان ينزلها هو واهله على ان يعمرها ويعطي اجر حارسها ونوايبها فهذا فاسد وعليه اجر مثلها فيما سكن
بالغا ما بلغ ● والاشهاد على المستاجر والمرتهن والمستعير في الحايط الواهي باطل ● رجل تكارى منزلا
في دار وفي الدار سكان غيره فادخل دابة له في الدار فاوثقها على بابه فضربت انسانا فمات او هدمت
حايطا او كانت دابة ضيف فاوطت انسانا من السكان قال لا ضمان على الساكن ولا على الضيف لان للساكن
ان يربط دابته في الدار وكذلك رب الدار ● وان تكارى دارا سنة فسكنها لم يكن لرب الدار ان يربط
فيها دابة بغير رضى الساكن فان فعل فهو ضامن لما اصابت ● رجل تكارى دارا يسكنها بخدمة عبد شهرا
قال ان كان العبد بغير عينه فالاجارة فاسدة وان كان بعينه فالاجارة جايزة فان مات العبد قبل ان
يخدم وسكن الدار فعليه اجر مثل الدار ● رجل تكارى دارا سنة بماية درهم على ان يسكنها ولا ينزل فيها
لغيره
قال الاجارة فاسدة فان سكنها فعليه اجر مثلها لا ينتقص مما سمي ● رجل تكارى دارا على ان يسكنها
فلم يسكنها ولكنه جعل فيها حيوانا فقال رب الدار لم تسكنها فردها علي فان نحرها قال ليس له ذلك حتى
الجيران ام
تنقضي المدة لان هذا من السكني ● واذا انزل المستاجر ختنه[3] معه في الدار فلما انقضت المدة طالبه بالاجرة
واراد رب الدار ان ياخذه قال لا اجر عليه ● رجل تكارى منزلا وفي الدار سكان فامره صاحب المنزل
الدار
ان يكنس البيوت التي في الدار ويخرج ترابها ففعل وطرحه في الدار فعطب بذلك انسان او فعله بغير امر
رب الدار قال لا ضمان عليه في الوجهين اذا لم يخرجه الى الطريق ● رجل تكارى دارا سنة على انه بالخيار
ثلاثة ايام فان رضيها اخذها بماية درهم وان لم يرضها اخذها بخمسين درهما قال الاجارة فاسدة وان
سكنها في الثلاثة الايام فعليه اجر مثلها ولا ضمان عليه فيما انهدم منها ● وان استاجرها بماية درهم
على انه فيها بالخيار فهو جايز وان سكنها في الثلاثة لزمته الدار ● واذا اجر الوصي دار اليتيم
مدة طويلة جازت الاجارة الا ان تنتقص من اجر مثلها ما لا يتغابن الناس فيه فلا يجوز ● ويجوز للوكيل
الكبير ان يواجر بما قل او كثر في قول ابي حنيفة ● ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد الا بما يتغابن الناس
في مثله ● رجل تزوج امراة فنزل عندها وهي في منزل بكرا فسكن معها سنة ثم طلب صاحب المنزل الكرا
وقد اخبرت المراة الزوج ان المنزل معها بكرا او لم تخبره فالكرا على المراة دون الزوج فان قال لها الكرا علي
مع نفقتك اجر المنزل كذا وكذا فضمنه لرب المنزل فهو عليه ● وان اشهد لها به ثم لم يعطها فله ذلك
لانه انزله منه بمنزلة الهبة ان شا اعطى وان شا لم يعط ● واذا استاجر الرجل دارا ولم يكن راها فله
الخيار اذا راها وان كان راها قبل ذلك فلا خيار له فيها الا ان يكون انهدم منها شي يضر بالسكنى ● ولو
استاجر دارا سنة كل شهر بدرهم لم يكن لواحد منهما فسخ الاجارة قبل كمال السنة بغير عذر فان قال المستاجر
استاجرته شهرا واحدا بدرهم فالقول قوله والبينة بينة المواجر فان استاجرها شهرا بدرهم فسكنها شهرين
قال عليه كرا الشهر الاول ولا كرا عليه في الشهر الثاني فان انهدمت من سكناه فقال انما انهدمت في الشهر الاول
فالقول قوله والبينة بينة صاحب الدار وكذلك ان كان زاد على الشهر الاول يوما او يومين ● واذا اجر

البيت

البيت من رجل وسلم اليه المفتاح فلما انقضت المدة قال المستاجر لم اقدر على فتحه ولم اسكنه وقال صاحب
البيت قد سكنته فالقول قول صاحب البيت والبينة بينته ● وان تكارى الدار شهرا فاقام معه صاحب
الدار فيها الى اخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك الاجر لانك[2] لم تخل بيني وبين الدار قال عليه من الاجر
بحساب ما كان في يديه ● رجلان استاجرا حانوتا يعملان فيه بانفسهما فعمل احدهما فاستاجر اجيرا فاقعده
معه في الحانوت فابى الاخر ان يدعه ذلك قال له ان يقعد في نصفه من شا ما لم يدخل على شريكه ضررا بينا
في نصفه وكذلك لو كان احدهما اكثر متاعا من الاخر ● وان اراد احدهما ان يبني وسط الحانوت حايطا
لم يكن له ذلك ● رجل تكارى من رجل بيتا ودكانا على باب حانوته كل شهر بدرهم والدكان في طريق المسلمين
فحيل بينه وبين ان يرتفق به قال الكرا جايز ويرفع بحساب الدكان ● وان استاجر رجلان منزلا
كل شهر بدرهم واشترط فيما بينهما ان ينزل احدهما اقصاه والاخر مقدمه ولم يشترط ذلك في اصل الاجارة
قال الاجارة جايزة ولصاحب الاقصى ان ينزل في مقدمه مع صاحبه والشرط فيما بينهما باطل ● واذا[3] تكارى
دارا ليبني لها بنفسه واهله ولم[4] يبن لها وجعل فيها دوابا وابلا وبقرا فانهدمت من غنايم قال لا ضمان
عليه وليس هذا بخلاف وعليه الاجر ● واذا مات احد المواجرين[5] انتقضت الاجارة في حصته فان رضي الوارث
وهو كبير ان تكون حصته على الاجارة ورضي المستاجر فهو جايز ● رجل تكارى من رجل دابة سنة بماية
درهم على ان يعجل له الاجر فسكن في الدار شهرا فقال رب المنزل عجل لي الاجر كما شرطت عليك فابى ان يعطيه
فاراد ان يخرجه قبل السنة قال ياخذه بالاجر حتى[6] يعجله له وليس له ان يخرجه حتى تمضي السنة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد ● واذا بنى المستاجر تنورا في الدار يخبز فيه باذن رب الدار او بغير اذنه فاحترق
بعض بيوت الجيران من تنوره وبعض بيوت الدار قال لا ضمان عليه ● رجل تكارى منزلا شهرا بدرهم
فسكنه اياما ثم خرج عنه وتركه ولم يخرجه رب المنزل ومضى الشهر قال ان خرج بعذر فعليه من الاجر
بحساب ما سكن وان خرج من غير[7] عذر فعليه اجر الشهر كله ● رجل وكل رجلا ان يواجر منزله فاجره من ابن
الموكل او ابيه او مكاتبه او عبده التاجر فلما مضت المدة وطالبهم الوكيل بالاجرة وابوا ان يعطوه
قال الاجر واجب عليهم الا عبد الموكل فانه لا اجر عليه ● فان كان المولى هو المستاجر ورب الدار عبده
فلا اجر عليه ايضا الا ان يكون على العبد دين فاذا كان على العبد دين فعلى المولى الاجر في قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ● وان كان المستاجر ابن الوكيل او ابوه فهو جايز في قول ابي يوسف ومحمد
والوكيل هو الذي يطالب بالاجر وقال ابو حنيفة لا تجوز الاجارة وان اجره الوكيل من اجنبي
اجارة فاسدة فلا ضمان عليه وعلى المستاجر اجر مثل الدار ● رجل دفع الى رجل داره يسكنها ويرمها
ولا اجر لها فاجرها من رجل فانهدمت الدار من سكنى الاخر قال يضمن رب الدار المستاجر ويرجع
المستاجر بذلك على الذي آجره ولا يكون لرب الدار ان يضمن المواجر في قول ابي حنيفة وله ان يضمنه في قول
ابي يوسف ومحمد ● رجل وكل رجلا بان يواجر منزله فوهبه الوكيل لرجل او اعاره اياه فسكنه سنتين
ثم جا صاحبه قال لا اجر له على الوكيل ولا على الساكن ● رجل استاجر من رجل بيتا في دار شهرا بدرهم
وفي الدار بيت آخر فسكنه مع ذلك قال لا اجر عليه الا للبيت الذي استاجره ● رجل استاجر منزلا والمنزل
مغلق فقال له رب المنزل خذ المفتاح فافتحه واسكنه ففتحه واعطاه اجر الحداد نصف درهم قال اجر الحداد
على المستاجر فان انكسر القفل من معالجة الحداد فالحداد ضامن لقيمته ولا يضمن المستاجر القفل اذا عالجه
ما يعالج الناس في مثله من قبل ان صاحبه قد اذن له في فتحه

باب اجارة الحمامات

ذكر عن عمارة بن عقبة قال قدمت على عثمان بن عفان رضي الله عنه فسألني عن مالي فاخبرته ان لي غلمانا
حجامين لهم غلة وحمام له غلة فكره لي غلة الحجامين وغلة الحمام • واذا استأجر الرجل من الرجل حماما شهورا
مسماة باجر معلوم فهو جائز • واذا كان حماما للرجال وحماما للنساء وقد حددهما جميعا وسمى في كتاب
الاجارة حماما فانه في القياس انما استأجر حماما واحدا وهو فاسد لانه لا يدري ايهما استأجر لكني ادع
القياس واجيز له الحمامين جميعا **الا ترى** انك تقول حمام فلان وهما حمامان • وعمارة الحمام
ومسار وجه وجصه وحوضه ومسايل مائه واصلاح قدره على رب الحمام فان اشترط المرمة على المستأجر
فسدت الاجارة • ولو اشترط عليه رب الحمام كل شهر عشرة دراهم لمرمته مع الاجر فان له ان ينفقها عليه
فهو جائز فان قال المستأجر قد انفقتها عليه لم يصدق ويستحلف رب الحمام على علمه • وكذلك لو اشترط
عليه انه امين في هذه النفقة فان القول قوله لم يكن القول فيها قوله وهو مثل الاول ولو جعلا
بينهما رجلا يقبضها وينفقها على الحمام فقال المستأجر قد دفعتها اليه وكذبه رب الحمام فاذا اقر العدل
بقبضها برئ المستأجر والعدل مؤتمن فيما ادعى فيها من ضياع او نفقة • فان كان العدل كفيلا بالاجر
كان مثل المستأجر غير مؤتمن ولا يصدق وليس لرب الحمام ان يمنعه بئر الماء ومسيل ماء الحمام وموضع سرقينه
وان لم يشترط لانه من مرافقه • وان اختلفا في قدر الحمام قضي بها لرب الحمام لانها في بنائه • ولو اراد
رب الحمام ان يقعد مع المستأجر امينا يقبض عليه يوما بيوم لم يكن له ذلك لانه ليس له من تلك الغلة
شيء • ولو انقضت الاجارة وفي الحمام سرقين كثير فادعاه كل واحد منهما فهو للمستأجر ويؤخذ بنقله
وكذلك الرماد فان انكر المستأجر ان يكون الرماد من عمله فالقول قوله • ولو اشترط عليه في الاجارة
نقل الرماد والسرقين والغسالة لم تفسد الاجارة لانه عليه وان لم يشترط • ولو اشترط شيئا من
ذلك على رب الحمام في الاجارة فسدت الاجارة • ولو استأجر حماما سنة كل شهر بكذا او قال رب الحمام
قد تركت لك اجر شهرين لمرمة الحمام فان هذا لا يفسد الاجارة • واذا استأجر الرجل حمامين شهورا مسماة
كل شهر بكذا فانهدم احدهما قبل قبضهما فالباقي لازم له بحصته من الاجر **وهذا** بمنزلة بيتين
شارعين استأجرهما ليبيع فيهما فانهدم احدهما بعد ما قبضهما فالاجر لازم له بحصته • ولو استأجر
حماما وعبدا وقبضهما فمات العبد لزمه الحمام بحصته فان انهدم الحمام وانما استأجر العبد ليقوم على
الحمام في عمله فله ان يترك العبد ان شاء وان شاء اخذ بحصته من الاجر • فان استأجر حماما واحدا
فانهدم منه بيت قبل القبض او بعده فله ان يتركه • ولو ان رجلا دخل الحمام باجر واعطى ثيابه
صاحب الحمام يحفظها له فضاعت لم يكن عليه ضمانها وروي ان شريحا لم يضمنها • ولو ان رجلا دخل
الحمام بدانق على ان ينوره صاحب الحمام فهو فاسد في القياس وكذلك لو اعطاه فلسا على ان يدخل الحمام
فيغتسل ولكنه استحسنه الناس فيما بينهم فاجيزه • رجل استأجر من رجل حماما سنة بغير قدر
واستأجر القدر من غيره فانكسرت القدر فلم يعمل في الحمام شهرا فقال لصاحب الحمام اجره اذا دفع اليه
الحمام وخلى بينه وبينه فعمل فيه او لم يعمل ولا اجر لصاحب القدر من يوم انكسر

باب اجارة الراعي

واذا استأجر الرجل راعيا يرعى له غنمه باجر معلوم فهو جائز وان كان رب الغنم اشترط عليه ان لا يرعى
معها غنما فهو جائز وان ماتت منها شاة لم يضمنها ولم ينتقص من الاجر بحسابها لانه اجير هذا
وحده وليس له ان يرعى معها شيئا • ولو ضرب منها شاة ففقأ عينها كان ضامنا • ولو سقاها
من نهر فغرقت منها شاة لم يضمن • وكذلك لو عطب منها شاة في الرعي او اكلها سبع وهو مصدق

فيما

الربوض كالجلوس للانسان والمربض موضعه وجمعه المرابض • من المغرب

اجير الوحد على الاضافة خلاف الاجير المشترك فيه من الوحد بمعنى الوحيد ومعناه اجير المستأجر الواحد وفي معناه الاجير الخاص ولو حرك الحاء لفتح لانه رجل وحد اي منفرد ومنه قول النابغة بذي الجليل على مستأنس وحد • من المغرب

وغسالة الشيء كناسته ماؤه الذي يغسل به وما يخرج منه بالغسل • قاموس

وان قال قد انفقتها عليه لم يصدق الا ببينة ولو اشترط مع رب الحمام مع الاجر عشر طليات كل شهر فسدت الاجارة • صح

العطب نقيض الهلاك • من المغرب

فيما هلك منها بعد ان يحلف • ولو هلك من الغنم نصفها او اكثر كان له الاجر تاما ما دام يرعاها • ولو كان
الراعي مشتركا يرعى لمن شاء فان ابا حنيفة يضمنه كل ما هلك من فعله في سياق او سقي او غير ذلك وان لم
يخالف فيه وما هلك من غير فعله بموت او سبع او بغصب او بسرقة من غير تضييع او ما اشبه ذلك فلا
ضمان عليه **وقال** ابو يوسف ومحمد هو ضامن في جميع ذلك ولا يصدق على ما يدعيه من الموت الا
ان يقيم البينة على انه مات من غير شيء اصابه فيبرأ من ضمانه • ولو شرط عليه في الاجارة ضمان ما هلك
من فعله لم يفسد ذلك الاجارة • وان اشترط عليه ضمان ما مات منها كانت الاجارة فاسدة في قولهم جميعا
وان اشترط على الراعي الذي هو اجيره وحده ضمان ما عطب منها كانت الاجارة فاسدة لانه لا يضمن منها
الا ما خالف فيه • واذا اتى الراعي المشترك بالغنم الى اهلها فاكل السبع منها شاة وهي في مرابضها عند
اهلها فلا ضمان عليه وله ان يبعث بالغنم مع غلامه واجيره وولده الذي في عياله وكذلك اجير
وحده في هذا • واذا استأجر الرجل راعيا يرعى غنما له شهرا ولم يذكر شيئا غير ذلك فاراد الراعي ان
يرعى غنما لغيره باجر فلرب الغنم منعه من ذلك لانه قد استأجره شهرا لنفسه فان لم يعلم به حتى
رعى لغيره طاب له الاجر ولم ينقص من اجره الاول شيء اذا كان قد رعى غنمه • ولو كان تعطل من الشهر
يوما او يومان حوسب بذلك من اجره وسواء كان ذلك من مرض او بطالة • ولو ان رجلا سأل راعيا
ان يرعى غنمه هذه بدرهم في الشهر كان جائزا وله ان يرعى لغيره بالاجر وهو اجير مشترك ان رعى لغيره وان
لم يرع **وهذا** مخالف للباب الاول لان هذا انما دفع الغنم اليه بدرهم في الشهر • وان اشترط عليه
ان لا يرعى شيئا معها كان جائزا وكان بمنزلة الباب الاول في انه اجير وحده • ولو دفع اليه غنما يرعاها
على ان اجرها البانها واصوافها واشترط عليه مع ذلك جبنا معلوما او سمنا معلوما فهذا كله فاسد
والراعي ضامن لما اصاب من ذلك وله اجر مثله • ولو ان راعيا مشتركا خلط غنما للناس بعضها ببعض
فلم يعرفها اهلها فالقول في ذلك قول الراعي مع يمينه فان قال لا اعرفها فهو ضامن لقيمة الغنم كلها
وتكون الغنم له والقول قوله ايضا في قيمتها يوم خلطها • ولو كان الراعي مشتركا يرعى من الجبال
فاشترط عليه صاحب الغنم ان ما مات منها فعليه ان يأتي بسمته والا فهو ضامن لم يلزمه بهذا ضمان
وان لم يسمه في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف رحمه الله هو ضامن الا ان يقيم البينة على الموت
ولا يسع المتصدق ان يصدق فيما من الراعي حتى يحضر صاحبها فان اخذ الزكاة من الراعي فلا ضمان
على الراعي في ذلك فان خاف الراعي على شاة منها فذبحها فهو ضامن لقيمتها يوم ذبحها • ولو اختلفا
في عدد ما سلم الى الراعي فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يسقي من البان
الغنم والابل ولا يأكل ولا يبيع ولا يقرض فان فعل شيئا من ذلك ضمنه • ولو ان رب الغنم باع نصف
غنمه فان كان استأجر الراعي شهرا على ان يرعى له لم يحط عنه من الاجر شيئا وان اراد ان يزيد في الغنم
ما يطيق الراعي كان له ذلك • ولو استأجره شهرا يرعى له هذه الغنم باعيانها لم يكن له ان يزيد فيها
في القياس ولكني ادع القياس واجعل له ان يزيد فيها **ارايت** لو ولدت الغنم اما كان عليه
ان يرعى اولادها معها استحسن • ولو لم يستأجره شهرا ولكنه دفع اليه غنما مسماة على ان يرعاها
له كل شهر بدرهم لم يكن له ان يزيد فيها شيئا فان باع منها طائفة فانه ينقصه من الاجر بحساب ذلك
ولو ولدت الغنم لم يكن عليه ان يرعى اولادها معها فان كان اشترط عليه حين دفع الغنم اليه ان يولدها
ويرعى اولادها معها فهو فاسد في القياس ولكني استحسن فاجيزه وكذلك الابل والبقر والخيل
والحمير والبغال وليس للراعي ان ينزي على شيء منها بغير امر صاحبها فان فعل ذلك فما عطب
منها ولو لم يفعله الراعي ولكن الفحل الذي كان فيها نزا على بعضها فعطب فلا ضمان على الراعي

سمه • نسخه

المصدق • نسخه

النزو والنزوان الوثب • من المغرب

في ذلك • ولو ندّت واحدة فخاف الراعي ان اتبع ما ندّت منها ان يضيع ما بقي فانه في سعة ان يترك ما ندّ منها ولا ضمان عليه فيه في قياس قول ابي حنيفة وهو ضامن في قياس قول ابي يوسف ومحمد • وان استاجر من يجيء بتلك الواحدة فهو متطوع وكذلك ان تفرقت فرقا فلم يقدر على اتباعها كلها فاقبل على فرقة منها وترك ما سواها • وان كان للراعي اجير مشترك فرعاها في بلد فعطبت فقال لصاحبها انما شرطت عليك في موضع بموضع كذا غير هذا وقال الراعي بل شرطت هذا الموضع فالقول قول رب السائمة والبينة بينة الراعي وفي قول ابي يوسف ومحمد هو ضامن وان لم يخالف وان كان اجير وحده لم يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا ان يخالف ولا اجر للراعي اذا خالف بعد ان يعطب الغنم فان سلمت الغنم استحسنت ان اجعل له الاجر

باب اجارة الثياب والمتاع

ولو استاجر الرجل ثوبا ليلبسه يوما الى الليل باجر مسمى فهو جائز وليس له ان يلبسه غيره فان اعطاه غيره فلبسه ذلك اليوم فهو ضامن ان اصابه شيء وان لم يصبه شيء لم يضمنه ولا اجر عليه • وان كان استاجره للبس يوم الى الليل ولم يسم من يلبسه فهو فاسد • وان اختصما فيه قبل ان يلبسه افسدت الاجارة لان اللبس مختلف فان لبسه هو او اعطاه غيره فلبسه الى الليل فهو جائز وعليه الاجر ولا ضمان عليه ان ضاع منه وجميع اصناف ما يلبس من الثياب كذلك • وان استاجر قميصا ليلبسه يوما الى الليل بدرهم فلم يلبسه ووضعه في منزله حتى جاء الليل فطلبه صاحبه فان عليه الاجر كاملا وليس له ان يلبسه بعد ذلك • ولو ارتدى به يوما الى الليل كان عليه الاجر كاملا وهذا لبس وان اتزر به الى الليل فهو ضامن ان تخرق فان سلم جعلت عليه الاجر استحسانا • وان استاجرت المراة درعا لتلبسه ثلاثة ايام فلها ان تلبسه النهار كله ومن اول الليل واخره ما يلبس الناس وان لبسته الليل كله فتخرق من لبسها من غير الليل فلا ضمان عليها وليس لها ان تنام فيه • فان فعلت ذلك وتخرق الثوب من ذلك فهي ضامنة وليس عليها اجر في تلك الساعة التي تخرق فيها الثوب وعليها الاجر فيما كان قبل ذلك وبعد • وان سلم ولم يتخرق فعليها الاجر كله وان كان الدرع ليس بدرع صيانة انما هو درع بذلة ينام في مثله فلا ضمان عليها ان نامت فيه وعليها الاجر • وان كانت استاجرته لتخرج تخرج فيه يوما بدرهم فلبسته في بيتها فعليها الاجر • وان لم تخرج ولم تلبس فعليها الاجر ايضا • ولو كان الدرع ضاع منها ذلك اليوم ثم وجدته لم يكن عليها اجر ان صدقها رب الدرع • وان لبسته في اليوم الثاني ضمنته وان كذبها رب الدرع فقال لم يضع منك فان كان الثوب في يدها حين اختلفا كان القول قول رب الدرع مع يمينه على علمه • وان سرق منها او تخرق من لبسها فلا ضمان عليها وكذلك لو اصابه في بيتها قرض فار او حرق نار • ولو امرت ابنتها او خادمها فلبسته فتخرق من لبسها كانت ضامنة له ولا اجر عليها وان سلم الثوب بعد ان يصدقها رب الثوب بذلك ولو لبسته خادمها او ابنتها بغير امرها فلا ضمان عليها **وهذا** بمنزلة الغصب لو غصبها اياه انسان لم يكن عليها اجره • ولو تخرق من لبس الخادم بغير امرها كان ضمانه في عنق الخادم • واذا استاجر الرجل قبة لينصبها في بيته ويبيت فيها شهرا فهو جائز وان لم يسم البيت الذي ينصبها فيه وان سماه فنصبها في غيره فهو جائز وعليه الاجر لانه ليس في هذا امر على القبة فان نصبها فهو ضامن لما اصابها من ذلك ولا اجر عليه اذا وقع الضمان بطل الاجر فان سلمت القبة كان عليه الاجر استحسانا ولو اشترط ان ينصبها في داره فنصبها في دار في قبيلة اخرى في ذلك المصر فعليه الاجر ولا ضمان عليه وليس له ان يخرجها من المصر • وان اخرجها الى السواد فنصبها فسلمت اذا انكسرت فلا اجر عليه وعليه الضمان • واذا استاجر الرجل من الرجل رحا يطحن عليها تحمله فذهب بها الى منزله قال اذا فرغ منه

فعلى

نَدَّ البعير يَنِدُّ نَدًّا ونَدِيدًا ونُدُودًا ونِدَادًا شرد ونفر • قاموس •

منه ترك ما ندّ منها • نسخه صح

واذا • نسخه صح

بذرع الصيانة • نسخه صح

القرض القطع يقال قرض الثوب بالمقراض وقرضته الفارة ثم ومنه القراضة • من المغرب •

تحمله • نسخه صح

فعلى رب الرحا قبضها في منزل المستاجر وردها • ولو كان ذلك عارية كان على المستعير ردها • وان استاجر منه عيدان حجلة او كسوتها او جمعها جميعا وقتا معلوما فهو جائز • وكذلك البساط والوسائد والصندوق والسرير والامتعة والقدور والقصاع • ولو استاجر منه قدورا بغير عينها لم يجز فان جاء بقدور فقبلها منه على كراء الاول فهو جائز والاجر عليه لازم • ولو استاجر منه ستورا فعلقها على بابه وقتا معلوما كان جائزا • ولو استاجر متاعا واعطى كفيلا بالمتاع فالاجارة جائزة والكفالة باطلة وان استاجر ميزانا ليزن به دراهم مسماة او يوما الى الليل اي ذلك ما سمى فهو جائز وكذلك السنجات والقبان والمكاييل كذلك • فان استاجر سرجا ليركب فيه شهرا فهو جائز فان اعطاه غيره فركب فهو ضامن ولا اجر عليه لانه قد خالف • وان استاجر اكافا ليحمل عليه الحنطة شهرا فهو جائز وحنطته وحنطة غيره في ذلك سواء وكذلك الجواليق وكذلك استيجار المحمل الى مكة • وكذلك الرجل يستاجره ليركب عليه فهو جائز وليس له ان يحمل عليه غيره فان حمل غيره فهو ضامن ان اصابه شيء **وذكر** عن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال لا باس بان يستاجر حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة قال وبه ياخذ محمد • وان استاجرت المراة حليا معلوما لتلبسه يوما الى الليل فهو جائز وكذلك ان كان الحلي ذهبا والاجرة ذهبا وان البست غيرها ضمنته ولا اجر عليها فان قال رب الحلي انت لبستيه وقد هلك الحلي فقد ابراها من الضمان ويكون له عليها الاجر • ولو استاجرته يوما الى الليل فاذا بدا لها حبسته كل يوم بذلك الاجر وحبسته فلم ترده عليه الى عشرة ايام فان الاجارة على هذا الشرط فاسدة في القياس ولكني استحسن فاجيزها واجعل عليها الاجر لكل يوم بحصته

باب اجارة الدواب

واذا استاجر الرجل دابة بعينها ليركبها الى مكان معلوم باجر مسمى فهو جائز وليس له ان يحمل عليها غيره فان حمل عليها غيره فهو ضامن ولا اجر عليه فان ركب هو وحمل معه اخر فسلمت فعليه الكراء كله وان عطبت بعد بلوغها المكان من ذلك الركوب فعليه الاجر كله ونصف القيمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وسواء كان الرجل الاخر اثقل منه او اخف وليس يوزن الرجال بالقياس في هذا • واذا استاجرها الى الجنازة او الى الجبانة او ليشيع عليها رجلا او يتلقاه فهو فاسد الا ان يسمي موضعا معلوما • وان تكاراها من بلد الى الكوفة ليركبها فله ان يبلغ عليها منزله بالكوفة • وكذلك لو استاجرها لحمل متاع وان وضع المتاع في ناحية من الكوفة وقال هذا منزلي فاذا هو قد اخطا فاراد ان يحمله ثانية الى منزله فليس له ذلك • وكذلك لو تكارى حمارا من الكوفة يركبه الى الحيرة ذاهبا وجائيا فاراد ان يبلغ عليه الى اهله بالكوفة اذا رجع • ولو تكارى دابة بالكوفة من موضع كانت فيه الدابة الى الكناسة ذاهبا وجائيا فاراد ان يبلغ في رجعته الى اهله لم يكن له ذلك وانما له ان يرجع الى الموضع الذي تكارى منه الدابة • واذا استاجرها الى مكان معلوم ولم يسم ما يحمل عليها فان اختصموا رددت الاجارة وان حمل عليها او ركبها الى ذلك المكان فعليه ما سمى من الكراء استحسانا • وكذلك لو استاجر عبدا ولم يسم ما استاجره له • واذا سمى ما يحمل عليها فحمل عليها غيره مما هو اخف منه لم يضمن والاجر واجب وان كان اثقل فهو ضامن ولا اجر عليه • وان استاجرها ليحمل عليها كذا وكذا من الشعير فحمل عليها مثل كيله حنطة فهو ضامن وان استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة فله ان يحمل عليها مثل ذلك من حنطة غيره • ولو حمل عليها احد عشر مختوما من حنطة فبلغت المكان الذي سمى ثم عطبت في ذلك فعليه الكراء كاملا وعليه جزء من احد عشر جزءا من قيمة الدابة بقدر ما زاد عليها من الحمل في قول

الحجلة بفتحتين ستر العروس في جوف البيت والجمع حجال وفي الصحاح بيت يزين بالثياب والاسرة وبه يخرج قول محمد في عيدان الحجلة وكسوتها • من المغرب •

سنجة الميزان معرب والجمع سنجات مثل سجدة وسجدات وسنج ايضا مثل قصعة وقصع قال الازهري قال الفراء هي بالسين ولا يقال بالصاد وعكس ابن السكيت وتبعه ابن قتيبة فقال سنجة الميزان بالصاد ولا يقال بالسين وفي نسخة من التهذيب سنجة وصنجة والسين اعرب وافصح فهما لغتان واما كون السين افصح فلان الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة عربية • من المصباح •

والقبان القسطاس والقسطاس الميزان • قاموس •

وآتيا • نسخه

والكناسة الكناسة بالضم موضع بها سميت كناسة كوفان وهي موضع قريب من الكوفة قتل بها زيد بن علي رضي الله عنه وهي المرادة في الاجارات والكفالة والصواب ترك حرف التعريف • من المغرب

ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد • وقال ابن ابي ليلى عليه قيمتها تاما ولا اجر عليه • واذا اختلفا فقال رب
الدابة اكريتك من الكوفة الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر الى بغداد بعشرة دراهم ولم يركبها
بعد تحالفا وترادا ولو اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر الى بغداد بعشرة دراهم في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وكان ابو حنيفة يقول قبل ذلك تكون الى بغداد بخمسة عشر درهما لان العشرة قد وجبت
الى القصر • ولو تكاراها بسرج ليركبها فحمل عليها مكان السرج اكافا وركبها فهو ضامن بقدر ما زاد
وكذلك لو كان حمارا فنزع عنه سرجه واسرجه بسرج برذون لا يسرج بمثله الحمر فهو مثل الاكاف وان
اسرجه بسرج مثله او اخف منه لم يضمن • وكذلك ان استاجره باكاف فاوكف باكاف مثله او اسرجه
مكان الاكاف • ولو تكارى حمارا عريانا فاسرجه وركبه فهو ضامن له **وقال** ابو حنيفة اذا استاجر
الرجل دابة ليركبها الى مكان معلوم فجاوز بها ذلك المكان ثم رجع اليه فعطبت الدابة فلا ضمان عليه
ثم رجع وقال هو ضامن ما لم يدفعها الى صاحبها وهو قول ابي يوسف ومحمد • ولو لم يجاوز المكان
ولكنه ضربها في السير او كبحها باللجام فعطبت فهو ضامن لها الا ان ياذن له صاحبها في ذلك في قول
ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد يستحسن ان لا يضمنه اذا لم يتعد في الضرب والكبح وضرب كما يضرب
الناس في موضعه • واذا استاجرها ليحمل عليها متاعا معلوما الى موضع مسمى فاجرها بمثل ذلك باكثر
مما استاجرها به لم يطب له الفضل الا ان يزيد معها حبلا او جوالقا او ما اشبه ذلك فان لم يزد معها شيئا
الا انه علفها لم يطب له الفضل وان استاجرها بغير لجام فالجمها او بلجام فنزعه او ابدله بلجام آخر
تلجم مثله فلا ضمان عليه • وان استاجر الرجل دابة رجل بحمولة معلومة فساق رب الدابة الدابة فعثرت
فسقطت الحمولة وفسدت وصاحب المتاع يمشي مع صاحب الدابة او ليس معه فان ابا حنيفة قال المكاري
ضامن لانه من جناية يده • وكذلك لو انقطع الحبل فسقط الحمل ولو مطرته السماء فافسدت الحمل او اصابته
الشمس ففسد فلا ضمان عليه وهو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك • وان حمل عليها عبدا له صغيرا
فساق رب الدابة الدابة فعثرت فعطب العبد وقد امره رب العبد ان يسوقها فلا ضمان عليه
لان هذه جناية ولا يشبه هذا المتاع وكذلك الحر • وكذلك لو حمل عليها صاحب المتاع متاعه
وركبها فساقها رب الدابة فعثرت فعطب الرجل او فسد المتاع لم يضمن صاحب الدابة شيئا
لان صاحب المتاع متاعه في يده **وهذا** في قولهم جميعا • وان تكارى دابة من رجل
كل شهر بعشرة دراهم على انه متى ما بدا له من ليل او نهار حاجة ركبها لا يمنعه منها قال ان كان سمى
بالكوفة ناحية من نواحيها فهو جائز وان لم يكن سمى مكانا فالاجارة فاسدة • وان تكاراها يوما
يقضي حوائجه في المصر فهو جائز وله ان يركبها الى اي نواحي المصر شاء او الى الجنازة ونحوها وليس له
ان يسافر عليها • وان تكاراها الى واسط يحملها ذاهبا وجائيا فركبها حتى اتى عليها واسط
فلما رجع حمل معه عليها رجلا او متاعا قال عليه اجر مثلها في الذهاب ونصف اجر مثلها في الرجوع
وهو ضامن في الحملان بقدر ما زاد عليه وعليه في ركوبه اجر مثلها ويحسب له ما علفها به • وان
تكارى دابة عشرة ايام كل يوم بدرهم فحبسها ولم يركبها حتى ردها يوم العاشر قال يسع لصاحبها
ان ياخذ الكرا وان كان يعلم انه لم يركبها • وليس على المستاجر علف الدابة فان انفق عليها فهو
متطوع الا ان يكون بامر صاحبها • رجل تكارى دابة من رجل لعروس تركب تزف عليها الى بيت
زوجها بخمسة دراهم فحبسوا الدابة حتى اصبح ثم ردها ولم تركب او حملوا عليها غير العروس فعطبت
او لم تعطب قال ان تكاراها لعروس بعينها فحمل عليها غيرها فهو ضامن ولا كرا عليه فان كان
تكاراها لعروس بغير عينها فلا ضمان عليه • واما حبسهم الدابة حتى اصبحوا فلا كرا عليهم رجل

تكاري

[2] والقصر واحد القصور وقصر ابن هبيرة على ليلتين من الكوفة وبغداد منه على ليلتين • من المغرب

[5] البرذون التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب والانثى برذونة • من المغرب

[3] كبح الدابة باللجام ردها وهو ان يجذبها الى نفسه لتقف ولا تجري • من المغرب

يسوقها • نسخة

تكارى دابة من رجل على ان يركبها مع فلان يشيعه فحبسها من غدوة الى انتصاف النهار ثم بدا للرجل ان
لا يخرج فرد الدابة عند الظهر قال ان كان حبسها قدر ما يحبس الناس فلا ضمان عليه ولا اجر وان حبسها
اكثر من ذلك فهو ضامن ولا اجر عليه في قولهم جميعا وان ركبها بعد الحبس • رجل تكارى من رجل دابة بعينها
او بغير عينها الى فلان فنفقت في الطريق وضعفت عن حمل الرجل من اجل الولادة قال عليه ان يأتيه بدابة
اخرى تحمل متاعه الا ان يكون وقع الكرا على هذه بعينها فان كان كذلك لم يكن عليه ان يأتيه بغيرها • وان
تكارى بثلاث دواب ثم ان رب الدابة اجر دابة من غيره واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستكري
الدواب في ايديهم قال ان كان باع من عذر فبيعه جائز وانتقضت الاجارة • وان كان باع من غير عذر
فالبيع مردود • واما اذا وجد الدابة في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر ربها والموهوب له
خصم فيها • واما الاجارة فالمستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة • وان تكارى غلاما ودابة الى البصرة
بعشرة دراهم صفقة واحدة ذاهبا وجائيا وشرط لهم ردها الى الكوفة فابق الغلام ونفقت الدابة قال
عليه من الاجر بحساب ما اصاب من خدمة الغلام وركوب الدابة • وان استاجر الدابة وحدها وقال له المكاري
استكر غلاما يتبعك ويتبعها واجرة الغلام علي واعطه نفقة ينفق على الدابة ففعل ذلك المستاجر فسرقت
النفقة من الغلام قال ان اقام البينة المستاجر انه استاجر الغلام ودفع اليه النفقة او اقر الغلام بالقبض لزم
المكاري النفقة ان ضاعت او لم تضع فلا شيء عليه • رجل تكارى دابة الى بغداد بعشرة دراهم فاعطاه اجره فلما
بلغ بغداد رد عليه بعض الدراهم قال هي زيوف او ستوق قال القول قول رب الدابة فيما زعم انه لم يستوف وفيما
زعم انه زيوف او ستوق • واذا مات المكاري في الطريق فاستاجر المستكري رجلا يقوم على الدابة فهو متطوع
في ذلك • وان نفقت الدابة في الطريق فعليه من الكرا بقدر ما بينا والقول قوله • رجل تكارى دابتين من رجل
احداهما الى بغداد والاخرى الى حلوان قال ان كانت التي الى بغداد بعينها والتي الى حلوان بعينها فهو جائز
وان كانت بغير عينها لم تجز عليه فيما ركب اجر مثله ولا ضمان عليه • رجل تكارى بغلا الى بغداد فاراد المكاري
ان يحمل عليه متاعا له او لغيره بكرا مع متاع المستكري قال للمستكري ان يمنعه من ذلك • فان حمله وبلغت
الدابة الى بغداد لم يكن للمستكري ان يحبس عنه شيئا من الاجر كذلك • واذا اختلفا المتواجران في مقدار
الكرا فالقول قول المستاجر وان اقام المواجر البينة فلكل واحد منهما نصف ما قامت به بينته • رجل تكارى
دابة على انه بالخيار ساعة من نهار فركبها على ذلك فعطبت تحته او نزل عنها في منزله فسرقت قال
اذا كان الخيار له وقد ركبها فقد لزمه الاجر ولا ضمان عليه • وان كان الخيار لصاحب الدابة فالمستاجر ضامن
لها ولا اجر عليه • رجل تكارى حمارا يطحن عليه فاوثقه في الرحا وساقه اجيره فضعف عليه الاجير حتى
عطب من عمله قال الاجير ضامن له ولا شيء على المستاجر منه • فان كان استاجره يطحن عليه كل يوم عشرة اقفزة
فوجده لا يطيق الا خمسة اقفزة قال المستاجر بالخيار ان شا ابطل الاجارة وعليه فيما حمل من الطحن بحساب
ما عمل من الايام ولا يحط عنه من الاجر شيئا في قولهم جميعا • رجل تكارى دابة الى بغداد فوجدها لا تبصر بالليل
او وجدها جموحا او عثورا قال ان كانت الدابة بعينها فله الخيار وعليه من الاجر بحساب ما سار • وان كانت
بغير عينها فعليه ان يبلغه الى بغداد بدابة غيرها اذا قامت البينة انها جموح او عثور او عضوض ولا تبصر
رجل تكارى بعيرا ليحمل عليه على النصف قال كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اذا نقل على البعير فالاجر كله
لصاحب البعير وللذي يحمل اجر مثله على صاحب البعير • وان كان الرجل يحمل عليه المتاع فيبيعه فما
كسب عليه من شيء فهو له وعليه اجر مثل البعير وهو قول ابي يوسف ومحمد • رجل تكارى غلاما ليذهب
بكتاب له الى بغداد فقال الغلام قد ذهبت بالكتاب وقال الرجل الذي ارسل بالكتاب لم يات به
قال ان اقام الغلام البينة انه قد دفع الكتاب او انه اتى بغداد بالكتاب فلم يجد الرجل فله الاجر على المرسل

[2] ويتبع الدابة • نسخة

[3] واجرة علي • نسخة

[4] وسرقت • نسخة

[5] وحلوان بلد مشهور في سواد العراق وهي آخر مدن العراق وبينها وبين بغداد نحو خمس مراحل وهي من طرف العراق من الشرق والقادسية من طرفه من الغرب قيل سميت باسم بانيها وهو حلوان بن عمران بن الحرث بن قضاعة • من المصباح

[6] المتواجران • نسخة

[7] عن الازهري فرس جموح له معنيان احدهما ذم يريد منه بالعيب وقد ذكره والثاني ان يكون سريعا نشيطا وهو ليس بعيب • من المغرب

[8] عثر عثارا سقط من باب طلب • من المغرب

دون من اليه الكتاب ● رجل تكاري دابة الى مكان معلوم ولم يقل اركبها بسرج ولا اكاف فجاء بها المكاري عريانا فدفعها اليه فركبها باكاف او سرج فعطبت قال ان كانت قد تركب في الطريق مثل تلك الدابة باكاف وسرج فلا ضمان عليه ● وان كانت لا تركب في ذلك الطريق الا بسرج فركب باكاف فهو ضامن ● رجل تكارى دابة من الغرابة الى جعفي وجعفي قبيلتان بالكوفة ولم يسم اي الجعفيين هي او الى الكناسة ولم يسم اي الكناستين هي او الى بجيلة ولم يسم ايتهما هي الظاهرة او الباطنة قال عليه اجر مثلها ● وان تكارى عبدا ماذونا او غير ماذون بنصف ما يكسبه على هذه الدابة فالاجارة فاسدة وله اجر مثله فيما عمل وان كان غير ماذون ولم يستاجره من مولاه فان سلم الغلام فله الاجر وان لم يسلم كان ضامنا لقيمته استحسن ذلك ابو حنيفة ● وان تكارى دابة الى بغداد على انه ان بلغه اليها فله رضاه فبلغه فقال رضاي عشرون درهما الا ان ذلك قال له اجر مثلها الا ان يكون اكثر من عشرين درهما فلا يزاد عليها ● وان تكاراها بمثل ما تكارى به اصحابه وبمثل ما يتكارى به الناس فعليه اجر مثلها ● واذا تكارى دابة من الكوفة الى مكان معلوم من فارس بدراهم او دنانير فعليه نقد الكوفة ووزنها ● وان تكاراها الى فارس ولم يسم مكانا معلوما فالكرى فاسد وان تكاراها الى الري ولم يسم مدينتها ولا رستاقا بعينه منها قال ان سار بها الى ادنى الري فله اجر مثلها لا يزاد على ما سمى ● وان سار بها الى اقصى الري فله اجر مثلها لا ينقص ما سماه ● وان تكاراها من الكوفة الى بغداد على ان يسير بها يومين فان دخل بها في يومين فله عشرة دراهم وان لم يدخل بها في يومين فله درهم ● او قال ان دخل بها في يومين فله عشرة دراهم والا فلا شيء له قال ان دخل في يومين فله عشرة دراهم وان لم يدخل في يومين فله اجر مثلها لا ينقص من درهم ولا يجاوز به عشرة دراهم في قياس قول ابي حنيفة **وقال** محمد وابو يوسف هو على الشرط الاول وله ان ابطا به فلا اجر له فله اجر مثله ان ابطا به ولا يجاوز به عشرة دراهم ● رجل تكارى دابة من رجل بالكوفة من غدوة الى العشي قال يردها عند زوال الشمس في قولهم جميعا وان ركبها بعد ذلك ضمنها ● وان تكاراها يوما ركبها عند طلوع الفجر وردها عند غروب الشمس ● وان تكاراها ليلة ركبها عند غروب الشمس وردها عند طلوع الفجر ● وان تكاراها بدرهم يذهب عليها الى حاجة لم يجب الكراء على هذا الا ان يبين المكان ● ولا ضمان على المستاجر في الدابة ان هلكت وهي عنده على اجارة فاسدة وان استحقت الدابة من يد المستاجر وقد هلكت عنده وضمن قيمتها ورجع بها على الذي آجرها منه ولم يملكها المستاجر بضمان القيمة ولا اجر عليه فيما استعملها ● وان تكارى دابة يطحن عليها كل شهر بعشرة دراهم ولم يسم كم يطحن عليها كل يوم قال الاجارة جايزة ولا يضمن ان عطبت في العمل الا ان يكون شيئا فاحشا في قولهم جميعا ● وان تكاراها يركبها الى بغداد فخالف المكان الذي استاجرها اليه قال الكراء له لازم في مسيره قبل الخلاف وهو ضامن للدابة فيما خالف ● وان تكاراها ليحمل عليها انسانا فحمل عليها امراة ثقيلة برحل او سرج فعطبت الدابة وقد علم انها ثقيلة جدا قال لا ضمان عليه ولا على المراة لانها انسان وان كانت ثقيلة الا ان تكون لا تحملها دابة وهو يعلم ذلك فيضمن حينئذ ● وان تكاراها يوما الى الليل بدرهم فاراه الدابة على اريها وقال اركبها اذا شيت فلما جا الليل تنازعا في الكرا والركوب قال ان كانت الدابة دفعت الى المستاجر فعليه الاجر اذا جا بها عند الليل معه وان كان لم يقبضها فلا اجر عليه وعلى رب الدابة البينة انه قد ركبها ● وان تكاراها الى حاجة له بالحيرة فقال رب الدابة دونك الدابة فاركبها في حاجتك فلما كان في قدر ما يرجع من الحيرة قال لم اركبها او لم استطع ركوبها فلا اجر لك علي لاني لم انطلق الى الحيرة قال اذا حبسها في قدر ما يذهب الى الحيرة ويرجع فلا اجر عليه اذا لم يذهب ● وان دفعها اليه وقال لم اذهب فان علم انه توجه بها الى الحيرة فقال رجعت ولم اذهب لم يصدق ● وان ردها من ساعته ولم يركب فلا اجر عليه ● رجل تكارى دابة من رجل الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد فمات المستاجر ببغداد قال الاجر الى بغداد آخذا آجلا دينا في ماله والله اعلم ●

باب انتقاض الاجارة

ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال حين وضع رجله في الغرز ان الناس قايلون غدا ماذا قال عمر وان البيع عن صفقة او خيار والمسلمون عند شروطهم **وقال** ابو حنيفة رحمه الله ليس للمستاجر ولا للمواجر ان ينقض الاجارة دون الاجل الا من عذر والعذر ان ينهدم البيت او ينهدم منه ما لا يستطيع ان يسكن فيه فان اراد صاحبه ان يبيعه لم يكن له ذلك وانه باع لم يجز ● وان كان عليه دين فحبس فيه فباعه فهذا عذر وبيعه جايز ● ولو انهدم منزل المواجر ولم يكن له منزل آخر فاراد ان يسكنه لم يكن له ان ينقض الاجارة وكذلك ان اراد التحول من المصر ● وان كان هذا بيتا في السوق يبيع فيه التاجر ويشتري فلحقه دين او فلس فقام عن السوق فهذا عذر وله ان ينقض الاجارة ● وكذلك ان اراد التحول من بلد الى بلد او من تلك التجارة الى تجارة اخرى او اراد الشخوص من ذلك المصر فهذا عذر وان لم يكن هذا ولكنه وجد بيتا هو ارخص منه لم يكن هذا عذرا ● وكذلك لو اشترى منزلا فاراد التحول اليه ● وان استاجر دابة الى بغداد بعينها ثم بدا للمستاجر ان يقعد ولا يخرج فهذا عذر ● وكذلك لو اراد الخروج في طلب غريم او عبد آبق فرجع ● وكذلك لو مرض او لزمه غريم او خاف امرا او تغيرت الدابة او اصابها شي لا يستطيع الركوب معه وان عرض للدابة مرض لا يستطيع الشخوص مع دابته لم يكن لرب الدابة ان ينقض الاجارة ولكنه يومر ان يرسل معه رسولا يبيع الدابة بغير عينها لم يكن هذا عذرا ويومر ان ياتيه بدابة يحمله عليها ● ولو حمله على دابة فمات المستاجر في بعض الطريق كان عليه من الاجر بحساب ما سار ويبطل عنه بحساب ما بقي وكذلك الكرا الى مكة فان مات رب الابل في الطريق فان ابا حنيفة قال للمستاجر ان يركبها على حاله ولا يضمن وعليه الكرا حتى ياتي مكة فيرفع ذلك الى القاضي وذكر في كتاب الشروط ان هذا اذا كان في مفازة حيث لا يقدر على سلطان ويخاف ان يقطع به وهو استحسان فان سلم القاضي له الكرا الى الكوفة فهو جايز وان فسخ الكرا وباع الابل فهو جايز واحب الي ان كان المستاجر ثقة ان ينفذ الكرا له الى الكوفة وان انفق على الابل شيئا لم يحسب له ذلك الا ان يكون بامر القاضي فيحسب له اذا اقام البينة عليه ● وان كان المستاجر غير ثقة ولا مامون فاني احب للقاضي ان يفسخ الاجارة ويبيع الابل فان اقام المستاجر البينة على توفير الكرا رد عليه بحساب ما بقي وانما تقبل البينة منه على ذلك لان الابل في يده فلا ينبغي له ان ياخذها منه حتى يرد عليه ما بقي له من الاجر وهذا قضا على الورثة نافذ ● وان استاجر ارضا فغلب عليها الما او اصابها نز لا يصلح معه الزراعة فهذا عذر ● وكذلك ان اراد ان يترك الزرع وياخذ في عمل غيره او يفتقر حتى لا يقدر على ما يزرع ● وان وجد ارضا ارخص منها او اجود منها لم يكن هذا عذرا ● وان مرض المستاجر وكان هو الذي يعمل بنفسه فهذا عذر وان كان انما يعمل اجراوه فليس هذا بعذر ● وان كانت الارض ليتيم آجرها وصيه فكبر اليتيم لم يكن له ان يفسخ الاجارة ● وفي جميع الاجارات اذا مات المستاجر او رب الشي انتقضت الاجارة ● واذا استاجر عبدا للخدمة او لعمل من الاعمال فمرض العبد فهذا عذر وللمستاجر ان يفسخ الاجارة وان اراد رب العبد لم يكن له ذلك وان لم يفسخها واحد منهما حتى برئ العبد فالاجارة لازمة ويطرح من الاجر بحساب ما تعطل ● وكذلك ان ابق ● وكذلك ان كان سارقا فللمستاجر فسخ الاجارة وليس لمولى العبد فسخها ● وان اراد المستاجر ان يسافر ويترك ذلك العمل فهو عذر ● وان اراد رب العبد ان يسافر لم يكن هذا عذرا ● وان وجد المستاجر اجيرا ارخص منه لم يكن هذا عذرا ● وان كان العبد غير حاذق بذلك العمل لم يكن للمستاجر ان يفسخ الاجارة الا ان يكون عمله فاسدا فله ان يفسخ حينئذ فان مات

العبد انتقضت الاجارة • فان كان المستأجر منه رجلان فمات احدهما انتقضت حصته • وكذلك ان كان المواجر اثنان فمات احدهما • وان ارتد المواجر او المستأجر ولحق بدار الحرب انتقضت الاجارة • فان لم يختصما ولم تنتقض حتى رجع مسلما وقد بقي من المدة شيء فالاجارة لازمة فيما بقي منها

باب الشهادة في الاجارة

واذا اختلفا شاهدا الاجارة في مبلغ الاجرة التي سميت في العقد والمدعي لها هو المواجر او المستأجر فالشهادة باطلة • فان لم يكن بينهما بينة وقد تصادقا على الاجارة واختلفا في الاجرة قبل ان يستعمل تحالفا وترادا • وكذلك ان كانت دابة فقال رب الدابة اكريتك الى الصراة بعشرة دراهم وقال المستأجر الى بغداد بخمسة تحالفا وترادا • وان حلفا جميعا ثم قامت لاحدهما بينة اخذت بها وان قامت لهما جميعا بينة اخذت ببينة رب الدابة على الاجر وببينة المستأجر على فضل المسير وهذا قول ابي حنيفة الآخر وقد كان قبل هذا يقول هو الى بغداد باثني عشر درهما ونصف • وان اتفقا في المكان واختلفا في جنس الاجر فالبينة بينة رب الدابة • وان كان قد ركبها الى بغداد فقال اعرتني الدابة وقال رب الدابة بل اكريتهما منك بدرهم ونصف فالقول قول الراكب وليس عليه اجر ولا ضمان • فان اقام المواجر شاهدين فشهد احدهما بدرهم والآخر بدرهم ونصف فان ابا حنيفة قال اقضي له بدرهم • ولو ركب رجل دابة رجل الى الحيرة فقال رب الدابة اكريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم فجاوزت ذلك وقال الذي ركب اعرتنيها وحلف على ذلك فانه بريء من الاجر فان اقام رب الدابة شاهدين انه اكراه الى الحيرة بدرهم لم يقبل ذلك لان دعواه اكذبت شهوده • وان ادعى رب الدابة انه اكراها منه الى السالحين بدرهم فانه يقضى له بدرهم اذا كان قد ركبها • ولو قال المستأجر تكاريتها منك الى القادسية بدرهم وقال رب الدابة اكريتها منك الى موضع كذا من السواد في غير ذلك الطريق بدرهم وقد ركبها الى القادسية فلا كرا عليه لانه خالف فصار ضامنا • ولو ادعى انه اكراه دابتين باعيانهما الى بغداد بعشرة دراهم وقال المواجر اكريتك احديهما بعينها بعشرة دراهم واقاما البينة ففي قول ابي حنيفة الاول هما له بخمسة عشر درهما اذا كان اجر مثلهما سواء ثم رجع عن ذلك وقال هما له بعشرة دراهم وهو قول ابي يوسف ومحمد وان كان رب الدابتين ادعى انه اكراه احداهما بعينها بدينار واقام المستأجر البينة انه استكراهما جميعا بعشرة دراهم فله الدابتان بدينار وخمسة دراهم • وكذلك هذا في الاجناس المختلفة من الاجر • واذا ادعى المستأجر دابة واحدة انه تكاراها الى بغداد بدينار واقام البينة واقام صاحبها البينة انه اكراها اياه الى الصراة بعشرين درهما وقد ركبها الى بغداد والصراة المنتصف قضيت عليه بعشرين درهما ونصف دينار • وكذلك اذا اختلف الاجر في هذا الوجه من الكيل والوزن والعروض والحيوان • واذا ادعى المستأجر الاجارة وجحدها صاحب الدابة فشهد شاهد انه استأجرها ليركبها الى بغداد بعشرة دراهم وشهد الآخر انه استأجرها ليركبها ويحمل عليها هذا المتاع بعشرة دراهم • وكذلك ان ادعى المستأجر لم تجز الشهادة • وكذلك ان اختلفا في حمولتين • رجل ادعى انه سلم ثوبا الى صباغ وجحد الصباغ فشهد له شاهد انه دفعه اليه ليصبغه احمر وشهد الآخر انه دفعه اليه ليصبغه اصفر فقد اختلفت الشهادة • وكذلك ان جحد ذلك رب الثوب وادعاه الصباغ

باب ما يضمن فيه الاجير

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا سلم الرجل ثوبا الى قصار باجر مسمى فدقه القصار فتخرق او عصره فتخرق او جعل فيه النورة فاحترق او شمسه فتخرق فهو ضامن لذلك كله وهذا من جناية يده • فان كان

اجير

اجير القصار فعل ذلك غير متعمد له فالضمان على القصار دون الاجير لان الاجير اجير خاصته وقال ابو حنيفة اذا هلك الثوب عند القصار فلا ضمان عليه وهو مؤتمن بعد ان يحلف وكذلك لو سرق وكذلك جميع العمال وقال في الصباغ يصبغ الثوب احمر فيقول رب الثوب امرتك باصفر فالقول قول رب الثوب وله ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء لم يضمنه واخذ ثوبه وضمن للصباغ ما زاد العصفر في ثوبه وان كان صبغه اسود فاختار اخذ الثوب لم يكن للصباغ عليه شيء لان السواد نقصان والعصفرة والحمرة زيادة وقال ابو يوسف ومحمد السواد مثل ذلك ايضا اذا كان يزيد في الثوب وقال ابو حنيفة في الملاح اذا اخذ الاجر فان غرقت السفينة من ريح او موج اصابها او جبل صدمها من غير فعل الملاح ومن غير مده فلا ضمان على الملاح لانه ليس من عمله • وان غرقت من مده او معالجته او غير ذلك فهو ضامن وان كال الملاح الطعام وخلى بينه وبينه فقبضه فلا ضمان عليه بعد ان يحلف في قول ابي حنيفة وان انكسرت السفينة فدخل الماء فسده فان كان ذلك من عمل الملاح فهو ضامن وقال ابو حنيفة ان كان رب الطعام او وكيله في السفينة فلا ضمان على الملاح في شيء من ذلك الا ان يخالف فيما امر به او يصنع شيئا يتعمد فيه الفساد • واذا حجم الحجام باجر او بزغ البيطار او ختن الختان باجر حرا او عبدا بامر وليه او بط قرحة فمات من ذلك فلا ضمان عليهم ما لم يخالفوا وان فعلوه بغير امر ضمنوا • واذا دق اجير القصار ثوبا فخرقه فضمانه على الاستاذ دون الاجير ولو وطئ الاجير على ثوب القصار مما لا يوطئ عليه فخرقه كان الضمان عليه خاصة وان كان مما يوطئ فلا ضمان عليه لانه ماذون له في وطئه ولو وطئ القصار ثوبا وديعة عنده فتخرق كان ضامنا له وان كان مما يوطئ اذا لم يكن في بسطه اذن ولو حمل الغلام حمل في بيت القصار من ثياب القصارة فعثر فسقط فتخرق بعضها كان ضمانه ذلك على القصار دون الاجير • وكذلك لو دخل بنار السراج بامر القصار فوقعت شرارة على ثوب من القصارة فاحرقته او وقع السراج من يده فاصاب دهنه ثوبا من القصارة وكذلك اجر سائر الاعمال وكذلك اجير الرجل يخدمه فان وقع من يده شيء فتكسر او افسد شيئا مما يختلف في خدمة صاحبه فلا ضمان عليه اذا كان ذلك في ملك صاحبه • ولو ان غلام القصار انقلبت من يده المدقة فيما يدق من الثياب فوقعت على ثوب من ثياب القصارة فخرقته فالضمان على القصار دون الغلام وان وقع على ثوب القصار فافسده فلا ضمان فيه ولو وقع ذلك على ثوب انسان من غير القصارة كان ضمان ذلك على الغلام وقال محمد اذا انقلبت من يده المدقة فوقعت على موضع المدقة ثم وقعت على شيء بعدها فلا ضمان على الاجير • ولو اصاب ذلك انسانا فقتله كان ضامنا ولا يشبه الجناية في بني آدم ما سوى ذلك في الحيوان والعروض • رجل دعى قوما الى منزله فمشوا على بساطه فتخرق لم يضمنوا وكذلك لو جلسوا على وسادة • وكذلك لو كان متقلدا سيفا فلما جلسوا شق السيف البساط او وسادته • ولو وطئوا على آنية من اوانيه او ثوبا لا يبسط مثله ولا يوطأ ضمنوا • واذا حمل الاجير شيئا في خدمة استاذه فسقط ففسد لم يضمن • ولو سقط من يد رب البيت شيء على وديعة عنده فافسدها كان ضامنا لها • وكذلك لو عثر فسقط عليها فان كان بساطا او وسادة استعاره ليبسطه فلا ضمان عليه في ذلك ولا على اجيره • واذا جعل القصار ثوبا على حبل فمرت عليه حمولة فخرقته في الطريق فلا ضمان عليه والضمان على سائق الحمولة • رجل تكارى من رجل دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة من الكوفة الى الحيرة فحمل عليها خمسة عشر مختوما ولا يعلم صاحبها فلما بلغت الحيرة وعطبت الدابة فعليه الاجر كاملا ويضمن ثلث قيمتها في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله • وقال ابو حنيفة لو شج رجل عبدا موضحتين وشجه

آخر فهو ضامن فان مات منها كان على الاول عشر قيمته صحيحا وعلى الاخر نصف عشر قيمته مشجوجا شجتين وما بقي من قيمته فعليهما نصفين **وقال** ابو يوسف ومحمد لو ان حايطا مايلا لرجل ثلثاه وللاخر ثلثه تقدم اليهما فيه فوقع على رجل فجرحه او قتله كان على كل واحد منهما نصف الدية ● ولو لم يجرحه ولكنه قتله ثقل الحايط كان على صاحب الثلث ثلث الدية وعلى صاحب الثلثين ثلثا الدية **وقال** ابو حنيفة لو امر رجلا ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر سوطا فمات من ذلك رفع عنه ما نقصته العشرة اسواط وضمن ما نقصه السوط الاخر مضروبا عشرة اسواط ونصف ما بقي من قيمته مضروبا احد عشر سوطا **وقال** ابو حنيفة اذا اسلم الرجل عبده الى ابنه الى مكتب او معلم فضربه الاستاد فهو ضامن لما اصابه من ذلك وان اذن له في ذلك فلا ضمان عليه وكذلك قال ابو يوسف ومحمد واذا اترهق راعي الرمكة رمكة منها فوقع الرهق في عنقها فجذبها فعطبت فهو ضامن ● وان كان صاحبها اذن له في ذلك وامره بالترهيق فلا ضمان عليه ● ولو امر رجل رجلا ان يقطع اصبعه لوجع اصابه فيها فقطعها فمات منها لم يكن على القاطع شي ● وكذلك لو امره ان يفعل ذلك بابن له صغير او بعبد له ● رجل امر حجاما ان يقلع سنا له فقلعه فقال امرتك ان تقلع سنا غير هذا فالقول قوله والحجام ضامن ● رجل تكارى دابة يحمل عليها عشرة مخاتيم فجعل في جوالق عشرين مختوما ثم امر رب الدابة فكان هو الذي وضعها على الدابة فالضمان على المستكري فيها وان حملاها جميعا حتى وضعاها على الدابة ضمن المستاجر ربع قيمة الدابة وان كان الحمل في عدلين فحمل كل واحد منهما عدلا ثم وضعاها على الدابة لم يضمن المستاجر شيا ● واذا ساق الراعي البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطي بعضها بعضا من سياقه او في سياقه وهو غير مشترك وهو لانسان فلا ضمان عليه وان كانت لقوم شتى فهو ضامن مشتركا او غير مشترك كما يضمن الرجل جناية دابته في سياقه وكل من وقع عليه الضمان فلا اجر له فيه ● واذا ساق الراعي الماشية فعطبت واحدة منها في سياقه او وقعت في هذا وغير شي منها في السياق فعطبت وهو اجير مشترك فهو ضامن كذلك **وقال** ابو حنيفة رحمه الله اذا استاجر الرجل دابة ليركبها فلبس من الثياب اكثر مما كان عليه حين استاجرها فان لبس من ذلك ما يلبسه الناس فلا ضمان عليه ● وان لبس ما لا يلبس الناس فعطبت فهو ضامن بقدر ما زاد ● وان تكارى الرجل ناقة ليحمل عليها امراة فولدت المراة فحملها هي وولدها على الناقة بغير امر صاحبها فعطبت الناقة فهو ضامن بحساب ما زاد عليها الولد ● ولو نتجت الناقة فحمل ولد الناقة مع المراة كان ضامنا ● وان تكارى بعيرا المحمل فحمل عليها زاملة فهو ضامن لانه خالف وان حمل عليه رجلا مكان المحمل وركبه فلا ضمان عليه لانه اخف من المحمل والله اعلم

باب اجارة رحا الماء

واذا استاجر الرجل رحا ما او البيت الذي هي فيه ومتاعها كل شهر باجر مسمى فهو جايز وان انقطع الما عنها فلم يعمل رفع عنه من الاجر بحساب ذلك وله ان ينقض الاجارة فان لم ينقضها حتى عاد الما لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر وان كان يوما واحدا لم يكن له ان ينقضها ويرفع عنه من الاجر بحساب ما انقطع عنها الما فان اختلفا في ذلك فالقول قول المستاجر ● ولو قال المواجر لم ينقطع الما وان كان الما منقطعا يوم اختصما فالقول قول المستاجر وان كان جاريا فالقول قول المواجر مع يمينه على علمه ● فان كان استاجر جميع ذلك بعشرة دراهم كل شهر ثم طحن فيها في الشهر بثلثين درهما وربح عشرين درهما فان كان المستاجر هو الذي يقوم على الطعام والرحا او اجيره او عبده

فالربح طيب له وان كان رب الطعام هو الذي يلي ذلك لم يطب له الربح الا ان يكون عمل فيها عملا يستنفع بها الرحا من كرا النهر او نقر الرحا او غير ذلك ● واذا استاجر الرجل من الرجل موضعا على نهر ليبني عليه بيتا ويتخذ عليه رحا على ان الحجارة والحديد والمتاع والبنا من عند المستاجر فهو جايز فان انقطع ما النهر فلم يطحن الرحا فالاجارة له لازمة وله ان يفسخ الاجارة ● ولو استاجر رحا ما بمتاعها وبيتها ونهرها فانقطع الما فلم يفسخ الاجارة حتى مضى شهر فلا اجر عليه في ذلك الشهر ● وان قل الما حتى صار يطحن وهو يطحن على ذلك فان كان ضررا فاحشا فله ان يترك الاجارة وان كان غير فاحش فالاجارة له لازمة واذا خاف رب الرحا ان ينقطع الما فتنفسخ الاجارة فاكرى البيت والحجرين والمتاع خاصة فهو جايز فان انقطع الما فللمستاجر ان يترك الاجارة **الا ترى** انا لو استاجر رحا يطحن بجمله فنفق جمله ولم يكن عنده ما يشتري به جملا ان له ان يترك الاجارة ● ولو استاجر رحا فانكسر احد الحجرين او الدوارة او البيت فله ان يفسخ الاجارة فان اصلح ذلك رب الرحا قبل الفسخ لم يكن للمستاجر ان يفسخ بعد ذلك ولكن يرفع عنه الاجر بحساب ذلك والقول قول المستاجر في مقدار العطلة الا ان ينكرها المواجر ● واذا استاجر رحا ما على ان يطحن فيها الحنطة ولا يطحن غيرها فطحن فيها شعيرا او شيا من الحبوب غير الحنطة فان كان ذلك لا يضر بالرحا لم يضمنه وان كان اضر عليها من الحنطة ضمنته ما نقصها وكذلك البزر والسمسم ● ولو استاجر رجل رحا من رجل وبيتا من اخر وبعيرا من اخر صفقة واحدة كل شهر باجر معلوم فهو جايز ويقسمون الاجر بينهم على قدر ذلك ● ولو اشترك ارباب هذه الاشيا على ان يعملوا للناس بالاجر فما طحنوه فاجره بينهم اثلاثا فان اخذوا الجمل بعينه فطحن فاجر ذلك لصاحب الجمل وللاخرين اجر انفسهما ومتاعهما على صاحب الجمل فان تقبلوا الطعام على ان يطحنوه باجر معلوم ولم يواجروا الجمل بعينه فما كسبوه فهو بينهم اثلاثا ● ولو كان لرجل بيت على نهر قد كان فيه رحا ما فذهب رجل اخر برحا ومتاعها فنصبها في البيت واشتركا ان يتقبلا من الناس الحنطة والشعير فيطحناه فما كسبا من شي فهو بينهما فهذا جايز وما تقبلا من شي فطحناه فاجره بينهما نصفين وليس للرحا ولا للبيت اجر **الا ترى** ان قصارين لو اشتركا على ان ما كسبا فهو بينهما نصفين على ان يعملا في بيت احدهما باداة الاخر كان ذلك جايزا وكذلك سائر الصناع ولكن يواجر الرحا باجر معلوم على طعام معلوم كان الاجر كله لصاحب الرحا ولصاحب البيت اجر مثل بيته ونفسه على صاحب الرحا اذا كان قد عمل في ذلك ولا اجا وزبه نصف اجر الرحا في قول ابي يوسف ● ولو ان رجلا له نهر اشترك هو ورجلين على ان جا احدهما برحا والاخر بمتاعها على ان يبنوا البيت جميعا من اموالهم وعلى ان ما كسبوا من شي فهو بينهم فهذا جايز مثل المسيلة الاولى

باب الكرى الى مكة والمحمل

واذا استاجر الرجل بعيرين من الكوفة الى مكة يحمل على احدهما محملا فيه رجلان وما يصلحهما من الوطاء والدثار وقد راي الرجلين ولم يرى الوطا والدثار والاخر زاملة يحمل عليها كذا وكذا مختوما من السويق والدقيق وما يصلحهما من الخل والزيت والمعاليق ولم يبين ذلك وشرط عليه ما كان يكتفي به من الما ولم يبين ذلك فهذا كله فاسد في القياس ولكن ابا حنيفة قال استحسن ان اجيزه وقال ان اشترط عليه ان يحمل له من هدايا مكة من صالح ما يحمل الناس فهو جايز وهو قول ابي يوسف ومحمد ووزن المعاليق والهدايا احب الينا ولكل محمل قربتين من ما واداوتين من اعظم ما يكون من ذلك ويكتب في الكتاب ان الجمال قد راى الوطا والدثار والقربتين

فتنفسخ نسخة

والاداوَى والخيمة والقبّة فانه اوثق لذلك ● وان اشترط عليه عُقبة الاجير فهو جايز ويكتب انه قدر أي الاجير ● وفي كتاب الشروط قال ابو يوسف ومحمد نرى ان يشترطا من هذا ايا مكة كذا كذا مثّا ● وان تكاري شق محمل وشق زاملة واختلفا فقال الجمال انما عنيت عِيدان المحمل وقال المستكري بل عنيت الابل فان كان الكرا مما يتكارى به الابل الى مكة فهو على الابل وان كان مما يتكارى به شق محمل خشب فالقول قول الجمال ● وان تكارى من الكوفة الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها فقال الجمال اخرجك في غرّة ذي القعدة وقال المستكري اخرجني في خمس يمضين او قال الجمال اخرجك في خمس يمضين وقال المستكري في غرة الشهر فانه يخرجه في خمس يمضين في الوجهين جميعا لان هذا الخروج لانه الاخذ اهل النو وان اراد المكري ان يتأخر الى النصف فابى ذلك المستكري فليس للمكري ذلك لان هذا وقت يخاف فيه الفوت وان قال المستأجر اخرجني للنصف وقال المكري بل اخرجك لخمس يمضين فانه تركبني مؤنة من العلف والى او جزة الى عشر يمضين من ذي القعدة ولا اوجرة اكثر من ذلك وان كان بينهما شرط حملتهما عليه ولا بأس بان يسلف في كرا مكة قبل الحج بسنة او باشهر لان وقت الحج معروف ● ولو تكارى منه محملا او زاملة وشرط عليه حملا معلوما على الزاملة فاكل من ذلك او نقص من الكيل والوزن كان له ان يتم ذلك في كل منزل ذاهبا وجائيا ● وان خرج بهما يقودهما ولم يركبهما ولم يحمل عليهما ذاهبا وجائيا فعليه الاجر كاملا وكذلك لو بعث بهما مع عبده يقودهما ● واذا مات الرجل بعدما قضى المناسك ورجع الى مكة فانما عليه من الاجر بحساب ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمة الله عليه **وقال** ابو يوسف ومحمد يلزمه من الكرا خمسة اعشار ونصف ويبطل عنه اربعة اعشار ونصف لان الذهاب اربعة اعشار ونصف والرجعة كذلك وقضا المناسك سُبُع ● ولو كان شرط الممر على المدينة في الرجعة او في البداة وان كان في البداة لزمه من الكرا اذا مات بعد الفراغ من الحج ستة وثلاثين جزا من ثلاثة وستين جزا من جميع الكرا فان كان الشرط في الرجعة لزمه من الكرا ثلاثة وثلاثين جزا من ثلاثة وستين جزا وذلك اني جعلت المدينة ثلاثة اجزا والمناسك ستة اجزا والبداة سبعة وعشرين والرجعة مثل ذلك ● واذا تكارى قوم مشاة بعيرا الى مكة واشترطوا على الكرا ان يحمل من مرض منهم او اعيي فهذا فاسد ● ولو اشترطوا عليه عُقبة لكل واحد منهم كان ذلك جايزا ● واذا اراد المستأجر ان يبدل محمله فيجعل محملا غيره فان لم يكن في ذلك ضرر فله ذلك فان اراد ان ينصب على المحمل كنيسة او قبة فليس له ذلك الا برضى المكاري وان اشترط عليه كنيسة فاراد ان يجعل مكانها كنيسة اعظم منها او قبة فليس له ذلك وان اراد ان يجعل كنيسة دونها فله ذلك ● وان اراد الجمال ان لا يخرج الى مكة فليس هذا بعذر ● وان اراد المستأجر ان لا يخرج عامه ذلك فهذا عذر وكذلك لو اكراه لحمل الطعام الى مكة فبلغه عنها كسادا وخوف او بدا له ترك التجارة فهذا عذر

باب من استاجر اجيرا يعمل له في بيته

واذا استأجر الرجل اجيرا يعمل له في بيته عملا مسمى وفرغ الاجير من العمل في بيت المستاجر ولم يضعه من يده حتى فسد العمل وهلك فله الاجر كاملا على المستاجر ● وكذلك لو استاجره ليخيط له في بيت المستأجر قميصا فخاط بعضه ثم سرق الثوب فله من الاجر بقدر ما خاط ● ولو كان استاجره ليخيط له في الاجير لم يكن له من الاجر شي **الا ترى** انه لو استاجره يبني له حايطا معلوما فبنى بعضه او كله ثم انهدم فله اجر ما بنى لانه في ملك صاحبه وكذلك حفر البير في ملكه ● وكذلك الرجل يستاجر الخباز ليخبز له في بيته دقيقا معلوما باجر معلوم فخبزه ثم سرق فله الاجر تاما وان سرق قبل ان يفرغ منه فله من الاجر بقدر ما عمل ● ولو كان يخبز في بيت الخباز لم يكن له من الاجر شي ولا ضمان

عليه

عليه فيما سرق في قول ابي حنيفة ● وان احترق الخبز في التنور قبل ان يخرجه فان ابا حنيفة قال في هذا هو ضامن فان ضمنه قيمته مخبوزا اعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له اجر **وهذا** قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ● وان استأجر رجلا يحمل له طعاما الى موضع معلوم فسرق منه في بعض الطريق فله من الاجر بقدر ما حمل وكل شي اذا هلك لم يكن فيه اجر فله ان يحبسه حتى يأخذ الاجر وكل شي اذا هلك كان له الاجر فليس له ان يحبسه حتى يأخذ الاجر فان حبسه فهلك عنده ضمنه واذا عمل القصار والصباغ والخياط واشباههم في بيت الذي استأجرهم وان لم يكن لهم ان يحبسوا المتاع بالاجر وهم ضامنون في قول ابي حنيفة لما جنت ايديهم فيما عملوا في بيت المستأجر مثل ما يضمنون ما عملوا في بيوتهم ● ولو استأجر خبازا يصنع له طعاما في وليمة فافسد الطعام واحرقه او لم ينضجه فهو ضامن لانه اجير مشترك وهذا من جناية يده ولو لم يفسده الخباز ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء فامر صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فعطب فخرّ على القدر فكسرها فافسد الطعام فلا ضمان على صاحب البعير لانه ساقه في الدار بامر صاحب الدار ولا ضمان على الخباز فيما فسد من الطعام بذلك وكذلك لو كان البعير سقط على ابن رب الدار وهو صغير فقتله او على عبده فلا ضمان عليه ولو دخل الخباز بنار ليطبخ بها فوقعت شرارة فاحرقت الدار والخبز فلا ضمان عليه لان له ان يدخل النار يعمل بها ولا ضمان على رب الدار فيما احترق للسكان لانه ادخل النار في ملكه ●

باب اجارة الفسطاط وغيره

واذا استأجر الرجل فسطاطا يخرج به الى مكة ذاهبا وجائيا ويحج ويخرج من الكوفة في هلال ذي القعدة فهو جايز ● وكذلك الخيمة والكنيسة والرِّواق والسرادق والجراب والجوالق والحبال والقِرَب والبُسط واذا تكارى الفسطاط ليخرج به الى مكة ذاهبا وجائيا ولم يسم متى يخرج فهو فاسد في القياس ولكني ادع القياس واجيزه ويخرج كما يخرج الناس ● وان تخرق الفسطاط من غير خلاف ولا عنف لم يضمن وان ذهب به ورجع فقال استغنيت عنه فلم استعمله فالاجر واجب عليه ● ولو انقطعت أطنابه او تكسر عموده فلم يستطع نصبه لم يكن عليه اجر ولو احترق فقال لم استعمله الا يوما واحدا كان القول قوله وعليه من الكرا بمقدار ذلك ● ولو اسرج المستاجر في الفسطاط او الخيمة او القبة سراجا حتى اسود الفسطاط من الدخان او احترق او علق فيه قنديلا فان كان صنع كما يصنع الناس فلا ضمان عليه وان كان تعدى فيه او اتخذه مطبخا او اوقد فيه نارا حتى صار بمنزلة المطبخ من السواد ضمنته ما افسد فان كان بقي منه ما يسكن فيه فعليه كراؤه وكذلك اذا اوقد فيه ● وان كان اشترط عليه صاحبه ان لا يوقد فيه ولا يسرج فليس له ان يوقد فيه ولا يسرج فان فعل فعليه الضمان وعليه الاجر ● واذا استأجر قبة يركبها بالكوفة كل شهر باجر مسمى ليوقد فيها ويبيت فهو جايز فان ابات فيها عبده او ضيفه فلا ضمان عليه وهي مثل المسكن وكذلك الفسطاط او الخيمة في طريق مكة ● واذا استأجر فسطاطا يخرج به الى مكة فقعد هو واعطاه اخاه فحج ونصبه واستظل فيه فهو ضامن ولا اجر عليه في قول ابي يوسف **وقال** محمد لا ضمان عليه وعليه الاجر وقال سكناه وسكنى غيره سوا **الا ترى** انه لو استأجر عبدا يخدمه في طريق مكة فاجره من غيره يخدمه لم يضمن **الا ترى** انه لو اخرج الفسطاط فاسكن فيه غيره لم يضمن ولو كان هو الذي خرج به ثم اسكن اخاه معه لم يضمن والفسطاط مخالف للمسكن في هذا الموضع لانه يحول من موضع الى موضع في قول ابي يوسف **وقال** محمد هذا مثل خدمة العبد وكذلك الخيمة والسرادق ولو انقطعت اطناب الفسطاط كلها فقضيها المستأجر من عنده ثم نصب الفسطاط حتى رجع فعليه الاجر

والعقبة النوبة ومنها عاقبه معاقبة وعقابا نادره وعقبة الاجير ان ينزل المستاجر ضحيا حاملا فيركب الاجير ● مز المغرب

وفي تفسير عقبة الاجير قولان احدهما ان المستاجر ينزل كل يوم عند الصباح والمسا وذلك معلوم فيركب اجيره في ذلك الوقت ويسمى ذلك عقبة الاجير والثاني ان يركب اجيره في كل مرحلة فرسخا او نحوه مما هو متعارف على حسبه خلف المحمل ويسمى ذلك عقبة الاجير ● مز المبسوط

الفسطاط الخيمة العظيمة ● مز المغرب

والرواق ● نسخه

الزِّق بالكسر الظرف وبعضهم يقول ظرف زفت او قير والجمع ازقاق وزقاق ● مز المصباح

السرادق ما يدار حول الخيمة من شقق بلا سقف ● مز المغرب

والجراب شي يقفع اليه ويقدم فيه زاده وسلاحه والعامة تفتحه والجمع اجربة وجرب ● مز جامع اللغة

والقربة بالكسر معروفة والجمع قرب مثل سدرة وسدر ● مز المصباح

والبساط معروف وهو فعال بمعنى مفعول ومثله كتاب بمعنى مكتوب وفراش بمعنى مفروش ونحو ذلك والجمع بسط ● مز المصباح

كله ويمسك اطنابه • ولو لم يعلق عليه الاطناب ولم يضرب به لم يكن عليه كراوه • ولو انكسرت اوتاده فلم يضربه
حتي رجع كان عليه الكرا كاملا وليس الاوتاد مثل الاطناب والعمود لان الاوتاد من قبل المستاجر • وان
تكاري فسطاطا يخرجه الي مكة فخلفه بالكوفة حتي رجع فهو ضامن له ولا كرا عليه لانه خالف حتي خلفه
والقول فيه قوله مع يمينه بالله تعالي ما اخرجه • وكذلك لو اقام بالكوفة فلم يخرجه ولم يدفع الفسطاط
الي صاحبه • وكذلك لو خرج ودفع الفسطاط الي غلامه وقال ادفعه الي صاحبه فلم يدفعه حتي رجع المولي
وكذلك لو دفعه الي حر وامره ان يرده لصاحبه فلم يفعل • ولو حمله الرجل الي صاحب الفسطاط فابي
ان يقبله بري المستاجر والرجل من الضمان ولا اجر عليه • ولو هلك الفسطاط عند الاجير قبل ان يحمله
الي صاحبه فلصاحب الفسطاط ان يضمن ايهما شا • فان ضمن الوكيل رجع به علي المستاجر • وان ضمن
المستاجر لم يرجع علي الوكيل **وهذا** قول ابي يوسف ومحمد • واذا ذهب بالفسطاط الي مكة ورجع
به فقال المواجر للمستاجر احمله الي منزلي فليس علي المستاجر ذلك والحمولة علي رب المتاع في كل اجارة
وفي العارية علي المستعير • واذا لم يخرج بالفسطاط وخلفه بالكوفة فضمنه وسقط عنه الاجر
فالحمولة علي المستاجر لانه بمنزلة الغاصب • واذا استاجر دابة من الكوفة الي بلد اخري وقبضها
وذهب صاحب الدابة فان حبسها بالكوفة علي قدر ما يحبس الناس الي ان يرتحل فلا ضمان عليه ولا
كرا وكذلك الفسطاط وجميع ما يكاري من بلد الي بلد • وان حبسها ما لا يحبس الناس مثله يومين
او ثلاثة فهو ضامن • واذا استاجر رجلان فسطاطا من الكوفة الي مكة ذاهبا وجائيا فقال احدهما
بمكة اريد ان اتي البصرة فدفعه الكوفي الي البصري فذهب به البصرة فلرب الفسطاط ان يضمن البصري
قيمته ان هلك ولا اجر عليه فان اراد ان يضمن الكوفي فان اقر الكوفي انه امره ان يذهب به الي البصرة
كان له ان يضمنه نصف قيمته ويضمن البصري نصف قيمته ولا اجر عليهما في الرجعة • وان قال الكوفي
لم امره ان يذهب به ولكني دفعته اليه ليمسكه حتي يرتحل فلا ضمان عليه بعد ان يحلف علي ذلك ولا
اجر عليه في رجعته • وان ترافعا الي القاضي بمكة منع البصري من الذهاب به الي البصرة • وان راي
القاضي ان يفسخ اجارة البصري ويوجر نصيبه من كوفي مع الكوفي الاول فهو جايز • وان لم يجد من
يستاجره فدفع الفسطاط الي الكوفي فقال نصفه معك بالاجارة الاولي ونصفه وديعة حتي
تبلغه صاحبه فهو جايز وعلي الكوفي نصف الاجر ولا اجر علي البصري في الرجعة ولا الضمان • وان
لم يرتفعا الي القاضي ولكنهما استاجرا في ذلك فدفعه البصري الي الكوفي فرجع به الكوفي فالكرا
عليهما نصفين • وان ارتفعا الي القاضي فابي ان يحكم بينهما لغيبة صاحب الفسطاط فدفعه
البصري الي الكوفي فهو علي الجواب الاول • وان غصبه الكوفي غصبا فعلي الكوفي حصته من الاجر ذاهبا
وجائيا وعلي البصري اجره ذاهبا وليس عليه في الرجعة اجر ويكون الكوفي ضامنا لنصف قيمته ان
هلك لانه غاصب في ذلك • ولو ارتفعا الي القاضي بمكة واقاما البينة علي قبضهما وحلف البصري
علي انه يريد الرجعة الي البصرة فان عمل القاضي في ذلك بما وصفنا فهو جايز وان ترك ذلك فلم ينظر
فيما بينهما فهو موسع عليه • وان تكاري رجل فسطاطا من الكوفة الي مكة ذاهبا وجائيا وخرج الي
مكة فخلفه بمكة ورجع الي الكوفة فعليه الكرا ذاهبا وهو ضامن لقيمة الفسطاط يوم خلفه
والفسطاط له فان لم يختصما حتي حج من قابل فرجع بالفسطاط فلا اجر عليه في الرجعة لانه لم يستاجره
الا في العام الماضي • وكل مستاجر فسطاطا او متاعا او حيوانا او عقارا فغصب ذلك حتي لا ينتفع به او غصبه
غاصب فلا اجر علي المستاجر منذ كان يوم ذلك وعليه اجر ما قبله والقول قول المستاجر اذا اختصما
يوم اختصما وهو علي ما وصفنا من الفساد او الغصب مع يمينه والبينة بينة المواجر • رجل تكاري

دابتين

دابتين من رجل صفقة واحدة بعشرة دراهم ليحمل عليهما عشرين مختوما فحمل علي كل واحد منهما عشرة
مخاتيم قال يقسم الاجر علي اجر مثل كل دابة منهما فيعطيه صاحبه والله اعلم • • • • • • • •

باب الاجارة الفاسدة

رجل استاجر من رجل الف درهم بدرهم كل شهر يعمل بها فهذا فاسد ولا اجر عليه وهو ضامن للمال
وكذلك الدنانير والكيل والوزن كله • وان استاجر الف درهم يزن بها يوما الي الليل باجر مسمي
فهو جايز وكذلك الدنانير • وكذلك لو استاجر حنطة مسماة ليعير بها مكيالا له يوما الي الليل فهو
جايز لانه عمل يعمل له بمنزلة الاناء المستاجرة يعمل به • وان استاجر نصيبا في دار غير مسماة لم يجز وكذلك
العبد والدابة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجع ابو يوسف عن هذا وقال هو جايز وهو بالخيار
اذا علم النصف وهو قول محمد • واذا استاجر مائة ذراع مكسرة من هذه الدار او جريبين من هذه
الارض لم يجز في قول ابي حنيفة وهو جايز في قول ابي يوسف ومحمد • ولا يجوز اجارة الشجر والكرم
باجرة معلومة علي ان تكون الثمرة له • وكذلك البان الغنم واصوافها وسمنها واولادها • وان
استاجر ارضا فيها زرع او رطبة او شجر او قصب او كرم او ما يمنع من الزراعة فالاجارة فاسدة
في قولهم جميعا • ولا يجوز اجارة الاجام والانهار للسمك ولا لغيره • ولو استاجر بيرا يسقي ارضه
وغنمه منها شهرا لم يجز وكذلك النهر والعين • ولو استاجر عبدا كل شهر باجر معلوم وبطعامه لم يجز
وكذلك رزقه وكذلك استيجار الدابة باجر مسمي وبعلفها **وقال** ابو حنيفة كل اجارة فيها رزق
الغلام او علف الدابة فهي فاسدة لان هذا مجهول الا انه كان يستحسن في طعام الظير وحدها
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز في الظير ولا في غيرها • واشتراط تطيين الدار ومرمتها وتعليق
باب عليها او ادخال جذع في سقفها علي المستاجر يفسد الاجارة وكذلك استيجار الارض باجر مسمي
واشتراط كري نهر مسمي او ضرب مسناة عليها وحفر بير فيها وان يبني قنها علي المستاجر • وكذلك
لو اشترط عليه رب الارض ان يكون له ما فيها من زرع اذا انقضت الاجارة او ان يردها اليه مكروبة
رجل دفع ارضه الي رجل يغرس فيها شجرا علي ان تكون الارض والشجر بين رب الارض وبين الغارس
نصفين لم يجز فان فعل ذلك فالشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجر واجر ما عمل ولا امر بقلع الشجر
لما يدخل عليهما جميعا من الفساد • ولو كانا اكلا الغلة علي هذا احسب ما ياكل الغارس من اجره
وقال ابو الفضل تاويل هذه المسالة عندي ان اجعل نصف الارض عوضا لجميع الغرس ونصف
الخارج عوضا لعمله • وتاويل قوله لما يدخل من الفساد عليهما جميعا يريد به فساد القلع علي صاحب
الارض وضياع عمل الاجير بالقلع وبطول اجره وقد دل علي هذا في كتاب المزارعة • ولو دفع الي حايك
غزلا ينسجه بالنصف كان فاسدا وكذلك نقل الطعام في سفينة او علي دابة بنصفه غير جايز
في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد له اجر مثله لا يجاوز به نصف ذلك • ولو كان طعام بين
رجلين فاستاجر احدهما صاحبه ليحمله او ليطحنه لم يجز وكان ابو حنيفة يقول لا ياخذ اجرا علي شي
هو فيه شريك وكذلك نسج الغزل ورعي الغنم التي بينهما ولا اجر له علي ذلك • ولو استاجر حماما
علي انه ان انقطع عنها الما فلا اجر عليه لم يجز • ولو استاجر كتبا ليقرا فيها شعرا كانت او فقها او غير
ذلك لم يجز • وكذلك اجارة المصاحف فان سمي لذلك وقتا معلوما لم يجز ولا اجر له ان قرا • ولا يجوز
ان يستاجر رجل رجلا ليعلم ولده القران او الفقه او الفرايض او يومهم في رمضان او غيره
او يوذن لهم • وذكر حديث عثمان بن ابي العاص قال كان من اخر ما عهد الي رسول الله صلي الله عليه

عليه • نسخه

بينهما • نسخه

استيجار الكتب والمصاحف للقراة فاسد

ان قال صلِّ بالقوم صلاة افضعهم وان اتخذت مؤذنا لا ياخذ على الاذان اجرا ● ولا تجوز الاجارة على شي من الغناء والنوح والطبل والمزامير ولا شي من اللهو ولا على الحداء وقراءة الشعر ولا على غيره ولا اجر في ذلك **وهذا** كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ● وان استاجر المسلم من الذمي بيعة يصلي فيها لم يجز لانها معصية وكذلك ان استاجرها ذمي من ذمي ● وكذلك الكنيسة وبيت النار ● وكذلك المسلم يستاجر من المسلم مسجدا يصلي فيه المكتوبة او نافلة ● ولا يجوز ان يستاجر اهل الذمة رجلا يصلي بهم او يضرب لهم بالناقوس ● واذا استاجر المسلم من الذمي بيتا ليبيع فيه الخمر لم يجز وليس في شي من هذا اجر في قول ابي يوسف ومحمد ● وكذلك من استاجر مسلما يحمل له خمرا فان ابا يوسف ومحمد قالا لا يجوز ذلك ولا اجر له **وقال** ابو حنيفة رحمه الله هو جايز وله الاجر وهو مثل رجل حمل لرجل ميتة او عذرة او جيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد لا يشبه هذا الميتة والجيفة لانه يحمل الميتة ليطرحها والخمر انما يحمل للشرب والمعصية وكذلك الدابة يستاجرها الذمي من المسلم يحمل عليها خمرا وكذلك السفينة ● فان استاجر ذمي ذميا يحمل له خمرا فهو جايز ● وان استاجر منه بيتا يبيع فيه خمرا فهو جايز ● وكذلك لو استاجره على ان يرعى له خنازير وان استاجره ليبيع له ميتة او دما لم يجز ● ولا باس بان يواجر المسلم داره من الذمي يسكنها فان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او ادخل فيها الخنازير لم يلحق المسلم شي من ذلك الاثم لانه لم يواجرها لذلك وكذلك لو اتخذ فيها بيعة او كنيسة او بيت نار بعد ان يكون ذلك بالسواد ● وكذلك لو باع فيها الخمر ● وكذلك هذا في الامصار غير اني احول بين اهل الذمة وبين ان يتخذوا في امصار المسلمين وان يبيعوا فيها الخمر **وذكر** حديث ثوبة بن نمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخصا في الاسلام ولا كنيسة وعن مكحول ان ابا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام على ان يخلي عن كنايسهم القديمة وعلى ان لا يتخذوا كنيسة **وهذا** تفسير الاول ومعناه عندنا ان لا يحدث كنيسة في مصر من امصار المسلمين واذا استاجر الرجل من الرجل المسلم بيتا ليصلوا فيه في رمضان لم يجز ولا اجر له وكذلك في الصلاة المكتوبة ● وكذلك الرجل يستاجر الرجل ليقتل له رجلا او يشتمه او يضربه ظالما له لم يجز ولا اجر له وكذلك كل اجارة وقعت في مظلمة ● ولو اعطاه لذلك سلاحا فضاع منه او انكسر لم يضمن ● ولو ان قاضيا استاجره ليضرب رجلا حدا او قذرا او ليقتص من رجل او ليقطع يده او ليقوم عليه في مجلس القضا شهرا باجر معلوم فالاجارة جايزة ولا اجر ويدخل القصاص وضرب الحدود وغير ذلك في استيجاره ليقوم عليه كل شهر ● وان استاجره لاقامة الحدود خاصة او القصاص لم يجز ذلك فان فعل شيا من ذلك كان له اجر مثله ولو استصحبه على ان جعل له رزقا كل شهر كان جايزا ● وكذلك قسام القاضي انما استاجره كل شهر باجر معلوم فهو جايز **وذكر** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان له قاسم يقسم له بالاجر ولو قضى لرجل بالقصاص في قتل فاستاجر رجلا فقتله ثم اجعل الاجر لان هذا ليس بعمل ● ولو استاجر رجل رجلا يغزو عنه لم يجز ● وان شارطه الا ان يكحل عينه كل شهر بدرهم اجزت ذلك ● وكذلك الدوا في كل داء ● رجل استاجر فحلا لينزيه لم يجز للاثر الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ● ولا تجوز الاجارة على تعليم الغناء والنوح ● وان اسلم غلامه الى معلم وشرط عليه ان يحذقه فهذا فاسد لان التحذيق مجهول ● وكذلك لو اشترط عليه في ذلك اشهرا مسماة ● ولو اجر ارضه بدراهم وشرط خراجها على المستاجر فهذا فاسد لان الخراج مجهول ● وكذلك لو اعطاها اياه بغير الاجر الا انه شرط عليه ان يودي خراجها وكذلك لو اجرها واشترط العشر على المستاجر في قول ابي حنيفة ● واذا كان الاجر كذا وكذا درهما وكذا وكذا دينارا او كذا وكذا فلسا فهو جايز وله نقد البلد ووزنهم فان كان وزنهم مختلفا فهو فاسد حتى يبين وزنهم ● وان جعل الاجر دراهم مسماة عددا بغير عينها وبغير وزن فهو فاسد لان وزن العدد

فى احداث الكنائس والبقاء القديمة

وان استاجر نسخة صح

مختلف

مختلف فان قال مائة درهم عددا مما يدخل في المائة خمسة كان جايزا لانه قد سمى الوزن ● ولو استاجر رجلا يكتب له مصحفا او فقها معلوما كان جايزا ● وكذلك الشعر والنوح والغناء ● ولو استاجر رجلا ليعمل له عملا بينهما فعمل فلا اجر له ● وكذلك لو استاجره ان يخيط ثوبا بينهما او يعصر او يحمله ● ولو استاجر منه نصيبه من دار بينهما او من عبد جاز ولو استاجره الوصي نفسه او عبده ليعمل لليتيم لم يجز ● ولا يجوز للوصي ان يواجر نفسه وان عمل اوجبت له الاجر وكذلك العبد المحجور لا يواجر نفسه وان فعل واخذ الاجر فهو لمولاه ● واذا استاجر الرجل نهرا يابسا ليجري فيه الماء الى ارضه او الى رحا له فان هذا فاسد ● وكذلك ان استاجر بالوعة ليصب فيها وضوءه وبوله وكذلك لو استاجر مسيل ماء ميزابه يسيل فيه وكذلك لو استاجر من رجل حايطا له ليبني عليه سترة ● وان استاجر منه طريقا في دار ليمر فيها كل شهر بشي مسمى فهذا فاسد في قياس قول ابي حنيفة لانه يقول اذا استاجر نصف دار لم يجز وكذلك الطريق فاذا استاجر علو منزل ليبني عليه لم يجز في قياس قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد ● واذا استاجر موضع كوة يفتحها في حايط لرجل يدخل عليه منها الضوء لم يجز ● وكذلك لو استاجر موضع وتد في حايط يعلق به شيا لم يجز من قبل انه ليس معه ارض ● ولو استاجر بكرة دلو يستقي بها غنمه فهو فاسد الا ان يسمي وقتا فيجوز ● واذا استاجر موضع جذع على حايط لم يجز وكذلك لو استاجر موضع ميزاب في حايط له ● واذا استاجر الرجل رجلا يعمل له عملا معلوما اليوم الى الليل بدرهم خياطة او صياغة او خبازة او غير ذلك فالاجارة فاسدة في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد يجيز هذه استحسانا ونجعل الاجارة على العمل دون اليوم فان فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغ منه اليوم فعليه ان يعمله في الغد **الا ترى** انه لو استاجره يعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جايزا ● ولو استاجر دابة من الكوفة الى بغداد ثلاثة ايام باجر مسمى كان فاسدا في قول ابي حنيفة وهو جايز في قول ابي يوسف ومحمد ● وكذلك الرجل يستاجر الرجل ينقل له طعاما او ينقل له طينا معلوما من موضع الى موضع اليوم الى الليل باجر مسمى فهو مثل ذلك في القولين جميعا ● وان استاجر عبدا شهرا باجر مسمى على انه ان مرض فعليه ان يعمل بقدر الايام التي مرض فيها من الشهر الداخل فهذا فاسد ● وان استاجر بيتا مدة شهر بعشرة دراهم على ان سكنه يوما ثم خرج فعليه خمسة دراهم فهذا فاسد ● وكذلك ان استاجر دابة بعشرة دراهم الى بغداد على انه ان بلغ قرية كذا ثم بدا له ان يرجع فعليه الاجر كاملا فهذا فاسد ● وان استاجر دابة يحمل عليها حمل كذا الى موضع كذا باجر معلوم وعلى انه ان حمل عليها حمل كذا الى ذلك المكان ولم يحمل الاول فاجرها كذا فهذا فاسد في قول ابي حنيفة الاول وهو جايز في قوله الاخر ● ولو اجر ارضا ليزرعها حنطة بخمسين درهما فان زرعها سمسما فاجرها مائة درهم فهذا فاسد يعني في قوله الاول لانهما اجارتان ● ارايت لو استاجر بيتا على ان يسكنه بدرهم في الشهر فان نصب فيه رحا فاجره درهمان في ذلك الشهر اليس كان هذا فاسدا في قوله الاول وهو جايز في قوله الاخر وفي قول ابي يوسف ومحمد هو فاسد ● وان استاجر دارا سنة بمائة درهم على ان لا يسكنها ولا ينزل فيها فوقعت الاجارة على هذا قال الاجارة فاسدة ولا اجر عليه ان لم يسكنها فان سكنها فعليه اجر مثلها لا ينتقص مما سمى ● وان جعل اجر الدار ان يؤذن في مسجد سنة او يؤم قوما فالاجارة فاسدة وعليه اجر الدار ان سكنها ولا اجر له في الاذان والامامة ● وان تكارى برذونا الى بستان من عليه فان جاز فله عشرة دراهم وان لم يجز فله خمسة قال الاجارة فاسدة وعليه اجر مثله ولا ضمان عليه ان نفق في ركوبه او اخذه السلطان ● وان تكاراه على انه كلما ركب الامير ركب معه فالاجارة فاسدة وعليه في ركوبه اجر مثله ● وان تكارى دابة الى بغداد على انه ان رزقه الله من بغداد شيا او على انه ان رزقه الله من فلان شيا اعطاه من ذلك شيا فهذا فاسد وعليه اجر مثلها فيما ركب ● وان تكاراها الى بغداد على انها ان بلغته الى بغداد فله اجر عشرة دراهم والا فلا شي

للصبي نسخة صح

واذا نسخة صح

وان نسخة صح

والبكرة التي يستقى عليها بفتح الكاف فتجمع على بكر مثل قصبة وقصب وتجمع على بكرات مثل شجرة وشجرات ● من المصباح ●

يحمل غير ذلك صح

فالاجارة فاسدة وعليه اجر مثلها بقدر ما سار عليها والله اعلم

باب اجارة حفر الابار والقبور وما اشبهها

واذا استاجر الرجل حفارا ليحفر له بيرا في داره ولم يصفها فهذا فاسد ولو سماه عشرة اذرع في الارض
وما يزيد بها كذا كذا ذراعا باجر مسمى جاز فان حفر ثلثة اذرع ثم وجد جبلا اشد عملا او اشد مؤنة فاراد
ترك ذلك فليس له تركه ويجبر على الحفر اذا كان يطاق ولو شرط عليه ان كل ذراع في سهلة او طين بدرهم
وكل ذراع في جبل بدرهمين وكل ذراع في الماء بدرهمين وسمى طول البير خمسة عشر ذراعا فهو جائز كما شرط
ولو استاجره ليحفر له بيرا عشرة اذرع في جبل مروة فحفر ذراعا ثم استقبله جبل صفا اشد منه فانه كان يطاق
حفره فهو عليه وان كان لا يطاق فله ان يترك الاجارة ويكون له الاجر بحساب ما حفر وكذلك النهر
والقناة والسرداب والبالوعة اذا ظهر فيه الماء قبل ان يبلغ ما شرط عليه فان كان لا يستطيع ان يحفر معه
فهذا عذر وله ان يترك الحفر ولو استاجره ان يحفر له بيرا في داره بذرع معلوم فحفرها فانهارت
قبل ان يفرغ منها فله الاجر بحساب ما حفر ولو كانت بيرها فشرط عليه مع حفرها طيها بالاجر
والجص فعملها وفرغ منها ثم انهارت فله الاجر كاملا وان انهارت قبل ان يطويها بالاجر فعليه من الاجر
بحساب ذلك وان استاجره يحفر له قبرا في الجبانة في غير ملكه ولا فنائه فحفرها فانهارت فلا اجر له
حتى يسلمها الى صاحبها وكذلك لو استاجره يحفر قبرا ثم دفن فيه انسان آخر قبل ان يأتي المستاجر
بجنازته لم يكن على المستاجر اجر وان جاء المستاجر فخلى الاجير بينه وبين القبر فانهار بعد ذلك
او دفن فيه انسان آخر فللاجير الاجر كاملا عليه وان دفن فيه المستاجر ميته ثم قال للاجير
احث عليه التراب فابى الاجير فالقياس ان لا يلزمه ذلك ولكن انظر الى ما يصنع اهل تلك البلاد
فان كان الاجير هو يحثي التراب اجبرته على ذلك وكذلك العمل بالكوفة وان كان الاجير لا يحثي التراب
في تلك البلاد لم اجبره وان اراد اهل الميت ان يكون الاجير هو يضع الميت في لحده وهو ينصب عليه
اللبن لم يجبر الاجير على ذلك وان وصف له موضعا يحفر فيه فحفره في غيره فليس له اجر فان دفنوا
في حفرته ولم يعلموا فله الاجر وان وصفوا له موضعا يحفر فيه فوافق جبلا هو اشد من حفر الارض
لم يزد على اجره شيئا وان استاجره بالكوفة يحفر له قبرا ولم يسمه له في اي المواضع يحفره فاني استحسن
ان احفره في الناحية التي يدفن فيها اهل ذلك الموضع ان اجعل له الاجر وان حفر في غير تلك الناحية
فلا اجر له الا ان يدفنوا في حفرته وان ارادوه على تطيين القبر او تجصيصه فليس ذلك عليه وان
استاجروه ليحفر لهم القبر ولم يسموا له طولا ولا عمقا ولا عرضا في الارض فانه فاسد في القياس
ولكني استحسن فاجيزه واخذه بوسط مما يعمل الناس وان وصفوا له موضعا فوجد وجه الارض
لينا فلما حفر ذراعا وجد جبلا اجبرته على ان يحفر اذا كان مثل ذلك مما يحفر الناس وان لم يسموا
له لحدا ولا شقا فليحفر لحدا فان كان بالكوفة فهو على ذلك لا عظم عليهم على اللحد وان كان في بلد
عظم عملهم على الشق فهو على الشق ولو استاجر رجلا ليكري له نهرا او قناة فاراه مفتحها ومصبها
وعرضها وسمى له كم يكري لها من الارض فهو جائز فان شرط طيها بالاجر والجص من عند الاجير
فهو فاسد وان شرط الاجر والجص من عند المستاجر ولم يسم عدد الاجر فهو في القياس فاسد
ولكني استحسن ان اجيزه على ما يعمل الناس وان سمى عدد الاجر وكيل الجص وعرض الطي وطوله
في السماء فهو اوثق وان استاجر قوما يحفرون له سردابا لم يجز حتى يسمى طوله وعرضه وقعره
في الارض فاذا سمى ذلك فهو جائز وان عمل بعضهم اكثر من غيره فالاجر بينهم على عدد الرؤس

[هوامش:]
والمروة الابيض من الحجر الذي يضرب الى الخضرة والصفا ما يضرب الى الحمرة . من المبسوط
الانهار التوسعة والاسالة بسعة وكثرة من النهر وهو المجرى الواسع واصله الماء . من المغرب
اشد من وجه الارض فحفره لم يزد الخ . نسخة
المقابر . نسخة

وان لم يعمل واحد منهم شيئا لمرض او عذر فان كان شريكا لهم في العمل فله الاجر معهم وان لم يكن بينهم
شركة فلا اجر له ويرفع له من الاجر بحساب حصته ويكون عملهم في حصته تطوعا وهذا قياس
قول ابي حنيفة وكذلك البناء ورجل تكارى رجلا يحفر له بيرا عشرة اذرع طولا في عرض معلوم بعشرة
دراهم ودفعها اليه وزعم الحفار انه دفعها اليه على ان يحفرها خمسة اذرع طولا ولم يعمل بعد
ذلك شيئا قال يتحالفان ويترادان الاجارة وان كان قد حفر خمسة اذرع فالقول قول المستاجر مع
يمينه يعطيه من الاجر بحساب ما قال ويحلف الاجير على دعوى المستاجر ويتتاركان فيما بقي واذا
قال احفر لي في هذا المكان فحفرها فانتهى الى جبل لا يطاق فالاجير بالخيار ان شاء حفر وان شاء لم يحفر
وان كان المستاجر سمى له جبلا فهو جائز

باب اجارة البناء والتجصيص وغيره

واذا استاجر الرجل رجلا يبني له حايطا بالجص والآجر فاعلمه طوله وعرضه وارتفاعه فهو جائز
ولو سمى كذا كذا الف آجرة من هذا الآجر وكذا كذا كرا من جص ولم يسم الطول والعرض فانه في القياس
فاسد ولكني اجيزه فان لم يسم الملبن ولم يره اياه كان فاسدا غير اني انظر فان كان آجر ذلك البلد
ولبنهم متفقا اجزته وان كان مختلفا افسدته وان استاجر ما يبني له دارا بالاساس والسراديب
والسفل والعلو بالطاقات والاساطين والحيطان على مثل ما يبنى بالكوفة كل الف آجرة واربعة
اكرار جص بكذا كذا فهو فاسد في القياس لان الاساس والسفل اهون من العلو والطاقات اشد من
الحايط المستطيل ولكني ادع القياس واجيزه واجعل الزنابيل والدلاء وآنية الماء على رب الدار
ولا طعام عليه في شيء من هذه الاجارة واذا اشترط رب الدار الزنابيل وآنية الماء على المستقبل
فهو عليه واما الماء فهو على رب الدار وعلى المستقبل ان يستقيه ان كانت في الدار بير وكذلك ان كانت
بير قريب منها ما لم يكن بعيدا متفاوتا والمرور على المستقبل وانما اختلف المر والزنبيل لان عمل
الناس بالكوفة على ذلك واذا تكارى رجلا يعمل له يوما الى الليل يبني له بالآجر والجص فهو جائز
ويعمل من حين يصلي الغداة الى غروب الشمس لانه تكاراه يوما والعمال بالكوفة يعملون الى العصر
وليس لهم ذلك الا ان يشترطوا ولو اشترط رب الدار على البناء وضع الجذوع والحرادي وكبس السطوح
وتطيينها وسمى الكبس وقدر التطيين فهو جائز ولو استاجره يبني له باللبن فعلى البناء نقل الطين
ونقله الى الحايط الا ان يكون مكانا بعيدا فيكون بالخيار اذا علم ذلك فان كان قد رآه المكان فلا
خيار له وان استاجره يبني له الحايط بالرهص وشرط عليه الطول والعرض والارتفاع فهو جائز

باب اجارة الرقيق في الخدمة وغيرها

واذا استاجر الرجل عبدا للخدمة كل شهر باجر مسمى فهو جائز وله ان يستخدمه من السحر الى ان ينام الناس
بعد العشاء الآخرة وانما يخدمه كما يخدم الناس ويكره ان يستاجر امرأة حرة يستخدمها ويخلو
بها وان فعل ذلك فهو جائز في القضاء وهو مكروه لهما جميعا واذا استاجر العبد كل شهر بكذا لم يأخذ
الاجر حتى يستكمل الشهر في قول ابي حنيفة الاول وفي قوله الآخر يأخذ اجر يوم بيوم وهو قول
ابي يوسف ومحمد وان دفع عبده الى رجل يقوم عليه اشهرا مسماة في تعليم النسخ على ان اعطى
المولى كل شهر شيئا مسمى فهو جائز وان كان الاستاذ هو الذي شرط للمولى ان يعطيه ذلك ويقوم
على غلامه في تعلم ذلك وكذلك تعليم سائر الاعمال وتعليم الخط والهجا والحساب واذا اراد الرجل ان
يدفع عبده الى عامل باجر مسمى سنة فاراد رب العبد ان يستوثق من الاستاذ فان ابا حنيفة يوجر

[هوامش:]
والمر بالفتح في وقف المختصر الذي يعمل به في الطين . من المغرب
والحرادي ما يلقى على خشب السقف من اطنان القصب عن ابن الاعرابي الواحد حردي وهو نبطي . من المغرب
كبس النهر فانكبس وكذا كل حفرة اذا طمها اي ملأها بالتراب ودفنها ومنها كبس به الارض من التراب اي طم وسوي واسم ذلك التراب الكبس والكبيس وقوله ليس عليه وضع الجذوع وكبس السطوح وتطيينها يعني به القاء التراب على السطح وتسويته عليه قبل ان يطين مستعار من الاول . من المغرب
الرهص بالكسر العرق الاسفل من طين الحائط وقيل الطين الذي يجعل بعضه على بعض وهو المراد في قوله من اللبن والآجر والرهص . من المغرب
كان جائزا . نسخة

الشهر بجميع الاجر الا درهما ويؤاجر بقية السنة بذلك الدرهم وان اراد الاستاد ان يستوثق جعل السنة كلها الا الشهر الآخر بدرهم والشهر الآخر ببقية الاجر **وقال** ابو يوسف ومحمد مثل ذلك وقالا ايجا الغبين الاجرين احب الينا فيجعل احدهما دينارا والاخر فضة وانما يحتاط بذلك لجهل الحكام حتى لا يجعلوها اجارة واحدة ● واذا دفع الرجل غلامه الى عامل ليعمل له عملا ولم يشترط واحد منهما على صاحبه اجرا او دفعه على وجه الاجارة وعلمه فلما علم ذلك العمل قال الاستاذ لي الاجر وقال المولى الاجر لي عليك فاني انظر الى ما يصنع تلك البلاد في ذلك العمل فان كان المولى هو الذي يعطي الاجر جعلت على المولى اجر مثله للمولى **وقال** ابو حنيفة اذا استاجر الرجل غلاما باجر مسمى يعمل له عملا كل شهر بكذا فهذا جائز على شهر واحد وعلى كل شهر يستعمله فيه ● وقال اذا دخل في الشهر الثاني يوم واحد فاستعمله فيه لزمته الاجارة في ذلك الشهر ولا يخرجه الا من عذر ● واذا ابق الغلام من المستاجر فله ان يفسخ الاجارة فان لم يفسخها حتى رد العبد فالاجارة لازمة فيما بقي من المدة ● واذا استاجر الرجل عبدا شهرين شهرا بخمسة وشهرا بستة فهو جائز والشهر الاول بخمسة والثاني بستة ● ولو كان سمى الستة اولا كان الشهر الاول بستة ● واذا استاجره ثلاثة اشهر شهرين بدرهم والشهر بخمسة فالشهرين الاولين بدرهم والثالث بخمسة ● وان استاجره ليخدمه بالكوفة فليس له ان يسافر به فان سافر به بغير اذن صاحبه فهو ضامن ولا اجر عليه وليس له ان يضرب العبد فان ضربه بغير امر صاحبه فعطب فهو ضامن وان دفع الاجر عند غرة الشهر الى العبد فان كان المولى هو الذي آجره لم يبرا من الاجر وان كان العبد هو الذي آجر نفسه فهو بريء من الاجر وله ان يكلفه كل شيء من خدمة البيت ويامره ان يغسل ثوبه او يخيط له ثوبا او يعجن او يخبز وهو يحسن ذلك او يعلف دابته او يسقي له ما البير او ينزل متاعه من ظهر البيت او يرفعه اليها ويحلب شاة وما اشبه ذلك من الخدمة وليس له ان يقعده خياطا ولا صاعة من الصناعات وان كان حاذقا بها لانها ليست من الخدمة وليس على المستاجر طعامه الا ان يتطوع وله ان يامره بخدمة اضيافه وله ان يؤاجره من غيره للخدمة ● وان تزوج المستاجر امراة فقال اخدمني وعيالي فله ذلك وكذلك اذا كانت المراة هي المستاجرة فتزوجت وقالت اخدمني وزوجي فلها ذلك وان استاجرت امراة رجلا ليخدمها فهو جائز واكره ان يخلو بها حرا كان او عبدا ● واذا استاجر الرجل امراته لتخدمه كل شهر باجر مسمى لم يجز لانها في عياله وان استاجرها لترضع ولده من غيرها او لرعي دوابه او عمل سوى خدمة البيت فهو جائز ● وان استاجرت المراة زوجها ليخدمها فهو جائز **وقال** في كتاب الاباق له ان يمتنع من الخدمة ● ولو استاجرته يرعى لها غنما او يقوم على عمل لها جاز ايضا وان استاجر ابنه ليخدمه في خدمة بيته لم يجز ولا اجر له وكذلك ان استاجرته الام او جده او جدته للخدمة لم يجز ● ولا يترك الوالد يخدم ولده وان عمل في ذلك شيئا كان له اجر فان كان احدهما استاجره لرعية غنمه او لعمل غير الخدمة جاز ● وان استاجر الابن اباه او امه او جدته او جده للخدمة لم يجز ● وان كان الابن مكاتبا او عبدا فاستاجره ابوه ليخدمه وابوه حر غني عن خدمته او محتاج اليها فهو جائز ● وان كان الاب عبدا والابن حرا فاستاجره من مولاه ليخدمه ابطلت ذلك ولا اجره لانه لا ينبغي للاب ان يخدم الولد فان عمل جعلت له الاجر ● فان كان الاب كافرا والابن مسلما او الاب مسلما والابن كافرا فاستاجره ابوه لخدمته لم يجز ● ويجوز الاستيجار للخدمة بين الاخوين وسائر القرابة ● وان استاجر الذمي او المستامن لخدمته حرا او عبدا فهو جائز واكره للمسلم خدمة الكافر ● واذا استاجر المسلم ذميا او مستامنا لخدمته كان جائزا

باب الاستيجار على ضرب اللبن وغيره

واذا

واذا استاجر الرجل رجلا يضرب له لبنا في داره قال اذا كان ذكر ملبنا معلوما فهو جائز فان لبنه فافسده المطر قبل ان يرفعه فليس له اجر وكذلك ان انكسر **وقال** ابو حنيفة اذا اقامه فقد بريء منه اللبان ووجب له الاجر **وقال** ابو يوسف ومحمد حتى يجفه فاذا جف واشرجه فقد بريء منه فاذا لم يسم الملبن فهو فاسد ● وان عينه او وصف له طوله وعرضه فهو جائز ● واذا لبنه في دار اللبان لم يجب له الاجر حتى يدفعه الى صاحبه وان تكارى خبازا يخبز له لم يجب له الاجر حتى يخرجه من التنور ● وان استاجره يضرب له لبنا بملبن معلوم فيطبخه له آجرا على ان الحطب من عند رب اللبن فهو جائز ● وان فسد اللبن بعد ما يدخله الاتون وتكسر لم يكن له اجر لانه لم يفرغ منه بعد ● ولو طبخ حتى انضج ثم كف النار عنه واختلف هو وصاحبه في اخراجه فان اخراجه على الاجير بمنزلة الخباز يكون اخراج الخبز من التنور عليه فان تكسر قبل ان يخرج فلا اجر له ● وان اخرجه من الاتون والارض في ملك رب اللبن وجب له الاجر وبريء من ضمانه ● وان كان الاتون في ملك اللبان فلا اجر له حتى يدفعه الى صاحبه **وقال** ابو يوسف ومحمد اذا شق رجل راوية لرجل فهو ضامن لما شق منها ولما عطب بما سال منها ما لم يسق بها صاحبها ● وكذلك اذا كان شيء يحمله رجل فشقه آخر فحمله صاحبه وهو ينظر اليه فهذا رضا بما صنع والصغير والكبير في هذا سواء ● واذا شق رجل راوية رجل فلم يزل يسيل ما فيها ثم مال الجانب الآخر فوقع فانخرق ايضا فهو ضامن لهما جميعا لان هذا من فعله الا ان يكون صاحبه قد مضى وساق بعيره فلا يكون عليه شيء وفي رواية ابي حفص زيادة مسئلة هاهنا **قال** ابو يوسف ومحمد اذا استاجر الرجل رجلا كل شهر بدرهم على ان يطحن له كل يوم قفيزا الى الليل فهذا باطل الا ان لا يسمي قفيزا ولا شيئا ● واذا قال على ان تطحن لي يوما الى الليل فهو جائز

كتاب ادب القاضي

ذكر محمد بن الحسن عن ابي بكر الهذلي عن ابي المليح بن اسامة الهذلي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له آس بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف جورك البينة على المدعي واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما لا يمنعك قضاء قضيته بالامس راجعت فيه اليوم نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الامثال والاشباه وقس الامور عند ذلك ثم اعمد الى احبها الى الله تعالى واشبهها بالحق فيما ترى ● اجعل للمدعي امدا ينتهي اليه فان احضر بينة اخذ بحقه والا وجهت القضاء عليه فان ذلك اجلى للعمى وابلغ في العذر والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا حدا او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة فان الله سبحانه وتعالى تولى منكم السرائر ودرا عنكم بالبينات ثم اياك والضجر والقلق والتاذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله سبحانه وتعالى بها الاجر ويحسن بها الذخر فانه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه يكفه الله تعالى ما بينه وبين الناس ومن يتزين للناس بما يعلم الله تعالى منه خلافه يشينه الله تعالى فما ظنك بثواب غير الله تعالى في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام **قال** محمد بن الحسن حدثنا الحسن بن عمارة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري بنحو من هذا **وذكر** عن شريح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب اليه ان لا تسار ولا تضار ولا تبيع ولا تبتاع ولا ترتشي ولا تقضي بين اثنين وانت غضبان **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه دعا قاضيا كان على الشام حديث السن فقال له بم تقضي قال اقضي بما في كتاب الله قال فاذا لم تجد في كتاب الله تعالى قال اقضي بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا

لم تجد فيما قضي به رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اقضي بما قضي به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قال فان لم تجد ذلك في قضائهما قال اجتهد رأيي قال له عمر رضي الله عنه انت قاضيهما **وعن** ابن مسعود رضي الله تعالي عنه قال لقد اتي علينا زمان ولسنا نسئل ولسنا هنالك ثم بلغنا من الامور ما ترون فمن ابتلي منكم بقضاء فليقض بما في كتاب الله عز وجل فان لم يجد ذلك في كتاب الله فليقض بما قضي به رسول الله صلي الله عليه وسلم فان لم يجد فيما قضي به رسول الله صلي الله عليه وسلم فليقض بما قضي به الصالحون فان لم يجد ذلك فليجتهد رأيه ولا يقولن اني اري واني اخاف فان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فدع ما يريبك الي ما لا يريبك **وعن** عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه قال اذا كان في القاضي خمس فقد كمل وان كانت فيه اربع ولم يكن فيه واحدة ففيه وصمة فان كانت فيه ثلاث ولم يكن فيه اثنان ففيه وصمتان فقال قائل ما هي يا امير المؤمنين فقال علم بما كان قبله ويزهد في الطمع وحلم عن الخصم واستحقاق الايمة ومشاورة اهل الرأي **وعن** معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم حين بعثه الي اليمن بم تقضي يا معاذ قال بما في كتاب الله قال فان لم تجد ذلك في كتاب الله قال اقضي بما قضي به رسول الله قال فان لم تجد ذلك فيما قضي به رسول الله قال اجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله **وعن** مسروق قال لان اقضي يوما بالحق احب الي من ان ارابط سنة **وعن** علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة فاما اللذان في النار فرجل علم فقضا بخلافه ورجل جاهل فقضي بغير علم ورجل اتاه الله علما فقضي به فذلك في الجنة **وعن** ابن مسعود رضي الله تعالي عنه قال يؤتي بالقاضي يوم القيامة وملك آخذ بقفاه ثم يلقف فان قيل له ادفعه دفعه في سقر اربعين خريفا **وبلغنا** عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال من ابتلي بالقضاء بين اثنين فانه يذبح نفسه بغير سكين ومن ابتلي ان يقضي بين اثنين فليسو بينهما من الكلام والنطق ولا ينبغي له ان يرفع صوته علي احدهما ما لم يرفع علي الاخر **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان ابي بن كعب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما اختصما في شيء فحكما زيد بن ثابت فاتياه في منزله فقال هلا ارسلت الي يا امير المؤمنين فقال في بيته يؤتي الحكم فالقي زيد لعمر وسادة يجلس عليها فقال له عمر هذا اول جورك فكانت اليمين علي عمر فقال زيد لابي بن كعب لو اعفيت امير المؤمنين فقال عمر لكني احلف فترك ابي له ذلك **وعن** ابن مسعود رضي الله عنهما قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله تعالي مالا فهو ينفقه في طاعته ورجل اتاه الله تعالي علما فهو يعلمه الناس ويقضي به **وعن** سوار بن سعيد رضي الله عنه قال شهدت انا ورجل عند شريح شهادة فحصر صاحبي عن حجته فقلت القصد شهادتي ان اعربت عنه قال لا فاعربت عنه فقضي له **وعن** سوار رضي الله عنه قال اختصم قوم عند شريح فقضي عليهم فلقيت ابن شريح فذكرت ذلك له فقال ما اراه فهم وسار قوله ذلك الليلة فذكرت ذلك له فقال ما فهمت فرهم ان يرجعوا الي فرجعوا اليه فقضا لهم **وقال** مكحول لان اكون قاضيا احب الي من ان اكون خازنا **وعن** علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اضاف رجلا فلما مكث اياما قرب اليه في خصومة فقال له علي اخصم انت قال نعم فقال له علي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهانا ان نضيف الخصم الا ان يكون خصمه معه **وعن** عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لعمرو بن العاص اقض بين هذين قال اقضي وانت حاضر او جالس قال نعم قال علي ما ذا اقضي قال اقض علي انك ان اجتهدت فاصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة **وعن** عمران بن حصين قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله مع القاضي ما لم يحف عمدا يسدده للحق ما لم يرد غيره **قال** محمد ينبغي للقاضي ان ينصف الخصمين في مجلسهما منه وفي النظر اليهما وفي المنطق ولا ينبغي له ان يرفع صوته علي احدهما ما لم يرفع علي الاخر ولا ينطلق بوجهه الي احدهما في شيء من المنطق ما لم يفعله بالاخر ● ولا ينبغي ان يبتدئ علي عقله احدهما ولا يلقنه حجته وينبغي له ان لا يشتري ولا يبيع شيئا في مجلس القضاء لنفسه ولا باس بذلك في غير مجلس القضاء ولا يسار احد الخصمين ● واذا تقدم اليه الخصمان فان ابتدأهما فقال ما لكما او يتركهما حتي يبتدئاه بالمنطق ولا باس بذلك غير انه اذا تكلم صاحب الدعوي اسكت الاخر واستمع من صاحب الدعوي حتي يفهم حجته ثم يأمره بالسكوت بعده ويستنطق الاخر ولا يقضي الا وهو مقبل علي الحجج مفرغ نفسه لذلك فان دخله هم او غضب او نعاس كف عن ذلك حتي يذهب ذلك عنه ثم يقبل علي القضاء وهو متفرغ له مستمع غير معجل للخصوم عن حججهم ولا يخيف فان الخوف مما يقطع حجة الرجل وان كان خيرا للقاضي ان يقعد عنده اهل الفقه قعدوا عنده فان دخله حصر من جلوسهم عنده او شغله ذلك عن شيء من امر المسلمين جلس وحده ● ولينبغي للقاضي ان يتعب نفسه في طول الجلوس فاني اخوف عليه ان يضر ذلك بنظره في الحجج والخصوم ولكنه يقعد طرفي النهار او ما اطاق من ذلك وينبغي له ان يقدم الناس علي منازلهم الاول فالاول ولا يبتدئ باحد جاء قبله غيره ويضع علي ذلك امينا من قبله يقدمهم اليه فان رأي ان يجعل الغرباء مع اهل المصر فعل وان رأي ان يبدأ بهم فلا يضره ذلك بعد ان لا يكون الغرباء كثيرا فان كثروا في كل يوم فيشغلوه عن اهل المصر قدمهم علي منازلهم مع الناس ● ولا باس بان يشهد القاضي الجنازة ● ويعود المريض ويجيب الدعوة الجامعة كل هذا من السنة وما يجب عليه ان يفعل ولا يجيب الدعوة الخاصة الخمسة والعشرة في مكان ● ولا ينبغي له ان يضيف احد الخصمين الا ان يكون خصمه معه ولا يقبل الهدية فان ذلك يدخل عليه التهمة ويطمع فيه الناس الا من ذي رحم محرم ولا يخلو في منزله باحد الخصمين ● ولا باس بان يقضي في منزله وحيث احب واحسن ذلك ان يقضي حيث جماعة الناس ولا يقضي وهو يمشي او يسير فاني اخوف عليه في ذلك الزلل ولا باس بان يقضي وهو متكئ وينبغي له ان يقضي بما في كتاب الله عز وجل فان اتاه شيء لم يجده فيه قضي بما اتاه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فقضا به فان كان اختلفوا فيه تخير من اقاويلهم احسنها في نفسه وليس له ان يخالفهم جميعا ويبتدع شيئا من رأيه فان لم يجده فيما جاء عنهم اجتهد في ذلك برأيه وقاسه بما جاء عنهم ثم قضا بالذي يجمع رأيه عليه من ذلك ويري انه الحق فان اشكل عليه شيء بيننا ور رهطا من اهل الفقه فان اختلفوا فيه نظر الي احسن اقاويلهم واشبهها بالحق يأخذ به فان رأي خلاف رأيهم احسن واشبه بالحق قضي بذلك ولا يعجل بالحكم اذا لم يتبين له الامر حتي يفكر فيه ويشاور اهل الفقه ● وان قضي بقضاء ثم بدا له ان يرجع فيه فان كان الذي قضي به خطأ لا يختلف فيه رده وابطله وان كان خطأ مما يختلف فيه امضاه علي حاله وقضي فيما يستقبل بالذي يري انه افضل **وعن** شريح انه كان يقضي بالقضاء ثم يبدو له فيرجع عنه ولا يرجع فيما كان قضي به **وعن** عامر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقضي بالقضاء فينزل القران بخلافه فيمضي ما قضاه ويستأنف القضاء **وعن** ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من مال اخيه بغير حق فانما اقضي له بقطعة من النار واكره للقاضي ان يفتي في القضاء للخصوم كراهية ان يعلم خصمه قوله فيتحرز منه بالباطل **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال اختصم رجلان الي رسول الله صلي الله عليه وسلم احدهما عالم بالخصومة والاخر جاهل فلم يلبث العالم ان قضي له رسول الله صلي الله عليه وسلم فقام المقضي له وقعد المقضي عليه وقال يا رسول الله والذي لا اله غيره ان حقي لحق فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم علي بالرجل فاتي به فاخبره بالذي حلف عليه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان شئت عاودته فعاوده فلم يلبث ان قضي له فقام المقضي له وقعد المقضي عليه فقال والله الذي لا اله غيره ان حقي لحق فقال عليه الصلاة والسلام علي

فقال ● نسخه

وبين ذلك ● نسخه

الوصمة في حديث عمر بن عبد العزيز العيب والنقص واصلها الكسر اليسير ● من الكرب

مطلب القضاة ثلثة

من ابتلي ان يقضي بين الخ ● نسخه صح

ليقعد عليها ● نسخه صح

مطلب في التحكيم

اي عجز عن اظهار حجته ● من المبسوط

ان اعبر عنه ● نسخه

وعن مكحول ● نسخه

خازنا ● نسخه صح

يعني ان خازن بيت المال عامل للمسلمين والقاضي كذلك الا ان الخازن يحفظ علي المسلمين اموالهم والقاضي يحفظ عليهم دينهم ● من المبسوط

فلا باس به ● نسخه صح

الا ان يكون ● نسخه صح

مطلب عدم قبول القاضي الهدية ولا يجيب الدعوة الخاصة

واداه ● نسخه صح

بالرجل فاتي به فاخبره فقال ان شئت عاودته فعاوده فلم يلبث ان قضاله فقال والذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الذي انزل عليك الكتاب ان حقي لحق فقال ان شئت عاودته ولكني اعلم ان من اقتطع بخصومته وجدله حق امرئ مسلم فانما يقتطع قطعة من النار فقال الرجل ان الحق حقه وكان النبي عليه الصلاة والسلام متكيا فجلس وقال من اقتطع بخصومته وجدله حق امرئ مسلم فليتبوأ مقعده من النار **قال** ابو هريرة رضي الله عنه وكان هذه اشد من الاولى ● وينبغي للقاضي ان لا يلقن الشاهد ولكنه يدعه حتى يشهد بما عنده فان كانت شهادته جايزة قبلها وان كانت غير جايزة ردها ولا يقول له اشهد بكذا فانه تلقين ● **وهذا** قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف اخيرا لا ارى بأسا ان يقول أتشهد بكذا وكذا ولا يضر القاضي ان يقدم الشهود معا او واحدا واحدا ولا ينبغي له ان يعنتهم فان التعنت يخلط على الرجل عقله وان كان صحيحا في شهادته ● وان اتهم القاضي الشهود فلا بأس بان يفرق بينهم ويسالهم اين كان هذا ومتى كان وكيف كان فان اختلفوا اختلافا يفسد الشهادة ابطلها والا اجازها ولا يطرحها بالتهمة والظن ● واذا لم يفهم القاضي كلام الشاهد ترجم له مسلم ثقة واثنان احب الي ولا يقبل ترجمة كافر ولا مملوك ● ولو قبل ترجمة امرأة بعد ان تكون حرة مسلمة كان في سعة **وقال** محمد لا يجوز في الترجمة اقل من رجلين او رجل وامرأتين انما هذا بمنزلة الشهادة فلا يقوم بذلك الا من تقبل شهادته لان القاضي اذا لم يعرف ما يتكلم به الخصم فكانه لم يسمعه ● وينبغي للقاضي ان يتخذ كاتبا من اهل العفاف والصلاح ثم يتعهده كيف شاء حيث يرى ما يكتب وما يصنع ثم يكتب خصومة كل خصمين وما كان بينهما من الشهادة في صحيفة بيضاء وحدها ثم يطويها ويختمها ثم يكتب عليها خصومة فلان بن فلان وفلان بن فلان في شهر كذا من سنة كذا خصومة كل شهر في قمطر على حدة لا يخالطها شيء وليباشر بنفسه مسايل الشهود فكتبها او تكتب بين يديه ثم يبعث بها في السر الى اهل الثقة عنده والعفاف والصلاح فيبعث بكل مسالة مع رجلين كل واحد منهما ثقة ولا يطلع واحد منهما على ما يبعث به مع صاحبه ● وان استطاع ان لا يعرف له صاحب مسالة فليفعل فان بعث بالمسالة مع رجل واحد اجزأه واثنان افضل واحب الي **وهذا** قول ابي يوسف **وقال** محمد لا يجزيه الا اثنين عدلين واذا اتاه تزكية رجل من رجل واتاه آخر ثقة انه غير عدل اعاد المسالة فان اتفق رجلان على التزكية عمل بقولهما ولم يعمل بقول الواحد الذي خرج ● وان اجتمع رهط على التزكيه واجتمع رجلان عدلان على الجرح اخذ بقولهما ● وينبغي له ان يكتب اسم الشاهد ونسبه وحليته ومنزله ثم يبعث بها في المسالة عنه لكن لا يتسمى رجل باسم غيره ● وينبغي ان يكتب منزله في دار نفسه او في دار غيره ويسال عن التزكية في العلانية بعد التزكية في السر ● واذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود لا يحفظ انهم شهدوا بذلك عنده فانه يقضي بما وجد فيه بعد ان يكون موضوعا في قمطره تحت خاتمه في قول ابي يوسف ومحمد وابن ابي ليلى **وقال** ابو حنيفة لا يقضي به الا ان يذكره وما وجد في ديوان القاضي بعد ان يعزل من شهادة او قضا او اقرار فهو باطل لا يعمل به الا ان تقوم بينة انه قضى به عليه وانفذه وهو قاض يومئذ ● ولا ينبغي للقاضي ان يتخذ كاتبا من اهل الذمة **بلغنا** ان ابا موسى قدم على عمر رضي الله عنه فساله عن كاتبه فقال هو رجل من اهل الذمة فغضب عمر من ذلك فقال لا تستصحبوا بهم في شيء وابعدوهم واذلوهم ولا يتخذ كاتبا مملوكا ولا محدودا في قذف ولا احدا ممن لا تجوز شهادته ولا بأس بان يكلف القاضي صحيفة فيها دعواه وشهادة شهوده واذا ضاع ذكر شهادة شهود من ديوان القاضي فشهد كاتبان او اله شهود فلان بن فلان بن فلان قد شهدوا عنده بكذا وكذا لم يقبل ذلك ● وينبغي ان يكتب شهادة الشاهد بمحضر من المشهود عليه او وكيله

حتى

حتى لا يغير شيئا من موضعه لان الشاهد اذا زاد وحرف ظهر الخصم فيه وان كتبها بغير محضر منه لم يضره ذلك ● وينبغي للقاضي ان يعرض كتاب الشهادة بعدما قضى بها الشاهد حتى يعرف هل زاد فيها شيئا او حرفه عن موضعه

باب كتاب القاضي الى القاضي

واذا اتى القاضي كتاب قاض سال الذي جاء به البينة على انه كتابه وخاتمه ثم يقراه عليهم ويشهدون على ما فيه ولا يفتح الكتاب الا بمحضر من الخصم فيكون مثل شهادة الشهود عليه وهو حاضر فاذا قراه عليهم وعلم ما فيه فانه ينبغي له ان يجزمه ويختمه ويكتب عليه اسم صاحبه **وقال** ابن ابي ليلى ان شهدوا على انه كتابه وخاتمه قبل وهو قول ابي يوسف ● وان وصل الكتاب الى هذا القاضي بعد ما مات القاضي الذي كتبه او عزل لم يعمل به ● وان مات ذلك او عزل بعد ما وصل الكتاب الى هذا القاضي وقرا ما فيه فانه يمضيه وان مات المكتوب اليه او عزل قبل ان يصل الكتاب اليه ثم وصل الى الذي ولي بعده لم يعمل به ● واذا كتب القاضي الى القاضي في حق لرجل بشهادة شهود شهدوا عنده فانه ينبغي له ان يسمي الشهود في الكتاب وينسبهم الى ابائهم وقبائلهم فان كان قد عرفهم بالصلاح كتب بذلك وان كان لم يعرفهم واخبر وا بذلك عنه كتب به وان خلاهم فحسن وان ترك التحلية لم يضره ● فان اراد الذي جاء به من المكتوب اليه ان يكتب به الى قاض آخر فعله واذا سمع القاضي شهادة الشهود وكتب بها الى قاض آخر فلم يخرج الكتاب من يده حتى حضر المدعى عليه لم يحكم بذلك عليه حتى يعيد المدعي البينة لانه سمع البينة وهو غايب ولا ينبغي له ان يقبل بينة على غايب ● واذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه وقراه بحضرة الخصم وشهد الشهود على الختم وما فيه وهو مما يختلف فيه الفقهاء لم ينفذ منه الا ما يراه لان الاول لم يحكم له ولا يقبل كتاب القاضي في شيء من الحدود والقصاص ويجوز فيما سواهما ولا يقبل كتاب قاضي رستاق او قرية ولا كتاب عاملها ولا يقبل الا كتاب قاضي مدينة فيها منبر وجماعة وكتاب الامير الذي استعمل ذلك القاضي ولا تجوز شهادة اهل الذمة على كتاب القاضي لذمي على الذمي ولا على قضائه واذا جا بكتاب القاضي ان لفلان على فلان كذا وكذا من الدين لم يجز حتى ينسبه الى ابيه والى فخذه او الى تجارة يعرف بها ● وان كان في ذلك الفخذ او في تلك التجارة اثنان كذلك لم يجز حتى ينسبه الى شيء يعرف به من الاخر وان لم يكن كذلك الا واحد فاقام البينة انه قد كان فيهم رجل على ذلك الاسم والنسب وانه قد مات لم يقبل ذلك منه اذا كان موته قبل تاريخ الكتاب وان كان بعده قبلته وابطلت الكتاب الذي جا به المدعي فان كان في الكتاب فلان بن فلان الفلاني وقد مات فانه على ذلك الميت ● وان كان نسبه في الكتاب الى ابيه او الى بكر بن وايل او الى بني تميم او الى همدان لم اجزه حتى ينسبه الى فخذه الذي هو منه ادناه اليه بعد ان تكون قبيلة عليها عرافة ● ولا يقبل دون ذلك الا ان يكون رجلا مشهورا اشهر من القبيلة فيقبل اذا كان كذلك ● ولو جا بكتاب قاض بشهادة شهود على دار ليس فيها حد ولم يجز وكذلك لو حدوها بحدين فان حدوها بثلاثة حدود جاز ● وان لم يحدوها ونسبوها الى اسم معروف لم يجز ذلك وكذلك الشهادة بذلك عند الحاكم في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد هو جايز ● واذا جاء بكتاب قاض بان لفلان على فلان المسترق عبد فلان كذا وكذا اجزته وكذلك لو نسب العبد الى عمل او تجارة يعرف بها ● وان جا بالكتاب ان العبد له لم اجز ذلك وهما في القياس سواء **وقال** ابو يوسف ومحمد اذا اتا كتاب القاضي الى القاضي وليس عليه عنوان وهو مختوم بخاتمه فشهد الشهود انه كتابه اليه فانه يفضه بعد ان يشهدوا على الكتاب والخاتم وان لم يكن في داخله اسم الكاتب والمكتوب اليه او كان فيه اسمهما دون اسم ابيهما لم يقبله وان كان فيه اسماهما واسما ابائهما قبله **وقال** ابو حنيفة ومحمد لا يقبله حتى يشهدوا على ما في جوفه ● وان كانت كناهما دون اسمائهما لم يقبله الا ان تكون الكنية مشهورة كشهرة ابي حنيفة ● وان كان فيه من ابن فلان الى ابنه فلان فان
وقال محمد لا يكون عندنا كتب القضاة في شيء بعينه الا في العقار

كان مشهورا مثل ابن ابي ليلي وابن شبرمة جاز ● ولو كتب اسم القاضي ونسبه الي جده ولم ينسبه الي ابيه لم يجز
ولو كان علي عنوانه اسماهما واسما ابائهما لم يجز اذا لم يكن ذكر داخله ● ولو كتب القاضي الي الامير الذي استعمله
وهو في المصر معه اصلح الله الامير ثم اقتص القصة والشهادة وجا بكتاب بعد تعرفه الامير فان الامير ان امضاه
فهو جايز لانه في المصر استحسن هذا ● وان كان في مصر آخر لم اجزه حتي يكتب اسم الامير واسم ابيه واسم القاضي
واسم ابيه ● ويجوز علي كتاب القاضي شهادة علي شهادة وشهادة المراتين مع رجل **وذكر** عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه كان يرزق سلمان بن ربيعة علي القضا كل شهر خمسمائة **وقال** ابو حنيفة ينبغي للقاضي اذا اتخذ
قساما ان يجعل له في بيت المال رزقا فان لم يقدر علي ذلك امر الذين يريدون القسمة ان يستاجروه باجر معلوم لانه
عمل بعمله ● ولا ينبغي ان يكره الناس علي قسامه خاصة وايما قوم اصطلحوا علي قسمة قاسم جاز ذلك بعد ان لا يكون
فيهم صغير ولا كبير غايب فان كان فيهم صغير او غايب وقد امرهم بالقسمة فاستاجر القاضي جماعة من
القسامين فلا يشرك بينهم فانه اجدر ان لا يتحكموا علي الناس ● واذا اشهد قاسماه علي قسمة قسماها بين قوم
بامره بان كل انسان قد استوفي نصيبه فانه يجيز شهادتهما لانهما لا يجران الي انفسهما شيئا **وقال** محمد
لا تجوز شهادتهما ● ولو شهد قاسم واحد علي القسمة لم يجز ● وكذلك امين القاضي اذا امره ان يدفع مالا الي
اليتيم فقال دفعته وانكر المدفوع اليه فالامين مصدق في براءة نفسه ولا يصدق الاخر انه قبضه ولا
ينبغي للقاضي ان يتخذ قاسما ذميا ولا مملوكا ولا محدودا في قذف ولا اعمي ولا فاسقا ولا احدا ممن لا تجوز شهادته
واذا راي القاضي وهو في مجلس القضا او غيره رجلا يزني او يسرق او يشرب الخمر لم يقم عليه الحد استحسانا حتي
تشهد الشهود عنده بذلك عليه ● وان اقر بشي من ذلك عنده اقام حده عليه ● وان راه يقذف او يغصب
او يبيع او يطلق او يقتل رجلا او يجرحه ثم رفع اليه قضى بذلك كله من حقوق الناس وهو مصدق فيما زعم
انه راه او انه اقر به عنده او انه قامت عليه بينة بذلك فان راي شيئا من ذلك في غير مصره الذي هو فيه قاضي
لم يقض به ● وكذلك ان راه قبل ان يستقضي او اشهد عليه ثم خوصم فيه اليه بعد ما استقضي لم يقض به حتي
يشهد شاهدان سواه او يشهد هو وآخر عند الامام الذي هو فوقه في قول ابي حنيفة وروا نحو ذلك عن شريح ه
وقال ابو يوسف ومحمد يقضي بعلمه فيما علم قبل القضا او في غير مصره في غير الحدود التي لله تعالي **وذكر**
عن ابي اسحاق ان شريحا قضى بشهادة رجل واحد وقد كان علم شيئا منها **وعن** عكرمة عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال لعبد الرحمن بن عوف لو رايت رجلا علي حد ثم وليت اكنت تقيمه عليه قال لا حتي يشهد معي غيري
قال عمر اصبت **وعن** الزهري عن ابي بكر نحو ذلك ● واذا دفع القاضي من مال اليتيم الي تاجر فجحده التاجر
فالقاضي مصدق في ذلك علي التاجر يقضي عليه بالمال ● وكذلك اذا باع القاضي مال ميت في دينه فلا
عهدة علي القاضي فيه وانما العهدة علي الذي يبيع لهم ● ولو وجد المشتري منه البيع امضي عليه واخذ
منه الثمن ● وكذلك هو مصدق فيما ذكر انه قضى به في قصاص او مال او طلاق او عتاق او غير ذلك من
حقوق الناس وقال اقر بذلك عندي او قامت به بينة ● ولو عزل عن القضا فاتبعه المقضي عليه
من جميع ذلك فقال انما قضيت به عليكم كان مصدقا ● ولو ان قاضيا باع لنفسه شيئا او اشتري لم يقبل قوله
في شي منه علي خصمه وهو كغيره من الناس في هذا لانه علي غير سبيل الحكم ● ولا يجوز قضاؤه بشي لنفسه
ولا لولده ولا لوالده من قبل الرجال والنسا ولا لوالديه وان بعدا ومن قبلهما ولا لزوجته ولا لمكاتبه
ومماليكه لان شهادته لا تجوز لهم فاما من سواهم لامن القرابة فقضاؤه لهم جايز كما تجوز شهادته لهم ● واذا
عزل عن القضا ثم قال كنت قضيت لهذا علي هذا بكذا وكذا لم يقبل قوله فيه وان شهد معه آخر لم تقبل
شهادته حتي يشهد شاهدان سواه ● واذا رفع قضا القاضي بعد موته او عزله الي قاض آخر يدعي
خلاف رايه فان كان ذلك مما يختلف فيه الفقها امضاه وان كان خطا لا يختلف فيه الفقها ابطله ● ولا

ينبغي للقاضي ان يكون فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي له ان يشتد حتي يستنطق الحق حتي لا يدع من حق الله
شيئا في غير خشونة وان يلين حيث ينبغي ذلك في غير ضعف ولا ترك شي من الحق وينبغي له ان يعتذر الي كل
من يخاف ان يقع في نفسه عليه شي اذا قضى عليه وان يقسم للخصم ويبين له حتي يعلم الخصم انه قد فهم عنه حجته
وقضى عليه بعد فهم ويتقدم الي اعوانه والقوام عليه في ترك الخرق والشدة علي الناس ويامرهم بالرفق
واللين والقرب من غير ان يضعفوا فيقصروا عن شي مما ينبغي ● ولا ينبغي ان يستعمل علي القضا الا الموثوق
به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار والوجوه التي يوجد منها الكلام فانه لا يستقيم
ان يكون صاحب راي ليس له علم بالسنة والاحاديث ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه وليس يستقيم
واحد منهما الا بصاحبه ● ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا من كان هكذا الا ان يفتي بشي سمعه ● ولا يولي القضا
اعمي ولا محدود في قذف ولا عبد ولا من ليس في شي من قيمته ● ولا ينبغي للقاضي ان يسافر او مرض ان
يستخلف الا بامر الامام الذي هو فوقه فان استخلف بغير امر الامام الذي فوقه لم يجز قضا خليفته فان
انفذ هو قضا خليفته جاز كانه هو الذي قضى به ● وكذلك لو حكم به حكم بين خصمين فان طمع القاضي
في اصطلاح الخصمين فلا باس ان يرددهم ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما ان يصطلحا **وذكر** عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال ردوا الخصوم حتي يصطلحوا فان فصل القضا يحدث بين القوم الضغاين وليس
بواجب عليه ترديدهم ● ولا ينبغي للقاضي ان يسمع من رجل واحد حجتين او اكثر في مجلس واحد الا ان
يكون في الناس قلة ولا يشغله ذلك عنهم وكان يفرغ قبل ان يقوم ولا باس به حينئذ ● ولا ينبغي له ان
يقدم رجلا قد جاء قبله غيره لفضل منزله وسلطانه ولكن يقدمهم علي منازلهم هذا اخر كتاب ادب القاضي
بحمد الله ومنه

كتاب الشهادات

وذكر عن شريح انه قال لا تجوز شهادة النسا في الحدود قال ولا يجوز اقل من شاهدين في الحقوق بين الناس
ولا في الجراحات لقوله تعالي واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
وقوله تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم ● وقال في موضع آخر اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم
ولو كانت تجوز شهادة رجل واحد لم يكن لخزيمة بن ثابت فضل في شهادته **وروي** ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين وشهادة رجل وامراتين والشهادة علي الشهادة
جايزة في كل شي ما خلا الحدود والقصاص **وروي** ذلك عن ابراهيم **وروي** عن الحجاج بن ارطاة
عن الزهري قال مضت السنة من رسول الله صلي الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا تجوز شهادة
النسا في الحدود ولا يقبل في غير الزنا اربعة شهدا ●

باب الاستحلاف

قال ابو يوسف يستحلف المدعي عليه في كل شي الا في الحدود خاصة فانه لا يستحلف فيها ما خلا السرقة ه
فاستحلفه فيها اذا طلب المدعي ضمان السرقة وتضمينه المال ان نكل عن اليمين ولا يقطعه **وقال**
ابو حنيفة لا يستحلف في النكاح ولا في الرجعة ولا في الايلا ولا في النسب والحلف واجب في القصاص
فان نكل عن اليمين فيما دون النفس اقتص ● وان نكل عنها في النفس حبس حتي يحلف ولم يقتل
وقال ابو يوسف ومحمد النفس وما دونها سوا اذا نكل عن اليمين قضينا عليه بالارش وهو قول
ابي حنيفة الاول ولا يستحلف الرجل مع شهادة شاهدين ● واذا كانت اليمين علي الرجل فان القاضي
يحلفه بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية

وذكر حسن ● وان اكتفا بالاول اجزاه ولا يحلفه بغير الله ولا يستقبل به القبلة ولا يدخله المسجد وحيث حلفه فهو مستقيم ● واذا نكل عن اليمين في عتق او طلاق او حق من حقوق الناس فان القاضي يقضي عليه بذلك ويلزمه ان يحلف عليه وان حلف فابراه القاضي ثم اقام الطالب عليه البينة بالحق فانه يوخذ به وكان ابن ابي ليلي لا يقبل ذلك **وعن** شريح قال اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة **وعن** عمر بن الخطاب مثله ● ولا يحلف الشاهد ويحلف غيرهم من النصاري بالله الذي انزل الانجيل علي عيسي ● واليهود بالله الذي انزل التورية علي موسي ويحلف غيرهم من اهل الشرك بالله العظيم ● والحر والمملوك والرجل والمراة في اليمين سوا **وقال** محمد استحلف المجوسي بالله الذي خلق النار ولا استحلفه من بيت النار انما استحلفه عند القاضي ● واذا ارادت المراة ان تستحلف زوجها علي الدخول لتاخذه بالمهر وقالت تزوجني وطلقني قبل الدخول فلي عليه نصف المهر استحلفه بالله علي ذلك فان نكل عن اليمين لزمه المال ولا يقع النكاح بهذا علي مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالي ●

باب من لا تجوز شهادته

روي عن شريح قال لا تجوز شهادة الوالد لولده ● ولا الولد لوالده ● ولا المراة لزوجها ● ولا الزوج لامراته ● ولا العبد لسيده **وعن** شريح ايضا انه قبل شهادة الاخ لاخيه ● وكذلك قولنا وتجوز شهادة الرجل لولده من الرضاعة ووالدته من الرضاعة ولام امراته وابنتها **وذكر** عن ابراهيم قال لا تجوز شهادة المحدود في القذف وان تاب انما توبته فيما بينه وبين الله تعالي **وعن** شريح مثله **وعن** علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه شهد عنده اعمي فقال اخت المشهود عليه انه اعمي فذكر ذلك لعلي فرد شهادته ● ولا تجوز شهادة الاعمي وان كان عمي بعد ما اشهد علي الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف وابن ابي ليلي تجوز اذا اشهد عليها قبل ان يعمي ● ولا تجوز شهادة الاخرس والفاسق واكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه ومدمن الخمر ومدمن السكر والمخنث ومن يلعب بالحمام يطيرها وصاحب الغنا الذي يجازي عليه ويجمعهم والنايحة ● ولا شهادة للعبيد ولا المحدود في القذف واما المحدود في الزنا والخمر والسرقة اذا تابوا فاني اقبل شهادتهم **وعن** شريح انه اجاز شهادة اقطع من بني اسرايل فقال اتجيز شهادتي قال نعم واراك لذلك اهلا وكان قطع في سرقة **وقال** ابو حنيفة وابن ابي ليلي شهادة اصحاب الاهوا جايزة الا الخطابية **الانري** ان اصحاب محمد عليه الصلاة والسلام قد اختلفوا واقتتلوا وشهادة بعضهم علي بعض كانت جايزة فليس بين اصحاب الاهوا من الاختلاف اشد مما كان بينهم من القتال ● وشهادة اهل الاسلام جايزة علي اهل الشرك ● وشهادة اهل الذمة علي المستامنين من اهل الحرب جايزة ● وشهادة المستامن علي الذمي باطل ● ومن عرف منه المجانة لم تجز شهادته ● ولا تجوز شهادة الرجل لمملوكه ومكاتبه ● وكذلك شهادة ابن المولي وابيه وامراته له ● وكذلك شهادة الزوج لامراته الامة ● وشهادة المراة لزوجها المملوك ● واذا شهد المكاتب او العبد او الصبي عند القاضي بشهادة فردها لرقه او صغره ثم شهد بها بعد العتق والكبر جازت ● وان تحمل المملوك شهادة لمولاه ولم يؤدها حتي عتق ثم شهد بها جازت ● وكذلك الزوج اذا ابان امراته ثم ادي الشهادة لها جازت شهادته ● ولو شهد الحر لامراته شهادة فردها القاضي ثم ابانها او نكحت غيره ثم شهد لها بتلك الشهادة لم يجز ● وكذلك شهادة المراة لزوجها ● ولو شهد العبد لمولاه فردها القاضي ثم شهد له بها بعد العتق جازت شهادته ● وان شهد المولي لعبده بنكاح فردت شهادته ثم شهد له بها بعد العتق لم تجز لانها ردت وهو حر مسلم ● ولو شهد كافر علي مسلم فردها القاضي ثم اسلم فشهد بها

بغير الله . نسخه

وفي المبسوط باب ما ترد به الشهادة

ولا المراة . نسخه

الوالد . نسخه

وفي المحيط لا تقبل من عرف بالمجانة قيل المجانة شتم اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وقيل تصور عقله ودينه ومن لم يمتنع عنها لا يمتنع عن الكذب . من المعراج الدرايه

فالمجون نوع من الجنون ثم الماجن من تنقه عقلته علي وجه ينعدم به الضبط او تعل وتظهر منه المجازفة فيما يقول ويفعل فيتهم بالمجازفة في الشهادة ايضا . من المبسوط

الماجن الذي لا يبالي ما صنع وما قيل له ومصدره المجون والمجانة اسم منه والفعل من باب طلب . من المغرب

شهد بها . نسخه

جازت

جازت شهادته ● ولو شهد فاسق فردت لفسقه ثم تاب فشهد بها لم تقبل لانها ردت لفسقه فلا تقبل ابدا والله اعلم

باب الشهادة علي الشهادة

قال ولا يجوز علي شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين من قبل ان الشهادة حق عنده فلا يقوم بها الا رجلان وكذلك المراة اذا كانت عندها شهادة **وقال** ابن ابي ليلي تجوز شهادة واحد ● وان شهد رجلان علي شهادة رجلين فهو جايز لانهما يشهدان جميعا علي شهادة كل واحد منهما ● ولو شهد رجلان علي شهادة رجل وشهد احدهما علي شهادة نفسه فهو باطل لانه رجل واحد يشهد علي امر واحد في مكانين ● وان شهد شاهدان علي شاهدين ان قاضي كذا ضرب فلانا الحد فهو جايز وليس هذا الحد ● وان شهد شاهدان علي شهادة شاهد وقد حضر المشهود علي شهادته بعد ما اشهد او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله لم تجز شهادة الشاهد علي شهادته وان كان عدلا **بلغنا** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا يجوز علي شهادة رجل الا رجلين ومن ترك الصلاة في الجمعة والجماعة تجانة لم تجز شهادته ● وان ترك ذلك سهوا وهو لا يتهم في شهادته اجزته ذلك ● وان شهد كافران علي شهادة مسلمين لكافر علي كافر بحق لم يجز ● وكذلك لو شهد كافران علي قضية قاض لكافر علي كافر او لمسلم علي كافر ● ولو شهد مسلمان علي شهادة كافر جازت الشهادة ولو ان كافرا في يده امة اشتراها من مسلم فشهد عليه كافران انها لكافر او مسلم جازت الشهادة في قول ابي يوسف الاخر علي الكافر خاصة دون غيره وهو قول ابن ابي ليلي ولم يجز في قول ابي حنيفة وكذلك لو كانت في يديه بهبة من المسلم او صدقة لان في جوازها ابطال هبة المسلم وهو قول ابي يوسف الاول ● ولو مات كافر وترك ابنين وترك الفين فاقتسماها ثم اسلم احدهما فشهد كافران علي ابيهما بدين اجزت ذلك في حصة الكافر خاصة ● ولو مات كافر فادعي مسلم وكافر دينا واقاما البينة من اهل الكفر اخذت ببينة المسلم واعطيته حقه فان بقي شي كان للكافر ولو مات الكافر واوصي الي مسلم فادعي رجل علي الميت دينا واقام شهودا من اهل الكفر اجزت شهادتهم واذا كان المسلم خصمه ● وكذلك تجوز شهادة الكافر علي العبد الماذون الكافر في الشري والبيع وان كان مولاه مسلما ● وكذلك المكاتب الكافر وان كان العبد الماذون مسلما ومولاه كافر لم تجز شهادة الكافر علي العبد ● ولو وكل كافر مسلما بشرا او بيع لم تجز شهادة الكافر علي الوكيل ● ولو وكل مسلم كافرا بذلك جازت شهادة الكافر علي الوكيل

باب شهادة النساء

ولا تجوز شهادة النسا وحدهن الا فيما لا ينظر اليه الرجال الولادة والعيب يكون في موضع لا ينظر اليه الا النسا **وروي** عن مجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطا بن ابي رباح وطاوس قالوا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم شهادة النسا جايزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ولا اقبل في ذلك شهادة اهل الكفر ولا شهادة امراة مملوكة ولا اقبل الا شهادة حرة مسلمة وان كان امراتان او ثلاث فهو احب الي واما الاستهلال فاني لا اقبل شهادة النسا فيه الا في الصلاة عليه واما الميراث فرجل وامراتان لان الاستهلال ظاهر يعرف وهذا قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد يقبل في ذلك شهادة امراة حرة مسلمة عدلة بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اجاز شهادة قابلة في الاستهلال والله اعلم ●

باب شهادة الزور وغيرها

ذكر عن شريح انه كان اذا اخذ شاهد زور بعث به الي سوقه ان كان سوقيا والي القوم ان كان غير سوقي بعد العصر اجمع ما كانوا فيقول ان شريحا يقريكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه **وهذا** قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد يعاقب بالتعزير والحبس ولا يسخم وجهه ولا يبلغ به اربعين سوطا ويطاف به ويحبس علي قدر ما يري الامام حتي يحدث توبة **وقال** ابو يوسف بعد ذلك يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا **وذكر** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شاهد الزور قال يضرب اربعين سوطا ويسخم وجهه ويطاف به **وقال** ابن ابي ليلي يعزر خمسة وسبعين سوطا ولا يطاف به وشاهد الزور عندنا المقر علي نفسه بذلك وليس بالذي ارده بالتهمة او بالدفع عن نفسه او بالاختلاف في الشهادة وان خالف الذي شهد له لاني لا ادري ايهما الصادق ● والنساء والرجال في شهادة الزور سواء واذا شهد احد الشاهدين علي قتل او جراحة عمدا او خطا وشهد الاخر علي الاقرار بذلك لم تجز شهادتهما وكذلك لو اختلفا في الوقت او الذي كان به القتل ● ولو شهد احدهما علي قرض مائة وشهد الاخر علي الاقرار جاز وكذلك البيع والقرض كلام كله ● ولو شهد احدهما علي مائة وشهد الاخر علي خمسين لم اجز ذلك في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلي يجوز علي الاقل اذا ادعي المدعي الاكثر ولا تجوز شهادة دافع عن نفسه مغرما وجار اليها مغنما ● ولا تجوز شهادة المفاوض لشريكه في شي ما خلا الحدود والقصاص والنكاح وشهادة الشريك لشريكه وان كانا غير متفاوضين ولا تجوز في تجارتهما للتهمة وشهادة الاجير اذا كان في تجارته لا تجوز ولا في شي وان كان عدلا اخذ في ذلك بالثقة استحسن لما بلغنا في ذكر عن شريح ولحال الناس التي عليها اليوم ● ولو ان رجلا كان عليه مال فشهد ابناه ان الطالب ابرا اباهما واحتال به علي فلان والطالب ينكر والمطلوب يدعي البراة والحوالة جازت شهادتهما ● ولو شهد رجلان ان لهما ولفلان علي فلان كذا وكذا لم تجز شهادتهما ● وكذلك لو شهد ان فلانا قد ابراهما وفلانا مما له عليهما وعليه ● وكذلك شهادة ولدهما ● ولا تجوز شهادة الاجير لمعلمه **وقال** ابو يوسف ومحمد اذا ادعي رجل دابة في يدي رجل فقال هي دابة فلان دفعها الي وديعة فزدد بها عليه وجاء احد الورثة يخاصمه في ذلك وقال هي دابتي تصدق بها علي ابي فجاء الذي كانت في يديه او لا فشهد انها اذا قال ان كان يعلم ان هذا استودعها اياه فشهادته جائزة والا فلا يجوز لانه دافع مغرم وكذلك الدار رجل معه شاة فمر به رجل فقال اذبحها فذبحها فجاء رجل واقام البينة ان هذا اغتصبها منه واقام شاهدين احدهما الذابح لم تجز شهادة الذابح لانه دافع مغرم ● ومن التهاتر ان يشهد الشاهدان ان هذا الشي يكون لفلان فهذا مما لا يقبل ● وكذلك لو شهدا انه لم يكن لفلان علي فلان دين ● وكذلك كل شهادة هكذا انه لم يكن وان فلانا لم يصنع كذا فهو باطل ● ومن شهد ان هذا لم يكن فقد شهد بالباطل والحاكم يعلم انه كاذب فيه ● وفي ذلك لو شهدوا عليه انه فعل كذا يوم كذا فشهد شاهدان انه لم يحضر يومئذ ذلك المكان وانه كان بمكان كذا وكذا فهو باطل ● ومن التهاتر ان يقيم الرجل البينة علي حق فيقضي به له فيقول الذي قضي عليه انا اقيم البينة انه لي لم يقبل ● ● ● ●

باب الشهادة في النسب وغيره

واذا شهد الشاهدان علي رجل انه فلان بن فلان الفلاني وان الميت فلان بن فلان ابن عمه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره ولفلان ذلك الميت دار في يدي رجل وهو مقر انها للمخبر انه لا يعرف له وارثا فاني اجيز شهادة هولاء علي هذا النسب وادفع اليه الدار وان كانوا لم يدركوا اباه **الا تري** انا نشهد ان عمر بن الخطاب وعليا بن ابي طالب ولم تدرك احدا منهم فان كان الشاهد لا يعرف الرجل

الا ان المدعي اخبره بذلك وشهد به عنده رجل لم ينبغ له ان يشهد حتي يكون النسب مشهورا او يشهد به عنده عدلان ● ولو قدم عليه رجل من بلد اخر وانتسب له واقام معه دهرا لم يسعه ان يشهد علي نسبه حتي يلقي من اهل بلده رجلين عدلين يشهدان له علي ذلك ● ولو نظر الي رجل مشهور باسمه ونسبه غير انه لم يخاطبه ولم يكلمه وسعه ان يشهد انه فلان بن فلان ● ولو مات رجل فاقام اخر البينة ان الميت فلان بن فلان وانه فلان بن فلان حتي يلتقوا الي اب واحد وهو عصبته ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره فقضيته بالميراث ثم جا اخر فاقام البينة ان الميت ابنه ولد علي فراشه وان هذا ابوه لا وارث له غيره جعلت الميراث لهذا وابطلت القضا الاول ● وان اقام هذا البينة ان الميت فلان بن فلان فنسبه الي اب اخر وقبيلة اخري وانه فلان بن فلان ابن عمه ونسبه الي اب واحد لا وارث له غيره لم احول النسب بعد ان يثبت من اب ومن فخذ الا ان يجي ما هو اقرب من الذي جعلت له الميراث ● واذا شهد شاهدان ان هذا اعتق فلانا وانه مولاه وعصبته لا وارث له غيره فان كانا قد ادركا المعتق وسمعا العتق منه فشهادتهما جائزة وان كانا لم يسمعا العتق منه لم تجز شهادتهما **وهذا** قول ابي حنيفة **وفي رواية** ابي حفص وهو قول ابي يوسف الاول وقول محمد ثم رجع ابو يوسف فقال اذا شهدوا علي الولا المشهور فهو كشهادتهم بالنسب ان لم يسمعوا ذلك منه ولم يدركوه ● وكذلك لو شهدوا ان فلانا اعتق اب فلان وان فلان بن فلان عصبته فلان الذي اعتق وعصبة فلان المعتق فاني لا اجيز شهادتهما حتي ينسبا الذي اعتق وعصبته الي اب واحد يلتقيان اليه وان لم يدركا ذلك لم يضرهما بعد ان يشهدا علي سماع العتق من المعتق ثم ان المعتق مات وترك ابنه ثم مات ابنه ولم يعلم ان له وارثا غيره يعني غير المعتق يريد انه لا نسب له ولا مولي سواه وان كان هو ميتا وان فلانا يعني المدعي عصبة الذي اعتق ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره وليست الكلمة في المواريث انه لا وارث له غيره من قبل ان هذا غيب ● واذا قالوا لا نعلم له وارثا غيره فقد فرغوا من الشهادة **وقال** ابن ابي ليلي اذا قالوا لا نعلم له وارثا غيره لم يجز حتي يقولوا لا وارث له غيره ● ولو شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره بارض كذا او كذا اعني فلان اجزت ذلك في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد لا نجيز ذلك حتي يقولوا انهم لا نعلم له وارثا غيره ● ولو ادعي رجلان ولا رجل واقام كل واحد منهما البينة انه اعتقه وهو يملكه لا يعلمون له وارثا غيره جعلت الولا والميراث بينهما فان اقام احدهما بينة قبل صاحبه وقضيته له به ثم جا الاخر بالبينة لم يقبل منه ولا يشارك الاول ● واذا شهدا علي موت رجل واقرا انهما لم يعاينا ذلك لم نجز الا ان يكون مشهور الموت فتجوز شهادتهما فان قالا نشهد انه مات اجزت ذلك وكذلك ان قالا نحن دفناه او شهدنا جنازته واذا اخبر الرجل الموثوق به او المراة انه عاين موت فلان فالذي اتاه الخبر في سعة من ان يشهد علي موته وهكذا امور الناس ● واذا جا موت الرجل من ارض اخري فصنع اهله ما يصنعون علي الميت فانه لا يسعه ان يشهد علي موته حتي يخبره من يشهده ممن يثق به فاذا اخبره وسعه ان يشهد **الا تري** انه لو مات ميت فاخرجت جنازته حتي يدفن وسع اهل الحي والجيران ان يشهدوا بموته وان لم يعاينوا ذلك ● واذا تزوج الرجل امراة نكاحا ظاهرا وعرس بها ودخل بها علانية واقام معها اياما ثم ماتت فانه يسع الحي والجيران ان يشهدوا انها امراته وان لم يشهدوا النكاح ارايت لو كان معها ولد اما يستقيم ان يشهدوا انه ولدهما وان لم يعاينوا الولادة فهذا امر واسع وهكذا امر الناس ● واذا شهد شاهدان ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لفلان

ابنه هذا لا يعلمون له وارثا غيره ولم يذكروا فلانا الميت فشهادتهما باطلة ● وكذلك العبد والدابة والثوب ● ولو شهدوا على دار في يدي رجل انها دار فلان جد هذا المدعي وخطته وقد ادركوا الجد لم تجز شهادتهم حتى يجوزوا المواريث ● ولو شهدوا على اقرار الذي في يديه الدار بانها دار جد هذا اجزت ذلك وجعلتها له ان لم يكن له وارث غيره ● واذا كانت الدار في يدي رجل فادعى ابن اخيه واقام البينة انها دار جده مات وتركها ميراثا لابنه وعمه لا يعلمون له وارثا غيرهما وان اباه مات وترك نصيبه منها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره واقام الاخر البينة ان اخاه مات قبل ابيه وان اباه ورث منه السدس ثم مات ابوه فورثه هو فاني اقبل شهادة شهود ابن الاخ لانه هو المدعي فانه كان لاب الغلام ميراث من تركته سوى الدار وكل واحد منهما يدعي على صاحبه لم اقبل بينة واحد منهما وجعلت لكل واحد منهما ميراثه ابيه ● وكذلك لو غرقا في سفينة او وقع عليهما بيت لم اورث واحدا منهما من صاحبه ولو اقام رجل البينة على ميراث رجل انه مات يوم كذا فورثه وهو ابنه لا وارث له غيره واقامت امراة البينة انه تزوجها يوم كذا اليوم كذا اليوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعد ذلك واقاما جميعا البينة اني آخذ ببينة المراة لاني لم اوجب موته بعد ما جعلت لها المهر والميراث ● ولو اقامت امراة اخرى البينة بعد ما قضيت بموته في يوم وورثته امراته انه تزوجها بعد ذلك الوقت الذي ذكروا فيه موته قبلت ذلك لان هذه مدعية ايضا ولا يضرها متى كان الموت ● ولو كان الوارث اقام البينة ان فلانا قتل اباه يوم كذا وكذا فقضيت بذلك ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها بعد ذلك لم التفت الى بينتها لان القتل حق لازم والموت ليس فيه حق لازم **الا ترى** انه لو اقامت عليه بينة انه تزوجها يوم النحر بمكة فلما قضيت بشهادتهم واجزتها جاء شاهدان آخران فشهدا انه تزوج هذه الاخرى يوم النحر بخراسان لم اجز شهادة الاخرين لاني قد جعلته ذلك اليوم بمكة

باب طعن الخصم في الشاهد

واذا شهد شاهدان لرجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فاني لا اقبل شهادتهما حتى اعلم انهما حران فان قال الاخر انا حر لم تملكني قط لم يقبل قولهما حتى يأتيا بالبينة انهما حران ● ولو ان القاضي سال عنهما فاخبر انهما حران فقبل ذلك واجاز شهادتهما كان حسنا والباب الاول احب الي واحسن ● ولو قالا قد كنا عبدين فاعتقنا المولى لم اصدقهما الا ببينة فان جاءا بالبينة على ذلك قبلتهما واعتقتهما فان جاء المولى وانكر امضي القاضي العتق لانه عتق لاني قبلت البينة على خصم **الا ترى** ان رجلا لو ادعى قبل رجل انه قطع يده عمدا او ادعى عليه قذفا او ميراثا واقام البينة ان مولاه اعتقه وان هذا قطع يده بعد ذلك او استدان منه دينا او بايعه اجزت ذلك ● فان جاء المولى فانكر عتقه لم اكلفه اعادة البينة

باب الشهادة في البيع والشراء

واذا ادعى رجل قبل رجل دارا في يديه وشهد له به شاهدان على الشرى منه ولم يسميا الثمن والبايع ينكر فشهادتهما باطلة وكذلك لو سميا الثمن واختلفا في جنسه او مقداره فان اتفقا على جميع ذلك غير انهما اختلفا في المكان والوقت فشهادتهما جائزة ● ولو شهدا على اقرار البايع بالبيع ولم يسميا ثمنا ولم يشهدا بقبض الثمن فشهادتهما باطلة وان قالا اقر عندنا انه باعها منه واستوفى الثمن فهذا جائز ● واذا ادعى شرى دار واقام شاهدين عليها غير انهما لا يعرفان الدار والحدود ولم يسميا شيئا من ذلك فهو باطل وان قالا قد سمى البايع والمشتري موضع الدار

وحدودها

يجوزوا ● نسخة

[3] فادعى ابن اخيه وادعى انها دار جده مات وترك ميراثا لابيه وعمه ● نسخة

مطلب في الغرقى والهدمى

مطلب اقام البينة ان فلانا قتل اباه الخ ولو اقامت انه تزوجها يوم النحر بمكة

وحدودها ثم وصفوا ذلك وسموه فهو جائز غير اني اسأل البينة على ما سمى الشهود من موضع الدار والحدود ● وكذلك لو حدوها ثلاثة حدود ● وكذلك لو ادعى البايع وجحد المشتري في جميع هذه الوجوه ● واذا كانت الدار في يدي رجل فادعاها رجلان كل واحد يقيم البينة انه اشتراها منه بالف درهم فان وقتا اخذت باول الوقتين فان وقتت احدى البينتين دون الاخرى فهي لصاحب الوقت الا ان تكون الدار في يدي الاخر فيكون لصاحب اليد فان لم يوقتا فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصفها بنصف الثمن وان شاء ترك وكذلك لو كان احدهما ابن البايع او مكاتبه ● واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام رجل البينة انه اشتراها من الذي هي في يديه واقام الذي هي في يديه البينة انه اشتراها من المدعي ولا يدري اي ذلك اول فانه يقضى بها للذي هي في يديه والبيع كله باطل **الا ترى** ان كل واحد منهما لو اقام البينة ان القاضي قضى له بهذه الدار على صاحبه اني انفذها للذي هي في يديه ● وكذلك لو اقام كل واحد منهما البينة انه اقر انها له **قال** ابو الفضل ولم يذكرها هنا في مسئلة الشرى اختلافا وقد ذكر في الجامع ان هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف **وقال** محمد احكم بهما جميعا واجعل الدار للمدعي ● واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام البينة انه باعها من فلان بالف درهم في شهر رمضان واقام فلان البينة انه اشتراها منه في شوال بخمسمائة كان الشرى الاخر ينقض الاول وهي له بخمسمائة ● وكذلك لو اقام فلان البينة انه وهبها له في شوال على ان عوضه خمسمائة وقبضها جميعا فهي له بالهبة وهي بمنزلة البيع ● ولو لم يدع الهبة ولكنه اقام البينة انه ارتهنها في شوال بخمسمائة امضيت البيع بالف في شهر رمضان وقضيت له من ذلك بخمسمائة سوى الذي اعطاه في شوال **وقال** محمد الرهن في شوال ينقض دعوى البايع في البيع لانه لا يرهنه شيئا يملكه المرتهن ● وان كانت الدار في يدي رجل فادعاها رجلان كل واحد منهما يقيم البينة انه اشتراها بالف وكفل عنه صاحبه المدعي فان علم الاول منهما قضي له بها وان لم يعلم فلكل واحد منهما ان ياخذ نصفها بنصف الالف ان شاء فان اخذها فالكفالة لازمة لكل واحد منهما على صاحبه من قبل انهما ليسا بشريكين ● واذا اقام رجل البينة على دار في يدي رجل انه اشتراها منه بالف والبايع يقول لم ابعه شيئا ثم اقام البايع البينة على انه قد رد الدار عليه فاني اقبل ذلك منه وانقض البيع ولا يبطل انكاره البيع البينة ● واذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل واقام البينة ان اباه اشتراها منه بالف درهم وقد مات ابوه والبايع يجحد البيع فاني لا اكلفه البينة انه مات وتركها ميراثا ولكني اسأله البينة انه لا يعلم لابيه وارثا غيره فاذا اقام على ذلك بينة امرته ان ينقد الالف ويقبض الدار ● ولو كانت الدار في يدي غير البايع سألته البينة ان اباه مات وتركها ميراثا وليس هذا كالاول لان الاول هي في يديه رهن بالثمن بمنزلة رجل اقام البينة ان اباه رهن هذه الدار عند هذا بالف درهم وقد مات الاب ولا وارث له غيره وجاء بالالف ينقدها ● واذا ادعى الرجل دارا في يدي رجلين واقام البينة ان احدهما باع الدار وسلم الاخر ولا تعرف الشهود الذي باع من الذي سلم فشهادتهم باطلة ● وكذلك دار في يدي رجل اقام البينة انه باعها من احد هذين الرجلين ولا يعرفونه بعينه ● واذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل انه اشتراها كلها بالف درهم وادعى آخر انه اشترى نصفها بخمسمائة درهم وادعى اخر انه اشترى ثلثها بستمائة درهم واقاموا البينة فهم بالخيار ان شاؤا اخذوها وان شاؤا تركوها فان اخذوها كان لصاحب الجميع الثلث خاصة وكان السدس بينه وبين صاحب الثلثين نصفين وكان النصف بينهم اثلاثا ولزم كل واحد منهم حصة ما اخذ

مطلب بينة التاريخ الخ

من الثمن في قياس قول ابي حنيفة ● وان ادعاها رجلان فاقام احدهما البينة علي شرا الجميع واقام آخر البينة علي شرا النصف كان لصاحب الجميع ثلاثة ارباع الدار ولصاحب النصف ربعها وان شاآ تركا وان ادعي احدهما الرهن والقبض وادعي الاخر الهبة علي عوض والتقابض واقام البينة فانه يقضي بها للذي ادعي الهبة علي عوض ولو كانت بغير عوض قضيت بها لصاحب الرهن من قبل انه قد نقد ماله فيه وكان ينبغي في القياس الذي قلنا قبل هذا ان يكون لصاحب الهبة ● وان اقام كل واحد منهما البينة انه تصدق بها عليه وقبضها لم يقض به لواحد منهما لانه انما يقع لكل واحد منهما نصفها غير مقسوم وان شهدت شهود احدهما انه اول فهي للاول وان لم يشهد وا بذلك وهي في يدي احدهما فهي للذي هي في يديه ولو اقام رجل بينة علي بيع وسمي الثمن وهي في يدي المتصدق عليه لم اقبل ذلك حتي يشهد وا انه اشتراها قبله ● واذا كانت الدار في يدي ثلاثة رهط فادعي احدهم الجميع والاخر النصف والثالث الثلثين وليست لهم بينة فلكل واحد ما في يده ويحلف كل واحد منهم علي دعوي صاحبه فان نكلوا عن اليمين في دعوي صاحب الجميع وحلف صاحب الجميع لهما فالدار كلها له ● وان نكلوا عن اليمين لصاحب الثلثين وليست لهم بينة وحلفوا لصاحب الجميع والنصف كان لصاحب الثلثين الثلث الذي في يده ويأخذ سدس الجميع من صاحب الجميع والسدس من صاحب النصف ● وان نكلوا عن اليمين لصاحب النصف وحلفوا للباقين فلصاحب النصف الثلث الذي في يديه وله نصف سدس الجميع من يدي صاحب الجميع ونصف سدس الجميع من يدي صاحب الثلثين ● وان نكل صاحب الجميع عن اليمين لصاحب النصف وحده وحلف بعضهم لبعض فلصاحب النصف الثلث الذي هو في يديه ويأخذ نصف سدس الجميع مما في يدي صاحب الجميع ● واذا اقاموا جميعا البينة فلصاحب النصف الثمن ولصاحب الثلثين الربع ولصاحب الجميع خمسة عشر سهما من اربعة وعشرين سهما في قول ابي حنيفة ● وكذلك ان لم يكن لهم بينة ونكلوا عن اليمين ● وان كانت الدار في يدي رجلين وعبد احدهما والعبد تاجر قد اذن له مولاه في التجارة وعليه دين وكل واحد منهم يدعي الدار كلها فهي بينهم اثلاثا وان لم يكن علي العبد دين فالدار بين الحرين نصفين ● واذا كانت الدار في يدي رجل فادعاها رجل انه اشتراها من آخر وهو يملكها يوم باعها واقام البينة والذي هي في يديه يقول ليست لي فاني اقضي بالدار للمدعي الا ان يقيم البينة الذي في يديه انها عارية في يديه او باجارة او هي في يديه بوكالة بالقيام عليها من رجل غير البايع فان اقام علي ذلك بينة فلا خصومة فان جا المشتري ببينة ان ذلك الرجل سلطه علي قبضها من هذا الساكن قضي له بذلك وقبضها منه

باب ما لا يكون بين الرجلين فيه خصومة

واذا كانت الدار في يدي رجل رهنا والراهن غايب فادعاها رجل واقام البينة فان اقام المرتهن البينة انها رهن في يديه فلا خصومة بينهما ● وكذلك لو كان المرتهن الذي في يديه الدار غايبا والراهن حاضر وكذلك لو كانت الدار في يديه باجارة او عارية او وكالة بالقيام عليها واذا لم يقم البينة علي ذلك فهو خصم ● وان كان المدعي ادعي انه اشتراها من فلان والذي في يديه ادعي ان فلانا ذلك اسكنها فلا خصومة بينهما الا ان يقيم المدعي البينة ان البايع وكله بقبضها منه فيقبضه ذلك له وكذلك العروض في جميع ذلك ● واذا كانت الدار بين شريكين شرا او ميراثا فغاب احدهما فادعي رجل انه اشتري من الغايب نصيبه لم يكن الشريك خصما له فيه ● وان ادعي انه اشتراها او بعضها من الميت الذي ورثوها منه كان الحاضر خصما فيه عن نفسه وعن الغايب ● وكذلك لو كانوا قد اقتسموا الدار ● واذا كانت الدار في يدي رجل شرا فاسدا فهو خصم لمن يدعيها ● واذا كانت الدار في يدي رجل فادعاها آخر واقام كل واحد منهما

البينة انه اشتراها من رجل واحد والمدعي هو الاول ولم ينقد الثمن فان كان الذي في يديه والبايع غايب فاني اقضي بها للمدعي واستوفي منه الثمن فان كان الذي في يديه قد نقد الثمن اعطيته الثمن قصاصا وان كان فيه فضل امسكته علي البايع ولا اعطي الذي في يديه الثمن ببينة يقيمها علي انه اعطاه الغايب لاني لا اقضي علي الغايب ● وانما اعطيه اذا كان البايع اقر عند القاضي بقبضه منه قبل غيبته ● ولو كان الذي في يديه الدار لم ينقد البايع الثمن او كانت الدار في يديه بهبة او صدقة دفعتها الي المدعي واخذت منه الثمن للبايع ● واذا باع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري لا يدري اين هو واقام البايع علي ذلك بينة فاني ابيع الجارية علي المشتري وانقد البايع الثمن واستوثق منه بكفيل فان كان فيه وضيعة فعلي المشتري وان كان فضلا فله وان كان يعرف اين المشتري لم ابع

باب اختلاف الشهادة

واذا ادعي الرجل دارا في يدي رجل فشهد له شاهد بالشري وآخر بالهبة فالشهادة باطلة ● وكذلك لو شهد احدهما بالهبة والاخر بالصدقة او الرهن او الميراث او الوصية ● واذا ادعي رجل دارا في يدي رجل انه وهبها له وانه لم يتصدق بها عليه ثم اقام شاهدين علي الصدقة وقال لم يهبها لي قط وقد ادعي الهبة عند القاضي فهذا اكذاب منه لشاهديه ● وكذلك لو ادعي انه ميراث لم يشترها قط ثم جا بعد ذلك وقال هي لي شرا ولم ارثها قط وجا بشاهدين علي الشرا منه منذ سنة فهذا باطل ● واذا ادعي هبة ولم يقل لم يتصدق بها علي قط ثم جا بعد ذلك بشهود علي الصدقة وقال لما جحدني الهبة سألته ان يتصدق بها علي ففعل اجزت هذا وكذلك لو قال ورثتها ثم جحدني الميراث فاشتريتها منه وجاء بشاهدين علي الشرا اجزته ● واذا شهد شاهدان بالرهن واختلفا في الايام والبلدان وهما يشهدان علي معاينة القبض فالشهادة جايزة وكذلك الشرا والصدقة والهبة لان القبض قد يكون من غيره

قال ابو الفضل وقال في كتاب الرهن لانه لم يكن رهنا ولا قبضا الا باقرار الراهن **وقال** محمد ان شهدوا علي معاينة القبض في الرهن والهبة والصدقة لم تجز الشهادة وان شهدوا علي اقرار الواهب والراهن والمتصدق بالقبض جازت الشهادة ● واذا طلب الرجل شفعة في دار واقام شاهدين علي الشرا واختلفا في الثمن والمبيع فشهادتهما باطلة ● ولو اتفقا علي الاقرار من واحد بمال واحد واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا او قال احدهما كان ذلك بالغداة وقال الاخر كان ذلك بالعشي فالشهادة جايزة لاني لا اكلفهم حفظ الاماكن والايام في الاقرار **وعن** الشعبي قال كتب عمر الي معاوية اما بعد فاني كتبت اليك بكتابي في القضا الي ولك ونفسي فيه خيرا الزم خمس خصال وخلال يسلم لك دينك وتأخذ فيه بافضل حظك اذا تقدم اليك الخصمان فعليك بالبينة العادلة واليمين القاطعة وادن الضعيف حتي يشتد قلبه وينبسط لسانه وتعاهد الغريب فانك ان لم تعاهده ترك حقه ورجع الي اهله وانما ضيع حقه من لم يرفع به راسا وعليك بالصلح بين الناس ما لم يستبن لك فصل القضا والسلام **وذكر** عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من الحزم ان تستشير اولي الراي ثم تطيعهم ● واذا شهد شاهدان ان فلانا اقر ان هذا الثوب لفلان وهو في يديه وشهد آخران فلانا الذي شهد له اقر انه لفلان الذي شهدا عليه فهو للذي هو في يديه وان كان في ايديهما فهو بينهما نصفين ● واذا كانت الدار في يدي رجلين فاقام كل واحد منهما بينة ان فلانا اقر بها له ووقتا فهي لصاحب الوقت الاخر ولا يشبه هذا البيع ● واذا اقام البينة انه باع هذه الدار من فلان منذ سنة واقام الاخر بينة منذ سنتين فهي للذي اقام البينة منذ سنتين ● واذا لم يوقتا فهي للذي في يديه

الحزم جودة الراي من المغرب

فهو لصاحب السنتين. نسخة

واذا ادعى رجل على رجل الفي درهم او الف درهم وخمسمائة وشهد له شاهد بالف وآخر بالف وخمسمائة
قضي له بالف وان ادعى الفا فقط اكذب الذي شهد له بالف وخمسمائة وان اختلفا في جنس المال فالشهادة باطلة
ولو شهدا على قتل او قطع او غصب او عمل فاختلفا في الوقت او المكان او فيما وقع القتل به كانت الشهادة
باطلة ● وان شهدا على اقرار القاتل به في وقتين مختلفين او مكانين مختلفين فالشهادة جائزة ● ولو
ادعى رجل ثوبا في يدي رجل انه وهب منه منذ عشرة ايام وجاء بشاهدين فشهد احدهما انه وهبه منه
منذ عشرة ايام وشهد الآخر انه وهبه منه منذ خمسة عشر يوما فالشهادة باطلة ● ولو لم يوقت المدعي
جازت الشهادة ● **وقال** محمد اذا قضى القاضي على رجل بارض دار في يديه ببينة على ذلك ودفعها اليه
ببنائها ثم ان المقضي له اقر ببنائها للمقضي عليه فانه يدفع ذلك اليه ● وكذلك ان اقام المقضي عليه
البينة انه قد بناها فقوله الان يشهد شهود المدعي ان الدار له ببنائها فان شهدوا له ببنائها فاقر هو
بالبناء للمقضي عليه ابطلت الشهادة ● وان وكلت المراة رجلين ان يزوجاها فزوجاها ثم شهدا ان الزوج
طلقها ثلاثا وهي تدعي او تنكر جازت الشهادة ● وكذلك ان كانا عمي زوجا الصغيرة ثم شهدا بالطلاق

كتاب الرجوع عن الشهادات

روي عن الشعبي ان رجلين شهدا عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطعت يده
ثم اتيا بعد ذلك بآخر فقالا لا أوهمنا انما السارق هذا فقال لهما لا اصدقكما على هذا الآخر واضمنكما
دية الاول ولو اني اعلم انكما فعلتما ذلك عمدا لقطعت ايديكما وبهذا كان يأخذ ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد ● **وقال** ابو يوسف ومحمد قول علي قطعت ايديكما نقدر منه **وعن** ابي حنيفة عن حماد انه كان
يقول في الشاهدين اذا رجعا عن الشهادة بعد قضاء القاضي فانه ينظر الى حالهما يوم رجعا فان كانا افضل
منهما يوم شهدا صدقتهما ورد القضاء وابطله ● وان كانت حالهما يوم رجعا مثل حالهما يوم شهدا او دون
ذلك لم يصدقهما ولم يقبل رجوعهما ولم يضمنهما شيئا وكان القضاء ماضيا **وقال** ابو يوسف كان
ابو حنيفة يقول بهذا القول زمانا ثم رجع عنه وقال لا ابطل القضاء بقولهما الآخر ● وان كانا اعدل
منهما يوم شهدا ولكن اضمنهما المال الذي شهدا به وهو قول ابي يوسف ومحمد **وعن** ابراهيم قال
اذا شهد شاهدان على قطع يد فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن الشهادة فعليهما الدية ● وان رجع
احدهما فعليه نصف الدية وبهذا كان يأخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد **وعن** ابراهيم قال اذا شهد شاهدان
على رجل بمال فقضى به القاضي ثم رجع احد الشاهدين فعليه نصف المال وان رجعا جميعا كان
المال عليهما كله وكذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وعن** الشعبي ان رجلين شهدا على رجل
انه طلق امراته ففرق القاضي بينهما ثم تزوجها احد الشاهدين ثم رجع عن شهادته فلم يفرق
الشعبي بينهما وبه كان يأخذ ابو حنيفة **الا ترى** ان فرقة القاضي جائزة وان القاضي لا يرد
المراة الى زوجها برجوع الشاهدين ولا يفرق بينها وبين زوج ان كان لها فكذلك الشاهد ان كان
هو الزوج **وقال** محمد لا يصدق الشاهد على ابطال شهادته الاولى ولكنه يصدق على نفسه
فان كان تزوجها فرق بينهما ورجع ابو يوسف الى هذا القول بعد ذلك ● ولو ان شاهدين شهدا
على رجل انه طلق امراته ثلاثا فاجاز القاضي ذلك وفرق بينهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما
فان القاضي لا يصدقهما على ابطال الطلاق ● وان كانت المراة تزوجت فهو جائز ولا يسع الزوج
الاول ان يقربها ان كانت لم تتزوج وان كان يعلم انهما شهدا بزور لان فرقة القاضي فرقة الا ترى
ان من وطئها وطئ حراما عند القاضي وعند المسلمين فلا يسعه ان يعمل عملا يتهم به نفسه عند المسلمين

ويكون

مطلب شهدا على اقرار القاتل واختلفا في الوقت جاز

وكذلك شاهدان كانا هما الزوج نسخة صح

ويكون به عندهم زانيا يقام عليه الحد ● واذا ادعى رجل على رجل انه باعه جارية بالف درهم والمشتري
يجحد ذلك فاقام عليه شاهدان والزمه القاضي البيع ونقده الثمن وقيمة الجارية الف درهم والمشتري
يعلم انه لم يشترها ثم رجعا عن شهادتهما لم يصدقا على نقض البيع وللمشتري في حل من وطء الجارية لان
القاضي قد جعله بيعا **وقال** محمد لا ينبغي ان يطأها وهو قول ابي يوسف الآخر ● واذا شهدا على رجل انه
قذف امراته بالزنا والرجل يعلم انهما شهدا بالباطل فامره القاضي فالتعن هو وامراته وفرق بينهما
لم يسع الزوج ان يطأها ابدا **الا ترى** ان الزوج لو قذفها بالزنا وهو يعلم انه كاذب فكره ان يكذب
نفسه فلاعن القاضي بينهما وفرق لم يسع الزوج ان يطأها وان كان يعلم انها لم تزن ● ولو تزوجت هذه
بعد انقضاء العدة وسعها ذلك وان كانت تعلم ان زوجها كاذب فيما رماها **الا ترى** ان رجلا لو خلا
بامراته ولم يدخل بها ثم طلقها واقرت هي بذلك ان لها المهر كاملا يسعها ان تاخذه ولا يسعها ان تتزوج
قبل ان تنقضي عدتها ولا يسع الزوج ان يتزوج اختها في عدتها ولو عملوا في هذا بما يعلمون من الباطن
كانوا قد عملوا بما لا يحل ● ولو قذف امراته بالزنا وهو صادق فجحدته المراة ولاعن القاضي بينهما وفرق
وانقضت عدتها انها في سعة ان تتزوج غيره وله ان يتزوج اختها ● واذا شهد شاهدان على رجل
انه اعتق امته هذه فاجاز القاضي ذلك واعتقها وتزوجت ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمتها للمولى
ولم يسع المولى وطئها ● ولو ان صبيا وصبية سبيا فكبرا واعتقا وتزوج احدهما الآخر ثم جاء مسلم فاقام
البينة انهما ولده فقضى القاضي بذلك وفرق بينهما ثم رجعا عن شهادتهما لم يقبل رجوعهما ولم يضمنهما
شيئا لانهما لم يتلفا مالا ولم يسع الزوج ان يطأ امراته وان علم انهما شهدا بزور لان القاضي قد جعلها
اخته ● ولو كانت صبية في يدي رجل زعم انها امته فشهدا انه اقر انها ابنته فقضى به القاضي لم يسع الرجل
ان يطأها وان علم انهما شهدا بزور فان رجعا ضمنا قيمتها ● ولو ماتت وتركت ميراثا وسعه ان ياكل
ميراثها ● وكذلك لو مات الاب كانت هي في سعة من اكل ميراثه ● ولو شهدا على مال فقضى به القاضي
وقبضه او لم يقبضه ثم رجعا ضمنا المال اذا اخذه المقضي له من المقضي عليه وكذلك العقار ● ولو شهد ثلاثة
نفر على رجل بمال فقضى به القاضي ثم رجع احدهم لم يضمن شيئا وان رجع اثنان ضمنا نصف المال
ولو شهد رجل وامراتان فقضى به ثم رجعت امراة فعليها ربع المال وان رجعت المراتان فعليهما نصف
المال ● وان شهد رجل وعشر نسوة بما قضى به القاضي ثم رجعوا جميعا فعلى الرجل السدس وعلى
النسوة خمسة اسداس المال في قول ابي حنيفة رحمه الله **وقال** ابو يوسف ومحمد على الرجل النصف
وعلى النساء النصف لانهن بمنزلة رجل واحد ● ولو رجع ثماني نسوة لم يكن عليهن شيء فان رجعت امراة بعد
ذلك كان عليها وعلى الثماني نسوة ربع المال ● ولو شهد رجلان وامراة بمال فقضى به ثم رجعوا كان الضمان
على الرجلين دون المراة لانه لا يجوز شهادة امراة واحدة ● ولو شهد رجل وثلاث نسوة فقضى به ثم رجع
رجل وامراة ضمن الرجل نصف المال ولم تضمن المراة شيئا في قول ابي يوسف ومحمد ● وينبغي في قياس قول ابي
حنيفة ان يكون النصف اثلاثا على الرجل والمراة ● ولو رجعوا جميعا كان على الرجل النصف في قول
ابي يوسف ومحمد ● وفي قول ابي حنيفة على الرجل خمس المال وعلى النسوة ثلاثة اخماسه ● واذا شهد
شاهدان على مال فقضى به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما واراد يمينهما فلا يمين عليهما
في ذلك ولا تقبل عليهما به بينة والحكم للرجوع عند غير القاضي وكذلك هذا في سائر الحقوق والحدود
وكذلك ان كانا رجعا عن شهادتهما واشهدا بالمال على انفسهما من قبل الرجوع ثم جحدا ذلك فشهدت عليهما
الشهود بالمال قبل الرجوع والضمان لم يقبل ذلك ● واذا لم يقض القاضي حتى رجعا عنها لم يقض بها
ولم يضمنهما شيئا ● ولو اشترى رجل دارا بالف درهم وهي قيمتها ونقده الثمن وشهد شاهدان ان هذا الرجل

عليه بشاهدين نسخة صح

كذا في المبسوط ه

كذا في المبسوط وفي بعض النسخ ولا يسعها ان ه
من الباطن نسخة

كذا في المبسوط وفي بعض النسخ وان شهد رجل وعشر نسوة ه

فقضى القاضي نسخة صح

ثمان نسخة صح

الثمان نسخة صح

شفيعها وان هذه الدار التي في يديه يلزقها داره فقضى له القاضي بالشفعة ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما فان كان المشتري قد بنى فيها بناء فامره القاضي بنقضه ضمن الشاهدان له قيمة بنائه حين رجعا ويكون النقض لهما ● واذا رجع الشاهدان في شهادة شهداها عند غير القاضي الذي شهدا عنده فانه يقضي عليهما بالضمان فان لم يرد ذلك حتى يختصما الى القاضي الذي شهدا عنده اول مرة وجحدا الرجوع فقامت عليهما بينة بالرجوع فقضى القاضي عليهما بالضمان فانه ينفذ ذلك عليهما ويضمنهما المال وكذلك لو رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده فضمنهما ذلك ثم اختصموا الى غيره ● وكذلك لو شهد عليهما شاهدان باقرارهما انهما رجعا عند قاض من القضاة وانه ضمنهما ذلك وهما يجحدان انه ينبغي للقاضي الذي شهدا عنده بذلك ان ياخذهما به ولو رجعا عند غير قاض وضمنا المال وكتابه على انفسهما صكا ونسبا المال الى الوجه الذي هو منه ثم جحدا ذلك وخاصما فيه الى القاضي لم يقض بذلك عليهما ● وكذلك لو اقرا بذلك عند صاحب شرطة او عامل كورة ليس القضاء اليه ● ولو شهدا على رجل انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم والبائع يجحد والمشتري يدعي فقضى القاضي بالبيع وامر المشتري بدفع الثمن ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فان كانت قيمة العبد الف درهم او اقل فلا ضمان على الشاهدين ● وان كانت قيمته اكثر من الف درهم ضمنا الفضل ● وكذلك كل بيع شهدا به ● وكذلك ضمان الصرف ● وان نسا ضمان الصرف جاز لانه ليس بصرف انما هو بمنزلة الغصب ● ولو كانا شهدا على اداء الثمن فانفذه القاضي بشهادتهما ثم رجعا ضمنا ذلك الثمن ● واذا كان لرجل على رجل دين فشهد شاهدان انه وهبه فقضى القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا المال ● وكذلك الصدقة والبراءة والتحليل والايفاء ● ولو شهدا انه اجله سنة فقضى به ثم رجعا قبل الحل او بعده ضمنا المال للطالب ورجعا به على المطلوب الى اجله فان توى على المطلوب توى من مال الشاهدين ● ولو شهدا على رجل انه وهب عبده لهذا الرجل وقبضه منه والواهب يجحد فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا ضمنا قيمة العبد ولا رجوع للمولى في الهبة اذا اخذ القيمة ولا للشاهدين وان لم يضمن الشاهدين فله ان يرجع في العبد وليس له ان يرجع الا عند قاض ● وكذلك لو شهدا بذلك في دار او ارض ● ولو شهدا على عبد في يدي رجل انه لهذا الرجل فقضى به له وهو ابيض العين ثم ذهب البياض عنه وازداد خيرا او مات عند المقضي له ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمته يوم قضي له ولا يلتفت الى ما كان فيه بعد ذلك من زيادة او نقصان والقول قولهما في القيمة ● ولو شهدا على رجل انه وكل بقبض دينه الذي على فلان وفلان مقر بالدين فقضى القاضي به للوكيل فقبضه واستهلكه ثم قدم صاحب الدين وانكر الوكالة ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما لانهما لم يشهدا بتلف المال والوكيل ضامن لما استهلكه من ذلك وكذلك هذا في قبض وديعة وغلة وميراث وغير ذلك ● ولو شهد رجل وامراتان على الف درهم وشهد رجل وامراتان عليهما وعلى مائة دينار فقضى بذلك ثم رجع رجل وامراتان عن الدراهم دون الدنانير لم يضمنوا شيئا لانه بقي عليهما من الشهود من يحفظها ● واذا كان رجوع الشهود عن الشهادة في المرض كان ذلك بمنزلة اقرارهما بالدين فيبدا بدين الصحة ● واذا شهد شاهدان على رجل انه باع عبده هذا بالف درهم وهو يساوي الفين على ان البائع بالخيار ثلاثا وهو يجحد جميع ذلك فقضى القاضي بذلك ثم مضت الثلاث فوجب البيع ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا فضل القيمة على الثمن ● ولو كان البائع اوجب البيع في الثلاث لم يضمنا شيئا ● وكذلك لو كان شرط الخيار للمشتري وهو منكر الشري وفي قيمة العبد نقصان عن الثمن ● ولو شهدا برهن عبد والراهن مقر بالدين جاحد للرهن فقضى القاضي بذلك ثم ردها فان لم يكن في قيمة العبد فضل على الدين

فلا ضمان عليهما ● وان كان فيها فضل لم يضمنا ايضا ما دام حيا فاذا مات عند المرتهن ضمنا ذلك الفضل ولو كان الراهن هو ادعى انه رهن وجحد المرتهن ذلك فقضى بشهادتهما فلا ضمان عليهما من قبل انهما لم يتلفا مالا ● واذا عمل المضارب بالمال وربح فادعى انه اخذه مضاربة بالنصف وشهد له بذلك شاهدان ورب المال يقول بالثلث فاخذ المضارب نصف الربح ورد الباقي ثم رجع الشاهدان ضمنا السدس الذي شهدا به ولو كان الربح دينا لم يضمنا شيئا حتى يقبض فما قبض منه اقتسماه نصفين ويضمن الشاهدان سدسه لرب المال ولو شهدا انه اعطاه بالثلث فلا ضمان عليهما في هذا الوجه اذا رجعا لان القول فيه قول رب المال بغير بينة ● ولو شهدا انهما اشتركا وراس مال كل واحد منهما الف درهم على ان الربح بينهما اثلاثا وصاحب الثلث يدعي النصف وقد ربحا قبل الشهادة فقسمه القاضي بينهما اثلاثا ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا لصاحب الثلث ما بين الثلث والنصف في كل ربح كان قبل الشهادة وما ربحا فما اشتريا بعد الشهادة فلا ضمان عليهما فيه لانه قد كان لهما ان يفسخا الشركة فيه ● ولو كان في يد رجل مال فشهد شاهدان لرجل انه شريكه هذا شركة مفاوضة فقضى له القاضي بنصف ما في يديه ثم رجعا ضمنا ذلك النصف للمشهود عليه ● ولو شهدا على رجل بوديعة يجحدها فضمنها اياه القاضي ثم رجعا ضمنا له ما غرمه ذلك وكذلك العارية ● ولو ركب رجل بعيرا رجل الى مكة فعطب فقال صاحب البعير غصبتني وقال الراكب استاجرته منك بكذا وكذا واقام على ذلك شهودا او ابراه القاضي من الضمان وانفذنا وجب عليه من الاجر ثم رجعا عن شهادتهما ضمن الشاهدان قيمة البعير يوم عطب الى مقدار ما اخذ صاحبه من الاجر ● واذا كان لرجل على رجل الف درهم وهو مقر بها وفي يدي الطالب ثوب يساوي مائة درهم يدعي انه له فاقام المطلوب شاهدين انه وهبه اياه بالمال فقضى به ثم هلك الثوب وذهب بمائة درهم ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما لانهما شهدا ان الثوب لغيره ولو كان مقرا بالثوب للراهن غير انه يقول هي وديعة عندي فقال الراهن بل هو رهن عندك واقام شاهدين فقضى به ثم هلك فذهب بمائة ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما لانهما لم يشهدا على رقبة الثوب ● ولو شهد شاهدان ان هذا الرجل اسلم عشرة دراهم في كر حنطة الى رجل يجحد ذلك ولم يفترقا فقضى القاضي به وامر بدفع العشرة اليه واوجب الكر عليه ثم رجعا فلا ضمان عليهما حتى يقبض الكر فاذا قبضه فهما ضامنان لطعام مثله الا عشرة دراهم ينقص ذلك من الكر فان كان راس المال مثل الكر لم يضمنا شيئا ● ولو شهدا على رجل انه اكرى شقا محمل الى مكة بمائة درهم فقضى به القاضي وحمله وقبض الاجر ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما اذا كان المستاجر هو المدعي وان كان الاجر منصف ذلك لان ركوب الابل ليس بمال استهلكاه ● وان كان ادعاه صاحب الابل وجحد المستاجر ضمنا له ما اداه ما فوق اجر مثل البعير ● واذا ادعى رجل على رجل الف درهم واقام عليه بها شاهدين واقام المشهود عليه بالالف شاهدين انه ابراه منها او شهدوا انه ابراه من كل قليل وكثير يدعيه عليه فعدلوا واجتمعت البينتان عند القاضي فانه لا ينبغي له ان يسمع من الشهود الذين شهدوا على المال لان ها هنا من يشهد على البراءة فان اخذ بشهادة شهود البراءة وقضى بها ثم رجع شهود البراءة عن شهادتهم فان القاضي يكلف المشهود له بالالف البينة ثانية ولا يلتفت الى ما مضى فان اعادهم ليشهدوا فخصمه في ذلك شهود البراءة الذين رجعوا وصاروا بمنزلة الذي عليه الالف ● فان شهد شهوده على الالف ايضا على المدعى عليه في الاصل قضى بها على شهود البراءة لانهم اتلفوها ولم يرجعوا بها على المشهود له بالبراءة ● قال وانما يامر

عن شهادة شهدا بها نسخة

قيمة العبد نسخة

هذا الرجل نسخة

فانكر نسخة

او اكثر نسخة

القاضي مدعي المال باعادة شهوده بعد رجوع شاهدي البراءة يجب ضمنا لان المال انما وجب عليهما
ساعة رجعا فهو مال حادث وجب عليهما ساعتئذ ولا تجزئ شهادة الذين شهدوا به قبل وجوبه عليهما

باب الرجوع عن الشهادة في الطلاق والنكاح

واذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته ثلاثا وشهد آخران انه طلقها واحدة ولم يكن دخل بها
فاجاز القاضي شهادتهما وقضى لها بنصف المهر ثم رجعوا جميعا فضمان نصف المهر على شهود الثلث
ولا ضمان على شهود الواحدة لان اصحاب الثلاث الذين قطعت شهادتهم **الا ترى** انها لا تحل
له قبل زوج ● واذا شهدا على رجل انه تزوج امراة على الف درهم مهر مثلها فقضى بذلك ونقدها الالف
ثم رجعا لم يضمنا شيئا ايهما كان المدعي لذلك والنكاح ثابت فان كان مهر مثلها وكان الزوج منكرا ضمنا
له الفضل وان كان المدعي هو الزوج فلا ضمان عليهما قل المهر او كثر ● ولو شهدا على رجل قد دخل بامراته
انه طلقها ثلاثا ففرق القاضي بينهما ثم رجعا لم يضمنا شيئا ولم يكن دخل بها حكم الحاكم لها بنصف
المهر ثم رجعا ضمنا للزوج نصف المهر ● ولو لم يكن فرض لها مهرا فقضى لها بالمتعة ثم رجعا غرما له
المتعة ● ولو شهد شاهدان على رجل انه تزوج امراة على الف درهم والزوج يجحد ومهر مثلها
خمسمائة وشهد آخران انه طلقها قبل الدخول بها فقضى بذلك ثم رجعوا فعلى شاهدي النكاح
مائتان وخمسون ● ولو شهد آخران ايضا بالدخول والزمه القاضي الالف قبل رجوع الاربعة ثم
رجعوا فعلى شاهدي النكاح خمسمائة الفضل على مهر مثلها وعلى شاهدي الدخول ثلاثة ارباع
الخمسمائة الاخرى وعلى شاهدي الطلاق ربعها ● واذا شهد شاهدان على امراة انها اختلعت
من زوجها قبل ان يدخل بها على ان ابراته من المهر وهي تجحد فقضى بذلك ثم رجعا ضمنا لها نصف المهر
وان كان دخل بها فجميع المهر الذي كان عليه ● ولو ادعى رجل انه تزوج امراة على مائة وقالت المراة
بل تزوجني على الف درهم وذلك مهر مثلها فجاء الزوج بشاهدين انه تزوجها على مائة فقضى بذلك
وقد دخل بها ثم رجعا ضمنا لها تسعمائة وان كان طلقها قبل الدخول بها لم يضمنا لها شيئا في قول ابي حنيفة
ومحمد ● وفي قول ابي يوسف لا يضمنان لها شيئا في الحالين لانه جعل القول قول الزوج في المهر وان كانت
لم تقر بالنكاح لم يضمنا لها شيئا ● ولو ادعت امراة على زوجها انه صالحها من نفقتها على عشرة
دراهم كل شهر وقال الزوج بل صالحتك على خمسة وشهد شاهدان انه صالحها على عشرة فقضى بها
ثم رجعا فان كانت نفقة مثلها عشرة او اكثر فلا ضمان عليهما وان كانت اقل ضمنا الفضل
للزوج فيما مضى ● واذا قضى لامراة بمهر او بمتعة او بنفقة فمضت مدة ثم شهد شاهدان
عليها بالاستيفاء فقضى به ثم رجعا ضمنا ذلك للمراة ● وكذلك الولد وكل ذي رحم محرم ممن قد
فرض له القاضي النفقة ● ولو شهد رجلان على الطلاق ورجلان على الدخول فقضى بذلك ثم
رجع احد شاهدي الدخول ضمن ربع المهر فان رجع بعد ذلك احد شاهدي الطلاق لم يضمن
شيئا ولو رجع شاهدا الطلاق واحد شاهدي الدخول ضمنوا من ذلك نصف المهر على شاهدي
الدخول نصفه والنصف الباقي عليهم اثلاثا ● ولو شهد شاهدان على رجل انه تزوج امراة بالف
درهم وهي تدعي ذلك والزوج يجحده فاجاز القاضي شهادتهما والزوج يعلم انه باطل فان الزوج
يسعه ان يطأها لان القاضي قد جعله نكاحا في قول ابي حنيفة **قال** ابو الفضل وذكر في كتاب
الحيل انه بلغه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رجلا اقام عنده بينة على امراة تزوجها
فانكرت المراة فقضى له بالمراة فقالت له المراة انه لم يتزوجني فاما اذا قضيت فجدد نكاحي فقال

لا اجد

الا بعد زوج. نسخة

بالف. نسخة

شاهدان. نسخة

لا اجد الشاهدان زوجاك قال وبه ناخذ ● واذا طلق الرجل امراته ولم يدخل بها ولم يفرض لها
مهرا فشهد شاهدان انه صالحها من المتعة على عبد ودفعه اليها وقبضته وهي تنكر ذلك فقضى
به عليها ثم رجعا فانهما لا يضمنان لها العبد ولكن يضمنان لها المتعة وهي ثلاثة اثواب مثل
كسوتها في بيتها ● فان كان مهر مثلها عشرة دراهم ضمنا لها خمسة دراهم ● ولو شهد شاهدان على
الطلاق وشاهدان على الدخول ولم يكن سمى لها مهرا فقضى بذلك ثم رجعوا ضمن شاهدا الطلاق
نصف المتعة وشاهدا الدخول بقية المهر ● ولو شهد شاهدان على مائتي درهم بعينها انها
لرجل وشهد آخران على احديهما انها له فقضى بذلك ثم رجع احد شاهدي المائتين ضمن خمسين
درهما وان كان رجع احد شاهدي المائة لم يضمن شيئا وكذلك العبد والثوب

باب من الرجوع عن الشهادات

واذا شهد الذميان لذمي على ذمي بمال او خمر او خنزير فقضى القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا المال وقيمة الخنزير
ومثل ذلك الخمر ● فان كان الشاهدان اسلما ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا المال وقيمة الخنزير ولم
يضمنا الخمر ولا قيمته في قول ابي يوسف ● ويضمنان قيمة الخمر في قول محمد ● ولو لم يسلم الشاهدان
واسلم المشهود عليه ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمة الخنزير ولم يضمنا الخمر ● ولو شهد ذميان
بمال على ذمي فاسلم المشهود عليه قبل ان يقضي القاضي بشهادتهما لم يقض بها ● واذا شهد محدودان
في قذف فقضى بشهادتهما ثم علم بذلك وليس من رايه امضاء فانه يرد القضاء ويأخذ المال من المقضي
عليه ● وكذلك لو علم انهما عبدان او كافران او اعميان رد القضاء واخذ المقضي له بذلك كله وهذا
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ● واذا شهد شاهدان على رجل انه دبر عبده فقضى القاضي
بذلك ثم رجعا ضمنا ما نقصه التدبير فان مات المولى والعبد يخرج من ثلثه عتق وضمن الشاهدان
قيمته مدبرا وان لم يكن له مال غيره عتق ثلثه ويسعى في ثلثيه ويضمن الشاهدان ثلث
القيمة اذا عجل العبد الثلثين ولم يرجعا بذلك الثلث على العبد واذا لم يعجل العبد الثلثين
من القيمة وعجز عنها فللورثة ان يرجعوا بها على الشاهدين ويرجع الشاهدان بها على العبد
في قول ابي يوسف ومحمد ● ولو شهدا عليه انه كاتب عبده على الف الى سنة فقضى بذلك ثم رجعا
عن شهادتهما وهو يساوي الفين او الفا فانهما يضمنان قيمته ويتبعانه بالكتابة على نجومها
ولا يعتق المكاتب حتى يؤدي ما عليه فاذا اداه عتق والولاء لمن كاتبه ● وان عجز ورد في الرق كان
لمولاه ما اخذ من المشهود عليهم ● ولو شهد شاهدان على رجل انه حلف بعتق عبده ان دخل
هذه الدار وشهد آخران انه دخلها فان العبد يعتق فان رجع الشهود جميعا ضمن شاهدا
اليمين قيمة العبد ولا ضمان على شاهدي الدخول ● ولو شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده
عن دبر منه وشهد آخران انه اعتقه البتة فقضى بذلك ثم رجعوا فالضمان على شاهدي العتق
البتات دون شاهدي التدبير ● ولو شهد شاهدا التدبير اولا فقضى ثم رجعوا ضمن شاهدا
التدبير ما نقصه التدبير وضمن شاهدا العتق البتات قيمته مدبرا ● ولو كان شاهدا
العتق البتات شهدا انه اعتقه البتة قبل التدبير فاعتقه القاضي ثم رجعوا جميعا ضمن
شاهدا العتق قيمته ولا ضمان على شاهدي التدبير **الا ترى** انهما لو شهدا انه باعه من
هذا بالف درهم ووقتا لذلك وقتا قبل التدبير فابطل القاضي التدبير وانفذ البيع ثم رجعوا
لم يضمن شهود التدبير شيئا ويضمن شهود البيع فضل القيمة على الثمن ● وان كانت القيمة اقل

وانما. نسخة

بذلك. نسخة

من الثمن والمشتري هو المنكر للمشتري فضل الثمن على القيمة ● ولو كانا سواء فشهدا انه نقد الثمن والبايع منكر ثم رجعا عن البيع ولم يرجعا عن نقد الثمن لم يضمنا شيئا ● ولو رجعا عن نقد الثمن ضمنا الثمن ولو كان البايع هو المدعي والمشتري يجحد لم يضمنا شيئا ● واذا شهد شاهدان على رجل انه كاتب عبده على الف الى سنة وقيمته خمسماية درهم فاجاز القاضي ذلك ثم رجعا فاختار المولى ضمان الشاهدين وقبض منهما القيمة لم يعتق المكاتب حتى يؤدي الف درهم الى الشاهدين ويتصدقا بالفضل فان لم يجبر القاضي المولى ولكن المولى جعل يتقاضى المكاتب حتى قبض منه ماية درهم او لم يقبضها غير انه قد علم بالرجوع من الشاهدين فهذا اختيار للمكاتبة ولا يضمن الشاهدان شيئا ابدا وان لم يكن علم فهو سوا ولا يرجع على الشاهدين ابدا ما خلا خصلة واحدة ان تكون المكاتبة اقل من القيمة فان هذا له ان يأخذ المكاتب بالمكاتبة ويرجع على الشاهدين بفضل القيمة ● ولو شهدا انه باع عبده من رجل بالف درهم الى سنة وقيمته خمسماية والمشتري يدعي ذلك والبايع يجحده فاجازه القاضي ثم رجعا فان القاضي يخيره فان شاء ضمن الشاهدين القيمة ورجعا على المشتري بالثمن وتصدقا بالفضل ● وان اختار المشتري لم يرجع على الشاهدين بشيء ابدا ولو تقاضى المشتري بعد رجوعهما كان هذا رضا منه ولم يتبع الشاهدين بشيء ابدا ● واذا شهد شاهدان على رجل انه حلف بعتق عبده ان في قيده عشرة ارطال وحلف الرجل بعتقه قدام القاضي ان حله ابدا فشهد الشاهدان على المولى ان في قيده خمسة ارطال فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اطلقه القاضي من القيد ثم نظر الى القيد فاذا فيه عشرة ارطال فان ابا حنيفة قال على الشاهدين قيمة العبد لانه اعتق بشهادتهما قبل ان يحل القيد **وقال** ابو يوسف ومحمد لا ضمان عليهما وانما يعتق بحل القيد ولو لم يحله وعلم انهما شهدا بباطل رد في الرق ● ولو شهد رجلان على رجل انه اعتق عبده عام اول في اول يوم من رمضان فاجاز القاضي شهادتهما ثم رجعا ضمنهما القاضي قيمة العبد يوم اعتقه القاضي وحكمه في جميع جراحاته وحدوده وغير ذلك فيما بين رمضان الى ان اعتقه القاضي حكم الحر ● ولو شهدا على عبد ان مولاه اقر به حين ولد انه لهذا الرجل فانكر المولى والعبد يوم شهدا رجل شاب فقضى به القاضي ثم رجعا ضمنا قيمته يوم قضى به القاضي ● ولو شهدا على رجل انه طلق امراته عام اول في رمضان قبل ان يدخل بها فقضى به القاضي والزمه نصف المهر ثم رجعا فضمنه القاضي نصف المهر ثم شهد الشاهدان على الزوج انه طلقها عام اول في شوال قبل ان يدخل بها لم يقبل ذلك ولم ينتفع به الاولان ● ولو اقر الزوج بذلك عند القاضي لم يكن له على الشاهدين ضمان ورد عليهما ما كانا ضمناه وكذلك اقرار المولى في العتق ● ولو شهدا على رجل انه حلف بعتق عبده ان لا يدخل هذه الدار وانكر ذلك المولى ودخل العبد الدار بعد شهادتهما فقضى القاضي بعتقه ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمته ● واذا ادعى العبد ان مولاه كاتبه على الف درهم وهي قيمته وقال المولى كاتبته على الفين واقام البينة فقضى القاضي بذلك على المكاتب فاداها ثم رجع الشهود عن شهادتهما فان القاضي يضمنهما الف درهم للمكاتب ● ولو كان المكاتب لم يدعي الكتابة فقال المولى كاتبته على الفين وجحد المكاتب ذلك واقام المولى البينة فانه لا تقبل منه ويقال للمكاتب ان شئت فامض على المكاتبة وان شئت فدعها وكن رقيقا فان كان المكاتب يدعي انه حر فجاء المولى بشاهدين فشهدا انه كاتبه على الفين فقضى عليه بذلك وادى المال ثم رجعا ضمنا الفين للمكاتب وان كانت قيمته اقل من ذلك ● واذا شهد شاهدان على رجل انه عبد لهذا الرجل فقضى به ثم اعتقه على مال ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا له شيئا ● ولو شهدا على رجل انه اعتق عبده على خمسماية وقيمته الف درهم فاعتقه القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فان القاضي يخيره فان شاء ضمن الشاهدين الالف ورجعا على العبد بخمسماية درهم والولاء للعبد

للمولى

فجزاء جنايته. منتخب

للمولى

باب الرجوع عن الشهادة في النسب والمواريث

واذا ادعى رجل انه ابن رجل والاب يجحد فاقام البينة انه ابنه ولد على فراشه فقضى القاضي بذلك واثبت نسبه ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان عليهم ● وكذلك لو اقام البينة ان هذا مولاه اعتقه وهو يملكه وقال ذلك انا حر الاصل ثم رجعوا بعد القضاء عن شهادتهم لم يضمنوا شيئا ● ولو مات فورثه ثم رجعوا عن شهادتهم لم يضمنوا ايضا ● ولو شهدوا لرجل انه ابن لهذا القتيل لا وارث له غيره والقاتل مقر انه قتله عمدا فقضى القاضي بالقصاص وقتله الابن ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان عليهم في القصاص ولكنهم يضمنون كل ما ورثه هذا الابن من القتيل لورثته المعروفين **الا ترى** انهم لو شهدوا على رجل انه عفا عن دم فاجازه القاضي ثم رجعوا لم يضمنوا شيئا وعليهم التعزير ● ولو رجعوا عن الشهادة قبل ان يقضي بها كان القصاص واجبا على حاله ● ولو شهدوا لرجل مسلم كان ابوه كافرا ان اباه مات مسلما وللميت ابن كافر فقضى بميراثه للمسلم ثم رجعوا عن شهادتهم ضمنوا الميراث كله للكافر ● ولو اسلم كافر ثم مات وله ابنان مسلمان كل واحد منهما يدعي انه اسلم قبل موته واقام على ذلك شاهدين فورثهما القاضي ثم رجع شاهدا احدهما ضمنا جميع ما ورثه الاخر ● وكذلك لو مات رجل عن اخ معروف فادعى اخر انه ابنه وشهد له به شاهدان وحكم له بالميراث ثم رجعا ضمنا جميع ذلك للاخ ● وان كان صبي في يدي رجل لا يعرف انه حر او عبد فشهد شاهدان على اقراره انه ابنه فاثبت القاضي نسبه منه ثم مات الرجل فقضى له بميراثه ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا شيئا ● وكذلك لو شهدا لامراة بالنكاح على مهر مثلها فقضى به ثم مات الرجل فورثته ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما ● ولو كانت الشهادة بعد الموت ضمنا جميع ما اخذته للورثة ● ولو كان في يدي رجل عبد صغير وفي يده ايضا امة له فشهد شاهدان انه اقر ان الصبي ابنه وشهد آخران انه اعتق هذه الامة ثم تزوجها على الف درهم وهو يجحد ذلك كله فقضى القاضي بجميع ذلك ثم مات الرجل عن شيء سوى الصبي فقضى للمراة بالمهر وقسم المال بينهم على الميراث ثم رجع الشهود عن شهادتهم فان شهود الابن يضمنون قيمة الابن للورثة الا نصيب الابن منها ويضمن شهود الامة قيمة الامة الا ميراث الامة منها ولا يضمنون غير ذلك الا ان يكون المهر اكثر من مهر مثلها فيضمنون ذلك الفضل الا حصتها منه بميراثها ● واذا مات رجل فادعى رجل انه اوصى له بالثلث من كل شيء واقام على ذلك شاهدين فقضى به ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا جميع الثلث ● وكذلك لو شهدا انه اوصى له بالثلث في حياة الميت فلم يختصموا في ذلك حتى مات ● ولو شهدا بعد موته انه اوصى بهذه الجارية لهذا المدعي وهي تخرج من ثلثه فقضى له بها فوطئها وولدت له ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمتها يوم قضى بها ولا يضمنان قيمة الولد ولا العقر لو ولدت من غيره فان اختلفوا في قيمتها فقال الشاهدان قد زادت قيمتها لم يصدقا على ذلك واخذا بقيمتها اليوم الا ان يقيما البينة على ما قالا فيؤخذ بذلك الا ان يقيم الورثة البينة على ان قيمتها يوم شهدا اكثر مما قال شهودهما فيؤخذ ببينة الورثة ● ولو كانت الجارية ميتة حين اختلفوا كان القول قول الشاهدين في قيمتها اذا لم يكن بينهم بينة ● ولو شهدا ان الميت اوصى الى هذا في تركته فقضى القاضي بذلك ثم رجعا فلا ضمان عليهما والضمان على الوصي اذا استهلك شيئا

باب الرجوع عن الشهادات على الشهادات

واذا شهد شاهدان على شهادة اربعة وشاهدان على شهادة شاهدين بحق فقضى القاضي به ثم رجعوا فعلى الشاهدين اللذين شهدا على شهادة الاربعة ثلثا الضمان وعلى الاخرين الثلث وانما انظر

والولاء. منتخب

يغرّ. منتخب

أن. منتخب

الي الشهود علي شهادتهم • الاتري انه اذا اربعة لو شهدوا علي شهادة اثنين وشهد اثنان علي شهادة اثنين
ثم رجعوا بعد القضاء ان نصف الضمان علي الاربعة ونصفه علي الاثنين **وهذا** قول ابي يوسف **وقال**
محمد الضمان علي الفريقين نصفين في الوجه الاول وانما انظر الي الاقل مما يلزم الشهود بشهادتهم وشهادة
من شهدوا علي شهادتهم فالزمهم اقل ذلك • واذا شهد شاهدان علي شهادة شاهدين فقضي
به القاضي ثم رجع الاولان والاخران فالضمان علي الذين شهدوا عند القاضي ولا ضمان علي الاولين
في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وقال** محمد المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاولين وان شاء ضمن
الاخرين فان رجع الاولان ولم يرجع الاخران فلا ضمان علي الراجعين في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد هما ضامنان للمال وان لم يشهد الاخران فلا ضمان عليهما والقضاء ماض في جميع ذلك •

باب الرجوع عن الشهادة في الحدود وغيرها

واذا شهد رجلان علي رجل بسرقة الف درهم بعينها فقطعت يده ثم رجعا ضمنا دية يده في مالهما وضمنا
الالف يعني اذا كانت قائمة مشارا اليها **وقال** ابراهيم قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا تقطع
يدان بيد وكذلك كل قصاص في نفس او دونها • ولو شهد اربعة نفر علي رجل بالزنا ولم يحصن
فجلده الامام مائة جلدة وجرحته السياط ثم رجعوا عن الشهادة فان ابا حنيفة قال ليس عليهم
ارش المضروب **وقال** ابو يوسف ومحمد عليهم ارش المضروب فان لم يجرحه السياط فلا ضمان
عليهم • وكذلك لو كان هذا في حد قذف او خمر او تعزير • ولو شهد رجلان علي رجل انه اعتق عبده
وشهد عليه اربعة بالزنا والاحصان واجاز القاضي شهادتهم واعتقه ورجمه ثم رجعوا جميعا
عنها فعلي شهود العتق قيمة العبد لمولاه وعلي شهود الزنا الدية لمولاه ايضا ان لم يكن له وارث
غيره من قبل انه اعتق وان كان المولي يجحد العتق • وكذلك لو كانوا شهدوا انه ابنه • وكذلك لو
كان احد شاهدي العتق احد الاربعة ضمن حصته من الدية مع حصته من القيمة • وكذلك لو كان
شهود العتق رجل وامراتان • ولو شهد اربعة علي العتق والزنا والاحصان فامضي القاضي
ذلك كله ثم رجعوا عن العتق ضمنوا القيمة • ولو رجع اثنان عن الزنا واثنان اخران عن العتق
فلا ضمان علي شهود العتق لانه قد بقي اثنان علي العتق وعلي الذين رجعا عن الزنا نصف الدية
والحد • ولو شهد اربعة علي رجل بالزنا والاحصان وقضي القاضي بذلك وامر برجمه فرجعوا
عن الشهادة بعد ما قد جرحته الحجارة وهو حي فان القاضي يدرأ عنه الرجم ويضمن الشهود ارش جراحته
ولو شهدا انه صالح من دم عمد علي الف درهم ثم رجعا لم يضمنا شيئا انما كان المنكر للصلح • ولو
شهدا انه صالحه علي عشرين الفا والقاتل يجحد فقضي القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا
الفضل علي الدية • وكذلك هذا فيما دون النفس • ولو قال الطالب صالحتك علي الف درهم وقال
المدعي عليه بل صالحتك علي خمسمائة فالقول قول المدعي عليه مع يمينه فان اقام الطالب بينة
علي الف درهم فقضي له بها ثم رجع شهوده ضمنوا الخمسمائة التي وجبت بشهادتهم • واذا شهد
شاهدان علي رجل انه عفي عن دم خطا او جراحة او عمد فيهما ارش فقضي بذلك ثم رجعا
ضمنا الدية وارش تلك الجراحة وتكون الدية عليهما في ثلاث سنين وما بلغ من ارش الجراحة
خمسمائة فصاعدا الي ثلث الدية ففي سنة وما زاد علي ذلك الي الثلثين ففي سنة اخري • وان
كان الارش اقل من خمسمائة ضمناه حالا • وان كانت الدية قد وجبت حالة ولم يوجد
منها شيء فشهدا انه ابراه منها وقضي بالبراءة ثم رجعا ضمنا ذلك حالا • ولو وجد قتيل بين ظهر

قوم

نصفان ـ نسخه
الاولين ـ نسخه
مشارا ظ
الضرب ـ نسخه
فيها ـ نسخه
الجراح ـ نسخه

قوم فاستحلفهم القاضي خمسين يمينا ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فقضي القاضي بديته ثم رجعوا عن
شهادتهم فلا ضمان عليهم لان تلك الدية لم تلزم القتيل بشهادتهم **قال** ابو الفضل يريد بقوله
رجعوا عن شهادتهم عن ايمانهم التي حلفوا بها في اكذابهم انفسهم فيها • واذا شهد شاهدان علي
عبد في يدي رجل انه لفلان فقضي به القاضي له والذي في يديه العبد يجحد ذلك ثم رجعا عن شهادتهما
وضمنهما القاضي القيمة فاديا ها او لم يؤدياها حتي وهب المشهود له العبد للمشهود عليه وقبضه
فان الشاهدين يبرآن من الضمان ويرجعان فيما اديا فان رجع الواهب في العبد فقبضه رجع المشهود
عليه بالضمان علي الشاهدين • فان مات المشهود له فورث المشهود عليه منه العبد رجع عليه
الشاهدان بما اعطياه من القيمة • وكذلك لو كان العبد قتل فاخذ المشهود له قيمته فورث المشهود
عليه منه تلك القيمة او مثلها من تركته وكذلك ان كان معه وارث آخر وفي حصته من ميراثه وفاء
بتلك القيمة • ولو شهد شاهدان علي رجل انه تزوج هذه المراة علي الف درهم وهو مهر مثلها والزوج
يجحده فقضي القاضي بذلك ثم طلقها عند القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فلا شيء عليهما • ولو قال الزوج
تزوجتها بغير تسمية مهر كان علي الشاهدين فضل ما بين المتعة الي الخمسمائة التي غرمها الزوج ولو
كان شهد آخران ايضا علي الدخول قبل الطلاق ثم رجعوا جميعا فعلي شاهدي الدخول خمسمائة خاصة
وعليهما وعلي شاهدي الالف فضل ما بين المتعة والخمسمائة نصفين • ولو شهد آخران علي الطلاق
فقضي القاضي بجميع ذلك ثم رجعوا فعلي شاهدي الدخول خمسمائة خاصة وعليهما ايضا وعلي شاهدي
التسمية فضل ما بين المتعة الي النصف وعلي شاهدي الدخول وشاهدي الطلاق وشاهدي النكاح
قدر المتعة اثلاثا علي كل شاهدين ثلث • واذا شهد اربعة نفر علي رجل بحق فشهد عليه اثنان
بخمسمائة واثنان بالف فقضي به القاضي ثم رجع احد شاهدي الالف فان عليه ربع الالف فان
رجع معه شاهدا الخمسمائة كان علي شاهد الالف ربع الالف وعليه ايضا وعلي الآخرين ربع
بينهم اثلاثا • وان رجعوا جميعا كان علي شاهدي الالف خمسمائة خاصة والخمسمائة الاخرى عليهم جميعا
اثلاثا • رجل مات وترك عبدين وامة وما لا فشهد شاهدان ان هذا الرجل اخوه لابيه وامه
ووارثه لا وارث له غيره فقضي له القاضي بالمال والعبدين والامة جميعا ثم شهد شاهدان
ايضا بعد ذلك ان احد العبدين بعينه ابن الميت فاجاز القاضي شهادتهما واعطاه الميراث
كله ثم شهد آخران ان العبد الباقي ابن الميت فقضي به القاضي ايضا ثم شهد شاهدان ان الميت
اعتق هذه الامة وتزوجها في حياته وصحته فقضي القاضي بنكاحها وجعلها وارثة معهم
ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا للعبد الاول ضمنا قيمته بين الابن الآخر والمراة اثمانا وكذلك
لو لم يرجعا ورجع شاهدا الابن الثاني ضمنا قيمته بين الابن الاول والمراة اثمانا ويضمنون
ميراثه تاما لاخيه دون المراة ولو لم يرجع هذان ورجع شاهدا المراة ضمنا قيمتها وميراثها
بين الابنين • ولو كان الشاهدان للمراة هما الشاهدان علي نسب الابن الاول والابن الآخر
ثم رجعوا عن الشهادة كلها كان الضمان عليهم كذلك وسواء ان رجعوا معا او متفرقين لان اصل
الشهادة كان مختلفا بعضها قبل بعض • ولو شهد شاهدان علي ذلك كله معا وبعضهم لا يصدق
بعضا ثم رجعا ضمنا ثمن المراة من المال وقيمتها للابنين ويضمنان من كل ابن لصاحبه تسعة اسهم
من ثمانية اسهم والثمن للمراة • وكذلك لو رجعا عن الشهادة واحدا بعد واحد •

باب من الرجوع ايضا

اداه ـ نسخه
تلك ـ نسخه
نصف الالف ـ نسخه
بينهما ـ نسخه والخمسمائة الاخرى نسخه
ويضمنان نسخه

رجل له جاريتان ولكل واحدة منهما ولد ولدته في ملكه فشهد شاهدان لاحد الابنين ان الرجل ادّعاه وهو ينكر وشهد آخران للولد الآخر بمثل ذلك فقضى القاضي بانهما ابناه وجعل الامتين ام ولد ثم رجعوا عن شهادتهم والولد حي ضمن كل شاهدين منهم قيمة الولد الذي شهدا له ويرجع شاهد كل واحد من الميراث ما بين قيمة امة الى قيمتها ام ولد فاذا غرما ذلك واستهلكه الاب ثم مات ولا وارث له غيرهما وكل واحد من الابنين يجحد صاحبه ضمن كل شاهد للولد الآخر نصف قيمة ام الولد الذي شهد له ويرجع شاهد كل واحد في الميراث الذي ورثه الولد الذي شهد له بجميع ما اخذ منهم الولد في حياته ● ولو كانوا رجعوا عن شهادتهم بعد موت الولد ضمن كل شاهدين منهم للولد الذي لم يشهد واله نصف قيمة الولد الذي شهدا له ونصف قيمة ام غير ام الولد ولم يضمنا من الميراث شيئا ● ولو كانت الشهادة منهم بعد موت الولد عن الاخ لاب وام لا وارث له غيره فقضى بشهادتهم ثم رجعوا غرم كل واحد من الشاهدين منهم للولد الذي لم يشهدا له قيمة الولد الذي شهدا له وقيمة امه[امّته] وجميع ما ورث ولم يضمنوا للاخ شيئا ● وكذلك في هذه الوجوه لو كان الشهود كلهم شاهدا لهم بذلك جملة والولدان صغيران فقضى القاضي ثم كبر الولدان فصدق كل واحد منهما فيما شهدا له خاصة وكذبهما فيما شهدا به لاخيه ثم رجعوا ● ولو كان الولدان كبيرين فشهد شاهدان على المولى انهما سمعاه يقول في كلمة واحدة هذان ابناي من هاتين الجاريتين وادّعى ذلك الغلام فقضى به القاضي ثم رجعا ضمنا للوالد قيمة الولدين ونقصان قيمة الامتين فاذا اخذ ذلك منهما ثم مات الوالد ولا وارث له غيرهما اخذا من تركته جميع ما ضمناه له ولم يضمنا للولدين شيئا ولو رجعا بعد موته لم يضمنا شيئا ● ولو كانا شهدا بعد موته على اخ وهو وارثه ضمنا للاخ قيمة الولدين والامتين والميراث كله ولا يشبه هذا الاخ الاول قبل الباب لان ذلك يثبت بشهادة بعد الموت وقد رجعوا وهذا معروف قبل موته ● واذا شهد شاهدان على رجل بطلاق امراته وهو يجحده فقضى القاضي بالفرقة وبنصف المهر لها ثم مات الرجل ثم رجعا عن شهادتهما غرما لورثة الزوج نصف المهر الذي اخذته المرأة ولا ميراث للمرأة منه ان كانت ادعت الطلاق او لم تدعه اذا اقر الورثة انه طلقها او لم يقروا الا انها قد بانت في حياته ولا ينفعها قول الورثة ● ولو كانا شهدا بذلك بعد موت الزوج وادعى ذلك الورثة فقضى لها بنصف المهر في ماله ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا للمرأة نصف المهر[والميراث]

اخر الكتاب

.. كتاب الدعوى والبينات

ذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله[النبي] صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه **وعن** ابراهيم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وكان لا يرد اليمين **وقال** ابو حنيفة اذا كانت الدار في يدي رجل فادعاها رجل آخر كلها او طائفة منها فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الذي الدار في يديه وكذلك سائر صنوف الاملاك وسواء كان احدهما حرا مسلما والآخر ذميا او مرتدا او حربيا مستامنا او مملوكا تاجرا ايهما كان كذلك وكذلك لو ادعى شراء من الذي في يديه او هبة او صدقة او اجارة او رهنا واصل معرفة المدعي والمدعى عليه ان ينظر الى المنكر منهما فهو المدعى عليه والآخر المدعي فان كان الذي في يديه ادعى انه باعه من هذا الرجل او آجره فهو المدعي وعليه البينة ● ولو ادعى رجل على رجل دينا بوجه من الوجوه وانكره الآخر كانت البينة على المدعي ولو اقر بذلك المدعى عليه وقال قد قضيته المال كان المدعى عليه قبله هو المدعي للقضاء وعليه البينة وكذلك لو ادعى اجلا فاذا كانت الدار في يدي رجلين كل واحد

منها

في الميراث

وادعى الغلامان نسخة صح

قال رحمه الله انتهى الشرح الى آخر كتاب الرجوع عن الشهادات بالآثار المشهورة والمعاني المتواترات باملاء المتكلم بالزجر عن المنكرات المنتفي لاجله المحصور كالمسجونات المنتظر للفرج من خالق المسرات المصلي على سيد البشر ولي الخيرات وعلى اصحابه افضل الصلوات من المبسوط

منها يدعي انها له فكل واحد منهما مدع لما في يدي صاحبه وعليه البينة ولكل واحد منهما على صاحبه اليمين فايهما حلف على دعوى صاحبه بريء منها وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وكذلك الحيوان والعروض ● واذا تنازع رجلان في دار وكل واحد منهما يدعي انها في يديه فعلى كل واحد منهما البينة فان اقام كل واحد منهما البينة انها في يديه جعلت في يدي كل واحد منهما نصفها فان اقام احدهما بينة انها له قضيت بها له وان لم تقم لهما بينة وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يديه فعلى كل واحد منهما ان يحلف البتة ما هي في يدي صاحبه فان حلفا لم يجعلها القاضي في يدي واحد منهما وايهما نكل عن اليمين لم يجعلها في يديه فان وجدها القاضي في يدي غيرهما لم ينزعها من يديه بالذي ادعاه هذين ● واذا كان العبد في يدي رجل فادعاه آخر واقام البينة انه كان في يديه امس لم يقبل ذلك منه ولو اقام البينة ان هذا العبد اخذه منه هذا او لم ينزعه منه او غصبه منه او غلب عليه واخذه منه او شهد وا انه ارسله في حاجة فاعترضه هذا في الطريق فذهب به او شهد وا انه ابق من هذا فاخذه هذا الرجل فهذه الشهادة جائزة ويقضى له بالعبد ● واذا ادعى الرجل شيئا في يدي رجل انه له وقال الذي هو في يديه اودعنيه او اعارنيه او وكلني بحفظه واقام البينة لم يكن خصما للمدعي **وقال** ابو يوسف بعد ذلك اذا اتهمه جعلته خصما ولم اقبل منه بينة على ما ادعى من ذلك اذا كان يريد ان يدفع به الخصومة عن نفسه **وقال** محمد اذا شهد وا بالوكالة او الوديعة او العارية من رجل مسمى فلا خصومة بينهما ● وان قال الشهود دفع ذلك اليه رجل نعرف وجهه ان رايناه ولا نعرف اسمه ونسبه لم يلتفت الى ذلك وكان الذي في يديه الشيء خصما **وقال** ابو حنيفة في الجامع لا خصومة[بينهما] اذا ادعى الذي في يديه انه اودعه رجل يعرف وجهه وشهد له الشهود بذلك **وقال** ابن ابي ليلى اذا قال الذي هي في يديه هي وديعة لفلان عندي صدقته ودفعت الخصومة عنه ● واذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل انها له آجرها اياه وادعى آخر انها له اودعها اياه واقاما البينة قضي بها[بينهما] نصفين ● واذا كان العبد في يدي رجل فادعى رجل انه غصبه اياه واقام البينة وادعى آخر انه اقر انه وديعة له واقام البينة قضي به لصاحب الغصب والله اعلم

... باب الدعوى في الميراث

واذا كان العبد في يدي رجل فاقام رجل البينة ان اباه مات وتركه ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واقام رجل[آخر] البينة ان اباه مات منذ سنة وتركه ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره فانه يقضى بالعبد بينهما نصفان والوقت وغير الوقت في ذلك سواء فان وقتت بينة الآخر سنتين قضى بالعبد لصاحب السنتين في قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الآخر **وقال** محمد وهو قول ابي يوسف الاول العبد بينهما نصفان والوقت الاول والآخر وغير الوقت في ذلك سواء وكذلك الجواب ان ادعيا الملك دون الوراثة فاما البينة على الملك منذ وقتين مختلفين ● ولو اقام رجل البينة ان اباه مات وتركه ميراثا له منذ سنة ولا وارث له غيره او وقتوا اقل من سنة او لم يوقتوا وقتا فانه يقضى به للمدعي ● واذا كان العبد في يدي رجل فاقام رجل البينة انه عبده منذ سنة واقام الذي هو في يديه البينة انه ولد منذ سنين فهو للذي في يديه في قول ابي حنيفة وآخر قول ابي يوسف وقول محمد ● وكان ابو يوسف يقول اولا هو للمدعي ● ولو كانت ارض في يدي رجل فاقام رجل البينة ان اباه مات وهي في يديه ولا يعلمون له وارثا غيره واقام آخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره قضي بها بينهما نصفين وشهادة شهود هذا انه مات وهي في يديه مثل قول الآخر ان اباه مات وتركها ميراثا وكذلك لو اقام احدهما البينة ان اباه مات وتركها ميراثا لا وارث له غيره وادعى آخر انها له فاقام البينة على ذلك

قضي به بينهما نصفين وان اقام احدهما البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره واقام الاخر
البينة انه اشتراها من ابي هذا وانه نقده الثمن قضي بها للمشتري وكذلك لو ادعي صدقة او هبة مقبوضة
من الميت في صحته واقام البينة وكذلك لو اقام البينة ان اباه هذا تزوج امه عليها وان امه ماتت وتركتها
ميراثا لا وارث لها غيره فان ادعاها رجل انها له فشهد له شاهدان انها لابيه ولم يشهدوا انه مات
وتركها ميراثا فانه لا يقضي بها له ولا ينفذ هذه الشهادة وكذلك لو شهدوا انها كانت لابيه مات
وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه **وقال** ابو يوسف اذا اقام البينة انها كانت لابيه لم اجزها حتي
ان يقولوا مات وتركها ميراثا غير اني اساله البينة علي عدد الورثة ثم انفذ القضا وهذا قوله الاخر
ولو اقام البينة ان اباه مات وتركها ميراثا ولم يعرفوا الورثة فان القاضي يكلف البينة انهم ولد فلان
بعينه وانهم لا يعلمون له وارثا غيرهم فاذا اقاموا علي ذلك البينة دفعوا الارض اليهم ويأخذ منهم كفيلا
بما دفع اليهم • ولو اقام البينة انها كانت لجده مات وتركها ميراثا لم يقض له حتي يشهدوا انه وارث جده
لا يعلمون له وارثا غيره في قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف اقضي بها للجد واضعها علي يدي عدل
حتي يحصوا عدد ورثة الجد • وكذلك في قول ابن ابي ليلي يقضي بها للجد • ولو شهدوا ان جده مات وتركها
ميراثا لابي هذا لا وارث له غيره ثم توفي والده وتركها ميراثا له لا وارث له غيره قضيت بها له في قولهم
جميعا **وقال** ابو حنيفة رحمة الله عليه لا اخذ من الوارث كفيلا بشي مما يدفع اليه من ميراثه
ارايت لو اخذ كفيلا اكنت امنعه حقه بشي لعله لم يتبين لي بعد ولم يجب عليه • واذا كانت الدار في يدي
رجل واقام رجل البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان لا وارث له غيرهما واخوه غايب
قضيت لهذا بحصته واترك نصيب الغايب في يدي الذي الدار في يديه في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف
ومحمد اذا كان الذي في يديه الدار منكرا اخرجنا نصيب الغايب من يديه ووضعناه علي يدي عدل
وان كان الذي في يديه اقر بذلك ترك نصيب الغايب في يديه • واذا كانت الدار في يدي رجل وابن اخيه
فادعي العم ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره وادعي ابن الاخ ان اباه مات وتركها ميراثا
له لا وارث له غيره واقام البينة قضي بها بينهما نصفين فان قال العم كانت الدار بين ابيه واخي نصفين
وصدقه ابن الاخ بذلك واقام العم البينة ان اخاه مات قبل ابيه فورثه ابوه وابنه لا وارث له غيرهما
ثم مات ابوه فورثه هو لا وارث له غيره فانه يقضي بنصيب كل واحد منهما لورثته الاحيا دون الاموات
والله اعلم

باب شهادة اهل الذمة في المواريث

واذا مات الكافر وله ابنان احدهما مسلم والاخر كافر فاقام المسلم البينة ان اباه مات مسلما وترك هذه
الدار ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واقام الكافر البينة ان اباه مات كافرا وترك هذه الدار ميراثا
له لا يعلمون له وارثا غيره فانه يقضي بها للمسلم منهما **الا تري** اني اصلي علي ابيه الميت ولو كان شهود
الذمي مسلمين وشهود المسلم ذميين جعلتها للمسلم ايضا • فاذا كانت الدار في يدي رجلين اخوين
مسلم وكافر فاقرا جميعا ان اباهما مات وتركها ميراثا فقال المسلم مات ابي مسلما وقال الاخر مات
ابي كافرا فاني اقضي بها للمسلم منهما **الا تري** اني اصلي علي الميت بقول ابنه فكذلك ان قال احدهما
كنت مسلما وكان ابي مسلما وقال الاخر صدقت وقد كنت انا مسلما ايضا اسلمت في حياته فكذبه الاخر
وقال اسلمت بعد موته فالميراث للذي اجتمعا علي اسلامه في حياة ابيه وكذلك لو كان هذا
الاختلاف في العتق والرق فالميراث للذي اجتمعا علي عتقه في حياة الاب • واذا كانت الدار في يدي
ذمي فاقام مسلم بينة من اهل الذمة ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره واقام الذمي

بينة

فانه نسخه

بينة الاسلام اولي من بينة الكفر

الكافر نسخه

بينة من اهل الذمة علي مثل ذلك فاني اقضي بها للمسلم فان كانت بينة الذمي مسلمين قضيتها
بينهما نصفين • واذا كانت الدار في يدي مسلم فقال مات ابي وهو مسلم وتركها ميراثا لي وقال اخو الميت
وهو ذمي مات اخي علي ديني فالقول قول الابن والميراث له ولا قول للاخ مع الابن • وكذلك لو اقاما
البينة اخذت بينة الابن المسلم • ولو اقام الاخ بينة من اهل الذمة علي ما قال ولم يقم الابن البينة لم
اجز شهادتهم علي المسلم • ولو كانت الدار في يدي ورثة الميت فقالت امرأة الميت وهي مسلمة مات
زوجي مسلما وقال ولده وهم كافرون مات ابونا وهو كافر وصدق اخ الميت المرأة وهو مسلم قضيت
بالميراث للمرأة والاخ دون الاولاد **الا تري** انه لو ترك ابنا وابنة واخا وهو مسلم فقالت
الابنة وهي مسلمة مات ابي مسلما وصدقها الاخ وهو مسلم وقال الابن وهو كافر كان ابي كافرا اني
اجعله مسلما واصلي عليه واورث الاخ والابنة ولو لم تكن ابنة فاختلف الابن والاخ جعلت القول
قول الابن الكافر • واذا كان بعض الورثة مسلما جعلت القول قوله فان كانت له ابنة واخ احدهما
مسلم والاخر كافر فالقول قول المسلم منهما ايهما كان **وهذا** كله اذا لم يقر المسلم منهم ان الاب
قد كان كافرا فان اقر ان اباه قد كان كافرا وادعي المسلم انه اسلم قبل موته لم يصدق عليه • ولو
اقرت امرأة رجل بعد موته انه طلقها واحدة في الصحة واقرت بانقضا العدة وانه قد راجعها وكذبها
الورثة في الرجعة فالقول قول الورثة • واذا مات الرجل وابواه ذميان كافران فقالا مات ابننا
كافرا وقال ولده وهم مسلمون مات ابونا يوم مات مسلما فالقول قول الولد المسلمين ولا ميراث
لابويه • واذا مات رجل وترك ميراثا في يدي رجل فاقام ابنه البينة انه ابوه وهو مسلم وقال كان
ابي مسلما وقال الذي في يديه المال له ولد غير هذا او قال لا ادري اله ولد غير هذا ام لا فاني اتلوم
في ذلك وانظر هل له وارث فان لم اعرف له وارثا دفعت المال الي هذا واستوثقت منه بكفيل
وكذلك لو كان هذا الابن كافرا او قال كان ابي كافرا وكذلك لو كان مكان الابن اب وكذلك لو كانت
ابنة جعلت لها الميراث كله بعد ان لا اجد له عصبة ولا وارثا وكذلك الام فاما الجد والجدة
والاخ والاخت وابن الاخ وابن الابن ومن اشبههم ممن يرث في حال ويسقط في حال فاني لا اعطيهم
شيا الا ان تقوم البينة علي عدد الورثة او يشهدون انهم لا يعرفون له وارثا غير هذا • واما
الزوج والمرأة فاني اعطيهما اقل ما يكون من نصيب الزوج والمرأة حتي اعرف الورثة **وقال**
محمد اعطي الزوج والمرأة اكثر من نصيبهما من الميراث حتي اعلم غير ذلك **وروي** عن ابي يوسف
انه قال تعطي المرأة ربع الثمن **وعن** الحسن بن زياد تعطي المرأة ربع التسع **وروي** عن ابي حنيفة
ايضا مثل قول محمد رحمة الله عليهما

باب اختلاف الاوقات في الدعوي وغير ذلك

واذا كانت امة في يدي رجل فادعي رجل انها له منذ سنة واقام البينة وادعي الذي هي في يديه انها له
منذ سنتين واقام البينة انها في يديه منذ سنتين ولم يشهدوا انها له قضيت بها للمدعي • واذا كانت
الدابة في يدي رجل فاقام آخر البينة انها له منذ سنتين فنظر الحاكم في سنها فاذا هي بنت ثلاث سنين
يعرف ذلك فانه لا يقبل بينته علي ذلك • واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام آخر البينة انها
له منذ سنة واقام البينة انها له اشتراها من آخر منذ سنتين وهو يوميذ يملكها فاني اقضي
بها لصاحب الشري • ولو شهدوا انه باعها بثمن مسمي وقبض الثمن وقد قبض المشتري الدار
ولم يشهدوا انه يملكها فاني اقضي بها لصاحب الشري • واذا كانت الارض في يدي رجل فاقام آخر

القول قول الوارث المسلم في اسلام الميت

يملكها نسخه

البينة انه اشتراها من فلان بثمن مسمى ونقده الثمن لم يقبل ذلك حتى يشهدوا انه باعها وهو يومئذ
يملكها او يشهدوا انها ارض هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن فاذا شهدوا بذلك جاز
فان حضر البايع فانكر ذلك بعد ما قضيت بها للمشتري لم يكلف المشتري اعادة البينة عليه وينفذ
القضاء فيه ● واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام رجل البينة انها له ولم يوقتوا واقام الذي هي
في يديه البينة انها له منذ سنة فاني اقضي بها للمدعي وكذلك لو لم يوقت شهود الذي هي في يديه
ولو اقام المدعي البينة انها له منذ سنة او سنتين شك الشهود في ذلك واقام الذي هي في يديه
البينة انها له منذ سنتين فاني اقضي بها للذي هي في يديه ● ولو وقت شهود المدعي سنة
وقال شهود الذي هي في يديه سنة او سنتين فهي للمدعي ● ولو شهد شهود المدعي انها كانت له عام
اول وشهد شهود الذي في يديه انها كانت له منذ العام قضيت بها للمدعي ● ولو شهد شهود
المدعي انها له منذ العام وشهد شهود الذي في يديه انها كانت له عام اول قضيت بها للذي
هي في يديه في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر ومحمد ● واذا كانت الدار في يدي رجلين فاقام احدهما
البينة انها له منذ سنة واقام الآخر البينة انها له منذ سنتين قضيت بها لصاحب السنتين ● وان اقام
احدهما البينة ان له ثلثها منذ سنة وقال الآخران له ثلثيها منذ سنتين قضيت بالثلثين
لصاحب السنتين واترك الثلث في يدي صاحب السنة ● واذا كانت الامة في يدي رجل فاقام رجل
البينة انها امته منذ سنة وانها اعتقها عن دبر منه منذ سنة واقام آخر البينة انها امته منذ
ستة اشهر وانه اعتقها البتة منذ شهر فانه يقضي بها لصاحب الوقت الاول في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد ● وفي قول ابي يوسف الاول البينة بينته يعني بينة الآخر وهي حرة البتة ● واذا
كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل انه اشتراها منه بمائة درهم ونقده الثمن وادعى آخر انه
اشتراها منه بمائة درهم ونقده الثمن ولم يوقت واحدة من البينتين وقتا فكل واحد منهما بالخيار
ان شاء اخذ نصفها بنصف الثمن الذي سمى شهوده وان شاء ترك وان اختار احدهما تركه واختار
الآخر البيع لم يكن له الا نصفها بنصف الثمن اذا وقع الخيار من الحاكم ● واذا وقتت كل واحدة
من البينتين وقتا قضيت بها لصاحب الوقت الاول ورددت الآخر بالثمن على البايع وان
وقتت احديهما ولم توقت الاخرى قضيت بها لصاحب الوقت وان لم توقت واحدة منهما وقتا
وكانت الدار في يدي احد المدعيين قد قبضها قضيت بها للذي هي في يديه ورد البايع الثمن
على الآخر فان شهد شهود الآخر على وقت لم ينتفع به الا ان يشهدوا انه بيعه كان قبل بيع الآخر
فاقضي بها له ● واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام رجل البينة انه اشتراها من فلان وهو يملكها
بثمن مسمى ونقده الثمن واقام آخر البينة انه اشتراها من آخر وهو يملكها بثمن مسمى ونقده
الثمن فانه يقضي بها بينهما نصفين ويرجع كل واحد منهما على البايع بنصف الثمن ان كانا اقرا
بعين الدار ولم يقرا ● ولو وقتت الشهود في هذا وقتين في الملك كان لصاحب الوقت الاول اولى
ولو اقام احدهما البينة انه اشتراها من فلان بمائة درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام
آخر البينة ان فلانا آخر وهبها له وقبضها منه وهو يومئذ يملكها فانه يقضي بها بينهما
نصفين وكذلك لو اقام ثالث البينة على الصدقة من ثالث والقبض واقام رابع البينة على
ارثه لها من ابيه قضي بها بينهم ارباعا ● واذا كانت دابة في يدي رجل واقام رجل البينة انها
دابته اشتراها من فلان بثمن مسمى ونقده الثمن وقبض الدابة واقام آخر البينة ان فلانا
ذكر وهبها وقبضها منه قضي بها لصاحب الشرى وكذلك الشرى اولى من الصدقة والرهن والنكاح

انها له نسخه

ولم يوقت الآخر شيئا

مطلب
بينة الشرى وبينة الهبة وبينة الصدقة وبينة الارث سوا وبه اذا تلقوا من متعدد

مطلب
الشرى اولى من الصدقة والرهن والنكاح

عليها في قول محمد وكذلك في قول ابي يوسف الا في الشرى والنكاح فانها تكون نصفين والرهن
اولى من الهبة والصدقة والنكاح اولى من الهبة والصدقة والهبة سوا ● واذا كانت الدار
في يدي رجل فاقام رجل البينة انه اشتراها من الذي هي في يديه بالف درهم ونقده الثمن واقام
الذي هي في يديه البينة انه اشتراها من هذا المدعي بخمسمائة درهم ونقده الثمن فان ابا حنيفة
قال اقضي بها للذي في يديه وابطل دعوى الآخر ولا اجعل له شيئا ولو كان وقت شهود الذي هي
في يديه اولا فاني اقضي بها للمدعي بالشرى الآخر وابطل الاول والشرى الآخر ينقض الاول ● واذا
كانت الامة في يدي رجل فاقام رجل البينة على الشرى منه واقامت الجارية البينة على العتق
او التدبير فان عتقها اولى وان وقتت البينتان كان اولهما اولى ولو وقتت بينة الشرى ولم توقت
بينة العتق او التدبير كان العتق او التدبير اولى الا ان يكون المشتري قد قبض هو فيكون هو
اولى حتى تقوم البينة على ان العتق اول او يوقتوا وقتا يعرف انه اول ● وكذلك لو لم توقت
بينة المشتري الا ان المشتري قد قبضه فهو اولى حتى تقوم البينة ان العتق اول وكذلك الهبة
والصدقة ● ولو كانت الدار والامة في يدي رجل فاقام آخر البينة ان الذي هي في يديه وهبها له
وقبضها منه واقام الذي هي في يديه البينة على المدعي بمثل ذلك فاني اقضي بها للذي هي في يديه
ولو ادعى رجل انه اشترى الامة من الذي هي في يديه بالف درهم ونقده الثمن وانه اعتقها واقام
البينة على ذلك واقام آخر البينة على الشرى منه ايضا فانه يقضي بها لصاحب العتق لان العتق
بمنزلة القبض الا ترى انها لو كانت في يديه جعلته اولى بالبيع ● ولو ادعى احدهما هبة
مقبوضة وادعى آخر صدقة مقبوضة واقام البينة فوقتت احدى البينتين ولم توقت الاخرى
قضيت بها لصاحب الوقت ولو كانت في يدي احدهما قضيت بها له الا ان يقيم الآخر البينة انه اول
وكذلك كل ما لا يقسم ● فاما الدار وما يقسم فاني اقضي به لاولهما ان عرف وان لم يعرف الاول
قضيت بها للذي هي في يديه فان لم تكن في يد واحد منهما ولم يعرف الاول قضيت بها للذي هي في يديه
وان لم يكن في يد واحد منهما ولم يعرف الاول ولم يوقت واحدة منهما وقتا ابطلت ذلك كله ● واذا
اختصم رجلان في دابة او عرض من العروض كائنا ما كان وهو قائم بعينه فان القاضي لا ينبغي له
ان يسمع من واحد منهما حتى يحضر ذلك الذي قد اختصما فيه وان كان ذكر الشيء مستهلكا سمع دعواهما وقبل
منهما البينة عليه والله اعلم

باب الدعوى في النتاج

واذا كانت الدابة في يدي رجل فادعى آخر انها دابته نتجها عنده واقام البينة على ذلك واقام الذي
هي في يديه البينة انها دابته نتجها عنده فانه يقضي بها للذي هي في يديه اخذ في هذا بالاثر والسنة
قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رجلا ادعى
ناقة في يدي رجل واقام البينة انها ناقته نتجها عنده واقام الذي هي في يديه البينة انها ناقته
نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه ● وكذلك العبد والامة وكذلك الثوب
يكون في يدي رجل فاقام آخر البينة انه ثوبه نسجه واقام الذي هو في يديه البينة انه ثوبه نسجه
فانه يقضي به للذي هو في يديه ● واذا كانت الدابة في يدي رجل فادعاها رجلان واقام كل واحد
منهما البينة انها دابته نتجها عنده فانه يقضي بها بينهما نصفين ووقتت بينة احدهما او لم توقت
بينة الآخر وهي مشكلة قضي بينهما نصفين وان وقتا وقتين فان كانت بينتهما على احد الوقتين
قضيت بها لصاحبه وان كانت على غير الوقتين او كانت مشكلة قضيت بينهما نصفين وفي رواية

فانه يكون نسخه

ولو وقتت الشهود وقتين فكان وقت المدعي اولا فاني اقضي بها للذي هي في يديه وابطل دعوى الآخر ولا اجعل له شيئا صح

وادعى نسخه صح

فان نسخه

ابي الليث الخوارزمي النحوي اذا كان بينتي الدابة على غير الوقتين فالبينتان باطل والولادة والنسج
وكل شي لا يكون الا مرة واحدة مثل النتاج فان اقام الذي هو في يديه البينة انه نسج الثوب وهو له
او نتجت الدابة عنده وهي له قضيت به للذي هو في يديه على المدعي ● وان وقتت البينتان
في الدابة وقتين فان كان سن الدابة على وقت بينة المدعي قضيت بها له وان كان بيّنت على وقت بينة
الذي هي في يديه او كانت مشكلة قضيت بها للذي هي في يديه ● وان كان ثوب الخز في يدي رجل
فادعاه رجل انه ثوبه نسجه واقام البينة على ذلك واقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك
فاني انظر فيه فان كان مما ينسج مرتين قضيت به للمدعي وان كان مما لا ينسج الا مرة واحدة
قضيت به للذي هو في يديه وفي الغزل يقضى به للمرأة التي هو في يديها وفي الشعر اذا كان مما
ينقض ويغزل مرتين يقضى به للمدعي وكذلك المرعزى وفي الحلي يقضى به للمدعي لانه يصاغ مرتين
واذا اقاما البينة على خطة الدار قضيت بها للمدعي لان الخطة تكون غير مرة ● واذا كان الصوف
في يدي رجل فاقام رجل البينة انه صوفه قد جزه من غنمه واقام الذي هو في يديه البينة على مثل
ذلك فانه يقضى به للذي هو في يديه لان الجزاز لا يكون الا مرة واحدة وكذلك المرعزى والجز والشعر
واذا كانت الارض والنخل في يدي رجل فاقام آخر البينة انه نخله وارضه وانه غرس هذا النخل
فيها واقام الذي هي في يديه البينة على مثل ذلك فانه يقضى به للمدعي لان النخل يغرس غير مرة
وكذلك الكرم والشجر ● واذا كانت الحنطة في يدي رجل فاقام آخر البينة انها حنطته زرعها في ارضه
واقام الذي هي في يديه البينة على مثل ذلك قضي بها للمدعي لان الزرع قد يكون غير مرة وكذلك
لو كانت ارض فيها زرع فاقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له وانه زرعه فيها قضيت
بها للمدعي من قبل انه اقام البينة على الارض والارض لا تنتج ● وكذلك قطن في يدي رجل او كان
اقام رجل البينة انه له وانه زرعه في ارض اخرى له في يديه وخرج منها ذلك فانه يقضى بها
للمدعي لانه يزرع غير مرة وكذلك الحنطة والشعير وكل ما يزرع مما يكال او يوزن وهذا لا يشبه
الصوف والمرعزى لان الرجل قد يزرع في ارض غيره مرة فيكون له ولا يستحقه رب الارض بخروجه
من ارضه وما خرج من الصوف والمرعزى فهو لصاحب الغنم ● ولو كان القطن شجرا نابتا في يدي
رجل فاقام آخر البينة انها ارضه وانه زرع هذا القطن فيها فانه يقضى بها للمدعي ● وكذلك
دار في يدي رجل فاقام آخر البينة انها داره بناها هذا البناء بماله واقام الذي هي في يديه البينة
بمثل ذلك فانه يقضى بها للمدعي ● ولو كانت امة في يدي رجل ادعاها رجل آخر انها امته ولدت
عنده في ملكه واقام الذي هي عنده البينة على مثل ذلك قضيت بها وبابنها للمدعي ● ولو كان صوف
في يدي اقام رجل آخر البينة انه صوفه جزه من شاته هذه وهي في ملكه واقام الذي هو في يديه
البينة انه صوفه وانه جزه من شاته هذه وهي في ملكه شاة اخرى قضي بها للذي هي في يديه
ولو اقام المدعي البينة على الشاة التي في يدي المدعى عليه انها شاته وانه جز هذا الصوف
في ملكه منها فاقام الذي هي في يديه البينة على مثل ذلك قضيت بها للمدعي لانه استحق الاصل
ولم ينسب واحد منهما الاصل الى ولادة عنده ● ولو كان عبد في يدي رجل فاقام آخر البينة انه
عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا واقام الذي هو في يديه البينة انه عبده ولد
في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا فانه يقضى به للذي في يديه ويكون ابن عبده وامته
واذا كان العبد في يدي رجل فاقام آخر البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك فلان
الذي باعه اياه واقام الذي في يديه البينة انه عبده اشتراه من فلان آخر وانه ولد في ملكه قضي

به للذي هو في يديه وكذلك ان اقام الذي هو في يديه انه عبده فقط وكذلك لو اقام البينة على
وراثة او وصية او هبة مقبوضة من رجل وانه ولد في ملك الذي وصل اليه من قبله ● ولو كان في يدي
رجل فاقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يسموا امه واقام آخر البينة انه عبده ولد عنده
من امته هذه فانه يقضى به للذي امه في يديه فان شهد شهود الذي العبد في يديه انه ابن هذه الامة
لامة اخرى انها له وانها ولدته في ملكه فانه يقضى بالعبد للذي هو في يديه ويقضى بالام للذي هي
في يديه الذي اقام البينة عليهما ● ولو كان عبد في يدي رجل فاقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه
من امته هذه ومن عبده هذا واقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده
هذا فانه يقضى به بينهما نصفين ويكون ابن الامتين والعبدين جميعا **وقال** ابو يوسف ومحمد
لا يثبت نسبه من الامتين ● واذا كان قباء محشوا في يدي رجل فاقام رجل البينة انه قباؤه خاطه وحشاه
وقطعه في ملكه واقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك فانه يقضى به للمدعي لانه يحشى ويعاد
غير مرة ● وكذلك الجبة المحشوة والفراء وكل ما يقطع من الثياب والبسط والانماط والوسائد وكذلك
الثوب المصبوغ بالعصفر والورس او الزعفران في يدي الرجل فيقيم الآخر البينة انه ثوبه صبغه بهذا
العصفر وبهذا الزعفران وبهذا الورس في ملكه ويقيم الذي في يديه البينة على مثل ذلك فانه يقضى
به للمدعي وكذلك آنية الصفر والحديد وغيرهما الا اذا كان لا يصاغ الا مرة واحدة فهو للذي
في يديه واذا كان يصاغ غير مرة فهو للمدعي وكذلك المصراعان من الخشب او الساج او انا الخشب
او الاقداح تكون في يدي الرجل فاقام آخر البينة انه له نجره وصنعه واقام الذي في يديه البينة على
مثل ذلك فان كان ذلك لا يكون الا مرة واحدة قضي به للذي في يديه وان كان يكون غير مرة فهو للمدعي
وكذلك التابوت والسرير والصندوق والجلد والقبة والخفاف والنعال والقلانس ● ولو كان
سمن في يدي رجل او دهن سمسم او زيت فاقام رجل البينة انه له عصره وسلاه في ملكه واقام الذي
في يديه مثل ذلك فانه يقضى به للذي هو في يديه وكذلك الدقيق والسويق والخل والعصير والجبن
واشباه ذلك واما الشاة المسلوخة تكون في يدي رجل فاقام رجل البينة انها شاته ذبحها وسلخها
واقام الذي هي في يديه البينة على مثل ذلك فانه يقضى بها للمدعي ● واذا كانت الدابة في يدي رجل فاقام
رجل البينة انها دابته نتجت في ملكه واقام آخر البينة انها دابته فانه يقضى بها لصاحب النتاج وذكر
عن شريح قال النتاج احق من العارف ● ولو كان لحما مشويا او سمكا مشويا في يدي رجل فادعاه رجل
واقام البينة انه له شواه في ملكه واقام الذي هو في يديه البينة انه له شواه في ملكه فانه يقضى به
للمدعي ولا يشبه هذا النتاج **الا ترى** انه لو كان في يده مصحف فاقام آخر البينة انه مصحفه كتبه
في ملكه واقام الذي في يديه البينة انه مصحفه كتبه في ملكه قضيت به للمدعي ● واذا كانت امة في يدي
رجل فاقام عليها البينة رجل انها امته ولدت في ملكه واقام آخر البينة انها امته سرقت منه فانه يقضي
بها لصاحب الولادة وكذلك لو كانت دابة فشهد شهود احدهما بالنتاج في ملكه وشهد شهود الآخر
بانها دابته آجرها الذي هي في يديه او اعارها او اودعها او رهنها اياه قضي لصاحب النتاج ● واذا كان
الثوب في يدي رجل فاقام رجل البينة انه نسجه ولم يشهدوا له انه لم يقض له به ● وكذلك لو كانت دابة
في يدي رجل فاقام آخر البينة انها نتجت عنده او كانت امة فشهدوا انها ولدت عنده وكذلك لو شهدوا
انها ابنة امته ● وكذلك لو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن فلان ونسج لم اقض له به فان قالوا انا
امرته به ان يغزل وينسج قضي له بالثوب ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع حصد من ارض فلان
فاراد صاحب الارض اخذ الحنطة لم يكن له ذلك وفي رواية ابي حفص قال له ان ياخذ الحنطة ● وكذلك

آخر نسخه

تقضي نسخه

يقضي نسخه

لو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارضه وان هذا التمر من نخل كان في ارضه وان هذا الزبيب من كرم
في ارضه لم يأخذه ولو اقر بذلك الذي في يديه اخذ به ● وان شهدوا ان هذا التمر اخذه من نخل فلان او شهدوا
ان هذا التمر من نخل فلان وهو يملكه او شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان وهو يملكها قضي له
بجميع ذلك ● وان شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا وان هذا الزبيب من كرم هذا وان هذا التمر من نخل
هذا قضي له به وان شهدوا ان فلانا غزل هذا الثوب من قطن فلان وهو يملك القطن ونسج الثوب
فاني اقضي على الذي غزل الثوب بمثل ذلك القطن فان قال صاحبه انا امرته بذلك اخذ الثوب وكذلك
الدقيق لو شهدوا على ان فلانا طحن هذا الدقيق من حنطة فلان وفلان يومئذ يملك الحنطة قضي عليه
بحنطة مثلها فان قال رب الحنطة انا امرته بذلك اخذ الدقيق ● واذا كان الدجاج او الحمام او شيء من الطير
مما يفرخ في يدي رجل فاقام رجل البينة انه له فرخ في ملكه واقام الذي في يديه البينة على مثل ذلك فهو للذي
في يديه وهذا مثل النتاج ● ولو كانت دجاجة في يدي رجل فاقام آخر البينة ان البيضة التي خرجت هذه
الدجاجة منها كانت له لم يقض له بالدجاجة ولكن يقضي على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها اذا اقر
انه فرخها ولا يشبه هذا الولادة والنتاج **الا ترى** انه لو غصب امة او شاة فولدت عنده كانت
الامة وولدها للمغتصب منه ● ولو غصبه بيضة فحضنها تحت دجاجة فخرجت منها دجاجة كان عليه بيضة
مثلها والدجاجة للغاصب ● واذا غصب دجاجة فباضت عنده بيضتين فحضنت الدجاجة بعينها على
احديهما من غير ان يحضنها الغاصب فخرج منها فرخ واخذ الغاصب البيضة الاخرى فحضنها تحت
دجاجة اخرى فخرج منها فرخ فان الدجاجة والفرخ الاول للمغصوب منه والفرخ الاخر للغاصب وعليه
بيضة مثل تلك البيضة ● ولو اقام رجل البينة على ثوب انه كان في يديه لم يقض له به ولو اقر الذي في يديه
الثوب انه كان في يدي هذا دفعته اليه ● واذا كان الثوب في يدي رجل وهو مصبوغ بعصفر فشهد شاهد
بان هذا العصفر الذي في هذا الثوب لفلان صبغ به هذا الثوب لا يدري من صبغه وجحد رب الثوب ذلك
وادعى رب العصفر ان رب الثوب هو الذي فعل ذلك فانه لا يصدق عليه ولكنه يقوم الثوب ابيض ويقوم
وفيه العصفر فيرد رب الثوب على صاحب العصفر قيمة ما زاد العصفر في ثوبه فان ابى كان شريكا بالعصفر
في ثوبه فاذا ابى رب الثوب ان يضمن ذلك بيع الثوب فقسم الثمن بينهما يضرب فيه صاحب الثوب بقيمة الثوب
ابيض ويضرب فيه صاحب العصفر بما زاد العصفر في قيمة الثوب ● واذا كان اللبن في يدي رجل فاقام
رجل البينة انه ضربه في ملكه واقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك فهو للمدعي لانه يضرب غير
مرة ● واذا كان جبن في يدي رجل فاقام آخر البينة انه جبنه صنعه في ملكه واقام الذي هو في يديه
البينة على مثل ذلك فهو للذي في يديه ● ولو اقام المدعي البينة ان اللبن لبنه صنع هذا الجبن منه
في ملكه واقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك قضيت به للمدعي ● ولو اقام المدعي البينة ان
اللبن لبنه حلب من شاته وفي ملكه ثم صنع منه هذا الجبن واقام الاخر البينة على مثل ذلك قضيت به
للذي هو في يديه ● ولو اقام المدعي البينة ان اللبن حلبه من شاته هذه وفي ملكه وان هذه
الشاة له وان هذا الجبن صنع من هذا اللبن في ملكه واقام الذي في يديه الشاة والجبن البينة
على مثل ذلك قضيت بهما بالشاة للمدعي ● واذا كان آجر او جص او نورة في يدي رجل فاقام آخر
البينة انه آجره وجصه ونورته صنع في ملكه واقام الذي في يديه البينة على مثل ذلك قضيت به للذي
هو في يديه ● ولو كان جلد شاة في يدي رجل فاقام آخر البينة انه جلده سلخه في ملكه واقام الذي
هو في يديه البينة على مثل ذلك فهو لصاحب اليد ولو لم تقم بينة على ذلك ولكن المدعي اقام البينة
انه جلد شاته ولم يشهدوا انه له لم يقض له به وكذلك لو شهدوا على لحم انه لحم شاته هذه ● ولو

كانت

ولو كانت شاة مسلوخة في يدي رجل وجلدها وراسها وسقطها في يدي آخر فاقام الذي في يديه الشاة
البينة ان الشاة والجلد والراس والسقط له واقام الذي في يديه السقط البينة على مثل ذلك فانه يقضي
لكل واحد منهما بما في يدي صاحبه ● ولو اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة شاته نتجت عنده في ملكه وذبحها
وسلخها وان هذا الجلد والراس والسقط جلدها وراسها وسقطها وان ذلك كله له قضيت بالشاة
للذي هي في يديه وقضيت له بالسقط كله اتبعها سقطها ● واذا كانت شاة في يدي رجل وشاة اخرى
في يدي رجل آخر فاقام كل واحد منهما البينة على شاة صاحبه التي في يديه انها شاته ولدت في ملكه
من شاته هذه القائمة في يديه فاني اقضي لكل واحد منهما بشاة صاحبه التي في يديه ● ولو اقام احدهما
البينة ان الشاة التي في يديه شاته ولدت في ملكه وان شاة صاحبه له ولدتها شاته هذه في ملكه
واقام الاخر البينة على مثل ذلك فاني اقضي لكل واحد منهما بالشاة التي هي في يديه ● ولو كانت شاتان
في يدي رجل فادعاهما رجل واقام البينة انهما له وانه هذه ولدت هذه الاخرى في ملكه وادعاهما رجل آخر
واقام البينة انهما له وان الانثى التي ذكر صاحبه انها شاته ولدت الاخرى في ملكه فاني اقضي لكل واحد
منهما بالشاة التي شهدت شهوده انها ولدت في ملكه ● واذا كانت الشاة في يدي رجل فاقام عليها
رجل البينة انها شاته ولدت في ملكه فقضى القاضي له بها ثم جاء آخر فاقام البينة انها شاته ولدت
في ملكه وقال الذي في يديه الشاة للقاضي قضيت له بها بالولادة فاني اكتفيت بذلك والا اعدت
عليك البينة فانه يأمره ان يعيدهم فان اعادهم قضي بها له وان لم يعدهم قضي بها لهذا المدعي فان
قضي بها للمدعي ثم اعاد المقضي له الاول شهوده على الولادة فان القاضي يقبل بينته ويقضي بها له
ويبطل قضاء الاخر ● ولو ان شاة في يدي رجل اقام عليها آخر البينة انها له قضيت بها له ثم اقام الذي
كانت في يديه البينة انها شاته ولدت في ملكه قضيت بها له وفسخت القضاء الاول ● ولو ان امة
في يدي رجل اقام رجل البينة ان قاضي كذا وكذا قضى له بها على الرجل بشهادة شهود شهدوا انها
له واقام آخر البينة انها امته ولدت في ملكه وان قاضي كذا وكذا قضى له بها على هذا واخذها
منه ودفعها اليه واقام الذي في يديه البينة انها امته ولدت في ملكه قضيت بها للذي قضى
له بها القاضي وانفذها له **وقال** محمد اقضي بها للذي هي في يديه ● ولو اقام رجل البينة
انها امته وان قاضي كذا وكذا قضى بها له بشهادة شهود شهدوا انها له على الذي هي في يديه واقام
آخر البينة انها امته ولدت في ملكه فاني اقضي بها لصاحب القضاء **وقال** محمد اقضي بها لصاحب
الولادة ● واذا كان عبد في يدي رجل فاقام رجل البينة انه له فقضى له به القاضي فاقام الذي
كان في يديه البينة انه عبده ولد في ملكه واقام آخر البينة ان قاضي كذا وكذا قضى به له على هذا
ولم يزيدوا على هذا ولم يفسروا فاني انفذ قضاء القاضي لهذا على صاحب الولادة لاني لا ادري
لعله اشتراه منه او وهبه له وكذلك قول محمد اذا لم يفسروا ● واذا كان عبد في يدي رجل فاقام
آخر البينة انه عبده ولد في ملكه ووقتوا وقتا فكان العبد اكبر من الوقت او اصغر معروف ذلك
بين فاني ابطل شهادتهم وهم شهود زور

باب الشهادة في الولادة والنسب

واذا كان عبد في يدي رجل وهو صغير لا يتكلم يدعي انه عبده فالقول قوله فان ادعاه آخر انه ابنه
فعليه البينة فان اقام البينة انه ابنه ولم يزيدوا على هذا قضيت به ابا له وجعلته حرا من قبل النسب
الذي شهدوا به ● وكذلك لو كان الذي في يديه يدعي انه ابنه والمدعي الذي اقام البينة اولى به
ويكون الغلام ابنه حرا وان لم اعرف امه وكذلك ان كان المدعي ذميا او عبدا اثبت نسبه منه

وان كان الصبي في يدي رجل وادعي انه ابنه فاقام اخر البينة فادعاه رجل آخر انه ابنه واقام البينة
قضيت به للذي هو في يديه ● وكذلك ان اقام كل واحد منهما البينة انه ابنه من امرأته جعلته الي الذي هو
في يديه من امرأته وان جحدت ذلك امرأته وكذلك لو جحد الاب وادعته الام ● وكذلك لو كان المدعي وامرأته
من العرب ● ولو ان عبدا وامرأته امة في يديهما صبي اقاما البينة انه ابنهما واقام رجل من العرب
البينة انه ابنه من امرأته هذه وهي من العرب فاني اقضي للعربي ولامرأته للعتق الذي دخل فيه
وكذلك لو كانا من الموالي او من اهل الذمة ● وان كان صبي في يدي رجل فاقام رجل البينة انه ابنه من
امرأته هذه وهما حران واقام الذي هو في يديه البينة انه ابنه وهو حر ولم ينسبوه الي امه فاني
اقضي به للمدعي لان نسبه قد ثبت من امه وولادة الاب مثل ولادة الام ● ولو اقام رجل البينة انه ابنه
وشهد شهود آخرون ان الذي هو في يديه اقر انه ابنه قضيت به للمدعي ● وان كان الصبي في يدي
رجل فادعاه رجلان واقام كل واحد منهما البينة انه ابنه ولد علي فراشه من امرأته هذه جعلته ابن
الرجلين وابن المرأتين في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد جعلته ابن الرجلين ولا اجعله
ابن المرأتين لان العلم يحيط بانه لا يلده امرأتين ● ولو وقت كل واحد منهما وقتا نظرت الي الصبي
والي الوقتين فان كان مشكلا قضيت به لهما جميعا ● وان كان مشكلا في احدهما وهو اكبر من الاخر
او اصغر منه وذلك بين واضح قضيت به للمشكل ● واذا كان الصبي في يدي رجل فاقامت امرأة شاهدين
انه ابنها قضيت به للمرأة فان كان الذي هو في يديه يدعيه لم يقض له به ولو لم تقم البينة الا امرأة واحدة
شهدت انها ولدته فان كان الذي هو في يديه يدعي انه ابنه قضيت به للمرأة وان كان الذي يدعي انه
ابنه قضي له ولا يقضى للمرأة بشهادة امرأة واحدة ● وكذلك لو ادعي الذي هو في يديه انه عبده فان
كان الذي هو في يديه لا يدعيه وهو لقيط فاني اقضي به للمرأة بشهادة امرأة واحدة ● وان كان العبد
في يدي رجل فاقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه وانه اعتقه البتة واقام الذي في يديه البينة
انه عبده ولد في ملكه فاني اقضي به للذي اعتقه ● وان كان المدعي دبره او كاتبه او كاتبها فانه لا يستحق
بهذا شيئا ولا يشبه هذا العتاقة وقد اعاد هذه المسئلة في اخر الكتاب وجعل التدبير كالعتاق ولو
اقام البينة انه ابنه ولد في ملكه من امته هذه واقام الذي هو في يديه البينة انه عبده ولد في ملكه
فاني اقضي به للذي ادعي انه ابنه واجعله حرا ● ولو كان صبي في يدي امرأة فاقامت امرأة شاهدا انه
ابنها قضيت به للتي هو في يديها وكذلك لو شهد كل واحدة منهما رجلان ● ولو شهد للمدعية رجلان
وشهد للتي هو في يديها امرأة قضيت به للمدعية ● ولو كان صبي في يدي رجل وامرأة يدعيان انه ابنهما
وشهدت لهما امرأة واحدة واقام رجل شاهدين انه ابنه من امرأته هذه قضيت به للمدعي ● ولو ان
صبيا في يدي ذمي شهد له ذميان انه ابنه واقام مسلم شاهدين مسلمين انه ابنه قضيت به للمسلم
وكذلك لو كان شهود المسلم من اهل الذمة وان كان شهود الذمي من اهل الاسلام وشهود المسلم من اهل
الذمة او من اهل الاسلام قضيت به للذي هو في يديه فان كان الصبي في يدي ثالث مسلم او ذمي قضيت
به للمسلم ● ولو ان الصبي في يدي رجل وامرأته فقال الرجل هو ابني من فلانة لامرأة له غيرها وقالت
المرأة هو ابني من زوجي فلان رجل غايب واقام كل واحد منهما البينة علي ذلك جعلته ابن هذين اللذين
في ايديهما ● واذا كان اللقيط في يدي رجل فاقام مسلم البينة انه ابنه من امرأته هذه الحرة واقام
عبد البينة انه ابنه ولد علي فراشه من هذه الامة وادعاه مكاتب انه ابنه من امرأته هذه
المكاتبة فاني اقضي به للحر ● ولو ادعاه عبد انه ابنه ولد علي فراشه من هذه الامة وادعاه مكاتب
انه ابنه ولد علي فراشه من هذه المكاتبة واقاما البينة قضيت به للمكاتب ● ولو ادعاه نصراني

ويهوديا

[هامش: آخرون نخ]

[هامش: وإذا كانت التي هو في يديها ابنها شاهد انه ابنها نسخه]

ويهودي ومجوسي واقام كل واحد منهم البينة انه ابنه قضيت به لليهودي والنصراني واما في دعوي
الملك فهم كلهم سوا وكذلك المسلم معهم ● ولو ان صبيا في يدي رجل اقامت امرأة البينة انه ابنها ولدته
واقام رجل البينة انه ابنه ولد علي فراشه ولم يسموا امه جعلته ابنهما وكذلك لو كان في يد المرأة ● ولو
كان الصبي في يدي رجل لا يدعيه فادعاه ذمي انه ابنه ولد علي فراشه واقام علي ذلك بينة من المسلمين
وادعاه عبد مسلم انه ابنه ولد علي فراشه من هذه واقام علي ذلك بينة من المسلمين فاني اقضي به
للذمي

[هامش: ابن الرجل وابن المرأة. نسخه]

باب دعوي الرهط في الدار

واذا كانت الدار في يدي رجل فادعي رجل جميعها والاخر نصفها والثالث ثلثيها واقام كل واحد
منهم البينة علي ما ادعي به فان في قول ابي حنيفة لصاحب الجميع الثلث والسدس بين صاحب الجميع و
صاحب الثلثين نصفان والنصف الباقي بينهم اثلاثا ● وفي قول ابي يوسف ومحمد بينهم علي ثلاثة عشر سهما
لصاحب الجميع ستة اسهم ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلاثة ● ولو كانت الدار
في يدي رجلين فادعي احدهما نصفها والاخر جميعها فالبينة علي مدعي الجميع فان اقاما جميعا البينة
قضي بالدار لصاحب الجميع ● ولو كانت الدار في يدي غيرهما فان ابا حنيفة قال لصاحب الجميع ثلاثة
ارباعها ولصاحب النصف ربعها ● وقالا ابو يوسف ومحمد لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب النصف
ثلثها ● واذا كانت الدار في يدي رجل وفي يدي اخر منها منزل فادعي احدهما ان الدار بينهما نصفان
وقال الاخر هي كلها فله المنزل الذي في يده وما في يدي الاخر فله نصفه ● ولو كانت الدار كلها
في ايديهما ولم يعرف منها شي في يدي واحد منهما دون صاحبه فهي بينهما نصفان كما كانت وكذلك الارض
والحيوان والعروض ● واذا كانت الدار سفلها في يدي رجل وعلوها في يدي اخر وطريق العلو في السا
فادعي كل واحد منهما ان الدار له فالدار لصاحب السفل الا العلو وطريقه فانه لصاحب العلو ولو اقام
جميعا البينة فلكل واحد منهما ما في يدي صاحبه ● ولو كانت الدار في يدي ثلاثة رهط فادعي احدهم
النصف والاخر الثلث والاخر السدس وجحد بعضهم دعوي بعض فان في يدي كل واحد منهم الثلث والثلث
الذي في يدي المدعي للنصف نصفه ونصفه موقوف في يده فان قامت البينة لصاحب النصف اخذ من يد كل واحد
منهم من صاحبه نصف السدس

[هامش: والثالث. نسخه]

باب دعوي الحايط والطريق

واذا كانت الحايط بين دارين فادعاه صاحب كل واحد من الدارين فان ابا حنيفة قال ان كان لاحدهما عليه
جذوع وليس للاخر عليه جذوع فهو لصاحب الجذوع ● وان كان له عليه هرادي او بواري لم يستحق به شيئا
وكان الحايط لصاحب الجذوع الا ان يكون اتصالا بتربيع بيت او دار فيكون الحايط لصاحب الاتصال
ولصاحب الجذوع موضع جذوعه وان لم يكن متصلا ببنا واحد منهما ولم يكن عليه جذوع فهو
بينهما نصفان وان كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت
خشبته ولا يكون بينهما نصفين واستحسن ذلك في الخشبة الواحدة ونحوها ذكر ذلك في كتاب الصلح وقال
في كتاب الاقرار هو لصاحب العشر الا موضع الخشبة الواحدة ● وان كان لاحدهما عليه تسع خشبات
وللاخر عشر خشبات فهو بينهما نصفان ● وان كان لاحدهما عليه خشب وللاخر حايط سترة فالحايط
الاسفل لصاحب الخشب منهما ولصاحب السترة علي حالها وان لم يكن لواحد منهما عليه خشب ولا سترة
ولم يكن متصلا ببنايهما ولاحدهما عليه هرادي فالحايط بينهما نصفان ● وقال ابو حنيفة اذا كان

[هامش: بطل الاتصال التربيع]

جُفُقَّ بين رجلين كل واحد منهما يدعيه والقمط الى احدهما فان الخُصّ بينهما نصفان وكذلك البنا يكون وجهه الى احدهما وظهره الى الاخر جعلته بينهما **وقال** ابو يوسف ومحمد نقضي بالخص لمن كان اليه القمط وكذلك بلغنا عن شريح ونقضي ايضا لمن كان اليه ظهر البنا وانصاف اللبن **وقال** ابو حنيفة اذا كان سفل الحايط لرجل وعلوه لاخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل فليس له ذلك وليس له ان يفتح فيه بابا ولا كوة ولا يدخل فيه جذعا لم يكن قبل ذلك الا برضى صاحب العلو **وقال** ابو يوسف ومحمد له ان يفتح فيه بابا وكوة ويدخل فيه جذوعا ما لم يضر ذلك بالعلو وان كان شي من ذلك يضر بالعلو لم يكن له ان يفعله **وقال** ابو حنيفة ليس لصاحب العلو ان يحدث على علوه بنا ولا يضع عليه جذوعا لم تكن ولا يشرع فيه كنيفا لم يكن **وقال** ابو يوسف ومحمد له ان يبني ما لم يضر بالسفل ● واذا كان الحايط بين دارين ولاحدهما عليه جذوع فاقام صاحب الدار الاخرى البينة ان الحايط له قضيت بها له ونزعت جذوع الاخر واذا كان الحايط بين رجلين فاقام رجل البينة على احدهما انه اقر ان الحايط له قضيت له بحصته من الحايط ويكون الحايط بينه وبين الاخر ● واذا كان الحايط في يدي رجل وله جذوع شاخصة فيه على دار رجل فاراد ان يحمل عليها كنيفا فلصاحب الدار ان يمنعه من ذلك وليس فيه لصاحب الدار ان يقطع الجذوع ولكن تترك على حالها الا ان تكون جذوعا لا يحمل على مثلها شيئا انما هي اطراف جذوع خارجة في داره فتقطع في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد اذا كان بيت سفله لرجل وعلوه لاخر فانهدما جميعا لم يجبر صاحب السفل على بنايه ولصاحب العلو ان يبني السفل ثم يبني عليه العلو ولا يسكن صاحب السفل منزله حتى يرد فيه البنا الى صاحب العلو **قال** ابو حنيفة لو هدم صاحب العلو علوه وهدم صاحب السفل سفله اخذت صاحب السفل بالبنا حتى يعيده على حاله ولو كان بيت بين رجلين او دار فانهدمت فبنى احدهما لم يرجع على شريكه بشي وكذلك الحايط ان لم يكن عليه جذوع وكذلك الحمام لانه بنا في ملكه وملك صاحبه بغير امره وكان يقدر على القسمة ● واذا كان لرجل باب من داره في دار رجل فاراد ان يمر الى داره من ذلك الباب فمنعه صاحب الدار فصاحب الباب هو المدعي للطريق وعليه البينة والقول قول رب الدار مع يمينه فان اقام البينة انه كان يمر في هذه الدار من هذا الباب لم يستحق بهذه الشهادة شيئا الا ان يشهدوا انه طريق له ثابت فيها فان شهدوا بذلك جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق ولم يسموا ذرع العرض والطول بعد ان يقولوا ان له طريقا في هذه الدار من هذا الباب الى تلك الدار وكذلك لو قال مات ابوه فترك هذه الطريق ميراثا له ● واذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فاراد ان يسيل فيه الماء فمنعه رب الدار فليس له ان يسيل فيه حتى يقيم البينة ان له في هذه الدار مسيل ما في هذا الميزاب فان شهدوا انه لما المطر فهو لما المطر وان شهدوا انه مسيل ما دايم للغسل والوضو وما المطر فهو جايز فان شهدوا انه مسيل ولم يبينوه الى شي فيما سمينا فالقول قول رب الدار الذي يجحد ذلك مع يمينه فان قال هو لما المطر او للوضو فهو كما قال ● واذا كانت الدار التي تدعى فيها المسيل او الطريق بين الورثة فاقر بعضهم بالطريق والمسيل وجحد ذلك بعضهم لم يكن للمدعي ان يمر فيه ولا يسيل ماه باقرار بعضهم ولا يشبه هذا ما سواه من الحقوق وقد ذكر في موضع اخر ان الدار تقسم فيضرب المقر له بالطريق او المسيل في حصة المقر بقيمة ذلك ويضرب المقر بحصته فيكون بينهما على ذلك ● واذا كان مسيل الماء في قناة فاراد ان يجعله ميزابا لم يكن له ذلك الا برضا به اهل الدار الذين عليهم المسيل ● وكذلك لو كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة لم يكن له ذلك الا ان لا يكون عليهم ضرر من ذلك بين فله ان يجعله ● وكذلك لو جعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض ● ولو اراد ان يسيل فيه ما سطح اخر لم يكن له ذلك ● وكذلك لو اراد ان ينقل الميزاب عن موضعه او يرفعه او ينقله وكذلك لو اراد اهل الدار ان يبنوا حايطا

سدوا

سدوا مسيله لم يكن لهم ذلك ● ولو ارادوا ان يبنوا بيتا فيسيل ميزابه على ظهره كان لهم ذلك وليس لهم ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع عليه طريقه فينبغي لهم ان يتركوا من ساحة الدار عرض باب الدار

باب الدعوى في شي واحد من وجهين

واذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له منذ سنة فدعاه القاضي بشهود فجاءهم فشهدوا انه اشتراها هو من الذي هي في يديه منذ سنتين لم يقبل هذه البينة منه وكذلك لو ادعى هبة او صدقة وكذلك لو ادعى اولا ان الذي هي في يديه تصدق بها عليه وسلمها اليه منذ سنة ثم اقام البينة على الشرى منه منذ سنتين وكذلك لو ادعى الشرى اولا ثم اقام البينة على الصدقة فان ادعى الصدقة منذ سنة واقام البينة على الشرى منه منذ شهر ● وقال جحدني الصدقة فاشتريتها منه قضيت بها له ● وكذلك لو ادعى الشرى منه منذ سنة ثم اقام البينة على الصدقة وقال جحدني الشرى فسالته فتصدق بها علي بعد ذلك وكذلك لو ادعى الميراث من ابيه منذ سنة وقال جحدني ذلك ولم يكن له بينة فاشتريتها منه منذ شهر واقام بينة وكذلك لو ادعى الميراث منذ سنة ثم جا بالبينة انه اشتراها منه بعدما قاما من عند القاضي وقال جحدني البيع الاول فاشتريتها منه قضيت بها له ولو شهدوا انه اشتراها بالف منذ سنة او اكثر لم تقبل شهادتهم ● ولو ادعى رجل شيئا في يدي رجل انه له ثم جا بالبينة انه اشتراها من الذي هي في يديه بثمن مسمى ونقده الثمن قضيت له به وكذلك لو جا بالبينة على هبة او صدقة وكذلك لو جا بالبينة على وراثة له وكذلك لو ادعى ان ذلك الشي لغيره وكله بالخصومة فيه قضيت له به اذا اقام البينة على ذلك لانه قد اخرجه من نفسه بدعواه الاخر ● ولو ادعى اول مرة انه لفلان وكله بالخصومة فيه ثم اقام البينة انه له لم اقبل منه لان دعواه الاول ينقض الاخر وكذلك لو اقام البينة انه لفلان اخر وكله بالخصومة فيه لم اقبل ذلك منه ● ولو ادعى رجل وزعم انه وكله بالخصومة فيه ثم قال بعد ذلك باعه من فلان وهو يملكه ووكلني فلان المشتري بالخصومة فيه وجا بالبينة على ذلك قبلته منه وقضيت به للموكل الاخر ● واذا ادعى رجل على رجل دين الف درهم في صك باسمه ثم جا بالبينة ان ذلك المال بعينه والصك لغيره وانه قد وكله بالخصومة فيه قبلته منه لان الوكيل يقول على فلان يعني للذي وكلني وهو صادق في ذلك

باب ادعاء الولد

روي عن شريح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب اليه اذا اقر الرجل بولده لم يكن له ان ينفيه **وعن** علي بن ابي طالب مثله **وعن** جابر قال مر عمر بن الخطاب على جارية تستقي مع رجل على بير فقال عمر لمن هذه فقالوا لفلان فقال لعله ان يطاها قالوا نعم قال انها لو ولدت الزمته ولدها **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال قال عمر من وطي وليدة له فضيعها فالولد له والضياع عليه **وقال** ابو حنيفة اذا اقر الرجل بولده من سريته كان او من زوجة لم يكن له ان ينفيه ابدا **وعن** ابراهيم عن الامة بين رجلين مسلم وكافر فولدت ولدا فادعياه جميعا ان الولد للمسلم منهما **وعن** ابراهيم في الرجل والمراة يكون بينهما الولد احدهما كافر والاخر مسلم ان الولد للمسلم منهما **وعن** ابراهيم في الرجلين يدعيان الولد انه ابنهما يرثهما ويرثانه **وعن** شريح ان رجلين وطيا جارية فولدت ولدا فادعياه جميعا فكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبسا فلبس عليهما ولو بينا لتبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي

منهما • وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حصنوهن او لا تحصنوهن ايما رجل وطي جارية فولدت
ولدا الزمناه اياه • وقال ابو حنيفة لو وطي الرجل امته فولدت قال اذا حصنها فاحب الي ان يدعيه
ان يقربه وان لم يحصنها فهو في سعة من انكاره • واذا احبلت الامة عند رجل ثم باعها وقبض ثمنها
فولدت عند رجل لاقل من ستة اشهر فادعاه المشتري فهو ابنه والجارية ام ولده فان ادعاه البايع
بعد ذلك لم اصدق ولو لم يدعيه المشتري ولكنه اعتق الام او دبرها او استولدها ثم ادعى البايع الولد
ثبت نسبه منه ورد الثمن بحصته من الثمن ثم يرد اليه الام ولو لم يفعل شيئا من ذلك ولكن الام ماتت
ثم ادعى البايع الولد فهو مصدق في ذلك ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا يرد حصة الام • ولو كاتب الام او وهبها او باعها او رهنها او اجرها او زوجها ابطلت جميع ذلك
وردتها الى البايع • ولو لم يصنع شيئا من ذلك ولكنه اعتق الولد او دبره او قتل عبده واخذ قيمته ثم ادعى
البايع لم يصدق على ذلك اذا كذبه المشتري ولم يعتق الولد ولكن قطعت يده فاخذ المشتري نصف قيمته
ثم ادعاه البايع فانه يصدق على الدعوة ويرد البايع ما قبض من الثمن الا حصة اليد وكذلك لو كان
القطع في الام وكذلك لو كان رجل فقأ عيني الولد واخذ قيمته ثم ادعاه البايع فدعوته جايزة ويرد الثمن
على المشتري ويرجع الجاني على المشتري بالقيمة التي اعطاها ولا يكون للعينين ارش على الجاني في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على الجاني ما نقصه وكذلك لو كان فقأ عيني الام • واذا حبلت
الامة عند رجل ثم باعها وقبض الثمن فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع وكذبه
المشتري ثم قتل الولد بعد ذلك عند المشتري او قطعت يده عمدا او خطا فعلى الجاني في ذلك ما عليه في جناية
الاحرار • ولو كانت الجناية على الام كان عليه ما في جناية ام الولد ولو جنا على الولد كانت جنايته كجناية
الحر وجناية امه جناية ام الولد وان لم يكن القاضي قضى بذلك • وان كانت الجناية منها قبل الدعوة
فقضا على البايع وهو مختار اذا كان عالما بها ولو صدقه المشتري الفاصلي وقال المشتري ليس هذا منك
فانه لا يصدق في الدعوة حتى تضع الامة فان جاءت لاقل من ستة اشهر فهو ابنه وان جاءت به لاكثر من
ستة اشهر لم يصدق عليه • ولو باع امة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع وقال كان هذا
الحبل عندي وقال المشتري لم يكن عندك فالقول قول البايع فان كانت ولدت ابنة ثم ولدت ابنتها
ابنا فاعتق المشتري الابن وادعى البايع الابنة فهي ابنته ويبطل عتق المشتري في ابن الابنة وكذلك
ابن الابنة • الا ترى ان رجلا لو ولد عنده غلام ثم ولد للغلام ابن فباع المولى ابن الابن الذي
ولد عنده فاعتقه المشتري ثم ادعى الولد الذي عنده اجزت دعوته وابطلت بيع ابن الابن وعتقه
وكان هذا بمنزلة التوام • ولو لم يبع ابن الابن ولكنه باع الابن نفسه فاعتقه المشتري ثم ادعاه لم تجز
دعوته وعتق ابن الابن الذي في يديه • وكذلك لو مات الابن عند المشتري • واذا حبلت الجارية وولدت
في يدي مولاها ثم باعها فزوجها المشتري من عبده فولدت له ولدا ثم مات العبد عنها فاستولدها المشتري
ثم ادعى البايع الولد الذي عنده ثبت نسبه منه ويرد اليه ابن العبد بحصته من الثمن فيكون عنده في حياته
ويعتق بموته من جميع ماله ولا ترد اليه الجارية فان ادعى البايع ابن العبد انه ابنه عتق ولم يثبت نسبه
منه • ولو باعها وهي حبلى فولدت عند المشتري بعد البيع بيوم ثم ولدت ولدا اخر بعد سنة من غير زوج
فادعى البايع والمشتري الولدين معا فهما ابنا البايع بعد الولد الاول ثبت نسبه منه بحصته من الثمن
ولو لم يدع واحد منهما شيئا حتى ادعى البايع الولد الاخر خاصة لم يصدق وكذلك ان مات الاول ثم ادعاهما البايع
واذا حبلت الامة عند الرجل ثم باعها فولدت عند المشتري ولدين في بطن واحد كلاهما او احدهما لاقل من
ستة اشهر فجني على احد الولدين جناية فاخذ المشتري ارشهما ثم ادعاهما البايع كانت دعوته جايزة فيهما

او دبرها • نسخة

فدعوة المشتري • صح

ابن الولد الذي • نسخة صح

والارش

والارش للمشتري وكذلك كسوتهما للمشتري ولو كان قتل احدهما ثم ادعاهما البايع كانت قيمة
المقتول لورثة المقتول ولا يشبه القيمة الارش والكسب • ولو كان المشتري اعتق احدهما ثم قتل
وترك ميراثا فاخذ المشتري ديته وميراثه بالولاء ثم ادعى البايع الولدين صدق على ذلك واخذ
الدية والميراث من المشتري وبطل ولاء المشتري ولو ادعاهما المشتري اولا فهما ابناه فان ادعاهما
البايع بعد ذلك لم يصدق • واذا حبلت الامة في ملك الرجل ثم ولدت غلاما فكبر فزوجه المولى
امة له فولدت له غلاما ثم باع الاسفل واعتقه المشتري ثم ادعى البايع الابن الاول فهو ابنه وينتقض
بيع المشتري وعتقه في ابن الابن ويرجع على البايع فيكون ابن امته وهذا بمنزلة التوام • ولو لم يدع
البايع الذي عنده ولكنه ادعى الذي باع ابنه كانت دعوته باطلا • واذا ولدت امة الرجل ولدين
في بطن واحد ولم يكن اصل الحبل عنده فباع احدهما واعتقه المشتري ثم ادعاهما البايع فهما ابناه
ولا ينتقض البيع ولا عتق المشتري • واذا كانت الامة في يدي رجل وفي يديه ولدها وفي يدي
رجل اخر ولدها اخر فادعى الذي في يديه الولدان الولدين جميعا ابناه وولداه من هذه الامة في بطن
واحد وان هذه الامة امته واقام البينة على ذلك وادعى الذي هو في يديه مثل ذلك واقام البينة
فاني اقضي بالامة والولدين جميعا على المدعي للذي الامة في يديه وكذلك ان كانا في بطنين • واذا
كانت امة في يدي رجل وفي يديه ولدها وجاء اخر يدعيها ولا يدعي ولدها وفي يديه ولدها اخر
يدعيه فاقام المدعي البينة ان هذه الامة له وانها ولدت الولد الذي في يديه منه واقام الذي
في يديه الامة البينة ان هذه الامة امته ولدت الابن الذي في يديه منه ولا يعرف اي الولدين اكبر
وقد ولدتهما في بطنين قضيت بالامة للذي في يديه وقضيت لكل واحد منهما بالابن الذي ادعاه
وهو في يديه • وان كانت امة في يدي رجل له منها ولد فادعى اخر ان الامة للتي هي في يديه زوجها
منه وولدت له على فراشه ولدا هو في يديه فاقام الذي هي في يديه البينة ان هذه الامة لهذا
المدعي وانه زوجها اياه فولدت له على فراشه هذا الولد الاخير فانه يقضي لكل واحد منهما
بولده الذي هو في يديه وتكون الامة موقوفة في يدي الذي هي في يديه لا يطاها واحد منهما واذا مات
عتقت • واذا كانت الامة في يدي رجل وفي يديه ولد لها فادعى اخر انه تزوجها بغير اذن مولاها
فولدت له على فراشه هذا الولد الذي في يد مولاها بعد ما تزوجها بسنة واقام البينة على ذلك
واقام المولى البينة انه ابنه ولد على فراشه من امته هذه فاني اقضي بالولد للزوج واثبت نسبه
منه واعتقه باقرار المولى واجعل الامة بمنزلة ام الولد اذا مات المولى عتقت • امراة حرة ولدت
ابنين في بطن واحد فكبرا واكتسبا مالا ثم مات احدهما عن ابن ثم ادعى رجل انه زوج هذه المراة
وانهما ابناه منها فاقرت المراة بذلك وجحدها فانها لا تصدق على غيرها ولكنه يدخل معها
في نصيبها من ميراث ابنها فان اقر الابن الباقي بذلك ثبت نسبهما منه ولا يرث مع ابن الميت شيئا
فان اقر ابن الميت بذلك وهو محتلم ورث معه وثبت نسبهما منه • واذا ولدت امة الرجل
غلاما فاقر المولى ان هذا الولد من زوج حر او عبد معروف وصدقه الزوج او كذبه او كان
غايبا ثم ادعى المولى انه ابنه عتق بدعوته ولم يثبت نسبه منه كما اقر به فيه في قول ابي حنيفة
وكذلك قول ابي يوسف ومحمد الا في خصلة ان انكر الاول ان يكون ابنه فهو ابن المولى • ولو لم يعد
المولى بشيء من ذلك ولكن اجنبيا قال ان هذا الولد ابن المولى فانكره المولى ثم اشتراه ذلك الاجنبي او ورثه
فادعى انه ابنه عتق ولم يثبت نسبه منه في قول ابي حنيفة • وكذلك كل من شهد بنسب لغيره ثم ادعاه
لنفسه لم يثبت نسبه منه في قول ابي حنيفة • ولو شهدت امراة على صبي انه ابن هذه المراة

فيه • نسخة صح

انهما ابناه • نسخة صح

ولدهما • نسخة

للذي • نسخة صح

شيئا • نسخة

فادعت ذلك المراة فلم تزك هذه الشهادة فانفي القاضي شهادتها ثم ادعت هذه الشاهدة ان الصبي
ابنها واقامت علي ذلك شاهدين لم يقبل ذلك منها ● ولو كبر الصبي فادعي انها امه واقام علي
ذلك شاهدين قبلته واثبت نسبه منها لانه حق للصبي وكذلك لو ادعي رجل صبيا في يدي امراة انه
ابنه وان المراة امراته واقام البينة لم يقبل ذلك منه ● ولو ادعته المراة عليه واقامت البينة قبلته
منها وجعلته ابن الرجل ● ولو ادعي رجلان صبيا في يدي امراة كل واحد منهما يقول هو ابني منها
بنكاح وهي تنكر ثم ان المراة ادعت علي اخر انه زوجها وهذا الصبي لها منه وشهد لها بذلك الرجلان
المدعيان للصبي لم اقبل شهادتهما ● وكذلك صبي في يدي امراة شهد رجل انه ابن فلان فرد القاضي
شهادته ثم شهد هو واخر انه ابن رجل اخر ● واذا اقر الرجل ان حمل امته من زوج قد مات ثم ادعي انه
منه فولدت لاقل من ستة اشهر عتق ولم يثبت نسبه منه وان اقر انه من زوج ثم مكث سنة ثم قال هي
حامل مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر من الاقرار الاخر ولسنة ونصف من الاقرار الاول فهو ابن
المولي ثابت النسب منه **وقال** ابو الفضل لم يرد بقوله هي حامل مني الحمل الاول الذي قد احاله
لغيره انما اراد حملا جديدا ● واذا كانت امة لرجل حاملا فقال ان كان حملها غلاما فهو مني وان كانت
جارية فهو من زوج كنت زوجتها اياه او قال ان كانت جارية فليست مني ثم ولدت غلاما وجارية
لاقل من ستة اشهر فهما ولداه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ● وان اقر الرجل انه زوج امته
رجلا غايبا وهي حامل بيت ثم جاءت بولد من الفرقة لستة اشهر فادعاه المولي لم يصدق لانه قد اقر
بالفراش لغيره ● واذا اقر ان ولد مكاتبته من رجل ثم ادعاه لم يصدق عليه لانه قد اقر بالفراش
لغيره ● واذا اقر ان ولد مكاتبته من زوج ثم ادعاه لم يصدق عليه ولكنه يعتق وكذلك المدبرة
وام الولد وكذلك امة بين رجلين جاءت بولد فاقر كل واحد منهما انه من الاخر ثم ادعاه احدهما
بعد ذلك لم يصدق عليه وقد عتق الولد وصارت الامة بمنزلة ام الولد موقوفة فايهما ما تعتقت
واذا اشتري الرجل جارية حاملا فولدت بعد الشري بيوم فادعي ابن المشتري الولد وكذبه المشتري
فان الاب لا يصدق علي ذلك لان اصل الحبل لم يكن عند ابنه ولو جعلته ابنه لم اضمنه قيمة الام
وكل ولد لا يضمن الاب فيه قيمة الام فاني لا اصدقه عليه الا ان يصدقه المولي وكذلك المدبرة تكون
للرجل فتحبل في ملكه وتلد فيدعيه ابوه ويكذبه المولي فان الاب لا يصدق عليه لانه لا يضمن
قيمة الام ● وكذلك ام الولد تلد غلاما فينفاه المولي وادعاه الاب وكذلك ولد المكاتبة تدعيه
او مولاها وقد ولدته في المكاتبة او قبلها او كاتب عليه فان الاب لا يصدق علي ذلك ● واذا ادعي
الرجل ولد جارية ابنه والابن حر مسلم والاب عبد او مكاتب او كافر لم تجز دعوة الاب وان كانا
جميعا من اهل الذمة وملتهما مختلفة جازت دعوة الاب فيه ولا تجوز دعوة الجد اذا كان الاب حيا
فان كان الاب ميتا جازت دعوة الجد فان كان الحمل من قبل الام لم تجز دعوته في الوجهين جميعا ● واذا
كان للرجل امة قد وطيها ثم ولدت بعد ذلك ولدا فادعاه ابوه جازت دعوته فيه وهو ضامن
لقيمة امه وان كانت لا تحل له ● واذا اشتري الرجل جارية فوطيها ابوه فولدت منه فاقر بذلك
الاب وضمن قيمتها للابن ثم استحقها رجل فانه ياخذها وعقرها وقيمة ولدها ويرجع الاب
علي الابن بالقيمة التي ادي اليه ● واذا وطي الرجل امة مكاتبه فولدت ولدا فادعاه المولي فصدقه
المولي ثم استحقها رجل فقضي له بقيمة الولد والعقر الذي اعطي المكاتب

باب دعوة الحمل والمملوك والكافر

واذا سبي الصبيان فوقع كل واحد منهما في سهم رجل فاعتقه ثم ادعي كل واحد منهما ان الاخر اخوه لابيه
وامه لم يصدقا ● وكذلك لو كان معهما امراة فاعتقت ثم ادعت انها امهما وصدقاها لم يصدقوا **وروي**
عن الشعبي ان امراة سبيت ومعها صبي فاعتقا وكبر الصبي فاكتسب مالا ثم مات فقالوا للمراة خذي
ميراث ابنك فقالت ليس هذا ابني ولكنه ابن دهقان القرية وكنت ظيرا له فذكر ذلك لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه فكتب ان لا يورث الحميل الا ببينة والحميل عندنا كل نسب كان في اهل الحرب ما خلا الاب
فانه لو اعتق رجل صبيا واعتق اخر رجلا ثم ادعي الرجل الصبي انه ابنه واقر له الصبي بذلك وقد احتلم
ومثله يولد لمثله فهذا جايز وهو ابنه ● ويجوز اقرار الرجل بالولد لصلبه والوالد والزوجة والمولي
من فوق ومن تحت اذا صدقه الاخر ولا يجوز اقراره بغير هولاء الاربع ويجوز اقرار المراة بالوالد والزوج
والمولي ولا يجوز بغير هولاء الثلث ● ولا يجوز اقرار المراة بالولد وان صدقها الولد ولكنهما يتوارثان
ان لم يكن لها وارث معروف فان شهدت لها امراة علي ذلك وقد صدقها الولد ثبت نسبه منها ● وكذلك
ان لم تشهد لها امراة وصدقها زوجها فيه ثبت النسب منهما ● واذا اشتري العبد التاجر امة فوطيها
فولدت له غلاما فادعي ولدها وكذبه المولي ثبت نسبه منه ● وكذلك لو تزوج هذه الامة فولدت منه
واقر بولدها وكذلك لو ادعي ولدا من امراة حرة بنكاح فاسد او جايز فصدقه مولاها وكل شي صدق
فيه الحر فان العبد يصدق ● وكل شي يكذب فيه الحر ما لم يملكه الولد لم يصدق فيه اذا ملكه فالعبد التاجر
كذلك اذا ملكها الولد بعد عتقه عتق وثبت نسبه والعبد التاجران كان عليه دين اذا اشتري امة
فوطيها ثم ولدت فادعي الولد وكذبه مولاه فهو ابنه ● وكذلك لو ادعي ان مولاه احلها له وكذبه المولي
ولو ادعي ولدا من امة لمولاه لم تكن من تجارته وادعي ان مولاه احلها له او زوجها اياه فان صدقه مولاه
ثبت نسبه منه وان كذبه لم يثبت نسبه منه فان اعتق العبد فملك ذلك الولد ثبت النسب منه ودعوة
المكاتب ولد امته جايزة ● واذا ادعي المكاتب ولدا من امراة حرة بنكاح فاسد او جايز وصدقته المراة
كان ابنه ● ولو ادعي ولد امة رجل بنكاح او بملك وكذبه الرجل لم يصدق المكاتب فان ملكه يوما ثبت نسبه
منه ● واذا باع المكاتب امة فولدت لاقل من ستة اشهر فادعي الولد جازت دعوته ورد اليه مع امه ● واذا
وطي المكاتب امة ابنه وهو مكاتب علي حدة او هو حر ثم ادعي الولد لم يصدق علي النسب اذا كذبه الابن
فان ملكه يوما ثبت نسبه منه فان كانت الجارية لابن له ولد في مكاتبته او اشتراه فولدت فادعاه المكاتب
جازت دعوته فيه وامه ام ولد له ولم يضمن مهرا ولا قيمة وهي بمنزلة امته في ذلك ● وان ادعي ولد
جارية مكاتب له لم يصدق عليه الا ان يصدقه مولاها فاذا صدقه كان ابنه بالقيمة ● واذا ادعي الحر
ولد مكاتبته وكذبته فهو ابنه ● وان ادعي ولد جارية مكاتبته والحبل في ملكها لم يصدق الا ان يصدقه
المكاتب فان صدقه كان ابنه استحسانا وهو حر وهو ضامن لقيمته واذا ادعي ولد امة مكاتبة وكذبه
مولاها وصدقه المكاتب الاول لم يصدق فان عجز فرد الي ملك المكاتب الاول اخذه المولي بالقيمة وان كان
مولاها صدقه فهو ابنه ولا ياخذه بالقيمة ● واذا ولدت امة الرجل فكاتب ولدها ثم ادعاه ابوه لم يصدق
عليه وكذلك لو كاتبهما معا ● ولو كاتب الامة وترك الابن فادعاه ابوه ثبت نسبه منه وضمن قيمته ولم يصدق
علي الام وهذا الجواب اوضح واصح مما تقدم قبل هذا الباب وكذلك لو كان باع الام او وهبها وسلمها ولو
ادعي الرجل ولد مكاتبته ولها زوج وصدقه زوجها لم يصدقا علي النسب والولد للفراش ولكن الولد يعتق
باقراره وكذلك لو كان زوجها مكاتبه او عبده ● واذا كانت الامة بين رجلين فعلقت ثم باع احدهما
نصيبه من صاحبه ثم وضعته لاقل من ستة اشهر فادعاه المشتري ثبت نسبه منه وبطل البيع
ويسترد الثمن ويغرم حصة البايع من قيمتها وعقرها وكذلك لو كان البايع هو الذي ادعاه ● واذا

كانت الامة بين مسلمين او مسلم وذمي فكاتب احدهما نصيبه ثم جاءت بولد فادعاه الاخر ثبت نسبه منه
فان كانت المكاتبة باذنه فان شاءت عجزت فكانت ام ولد لمدعي الولد وان شاءت مضت عليها فاذا ادتها
عتق به نصيب الذي كاتب ويعتق حصة ابي الولد ايضا ولا يسعى له في شيء وان كانت المكاتبة بغير اذنه
فنقض العاقد وجعلها ام ولد لابي الولد فان لم ينقضها حتى ادتها فهي حرة بمنزلة التي كانت كتابتها باذن
الشريك وان كانت الجارية بين مسلم وذمي فعلقت ثم اسلم الذمي ثم ادعياها فهو بينهما جميعا وان كانت
بين مسلمين فعلقت ثم ارتد احدهما ثم ادعيا الولد فهو ابن المسلم ● ولو كان بين مسلم وذمي فارتد المسلم
ثم ادعياه فهو ابن المرتد وهي ام ولده ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الذمي له نصف العقر
واذا كانت الامة بين رجلين فولدت ولدا فادعياه جميعا وقد ملك احدهما نصيبه منذ شهر وملك الاخر
نصيبه منذ ستة اشهر فالدعوة دعوة صاحب الملك الاول ويضمن قيمتها ونصف عقرها وان لم يعلم
ايهما صاحب الملك الاول فهو بينهما جميعا ولا عقر على واحد منهما ● ولو كانت الامة لذمي فباع نصفها
من مسلم ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فادعياه جميعا فهو ابن الذمي ويبطل البيع ● ولو كانت
امة بين رجلين وامراة صغيرة او كبيرة فجاءت بولد فادعاه الرجل وابو المراة فان نسبه يثبت من
صاحب الرقبة ● ولو كانت امة بين رجلين فولدت ميتا فادعاه احدهما فهو ابنه وهي ام ولد له وكذلك
لو كان سقطا قد استبان بعض خلقه ● وكذلك لو ادعى احدهما انها قد اسقطت منه سقطا قد استبان
خلقه ولم يعرف ذلك ● ولو كانت جارية بين رجل وابنه فولدت فادعيا ولدها جعلته ابن الاب
دون الابن استحسانا وضمنته نصف قيمة الام ونصف عقرها وضمنت الابن نصف العقر ايضا
فيكون قصاصا وكذلك الجد ابو الاب اذا كان الاب ميتا واما الاخ والعم والاجنبي فهم كلهم سواء ● واذا
كان احد الابوين مسلما فالولد الصغير مسلم **وروي** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الولد
للمسلم منهما **وعن** شريح وابراهيم مثله واذا كانت امة بين رجلين فجاءت بولد فادعياه جميعا فهو
ابنهما فان ولدت آخر بعد ذلك لم يلزم واحدا منهما الا ان يدعيه احدهما فيلزمه ويضمن لشريكه
نصف قيمته ان كان موسرا على حاله في قول ابي يوسف ومحمد ولا يضمن في قول ابي حنيفة ● واذا التقط
رجل لقيطا فادعاه عبد انه ابنه من زوجته هذه وهي امة وصدقه المولى وقال هو عبدي
فاني احد فهم على ذلك واجعله ابنا لهما استحسن ذلك من اجل النسب **وهذا** قول ابي يوسف
رحمة الله عليه **وقال** محمد اجعله ابنهما حرا ولا اجعله رقيقا بقولهم وهو لقيطه ● وان ادعاه
رجلان كل واحد منهما يدعي انه ابنه ووصف احدهما علامات جسده ولم يصف الاخر شيئا جعلته
ابن صاحب الصفة ولو لم يصف احدهما شيئا جعلته ابنهما ● ولو قال احدهما هو غلام ومن صفة
جسده كذا وكذا وقال احدهما هي جارية ومن صفة جسدها كذا وكذا فايهما اصاب ذلك فهو احق به
فان ادعاه احدهما وقال هو غلام فاذا هي جارية فاني لا اصدقه ولا اقبل دعوته ● واذا كان
اللقيط في يد مسلم فاقام ذمي شاهدين ذميين انه ابنه فاني استحسن ان اجعله ابنه واجعله
مسلما اذا كان وجد في قرية لاهل الذمة او كنيسة او بيعة وقوله اجعله مسلما خلاف ما قال
في كتاب اللقيط ولم اجد هذا الحرف في رواية ابي حفص ههنا يعني قوله اجعله مسلما ● واذا وجد
في مصر من امصار المسلمين جعلته حرا مسلما ولا اقبل فيه شهادة اهل الذمة يريد به ان
لا اقبل شهادتهم في ان يجعله على دين الذمي ● واذا اقام رجل البينة انه ابنه واقام آخر البينة
انه عبده قضيت به للذي ادعاه انه ابنه ● وان اقام احدهما البينة انه ابنه من هذه المراة الحرة
واقام آخر البينة انه ابنه من هذه الامة قضيت به ابن الحرة ● ولو اقام كل واحد منهما البينة

انه ابنه من امراته الحرة ووقتت كل بينة وقتا يعرف ان الصبي على احدهما جعلته لصاحب ذلك
الوقت ولو لم يعرف وقتا فانه ينبغي في قياس قول ابي حنيفة ان يقضي به للاول وفي قول ابي يوسف
ومحمد يقضي به بين الرجلين هكذا وجدته في رواية ابي سليمان واما في رواية ابي حفص وغيره
فانه جعله ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وانما اومي الى الاختلاف الذي بينهم
في كونه ابن المراتين ● واذا ادعى اللقيط رجلان فاقام احدهما البينة انه ابنه واقام الاخر البينة
انها ابنته فاذا هو خنثى فانه كان يبول من حيث يبول الغلام فهو ابن الذي ادعى انه ابنه وان كان
يبول من حيث تبول الجارية فهو ابن الذي ادعى انها ابنته ● وان كان يبول منهما جميعا قضيت به
لاولهما يبول منه ● وان كان منهما جميعا قضيت به بينهما في قول ابي حنيفة رحمه الله **وقال**
ابو يوسف ومحمد يقضي به لاكثرهما بولا ● واذا ادعى اللقيط مسلم وذمي واقاما البينة قضيت
به للمسلم وكذلك ان كان شهود المسلم من اهل الذمة وشهود الذمي من المسلمين ● واذا ارتد احد
الزوجين عن الاسلام فان الولد يلزم الزوج الى السنتين ● وكذلك لو لحق الرجل بدار الحرب فلا
يلزم النسب في هذا ولا يجب الميراث في قول ابي حنيفة الا بشاهدين ● ويجب في قول ابي حنيفة
ومحمد بشهادة امراة وكذلك ام الولد ولو كانت المراة هي المرتدة اللاحقة بدار الحرب لم يلزم الزوج
الا ان تجيء به لاقل من ستة اشهر منذ يوم ارتدت وهي في هذه الحالة بمنزلة من لم يدخل بها لان العدة
بطلت عنها حين لحقت بدار الحرب ● واذا اسلمت امراة الحربي ودخلت دار الاسلام لم يلزم الحربي
ولدها الا ان تجيء به لاقل من ستة اشهر في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد يلزمه الى
سنتين ● واذا سبيت المراة المرتدة وهي حامل ثم ولدت لاقل من ستة اشهر منذ سبيت اثبت نسبه
من المسلم والولد رقيق مع المراة ● واذا تزوج المرتد مسلمة او تزوجت المرتدة مسلما فولدت منه
ثبت نسبه منهما وهو يرثهما ● واذا تزوج المرتد حرة او كتابية فولدت منه لم يرث الولد واحدا
منهما وكذلك ان ولدت امة المرتد منه وهي مرتدة او كتابية وان كانت مسلمة ورث الولد اباه
وقال ابو حنيفة لو مات رجل وترك امراة وام فاقر الورثة ان كل واحدة منهما قد ولدت هذا الغلام
من الميت اثبت النسب بعد ان يكون الورثة ابني الميت او اخوته او ابن وابنتين ● واذا تزوج
المجوسي امه او ابنته او اخته فولدت له ولدا فادعاه او نفاه فانه ابنه وكذلك العبد يتزوج الامة
والمسلم يتزوج المجوسية ● واذا اسلم الزوجان الكافران او اعتق المملوكان ثم جاءت بولد
لستة اشهر فنفاه لاعنها ولزم الولد امه فان جاءت به لاقل من ستة اشهر فنفاه لاعنها والولد لازم
الاب ● واذا كان للمسلم امراة كتابية فولدت ولدا فنفاه ثم ادعاه او ادعاه ثم نفاه فهو ولده
ولا حد عليه ولا لعان وان اسلمت المراة والزوج كافر ثم نفى الولد فعليه الحد وان اسلما جميعا ثم
طلقها ثم تزوجها ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها آخرا فنفاه لاعنها ولزم الولد امه
وان كانت اتت به لاقل من ستة اشهر لاعنها ولزم الولد اباه **وقال** ابو حنيفة لو ولدت امراة
الرجل غلاما وولدت امته غلاما ثم ماتا فقال الرجل احدهما ابني ولا اعرفه لم اثبت نسب واحد
منهما ويعتقان ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ● وكذلك لو قال هذا ولدي او هذا وكذلك رجل
له عبدان فقال احدهما ابني ثم مات قبل ان يبين

باب نفي الولد من زوجة مملوكة او غيرها

واذا كان للرجل امراة مملوكة فاعتقت ثم جاءت بولد لستة اشهر بعد العتق فنفاه ولم يلاعنها حتى

اختارت نفسها فالولد لازم له ولا حد عليه ولا لعان ● واذا اشتري الرجل امراته فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فنفاه فالولد لازم له وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فله ان لا ينفيه **وهذا** بمنزلة ولد ام الولد ينفيه ما لم يقربه وقال بعد هذا باسطر لا يلزمه الا ان يقربه لانها امة يحل فرجها له بالملك فان اعتقها بعد ما استبراها وقد كان دخل بها فجاءت بولد لزمه ما بينه وبين سنتين من يوم استبراها وان نفاها فعليه الحد ● وكذلك ان جاءت به لاقل من ستة اشهر **وهذا** قول محمد وفي قول ابي يوسف الاخر اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه الا ان يدعيه فان ادعاه لزمه وان كذبته المراة ● وان كان لم يدخل بها فجاءت به لاقل من ستة اشهر بعد الشري فهو ابنه وان نفاه ضرب الحد ● وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه وان نفاه لم يضرب الحد ولم يعتقها حتي استبراها ولكنه باعها وقد كان دخل بها في النكاح فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لزمه الولد ونقض البيع فيها ● وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر ولم يقر بانقضاء العدة فنفاه الزوج لم يلزمه وان ادعاه لزمه ونقضت البيع وجعلتها ام ولده وكذلك ان جاءت به لاقل من سنتين بيوم **وهذا** قول محمد ● وفي قول ابي يوسف الاخر اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر فادعاه لم يلزمه ولم ينقض البيع وان كان المشتري الاخر قد اعتق الولد ثم ادعاه المشتري الاول فان كانت جاءت به لستة اشهر فصاعدا بعد الشرا الاول لم يلزمه العتق الذي احدثه المشتري الاخر فيه ● وان كان لم يعتقه واعتق امه فهو عبد علي حاله وقد جاءت به لاكثر من ستة اشهر بعد الشرا الاول ثم ادعاه لزمه وكان ابنه ولا ينقض عتق الامة ● وان جاءت به لاقل من ستة اشهر وقد اعتق المشتري الاخر الولد وامه ابطلت عتقهما جميعا والشرا الاخر ● واذا اعتق الرجل ام ولده ثم تزوجها ثم جاءت بولد بعد التزويج بستة اشهر فصاعدا فان نفاه لاعن ولزم الولد امه ● وان جاءت به لاقل من ستة اشهر ولزم الولد اباه والولا في الوجهين جميعا لمولي الام ● واذا اعتق الرجل امته ولها زوج حر فجاءت بولد بعد العتق لستة اشهر فنفاه الزوج لاعن ولزم الولد امه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لاعن الزوج ولزم الولد اباه والولا في الوجهين جميعا لمولي الام ● واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا وهي امة ثم اعتقت ثم جاءت بولد الي سنتين منذ طلقها فنفاه فانه يلزم اباه ويضرب الحد والولا لمولي الام ● ولو مات الاب فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين وقد اعتقت بعده بيوم فان الولد ثابت النسب وولاه لمولي الام ● واذا اشتري الرجل امراته وقد ولدت منه فاعتقها وتزوجها ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها فنفاه ولاعن لزم الولد امه فان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها اخيرا او لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها او لاقل لاعن ولزم الولد اباه ولو لم يتزوجها لزمه ولدها ما بينها وبين سنتين فان نفاه ضرب الحد وكان ابنه ● وكذلك ام الولد يعتقها مولاها فان كانت من اهل الكتاب فان الولد يلزم اباه ولا يضرب الحد ولو صدقته انه ليس منه لم يصدقها علي الولد ● واذا مات الرجل عن ام ولد فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول ابي حنيفة ولم يرث الا بشهادة شاهدين الا ان يكون حملا ظاهرا فيقبل فيه شهادة امراة ● ولو اقر به الورثة اثبت نسبه منه وارثته **وقال** ابو يوسف ومحمد يقبل في جميع ذلك شهادة امراة مسلمة فان كان المولي كافرا قبلت في ذلك شهادة امراة كتابية ● وان كان المولي مسلما وام الولد كتابية لم يقبل فيه الا شهادة مسلمة

باب من دعوي البايع وغيره ايضا

واذا

واذا اشتري الرجل امة وولدها او اشتراها وهي حامل ثم باعها ثم اشتراها من ذلك الرجل او من غيره فادعا ولدها فدعوته جايزة اذا كان الولد يوم ادعي في ملكه ولا ينفسخ شي من البيوع والعقود التي جرت فيه وفي امه اذا لم يكن اصل الحبل عنده ● وان كان اصل الحبل عنده بطلت تلك البيوع والعقود كلها ● واذا اشتري الرجل عبدين توام ولدا في ملك الاخر وكذلك اذا ادعاهما المشتري يثبت نسب غيره فباع احدهما ثم ادعاهما يثبت نسبهما منه ولم ينقض البيع في الاخر ● وكذلك لو ادعاهما المشتري يثبت نسبهما منه ● ولو اشتري رجل عبدا واشتري ابوه اخاه ذلك الولد وهما توام فادعا احدهما الذي هو في ملكه ثبت نسبهما جميعا منه وعتق الولد في يد الاخر ● واذا اشتري الرجل جارية علي انه فيهما بالخيار فولدت في الثلاث عنده ولدا فادعاه المشتري لزمه البيع بالولادة وثبت النسب بالدعوة ولو كان الخيار للبايع فادعي المشتري الولد ونقض البايع البيع فدعوة المشتري باطل فان ملك الولد يوما ثبت نسبه منه ● واذا اخذ الرجل من الرجل امتين علي ان ياخذ ايهما شا بالف درهم فولدتا عنده واقر بانهما منه ثم مات قبل ان يبين ايهما اول واختلفا الورثة في الاول فالقول في ذلك قول الاول منهم ويكون ابن الميت بقوله وامه ام ولده ويرد الاخري وولدها رقيقا الي البايع ● واذا اشتري المكاتب عبدا لم تجز دعوة المولي فيه وكذلك لو اشتري الابن عبدا لم تجز دعوة الاب فيه **وذكر** حديث فروة بن عمير قال زوج ابي عبد الله يقال له كيسان امة له فولدت فادعاه ثم مات ابي فكتب عمر ان يوافي بابي الموسم فكتب اليه ان قد مات فكتب ان ابعثوا الي بابنه قال فذهب اليه فقال انت مولي ابن كيسان فقلت قد ادعاه ابي فان كان قد صدق فصدق وان كان كذب فقد كذب فقال لو قلت غير هذا اوجعتك واعتقته بالدعوة وجعلته ابن العبد بالفراش فيما يعلم ابو يوسف ● واذا زوج الرجل امته عبدا بشهود فجاءت بولد لما تلد له النسا منذ زوجها منه فهو ابن الزوج وان نفاه لم ينتف عنه ● ولو كانت ولدته لاقل من ستة اشهر لم يثبت نسبه من الزوج وان ادعاه المولي كان ابنه وعتق وفسد النكاح لانه تزوجها وهي حامل من المولي ● ولو كان زوجها من عبد غيره باذن مولاه او من حر فجاءت بولد لستة اشهر فادعاه المولي وصدقه الزوج او كذبه فهو ابن الزوج دون المولي ويعتق باقراره وتكون امة بمنزلة ام الولد ولو زوجها ثم باعها فجاءت بولد لستة اشهر بعد النكاح ولاقل من ستة اشهر منذ باع فادعاه البايع او المشتري لم يصدقا علي النسب ولم يبطل البيع ● ولو تزوجت امة بغير اذن ودخل بها الزوج فجاءت بولد لستة اشهر فادعياه ثم ولدت لستة اشهر فادعاه الزوج والمولي فهو ابن الزوج ويعتق بدعوة المولي ● وكذلك ام ولد رجل تزوجت بغير اذنه ودخل بها الزوج فجاءت بولد لستة اشهر فادعياه او نفياه او ادعاه احدهما ونفاه الاخر فهو ابن الزوج علي كل حال وكذلك رجل تزوج امة ابنه بغير اذنه فولدت لما تلد له النسا فادعاه الزوج والمولي ●

باب دعوة احدي الاماء

واذا كانت الامة لها ثلاثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة وليس لهم نسب معروف فاقر المولي في احدهم انه ابنه ولم يبين ذلك حتي مات لم يثبت نسب واحد منهم ويعتقون ويسعي كل واحد منهم في ثلثي قيمته في قول ابي حنيفة رحمه الله وتكون الجارية بمنزلة ام الولد **الا تري** انه لو كان لها ولد واحد فقال المولي قد ولدت هذه الامة مني ولدا ولم يبين هذا هو او غيره انه لا يثبت نسب هذا وتكون امة بمنزلة ام الولد ويكون هو عبدا لا يعتق بعتق امه ● ولو قلت ان الولد الذي اقر به قبل

يديه نسخة

انهما نسخة

وكيسان من اسماء الرجال من المغرب

نفذ صدق نسخة

مولاها نسخة

هذا فهذا يعتق مع امه فان كان بعده لم يعتق فيكون نصفه بمنزلة امه كان هذا فاحشا قبيحا
وكذلك لو قال قد اسقطت هذه الامة مني ثم اعتق شيا من ابنيها الكبير فكذلك العتق في الثلاثة
الاولين انما يعتق واحد منهم باقراره انه ابنه ولا يعتق احد منهم بعتق الام **وهذا** قول ابي
حنيفة واما في قول محمد فانه يجري العتق فيهم لعتق امهم فيعتق الاصغر كله ونصف الاوسط
وثلث الاكبر ويسعي كل واحد منهما فيما بقي عليه ● وكذلك لو كان كل واحد من هولاء الاولاد من زوج
معروف كان لها ● واذا ولدت امة ولدا من غير زوج فلم يدعه المولي حتي كبر الولد وولد له ابن من
امة للمولي ثم مات الابن الاول ثم ادعي المولي احدهما فقال احد هذين ابني يعني الميت وابنه فانه
يعتق الاسفل كله وتسعي امه في نصف قيمتها وجدته في نصف قيمتها ● واذا كان لرجل امة فولدت
ابنة وولدت ابنتها ابنا فقال المولي في صحته احد هولاء الثلاثة ولدي ثم مات قبل ان يبين فانه
يعتق نصف العليا وجميع الوسطي وجميع الاسفل وكذلك لو كان لرجل امة فولدت ابنا من غير زوج
ثم ولدت ابنين في بطن آخر ثم ولدت ابنة في بطن آخر ثم ان المولي نظر الي الغلام الاكبر والي احدي
الابنتين في حال صحته فقال احد هذين ولدي ثم مات قبل ان يبين لم يثبت نسب واحد منهم ويعتق
من الاكبر نصفه ويسعي في نصف قيمته ويعتق من كل جارية ثلاثة ارباعها ويعتق الابن الاصغر
كله وتعتق ام الولد ● ولو نظر الي الابن الاكبر والابن الاصغر فقال احد هذين ابني لم يثبت
نسب واحد منهما ويعتق من الاكبر نصفه ويعتق الاصغر كله في قول محمد وتعتق الام ونصف
الابنين وفي قول ابي حنيفة يعتق من الاصغر ايضا نصفه ● ولو ان رجلا له امة لها اولاد قد
ولدتهم في بطون مختلفة من غير زوج فقال الاكبر منهم هو ابني ثبت نسبه منه وكانت الام ام ولد له
وعتق من بقي من ولدها نصفه ولا يثبت نسب واحد منهم فان ولدت بعد اقراره ولدا لستة اشهر
فصاعدا فلم يدعه حتي مات فهو ابنه لانها علقت به بعد ما صارت ام ولد له ● ولو ان رجلا
اقر ان امته هذه قد ولدت منه او اسقطت منه سقطا مستبين الخلق ثم ولدت بعد ذلك لستة اشهر
ولدا وهو غايب او مريض فانه ثابت النسب منه ما لم ينفه ● ● ● ●

باب ● ● ● ● دعوة القرابة ● ● ● ●

واذا ولدت جارية لرجل ولدا فادعا ابنه ان اباه زوجها منه فولدت له هذا الولد وانكر الاب لم يصدق
علي ذلك ولم يثبت نسبه منه الا ببينة تقوم علي النكاح ● واذا ادعي الاب ولد جارية ابنه انه ولده
والابن عبد او مكاتب فدعوة الاب باطل ● وكذلك لو كان الابن حرا مسلما والاب ذمي او مستامن ●
واذا ولدت امة الرجل فادعاه اخوه انه ابنه من نكاح او شبهة او غصب وانكره المولي لم يصدق علي
ذلك وكذلك العم والخال وساير القرابة فان ملكه يوما وقد ادعاه من جهة نكاح صحيح او فاسد
او من جهة ملك او ادعي انه ابنه ولم يتزوجها ثبت نسبه منه ● وان ملكه ابو الولد ابو المدعي وهو
يجحد مقالة ابنه لم يثبت نسبه من الابن ولم يعتق ● واذا تزوج الرجل امراة علي خادم فولدت الخادم
فادعي الزوج الولد وكذبته المراة فان كانت ولدته لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها وكان اصل الحبل
عنده فهو مصدق ويضمن قيمة الخادم للمراة وان لم يكن اصل الحبل عنده لم يصدق ● وان كانت وضعته
لاكثر من ستة اشهر لم يصدق فان طلقها قبل ان يدخل بها وقبل ان يدفع الخادم وولدها اليها
ثبت نسب الولد منه وتكون الخادم ام ولد له ويضمن نصف قيمتها للمراة ويسعي الولد في نصف
قيمته لها وان كان اقر بالوطي بعد النكاح ضمن نصف عقرها لها وان اقر قبل النكاح لم يضمن

من

يجوز العتق بعتق امهم نسخه

من الاكبر نسخه

غلام نسخه

من العقر شيا وان لم يبين ذلك فالقول قوله الا ان تكون جاءت بالولد لاكثر من سنتين منذ يوم تزوجها
فيكون عليه نصف العقر ولا يصدق ● وان كانت ولدت في يدي المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها
لم يرجع اليها من الخادم والولد شي الا ان تكون جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فيكون ابنه
والجارية ام ولد ويضمن للمراة نصف قيمتها ● وان كانت جاءت به لاكثر من ستة اشهر بعد القبض
ولم يطلقها ولكن المراة ماتت فورثها ضمن نصيب شركايه فيها وسعي الولد لهم في حصصهم وكذلك
كل ميراث يقع في مثل هذا فان ابا الولد يضمن حصة شركايه من قيمة ام الولد وتكون ام ولد له
فاما ابنه فان كان شركاوه فيه ذو رحم محرم من الولد فانه يعتق ولا يسعي لهم في شي وان كانوا اجانب
لم يسع الولد في شي ولكن اباه يضمن اذا كان غنيا في قول ابي يوسف ومحمد وان كان فقيرا كان دينا عليه
يسعي فيه العبد في قول ابي يوسف ومحمد اذا كذبوا الاب في الدعوة وفي قياس قول ابي حنيفة
اذا كانت الدعوة بعد ما وجب الميراث فان كان فقيرا استسعوا الولد وان كان الاب غنيا ضمن
وان كانت الدعوة قبل ان يملكوا الولد ثم ملكوه فهو بمنزلة الولد المعروف ● واذا ادعي رجل
امة في يدي رجل انه تزوجها وانها ولدت منه وقال المولي بل بعتكها بالف درهم وهذا الولد
منك فالولد من الزوج ويعتق باقرار المولي وتكون الامة ام ولد باقراره لا يخدم واحدا منهما
ولا يبيع الزوج ان يقربها فاذا مات ابو الولد عتقت وعلي الزوج العقر قصاصا من الثمن **وهذا**
الجواب خلاف ما مر في كتاب العتاق ● ولو ادعي الزوج انه اشتراها فولدت منه هذا الولد
وقال المولي بل زوجتك ثبت النسب ولم يعتق الولد ● واذا كانت الامة في يدي رجل فولدت
فادعي ولدها وقال رجل آخر هي امتك زوجتنيها وصدقه الاخر ولا يعرف ان اصلها كان
للاخر والولد حر ثابت النسب من الذي هو في يديه والامة بمنزلة ام ولد ويضمن ابو الولد قيمتها
ولو كان يعرف ان اصلها كان للمقر له ثبت النسب فكانا مملوكين له ● وان كان الاصل لا يعرف
لهذا فقال هذا بعتكها وقال ابو الولد زوجتني ضمن ابو الولد قيمتها ولم يضمن العقر ● وكذلك لو
قال ابو الولد بعتني هذه الجارية وقال الاخر بل زوجتك فهو مثل الاولي فان كان يعرف ان
الاصل لهذا فانه ياخذ الامة وولدها مملوكين في جميع ذلك ما خلا خصلة واحدة ان يقر انه باعها
منه فاذا اقر بذلك لم يضمن ابو الولد من ذلك شيا غير العقر وكانت بمنزلة ام الولد باقرار
مولاها بذلك ● واذا تزوج الرجل امراة فولدت ولدا فادعي ان النكاح كان في منذ شهر وقال
الاخر منذ سنة فالنسب ثابت منهما وكذلك لو طلقها ثلاثا فولدت بعده بيوم ثم اختلفا
هذا الاختلاف ● ولو اجمعا جميعا علي ان النكاح كان منذ شهر والولد صغير احد فيهما ولم يثبت
نسبه من الزوج فان قامت البينة انه تزوجها منذ ستة اشهر اثبت نسبه منهما

باب ● ● ● ● اقرار المريض بالولد

واذا كان للرجل عبد في صحته فاقر في مرضه الذي مات فيه انه ابنه وليس له نسب معروف فانه
ابنه يرثه ولا يسعي في شي وان كان عليه دين يحيط بماله لانه ملكه في صحته وكذلك لو كانت
جارية ولها ولد ولدته عنده في صحته فاقر في مرضه انه ابنه منها وكذلك لو كانت الجارية في غير
ملكه ● ولو ملكه في مرضه ثم ادعاه بعد الملك او قبل ان يملكه ثم مات ولا مال له غيره ثبت نسبه
منه ويسعي في قيمته بينه وبين الورثة في قول ابي يوسف ومحمد ان لم يكن علي الميت دين وفي قول
ابي حنيفة يسعي في ثلثي قيمته ولا يرث ● واما ام الولد فلا تسعي في شي في قولهم جميعا اذا كان

نصيب نسخه

ولا يبيع الزوج نسخه

فاذا نسخه واذا نسخه

ويعتق نسخه

وادعي نسخه

فان نسخه

صدقتها نسخه

ثبت نسخه

معها ولد ثبت نسبه ان كان على الميت دين او لم يكن ملكهما في المرض او في الصحة ● ولو ان مريضا
مات وعليه دين وقد وهب له في مرضه ابنه المعروف نسبه منه ولا مال له غيره فانه يسعى في قيمته
للغرما ● وان كان الدين اقل من قيمته سعى في الدين وفي ثلثي ما بقي من القيمة للورثة في قول ابي حنيفة
وله الثلث وصية ● وفي قول ابي يوسف ومحمد يسعى فيما بقي من قيمته بينه وبين الورثة ولو كان ثم وهب
للمريض ام ولد له معروفة وقبضها عتقت ولم تسع في شي في قولهم جميعا ● ولو ان مريضا له الف درهم
لا مال له غيره فاشترى به ابنه وذلك قيمته ثم مات فانه يسعى في قيمته ميراثا بينه وبين الورثة
في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما **وقال** ابو حنيفة يسعى في ثلثي قيمته بين الورثة والثلث
وصية له ولا ميراث له وان كان عليه دين اقل من قيمة الابن يسعى في الدين وفي ثلثي الباقي للورثة
في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد يسعى فيما بقي بينه وبين الورثة ● ولو كان اشترى ام
ولد له معروفة لم تسع في شي للغرما ولا للورثة فان كان قيمتها اقل من الثمن ودين الميت
يحيط بذلك فان كان البايع يرد الفضل على القيمة الى الغرما وان لم يكن عليه دين رد ثلثي الفضل
على الورثة ● ولو كان صبي وامة مملوكين لرجل لا يعرف له نسب فاشتراهما رجلان او ملكهما
بهبة او بصدقة او ميراث او وصية ثم ادعى احدهما ان الولد ابنه وكذبه الاخر فهو ابنه ويضمن
حصة شريكه من قيمته وقيمة امه ان كان غنيا ● وان كان فقيرا فمن حصة شريكه من قيمة الام
ويسعى الولد في حصة الشريك ● وان كان الشريك ذا رحم محرم من الولد فهو سوا وهو على ما وصفت
لك في قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة فانه يعتق منهما جميعا ولا يسعى في شي **قال** الشيخ
وهذا خلاف ما مر في قول ابي حنيفة في الباب الذي قبل هذا ● واذا اشترى المكاتب ابنه مع
رجل اخر صارت حصته مكاتبا معه فان ادى عتق وسعى لشريكه في نصف قيمته في قول ابي حنيفة
رحمة الله عليه **وقال** ابو يوسف ومحمد يكون كله مكاتبا مع ابنه ويضمن المكاتب نصف قيمة
ابنه لشريكه ولو كان مجهولا فادعاه المكاتب بعد ما ملكاه كان للشريك ان يضمنه نصف قيمته
ان كان غنيا وان شا استسعى الابن وان كان فقيرا استسعى الابن ● وان كانت امة فمن الولد نصف
قيمتها غنيا كان او فقيرا ● وان كان الذي ملكه مع المكاتب ذا رحم محرم من الصبي ونصيب الصبي
من المكاتب معروف عتق نصيب ذي الرحم المحرم ونصيب المكاتب موقوف فان عتق عتق معه وان عجز
سعى لمولاه فيه

باب دعوى الولد من الزنا ومن النكاح الصحيح

واذا اقر الرجل انه زنى بامراة حرة فان هذا الولد منه من هذا الزنا وصدقته المراة فان نسب الولد
لا يثبت بهذه الدعوى من المراة ولا من الرجل فان شهدت امراة على الولادة ثبت نسبه من المراة دون
الرجل **وذكر** حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر **وعن** هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان سعد بن مالك خاصم في عبد
ابن زمعة فقال ان عتبة ابن ابي وقاص قد اقر به وقال ابن زمعة قد اقر به ابي زمعة فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لزمعة انه ولد على فراشه وامر سودة ان تحتجب منه لما راى من شبهه
ابن ابي وقاص ● واذا اقر الرجل انه زنى بامراة امة او حرة فولدت هذا الولد فادعت المراة نكاحا
فاسدا او جايزا لم يثبت نسبه منه وان ملكه وان كان هذا الزنا لا حد فيه وعليه العقر للشبهة
التي دخلت وكذلك ان اقامت شاهدا واحدا وعليها العدة ● ولو ادعى الرجل النكاح واقرت
المراة بالزنا فعليه العقر وان ملك الولد يوما ثبت نسبه منه وان ملك امه كانت ام ولد ولا

ينظر في هذا الى قول المراة وسيدها ● وكذلك لو اقام شاهدين فلم يجد لا وعلى المراة العدة
واذا ولدت امراة الرجل على فراشه فقال الزوج زنت بفلان فهذا الولد ولد منه وصدقته
المراة بذلك واقر به فلان فان نسب الولد ثابت من الزوج وهو صاحب الفراش ولو كان
نكاحهما فاسدا **وقال** ابو حنيفة لو ان رجلا تزوج امراة لا تحل له فاغلق بابا وارخى حجابا
ثم فرق بينهما لم يكن لها عليه مهر فان جاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها ثبت نسبه منه وعليه
المهر ● وكذلك لو جاءت به لستة اشهر منذ غلق الباب وارخى الستر وكذلك كل نكاح فاسد وكذلك
كل ملك فاسد ولا يشبه النكاح والملك الزنا ● واذا قال الرجل لصبي في يد امراة هو ابني من زنا
وقالت المراة من نكاح ثم قال الرجل بعد ذلك هو من نكاح ثبت نسبه منه وكذلك لو قال الرجل
هو ابني من نكاح منك وقالت هو ابنك مني من زنا لم يثبت نسبه فان قالت بعد ذلك هو ابنك
من نكاح ثبت نسبه منه ● واذا جاءت امراة الرجل بولد وهما حران مسلمان فادعى الزوج انه ابنه
وكذبته المراة وجاءت به لستة اشهر منذ تزوجها فهو ابنه ● وكذلك لو قال الزوج هذا الولد
من زوج كان قبلي وقالت المراة بل هو منك فهو منه ● ولو قال الزوج ولدتيه من زنا وجب اللعان
بينهما ولا يخرج الولد من نسب الزوج الا اللعان وان تصادقا على انه من زنا ● واذا نفى الرجل
ولدا ولدته امراته ميتا كان او حيا فمات قبل اللعان فهو ابنه لا يستطيع ان ينفيه ارايت
لو قتل الم يكن له ميراثه ● واذا كان للمراة ولد ليس في يد زوجها فقالت المراة تزوجتك بعد
ما ولدت هذا من زوج قبلك وقال الزوج بل ولدتيه مني في ملكي فهو ابن الزوج ان كان
الصبي في يد الزوج دون زوج المراة فقال هو ابني من غيرك وقالت هو ابنك مني فالقول قول
الزوج ولا تصدق المراة ● واذا نفى الرجل ولد امراته فاختصما عند القاضي ومضى اللعان
ولم يفرق القاضي بينهما ولم يلزم الولد منه حتى مات الزوج او المراة فالولد ثابت النسب من
الزوج ولو كانت ولدت ولدين فعلم باحدهما فنفاه فلاعن به والزم القاضي الولد امه
وفرق بينهما ثم علم بالاخر فهما ابناه ● ولو علم به قبل فرقة القاضي وقبل القضا فنفاه لعاد
اللعان بينهما جميعا ولزم الولدين الام ● ولو لاعن رجل بولد والزم القاضي الولد امه وفرق
بينهما ثم ادعاه بعد ذلك ضرب الحد وكان ابنه حية كانت الام او ميتة فان كان الولد قد مات
وترك ميراثا ثم ادعاه الاب لم يصدق عليه لانه ليس له نسب للحرية الا ان يكون ترك ولدا
ذكرا او انثى فيصدق لانه ليس الاب حينيذ على النسب ويضرب الحد ويأخذ الميراث وكذلك لو
ترك ابن ابن او ابن ابنة فان ابا حنيفة قال لا يصدق في هذا على النسب ولا يرث **وقال**
ابو يوسف ومحمد هو سوا ويصدق ويرث ● ولو لاعن بجارية فالزمت امها ثم اراد الملاعن
ان يتزوجها لم يكن له ذلك ولو فعل فرق بينهما وكذلك الملاعن نفسه ● ولو قال لم ادخل
بالام وتزوجت بالابنة فرقت بينهما لانه لو ادعاها جازت دعوته ● واذا طلق الرجل
امراته واحدة يملك الرجعة فولدت ولدا لاقل من ستين يوم ولم تقر بانقضا العدة فنفاه
الرجل ثم ولدت اخر بعد ستين بيوم فانهما ابناه ولا حد عليه ولا لعان لان حده كان
اللعان فسقط حين انقضت العدة بالولد الاخر **وهذا** قول ابي حنيفة وابي يوسف جميعا
وقال محمد هذه رجعة ويوقف عليه الولد الثاني فان نفاه لاعن ولزم الولد ان امهما
لاني اتبع الولد الاول الاخر ولو كانت جاءت بهما لاكثر من ستين فانه يوقف عليه الاخر
منهما فان نفاه لاعن بهما ولزما الام وان اقر به ضرب الحد وهما ابناه ● ولو كان الطلاق بائنا

في هاتين المسيلتين كان عليه الحد في المسيلة الاولي ويلزمه الولدان ولا حد عليه في المسيلة الاخرة
ولا لعان ولا يلزمه الولدان في قول ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد لا يلزمه الولدان في المسيلتين
جميعا • واذا طلق الرجل امراته واحدة باينة وقد دخل بها ثم تزوجها ثم جات بولد لاقل من ستة
اشهر فنفاه فانه يلاعن ويلزم الولد اباه لان الحبل كان في غير هذا الملك وان جات به لستة
اشهر فصاعدا لاعن ويلزم الولد امه والله علم

باب الولادة والشهادة عليها

واذا ولدت امة الرجل فادعت انه مولاها فاقر به وجحد المولي ذلك فشهد عليه شاهدانه اقر بذلك
وشهد اخوانه ولد علي فراشه فقد اختلفت شهادتهما • فان شهد رجلان علي الاقرار منه او علي
الولادة انه ولد علي فراشه فهو جايز[2] • ولو ادعاه المولي وجحدته الامة لم تجز شهادة الذميين
عليها • ولو كانا مسلمين[4] فشهدا علي الجاحد منهما ابوه وجده لم تجز شهادتهما لانهما شهدا[3] لولدهما
ولو شهد علي ذلك ابناه جاز • واذا نعي المراة زوجها واعتدت ثم تزوجت فولدت من هذا الزوج
الاخير ثم جا الاول حيا فان ابا حنيفة قال الولد للاول لانه صاحب الفراش في النكاح الصحيح
وترد المراة اليه • وان نفاه الاول والاخر الولد او نفاه احدهما او ادعياه او ادعاه احدهما فهو
للاول علي كل حال ولا حد عليه ولا لعان وكذلك لو كان اهل الحرب • وكذلك لو كانت المراة هي
الماسورة فتزوجت رجلا من اهل الحرب فولدت له الزمت الولد الزوج الاول وكذلك لو ادعت
امراة الطلاق واعتدت فتزوجت وجحد زوجها الاول ذلك وفي كتاب اختلاف ابي حنيفة
وابن ابي ليلي **وقال** ابو حنيفة بعد ذلك الولد للاخر وحكا ابو عصمة عن اسماعيل عن ابن حماد عن
ابي حنيفة • وعن عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة قال الاولاد للزوج الثاني **وقال** ابو يوسف
اذا تزوجت بشهود والولد من هذا الزوج الثاني او حدث به لستة اشهر فصاعدا ولا يكون من
الاول ابدا وان نفياه او ادعياه او نفاه احدهما فادعاه الاخر وقال محمد ان جات بالولد
بعدما دخل بها الاخر لاكثر من سنتين فهو ابن الاخر • وان جات به لاقل من سنتين فهو ابن الاول
وذكر عن الشعبي ان رجلا من جهينة زوج ابنته من عبد الله بن الحر ثم مات ولحق عبد الله
بمعوية فزوج الجارية اخوتها فجا ابن الحر يخاصم زوجها الي علي بن ابي طالب فقال له علي اما انك
في الممالي علينا عدونا فقال ايمنعني ذلك من عدلك قال لا فقضي بالمراة له وقضي بالولد للزوج الاخر
واذا ولدت ام ولد الرجل ولدا فلم ينفه المولي حتي مات الولد فهو له لازم لا يستطيع ان ينفيه
بعد ذلك • وكذلك اذا جني جناية فقضي بها القاضي علي عاقلته لم يستطع نفيه بعد ذلك وكذلك
ان جني عليه فحكم فيه بقصاص او ارش حر والله اعلم • ولو زوج ام ولده ثم مات عنها الزوج او طلقها
او انقضت عدتها وحلف لا يقربها ثم جاءت بولد لزمه ما لم ينفه • ولو كانت ام ولد المسلم
مجوسية او مرتدة لم يلزمه ولدها الا ان يقربه او تلد بعد الردة لاقل من ستة اشهر • واذا
اقر الرجل بصبي في يديه انه ابنه من امته هذه ولدته علي فراشه ثم مات الرجل فادعاه اخوته
ان اباهم قد زوج هذه الامة عبده قبل ان تلد هذا بثلاث سنين وانها ولدت هذا الغلام علي
فراش العبد والعبد والغلام والامة ينكرون ذلك لم تقبل بينتهم علي ذلك والغلام ابن الميت
وان ادعي العبد بعد ذلك واقام البينة اثبت نسبه منه لانه صاحب الفراش ويعتق الغلام وامه
باقرار المولي فان كان الاقرار منه في المرض عتقا من الثلث والمراة امراة العبد • ولو كان العبد

[2] وكذلك هذا في الزوجة الحرة ولو كان المولي من اهل الذمة والامة مسلمة فشهد ذميان عليه بذلك جاز صح

[3] يشهدان • نسخه

[4] ولو كانا مسلمين فشهد علي الدعوة اب المولي وجده لم تجز الشهادة لانهما يشهدان بالنسب للولد وشهادة ابنيهما وشهادة المرء لابن ابنه لا تقبل وان شهد بذلك ابنا المولي جازت الشهادة اذا كان الجاحد لذلك لانهما يشهدان على ابيهما مبسوط

مطلب اذا نعي المراة زوجها واعتدت ثم تزوجت فولدت ثم جا الاول

غايبا وقفت القضا حتي يحضر العبد فيدعي او ينكر • ولو ادعت الامة النكاح او الغلام قبلت
بينة التزويج • واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا فاقرت بانقضا العدة ثم جات بولد لستة
اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه منه الا ان يدعيه فان ادعاه ثبت نسبه منه فان جات به لاقل من
ذلك ثبت نسبه وان كانت تزوجت ثم جات به لستة اشهر منذ تزوجها الاخر فهو للاخر وان جات
به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها لم يلزم الاخر فان كانت جات به لسنتين او اقل منذ طلقها
الاول فهو يلزمه قال يجب ان يكون هذا الجواب اذا لم تكن اقرت بانقضا العدة او اقرت بانقضا[ها]
ثم جات بالولد بعد الاقرار لاقل من ستة اشهر وان كان لاكثر من سنتين لم يلزم الاول فان ادعا
لزمه **قال** ابو الفضل هذا اذا صدقته المراة **وقال** ابو حنيفة ومحمد اذا طلق الرجل امراته
وعدتها بالشهور من صغر فجات بولد لسنتين ولم تقر بانقضا العدة لم يلزم الزوج الا ان يجي به
لاقل من ستة اشهر بعد العدة **وقال** ابو يوسف يلزم الي سنتين ما لم تقر بانقضا العدة
واذا مات الرجل عن امراته فاقرت بانقضا العدة بسقط قد استبان بعض خلقه بعد موت الرجل
بيوم فالقول قولها فان جات بعد ذلك بولد لستة اشهر لم يلزمه • وان لم تقر بانقضا العدة
وجات بولد ميت وشهدت امراة انه استهل صارخا ثم مات وقالت الورثة ولدته ميتا لم ترث الا ان
يشهد شاهد علي الاستهلال في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد يقبل عليه شهادة
امراة ويورث لان الرجال لا يحضرون ذلك المشهد • واذا طلق الرجل امراته واحدة رجعية
فجات بولد لسنة فانكر الزوج ان تكون ولدته وقال قد انقضت عدتك فشهدت امراة علي الولادة
لم يلزمه[7] • واذا قال الرجل للمطلقة التي يملك رجعتها قد اخبرتيني ان عدتك قد انقضت
فكذبته وتزوج اربعا فنكاحهن جايز فان جات الاولي بولد لسنتين من يوم طلقها لزمه ولو جات
لاكثر من سنتين يوم طلقها ولاقل من ستة اشهر منذ اقر بانقضا العدة لزمه ايضا وهذه رجعة
ويفارق الاربعة • وكذلك لو طلقها واحدة رجعية ثم ابانها او بغيرها فهو مثل ذلك الا انها
لا تكون رجعة • ولو ادعي غلام محتلم علي رجل وامراة انهما ابواه فجحداه ذلك فاقام البينة
انهما ابواه وان هذه المراة ولدته من هذا الرجل علي فراشه • وادعي رجل اخر وامراته ان
هذا الغلام ابنهما واقاما البينة علي ذلك فاني اثبت نسب الغلام من الاب والام الذي ادعاهما
الغلام وابطل نسب الذي انكرها • وكذلك لو كان الغلام نصرانيا واللذين ادعاهما انهما ابواه نصرانيان
اذا كان شهوده مسلمين • ولو ادعي الغلام انه ابن فلان ولد علي فراشه من امته فلانة واقام
البينة وانكر الرجل ذلك وقال هو عبدي ولدته امتي هذه زوجتها عبدي فلانا فولدت له هذا
الغلام واقام البينة علي ذلك والعبد حي يدعيه فهو ابن العبد وهو اولي بالفراش من المولي
وكذلك لو اقام الغلام البينة انه ابن العبد من هذه الامة وهي زوجته واقام المولي البينة انه
ابنه منها • ولو كان المولي والعبد ميتين والمسيلة علي حالها وقد اقام العبد البينة انه ابن المولي
واقام ورثة المولي البينة علي ما ذكرنا في اول المسيلة وام الغلام ميتة فاني اثبت نسبه من المولي
ولو ان رجلا مات وترك مالا فاقام محتلم البينة انه ابن الميت من امته فلانة وانه كان يملكها
قبل ان تلده وان الميت اقر انه ابنه وانها ولدته في ملكه واقام رجل اخر البينة انه هذا الغلام
عبده وامه امته زوجها عبده فلانا فولدت هذا الغلام منه علي فراشه والعبد يدعي ذلك
قضيت للعبد بالنسب وقضيت بالامة ان كانت حية للمدعي فان كان العبد ميتا اثبت نسب
الغلام من الحر وجعلت امه ام الولد للميت • واذا كان الغلام وامه في يدي رجل فادعاه اخر

[7] في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه صح

مطلب ادعي غلام محتلم علي رجل وامراة انهما ابواه فجحداه فاقام البينة وادعي رجل اخر وامراته ان هذا الغلام ابنهما

الغلام • نسخه

واقام البينة ان هذه الامة امته وانها ولدت هذا الولد منه علي فراشه وفي ملكه واقام الذي
في يديه البينة انها امته ولدت هذا الغلام منه وفي ملكه وعلي فراشه والغلام صغير لا يتكلم
او قد احتلم وهو يدعي انه ابن الذي هو في يديه فاني اقضي به للذي هو في يديه • وان كان الغلام
يدعي انه ابن الاخر فاني اقضي بالغلام والامة للمدعي • واذا كانت المراة حرة ولها ابن وهما
في يدي رجل اقام اخر البينة انه تزوجها وولدت هذا الغلام منه علي فراشه واقام الذي هما في يديه
البينة علي مثل ذلك والغلام يدعي ان الذي هو في يديه ابوه فاني اقضي بالمراة والغلام للذي هما
في يديه • وكذلك لو كان الذي هما في يديه من اهل الذمة وشهوده مسلمون وان اقام المدعي البينة
انه تزوجها في وقت واقام الذي هي في يديه البينة علي وقت دونه فاني اقضي بهما للمدعي • ولو
ان رجلا في يديه امراة وولدها فاقام رجل البينة انها امراته تزوجها وولدت هذا علي فراشه
واقام اخر البينة انها امته ولدت هذا الغلام منه وفي ملكه وعلي فراشه فاني اقضي به للزوج
واثبت نسبه منه واجعله له بالقيمة ان شهدت شهوده انها غرته من نفسها • وان لم يشهدوا
بذلك جعلت الامة وابنها مملوكين للمدعي واثبت النسب من الزوج واعتق الولد باقرار المدعي
انه ابنه واجعل امه بمنزلة ام الولد • ولو ان رجلا في يديه امة لها ولد فاقام اخر البينة انها
امة ابنه ولدت هذا الولد علي فراش ابنه وابوه ميت وشهدوا انها ولدت في ملكه وعلي فراشه
وانه ابنه قضيت بالولد للميت الذي ليس في يديه وجعلت الامة حرة مولاة للميت ولا اقضي للذي
هي في يديه بشي من ذلك

باب دعوى العتاق

واذا ادعت امة انها ولدت من مولاها واقامت البينة واقام اخر البينة انه اشتراها منه اخذت
بينة الولادة فان كان المشتري قد قبضها واقام البينة علي الشري بثمن مسمي واقامت هي البينة انها
ولدت من مولاها هذا البايع هذا الغلام فاني اخذ ببينة الولادة لان الحبل كان قبل البيع والقبض
ولو وقتت بينة المشتري وقتا للشري قبل الحبل بثلاث سنين اجزت البيع وابطلت النسب وكذلك
الوقت في العتق والبيع او التدبير والبيع وحده بالوقت الاول • واذا اقام عبد البينة ان فلانا
اعتقه وفلان بيكرا وحضر واقام اخر البينة انه عبده قضيت به للذي اقام البينة انه عبده
لان شهود العتق لم يشهدوا علي الملك • وكذلك لو شهدوا انه اعتقه وهو في يديه ولو شهدوا
انه اعتقه وهو يملكه يوم اعتقه اخذت ببينة العتق • واذا كان عبد في يدي رجل فادعاه رجل
واقام البينة انه له واقام العبد البينة ان فلانا كاتبه وقد كان يملكه وفلان حاضر مقر بذلك
او منكر فاني اقضي به للذي ادعي انه عبده وابطل الكتابة لانه لم يدخله عتق • واذا كان عبد في يدي
رجل فاقام اخر البينة انه عبده غصبه الذي هو في يديه واقام الذي هو في يديه البينة انه
عبده اعتقه عن دبر منه او البتة وهو يملكه فاني اقضي به عبدا للمدعي • وكذلك لو ادعي وديعة
او اجارة او رهنا • واذا كان عبد في يدي رجل فاقام اخر البينة انه عبده ولد في ملكه البتة وهو
يملكه واقام الذي هو في يديه البينة انه عبده ولد في ملكه فاني اقضي به للمدعي واعتقه **الا تري**
انه لو ادعي انه ابنه اثبت نسبه منه وقضيت له به وكذلك التدبير في هذا قال وهذا خلاف ما قبله
ولو كان شهود الذي هو في يديه شهدوا انه اعتقه وهو يملكه جعلته اولي به • ولو شهدوا انه
دبره وشهد شهود المدعي انه اعتقه البتة قضيت بالعتق البتات **الا تري** ان رجلا لو اقام
البينة ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام اخر البينة انه دبره وهو يملكه فاني اقضي بالعتق البتات

وكذلك

اخذ بالوقت بينة المشتري الاول • نسخه

وهو كان • نسخه

ادعاه • نسخه

بينة العتق اولي من بينة التدبير

واقام البينة • نسخه واقام انها • نسخه

وكذلك لو كانت امة في يدي رجل فاقام عليها رجل البينة انه اعتقها وهو يملكها واقام اخر انها قد
ولدت منه اجزت العتق البتات وكذلك لو شهدوا انها حرة الاصل • ولو كانت مدبرة واقام اخر البينة
انها له دبرها وهو يملكها واقام الذي هي في يديه البينة علي مثل ذلك قضيت بها للذي هي في يديه • ولو
اقام كل واحد منهما البينة انه كاتبها علي الف درهم وهو يملكها قضيت بها بينهما لانها ليست في يد واحد
منهما • ولو شهد شهود احدهما انه دبرها وهو يملكها كان احق بها • ولو ادعت امة ان ولدها من
مولاها او ادعت انه اقر به وارادت يمينه فان ابا حنيفة قال لا استحلفه علي شي من ذلك • وكذلك
الزوجة اذا جاءت بصبي فادعت انها ولدته وانكر الزوج ذلك وارادت يمينه علي علمه لم يستحلف
وكذلك لو جاء المولي والزوج بصبي وادعا انها ولدته منه وارادا استحلافها فلا يمين عليها فيه • وكذلك
لو كان المدعي هو الابن علي الاب والاب علي الابن • وكذلك لو ادعي رجل علي رجل ولاء عتق او موالاة
من فوق او من تحت فلا يمين عليه • ولو ادعي عبد علي مولاه عتقا او تدبيرا او كتابة وانكر المولي
حلف عليه واي رجل ممن ذكرنا انه لا يمين عليه في دعواه ادعي ميراثا قبل صاحبه استحلفه علي الميراث
ولو ان رجلا ورث دارا من ابيه فادعي اخر انه اخوه وانه قد ورث اباه معه هذه الدار وجحده الذي
في يديه الدار لم استحلفه علي النسب واستحلفه ما يعلم له في هذه الدار نصيبا **وهذا** كله في قول
ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد كل نسب ادعاه احدهما علي صاحبه مما لو اقر به صاحبه لزمه فاني
استحلفه عليه وما كان من نسب لو اقر به صاحبه لم يلزمه فاني لا استحلفه علي ذلك وكذلك الولاء • ولو
كانت امة بين رجلين فولدت ولدين في بطنين فادعي احدهما الاكبر ثم ادعي الاخر الاصغر لم تجز دعوة
صاحب الاصغر وكان الاصغر بمنزلة امه لمدعي الاكبر • ولو كان صاحب الاصغر ادعي الاصغر
اولا ثبت نسبه منه وتكون الجارية ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وان ادعي الاخر
الاكبر بعده ثبت نسبه منه وضمن نصف قيمته ونصف عقرها • واذا مات الرجل وترك امة حاملا
وترك ابنين فادعي احدهما ان الحبل من ابيه وادعي الاخر ان الحبل منه وكانت الدعوة منهما معا فالحبل
من الابن الذي ادعاه لنفسه ويضمن لاخيه نصف قيمتها ونصف العقر وكذلك ان كان الذي ادعاه
لنفسه يسبق بالدعوة • ولو كان الذي ادعا الحبل للاب بدا بالاقرار عتق نصيبه من الام وما في بطنها
وتجوز دعوة الاخر ويثبت نسبه منه ولا يضمن من قيمة الام شيا ويضمن نصف عقرها ان طلب ذلك
اخوه وانما اثبت نسبه من الابن لان حصته منه رقيق بعد في قول ابي حنيفة • واذا كان عبد صغير
بين رجلين فاعتقه احدهما ثم ادعاه الاخر فهو ابنه في قول ابي حنيفة ونصف ولاه للاخر ثابت وسواء
كان ولد عندهما او لم يولد • وكذلك ان كان الغلام كبيرا فاقر بذلك ولو جحده لم تجز دعوي الذي
اعتقه وتجوز دعوي الذي لم يعتقه **وقال** ابو يوسف ومحمد لا تجوز دعوته • واذا تصادق الرجل
والمراة الحرة علي ولد في يد احدهما انه ابنهما فهو ابنهما والمراة امراة الرجل فان كانت المراة لا يعرف
انها حرة فقالت انا ام ولدك وهذا ابني منك وقال الرجل هذا ابني منك وانت امراتي فهو ابنهما
ولا تكون امراته • وكذلك لو ادعت انه زوجها وقال الرجل انت ام ولدي • ولو قال الرجل هذا ابني منك
من نكاح وقالت صدقت هو من نكاح فاسد لم تصدق المراة علي الفساد • وان قال الزوج هو ابني من نكاح
هو من نكاح فاسد وقالت هي من نكاح صحيح فنسب الولد ثابت واسال الزوج عن الفساد ما هو فان
اخبر بوجه من وجوه الفساد فرقت بينهما

باب الغرور

وذكر حديث عبد الله بن قسيط قال ابقت امة فاتت بعض قبايل العرب فانتمت الى بعض قبايل العرب
فتزوجها رجل من بني عذرة فنثرت له بطنها ثم جا مولاها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى
بها لمولاها وقضى على ابي الولد ان يفدي ولده الغلام بالغلام والجارية بالجارية **وعن** الشعبي ان
رجلا اشترى جارية من رجل فولدت منه فاستحقها رجل فرفع ذلك الى علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
فقضى بالجارية لمولاها وقضى باولادها لمولاها وقضى للمشتري على البايع ان يفتك ولده بما عز وهان
واذا ابقت امة فاتت رجلا فاخبرته انها حرة فتزوجها على ذلك بنكاح صحيح في الظاهر او فاسد
فولدت له ولدا ثم اقام مولاها البينة انها امته فقضى بها له القاضي فانه يقضي بالولد ايضا لمولى الجارية
الا ان يقيم الزوج البينة انه تزوجها على انها حرة فاذا اقام البينة على ذلك جعلت الولد حرا ولا سبيل
عليه وجعلت على ابيه قيمته يوم اقضي به له دينا حالا عليه في ماله دون مال الولد ولا للمستحق على
الولد وان قتل الولد واخذ الاب ديته فعليه قيمته للمستحق فان قضي له بالدية فلم يقبضها لم يؤخذ
بالقيمة فان قبض من الدية قدر قيمة المقتول او دونها قضي عليه بالقيمة للمستحق فان كان
للولد ولد يحرزون ديته وميراثه مع الاب لم يخرج من الدية شي مثل القيمة او دونها قضيت على
الاب بمثل ذلك في ماله ولا اقضي به في الدية ولا في تركة الابن فان كان الاب ميتا قضيته في ماله
فان كان على الاب دين خاص المستحق الغرما بقيمة الولد ● وان لم يكن للاب بينة انه تزوجها
على انها حرة فطلب يمين المستحق على علمه حلف على ذلك ● ولو كان استولدها على شرا او هبة
او صدقة او وصية اخذ المستحق الجارية وقيمة الولد ورجع الاب على البايع بالثمن وبقيمة الولد
ولم يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بشي ● واذا اشترى امة فباعها من آخر فولدت منه
ثم استحقها رجل فقضي له بقيمتها وبقيمة الولد ورجع ابو الولد على الذي باعه بالثمن وبقيمة الولد
ولم يرجع بايعه على البايع الاول الا بالثمن في قول ابي حنيفة ● **وقال** ابو يوسف ومحمد لهم ان
يرجعوا بقيمة الولد ايضا بعضهم على بعض الى الاصل ● واذا اشترى رجلان جارية فوهب احدهما
حصته لشريكه فولدت له ثم استحقها رجل فاخذها وقيمة الولد فان الاب يرجع بنصف الثمن
وبنصف قيمة الولد على البايع ويرجع الواهب على البايع بنصف الثمن فان كانت امة بين رجلين
فجاءت بولد فادعاه احدهما فغرم نصف القيمة ونصف العقر لشريكه ثم استحقها رجل فقضي بها
له وعلى ابي الولد قيمة الولد ويرجع على البايع بنصف قيمة الولد وبنصف الثمن ويرجع على
شريكه بما اعطاه من قيمة الام والعقر واذا تزوج المكاتب امراة على انها حرة باذن مولاه
فولدت له ثم استحقت فانه يقضي للمستحق بها وبولدها رقيقا في قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
الاخر وقال لا يكون المكاتب مغرورا وكذلك العبد ● وكذلك هذا في الشرى ● واذا اشترى الرجل ام ولد
رجل او مكاتبة او مدبرة من اجنبي فوقع عليها فجاءت بولد ثم استحقها مولاها فعلى ابي الولد قيمة الولد
لمولى المدبرة وام الولد وعليه قيمة الولد للمكاتب لان الذي عتق منها غيرها وان كانت هي الحارة
رجع عليها اذا اعتقت بقيمة الولد ● واذا باع المكاتب امة من رجل فوطيها فولدت منه ثم استحقها
رجل فقضى على الاب بقيمة الولد رجع على المكاتب بالثمن وبقيمة الولد وكذلك العبد الماذون
واذا ورث الرجل امة من ابيه فاستولدها ثم استحقها رجل فانه يقضي له بالامة وبقيمة الولد
والوارث فيه مغرور اذا لم يعلم غير ذلك ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على الذي كان باعها على الميت
وليس الوارث في هذا كالموصى له ● واذا اقر الرجل في مرضه ان هذه الجارية وديعة عنده لفلان
وعليه دين يحيط بماله او ليس عليه دين ثم مات فوطي الوارث الامة فولدت منه وقد علم باقرار

الاب

وجعل نسخه
الابن نسخه
بها نسخه

الاب ثم استحقها رجل ببينة فقضي بها له وبولدها لان الوارث قد علم انها ليست بميراث ● واذا
قال هي ميراث وعليه دين يحيط بماله فوطيها الوارث فولدت منه بعث الجارية في الدين وضمن
الوارث قيمة الولد والعقر ● ولو اقام رجل البينة انها له قضيت بها وبقيمة الولد والعقر
على الوارث ● ولو كانت الامة للميت وعليه دين يحيط بقيمتها فوطيها الوارث فولدت منه ضمنته
قيمتها وعقرها وقضيت من ذلك الدين وكان ما بقي ميراثا ولا يضمن قيمة الولد ● ولو ان رجلا
اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البايع غاصب او تزوج امراة اخبرته انها حرة وهو يعلم انها
كاذبة فاستولدها كان ولدها رقيقا ● ولو اشترى من رجل جارية قد علم انها لغيره فقال البايع
ان صاحبها فلان وكلني ببيعها ومات وقد اوصى الي فباعها على ذلك وولدت من المشتري ثم جا صاحبها
فانكر الوكالة والوصية فانه ياخذ جاريته وعقرها وقيمة ولدها ويرجع المشتري على البايع
بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع بالعقر في جميع هذه المسايل لانه هو الواطي ● ولو اشترى رجل لرجل
بامره جارية من امراة ونقدها الثمن من مال الآمر ثم استحقها رجل اخذها وقيمة الولد والعقر
من الآمر ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على البايعة والمامور هو الذي يلي خصومتها فيه فان قالت
لم ابع من اب الولد شيا او قالت لم يشترها مني هذا له او قالت اشترى له فهو سوا اذا اقامت البينة ان
هذا الرجل اشتراها من هذه المراة لفلان بامره بكذا ونقدها الثمن من ماله او لم يشهدوا بامره ولكن
شهدوا على اقرار المشتري قبل الشرى انه يشتريها لفلان بماله ● ولو شهدوا انه اقر بذلك بعد
ما وقع الشرى او بعد ما ولدت او قبل ان تلد بيوم لم يصدق على الذي باعته ● ولو ان رجلا وطي جارية
فولدت منه فاستحقها رجل فقال اب الولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان بذلك وكذبهما المستحق
كان القول قول المستحق وياخذ الولد بعد ان يحلف ما يعلمه انه اشتراها منه ● ولو انكر البايع واقر به
المستحق فالولد حر وعلى الاب قيمته ● ولو انكره المشتري والبايع واقر به المستحق عتق الولد باقراره
ولا قيمة له على الاب ● ولو ان مضاربا معه مضاربة الف درهم بالنصف اشترى بها جارية تساوي
الفي درهم فوقع عليها فولدت له ثم استحقها رجل فقضي له بها وبقيمتها ويرجع المضارب على البايع بالثمن
فيكون على المضاربة ويرجع عليه ايضا بربع قيمة الولد فيكون له خاصة ولا يكون على المضاربة
ولو لم يكن في الام فضل اخذ المستحق الولد مع الام ولم يثبت نسبه من المضارب وان كان رب المال هو
الذي وطيها فولدت فان لم يكن فيها فضل كان الولد حرا وعليه قيمته للمستحق ويرجع بها على البايع
فيكون له خاصة ويرد البايع الثمن فيكون على المضاربة ● وان كانت الجارية تساوي الفين رجع
بثلاثة ارباع قيمة الولد على البايع ● ولو ان رجلين ابتاعا امة من وصي يتيم فوقع عليها احدهما فولدت
منه ثم استحقها رجل فقضي له بها وبقيمة الولد على الاب رجع الاب بنصف تلك القيمة على الوصي ورجع
به الوصي في مال اليتيم وكذلك لو كان الاب هو البايع وكذلك الوكيل والمضارب الا ان المضارب اذا كان
في المضاربة فضل لم يرجع على رب المال من قيمة الولد الا بقدر راس المال وحصته من الربح ● ولو كفل رجل
للمشتري بما ادركه من درك ثم رجع على الكفيل بقيمة الولد لانه ليس بدرك في الجارية ● واذا غرت الجارية
من نفسها رجلا اخبرته انها امة لهذا الرجل فاشتراها منه فولدت منه اولادا فاستحقها مستحق فاخذها
وعقرها وقيمة الولد رجع اب الولد بالثمن وبقيمة الولد على الذي باعه ● واذا ولدت امراة حرة
ولدين في بطن واحد فكبرا واكتسبا مالا ثم مات احدهما وترك ابنا وخالا ثم جا رجل آخر فادعى انه زوج
المراة وانهما ابناه واقرت المراة بذلك وجحد الابن الباقي وابن الابن فان الرجل والمراة لا يصدقان على
ذلك ولكنه يدخل في نصيب المراة فان اقر ابن المراة بدعوة الرجل ثبت نسبهما منه ولا يرث ايضا مع ابن الميت

فيقضي نسخه
وتزوج نسخه
ولكنهم نسخه
الثمن نسخه
ان نسخه
الامه نسخه
ثم مات نسخه

فان اقر الصبي بدعوة الرجل وقد احتلم ورث الرجل معه وثبت نسبهما منه ● وقال محمد لو ان امراة ولدت ولدين في بطن واحد لا يعرف لهما نسب فاشتري رجل احدهما واعتقه ثم مات المعتق فورثه مولاه مالا كثيرا ثم ان رجلا اراد ان يخرج هذا المال من يده فاشتري الابن الباقي مع امه ثم ادعاه انه ابنه فانه ابنه ثابت النسب منه وان كان كبيرا لا يعتبر بذلك لانه عبده ويثبت نسب الميت ايضا منه ولا يكون له الميراث الذي اخذه المولي ● والله اعلم بالصواب ● تم النصف الاول من الكتاب ● بعون الله الملك الوهاب

علي يدي افقر العباد الي الله تعالي مصطفي بن احمد المصري الزنغلي

وذلك في صبيحة يوم الثلاث المبارك يوم الثامن عشر من شهر

شعبان المبارك من شهور سنة الف ومائة تسعة وعشرين

من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة

والسلام صلي الله عليه وعلي اله واصحابه

وازواجه وذريته وسلم تسليما

كثيرا دايما ابدا الي يوم الدين

والحمد لله رب العالمين

يتلوه كتاب الاقرار

من النصف

الثاني

بسم الله

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاقرار

واذا اقر الرجل انه غصب من رجل شيا ولم يبين شيا فانه يلزمه من ذلك ما شا ولا بد من ان يقر بشي والقول فيه قوله مع يمينه ● واذا اقر الرجل انه غصب رجلا عبدا لزمه عبد والقول في عينه ان اتي به وفي قيمته قوله مع يمينه اذا كان غايبا ● وكذلك ان اقر بغصب شاة او بقرة او عروض او ثوب ● ولو قال غصبته دارا فالقول قوله ان عين الدار وفي قيمتها اذا كانت مستهلكة مع يمينه ● ولو قال هي هذه الدار التي في يدي هذا الرجل والذي في يديه الدار ينكر لم يضمن المقر شيا ولم يوخذ بغير تلك الدار في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وفي قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد يضمن المقر قيمة تلك الدار ● ولو قال غصبته هذه الامة او هذا العبد وادعاهما جميعا المقر له فانه يقال للغاصب اقر بايهما شيت واحلف علي الاخر فان ادعي المغتصب منه احدهما استحلف الغاصب عليه ● واذا اقر الرجل انه غصب هذا العبد من هذا او من هذا وكل واحد منهما يدعيه فان اصطلحا علي اخذه اخذاه ● ولو لم يصطلحا استحلف لكل واحد منهما فان حلف لم يكن لهما عليه شي قال فان نكل عن اليمين لاحدهما قضي به له وان حلف لهما جميعا ثم اجمعا علي اخذه لم يكن لهما ذلك في قول ابي يوسف الاخر ولهما ذلك في قوله الاول وهو قول محمد ● وان نكل عن اليمين لهما جميعا دفع العبد وقيمته لهما نصفين ● وان قال غصبت من هذا الابن من هذا فهو للاول وللاخر قيمته ● واذا اقر بغصب شي من الاشيا كاينا ما كان من قريب او بعيد صغيرا او كبيرا كان او مسلم او مرتد او مستامن حر او عبد

محجور عليه او تاجر فهو ضامن له في جميع ذلك ان كان قايما ● وان كان قايما رده الي الذي اخذه منه صغيرا كان المغتصب منه او كبيرا الا انه هو الخصم فيه ما خلا الولد الصغير مع ابيه الغني فان ذلك يكون عند ابيه علي حاله ولا يكون غاصبا له حتي يستهلكه وكذلك دمي الصغير وكذلك لو غصب من مكاتبه او عبد له تاجر بعد ان يكون عليه دين قال الشيخ يريد به في وجوب الرد او الضمان ● وكذلك المكاتب يغصب من مولاه ● ولو قال غصبتك هذا العبد امس ان شا الله تعالي لم يلزمه شي ● ولو قال غصبتك هذا العبد امس الا نصفه صدق فيه وان استثني كله كان الاستثنا باطلا ● ولو اقر انه غصب من هذا العبد ومن فلان هذه الامة الا نصف ذلك العبد فالاستثنا جايز ● ولو قال الا العبد كله كان الاستثنا باطلا ● واذا قال غصبتك كذا وكذا او مع كذا او قال كذا كذا او قال كذا عليه كذا لزماه جميعا ولو قال كذا من كذا او كذا علي كذا لزمه الاول فقط ● ولو قال غصبتك كذا او كذا والثاني مما يكون وعاء للاول لزماه نحو ثوب في منديل وطعام في سفينة وما اشبه ذلك ● وان كان الثاني مما لا يكون وعاء للاول نحو قولك غصبتك درهما في درهم لم يلزمه الثاني ● وان كان مما يكون وسطه نحو قولك غصبتك ثوبا في عشرة اثواب لم يلزمه الاثواب في قول ابي يوسف ويلزمه في قول محمد احد عشر ثوبا ● وكذلك ما اشبهه ● ولو قال غصبتك البيت بالطعام ولم احول الطعام عن موضعه لم يصدق واخذ بهما جميعا ● ولو اقر انه غصبه ثوبا وانه رده عليه بكلام متصل لم يصدق علي الرد ● ولو اقر انه غصبه ثوبا من عيبة او تمرا من قوصرة او طعاما من بيت او ظهر دابة ضمن الثوب والطعام دون العيبة والقوصرة والدابة والبيت والله اعلم بالصواب

باب اقرار المفاوض في المرض

واذا اقر المفاوض المريض في مرضه الذي مات فيه بدين من تجارتهما يلزمه فيوخذ به في الحال ويوخره عن دين الصحة وهو لازم لشريكه الصحيح في الحال وان كان جاحدا له وان اقر بدين لا يلزمه قبل اقراره لوارثه لم يلزم شريكه منه بشي وكذلك لو كفل لوارثه بشي ● وان اقر بدين يلزمه من الثلث مثل كفالة اقر بها لاجنبي واستانفها لم يلزم شريكه في قول ابي حنيفة منه الا مقدار ما يلزمه ولا يلزمه شي يوخذ به في قولهم ● ولو اقر الصحيح بدين من تجارتهما وجحده المريض او اقرا جميعا اخذ به الصحيح في الحال ولم يوخذ من مال المريض الا بعد قضا دين الصحة ● ولو اقر الصحيح بدين لوارث المريض لزم الصحيح كله دون المريض ● ولو كان المفاوض قال لرجل ما كان لك علي فلان فهو علي او قال ما وجب لك عليه او ما قضي لك عليه فهو علي ثم مرض ثم اقر فلان بالف درهم لذلك الرجل فقضي له بها عليه لزم المريض ذلك في جميع المال بمنزلة دار باعها رجل وضمن المفاوض الدرك فيها ثم مرض فما ادركه فيها من درك فهو لازم للمفاوض في جميع ماله وان كان دين الصحة يحيط به

باب الاقرار لما في البطن

واذا اقر لما في بطن امراة بدين او عين ثم ولدته لوقت يعلم انه كان في البطن فالاقرار باطل في قول ابي يوسف حتي يبين وجها يصح منه ميراثا او وصية الا تري انه لو اقر بدين لبهيمة لم يجز ● ولو اوصي لدابة رجل ان تعلف بعد موته جاز في الوصية وقال الاقرار لما في البطن صحيح حتي يبين وجها يسقط منه

باب الخيار

واذا اقر الرجل لرجل بدين من قرض او غصب او وديعة او عارية قايمة او مستهلكة على انه فيه بالخيار ثلاثة ايام فالخيار باطل والاقرار جايز ان صدقه فيه صاحبه او اقر بالخيار له ● وان اقر بالدين من كفالة على شرط الخيار مدة معلومة طويلة او قصيرة وصدقه فيه المقر له فهو كما قال والخيار له الى اخر المدة ولو كذبه في الخيار لزمه المال ولم يصدق على شرط الخيار وان اقر به من ثمن بيع على انه بالخيار ثلاثا فهذا دعوى الخيار في المبيع وهو جايز ان صدقه فيه صاحبه فان كذبه في الخيار فالمال له لازم واقرار الصبي التاجر جايز في جميع تجارته وماله وفي الاقرار بشيء من تركة ابيه لغيره وفي الاقرار على ابيه بدين ويوخذ حصته ان انكره شركاوه ولا يجوز اقراره على نفسه بالمهر والجناية والكفالة وما اشبه ذلك

باب الاقرار بالعارية

واذا اقر الرجل ان هذا الثوب او هذه الدراهم عنده عارية لملك فلان او بملكه او من ملكه او بميراثه او لميراثه او من ميراثه او بحقه او بحقه او من قبله فهذا كله اقرار وكذلك لو اقر بقرض على هذا الوجه في الدراهم ● وكذلك لو اقر بالف درهم مضاربة على هذا الوجه ولو قال هذا الثوب عندي عارية او هذه الالف مضاربة عندي بحقه لم يكن اقرارا **او قال** ابو يوسف ومحمد اذا قال اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر اخذته مني بيعا فالقول قول الاخذ مع يمينه ما لم يلبسه ولو قال اقرضتني الف درهم وقال الاخر غصبتني فالمقرض ضامن لها غير انها ان كانت بعينها فللمقر له ان يأخذها ولو قال هذه الدراهم في يدي عارية لفلان وقال عارية من فلان او قال عارية من قبل فلان فهذا اقرار له بها ● ولو قال هذه الدراهم عارية عندي على يدي فلان لا يكون اقرارا

باب الاقرار بالدراهم عددا

واذا قال الرجل لفلان علي الف درهم عددا ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة او وزن ستة وكان الاقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة ولا يصدق على النقصان[4] اذا لم يبين وزنها موصولا بكلام وكذلك الدنانير واذا كانوا في بلاد يتبايعون على دراهم معلومة الوزن بينهم ينقص من وزن سبعة صدق اذا ادعى ان الذي اقر به على وزنهم ولا يصدق اذا ادعى وزنا دون ذلك فان كان البلد مختلفا فهو على اقل ذلك ● ولو قال بالكوفة لك علي مائة درهم ينقص عددا ثم قال هي تنقص دانقا لم يصدق ● ولو ان رجلا اقر ان لفلان عليه مائة درهم اصبهبذية[6] عددا ثم قال عنيت هذه الصغار فعليه منها مائة درهم وزن سبعة من الاصبهبذية ● ولو قال له علي مائة درهم من السود الكبار ثم قال هي وزن سبعة وقال الطالب هي مائة درهم مثاقيل فالقول قول المقر مع يمينه والدراهم كلها في بلادنا وزن سبعة الا ان يسمي موصولا بالاقرار زيادة او نقصانا في الوزن معروفا ● ولو قال له علي درهم صغير او قال علي درهم او قال درهم كبير فعليه درهم وزن سبعة ولا يصدق به واحد منهما على الزيادة والنقصان ● وكذلك لو قال له علي دريهمات فهو ثلاثة دراهم[7] وزنا وكذلك فليس وقفيز ورطيل هو كله على التمام من ذكر ● ولو قال له علي مائة درهم مثاقيل او قال وزن خمسة فهو على ما قال وكذلك لو قال له علي درهم وزنه نصف درهم فهو مصدق اذا وصل بكلامه ● ولو قال له علي ربع حنطة كان عليه ربع البلد الاكبر فان قال عنيت ربع الصغير لم يصدق ● واذا كان الثوب في يدي رجل فقال وهبه لي فلان فقال فلان نعم او قال اجل او قال صدق او قال ذلك بالفارسية فهو اقرار ● واذا اقر الواهب بالهبة والقبض ولم يعاين الشهود القبض ثم انكر الواهب قبضه واراد استحلافه لم يحلفه القاضي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما

باب الاقرار بالفاظ مختلفة

قال ابو حنيفة رحمة الله عليه اذا قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم فعليه العشرة الاولى ● وكذلك لو قال في عشرة دنانير الا ان يقول عنيت هذه وهذه ● ولو قال له علي درهم وقفيز حنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل ● ولو قال له علي قفيز حنطة في درهم لزمه القفيز والدرهم باطل ● وكذلك لو قال له علي فرق زيت في عشرة مخاتيم حنطة لزمه الزيت والحنطة باطل ● ولو اقر ان له عليه خمسة دراهم في ثوب يهودي ثم قال بعد ذلك الثوب اليهودي هو الدين والخمسة دراهم اسلمها اليه فيه فان ادعى ذلك الطالب فهو كما قال فان جحده وحلف عليه كان له ان يأخذه بخمسة دراهم ● ولو قال له علي درهم مع درهم او قال معه درهم او قبله درهم او بعده درهم او سمى احدهما دينارا او قفيز حنطة او قال درهم فدرهم لزماه جميعا ● وان قال درهم درهم او قال درهم بدرهم او قال له علي درهم لزمه درهم واحد ● ولو قال له علي درهم ثم درهمان يلزمه ثلاثة دراهم ● وان قال له مائة درهم لا بل مائتان لزمه في القياس ثلثمائة ولكنا نستحسن فنلزمه مائتين ● واذا اقر الرجل على نفسه لرجل بمائة درهم واشهد شاهدين ثم اشهد له على نفسه في موطن اخر شاهدين اخرين بمائة درهم او باقل او باكثر اخذ بالمالين جميعا في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه ● وان كان الاقرار بالمائة الثانية عند الحاكم لم يوخذ الا بمال واحد فقط **وقال** ابو يوسف ومحمد في الشهود كذلك والموطن والموطنان سواء ويدخل احد المالين في الاخر ويوخذ باكثرهما **وحكي** ان ابا يوسف كان يقول اولا بقول ابي حنيفة ● واذا قال الرجل لفلان عندي الف درهم ببضاعة قرضا فهي لازمة له ● وان قال لفلان علي او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين وان قال عندي او معي او في يدي او في كيسي او في صندوقي فهذا اقرار بوديعة ● وان قال له في مالي مائة درهم او في دراهمي هذه درهم فهذا اقرار ● وان قال له من مالي الف درهم او قال له من دراهمي هذه درهم فهذه هبة ولا يجوز الا ان يدفعها اليه ● فان قال له من مالي الف درهم لا حق لي فيه فهذا اقرار بالدين ● وان قال له عندي مائة درهم وديعة قرض او قال مضاربة قرض فهو قرض فان قال لفلان علي او قبلي الف درهم وديعة فهي وديعة ● فان قال لفلان عندي الف درهم قرض فهي دين ● وان قال لفلان قبلي مائة درهم دين وديعة او قال وديعة دين فهو دين والله اعلم

باب الاقرار بالزيوف

واذا اقر بالف درهم دين من قرض او ثمن بيع فادعى انها زيوف او نبهرجة لم يصدق ان وصل او فصل في قول ابي حنيفة رحمه الله ويصدق في قول ابي يوسف ومحمد اذا وصل وان اقر به غصبا او وديعة وقال هي نبهرجة صدق وان وصل او فصل وان قال هي ستوقة او رصاص لم يصدق ان فصل وان وصل صدق ● وان اقر ان له كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هو ردي فالقول قوله وكذلك الكيل والوزن كله في سوى الدراهم والدنانير ● وكذلك لو اقر بكر حنطة غصبا او وديعة ثم قال هو ردي فالقول قوله ● وكذلك لو اتى بطعام قد اصابه الماء او عفن فالقول قوله **الا ترى** انه لو قال غصبته ثوبا يهوديا ثم جاء بثوب متخرق انه هو الذي غصبه او استودعه ● وكذلك لو قال استودعني عبدا ثم جاء بعبد معيب خلق فقال هو هذا كان معتدا في ذلك

Margin notes:

[2] وان، نسخه
[3] لحقه، نسخه
[3] اي لحق فلان لم يكن اقرارا لانه يحتمل الحرمة والشفاعة اي انا دفعها صاحبها الى المضاربة لاجل شفاعة فلان وحرمته بخلاف ما لو اقر بالقرض لحق فلان فانه يكون اقرارا لان القرض لا تجري فيه الشفاعة عادة انما تجري فيه الكفالات. من المبسوط
[4] على النقصان، نسخه، وكذا في المبسوط
[5] وان، نسخه
[6] دراهم اصبهبذية نوع من دراهم العراق. من المغرب
مطلب في بيان الدراهم وزن سبعة او مثاقيل
[7] لان بالتصغير لا ينقص الوزن فعليه ثلاثة دراهم. من المبسوط

كان القول قوله فيه ● ولو اقر ان لفلان عليه عشرة افلس من قرض او ثمن بيع هي من الفلوس الكاسدة لم يصدق ● وكذلك ان قال موصولا باقراره في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد يصدق في القرض اذا وصل وعليه ما قال واما في البيع فلا يصدق في قول ابي يوسف الاول لانه يريد فساد البيع **وقال** محمد يصدق في البيع اذا وصل وعليه قيمة المبيع ● وكذلك الاختلاف في قوله علي عشرة دراهم ستوقة من قرض او ثمن بيع ● ولو قال غصبته عشرة افلس ثم قال هي من الفلوس الكاسدة كان مصدقا انتهى

باب ما يكون اقرارا وما لا يكون اقرارا

واذا قال الرجل للرجل اقضني الالف التي لي عليك فقال نعم او قال ساعطيكها او غدا اعطيكها او سوف اعطيكها او اقعد فانتقدها او اقعد فاقبضها او قال لم تحل بعد او قال غدا او قال اتزنها او انتقدها او خذها او ارسل غدا من يتزنها او من يقبضها او قال ليست عندي اليوم او ليست بمهياة اليوم او قال ليست بميسرة اليوم او قال اجلني فيها كذا او اخرها عني او نفسني فيها او قال ما اكثر ما تتقاضى فيها او قال قد غممتني بها او قد لزمتني بها او اذيتني فيها او قال والله لا اقضيكها او قال لا ازنها لك اليوم او لا تاخذها مني اليوم او قال حتى يدخل علي مالي او حتى يقدم علي غلامي فهذا كله اقرار يلزمه فان قال اتزن او انتقد او خذ فليس بشي منه باقرار وكذلك الحكم في ساير الديون ● واذا قال اقض المايتة درهم التي لي عليك فان غرماي لا يدعوني فقال احل علي بها بعضهم او من شيت منهم او ايتني برجل منهم اضمنها او تحتال علي بها فهذا كله اقرار ● واذا تقاضاه بماية درهم فقال قد قضيتكها او قد ابراتني منها او قال قد احلتك بها او قد حللتني منها او قال قد وهبتها لي او قال قد احلتك او قال قد تصدقت بها علي فهذا كله اقرار ● واذا قال الرجل لرجل غصبتني هذا العبد فادفعه الي فقد اقر له به ● وكذلك لو قال هذا في الوديعة والعارية ● وكذلك لو قال ساعطيكه ● وكذلك لو قال ابتع مني عبدي هذا او استاجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم او قال ادفع الي غلة عبدي هذا او قال اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فهذا اقرار له بالثوب والعبد ● وكذلك لو قال افتح باب داري هذه او قال جصص داري هذه او قال اسرج دابتي هذه فقال نعم فهذا اقرار ● وكذلك لو قال اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا او لو قال لا في جميع ذلك لم يكن اقرارا ● ولو قال لا اعطيكه اليوم او لا اعطيكه ابدا كان هذا اقرارا بالبغل واللجام ● ولو قال رجل لاخر انما لك علي ماية درهم فقد اقر بماية فان قال ليس لك علي ماية درهم فلم يخبر له بشي فان قال فعلت كذا اذ كان لك علي ماية فقد اقر وكذلك لو قال فعلت كذا يوم اقرضتني ماية درهم او قال اذ كنت اقرضتني ماية درهم ولو قال لرجل اقرضتك الف درهم فقال لا اعودها او قال لا اعود بعد ذلك فهذا اقرار ● وكذلك لو قال اخذت مني ماية درهم فقال اعود لها ● ولو قال اغصبتك الا هذه الماية او سوى هذه الماية او غير هذه الماية او لا اغصبك بعد هذه الماية شيا فهذا كله اقرار ● وكذلك لو قال لم اغصبك مع هذه الماية شيا او قال لم اغصب احدا بعدك او لم اغصب احدا قبلك او لم اغصب احدا معك ● ولو قال لرجل قد اقرضتك ماية درهم فقال ما استقرضت من احد سواك او من احد غيرك او من احد قبلك او قال لا استقرض من احد بعدك لم يكن هذا اقرارا ● وكذلك لو قال لم استقرض من احد معك ● ولو قال لرجل قد اقرضتك ماية درهم فقال ما استقرضت من احد سواك او من احد غيرك او من احد قبلك ما لك علي الا ماية درهم او قال ما لك علي سوى ماية درهم او اكثر من ماية درهم فهذا اقرار ولو قال ما لك علي اكثر من ماية درهم ولا اقل لم يكن اقرارا ● ولو قال الطالب لي عليك الف درهم

فقال

فقال المطلوب بل تسعماية درهم كان عليه تسعماية درهم ● واذا قال الرجل لاخر اخبر فلانا ان لفلان علي الف درهم كان هذا اقرارا ● وكذلك لو قال له اعلم فلانا ان لفلان علي الف درهم او قال بشره او قل لفلان ان لفلان علي الف درهم او اشهد فلانا ان لفلان علي الف درهم ● ولو قال له اخبر فلانا ان لفلان علي الف درهم فقال نعم فهذا اقرار ● وكذلك لو سأله فقال اعلمه ان لفلان عليك الف درهم او قال اقول او قال اشهده فقال نعم ● ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او وجدت في ذكري او في حسابي او بخطي او كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم فهذا كله باطل ● وان قال كتبت بيدي لفلان صكا لفلان بالف درهم او قال كتبت علي بخط يدي بشهادة فلان وفلان فهذا اقرار ● ولو كتب على نفسه لفلان صكا بالف درهم والقوم ينظرون اليه وقال لهم اشهدوا كان جائزا ● ولو قال رجل لاخر لا تشهد لفلان علي بالف درهم لم يكن هذا اقرارا ولو قال ما لفلان علي شي فلا تخبره ان له علي الف درهم او لا تقل ان له علي الف درهم لم يكن هذا اقرارا ولو ابتدا فقال لا تخبر فلانا بان له علي الف درهم او لا تقل لفلان ان له علي الف درهم كان هذا اقرارا ● ولو قال لفلان علي الف درهم بحقه او لحقه او من ميراثه او بميراثه او لميراثه او بملكه او من ملكه او لاجرة او باجرة او من اجرة او لشركته او بشركته او من شركته او من بضاعته او لبضاعته او ببضاعته فهذا كله اقرار ● ولو قال ما لفلان علي شي فلا تخبر فلانا ان له علي الف درهم لم يكن هذا اقرارا ● وكذلك لو قال ما لفلان علي شي فلا تقل لفلان ان له علي الف درهم ● وكذلك لو قال لا تشهد لفلان ان له علي الف درهم او لا تشهد لفلان علي بالف درهم لم يكن هذا اقرارا ● ولو قال اشهد ان لفلان علي الف درهم كان المال لازما **الا ترى** ان قوله لا تشهد علي مخالف لقوله اشهد علي فكذلك قوله اخبر ولا تخبر لان قوله لا تخبر نفي وقوله اخبر اقرار وظاهر هذا يدل ان الجواب في المسئلة التي تقدمت في قوله مبتديا لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم غير سديد الا ان يحمل على انه تكلم بعد النفي هاهنا ● واذا قال الرجل لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه فقال ذلك موصولا باقراره لم يصدق في قول ابي حنيفة ويصدق في قول ابي يوسف ومحمد واذا قاله مفصولا لا يصدق اذا انكره المقر له ان يكون ذلك من ثمن بيع ● وان اقر الطالب انه باعه متاعا فالقول قول المقر انه لم يقبضه في قول ابي يوسف الاخر وقول محمد ● وان قال له علي الف درهم من ثمن خمر ووصل لم يصدق في قياس قول ابي حنيفة ويصدق في قول ابي يوسف ومحمد ● ولو قال ابتعت منه بيعا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله في قولهم جميعا **وقال** ابو حنيفة لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن هذا العبد الذي في يدي المقر له فان اقر الطالب بذلك وسلمه له اخذه بالمال فان قال له علي الف درهم ثم قال موصولا من ثمن هذا العبد الذي في يدي المقر له صدق بالوصل ولم يصدق بالفصل ● وان قال لم ابعك هذا العبد وبعتك غيره واخذ منه العبد وحلف عليه لم يكن له عليه شي **قال** ابو الفضل وقد قال في اخر هذا الكتاب ان ابا حنيفة قال يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويرد العبد ويبطل المال وهو قول ابي يوسف ومحمد ● ولو قال هذا العبد لك ولم ابعكه وبعتك غيره كان المال لازما له ولو قال له علي الف درهم من ثمن عبده فلان الذي في يدي المقر له فقال لم ابعك هذا وبعتك غيره لم يكن عليه شي في قولهم جميعا ● ولو قال لفلان عندي وديعة الف درهم قرضا ثم قال لم اقبضها فهو ضامن لها وكذلك لو قال اقرضني الف درهم او له علي الف درهم قرضا ثم قال لم اقبضها

باب الاقرار في المرض

روي عن ابن عمر قال اذا اقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جايز ان احاط ذلك بماله وكذلك
قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ● واذا اقر المريض بدين ثم بدين ثم مات كان الدينان في ماله وسوا
كان الاقرار منه متصل او منفصل ● وكذلك لو اقر بدين ثم بوديعة بعينها ثم بدين بدي بالوديعة
ولو كان عليه دين الصحة كان دين الصحة مقدما على الاقرار بالدين والوديعة في المرض **وقال**
ابن ابي ليلى ما اقر به من الدين في الصحة والمرض سوا ● ولو استقرض في مرضه مالا او اشترى شيا وعاين
الشهود قبضه لذلك فان هذا يحاص غرما الصحة فيما ترك وان كان عين المال الذي اخذه قرضا او بيعا
فيكون اولى من الاقرار في المرض ● ولو قضى هذا الدين اخذ منه في المرض كان جايزا وهو له دون غرماء
الصحة ● ولو قضا بعض غرما الصحة دينه ثم مات رددته وجعلته بين الغرما بالحصص ● ولو مرض
وفي يديه الف درهم لا مال له غيرها وليس عليه دين الصحة فاقر بدين الف درهم ثم اقر بان الالف التي
في يديه وديعة لفلان او مضاربة ثم اقر بدين الف درهم ثم مات قسمت الالف بينهم اثلاثا من قبل
الدين الذي اقر به اولا ● ولو قال صاحب الدين الاول لا حق لي قبل الميت وقد ابراته من ديني كانت
الالف بين صاحب الوديعة والغريم الآخر نصفين ولا يبطل حق الآخر بابرا الاول ● واذا اقر الرجل
ان لفلان على فلان الف درهم وجحد فلان ذلك ثم مرض المقر ومات الجاحد والمقر وارثه وعلى
المقر دين في الصحة ثم مات وترك الفا ورثها على الجاحد فان دين المقر في الصحة احق بهذه الالف
من غرما الجاحد لان المقر انما جاز اقراره في مرضه حتى ملك المال الا ترى ان هذا لو كان اقرارا من المقر
على الجاحد بعتق عبده والمسئلة بحالها كان عتقا من الثلث ● واذا اقر المريض بالف درهم بعينها
انها لقطة عنده وليس له مال غيرها فانه يصدق في ثلثها ويتصدق بالثلث ولا يصدق في الثلثين
في قول ابي يوسف **وقال** محمد ان لم يصدقه الورثة فهي كلها ميراث لهم لا يتصدق بشي منها الا انه لم يأمر
بالصدقة فيها ● واذا تزوج المريض امراة على الف درهم وهي مهر مثلها كانت المراة اسوة غرما الصحة
بمهرها وهي مقدمة على ما اقر به في مرضه من دين او وديعة

باب الاقرار للوارث ولغيره

ولا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين ولا غيره فاذا اقر لوارثه بدين فلم يمت المريض حتى مات الوارث
غيره دونه جاز اقراره فان كان يوم اقر له غير وارثه ثم صار وارثه يوم مات بطل اقراره اذا
كان وارثا بقرابة ● وان كان صار وارثا بموالاة او زوجية لم يبطل اقراره ● وان كان يوم اقر
وارثه بموالاة او زوجية ● ولو مات وارثه وقد خرج فيما بين ذلك من ان يكون وارثه ببينونة
او فسخ الموالاة فالاقرار باطل في قول ابي يوسف الآخر وقال محمد هو جايز ● وان اقر لوارث
او لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز ذلك الاقرار في قول
ابي يوسف الاول وهو جايز في قوله الآخر وهو قول محمد ● وكذلك لو اقر المريض بعبد في يده انه لاجنبي
فقال الاجنبي هو لفلان احد ورثة المريض لم يكن لي فيه حق وان اقر الاجنبي ان العبد حر الاصل
او انه اعتقه عتق ولا شي عليه في القولين جميعا وكذلك المدبر والمكاتب **وقال** ابو حنيفة لا يجوز
اقرار المريض لقاتله بدين اذا مات في ذلك المرض من جنايته وقال هو بمنزلة الوارث وان لم يكن
يوم اقر صاحب فراش جاز اقراره ● ولا يجوز اقرار المريض بدين لعبد احد ورثته ولا لمكاتبه
ولا لعبد القاتل ولا لمكاتبه ولو اقر المريض بدين لرجلين احدهما وارثه ثم مات فان ابا حنيفة
قال لا يجوز ذلك لواحد منهما للشركة ● ولو قال الابن لم يكن لي على ابي شي ولا شركة بيني وبين هذا

الاجنبي

الاجنبي لم يصدق على ذلك ولم يكن للاجنبي شي وكذلك لو قال الاجنبي مثل ذلك في قول ابي حنيفة
وابي يوسف **وقال** محمد اذا جحد الاجنبي الشركة بينهما فيه جاز الاقرار في حصته ● ولو استقرض
المريض مالا من وارثه بمعاينة الشهود كان الوارث بمنزلة الاجنبي في ذلك ولو اقر لامرأته بدين
من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها وتحاص غرما الصحة به ● ولو اقرت المراة في مرضها
بقبض المهر من زوجها لم تصدق ● ولو ان المريض باع من رجل عبدا وتقابضا ثم باعه المشتري
من وارث المريض او وهبه له او مات فورثه فهو جايز كله ● واذا كان دين الصحة يحيط بمال المريض
فاقر انه اقرض رجلا الف درهم في مرضه ثم قال استوفيتها منه لم يصدق على ذلك وكذلك لو باع شيا
بمثل قيمته ثم اقر باستيفا الثمن وكذلك لو لم يكن عليه دين الصحة وعليه دين في مرضه

باب المقتول عمدا وعليه دين

واذا قتل الرجل عمدا وترك الف درهم وترك ابنين فعفى احدهما وعلى المريض دين الف درهم
فادى القاتل الى الذي لم يعف خمسة الآف درهم فان الدين في هذه الستة الآف درهم لانه كله تركة
الميت فياخذ الطالب منه الفه وما بقي فللذي عفى نصف سدسه سهم من اثني عشر سهما وللذي
لم يعف ما بقي ● وكذلك لو كان الدين اكثر من ذلك ولو كان الميت اوصى لرجل بالف درهم وعليه دين
ثلاثة الاف درهم بدات بالدين فقضيته ثم انفذت الوصية وبقي الفان بعد ذلك بين الاثنين على
اثني عشر سهما للعافي نصف سدسها سهم واحد والباقي للذي لم يعف ● ولو كان ترك عبدا يساوي
الف درهم لا مال له غيره وعليه دين الف درهم فاستعدى الغريم القاضي فباع العبد في دينه
فاوفاه اياه ثم عفى احد الابنين عن الدم فقضي للآخر بخمسة الاف درهم فقبضها فان العافي يتبعه
فياخذ منه نصف سدسها ولو لم يبع العبد حتى قبض الاخ خمسة الاف فاتبعه الغريم فاخذ منها
الفا فالعبد بينهما نصفين على حاله والاربعة الاف الباقية للذي لم يعف ويرجع على العافي بثلاثة
وثمانين درهما وثلث فاما ان يؤديها اليه واما ان يباع نصيبه من العبد فيها لان الالف الدين
كانت على اثني عشر سهما وحصة العافي سهم واحد منه وهو ثلاثة وثمانون درهما وثلث
واذا قتل الرجل عمدا وله ابن وامراة وترك عبدا يساوي الفا وترك عليه دين الفي درهم فعفت
امراته عن الدية وقضى للابن بسبعة اثمان الدية ثمانية الاف وسبعماية وخمسون درهما ثم جاء
الغريم وقبض دينه من مال هذا الابن فالعبد بين الابن والمراة اثمانا على الميراث ويقال للابن
عليك من الدين جزء من ثمانية وسبعين جزءا يباع نصيبك فيه او تفديه به ● ولو قتل وله الف
درهم وعليه دين الف درهم وترك ابنا وابنة وامراة فعفى الابن عن الدم فللابنة والمراة
حصتهما من الدية عشرة اسهم من اربعة وعشرين سهما وذلك اربعة الاف درهم وستة وستين
درهما وثلثي ويضاف ذلك الى الالف التركة ويقضى من جميع ذلك دين الغريم ويقسم الباقي
بينهم بالحصص يضرب فيه الابنة بنصيبها من التركة والدية وهو ثلاثة الاف درهم ومايتي درهم
وثمانية دراهم وثلث وتضرب المراة بالف وثلثماية وخمسة وسبعين درهما ويضرب الابن
فيها بنصيبه من التركة وهو خمسماية وثلاثة وثلاثون وثلث ● واذا مرض الرجل وفي يديه
الف درهم فاقر انها وديعة بعينها لرجل ثم قتل المريض عمدا وله وليان فعفى احدهما فان الآخر
يقضى له بخمسة الاف درهم وياخذ صاحب الوديعة وديعته ولا شي للعافي ● وكذلك لو لم يقر بوديعة
ولكنه اقر لرجل بالف درهم في مرضه وقضاها اياها قبل ان يقتل ● ولو لحق الميت دين بعد

ذلك فاتبع صاحب الدين الابن الذي لم يعف فاخذ منه دينه فان ذلك لا يوجب للابن الذي عفا
شيئا وان لم يتبع به الابن الذي لم يعف واتبع به الغريم الذي اقتضي في المرض وكان دين هذا الاخر
الف درهم في الصحة بشهود فانه ياخذ الالف كلها ويتبع الغريم الذي انتزعت منه الالف
الابن الذي لم يعف فياخذ منه الالف ويرجع الذي عفا علي اخيه بنصف سدس اربعة الاف درهم
من قبل ان الالف التي قضي الميت في مرضه قد صار ميراثا ● واذا وهب المريض عبدا له لرجل وقبضه
وقيمته الف درهم ولا مال له غيره ثم قتل العبد المريض عمدا وله ابنان فعفا احدهما فان شا الموهوب
له فداه بخمسة الاف وامسك العبد ويكون خمسة الاف بين الابنين للعافي منها نصف سدسها
فان اختار الدفع رد ثلاثة اخماسه لا يجوز فيها الهبة ويدفع الخمس بالجناية الي الذي لم يعف ويبقي
في يده الخمس فيكون الاربعة اخماس بين الابنين علي اثني عشر سهما للعافي منها خمسة اسهم وللاخر
سبعة اسهم لان العبد كان بينهما نصفان ودفع الي الذي لم يعف الخمس فصار له ثلاثة اخماس نصف
يضرب بها ويضرب الاخر بنصيبه وهو خمسان ونصف

باب اقرار الوارث بالدين

واذا مات الرجل وترك الف درهم ميراثا وابنا فقال الابن في كلام موصول لهذا علي ابي الف درهم
دين فان الالف بينهما نصفين ● ولو اقر للاول وسكت ثم اقر للثاني فالاول احق بالالف فان اعطاها
الاول بغير قضا قاض ضمن للثاني خمسمائة درهم ● ولو قال في كلام موصول هذه الالف وديعة
لهذا ولهذا الاخر علي ابي الف درهم دين كان صاحب الوديعة احق بالالف ولو بدا بذكر الدين
كانا سوا ● ولو قال لهذا علي ابي الف درهم لا بل لهذا قضي بالالف للاول فان دفعها بغير قضا قاض
ضمن للثاني مثلها ● ولو قال له رجل هذه الالف التي تركها ابوك وديعة لي وقال اخر لي علي ابيك
الف درهم دين فقال صدقتما فان ابا حنيفة رحمه الله قال بينهما نصفان **وقال** ابو يوسف ومحمد
صاحب الوديعة اولي بها ● واذا مات الرجل وترك ثلاثة بنين وثلاثة الاف درهم فاقتسموها
فاخذ كل واحد منهم الف درهم فادعي رجل علي ابيهم ثلاثة الاف درهم وصدقه الاكبر فيها وصدقه
الاوسط في الفين منها فانه ياخذ منهم جميعا الف درهم اثلاثا وياخذ الف درهم من الاوسط
والاكبر نصفين وياخذ من الاكبر نصف ما بقي في يديه في قول ابي يوسف **وقال** محمد ياخذ من الاكبر
الالف التي في يديه كلها من جميع الثلاثة الاف التي اقر بها ومن الاوسط الف كلها ومن الاصغر
ثلث الالف **وقال** ابو يوسف فان تفرقوا عليه فلقي الاكبر فقدمه الي الحاكم فانه يحكم عليه
بالالف التي في يديه كلها فان لقي الاوسط بعده قضي عليه بالالف التي في يديه فان لقي الاصغر
بعدهما والاصغر مقر بان اخوته قد اقرا له بما سميا فقضي عليه بثلث الالف التي في يديه فان
محمد فقال لم يعرض لاخويه الا بالف واحدة لم يقض عليه بشي وان لقي الاوسط اول مرة قضي له عليه
بالالف كلها فان لقي الاصغر بعده فالجواب ما ذكرت في اقرار الاصغر وانكاره في الاول **قال**
ابو الفضل يريد به اشتراط اقراره لا في مقدار ما يوخذ منه فانه انما ياخذ منه خمسمائة في هذا الوجه
فان لقي الاكبر قضي عليه بالالف التي في يديه كلها ● واذا مات الرجل وترك ابنين وترك الفين
فاخذ كل واحد منهما الفا ثم ادعي رجل علي ابيهما الف درهم وادعي اخر الف درهم فاقر لاحدهما واقر
احدهما للاخر وحده وكان الاقرار معا فان الذي اتفقا عليه ياخذ من كل واحد منهما خمسمائة
وياخذ الاخر من الذي اقر له ما بقي في يديه وهو خمسمائة درهم ● ولو لم يقبضا شيئا حتي غاب الذي

اقر له جميعا وجا الذي اقر له الواحد فقدما الي الحاكم فقال لي علي اب هذا الف درهم وقد اقر لي بها
فصدقه الابن وتوهم ان يخبره بما اقر به لغيره فان القاضي يقضي عليه له بالالف كلها فان جا الاخر
وقدم اخاه قضي عليه بالالف التي في يديه كلها ولا يرجع واحد من الاخوين علي صاحبه بشي ● وكذلك
لو كان الذي اقر له جميعا قدم الذي اقر له وحده قضي عليه بالالف التي في يديه فان جا الاخر فقدم
اخاه قضي عليه بالالف التي في يديه ولا يرجع واحد من الاخوين علي صاحبه بشي ● وكذلك لو كان
الميراث مائتي دينار والدين مائتي دينار ● وكذلك لو كان الميراث مما يكال او يوزن والدين مثله
واذا مات الرجل وترك عبدين قيمة كل واحد منهما الف وترك ابنين فاقتسما العبدين فاخذ كل واحد
منهما عبدا ثم اقرا جميعا ان اباهما اعتق احد العبدين بعينه في صحته وهو في يدي الاصغر منهما
واقر الاخر ان اباه اعتق العبد الذي في يديه في صحته فالاقرار بجميع ذلك منهما جائز ويضمن
الاكبر للاصغر نصف قيمة الذي في يديه ● وكذلك الاقرار بالوديعة علي هذا الوجه ● ولو كانت
التركة الفي درهم واخذ كل واحد منهما الفا ثم ان احدهما اقر لرجل بدين علي ابيه وقضي به القاضي
له عليه ثم اقرا جميعا ان علي ابيهما الف درهم يقضي بها عليهما اثلاثا ● ولو كان الاول اقر بالف
ودفعها بقضا قاض ثم اقرا جميعا بالالف الثانية قضي لصاحبها بالالف التي في يدي الابن الاخر
ولا يتبع اخاه بشي ● ولو كانا اقرا لرجل بدين مائة درهم ثم اقر احدهما لاخر بدين مائة درهم
فالمائة الاولي عليهما نصفين فان اخذها من احدهما رجع ذلك الابن علي اخيه بنصفها ويرجع
الاخر في حصة الذي اقر له وحده ولو بدا فاقر لهذا وحده ثم اقرا لذلك الاخر كان لهذا الاول مائة
درهم في حصة الذي اقر له وكانت المائة الاخري في مالهما علي تسعة عشر سهما عشرة منها علي الذي
لم يقر بالاول فان اخذها من احدهما رجع علي اخيه بحصته منها وكذلك لو كان الاقرار منهما جميعا معا
كانت المائة عليهما علي تسعة عشر سهما عشرة منها علي الذي لم يقر بالاول وتسعة علي الذي اقر بهما
والمائة الاخري علي الذي لم يقر بها وحده والله اعلم

باب الاقرار بترك اليمين

واذا ادعي الرجل عبدا في يدي رجل وطلب يمينه ونكل المدعي عليه عن اليمين فانه يقضي بالعبد
للمدعي وهذا منه بمنزلة الاقرار فان اقر بعد ذلك ان العبد كان لاخر لم ينتفع بذلك ● وان اقر
قبل ان يستحلف ان العبد لفلان الغائب لم يدفع الخصومة عن نفسه بهذه المقالة ما لم يقم بينة
وعليه ان يحلف فان ابي ان يحلف دفعه الي المدعي فان جا المقر له الاول كان له ان ياخذ العبد
من المقضي له لانه اقر له به قبله وهذا علي حجته فان لم يكن له حجة استحلف هذا الذي اخذ العبد
واذا ادعي الرجل عبدا في يدي رجل وقال غصبه وجحد الاخر ذلك ولم يكن له بينة فاستحلف فابي
ان يحلف فانه يقضي له بالعبد فان قضي له ثم جا اخر فقال هذا عبدي غصبه الذي كان
العبد في يديه وطلب يمينه فانه يستحلف له ايضا فان ابي ان يحلف غرم له قيمة العبد ● وكذلك هذا
في الوديعة والعارية وجميع اصناف الاملاك في هذا سوا ما خلا العقار فانه لا يضمن للثاني شيئا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يمين له عليه ويضمن في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد
لانه اقراره اتلفها ● واذا مات الرجل وترك ابنا لا وارث له غيره وترك في يديه عبدا فادعي رجل
استودع العبد اياه فان الابن يستحلف له علي علمه فان ابي ان يحلف دفع اليه العبد فان ادعي اخر
مثل ذلك لم يستحلف له الابن ● وكذلك ما ادعي علي الاب من غصب او عارية فلا ضمان علي الابن الثاني

اذا كان دعوته في الذي قضي به للاول • وقال ابو الفضل هذا اذا لم يكن في يد الابن من ميراث الاب
شيء والرجل والمرأة في ذلك سواء والعبد التاجر فيما ادعي قبله بمنزلة ذلك وكذلك المكاتب والصبي التاجر
واذا ابي ان يحلف ثم قال قبل ان يقضي القاضي انا احلف فانه يقبل ذلك منه فان اجله باليمين يوما
او يومين او ثلاثة فلا بأس بان يؤخره الحاكم فان لم يفعل ذلك وامضي عليه الحكم فهو جائز وان امضي عليه
القضاء باباء اليمين ثم قال بعد ذلك انا احلف لم يقبل ذلك منه

باب الاقرار في العروض بين الرجلين

واذا كانت الدار بين رجلين فاقر احدهما ببيت لرجل بعينه وانكر صاحبه يقسم له نصف الدار في موضع
واحد فان وقع البيت في نصيب المقر سلم للمقر له وان وقع في نصيب الآخر قسم النصف بينهما يضرب
فيه صاحب البيت المقر له بمثل ذراع البيت ويضرب فيه المقر بنصف ما بقي من الدار بعد البيت وكذلك
لو كان اقر في الدار بطريق لرجل او بحايط معلوم وكذلك البستان والارض وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله عليه

حمام بين رجلين

واذا كان حمام بين رجلين فاقر احدهم ان البيت الاوسط منه لرجل فان ذلك لا يجوز للمقر له ان يضمن المقر
نصف قيمة البيت لان الحمام لا يقسم ولو اقر له بنصف الحمام او بثلثه كان جائزا • ولو كان عدل زطي بين
رجلين فاقر احدهما بثوب بعينه منه لرجل كان نصيبه من ذلك الثوب للمقر له وليس هذا كالدار او احرة
وكذلك الرقيق والحيوان • ولو كانت دار بين رجلين فاقر احدهما ببيت منها بعينه لرجل وانكر شريكه
او اقر شريكه ببيت لآخر وانكر صاحبه ذلك فانه يقسم الدار بينهما نصفين فايهما وقع البيت الذي اقر
به في نصيبه سلمه الي المقر له وان لم يقع في نصيبه قسم ما اصابه بينه وبين المقر له علي البيت وعلي نصف
ما بقي من الدار • ولو ان طريقا لقوم عليه باب منصوب اقر واحد منهم بطريق لرجل لم يجز اقراره علي شركائه
ولم يكن للمقر له ان يمر فيه حتي يقتسموها فان وقع موضع الطريق في قسم المقر جاز ذلك عليه وان وقع
في نصيب غيره كان للمقر له ان يقاسم المقر حصة ذلك الطريق فيما اصابه علي ما وصفت لك في هذا
البيت • ولو ان نهرا بين قوم خاص شربهم فيه اقر احدهم بشرب فيه لرجل لم يجز ذلك علي شركائه فان
كانوا ثلاثة نفر فاقر احدهم ان عشر هذا النهر لرجل دخل عليه في حصته فكان بينه وبين الذي اقر له
علي مقدار نصيبه وعلي عشره • ولو قال له علي عشر هذا الطريق لم يجز علي اصحابه ولم يكن للمقر له ان يمر فيه
والطريق في هذا مخالف للنهر لان الطريق لا يقسم بينهم والنهر يتفاوتون فيه بقدر شربهم فدخل المقر له
مع المقر في حصته فان كان في ذلك ضرر علي اصحابه لم يدخل معهم في شيء • ولو كانت عين او ركية بين
ثلاثة اقر احدهم ان عشرها لرجل دخل معه في حصته فيقتسم البيت بينهما علي الثلث والعشر المقر اذا كان
يدعي لنفسه البيت • ولو ان سيفا بين رجلين حليته فضة اقر احدهما ان حليته لرجل لم يجز ذلك علي شريكه
وضمن للمقر له نصف قيمة الحلية مصوغا عليه من الذهب • ولو ان دارا بين رجلين اقر احدهما ان
جذعا في سقف بيت منها لرجل ضمن نصف قيمة الجذع للمقر له • وكذلك لو اقر بآجر في حايط منها وكذلك
لو اقر بعود في فيه او بلوح في باب بينه وبين آخر • ولو كانت دار بين رجلين فباع احدهما نصف
بيت منها معلوم لم يجز بيعه لان فيه ضررا علي صاحبه • ولو اوصي له ببيت منها بعينه فانه يقسم للموصي
النصف كاملا فان وقع البيت في نصيبه اخذه الموصي له كله وان لم يقع في نصيبه اخذ الموصي له بقدر
ذرع ذلك البيت من نصيبه في قول ابي حنيفة رحمه الله • وقال محمد ان وقع البيت في نصيب الموصي اخذ
الموصي له نصفه من البيت وان وقع في نصيب شريكه اخذ مقدار ذراع نصفه من نصيب الموصي • واذا
قال الرجل لك علي وعلي مكاتبي فلان الف درهم فان عتق المكاتب فالاقرار باطل وان عجز رد في الرق

باب منصوب • من المبسوط

يقتسموها • نسخه

ولو ان نهرا بين قوم الخ والطريق مخالف للنهر

ولو كانت عين او ركية بين ثلثة الخ

في السيف

مصوغة • نسخه

فرد • نسخه

ولا

ولا دين عليه جاز الاقرار عليه • ولو اقر علي عبده التاجر بدين والعبد يجحده والدين محيط بقيمته
فالاقرار باطل فان بيع العبد للغرما في دينهم لم يلزم الدين الذي اقر به المولي وكذلك ان عتق
واذا اقر ان لفلان عليه الف درهم او علي فلان ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا فان الاقرار
يلزمه ان شا كان عليه وان شا كان في مال الميت وكذلك لو اقر بذلك بعد موته فالمشية في ذلك الي المقر
فاذا اقر ان لفلان علي فلان الف درهم ثم مات والمقر وارثه والدين في تركة الميت فان كان علي الميت
دين في صحته او مرضه فانه احق بتركته من هذا • ولو قال لهذا علي الف درهم لا بل علي فلان لزم المقر
المال • واذا كانت الدار في يدي رجلين فاقر احدهما انها بينهما وبين فلان اثلاثا واقر الآخر انها
بينهما وبين هذا المقر له وبين آخر ارباعا فان الذي اقر بالارباع يعطي الذي اقر له جميعا ربع ما في يديه
ويقاسم الآخر ما بقي في يديه نصفين ويضم الذي اخذ الربع ما اخذه الي ما في يدي المقر الذي اقر له بالبيعة
فيقتسمانه نصفين **وهذا** قول ابي يوسف الذي قاسه علي قول ابي حنيفة واما في قول محمد علي
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فان الذي اقر له جميعا ياخذ من الذي اقر لهما جميعا خمس ما في يديه فيضمه
الي نصف الدار الذي اقر له خاصة فيقتسما ذلك نصفين ويقاسم الذي اقر لهما ما بقي ما في يدي المقر له الآخر
نصفين • واذا تنازع الرجلان في الحايط وبطن البنا الي احدهما فان ابا حنيفة قال هو بينهما نصفان
وليس بطن البنا عندنا بشيء **الا تري** ان وجه البنا يخرج الي الطريق ارايت لو كان احد جانبي الحايط
مجصصا يقضي لصاحب الجص او كان في احد الجانبين طاقات وروازن يقضي به لصاحب الطاقات
او الروازن • وكذلك قال ابو يوسف ومحمد في الجص والروازن وقالا الحايط للذي اليه داخل البنا
وان كان الحايط مبنيا بطاقات فالحايط للذي اليه الطاقات في قولهما والروازن الجص بما يشبه الطاقات
فان كانت الروازن في البنا من الآجر فهو مثل الطاقات **وقال** ابو الفضل هذا يدل علي انهما لم يعتبرا
بالروازن المحفورة في الحايط وقال ابو حنيفة في الطاقات ايضا هو بينهما نصفين • واذا كان الباب
في حايط فادعي احدهما الباب والحايط وغلق الباب الي احدهما فالباب والحايط بينهما نصفين في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد الحايط بينهما نصفين والباب الذي يرد عليه الغلق فان كان له غلقان من كل جانب
واحد فهو بينهم نصفين في قولهم جميعا

باب الاقرار بشيء بغير عينه

واذا اقر الرجل بشاة في غنمه قيل له ادعي ايما شيت واقم البينة عليها او استحلفه فان ادعي شاة بغير عينها
اعطاه المقر اي شاة منها شا فان حلف للمقر علي كلتها لم اقبل ذلك منه واجبرته علي ان يعطيه شاة منها
فان لم يعين واحدة منها شاة منها وقالا لا ندري اورجع المقر عن اقراره وجحده وهو شريكه فان كانت
الغنم عشرا فله عشر كل شاة منها وان ماتت شاة منها ذهبت من مالهما جميعا فان ولدت شاة منها كان لهما
علي ذلك الحساب فان مات المقر فهو في ذلك بمنزلته والقول قولهم مع ايمانهم علي علمهم وكذلك سائر الحيوان
والرقيق والعروض • ولو قال له في دراهمي هذه عشرة دراهم وهي مائة درهم فللمقر له منها عشرة دراهم
وزن سبعة فان كان فيها دراهم بعضها صغار وبعضها كبار فقال له المقر هي عشرة صغار لم يصدق
وان كان فيها زيوف فقال هي منها صدق • ولو قال لفلان في طعامي هذا كر حنطة فلم يبلغ ذلك
الطعام كذا فهو له كله ويحلف ما استهلك من هذا الطعام شيئا ولا شيء عليه • ولو قال له هذه الشاة
او هذه الناقة ثم جحده ذلك حلف ما له فيهما شيء وادعاهما الطالب فانه يقضي له بالشاة بالاوكس
منها ولا يكون شريكا في الناقة • ولو قال الشهود سمي لنا احدهما فنسيناها لم تجز شهادتهما • واذا اقر

فالاقرار جايز • نسخه

فدينه احق • نسخه صح

لا نسخه

كل واحد منهما الخ • نسخه صح

منهن • نسخه كلهن • نسخه

فان كان فيها دراهم صغار بيض وكبار الخ نسخه صح

لرجل حق في دار في يديه فانه يجبر على ان يسمي من ذلك ما شاء ويحلف على ما فعل ان ادعاه المقر له فان ابى ان
يسمي سمى له الحاكم ثم وقفه على شيء من ذلك حتى اذا انتهى الى اقل مما اقر به استحلفه ما له فيه الا ذلك وكذلك
الثوب والمملوك ● واذا اقر ان لفلان حقا في هذا الغنم ثم قال هو عشر هذه الشاة فالقول قوله مع يمينه
ولو اقر ان لفلان حقا في هذه الدار ثم قال هو هذا الجذع او هذا الباب المركب او هذا البناء بغير ارض لم يصدق
وقد ثبت للمقر له في اصل الدار حق ارايت لو قال عنيت الثوب او الطعام الذي في هذه الدار اكنت اصدقه
ولو اقر ان له في هذا البستان حقا ثم قال هو ثمرة هذه النخلة لم يصدق وان اقر بالنخلة باصلها فالقول
قوله اذا اقر معها من الارض بشيء صدق وان قال هي له بغير ارض لم يصدق ● ولو قال له في هذه الدار
حق ثم قال حقه فيها اني اجرته اياها سنة يزرعها لم يصدق ● وكذلك لو اقر ان له في هذه الدار حقا ثم قال
هو سكنى شهر ● ولو اقر ان له في هذه الدار ميراثا او شراء ثابتا او ملكا ثابتا او حقا ثابتا وقال هو هذا
الباب المغلق لم يصدق ● ولو قال له في دار والدي هذه وصية من والدي ثم قال هي سكنى هذا البيت
سنة لم يصدق حتى يعزله بشركة في اصل الدار ● ولو وصل المنطق في جميع ذلك فقال له وصية في هذه
الدار سكنى شهر او لحق فيها سكنى شهر فالقول قوله ● وكذلك لو قال ميراث سكنى شهر ● ولو كان في يدي
رجل عشر من الغنم فقال لفلان فيها شركة شاة ثم ماتت الغنم في يدي المقر فقال المقر له انت خلطت شاتي
بغنمك لم يصدق على ذلك ولم يضمن المقر شيئا ● ولو اقر ان لفلان في زيتي هذا رطلا من زيبق فقال المقر
له انت خلطته وقال المقر بل انت خلطته لم يصدق واحد منهما على دعواه وهما شريكان في الزيت يضرب
فيه صاحب الزيبق بثمن رطل زيت ويضرب الاخر بثمن ما بقي ولا يضرب صاحب الزيبق بقيمة زيبقه
لانه صار زيتا كله ● ولو كان لرجل خمسون رطلا من زيبق فاقر ان لرجل فيه رطلا من بنفسج بعته
وقسمت الثمن بينهما يضرب فيه صاحب البنفسج بقيمة رطل من بنفسج ويضرب صاحب الزيبق
بقيمة زيبقه وان شاء صاحب الزيبق اعطاه رطلا من البنفسج والزيبق كله له والخيار فيه الى صاحب
الزيبق لان متاعه الغالب ● ولو ان رجلا في يديه ثوب مصبوغ بعصفر فقال لرجل لك في ثوبي
هذا قفيز من عصفر في صبغه فان صاحب الثوب بالخيار ان شاء رد عليه ما زاد قفيز من عصفر
فيه وان ابى ذلك بيع الثوب فضرب فيه صاحب العصفر بما زاد قفيز من عصفر فيه وضرب صاحب
الثوب بقيمة ثوبه فان كان صبغه اكثر من قفيز ضرب صاحب الثوب بالفضل من قيمة الثوب
والقول في زيادة العصفر قول الذي في يديه الثوب بعد ان يسأل اهل العلم فان وقفوا على شيء
يعرف ذلك اخذ بقولهم والا فالقول قول صاحب الثوب ● ولو ان رجلا في يديه عبد فقال لفلان
في هذا العبد شركة فله النصف في قول ابي يوسف وقال محمد القول قول المقر فيما اقر به وان
قال هو شريكي فيها وقال هو لي وله او قال هو بيني وبين فلان شريكي او قال هو شريك فيه كان له
النصف فان وصل الكلام فقال هو شريكي فيه بالعشر او قال معي شريك بالعشر كان القول قوله وكذلك
لو قال هذا العبد لي ولفلان لي الثلثان ولفلان الثلث ● واذا اقر لفلان وفلان معه شركا في هذا
العبد فهو بينهم اثلاثا في قول ابي يوسف وهو مثل قوله فلان وفلان شريكاي فيه ● واذا قال قد
اشركت فلانا في نصف هذا العبد فان ابا حنيفة قال له النصف استحسانا وقوله اشركتك في هذا
العبد واشركته في نصفه سواء وينبغي في القياس ان يكون له الربع اذا قال اشركته في نصفه ● واذا اقر
ان لفلان عليه حقا ثم قال انما عنيت الدين فالقول قوله ولا يصدق المدعي على ادعاء الشركة في الرقبة
واذا اقر ان لفلان في رقبة عبده حقا فهذا يوجب الشركة في الرقبة والقول قول المقر في مقدارها
واذا اقر ان لفلان حقا في عبده هذا فادعى الطالب حقا في الامة فان المقر يحلف عليه فان حلف

لم يكن له في الامة شيء ولا حق له في العبد لانه لم يدع فيه شيئا ولو ادعى فيهما جميعا اجبرت المقر على ان يحد
في ايهما شاء بطائفة منه ● وان حلف عليهما اجبرته على ان يقر في احدهما بشيء واحلفه على دعوى الطالب
ان ادعى اكثر من ذلك ● واذا اقر الرجل بحائط لرجل ثم قال عنيت البناء دون الارض لم يصدق ويقضى
عليه بالحائط بارضه ● وكذلك لو اقر باسطوانة في دار معروفة فقال عنيت بناها ولو اقر بخشبة
في داره اصلها ثابت في الارض وعليها حمل فللمقر له الخشبة دون الارض فان كان يستطاع رفعها بغير
ضرر دفعت اليه وان كان لا تؤخذ الا بضرر ضمن المقر قيمتها للطالب ● ولو اقر بنخلة او بشجرة في بستانه
فهي له باصلها من الارض ● ولو اقر له بثمرة في نخل لم يكن له النخلة ● ولو اقر له بكرم في ارض كان له الكرم
بارضه لان اسم الكرم يجمع الشجر والارض ● وكذلك لو اقر ان له هذا البستان كان له الشجر والارض
والنخل ● ولو اقر ان هذا النخل لفلان فاراد الطالب ان ياخذ الارض كلها لم يكن له ذلك وانما له النخل
باصوله من الارض ولا طريق له وليس له ما بين النخل من الارض ● وكذلك لو اقر له بعشرة اصول من
هذا الكرم معروفة كان له تلك الاشجار باصولها ولا يكون له ما بين الشجر والارض ● ولو قال بناء هذه
الدار لفلان كان له البناء دون الارض ● وكذلك لو قال له بناء هذا الحائط ● واذا اقر له بجزء من داره
فانه يقر له بما شاء والقول قوله فيه ● وكذلك الشقص والنصيب والحق والطائفة والقطعة
والسهم في قياس قول ابي حنيفة اذا قال له سهم من داري فله سهم من ستة ● واذا اقر له ببعض
هذا الحائط فله البناء دون الارض ● واذا اقر له بجذوع هذه النخلة فله الجذوع دون الارض

باب اضافة الاقرار الى حال الصغر وما اشبهه

واذا اقر الرجل انه كان اقر لفلان بالف درهم وهو صغير وقال الطالب بل اقررت لي بها وانت رجل
فالقول قول المقر مع يمينه ولا شيء عليه ● وكذلك لو قال اقررت لي بها في نومي او قبل ان اخلق ولو قال
اقررت لي بالف درهم وانا ذاهب العقل عن برسام او لمم فان كان يعرف ان ذلك اصابه لم يلزمه شيء
وان كان لا يعرف ان ذلك كان اصابه كان ضامنا للمال ● ولو قال اخذت منك الف درهم وانا صبي
او ذاهب العقل من مرض يعرف انه كان اصابه فهو ضامن للمال ● ولو اقر انه كان لفلان عليه الف
درهم وهو عبد لزمه المال ● وكذلك الحربي يسلم ثم يقر انه كان اقر لفلان في دار الاسلام بالف
درهم في دخلة دخلها بامان فان ذلك يلزمه ● وكذلك لو قال دخل علينا فلان بامان فاقررت
له بالف درهم لزمه ● وكذلك لو قال اقررت له بالف درهم وانا في دار الحرب وهو في دار الاسلام
لزمه ● وكذلك المسلم يقر انه كان اقر لفلان بالف درهم وهو حربي لزمه ● ولو اقر انه كان
اقر لفلان بالف درهم قبل ان يعتق وقال فلان اقررت لي بها بعد العتق لزمه المال ● ولو اقر مسلم
قد كان حربيا انه اخذ في حربه من فلان الف درهم وقال فلان اخذتها مني بعد اسلامك كان
ضامنا للمال ● وكذلك لو اقر المسلم انه كان اخذ من هذا الحربي في دار الحرب وقال الحربي اخذته
مني بعد الاسلام ● وهذا قول ابي حنيفة وبعضه قياس عليه ● وقال محمد يصدق في المستهلك من ذلك
ولا يصدق فيما كان قائما بعينه

باب الاقرار بالاستفهام

واذا اقر الرجل لاخر اليس قد اقرضتني الف درهم امس فقال الطالب بلى فجحد المقر فان المال يلزمه
وكذلك لو قال اما اقرضتني امس او قال الم تقرضني امس الف درهم ولو قال اقرضتني امس الف
درهم او اعطيتني او اسلفتني او اسلمت الي او استودعتني او وضعت عندي او دفعت الي او نقدتني

برسم الرجل على ما لم يسم فاعله فهو مبرسم بفتح السين اذا اصابه البرسام بالكسر وفي التهذيب بالفتح وهو معرب عن ابن دريد ● من المغرب ●

واللمم طرف من جنون يلم بالانسان وهو ملموم وبه لمم ● من المصباح ●

فانه لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد هو كله سوا والقول قوله ● ولو اقر انه اخذ من فلان الف
درهم فلم يتركه يذهب بها او قال غصبته الف درهم فانتزعتها من يديه لم يصدق ● ولو اقر ان
فلانا اسلم اليه ثوبا فقبضه ثم قال بعد ما قطع الكلام لم يدفعه الي لم يصدق ولو وصله به صدق
واذا قال الرجل لاخر اعطيتني امس الف درهم ونفى الالف فهذا استفهام ولم يلزمه شي ولو لم ينقل
الالف كان اقرارا ● واذا اقر ان لفلان عليه الف درهم او لا شي عليه فالقول قوله ● وكذلك لو قال
او لا ● وكذلك لو قال غصبتك عشرة دراهم او لم تودعني لم يلزمه شي ● وكذلك لو قال لك علي عشرة دراهم
او علي فلان ● وكذلك لو كان فلان ذكر عبدا او صبيا او حربيا او مكاتبا فهو سوا ولا شي على المقر
وكذلك لو قال غصبتك انا او فلان ● واذا قال لك علي عشرة دراهم وعلى هذا فاضاف الى شي لا يكون
عليه دين فالمال لازم للمقر في قياس قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمة
الله عليهما لا يلزمه ● وان قال لفلان علي عشرة دراهم او لفلان علي دينار لم يلزمه شي ● ولو قال
لك علي عشرة دراهم او على عبدي فلان وليس على عبده دين فان العشرة تلزمه او تلزم عبده يصرفها
الى ايهما شا ● ولو كان على عبده دين يحيط برقبته لم يلزمه من هذا الاقرار شي فان قضي عنه
دينه يوما من دهره وهو عبد على حاله فان الاقرار يلزمه ●

باب الاقرار بقبض شي من ملك انسان والاستثنا في الاقرار

واذا اقر الرجل انه قبض من بيت فلان الف درهم ثم قال هي لي او قال هي لفلان اخر فان المال يلزمه
لصاحب البيت وان زعم انه لاخر وانه قبضه منه ضمن له مثله ● وكذلك لو قال قبضت من صندوق
فلان مائة درهم فهو ضامن ● وكذلك لو قال قبضت من كيس فلان او قال من سفط فلان ثوبا هرويا
او من قرية فلان كر حنطة او من نخل فلان كر تمر او من زرع فلان كر حنطة ● وكذلك لو قال قبضت
من ارض فلان عدل زطي ثم قال مررت بها فنزلتها ومعي احمال من زطي فانه يقضي بالزطي لصاحب
الارض ● وكذلك لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا او كانت معي باجارة
لم يصدق فان جا بالبينة انها كانت في يديه باجارة او انه نزل ارض فلان مرة ابرأته من ذلك
واذا كانت الدار في يدي رجل فاقر انها لفلان الا بيتا منها معلوما فانه لي فهو على ما قال ● وكذلك
لو قال الا ثلثها او قال الا تسعة اعشارها لي ● ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي كانت الدار
كلها لفلان ● وكذلك لو قال الدار لفلان ولكن هذا البيت لي ● وكذلك لو قال هذه الدار لفلان
وبناؤها لي او قال هذه الارض لفلان ونخلها لي او قال هذا النخل باصولها لفلان وثمرها لي
ولو قال هذه الدار لفلان الا بناؤها فانه لي لم يصدق على البنا لان البنا تابع وليس هذا باستثنا
وكذلك لو قال هذا البستان لفلان الا نخله يعني اصوله فانه لي او قال هذه الجبة لفلان الا
بطانتها فانها لي او قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لي ● ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال
بعد ذلك بل لفلان فهي للاول وليس للاخر شي ● وكذلك لو قال هي لفلان ثم قال بعد ذلك ولفلان
فهي للاول وليس للاخر شي ● وان اقر بها لفلان ولفلان ووصل المنطق فهي بينهما نصفين
فان وصل فقال لفلان الثلثين ولفلان الثلث فهو كما قال ● واذا ولدت الجارية في يدي رجل
ثم قال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال ● وكذلك لو سكت عن الولد يتبع الام ولو اقام رجل
البينة ان الجارية له قضيت له بها وبولدها وكذلك ولد ساير الحيوان ● ولو كان في يديه خاتم فقال
هذا الخاتم لفلان وفصه لي كان الخاتم لفلان وفصه له ● وكذلك لو قال الا فصه فانه لي وكذلك

فذهب بها او قال غصبته الف درهم صح

فصل شي بفصل نخ

مائة نسخة صح

او لم اغصبك وكذلك لو قال اودعتني عشرة دراهم صح

وكذلك لو قال لفلان علي عشرة دنانير او لفلان علي دينار صح

بقيمته نسخة صح

السفط محركة كالجوالق او كالقفة جمعه اسفاط قاموس

ووصل نسخة صح

لو قال هذه الحلقة الفضة لفلان وفصها لي ● ولو كان في يديه صندوق فيه متاع فقال هذا الصندوق
لفلان والمتاع الذي فيه لي كان كما قال ● وكذلك لو كان ساكنا في دار وفيها متاعه ودوابه فقال
هذه الدار لفلان وما فيها لي ● وكذلك لو لم يذكر ما فيها كان ذلك للمقر ● ولو بدا فقال لي هذه
الدار وارضها لفلان كان الارض والبنا لفلان ● ولو قال هذه الارض لفلان كان البنا والارض
لفلان ● ولو قال البنا لفلان والارض لاخر كان البنا للاول والارض للثاني ولا يجوز اقراره
للثاني على الاول كما لا يجوز على نفسه ● ولو اقر انه غصب هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من
فلان فانه يقضي بالعبد للاول ويقضي للاخر بقيمة العبد فان دفعه هو او لم يدفع حتى قضى
القاضي به فهو سوا ● وكذلك الوديعة والعارية من قبل انه اتلفها باقراره للاول فصار ضامنا
للاخر قيمة ذلك ● وكذلك الاملاك كلها ما خلا العقار في قول ابي حنيفة ● واذا اقر ان هذه الالف
درهم بعينها لفلان وديعة عندي او لم يقل عندي ثم قال لا بل لفلان وديعة فانه يقضي بها
للاول ويقضي على المقر بمثلها للثاني ● وكذلك هذا في الغصب ● وكذلك هذا في العروض والديون
ولو قال هذا العبد الذي في يدي وديعة لفلان الا نصفه فانه لفلان فهو كما قال ● وكذلك لو
قال هذان العبدان لفلان الا هذا فانه لفلان ● ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد
لفلان المقر له الاول الا الاول فانه لي لم يصدق وكانا جميعا لفلان الا ترى انه لو قال
هذا العبد لفلان الا انه لفلان وديعة عندي كان للاول ويضمن للثاني قيمته ان كان
اقر به وديعة او غصبا ● ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان الا نصفه الاول
فانه لفلان والا النصف الاخر فانه لفلان كان جايزا على ما قال وكذلك هذا في الحنطة
والشعير والذهب والفضة والدار والارض

باب الاقرار بالمجهول او بالشك

واذا اقر الرجل ان لفلان عنده وديعة ولم يبين ما هي فما اقر به فهو مصدق عليه والقول فيها
قوله بعد ان يحلف ● وكذلك لو اقر بثوب وديعة وجا به معيبا او اقر انه حدث عنده هذا العيب
فلا ضمان عليه وان انكر صاحبه ان يكون استودعه ● وكذلك لو قال ضاع الثوب الا ترى
انه لو قال وضعت خاتمك في يدي فضاع كان القول قوله لانه لم يضف الى نفسه في ذلك فعلا
يضمن به ● ولو قال لفلان علي الف درهم او لفلان كان الجواب فيه على ما مر في اول الكتاب
في قوله غصبت هذا العبد من هذا او من هذا ● ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان مائة
دينار او لفلان فالالف درهم للاول والقول في المائة دينار بين الاخرين مثل القول في المسئلة
الاولى ● ولو قال لفلان علي مائة دينار ولفلان كر حنطة او لفلان كر شعير فالدنانير للاول
خاصة ولا يثبت من الحنطة والشعير لواحد من الاخرين شي ولكل واحد منهما ان يحلف على ذلك
ولو قال لفلان علي مائة درهم ولفلان او لفلان فللاول عليه نصفها والنصف الباقي يحلف
لكل واحد من الاخرين عليه الا ان يصطلحا عليه فيكون بينهما نصفين ● ولو قال لفلان قبلي مائة
درهم او لفلان وفلان فالنصف الثالث والنصف الباقي بين الاولين على ما وصفنا
في المسئلة الاولى بين الاخرين ● وقوله علي وقبلي دين وعندي وديعة وفي مالي شركة ومن مالي
هبة ● وان قال لفلان علي مائة درهم والا لفلان كان هذا مثل قوله ولفلان في قول ابي يوسف
وقال محمد الاول للاول ولا شي للثاني ● ولو قال لفلان علي مائة درهم بل لفلان او قال لا بل

نصف نسخة صح

الاخرين نسخة صح

مطلب علي وقبلي دين وعندي وديعة وفي مالي شركة ومن مالي هبة

لفلان فهو سوا لكل واحد منهما مائة درهم • وان قال لفلان علي مائة درهم والا فعلي حجة لزمته
المائة ولم تلزمه الحجة • ولو قال لفلان علي مائة درهم او علي حجة لم يلزمه المال • ولو قال لفلان
علي مائة درهم بل علي حجة لزمته الدراهم والحجة • ولو قال لفلان علي الف درهم وزن سبعة او نصفها
لفلان آخر فهو باطل مثل الباب الاول الا ان يجتمعا علي نصفها فياخذانه • ولو قال لفلان علي
مائة درهم والا فعلي حجة فهذا اقرار بالمال لانه اقر عن فعل ماض فيه وحلف عليه • ولو قال لقد
اقرضني فلان امس مائة درهم والا فلفلان آخر علي دينار لزمته الدراهم وبطل الدينار • ولو
قال لفلان علي مائة درهم والا فلفلان علي دينار واحد لم يلزمه لواحد منهما شي في قول ابي يوسف
وقال محمد رحمه الله يلزمه للاول مائة درهم • ولو قال لفلان علي دينار او درهم فهذا باطل في القياس
ولكني ادع القياس والزمه الاقل من ذكر درهما واستحلفه علي الدينار ان ادعي الآخر الامرين جميعا
فان ادعي الدينار وحده حلفته عليه وبري من الدراهم وكذلك لو قال علي كر حنطة او كر شعير
او قال كر حنطة او درهم • وكذلك لو قال علي ثوب هروي سلم او يهودي فان ادعي الطالب بذلك
كله وحلف المطلوب عليهما لزمه الاقل • ولو قال له علي الف درهم ودينار او كر حنطة لزمه
الاقل والاقل من الدينار والكر • ولو قال له علي مائة درهم او دينار في كر حنطة والكر له لازم والخيار
في المائة والدينار وله الاولين اذا ادعي صاحبه • ولو قال له علي مائة درهم او نصفها فنصفها
ثابت عليه • ولو قال له علي الف درهم بيض او سود فعليه الاولين منهما • ولو قال له علي الف درهم
ومائة دينار او كر حنطة وكر شعير فعليه الاول والرابع والخيار في الثاني والثالث وعليه الاولين
منهما

باب اقرار المريض بقبض الدين وغيره

ولا يجوز اقرار المريض اذا مات من مرضه ذلك بقبض دين له علي وارث من ورثته اصلي او من كفالة
في الصحة او في المرض منه ولا من المكفول عنه ولا من الكفيل عن الوارث ولا من اجنبي متطوع له
عن الوارث ولا بالحوالة عن الوارث الي غيره • ولو قبض من الوارث او ممن ادي عنه بمعاينة الشهود
جاز • ولو وكل رجل رجلا ببيع عبده فباعه من ابن الآمر ثم مرض الآمر مرضا مات فيه فاقر انه قبض
الثمن من الابن ودفعه الي المريض لم يصدق علي ذلك وان صدقه المريض • ولو كان المامور هو المريض
والآمر الصحيح كان الوكيل مصدقا وان جحد الآمر ذلك فان كان المشتري وارثا للوكيل والآمر
وهما مريضان لم يصدق الوكيل علي ذلك وان كان وارثا للوكيل دون الامر لم يصدق الوكيل
علي قبض المال لانه يلزمه الا ان يقول قبضته ودفعته الي الآمر او ضاع مني فيصدق حينئذ
ولو ان مريضا عليه دين يحيط بماله او بقبض دين له علي اجنبي كان ذلك جايزا اذا كان الدين في الصحة
فان كان الغريم احاله وله ابن يحجبه عن الميراث ثم مات الابن ثم مات الاب والاخ من ورثته
لم يجز اقراره بقبض الدين منه • وكذلك لو كان له علي ابن نصراني دين فاقر بقبضه ثم اسلم الابن
ثم مات المريض والابن من ورثته • ولو اقر بقبض دينه من امراة ثم تزوجها ثم مات وهي من ورثته
فهو مصدق علي ذلك • وكذلك لو اقر بقبض دين من امراته ثم ابانها وانقضت عدتها ثم مات
المريض فهو مصدق علي ذلك • ولو خلع امراته في مرضه علي جعل فانقضت عدتها واقر باستيفائه
منها وليس عليه دين في الصحة ولا في المرض كان مصدقا • وكذلك لو صالح في مرضه من جراحة فيها
قصاص او من دم عمد علي مال ثم اقر بقبضه وهو غير وارث صدق • واذا اقر العبد التاجر في مرضه
بقبض دين كان له علي مولاه فان كان عليه دين لم يجز اذا مات من ذلك المرض وان لم يكن عليه دين

جاز

جاز • وكذلك المكاتب اذا كان مولاه وارثه وعليه دين فان لم يكن عليه دين وكان علي مولاه
طعام والمكاتبة دراهم فاقر باستيفا الطعام ثم مات وقد ترك وفا له ورثة غير المولي فهو مصدق
في ذلك فان كان عليه دين يحيط بماله لم يصدق في ذلك لان مولاه وارثه لانه عبد اذا لم يترك وفا
واذا اقر المريض وعليه دين يحيط بماله انه قبض من وارثه وديعة كانت له عنده فهو مصدق في ذلك
لان المستودع لو قال دفعتها اليه كان مصدقا وان انكره المريض • وكذلك المضاربة والعارية
وكل شي اصله امانة • وكذلك لو كان ذلك من ثمن بيع باعه له من غير وارث فقال الوارث قد قبضته
ودفعته الي المريض او ضاع عندي كان مصدقا • وكذلك لو كان المريض اعطاه دراهم يشتري له
بها حاجة وقال الوارث قد فعلت ودفعت الي المريض فهو مصدق وان كذبه المريض او صدقه
فهو سوا • وان دفع المريض لوارثه دراهم ليقبضها غريما من غرمائه فقال الوارث قد دفعتها
اليه وكذبه الغريم فالوارث مصدق في براة نفسه ولا يصدق علي ابطال حق الغريم وان صدقه
المريض او كذبه فهو سوا • وان وكله بقبض دين له علي اجنبي فقال قد قبضته ودفعته اليه فهو
مصدق والمطلوب بري • وان وكله ببيع متاع له ولا دين عليه فباعه بالقيمة بشهادة
الشهود ثم قال في حياته او بعد موته قد قبضت الثمن ودفعته اليه او ضاع فهو مصدق وان
قال بعت المتاع واستوفيت الثمن وضاع فان كان المتاع مستهلكا ولم يعرف الذي اشتراه
فهو مصدق كان المريض حيا او ميتا • وان كان المتاع قايما والذي اشتراه معروف مقر بذلك
وليس علي المريض دين فالوارث مصدق ايضا اذا كان المريض حيا فان كان علي المريض دين لم يصدق
الوارث علي ذلك وان صدقه المريض فيه • واذا مات المريض فقال وارثه كانت له عندي
وديعة قد دفعتها اليه فهو مصدق • وكذلك المضاربة والبضاعة وان كان عمل بالمضاربة
او البضاعة لم يصدق وكان ضامنا فان كان المريض اقر في مرضه انه معه مضاربة او بضاعة
فالوارث مصدق في الرد • وكذلك لو قال دفعت الي الورثة انصباءهم من ذلك بعد موت المريض
فهو مصدق في ذلك غير ان نصيبه الذي بقي بينه وبين الورثة بعد ان يحلفوا ما قبضوا • ولو اقر
المريض بقبض شي مضمون كان في يد وارثه من غصب وغيره لم يصدق • واذا مرض العبد التاجر
فاقر بدين لاربعة رهط لكل واحد منهم بالف درهم ثم باعه القاضي في دينهم وهو مريض فاشتراه
احدهم بالف درهم وقبضها وكيل القاضي فهلكت من عنده واعتق المشتري العبد ثم مات المشتري
واحد الغرما وارثه واكتسب العبد مالا في مرضه ثم مات فان ماله يقسم بين غرمائه الثلاثة
الباقين يضرب كل انسان منهم بدينه ولا يضرب بدين الذي اعتقه لانه قد ملكه فبطل دينه ولا
يلزم العبد منه شي ولكن يكون ذلك في ثمنه وفي ماله الذي كان قبل البيع فاذا هلك ذلك بطل
دين المعتق ولا يبطل دين الوارث من قبل انه اقر له يوم اقر وليس بوارث • ولو ان مريضا اقر
لابنه بدين وابنه عبد ثم عتق ثم مات الاب وهو من ورثته فاقراره بالدين جايز لانه للمولي
دون العبد وان كان العبد تاجرا عليه دين فالاقرار باطل من قبل ان في هذا منفعة له بقضا
دينه • ولو اقر المريض لابنه وهو مكاتب ثم مات الاب والابن مكاتب علي حاله فاقراره له جايز ولو عتق
المكاتب قبل موت الاب لم يجز له الدين لانه وارث • ولو اقر المكاتب في مرضه لابنه الحر بدين ثم مات
مكاتبا ولم يترك وفا بالدين دون المكاتبة فالاقرار جايز وان ترك وفا بذلك كله كان اقراره بالدين باطلا
لانه وارثه

باب الاستثنا

واذا قال الرجل لفلان علي الف درهم الا تسعماية وخمسين درهما فالاستثنا جايز • وان قال له علي الف درهم الا درهم فالالف لازم والاستثنا باطل • وان قال له علي الف درهم الا دينارا فالاستثنا جايز ويطرح من الالف قيمة دينار • وكذلك لو قال الا فلسا او الا كر حنطة فانا نستحسن اذا استثنى شي من الكيل والوزن او شيا مما يباع عددا ان يجوز الاستثنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف • ولو استثنى ثوبا او شاة كان الاستثنا باطلا **وقال** محمد الاستثنا من غير جنسه لا يجوز باطل في جميع ذلك ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان ماية درهم الا خمسين درهما كان الاستثنا من الاخير • ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان ماية دينار الا درهما من الالف كان كما قال ولو لم يبين انه من الالف جعلته من الدينار فان اقر لرجل واحد فقال له علي الف درهم وماية دينار الا درهما جعلت الاستثنا من الدراهم • وكذلك لو قال له علي كر حنطة ودرهم الا قفيز حنطة اذا كان ذلك لانسان واحد جعلت الاستثنا من نوعه استحسانا • واذا قال لفلان علي الف درهم الا ماية درهم او خمسين درهما جعلت عليه تسعماية وخمسين درهما وجعلت الاستثنا للاولين الا ان ياتي باليمين **قال** ابو الفضل ورايت في رواية ابي حفص ان عليه تسعماية درهم • ولو قال لفلان علي الف درهم وماية دينار الا ماية درهم وعشرة دنانير فعليه تسعماية درهم وتسعون دينارا • ولو قال له علي الف درهم ومايتي دينار الا الف درهم كان الاستثنا باطلا لانه استثنى احد النوعين كله • ولو قال لفلان علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فان استثنا قفيز شعير جايز واستثناوه من الحنطة باطل **وهذا** قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه الكران جميعا لان استثناوه الكر فصل بين الاقرار وبين استثنا القفيز فصار كانه سكت سكتة **الا ترى** ان ابا حنيفة يقول لو قال لعبده انت حر وحر ان شا الله كان استثناوه باطلا • ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان ماية دينار الا الف درهم كان الاستثنا جايزا من المال الاخر • ولو قال لفلان علي الف درهم استغفر الله الا ماية درهم فالاستثنا باطل لانه فصل بينه وبين الاقرار وكذلك التسبيح • ولو قال لفلان علي ماية درهم يا فلان الا عشرة دراهم كان الاستثنا جايزا • ولو قال لفلان علي الف درهم فاشهدوا الا عشرة دراهم فالاستثنا باطل • ولو قال لفلان علي الف درهم الا عشرة دراهم قضيتها اياه كانت عليه الالف كلها من قبل انه استثنى القضا • وكذلك لو قال قد قضيتها • ولو قال الا عشرة دراهم وقد قضيتها اياه كانت عليه الالف الا عشرة دراهم • ولو قال له علي الف درهم الا درهما قد قضيته اياه كان عليه درهم لانه قطع بين الاستثنا وبين القضا بكلام فصار القضا على الدرهم وقوله الا دانقا وغير دانق نقصان سوا **قال** الشيخ ورايت في رواية ابي حفص عليه درهم الا دانقا وهذا الجواب اقرب الى وفاق ما اعتل به في المسيلة • ولو قال لفلان علي الف درهم ان شا الله كان الاقرار باطلا وكذلك لو قال عندي او معي **وقال** ابو حنيفة لو كتب عليه ذكر حق لفلان على فلان عليه كذا وصله الى كذا ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه ان شا الله فهذا المال باطل ولا يلزمه هذا في الصك **وقال** ابو يوسف ومحمد يستحسن في الصك فيلزمه اياه ونقول ان معنى هذا الاستثنا على من يقوم بالحق • ولو قال لفلان علي الف درهم ان شا فلان فقد شيت فهذا الاقرار باطل • وكذلك كل اقرار علق بشرط او بخطر نحو قوله ان دخلت الدار وان مطرت السما وان هبت الريح او ان قضا الله وان اراده او رضيه او حبه او قدره او يسره او يسرت لذلك او ان اصبت مالا وان كان كذلك او ان كان حقا • ولو قال اشهدوا ان له علي ماية درهم اذ مت فهي عليه ان عاش

اومات فليس هذا باستثنا ولا بمخاطرة • وكذلك لو قال له علي الف درهم اذا جا راس الشهر او اذا افطر الناس او الى الفطر او الى الاضحى فهذا كله اقرار وهي حالة عليه ان لم يقر المطالب بالاصل • ولو قال له علي الف درهم الا ان يبدو لي فالاقرار باطل وان مات قبل ان يبدو له • وكذلك لو قال الا ان اري غير ذلك ولو قال له علي الف درهم ان احمل متاعي هذا الى منزلي بالبصرة ففعل ذلك وقد كان حاضرا يسمع هذه المقالة فهذا اجازة وهذا جايز • وكذلك لو قال علي الف درهم ان حملت هذا المتاع الى بيتي • ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم فهو باطل • ولو قال اشهد ان لفلان علي الف درهم فيما اعلم كانت الشهادة باطلة **وهذا** قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف هو شك في الشهادة ويقين في الاقرار لازم له ارايت لو قال له علي الف درهم في علمي او قال قد علمت ان له علي الف درهم كان لازما له في قول ابي يوسف ولا يلزمه في قياس قول ابي حنيفة ومحمد الا في قوله قد علمت • ولو قال له علي الف درهم فيما اظن او فيما ظننت او فيما حسبت او فيما ادري او فيما رايت فهذا كله باطل • ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان لم يلزمه شي فان قال بشهادته او بعلمه لزمه المال فان قال في قوله او بقوله او في حسابه او بحسابه او في حساب فلان او بكتابه لم يلزمه شي وان قال بصكه او في صكه او قال في صك ولم يضفه الى احد او في كتاب او بكتاب او في حساب او من حساب او في كتابه بيني وبينه او من كتاب بيني وبينه او قال له علي صك بالف درهم او كتاب او حساب بالف درهم يلزمه المال في ذلك • ولو قال له علي الف درهم من شركة بيني وبينه او من شركة ما بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه او من خلطة لزمه الالف كلها في جميع ذلك • وان قال له علي الف درهم في قضا فلان وهو قاضي او في فتوى فلان الفقيه او بفتياه او في فتواه لم يلزمه شي • فان قال بقضايه لزمه فان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب حاكمته اليه فقضا لي عليه لزمه وان تصادقا على انه لم يحاكم اليه لم يلزمه شي • وان قال له علي الف درهم في ذكره او بذكره لم يلزمه شي • وان اقر لفلان عليه كر حنطة من سلم او من سلف لزمه ذلك • وان قال لفلان علي ماية درهم من ثمن بيع او بيع او لبيع او من قبل بيع او من قبل اجارة او لاجارة او باجارة او كفالة او من كفالة او بكفالة او على كفالة لزمه المال • ولو قال لفلان علي الف درهم الا شيا فانه يلزمه خمسماية وشي وكذلك لو قال الا قليلا وكذلك لو قال له علي زها الف درهم او عظم الف درهم او جل الف درهم او قريب من الف درهم فان مات المقر كان القول فيما زاد على خمسماية الى ورثته وكذلك في الغصب والوديعة وغيرها وكذلك هذا في الكيل والموزون والثياب وكل دين يجوز فيه السلم ولو قال له علي ما بين درهم الى ماية درهم فعليه ماية درهم وتسعة وتسعون درهما والدرهم الاخر غاية لا يلزمه في قول ابي حنيفة • ولو قال ما بين كر شعير الى كر حنطة فعليه في قياس قول ابي حنيفة كر شعير تام وكر حنطة الا قفيز • وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه ذلك كله في المسيلتين جميعا • وكذلك لو قال له علي ما بين عشرة دنانير الى عشرة دراهم فعليه الدنانير وتسعة دراهم في قياس قول ابي حنيفة وكذلك الكيل والوزن كله ان اختلف النوعان او اتفق فهو سوا لان الواحد من الاخر هو الغاية وكذلك قوله من كذا الى كذا •

باب الاقرار بشي غير مسمى المبلغ

واذا اقر ان لفلان عليه دراهم ولم يسمها كان عليه ثلاثة دراهم وان اقر ان له عليه دراهم كثيرة لزمه في قياس قول ابي حنيفة عشرة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد نراها مايتي درهم لما تجب فيه الزكوة وان قال له علي دنانير كثيرة لزمه عشرة دنانير في قول ابي حنيفة وفي قولهما يلزمه عشرون دينارا • واذا اقر ان لفلان عليه كذا كذا درهما ولم يسم شيا لزمه احد عشر درهما • واذا اقر ان لفلان عليه كذا وكذا درهما وكذا وكذا دينارا فعليه من كل واحد منهما احد عشر ولو لم يسم شيا لزمه

احد وعشرون درهما وكذلك هذا في الدنانير والكيل والوزن • ولو اقر ان لفلان عليه كذا كذا مختوما
حنطة بالهاشمي كان عليه احد عشر مختوما • واذا اقر ان لفلان عليه كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا فعليه
من كل واحد منهما احد عشر • ولو قال له علي كذا كذا دينارا او درهما كان عليه احد عشر منهما جميعا • وان
قال له علي مال عظيم من الدراهم فعليه ما تجب فيه الزكوة مايتي درهم في قول ابي يوسف ومحمد ولو قال له
علي مال كان القول فيه قوله والدرهم مال • ولو قال له علي حنطة فالقول في ذلك ما قال ربع حنطة
فما فوقه وكذلك الكيل والوزن كله • وكذلك لو قال له علي عشرة دراهم ونيف فالقول في النيف بالمال
درهم او اكثر منه او اقل منه فان شاء قال هو دانق فضة وان قال له علي بضعة وخمسون درهما فالبضعة
ثلاثة دراهم فصاعدا وليس له ان ينقص من ثلاثة ولا يشبه هذا النيف • واذا اقر ان لفلان عليه
حقا او لفلان قبله شيء فالقول فيه قوله يقر بما شاء فيلزمه ذلك ولا يلزمه غيره • ولو قال له علي عشرة
دراهم ودانق فالدانق فضة وكذلك القيراط • وكذلك لو قال له علي مائة دينار فالمائة دنانير وكذلك
جميع المكيل والموزون وهذا بكيل البلد ووزنه وسنجاته • ولو قال له علي الف كان
القول قوله فيه ولو قال له علي مائة وثوب كان القول في المائة قوله يقر بما شاء وكذلك كل شيء لا يكال
ولا يوزن • وكذلك لو قال له علي مائة وثوبان • ولو قال له علي مائة وثلاثة اثواب كان الجميع
ثيابا يقر بما شاء من اجناس الثياب وكذلك ما زاد على ثلاثة اثواب • ولو قال له علي مائة مثقال
فضة وذهب فعليه من كل واحد منهما النصف والقول قوله في الجودة والرداءة وكذلك جميع ما يقر به
من الكيل والوزن والثياب وغيرها قرضا او سلما او غصبا او وديعة او بيعا او شرا او مهرا في النكاح
او جعلا في خلع او وصية او كفالة او غير ذلك • ولو قال له علي كر من حنطة وشعير الا ربع كان الاستثناء
جايزا وكان عليه ثلاثة ارباعه من كل واحد منهما النصف • وكذلك لو قال له قبلي منا قيل من مسك وزعفران
ولو قال لفلان عليه ولفلان قفيز حنطة وشعير فعليه لكل واحد منهما نصف قفيز منهما • فان قال
استودعتني ثلاثة اثواب زطي ويهودي كان القول قوله فان شاء قال يهودي وزطيان مع يمينه • ولو اقر
ان الدين الذي له على فلان لفلان وكان للمقر على فلان مائة درهم في صك وعشرة دنانير في صك فقال
المقر انا عنيت الدراهم خاصة وادعاها المقر له فهما جميعا للمقر له ولو غاب المقر لم يكن للمقر له ان
يتقاضى المال من الغريم وان صدقه الغريم بانه قد اقر له بذلك لم يجبر على دفعه اليه فان دفعه اليه الغريم
بري • ولو كان لرجل على رجل الف درهم فاقر ان نصفها لفلان فهو جايز والمقر هو الذي يتقاضى ويعطي
المقر له نصيبه ما خرج منه وليس للمقر له ان يتقاضى الا ان يغيب المقر وان ادعى المقر له الضمان على المقر وقال
اديته بغير امري وقال المقر له اديت ذلك فالقول قول المقر ولا ضمان عليه • وان ادعى انه اداه باذنه
فهو ضامن له بعد ان يحلف المقر له ما اذن له في ذلك وكذلك لو كان هذا في سلم او بيع او غصب شيء من الكيل
او الوزن • ولو كان لرجل على رجل كر شعير او تمر او كر حنطة فاقر ان نصف طعامه الذي على فلان لفلان
وانما اقر له بالحنطة دون الشعير • واذا قال لفلان عندي الف درهم قرض ووديعة فهو ضامن لنصفها
قرضا والنصف الاخر وديعة • وكذلك لو قال له قبلي الف درهم مضاربة وقرض فان وصل الكلام فقال
مائة منها قرض وتسعمائة مضاربة كان القول قوله • وكذلك لو قال له قبلي كر حنطة وشعير الحنطة
مختوم والشعير تسعة وثلاثين مختوما كان القول قوله وان وصل الكلام كان عليه من كل واحد النصف
ولو قال له عندي الف درهم هبة ووديعة فانها وديعة ولا تكون هبة لانه لم يقبضها • وان قال
غصبتك شياها كثيرة فهو ما تجب فيه الزكاة اربعون شاة • وان قال غصبتك ابلا كثيرة فهي خمسة وعشرون
ما تجب فيه الغرنيمة • واذا قال حنطة كثيرة فهي خمسة اوساق وهذا قول محمد وهو قياس قول ابي يوسف • ولو

اقر

في الفرق بين النيف والبضع

السنجة الميزان معرب والجمع سنجات مثل سجدة وسجدات وسنج ايضا مثل قصعة وقصع • من المصباح

مائتي • نسخة

الاربعا • نسخة

وسمى حكان عليه ... [illegible]

اديته • نسخة

اربعين • نسخة

اقر ان الوديعة التي له عند فلان لفلان فهو جايز وليس للمقر له ان يأخذها من المستودع ولكن المقر
يأخذها فيدفعها الى المقر وان دفعها المستودع الى المقر له بري فان كانت له عنده ودايع فقال عنيت
بعضها لم يصدق ويدخل سايرها في اقراره • فان قال فلان ما استودعني المقر شيئا وقال المقر له
استودعتها اياه بغير امري فالمقر ضامن لها بعد ان يحلف المقر ما امره بذلك فان اقر بالامر وقال للمستودع
رددتها الى المقر او قال دفعتها الى المقر له او قال ضاعت فالقول قوله مع يمينه والذي يلي خصومته
واستحلافه المقر اذا كان اودعه باذن المقر له والله اعلم • • • • • • • • • • • • •

باب الاقرار بكذا لا بل بكذا

واذا اقر ان لفلان عليه الف درهم ابيض لا بل اسود كان عليه افضلهما والاخر باطل وكذلك الجيد والردي • واذا قال
له علي درهم لا بل دينار كان عليه الدرهم والدينار جميعا • ولو قال له علي كر حنطة لا بل كر شعير كان عليه الكران
جميعا • وكذلك اذا اختلف النوعان من الكيل والوزن وان كان نوعا واحدا فعليه اكثرهما • وكذلك لو قال له علي قفيز
حنطة جيد لا بل ردي فهو جيد وكذلك ردي لا بل جيد • وكذلك لو قال له علي مختوم من دقل لا بل فارسي • وكذلك
لو قال مختوم من دقيق حواري لا بل هو ردي او قال ردي لا بل حواري فهو حواري • ولو قال له علي رطل بنفسج
لا بل خيري لزماه جميعا • وكذلك لو قال له علي رطل من سمن غنم لا بل سمن بقر كان عليه رطلان • ولو قال لفلان
علي الف درهم قرضا لا بل لفلان فعليه لكل واحد منهما الف درهم • وكذلك لو كان الثاني مكاتب المقر له الاول
او عبدا له تاجرا عليه دين لزمه الف لكل واحد منهما وان لم يكن عليه دين لزمه الف واحد استحسانا • ولو قال
لفلان علي الف درهم من ثمن جارية باعنيها بالف درهم لا بل فلان باعنيها بالف فعليه لكل واحد منهما الف درهم الا ان
يقر الثاني انها للاول فيكون الفا واحدا للاول استحسانا • واذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم
سود فاقر الطالب انما قبض منه درهما ابيض ثم قال لا بل اسود وادعى المطلوب انه قد قضاه الدرهمين فانما لزم
الطالب الدرهم الابيض فقط وهذا والاقرار بالدين سواء • ولو كان عليه مائة درهم في صك ومائة في صك
اخر فقال قبضت منك عشرة دراهم من هذا الصك لا بل من هذا الصك فهي عشرة واحدة يجعلها من ايهما شاء الذي قبضها
وكذلك لو كان يأخذهما كفيلان • ولو كان له عليه درهم وعشرة دنانير فقال قبضت منك دينارا لا بل درهما
لزماه جميعا وكذلك الانواع المختلفة • ولو كان له على رجلين على كل واحد منهما مائة درهم في صك على حدة او هما
في صك واحد وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقال قبضت من هذا عشرة لا بل من هذا لزمه لكل واحد منهما عشرة
وكذلك لو كانا كفيلا بذلك على كل واحد • ولو كان لرجل على رجل الف درهم فقال الطالب دفعت الي منها مائة درهم
بيدك ثم قال لا بل ارسلت بها الي مع غلامك فانها مائة واحدة لا يلزمه اكثر منها • ولو اقر انه قبض منه مائة
درهم فقال المطلوب عشرة دراهم ارسلت اليك بها مع فلان وثوبا بعتكه بعشرة فقال الطالب صدقت وقد
دخل هذا في هذه المائة كان القول قوله مع يمينه وفي بعض الروايات فقال المطلوب بعشرة دراهم ارسلت
بها اليه بغير واو وهذا الاشبه لانه ذكر في اخر الكتاب في باب الاقرار بالقبض نحو هذه وجعل القول قول
الطالب • ولو كان به كفيل فقال قد قبضت منك مائة لا بل كفيلك لزمه لكل واحد منهما مائة درهم فان اراد ان
يستحلف كل واحد منهما لم يكن عليهما يمين لانه قد اقر بذلك • • • • • • • • • • • • •

باب الاقرار بما دفعه اليه اخر

واذا اقر الرجل فقال دفع الي هذه الالف درهم فلان ثم هي لفلان وادعى الالف كل واحد منهما فانها للدافع وان قال هذه
الالف لفلان دفعها الي فلان فهي للمقر له الاول ولا يكون للدافع فيها شيء فان ادعى الدافع وحلف ما هي

الدقل نوع من اردأ التمر • من المغرب

وحواري بضم الحاء وشد الواو وفتح الراء الدقيق الابيض او هو لباب الدقيق وكل ما حور اي بيض من طعام • قاموس

والحيرة بالكسر مدينة كان يسكنها النعمان ابن المنذر وهي على راس ميل من الكوفة • من المغرب

باحدهما • نسخة وكذا في المبسوط

رجل واحد • نسخة

هكذا وقع في المبسوط وفي اكثر النسخ بعرفات لكن الاول صحيح لان المراد عشرة مجردا عن الواو والله اعلم بالصواب • لمحرره

لفلان بمنزلة المستودع اقاله اخري والوديعة والعارية سوا ● ولو قال هذه الالف لفلان اقرضنيها فلان الاخر فهي للذي اقر بها له وللمعترض عليه الف درهم ● واذا كان عبد في يدي رجل فقال هو لفلان باعنيه فلان اخر بالف درهم وادعي البايع انه بالف درهم وادعاه المعترله وحلف انه لم ياذن له في بيعه فانه يقضي بالعبد للمعترله ويقضي بالثمن للبايع ولا يشبه البيع والقرض والوديعة ماسواها وهذا اقرب علي ظاهر ما تقدم لانه اجاب في هذه الثلاث علي الاتفاق والكلام محمول علي مذهب ابي يوسف لانه لا يري الضمان في الوديعة ويحمل اختلاف في الضمان فيها وفي الوديعة ● ولو اقر ان هذا العبد الذي في يديه لفلان غصبه فلان المعترله من فلان آخر فانه يقضي به للمعترله **الا تري** انه لو قال هذا الصبي ابن فلان غصبه من فلان آخر وادعي اب الصبي انه ابنه وادعي المغصب منه انه عبده قضي به للاب وهو حر ثابت نسبه منه

الا تري انه لو قال هذا الصبي ابن فلان ارسله اليّ مع فلان كان الابن للاول اذا ادعاه دون الرسول وانما انظر في هذا الي الاقرار الاول وفي جميع هذا ان ادعي الرسول ذلك كان له علي المقر مثله ما خلا الابن فان كان يعبر عن نفسه فاقر انه ابن الذي اقر له المقر فلا ضمان علي المقر للدافع وان كان صغيرا لا يتكلم فهو مثل ذلك غيرا نه علي المقر قيمته للرسول اذا ادعاه لنفسه انه مملوك له ● ولو قال هذه الالف ارسلها فلان اليّ مع فلان وديعة فادعاها كل واحد منهما فهي للاول فان قال الاول ليست لي ولم ارسل بها فهي للرسول واذا كان المعترله غايبا لم يكن للرسول ان ياخذها ● واذا اقر الخياط ان الثوب الذي في يديه لفلان اسلمه اليه فلان وكل واحد منهما يدعيه فهو للذي اقر له به اول مرة ولا يضمن للثاني شيا وكذلك ساير الصناع ولو اقر ان هذا الثوب اسلمه اليه فلان يقطعه قميصا وهو لفلان وادعياه فهو للذي اسلمه اليه ولا يضمن للثاني شيا ● ولو اقر ان هذا الثوب استعاره من فلان فبعث به اليه مع فلان فهو للذي اعاره اياه ● ولو اقر ان فلانا اتاه بهذا الثوب عارية من قبل فلان فادعياه فهو للرسول ●

باب الاقرار بالاقتضا

واذا اقر الرجل انه اقتضي من رجل الف درهم كانت له عليه وقبضها فقال فلان قد اخذت من هذا المال ولم يكن لك علي شي فرده علي فانه يجبر ان يرده عليه المال بعد ان يحلف ما كان له عليه شي وكذلك لو اقر انه قبض من فلان الف درهم كانت وديعة عنده او هبة وهبها له فقال بل هو مالي قبضته مني **وقال** ابو حنيفة لو ان رجلا قال اسكنت هذا بيتي ثم اخرجته منه ودفعه اليّ وادعا الساكن بانه له فالقول قول صاحب البيت استحسانا وعلي الساكن البينة **وقال** ابو يوسف ومحمد القول قول الساكن ● وكذلك لو اقر ان هذه الدابة له اعارها فلانا ثم قبضها منه وقال فلان بل هي دابتي وكذلك الثوب ● واذا اقر الرجل ان فلانا الخياط خاط قميصه هذا بنصف درهم وقبض منه القميص وقال الخياط هو قميصي لم اعمله فالقول فيه كالقول في الاول وكذلك الثوب يسلم الي الصباغ ● وان قال رب الثوب خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه فان هذا في قولهم جميعا لا يرد علي الخياط وكذلك الصباغ والصايغ ● ولو كان الثوب معروفا انه للمقر او الدار او الدابة فقال اعرته فلانا وقبضته منه كان القول قوله ● واذا اقر الرجل ان فلانا ساكن في هذا البيت فادعي فلان البيت فانه يقضي به للساكن علي المقر ● ولو اقر ان فلانا باع زرع هذه الارض وبني هذه الدار او غرس هذا الكرم او البستان وذلك كله في يدي المقر فادعاه الباني او الزارع او الغارس وقال المقر بل ذلك كله لي استعنت بك ففعلته ذلك او فعلته باجر فالقول قول المقر لانه لم يقر ان ذلك كان في يدي الفاعل ● وهذا مثل قوله خاط لي هذا القميص ● واذا اعتق الرجل مملوكه ثم اقر انه جني عليه او اخذ منه مالا قبل العتق فالقول قول المملوك في جميع ذلك الا في الغلة والوطي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال

محمد القول قول المولي في كل شي مستهلك واما ما كان قايما بعينه فالقول فيه قول المملوك ● وكذلك لو باعه او وهبه وسلمه ثم اقر انه قطع يده قبل البيع والهبة ولو قال قطعت يده ثم بعته او وهبته كان القول قوله الا ان تقوم البينة علي بيع او هبة قبل اقراره بهذا فيكون علي الاختلاف المتقدم ولو اعتق امته ثم قال اخذت منك هذا الولد قبل العتق وقالت بل اخذته مني بعد العتق فانه يرده عليها وهو حر ولو لم يقل اخذت منك ولكن قال اعتقتك بعدما ولدتيه وقالت ما اعتقتني قبل ان الده فان كان الولد في يدي المولي فالقول قوله وان كان في يدها فالقول قولها ● ولو ان حربيا اسلم فاقر رجل انه غصبه مالا في الحرب او في دار الحرب او انه جني عليه جناية وقال الحربي بل فعلته بعد الاسلام في دار الاسلام كان المقر ضامنا لجميع ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وقال** محمد يصدق المقر علي ما كان مستهلكا من ذلك ولا يصدق علي ما كان قايما بعينه من مال او ولد ● ولو ان رجلا اعتق عبدا واقر رجل انه اخذ منه الفا وهو عبد وقال العبد اخذتها مني بعد العتق فالقول قول العبد ● وكذلك لو كاتب مولاه ثم اقر رجل انه اخذ منه الف درهم قبل الكتابة ● وكذلك لو باعه ثم اقر رجل انه غصب منه ماية درهم وهو عند مولاه الاول وقال مولاه بل غصبته وهو عندي فالمال للاخر وكذلك الجراحات ● ولو اقر انه فقا عين فلان عمدا ثم ذهبت عين الفاقي بعد ذلك وقال المفقوة عينه بل فقات عيني وعينك ذاهبة فالقول قول المفقوة عينه ● ولو ان عبدا اعتق ثم اقر انه قتل ولي هذا الرجل خطا وهو عبد وقال ذلك بل قتلته بعد العتق فليس علي العبد في هذا شي ● واذا اقر احد المتفاوضين انه كفل عن صاحبه بمهر او نفقة زوجته او جناية لزمته ولزم به صاحبه ايضا في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد يلزمه ولا يلزم صاحبه ● ولو اقر احدهما ان علي صاحبه دين قبل الشركة لفلان وانكره صاحبه وادعي الطالب ان هذا الدين كان في الشركة لزمهما جميعا المال ولو اقر ان ذلك عليه دون شريكه قبل الشركة وادعي الطالب انه عليه من الشركة فالمال لازم له ولشريكه وان تصادقوا ان الدين كان قبل الشركة لم يوخذ واحد منهما بدين صاحبه ● وان اقر احدهما ان لفلان عليه الف درهم وقال الاخر لا بل لفلان لزمهما جميعا المالان ● واذا مات احدهما او تفرقا ثم اقر احدهما بدين عليهما في الشركة لزمه

باب الاقرار في المضاربة والشركة

واذا كان مع الرجل الف درهم مضاربة فاقر فيها بدين وجحد رب المال جاز اقراره فيها وكذلك ان اقر فيها باجر اجير او اجر دابة او حانوت فان كان دفعها الي رب المال فقال هذا من راس مالك فاقبضه ثم اقر بعد ذلك ببعض ما ذكرنا من الدين لم يصدق ● ولو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انما هي خمس مائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر من المال وان بقي في يده شي من المال فقال هذا الربح وقد دفعت راس المال فكذبه رب المال فالقول قول رب المال ● واذا قال الرجل فلان شريكي مفاوضة وقال فلان نعم او قال صدق او قال اجل او قال هو كما قال او قال هو صادق فهذا كله سوا وهما شريكان في كل مال عين او دين او رقيق او عقار او غير ذلك في يدي واحد منهما فهو بينهما نصفان الا طعاما وكسوة مثل طعام كل واحد منهما وكسوته وكسوة اهله وليس يكون ذلك بينهما استحسن ذلك وكذلك ام ولد احدهما او مدبره واما مكاتب احدهما قد كاتب مكاتبا قبل اقراره فان ما علي المكاتب بينهما ● وكذلك لو قال هو مفاوضني في الشركة ● واذا كان الرجلان متفاوضين فاقر احدهما بشركة ثالث معهما وانكر الاخر فهو جايز عليهما **وقال** محمد واذا اقر الذمي لمسلم بمفاوضة او المسلم لذمي بالمفاوضة فهو جايز في قول ابي يوسف ● ولو اقر لا يكونان متفاوضين وما في ايديهما بينهما نصفين بمنزلة اقرار المفاوضين وهو قول ابي حنيفة ولو اقر الحر بشركة عبد مفاوضة وصدقه العبد وهو تاجر فكل شي في ايديهما فهو بينهما باقرارهما ولا تجوز المفاوضة

وكذلك المكاتب ولا يجوز اقرار واحد منهما على صاحبه بدين ولا وديعة ● واذا اقر الرجل لصبي تاجر بالمفاوضة وصدقه الصبي فهو جائز فيما في ايديهما وكذلك اقرار الصبي التاجر لصبي تاجر ● واذا اقر الرجل لآخر بالشركة مفاوضة وانكر الآخر ذلك فلا شيء لواحد منهما فيما في يدي صاحبه فان قال الآخر انا شريك فيما في يديك غير مفاوضة ولست شريكي فيما في يدي كان القول قوله بعد ان يحلف ● واذا اقر الرجل لصبي لا يتكلم بالشركة المفاوضة وصدقه ابوه كان ما في يدي الرجل بينهما نصفان ولا يكونان متفاوضين لان الصبي لا يشتري ولا يبيع ولا يتكلم ● واذا اقر الرجل انه شريك فلان في كل قليل وكثير فقال الآخر نعم فما شيء كان في كل قليل وكثير في يدي كل واحد منهما بمنزلة المتفاوضين الا انه لا يجوز اقرار احدهما على صاحبه بالدين والوديعة ولو كان اقر انه شريكه في التجارات كان ما في يديهما من متاع التجارات بينهما ولا يدخل في ذلك مسكن ولا خادم ولا كسوة ولا طعام ● ولو كان في يد احدهما دار او عبد او امة فقال ليس هذا من تجارتنا كان القول قوله الا ان يقيم الآخر البينة انه من الشركة او انه كان في يده يوم اقر به ● ولو اقر انه كان في يديه بعد يوم اقر كان في الشركة الا الدراهم والدنانير من التجارة ● ولو قال هذا مالي في يدي من غير شركة اصبته من ميراث او جائزة او بضاعة من انسان كان القول قوله الا ان يقيم الآخر البينة انه من الشركة او انه كان في يده يوم اقر به ● ولو كان في يديه متاع من التجارة فقال ليس هذا من التجارة التي بيننا ولم يزل في يدي قبل الشركة كان المتاع بينهما وليس هذا كالاول ● ولو قال فلان شريكي في تجارة الرطي كان القول قوله ولو قال فلان شريكي في كل تجارة فقال فلان انا شريكك فيما في يديك ولست شريكي فيما في يدي كان القول قوله ● ولو اقر والحانوت في يديه فقال فلان شريكي فيما في الحانوت ثم قال ادخلت هذا العدل بعد الاقرار من غير الشركة لم يصدق ● ولو قال هو شريكي في كل رطي قدم لي من الاهواز امس ثم اقر ان الاعدال العشرة قدمت من الاهواز امس وقال احدها من خاصة مالي والآخر بضاعة لم يصدق ● ولو قال فلان شريكي ولم يسم شيئا ثم قال انما عنيت في هذه الدار كان القول قوله ● ولو اقر فقال فلان شريكي في كل تجارة واقر بذلك فلان ثم مات احدهما وفي يديه مال فقال ورثته هذا ما استفاده من غير الشركة كان القول قولهم ● ولو اقروا انه كان في يديه يوم اقر وانه من التجارة فهو من الشركة ● وكذلك ان كان للميت صك باسمه على رجل قال تاريخه قبل الشركة فهو من شركة ما بينهما يعني قبل اقراره بالشركة وان كان تاريخه بعد الشركة فالقول قول الورثة انه ليس من الشركة ● واذا قال فلان شريكي في الطحن وفي يدي المقر ارحاء وابل ومتاع من متاع الطحانين فادعى المقر له الشركة في الابل والارحاء ومتاعها فالقول قول المقر وكذلك كل عامل في يديه حانوت فيه متاع من متاع عمله فاقر انه شريك فلان في عمل كذا وكذا فما شيء كان في ذلك العمل اذا صدقه فلان ولا يكون للمقر له في ذلك المتاع شيء ● واذا قال هو شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا وكذا فكل شيء في ذلك الحانوت من عمل او متاع ذلك العمل فهو بينهما ● وان كان الحانوت وما فيه في ايديهما جميعا فقال احدهما فلان شريكي في كل ما اشتريت من رطي وفي يديه عدلان فقال اشتريت احدهما وورثت الآخر كان القول قوله ● وكذلك لو قال هو شريكي في كل رطي عندي للتجارة او فيما قدم امس من الاهواز وكذلك لو قال اشتريت احدهما في عمل كذا فاما المتاع فهو لي وقال الآخر بل المتاع بيننا فهو بينهما ● واذا قال فلان شريكي في كل ما اشتريت من رطي وفي يديه عدلان فقال اشتريت احدهما وورثت الآخر كان القول قوله ● وكذلك لو قال اشتريت احدهما من خاصة مالي لغير تجارة فالقول قوله ● ولو اقر انهما في يديه للتجارة وقال هذا من خاصة مالي لم يصدق ● ولو قال هو شريكي في كل رطي قدم لي من الاهواز امس ثم اقر ان الاعدال العشرة قدمت من الاهواز امس وقال احدهما من خاصة مالي والآخر بضاعة لفلان فقال الشريك هي كلها من الشركة فانها كلها من الشركة الا العدل الذي

بالشركة. نسخة

والأهواز سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعهن الأهواز ولا تفرد واحدة منها بهوز وهي رامهرمز وعسكر مكرم وتستر وجنديسابور وسوس وسرق ونهر تيرى وايذج ومناذر. قاموس

أرحية. نسخة

الرحى مؤنثة وتثنيتها رحيان ج أرح وأرحاء ورحي ورحي وأرحية نادرة. قاموس

اقر انه بضاعة فانه مصدق على حصته منه ولا يصدق على نصيب شريكه ويضمن لصاحب البضاعة نصف قيمة هذا العدل لانه اتلفه باقراره الاول ● واذا كان العبد في يدي شريكين فاقرا جميعا انه بينهما من شركتهما ثم قال احدهما استودعناه فلان فانه يصدق على حصته ولا يضمن من نصيب صاحبه شيئا لانه لم يكن في يديه الا النصف ● واذا قال فلان شريكي في هذا الدين الذي على فلان فقال المقر له انت ادنيته الدين ولم اذن لك فيه ولم يكن بيني وبينك شركة فان كان المقر هو باع البيع فهو ضامن لنصف قيمته وان لم يكن في ذكر الحق انه باعه المتاع فقال لم ابعه انا ولكني بعتكه انا وانت وكتبت الصك باسمي فالقول قوله والصك بينهما فان اراد المقر له ان يضمن الذي عليه الصك نصف قيمة المتاع وقال قبضت متاعي بغير اذني فقال الذي عليه ما اشتريت منك شيئا انما باعني المتاع الذي الصك باسمه فلا ضمان عليه له والمال الذي في الصك بينهما ● واذا كان في يدي رجل عبد فقال هذا مضاربة لفلان معي بالنصف ثم باعه بالفين وقال كان رأس المال الف درهم وقال رب المال دفعت اليك العبد بعينه مضاربة فالقول قول رب المال والثمن كله له وعليه للمضارب اجر مثله ● واذا اقر المضارب ان هذا المال مضاربة لفلان ثم قال بعد ذلك هو لفلان وادعى كل واحد منهما انه له مضاربة بالنصف ثم عمل به المضارب فربح فيه فانه يدفعه الى الاول ونصف الربح ويدفع الى الآخر رأس المال غرما من ماله ولا يضمن له من الربح شيئا وهذا قول ابي يوسف ● وقال محمد يضمن للاول رأس ماله باقراره للثاني ويضمن للثاني مثله باقراره للاول والربح كله له يتصدق به ● ولو اقر انه مضاربة لفلان وفلان وصدقاه ثم قال بعد ذلك لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث لم يصدق وهو بينهما نصفان الا ان يصل الكلام بعضه ببعض ● ولو اقر المضاربان بمال في ايديهما انه مضاربة لفلان وصدقهما في ذلك ثم اقر رب المال لاحدهما بثلث الربح وللآخر بربعه فالقول قوله ● واذا اقر الرجل بمضاربة لرجل ولم يسمها فالقول قوله فيما سمى من ذلك فان مات فالقول قول وارثه

باب الاقرار بالبراءة وغيرها

واذا قال لا حق لي على فلان فيما اعلم ثم اقام البينة ان له عليه حقا مسمى قبلت بينته وليست هذه البراءة بشيء ● وكذلك لو قال في علمي او في نفسي او في ظني او في رأيي او فيما ارى او فيما اظن او فيما احسب او في حسابي او في كتابي ولو قال قد علمت انه لا حق لي على فلان لم اقبل منه بينة ● وكذلك لو قال قد استيقنت انه لا حق لي قبل فلان ● واذا قال الرجل للرجل انه لا حق لي عليك ثم اشهد عليك بالف درهم وقال الآخر اجل لا حق لك علي ثم اشهد له بالف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه ● واذا اقر الرجل ان لفلان عليه الف درهم تلجئة فقال الطالب بل هو حق فان كان المقر له اقر بذلك فهو مثل الاول وان كان المقر له لم يقر بذلك وقال هو حق لي عليك لزمه المال وكذلك لو قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم زورا او باطلا او كذبا فقال فلان صدق في جميع ما قال لم يلزمه شيء فان قال صدق في المال وكذب في قوله باطلا وزورا اخذته بالالف ● ولو اقر انه باع داره من فلان بالف درهم تلجئة فقال فلان صدق في جميع ما قال فالبيع باطل ● وان قال باعني بيعا صحيحا ليس فيه تلجئة لزم المقر البيع ولو قال صدق كان هذا على جميع الكلام والبيع باطل ● ولو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء فقد برئ المقر مما اقر به فان اعاد الاقرار فقال بلى لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي اخذته ● ولو اقر ان هذه الجارية لفلان غصبتها اياه فقال فلان ليست هذه لي فقد انتقض الاقرار فان اعاد الاقرار فادعاها المقر له فقد

للأول. نسخة

شركة. نسخة

فأما. نسخة

اليه • ولو قال هذا العبد لك فقال ليس هو لي ثم قال بلي هو لي لم يكن له ولم تقبل بينته عليه ان اقام البينة ولو ان رجلا اقر انه بري من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لم تقبل منه البينة الا على حق له يحدث بعد البراة • وكذلك لو قال اخرجت من هذا العبد او قال اخرج هذا العبد من ملكي او من يدي • واذا قال الرجل للمراة اني اريد ان اشهد اني قد تزوجتك بالف درهم تزوجا باطلا وتلجية وقالت المراة نعم انا افعل على هذا الوجه وحضر الشهود هذه المقالة ثم اشهد انه قد تزوجها بالف درهم رضيت بذلك فالنكاح جائز لازم لهما لان جده وهزله سوا وكذلك الطلاق والعتاق على مال والخلع والمال واجب فيما يسمى فيه المال واما الكتابة على هذا الوجه فباطل بمنزلة البيع ولو قال اني اريد الجي اليك داري هذه واشهد لك بالبيع وبقبض الثمن تلجية مني اليك لامن خفية فقال الاخر نعم ثم اشهد له بالبيع وقد حضر الشهود بذلك المقالة فان اباحنيفة قال فيما اعلم يقع البيع والمقالة التي كانت قبله باطل وان قال هذا بعد البيع انه تلجية فهو تلجية وهو باطل **وقال** ابو يوسف ومحمد البيع باطل على الكلام الاول ولو قال اشهد لي عليك بالف درهم على انها باطل وعلى انك بري ففعل لم يكن عليه منها شي • ولو قال لامراة اني امهرك الف درهم في السر واظهر في العلانية الفين سمعة وانما اصل المهر الف درهم فقالت نعم واشهد على ذلك ثم تزوجها على الفين فان اباحنيفة قال المهر الف وقال ابو حنيفة فيما اعلم لو كان هذا في بيع كان بالفين وقال ابو يوسف ومحمد هما سوا ويوخذ بالف درهم

باب الاقرار بالجناية

ولو ان رجلا اقر بقتل رجل خطا وقامت البينة على اخر وادعى الولي ذلك كله كان له على المقر نصف الدية ولا شي له على الاخر ولو ادعى ذلك كله على المقر كانت عليه الدية في ماله وكذلك الجراحات • ولو ادعى ذلك كله على الذي قامت عليه البينة وحده كانت الدية على عاقلته • ولو اقر رجل انه قتل فلانا عمدا وحده واقر اخر بمثل ذلك وقال الولي قتلتماه جميعا كان له ان يقتلهما ولو قال لاحدهما انت قتلته كان له ان يقتله ولو قال صدقتما جميعا في مقالتكما لم يكن له ان يقتل واحدا منهما • ولو اقر احدهما انه قتله عمدا وقامت البينة على آخر بمثل ذلك وادعى الولي عليهما جميعا كان له ان يقتل المقر ولا شي له على الاخر

باب من الاقرار بصلح

واذا اقر الرجل انه اقتضى من فلان الف درهم فقال ما كان لك علي شي ولكنك اخذتها مني ظلما فان المقر يوخذ بردها عليه بعد ان يحلف انه لم يكن عليه شي • وكذلك لو ادعى هبة او صدقة او وديعة ولو قال قبضتها بوكالة فلان كانت له عليك او وهبتها له فامرني فقبضتها فدفعتها اليه كان ضامنا للمال • واذا اقر ان لفلان عليه وعلى فلان الف درهم وجحد ذلك فلان وادعى الطالب المال على المقر وحده فانه يلزم المقر من ذلك النصف وكذلك لو اقر بمثله في غصب او عارية او مضاربة او قتل خطا او جراحة عمدا او خطا • ولو اقر انه قطع يد فلان هو وفلان عمدا وجحد فلان ذلك فادعى الطالب ان المقر قطعه وحده لم يلزمه شي في القياس لان الطالب ادعى عليه القصاص وانما اقر هو بمال ولكنا ندع القياس ونجعل عليه نصف ارش اليد • ولو قال اقرضني انا وفلان الف درهم لزمه النصف من ذلك **الا ترى** انه لو قال لفلان علي الف درهم وفلان ثم قال عنيت الاخر معي في الدين لم يصدق على ذلك وكان الدين عليهما جميعا نصفين **قال** ابو الفضل ورايت سواد هذه المسئلة في اكثر الروايات انه قال لفلان علي الف درهم ثم قال بعد هذه المسئلة ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان كانت الالف بينهما نصفين • واذا اقر ان لفلان ولفلان عليه الف درهم فهي لهما نصفان فان قال بعد ذلك لاحدهما ستماية وللاخر اربعماية لم يصدق وكان للذي اقر له

لأن حقيقة ... (marginal note)

قال الحاكم ٣ نسخه

باربعماية خمسماية وللاخر ستماية • ولو وصل الكلام فقال لفلان وفلان علي الف درهم لفلان ستماية ولفلان اربعماية كان القول قوله • ولو قال اقرضني فلان الف درهم مع فلان كانت الالف لهما جميعا ولو قال اقرضني فلان الف درهم عند فلان كانت الالف للاول • ولو قال اقرضني وفلان معي الف درهم كانت عليه من ذلك خمسماية • وان قال اقرضني وفلان معي شاهد الف درهم كانت الالف عليه وحده وكذلك لو قال وفلان معي جالس وكذلك الاقرار بالغصب على هذا الوجه او بالوديعة او بالعارية او بالجناية

باب اقرار الوصي والوكيل بالقبض

واذا اقر الوصي انه قد استوفى جميع مال الميت على فلان ولم يسم كم هو وقال بعد ذلك انما قبضت منه ماية درهم وقال الغريم كانت لفلان عليه الف درهم وقد قبضها الوصي مني وليست بينهما بينة على قبض شي مسمى ولا على اصل ما كان للميت عليه فالقول فيما قبض قول الوصي مع يمينه ولا يوخذ الغريم بشي فان قامت بينة ان للميت على الغريم الف درهم او على اقرار الغريم بذلك قبل اشهاد الوصي بالقبض فالوصي ضامن لها باقراره بانه قبض ما للميت على هذا وكذلك الوكيل في هذا • وان اقر الوصي بقبض جميع ما للميت على فلان وهو ماية درهم فقال فلان بعد ذلك كانت علي الف درهم وقد قبضها الوصي فقال الوصي انما قبضت منك ماية درهم فانه يوخذ من الغريم بتسعماية ولا يصدق الوصي ان جميع ما عليه ماية وليس الوصي والوكيل في هذا بمنزلة الطالب ولو ان الطالب اشهد انه قبض جميع ماله على فلان وهو ماية درهم فقال فلان كانت لك علي الف وقد استوفيتها وقال الطالب ما قبضت الا ماية فان المطلوب بري من جميع الالف • ولو ان وصيا باع خادما كورثة واشهد انه قد استوفى جميع ثمنها وهو ماية درهم فقال المشتري بل كانت ماية وخمسين كان القول قول الوصي ولا يصدق المشتري عليه ولا يلزم المشتري شي وكذلك الوكيل والمضارب وكذلك الرجل يبيع لنفسه • ولو اقر انه استوفى من فلان ماية درهم وهي جميع الثمن فقال المشتري بل الثمن ماية وخمسون فاراد الوصي ان يتبعه بالخمسين الفضل كان له ذلك وكذلك لو باع مال نفسه ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما لفلان على فلان وهو ماية درهم فقامت البينة انه كان له عليه مايتا درهم فان الغريم يوخذ بالماية الفاضلة ولا يصدق الوصي على ابطالها • ولو اقر الوصي انه قد استوفى جميع ما لفلان الميت عند فلان من وديعة او مضاربة او شركة او بضاعة او عارية ثم قال الوصي بعد ذلك انما قبضت ماية درهم وقال المطلوب قبض الوصي الف درهم وقامت البينة على ذلك فالوصي ضامن لذلك كله فان لم تقم بينة لم يصدق المطلوب على الوصي وكل شي اصله امانة فان المطلوب منه بري بقوله قد دفعته الى الوصي ولا يضمن الوصي بقول المطلوب بل يوخذ الوصي بما اقر به وكذلك الوكيل في القبض • واذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان على الناس تجاعزيم لفلان الميت فقال قد دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت ان لفلان عليك شيئا فالقول قول الوصي ولو قامت البينة على اصل هذا الدين لم يلزم الوصي منه شي لانه لم يقر بقبض شي من رجل بعينه • وكذلك لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة • وكذلك لو نسب ذلك الى قبيلة لم يلزمه منه الا ما اقر به • وكذلك نسب ذلك الى السواد وكذلك الوكيل بالقبض • واذا اقر الوصي انه قد استوفى ما على مكاتب فلان الميت وهو ماية درهم والمكاتب معروف يدعي ذلك ويقول قبضت مني الف درهم وهي جميع مكاتبتي فالقول قول الوصي في الماية ويلزم المكاتب تسعماية فان قامت البينة ان اصل المكاتبة الف درهم او ان المكاتب اقر بذلك قبل ان يشهد الوصي بالقبض وقد اقر الوصي بقبض المكاتبة ولم يسم ماية درهم فالالف كلها لازمة للوصي ويعتق المكاتب • ولو اقر الوصي ان المكاتبة الف درهم وقال قبض الميت منها تسعماية في حياته

قبضت ٢ نسخه

بتسعماية ٣ نسخه

وان ٤ نسخه

والقبض نسخه

وقد قبضت الف الا مائة بعد موته فقال المكاتب بل قبضت مني الالف كلها وقامت البينة ان الوصي اقر انه استوفى
جميع ما كان على المكاتب فانه يلزم الوصي الالف كلها في ماله بعد ان يحلف الورثة ما يعلمون الميت قبض منها
تسعمائة وكذلك الوكيل في قبض ما كان على المكاتب ● واذا اقر الوصي انه قد استوفى ما على فلان من دين الميت
فقال الغريم كان له الف درهم ودفعتها اليك وقال الوصي قد كانت له عليك الف درهم ولكنك اعطيته خمسمائة
درهم في حياته ودفعت الي خمسمائة بعد موته فان الالف تلزم الوصي بعد ان يحلف الورثة وكذلك الوكيل
في القبض ● واذا اقر الوصي انه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفى من فلان بن فلان فقامت
البينة ان للميت على رجل الف درهم فقال الوصي ليست هذه فيما قبضت فانها تلزم الوصي وكل من قامت
عليه البينة ان للميت عليه مالا فانه يلزم الوصي ذلك لانه اقر بقبض ذلك من رجل بعينه وكذلك الوارث يكتب
على الوارث البراءة من كل الميراث ويكتب اني قد عجلت لك نصيبك من كل شيء تركه الميت على الناس فهو جائز عليه
وان لم يسمه ● ولو ان وصيا اقر انه قبض جميع ما في منزل فلان من متاعه وميراثه وقال بعد ذلك هو مائة
درهم وخمسة اثواب واقام الوارث البينة انه كان في منزل فلان يوم مات الف درهم ومائة ثوب لم يلزم الوصي
اكثر مما اقر به ● وكذلك لو اقر انه قبض ما في ضيعة فلان من طعام وما في غلة هذا من ثمن وانه قد قبض زرع
هذه الارض ثم قال هو كذا وادعى الوارث اكثر منه واقام البينة انه كان في هذه الضيعة كذا وكذا اكثر مما
سمى الوصي لم يلزم الوصي ذلك حتى يشهدوا انه قد قبضه وكذلك الوكيل والله اعلم ●

ثم قال نسخة

نخلة هذا من ثمن نسخة

باب الاقرار بالبيع والعيب فيه

واذا اقر البايع انه باع هذا العبد من هذا وبه هذا العيب وادعى المشتري ابراءه منه فعليه البينة فان لم يكن
له بينة استحلف المشتري ما ابراه ولا عرض على بيع منذ راه ولا رضي به ولا اخرج من ملكه فان حلف رده
عليه ● وان ادعى المشتري انه اشتراه وبه هذا العيب وهو عيب يحدث مثله وجحد البايع ذلك واقر انه باعه
وبه عيب لم يسمه لم يلزمه بهذا الاقرار شيء ● وان كان البايع اثنان فاقر احدهما بعيب وسماه وجحده الاخر
كان للمشتري ان يرده على المقر دون الاخر ● فان كان البايع واحدا وله شريك مفاوض فجحد البايع العيب
واقر به شريكه كان للمشتري ان يرده باقراره ● وكذلك المضارب اذا باع خادما من المضاربة فاقر رب المال
فيها بعيب لم يكن للمشتري ان يردها باقراره على المضارب بذلك ● ولو قال بعتك هذا الثوب وبه خرق
وجاء المشتري بخرق فقال بعتني وهذا به وقال ليس هذا الذي اقررت لك وهذا احدث عندك ولم يكن
بالثوب خرق سواه لم يصدق البايع على ما قال ولو قال كان هذا الخرق صغيرا فزاد فيه كان مصدقا
وكذلك الحرق وكذلك لو كان رب المال هو باع واقر المضارب بذلك ● وكذلك رجل امر رجلا فباع خادما
له وقبض المشتري ثم اقر الامر بعيب فيها وجحده البايع لم يلزم البايع ولا يلزم الامر من ذلك شيء
لان البايع منكر فلا يصدق عليه من لم يبع ● ولو اقر البايع نفسه بعيب وجحده الامر كان للمشتري
ان يرده على البايع ولا يلزم الامر بعد ان يحلف الا ان تقوم عليه البينة او يكون عيب لا يحدث مثله
ولو اقر الشريك شركة عنان بالعيب وهو البايع وجحده شريكه رد عليه ولزمهما جميعا ● وكذلك المضارب
اذا اقر بالعيب لزمه ولزم رب المال فان كانا شريكين في سلعة خاصة فاقر البايع منهما بالعيب لزمه
خاصة فان كان عيب لا يحدث مثله لزم الشريك مع البايع ● ولو ان رجلا اشترى سلعة فباعها من رجل
فطعن فيها المشتري الاخر بعيب فاقر به البايع الثاني فان قبلها بغير قضاء قاض لم يكن له ان يردها
على البايع الاول فان قبلها بقضاء قاض كان له ان يردها بهذا الاقرار وابى ان يحلف فان له ان يخاصم
البايع الاول فان قال بعتها وليس بها هذا العيب فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فردها عليه

وما نسخة

وهذا العيب ليس بها نسخة

فاراد

فاراد خصومة البايع الاول فاحتج عليه البايع الاول بقوله لم يكن هذا العيب بها فانه لا يستطيع ردها
بهذا العيب لانه يزعم انه حدث عند المشتري واذا باع الرجل دارا ثم اقر انه باعها وفيها هذا العيب
كصدع في حائط يخاف وكسر في جذع او في باب ردت عليه وكذلك لو باع ارضا بها نخل فاقر بعيب ينقص الثمن
في نخلة او شجر وكذلك الثياب والعروض والحيوان يعترف فيه البايع بعيب مسمى ينقص الثمن ولو قال بعتك
هذا الثوب وبه خرق واحد وكان به خرق غير ذلك فقال بعتك وبه هذا ولم يكن الاخر فالقول
قول البايع مع يمينه ● ولو قال بعته هذا العبد وبه قرحة ثم جاء المشتري يريد رده فقال البايع
قد برئ من تلك القرحة وهذه غيرها صدق البايع على ذلك وكذلك اذا سمى البايع نوعا من العيوب
صدق انه قد ذهب وهذا غيره اذا كان مما يبرأ ويذهب واذا اقر انه باعه اقطع اليد فجاء به المشتري
وهو اقطع اليدين لم يكن له ان يرده ولكن يرجع بنقصان القطع في يد واحدة ● واذا كان للعبد اصبع
زايدة فللمشتري ان يرده به ان اقر به البايع او انكر لان هذا حدث ● واذا اقر الرجل انه باع عبده
هذا من فلان وقبض الثمن منه ولم يسمه جاز ولو سمى ثمنا واقر انه قبضه كان هذا اجوز من الاول
ولو سمى ثمنا وقال لم اقبضه وقال المشتري قد قبضته فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري
وليس له ان يقبض العبد حتى ينقد الثمن وان كان قد قبضه فهو جائز وعليه ان ينقد الثمن وليس للبايع
ان يرد العبد والامة لانه دفعه اليه ولو اقر انه باعه بثمن وقبضه ثم استحق العبد او رده المشتري
بعيب كان القول قول البايع في الثمن ● ولو اقر انه باعه منه بالف درهم وقال المشتري اشتريته
بخمسمائة وقد خرج بعض العبد من ملك المشتري فالقول في الثمن قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى
البايع ان يأخذ ما بقي منه ويبيع المشتري حصة ما خرج من ملكه على قول المشتري في قول ابي يوسف
واما في قول ابي حنيفة فلا يأخذ منه شيئا الا الثمن **وقال** محمد يتحالفان ويترادان قيمة العبد الا ان
يشاء البايع ان يأخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلك من المشتري ● واذا اقر الرجل انه باع هذا العبد
من فلان بالف درهم وقال فلان ما اشتريته منك بشيء ثم قال بلى قد ابتعته منك بالف درهم وقال
البايع ما بعته فانه ينفذ شراؤه له بالالف ● ولو قال بعتك هذا العبد بالف وقال المشتري ما اشتريته
منك بشيء فقال البايع صدقت لم تشتره ثم قال المشتري بعد ذلك قد اشتريته لم يلزم البيع ولم يقبل
منه بينة على ذلك بعد ان يتم البايع على جحوده لانهما قد اجمعا على نقض البيع فان صدقه البايع بعد
ذلك على الشراء جاز له ايضا ● ولو اقر انه باع هذا العبد من فلان ولم يسم ثمنا فقال فلان اشتريته
منك بخمسمائة فجحد البايع ان يكون باعه شيئا فان البايع يحلف على دعوى المشتري ولا يلزمه البيع
وكذلك لو كان هذا الاقرار من المشتري ● ولو اقر انه باعه من فلان ثم قال لا بل من فلان فهذا
كله باطل ويحلف لكل واحد منهما ان ادعاه بثمن مسمى ● ولو ادعى انه اشترى هذا العبد من هذا
الرجل فجحد البايع فادعى ان العبد كان له من الاصل واقام البينة على ذلك لم يقبل منه وكذلك لو كان
ساومه به ● ولو اقر رجل انه باع عبده ولم يسم للعبد ثمنا ثم جحده فهذا الاقرار باطل ● وكذلك لو اقر
انه باع عبده من فلان والشهود لا يعرفونه بعينه ● وكذلك لو كان هذا في دار او دابة او ثوب فان
حدد الارض والدار وسمى الثمن فهو جائز ● وان جحد ذلك البايع ولا يعرف الشهود الحدود بعد ان
تقوم البينة على معرفة الحدود ● وكذلك لو كان المشتري اقر بالشراء ثم جحد وادعى البايع ذلك فهو
مثل ذلك وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف ومحمد ويجوز اقرار شريك العنان على
شريكه في بيع شيء بينه وبينه وفي شراء شيء قائم بعينه في يدي البايع وله على شريكه ثمن حصته ● وما
اقر به من شراء شيء مستهلك بثمن يكون دينا لزمه دون شريكه الا ان يقر به شريكه واما المضارب

الصدع الشق من المكروب

ولو نسخة

ولكنه نسخة

يقرفي المضاربة ببيع او شرا فانه يصدق على ذلك فيهما وفي الدين • ولو وكل رجل رجلا ببيع عبد له
فاقر الوكيل انه قد باعه فهو مصدق ولو اقر رب العبد ان الوكيل باعه من فلان بالف وادعى ذلك فلان
وجحده الوكيل فالعبد لفلان بالف والعهدة على مولى العبد دون الوكيل وكذلك صاحب البضاعة •
ولو امر رجل رجلا بشرا عبد له بعينه فاقر الوكيل انه قد اشتراه بالف درهم وادعى ذلك البايع وجحده
الآمر فالقول قول الوكيل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد • ولو كان امره بشرا عبد بغير عينه سمى
جنسه وصفته وثمنه فاقر الوكيل انه قد اشترى هذا العبد للآمر بالثمن الذي سماه له وجحده الآمر
فان ابا حنيفة قال ان كان دفع الثمن الى الوكيل فالوكيل مصدق وان لم يكن دفع الثمن اليه لم يصدق
وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان العبد قايما بعينه وكان مثله يشترى بذلك الثمن فالقول قول الوكيل
ولو كان الآمر قد مات ثم اقر الوكيل بشرا هذا العبد فان كان الثمن في يديه بعينه او في يدي البايع او كان
الآمر لم يدفع الثمن اليه فلا يصدق الوكيل في قول ابي حنيفة على الآمر ويلزم البيع الوكيل ويحلف الورثة
على علمهم فان كان قد استهلك البايع الثمن فالقول قول الوكيل ويلزم البيع الميت **وقال** ابو حنيفة
اذا دفع رجل الى رجل عبدا وامره ببيعه ثم مات الآمر فاقر الوكيل انه قد باعه بالف درهم وقبضها فان
كان العبد قايما لم يصدق الوكيل وان كان مستهلكا صدق ولو كان باع العبد لرجل اجنبي وقد استهلك
المشتري العبد فقال رب العبد للبايع انا امرتك بذلك ولي الثمن وقال الوكيل لم تأمرني فالقول قول
رب العبد وله الثمن وكذلك ان كان العبد قايما • ولو لم يامره بذلك ثم اجاز البيع فان كان العبد قايما جاز
وان كان مستهلكا لم يجز وان كان لا يعرف انه حي او مستهلك فالمبيع جائز حتى يعرف انه ميت فان كانت
قطعت يده ثم اجاز البيع فارشها للمشتري وان لم يجز البيع فارشها لرب العبد فان اقر رب العبد
انه كان اجاز البيع بعدما وقع البيع بيوم وقال المشتري لم يجزه والعبد قايم فالقول قول رب العبد ولا يمين
عليه فان كان العبد ميتا كان القول قول المشتري مع يمينه على علمه • وان كان العبد قتله رجل فوجب
الارش عليه فهو بمنزلة الميت

باب الاقرار بالنكاح والطلاق

واذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بالف درهم في صحة او مرض ثم جحده فصدقته في النكاح في حياته او بعد
موته في صحة او مرض انها تزوجت فلانا بالف درهم ثم جحدته وادعى الزوج فالنكاح لازم لها وان
ماتت فهو جايز ولها الميراث والمهر الا ان يكون فيه فضل على مهر مثلها فيبطل الفضل اذا كان في المرض
ولو اقرت المراة قبل ان يدعي الزوج ثم ادعاه الزوج ولم تكن المراة جحدته لم يجز النكاح في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد هو جايز • واذا اقرت المراة انها تزوجت هذا الرجل وهي امة وقد كانت
امة ثم اعتقت وقال الزوج تزوجتها بعد العتق او قبله فهو سوا والنكاح جايز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد • ولو كانت مجوسية ثم اقرت انها تزوجته وهي مجوسية وقال فلان تزوجتها
بعد الاسلام فالقول قوله • ولو قالت تزوجتك وانت صبي او قالت تزوجتك في المنام او قالت
تزوجتك قبل ان تولد او قبل ان اولد او قالت تزوجتك وانا مغلوبة على عقلي وهو يعرف انها كانت
مغلوبة على عقلها فالقول قولها وكل شي تصدق فيه المراة من ذلك فكذلك الزوج مصدق فيه اذا قاله
ولا مهر عليه وكل شي لا تصدق فيه المراة فان الزوج اذا قاله لزم نصف المهر • واذا اقر انه تزوجها
وقد كان طلقها ثلاثا قبل ان تنكح زوجا غيره وقالت هي ما طلقني او قالت طلقني وتزوجت غيره
ودخل بي فانه يفرق بينهما ولها نصف المهر • ولو اقر انه تزوجها امس وقال ان شا الله ووصل
فقالت هي ما استثنيت لم يلزم النكاح وكذلك لو اقرت بذلك وادعى هو النكاح • ولو قال رجل لامراة

الم اتزوجك امس او ليس قد تزوجتك امس او اما تزوجتك امس فقالت بلى وجحد الزوج فهذا اقرار
بالنكاح من المراة وكذلك لو كان ابتدا هذا القول من المراة • ولو قال قد تزوجتك امس وقالت لا ثم قالت
بلى وقال هو لا لزم النكاح • ولو قال رجل لامراته طلقتك امس وقلت ان شا الله او قد استثنيت
ان شا الله لم يقع الطلاق • ولو اقر انه طلقها منذ ثلاثة اشهر وقد تزوجها قبل ذلك وقالت هي
لا ادري كانت عليها العدة من يوم اقر فان صدقته بما قال فالعدة عليها منذ يوم وقع الطلاق • ولو قال
ابنة فلان طالق ولم يسمها باسمها وقال لم اعني امراتي واسم ابيها ما قال طلقت ولم يصدق • وكذلك
لو نسبها الى امها او الى ولدها ولم يسمها باسمها • ولو قال لها اما طلقتك امس او ليس قد طلقتك امس
فقالت نعم او قالت لا فهذا اقرار بالطلاق • وكذلك لو قال الم اطلقك امس او ليس قد طلقتك امس
ولو اقر بعد الدخول انه كان طلقها قبل ان يدخل بها وقد سمى لها مهرا فالطلاق واقع عليها ولها مهر
ونصف

باب اقرار المحجور عليه والمملوك

واذا حجر القاضي على حر ثم اقر المحجور عليه بدين او غصب او بيع او عتق او طلاق او نسب او قذف او زنا
فهو كله جايز عليه والحجر على الحر باطل **الا ترى** انه لو شهد شهادة بعد ان يكون عدلا في شهادته
انها تجوز وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف ثم وقال ابو يوسف ومحمد الحجر جائز ولا يجوز اقراره
بدين ولا ببيع وكل شي يبطل في الهزل فهو في الحجر باطل وكل شي يجوز عليه في الهزل فهو في الحجر جائز عليه
واذا اقر الرجل لصبي صغير لقيط او غير لقيط بدين مائة درهم فهو لازم وكذلك لو قال بعد ذلك
اقرضنيه الصبي فان كان الصبي لا يتكلم ولا يقرض الا ترى انه لو اقر ان فلانا اقرضه مائة درهم فقال
فلان بل غصبتها ان المال لازم للمقر بالغصب • وكذلك لو اقر بها للصبي على وجه غصب او وديعة
او هبة او بيع وكذلك لو قال اعارني هذا الصبي هذا العبد او آجرنيه وكذلك لو اقر بذلك المجنون
ولو اقر انه كفل لهذا الصبي عن فلان بالف درهم والصبي لا يتكلم ولا يعقل كان هذا باطلا الا ان
يكون اب الصبي يخاطبه في الكفالة او وصيه او جده اب الاب ان لم يكن اب ولا وصي فان كان
يخاطبه ولي فالكفالة باطل فان ادرك الصبي فرضي بها جازت فان رجع الرجل عنها قبل ان يدرك
الصبي ابطلته **وهذا** قول ابي حنيفة ومحمد واما قول ابي يوسف فهو جايز • ولو اقر انه كفل
عن هذا اللقيط لفلان بمائة درهم واللقيط لا يتكلم ولا يعقل جاز على الكفيل ولا يلزم الصبي شي
ولو ان رجلا كفل عن رجل لرجل حاضر بمائة درهم بغير امره فقال المكفول عنه قد رضيت بكفالتك
ثم قال المكفول له قد رضيت بضمانك لي فالضمان جايز ويرجع الكفيل اذا ادى على المكفول عنه
ورضاه بالكفالة قبل ان يجب مثل امره • ولو قال المكفول له اولا قد رضيت ثم قال المكفول عنه
قد رضيت كان رضاه باطلا ولم يرجع عليه الكفيل بالمال اذا اداه وقوله قد شئت كفالتك
او سلمت كفالتك او اجزت كفالتك مثل قوله قد رضيت ولو ان الكفيل بعد ما رضي المكفول
عنه رجع عن الكفالة قبل رضي المكفول له لم يلزمه المال واقرار العبد التاجر لاجنبي بدين
او وديعة او غصب او بيع او اجارة او ما اشبه ذلك جايز فان كان عليه دين يحيط برقبته
او بما في يده لم يجز ولا يجوز اقرار العبد التاجر للاجنبي بجناية ليس فيها قصاص وان اقر بقتل
عمد جاز اقراره ولزمه منه القصاص وكذلك اذا اقر بسرقة يجب فيها القطع او لا يجب فيها القطع
فهو مصدق على ذلك وكذلك لو اقر بقذف او زنا ولا يجوز اقراره في رقبته بمهر امراة ولا بكفالة
نفس ولا مال ولا عتق عبد له ولا مكاتبة ولا تدبير ولو اقر بنكاح امراة جاز اقراره عنه

Marginal notes: بعقده نسخة — لزمه نسخة — فقالت نسخة — لزمه نسخة — ما ادري نسخة — مطلب الحجر على الحر باطل عند الامام — بقيته نسخة

ان للمولي ان يفرق بينهما الا ان يجيزه واقراره بالطلاق جايز ولو اقر العبد التاجر انه افتض امراة
باصبعه امة كانت او حرة لم يلزمه شي في قياس قول ابي حنيفة وهو قول محمد ويلزمه ذلك في قول
ابي يوسف وهو بمنزلة متاع غصبه • ولو اقر بتزويج وانه قد افتضها لم يلزمه مهر لواحد منهما
في قول ابي حنيفة ومحمد • واذا اقر العبد التاجر انه وطي امة اشتراها فافتضها ثم استحقت كان
عليه عقرها لازما في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لان البيع من تجارته ارايت لو اقر ان عينها ذهبت
عنده من عمله او من غير عمله الم يضمن • ولو اقر ان عذرتها ذهبت عنده من غير وطي ضمن كما يضمن العير
ولو اقر انه وطي صبية بشبهة فاذهب عذرتها وافضاها لم يلزمه شي في قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك
لو اقر انه وطي امة بشبهة فاذهب عذرتها وافضاها بغير اذن مولاها وفي قول ابي يوسف ان كانت
لا تستمسك البول فانه يصدق في المهر ويكون دينا عليه اليوم ولا يصدق في الافضا هكذا في رواية
ابي سليمان عندنا وكذلك وجدته في كتاب ابي يوسف ووجدت في رواية ابي حفص قال ولو اقر انه
وطي صبية بشبهة فاذهب عذرتها وافضاها لم يلزمه شي في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد • وكذلك
لو اقر انه وطي امة بشبهة فاذهب عذرتها وافضاها بغير اذن مولاها فان كان البول لا يستمسك فانه
لا يلزمه شي لان هذه جناية وان كان البول يستمسك فانه لا يصدق في المهر ولا يكون دينا عليه ولا يصدق
في شي من ذلك لانها جناية وقال ابو يوسف لا يلزمه للحرة شي ويلزمه للامة ان كان لم يكن المولي زوجها
فان كان المولي زوجها لم يلزمه شي حتي تعتق وقال ابو يوسف لا يلزمه للحرة شي • واما الامة فان كان
لم يذهب بعذرتها لم يلزمه من مهرها شي حتي تعتق • وان كان ذهب بها من منزل مولاها الي موضع غيره
وهي بكر تعلم ذلك فمولاها بالخيار ان شا ضمنه العذرة بالغصب وان شا بالوطي فان اراد ان يضمن بالغصب
فله ذلك وان اراد ان يضمنه بالوطي فلا شي عليه حتي تعتق • وان كانت ثيبا فلا شي عليه في الوجهين
حتي تعتق هكذا وجدناه في رواية ابي سليمان عندنا ووجدت في رواية ابي حفص بعقب قول ابي حنيفة
ومحمد في كتاب الاقرار لابي يوسف بعقب قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يلزمه للحرة ويلزمه
للامة ان لم يكن المولي زوجه فان كان المولي زوجه لم يلزمه وذهب بعض اصحابنا الي ان الجواب في قوله
فان كان ذهب بها من منزل مولاها الي موضع آخر هو علي قول ابي حنيفة ومحمد ويحتمل ان يكون كذلك لاني
لم اجد هذا الفصل في كتاب ابي يوسف واقرار العبد الماذون بالشركة في شي خاص او تجارة كثيرة جايز
وان اقر بشركة مفاوضة جاز عليه فيما في يده كله ولم يكن مفاوضا • ولو كان مولي العبد الماذون مرتدا
اذن له في حال اسلامه او بعد ارتداده ثم اسلم المولي او قتل علي ردته فالعبد في اقراره في حال ردة مولاه
بمنزلة المحجور عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اقراره جايز بمنزلة العبد التاجر • واذا ولدت
الامة التاجرة ولدا وعليها دين لم يكن ولدها ماذونا له في التجارة الا ان يوذن له • واذا اقر الاجير ان
ما في يده من قليل او كثير من تجارة او متاع او مال عين او دين فهو لفلان وقال انا اجير له فيه فهو
جايز وما كان في يديه يومئذ من شي فهو لفلان كله لا حق للاجير فيه غير اني استحسن الطعام والكسوة
فاجعلها للاجير وان لم يعرف ما كان في يده يوم اقر فالقول قول الاجير فيما قال اصبته بعد اقراري
ولو اقر الاجير ان ما في يديه من تجارة كذا فهو لفلان كان ما في يديه من تلك التجارة يوم اقر لفلان وما
كان في يديه من غيرها لم يكن لفلان وما كان في يديه من تلك التجارة فادعي انه اصابه بعد اقراره فالقول
قوله مع يمينه • واذا اقر الاجير ان ما في يديه من تجارة او قال لفلان وفي يديه متاع ومال عين فذلك كله
لفلان • واذا اقر ان ما في يديه من طعام لفلان وفي يديه حنطة وشعير وسمسم وتمر لم يكن لفلان من
ذلك الا الحنطة • وان اقر بذلك وليس في يديه حنطة وفي يديه شعير وتمر وسمسم فلا شي للمقر له

باب

باب من اليمين والاقرار بالرق

واذا اقر الرجل ان لفلان علي الف درهم ان حلف او علي ان يحلف او اذا حلف او متي حلف او حتي يحلف
او مع يمينه او في يمينه او بعد يمينه فحلف هو علي ذلك وجحد المقر بالمال لم يوخذ بالمال وليس هذا باقرار
لانه مخاطرة وكذلك الابرا من المال علي مثل هذه المخاطرات باطل • ولو ادعي الطالب عليه المال فحكما رجلا
فحلفه فابي ان يحلف فقضي عليه بالمال كان جايزا بمنزلة قضا القاضي • واذا ادعي رجل علي رجل الف درهم
فقدمه الي القاضي وقال ليس لي بينة وسال القاضي ان يحلفه فابي المدعي عليه ان يحلف فان القاضي يقضي
عليه بذلك ويكون هذا بمنزلة الاقرار منه • واذا اقر رجل او امراة او صبي يعقل او لقيط لم يجر فيه
حكم العتق بالرق لرجل فهو جايز يصنع به المقر ما يصنع بمملوكه فان كان المقر حر الاصل معروفا بذلك
او كان معتقا لرجل فاقر بالرق لآخر لم يجز اقراره • واذا كان عبد في يدي رجل فاقر انه مملوك لآخر
وقال الذي هو في يديه انت عبدي فالقول قول الذي هو في يديه ولو لم يكن في يدي الرجل كان القول
قول العبد • ولو كان عبد في يدي قصار او مكتب فقال انت عبدي وقال العبد بل انا عبد فلان اسلمني
اليك فادعاه فلان فالقول قول القصار والمكتب • وان كانت امة في يدي رجل فقالت انا ام ولد
فلان او مدبرة او مكاتبة وصدقها فلان وقال الذي هي في يديه انت امة لي فان ابا حنيفة ومحمدا
قالا القول قول الذي هي في يديه من ام الولد والمدبرة وكذلك المكاتبة في قياس قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف اذا صدقها المقر له بما قالت جعلتها له كذلك استحسانا • وان قالت انا امة لي جعلتها امة
للذي هي في يديه استحسانا • ولو قالت كنت امة لفلان فاعتقني البتة وصدقها فلان بذلك فاني
اجعلها حرة ولا اجعلها للذي هي في يديه وفي قياس قول ابي حنيفة اذا اقرت بالرق لم تصدق علي العتق
الا ببينة ولا يخرج من يدي الذي هي في يديه وهو قول محمد واما ابو يوسف فيراها حرة لانها لم تقر للذي
هي في يديه بالرق • ولو كان في يدي رجل غلام فقال انا ابن فلان وامي ام ولد له وقال الذي هو
في يديه وامه انت عبدي وامك امتي وقال المقر له هو ابني فاني اجعله حرا ابن الذي ادعاه استحسانا
ولا اصدق الذي هو في يديه والام عليه • ولو قال للذي هو في يديه انا ابنك من ام ولدك هذه وكذبه
المولي جعلته حرا استحسانا وفي بعض الاصول قال وهو قول محمد وكذلك قول ابي يوسف فيهما جميعا
ببينة في كتاب الاقرار له وفي قياس قول ابي حنيفة في المسلتين جميعا هو عبد للذي هو في يديه •
ولو كان في يديه عبد فقال اعتقتني وكذبه المولي كان عبدا له • واذا اعتق الرجل عبدا ثم اقر الرجل
والعبد انه كان مملوكا لفلان وادعي ذلك فلان ولم يجر في عتقه حكم فهما مصدقان وهو مملوك لفلان
فان جري في عتقه حكم بحد او قصاص او بشي مما يجوز في الحر دون العبد فامضي القاضي ذلك فان هذا
لا يرد في الرق • واذا اقر مولاه انه غصبه من فلان ضمنته القيمة وكذلك لو ادعي هبة منه او شرا
ولم يكن له بينة وحلف فلان ما فعل ذلك ضمن المعتق قيمة الغلام • واذا استاجر الرجل عبدا ثم ادعي
بعد الاجارة انه عبده لم يصدق علي ذلك وهو عبد لمن اقر له العبد • ولو ان رجلا قال كانت امي
امة لفلان ولم اولد انا قط الا حرا يعني ليس في يد احد حتي لا يشكل في المسلة قبل هذه كان القول
قوله فان ادعي فلان رقه فعليه البينة • ولو ان امراة لا يعرف اصلها تزوجت رجلا ثم اقرت
بالملك لرجل جعلتها امة له ولم اصدقها علي فساد النكاح فان كان الزوج اعطاها المهر قبل اقرارها
فهو بري منه وان اعطاها بعد الاقرار لم يبرا منه وما ولدت قبل ذلك او بعده لاقل من ستة اشهر
فهو حر وان ولدته لاكثر من ستة اشهر فهو عبد في قول ابي يوسف • وقال محمد الولد حر علي كل حال

وطلاقها تطليقتان وعدتها حيضتان فان كان طلقها قبل اقرارها اثنتين لم يصدق علي ابطال رجعته ● ولو اقران رجلا مجهول الاصل له اولاد وامهات اولاد اقر بالرق لرجل جاز ذلك في نفسه وماله ولم يجز علي اولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبيه ● ولو ان امراة مجهولة في يديها ابن لها صغير من فجور اقرت انها امة لفلان فان ابنها عبد له فهي مصدقة علي نفسها وابنها فاذا كان ابنها يتكلم فقال انا حر فالقول قوله وهو حر ● وكذلك رجل وامراته مجهولين لهما ابن صغير لا يتكلم اقر بالرق لرجل علي انفسهما وابنهما جاز فان قالا نحن مملوكان لفلان وابننا هذا مملوك لفلان آخر وكذبه مولاه في الابن فالابن مملوك له معهما ● ولو ان رجلا ادعي امة انها امته وادعت الامة انه عبدها ولا يعرف اصلهما وليس واحد منهما في يدي صاحبه فصدق كل واحد منهما صاحبه في دعواه معا فذلك باطل ● وان كان اقرار احدهما قبل الآخر فالذي اقر اخيرا مملوك للاول اذا صدقه ثانية فان لم يصدقه ثانية ولم ينكر لم يكن واحد منهما مملوكا للآخر ولو قال انا عبدك فقال له الآخر لا ثم قال بل انت عبدلي فانه عبده ولا يكون انتفاؤه شيئا ارايت لو كان في يده فقال انا عبدك فقال لا ثم قال نعم الم يكن عبده ● ولو كان في يدي رجل عبد فقال للذي هو في يديه هو عبدك يا فلان فقال لا ثم قال هو عبدي فقال الذي هو في يديه بل هو عبدي فانه عبد للذي هو في يديه ولا يشبه هذا الاول الذي لم يكن في يد احد ولو قال الذي هو في يديه هو عبدك يا فلان فقال فلان هو عبدك انت ثم قال بل هو لي وجا بالبينة لم تقبل بينته لانه اقر به له ● وكذلك لو اقران هذا العبد لفلان ثم جا بالبينة انه له لم يقبل ذلك منه ولو ادعي رجل دارا فقال هذه الدار لي الا هذا البيت وحجره الذي هي في يديه فاقام المدعي البينة وقال كان البيت لي فبعته قبلت بينته ولو قال لم يكن له البيت قط فقد اكذب شهوده ولو لم يقل شيئا سال عنه فان ابي ان يجيب لم اقبل بينته استحسانا **الا تري** اني لو قضيت له ثم قال بعد ذلك لم يكن لي البيت قط اني انقض القضا ● وكذلك رجل ادعي علي رجل الف درهم فاقام عليه البينة بالفي درهم فان قال لم يكن لي عليه قط الا الف درهم ابطلت بينته وان قال كان لي عليه الفان فابراته من الف قبلت بينته فان ابي ان يجيبني ابطلت الشهادة استحسانا ● واذا اقر الرجل بالرق لرجل وباعه فهو جايز وكذلك الامة فان ادعت عتقا بعد البيع واقامت البينة علي عتق من البايع قبل ان ادعي انها حرة من الاصل قبلت بينتها استحسانا لانه فرج ارايت لو كانت معروفة النسب اكنت انفذ عليها اقرارها بالملك لا انفذ عليها وكذلك العبد ● ولو ان رجلا باع عبدا ودفعه الي المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشتري وذهب به الي منزله والعبد ساكت لا يقر بكلام ولا ينكر وهو رجل او صبي يعقل ما يصنع به فهذا اقرار منه بالرق ولا يصدق ان ادعي الا ان تقوم له بينة ● وكذلك لو رهنه او دفعه بجناية واما اذا آجره علي هذه الصفة ثم قال انا حر فالقول قوله **الا تري** انه لو كان يخدمه ثم قال انا حر كان القول قوله لان الخدمة والاجارة ليس باقرار من الخادم والاجير بالرق وهو اقرار من المستاجر ان العبد ليس له ● وكذلك لو قال اجرني هذا يخدمني كان اقرارا من المستعير للذي استعاره منه ● ولو مر رجل من بلد ومعه رجال او نسا او صبيان يخدمونه فادعي انهم ارقاه وادعوا انهم احرار كانوا احرارا وان كانوا اعاجم او سودا او حبشا وان كانوا في يديه ما لم يعترفوا بالملك بكلام او غيره ● ولو ان رجلا عرض جارية علي بيع وساوم بها وهي ساكتة لم يكن هذا اقرارا منها بالرق وكذلك الغلام ● ولو ان امراة زوجها رجل من آخر فاقرت بذلك ثم ادعي انها امته لم يصدق علي ذلك ● ولو كاتبها او اعتقها علي مال او قالت اعتقني او كاتبني او بعني نفسي من فلان او هبني من فلان كان هذا كله اقرارا منها بالرق ● وكذلك لو قالت ارتهني من فلان بالف

وآذا ادعت حرية الاصل فالبينا تقبل ظاهر لتقدم الاقرار منها بالرق علي نفسها ... في الدعوي لا تقبل البينة مقبولة ولكنه استحسن فقال البينا تقبل بعدم الدعوي والبينة علي عتق الامة يقبل من غير الدعوي فكذلك ... وفي الكتاب علل فقال لان هذا فرج ... معناه لان تحريم الفرج من حق الله تعالي فلو ... البينة عليه مقبولة حسبة ... هذا السن يقوي لان البينا تقبل ... المحض لا يمنع قبول البينة من الامة لا يمنع قبول البينة من العبد. من المبسوط

اصلها. نسخه

عبدي. نسخه

ولو ان رجلا قدم من بلد. نسخه

ارتهني. نسخه وكذا في المبسوط

او تزوج فلانة علي رهني او قالت لامراة اختلعني لي من زوجك فلان ولو قالت آجرني من فلان لم يكن هذا اقرارا بالرق ● ولو ان رجلا قال لآخر قد اعتقتني فقال الآخر ما اعتقتك كان هذا اقرار من مدعي العتق بالرق ● وكذلك لو قال الم تعتقني امس او ليس قد اعتقتني امس او ما اعتقتني امس كان هذا اقرارا منه بالرق

باب الاقرار بالنكاح

ذكر حديث عبد الله بن عمير قال كان علي بن ابي طالب اذا اتاه الرجل بغريمه قال هات بينة علي مال احبسه لك به فان قال له فاني اذا الزمه قال لا امنعك من لزومه **وعن** مكحول عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لصاحب الحق علي صاحبه اليد واللسان قال محمد تفسيره عندنا التقاضي واللزوم **وعن** شريح انه كان يحبس في الدين ● وان امراة قالت لرجل طلقني كان هذا اقرارا منها بالنكاح وكذلك لو قالت له اخلعني بالف او قالت قد طلقتني امس او قد خلعتني امس بالف درهم او انت مني مظاهر او مول ● ولو قال الرجل اختلعي مني بمال كان هذا اقرارا منه بانه زوجها ● وكذلك لو قالت له طلقني فقال لها اختاري او امرك بيدك في الطلاق ولو قال لها والله لا اقربك لم يكن هذا اقرارا بانها زوجته وكذلك لو قال انت علي حرام او بائنة او بتة الا ان تقول له طلقني فيقول لها انت علي حرام او بائنة او بتة او اعتدي او امرك بيدك ● ولو قال لها انا منك مول او مظاهر كان هذا اقرارا منه بالنكاح ● ولو قال انت علي كظهر امي لم يكن اقرارا ● وان قال الم اطلقك امس كان هذا اقرارا بالنكاح والطلاق ● ولو قال هل طلقتك امس كان هذا اقرارا بالنكاح وليس باقرار بالطلاق ● ولو قالت هذا ابني منك فقال نعم او قال هو لها كذلك فهذا اقرار منهما بالنكاح اذا كانت معروفة انها حرة

باب اقرار المكاتب والحر

واذا اقر المكاتب بدين عليه لحر او عبد من بيع او قرض او غصب او وديعة او عارية او اجارة او غير ذلك او عيب في بيع فهو لازم له وان عجز لم يبطل عنه ● ولو اقر المكاتب لمولاه بدين عليه جاز واقرار المكاتب بالحدود جايز وان اقر بمهر من نكاح لم يلزمه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقال** ابو يوسف اذا اقر بالدخول فانه يلزمه ● وكذلك اذا اقر انه افتض امراة باصبعه حرة او امة او صبية فان هذا يلزمه في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة ومحمد يلزم ما دام مكاتبا فان عجز قبل ان يؤدي بطل في قياس قول ابي حنيفة وجاز في قول محمد **قال** ابو الفضل يريد به اذا عجز بعد ما قضي عليه بالجناية وان اقر انه افتض صبية او امة باصبعه لزمه ذلك في رقبته مثل اقراره بالجناية الخطا ● واذا قضي عليه بارش جناية الخطا فادي بعضه ثم عجز بطل عنه ما بقي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو لازم له فان عجز قبل ان يقضي عليه يلزمه ذلك ● ولو اقر العبد الحر باجرا ومحجورا عليه بدين او وديعة او عارية ثم غاب المقر له فاراد مولاه ان ياخذ من المقر لم يكن له ذلك حتي يحضر العبد ● ولو اقر الحر لعبد بوديعة فاقر العبد انها لغيره فاقراره جايز ان كان تاجرا وان كان محجورا عليه فاقراره بها لغيره باطل ● واذا اقر الحر لعبد بين رجلين بدين وقد اذن له احدهما في التجارة ولم ياذن له الآخر فهو جايز واذا قبضه فهو بين المولين ولا يستحق احدهما كله بالاذن وكذلك ان كانت وديعة فان كان علي العبد دين كان في حصة الذي اذن له والعبد احق بذلك كله حتي يقبضه الغرما وان كان العبد بين رجلين فاذن له احدهما في التجارة فاقر العبد بدين لزمه في حصة الآذن وجميع ما يجوز اقرار العبد التاجر يجوز اقراره في حصة الذي اذن وجميع ما لهذا العبد من مال فورثته

علي رقبته. نسخه وكذا في المبسوط

بالتقاضي. نسخه

قديته. نسخه

اولى به من مواليه فاذا قضي الدين كان الباقي بين المولييْن نصفين الان يعلم انه من غير التجارة من هبة او صدقة او نحو ذلك فيكون نصفه للذي لم ياذن له قبل قضا الدين

باب اقرار الرجل انه لا حق له قبل فلان

واذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جايز عليه وفلان بري من كل قليل او كثير بدين او وديعة او كفالة او غصب او عارية او اجارة او جناية او حد او غير ذلك فان قال هو بري مما لي عليه فهو مثل ذلك ايضا غير انه لم يبره في هذا الوجه من الوديعة والعارية ولا من كل شي اصله امانة • وان قال هو بري مما لي عنده فهو بري من كل شي اصله امانة ولا يبري من شي اصله ضمان غصبا كان او وديعة خالف فيها او غير ذلك • واذا قال هو بري مما لي قبله بري من الضمان والامانة جميعا فان ادعي الطالب بعد ذلك حقا لم يصدق ولم تقبل بينة عليه حتي تشهد شهوده انه بعد البراة او يوقتوا وقتا بعدها • ولو اقر ان فلانا بري من حقه قبله ثم قال انما هو بري من بعضه لم يصدق علي ذلك وكذلك لو قال هو بري من الذي لي قبله او مما لي قبله او من ديني عليه او من حقي عليه فهو بري من ذلك كله ويدخل في البراة من الحق الكفالة والجناية التي فيها قود او ارش • ولو اقر انه لا حق له قبل فلان ثم ادعي قبله حد قذف او سرقة لم تقبل بينته علي ذلك الا ان يشهد وا انه فعل ذلك بعد البراة ولو اقر انه بري من قذفه اياي ثم طلب بعد ذلك كان له ذلك هذا بمنزلة العفو ولو قال هو بري من الصدقة التي ادعيت قبله لم يكن له عليه ضمان ولا قطع • ولو قال لست من فلان في شي ثم اقام البينة علي مال له عليه قبل هذا القول قبلت بينته وهذا القول باطل وكذلك لو قال بريت من فلان او بري فلان مني لم يكن ابرا من حق لواحد منهما قبل صاحبه • ولو قال لست من هذه الدار التي في يدي فلان في شي ثم ادعي فيها حقا لم تقبل دعواه • ولو قال انا بري من هذه الدار كان هذا اقرارا منه بانه لا حق له فيها وكذلك الحيوان والعروض والدين فان انكر فلان الذي في يديه ذلك وقال هو لي او قد اخذت مني مائة درهم غصبا حلف علي ذلك واخذ المائة درهم منه وكان الاخر علي خصومته • واذا قال الطالب قد بريت من ديني علي فلان او هو بري من ديني او هو في حل مما لي عليه كانت هذه البراة للمطلوب • وكذلك لو قال وهبت الذي لي عليه له فهو بري من ذلك فان كان حاضرا فقال لا اقبل الهبة فالمال عليه وان كان غايبا فبلغه فقال لا اقبل فالمال عليه فان مات قبل ان يرد فهو بري في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد • وكذلك اذا قال هو في حل مما لي عليه او هو بري مما لي عليه فهو مثل ذلك • ولو قال ليس لي مع فلان شي لم يكن هذا براة من دين وكان براة من كل امانة • واذا اقر الطالب ان فلانا قد بري اليه مما له عليه فهذا اقرار منه بالقبض واذا اقر انه لا قصاص له قبل فلان فله ان يدعي الخطا والحد • واذا اقر انه لا جراحة خطا له قبل فلان فله ان يدعي العمد ان كان فيه قصاص او لم يكن • واذا اقر انه لا جراحة له قبل فلان فليس له ان يدعي جراحة عمدا او خطا وله ان يدعي الدم فان اقر انه لا حد له قبل فلان فادعي سرقة لا يجب فيها القطع فانه علي دعواه فان اقر انه لا دم له قبل فلان فليس له ان يدعي دم خطا او عمد وله ان يدعي ما دون الدم • واذا اقر انه لا ارش له قبل فلان لم يكن له ان يدعي دية خطا ولا صلحا من عمد ولكنه له بدين من نفس ولا من قبل شي من الجراح

باب الاقرار بالعتق والكتابة

واذا اقر الرجل انه اعتق عبده هذا امس وهو كاذب عتق في القضا ولم يعتق فيما بينه وبين

الله تعالى • ولو قال اعتقتك امس وقلت ان شا الله لم يعتق وكذلك قوله اعتقتك امس وانما اشتراه اليوم • وكذلك قوله اعتقتك قبل ان اشتريك • ولو قال اعتقتك ان دخلت الدار لم يعتق حتي يدخل ولو اقر انه اعتق عبده هذا لا بل هذا اعتقا جميعا • ولو قال اعتقتك علي مال وقال العبد اعتقتني بغير مال كان القول قول العبد • ولو قال جعلت امرك بيدك في العتق امس فلم تعتق نفسك وقال العبد بل اعتقت نفسي لم يعتق • وكذلك لو قال اعتقتك امس علي مال فلم تقبل وقال العبد بل قبلت او قال اعتقتني بغير شي • وكذلك هذا في الطلاق وفي امرك بيدك واختاري • ولو قال كاتبتك ولم يسم مالا او قال العبد بل علي خمسماية فانه ينبغي في قول ابي حنيفة ان يصدق العبد ولا يصدق في قول ابي يوسف ومحمد • ولو قال كاتبتك امس علي الف درهم فلم تقبل الكتابة وقال العبد بل قبلتها فالقول فيه قول العبد وكذلك هذا في البيع لو اقر انه باع عبده هذا من فلان امس بالف درهم فلم يقبل وقال فلان قبلت ولو اقر انه كاتب عبده هذا علي الف درهم لا بل هذا وادعي كل واحد منهما الكتابة جاز ذلك لهما • ولو اقر انه كاتب هولا العبيد الثلاثة علي الف درهم الا هذا احدهم بعينه وادعي ذلك انه في الكتابة فالقول قول المولي وكذلك هذا الاقرار في البيع والشرا • ولو اقر انه كاتب هذا قبل ان يملكه او انه كاتبه امس وانما اشتراه اليوم او انه كاتبه امس وقال ان شا الله تعالي فالقول قوله وان قال استثنيت الخيار لي وقال المكاتب لم يكن فيه خيار فالكتابة جايزة ولا يصدق المولي علي شرط الخيار وكذلك البيع في جميع هذه الوجوه

باب اقرار الكفار

واذا اقر الحربي المستامن في دار الاسلام بدين لمسلم فهو لازم له فان قال اداينني في دار الحرب وقال المسلم في دار الاسلام فالدين لازم له فان اقر اقرارا فقال اداينني في دار الحرب وقال المسلم في دار الاسلام فالدين لازم له في قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد وكذلك في المبيع والغصب وكذلك لو اقر بذلك لذمي او مستامن مثله • وكذلك لو اقر بشي بعينه في يده له واقرار المستامن بالنكاح والطلاق والعتاق والولد والجراحات وحد القذف والاجارة والكفالة وما اشبه ذلك جايز • ولو اقر بحد زنا او سرقة لم يضرب ولم يضمن السرقة • ولو اقر الذمي بذلك اجزته وكذلك الاقرار للحربي بجميع ذلك ما خلا حد القذف فان قاذفه لا يحد ولا يقطع السارق منه وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال اقيم الحدود علي المستامن كما اقيمها علي الذمي واقرار الذمي في جميع الحقوق جايز • ولو اقر مسلم بخمر او خنزير في يديه لذمي وكذلك ذمي اقر لمسلم بخمر بعينها فانه يجوز عليه ويومر المسلم ان يخللها **الا تري** انه لو اقر بجلد شاة ميتة جاز عليه ويدفعه الي المسلم فينتفع بها وان كان مستهلكا لم يلزمه شي • ولو اقر بخمر او خنزير مستهلك لمسلم لم يلزمه شي ولو اقر بها الذمي لزمه قيمتها • واذا اسلم الذمي فاقر ذمي انه استهلك له خنزيرا بعد اسلامه وقال المسلم استهلكته قبل اسلامي فهو ضامن لقيمته في قول ابي يوسف وقال محمد لا ضمان عليه لاني انظر الي حاله يوم يقر فان كان ضامنا يومئذ ضمنته وان كان غير ضامن بري • وكذلك اذا اقر المسلم وقد كان ذميا قبل ذلك ولو ان ذميا اقر بخمر استهلكها لذمي فقال استهلكتها وانا حربي وقد كان حربيا لم يصدق وهو ضامن وكذلك الخنزير في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف • وكذلك لو كان المقر له حربيا فصار ذميا فقال المقر استهلكتها وانت حربي وقال محمد هو مصدق في ذلك كله واقرار المرتد بالحقوق جايز ان اسلم وان قتل علي ردته او لحق بدار الحرب لم يجز اقراره فيما كان له قبل الردة ويجوز فيما

فيدك نسخه

في اقرار المسلم بخمر او خنزير لذمي وكذلك الذمي اقر لمسلم بخمر

اقرار المرتد بالحقوق جايز ان اسلم

اكتسبه بعد الردة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اقراره جائز في جميع ذلك وقال محمد اذا قتل على ردته او مات كان اقراره في الردة بمنزلة اقرار المريض به يبدأ بدين الاسلام • وقال ابو حنيفة اقرار المرتد جائز • ولو ان مرتدا اقر بمكاتبة عبد له او عتقه في حال الاسلام لم يجز في قول ابي حنيفة ان قتل او لحق بدار الحرب ويجوز في قول ابي يوسف وفي قول محمد هو بمنزلة اقرار المريض • واذا اقرت المرتدة او المرتد بحد في قذف او سرقة او زنا او جراحة عمدا وخطأ لزمه من ذلك ما يلزم المسلم في قول ابي يوسف ومحمد على ما وصفت لك

فيه اقرار المرتد والمرتدة بحد في قذف او سرقة او زنا او جراحة

باب من الاقرار ايضا

ذكر حديث القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عبدا اتي علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاقر بالسرقة مرتين وامر به فقطع فقال عبد الرحمن فكاني انظر الى يده في عنقه • وعن ابي مالك الاشجعي قال ابي عبد لحي قد رايته عند علي بن ابي طالب فاقر عنده بالزنا فامر به فتنبرا فقال اضربه فاذا قال اتركني فاتركه قال فلما وفاه خمسين جلدة قال له العبد اتركني فتركه • واذا اقر العبد المحجور بدم عمد وله وليان فعفى احدهما لم يكن للاخر مال في عنقه • ولو اقر بسرقة لا يجب في مثلها القطع كان اقراره باطلا • فان كان عبدا تاجرا او يؤدي الغلة لزمه ذلك • واقرار الصبي المحجور في جميع الحقوق باطل • وكذلك المعتوه والمغمى عليه • واقرار السكران جائز كاقرار الصحيح • وكذلك الاصم والاعمى والمقعد والمفلوج • واقرار الاخرس اذا كان يكتب ويعقل جائز في القصاص وحقوق الناس ما خلا الحدود • ولا يجوز اقرار الاب على ابنه الصغير او الكبير او المعتوه بانه غصب شيئا او استهلكه او استدانه او باعه او اشتراه او استاجره ولا بالجناية على انسان • وكذلك كل فعل ينسبه اليه • وكذلك اقرار الوصي

هذا الباب ساقط في نسخ المبسوط وكذا في بعض النسخ • لحرره

مطلب في اقرار الصبي المحجور والمعتوه والمغمى عليه والسكران والاصم والاعمى والمقعد والمفلوج والاخرس

باب الاقرار بالكتاب

واذا كتب الرجل ذكر حق على نفسه بشهادة قوم او كتب وصية ثم قال اشهدوا بهذا لفلان علي ولم يقرا عليهم الصك ولم يقرؤه عليه فان ابا حنيفة قال هذا جائز اذا كتبه بين ايديهم بيده او املاه على انسان وان لم يحضروا ذلك لم تجز شهادتهم • قال ولو كتب رجل كتابا الى رجل من فلان الى فلان اما بعد فان لك علي من قبل فلان كذا كذا درهما فان ذلك جائز عليه اذا كتب على ما يكتب الناس الرسائل استحسانا فان جحده وشهدت البينة انه كتبه او املاه جاز عليه • وكذلك الطلاق والعتاق وسائر الحقوق ما خلا القصاص والحد فاني آخذ فيهما بالقياس واجيزه الا في تضمين السرقة وهو قول ابي يوسف ومحمد • وان كتب في الارض لفلان علي الف درهم لم يلزمه وكذلك لو كتب ذلك في صحيفة او خرقة وقال ابو حنيفة لا اجيز كتاب القاضي حتى يشهد الشهود على ما في جوفه وان كتبه بين ايديهم وقال اشهدوا عليه فهو جائز وان لم يحضروا الكتاب لم تجز شهادتهم حتى يقراه عليهم وهو قول محمد وقال ابو يوسف اذا شهدوا على الكتاب والخاتم اجزته وان لم يعلموا ما فيه استحسن ذلك • ولو اقر رجل على رجل بصك فقال اشهد عليك بما في هذا الكتاب فقال نعم فسمع ذلك آخر وسعه ان يشهد عليه **وذكر** عن الشعبي قال اذا اشهد الرجل يوما على شهادة فسمع ذلك آخرون فهي شهادة جائزة • واذا كتب الرجل ذكر حق لفلان عليه بكذا وقوم عنده حضور ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا فليست هذه بشهادة • وكذلك لو قالوا نشهد عليك فقال اختموا او لو قالوا لم نختم هذا الصك فقال اشهدوا كان ذلك جائزا • ولو كتب رسالة من فلان الى فلان اما بعد فانك كتبت الي اني ضمنت لك عن فلان بالف درهم ولم اضمن لك الا انما ضمنت لك خمسمائة درهم وعنده رجلان شهدا كتابته ثم محا كتابه فشهد ا

مطلب في الشهادة على الخط

عليه بذلك لزمه وان لم يقل لهما اشهدا ولا اختما وكذلك الطلاق والعتاق وكل دين وغصب وما اشبه ذلك ولو كتب هذه الرسالة قدام رجلين اميين لا يكتبان ولا يقرآن فامسكا الكتاب عندهما وشهدا عليه به فهو جائز في قول ابي يوسف **الا ترى** انه لو تقدم الى القاضي فاقر انه كتب اليه قبل ان يقرا القاضي ما فيه جاز ذلك عليه وكذلك الطلاق والعتاق • وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز حتى يعلم ما فيه او يقر به عند القاضي مفصلا ولو كتب على نفسه صكا قدام رجلين اميين وقال اشهدا عليه ولا يعلمان ما فيه لم يجز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولا يجوز في الصك والوصية الا من يعرف كتابه او يقرا عليه ما كتب في قولهم جميعا ولا يشبه هذا الرسالة في قول ابي يوسف • ولو كتب رسالة من تراب لم يجز فان قال اشهدا علي بهذا فهو جائز • ولو كتب في خرقة بيضا بمداد لفلان علي الف درهم او كتبه في صحيفة او لوح لم يلزمه شيء الا ان يقول للشاهدين اشهدا عليه ولو كتبه في صحيفة بغير مداد الا انه يستبين او في المرض ثم قال اشهدوا علي وقد حضر الكتاب الشهود وعرفوه جاز • ولو كتب كتابا ليس له اثر ولا يستبين باقرار بدين او طلاق او عتاق ثم قال اشهدوا له علي ذلك واقر عند القاضي انه كان كتبه لم يلزمه ذلك وليس هذا بكتاب • ولو كتب في صحيفة حسابه ان لفلان علي الف درهم وشهد شاهدان حضرا ذلك واقر به عند الحاكم لم يلزمه الا ان يقول اشهدوا به علي • ولو كتب ان لي على فلان الف درهم في صك بخطه قدام الشاهدين ويحضر من الذي عليه المال وهو كاتب يعرف ما كتبه ثم قال للشاهدين اشهدا فقال فلان الذي كتب عليه نعم فهو جائز وهما في سعة من ان يشهدا انه قد اقر واشهدهم

باب الاقرار بالدين في الحيوان

واذا اقر الرجل او المرأة ان لفلان عليه عبدا ثم انكره فانه يقضي عليه بقيمة عبد وسط كما يقضي عليه بالمهر في قول ابي يوسف **وقال** محمد القول قوله في قيمته • ولو قال له علي عبد قرض اخذته بقيمة عبد والقول فيه قوله وكذلك الشاة والبقر والبعير • ولو جاء بواحد منها بعينها فقال هي هذه صدق بيمينه • ولو قال له علي دابة كانت عليه قيمة اي الدواب شاء فان جاء بدابة بعينها فقال هي هذه فالقول قوله ان جاء بفرس او برذون او بغل او حمار ولا اقبل منه غير ذلك • ولو اقر ان لفلان عليه دينارا او ارضا او نخلا او بستانا فان هذا محال واخذه بالذي ما يكون من ذلك حتى يدفعه اليه • ارايت لو قال غصبته ذلك لم آخذ به • ولو اقر ان لفلان عليه ثوبا هرويا لم يصفه فجاء به من ثوب هروي صدق فيه بعد ان يحلف • ولو قال لا بيع لي قبل فلان ثم ادعى عبدا احمل له مثلها كان على دعواه • وكذلك لو ادعى انه لا صلح له قبل فلان ثم ادعى عبدا اشترى كان على دعواه • ولو اقر بالعبد كله وادعى رب العبد انه باعه منه لزمه البيع دون الخمسمائة وان انكر رب العبد البيع لم يلزمه البيع ولا الخمسمائة • ولو اقر ان لفلان عليه الف درهم والا فلفلان عليه مائة دينار صدقته بعد ان يحلف • وكذلك لو قال له علي ثوب ولم يسم جنسه فاي ثوب جاء به قبل منه والجديد والعتيق فيه سواء ولا يترك حتى يعطي ثوبا • ولو اقر انه لا هبة له قبل فلان ثم ادعى صدقة او شرى فهو على دعواه • ولو اقر انه ليس من هذا العبد في شيء ثم ادعى انه اشتراه لغيره قبل اقراره لم يقبل ذلك منه • واذا اقر بالرهن والتسليم لم يجز في قول ابي حنيفة الاول حتى يعاين الشهود التسليم ويجوز في قوله الآخر وهو قول ابي يوسف ومحمد فاذا كان في يدي الراهن دفع الى المرتهن • ولو تصادقا على رهن بغير قبض او على رهن مشاع فهو باطل • ولو اقر انه رهن هذا العبد من فلان بمائة درهم وانه قد قبضه منه وقال فلان بل بمائتي درهم فالرهن جائز وهو بمائة درهم والله اعلم

كان • نسخة

عليه دارا • نسخة صح

يتصفه • نسخة

واللبيس والجديد فيه سواء • نسخة صح

في • نسخة

باب الاقرار بكذا والا فعليه بكذا

بكذا ثم هم

واذا اقر الرجل ان لفلان عليه الف درهم اقرضنيها امس والا فعبده حر فان المال يلزمه ولا يعتق العبد وكذلك لو حلف علي ذلك بطلاق او حج او بالله تعالي ● ولو اقر انه استقرض من فلان الف درهم وقبضها والا فلفلان عليه الف درهم فالاقرار الاول جائز والثاني مخاطرة لا يلزمه ● ولو قال قد ابتعت من فلان هذا العبد بالف درهم والا فلفلان عليه خمسمائة درهم فادعي رب العبد انه باعه لزمه البيع دون الخمسمائة درهم وان انكر رب العبد البيع لم يلزمه البيع ولا الخمسمائة درهم وهذا مثل قوله لفلان علي الف درهم او لفلان ولو قال قد اعتقت عبدي هذا والا فعبدي هذا حر عتق الاول دون الثاني ● ولو قال قد اعتقت هذا والا فقد اعتقت هذا كان مخيرا في هذا كانه قال هذا حر او هذا وهذا كله قول ابي يوسف واما قوله في ذلك كله فالاول ماض والثاني باطل الا ان يقول فلان حر او فلان او يقول لفلان علي الف درهم او لفلان ●

باب اقرار الرجل بنصيبه في نصيبه

واذا كانت الدار بين رجلين فاقر احدهما ان نصيبه منها لفلان لا حق له فيها او قال نصف نصيبي له لا حق لي فيها او قال عشر جميع الدار له من نصيبي فهو جائز علي ما قال ● ولو قال له ربع جميع هذه الدار ولي ربع ونصف ولصاحبي ربع ونصف ومحمد شريكه ذلك فان نصف الدار حصة المقر بين المقر والمقر له علي خمسة للمقر له سهمان وللمقر ثلاثة وكذلك الحيوان والعروض ● واذا اقر ان لفلان علي الف درهم وانه قد قضاها اياه ووصل الاقرار بهذا ثم جا بالبينة انه قضاها اياه قبل ذلك منه استحسانا وكان القياس ان لا يقبل لان هذا الكلام محال ● ولو قال له علي الف درهم ثم قال بعد ذلك قد قضيتها اياه قبل ان اقر بها وجا بالبينة قبلت بينته وهذا الاقرار كله عند القاضي وعند غيره سواء ● ولو قال هذا العبد لفلان اشتريته منه فوصل باقراره ثم اقام البينة علي الشرا قبل الاقرار قبلت بينته ● ولو قال هذا العبد لفلان ثم ادعي بعد ذلك انه اشتراه منه قبل الاقرار لم اقبل ذلك منه وكذلك لو ادعي هبة وصدقة قبل الاقرار ● واذا اقر الرجل ان هذا العبد الذي في يديه عبد فلان اشتريته منه بالف درهم ونقدته الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان آخر بخمسمائة ونقدته الثمن فان اقام البينة علي ذلك كله فهو جائز وعليه الثمن الاول والثمن الاخر قال ابو الفضل يريد به انه اقام البينة علي الشرائين فقط وان لم تقم له بينة فالعبد للاول ان جحد البيع وعليه قيمة العبد للاخر ان جحد البيع فاذا ادعي البيع فله خمسمائة وكذلك الدار والارض والعروض ● واذا اقر الرجل ان هذا العبد الذي في يديه بينه وبين فلان ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان آخر ثم خاصموه الي القاضي فانه يقضي للاول بنصفه وللثاني بربعه وللثالث بثمنه ويبقي في يدي المقر الثمن وكذلك لو اقر بهذا علي ميت هو وارثه ولو اقر بالعبد كله لفلان ثم قال بعد ذلك هو لفلان فانه يقضي به للاول ولا شي للاخر ولو كان دفعه الي الاول بغير قضا قاض ضمن للاخر قيمته ● ولو قال اودعني فلان هذا العبد ثم قال اودعنيه فلان آخر فانه يقضي به للاول وضمن للاخر قيمته وكذلك الغصب والعارية ● ولو كانت دابة في يدي رجل فقال استودعني فلان نصف هذه الدابة ثم قال استودعني فلان آخر نصف هذه الدابة ثم اقر بمثل ذلك للاخر فالدابة بين الاولين ويضمن المقر نصف قيمتها وكذلك الغصب والعارية والاجارة في هذا ● واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام آخر البينة عليه انه اقر بها له واقام الذي في يديه البينة ان المدعي اقر بها له فان ابا حنيفة قال اقضي بها للذي في يديه ● واذا شهد شاهدان بدين فشهد احدهما بالف وشهد الاخر بالف وخمسمائة جازت الشهادة علي الف ● ولو شهد احدهما علي الف والاخر علي الفين لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد علي الف ● واذا شهدا انه اقر بالف فقال احدهما كنا جميعا وقال الاخر كنت

وحدي

وحدي فالشهادة جائزة ● واذا ادعي رجل علي رجل الف درهم فقال قد اخذت منها شيا فقد اقر بها وكذلك ان قال كم وزنها فقد اقر بها ● وكذلك ان قال لعني اجلها او قال ما اضمنها او قال قد بريت اليك منها او قال قد اديتها اليك ● ولو قال قد بريت اليك من كل قليل وكثير كان لك علي كان قد اقر بشي يجبر علي ان يقر به قليلا كان او كثيرا ويحلف الطالب ما قبضه منه ويحلف المطلوب ماله عليه غير هذا

باب الاقرار بما قبضه من ملك غيره

واذا اقر الرجل انه اخذ ثوبا من دار بينه وبين آخر فادعي الشريك نصف الثوب وانكره المقر فالقول قول المقر لان له ان يسكن دارا بينهما ● ولو اقر انه قبض من بيت فلان مائة درهم ثم قال بعد ذلك هي لي او قال هي لفلان آخر فان المال يلزمه لصاحب البيت فان زعم انه لآخر قبضه منه ضمن له مثله ● وكذلك لو قال قبضته من صندوق فلان مائة درهم او من كيسه او قال قبضت من سفطه ثوبا يهوديا ● وان قال قبضت من قرية فلان كذا من حنطة فهو ضامن ● وكذلك لو قال قبضت من نخل فلان كرا من تمر او من زرع فلان كرا من حنطة ● ولو قال قبضت من ارض فلان عدلا من زطي ثم قال اني مررت فيها مارا فنزلتها ومعي احمال من زطي فانه يقضي بها لصاحب الارض الا ان تكون الارض طريقا معروفا او يكون الطريق فيها واذا كان الطريق فيها فالقول قوله وكذلك القرية اذا كان الطريق فيها ● ولو قال اخذته من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا باجارة لم يصدق علي ذلك فان جات بينة انها كانت في يديه باجارة فاني ابريه من المال ● ولو شهد شاهدان ان فلانا اتي ارض فلان هذه فاحتفر فيها واستخرج منها الف درهم وزن سبعة وادعاها رب الارض وجحد الحافر او اقر بذلك وادعي فاني اقضي بها لرب الارض عليه ● وكذلك لو شهدوا انه اخذ من منزله كذا وكذا او من حانوته او دهنا من قارورته او سمنا من زقه ● واذا اقر انه اخذ سرجا كان علي دابة فلان او لجاما او رحلا فادعي ذلك رب الدابة قضي له به ● وكذلك لو قال اخذت حملا من حنطة كانت علي دابة فلان او طعاما في جوالق فلان قضي به له ● وكذلك لو اقر انه اخذ بطانة جبته او سترا بيده ● واذا اقر انه ركب دابة فلان فاخذه فلان فهو ضامن لصاحبها بردها ● وكذلك لو قال لبست ثوب فلان او استخدمت خادمه ● ولو قال حملني فلان علي دابته لم يضمن شيا لانه لم يقر بقبضها وكذلك السفينة ● وكذلك لو اقر انه حمل علي دابة فلان ● ولو اقر انه اخذ ثيابا من حمام فلان فلا ضمان عليه ● وكذلك المسجد الجامع والكعبة والخان والارض ينزلها الناس ويضعون فيها الامتعة ● ولو اقر انه وضع ثوبا في بيت فلان ثم اخذه لم يضمن في قول ابي حنيفة ان ادعي رب البيت ويضمنه في قول ابي يوسف ومحمد ● ولو اقر انه اخذ ثوبا من طريق فلان او من فنا فلان فلا شي عليه ● ولو قال اخذت ثوبا من اجير فلان فانه للاجير دون الاستاذ ● ولو اقر انه اخذ ثوبا من مسجد فلان لم يكن عليه ضمان بعد ان يكون مسجد جماعة العامة فان كان مسجد الرجل خاصة في داره ضمنته له ● ولو قال اخذته من هذه البيعة او الكنيسة او بيت النار او القنطرة او الجسر او كل موضع العامة فلا ضمان عليه فيه والله اعلم

باب اقرار الرجل علي نفسه وعلي غيره

واذا قال الرجل لفلان علي وعلي فلان الف درهم فجحده الآخر لزم المقر نصفه وان سمي اثنين معه لزمه الثلث وكذلك لو سمي فيمن سمي عبدا محجورا او صبيا او حربيا مستامنا او رجلا لا يعرف فعلي المقر حصته علي عددهم ● ولو قال لفلان علينا الف درهم ولم يسم احدا ثم قال عنيت فلانا وفلانا لزمه المال كله اذا ادعاه الطالب عليه ● ولو قال لفلان علينا الف درهم واشار بيده الي نفسه وآخرين معه لزمه

المال كله ● ولو قال كان معه رهط قعود فقال لفلان علينا جميعا واشار بيده الى نفسه واليهم او قال لفلان علينا كلنا واشار اليهم والى نفسه الف درهم الزمه حصته من ذلك على عدد القوم الذين معه ولو قال لفلان على رجل منا الف درهم لم يلزمه شي ● وكذلك لو قال على رجلين منا ولو قال يا فلان لكم على الف درهم لزمه المال كله ● وكذلك لو قال انتم يا فلان لكم على الف درهم او استودعنا او اعارنا كذا او غصبنا منه لزمه جميع المال ● ولم يصدق على انه اراد به غيره معه ● ولو قال غصبت ومعي فلان من فلان مائة درهم لزمه النصف فان قال ومعي فلان جالس لزمه الجميع وكذلك هذا الباب في كل قرض وعارية ووديعة وشرا او جناية ولو قال له على عشرة مثاقيل فضة ثم قال هي سود كان القول قوله وكذلك الذهب ● ولو قال له على الف درهم قرضا لم اقبضها فوصل كان المال لازما له ● ارايت لو قال له عندي الف درهم وديعة او غصبا لم اقبضها هل كان يصدق ● ولو قال له على الف درهم من ثمن متاع باعنيه وقبضته الى العطا وقال الطالب بل هي على حاله فالقول قول الطالب ● وكذلك لو ادعى للمطلوب فيه شرطا يفسده ● وكذلك ان قال له على الف درهم من ثمن عبد باعنيه وقبضته وزاد مع ذلك خمرا او خنزيرا وليس هذا كما اذا قال كله من ثمن خمر لان ذكر رجوع والله اعلم

باب ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● من الاقرار في المرض

واذا اقر الصحيح بالدين والغصب والقرض والوديعة وغير ذلك لوارثه ولغير وارثه ولمكاتبه واقرار المكاتب لمولاه جايز كله ● واذا اقر المريض ان لفلان قبلي حقا فصدقوه بما قال ثم مات المريض فان ابا حنيفة قال يصدق الطالب ما بينه وبين الثلث استحسن ذلك فان ادعى اكثر من ذلك حلف الورثة على علمهم فاذا حلفوا اخذ الثلث ● فاذا اقر المريض بدين مسمى مع ذكر فان الدين المسمى اولى بما ترك كله ● ولو لم يقر بدين مسمى واوصى بوصية كانت الوصية اولى بالثلث من ذكا لاقرار ايضا وهو قول ابي يوسف ومحمد ولو اقر في مرضه بدين ثم بوديعة بعينها ثم بمضاربة بعينها ثم بدين آخر تحاصوا جميعا الا انه لو اقر بدين ثم اقر بعبد لآخر ولا مال له غير هذا العبد ان العبد يباع فيضرب في ثمنه صاحب الدين بدينه وصاحب العبد بقيمته ● ولو قال له على الف درهم الا درهم او غير درهم او نقصان درهم كان كما قال ● ولو قال له على الف درهم الا تسعمائة كانت عليه مائة درهم ● ولو قال الا الف درهم لزمه الالف كلها وبطل الاستثنا ● ولو قال له على عشرة ونصف درهم كانت العشرة دراهم ● واذا مات الرجل وعليه دين الى اجل حل الدين عليه ورواه عن زيد بن ثابت ولا يجوز اقرار المريض بالدين لقاتله ولا لمملوك قاتله ولا لمكاتب قاتله وكذلك لا يجوز لعبد وارثه ولا لمكاتب وارثه ● وان اقر المريض لمكاتب نفسه بدين فهو جايز اذا كاتبه في الصحة فان كان كاتبه في المرض لم يجز الا من الثلث فان اقر انه قد استدان منه مثل المكاتبة عتق وسعى في ثلثي قيمته واذا اقر المريض ان على ابيه دين لفلان الف درهم وفي يديه دار لابنه وعلى المريض دين معروف في الصحة فان دينه الذي في الصحة اولى بذلك فان فضل شي من ذلك كان في دين ابيه ولو كان اقر بذلك في صحته بعد موت ابيه كان دين الاب احق بهذا المال من غرما الابن ● ولو ان مريضا قضى بعض غرمائه دون بعض ثم مات كان لمن لم يقبض ان يشارك الذين قبضوا والعبد والحر في ذلك سوا ● واذا مرض الرجل ولا دين عليه وفي يديه الف درهم من تركة ابيه فقال لفلان الف درهم على ابي ولفلان الف درهم ووصل ذلك فهي بينهما نصفين ● وكذلك لو قال الف درهم دين لفلان على ابي وهذه وديعة لفلان عند ابي فهي بينهما نصفين ● ولو قال لفلان على ابي الف درهم لا بل لفلان فان القاضي يقضي بالف درهم للاول ولا ضمان على المقر للثاني اذا دفع شيئا وان دفعها الى الاول بغير قضا قاضي ضمن للثاني مثلها ● واذا اقر المريض عند الحاكم بدين لوارثه وعليه دين في صحته محيط بماله فانه يثبت اقراره

عليه فان برا من مرضه جاز عليه وان مات منه بطل ● ولو قال لفلان على الف درهم قد دفعها اليه بعضنا قاض ثم اقر لآخر بالف على ابيه لم يضمن له شيئا ولو كان دفع الى الاول بغير قضا ضمن للثاني خمسمائة والله اعلم

باب ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● الاقرار بالقبض

واذا اقر الطالب انه قبض ماله على فلان مائة درهم فقال فلان قبضت مني خمسين درهما من قبل كذا وكذا فقال الطالب نعم قد قبضتها ولكنها قد دخلت في المائة فقال المطلوب بل هذه سوى المائة فالقول قول الطالب مع يمينه ● ولو قال المطلوب بعتك ثوبا بعشرة دراهم من مالك على فقال الطالب اجل قد ابتعته منك وقبضته وقد دخل في هذه المائة فالقول قول الطالب ● ولو كان في يد المطلوب شيا فقال الطالب ابتعته منك بعشرة دراهم من هذه المائة وقال المطلوب لم ابعكها وقد اخذت مني مائة فالقول قول المطلوب مع يمينه ● واذا اقر المريض بقبض ماله على فلان وسماه فهو جايز وان كان المطلوب وارثه او كفيلا عن وارثه او الوارث كفيل عنه فالاقرار باطل ● ولو جا الوارث بالمال فادخله عليه بمحضر من الشهود برئ الوارث وغيره ● واذا اقر الطالب انه قبض من المطلوب خمسمائة درهم ثم قال وجد تها زيوفا فالقول قوله ان وصل او فصل ● وان قال قبضت منه الذي لي عليه وهي الف درهم ثم قال بعد ذلك وجدتها زيوفا لم يصدق على ذلك ● وكذلك لو قال قبضت من الذي لي عليه او مما لي عليه او من التي لي عليه وان وصل فقال قبضت من مالي عليه خمسمائة ووجدتها زيوفا فالقول قوله ● وان قال قبضت خمسمائة درهم ثم قال بعد ما سكت وجدتها ستوقة او رصاصا لم يصدق واذا شهد الطالب انه قبض خمسمائة درهم مما له على المطلوب ثم قال بعد ذلك وجدتها زيوفا او نبهرجة لم يصدق ولا يمين على المطلوب انها كانت جيادا في قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف اذا اتهمه حلفته ● ولو اقر بقبض خمسمائة له ولشريك فهي بينه وبينه ثم قال بعد ذلك هي زيوف فالقول قوله وللشريك نصف الزيوف ان شا وان قال بعد ذلك هي رصاص ولم يقل زيوف لم يصدق وللشريك نصفها جيادا فان قال موصولا فالقول قوله ولا شي للشريك فيها ● وان قال قبضت مالي ولفلان على فلان خمسمائة درهم ثم قال بعد ذلك هي زيوف لم يصدق وللشريك نصفها جيادا ● واذا اقر الطالب انه قبض من المطلوب كر حنطة او كر شعير او شيا مما يكال او يوزن ثم قال بعد ذلك هو ردي فالقول قوله والله اعلم

كتاب ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● الوكالة

ذكر عن محمد عن ابي يوسف عن محمد بن سالم عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا ثم خرج الى اليمن فوكل اخاه بنفقتي فوكلته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى **وعن** ابي يوسف عن محمد بن اسحاق عن جهم بن ابي جهم عن عبد الله بن ابي جعفر قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يحضر خصومة ابدا وكان يقول ان الشيطان يحضرها وان لها قحما فكان اذا خوصم في شي من امواله وكل عقيلا فلما كبر عقيل فاسن وكل عبد الله بن جعفر قال هو وكيلي فما قضي عليه فهو علي وما قضي له فهو لي فخاصمني طلحة بن عبيد الله في ضفير احدثه علي بين ارض طلحة وارضه قال والضفير المسناة قال فقال طلحة اني قد اضر بي وحمل علي السيل قال فوعدنا عثمان بن عفان ان يركب معنا فينظر اليه قال فركب قال فوالله اني وطلحة نختصم في الموكب وان معاوية على بغلة له شهباء امام الموكب قد قدم قبل ذلك وافدا قال فالقى كلمة عرفت انه اعانني بها قال ارايت هذا الضفير اكان على عهد عمر فقلت نعم قال لو كان جورا ما تركه عمر قال فسار عثمان حتى راى الضفير قال ما ارى ضررا وقد كان على عهد عمر

الدين الذي نسخه

انتهى شرح كتاب الاقرار المشتمل من المعاني ما هو من الاسرار املاه المحبوس في موضع الاشرار مصليا على النبي المختار ● من المبسوط ●

انتهى تهالك وشد آيد ● من غاية البيان

والضفير المسناة ● من المغرب ●
والضفيرة الحائط يبنى في وجه الما وهي المسناة ● من المصباح ●

وحمل ● نسخه

وفيه دليل على انهم كانوا يختصمون فيما بينهم ولا يظن واحد منهم سوى الجميل لكن كان يشتبه عليهم الحكم فيختصمون الى الحاكم ليبينه لهم ولهذا كانوا يسمون الحاكم فيهم المفتي ● من المبسوط ●

ولو كان جوزا لم يدعه وعن عامر انه كان يقبل الوكالة في الخصومة وعن ابراهيم مثله وعن شريح
انه كان يجيز بيع كل مجيز الوصي والوكيل وعن شريح انه قال من اشترط الخلاص فهو احمق سلم او ردما
ولا خلاص وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يأخذون بحديث شريح وعن ابراهيم انه سئل عن رجل باع
عبدا قال يؤخذ خلاصه ولا يأخذ به ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد • واذا وكل الرجل الرجل بالخصومة
في شيء فهو جائز وهو خصم بمنزلة الذي وكله غير انه لا يجوز اقرار الوكيل على الذي وكله الا عند قاض
فاما عند غيره فلا يجوز وليس له ان يخاصم بعد ذلك فيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يجوز اقراره عند القاضي ولا عند غيره ثم رجع وقال يجوز عند القاضي وعند غيره وتقبل البينة عليه
بذلك • واذا وكله بالخصومة في دار يدعي فيها دعوى ثم عزله عنها ثم شهد له الوكيل بها فان كان الوكيل
قد خاصم الى القاضي لم تجز شهادته وان كان لم يخاصم الى القاضي فشهادته جائزة في قول ابي حنيفة ومحمد
واذا وكله بالخصومة فله ان يعزله متى شاء الا في خصلة واحدة ان يكون الخصم قد اخذه حتى جعل له
وكيلا في الخصومة فلا يكون له ان يخرجه منها الا بمحضر من الخصم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد • واذا
وكله بالخصومة وهو مقيم بالبلد لم يقبل ذلك منه الا برضى من خصمه او يكون مريضا او غائبا الى مسيرة
ثلاثة والرجال والنساء والثيب والبكر في ذلك سواء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تقبل
الوكالة من الغائب والحاضر والصحيح والمريض والرجل والمرأة فان سخط الخصم وهو قول ابن ابي ليلى • وان وكلت
امرأة رجلا او رجل وكل امرأة او وكل عبده او مكاتبه او عبد غيره باذن مولاه او وكل المسلم ذميا او الذمي
مسلما فذلك كله جائز • والوكالة في كل خصومة جائزة ما خلا الحدود والقصاص او سلعة ترد من عيب
فلا بد من ان يحضر المشتري فيحلف اذا ادعى خصمه انه قد رضي • ولو وكله بطلب دين له قبل رجل وغاب
الطالب وقامت البينة على المطلوب بالحق فقال المطلوب اريد يمين الطالب ما استوفى مني او قال
اريد يمينه وقد شهدت شهوده على حق فليس له ان يحبس المال حتى يجيء صاحبه ولكنه يؤديه ثم يطلب
صاحبه فيحلفه ما استوفيت مني وينبغي له ان يحلفه بالله تعالى لقد شهدت شهوده على حق فان نكل عن
اليمين لزمه المال دون الوكيل فان كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه انما هذا مال الطالب الاول
ولو قامت البينة على القضاء فان شاء اخذ به الموكل وان شاء اخذ المال من الوكيل ان كان قائما فان قال
الوكيل قد دفعته الى الموكل او هلك مني فالقول قوله مع يمينه • وان قال امرتني فدفعته الى وكيل له
او غريم له او وهبته لي او قضى من حق كان لي عليه لم يصدق وضمن المال ولا يقبل من الوكيل شهود على
الوكالة في شيء مما ذكرت الا ومعه خصم فان قبل البينة بغير خصم وقضى بها جاز قضاؤه وقال ابن ابي
ليلى يقبل بغير خصم ولاحد الوكيلين بالخصومة ان يخاصم وليس له ان يقبض وليس للوكيل ان يوكل
غيره فان قال له ما صنعت من ذلك فهو جائز كان له ان يوكل غيره • واذا وكله بالخصومة لم يجز له ان
يصالح ان وهب الوكيل الحق او باعه • واذا وكل الرجل الرجل بقبض حق له في دار او بقسمة وخصومة
فجحد الذي في يديه الدار ذلك فله ان يخاصم ويقيم البينة على حقه • واذا وكل المسلم الذمي بوكالة في خصومة
فشهد على الذمي شهود من اهل الذمة في ابطال حق المسلم لم يجز على المسلم ذلك • ولو كان المسلم هو الوكيل
والذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم من اهل الذمة اجزت ذلك الا ترى ان الذمي اذا اوصى الى مسلم
ثم مات الذمي قبلت شهود اهل الذمة اذا شهدوا على الذمي بحق • واذا وكل الرجل الصبي بخصومة
وهو يعقل فهو وكيله فاذا قضي عليه بذلك بشهادة شهود فهو جائز الا ترى انه لو وكله ببيع او شراء
اجزت ذلك على الموكل فان كان الصبي ليس بابنه فلا ينبغي له ان يوكل الا باذن الاب • واذا وكل
الرجل وكيلا في خصومة او بيع او شراء او شيء كان له ان يخرجه من الوكالة اذا ذهب عقل الموكل ذهابا دائما

لا تقبل شهادة اهل الذمة على الذمي الذي وكله مسلم وتقبل في عكسه

فقد خرج الوكيل من الوكالة • وهذا بمنزلة الموت واما ما لم يكن له ان يخرجه من الوكالة فلا يبطل
مثل الامر باليد ولو كان ذهب عقله ساعة او جزء من ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته واجعل هذا
كاليوم ولا اقيس هذا بالاول وهما في القياس سواء وقال الشيخ الاستحسان في الجنون ساعة بينه في باب
الوكالة المكاتب وفي باب الوكالة بالطلاق • وذكر الاستحسان في التطاول وفي النوادر قال ابو يوسف
رحمه الله لا ينعزل الوكيل حتى يجيء اكثر السنة وقال محمد لا ينعزل حتى يجيء شهر ثم رجع فقال حتى يجيء سنة
وتوكيل الصبي رجلا باطل الا ان يكون الصبي مأذونا له • واذا وكل الرجل عبده او امرأته بالخصومة
ثم اعتق العبد وطلق المرأة ثلاثا فالوكيل منهما على وكالته واذا باع العبد فان رضي المشتري ان يكون
العبد على وكالته فهو وكيل وان لم يرض بذلك لم يجبر على الوكالة • واذا وكل المسلم الحربي المستأمن
في دار الاسلام او وكله المستأمن بالخصومة فهو جائز وان اسلم الحربي فهو على الوكالة وان وكل المسلم
الحربي في دار الحرب او وكله الحربي فالوكالة باطلة وان وكل الحربي الحربي في دار الحرب ثم اسلما او اسلم
احدهما فالوكالة باطلة وان اسلما جميعا ثم وكل احدهما صاحبه اجزت ذلك • واذا خرج الحربي بامان
الى دار الاسلام وقد وكله حربي آخر في دار الحرب ببيع شيء اجزته عليه من قبل ان ذلك الشيء معه فان
وكله بالخصومة لم يجز ذلك على الحربي الذي في دار الحرب • وتوكيل المرتد المسلم ببيع او قبض او خصومة
او نكاح او غير ذلك موقوف فان قتل او لحق بالدار فهو باطل وان اسلم فهو جائز وكذلك لو كان المرتد
هو الوكيل فلحق بالدار انتقضت الوكالة ما دام في دار الحرب فاذا عاد لم تعد الوكالة في قول ابي يوسف
وقال محمد تعود الوكالة اذا عاد الى دار الاسلام مسلما ولا يشبه الوكيل الموكل لان الموكل يخرج
ما وكل فيه من ملكه بارتداده ولحاقه والوكيل ليست وكالته مما يملك • واذا وكل رجلان رجلا واحدا
كل واحد منهما يخاصم صاحبه لم يجز ان يكون وكيلهما في الخصومة واحدا واذا كانت الخصومة لهما مع ثالث
فوكلا واحدا جاز • واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة ثم عزله بغير علم منه وقضى على الوكيل فالقضاء
نافذ عليه والعزل باطل حتى يعلم به الوكيل وللوصي ان يوكل بالخصومة لليتامى • واذا وكل الرجل
الرجل عند القاضي بالخصومة والقاضي يعرف الموكل فهو جائز وان لم يعرفه لم يقبل ذلك منه حتى يشهد
للوكيل على الوكالة شاهدان • واذا وكل الرجل الرجل بقبض عبد له واجارته فادعى العبد العتق
من مولاه واقام البينة فاني لا ادفعه الى الوكيل ولا اقضي بالعتق ولكني اقفه لانه لم يوكله بالخصومة
في ذلك انما وكله بقبضه واجارته وان لم يقم بينة اجلته ثلاثا اذا ادعى بينة حاضرة فان احضرها والا دفعته
الى الوكيل • وكذلك لو وكله باخراج امرأته واقامت البينة ان زوجها طلقها ثلاثا • وكذلك لو وكله
بقبض دار فاقام الذي في يديه بينة انه اشتراها من الموكل • ولو وكله بقبض دين له فاقام الغريم
البينة انه قد اوفى الطالب قبلت ذلك منه وليس الدين كالشيء القائم بعينه في قول ابي حنيفة • وقال
ابو يوسف ومحمد نقبل ذلك كله والدين وغيره سواء •

باب الشهادة في الوكالة

ويجوز من الشهادة في الوكالة ما يجوز من غيره من حقوق الناس ولا يفسدها اختلاف الشاهدين في الوقت
والمكان لانها كلام وان شهدا على الوكيل ثم قال احدهما قد كان عزله عنها جازت شهادتهما على الوكالة
ولم تجز شهادة احدهما على العزل وان شهد احدهما انه وكله بخصومة فلان في دار سماها وشهد الآخر
انه وكله بالخصومة فيها وفي شيء آخر جازت الشهادة في الدار التي اجتمعا عليها • وان شهد له شاهدان
بالوكالة والوكيل لا يدري انه وكله او لم يوكله غير انه قال اخبرني الشهود انه وكلني بذلك فانا اطلبه

لا ينعزل الوكيل قبل العلم بعزل موكله

فهو جايز • وان شهدا على وكالته في شي معروف والوكيل يجحد الوكالة ويقول لم يوكلني فان كان الوكيل هو
الطالب فليس له ان ياخذ بتلك الوكالة لانه قد اكذب الشهود وان كان هو المطلوب فان شهدا انه قبل
الوكالة لزمت الوكالة وان لم يشهدا فله ان يقبل وله ان يرد ولا تجوز شهادة ذميين على توكيل المسلم
مسلما او ذميا بقبض دينه من مسلم او ذمي فان كان الطالب ذميا والوكيل مسلما والمطلوب ذميا جازت
شهادتهما وان كان المطلوب مسلما مقرا بالدين والوكالة جائزة ايضا بشهادتهما وان كان منكر الوكالة
لم تجز شهادتهما وان كان المطلوب غايبا فادعى الطالب في داره دعوى وجا بابني المطلوب فشهدا ان
المطلوب قد وكل هذا الوكيل بخصومته في هذه الدار والوكيل يجحد ذلك فهو باطل وكذلك ان كان
الطالب يجحد الوكالة • ولو ان رجلا كان له على آخر دين فغاب الطالب ودفع المطلوب المال الى رجل
فادعى انه وكيل للطالب في قبضه ثم قدم الطالب فجحد ذلك وشهد للمطلوب ابنا الطالب بالوكالة
فان شهادتهما جايزة • ولو وكل رجل رجلا بقبض دين له على رجل وغاب فشهد على ذلك ابنا الطالب والمطلوب
يجحد لم تجز الشهادة وان اقر بها المطلوب وادعاها اخذ بها وجازت فان كانت دار في يديه فشهد ابنا الطالب
ان اباهما وكل هذا بالخصومة فيها وجحد ذلك المطلوب او اقر به لم تجز وليست الخصومة في ذلك مثل قبض
الدين **الا ترى** انه لو لم يكن له بينة على الوكالة فقال المطلوب قد جعل هذا وكيلا في الخصومة لم اقبل
قوله فيه ولو كان ذلك في دين قضيت بدفعه اليه • ولو كان مسلم في يديه دار فادعى ذمي فيها دعوى
ووكل وكيلا بشهادة اهل الذمة لم تجز شهادتهم على الوكالة ان اقر المسلم بالوكالة او انكرها وكذلك
العبد والثوب وما اشبههما فان كان ذلك في دين هو مقر بالوكالة اجبرته على دفعه الى الوكيل وليس
هذا كالوكالة في الخصومة • واذا شهد ان فلانا وكل فلانا بقبض دينه على فلان وشهد آخر انه امره
باخذه منه وانه ارسله ان ياخذه منه فهو سوا وله ان ياخذه ان كان المطلوب مقرا بالدين فان جحد
لم يكن هذا بخصم له لان الرسالة والامر غير الوكالة في القبض في قول ابي حنيفة وان شهدا جميعا انه
وكله بقبضه فجحد المطلوب الدين فللوكيل ان يقيم البينة عليه ويكون خصما فيه • ولو وكله بتقاضي
دين له بشهود ثم غاب فشهد ابنا الطالب ان اباهما قد عزله عن الوكالة وادعى المطلوب شهادتهما
فان شهادتهما جايزة وان لم يدع بشهادتهما اجبرته على دفع المال الى الوكيل • وكذلك ان شهد
على ذلك اجنبيان فان جا الطالب بعد دفع المال فقال كنت قد اخرجته من الوكالة فاني امنع المطلوب
المال لاني لم ادفعه الا باقراره • وان قال ذلك وليس له شهود على اخراجه من الوكالة الاول لم
تجز شهادتهم لان المطلوب قد دفع المال الى الوكيل بشهود على الوكالة • ولو شهد الابنان قبل
قدوم ابيهما بان اباهما اخرج هذا من الوكالة ووكل هذا الآخر بقبض المال فان اقر المطلوب بذلك
دفعه الى الآخر فان جحد دفعه الى الاول • وان كان الطالب ذميا فشهد مسلمان انه وكل هذا المسلم
بقبض دينه على هذا والمطلوب مقر بالدين وشهد ذميان انه عزله عن الوكالة ووكل هذا الآخر
لم يجز ذلك على الوكيل الاول لانه مسلم وان كان ذميا جاز • واذا شهد ابنا الوكيل ان الطالب اخرج
اباهما من الوكالة ووكل هذا الآخر بقبض المال فهو جايز فان كان الشاهدان ابنا الوكيل الآخر
لم تجز شهادتهما على وكالة ابيهما وتجوز على اخراج الاول • واذا شهد شاهد انه جعله وكيلا
في الخصومة في الدين الذي على فلان وشهد آخر انه وكله بقبضه فهو سوا في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد هو سوا في القبض ولا يكون خصما اذا جحد • ولو شهد شاهدان ان
فلانا وكل فلانا بخصومة فيما يدعي في هذه الدار جعلته وكيلا في الخصومة والقبض جميعا • وكذلك
الدين وكل دعوى • وان شهد احدهما بانه وكله ببيع هذا العبد وشهد الآخر انه وكله بالبيع

وقال لا تبع حتى تستامرني فباع الوكيل العبد فهو جايز في القياس وقول الآخر حتى تستامرني باطل
ارايت لو قال الآخر وكله بالبيع ثم نهاه ألم يجز البيع اذا كان الوكيل يجحد قول الشاهد الآخر • واذا قال احدهما
وكل هذا ببيعه وقال الآخر وكل هذا لم يكن لهما ولا لاحدهما ان يبيع • وكذلك هذا في قبض الدين • ولو كان
هذا في الخصومة كان الذي اجمعا عليه هو الخصم فيه وليس له ان يقبض اذا قضي له • وان شهد احدهما انه قال
انت وكيلي في قبض هذا الدين وشهد الآخر انه قال انت وكيلي في قبضه كان جائزا • وكذلك لو شهدا
هكذا في الخصومة او الرد • وان قال احدهما وكيلي وقال الآخر وصيي فان الوصية تكون بعد الموت الا ان
يشهد انه قال انت وصيي في حياتي فيكون كالوكالة • واذا شهد احدهما انه وكله بالخصومة في هذه الدار
الى قاضي الكوفة وشهد الآخر انه وكله بالخصومة الى قاضي البصرة فهو جايز وهو وكيل في الخصومة
فان شهد احدهما انه جعله وكيلا في الخصومة الى فلان الفقيه وقال الآخر الى فلان آخر فهذا باطل • وكذلك
ان سمى احدهما القاضي والآخر الفقيه • وان شهد احدهما انه وكله بطلاق فلانة وفلانة وقال الآخر
فلانة وحدها فهو وكيل في طلاق الذي اجمعا عليها • وكذلك التزويج والخلع والبيع والعتق والكتابة
ولو شهد احدهما انه وكله بقبض هذا الدين وشهد الآخر انه سلطه على قبضه فهو جايز وكذلك في بيع
العبد والخلع • ولو شهد رجلان على وكالة رجل بالخصومة في دار فاثبته القاضي وكيلا بينهما ثم رجعا لم
اضمنهما شيئا وامضي الوكالة على حالها • واذا ادعى الوكيل دعوى في دار في يدي رجل لموكله فانكر الذي
في يديه الدار الوكالة والدعوى فشهد ابنا المطلوب على الوكالة في الخصومة فهو جايز لانه على ابيهما • واذا
شهد رجلان على شهادة رجلين ثم ارتدا ثم اسلما لم تجز شهادة الآخرين على شهادتهما وان شهدا بها جاز
وان استشهدا على شهادتهما بعد الاسلام جاز ايضا • واذا استشهد الفاسقان على شهادة رجلين لم تجز
فان تابا واصلحا ثم شهدا بذلك فهو جايز • وان استشهدا على شهادتهما بعد التوبة ذينك الشاهدين او غيرهما
جاز • وان كان ذلك الشاهدان قد شهدا على شهادة الفاسقين عند القاضي فردهما لتهمة الاولين
لم يقبلهما ابدا من الاولين ولا ممن يشهد على شهادتهما • واذا شهد شاهدان على شهادة عدلين
فردهما القاضي لتهمة الآخرين ثم شهد الاولان بذلك جاز • وكذلك اذا شهد شاهدان على شهادة عبدين
او كافرين على مسلم فردها القاضي لذلك ثم عتق العبدان او اسلم الكافران فشهدا بعد ذلك جاز
ولا تجوز شهادة اهل الحرب بعضهم على بعض في دار الحرب وان كنت بذلك علمتهم لم يقبل

باب كتاب القاضي في الوكالة

واذا وكل الرجل الرجل بخصومة له في دار وبقبضها والدار في مصر سوى المصر الذي هو فيه فاراد ان ياخذ
كتاب القاضي بالوكالة فان القاضي ينبغي له ان يسأله البينة انه فلان بن فلان الفلاني بعينه فاذا اثبت
الشهود ذلك عنده وزكوا كتب له وسماه ونسبه الى ابيه وقبيلته فانه قد اقام عنده البينة بذلك وزكوا
في السر والعلانية وان شا سمى الشهود وان شا ترك ذكرهم وقال عرفه الى بوجهه واسمه ونسبه وذكر ان
الدار بالبصرة في بني فلان ويذكر حدودها وانه قد وكل بالخصومة فيها وبقبضها فلان بن فلان الفلاني
وان كان الوكيل حاضرا حلاه في الكتاب ويختمه ويشهد عليه شاهدين فاذا قدم الوكيل بكتابه سأله
القاضي البينة على الكتاب والخاتم وما فيه فاذا شهدوا بذلك وزكوا سأل الوكيل البينة انه فلان بن
فلان الفلاني بعينه فاذا اقام البينة وزكوا دعاه بحجة صاحبه ولا ينبغي للقاضي ان يفتح كتاب الاول
الا والخصم معه وان سأل القاضي الوكيل البينة انه فلان بن فلان الفلاني بعينه قبل ان يسأله البينة على
الكتاب فذلك اصوب واحسن • واذا قبض الوكيل الدار لم يكن له ان يؤاجرها ولا يرهنها ولا يسكنها احدا

واذا ادعى فيها رجل دعوى فهو خصمه فيها لان الموكل وكله بالخصومة فيها ولم يسم احدا فان كان سمى انسانا
لم يكن له ان يخاصم غيره والقاضي في التوكيل لنفسه بمنزلة غيره ولا يجوز قضاؤه بين وكيله وبين خصمه
وكذلك كل من لا تجوز شهادته له ولا لوكيله ولا يجوز قضاؤه له ولا لوكيله وكل من جازت شهادته له جاز قضاؤه له
ولو ان رجلا اوصى الى القاضي بثلث ماله واوصى الى رجل لم يجز قضاء القاضي لذلك الميت بشيء من الاشيا
لان له فيه نصيبا وكذلك ان وكل القاضي في ميراث الميت وكيلا ● وكذلك ان وكل القاضي احد ورثته ولم يوصي
له بشيء ● وكذلك ان كان ابنه او امرأته موصى له او وارثا وكذلك ان كان للقاضي على الميت دين ● ولو
اختصم رجلان في شيء فوكل احدهما ابن القاضي او عبده او مكاتبه لم يجز قضاء القاضي للوكيل على خصمه
ولو قضى لخصمه على الوكيل جاز ● واذا وكل رجل رجلا بالخصومة ثم ولي الوكيل القضا لم يجز قضاؤه في ذلك ولو
جعل مكانه وكيلا لم يجز ايضا ولو عزل عن القضا كانت وكالته على حالها ● واذا وكل رجل القاضي ببيع او شرا
او قبض ثم عزل عن القضا فهو وكيل على حاله ● ولو وكله بالخصومة لم يجز قضاؤه لنفسه وهو على وكالته
اذا عزل فان قال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل القاضي وكيلا يخاصم اليه بذلك لم يجز قضاؤه للوكيل
وكذلك لو قال هذا او وكيل ابنه او بعض من لا تجوز شهادته له ● واذا وكل القاضي ببيع عبده وكيلا فباعه
فخاصم المشتري الوكيل في عيب له لم يجز قضاء القاضي فيه لوكيله وكذلك وكيل ابنه ومن لا تجوز شهادته له
فان قضى على الوكيل جاز ● ولو وكل القاضي وكيلا ببيع شيء فباعه ثم خاصمه المشتري في عيبه جاز قضاء
القاضي للوكيل في ذلك ● واذا وكل الرجل وكيلا في الخصومة فخاصم الى القاضي ثم مات الموكل والقاضي وارثه
لم يجز له ان يقضي للوكيل به وان كان قضى به قبل موت الموصي فهو جائز ● ولو وكلت امرأة القاضي وكيلا
بالخصومة ثم بانت منه وانقضت عدتها فقضى لوكيلها جاز وكذلك وكيل مكاتبه اذا عتق قبل القضا
واذا كان ابن القاضي وصي يتيم لم يجز قضاؤه لمن امر اليتيم والله اعلم

باب وكالة وصي اليتيم

ويجوز لوصي اليتيم ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل ان يصنع الوكيل
ذلك لم يجز له ان يصنعه ● واذا وكل اليتيم بشيء من اموره وكيلا لم يجز فان اجازه وصيه جاز ● وان كان
لليتيم وصيان فوكل كل واحد منهما رجلا على حدة بشيء مما ذكرنا تام وكيل كل واحد منهما مقامه وجاز له
ما يجوز له ● واذا كان الصبي في حجر ذي رحم محرم منه يعوله وليس بوصي له لم يجز له عليه بيع ولا شرا ولا
خصومة ولا غير ذلك سوى اجارته وقبض الهبة والصدقة له استحسانا ● واذا اجر عبده او دابته لم يجز
واذا وكل وصي اليتيم وكيلا في خصومة اليتيم او بيع او شرا ثم مات الوصي بطلت الوكالة

باب الوكالة بالقيام على الدار وقبض الغلة

واذا وكل وكيلا بالقيام على داره واجارتها وقبض غلتها والبيع لم يكن له ان يبني ولا يرم منها بشيء فليس
بوكيل في خصومتها ولو هدم رجل منها شيئا كان وكيلا في الخصومة في ذلك لانه استهلك شيئا في يديه
وكذلك لو آجرها من رجل فجحد ذلك الرجل الاجارة كان خصما فيها حتى يثبتها عليه وكذلك اذا سكنها
وجحد الاجر وليس للوكيل ان يدعي شيئا من هذه الدار لنفسه اقراره بالوكالة يهدم دعواه وليس
لهذا الوكيل ان يوكل فيها غيره ● وكذلك الوكيل بالبيع ليس له ان يوكل غيره ● ولو امر غيره فآجر وهو
حاضر فاجاز ذلك الوكيل جاز ● وقال في باب بعد هذا اذا امر الوكيل رجلا فباعه بحضرة منه فهو جائز
ولو كانا وكيلين في اجارة او بيع ففعل احدهما ذلك دون الآخر لم يجز وليس الوكيل بالبيع بوكيل في الخصومة

وكذلك

وكذلك المرمة والبنا ليس اليه شيء من ذلك ولو باعه الوكيل بالبيع من نفسه او من ابن له صغير لم يجز
وكذلك الاجارة ● ولو باعه من ابن له كبير او من مملوكه او مكاتبه وقد اجاز له في الوكالة ما باع له من
شيء فهو جائز الا في مملوكه اذا لم يكن عليه دين لانه قال ما باعه به من شيء فهو جائز ولو لم يقل ذلك لم يجز
البيع في قياس قول ابي حنيفة وكذلك الاجارة ● واذا باع الوكيل الدار او الخادم فطعن المشتري بعيب
فهو وكيل في خصومته وكذلك الخصومة في الثمن اليه حتى يقبضه ● واذا اقر بعيب وقبلها دون القاضي
لزمه ذلك دون الآمر وكذلك العيب يعرف انه كان بها لانه ليس له ان يقبل البيع واما وكيل الاجارة
فله ان يقبل دون القاضي وان فسخها لم يلزمه الاجارة لان فسخها ليس باجارة وللوكيل بالبيع ان يبيع
بالنسيئة وان يأخذ بالثمن رهنا او كفيلا وله ان يحتال بالثمن ان كان قال له ما صنعت من شيء فهو
جائز ● وان حط البايع عن المشتري من الثمن شيئا بعيب او غير عيب ولم يقل له ما صنعت من شيء فهو
جائز ويضمنه ● وكذلك لو اشترى به متاعا وكانت دنانير فاخذ بها دراهم فهو ضامن للثمن والذي
اشترى له وكذلك لو صالح عليه **وهذا** كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وقال
ابو يوسف لا يجوز ما صنع والمال للمشتري على حاله ● ولو قبض منه بعض الثمن واشترى ببعضه متاعا
كان مؤتمنا فيما قبض منه الثمن بعينه واما البيع فان قبضه فهو له وهو ضامن لثمنه فان هلك قبل
ان يقبضه لم يضمن المشتري عنه للآمر وللوكيل بالبيع ان يبيع بقليل الثمن وكثيره ويبيع باي جنس
من اجناس الاموال شاء وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ان يبيعه الا بدراهم ودنانير ولا يجوز الا بما
يتغابن الناس في مثله ● ولو وكله ان يبارز عن عبده هذا فلانا بامته هذه فباع فلان امته تلك من
رجل كان للوكيل ان يبارز عن ذلك الرجل بها ● وللوكيل باجارة الارض وغيرها ان يؤاجرها بالدراهم
والدنانير والمكيل والموزون اذا كان معلوما موصوفا وبالعين من الحيوان وبالموصوف المؤجل
من الثياب ● ولو وكل الوكيل بقبض الاجرة رجلا ليس في عياله جاز والمستأجر بريء والوكيل الذي
آجرها ضامن للاجر حيث قبضه وكيله لانه لم يكن له ان يوكل بقبضه غيره وكذلك ثمن المبيع ● وكذلك
لو وهبها الوكيل للمستأجر او ابرأه منها او اخره عنه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تجوز
هبته الاجر ولا ابراؤه منه

باب من الوكالة بالشرا والبيع

واذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له جارية او عبدا لم يجز وان وكله ان يشتري له عبدا مولدا او حبشيا
او سنديا او سمى جنسا من الاجناس فهو جائز وان لم يسم الجنس وسمى الثمن جاز ايضا وتسمية الثمن
وتسمية الجنس سوا ● واذا وكله يشتري جارية وسمى جنسها وثمنها فاشتراها له عورا او عمياء او مقطوعة
اليدين او الرجلين او احدهما او مقعدة فهو جائز على الآمر في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد
لا يجوز من ذلك العميا والمقعدة والمقطوعة اليدين والرجلين ويجوز المقطوعة اليد والعورا اذا
اشتراها بما يتغابن الناس فيه ● وان وكله ان يشتري له جارية لتخدمه او عبدا ليسلمه الى الخباز
او في عمل من الاعمال فاشترى اعمى او مقطوع اليدين او الرجلين لم يجز على الآمر في قولهم جميعا وكذلك
لو قال اشتر لي جارية اطأها فاشترى اخت الآمر وان وكله ان يشتري له دابة لم يجز وان سمى الثمن
وان قال اشتر لي حمارا ولم يسم الثمن فهو جائز عليه وكذلك البغل فان اشتراه بما لا يتغابن الناس
في مثله لم يلزم الآمر ● واذا امره ان يشتري له ثوبا لم يجز وان سمى له الثمن ● وان قال اشتر لي ثوبا
يهوديا ولم يسم الثمن فهو جائز على الآمر وان سمى ثمنا فزاد عليه شيئا لم يلزم الآمر وكذلك ان نقص من
ذلك الثمن الا ان يكون وصفه له صفة وسمى له ثمنا فاشترى تلك الصفة باقل من ذلك الثمن فيجوز

علي الآمر وان دفع اليه دراهم وامره ان يشتري له بها طعاما فاشتري لحما او فاكهة لم يجز علي الآمر
استحسن ذلك ● وان اشتري بها دقيقا او خبزا فان كان ذلك يشتري بمثل تلك الدراهم فهو جائز علي الآمر
وان كانت كثيرة لا يشتري بها مثل ذلك لم يجز علي الآمر واذا لم يدفع اليه شيئا وقال اشتر لي حنطة فاشتراها
لم يجز علي الآمر من قبل انه لم يسم كم يشتري وكذلك ساير ما يكال او يوزن ● واذا وكله ان يشتري له دارا
او لؤلؤة ولم يسم له الثمن لم يجز ذلك علي الآمر وان سمي الثمن جاز ● وان كان الصبي حرا مسلما وابوه ذمي
او حربي ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب او مستامن او مكاتب او عبد لم يجز توكيل احد منهم عليه ببيع
ولا شرا ولا تزويج ولا خصومة ولا غير ذلك وان اسلم او عتق بعد ذلك لم يجز منه ما تقدم ● وان كان
الاب مرتدا عن الاسلام لم يجز توكيله عليه ايضا الا ان يسلم فان اسلم جاز والولد الكبير اذا كان ذاهب
العقل بمنزلة الصبي فيما يجوز علي ابيه المسلم عليه ● واذا وكل ابو الصبي وكيلا ببيع متاع الصبي ووارثه
الاب بطلت الوكالة وكذلك ان مات الاب ولم يمت الصبي وكذلك لو ذهب عقل الاب او ارتد ولحق بدار
الحرب وقضي القاضي بلحاقه فان اسلم لم تعد الوكالة ● واذا وكل الرجل رجلين ببيع شيء او شرائه او تزويج
امرأة بعينها او بغير عينها او بخلع او مكاتبة او بعتق علي مال ففعله احدهما لم يجز فان كان لم يسم لهما مالا
فطلقا المرأة علي درهم او كاتبا العبد او اعتقاه علي درهم جاز في قول ابي حنيفة كالبيع ولا يجوز في قول ابي
يوسف ومحمد ● ولو وكل رجل رجلا ببيع عبدين له بالف فباع احدهما باربع مائة واشتري احدهما بستمائة
لم يجز علي الآمر اذا اشتراه باكثر من حصته من الالف وان كان اشتراه بحصته منها او باقل جاز ● وان وكله
ببيع عبد له فباع نصفه من رجل ثم باع النصف الآخر من آخر فهو جائز وان باع نصفه ولم يبع ما بقي
لم يجز في قول ابي يوسف ومحمد ويجوز في قول ابي حنيفة **وقال** ابو حنيفة لو وكله ان يشتري له عبدا
فاشتري نصفه لم يجز علي الآمر فان لم يختصما حتي اشتري النصف الثاني جاز ذلك كله علي الآمر ● ولو
وكل رجلين ببيع شيء واحد الوكيلين عبد محجور عليه او صبي لم يجز للآخر ان ينفرد ببيعه فان كانا حرين
فباع احدهما والآخر حاضر فاجازه كان جائزا ولو مات احدهما او ذهب عقله لم يكن للآخر ان يبيعه ● ولو
وكل رجل رجلا ببيع خادم له فباعها ثم اقاله البايع البيع فيها لزمه المال والخادم له وكذلك لو لم يكن
قبضها المشتري حين اقاله من عيب او من غير عيب ● واذا وكل الرجل الصبي ببيع خادم فباعها جاز والعهدة
علي الآمر ولا عهدة علي الصبي الا ان يكون ماذونا له في التجارة فيكون العهدة عليه وكذلك العبد
وان كان المأمور مجنونا لا يعقل فبيعه باطل فان تكلم بالبيع ووصفه واثبته وعاقده فهو بمنزلة
الصبي ولو كان المأمور مرتدا فباعه فان اسلم كانت العهدة عليه وان قتل مرتدا كانت العهدة علي
الآمر واذا وكل الرجل الصبي او العبد المحجور عليه بشرا عبد بعينه بثمن مسمي فاشتراه لم يلزم المشتري الثمن
ولزم الآمر وان كان ماذونا له في التجارة لزمه الثمن ورجع به علي الآمر **وهذا** استحسان ذكره
في كتاب الكفالة وكان القياس ان لا يجوز له ان يحمل الثمن بالوكالة كما لا يجوز له بالكفالة ● واذا اذن الرجل
لعبده او لابنه في التجارة ثم ذهب عقله او اطبق عليه انقطع اذنه ● ولو كان حلف بطلاق او عتاق
او جعل امر امرأته بيدها ثم اصابه بعد ذلك لم تبطل ما فعله من ذلك ● ولو وكل وكيلا ببيع او شراء
ثم ذهب عقل الوكيل واختلط ثم اشتري وباع لم يلزم الوكيل ولزم الآمر بمنزلة ما لو وكل صبيا فاشتري
له ● وان وكل العبد المحجور عليه رجلا يشتري له شيئا فاشتراه لزم الوكيل ●[2] وان وكل الرجلان رجلا ببيع
عبدهما فباع نصفه وقال هذا نصف فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع اي النصفين هو جاز
من نصيب كل واحد منهما نصفه في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد وان لم يدفع
ذلك حتي يبيع النصف الآخر جاز كله ● واذا باع الوكيل العبد بخمسمائة درهم فقال الآمر امرتك بالف

واذا نسخه[2]

او قال

او قال امرتك بدينار او بحنطة او شعير او باعه بنسيئة فقال امرتك بالحال فالقول قول الآمر ● وكذلك
هذا في النكاح والمكاتبة والاجارة والعتق علي مال ● واذا قال الآمر من الوكيل قد اخرجتك من الوكالة
فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق الوكيل ● وان اقر الوكيل بالبيع لانسان بعينه فقال الآمر قد
اخرجتك من الوكالة جاز البيع اذا ادعي ذلك المشتري ● ولو وكله ببيع عبد له فباع العبد من نفسه
لم يجز لانه عتق ولو باعه من ابن العبد جاز ● ولو وكله ان يبيعه وامره ان يشهد علي بيعه فباعه ولم يشهد
فهو جائز ●[2] وان وكله ان يبيعه برهن بثمنه بنسيئة فباعه بغير رهن لم يجز ● وان امره ان يبيعه من فلان
بكفيل فباعه بغير كفيل لم يجز ●[3] واذا قال الوكيل لم يامرني بذلك فالقول قول الآمر ● وان وكله ان
يبيعه من رجل فباعه منه ومن آخر جاز النصف الذي امره بذلك في قول ابي حنيفة ولم يجز في قول ابي يوسف
ومحمد ● واذا وكله ببيع عبده فباعه واشترط الخيار لنفسه او للآمر فهو جائز ● واذا قبل الوكيل العبد
بغير قضا قاض بخيار شرط او رؤية فهو جائز علي الآمر ● وكذلك لو رده المشتري عليه بعيب قبل القبض
بغير قضا قاض فهو جائز علي الآمر ● واذا باع الوكيل العبد من ابن الآمر او ابيه او مكاتبه او عبد له تاجر
عليه دين فهو جائز وان لم يكن علي العبد دين لم يجز ● وكذلك لو كان الموكل هو العبد فباعه الوكيل من
مولاه فهو جائز ان كان علي العبد دين ولو لم يكن عليه دين فالبيع مردود ● واذا وكل الرجل رجلا
ببيع عبد له ودفعه اليه فقال الوكيل قد بعته من هذا وقبضت الثمن منه وهلك وادعي ذلك المشتري
فهو جائز والوكيل مصدق فيه مع يمينه فان كان الآمر قد مات فقال ورثته لم يبعه وقال الوكيل
قد بعته من فلان بالف وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري فان كان العبد قائما بعينه لم يصدق
الوكيل علي البيع الا ان تقوم بينة انه باعه في حياة الآمر فاذا لم يكن له بينة رد البيع وضمن الوكيل
المال للمشتري وان كان العبد مستهلكا فالوكيل مصدق بعد ان يحلف استحسن ذلك ● ولو وكله ببيع
امة له ثم باعها الموكل او وهبها او رهنها وقبضت منه او آجرها او وطئها او استخدمها فذلك نقض
في الوكالة الا في الخدمة والاجارة والرهن والوطي اذا لم تلد منه ● ولو باعها الآمر او الوكيل ثم ردت
بعيب بقضا قاض فللوكيل ان يبيعه وان قبلها المولي بغير قضا قاض بعيب او بغير عيب بعد القبض
لم يكن للوكيل ان يبيعها ● وان كان الرد بخيار شرط كان للبايع او للمشتري او بفساد البيع او بخيار
رؤية فالوكيل علي وكالته وان رجعت الامة الي الموكل بميراث او بغيره بملك جديد لم يكن للوكيل
بيعه ● ولو وكله ببيع عبده ثم اذن له في التجارة او جني عليه جناية كان الوكيل علي وكالته ● واذا
باع الوكيل العبد ثم قطع الوكيل يده قبل ان يقبضه المشتري فللمشتري ان يؤدي جميع الثمن
ويأخذ العبد ويبيع الوكيل بنصف القيمة ويتصدق بما فضل وكذلك لو قتله او استخدمه فمات
واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبده هذا ووكل آخر ببيعه ايضا فايهما باعه جاز وان باعه كل واحد
منهما من رجل فان علم الاول فهو له وان لم يعلم كان لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن ان شا اخذ وان
شا ترك ● وان كان العبد في يد احد الوكيلين او في يد المولي او في يد المشتري فهو سواء وان كان في يد احد
المشتريين فهو له الا ان يقيم الآخر بينة انه اول ● واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبده فباعه مع عبد آخر
بثمن واحد فهو جائز وللآخر حصة عبده ● وكذلك لو قال الموكل هو يقوم علي بمائة درهم وضم الوكيل عبدا
آخر معه يقوم عليه بمائة درهم فباعهما مرابحة علي ثلثمائة فهو جائز والثمن بينهما علي راس المال
واذا باع الوكيل بيعا فاسدا فهلك عند المشتري فعليه قيمته للوكيل ويدفعها الوكيل الي المولي
وكذلك ان باعه بيعا صحيحا فالثمن للوكيل علي المشتري وليس للآمر ان يطالب المشتري به الا ان
يوكله الوكيل بذلك وان دفعه المشتري الي الآمر بري وان كتب الوكيل الصك باسم رب العبد لم يكن

مطلب اذا قال الوكيل بعته امس لا يصدق وكذا في السراجية وفي القنية خلافه

ولو نسخه[2]

لكفيل آخر نسخه[3]

مطلب اذا قال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك ان كان المبيع هالكا يصدق

لرب العبد ان يطالبه الا ان يوكله الوكيل بذلك • وكذلك ان اقر الوكيل ان العبد وثمنه للآمر وانه وكله ببيعه • واذا قال الرجل للرجل بع عبدي هذا او هذا او قال بع احدهما فايهما باع جاز • واذا باع الوكيل العبد ثم قتله المولى بطل البيع وان كان قطع يده كان للمشتري ان يأخذه بنصف الثمن ان شاء • ولو وكله ببيع عدل زطي فباعه وقبضه المشتري ثم رده على البايع بخيار الروية فقال الآمر ليس هذا عدلي فالقول قول الوكيل فان كان انما قبله بعيب فالقول قول الآمر مع يمينه وان قبله لانه سنه • ولو باع الوكيل منه ثوبا ولم يبع ما سواه جاز في قول ابي حنيفة ويلزم العدل الآمر وقال ابو يوسف ومحمد ان كان ذلك يضر بالعدل لم يجز بيعه فان كان لا يضر به جاز • ولو وكله ببيع شي مما يكال او يوزن فباع بعضه دون بعض جاز وليس هذا كالدار والعبد وما اشبههما وضمن الوكيل ثمن ما باع للآمر باطل وكذلك المضارب وكل مال اصله امانة • واذا اقام المشتري البينة على الوكيل انه قد اوفاه الثمن والوكيل يجحد ذلك فهو بري المشتري من الثمن والوكيل ضامن له • واذا وكله بعدل زطي يبيعه فعمد الوكيل الى العدل فقصره فهو ضامن لما هلك منه عند القصار لانه لم يأمره بذلك فان رجع المتاع الى الوكيل بري من ضمانه وما هلك من الوكيل بعد ذلك فلا ضمان عليه فيه فان باعه بعد القصارة فالثمن كله للآمر وليس للوكيل اجر القصارة ولا غيره وكذلك ان قبل الثياب وان صبغ الثياب بسواد او عصفر او زعفران فقد خالف وللموكل ان يضمنه قيمة متاعه وان شاء ادعى على الوكيل ما زاد العصفر والزعفران في متاعه واما السواد فهو ينقص ولا يزيد فالوكيل على وكالته في بيعه ما لم ينهه الآمر **وقال** ابو يوسف ومحمد السواد بمنزلة العصفر والزعفران • واذا دفع الرجل الى الرجل جراب هروي يبيعه وهو بالكوفة فباي اسواق الكوفة باعه جاز وان حمله الى مصر آخر فباعه فهو ضامن له • وان كان للرجل عدل زطي فقال لرجلين ايكما باعه فهو جائز او قال ان باعه احد هذين فهو جائز فايهما باعه جاز • ولو قال قد وكلت هذا او هذا ببيع هذا العبد فباعه احدهما كان باطلا في القياس ولكني استحسن واجيزه • وكذلك لو قال لواحد بع احد هذين العبدين او قال بع ذي او ذي ثلاثة فبيعه باطل وهو له ضامن • ولو قال له بعه واشترط لي الخيار شهرا فباعه واشترط الخيار ثلاثة ايام فاني اجيزه استحسانا في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قياس قول ابي يوسف ومحمد ولو قال بعه بيعا فاسدا فباعه بيعا جائزا كان جائزا استحسانا في قياس قول ابي يوسف **وقال** محمد لا يجوز البيع • ولو قال بعه بعبد الى اجل فباعه بدراهم حالة كان هذا في القياس لا يجوز وهذا قول محمد ولكني اجيزه • ولو قال بعه بالف نسية بسنة فباعه بالف او باكثر بالنقد فهو جائز وان باعه باقل لم يجز وان باعه بالفين نسية سنة وشهرا لم يجز • ولو دفع اليه منطقة فيها مائة درهم فضة فقال بعها بخمسين درهما فباعها بمائة درهم وعشرة دراهم نقدا فهو جائز في قول ابي يوسف وكذلك لو كان قال بعها بخمسين درهما نسية • فان دفع اليه جراب هروي فقال بعه نسية او نقدا فباعه به من شي من دراهم او دنانير او حنطة او شعير او شي مما يكال او يوزن فهو جائز • فان باعه بيعا فاسدا ودفعه لم يكن مخالفا • ولو قال بعه بنسية فباعه الى العطا او الحصاد او النيروز فالبيع فاسد الا ان يقول المشتري انا اعجل المال وادع الاجل فيجوز • ولو وكله بطعام فقال بعه كل كر بخمسين فباعه كله فهو جائز • وان قال بعه بمثل ما باع به فلان الكر فقال فلان بعت الكر باربعين فباع ذلك ثم وجد فلان باع بخمسين فالبيع مردود فان كان فلان قد باع كرا بخمسين وباع هذا طعامه بخمسين خمسين ثم باع فلان بعد ذلك بستين فذلك جائز ولا ضمان على الوكيل فان كان باع كرا باربعين وكرا بخمسين فباع الوكيل طعامه كله باربعين اربعين اجزته استحسانا

وانا

قال ولو وكله ببيع عدل زطي فباعه وقبضه المشتري ثم رده على البايع بخيار الروية فقال الآمر ليس هذا عدلي فالقول قول الوكيل لانه كان امينا فيه وبعد ما رد عليه بخيار الروية عاد امينا كما كان فالقول قوله في تعيين الامانة ولو باع الوكيل منه ثوبا ولم يبع ما سواه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولم يجز عندهما ان كان يضر ذلك بالعدل بمنزلة الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه وقد بيناه فيما سبق من المبسوط

لان البيع قد انفسخ بالرد لان الرد بخيار الروية فسخ سواء كان بقضاء او بغير قضاء ثم ان الآمر لو ادعى عليه مبيعا آخر والوكيل ينكره كان القول قوله الا ترى ان البايع والمشتري لو اختلفا في مثل هذا كان القول قول المشتري كذلك هاهنا من المبسوط الحلوانى

واصل المسئلة ما ذكرنا ان الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز عندهما لانه يفترق بالتبعيض كذلك هاهنا من المبسوط الحلوانى

وكذلك لو قال لواحد بع احد هذين العبدين او بع ذا او ذا فهذا ابين ان القياس والاستحسان في الكل سوا وان اذا امره ان يبيعه ويشترط الخيار للآمر ثلاثة ايام فباعه بغير خيار او بخيار دون الثلاث ودفعه فبيعه باطل وهو له ضامن لانه اتى بعقد هو اضر على الآمر مما امره به فانه امره بالبيع على وجه يكون الراي الى الموكل في مدة الثلث من ان يفسخ العقد او يمضيه وقد اتى بعقد لا يثبت فيه هذا القدر من الراي للآمر فكان في الفا كالغاصب من المبسوط

وان وكل الرجل رجلا في شرا عبد بعينه وقبل الوكالة ثم خرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكله آخر بشرائه فاشتراه الوكيل فهو للاول وان وجد الوكيل بالعبد عيبا فله ان يرده ولا يستامر الآمر فيه وان كان دفعه الى الآمر فليس له ان يخاصم فيه الا بامر الآمر وليس هذا الوكيل بخصم لاحد يدعي في هذا العبد شيئا • واذا امره ان يشتري له هذا العبد بصنف من المكيل او الموزون فاشتراه بغير ذلك الصنف لم يلزم الآمر ولو لم يسم له الثمن لم يجز ان يشتريه للآمر الا بدراهم او دنانير فان اشتراه بفضة بعينها او بانا مصوغ او ذهب تبرا او مصوغ او مكيل او موزون او عرض لزم المشتري دون الآمر • ولو وكله بشرا عبد بعينه فاشتراه وعبدا آخر جاز على الآمر الذي امره بحصته من الثمن ولو وكله بشرا عبد بعينه بثمن مسمى ثم وكل الوكيل وكيلا آخر فاشتراه لزم الآمر الثاني دون الاول ولو اشتراه بحضرة الوكيل الاول لزم الآمر الاول وقال الوكيل امرتني ان اشتريه لك بالف وقال الآمر امرتك بخمسمائة فالقول قول الآمر وكذلك لو قال الآمر امرتك بغير هذا العبد وان اقاما البينة فالبينة بينة الوكيل • ولو قال اشتر لي عبد فلان بعبدك هذا فاشتراه جاز للآمر وعليه قيمة عبد الوكيل فان اختلفا في القيمة فالقول قول الوكيل مع يمينه او يترادان فيلزم الوكيل العبد اذا لم يرض الآمر ان يأخذه بما قال الوكيل والذي يبدأ في اليمين الآمر على علمه فان رضي ان يأخذ بما قال الوكيل اخذه وكان له ان يحلف الوكيل وان لم يرض به تركه • واذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له امة يتخذها ام ولد او يطأها بالف درهم فاشترى له امة رتقا او قرناء او مجوسية او امة لها زوج لم يلزم الآمر وكذلك كل ما وصفه بصفة فاشتراه بخلاف تلك الصفة • ولو امره ان يشتري له عبدا بعينه بالف درهم فاشتراه الوكيل وقبضه فطلب الآمر اخذ العبد من الوكيل وابى الوكيل ان يعطيه فله ان يمنعه ذلك حتى يستوفي الثمن في قول ابي حنيفة ان كان الوكيل نقد الثمن او لم ينقده فان هلك العبد في يديه بعد منعه اياه هلك من مال الوكيل ان كانت قيمة العبد اقل من الف او اكثر بمنزلة هلاك الشي في يد البايع **وهذا** قول محمد وقال ابو يوسف ان كانت قيمته اقل من الف رجع الوكيل عليه بالفضل بمنزلة الرهن • وان مات في يدي الوكيل قبل ان يمنعه الآمر مات من مال الآمر واخذ الوكيل الآمر بالالف فان كان البايع اخذ المال من المشتري لم يكن للمشتري ان يأخذه من الآمر وان حط عنه شيئا حط عن الآخر مثله ولو وهب البايع الثمن كله للوكيل كان للوكيل ان يأخذ الثمن كله من الآمر ولو امره ان يشتري له عبدا بعينه بالف درهم فاشتراه الوكيل وقبضه فطلب الآمر اخذ العبد من الوكيل وابى الوكيل ان يعطيه فله ان يمنعه ذلك حتى يستوفي الثمن في قول ابي حنيفة ان كان الوكيل نقد الثمن او لم ينقده فان هلك العبد في يديه بعد ما منعه اياه هلك من مال الوكيل ان كانت قيمة العبد اقل من الف او اكثر بمنزلة هلاك الشي في يدي البايع وهذا قول محمد وقال ابو يوسف ان كانت قيمته اقل من الف رجع الوكيل عليه بالفضل بمنزلة الرهن • ولو امره ان يشتري له عبدا بعينه بالف درهم فاشتراه بالف ومائة ثم حط البايع المائة عن المشتري كان العبد للمشتري دون الآمر • ولو ان رجلا اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان فقال فلان قد رضيت فاراد المشتري ان يمنعه كان له ذلك فان سلمه له واخذ الثمن كان هذا بمنزلة بيع مستقبل بينهما • واذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشتراها بالفين وبعث بها اليه فوطيها الآمر فولدت منه ثم قال الوكيل اشتريتها بالفين فان ابا حنيفة قال فيها ان كان حين بعث بها اليه قال هذه الجارية التي امرتني فاشتريتها لك لم يصدق على الفين ولم تقبل بينته وان لم يكن قال

ذكر حتى بعث بها اليه فالقول قوله ويأخذ الامة وعقرها وقيمة ولدها ● ولو وكله ان يشتري له كر
حنطة من العراق فاشتراه واستأجر بعيرا يحمله عليه لم يكن الكرا على الآمر في القياس ولكني استحسن
ان اجيزه عليه فان كان الآمر امره ان يستأجر الكرا بدرهم فاستأجره بدرهم ونصف لم يكن على الآمر
من الكرا شيئ ولو استأجره بدرهم جاز على الآمر ولم يكن للوكيل حبس الطعام حتى يستوفي كراه ● ولو
وكله ان يشتري له طعاما بعشرة دراهم ولم يدفعها اليه فاشتراه الوكيل نسيئة فهو جايز وللآمر
ان يقبض الطعام قبل ان ينقد الثمن وان مات الوكيل حل عليه الثمن لم يحل على الآمر ذلك ● وكذلك
لو كان امره ان يشتري له الى اجل ● ولو كان اعطاه دنانير وامره ان يشتري بها فاشتريه بها ثم لم
ينقدها حتى دفع الطعام الى الآمر وانفق الدنانير في حاجته ونقد غيرها فهو جايز وان اشترى
بدنانير غيرها ثم نقدها فالطعام للوكيل وهو ضامن لدنانير الآمر والله اعلم ● وان اشترى طعاما
الى اجل وهو ينوي الشرا لها لم يصدق على ذلك ولا يلزم الآمر ● وان كان اشترى طعاما وهو بالحال وهو
ينوي بها فهو جايز على الآمر وان نقد غيرها لم يجز ● ولو وكله ان يشتري له عبدا وسمى جنسه وثمنه
ووكله آخر بمثل ذلك ودفعا اليه الثمن فاشتراه على تلك الصفة فقال نويته لفلان فالقول قوله
فان مات في يديه مات من مال الذي سمى له ● ولو وكله احدهما ان يشتري له نصف عبد معروف بثمن
مسمى ووكله آخر ان يشتري له بمثل ذلك الثمن فاشترى الوكيل نصفه وقال نويت ان يكون لفلان
فالقول قوله وان كان كل واحد منهما سمى له ثمنا مخالفا لما سمى الآخر فاشترى احد النصفين بذكر الثمن
وقال نويته لفلان الآخر فالقول قوله وهذا النصف له لانه قد خالف فيه ولا يكون للذي لم ينوه
لانه لم ينوه ● واذا وكل رجل رجلا ان يشتري له جارية بعينها فقال الوكيل نعم فاشتراها لنفسه
ووطيها فحبلت فانه يدرأ عنه الحد وتكون الامة وولدها للآمر ولا يثبت النسب ● ولو وكله ان
يشتري له امة وسمى جنسها ولم يسم الثمن فاشترى امة وارسل بها اليه فوطيها الآمر فحبلت
فقال الوكيل ما اشتريتها لك كان له ان يحلف على ذلك ويأخذها وعقرها وقيمة ولدها للشبهة التي
دخلت ● وان كان حين بعث بها اليه اقر انه اشتراها له او قال هي الجارية التي امرتني ان اشتريها
لك لم يستطع الرجوع في شي من امرها فان اقام البينة انه حين اشتراها اشهد انه اشتراها لنفسه
لم يقبل ذلك منه ● ولو وكله ان يشتري له دارا بالف درهم فاشترى قصرا ليس فيها بناء فهو جايز وان
هلك المال من عند الوكيل فقال الآمر هلك قبل ان تشتري وقال الوكيل هلك بعد ما اشتريت ●
فالقول قول الآمر مع يمينه على علمه ولو لم يهلك ونقده البايع فاستحقه رجل فضمن الوكيل رجع
به على الآمر فان ضمن البايع رجع به على الوكيل ورجع الوكيل على الآمر ولو لم يستحق وقد نقده
الوكيل فجحده البايع وحلف رجع به على الوكيل ● ولم يرجع الوكيل على الآمر ولو لم ينقده البايع
حتى هلك عند الوكيل فاخذه من الآمر ثانية فهلك عنده ثم رجع به على الآمر ويضمن الوكيل
من عنده للبايع والدار للآمر ● ولو امره ان يشتري له بيتا بمائة درهم فاشترى له ارضا بيضا
ليس فيها بنا لم يجز على الآمر ● ولو وكله ان يشتري له سيفا بثمن مسمى فاشترى له نصلا او سيفا
محلى كان جائزا ● ولو وكله ان يشتري له دابة يسافر عليها او يركبها فاشترى دابة مقطوعة اليد
او عميا او مهرا لا يركب ● ولو وكله ان يشتري له عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى له عشرين رطلا
بدرهم لزم الآمر عشرة منها بنصف درهم والباقي للمأمور

باب الوكالة في الصرف والسلم

واذا

واذا وكل الرجل الرجل يشتري ابريق فضة بعينه على رجل ولم يسم له الثمن فاشتراه بوزنه دراهم
او دنانير فهو جايز فان قال الموكل لم تشتره وقال الوكيل قد اشتريته بكذا وكذا وصدقه البايع
فانه يلزم الموكل بذلك الثمن ● وكذلك لو قال اخذته بثمن دون الذي قلت وكذلك هذا في الوكالة بشراء
دار بعينها وعبد بعينه او ما اشبه ذلك فان وكله الموكل بخاتم ذهب فيه ياقوتة يبيعه فباعه بفضة او بذهب
اكثر مما فيه او بخاتم ذهب اكثر وزنا مما فيه من الذهب ثم ليس فيه فص فهو جايز وان تفرقا قبل قبض
احدهما فسد البيع وان باعه بخاتم ذهب اكثر مما فيه من الذهب او اقل وفيه فص وتقابضا جاز
واذا وكله بدراهم يصرفها له فصرفها الوكيل عند ابيه او عبده او مكاتبه كان باطلا في قول ابي حنيفة
وهذا في قول ابي يوسف ومحمد جايز كله ما خلا عبده او مكاتبه فان باعه بالقيمة جاز في ذلك
كله ما خلا عبده اذا لم يكن عليه دين فانه لا يجوز ● ولو دفع اليه عبدا فقال بعه بالف درهم وزن
سبعة فباعه بالفي درهم وزن خمسة كان جايزا لان هذا اكثر من الف درهم وزن سبعة ● وان دفع اليه
عشرة يسلمها له في ثوب ولم يسم جنسه لم يجز فان اسلمها الوكيل في ثوب موصوف فالسلم للوكيل وللموكل
ان يضمن دراهمه ايهما شاء فان ضمنها الوكيل فالتسليم ماض وان ضمنه المسلم اليه بعد ما افترقا بطل السلم
وان كان سمى ثوبا يهوديا جاز التوكيل

باب الوكالة في الدين

واذا وكل رجل رجلا بتقاضي دينه وقبضه لم يكن للوكيل ان يوكل غيره بذلك وان فعل لم يبرأ المطلوب الا ان
يصل المال الى الوكيل الاول ويكون الآخر من عيال الاول فيكون قبضه جايزا وكذلك الوديعة ● وان
وكله بتقاضي كل دين له ثم حدث له بعد ذلك دين فهو وكيل في قبضه ارايت لو وكله بقبض غلة ارضه
وثمرتها اما كان له ان يقبض ذلك كل سنة فان جحد الغريم الدين فاقام الوكيل البينة ان عليه لفلان كذا فانه
الوكيل في التقاضي وكيل في الخصومة ويقبل منه البينة على ذلك في قول ابي حنيفة ولا يقبل في قول ابي يوسف
ومحمد ويوقف حتى يحضر الطالب ● ولو وكل رجلين بالقبض فقبض احدهما لم يبرأ الغريم حتى يصل ذلك الى
الآخر فيقع في ايديهما جميعا ● واذا وكل الرجل وكيلا في دينه فهو وكيل في قبضه استحسانا ● ولو وكله
بقبضه فابى ان يقبل الوكالة ثم ذهب فقبضه لم يبرأ الغريم منه ان اعطاه فان قبض الرجل الدين جاز
فان ضاع المال في يد الوكيل رجع به على الغريم ان كان كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه المال
فان كان صدقه ثم لم يضمنه لم يرجع به عليه ● ولو قبل الوكالة ثم اخرجه الموكل من الوكالة ولم يعلمه ذلك فهو
على وكالته وان اخبره بذلك حر او عبد او كافر او مسلم صغير او كبير رسالة من الآمر لم يكن له ان يقبض
شيئا ولم يبرأ الغريم منه ان اعطاه ● وان كان رب الدين وكله بقبضه بحضر من المطلوب فان المطلوب
مجبر على الدفع حتى يأتي الخبر انه قد اخرجه عن الوكالة ● واذا ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب او ذهب
عقله ثم اسلم او رجع اليه عقله فهو على وكالته والوكيل بقبض الدين اذا وهبه للغريم او ابراه منه
او اخره او اخذ به رهنا لم يجز فان قال قد برئ الي منه فهذا اقرار بالقبض وكذلك ان قامت عليه
البينة بهذا القول فان اخذ منه كفيلا بالمال جاز واخذ به ايهما شاء ● واذا اخذ كفيلا على ان ابراه
لم تجز البراءة عليه ● واذا وكله بكل قليل او كثير هو له فهو وكيل بالحفظ وليس بوكيل بتقاضي ولا
ولا بشرا ولا بيع **وقال** ابن ابي ليلى يجوز بيعه ● واذا وكله بتقاضي دينه بالشام فليس ان يتقاضى
دينه بالعراق ● واذا وكل الذمي المسلم بتقاضي خمر له على ذمي كرهت للمسلم ان يقبض ذلك فان فعل فهو
جايز والمطلوب منه بريء وكذلك لو كان لخنزير دينه ● واذا قال الرجل للرجل اقبض عني فلانا من مالك

يأتيه نسخه
لان توكيله اياه بحضرة المطلوب امر للمطلوب بالدفع اليه ثم الاخراج نهي له عن ذلك فبعد ما علم بالامر لا يثبت حكم النهي في حقه ما لم يعلم من المبسوط
وان نسخه
بذلك نسخه
في تقاضيه نسخه وكذا في نسخة المبسوط

الف درهم حتى اقتضيكها فقال المأمور قد دفعتها الى فلان وكذبه فلان وصدقه الآمر فان الطالب
يأخذ الآمر بماله ولاشي للمأمور على الآمر لانه لم يبرأ بدفعه • واذا وكل الوصي وكيلا بدفع دين
على الميت او وصي صاحبها فهو جايز وكل وكيل سمّيناه في هذا الكتاب دفع بغير بينة ولم يكتب براءة
فلاضمان عليه وهو مؤتمن الا ان يكون الموكل قال لا تدفع الا بشهود فان كان قاله فهو ضامن وان
قال الوكيل قد اشهدت وجحد ذلك الطالب ولم يكن للوكيل شهود فالقول قوله قد اشهدت كان الوكيل بريا
من الضمان بعد ان يحلف على ذلك • وكذلك ان قال لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفع بغير محضر منه فهو
ضامن • ولو وكله بدفع مال لفلان عليه فارتد الوكيل ثم دفعه اليه جاز وان ارتد الموكل ثم قتل على
ردته او لحق بدار الحرب فقال الوكيل دفعت المال قبل ان يقتل او قبل ان يرتد فالقول قوله • وان
دفع الموكل المال الى صاحبه ثم دفع الوكيل المال الذي معه اليه وهو لا يعلم فلا ضمان عليه وهذا مثل
اخراجه من الوكالة وهو لا يعلم • وكذلك لو ان الطالب وهب المال من المطلوب ثم دفعه اليه الوكيل فلا
ضمان على الوكيل وللموكل ان يرجع على الطالب بالمال • ولو دفعه الوكيل وهو يعلم بذلك كان ضامنا له
ورجع به الوكيل على الذي قبضه • ولو لم يكن شي من ذلك ولكن الطالب ارتد ثم دفع اليه الوكيل
المال فان قتل او لحق بدار الحرب فدفع الوكيل اليه باطل ولا يضمنه الوكيل الا ان يعلم انه هذا لا يجوز
فان علمه فدفع ضمن ورجع به الوكيل من مال المرتد الذي كسبه في الردة فان لم يلحق المرتد بالدار ولكنه
اسلم فقبضه جايز **وقال** ابو يوسف ومحمد قبضه جايز ان اسلم او قتل او لحق بدار الحرب ولا يجوز ان
يكون الواحد وكيلا للمطلوب في القضا ووكيلا للطالب في الاقتضا والوكيل بالتقاضي والقبض جايز
الامر ان كان الموكل حاضرا او غايبا او مريضا فان مات المطلوب فالوكيل على وكالته في تقاضي ذلك من مال
الميت • ولو كان الموكل هو الميت خرج الوكيل من الوكالة فان قال قد كنت قبضت ذلك في حياة الموكل
ودفعته اليه لم يصدق على ذلك فان لم يمت الطالب ولكنه احتال بالمال على آخر وابرأ المطلوب منه لم يكن
للوكيل ان يقبضه من المحتال عليه ولا من الاول فان توى على المحتال عليه ورجع المال على الاول فالوكيل
على وكالته • ولو اشترى الموكل بالمال عبدا من المطلوب فاستحق من يده او رده بعيب بقضا قاض بعد
القبض او بغير قضا قاض قبل القبض او بخيار فالوكيل على وكالته وكذلك لو كان قبض الدراهم فوجدها
زيوفا ولو اخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل ان يتقاضى من الكفيل • ولو قال الطالب لرجل اذا حل
مالي على فلان فتقاضه او قال اذا قدم فتقاضه واقبض ما عليه كان جايزا وكذلك لو قال اذا اديته
شيئا فانت وكيلي في قبض ما عليه • ولو قال انت وكيلي في قبض كل دين لي وليس له دين يوميذ ثم حدث له
دين كان وكيلا في قبضه • ولو قال اذهب فتقاض ديني على فلان فهو وكيل في القبض وليس بوكيل في
الخصومة • ولو كتب في ذكر الحق ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه او هو وكيلي في قبضه لم تكن هذه
الوكالة بشي • ولو كتب فيه ان فلانا وكيلي في قبض هذا الحق كان جايزا • ولو وكله بقبض دينه على رجل
فقبضه كان بمنزلة الوديعة عند الوكيل • ولو وجدها الوكيل زيوفا او ستوقة فردها فانه ينبغي
في القياس ان يضمن ولكني استحسن ان لا اضمنه • وان وكله بتقاضي حنطة له على رجل فقبضها فوجد بها
عيبا فردها فهو جايز وان لم يكن فيها عيب فاستأجر لها فحملها لم يجب الاجر على الآمر الا ان يكون في المصر
فاستحسن ان اجعله عليه • وان وكله بقبض رقيق او غنم وقبضها وانفق عليها في رعيها وفي كسوة الرقيق
وطعامهم وحملانهم فهو متطوع في ذلك • ولو وكله بقبض دين له على ابي الوكيل او ولده او مكاتب له او
او عبد فقال الوكيل قد قبضت الدين وهلك فكذبه الطالب فالقول قول الوكيل • واذا كان الوكيل
عبدا فقال قد قبضت من مولاي او من عبد مولاي وهلك مني فهو مصدق ايضا فان كان الوكيل ابن الطالب

اوصيته الى صاحبها نسخه

فان نسخه

للمطلوب نسخه

مطلب
لا يبقى للوكيل حق
المطالبة بعد احالة
صاحب الحق
الاول المديون

فرده نسخه

مطلب
وكيل التقاضي اذا
قبض الموكل به و
استاجر لها لم يجب
الاجر على الآمر
الا في المصر

او المطلوب

او المطلوب فهو كذلك ايضا ولو وكل عبده ان يلزم رجلا بماله عليه لم يكن وكيلا في القبض • واذا وكل المسلم
مرتدا بقبض دينه فقبضه او اقر بقبضه وهلاكه منه ثم قتل على ردته جاز قبضه • وكذلك ان كان حربيا
فقبضه ثم لحق بدار الحرب • ولو وكل رجل رجلا بقبض دينه من فلان فامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبضه
كله الا درهما لم يجز قبضه على الآمر وكان للآمر ان يرجع على الغريم بحقه كله • وكذلك لو قال لا تقبض درهما
دون درهم فقبض شيئا دون شي • واذا ادعى الرجل ان فلانا وكله بقبض دينه على هذا فلم يقر الغريم ودفع
المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده منه لم يكن له ذلك لانه دفعه على وجه الاقتضا • واذا اقر بالوكالة
ثم اراد ان لا يدفع المال فان القاضي يقضي بالمال للوكيل ولا يبريه من المال ان انكر الطالب الوكالة وان لم يقر
بذلك المطلوب فقال الوكيل استحلفه ما وكلني استحلفه على ذلك فان حلف بري وان نكل فقضيت بالمال للوكيل
ولم يصدقا على الطالب وان انكر الطالب الوكالة وحلف كان له ان يأخذ ماله من الغريم **وقال**
ابن ابي ليلى اذا اقر الغريم بالوكالة لم يجبره القاضي على دفع الدين ويقول انت اعلم ان شئت فاعطه وان
شئت فاتركه • واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم قال ادفعها الى فلان قضاء عني فدفع الوكيل غيرها
واحتبسها عنده كان القياس ان يدفع الالف التي احتبس الوكيل ويكون متطوعا فيما دفع ولكني استحسن ان
اجيزه • واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم يدفعها الى رجل فدفعها احدهما فهو ضامن للنصف
في القياس ولكني استحسن ان لا اضمنه فان قال خذ انت يا فلان هذه الالف فاقضها فلانا وانت يا فلان
فادفعها الى فلان فايهما قضى جاز • ولو قال لرجل اقض عني هذه الالف فلانا او فلانا فايهما قضى فهو
جايز

باب الوكالة في الرهن

واذا دفع الرجل الى الرجل متاعا فقال بعه وارتهن به رهنا ففعل فهو جايز فان كان الرهن اقل من الثمن
مما لا يتغابن الناس في مثله فهو جايز في قول ابي حنيفة ولو باعه ولم يرتهن لم يجز البيع ولو قال بعه برهن
ثقة فارتهن رهنا اقل منه بما يتغابن الناس فيه جاز • وان كان اقل منه بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز
فان ارتهن رهنا ثقة وقبضه ثم رده على صاحبه فهو ضامن ورد الرهن جايز والبيع جايز وان وضعه
على يدي عدل فهو جايز لانه على يديه وعلى يدي عدل سواء وليس للوكيل قبض الرهن وكذلك العرض
في هذا برهن • واذا دفع الرجل الى الرجل مائة درهم وقال ائت بها فلانا وقل له ان فلانا اقرضك هذه
على ان تعطيه بها رهنا وامرني ان اقبض الرهن منك ففعل وقبض الرهن فهو جايز والرهن مقبوض
وللآمر ان يقبضه من الوكيل وان هلك في يدي الوكيل هلك من مال الآمر • وان قال اقرضها انت له
وخذ بها رهنا لم يكن للآمر ان يقبض الرهن من الوكيل فان هلك في يدي الوكيل هلك من مال الآمر
وان دفع اليه ثوبا يساوي عشرة دراهم وامره ان يرهنه له بعشرة ففعل وقبض العشرة فان كان الذي
اعطاه المال قال ان فلانا ارسلني اليك بهذا الرهن لتقرضه عشرة دراهم وترهن هذا الثوب منه
فالدراهم للآمر والوكيل فيها امين • وان كان الوكيل قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارهن هذا
الثوب مني فالعشرة للوكيل وله ان يمنعها الآمر فان هلكت من الوكيل هلكت من ماله وليس هذا بخلاف
للآمر • وان كان قال استقرض لي لان استقراضه لنفسه ولغيره سواء • فان كان قال له قل لفلان يقرضني
واعطه هذا الثوب برسالتي رهنا عني فقد خالف الوكيل ولا يجوز الرهن وهو ضامن للثوب
ولو دفع اليه عبدا فقال له ائت فلانا فقل له ان فلانا يستقرض منك الف درهم ويرهنك هذا العبد
ففعل ذلك واخذ الالف واعطاه الآمر فهو جايز • فان جاء بالمال بامر الراهن فقضاه لم يكن للوكيل
ان يقبض العبد الا ان يوكله رب العبد بقبضه لانه قد خرج من الامر الاول • ولو اخذ العبد فعطب

وامره نسخه

استحلفه نسخه

لانه قيد الامر بالارتهان هنا بان يكون ثقة
وهو عبارة عما يكون في ماليته وفا بالدين
فيتقيد به الا ان قدر ما يتغابن الناس
فيه لا يمكن التحرز عنه فكان عفوا • من
المبسوط

ففعل نسخه

فاتاه به نسخه وكذا في المبسوط • فاتيك به نسخه

ووكله نسخه

بخلاف منه للآمر • من المبسوط

عنده ضمنه فان كان المرتهن هو دفعه اليه ضمن قيمته بالغة ما بلغت وان اخذه بغير امره فصاحبه بالخيار ان شاء ضمن القابض قيمته وان شاء رجع على المرتهن بما قبضناه • ولو وكله ان يرهن ثوبا بدراهم قرضا فذهب الوكيل فقال ان فلانا يقول لك اقبض هذا الثوب رهنا واعطني كذا كذا درهما فزاد على ما سمي له او نقص فنقص المقرض ذلك لم يكن الثوب رهنا لان الوكيل قد خالف فان جاء الوكيل الى الموكل بدراهم مثل ما سمي له فاعطاها اياه فهي دين عليه ولا يكون الثوب رهنا بها وللمرتهن ان يرجع على الوكيل بما قبض منه والوكيل ضامن له فان كان المرتهن صدقه في الرسالة فالوكيل مؤتمن ان هلكت الدراهم لم يضمن وان قال دفعتها الى رب الثوب لم يضمن ولا يصدق على رب الثوب وان قال الوكيل انما امرتني ان ارهنه لك بخمسة عشر وقال رب الثوب امرتك بعشرة فهذا والباب الاول سواء والقول قول رب الثوب مع يمينه وكذلك لو قال امرتك ان ترهنه بعشرين • واذا وكله ان يرهن له شيئا ولم يسم له ما يرهنه به فما رهنه به من شيء فهو جائز فان كان رب الثوب قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز وامر الوكيل غيره ان يرهنه فهو جائز وان رهنه الوكيل ثقة وسلطه على بيعه عند حل المال فهو جائز وليس للوكيل ان يوكل غيره ولا ان يسلط المرتهن على بيعه • ولو وضعه على يدي عدل كان جائزا واذا وكل الوكيل وكيلا يرهنه فليس للثاني ان يسلط على بيعه الا ان يفوض رب الشيء ذلك اليه • واذا وكل الرجل رجلا ان يقبض له بدراهم في شراء شيء معلوم فاعطاه رهنا يرهنه وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فتعين الرجل ورهن الرهن فان العينة للموكل ولا سبيل للوكيل عليها من قبل ان هذا بيع امره ان يشتريه له فهو للآمر • ولو لم يكن الآمر قال له ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل ان يبيع ذلك البيع حتى يدفعه بعينه الى الآمر واذا حل المال فالمأخوذ به الوكيل لانه ولي عقدة الشراء فان قضى المال كان له ان يقبض الرهن ولا يضمن ان هلك في يديه وهو مؤتمن ويرجع بما قضى على الآمر • ولو قال له ائت فلانا فقل له ان فلانا يقول لك بعني خادمك الى سنة بالف درهم فبلغه الوكيل ذلك فقال قد فعلت فرجع الوكيل فابلغ صاحب ذلك فقال قد قبلت فرجع الوكيل الى البائع واخبره بذلك فقال قد اجزت فقد وقع البيع بينهما فاذا قبض الآمر الخادم فالمال عليه الى سنة ولا شيء على الوكيل من ذلك وليس للوكيل ان يقبض الخادم • واذا وكل الرجل رجلين ان يرهنا له شيئا بكذا وكذا فرهنه احدهما بذلك لم يجز واذا رهناه جميعا فشرط له احدهما بيع الرهن وقال له احدهما انه قد امرنا ان نجعلك مسلطا على بيعه اذا بدا لك وسكت الآخر فللمقرض ان يبيعه فان كانا استقرضاها المال فقال احدهما هذه المقالة لم يجز للمرتهن ان يبيعه وان وكله ان يرهن له ثوبا بدراهم مسماة فرهنه عند نفسه ودفع الدراهم الى الآمر ولم يبين له الآمر لم يكن الثوب رهنا والوكيل امين منه وان هلك لم يضمنه والدراهم قرض على الآمر • ولو كان رهنه عند ابنه وهو كبير او عند مكاتبه او عند عبد له تاجر عليه دين كان جائزا الا انه ضرب فيه على رب الثوب وان لم يكن على العبد دين لم يكن رهنا • وكذلك ان رهنه عند ابن له صغير لم يكن رهنا فان كان الوكيل في ذلك عبدا تاجرا او غير تاجر او مكاتبا او صبيا فان قال ان فلانا يقول لك اقرضني كذا وامسك هذا رهنا فهو جائز • وان قال اقرضني انا وامسك هذا رهنا لم يجز في الصبي والعبد المحجور وجاز في غيرهما فان كان العبد تاجرا عليه دين فرهنه عند مولاه جاز وان لم يكن عليه دين وقال اقرضني فلان فهو جائز وان قال اقرضني وامسك هذا رهنا لم يكن رهنا • واذا وكل الذمي المسلم ان يرهن له رهنا عند ذمي بخمر او يرهن له خمرا بدراهم فان قال الوكيل ان فلانا استقرضك كذا من الخمر واعطاك هذا رهنا ففعل ودفع الخمر اليه فهو جائز وكذلك ان كانت الخمر هي الرهن وان قال اقرضني انا لم يكن رهنا واذا قال الرجل للرجل ائت فلانا فقل له ان فلانا يقول لك اقرضني الف درهم وامسك هذا العبد

عندك

[هامش: ثوبا ٢ نسخة وكذا في المبسوط]

[هامش:] مطلب في التوكيل ببيع العينة

٣ وبيع العينة ما ورد الاثر بالذم فيه اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر وقعدتم عن الجهاد ذللتم حتى يطمع فيكم وتفسيرها ذكر في الجامع الصغير ان الرجل اذا استقرض شيئا يساوي عشرة بخمسة عشر فيبيعه المستقرض بعشرة فيسلم له مقصوده وهو عشرة ويكون للمقرض عليه خمسة عشر فانما اراد بما ذكر في الكتاب التوكيل بهذا النوع من الشراء والرهن وفعل الوكيل كفعل الموكل بنفسه فلهذا العينة للموكل فان كان قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز كان له ان يبيع ما اشترى لتحصيل الدراهم الذي هو مقصود الموكل لانه اجاز صنيعه على العموم والبيع من صنيعه وان لم يكن قال ذلك فليس له ان يبيع ما اشترى لانه وكيل بالشراء فلا يملك بعد الشراء البيع بمطلق التوكيل • من المبسوط شرخسي

[هامش: ٥ فلانا نسخة اقرضني فلانا وكذا في المبسوط]

[هامش: ٦ لان العبد يصلح ان يكون مقرضا لابن مولاه ... وتمام الكلام ... المبسوط]

عندك رهنا بها فلما خرج من عنده اشهد انه قد اخرجه من الوكالة فلم يبلغ ذلك الوكيل حتى رهن العبد فان الرهن جائز • وان ارسل اليه رسولا او كتب اليه كتابا فرهنه بعد ذلك لم يجز • وان لم يصدقهما المرتهن بذلك فالقول قوله الا ان تقوم البينة ان الرسول قد ابلغه اخراجه من الوكالة قبل ان يرهنه فان كان رب العبد باعه او اعتقه او دبره او كاتبه او وهبه او سلمه او لم يعلم به الوكيل حتى رهنه فالرهن باطل وان كان الموكل رهنه ثم افتكه ولم يعلم الوكيل بذلك حتى رهنه لم يجز • وكذلك ان وكل آخر برهنه فرهنه فقد خرج الاول من الوكالة • فان كان الاول رهنه ثم وكل المولى برهنه رجلا ثم افتكه المولى ثم رهنه الثاني فهو جائز • واذا رهن الوكيل عبدا للمولى ثم انه ناقض المرتهن الرهن او آجره اياه او باعه فالاجارة والبيع باطل واما مناقضة الرهن فان كان قال له ان فلانا استقرض منك وقد رهنك هذا فمناقضته باطلة وهو ضامن للعبد ان قبضه على هذا وان كان هو المستقرض والراهن فالمناقضة جائزة وهو مؤتمن في العبد وليس له ان يرهنه ثانية • وان وكله ان يرهنه فرهنه ثم كتب عليه الشراء واقر الوكيل والمشتري انه رهن وانه كتب الشراء اسمعه فهو رهن بالاستحسان وفي القياس لا يكون رهنا وهو ضامن • ولو وكله ان يرهن له عبدا له بالف فقال قد رهنته عند فلان وقبضت منه المال وهلك ودفعت اليه العبد وانما قلت له اقرض فلانا فانه ارسلني اليك بذلك وبذلك امر فصدقه المرتهن وقال الموكل لم يقبض هذا القرض ولم يرهن العبد فالقول قول الموكل مع يمينه • ولو كان الوكيل استقرض هذا المال ورهن العبد وبذلك امره رب العبد كان المال دينا عليه دون الموكل وكان العبد رهنا بالمال واذا اذن الوكيل للمرتهن في ركوب الرهن واستخدامه ففعل فهو ضامن لان الوكيل لا يملك ذلك وطعام الرهن وعلفه على الموكل • وان كان الوكيل استقرض المال لنفسه وكذلك سقي البستان واجر راعي الغنم • •

باب الوكالة في قبض الوديعة والعارية

واذا وكل الرجل وكيلا بقبض امانة له في بيت رجل فقال الذي في يديه قد دفعتها الى الموكل فالقول قوله وكذلك ان قال دفعتها الى الوكيل فهو مصدق في براءة نفسه • وان وكل رجلين بقبض عبد له وديعة فقبضه احدهما بغير امر الآخر فهو ضامن ولا يجوز قبضه فان قبضاه جميعا جاز ولاحدهما ان يستودعه للآخر لانه لا يبقى ولهما ان يستودعاه عيال احدهما • وان وكلا بقبضه رجلا اجنبيا فقبضه فالذي كان عنده ضامن الا ان يصل الى الوكيلين • ولو وكل رجل رجلا ليقبض وديعة فقبض بعضها جاز فان كان امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها فهو ضامن ولا يجوز القبض فان قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الوكيل ولو وكله بعبد له يدفعه الى فلان وديعة فاتاه فقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهلك عنده فلرب العبد ان يضمن ايهما شاء • ولو قال له الوكيل قد امرك فلان ان تستخدمه او تدفعه الى فلان ففعل فهلك العبد لم يضمن الوكيل شيئا وان كان قد كذب ولكن المستودع يضمنه لو وكله بقبض وديعة له عند رجل او عارية ثم هلك الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة فان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته وهلكت عندي او دفعتها الى الميت فالقول قوله وليس هذا كالدين • ولو وكل رجل عبد رجل بقبض وديعة له عند مولاه او عند غيره فباع المولى العبد او اعتقه او كانت امة فولدت فالوكيل على وكالته • وان وكل رجل رجلا بقبض عبد له عند رجل فقتل العبد خطأ كان للمستودع ان يأخذ قيمة العبد من عاقلة القاتل وليس للوكيل ان يقبض القيمة لانها كالثمن • ولو كان الوكيل قبض العبد وقتل عنده كان له ان يأخذ القيمة وهو الآن بمنزلة الاول ولو جني على العبد جناية قبل ان يقبضه الوكيل فاخذ المستودع ارشها فللوكيل ان يقبض العبد دون الارش • وكذلك لو كان المستودع آجره باذن مولاه لم يأخذ الوكيل اجره • وكذلك مهر الامة اذا وطئت بشبهة • ولو وكله بقبض امة او شاة فولدت كان للوكيل ان يقبض الولد مع الام ولو كانت

[هامش: ٢ وهلك نسخة]

[هامش: مطلب اذا قال قبضت في حياته وهلك او دفعته الى الميت يصدق وليس هذا كالدين]

[هامش: ٣ واذا نسخة]

[هامش: ٤ الام نسخة]

ولدت قبل ان يوكله بقبضها لم يكن له ان يقبض الولد ● وكذلك ثمرة البستان بمنزلة الولد ● ولو كان المستودع باع الثمرة في روس النخل بامر رب الارض لم يكن للوكيل ان يقبض الثمرة ● وكذلك ثمن ولد الجارية ● واذا كانت الوديعة مما يكال او يوزن فوكله بقبضها ثم استهلكها رجل فقبض المستودع من المستهلك مثلها لم يكن للوكيل ان يأخذها في القياس ولكني استحسن اذ يأخذه ولا اراه مثل قيمة العبد ارايت لو اكلها المستودع اما كان للوكيل ان يأخذ منه مثلها ● واذا وكل الرجل الرجل بقبض وديعة له عند رجل ثم قبضها الموكل ثم استودعها اياه ثانية لم يكن للوكيل ان يقبضها اذا علم بذلك اولم يعلم ● وكذلك لو قبضها الوكيل اولا ودفعها الى الموكل ثم ان الموكل استودعها الاول لم يكن للوكيل ان يقبضها منه وان قبضها فلرب المال ان يضمنه ان شاء وان شاء ضمن المستودع فان ضمن الوكيل لم يرجع على المستودع وان ضمن المستودع رجع على الوكيل على الوجوه التي فسرتها ● ولو وكله بقبض الوديعة فقال اقبضها اليوم فله ان يقبضها غدا استحسن ذلك كانه قال اقبضها الساعة ولو قال اقبضها بمحضر من فلان فقبضها وهو غير حاضر جاز ذلك ● واذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلته وحلف على ذلك وضمن ماله المستودع رجع المستودع بالمال على القابض ان كان عنده بعينه وان قال قد هلك مني او قال دفعته الى الذي وكلني وقد صدقه المستودع بالوكالة لم يرجع عليه بشي فان كان كذبه بالوكالة او كان لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه المال كان له ان يضمنه ● واذا وكل رجل رجلا بقبض دابة استعارها من رجل فقبضها الوكيل وركبها فهو ضامن لها ولا يرجع به على موكله ● واذا وكل المكاتب وكيلا بقبض وديعة له عند رجل ثم رد المكاتب في الرق وقبضها الوكيل فهو جايز وكذلك الدين ● وكذلك العبد التاجر يحجر عليه ● ولو وكل رجل رجلا بقبض وديعة له وجعل له على ذلك اجرا مسمى على ان يقبضها فياتيه بها فهو جايز فان كان دينا تقاضاه لم يجز الا ان يوقت له اياما ● واذا وكل الوصي وكيلا بدفع وديعة او دين او بقبضها كان جايزا

باب الوكالة في الهبة

ويجوز للواهب ان يوكل وكيلا بالتسليم ويجوز للموهوب له ان يوكل بالقبض وكذلك الصدقة ● واذا اقبل وكيل الموهوب له الوكالة بالقبض وغاب الموهوب له وقد وكل الواهب وكيلا بالتسليم فابى ان يسلم فخاصمه وكيل الموهوب له واقام البينة ان رب الدار قد وكله بدفعها اليه فهو جايز ويجبر على دفعها وكذلك الصدقة وان ادعى مدعي في ذلك دعوى لم يكن واحد من هذين الوكيلين خصما في خصومته وليس لوكيل الواهب ان يرجع في الهبة ● وكذلك ان كان هو الذي وهبها باذن صاحبها ● ولو اراد الواهب ان يرجع وهي في يدي الموهوب له لم يكن له ان يرجع ولم يكن هذا الوكيل بخصم له فيه ● ولو وهب رجلان لرجل دارا او عبدا ثم وكلا رجلا بان يدفعها اليه فهو جايز ● وكذلك لو وكلا رجلين او وكل واحد منهما رجلا على حدة فان دفعها احدهما اليه او قبضها هو من غير دفعهما جاز لانهما حين وكلا هذين بدفعها فقد سلطا الموهوب له على قبضها ● واذا وهب الذمي للذمي خمرا او خنزيرا فوكل الواهب بدفع ذلك الى الموهوب له مسلما او وكل الموهوب له بقبضه مسلما فهو جايز ● واذا وكل الموهوب له رجلين بقبض الهبة فقبضها احدهما لم يجز ● واذا كان الواهب وكلهما بدفعها فدفع احدهما جاز ● وان وكل وكيل الواهب غيره بدفعها جاز ● وان وكل وكيل الموهوب له بقبضها غيره لم يجز الا ان يكون قال له ما صنعت من شي فهو جايز ● واذا وكل رجل رجلا ان يهب هذا الثوب لفلان على عوض فقبضه منه ففعل ذلك غير ان العوض اقل من قيمة الهبة فهو جايز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد الا ان يكون ما حط من العوض مما يتغابن الناس في مثله ● واذا وكل الموهوب له وكيلا بان يعوض ولم يسمه فدفع عوضا من عروض الموهوب له لم يجز ● وان كان قال له عوض لي من مالي ما شئت فاية شي عوض فهو جايز ● وان قال عوض عني من مالك على اني ضامن له فعوضه عنه عوضا جاز ● ورجع بمثله

مطلب باع الثمرة في روس النخل

متبرع. صوابه

وان. نسخة جي

وان. نسخة جي

ان

ان كان له مثل او بقيمته ان لم يكن له مثل وللواهب ان يوكل وكيلا بالرجوع في الهبة وان وكل رجلين بذلك لم يكن لاحدهما ان ينفرد به لانه قبض ● ولو وكل رجل رجلا ان يقبض دينا له من فلان فيدفعه الى فلان فانه وهبه له ففعل فهو جايز وان امر الذي عليه الدين ان يدفعه اليه فدفعه جاز وان قال الغريم قد دفعته اليه وصدقه الموهوب له فهو جايز وان كذبه لم يصدق الغريم ● ولو كان وكل وكيلا بقبضه منه ودفعه الى الموهوب له فقال الغريم قد دفعته الى الوكيل وصدقه الوكيل وقال قد دفعته الى الموهوب له فالوكيل والغريم بريئان ولا يصدق الوكيل على الموهوب له ● وكذلك الرجل يهب ما على مكاتبه لرجل ويامر اخر بقبضه ودفعه الى الموهوب له

باب الوكالة في العتق والكتابة

واذا وكل الرجل رجلا ان يعتق عبده على مال او غير مال فله ان يعتقه في ذلك المجلس وفي غيره وليس له ان يقبض المال منه وللموكل ان يخرجه منه قبل ان يفعل ● ولو وكله بان يعتقه البتة فاعتق عن دين او قال انت حر غدا او ان دخلت الدار او اعتقه على مال او كاتبه او وكل بعتقه انسانا اخر كان كله باطلا ● ولو وكله ان يعتقه غدا فاعتقه اليوم كان باطلا ● ولو وكله ان يعتقه اليوم فاعتقه غدا استحسنت ان اجيزه ● ولو وكل صبيا او عبدا ان يعتق عبده على مال او غير مال ففعل فهو جايز وكذلك الكتابة ● ولو وكله ان يعتقه البتة على مال او غير مال ثم دبره المولى فالوكيل على وكالته وكذلك لو كانت امة فوطيها المولى فولدت كان الوكيل على وكالته ولو وكله ان يعتق امته فولدت قبل ان يعتقها لم يكن له ان يعتق ولدها وكذلك الكتابة والبيع ● ولو وكله ان يكاتب عبده او يعتقه او ان يبيعه ثم باعه المولى فقد خرج الوكيل من الوكالة فان رجع الى ملك المولى من عيب رده بغير قضا قاض او باقالة او ميراث لم تعد الوكالة ● ولو رد عليه بعيب بقضا قاض كان الوكيل على وكالته ولو اسره اهل الحرب وادخلوه دارهم ثم رجع الى المولى بملك جديد فقد خرج الوكيل من الوكالة فان كان الموكل اخذه من المشتري بالثمن او من الغنيمة بالقيمة من الذي وقع في سهمه فهو وكالته ● وان وكله ان يعتق امته ثم اعتقها المولى ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب واسرت وملكها المولى لم يجز عتق الوكيل فيها ● ولو امره ان يعتق عبده فقال الوكيل قد اعتقته امس وجحد ذلك رب العبد لم يصدق الوكيل على ذلك وهو على الوكالة ولو وكله ان يعتقه فقبل ذلك ثم ابى ان يعتقه لم يجز عليه وكذلك هذا في ساير العقود فان قال له الوكيل انت حر ان شئت فقال قد شئت لم يعتق وله ان يعتقه بعد ذلك فان اعتقه بغير لسان العربية جاز ● وان قال له انت عتيق او معتق او قد حررتك عتق ● وان كتب اليه كتابا يعتقه فهو جايز ● وان قال له اعتق نفسك بما شئت فاعتق نفسه على درهم فهو جايز ان رضي المولى بذلك ● ولو قال له بع نفسك من نفسك بما شئت فباع نفسه من نفسه جاز ذلك اذا رضي المولى وكذلك الطلاق في هذين البابين ● وان وكله ان يعتق عبده على مال فاعتقه على درهم جاز في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد ● ولو وكله ان يعتقه على شي فما اعتق على شي من اصناف المال فهو جايز ● وان اختلف المولى والوكيل في جنس ما امره او مقداره فالقول قول المولى ● وان وكله ان يعتقه على جعل فاعتقه على خمر او خنزير فالعتق جايز وعلى العبد قيمة نفسه ● ولو اعتقه على ميتة او دم لم يجز ● ولو اعتقه على حكم العبد او على حكم الوكيل جاز العتق وعليه قيمته ● ولو قال اعتقه على هذا العبد فاعتقه فاذا هو حر جاز العتق وعليه قيمة نفسه ● ولو اعتق على عبد واستحق جاز العتق وعليه قيمة نفسه في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول ابي يوسف رحمة الله عليهما ● وقال محمد عليه قيمة العبد المستحق وهو قول ابي حنيفة الاول ● وان وكله ان يعتقه على جعل فاعتقه على شاة مذبوحة بعينها او على دن خل بعينه فاذا الشاة ميتة والدن خمر فالعتق جايز في الخمر وعليه قيمة نفسه والعتق باطل في الشاة ● واذا وكل الكافر المسلم بعتق عبد

فهو جايز. نسخة وكذا في المبسوط

مطلب لو وكله ان يعتقه اليوم فاعتقه غدا يجوز

كاتب. نسخة جي

مطلب اعتقه بغير لسان العربية جاز

كافر علي جعل فاعتقه علي خمر او خنزير فهو جايز وكذلك الكتابة ● واذا وكل العبد رجلا ان يشتري له نفسه
من مولاه او يسال له العتق علي مال ففعل ذلك الوكيل والمولى فالعتق جايز والمال علي العبد ولا شي علي الوكيل وهذا
خلاف رواية الجامع الكبير ● ولو وكله ان يعتق نصف عبده فاعتقه كله لم يجز في قياس قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يعتق كله ● وان وكله ان يعتق العبد كله فاعتق نصفه جاز في قياس قول ابي حنيفة ويسعى
في نصف قيمته ولا يسعى في قول ابي يوسف ومحمد في شي ● وان وكله ان يعتقه علي جعل ولم يسم شيا فاعتقه علي
الف اجزت ذلك استحسانا واجعله الف درهم ان كان مثله يعتق علي مثل ذلك ولو وكله ان يكاتب عبده فكاتبه
لم يكن للوكيل ان يقبض المكاتبة وان دفعها اليه المكاتب لم يبرا ● ولو وكله ان يكاتب عبده فكاتبه علي شي
لا يتغابن الناس في مثله جاز في قول ابي حنيفة ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد ● وان كاتبه علي وصيف او غنم
او صنف من الثياب او من المكيل والموزون جاز وكذلك الخلع والعتق علي مال ● وان وكله ان يكاتب عبدين
له فكاتب احدهما جاز ● وان وكله ان يكاتبهما مكاتبة واحدة ويجعل كل واحد منهما كفيلا فكاتب احدهما
لم يجز الا ترى انه لو قال بعه برهن ثقة فباعه بغير رهن لم يجز ● ولو قال بعه من فلان بكفالة
فلان فباعه بغير كفالة لم يجز ● ولو قال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو وكله ان يكاتب عبده ثم
كاتبه المولى ثم عجز فليس للوكيل ان يكاتبه ● ولو وكله ان يكاتبه او يبيعه ثم قتل العبد رجلا خطا ثم فعل الوكيل
ذلك وهو يعلم او لا يعلم فعلى المولى القيمة ولا يلزمه الدية وان علم المولى بذلك لانه وكله قبل الجناية وليس
كالتوكيل بالطلاق في الصحة مطلق في المرض ● ولو قال بع عبدي هذا او كاتبه او اعتقه علي مال فابى
ذلك ففعل الوكيل ذلك جاز ● ولو قال كاتب هذا او هذا فله ان يكاتب ايهما شا فان كاتب كل واحد
منهما علي حدة جازت مكاتبة الاول وان كاتبهما معا فكتابتهما باطل اذا جعل النجوم واحدة وان لم يجعل
النجوم واحدة خيرت المولى علي ان يختار ايهما شا بحصته ذلك ويحبس الاخر وكذلك الخلع فاما النكاح فلا
يلزمه واحد منهما واما في البيع اذا باعهما جميعا معا فلا يجوز واحد منهما اذا ابطل المشتري البيع فان
طلب المشتري اخذ احدهما فليس له ذلك ● وان وكله ان يكاتب عبده يوم الجمعة فقال الوكيل يوم السبت
قد كاتبته امس بعد الوكالة علي كذا وكذا وكذبه المولى فالقول قول المولى في القياس ولكني ادع القياس
واجيزه وكذلك البيع والاجارة والعتق علي مال والخلع فان الوكيل يصدق ● وان وكله ان يكاتبه
فقال الوكيل وكلتني امس فكاتبته من آخر النهار بعد الوكالة وقال رب العبد انما وكلتك اليوم فالقول
قول رب العبد وتبطل المكاتبة وكذلك البيع والنكاح والخلع والعتق ● ولو قال اي هذين الرجلين
كاتبه فهو جايز فايهما كاتبه جاز ● ولو قال قد وكلت احد هذين الرجلين ان يكاتبه ولم ينو واحدا
بعينه فكاتبه احدهما فهو في القياس مثل الاول وهو جايز ● ولو وكل رجلا ان يكاتب عبده فابى
العبد ان يقبل ثم بدا للعبد في القبول بذلك فكاتبه الوكيل جاز ● وكذلك سائر العقود

باب وكالة المضارب والشريك

وتوكيل المضارب بالبيع والشرى والقبض والخصومة ونحو ذلك من اسباب المضاربة جايز ● ولو وكل المضارب
رجلا ان يشتري له عبدا بالمضاربة فاشترى له اخا رب المال فالشرى جايز علي المضارب دون رب المال وان
اشترى اخا المضارب فان لم يكن فيه فضل علي راس المال فهو جايز علي المضاربة وان كان فيه فضل جاز
علي المضارب خاصة ● واذا وكل المضارب وكيلا بالخصومة في دين المضاربة فاقر الوكيل عند القاضي
ان المضارب قد قبض ذلك الدين فهو جايز علي المضارب في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ● وان
قال المضارب لم اقبضه فقد بري الغريم ولا ضمان علي المضارب وهذا بمنزلة قول الوكيل قد اخذته

قد قبضته

قد قبضته اليك وقال المضارب لم تدفعه الي ● ولو وكل المضارب بقبض المال اي مال المضاربة من رب المال
او بدفع شي من المال الى رب المال كان جايزا ● واذا امر رب المال المضارب ان ينفق علي اهله فوكل المضارب
وكيلا بالنفقة عليهم فهو جايز ● فان قال الوكيل انفقت عليهم مائة درهم في مدة ينفق مثلها علي مثلهم
وقال المضارب انفقت مايتين في مدة ينفق مثلها علي مثلهم وقال رب المال ما انفقت شيا فالقول قول المضارب
وقد ذهب من المال مايتا درهم ولا يضمن الوكيل شيا انما يصدق المضارب لان المال في يده وكذلك كل
وكيل يدفع اليه مال ويومر بان ينفقه علي شي من الاشيا كاينا ما كان فهو جايز وهو مصدق في النفقة
علي ذلك بالمعروف فان وكل المضارب وكيلا ينفق علي رقيق المضاربة ولم يدفع اليه مالا فقال الوكيل
قد انفقت عليهم كذا وكذا وكذبه المضارب فان الوكيل لا يصدق فان لم يكن في يده مال يكون فيه موتمنا ●
وكذلك لو وكله رجل في مال نفسه ينفق علي رقيقه ● وان وكل المضارب رجلا يشتري له متاعا بعينه
من المضاربة ولم يدفع اليه المال فجاء رب المال فاخذ المال وناقضه المضاربة ثم اشترى الوكيل ذلك المتاع
ولم يعلم فهو جايز علي المضارب خاصة ● ولو وكله المضارب ببيع عبد من رقيق المضاربة ثم ان رب المال
نهى المضارب عن البيع ونقض المضاربة ثم باعها الوكيل وهو يعلم او لا يعلم فبيعه جايز لان رب المال
لا يستطيع منع المضارب من البيع ● وكذلك لو مات رب المال ثم باعه الوكيل او وكله المضارب بعد موته
فباعه ● ولو وكله بشرى عبد بالف درهم من المضاربة ثم مات رب المال ثم اشترى العبد لزم المضارب خاصة
واذا اشترى احد المتفاوضين عبدا فوجد به عيبا فوكل وكيلا في رده او كان شريكه هو الذي يخاصم فيه لم يكن
بد من ان يحضر الذي اشترى حتى يحلف ما رضي بالعيب ● وان كان الذي اشترى حاضرا فخاصم فطلب البايع
يمين شريكه ما رضي بالعيب لم يكن له عليه يمين ● وان وكل احدهما وكيلا بالخصومة في عبد باعه فطعن فيه
المشتري بعيب وغاب لم يكن علي الوكيل فيه يمين فان اراد المشتري ان يخاصم الشريك الاخر ويحلفه علي علمه
فعل ● واذا وكل احد المتفاوضين وكيلا بشي هو وليه ثم تفرقا واقتسما واشهدا انه لا شركة بينهما ثم امضى
الوكيل ما وكل به وهو يعلم او لا يعلم جاز ذلك عليهما ● وكذلك لو كانا وكلاه جميعا لان وكالة احدهما جايزة علي
الاخر وليس تفرقهما نقضا للوكالة ● واذا وكل احد شريكي العنان وكيلا ببيع شي من شركتهما جاز ذلك عليه
وعلي صاحبه استحسانا ● واذا وكله ببيع او شرى او اجارة او تقاضي دين ثم اخرجه الشريك الاخر من الوكالة
فانه يخرج من الوكالة في جميع ذلك الا في تقاضي الدين فان كان الموكل هو الذي اداناه فاخراج هذا اياه باطل
وان كان الموكل لم يدنه لم يجز توكيله هذا في تقاضيه

باب ما لا يجوز فيه الوكالة

واذا وكل الرجل رجلا بطلب قصاص في نفس او فيما دونها لم يقبل في ذلك وكالة وان وكله باقامة البينة علي
ذلك لم يقبل ايضا في قول ابي يوسف ويقبل في قول ابي حنيفة من الغايب والمريض والحاضر والصحيح فاذا بلغ
القصاص لم ينفذ حتى يحضر ● وان وكل المطلوب بالقصاص وكيلا بالخصومة في دفع ما يطالب به لم يقبل
ايضا في قول ابي يوسف ويقبل في قول ابي حنيفة ومحمد علي ما وصفناه ● وكذلك الاختلاف في قبول الوكالة
علي اثبات حد القذف والسرقة او دفعه واما التوكيل باثبات متاع السرقة دون طلب الحد فمقبول
عندهم جميعا ● واذا قتل عبد عند المستودع والمستعير فليس لهما ان يقتصا وان وكلهما بذلك صاحبه وكذلك
عبد من المضاربة او عبد بين شريكين شركة عنان او مفاوضة قتل عمدا واحدهما غايب فليس للحاضر
ان يقتل قاتله وان وكله الغايب بذلك ● واذا كان لرجل عبد في يدي رجل فقال لرجل انطلق واشتر
عبدي من فلان لنفسك فذهب فاشتراه ولم يكن رب العبد وكل البايع بالبيع فان هذا البيع يجوز ويكون

ويقبل في قول محمد من الغايب والمريض صح

امره للمشتري بالشرا او كالة للبايع في البيع • وكذلك لو قال اذهب فاقبض ديني من فلان كان جائزا وليس للذي عليه الدين ان يمتنع من دفعه • وكذلك العارية والوديعة وما اشبههما • ارايت لو قال لعبده انطلق الى فلان حتى يكاتبك فكاتبه فلان اما يجوز او قال انطلق اليه حتى يعتقك فاعتقه اما يعتق او قال لامراته انطلقي الى فلان حتى يطلقك فطلقها فلان اما يقع ارايت ان نهاها بعد ذلك فقال لا تنطلقي اليه ولا يطلقك ايكون هذا نهيا عن الطلاق • ولو امر رجلا ان يطلق امراته او يعتق عبده ثم قال للمراة والعبد قد نهيت فلانا عن ذلك فلم يعلم الوكيل حتى طلق او اعتق وقع وان كان علم بالنهي لم يقع • واذا قال الرجل اذهب بثوبي هذا الى فلان حتى يبيعه فيفعل فهذا امر به واذن في بيعه • وكذلك لو قال اذهب الى فلان حتى يبيعك ثوبي الذي عنده كان جائزا • وكذلك لو قال اذهب بهذا الى القصار حتى يقصره او الى الخياط حتى يقطعه قميصا كان هذا اذنا منه في ذلك

باب وكالة العبد الماذون والمكاتب

وكل ما جاز لهما ان يفعلاه جاز لهما ان يوكلا به من يفعله وليس للعبد الماذون ان يتزوج ولا يكاتب عبده فان اذن له المولى في ذلك فوكل وكيلا لم يجز • واذا حجر المولى على عبده او عجز المكاتب عن كتابته انقطعت وكالة وكيله الا في القضا والتقاضي وفي كل شي وليه العبد فان باعه باذن الغرما ومات بطلت وكالة الوكيل في جميع ذلك وكذلك ان فعل ذلك بالمكاتب بعد عجزه وليس لمولاه اذا غاب العبد ان يتقاضى دينه ولا يوكل بذلك ان كان عليه دين او لم يكن فان اقتضى شيئا هو او وكيله فهو جائز ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين لم يجز وكذلك الوديعة والبضاعة وما اشبههما وان اذن له المولى في التزويج فوكل العبد وكيلا بذلك بامر المولى ثم نهاه المولى عن التزويج وعلم به الوكيل خرج من الوكالة فان لم يعلم به فهو على الوكالة • ولو وكل العبد بتقاضي دينه وكيلا ثم باعه المولى خرج الوكيل من الوكالة ان لم يكن عليه دين او كان عليه دين اذا باعه باذن الغرما ويجعل القاضي وكيلا بتقاضي الدين ان كان على العبد دين وان لم يكن على العبد دين تقاضاه المولى وكذلك اذا مات العبد واما اذا اعتقه فهو على الوكالة وكذلك لو كاتبه باذن الغرما واذا قال الوكيل قبضت قبل الحجر او قبل الموت لم يصدق • ولو ان عبدا تاجرا له دين على رجل به كفيل وكل رجلا بتقاضي دينه ذكر الذي على فلان الذي عليه الاصل كان له ان يتقاضاه من الكفيل • ولو ادعى دارا في يدي رجل فوكل رجلا بالخصومة فيها وبقبضها فباعها الذي في يديه وقبضها المشتري كان للوكيل ان يخاصم المشتري فيه لانه وكله فيها بعينها وكذلك الحيوان والعروض والمال العين • ولو كان وكله بخصومة فلان في هذه الدار لم يكن له ان يخاصم المشتري وله ان يخاصم وكيل فلان ذكر ان لم يبع • ولو وكله ان يخاصم فلانا في هذه الدار فاذا الدار في يدي غير فلان لم يكن له ان يخاصم الذي في يديه ولو لم يسم احدا كان له ان يخاصم من وجد الدار في يديه • ولو كانت الدار في يدي العبد فوكل وكيلا بالخصومة فيها لفلان المدعي وادعاها آخر لم يكن الوكيل وكيلا في خصومة هذا الثاني وهو وكيل في خصومة الاول وخصومة وكيله • واذا وكل العبد التاجر وكيلا ببيع او شرا او رهن او غير ذلك فاخرج المولى الوكيل من الوكالة فليس ذلك بشي وهو على وكالته ان كان على العبد دين او لم يكن • ولو ان العبد وكل مولاه بشي من ذلك كان جائزا وليس للمولى ان يوكل به غيره فان وكل به غيره وانفذه الوكيل جاز ان لم يكن على العبد دين فان كان على العبد دين لم يجز • واذا وكل العبد وكيلا بالخصومة في شي لم يليه ثم حجر عليه مولاه ثم اذن له في التجارة لم يكن الوكيل في ذلك وكيلا وكذلك التوكيل بالبيع والشرا وما اشبههما • ولو كان العبد التاجر بين رجلين وكل وكيلا بشي من ذلك ثم حجر عليه احدهما وعلم به الوكيل كان الوكيل على وكالته يجوز ما صنع في حصة الذي لم يحجر عليه • واما في تقاضي الدين فيجوز قبضه من نصيبهما جميعا • واذا وكل العبد مولاه ببيع شي او شرائه ثم حجر عليه ثم اذن له في التجارة وعليه دين ثم باع ما كان

وكتابها

وكتابها ببيعه لم يجب ذلك الا بوكالة مستقبلة وليس للعبد ان يوكل وكيلا بخصومة احد يدعي رقبته او يدعي جراحة جرحها اياه العبد او جرح هو العبد ولا بالصلح في ذلك وله ان يوكل في ذلك في خصومة آخر على عبد له واذا اذن المولى لعبده في التجارة فوكل وكيلا بشرا او غيره ثم باع احدهما من الآخر فاذن له ايضا في التجارة فانه ينبغي في القياس ان تكون الوكالة جايزة في النصف الذي لم يبع ولكني استحسن فاجيز الوكالة في جميع ذلك • واذا كانت الامة تاجرة وعليها دين فاذن لها مولاها في التزويج فتزوجت فهو جايز • وان وكلت به وكيلا فزوجها وهي حاضرة جاز فان زوجها وهي غايبة لم يجز الا ان تجيزه هي بعد ذلك • واذا وكل العبد المحجور عليه وكيلا بشرا شي ثم اعتق او كوتب او اذن له مولاه في التجارة فاشترى الوكيل ذلك جاز عليه استحسانا وكذلك التزويج في العبد والامة ولا يشبه هذا الصبي يوكل بالبيع او بالشرا ثم يدرك او ياذن له ابوه فيه فيمضيه الوكيل عليه هذا لا يجوز • واذا وكل العبد وكيلا فكاتب مولاه عليه ففعل لم يكن على الوكيل من المال شي وانه ضامنه • ولو وكل العبد وكيلا ليشتريه لنفسه من مولاه فاشتراه عتق والمال على الوكيل فان اداه من مال العبد غرمه ثانية اذا كان ذلك المال في العبد قبل العتق ويرجع به على العبد فان كان الوكيل وكيل المولى لم يكن له ان يقبض المال من العبد • واذا وكل العبد وكيلا في خصومة او بيع او شرا ثم ابق العبد خرج الوكيل من الوكالة لان الاباق حجر • ولو كان الوكيل عبدا فابق فهو على الوكالة غير انه لا يلزمه عهدة في شي وعجز المكاتب يبطل وكالة وكيله في العقود والخصومات الا في تقاضي الدين الذي وليه المكاتب ونقضا ثه وان كوتب بعد ذلك لم تعد الكتابة التي بطلت وليس هذا كالمحجور وكل وكيلا بشي ثم كوتب • ولو وكل المكاتب وكيلا بالخصومة في جناية خطا او عمد لا قصاص فيها يدعي قتله او قتل عبده جايز • ولو وكله بمخاصمة المولى في المكاتبة او غيرها جايز • عبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه منه بغير اذن شريكه فوكل المكاتب وكيلا ببيع او شرا او خصومة فهو جايز في نصيب الذي كاتبه وان كاتب الآخر بعد ذلك جاز فعل الوكيل على نصيبهما جميعا استحسن ذلك وان كان مكاتبا لهما فوكل وكيلا بشي من ذلك ثم عجز عن نصيب احدهما ففعل ذلك الوكيل جاز في نصيبهما جميعا لان مكاتبة كل واحد منهما اذن لصاحبه في المكاتبة فلما عجز عن نصيب احدهما كان بمنزلة عبد بين اثنين كاتب احدهما نصيبه باذن صاحبه فما وكل به المكاتب من انواع التجارات فهو في جميع رقبته لان اذنه لشريكه في المكاتبة اذن منه لنصيبه في التجارة • واذا وكل المكاتب وكيلا بقبض هبة وهبت له فقبضها الوكيل بعد عجز المكاتب او بعد عتقه فهو جايز وان قبضها بعد موته لم يجز • ولو كان المكاتب بين رجلين فوكل احدهما بقبض دين له على الآخر او على غيره او ببيع او شرا من الآخر او من غيره فهو جايز • وكذلك ان وكله احدهما ببيع عبده من الآخر او من غيره فهو جايز وكذلك في الخصومة وكذلك لو كانت الخصومة بينه وبين مولياه جميعا فوكل ابن احدهما بذلك او عبده او مكاتبه وكذلك البيع والشرا • ولو وكل هذا المكاتب وكيلا بدفع نصيب احدهما اليه وغاب لم يكن للآخر ان ياخذ من الوكيل شيئا • وكذلك لو وكل وكيلا بقضا دين عليه ودفع المال اليه فاراد مولياه او غيرهما ان يقبضوا ذلك من الوكيل لم يكن لهم ذلك • واذا امر المكاتب رجلا ان يشتري له عبد فلان من فلان فاشتراه الوكيل من فلان او من وكيله او من رجل اشتراه منه فهو جايز • وان امر رجلا ان يبيع عبد اله من فلان فباعه من غيره وليس بوكيله لم يجز • واذا وكل المكاتب وكيلا بتقاضي دين له على رجل ثم عجز المكاتب فرد في الرق فقال قد قبضته ما عليك فهو مصدق فقال اما كان لي عليك ماية لم يكن لي عليك غيرها فهو

باب الوكالة في النكاح

او قضائه نسخه

توكيل العبد بمخاصمة المولى في الكتابة وغيرها جائز

فان نسخه

وكيله نسخه

عليه نسخه

واذا وكل الرجل رجلا ان يزوجه امرأة بعينها فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها فهو جايز في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد لا يلزمه النكاح اذا زاد اكثر مما يتغابن الناس فيه ولو تزوجها الوكيل كانت امرأته ولا يشبه هذا الشري • ولو وكله ان يزوجه امرأة ولم يسمها فزوجها اياه وليست بكفو للزوج فهو في القياس جايز وكذا نستحسن ان لا نجيزه وهو قول ابي يوسف ومحمد **وقال** ابو حنيفة هو جايز **وقال** ابو يوسف ومحمد ارايت لو كان الموكل من قريش فزوجه امة او نصرانية او حبشية اكنا نجيزه عليه • ولو وكله ان يزوجه امرأة بعينها فزوجها اياه على عبد للزوج فانه لا يجوز ان يمهرها العبد الا ان يسلمه الزوج والنكاح جايز استحسانا وعلى الزوج قيمته وكذلك لو زوجها اياه على عرض للزوج بعينه • وان زوجه على وصيف بغير عينه جاز وكذلك ان زوجه على بيت وخادم او عشرة اكرار حنطة موصوفة وكذلك لو زوجها على جراحة جرحها الزوج فيها ارش جاز ذلك لان هذا بمنزلة الدراهم • ولو وكله ان يبيع عبده فزوجه به امرأة لم يجز • وكذلك لو صالحه من جراحة فيها قصاص او استاجر به له دارا وان وكله ان يزوجه امرأة ولم يسمها فزوجه ابنته لم يجز الا ان يرضى الزوج في قياس قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد لو كانت كبيرة ورضيت بذلك فهو جايز وان زوجه اخته فهو جايز وكذلك ان زوجه امرأة عمياء او شلاء او معتوهة او رتقاء او ذمية او مغلوجة في قول ابي حنيفة ومحمد • ولو امره ان يزوجه امرأة من قبيلة او من بلد فزوجه امرأة من قبيلة اخرى او من بلد آخر لم يجز • ولو وكله ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة وشرط لها الوكيل شرطا ان اخرجها الزوج من الكوفة فالنكاح جايز والشرط باطل • وكذلك لو شرط لها الوكيل ان لا يخرجها من الكوفة فالنكاح جايز والشرط باطل فان كانت حطت من مهرها شيئا لهذا الشرط ضمنه لها • ولو وكله ان يزوجه امرأة على مائة درهم فان ابت فاعطها ما بينك وبين مائتين فابت المائة فزوجها اياه على مائتين فذلك لازم للزوج • وان وكله ان يزوجه امرأة على بيت وخادم ففعل فقال الزوج عنيت بيتا مبنيا بارضهم لم يصدق وان زوجه الوكيل على بيت من دار فقال الزوج عنيت بابا بيت فلا نكاح بينهما • واذا ارسل رجل رجلا يخطب عليه امرأة بعينها فذهب الرسول فزوجها اياه فهو جايز • ولو وكله ان يزوجه امرأة فزوجها اياه على خمر او خنزير او على غير مهر او حكمها فالنكاح جايز وان زوجها اياه على دار رجل او على عبده جاز النكاح ولها قيمة ذلك • وان زوجه امرأة معتدة او لها زوج فدخل بها الزوج ولم يعلم ذلك فرق بينهما وعليه الاقل من مهر المثل ومما سمي لها ولا ضمان على الوكيل في ذلك • وكذلك ان كانت ام امرأة الزوج والوكيل يعلم ذلك او لا يعلم • ولو وكله ان يزوجه امرأة بعينها على الف درهم فزوجها اياه بالف على ان زادها كرامة ضمنها لها وان كان مهر مثلها اكثر من الف لم يجز النكاح لانه قد خالف وان كان مهر مثلها الف او اقل فالنكاح جايز واشتراط الكرامة باطل وكذلك لو اشترط مع ذلك طلاق امرأة له اخرى • ولو امره ان يزوجه امة فزوجه حرة لم يجز • وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز • وان وكله ان يزوجه امرأة فزوجه صبية لا يجامع مثلها فهو جايز ولو وكله ان يزوجه امرأة بعينها على الف درهم ومهر مثلها الفا درهم فزوجها اياه الوكيل وشرط لها ان لا يخرجها من الكوفة او لا يتزوج عليها لم يجز النكاح على الزوج • ولو وكله ان يزوجه امرأة قد طلقها الزوج طلاقا ثلاثا ان يزوجها او كانت في عدة منه او كان قد آلى منها او ظاهر منها فالنكاح جايز • وان وكله ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة لم يلزم الزوج واحدة منهما • وكان ابو يوسف يقول يلزمه واحدة منهما يختار ايتهما شاء ثم رجع عنه الى قول ابي حنيفة ومحمد • ولو امره ان يزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك واخرى معها لزمه تلك دون الاخرى • ولو وكله ان يزوجه امرأة فاختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه فالقول قول الزوج اذ ا

صدقته

صدقته المرأة • واذا وكله ان يزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز وان زوجه جميعا لم يجز واحدة منهما • ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأة ووكل آخر ان يزوجه امرأة فزوجه كل واحد منهما امرأة فاذا هما اختان جاز نكاح الاولى منهما وان وقع النكاحان معا فالنكاح باطل • وكذلك لو وكل خمسة رهط ان يزوجه كل واحد منهم امرأة فزوجوه جاز نكاح الاربع الاول وان زوجوه معا فهو كله باطل • واذا زوج رجل رجلا من غير وكالة اختين في عقدتين او خمس نسوة في عقد متفرقة كان له ان يجيز نكاح احدى الاختين او ما شاء من الخمس الى تمام اربع نسوة وان كان ذلك في عقدة واحدة لم يكن له ان يجيز نكاح شيء منهن • وان وكله ان يزوجه من النساء ما شاء ومن شاء وكيف شاء فزوجه امة مسلمة او كتابية فهو جايز وكذلك ان زوجه اربع اماء • فان وكله ان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه واحدة جاز وليس هذا خلاف ولو كان قال له لا تزوجني الا اثنتين في عقدة لم يلزمه • ولو وكله ان يزوجه امرأة بعينها فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها اياه الوكيل جاز • ولو تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه ولو تزوجها الوكيل وابانها عند الدخول وانقضت عدتها ثم زوجها اياه جاز • ولو ارتدت ولحقت ثم سبيت واسلمت فزوجها الوكيل اياه جاز في قياس قول ابي حنيفة ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد • ولو لم يكن كذلك ولكن للموكل تزوج امها او ذات محرم منها او اربع سواها فقد اخرجه من الوكالة وان لم يتزوج ولكنه قال ان تزوجتها فهي طالق فليس هذا باخراج له من الوكالة • واذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فزوجها رجلا غير كفو لها لم يجز وان كان كفوا لها غير انه اعمى او مقعد او صبي جاز • وان كان عنينا او خصيا فالنكاح جايز ويؤجل حولا وان زوجها نفسه لم يجز • وان زوجها ابنه او اباه لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد اذا كان ابنه كبيرا فان كان ابنه صغيرا لم يجز • واذا وكلته ان يزوجها فزوجها على غير مهر او على مهر فاسد او تصدق بها على رجل او وهبها لرجل بشهود وقبل ذلك الرجل فهو نكاح جايز • وان زوجها اياه على الف درهم على ان زاده عبد لها فالنكاح جايز ولها ان تمنع العبد وتبطل حصته من الالف • ولو تزوجت هي قبل ان يزوجها الوكيل فقد اخرجته من الوكالة • وكذلك لو ارتدت ولحقت بالدار ولم تلحق • ولو كانت امرأة لها زوج فقالت لرجل اني اريد ان اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت • ولو وكلته ان يزوجها وقالت ما صنعت من شيء في امري من شيء فهو جايز فحضر الوكيل الموت فاوصى بوكالتها الى رجل فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الوكيل الاول كان جايزا • وكذلك لو كان الزوج هو الموكل • وكذلك هذا في البيع والشرا وغيرهما • ولو وكلته ان يزوجها رجلا فزوجها منه واشترط عليه انه اذا تزوجها كان امرها بيدها فالنكاح جايز وامرها بيدها حتى يتزوجها • ولو كان هذا وكيل الزوج كان النكاح جايزا والشرط باطل لان الزوج لم يامره بذلك ولو كان الزوج قال زوجني امرأة فاذا تزوجتها فامرها بيدها لم يكن الامر بيدها فزوجها الوكيل ولم يشترط ذلك فامرها بيدها حتى يقع النكاح • ولو قال زوجني امرأة واشترط لها علي اني اذا تزوجتها فامرها بيدها لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل • ولو وكلته ان يزوجها فزوجها على عبد على ان زادته مائة درهم فالنكاح جايز فان ابت ان تعطي الدراهم بطلت حصتها من العبد • ولو وكلته ان يزوجها على دم عمد في عنقها فزوجها بعض اوليا ذلك الدم بطلت حصة الزوج من الدم وعليها حصة بقية الورثة من الدية ولها مهر مثلها • ولو وكلت المرأة او وكل الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع ففعل ذكل احدهما لم يجز • ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك احدهما جاز • والله اعلم بالصواب

انتهى

باب توكيل الزوج بالطلاق او الخلع

واذا وكل الرجل رجلا ان يطلق امراته ثلاثا فطلقها واحدة وقعت واحدة • وان وكله ان يطلقها واحدة فطلقها ثلاثا او ثنتين لم يقع شي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقع واحدة • وان وكله ان يطلقها واحدة باينة فطلقها واحدة رجعية طلقت واحدة باينة • وان وكله ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة باينة طلقت واحدة رجعية • وان وكله ان يطلق امراتين له فطلق احديهما طلقت وان وكله ان يطلق امراته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لم يقع فان طلقها بعد ذلك في وقت السنة طلقت • وان وكله ان يطلقها ثم طلقها الزوج فان طلقها الوكيل فان طلاق الوكيل يقع ما دامت في العدة وكذلك لو خلعها الزوج فان لم يطلقها الوكيل حتى تنقضي العدة ثم تزوجها وطلقها الوكيل لم يقع عليها طلاق • وان ارتدت او ارتد الزوج فان طلاق الوكيل يقع عليها • وان لحق الزوج مرتدا بدار الحرب ثم طلق الوكيل وهي في العدة لم يقع طلاقه عليها وكذلك ان عاد مسلما فتزوجها • ولو قال الزوج اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها فطلقها الوكيل جاز • ولو وكل عبدا بطلاق امراته في حال جنونه ثم افاق فهو على وكالته • ولو وكل مسلم مسلما بالطلاق فارتد الوكيل ولحق بالدار ثم جا مسلما كان على وكالته وكذلك الوكالة بالعتق والكتابة والخصومة والبيع • ولو وكل رجل رجلا بطلاق امراته والوكيل غايب لا يعلم فطلقها فالطلاق باطل وكذلك ساير العقود • ولو وكله بطلاقها فابى ان يقبل ثم طلقها لم يقع وان لم يقل قبلت ولم يرده حتى طلق وقع استحسانا • واذا وكل الصحيح وكيلا بطلاق امراته ثلاثا ثم طلقها الوكيل في مرض الموكل ثم مات الزوج وهي في العدة ورثت منه لان طلاق الوكيل مثل طلاق الزوج • وكذلك ان كان الموكل عبدا فاعتق بعدما وكل الوكيل ثم مرض وطلقها الوكيل وكذلك اذا وكل الذمي بعد اسلام المراة ثم اسلم الزوج ومرض فطلقها الوكيل • وكذلك تعليق المسلم الوكالة بمرضه • واذا اشهد الموليان على وكالة زوج امهما بالطلاق وانه قد طلق فان ادعت ذلك الام فهو باطل وان جحدت جازت الشهادة في قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز شهادة المولين على طلاق امهما ولا على الوكالة جحدت الامة او اقرت به • واذا قال الرجل لرجل ان شئت فطلق امراتي او ان هويت او ان اردت فقام من المجلس بطل • وان قال انت وكيلي في طلاقها ان شئت او ان هويت او ان اردت لم يكن وكيلا حتى تشا هي ذلك في مجلسها فاذا شائت جاز وكيلا فان قام الوكيل من ذلك المجلس قبل ان طلق بطلت الوكالة لانها وكالة وقعت بالمشية لا يملك الزوج فسخها • وان قال انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان شا في ذلك المجلس فهو جايز وان قام قبل ان يشا فله وكالة له • فان قال انت وكيلي في طلاقها على اني بالخيار ثلاثة ايام او على ان فلانة بالخيار ثلاثة ايام فالوكالة جايزة والخيار باطل • وكذلك هذا في البيع وساير العقود • وكذلك ان اشترط الخيار لغيره فانه لا يكون في الوكالة خيار • ولو وكله بطلاق امراته فقال الوكيل انت طالق غدا لم يقع • وكذلك ان قال انت طالق ان دخلت الدار وان وكله ان يطلقها ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة او اثنتين لم يقع فان طلقها واحدة بالف درهم او اكثر فهو جايز وليس للوكيل بالخلع قبض المال • واذا وكله ان يطلق امراته وله اربع نسوة ولم يسم له امراة بعينها فان اوقع الطلاق على احدى نسايه جاز وان طلقهن جميعا جاز على واحدة يوقعها الزوج على ايتهن شا • واذا وكله ان يطلق امراته فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى ثلاثا فهو جايز وان لم يكن نوى ثلاثا لم يقع شي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي طالق واحدة وكذلك لو قال اخلعها وطلقها ثلاثا • ولو قال له طلق احدى نسائي او قال اخلع احديهن اوهذه

اوهذه

اوهذه فطلق احديهن بعينها او خلعها كان جايزا لانه قال طلق ايتهن شئت الا ترى انه لو قال له بع عبدا من عبيدي فباع واحدا منهم جاز ولو قال لم اعن هذا لم يصدق • ولو طلق واحدة منهن ولم يسمها بعينها جاز والخيار الى الزوج • واذا وكلت المراة رجلا ان يخلعها من زوجها على مال او على ما بدا له فخلعها على المهر الذي اخذت منه فهو جايز عليها وهو دين على المراة ولا يواخذ به الوكيل • واذا وكله بالخلع فله ان يخلعها في ذلك المجلس وفي غيره ما لم يعزله • واذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امراته فوكلت المراة ذلك الرجل ان يخلعها من زوجها فخلعها الوكيل من قبل نفسه بما شا ولم يلق الزوج ولا المراة فالخلع باطل وهو في هذا بمنزلة البيع • ولو وكلت المراة زوجها ان يخلعها من نفسه بما شا فخلعها من نفسه بخادمها فهو باطل الا ان تجيز المراة ذلك • وكذلك لو وكل الرجل المراة بخلع نفسها فخلعت نفسها منه بمال او بعرض فان ذلك لا يجوز الا ان يرضى وهذا بمنزلة البيع في هذا الوجه • ولو قال لامراته اشتري طلاقك مني بما شئت وقد وكلتك بذلك فقالت قد اشتريته بكذا وكذا كان باطلا • ولو قال لها اخلعي نفسك مني بكذا وكذا ففعلت ذلك كان جايزا ولا يشبه الطلاق بالمال الذي يخلع بغير مال • واذا وكل رجل رجلا ان يخلع امراته فخلعها الزوج او بانت منه بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لم يكن للوكيل ان يخلعها وكذلك لو كانت هي الموكلة • ولو وكله ان يخلعها على عبد لها على ان زادها مائة درهم فابى الزوج ان يسلم المائة بطلت حصتها من العبد وجاز له حصة المهر منه ولو كان الوكيل ضمن لها المائة لزمته ولا يرجع بها على الزوج • ولو خلعها الوكيل على جر خمر او خنزير فالخلع باطل • ولو خلعها على درهم لم يجز الا ان يخلعها على شي يتغابن الناس فيه في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة يجوز • وان خلعها على حكمها او على حكم الوكيل جاز فان حكمت او حكم الوكيل اقل من المهر لم يجز حكمه وكان المهر للزوج عليها • واذا وكلت الذمية مسلما فخلعها من ذمي على خمر او خنزير فهو جايز • وكذلك النكاح ولو كان احد الزوجين مسلما فخلعها من ذمي والوكيل كافر جاز الخلع وبطل الجعل • ولو وكل رجل رجلا ان يخلع امراته وقال له ان ابت فطلقها فابت الخلع فطلقها الوكيل ثم قالت انا اخلع فان خلعها وهي في العدة والطلاق يملك الرجعة فيه جاز الخلع

باب الوكالة في الاجارة والمزارعة والمعاملة

واذا كانت الارض بين رهط فوكل احدهم وكيلا باجارة نفسه فاجره من جميعهم جاز وان اجره من احدهم لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو جايز في قول ابي يوسف ومحمد فان اجره بعرض او بخادم بعينه فهو جايز والوكيل بالاجارة خصمهم في اثبات الاجارة وفي قبض الاجر وحبس المستاجر به فان وهب الاجر للمستاجر او ابراه منه جاز ان لم يكن شيا بعينه ويضمنه الاجر وان كان شيا بعينه لم يجز ابراوه ولا هبته وموت الوكيل لا ينقض الاجارة وموت رب الارض او المستاجر ينقضها • ولو ان الوكيل ناقض المستاجر الاجارة قبل ان يعمل فيها شيا جازت مناقضته ان كان الاجر عينا او دينا ويبرا منه المستاجر الا ان يكون الوكيل قد قبض الاجر فلا يجوز حينئذ • واذا وكله ان يواجر ارضا وفيها بيوت ولم يسم البيوت فله ان يواجر البيوت مع الارض وكذلك لو كانت رحاما • واذا اجر الارض صاحبها ثم وكل وكيلا بقبض الاجر فهو جايز وان اجر الوكيل الاجر عن المطلوب وحط عنه او صالحه على بعضه لم يجز • وان وكله ان يواجرها بدراهم فاجرها بدنانير لم يجز والوكيل بالاجارة والاستيجار بدراهم ليس له ان يزارع وكذلك الوكيل بالمزارعة ليس له ان يواجر بدراهم ولا يستاجر بدراهم ولا حنطة • واذا وكله ان يستاجر له فاخذها له من مزارعة لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد • واذا وكله ان يستاجر له ارضا فاستاجرها بثمن مكيل او موزون بغير عينه فهو جايز على الامر في قول ابي حنيفة

وقال ابو يوسف ومحمد هو الدنانير والدراهم وما يستاجر به الارض مما يخرج منها من الكيل والوزن ونحوه وان استاجرها بشي من الحيوان او المكيل او الموزون بعينه كان مخالفا وللوكيل بالمزارعة والمعاملة ان يقبض نصيب رب الارض فان وهبه للعامل او ابراه منه لم يجز في قول من يجيز المزارعة والمعاملة واذا وكله بان يدفع ارضه مزارعة فآجرها بدراهم او حيوان او ما اشبه ذلك لم يجز فان اجرها بحنطة كيلا فانه ينبغي ان يجوز في قول من يجيز المزارعة وهو قول ابي يوسف ومحمد ● وكذلك ان آجرها بشعير او بشي مما يزرع ● واذا وكله ان يدفعها مزارعة فدفعها الى رجل فزرعها رطبة او شيا من الحبوب كان جائزا ● وان دفعها الى رجل يغرس فيها شجرا لم يجز ● ولو وكله بدفعها ليغرس فيها النخل بالنصف فدفعها للشجر لم يجز ● وكذلك لو وكله ان يدفعها للشجر فدفعها للنخل ● ولو وكله بارض له يدفعها الى رجل يبنيها بيوتا او يؤاجرها بالنصف ويكون الاجر بينهما نصفين فهذا جائز في قياس قول من يجيز المعاملة وليس بقول ابي حنيفة ولا ابي يوسف ولا محمد ● واذا وكل الرجل رجلا يستاجر له ارضا فاستاجرها فوهب رب الارض الاجر للمستاجر كان للمستاجر ان ياخذه من الآمر ● ولو لم يهبه له واراد المستاجر ان ياخذ الآمر بالاجر قبل ان يؤديه كان له ذلك ● ولو مات المستاجر كان ينبغي في القياس ان ينتقض الاجارة ولكني استحسن ان لا انقضها ● ولو ان المستاجر ناقض رب الارض الاجارة فان كانت الارض في يدي المواجر اجزت المناقضة وابطلت الاجارة ● وان كان قد دفعها الى المستاجر او الآمر ثم ناقض الاجارة لم يجز ذلك استحسانا ● واذا وكله ان يستاجرها سنة فاستاجرها سنتين فالسنة الاولى للآمر والسنة الثانية للوكيل ولو وكله ان يستاجر له دارا فسقط بعضها قبل ان يقبضها او بعد ما قبضها فقال المستاجر انا ارضى بها وقال الآمر لا ارضى بها فانه تلزم الاجير دون الآمر ● ولو وكل رجلين ان يستاجرا له ارضا فاستاجرها احدهما لزم الوكيل فان قال الآمر انا ارضى بذلك فللمستاجر ان يمنعها منه فان دفعها اليه فهي للآمر باجارة مستقبلة

باب الوكالة من اهل الكفر

واذا وكل الذمي الذمي بقبض خمر له بعينها فصارت خلا فله ان يقبضها ● وكذلك المسلم يوكل المسلم بقبض عصير له بعينه فلما صار العصير خلا فله ان يقبضه ● ولو وكل الذمي ذميا بقبض جلود ميتة ودباغها ففعل ذلك فهو جائز ● واذا وكل الحربي مسلما او ذميا او حربيا مستامنا ماله في دار الاسلام واشهد على ذلك شهودا من اهل الاسلام فخرج وكيله من دار الحرب يطلب ذلك فهو جائز ● وكذلك لو وكله ببيع شي او بشي يشتريه او وديعة يقبضها او ما اشبه ذلك ● ولو وكل المسلم او الذمي حربيا مستامنا في دار الاسلام بخصومة او ببيع او غير ذلك فهو جائز ● واذا كان الوكيل حربيا مستامنا فلحق بدار الحرب فان كان الذي وكله مسلم او ذمي او حربي من اهل داره فهو على وكالته استحسن ذلك ● وان كان الذي وكله مسلم او ذمي انتقضت الوكالة ● واذا وكل الحربي المستامن حربيا مستامنا بخصومة ثم لحق الموكل بالدار وبقي الوكيل يخاصم فان كان الوكيل هو الذي يدعي للحربي اللاحق قبلت الخصومة منه وان كان الحربي هو المدعي قبلت ذلك ايضا في الاستحسان وكان ينبغي في القياس ان يقطع الوكالة حين لحق بالدار وبالقياس ناخذ ● وان وكل الحربي المستامن ذميا ببيع متاع او تقاضي دين او بعض ما ذكرنا سوى الخصومة ولحق الحربي بدار الحرب فهو جائز ● وان كان الموكل ذميا والوكيل حربي مستامن فلحق الحربي بالدار فقد انقطعت الوكالة ● واذا وكل المرتد وهو في دار الحرب وكيلا ببيع شي من ماله في دار الاسلام لم يجز وان اسلم المرتد لم تجز تلك الوكالة لانه وكله وهو لا يملك ذلك ● ولو وكله وهو مسلم ثم ارتد ثم اسلم قبل لحاقه بدار الحرب فهو على وكالته في جميع ذلك ما خلا النكاح ● ولو لحق بدار الحرب مرتدا

ثم

ثم جا مسلما فالوكيل على وكالته الا ان يكون رفع المراة الى القاضي فقضي بلحاقه وقسم ماله بين ورثته فان كان فعل ذلك فقد خرج الوكيل من الوكالة فاذا جا بعد ذلك مسلما لم تعد وكالة الوكيل ● واذا وكل الرجلان رجلا ان يشتري لهما جارية بعينها ثم ارتد احدهما فلحق بالدار ثم اشتراها الوكيل لزم الوكيل نصفها ولزم الموكل الثاني نصفها ● فان قال له ورثة المرتد اشتريتها قبل ان يرتد صاحبنا وكذبهم الوكيل فالقول قول الوكيل اذا كان قد دفع اليه المال وليس المال الا ان بعينه في يدي الوكيل او غيره ويلزم الجارية الورثة والقول قول الورثة اذا لم يكن دفع اليه المال مع ايمانهم على علمهم ولا يلزمهم الجارية اذا حلفوا وتلزم الوكيل وكذلك المرتدة الميتة في جميع ذلك ● واذا وكل الرجل الرجل ان يخلع امراته على مال او يطلقها ثلاثا بغير مال ثم ارتد الزوج ولحق بالدار او مات وخلعها الوكيل بالف او طلقها ثلاثا بغير مال فقالت المراة فعل ذلك بعد موت زوجي وبعد لحاقه بالدار وقال الوكيل والورثة بل كان ذلك في حيوته واسلامه فالقول قول المراة والطلاق باطل وما لها مردود عليها ولها الميراث فان اقاموا البينة اخذت ببينة الورثة ● واذا وكل الرجل وكيلا بعتق عبد له او مكاتبته او بعتقه على مال ثم ارتد الموكل ولحق بالدار او مات فقال الوكيل فعلت ذلك قبل لحاقه وفي اسلامه وحياته وكذبه الورثة فالقول قول الورثة ولو قامت لهم البينة جميعا اخذت ببينة الوكيل لانها بينة العبد ● ولو ان رجلا دفع الى رجل الف درهم فقال تصدق بها او اقضها فلانا عني ثم ارتد الآمر ولحق بالدار فقال الوكيل قد فعلت ذلك في اسلامه فالقول قوله وان اقاموا جميعا البينة فالبينة ايضا بينته ● وكذلك لو كان وكله ببيع عبد بعينه فقال الوكيل بعته في اسلامه ودفعت اليه الثمن فان كان العبد قايما بعينه لم يصدق الوكيل وان كان مستهلكا فالقول قوله والبينة بينته ايضا وكذلك هذا في المرتدة اللاحقة بدار الحرب وان كان الموكل قد جا مسلما من دار الحرب ثم اختلف هو والوكيل فالقول فيه مثل القول في الوكيل مع الورثة ● ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها ثم ارتد الآمر ولحق بالدار فقال الوكيل زوجته في اسلامه وكذبه الورثة فالقول قول الورثة او الموكل ان رجع مسلما والبينة بينة الورثة فان استحلفت الورثة على علمهم وقضي القاضي لهم بالميراث ثم رجع مسلما فارادت ان تستحلفه ايضا فلها ذلك ● ولو وكلت المراة المرتدة بالبيع والخصومة والقبض والعتق وغير ذلك من العقود جائز ● وكذلك ان كانت وكلته قبل ردتها فهو وكيلها ● وكذلك لو وكلت بذلك مرتدة وهي كالمسلمة في جميع ذلك ● ولو وكلت وكيلا يزوجها وهي مرتدة فزوجها فذلك باطل فان لم يزوجها حتى تسلم فزوجها فهو جائز ● ولو وكلته يزوجها وهي مسلمة ثم ارتدت ثم اسلمت ثم زوجها لم يجز وارتدادها اخراج له من الوكالة ● ولو وكلت المرتدة وكيلا بتقاضي دين لها او يقضي عنها او يخاصم لها في شي تدعيه او يدعي قبلها ثم لحقت بالدار انتقضت الوكالة ولا يجوز له فعل شي من ذلك بعد لحاقها او موتها فان قال الوكيل فعلته في حياتها ذلك من بيع او شرا او تقاضي او قضا فهو مصدق في كل شي مستهلك ولا يصدق في القايم بعينه ● ولو قال قد قبضت دينا لها على فلان لم يصدق على ذلك الا ببينة وان كان قايما بعينه ● وان قال قد قبضته المال الذي اعطتني فلانة وقد كانت امرته بذلك فهو مصدق اذا كان المال غير قايم بعينه ● واذا وكلت المرتدة وكيلا بقبض وديعة لها ثم ماتت فقال الوكيل قبضتها ودفعتها اليها وقالت الورثة قبضتها بعد موتها فالقول قول الوكيل لان هذه مستهلكة ولم تكن مضمونة وكذلك ساير الاموال الا الدين فلا يشبه هذا ● ولو وهب لها هبة او تصدق عليها بصدقة فوكلت وكيلا بقبضها ثم ماتت فقال الوكيل قبضتها ودفعتها اليها فالقول قول الوكيل وان قال الواهب قبضتها بعد موتها فالقول قول الوكيل الا ان تكون قايمة بعينها فيكون

للواهب ان يرجع فيهما لانه لم يقربا بها وجبت للمرأة • وكذلك لو وهبت المرأة هبة فوكلت بدفعها
الوكيل فقاد دفعتها في حياتها وصدقه الموهوب له فالضمان على الوكيل وللورثة ان يأخذوها
من الموهوب له فان اقاموا البينة اخذت ببينة الموهوب له • واذا رهنت المرأة المرتدة رهنا
ووضعته على يدي وكيل لها يبيعه اذا حل الاجل فهو جائز • وكذلك اذا ارتهنت هي فلو كيل ان يبيعه
وان ماتت او لحقت بالدار • واذا وكل المكاتب المرتد وكيلا ببيع او شرا او تقاضي دين او قضائه او اجارة
او رهن فهو جائز وليس المكاتب في هذا كالحر من قبل ان ماله لغيره • وكذلك المستسعي في قول ابي حنيفة
فان لحق المكاتب بالدار مرتدا كان الوكيل على وكالته • وكذلك لو سبي او اسر • • •

باب الوكالة في الدم والصلح

واذا اقر وكيل المطلوب بالدم عند القاضي ان الطالب يطلب موكله بحق لم اجزه على موكله ولم اقبله
استحسانا الا ان يشهد هو وآخر معه اذا احضر المدعى عليه • والتوكيل بطلب دم خطأ وجراحة عمد ليس
فيها قود جائز مثل التوكيل في المال • واذا وكل الرجل رجلا ان يصالح عنه رجلا ادعى عليه دعوى وان
يعمل في ذلك برأيه فصالحه الوكيل على مائة درهم فهو جائز والآمر لها ضامن ولا يضمنها الوكيل
وكذلك لو كان هذا الصلح في ارض او خادم او غير ذلك والوكيل في الصلح ليس بوكيل في الخصومة
ولو اقر ان ذلك باطل لم يجز ذلك على صاحبه • ولو وكل المدعى عليه وكيلا بالصلح فوكل الوكيل وكيلا
ففعله لم يجز فان كانت الدراهم مال الآمر رجع بها وان لم يكن الآمر دفع المال فصالح الوكيل الآخر
ودفع المال من عنده لم يلزم الموكل الاول شيء وجاز الصلح على الموكل الآخر وهو الوكيل الاول وهو
متطوع فيه ولا يجوز على الموكل وكذلك لو وكله ان يصالح عنه بالف درهم ويضمن المال فصالح بالفين
او بمائة دينار ونقده من ماله او بشيء من العروض او المكيل او الموزون من عند الوكيل فالصلح جائز ولا
يرجع الموكل على الوكيل بشيء • ولو صالحه على اقل من الف درهم وضمنه جاز على الموكل • ولو وكله ان
يصالحه على كر حنطة فصالحه على كر شعير او دراهم لم يجز على الموكل وجاز على الوكيل • ولو وكله ان
يصالحه على عبد بعينه فصالحه على امة للوكيل جاز على الوكيل دون الموكل • ولو وكله ان يصالحه على
كر حنطة بعينه فصالحه على غيره من صنف اجود منه وضمنه جاز على الوكيل دون الموكل • ولو صالحه
على كر حنطة وسط ولم يعينه والكر الذي دفعه اليه وسط اجزته على الموكل استحسانا • ولو وكله
المدعي ان يصالح على بيت من هذه الدار بعينه فصالح عليه وعلى بيت آخر فهو جائز في حصة البيت
الذي امره به لانه ازداد له • ولو وكله رب الدار ان يصالح عنه ولم يسم له شيئا فصالح على مال كثير
وضمنه فهو لازم للوكيل وان كثر فان كان ذلك يتغابن الناس في مثله جاز على الموكل وان كان نزاد
على ذلك لم يجز على رب الدار ولو كان الوكيل وكيل المدعي فصالح على شيء يسير فهو جائز على المدعي
في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قياس قول ابي يوسف ومحمد الا ان يحط عنه ما يتغابن الناس
في مثله وان لم يعرف الدعوى فالصلح عليه على كل حال • واذا وكل المشتري الطاعن بالعيب
وكيلا في الخصومة فاقر ان صاحبه قد رضي بالعيب فاقراره باطل • ولو كان البايع عبدا فوكل مولاه
وكيلا بالصلح لم يجز ان كان على العبد دين وان لم يكن عليه دين جاز • وكذلك لو كان العبد هو المشتري
ولا يجوز توكيل المولى على المكاتب بذلك • ولو كان ابن المكاتب ولد من امة له فباع او اشترى فطعن
بعيب او طعن عليه فوكل المكاتب بالصلح في ذلك وكيلا جاز ذلك عليه ان لم يكن على الابن دين فان
كان عليه دين لم يجز وكذلك ابواه وابنه المشتري • ولو وكل المكاتب وكيله بالخصومة في ذلك

لم يجز

لم يجز ان كان على الابن دين او لم يكن • وكذلك لو وكل المكاتب وكيلا بتقاضي دين لابنه وبالخصومة في ذلك
لم يجز ان كان على الابن دين او لم يكن • وكذلك الرجل يوكل بالخصومة في دين عبد له لم يجز اذا كان عليه دين
او لم يكن • واذا كان دين بين رجلين فوكل احدهما وكيلا فاقتضى منه شيئا كان نصف ما اخذ لشريكه فان
ضاع من الوكيل فللشريك ان يضمن صاحبه نصف ما اخذ الوكيل فان وكله بقبض المال كله فقبضه فهلك منه
فللشريك ان يضمن شريكه نصف ذلك وان شاء ضمن الوكيل ويرجع على الوكيل بما ضمن في ذلك على الشريك ورايت
في اصل رواية ابي حفص قال فيه فللشريك ان يضمن شريكه نصف ذلك وان شاء ضمن الغريم ويرجع الغريم
بما ضمن على الشريك • فان اقر الوكيل بالقبض او قامت به بينة فهو سواء • وان كان الوكيل وكيلا في الخصومة
فاقر عند القاضي ان صاحبه الذي وكله به قد قبض حصته جاز ذلك على صاحبه ولم يضمن لشريكه شيئا وليس
هذا كقبض الوكيل • ولو كان دين بين اثنين فوكل احدهما وكيلا يتقاضاه فاشترى بحصته ثوبا جاز على الوكيل
دون الموكل فان رضي بذلك الوكيل لم يبرأ المطلوب من حصته من الدين ولو كان حصته من الدين عليه • ولو كان
الدين طعام قرض بينهما فوكل احدهما وكيلا بقبض حصته فباعها بدراهم لم يجز فان رضي به الموكل جاز وصارت
الدراهم للموكل ورجع شريكه عليه بربع الطعام ان قبض الدراهم او لم يقبضها • ولو كان باعها بثوب وقبض
لم يجز على الوكيل ولا على الموكل فان اجاز الموكل جاز وكان الثوب للوكيل دون الموكل وعلى الوكيل حصة الموكل
من الطعام فاذا قبضها اخذ شريكه نصف ذلك • ولو وكله ان يصالح عنه في دم عمد ادعي عليه فصالح الوكيل
على عشرة الاف درهم وضمنها فهو جائز ويرجع بها الوكيل على الذي امره • وكذلك لو صالح على الف دينار
او مائة من الابل بغير اعيانها او بالفي شاة او مائتي بقرة او مائتي ثوب يهودي او عشرة وصفا بغير اعيانهم
كان جائزا ويوخذ الكفيل بذلك ويرجع به على الموكل • ولو صالح على اكثر من الدية فزاد عليه ما لا يتغابن
الناس في مثله وضمن ذلك جاز عليه ولا يجوز على الذي وكله • ولو كان الطالب بالدم هو الذي وكل بالصلح
في ذلك فصالح على بعض ما ذكرنا كان جائزا وان صالح على مائة درهم جاز على الطالب في قول ابي حنيفة ولا يجوز
في قول ابي يوسف ومحمد على الطالب الا ان ينقص من الدية ما يتغابن الناس في مثله • وان صالح وكيل الطالب
على عبد المطلوب فالصلح جائز وان شاء المطلوب اعطى العبد وان شاء اعطى قيمته كان الوكيل صالح
على عبد فاستحق • وكذلك كل شيء من العروض بعينه والحيوان والعقار وان كان مكيلا او موزونا بعينه
فان شاء الموكل امضاه وان شاء اعطى مثله فان كان بغير عينه وضمن ذلك جاز على الوكيل والموكل • واذا وكل
المطلوب وكيلا يصالح عنه ويضمن فصالح عنه على ما سمي الى الرجل وضمن فهو للوكيل على الموكل الى ذلك الاجل
فان كان المال حالا كان على الوكيل ان يأخذ به الموكل قبل ان يؤديه ولا يشبه هذا الكفالة فان اعطى
الوكيل به كفيلا لم يكن لكفيله اذا ان يرجع على الموكل ولكنه يرجع على الوكيل ويرجع الوكيل على
الموكل • ولو ان الموكل اعطى الوكيل رهنا بالمال قيمته والمال سواء فهلك الرهن عند الوكيل كان بمنزلة
استيفاء الوكيل المال ويعطي الوكيل المال من عنده ولا يرجع به على الموكل • ولو ان الوكيل صالح الطالب
على الف درهم على ان يكون ذلك على المدعى عليه الدم دون الوكيل كان ذلك جائزا والمال على المدعى
عليه الدم • وكذلك هذا في غير الدم • ولو ان طالب الدم وكل وكيلا بالصلح والقبض فصالح عنه
كان للوكيل ان يقبض المال بمنزلة البايع • ولو وكله بان يقول قد عفي فلان عن فلان بالف درهم
وقبل ذلك المطلوب لم يكن للوكيل ان يأخذ ذلك المال وكان لطالب الدم ان يأخذه • ولو ان المطلوب
بالدم وكل وكيلا ما يطلب به لم يكن له ان يصالح وكذلك لو وكله بالدم • واذا وكل المطلوب بالدم
وكيلا فصالح عنه ولي الدم ووكل ولي الدم وكيلا فصالح عنه المطلوب فالتقى الوكيلان فاصطلحا
فهو جائز وليس هذا بخلاف • ولو ان رجلا امر رجلا ان يشتري له من فلان خادما بعينه فاشتراه

لانه لا ينبغي استحقاق المرأة عنها والظاهر شاهد له ويكفي الظاهر لدفع الاستحقاق من المبسوط

ب الوكيل على الموكل صح

وانظر نسخه

نسخ

من وكيله او من رجل اشتراه منه جازه ولو وكله ان يبيع عبدا من فلان فباعه من غيره لم يجز فان باعه من رجل
اشتراه لفلان جازه واذا كان دم الخطأين ورثة فوكل احدهم وكيلا بالصلح في حصته فصالح على دراهم
وقبضها فلزمته الورثة ان يشاركوا الموكل ويحاصوه فيما اخذ وليس لهم على الوكيل سبيل فان هلك المال
عند الوكيل لم يكن لهم عليه سبيل ويأخذون صاحبهم فيضمنونه بقدر حصتهم مما اخذ وكيله ● واذا قضي بالدية
من الابل على القاتل وعلى عاقلته فوكل الطالب وكيلا بقبضها فقبضها وانفق عليها في علفها وسيا[ر]قها
ورعيها حتى يبلغها الموكل فهو متطوع في ذلك ● ولو امره الموكل ببيعها فوكل الوكيل عبد[ا] له فباعها لم يجز
فان لم يقدر عليها فلرب الابل ان يضمن الوكيل وان شاء ضمن عبده قيمة الابل ● واذا قضي بالدية من
جنس فوكله بقبضه فقبض به جنسا آخر لم يجز على الموكل ● وان وكل المطلوب وكيلا يؤدي عنه وقد
قضي عليه بالدية دراهم فباع بها الوكيل الطالب دنانير او عروضا فهو جائز ويرجع بالدراهم على المطلوب
لانه وكله بالقضاء حيث باعه فكانه قضاه بالدراهم ● واذا وكل المطلوب رجلا بالخصومة فادى الوكيل
المال من عنده لم يرجع به على الموكل لانه لم يأمره بالاداء ● واذا دفع المطلوب الدية الى رجلين دراهم
وقال اديا ها عني فصالحا الطالب من المال على دنانير او عروض جاز ذلك وكانا متطوعين فيه ويردان
الدراهم الى الموكل ● ولو قضيا دراهم غير التي اعطاهما كانت تلك الدراهم لهما استحسانا ● ولو وكل رجلا
بان يؤدي عنه الدية ودفع اليه المال فدفع نصفه وحط الطالب النصف فانما حط عن الذي عليه الاصل
وليس للوكيل من ذلك شيء فان وهبه للوكيل وامره بقبضه من الذي عليه الاصل فقبضه منه فهو جائز
وللوكيل ان يقاصه بما في يديه حتى يستوفي منه ما في يديه اذا حضر الذي عليه الدين ● ● ●

باب الصلح في الشجاج

واذا وكل الرجل رجلا بالصلح في شجة ادعيت قبله وامره بان يضمن ما صالح عليه الوكيل على اكثر من خمسمائة
فان كانت الشجة خطأ جاز في ذلك خمسمائة وبطل الفضل وان كانت عمدا جاز ذلك على الموكل اذا كان
زاد ما يتغابن الناس في مثله فان مات المشجوج انتقض الصلح في الوجهين جميعا وكان اولياؤه على
دعواهم ● وان كان الوكيل صالح على الجناية ثم برأ من الشجة فهو كذلك فان مات منها فهو جائز على الوكيل
ان كان ضمنه ولا يجوز على الموكل لانه لم يأمره ان يصالح على النفس فان كان الوكيل صالح على الشجة
وهي خطأ وما يحدث منها الى النفس على خمسمائة درهم ثم برأ فان المشجوج يجوز له من ذلك نصف العشر
ويرد تسعة اعشار المال ونصف عشره ان كان قبضه لانه صالح على موضحة ونفس ● ولو مات من تلك
الشجة وله مال كثير يخرج ما حط من ثلثه جاز ذلك على الوكيل ان كان ضمنه ولا يجوز على الموكل وان لم
يكن للمشجوج مال الا الدية دفع الثلث من ذلك ثم يخاصم اولياء المشجوج المدعى عليه الشجة فان ثبت
لهم عليه اخذوا تمام ذلك ● ولو ان المشجوج وكل وكيلا بالصلح في الموضحة فصالح عنها وحط من الخمسمائة
ثم برأ المشجوج فان كان حط ما يتغابن الناس في مثله فهو جائز على الموكل وان حط اكثر من ذلك لم يجز
وان وكل الشاج وكيلا بالصلح في الشجة خاصة فصالحه عليها وعلى ما يحدث فيها على عشرة الاف
درهم وضمن الوكيل ثم مات المشجوج من ذلك فان الصلح يلزم الوكيل دون الآمر في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد هو جائز اذا وكله بالصلح في الشجة فقد وكله بالصلح فيما يحدث
منها ● ولو وكله المطلوب بالصلح في شجة فصالح من الشجة ومن جرح آخر مثلها جاز على الموكل النصف
وان كان اكبر او اصغر جاز على الموكل بحساب ذلك ولزم الوكيل الفضل اذا ضمنه ● وان وكله بالصلح
في موضحة وما يحدث منها فصالح في موضحتين وما يحدث منهما وضمن جاز على الموكل النصف ولزم

الوكيل

جاز[ت] وصيته بقدر الثلث ثم يخاصم اولياء المشجوج المدعى عليه الشجة في مقدار الثلثين وان ثبت لهم عليه اخذوا تمام فلك[ذلك] لبطلان وصية المشجوج المدعى عليه فيما زاد على الثلث ● من المبسوط ●

وان اذا ● نسخه ● ولو ● نسخه

الوكيل النصف ان مات او عاش فان كان الطالب وكله بالصلح في موضحة ادعاها قبل فلان فصالح
الوكيل عليها وعلى غيرها جاز عليها ولم يجز على غيرها ● واذا وكل الرجل رجلا بالصلح في شجة
تدعى قبله وان يضمن فصالح على وصيف بغير عينه او على عشرة من الغنم او على خمسين من الابل فهو جائز
وعلى الوكيل من ذلك وسط ويرجع به على الموكل ● ولو وكل المطلوب وكيلا بالصلح في موضحة عمد
فصالح الوكيل على خدمة عبد للموكل عشر سنين جاز ذلك فان رضي المولى به والا كان عليه قيمة الخدمة
ولو صالحه على خمر او خنزير او حر فهو عفو ولا شيء على الشاج ولا على الوكيل ● ولو قال الوكيل اصالحك
على هذا العبد او على هذا الخل وضمنه له فاذا الخل خمر واذا العبد حر فعلى الوكيل ارش الشجة ويرجع
بها على الموكل ● واذا صالحه على عبدين فاذا احدهما حر فليس للمصالح غير العبد في قياس قول ابي
حنيفة وفي قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد له مع العبد الباقي تمام ارش الشجة ● ولو صالحه على
عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او كانت امة فاذا هي ام ولد وضمن الوكيل تسليم ذلك فعليه قيمته في ماله
ويرجع بها على الموكل ● واذا شج رجلان رجلا فوكلا وكيلا يصالح عنهما فصالحه عن احدهما بعينه
على مائة درهم جاز وعلى الآخر نصف الارش ● وان صالح عن احدهما ولم يبين ايهما هو فهو جائز
والقول قول الوكيل ● وكذلك لو كان الشاج واحدا والمشجوج اثنان فوكلا وكيلا بالصلح عنهما فصالح
عن احدهما ولم يسم ثم قال الوكيل هو فلان فالقول قوله ● واذا اشترك حر وعبد في موضحة شجاها
رجلا فوكل الحر ومولى العبد وكيلا فصالح عنهما على خمسمائة فعلى مولى العبد نصف ذلك وعلى الحر
نصفه وان كانت قيمة العبد خمسون درهما وكذلك لو كان ذلك في دم خطأ ● ولو ان رجلا قتل عبدا او حرا
عمدا او خطأ فوكل مولى العبد واولياء الحر وكيلا فصالح القاتل على عشرة الاف كانت بينهم يضرب فيه
اولياء العبد بقيمته واولياء الحر بالدية ● وكذلك لو صالح على احد عشر الفا وقيمة العبد خمسمائة والقتل
عمد وان كان القتل خطأ كان لورثة الحر من ذلك عشرة الاف ● ولو كان العبد قتل عمدا والحر خطأ
فصالح على احد عشر الفا كان لاولياء الخطأ عشرة الاف وما بقي فلمولى العبد ● ولو كان الحر قتل عمدا والعبد
خطأ كان جائزا مثل الباب الاول ● ولو ان نصرانيا شج نصرانيا موضحة فوكل المطلوب وكيلا مسلما
فصالح عنه على خمر جاز ولو كان الطالب والمطلوب مسلمين وقد وكل كل واحد منهما وكيلا ذميا فصالحه
على خمر لم يجز ● ولو ان عبدا قتل خطأ فوكل مولاه وكيلا بالصلح فصالحه على عشرة الاف جاز ذلك ويرد
المولى من ذلك عشرة دراهم ● ولو كانت شجة فصالح بها على الف درهم جاز ● ولو كان فقئ عين فصالحه
على ستة الاف جاز ● ولو صالحه على عشرة الاف نقصت منها احد عشر درهما وهذا
كله قول ابي يوسف واما قول محمد فان صلحه في الموضحة الخطأ على الف درهم جاز من ذلك خمسمائة
الا نصف درهم ويبطل ما بقي ● ولو كان هذا وكيل المطلوب فضمن ذلك جاز عليه ولا يجوز على المطلوب
من ذلك الا ما يتغابن الناس فيه واذا جاوز ذلك لزم الوكيل ولا يلزم المطلوب منه شيء لانه
خالف ● واذا وكل رجل رجلا بشجة موضحة شجها اياه رجل فليس له ان يصالح ولا يعفو ولا يخاصم
ولو اخذ ارشها تاما اجزت ذلك استحسانا في الخطأ لان رجلا لو وكل رجلا بدينه استحسنت له ان
يتقاضاه واما في العمد فليس له ان يأخذ ارشها ● ولو ان رجلا وكل وكيلا بكل شيء له لم يكن له ان يتقاضى
دينا ولا يخاصم وانما هو وكيل في الحفظ ● وان قال المشجوج ما صنع من شيء في شيء فهو في حل فصالح عليها
اجزت ذلك استحسانا وان ابرأه منها لم يجز ● ولو قال ما صنعت فيها من شيء فهو جائز اجزت البراءة
والصلح وغيرهم ● ولو قال قد جعلته وكيلي في الصلح وامرته بالقبض فصالح عنه فله ان يقبض لانه
قد وكله بقبضه حيث وكله بالصلح ● واذا وكل الشاج وكيلا بما يدعي قبله فليس له ان يخاصم ولا

او دم ● نسخه

فصالح عنه على خمر وضمن لم يجز والنصراني على حقه ● ولو كان الطالب مسلما

في الحفظ ● نسخه ● بالحفظ ● نسخه

يصالح ولا يضمن شيئا • واذا وكل المكاتب بالصلح عن جناية او غصب عليه او على عبده ثم رد في الرق
ثم صالح الوكيل وهو لا يعلم بعجزه وضمن فانه لا يجوز على المكاتب ويجوز على الوكيل ويرجع به على
المكاتب اذا عتق • وكذلك توكيل العبد المأذون بالصلح عن عبده • وكذلك لو ولاه بعد العجز والحجر
ولو وكل رجل رجلا بالصلح في شجة او عيب قبله ثم مات الموكل بطلت الوكالة فان صالح الوكيل وضمن
جاز عليه في ماله خاصة فان لم يمت الموكل ومات الطالب فصالح الوكيل ورثته جاز على الموكل
واذا وكله بالصلح في موضحة شجها اياه رجل فصالح على الموضحة التي شجها فلان ولم يقل هي في موضع كذا
فهو جائز وكذلك اليد والعين والسن فان قال على اليد اليسرى والمقطوعة هي اليمنى فهو باطل
وكذلك كل شيء في الانسان منه اثنان • • • • • • • • • • • • • •

باب • • • • • • • • • • • • • • • وكالة الموكل

واذا وكل الرجل الصبي الذي لا يعقل او المجنون الذي لا يعقل ولا يتكلم فهو باطل وان كان صبيا يعقل
او يتكلم او مجنونا يتكلم فهو جائز ويجوز عليه في ذلك ما يجوز من الرجل الصحيح • واذا وكل الرجل
الرجل بشيء مما ذكرنا واجاز ما صنع فيه من شيء فوكل بذلك غيره ثم مات الوكيل او ارتد ولحق
بدار الحرب او ذهب عقله فالوكيل الثاني على وكالته يلزم الآمر ما صنع من ذلك والله اعلم

كتاب • • • • • • • • • • • • • • • الكفالة والحوالة

ذكر حديث حبيب الذي كان يقوم على رأس شريح ان شريحا حبس ابنه بكفالة رجل حين طلبنا الرجل فاخذ
فدفعناه الى صاحبه **وعن** الشعبي في رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به فقال الشعبي الكفيل
بريء • وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الرجل يكفل بنفس الرجل هل يحبس به حتى يجيء به قال نعم
اذا لم يأت به حبس ولا يكون ذلك في اول ما يتقدم اليه • واذا حبس المكفول به بدين او غيره اخذت
الكفيل به لانه يقدر ان يخلصه مما حبس به بايفاء الحق الذي حبسه • واذا كان المكفول غائبا في بلاد
اخرى قد علم ذلك القاضي او قامت به البينة اجل الكفيل مقدار الذهاب والجيئة فان جاء به والا
حبس وان مات الكفيل بطلت الكفالة • واذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له
قبل المكفول به واراد اخذ الكفيل به فان ابا حنيفة قال له ان يأخذه به **الا ترى** انه يكون
وصيا لميت عليه حق او وكيلا في خصومة له قبل ذلك الرجل فيأخذ الكفيل بذلك فان لم يقر الطالب
بذلك ولكنه لقي المكفول به فاخذ منه كفيلا آخر لم يبرأ الاول • واذا سلم الكفيل المكفول به
الى الطالب بريء منه • واذا كفل الرجل بنفس رجل على ان يوافي به المسجد الاعظم فدفعه اليه
بالكناسة او في السوق او في غير ذلك من المصر فان ابا حنيفة قال الكفيل بريء من قبل انه دفعه
اليه بالمصر والمكفول به لا يستطيع ان يمتنع من الطالب وكذلك لو كان شرط عليه ان يدفعه اليه
في المسجد عند مكان القاضي فدفعه اليه في السوق • واذا كفل رجل بنفس رجل هو غائب او محبوس
فهو جائز وهو ضامن له • واذا طلب رجل الى رجل ان يكفل بنفس آخر ففعل فان الكفيل يؤخذ به
ولا يرجع على الآمر ولا على المكفول به من قبل ان المكفول به لم يأمره والآمر لم يضمن له شيئا واذا كفل
بنفسه الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر بريء وان ابى المكفول ان يقبله • واذا دفع الكفيل
المكفول به الى الطالب في السجن وقد حبسه غيره لم يبرأ • وكذلك لو دفعه اليه في مفازة او موضع
لا يستطيع المكفول به ان يمتنع من الطالب • واذا دفعه اليه في مصر فيه سلطان وهو غير المصر

هذا آخر شرح الوكالة • بمعاني فيه نهاية القوة والجزالة • املاه المستخلص من السجن موضع الملالة • المنتظر لتمام الفرج والاقالة • مصليا على المختوم به الرسالة • وعلى آله واصحابه اهل القوة والعدالة • من المبسوط •

الكفالة مع جوازها • وحصول التوثق بها • فالامتناع مع مباشرتها اقرب الى الاحتياط على ما قيل مكتوب في التوراة الزعامة اولها ملامة واوسطها ندامة • وآخرها غرامة • من المبسوط •

الذي كفل له به فيه بريء في قول ابي حنيفة ولا يبرأ في قول ابي يوسف ومحمد حتى يدفعه اليه في المصر
الذي كفله فيه • واذا كفل رجل بنفس رجل ثم دفعه اليه وبريء منه فلزمه الطالب فقال الكفيل
دعه وانا على كفالتي او قال على مثل كفالتي او قال وانا كفيل به ففعل فهو لازم له • واذا كفل بنفس
رجل والطالب يدعي قبله دم عمد او قصاص دون النفس او حدا او قذف او سرقة او خصومة في دار
او دين او كفالة بنفس او مال او وكالة او وصية او غير ذلك فالكفالة في النفس في ذلك جائزة ولو
لم يدع شيئا من ذلك غير انه كفل له بنفسه فالكفالة جائزة • فان خاصم الكفيل بالنفس الطالب الى القاضي
وقال انه لا حق لهذا قبل هذا الذي كفلت به فان القاضي لا ينبغي له ان يسأله عن ذلك ولكنه يأخذه
بالكفالة فان اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به وانه ليس بوصي يثبت له قبله حق او خصومة
وليس بوكيل لاحد قبله حق او خصومة وانه لا حق له قبله على وجه من الوجوه فان الكفيل بريء من
الكفالة • وكذلك لو جحد الطالب هذه المقالة وشهد عليه بها شاهدان فالكفيل بريء من كفالته
وقوله كفلت وضمنت وهو الي وهو علي سواء كله وهو كفيل بنفسه • واذا ابرأ الطالب الكفيل من
الكفالة او قال بريء الي من حاجتي او قال قد دفعه الي او قال لا حق لي قبل الكفيل من هذه الكفالة
فهو بريء منها • واذا دفع المكفول به نفسه الى الطالب فقال دفعت نفسي اليك من كفالة فلان برئ
الكفيل • وكذلك لو دفعه اليه انسان من قبل الكفيل والمرأة والرجل والذمي والمستأمن في الكفالة
سواء • واذا كفل ثلاثة رهط بنفس رجل على ان بعضهم كفيل عن بعض كان للطالب ان يأخذ ايهم شاء
بنفس الاول وبنفس صاحبه فايهم دفع الاول فاشهد بالبراءة فهو بريء وصاحباه بريئان • ولو لم يكن
بعضهم كفيلا عن بعض كان للطالب ان يأخذ ايهم شاء بنفس الاول وليس له ان يأخذه بصاحبه وايهم
دفع الاول عنهم برئوا جميعا • واذا كفل رجل بنفس رجل ثم كفل به رجل آخر ثم كفل به ثالث فدفعه
الاول الى الطالب بريء والآخران على كفالتهما • وكذلك ان دفعه الاوسط والآخر ولا يشبه هذا
الذين كفلوا به جميعا **وقال** ابن ابي ليلى اذا كفل به الثاني بريء الاول • واذا كفل رجل
بنفس رجل وكفل آخر بنفس الكفيل فهو جائز فان مات الاول بريء الكفيلان جميعا وان مات
الاوسط بريء الآخر وان مات الآخر فالاوسط على كفالته • وكذلك لو دفع الاول نفسه الى الطالب
بريء الكفيلان جميعا **وقال** ابو حنيفة كل كفالة بنفس والطالب غير حاضر فانها باطل وكذلك
الا في خصلة واحدة فانه قال اذا اوصى الرجل بوصية وقال لولده او لبعضهم اضمنوا علي ديني
في مرضه فضمنوه والغرماء غيب عن ذلك فاني استحسن ان اجيزه • وان لم يسم الدين وقال كان
هذا في الصحة لم يجز ولم يلزم الكفيل شيء **وهذا** قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول
ثم رجع وقال الكفالة في ذلك كله جائزة وان لم يحضر المكفول له به • واذا كفل رجل برأسه
او برقبته او بوجهه او بروحه او بجسده او ببدنه او بنصفه او بجزء منه فهو كفيل به كله واذا
كفل بغير ذلك من جسده فهو باطل • وان قال انا به قبيل او زعيم او قال ضمين فهو كفيل **وقال**
ابو يوسف ومحمد وكذلك لو قال علي ان اوافيك به او الي ان اوافيك به او علي ان ألقاك به او قال
هو علي حتى تجتمعا او حتى توافيا او تلتقيا او قال انا ضامن لمعرفته فهو باطل • وان لم يقل هو
علي وقال انا ضامن لك ان تجتمعا او تلتقيا فهو باطل • وان قال انا ضامن لوجهه فانه يؤخذ به
حتى يوافي به • وان قال انا ضامن لان ادلك عليه او انا ضامن لان اقفك على منزله فهو باطل
واذا كفل وصي الميت غريما للميت بنفسه من رجل فدفعه الوكيل الى ورثة الميت او غرمائه
لم يبرأ • والكفالة جائزة فيما بين الاولاد والآباء وفيما بين الاقارب جوازها بين الاجانب

مطلب: كفل بنفس رجل والطالب يدعي قبله دم عمد او قصاص او حدا او قذفا او سرقة الخ

صاحبي نسخة

مطلب: كفل ثلاثة رهط بنفس رجل على ان بعضهم كفيل عن بعض

مطلب: كل كفالة بنفس والطالب غير حاضر فانها باطل

مطلب: كفل رجل برأسه او رقبته او وجهه او روحه او جسده او بدنه او نصفه الخ

مطلب: قال انا به قبيل او زعيم او ضمين فهو كفيل

مطلب: الكفالة جائزة فيما بين الاولاد والآباء والاقارب الخ

الكفالة الى الحصاد او الدياس او الجزاز او النيروز او المهرجان او العطا او الرزق او صوم النصارى او فطرهم جائزة

قال انا الكفيل لفلان بنفس فلان والمكفول به حاضر والطالب غائب فالكفالة باطلة

والكفالة بالنفس والمال الى الحصاد او الدياس او الجزاز او النيروز او المهرجان جائزة الى الاجل الذي سمي ● وكذلك الى العطا او الى الرزق او الى ان يقدم المكفول به من سفره او الى صوم النصارى او فطرهم وكذلك الحوالة ● وان كفل له الى ان تمطر السما او الى ان يمسك السحاب او شبه ذلك مما لا يشبه عمل التجار جازت الكفالة وبطل الاجل ● وكذلك ان قال الى قدوم فلان غير المكفول عنه فان كان فلان ذكر معه في الدين فقال انا الكفيل بنفس هذا الى قدوم فلان ذكر فالكفالة جائزة الى هذا الاجل ● واذا قال رجل لقوم اشهدوا اني كفيل لفلان بنفس فلان والمكفول به حاضر والطالب غائب فهذه الكفالة باطلة في قول ابي حنيفة ومحمد وان قدم الغائب فاجاز لم يجز فان قال الطالب قد كنت كفلت له به قبل ذلك وانا حاضر وانما اشهد به على نفسك بما كان منك قبل ذلك فالقول قول الطالب ويأخذه بالكفالة واذا كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فهو كفيل بنفس فلان لرجل آخر للطالب قبله حق فذلك جائز ان لم يوافه بالاول كان عليه الثاني ● ولو قال انا كفيل بفلان او فلان كان جائزا يدفع ايهما شا الكفيل فيبرا من الكفالة ● واذا قال رجل لرجل ان لفلان على فلان مالا فاكفل له بنفسه فقال قد فعلت وفلان الطالب غائب ثم قدم فرضي بذلك فهو جائز لانه قد خاطبه به مخاطب وان لم يكن وكيلا وللكفيل ان يخرج من الكفالة قبل قدوم الطالب وليس للمخاطب ان يخرج من الكفالة حتى يحضر الطالب ● واذا وكل رجل رجلا ان يأخذ له من فلان كفيلا بنفسه فاخذ له منه كفيلا بنفسه فان كان الكفيل كفل للوكيل فانه يأخذه الوكيل بذلك ولا يأخذه الموكل وان كفل به للموكل اخذه الموكل ولم يأخذه الوكيل وان دفعه في الوجهين جميعا الى الموكل فهو بريء من الكفالة ● واذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس واراد يمينه فانه يحلف له فان نكل عن اليمين اخذ به فان اخذه فاستعدى على المكفول به ان يحضر معه ليبريه من الكفالة فان المكفول به مقرا بانه امره بالكفالة امران يحضر معه يبريه فان قال كفلت بي ولم امرك وحلف على ذلك لم يجبر على الحضور معه ● واذا كفل رجل بنفس رجل فمات الطالب فلوصيه ان يأخذه بها فان لم يكن له وصي اخذه الورثة واي الورثة اخذه به فله ذلك ويبرا الكفيل بدفعه اليه ولا يبرا من بقية الورثة ● ولو كان على الميت دين يحيط بماله ولم يوص الى احد فدفعه الكفيل الى غرمائه او الى الورثة لم يبرا ولو كان في ماله فضل على الدين وقد اوصى الميت بالثلث فدفع الكفيل المكفول به الى الغرما او الورثة والموصى له لم يبرا الا ان يدفعه الى الوصي فان ادى الورثة الدين والوصية جاز ذلك الدفع الى الورثة وبرئ الكفيل من كفالته ● واذا كفل رجل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ من كفالة هذا وكان للآخر ان يأخذه ● وكذلك لو كانا وكيلين فدفعه الى احدهما برئ من حصته وكان للآخر ان يأخذه ● وكذلك وصيا ميت كفلا رجلا بنفسه للميت عليه حق فدفعه الكفيل الى احد الوصيين برئ منه وكان للآخر ان يأخذه به وسوا كانا كفلا متفرقين او في صفقة واحدة ● والله اعلم

باب الكفالة بالنفس فان لم يواف به فعليه المال

واذا كان لرجل على رجل دين دراهم او دنانير او شي من الكيل والموزون الى اجل وحال او قرض او سلم او ثمن بيع فكفل رجل بنفس المطلوب فان لم يواف به الى كذا وكذا فعليه ما له عليه وهو كذا وكذا فمضى الاجل قبل ان يوافي به فالمال لازم له ولا يبرا من كفالة النفس ● وكذلك ان قال فعلي ما لك عليه ولم يسم كم هو وهذا في قولهم جميعا **الا ترى** انه لو قال قد كفلت لك بما لك على فلان من الدراهم او كفلت لك بما ادركك في هذه الجارية التي اشتريت من درك او قال كفلت لك بما اصابك من هذه الشجة التي

شبك

شبكر فلان وهو خطا كان جايزا بلغت النفس او لم تبلغ وان لم يسم النفس ● واذا كفل بالمال الذي عليه وسماه وقال ان وافيتك به غدا فانا بري من هذا المال فوافاه به من الغد فهو بري من المال وان مضى غد قبل ان يوافيه فعليه المال وتقديم الاول وتاخيره في هذا سوا ● واذا كفل بنفس رجل وقال ان لم اوفك به غدا فعلي الف درهم ولم يقل التي لك على فلان ومضى غد ولم يواف به وفلان ينكر ان يكون عليه شي والطالب يدعي الف درهم على فلان والكفيل ينكر ان يكون له عليه شي فالمال لازم للكفيل في قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الآخر **وقال** محمد لا شي على الكفيل وهو قول ابي يوسف الاول ● واذا ادعى الطالب المال وجحده المطلوب وكفل له رجل بنفس المطلوب فان لم يواف به غدا فعليه المال الذي ادعاه على المطلوب فمضى غد ولم يواف به لزم الكفيل المال في قولهم جميعا فاذا اداه رجع به على المطلوب ان كان امره ان يكفل بالمال وان لم يأمره ان يكفل بالمال وامره ان يكفل بالنفس لم يرجع عليه بالمال وكذلك لو كان المطلوب عبدا تاجرا ● وان كان لرجل على رجل الف درهم وكفل له رجل بنفسه على ان يوافيه به غدا اذا ادعاه به فان لم يفعل فعليه الالف درهم التي له عليه فساله الرجل ان يدفعه اليه فدفعه اليه مكانه فانه بري من المال وان لم يدفعه اليه فالمال عليه فان قال ايتني به العشية او غدوة فلم يوافه به على ما قال فالمال له لازم فان قال الطالب ايتني به غدوة فقال الكفيل اتيك به بعد غد فابى الطالب ان يفعل فلم يوافه به الوكيل غدوة فالمال عليه وان اخر الطالب الى بعد غد كما قال فوافاه به فهو بري من المال فان مضى بعد الغد ولم يوافه به فعليه المال فان شرط ان يوافيه به عند مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق او الكناسة فهو بري من المال ● وكذلك ان دفعه اليه في مصر آخر فهو بري من المال في قول ابي حنيفة ولا يبرى في قول ابي يوسف ومحمد اذا دفعه اليه في مصر آخر ولو دفعه اليه قبل الاجل وبرئ اليه منه فهو بري ولو دفعه اليه في السواد او في كورة من كور الجبل في غير مصر ولا مدينة وعند غير السلطان لم يبرا منه ● وان شرط عليه ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه اليه عند القاضي او شرط له عند القاضي فدفعه اليه عند الامير او شرط له عند هذا القاضي فاستعمل قاض غيره فدفعه اليه عنده فهو بري ● ولو كفل له بوجهه على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه وهو الف درهم فهو جائز على ما شرط ● وكذلك ما اشبه هذا الوجه ● ولو كفل بيده او رجله على هذا الشرط كان باطلا ولا يلزمه المال فيه ● واذا كفل رجل بنفس رجل ان لم يواف به غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل آخر وهو الف درهم على الكفيل فهو جايز في قول ابي يوسف **وقال** محمد الكفالة بالنفس جائزة والكفالة بالمال باطل لانه مخاطرة اذا كان المال على غيره وانما يجوز اذا كان المال عليه استحسانا ● ولو قال فان لم اوافك به فالمال الذي لك عليه وهو مائة درهم والمال الذي لك على فلان وهو عشرة دنانير على كان عليه كله في قول ابي يوسف **الا ترى** انه لو كان عليهما مال واخذ كل واحد منهما كفيلا به فكفل بنفس احدهما على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي على فلان وهو كذا على فلم يواف به ان ذلك عليه **وقال** محمد لا يلزمه الدنانير ● ولو ان رجلا كفل بنفس رجل للطالب عليه مال فلزم الطالب الكفيل واخذ منه كفيلا بنفسه على انه ان لم يواف به فالمال الذي له على فلان المكفول به الاول عليه فهذا جائز وليس هذا كالذي عليه مال ولم يكفل به احد ● واذا كفل رجل بنفس رجل او بما عليه وهو مائة درهم فوقعت الكفالة على هذا كان جائزا وكان عليه ايهما شا الكفيل وايهما دفع فهو بري ● واذا كفل بنفس فلان او بما عليه او بنفس فلان آخر او بما عليه فهو جائز واي ذلك دفع الكفيل فهو بري ● ولو كفل بنفسه فان لم يواف به غدا فالالف التي على فلان كفيل آخر سوى الكفيل بالنفس واقر الكفيل بالمال بذلك فهو جائز ● ولو قال رجل المال الذي لك على فلان وهو الف درهم لك علي فان وافاك فلان بنفسه غدا فانا بري من المال او قال ان وافاك به فلان آخر فانا بري من المال فهو جائز على هذا الشرط والكفيل بري من المال ان وافاه هذا الرجل بنفسه او يوافي به الآخر ● واذا كفل

بلغ سمعه

رجل بنفس رجل فان لم يوآف به غدا فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم فلم يوآف به الكفيل ولكن
الرجل لقي الطالب وخاصمه وتلازما في المسجد الي الليل فالمال لازم للكفيل ● ولو كان الرجل قال للطالب
قد دفعت نفسي اليك من كفالة فلان بريء الكفيل من المال ● ولو كفل رجل بنفس رجل علي انه ان لم يوآف
به يوم كذا وكذا فعليه الف درهم التي عليه ثم كفل آخر بنفس الكفيل علي انه ان لم يوآف به يوم كذا وكذا
فالمال الذي كفل عن فلان وهو الف درهم عليه فوافى الكفيل الاول بالمطلوب ودفعه اليه في ذلك اليوم
فالكفيلان بريان من الكفالة ● وان لم يوآف به الاول ولكن الآخر وافى بالكفيل الاول في ذلك اليوم فان
الكفيل الآخر بري ويلزم المال الكفيل الاول من قبل انه لم يوآف بصاحبه ● واذا كفل رجل بنفس رجل بان
لم يوآف به الي شهر فالمال الذي عليه وهو مائة درهم عليه فوافى به احدهما في الاجل فان الذي وافاه بريء من المال
والكفالة ولا يبرأ الآخر فان قال الكفيل الذي وافى به قد دفعته عن نفسي وعن فلان فانه عن نفسه ولا يكون
عن فلان ولا يشبه هذا ما لم يكن عدم الموافاة شرطا للزوم المال وان قبله الطالب علي ذلك بريا جميعا
ولو جاء رجل ليس بكفيل فقال قد دفعته اليك عن فلان فلان لا يبري الا ان يقبل الطالب علي ذلك
او يقول المكفول به قد دفعت نفسي اليك عن فلان وفلان فيبرآن من الكفالة بالنفس والمال فان
كان المكفول به قاعدا مع الطالب يحدثه فقال رجل للطالب قد دفعت هذا اليك عن فلان فسكت
الطالب او قال لا لم يبرأ الكفيل لان هذا ليس بحكم فيه فان قال الطالب نعم قد قبلته فالكفيل بري
ولو قال المتكلم انا وكيل فلان في ذلك واقر به الطالب فانه بري من كفالته بالنفس والمال ● واذا كفل
ثلاثة رهط بنفس رجل فان لم يوافوا به يوم كذا فعليهم المال الذي عليه وهو الف درهم فلم يوافوا به
فعلي كل واحد منهم ثلث الالف فان وافى به احدهم في ذلك اليوم فدفعه وبري منه فهم جميعا براء من
النفس والمال وان قال فعليهم الالف التي عليه وبعضهم كفلاء عن بعض بها فوافى به احدهم برئوا جميعا
فان لم يوافوا به لزمهم المال جميعا وان اداه احدهم رجع علي احد صاحبيه بالنصف ان شاء ثم رجع علي الثالث
بالثلث وان شاء رجع علي صاحبيه بثلثي الالف ثم رجعوا جميعا علي صاحب الاصل بالمال ● ولو كفل بنفس
رجل علي انه ان لم يواف به غدا فعليه الالف درهم التي له عليه فلم يواف به الغد وقال للطالب قضاني
الالف وأديته الفا اخرى او قال لم يكن لي عليه شيء يومئذ ولكني اديته الفا قبل حل الاجل لم يلزم الكفيل
من ذلك شيء فان كان قال فان لم يواف به الي كذا فعليه المال الذي عليه وهو مائة درهم فقال المكفول
به قبل الاجل ثم حل الاجل فالمال علي الكفيل فان مات الكفيل قبل حل الاجل فان مضي الاجل قبل ان يوافي ورثة
الكفيل الطالب بالرجل فالمال دين في مال الكفيل يضرب به مع سائر ديونه فان دفعه اليه في الاجل
او دفع المكفول به نفسه بريء الكفيل من المال والكفالة ● وان لحق الكفيل بدار الحرب مرتدا فهو مثل
موته وان لحق المكفول به بدار الحرب فان مضي الاجل قبل ان يوافي به فالمال لازم للكفيل ● وان كان المكفول
به امرأة فارتدت ولحقت بالدار فسبيت فوآفى بها وهي امة في الاجل بريء من الكفالة بالنفس والمال
وكذلك لو كان رجلا فوافاه به وهو حلال الدم ● ولو مات الطالب فوافى به الكفيل في الاجل بريء من المال والكفالة
وكذلك ان لم يكن له وصي فوافى به ورثته اذا لم يكن عليه دين ● ولو وافى به احدهم بريء من الكفالة لهذا
الواحد ولم يبرأ من غيره وان كان عليه دين يستغرق ماله لم يبرأ بتسليمه الي الورثة ● ولو كفل بنفس
رجل لرجلين فان وافاهما به الي كذا والا فعليه مالهما عليه فوافى به احدهما والآخر غائب بريء من الكفالة
للشاهد ولزمه نصيب الغائب من المال وما اخذه الغائب من هذا كان بينه وبين شريكه ولو ماتا جميعا
كان ورثتهما علي ما كانا عليه ولكن الطالب واحد فتغيب عند حل الاجل فطلبه الكفيل واشهد علي
طلبه ولم يدفع اليه الرجل فالمال لازم للكفيل ● وكذلك لو اشترط عليه مكانا فوآفى به ذلك المكان وتغيب

فان اشترط كذا الخ

من الاجل فعليه المائة درهم التي عليه وما ادعيه من شيء تابينه وبين ان يقضي قبل الاجل لزمه علي ما قال ولو كفل بنفس رجل فان لم يواف به الي كذا الخ

الطالب ● ولو كان الكفيل اشترط في الكفالة انه بريء منه اذا وافى به المسجد الاعظم واشهد عليه
يوم كذا وكذا فوافاه به المسجد يومئذ واشهد وغاب الطالب بريء الكفيل من الكفالة بالنفس والمال
وكذلك هذا في الكفالة بالنفس وحدها ● ولو كفل بنفسه الي غد فان لم يواف به غدا في المسجد فيقبضه
مني فانا منه بريء فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد وافيت به ولم توآف به وقال الطالب بل وافيت انا ولم
توآف به لم يصدق واحد منهما علي الموافاة والكفالة علي الكفيل علي حالها والمال له لازم فان اقام كل واحد
منهما البينة علي الموافاة الي المسجد ولم يشهدوا علي دفع الكفيل اليه فان الكفالة علي حالها والمال يلزم الكفيل
وان اقام المطلوب البينة علي موافاة المسجد ولم يقم الطالب البينة بريء الكفيل من كفالة النفس والمال ولم
يصدق الطالب علي الموافاة ● ولو كفل بنفسه علي ان يدفعه اليه غدا فان لم يفعل فالمال عليه واشترط الكفيل
ان لم يواف فيقبضه مني فانا بريء من الكفالة والمال فلم يلتقيا من الغد فان الكفيل بريء والقول قوله انه
الطالب لم يواف لان الكفيل هاهنا لم يشترط عليه الموافاة في مكان كما اشترط في الباب الاول ● ولو كفل بنفسه
علي انه ان لم يواف به غدا فعليه ما للطالب عليه من شيء فلم يواف به الغد وقال الكفيل لا شيء لك عليه فالقول
قوله مع يمينه علي علمه ● وكذلك اذا اقر الكفيل بمائة درهم واقر المكفول عنه بمائتي درهم صدق المكفول عنه علي
نفسه ولم يصدق علي الكفيل ● ولو كفل بنفسه علي انه ان لم يواف به غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب
فلم يواف به الغد فاقر المطلوب ان له عليه الف درهم فالكفيل ضامن لها ● ولو كفل بنفسه علي انه ان لم يواف به
غدا فعليه ما ادعي الطالب فلم يواف به الغد وادعي الطالب الف درهم واقر له بها المطلوب وجحده الكفيل فالقول
قول الكفيل مع يمينه علي علمه ● ولو كفل بنفسه علي ان يوافي به اذا جلس القاضي فان لم يواف به فعليه
الالف درهم التي للطالب عليه فلم يقعد القاضي اياما ولم يواف به وطلبه صاحبه فلم يات به فلا شيء علي الكفيل
من المال من قبل ان القاضي لم يقعد فلم يتعدم بمضي الاجل ● ولو كفل بنفسه علي انه ان لم يواف به غدا فقد
احتال الطالب عليه بالالف التي له علي المطلوب فلم يواف به الغد فالمال علي الكفيل فالحوالة والكفالة في هذا
سواء ● وكذلك لو قال فالي المال او قال فعلي المال او قال فعندي هذا المال له ● ولو كفل بنفسه علي ان يوافي
به غدا فان لم يواف به غدا فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم فلم يواف به الغد ولزمه المال فاداه ثم
اخذ الطالب بكفالة النفس وقال لي عليه مال آخر ولي معه خصومة فان الكفيل يوخذ بنفسه لا يبرأ منه
حتي يدفعه اليه ● ولو كفل بنفسه علي انه متي ما طلبه الطالب فلم يوآف به فعليه المال الذي عليه وهو الف
درهم فطلبه منه فلم يدفعه اليه فعليه المال ● وكذلك لو طلبه غدوة فلم يدفعه اليه حتي العشية لا يبريه
من المال الا ان يدفعه اليه ساعة يطالبه به ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ●

باب ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● الوكالة والكفالة بالخصومة

واذا ادعي رجل قبل رجل دعوي فاخذ كفيلا منه وشرط الموافاة بنفسه ووكيلا في خصومته ضامنا لما ذاب عليه
فهو جائز فان وافاه به ودفعه اليه وبريء منه فهو بريء من ذلك وان لم يفعل فللطالب ان يأخذه بالكفالة
ويخاصمه في دعواه قبل المكفول به مما قضي به له علي المكفول به فان الكفيل ضامن له فان قال ان لم اوافك
به غدا فانا وكيل في خصومتك ضامن لما ذاب عليه ورضي بذلك المطلوب فهو جائز علي ما وصفنا ● وكذلك
لو قال متي ما وعدتني به فلم اوافك به فانا وكيل في خصومته ضامن لما ذاب عليه ● ولو كفل بنفسه علي انه
ان لم يواف به غدا ففلان رجل آخر وكيل في خصومته فما قضي به عليه ففلان رجل آخر ضامن له فهو جائز
ولو قدم الوكالة فقال هذا وكيلي في خصومة ما بيني وبينك ضامن لما ذاب لك علي او لما قضي به لك علي ولما
لزمني لك او لما الحقني فان وافى بي غدا حتي يدفعني اليك فهو بريء من ذلك فهو جائز ● ولو كفل بنفسه الي اجل

نعني لهذا المال بيانه

ذاب لي عليه حق كذا اي وجب
شيئا من ذوب الشحم من
المغرب

لان مقصود صاحب الحق التوثق بحقه وتمام
التوثق بهذا يكون فان المكفول بنفسه ربما
لا يباح بالكفيل ويخفي شخصه فيتعذر علي الطالب
اثبات حقه ولا يتوصل الا الي حبس الكفيل
واذا كان وكيلا في خصومته يمكن من اثبات
حقه بالبينة وبعد الاثبات ليس له ان يطالب
الوكيل باداء المال وربما لا يظفر بالاصيل
فاذا كان ضامنا لما ذاب عليه توصل الي
استيفاء حقه منه فعرفنا ان تمام التوثق
بهما يحصل فلهذا اجوزناه وعلي قول الشافعي
هذا الضمان لا يجوز من المبسوط

فانه لم يواف به فهو وكيل في الخصومة التي بينهما ضامن لما ذاب عليه ولم يشهد المطلوب على ذلك فالكفالة بالنفس والمال جايزة والوكالة باطلة لان المطلوب لم يرض بذلك ولم يشهد عليه • ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو وكيل في خصومته ورضي المطلوب فلم يواف به الغد فهو وكيل في الخصومة فان قضي عليه بشي لم يلزم الكفيل منه شي ولكن الطالب يأخذ الكفيل بالكفالة بالنفس حتى يدفعه اليه ولو ان الكفيل قضى الطالب حقه كان متبرعا وان ابى الطالب ان يقبل ذلك القضا كان له ان يأباه ويأخذه بنفس المطلوب ولو كان كفيلا بالمال اجبرت الطالب على قبضه منه ولو قضاه المال على ان يبريه من الكفالة او قضاه بعضه على ان يبريه من الكفالة كان جايزا • ولو قضاه اياه على ان يرده به على المطلوب وقبضه منه على ذلك فان هذا لا يجوز فان ابراه من الكفالة على هذا كان للكفيل ان يرجع بما قضاه ويرجع الطالب عليه بالكفالة بالنفس • ولو كفل بنفسه الى اجل مسمى فان لم يواف به فهو ضامن لما ذاب عليه وكيل في خصومته فليس للطالب ان يأخذه بكفالة النفس قبل الاجل ولا ان يخاصمه قبل الاجل وكذلك الكفالة بالنفس بغير وكالة ولو كفل بنفس رجل وجعله المكفول به وكيلا في الخصومة ضامنا لما ذاب عليه ثم مات الكفيل وله مال والخصومة بين الطالب وبين ورثته ولكنه يخاصم المكفول به فيما قضي له به عليه ضرب مع غرما الكفيل في ماله وكذلك لو مات المكفول به ايضا فخاصم الطالب ورثته او وصيه فقضي له بالمال كان له ان يتبع به ميراثهما فيضرب في ميراثه بجميع ماله ويضرب في ميراث الآخر بما بقي له فان بدأ فضرب مع غرما الكفيل رجع ورثة الكفيل بما ادوا في مال المكفول عنه فضربوا به مع غرمائه • ولو كفل بنفسه الى اجل فان لم يواف به فهو وكيل في خصومة ما بينهما ولم يبين اي خصومة هي فالكفالة جايزة ولا يكون وكيلا في الخصومة لانه لم يبين اي خصومة هي • وكفالة الصبي التاجر باذن ابيه او بغير اذنه بنفس او بمال باطل وكذلك المعتوه والمبرسم[2] • وكذلك رجل عليه مال فادخل ابنا له غير بالغ معه في الكفالة به او بنفسه ولو اقر به بعد بلوغه انه كفل بمال او نفس وهو صبي كان باطلا • وان ادعى الطالب انه كفل بعد بلوغه لم يصدق على دعواه • فان اقر انه كفل به وهو مغمى عليه فان كان ذلك عرف منه فالقول قوله وان لم يعرف منه اخذ به • ولو استدان وصي اليتيم دينا في نفقة اليتيم وامر اليتيم فضمنه او ضمن بنفسه فضمان الدين جايز وضمان النفس باطل • وكذلك الاب لو استدان دينا لزم الابن في بعض ما لا بد منه وامر الابن فضمنه جاز ولو امره ان يكفل بنفسه لم يجز والتاجر وغير التاجر في ذلك سواء • ولا تجوز الكفالة لصبي لا يعقل ولا لمجنون ولا لمغمى عليه ويجوز لصبي تاجر **ورأيت** في بعض الروايات عن ابي سليمان ان الكفالة له ولا جايزة في قول ابي يوسف • ولو كفل رجل بنفس رجل على ان يوافي به الى اجل مسمى وان لم يواف به الى ذلك الاجل فهو ضامن لما ذاب عليه فقضي الاجل قبل ان يوافيه به فهو ضامن لما ذاب عليه وانما يلزم الكفيل اذا قضي به على المكفول عنه وليس الكفيل بخصم عنه في اقامة البينة عليه بالمال • وان مات الطالب او المطلوب قام وصيه او وارثه في ذلك مقامه • وكذلك لو كفل بنفسه على انه ضامن لما قضي عليه او لما قضي به عليه قاضي الكوفة فقضي به بذلك غير قاضي اهل الكوفة فهو جايز لازم للكفيل • ولو كفل بنفس رجل على انه ضامن لما قضي به على الكفيل وهو ميت والمكفول به وارثه فهو جايز مستقيم • وكذلك وصي الميت يكفل بنفس رجل على انه ضامن لما قضي به على الميت فهو جايز • وكذلك الوصي يأخذ من غريم الميت كفيلا بنفسه ضامنا لما قضي به عليه وكذلك الاب يأخذ من غريم ولده الصغير • ولو ان رجلا اخذ غريما لاخته او لبعض اهله بغير وكالة من صاحب المال فاخذ منه كفيلا بنفسه ضامنا لما ذاب عليه ورضي بذلك مدعي المال كان جايزا ويضمن الكفيل ذلك لمدعي المال • ولو فسخ الكفيل الكفالة وبرئ منها قبل ان يرضى صاحب المال فهو منها بريء في قول ابي حنيفة ومحمد • ولو ان رجلا وكل رجلا بان يأخذ له كفيلا

من غريم بنفسه ضامن لما قضي عليه به كان جايزا فان كفل الكفيل للوكيل فدفعه اليه بريء من الكفالة بنفسه وليس للموكل ان يأخذه • وان كفل به للموكل لم يبرأ بدفعه الى الوكيل وان دفعه الى الموكل في كلا الوجهين بريء من الكفالة • ولو وكل رجل رجلا بان يعطي فلانا كفيلا بنفس الموكل ضامنا لما ذاب على الموكل فاعطاه الوكيل كفيلا بذلك فقضي على الموكل بمال الطالب فانه يأخذ به الكفيل وليس للكفيل ان يأخذ الوكيل بذلك الا ان يكون ضمن له شيا **الا ترى** ان رجلا لو امر رجلا ان يضمن رجلا بنفسه وان يضمن ما ذاب عليه لم يكن على الآمر شي ولا على المكفول به وفي الباب الاول يرجع الكفيل على المكفول به بما ادى من المال لان امره وكيله فيه كامره •

باب الكفالة عن الصبيان والمماليك

واذا ادعى رجل قبل صبي دعوى وكفل به رجلا بغير اذن ابيه فالكفالة لازمة للكفيل يؤخذ بها فان طلب الكفيل ان يحضر معه الصبي لم يؤخذ به الصبي فان كان الصبي طلب ذلك اليه الا ان يكون تاجرا مأذونا له فان كان مأذونا فادعى رجل قبله شيا من الدين فطلب الى رجل يكفل به فاخذ به الكفيل فانه يؤخذ الغلام للكفيل حتى يبريه من الكفالة وكذلك ان كان غير تاجر وطلب ابوه الى رجل ان يضمنه فضمنه كان جايزا واخذ به الكفيل وللكفيل ان يأخذ الغلام فان تغيب الغلام فله ان يأخذ الاب حتى يحضر فيدفعه اليه او يخلصه من قبل ان امر الاب على الولد مثل هذا جايز وكذلك الوصي • ولو امره ان يكفل بنفس غلام ليس هو وصيه لم يؤخذ الآمر بشي ويؤخذ الكفيل والمعتوه في ذلك بمنزلة الصبي • ولو كفل بنفس صبي على ان يوافي به غدا فان لم يواف به غدا فعليه ما كان عليه فالكفالة بالنفس جايزة وما قضي به على اب الصبي او وصيه او فيمن نصبه القاضي لزم الكفيل ولم يرجع بها على الصبي الا ان يكون الاب امره بالضمان او الوصي او القاضي • وكفالة العبد التاجر او غير التاجر عن سيده بمال او بنفسه بغير اذنه باطل وان كفل بنفسه باذنه فهو جايز وان كفل عنه بمال باذنه وليس عليه دين فهو جايز فان اداه بعد العتق لم يرجع به على سيده • وان كان عليه دين يستغرق القيمة لم تلزمه الكفالة في رقبته فاذا عتق لزم فان مات السيد وترك مالا واعتق العبد عند موته فان غرما العبد يستسعونه في قيمته ولا شي لغرما السيد في قيمة العبد ويتبعون بمال السيد وان شا غرما العبد اتبعوا مال السيد بقيمة العبد وان شا المكفول له اتبع مال السيد وان شا اتبع العبد غير انه لا يشارك غرماه في القيمة ولكنه يتبعه بدينه فان كان مكان العبد ام ولد فعتقت فان صاحب الكفالة يستسعيها مع غرمائها واما المدبرة فهي بمنزلة العبد في ذلك ولا يرجع واحد منهم على السيد بشي مما يؤدي عنه في الكفالة وكذلك ان كان المال على السيد من كفالة فادى عنه العبد بالكفالة لم يرجع به على احد ويرجع السيد به على صاحب الاصل **وذكر** عن شريح قال لا كفالة للعبد وكفالة العبد والمدبر وام الولد عن غير السيد بنفس ومال بغير اذن السيد باطل حتى يعتق فاذا اعتق لزمه فان اذن له سيده فيها جازت ان لم يكن عليه دين ويباع العبد في دين الكفالة وان كان عليه دين بدي بدينه قبل دين الكفالة واما المدبرة وام الولد فيسعيان في الدين • واذا كفل العبد باذن سيده بنفس رجل ثم اعتقه سيده لم يضمن شيا واخذ العبد بالكفالة • واذا كانت الكفالة بمال ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الدين فان شا الغريم اتبع العبد بذلك وان شا اتبع السيد فان اتبع العبد كان للعبد ان يتبع المكفول به ان كان كفل بامره وان اتبع السيد كان للسيد ان يتبع المكفول به • واذا كانت قيمة العبد التاجر الفا درهم وعليه دين الف درهم فامره مولاه فكفل بالفي درهم ثم استدان العبد بعده كذا الفي درهم

[2] البرسام داء معروف وفي بعض كتب الطب انه ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعاء ثم يتصل بالدماغ قال ابن دريد البرسام معرب وبرسم الرجل بالبناء للمفعول قال ابن السكيت يقال برسام وبلسام وهو مبرسم ومبلسم • من المصباح •

مطلب في استدانة الوصي والاب ولا تجوز الكفالة لصبي لا يعقل وتجوز لصبي تاجر

ما ذاب • نسخة

ثم باعه القاضي في الدين بالف درهم فان ثمنه يضرب فيه الغرماء الاولين والاخرين بدينهم كلهم ويضرب فيه اصحاب الكفالة بالف درهم مقدار الفارغ من قيمته عن الدين يوم كفل[3] ● واذا كفل العبد وهو صبي بغير اذن سيده بنفس ومال ثم اعتق لم يلحقه من ذلك شيء وان كان كفل بامر سيده فهو جايز عليه في الرق بعد العتق ● واذا كفل العبد باذن سيده بدين يستغرق قيمته فهو جايز فان كفل بدين آخر يستغرق قيمته باذن سيده لم يجز الدين الثاني فان قضي الاول لجاز الثاني وكذلك ان كان الدين الاول من تجارته وان عتق قبل ان يقضي دينه لزم الثاني ● وان كان مولي العبد صبيا فاذن هو او ابوه او وصيه للعبد في الكفالة لم يجز ● وكذلك ان كان مولاه عبدا تاجرا ● وان اذن المولي لعبد عبده في الكفالة بنفس او مال فان كان عليه دين لم يجز وان لم يكن علي واحد منهما دين جاز ● واذا امر السيد عبده ان يكفل بثلاثة الاف درهم لرجل عن رجل فكفل بها ثم استدان ثلاثة الاف درهم ثم باعه القاضي بالفي درهم فانه يضرب فيها اصحاب الكفالة بدينهم كلهم واصحاب الدين بجميع دينهم ● واذا كفل العبد وهو يساوي الف درهم باذن سيده بالف درهم ولا دين عليه وان كفل بالف اخرى باذن مولاه لم تجز الكفالة الثانية فان زادت قيمته حتى بلغت الفي درهم ثم كفل بالف اخرى باذن مولاه فهو جايز فان باعه القاضي في دينهم بالفي درهم فانها تقسم بين المكفول له الاول والمكفول له الآخر نصفين ولا شيء للاوسط من قبل انه كفل وليس في قيمته فضل وكذلك لو باعه بالف وخمس مائة او بالفي درهم فان باعه بالفين وخمسمائة استوفي الاول الف درهم والآخر الف درهم وكانت الخمسمائة الفضل للاوسط ● واذا قال الرجل للرجل ما كان لك علي فلان فهو علي ورضي بذلك الطالب فقال المطلوب لك علي الف درهم وقال الطالب لي عليك الفان وقال الكفيل ما لك علي شيء فالقول قول المطلوب وعلى الكفيل الف درهم ● وكذلك لو قال ما اقر لك به فلان من شيء فهو علي او ما صار لك عليه وهذا استحسان ● وكذلك قوله ما قضي به لك عليه الا انه لا يلزم الكفيل حتى يقضي به على المكفول عنه ● ولو قال ما لك عليه فهو علي لم يلزم الكفيل شيء باقرار المكفول عنه ● وكذلك لو قال ما اقر لك به من شيء فهو علي فقامت عليه بينة انه اقر قبل الكفالة بالف درهم لم يلزم الكفيل الا ان يقر بها بعد الكفالة وما قضي به القاضي على المطلوب بنكوله عن اليمين لم يلزم الكفيل لانه لم يقر به ● واذا ادعي رجل قبل عبد دعوي فكفل مولاه بنفسه فهو جايز وكذلك كفالة المولي عن العبد بالمال جايزة ولا يرجع به علي عبده وان اداه بعد عتقه ● وان احال العبد غريماله علي مولا بدينه علي ان ابرا العبد فمات المولي ولا مال له الا العبد وللعبد دين كثير فللغريم ان يرجع علي العبد من قبل ان ماله قبل المولي فقد بري ● وان كفل المولي عن عبده بدين ثم ابرا صاحب الدين المولي لم يبرا العبد وان ابرا العبد بريا جميعا ● وان كفل المولي بنفس عبده وضمن ما كان عليه وغاب العبد وهو تاجر فان المولي يوكل بنفسه ولا يكون خصما علي العبد حتى يحضر العبد فيخاصم فاذا قضي عليه لزم المولي وسواء كان عليه دين او لم يكن ● واذا كان لرجل علي عبد تاجر الف درهم ولامرأة علي ذلك الرجل الف درهم فاحالها بذلك علي ذمة العبد او ضمنه العبد لها بامره فهو جايز لانه ضمن ما عليه ● ولو كفل رجل بنفس عبد محجور باذنه فان الكفيل يؤخذ بالكفالة وليس له ان يبيع العبد بذلك الا ان يعتق فيبيعه بكفالته حتى يبريه منها ● ولو كان علي المكاتب مال لرجل فكفل به عنه لآخر كان جايزا وان امر المكاتب عبده ان يكفل بمال علي المكاتب فهو جايز وان امره ان يكفل عن غيره لم يجز **وذكر** عن ابراهيم قال لا يجوز كفالة الرجل عن المكاتب بالمكاتبة لمولاه لانه عبده وماله وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ● ولو كان للمولي عليه دين سوي المكاتبة فكفل به رجل لم يجز ● وكذلك لو كان له مكاتبان كل واحد منهما مكاتب علي حدة فكفل

لان التزامه المال بالكفالة باذن المولي انما يصح بشرط فراغ المالية فانما يصح بقدر الفارغ والفارغ يومئذ كان الف درهم. مبسوط

ما ذاب - نسخ

ما ذاب - نسخ

(احدهما)

احدهما بما علي صاحبه للمولي من الكتابة والدين لم يجز ● وان كانتهما مكاتبة واحدة وجمل نجومهما واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا كان جايزا وللمولي ان يأخذ كل واحد منهما بجميع المكاتبة ● ولو اذان المولي احدهما دينا بعد الكتابة فكفل له به الآخر لم يجز وليس هذا كالمكاتبة لان المكاتبة لا تعتق الا باداء ايهما كان ● ولو كان للمكاتب مال علي رجل فامره فضمنه لمولاه من المكاتبة او من دين له سوي ذلك فهو جايز ● ولو كان للمولي دين علي ابن المكاتب او علي ذي رحم محرم منه او علي عبد له فكفل به رجل لم يجز ● وان كفل به المكاتب عن عبده او ام ولده جاز ● وان كفل به المكاتب عن ابيه او عن احد ابويه لم يجز ايضا وان مات مولي المكاتب فكفل رجل بما عليه من المكاتبة للورثة او غيرها لم يجز ● وان كان للمكاتب دين علي بعض الورثة وكفل به رجل او كفل له بنفس المطلوب كان جايزا واذا اذان العبد التاجر لمولاه دينا[2] وليس علي العبد له دين واخذ منه كفيلا بذلك فالكفالة باطلة من قبل انه لا يكون للعبد دين علي مولاه وان كان علي العبد دين فكفالته جايزة لان ماله لغرمائه والكفالة بالنفس في ذلك مثل الكفالة بالمال وكذلك ان اخذ هذا الكفيل بنفس مولاه في خصومة دين يدعيه قبله وكيلا في خصومته فهو جايز اذا كان علي العبد دين وان لم يكن عليه دين فالكفالة والوكالة باطلة ● وكذلك لو كفل الكفيل بنفس المولي وضمن ما عليه وهو مائة درهم فان مات المولي وعلي العبد دين فللعبد ان يستوفي المال من الكفيل ويرجع به الكفيل في تركة المولي ● وكذلك لو كان المولي صغيرا وقد اذن له ابوه او وصيه لعبده في التجارة فاستهلك الصبي شيئا لعبده وعليه دين فاخذ منه كفيلا بالمال برضي الاب او الوصي ● واذا كفل الكفيل للعبد بمال عن مولاه وعلي العبد دين فادي العبد دينه بري من كفالته وان عتق قبل ان يؤدي دينه ثم اداه من مال اكتسبه بعد العتق اخذ الكفيل بالمال وان اداه من مال كان له في الرق بري الكفيل من كفالته وكفالة الرجل للمكاتب بنفس مولاه او بدين له عليه جايزة ● وكذلك لو كفل بنفسه وضمن ما كان عليه ● وكذلك لو جعل كفيلا بنفسه وكيلا في خصومته وكذلك ان كفل عنه بدين لابن المكاتب او لعبد المكاتب ● والمستسعي في بعض قيمته بعد ما عتق بمنزلة المكاتب في قول ابي حنيفة لا تجوز كفالة احد عنه بالسعاية لمولاه ولا بنفسه وكذلك المعتق عند الموت اذا لم يخرج من الثلث فيلزمه السعاية واما المعتق علي جعل فهو بمنزلة الحر والكفالة للمولي بالجعل عنه وغيره جايزة ● واذا كان العبد التاجر بين رجلين فادانه واحد منهما دينا واخذ منه كفيلا بالمال او بنفسه فانه جايز غير انه لا يلزم الكفيل الا نصف المال وكذلك لو كان العبد هو اذان احد مولياه فاخذ منه كفيلا بالمال او بنفسه فانه جايز يؤخذ به ان كان عليه دين فان لم يكن عليه دين بطل منه نصف الدين وكذلك شريك المولي شركة مفاوضة واذا اذان العبد دينا فاخذ منه كفيلا بنفسه او بالدين فانه جايز غير انه يبطل من حصة المولي من الدين نصفها ● واذا كان للمولي شريك عنان اذان العبد دينا واخذ منه كفيلا بنفسه فهو جايز ولو ان المولين جميعا اذانا العبد دينا واحدا نقدا واحدا في صفقة واحدة واخذ منه كفيلا بالمال او بنفسه فهو جايز غير انه يبطل نصف دين كل واحد منهما ● ولو ان العبد اذان مولياه دينا واخذ منهما كفيلا فهو جايز غير انه يبطل من كل واحد منهما نصف الدين ● ولو كان للعبد دين علي رجل فتكفل به واحد من مولييه له او كفل بنفسه له فهو جايز ويؤخذ به كله ان كان علي العبد دين وان لم يكن عليه دين اخذ بنصفه ● وان كفل المولييان له جميعا بماله وكل واحد منهما كفيل ضامن وعلي العبد دين فهو جايز وايهما ادي المال رجع علي صاحبه بنصفه فان لم يكن عليه دين بطل عنهما نصف هذا الدين ولا يكون الواحد منهما كفيلا من قبل صاحبه لان كل واحد منهما انما يضمن حصته صاحبه

دينا ولا دين عليه واخذ منه - نسخ

في المعتق عند الموت و المعتق علي جعل

وكل ما جاز فيه كفالة المسلم عن المسلم فان كفالة المسلم عن الذمي والذمي عن المسلم والذمي عن الذمي جائزة
وان كفل الذمي عن الذمي بخمر من قرض او غصب او مهر فاسلم الكفيل بطلت عنه **وهذا** مذهب ابي
حنيفة الذي رواه عنه ابو يوسف ولو كفل بالخمر عن الذمي لمسلم او غير مسلم لذمي او لذمي عن ذمي والكفيل
مسلم فالكفالة باطلة وكفالة الذمي بالخمر للعبد التاجر الذمي او المكاتب الذمي جائزة وان كان مولاهما
مسلما واذا كانت كتابة العبدين على خمر مسماة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فاسلم احدهما صارت
كلها قيمة وكذلك لو كان عبد واحد مكاتب لرجلين على خمر فاسلم احدهما ولو كاتب النصراني عبدا
مسلما او عبدا نصرانيا على خمر وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه لم يجز ولو غصب ذمي عن ذمي خمرا او خنزيرا
فكفل به عنه مسلم لم يجز ان كانا قائمين وان كانا قد هلكا قبل الكفالة جازت الكفالة لما عليه من ضمان
الخنزير ولم يجز في الخمر ولو كان الغاصب مسلما ايضا جازت كفالته عنه في الخمر ايضا بعد هلاكها والله اعلم

باب الكفالة بالمال

ذكر حديث ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة [٢]
والدين مقضي والزعيم غارم واذا كان لرجل على رجل الف درهم الى اجل فقال له رجل اذا حل مالك
على فلان فلم يوفك مالك فهو علي او قال ان مات فلان قبل ان يوفيك مالك فهو علي فهذا كله جائز
على ما قال وان ادعى الكفيل بعد موته او بعد حل المال ان المطلوب قد كان قضاه قبل ذلك لم يصدق
ولو كان المال حالا فقال ان لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضى الطالب المطلوب فلم يعطه ساعة
تقاضاه فهو لازم للكفيل **وذكر** عن شريح انه قضى بكفالة وقال الكفيل غارم واذا كفل الرجل
عن الرجل بمال لرجل فللطالب ان يأخذ ايهما شاء ويحبسه ولا يبرأ الذي عليه الاصل بكفالة هذا عنه
فان اخذ الكفيل كان للكفيل ان يأخذ المكفول به ويلزمه ويحبسه حتى يخلصه مما ادخله فيه وليس
للكفيل ان يأخذ المال من الذي عليه الاصل حتى يؤديه فان قضاه الكفيل فهو جائز وللكفيل ان
يتصرف فيه ويكون له فضله من قبل انه لو كان هلك منه كان ضامنا لانه اخذه على وجه الاقتضاء
ولو اقتضاه الطالب من الذي عليه الاصل وغاب الكفيل ثم قدم فللذي كان عليه الاصل [٣] ان يرجع
على الكفيل بما اعطاه ولو لم يقتضه احد ولكنه دفعه الى الكفيل فقال له انت رسولي به الى الطالب
فهلك من الكفيل كان الكفيل مؤتمنا في ذلك ويرجع به على الذي عليه الاصل ولو لم يهلك منه ولكنه
عمل به فربح او وضع كانت الوضيعة عليه وتصدق [٤] بالربح من قبل ان المال عليه وهو غاصب له
ولو كان الدين طعاما فارسل به الذي عليه الاصل مع الكفيل الى الطالب فباعه الكفيل ثم اشترى
طعاما مثله بدون ذلك فقضاه عن الذي عليه الاصل فان الربح له في قول ابي يوسف **وقال** ابو حنيفة
ومحمد لو تصدق به كان احب الينا **قال** ابو الفضل معنى قوله الربح له يريد به في الحكم واستحقاقه
الصدقة يريد به ان الحاكم لا يطالبه بالصدقة ولكنها عليه فيما بينه وبين الله تعالى كما فسره
في غير هذا الكتاب واما ابو يوسف قال لا يتصدق منه بشيء واذا قال الرجل للرجل اكفل عني
لفلان بكذا وكذا فهذا منه اقرار بالمال ان كفل به الكفيل او لم يكفل واذا كان لرجل على رجل الف
درهم الى اجل فكفل بها رجل ولم يسم في الكفالة الى اي الاجل فالكفيل ضامن لها الى الاجل وان لم يسمه
فان مات الكفيل قبل الاجل فهو على حاله يؤخذ من ماله ولا ترجع ورثته على الذي عليه الاصل
حتى يحل الاجل ولو مات الذي عليه الاصل قبل الاجل حلت عليه ولم تحل على الكفيل ولو كان لرجل
على رجل الف درهم حالة من ثمن بيع فكفل بها رجل الى سنة فهو جائز الى ذلك الاجل وهذا تأخير عن الذي

عليه

[٢] والمنحة مردودة صح

[٣] الاصل نسخة صح

[٤] ويتصدق بالربح عليه نسخة

فهو على حاله نسخة وكذا في المبسوط

عليه الاصل ايضا الا ترى انه لو كان عليه ذكر حق بالف درهم وفلان كفيل بها الى سنة كانت عليهما جميعا
الى سنة فان كفل له بالف درهم عن فلان على ان يعطيها اياه من وديعة لفلان عنده فهو جائز
فان هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل ولو كان لرجل عند رجل وديعة الف درهم وعلى رب
الوديعة الف درهم فطلب الذي عنده الوديعة ان يضمن الوديعة حتى يدفعها الى فلان قضاء لدينه
هذا ففعل كان ذلك جائزا ولم يكن لصاحب الوديعة ان يأخذها من الكفيل فان هلكت برئ الكفيل
والقول قوله انها هلكت وان اغتصبها اياه رب الوديعة برئ الكفيل وان اغتصبها اياه انسان
آخر فاستهلكها برئ الكفيل وكذلك لو ضمن له الف درهم على ان يعطيها اياه من ثمن هذه الدار
فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان ولو كفل عن رجل بمال على ان جعل له جعلا فان الضمان جائز
اذا لم يشترط الجعل في الضمان وان اشترط فيه فالضمان والجعل باطلان جميعا **وروي** عن ابراهيم
نحوه وكفالة المرتد موقوفة في قول ابي حنيفة بنفس كانت او بمال وكفالة المرتدة جائزة وان ماتت
على الردة او لحقت بدار الحرب فسبيت فطلب الكفالة بالنفس بمنزلة امة كفلت بنفس واما الكفالة
بالمال فهو دين في مالها الذي خلفته فان عتقت يوما لم تؤخذ بالكفالة بالنفس ولا بالمال ابطل السبي
كل كفالة وكل حق قبلها ولو كفل مسلم بنفس مرتد في دين عليه فلحق بدار الحرب او ارتد بعد الكفالة
ولحق بدار الحرب كان الكفيل على كفالته يؤخذ به حتى يجيء به من قبل انه حي لم يمت بمنزلة رجل غائب
ويؤجل بقدر المسافة الى دار الحرب ذاهبا وجائيا والمقام عنده فان احضره لذلك الاجل والا اخذ به
وقال محمد اذا قدر على ان يأتي به بوجه من الوجوه اخذ به وان لم يقدر على ذلك ترك ولم يحبس حتى
يقدر على ذلك بمنزلة الكفيل بمال اعسر فلم يقدر على ذلك فانه يخلى سبيله حتى يقدر على ذلك فان كانت
امرأة فسبيت بطلت الكفالة بالنفس وان كانت كفالة عنها بمال فهي ثابتة على الكفيل ويرجع بالمال
اذا اداه فيما تركت في دار الاسلام فان لم تكن تركت شيئا وادى الكفيل ذلك ثم عتقت يوما لم يتبعها
من ذلك بشيء لان السبي ابطل عنها كل دين وكذلك الذمي والذمية اذا نقضا العهد ولحقا بدار الحرب
وقد كفل رجل عنهما بنفس او مال فان الكفيل يؤخذ بذلك فان ماتا او سبيا بطلت الكفالة بالنفس
ويؤخذ الكفيل بالكفالة بالمال فاذا اداه ثم عتقا لم يرجع عليهما به ولا يجوز كفالة المرتد عن الذمي
بالخمر والخنزير ولو استهلك خمر الذمي كان عليه قيمتها فان كفل بها عنه مسلم جاز ولو كفل مسلم
لمرتد بنفس او مال ثم لحق المرتد بالدار كان ورثته على حقه من الكفالة فان رجع ثانيا كان له ان
يأخذ الكفيل بالمال والنفس وان كان ورثته قد استوفوا بعضا فما بقي فالكفيل من ذلك برئ وكفالة
المستأمن وكفالة له بنفس او مال جائزة فان لحق بداره ثم خرج مستأمنا فالكفالة بحالها وان اسر
بطلت الكفالة فيما له وفيما عليه بالنفس والمال وكذلك المرأة المستأمنة ومكاتب الحربي اذا كان
مستأمنا في دار الاسلام وعبده بمنزلة عبد اهل الذمة ومكاتبهم في جميع ذلك

باب كفالة الرهط بعضهم عن بعض كفلاء

واذا كان لرجل على رجل الف درهم من ثمن متاع فكفل بها عنه ثلاثة نفر وبعضهم كفلاء عن بعض ضامنون
كذلك فاذا اخذ الكفلاء المال فله ان يرجع على الذي عليه الاصل بالمال كله وان شاء ترك صاحب الاصل
واخذ شريكه في الكفالة بثلثي المال وان شاء اخذهما بالنصف ثم يتبع هو والذي ادى اليه النصف
الكفيل الآخر بالثلث ثم يتبعون الذي عليه الاصل بالمال كله ولو كان ثلاثة نفر عليهم الف درهم
وبعضهم كفلاء عن بعض فادى المال احدهم فانه ان شاء رجع على كل واحد منهما بالثلث وان شاء رجع

مطلب كفالة المرتد موقوفة وكفالة المرتدة جائزة

على احدهما بالثلث وبالسدس حتى يكون قد ادى حصته في حصة شريكه في الغرم ثم يتبعان الآخر بالثلث
وذكر عن عبد الله الخلاب انه باع قوما غنما على انه يأخذ ايهم شاء بحقه فاتى شريحا في ذلك فقال اخـتر
املاهم لحقه حتى تستوفي منه حقك **وقال** ابو حنيفة رحمه الله اذا اشترط عليهم ان بعضهم كفلاء عن بعض
بالمال فانه يأخذ ايهم شاء ثم يختار الآخر بعد ذلك وان شاء اخذهم جميعا • وكذلك ان اشترط انه يأخذ ايهم شاء
بحقه • وكذلك اذا قال بعضهم كفلاء عن بعض ولم يقل بالمال فهو بالمال فان كان عليهم الف درهم ولم يكفل
كل واحد منهم عن صاحبه فعلى كل واحد منهم الثلث فان قال عليهم على مقدمهم او حيهم او ميتهم فليس
هذا بشيء • واذا كان لرجل على اربعة نفر الف درهم ومايتي درهم وكل اثنين منهم كفلاء عن اثنين بجميع المال
فانه يأخذ ايهم شاء وحده بتسعمائة وخمسين درهما ويأخذ الاثنين منهم شاء بجميع المال فان ادى احدهم
نصف المال لخفته من ذلك الربع ولا يرجع بها على اصحابه وحصة اصحابه الربع ان شاء رجع على كل واحد
منهم بثلث هذا الربع وهو مائة درهم وان لقي احدهم اخذه بمائتين فاذا اداها اليه كان الغرم عليهما سواء
فان لقيا آخر كان لكل واحد منهما ان يرجع عليه بستة وستين وثلثين فان لقوا الرابع بعد ذلك رجع
كل واحد منهم عليه بثلاثة وثلاثين درهما وثلث • ولو كان الذي ادى النصف لقي احدهم فاخذ منه
مائتي درهم ثم لقي صاحب المائتين احد الباقين فانه يأخذ منه خمسة وسبعين درهما فان لقي الاول الثالث
اخذه باثنين وستين درهما ونصف خمسين منها ادى عنه واثني عشر ونصف حتى يكون الغرم عليهما سواء
لانه ادى خمسة وسبعين والغرم من ذلك ثلاثة وعشرون بقي من الغرم خمسة وعشرون عليهما نصفان
فان لقيهما الاوسط رجعا عليه بثمانية وثلث بينهما نصفين فان لقوا الآخر اخذوه بمائة • ولو كان
الاول الذي ادى النصف لقي الذي قبض الخمسة والسبعين فانه يأخذ منه نصفها ثم يتبعان الذي ادى
الخمسة والسبعين بثمانية وخمسين وثلث بينهما نصفين ثم يتبع كل واحد منهم الرابع بثلاثة وثلاثين
وثلث لا يتبعه واحد منهم باكثر من ذلك • ولو كان لرجل على ثلاثة رهط الف ومايتي درهم وبعضهم
كفلاء عن بعض ضامنون لها فادى احدهم المال فانه يرجع على كل واحد منهم بالثلث فان لقي احدهما
دون الآخر رجع عليه بالثلث ونصف ما غرم عن الغائب حتى يستويا في الغرم فان لقي احدهما
الغائب بعد ذلك واخذ شيئا منه كان لصاحبه نصفه يشركه فيما اخذ حتى يكون الغرم بينهما سواء
واذا كان لرجل على رجل الف درهم وكفل بها عنه رجل ثم ان آخر كفل بها عن الذي عليه الاصل فهو
جائز يأخذ الطالب ايهم شاء بجميع المال فان اخذ احد الكفيلين فاداه لم يرجع على الكفيل الآخر بشيء
لانه لم يكفل عنه فان لم يؤد شيئا حتى قال الكفلاء للطالب كل واحد منا كفيل عن صاحبه وهو ضامن
لهذا المال فادى احدهما المال كان له ان يرجع على صاحبه بالنصف • واذا كان لرجل على رجل الف
درهم فكفل بها عنه رجل بامره ثم ان الطالب اخذ الكفيل بها فاعطاه كفيلا بها فاداها الآخر الى الطالب
لم يرجع بها على الذي عليه الاصل ولكنه يرجع بها على الكفيل الاول ويرجع بها الكفيل الاول اذا اداها
على الذي عليه الاصل • ولو كان كفل عن الذي عليه الاصل رجلان ولم يقل كل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فان كل واحد منهما يؤدي النصف ولا يرجع على صاحبه بشيء فان لم يؤديا شيئا حتى قالا
للطالب ايهما شئت اخذت بها او كل واحد منا كفيل ضامن لها فله ان يأخذ ايهما شاء بجميع المال
فاذا اداه رجع على صاحبه بالنصف فان كانت هذه الكفالة متفرقة او مجتمعة او قالا هذه المقالة
حين كفلا فهو سواء وان لقي احدهما فاشترط ذلك عليه بامر صاحبه ولقي صاحبه فاشترط عليه مثل
ذلك بامر صاحبه فهو سواء وايهما ادى المال رجع على الكفيل معه بالنصف • ولو كتب ذكر حق على
رجل بالف درهم وفلان وفلان كفيلان بها وايهما شاء اخذه بها فاقر المطلوب والكفيلان بذلك

فهو

على ميتهم نسخة

فهو جائز فان ادى احد الكفيلين المال رجع على الذي عليه الاصل به كله وان شاء رجع على الكفيل بنصفه
واقرارهما بهذا الصك بمنزلة طلب الذي عليه الاصل اليهما ان يكفلا عنه • واذا كان لرجل على عشرة رهط الف
درهم وجعل كل اربعة كفلاء عن اربعة بجميع المال فهو جائز ويأخذ كل اربعة بالالف كلها فان اراد اخذ واحد
اخذه بربع ما بقي من الالف بعد حصته فان اخذ اثنين اخذهما بنصف ما بقي من الالف بعد حصتهما وان اخذ ثلاثة
اخذهم بثلاثة ارباع ما بقي من الالف بعد حصصهم فان اخذ واحدا وادى ربع الالف فان مائة منها حصته
ومائة وخمسين عن اصحابه حصة كل واحد من ذلك التسع يرجع به عليه ان لقيه دون اصحابه ويرجع عليه
بنصف ما بقي حتى يشاركه في الغرم فان ادى ذلك اليه ثم لقي الآخر منهما اخذ العشر يأخذ بنصف تسع الخمسين
والمائة واخذه ايضا بنصف ثلاثة اتساع ونصف حتى يكونا في الغرم سواء فان لقي الاول الاوسط بعد ما قبض
هذا رجع عليه بنصف ما اخذ كله فان لقيا الآخر بعد ذلك رجعا عليه بتمام ثلاثة اتساع وثلث تسع حصته
تسعة وتسعين وثلث مثل ما غرم كل واحد منهما • واذا كان لرجل على ثلاثة رهط الف درهم وبعضهم كفلاء
بها عن بعض فادى احدهم مائة درهم لم يرجع على صاحبه بشيء منها لانها من حصته الى تمام الثلث ولو قال هذا
عن صاحبي او عن احدهما لم يكن لان المال واحد فان ادى زيادة على الثلث كانت الزيادة على صاحبيه نصفين ولا
يستطيع صرفها الى احدهما دون صاحبه فان لقي احدهما اخذه بنصيبه من الزيادة وهو النصف وبنصف ما ادى
عن الآخر • واذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها عنه رجلان على انه اخذ ايهما شاء بها فادى احدهما مائة
فقال هذه من حصة صاحبي الكفيل معي لم يكن على ما قال ولكنها من جميع المال يرجع على صاحبه بنصفها • واذا
كان لرجل على رجلين الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلزم احدهما فاعطاه بها كفيلا فاداها
الكفيل فانه يرجع بها على الذي طلب اليه ان يكفل بها ولا يرجع على الآخر بشيء لانه لم يطلب اليه ان يكفل عنه بشيء
فاذا اخذها منه كان له ان يرجع على صاحبه بالنصف وان كانا طلبا اليه ان يكفل بها عنهما فكفل ولم يشترطا عليه
ان بعضهم كفلاء عن بعض فاداها الكفيل رجع على كل واحد منهما بالنصف ولو كان الشرط حين كفل ان بعضهم
كفلاء عن بعض فاداها الكفيل رجع على كل واحد منهما فادى الالف رجع على احدهما بالنصف حصته ورجع
عليه بنصف الغرم فيكون ثلاثة ارباع ثم يتبعان الآخر بالنصف • واذا كان لرجل على رجلين الف
درهم كل واحد منهما ضامن لها فاخذ الطالب احدهما بالمال فاعطاه كفيلا بالمال كله ثم اخذ الآخر فاعطاه
ذلك الكفيل كفيلا بالمال ثم ادى الكفيل المال فانه يرجع على ايهما شاء بالالف كلها فان لزمهم الطالب بعد
ذلك حتى جعل بعضهم كفلاء عن بعض بها ثم اداها الكفيل ثم وجد احدهما رجع عليه بثلاثة ارباع المال
واذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها عنه رجلان على ان بعضهم كفلاء عن بعض ثم ان الطالب لزم احد
الكفيلين فاعطاه كفيلا بالمال ثم لزم الآخر فاعطاه هذا ايضا بالمال كفيلا ثم ادى الكفيل الآخر المال فانه
يرجع به على ايهما شاء ولا يرجع على صاحب الاصل بشيء ولو لم يرده حتى اخذ الطالب الكفلاء فجعل بعضهم
كفلاء عن بعض ثم ادى الآخر المال كان له ان يرجع على احد الكفلاء بثلاثة ارباع المال ولو لم يؤد حتى لقي
الكفلاء الثلاثة والذي عليه الاصل فجعل بعضهم كفلاء عن بعض بالمال ثم ادى الكفيل الآخر المال فانه يرجع
على صاحبه بالثلثين وان لقي احدهما رجع عليه بالنصف • وكذلك لو ادى المال احد الكفيلين الاولين
رجع على كل واحد منهما بالثلث وان لقي احدهما دون الآخر اخذه بالنصف • واذا كان لرجل على رجل الف
درهم فكفل عنه بها ثلاثة رهط وبعضهم كفلاء عن بعض بجميع الالف فادى احد الكفلاء المال ثم لقي
احدهم واخذ منه النصف ثم ان الاول لقي الذي لم يؤد شيئا فاخذ منه خمسين ومايتين فانهما يؤديان
الى الاوسط مائة وستة وستين وثلثي حتى يكون الغرم على كل واحد منهم الثلث • واذا كان لرجل
على رجل الف درهم وكفل بها رجل عنه ثم ان الكفيل طلب الى رجل فضمنها عنه للطالب ثم ان الطالب

الكفيلين نسخة

اخذهم جميعا حتى يجعل بعضهم كفلاء عن بعض ثم ان الكفيل الاول ادى المال فانه يرجع بها على الكفيل الاخر بنصف المال من قبل ان الكفالة الاخيرة نقضت الكفالة الاولى ● ولو كان لرجل على رجلين الف درهم كل واحد منهما ضامن لذلك ثم اعطاه احدهما كفيلا بالمال ثم اخذ الاخر فاعطاه ايضا ذلك الكفيل كفيلا بالمال ثم ادى الكفيل الاول رجع بها على ايهما شا فان لم يؤده حتى اخذهم الطالب جميعا فجعل احدهم كفلا عن بعض بالمال ثم ان الكفيل الاول ادى الالف فانه يرجع على ايهما شا بثلاثة ارباع الالف وقد نقضت الكفالة الاخيرة الكفالة الاولى فان لقي الاخر بعد ذلك فاخذ منه مائتين وخمسين كان للذي ادى الثلاثة الارباع ان يرجع عليه بنصف ما اخذ من هذا الاخير ولو لم يؤد الكفيل الاخر شيئا ولكن ادى احد الاولين المال فله ان يرجع على الكفيل بمائتين وخمسين فان لقي الاول صاحبه الذي كان معه في الالف فاخذ منه مائتين وخمسين اخرى على الكفيل بنصفها ثم اتبع هو والكفيل الاخر الاول بمائتين وخمسين ● واذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها عنه رجلان احدهما مكاتب او عبد فانه يجوز على الحر وحده النصف فاذا عتق العبد او المكاتب جاز عليه النصف ولو كان اشترط ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه فعتق العبد فاخذه بالمال فاذا كان له ان يرجع على الحر بالنصف ثم يتبعان الذي عليه الاصل فيما ادى الى واحد منهما يشركه فيه الاخر وكذلك هذا في كل ما يكال او يوزن وكذلك لو كانا حرين ● ولو ان ثلاثة نفر تكفلوا عن رجل بالف درهم وبعشرة اكرار حنطة ومائة دينار وبعضهم كفلاء عن بعض ضامنون لذلك فلقي الطالب احد الكفلا فاخذ منه خمسمائة درهم ثم لقي اخر فاخذ منه خمسة اكرار حنطة ثم غاب الطالب وغاب الذي عليه الاصل ثم لقي هذان الكفيلان الكفيل الثالث فاراد اخذه بما اديا واراد كل واحد منهما اخذ صاحبه فللذي ادى الخمسمائة ان يرجع على صاحبه بثلثيها وللذي ادى الطعام ان يرجع على صاحبه بثلثي الطعام ولو التقى هذان المؤديان ولم يلتقيا الثالث فلكل واحد منهما ان يرجع على صاحبه بنصف ما ادى وكذلك لو التقوا جميعا كان لكل واحد منهما ان يأخذ صاحبه بنصف ما ادى ثم يتبعان جميعا الذي لم يؤد شيئا فان لقيه احدهما كان له ان يأخذه بنصف الغرم الذي حصل عليه يوم تلقاه فان لقي الثالث احد هذين رجع عليه بنصف الفضل من حساب ما ادى كل واحد منهما فيرجع اكثرهما على اقلهما اذا بنصف الفضل ● واذا كفل على رجل بمال عليه فاداه الكفيل ثم لقي المكفول عنه فجحده ان يكون امره بكفالة او ان يكون لفلان الطالب عليه شيئا فاقام الكفيل البينة ان لفلان على فلان الف درهم وان فلانا هذا قد امره فضمنها لفلان وانه قد اداها الى فلان فان القاضي يقبل ذلك منه ويقضي له بالمال على المكفول عنه فان استوفاه ثم قدم المكفول له فادعى المال وجحد القبض فان بينة الكفيل بالقضاء جائزة عليه ولا يكلف اعادة البينة والله اعلم

باب الكفالة عن المكفول عنه

واذا كان لرجل على رجل مال فضمنه له رجل على ان ابرا الذي عليه الاصل فهو جائز والكفيل ضامن للمال ولا يأخذ الطالب المكفول عنه حتى يموت الكفيل ولا يترك وفا فاذا مات ولم يترك وفا فله ان يرجع بالمال على الذي كان عليه الاصل ● ولو لم يمت ولكن القاضي فلسه لم يرجع الطالب بالمال على المكفول عنه وليس التفليس بشيء قد يفلس الرجل اليوم ويصيب غدا مالا **وهذا** قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد التفليس بمنزلة الموت فاذا افلسه القاضي قسم ماله بين غرمائه رجع صاحب الحق على الذي كان عليه اصل المال بماله ● واذا مات الكفيل فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك وفاء فالقول قول الطالب مع يمينه على علمه وكذلك الحوالة في جميع هذه الوجوه ● واذا كفل بالمال بغير شرط البراءة ثم ان الطالب ابرا الذي عليه الاصل من المال بعد الكفالة برئا جميعا ● ولو كان غلام مراهق

جعل نسخه

الالف نسخه

الاخر نسخه

ولا ثقاة عليه البينة نسخه

على نسخه

مطلب في التفليس

لم يحتلم تاجر وله على رجل مال فضمنه له آخر على ان ابرا الاول وكان عليه مال لرجل فضمنه لآخر بامر صاحبه على ان ابرا المكفول عنه له الآخر فهو جائز وكذلك لو كان هذا الدين من قرض او سلم ● ولو قال رجل لآخر ما اقر لك به فلان من شيء فهو علي فقامت عليه بينة انه اقر بعد الكفالة بالف درهم لزم الكفيل الالف ● وان شهدوا انه اقر بذلك قبل الكفالة لم يلزم الكفيل شيء

باب ضمان ما يبايع به الرجل

واذا قال رجل لرجل بايع فلانا فما بايعته من شيء فهو علي فهو جائز على ما قال وان لم يوقت وقتا ويلزم ضمان ما بايعه به من دراهم او دنانير او تبر او مكيل او موزون فاذا قال الطالب بعته متاعا بالف درهم وقبضه مني واقر به المطلوب وجحده الكفيل فالمال لازم للكفيل **الا ترى** انه لو قال كان ما لزمه لك من شيء فانا ضامن له لزمه ما اقر به المكفول عنه وهو قول ابي حنيفة وهذا استحسان والقياس في هذا ان لا يؤخذ الكفيل بشيء حتى تقوم البينة على ما باعه به **ووجدت** في بعض الاطراف ان اسد بن عمرو روى عن ابي حنيفة في هذه المسئلة ان القول قول الكفيل ● ولو قال ما بايعته به اليوم فباعه بيعتين واحدا بعد واحد لزمه المال الآن جميعا ● ولو قال بعد ما بينك وبين الف درهم فما بايعته من شيء فهو علي الى الالف درهم فباعه متاعا بخمسمائة درهم وباعه حنطة بعد ذلك بخمسمائة درهم وقبض ذلك لزم الكفيل المال الان جميعا ● وكذلك لو قال كلما بعته بيعا فانا ضامن لثمنه ولو قال بعه فباعه بمال لا يلزم الآمر ● وكذلك لو قال اقرضه فاقرضه فان قال ما بعته من زطي فهو علي فباعه يهوديا لم يلزم الكفيل شيء ● وكذلك لو قال ما اقرضته فهو علي فباعه متاعا ● ولو قال ما داينته به اليوم من شيء فهو علي لزمه القرض وثمن البيع ● ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان قبل ان يبايعه ونهاه عن مبايعته ثم باعه بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء ● ولو قال ما بعته به اليوم من شيء فهو لك علي ثم جحد الكفيل والمكفول به المبايعة واقام الطالب البينة على احدهما بانه باع المكفول به ذلك اليوم متاعا بالف درهم وسلمه اليه لزمهما جميعا ذلك المال ايهما كان حاضرا ولا يكلف اعادة البينة عند حضور الآخر اذا كان القاضي هو الاول ● ولو قال من بايع فلانا اليوم ببيع فهو علي فبايعه غير واحد لم يلزم الكفيل شيء ● ولو قال لقوم خاصة ما بايعتموه انتم وغيركم فهو علي كان عليه ما بايع به اولئك القوم ولا يلزمه ما بايع به غيرهم ● ولو ان رجلا اذن لعبده في التجارة وقال لرجل ما بعت به عبدي فهو علي لزمه كل بيع باعه ابدا وكذلك لو لم يقل ابدا وكذلك لو قال كلما بايعته او الذي بايعته ● ولو قال اذا بايعته او متى بايعته او ان بايعته لم يلزم الا ثمن البيع الاول ● واذا قال ما بايعت به فلانا من شيء فهو علي فاسلم اليه دراهم في طعام او باعه شعيرا او زيتا فذلك كله على الكفيل

باب الحوالة

ذكر عن شريح انه قال في الحوالة اذا افلس فلا توى على مال مسلم ● واذا كان لرجل على رجل الف درهم فاحاله بها على رجل فقد برئ الاول عنها فان مات المحتال عليه بالمال ولم يترك وفا رجع الطالب بذلك على الذي عليه الاصل وتجوز الحوالة بين الاجانب والاقارب في جميع اصناف الديون من التجارات والمهور والجنايات وغير ذلك ● ولو ان المحتال عليه احاله بالمال على غيره كان جائزا وليس للمحتال عليه ان يأخذ الذي عليه الاصل بالمال حتى يؤديه ولكن له ان يلزمه ويحبسه حتى يخلصه ولو قضاه المال فعل به كان له ان يرجع من قبل انه عليه ● ولو كان لرجل على رجل الف درهم فاحاله بها على آخر فقضاها

يباع نسخه بايع نسخه

حضر نسخه

ما بايعت به عبدي من شيء ابدا فهو علي نسخه وكذا في المبسوط

يلزمه نسخه صح

شعيرا او زيتا نسخه

توي المال هلك وذهب توى فهو تو وتاو ومنه قوله عليه السلام لا توى على مال امرئ مسلم وتفسيره في حديث عمر رضي في المحتال عليه يموت مفلسا قال يعود الدين الى ذمة المحيل ● من المغرب

اياه المحتال عليه فقال الذي عليه الاصل كان لي عليك وكذبه المحتال عليه فانه يقضي على صاحب الاصل بالمال للمحتال عليه ● ولو كان لرجل على رجلين الف درهم وكل واحد منهما كفيل بها عن صاحبه فاحاله احدهما على رجل بالف درهم على ان ابراه فللطالب ان يأخذ الذي لم يحله بخمسمائة وان شاء اخذ المحتال عليه بالف درهم فان اداها المحتال عليه رجع بها على المحيل دون صاحبه فاذا اداها اليه المحيل رجع بنصفها على صاحبه ● ولو كان لرجل على رجل الف درهم فاحاله بها على رجلين فله ان يأخذ كل واحد منهما بنصفها فان اشترط ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه اخذ بالالف ايهما شاء فاذا اداها رجع على صاحبه بالنصف ● ولو كان لرجل على مكاتب مال فاحاله المكاتب به على رجل له عليه مال فهو جايز وكذلك لو كان المكاتب هو المحتال عليه بعد ان يكون المال الذي ممن كان عليه ● وكذلك العبد التاجر والصبي الحر التاجر ● وكذلك لو كان المال على رجلين كل واحد منهما كفيل به عن صاحبه فاحاله على واحد وكذلك الوصي يحتال بدين اليتيم على رجل املا من غريمه وكذلك الاب

باب .... الامر بنقد المال

واذا امر رجل رجلا ان ينقد فلانا عنه الف درهم فنقدها رجع بها على الامر وكذلك لو قال اقضه ماله علي او قال اقض فلانا عني او ادفع اليه الذي له علي او اعطه عني الف درهم او اوفه ماله علي وقوله اعطه عني الف درهم اقرار بالمال عليه ● ولو قال انقده عني الف درهم على اني ضامن لها او على اني كفيل بها او على انها لك علي او على انها لك الي او قبلي فهو سواء واذا نقدها اياه رجع بها على الامر وكذلك لو نقده بها مائة دينار او باعه بها جارية او عبدا او خادما او عرضا وقبضه رجع بها على الامر واذا قال الرجل للرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء له ولم يقل عني ولم يقل على انها لك علي فدفعها المامور فان كان خليطا للامر رجع بها عليه وان لم يكن خليطا له لم يرجع بها عليه وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف وقال يرجع عليه خليطا كان او غير خليط ● وقال محمد لو كان امره بذلك ولده او اخاه كان ذلك مثل الغريب الذي لم يخالطه الا ان يأمر انسانا في عياله من ولد او زوجة او غيرهم من قريب او بعيد بعد ان يكون في عياله او امراة امرت زوجها فيدفعه فيرجع به على الامر فيكون بمنزلة الخليط ● وكذلك لو امر اجيرا له وكذلك الشريك استحسن هذا وابرئ هولاء جميعا بمنزلة الشريك والخليط ● ولو قال رجل لرجل ادفع الى فلان الف درهم وليس الامر بخليط للمامور فدفعها لم يرجع بها على الامر وللدافع ان يرجع بها على القابض ● ولو امر رجل خليطا له ان ينقد فلانا عنه الف درهم بخية فنقده الف درهم غلة او نبهرجة لم يرجع على الامر الا بمثل ما اعطاه ● ولو كان المامور كفيلا رجع بالالف بخية ● ولو كان لرجل على رجل الف درهم فاحال بها عليه رجلا ثم قال رب المال انما كنت وكيلا فالقول قوله وان اراد المحتال عليه ان يمنع المال من الذي احتال بها عليه ورب المال غايب لم يكن له ذلك الحوالة ● وكذلك لو قال رب المال اضمن له هذا المال فهو مثل الحوالة ولو قال رب المال اضمن له عني هذا المال كان هذا اقرارا من رب المال بالمال لهذا وكذلك الحوالة واذا قال يحتال عليك بالالف التي لي عليك ضمان يضمنها له عني فهذا اقرار بان المال له عليه ● ولو قال اضمن له الف درهم ولم يقل عني او قال يحتال عليك بالف درهم ففعل لم يكن هذا اقرارا من الامر بالمال ● واذا غاب الامر لم يستطع ايضا ان يمتنع من ذلك لانه ضمن له الفا لا يدرى ما حالها وان اداها وكان خليطا للامر رجع بها عليه ورجع بها الامر على المضمون له بعد ان يحلف انها ليس له عليه ان لم يكن خليطا لم يرجع بها الامر على المضمون بعد ان يحلف انها ليس له عليه ولو لم يكن

خليطا

خليطا له لم يرجع بها ونقدت المضمون له ● والله اعلم

باب .... صلح الكفيل

واذا كان لرجل على رجل الف درهم وبها كفيل عنه بامره فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان ابرأ الذي عليه الاصل من الالف فهو جايز ويرجع الكفيل على المكفول عنه بمائة درهم وان صالحه على المائة على ان ابرأ الكفيل صاحبه من الباقي رجع الطالب على المكفول عنه بتسعمائة ● ولو صالح الكفيل على مائة درهم على ان وهب التسعمائة للكفيل كان للكفيل ان يرجع بالالف كلها على المكفول عنه ولو صالح الكفيل الطالب على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بجميع الالف وكذلك كل ما صالحه عليه من جنس الدراهم او باعه بها وان كان معه كفيل آخر وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه كان له ان يرجع على صاحبه بنصف ذلك وهذا بمنزلة الاداء ● ولو كفل رجلان عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فادى احدهما ثم اخذ صاحبه في الكفالة معه بالنصف فصالحه من ذلك على مائة درهم على ان ابرأه بحصته مما بقي فهو جايز ويتبع الذي عليه الاصل بالتسعمائة ويتبعه الاخر بالمائة وايهما اخذ شيئا اقتسماه على ذلك ● ولو كان صالحه على عشرة دنانير او كر حنطة او عرض من الخمسمائة جاز ذلك واتبع كل واحد منهما الذي عليه الاصل بخمسمائة وايهما اخذ شيئا كان لصاحبه نصفه ولو كان الدين طعاما وبه كفيل فصالح الكفيل الطالب منه على عشرة دراهم رجع بالطعام كله على المكفول عنه ● ولو كان الدين الف درهم وبها كفيلان وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فصالح احد الكفيلين صاحبه على مائة درهم على ان ابرأه من حصته من الكفالة وقبضها منه ثم ان الكفيل الذي قبض المائة ادى المال كله الى الطالب رجع على المكفول عنه بتسعمائة درهم ولم يرجع على الكفيل معه بشيء ويرجع الذي ادى المائة على المكفول عنه بالمائة ● ولو لم يكن هذا وكل الطالب احد الكفيلين الذي ادى المائة فاستوفى منه الالف كلها فله ان يرجع على شريكه بالمائة التي دفعها اليه وبخمسمائة ● ولو كان الكفيل صالح صاحبه على كر حنطة ودفعه اليه على ان ابرأه من حصته من كفالته فهذا جايز فيما بينهما ولا يجوز على الطالب فان اخذ الطالب الكفيل الذي ادى الكر بالالف فاداها فانه يرجع بها تامة على الكفيل الذي معه وبخمسمائة مع ذلك على الذي عليه الاصل ويرجع ايضا بخمسمائة على الكفيل الذي اخذ الطعام الا ان يشاء الكفيل ان يرد عليه طعامه ● ولو صالح احد الكفيلين صاحبه على عشرة دنانير ودفعها اليه على ان ابرأه من حصته من الكفالة ثم ان الطالب صالح الكفيل الذي قبض الدنانير على تلك العشرة دنانير باعيانها من جميع المال فاداها اليه كان جايزا وكان للكفيل الذي صالح الطالب ان يرجع على الذي عليه الاصل بخمسمائة درهم ويرجع الكفيل الاخر على صاحب الاصل بخمسمائة ايضا وايهما اخذ شيئا من صاحب الاصل شاركه فيه صاحبه ● ولو لم يكن هكذا ولكن احد الكفيلين ادى المال كله الى الطالب ثم صالح الكفيل معه على مائة درهم على ان ابرأه او على عشرة دنانير على ان ابرأه وقبض ذلك فهو جايز ويتبعان الذي عليه الاصل بالالف تامة فان كان الصلح بينهما على دنانير فالالف بينهما نصفين وان كان الصلح بينهما على مائة درهم فالالف بينهما على عشرة اسهم لصاحب المائة العشر وما بقي للاخر وان صالحه على عرض او حيوان كله مثل الصلح على الدنانير والصلح قبل الاداء وبعد الاداء جايز وان كان الدين طعاما او فرضا او غصبا فصالح احد الكفيلين صاحبه على دراهم مسماة على ان ابرأه من حصته من الكفالة فهو مثل الباب الاول فان ادى الذي قبض الدراهم الطعام كله كان لهما ان يتبعا الذي عليه الاصل بذلك نصفين فان ادى الطعام الذي دفع الدراهم اتبع صاحب الاصل بالجميع

ويرجع ايضا على الكفيل الذي قبض الدراهم بنصف الطعام الا ان يشا القابض للدراهم ان يرد الدراهم
وان شا الكفيل الذي ادى الطعام اتبع صاحبه في الكفالة بالطعام كله الا ان يشا الكفيل القابض للدراهم
ان يدفع اليه نصف الطعام ودراهمه ثم يتبعان الذي عليه الاصل فما اخذ واحد منهما كان بينهما نصفان
واذا كفل رجلان عن رجل بمائة درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بها ثم ان احد الكفيلين صالح الاخر
على عشرة دراهم على ان ابراه ثم صالح الذي قبض العشرة على خمسة دراهم فاداها اليه فانه يرد سبعة ونصف
على الكفيل الذي معه ثم يرجعان جميعا على المكفول عنه بخمسة دراهم ● ولو لم يكن هكذا ولكن الذي عليه
الاصل صالح احد الكفيلين على عشرة دراهم ودفعها اليه فهو جائز فان ادى الكفيل الذي اخذ العشرة
الى الطالب المائة درهم لم يرجع على الذي عليه الاصل ولا على صاحبه بشي ● ولو ادى الكفيل الاخر المائة
كان له ان يرجع على الكفيل معه بخمسين درهما ويرجع الذي عليه الاصل بخمسة دراهم على الذي صالحه
ويؤدي الذي عليه الاصل الى الكفيل الاخر خمسين درهما ● ولو صالح الذي عليه الاصل الكفيلين جميعا
على عشرة دراهم من جميع الكفالة فهو جائز وايهما ادى المائة الى الطالب لم يرجع على الذي عليه
الاصل الا بخمسة دراهم وان شا رجع على صاحبه بالخمسة دراهم التي قبض من الذي عليه الاصل ولا يتبعان
الذي عليه الاصل بشي فان رجع على صاحب الاصل بالخمسة التي قبض الكفيل الاخر فان لصاحب الاصل
ان يرجع على الكفيل الذي قبضها ● ولو ادى الذي عليه المال الاصل رجع على الكفيلين بعشرة
دراهم ● ولو كان صالحهما على ثوب ودفعه اليهما ثم انه ادى المائة الى الطالب رجع على كل واحد من الكفيلين
بخمسين درهما او ان شا رجع بها على الذي عليه الاصل ويرجع بها الذي عليه الاصل على الكفيل الذي

ولو كان ادى المائة احد الكفيلين فانه يرجع على الذي معه بخمسين درهما . صح

لم يؤد شيئا الا ان يشا الكفيل ان يرد عليه نصف الثوب الذي صالح عليه ● ولو لم يؤد مائة درهم ولكنه
ادى عشرة دراهم فصالح عليه الطالب بمائة لا يرجع على شريكه في الكفالة بخمسة دراهم ولكن الذي عليه
الاصل يرجع على الكفيل الذي ادى العشرة الى الطالب باربعين درهما وعلى الكفيل الاخر بخمسين
درهما ● ولو لم يؤد شيئا ولكن الذي عليه الاصل صالح الطالب على عشرة دراهم فان الذي عليه الاصل
يرجع على كل واحد من الكفيلين بخمسين درهما ● ولو كان الذي عليه الاصل صالح الكفيلين على عشرة
دراهم ثم ان احد الكفيلين صالح الطالب على اربعة دراهم فانه لا يرجع على صاحبه بالدرهمين الذي
ادى عنه لانه قد قبضهما من الذي عليه الاصل ويرد درهما على الذي عليه الاصل ● ولو كان الذي
عليه الاصل صالحهما على ثوب ثم ان احدهما صالح الطالب على درهم على ان ابراه من جميع المال
لم يرجع على شريكه بشي ويرد ايضا على الذي عليه الاصل تسعة وتسعين درهما ● واذا كفل رجل بمال

بتسعة . نسخه

مؤجل ثم فاوض رجلا ثم حل الاجل لم يلزم شريكه منه شي ● ولو كفل به مؤجلا وهو مفاوض ثم فارقه
او مات شريكه وحل المال لزم شريكه جميع الكفالة في قول ابي حنيفة فان اداها الشريك قبل الفرقة
او بعدها كان له ان يرجع على الذي امر شريكه بالكفالة وكذلك لو اداه بعد موت الكفيل ولو مات
الذي لم يكفل قبل حل الاجل فان المال يحل عليه في قول ابي حنيفة ولا يحل على الحي من قبل ان المال عليهما
وايهما مات قبل فقد حل عليه خاصة دون صاحبه لان الشركة قد انقطعت ● واما شريك العنان
ونظايره اذا كفل احدهم بمال لم يلزم شريكه شي ● ولو كان لرجل على رجل كر حنطة سلم وبه كفيل فاداه
الكفيل ثم صالح المكفول عنه منه على دراهم او عروض او مكيل او موزون يدا بيد فهو جائز ولا يجوز
شي منه نسية الا الطعام فانه لا يجوز لانه غير حقه بمنزلة القرض ● ولو صالحه على شي مما ذكرنا

لانه عين حقه عليه بمنزلة القرض . نسخه

قبل ان يؤدي كان جائزا فان ادى الذي عليه الاصل الطعام الى الطالب رجع على الكفيل بطعام
مثله في ذلك كله ما خلا خصلة واحدة ان كان صالحه على طعام اقل من ذلك لم يرجع الا بمثل ما اعطاه

ولو

ولو اخر الكفيل الطعام عن الذي عليه الاصل قبل ان يؤديه ثم اداه كان التاجيل جائزا ● ولو ان
الكفيل صالح الذي عليه الاصل على دراهم ثم تفرقا قبل ان يقبضها انتقض الصلح فيما بينهما
وكذلك لو صالحه على شي بغير عينه مما يكال ويوزن ما خلا الطعام فان صالحه على نصف كر حنطة
الى اجل فهو جائز بما حط عنه ما بقي والله اعلم انتهى

باب الكفالة والحوالة الى اجل

واذا كان لرجل على رجل مائة درهم الى اجل مسمى فضمنها عنه رجل الى اجل دون ذلك او اكثر منه او مثله
فهو جائز على ما سمى فان كان المال حالا على المطلوب فاخذه الطالب حتى اقام به كفيلا الى سنة كان التاخير
عنهما جميعا ● ولو ان الكفيل اخر المكفول عنه بعد الحل الى اجل مسمى جاز التاخير عن الكفيل دون الطالب
ولو كان المال حالا عليهما واخر الطالب الكفيل به الى سنة ثم عجل الكفيل المال قبل الاخذ لم يرجع به
على المطلوب حتى يمضي الاجل ● والكفالة بالقرض الى الاجل جائزة وهو على الكفيل الى الاجل وعلى المكفول
عنه حال ● ولو كفل رجل بمال عن رجل ثم كفل به عن الكفيل كفيل آخر فاخر عن الذي عليه الاصل
سنة فهو تاخير عن الكفيلين ● وان اخره عن الكفيل الاول فهو تاخير عنه وعن الكفيل الاخر والمال
على الذي عليه الاصل حال ● ولو كفل رجل عن رجل بالف درهم الى سنة ثم ان الكفيل باع الطالب بها
عبدا قبل الاجل وسلمه اليه فاستحق فالمال على الكفيل الى اجله ● وكذلك لو رده المشتري بعيب بقضا
قاض وان رده بغير قضا قاض ولم يسم اجلا فالمال حال على الكفيل ● ولو كان قضاه الالف معجلا فوجدها
ستوقة فالمال عليه الى اجله ● وكذلك ان وجدها زيوفا فردها بقضا قاض او بغير قضا قاض ● ولو ان
الكفيل احاله بالمال على رجل الى اجل او حالا فمات المحتال عليه عن غير وفا رجع المال على الكفيل الى اجله
ولو كفل رجلان عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل بها عن صاحبه على ان المال على احدهما
الى سنة وعلى الاخر الى سنتين فهو جائز على هذا الشرط فان حل على صاحب السنة فاداه رجع به على
صاحب الاصل ولا يرجع به على الكفيل الاخر حتى تمضي السنة الاخرى ● ولو ان الذي عليه الاصل باع

فلا . نسخه

حتى تمضي السنتان . نسخه صح

الطالب عبدا بالمال وسلمه اليه برئ الكفيل فان رده عليه بعيب بغير قضا قاض لم يعد المال على
الكفيل فان رده بقضا قاض رجع المال على الكفيل وكذلك ان استحق ● واذا كان لرجل على رجل الف

وان . نسخه

درهم حالة او الى سنة فاحاله بها على رجل الى سنة ثم مات المحيل فهو على المحتال عليه الى الاجل وان مات
المحتال عليه حل المال عليه فان كان لم يترك وفا رجع على المحيل الى اجله ان كان له اجل وان لم يكن له
اجل فهو حال عليه ● ولو كان لرجل على رجل الف درهم قرض وللمطلوب على آخر الف درهم قرض فاحال
المطلوب الطالب بالالف التي للمطلوب على الاخر الى سنة فهو جائز وهي له الى سنة وليس للمحيل ان
ياخذ المحتال عليه بها فان ابراه منها او وهبها له لم يجز ● وان مات المحيل وعليه دين فما قبض المحتال
له في حياته فهو له وما لم يقبضه فهو بينه وبين الغرما ● ولو احال رجلا رجل له على رجل بالف درهم
سنة من دين له ثم ان المحتال عليه ترك الاجل وجعلها حالة كان ذلك جائزا وكانت له حالة ● ولو اداها
لم يرجع بها على المحيل حتى يمضي الاجل ● ولو كان المال دينا للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحيل قضى المال
من عنده كان له ان يرجع به على المحتال عليه وليس هذا بتطوع منه ● ولو قضاه عنه غيره كان
متطوعا وكان المال الذي عليه له ● ولو احتال رجل بمال لابنه الصغير على رجل الى اجل لم يجز وكذلك
الوصي وكذلك الوكيل اذا لم يفوض اليه الموكل ذلك ● واذا احتال رجل بمال الى اجل ثم ان المحتال عليه
مات وترك وفا وعليه دين فكانا في الغرما وقسمته تاخيرا بعد الاجل لم يكن للطالب ان يرجع

علي الذي عليه الاصل حتى ينظر الي ما يصير امره • انتهى والله اعلم بالصواب

باب .... الامر بالضمان

واذا امر رجل رجلا ان يضمن لرجل الف درهم وليس بخليط له فضمنها له فهي لازمة للكفيل واذا اداها لم يرجع علي الآمر لانه لم يأمره ان يضمن عنه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم رجع ابو يوسف عن ذلك وقال يرجع بها علي الذي امره فان قال الكفيل اني لم اضمن لك دينا كان لك علي احد وانما ضمنت لك مالا لم يكن علي ولا علي غيري فان الطالب لا يفتش عن ذلك ولا يطلب منه تفسير وجه المال ويؤخذ الكفيل به وكذلك لو قال رجل لآخر اكفل لفلان بالف درهم ففعل او قال احتال عليك فلان بالف درهم فاشهد له الآخر انه قد احتال عليه بالف درهم فالمال لازم للكفيل دون الآمر • وكذلك لو كان الآمر عبدا او صبيا او كان المأمور صبيا تاجرا لم يجز عليه الضمان • واذا قال رجل لرجل اضمن لفلان الف درهم التي له عليه او قال اضمن لفلان الف درهم التي له علي او قال اكفل فلانا بالف درهم له علي او قال اضمن لفلان الف درهم علي انها لك علي او علي انني لها ضامن او علي اني لها كفيل او علي ان اؤديها عنه اليك فضمن له فهو جائز ويرجع به الكفيل علي الآمر اذا ادي • واذا امر رجل رجلا خليطا له ان يضمن لفلان الف درهم فضمنها له والآمر مقر بان الالف عليه فادي الكفيل المال رجع به علي الآمر استحسانا في الخليط والخليط عندنا هو الذي يأخذ منه ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وكل شيء في عياله فهو بمنزلة الخليط وكذلك ان امر الابن اباه والابن كبير في عيال ابيه او امرأة المرأة زوجها فهو مثل ذلك • واذا احال رجل رجلا علي رجل بالف درهم كانت للمحيل علي المحال عليه فاداها فقال المحيل المال لي وقال المحتال بها المال لي فالقول قول المحيل والمحتال بها وكيل له • وكذلك لو كان قال اضمن له الف التي لي عليك او اكفل له بالف التي لي عليك • ولو ان رجلا امر خليطا له فقال اضمن لفلان الف درهم فضمنها له واداها اليه فللآمر ان يأخذها من المضمون له وهو وكيل الآمر في ذلك وليس للكفيل ان يمتنع من دفعها الي المكفول له الا ان يحضر الآمر فان حضر فادعى ان المال له علي المأمور فليقم البينة علي ذلك والا حلف المأمور وبرئ منها • ولو كان المأمور ليس بخليط للآمر كان الضمان جائزا والمال للمكفول له دون الآمر ولو كان الكفيل خليطا للمكفول له لم يرجع علي الآمر بشيء انتهى • والله اعلم بالصواب

باب .... تكفيل القاضي في الدعوي

واذا ادعى رجل علي رجل دعوي بمال عند القاضي فانكره وسال المدعي ان يأخذ له منه كفيلا بنفسه ان له بينة حاضرة اخذ له منه كفيلا معروفا بنفسه ثلاثة ايام فان قال بينتي غيب لم يأخذ له منه كفيلا وكذلك ان اقام شاهدا واحدا وان قال لا بينة لي واريد ان استحلفه خذ لي منه كفيلا لم يأخذ منه كفيلا ولكنه يستحلفه مكانه • وان قال بينتي حاضرة خذ لي منه كفيلا فقال المطلوب ليس لي كفيل فانه يأذن للطالب ان يلزمه ان احب حتى يحضر شهوده فان احب ان يستحلفه فعل ولا ينبغي للقاضي ان يستحلفه له وكل ما ادعاه من دين او عين فالجواب فيه كذلك • فان قال الطالب خذ لي منه كفيلا بالعين الذي ادعاها اخذ له منه بها كفيلا وان كان الكفيل بنفسه وبذلك الشيء واحدا جاز وان اراد الطالب ان يكون كفيلا بنفسه وكيلا في خصومته فان القاضي يأمر المطلوب ان يعطيه ذلك ثلاثة ايام فان اراد الطالب ان يكون ضامنا لما قضي له عليه من الدين لم يجبر المطلوب علي ذلك • وان بعث القاضي مع الطالب رسولا يأخذ به كفيلا فتكفل به الكفيل للطالب واحضره القاضي

تكفل

تكفل عنده ثم رده الكفيل الي الطالب برئ لان الكفالة كانت له • وان كانت الكفالة للقاضي او الرسول لم يبرأ الكفيل بدفعه الي الطالب حتى يدفعه الي القاضي او الي رسوله الذي كفل به لهو العبد التاجر والمكاتب والصبي التاجر مطلوبا كان او طالبا والمستأمن والذمي والمرتد في جميع ما وصفنا بمنزلة الحر المسلم • ولو قدم رجل مكاتبه للقاضي فادعى مضي اجل الكتابة وقال بينتي حاضرة خذ لي منه كفيلا بنفسه لم يأخذه لانه عبده وكذلك لو ادعى عليه دينا غير الكتابة او ادعى علي عبده التاجر له دعوي وعليه دين او لا دين عليه • ولو ادعى المكاتب قبل مولاه دعوي فانه يؤخذ للمكاتب كفيلا بنفس المولي • وكذلك العبد التاجر يدعي قبل مولاه دعوي وعلي العبد دين فان لم يكن علي العبد دين لم يؤخذ له من مولاه كفيلا • واذا ادعى رجل قبل رجل دعوي والمدعي عليه محبوس في حق لرجل فاراد الطالب ان يخرجه القاضي من السجن حتى يخاصمه فقال الذي حبسه خذ لي منه كفيلا بنفسه وبمالي عليه فانه يخرجه ويخاصمه وهو معه حتى يرده الي محبسه ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه لانه في يده • وقال ابو يوسف ومحمد في الكفالة بالنفس لا يجعل لها اجلا اجعلها علي قدر خلوصه الي القاضي • وقال ابو يوسف اذا كانت الدعوي شيئا بعينه تخفت ان يعينه المطلوب وكان غير ثقة ومنعته علي يدي عدل ولم اجعل لذلك وقتا وجعلته بمنزلة الكفالة • واما العقار فليس فيها كفالة ولا يوضع علي يدي عدل حتى تقوم بينة فاذا قامت بينة وكانت ارضا فيها نخل وثمر فلا بد من ان توضع علي يدي عدل اذا اخيف المطلوب علي استهلاكه ويؤخذ الكفيل في الدعوي في العتق والطلاق وجميع اجناس الديون • واذا ادعى المدعي الف درهم فلم يقر المدعى عليه ولم ينكر فان القاضي لا يحبسه ولكنه يقول للطالب احضر بينتك فان قال المطلوب للقاضي سل الطالب من اي وجه يدعي علي هذا ساله من غير ان يجبره علي الجواب فان ابي ان يبين وجهه ساله البينة ولم يستحلف المطلوب ماله قبله هذا الحق ولا شيء منه فان حلف دعي المدعي بشهوده • واذا شهد شاهدان لرجل علي رجل بالف درهم فقال احدهما هي بيض وقال الآخر هي سود والبيض فضل علي السود فان ادعى الطالب البيض او ادعى المالين جميعا قضيت له بالسود وان ادعى السود ابطلت شهادة الشاهد علي البيض ولم اقض بالسود حتى يحضر شاهدا آخر عليها • وكذلك لو شهدا بكر حنطة فقال احدهما جيد وقال الآخر ردي ولو ادعى عليه بمائتي درهم فشهد له شاهد عليه بمائة وشهد الآخر بمائتين لم تجز شهادتهما في قول ابي حنيفة وكذلك لو شهد واحد علي عشرة والآخر علي خمسة عشر • ولو شهد شاهد علي مائة درهم وشهد الآخر علي مائة وخمسين جازت شهادتهما علي مائة • وقال ابو يوسف ومحمد تجوز شهادتهما في جميع ذلك علي مقدار ما اجتمعا عليه **وروي** عن شريح انه شهد عنده شاهدان احدهما بتسعمائة والآخر بثمانمائة فقضى شريح بالاقل وعن ابراهيم والحسن بنحو ذلك رحمة الله تعالى عليهما **وقال** ابو يوسف سمعت ابن ابي ليلي يقول شهادة اهل الاهواء جائزة انما دخلوا في الهوى للشدة المبالغة في الدين الا الخطابية فانهم طائفة من الرافضة فانه بلغني ان بعضهم يصدق بعضا فيما يدعي ويشهد له به • واذا ادعى رجل قبل رجل الف درهم وقال خمسمائة منها من ثمن عبد قد قبضه وخمسمائة من ثمن متاع قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما علي خمسمائة من ثمن عبد فقبضه وشهد الآخر علي خمسمائة من ثمن متاع قد قبضه فانه يجوز من ذلك علي خمسمائة • واذا شهد شاهدان لرجل علي رجل بالف درهم وشهد احدهما انه قد قضى منها خمسمائة وانكر الطالب القبض فشهادتهما بالالف جائزة وشهادة الواحد بقبض الخمسمائة باطلة • ولو شهد شاهدان لرجل علي رجل بالف درهم وقال الطالب انما لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منها خمسمائة ووصل الكلام او لم يصل فان

شهادتهما جائزة بخمسمائة لانه لم يكذبهما • ولو قال لم يكن لي عليه قط الا خمسمائة ابطلت شهادتهما
ولو شهد شاهدان لرجل علي رجل بالف درهم من ثمن جارية قد قبضها المشتري فقال البايع قد
اشهدهما المشتري بهذه الشهادة والذي لي عليه من ثمن متاع اجزت شهادتهما • ولو قال لم اشهدهما
بهذا ولكنه اشهدهما انه من ثمن متاع ابطلت شهادتهما • وكذلك لو شهدا انه اقر انه كفل له بالف عن
فلان وقال الطالب قد اقر بذلك ولكن الكفالة لرهن فلان كان له ان يأخذه بالمال • ولو قال لم يقر بهذا
انما اقر انها كانت عن فلان بطلت شهادتهما • ولو انكر المطلوب ان يكون للطالب عليه شي فشهد له
شاهدان عليه بالف درهم فجا المطلوب بشاهدين يشهدان له بالبراة منها والدفع اليه اجزت ذلك
وكذلك لو كان قال لم يكن علي شي قط لانه يقول افتديت نفسي من الباطل الذي ادعاه علي ولو كان قال
لم ادفع اليه شيا او قال لم اقضه او لم اعرفه او لم اكلمه او لم اخالطه لم اقبل منه البينة بعد ذلك علي دفع
المال وشهادة الشاهد علي البراة من دين او كفالة وقد اختلفا في الوقت او المكان جائزة لان البراة
اقرار من الطالب • ولو كان كفلا ثلاثة بعضهم علي بعض فشهد اثنان علي واحد انه دفع المال الذي
عليهم لم تجز شهادتهما ولم يرجع عليهما بشي لانهما لم يبريا من المال انتهي والله اعلم

باب ما يصدق فيه الدافع من القضاء

واذا كان لرجل علي رجل ثلثمائة درهم كل مائة منها في صك صك منها قرض وصك منها كفالة عن رجل وصك
كفالة عن آخر فدفع المطلوب مائة درهم الي الطالب واشهد انها من صك كذا فهي من ذلك الصك وكذلك
ان لم يشهد فالقول قوله انها من صك كذا فان مات الدافع قبل ان يقول شيا كانت المائة من كل صك
ثلثه وكذلك ان مات الدافع والمدفوع اليه واختلف الورثة فانها من كل صك ثلثه الا ان يتصادق
ورثة الدافع والمدفوع اليه علي شي • ولو كان لرجلين علي رجلين الف درهم في صك ثم ان احدهما
تكفل عن صاحبه بامره ثم ادي خمسمائة مما في الصك فجعلها من حصة المكفول عنه جاز ذلك وان لم يقل ذلك
عند الدافع وجعلها بعد ذلك من حصة المكفول عنه جاز والقول فيه قوله ويرجع بها علي المكفول عنه
ولو لم يؤد شيا حتي تكفل الآخر عنه ايضا بامره فصار كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه او كانت الكفالة
علي ذلك في اصل الصك في عقدة البيع او القرض فانهما قضي شيا فهو من حصته خاصة حتي يؤدي حصته
وان قضاه علي انه من حصة صاحبه • ولو كان ثلاثة نفر عليهم الف درهم من ثمن بيع وبعضهم كفلا
عن بعض كان ما ادي احدهم من حصته الي الثلث فاذا جاوز الثلث كان من حصة صاحبه لا يستطيع ان
يجعله من حصة احدهما دون الآخر • ولو كانوا اكاتبين ثلاثة بعضهم كفلا عن بعض فادي احدهم
طائفة من الكتابة كان ذلك من جميع الكتابة ولو جعلها من حصته لم يكن له ذلك ولو كان لرجل علي
رجل دين مائة درهم وكان له عنده وديعة مائة درهم فدفع اليه مائة درهم فقال الطالب هي
وديعتي وقال المطلوب قد هلكت الوديعة وهي من الدين فالقول قول الدافع والكفالة بالمال
في المرض بمنزلة الوصية ولا يجوز لوارث ولا لغير وارث الا ان يبرا من مرضه • واذا كانت الكفالة
في الصحة بالف درهم فمات الكفيل وعليه دين يضرب به المكفول بدينه مع غرمائه فاصابه خمسمائة
درهم ثم مات المكفول عنه وعليه دين ضرب المكفول له في ماله بالخمسمائة درهم التي بقيت له وضرب
وارث الكفيل بالخمسمائة درهم التي ادي وضرب غرماء الميت بدينهم فما اصاب وارث الكفيل فانه
يقسم بين غرمائه بالحصص ويضرب فيه المكفول له بما بقي • ولو ان ميتا وصيان عليهما الف درهم
ماتا جميعا وتركا الفا وعلي كل واحد منهما الف درهم مهر امراته فقسم المال بينهما نصفين فضرب

الطالب

الطالب في مال ايهما شا بالف درهم والمراة بالف درهم ثم يضرب مع امراة الآخر بما بقي ويضرب هي بالذي لها ولا
يرجع ورثة الذي اخذ منها ولغرة في مال الباقي بشي الا ان يكون الطالب اصاب من ماله اكثر من النصف فيضرب
بالفضل الذي ادي صاحبهم ويكون لامراته وللطالب ان بقي لهم شي بالحصص والله اعلم بالصواب

باب ادعا الكفيل ان المال من خمر او زنا

واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم عن امراة ثم غاب الذي عليه الاصل فادعي الكفيل ان الالف درهم عن خمر فانه ليس
بخصم في ذلك ولو جا ببينة علي اقرار الطالب بذلك لم يصدق بعد ان يكون الطالب يجحد ذلك ولو اراد استحلاف
الطالب لم يكن له عليه يمين وكذلك الحوالة • وكذلك ان كان كل واحد منهما كفيلا ضامنا للمال عن صاحبه لان الاصل علي
غير هذا الكفيل فلا يكون خصما فيما علي غيره • ولو ادي الكفيل المال الي الطالب وغاب الطالب وحضر المكفول عنه
فقال المال من ثمن خمر وجا بالبينة لم يكن بينه وبين الكفيل خصومة في ذلك وجا بالمال فيدفعه الي الكفيل ويقال
للمكفول عنه اطلب صاحبك فخاصمه • ولو اقر الطالب عند القاضي ان ماله من ثمن خمر او قال ليس لي علي الذي عليه
الاصل شي ابرات الكفيل والذي عليه الاصل فان اقر الطالب بذلك فابرا الطالب الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان
المال عليه فرض لزمه المال ان صدقه الطالب بذلك ولا يصدقان علي الكفيل • ولو ان مسلما باع مسلما خمرا بالف
درهم ثم احال مسلما عليه بها والمحتال يطلب المحيل بالف درهم فجعلها له بذلك ثم غاب المحيل فقال المحتال عليه
المال الذي علي من ثمن خمر واقام البينة قال لا خصومة بينه وبين الطالب في ذلك ويدفع المال بعينه فان حضر المحيل
خاصمه فان اقام البينة عليه بذلك رجع عليه بالمال وان لم يوفه المال حتي حضر المحيل فخاصمه وجا بالبينة انها
من ثمن خمر ابطلها القاضي عنه وعن المحال عليه فان كان احال عليه بالف درهم لم يبراهما ولكنه يؤديها ويرجع بها
واذا باع رجل رجلا عبدا بالف درهم ثم احال البايع غريمه علي المشتري بالمال الذي باعه به العبد ثم استحق العبد
او وجد حرا فان القاضي يبطل الحوالة وكذلك الكفالة • ولو رده بعيب بقضا قاضي او بغير قضا قاضي لم تبطل
الحوالة والكفالة وكذلك لو مات العبد قبل القبض • واذا احال رجل رجلا علي رجل بالف درهم كانت للمحتال علي المحيل
وكان مثلها للمحيل علي المحال عليه فمات المحال عليه وعليه دين فان ماله بين غرمائه وبين المحتال له بالحصص
فان بقي من حق المحتال له شي رجع به علي المحيل والله اعلم بالصواب

باب الحبس في الدين

ويحبس في كل دين ما خلا دين الولد علي الابوين او علي بعض الاجداد من قبلهما فانهما لا يحبسان في دينه ولا يحبس
الغريم في اول ما يقدمه الي القاضي ولكنه يقول قم فارضه فان عاد به اليه حبسه **وروي** عن شريح انه كان
يحبس في الدين **وعن** علي انه اتخذ سجنا وكان يحبس فيه وسماه نافعا ثم بني سجنا آخر وسماه مخيسا وكان يحبس فيه وقال
فيه شعرا • الا تراني كيسا مكيسا • بنيت بعد نافع مخيسا •
وعن الشعبي ان رجلا اتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المومنين احبسني فقال من ماذا قال من دين قال ثم
السجن ثم قال عمر كانكم بالحلبة تتجاروا **وقال** ابو حنيفة لا ابيع مال المسجون في دين عليه الا ان يكون
عليه دنانير فاخذ له دراهم فاصرفها او يكون عليه دراهم فاخذ له دنانير فاصرفها دراهم **وكان** ابن ابي ليلي
يبيع ماله في الدين **وروي** ان عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته
ان يقال سبق الحاج فادان معرضا حتي دين به فمن كان له عليه شي فليقدم علينا فانا نقسم ماله بين غرمائه
واياكم والدين فان اوله هم وآخره حرب **وقال** ابو حنيفة اذا حبس الرجل شهرين سال عنه وان شا سال عنه
اول ما يحبسه فان كان معسرا اخرجه ولم يحل بين الطالب وبين لزومه ولم يحبسه بعد ذلك اذا علم انه مفلس

اوساء عنه فاخبر بذلك والكفيل بالمال والذي عليه الاصل سواء في ذلك وذكر عن الكلبي ومحمد بن اسحاق ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حبس بني قريظة حتى نزلوا على حكم سعد في دار بنت الحرث حتى ضرب رقابهم واذا حبس
القاضي الكفيل بالدين كان للكفيل ان يحبس المكفول عنه حتى يخلصه اذا كان بامره وكذلك لو لزمه الطالب
حتى يؤديه كان له ان يلزم الذي عليه الاصل وليس للكفيل ان يأخذ المال واذا حبس رجل بدين فجاء غريم له آخر
فطالبه فان القاضي يخرجه من السجن ويجمع بينه وبين هذا المدعي فان اقر له بالدين او قامت له عليه بينة
به كتب اسمه فيمن حبسه مع الاول فان كان القاضي قد فلس المحبوس جاز اقراره لهذا الثاني ايضا في قول ابي
حنيفة وابي يوسف ثم رجع ابو يوسف وقال تفليس القاضي اياه جائز ولا يجوز اقراره بعد ذلك ولا بيعه ولا شراؤه
ولا شيء يصنعه في ماله ما خلا العتق والطلاق والنكاح والاقرار بالنسب فاما نوع القياس فيه ويجوز وهو قول محمد
وهو قول شريح وابراهيم النخعي وابن ابي ليلى وليس الحبس بتفليس ما لم يشهد القاضي انه قد فلسه ولا يضرب
المحبوس ولا يقيد ولا يقام ولا يؤاجر **وروي** عن ابن مسعود انه قال ليس في هذه الامة مد ولا قيد ولا غل
ولا تجريد ويحبس الابوان في نفقة الولد ولا يحبسان لغيرها من الدين ولا يخرج المحبوس في الدين لجمعة ولا عيد ولا حج ولا
جنازة بقريب او بعيد واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد شهرين او اكثر في السر فاخبر بعسرته وحاجته خلى سبيله
ولم يحل بين غريمه وبين لزومه وان شهد عليه شهود انه موسر وان له مالا اخذ بشهادتهم وترك المسألة في السر
ابدا حتى يؤدي ما عليه فان ادى دين احد الغريمين لم يخرج حتى يؤدي دين الآخر ويحبس في درهم وفي اقل منه
وينبغي ان يكون محبس النساء في الدين على حدة ولا يكون فيه معهن رجل ولا يمنع المسجون من دخول اهله واخوانه
عليه ولا يحبس المكاتب لمولاه بالمكاتبة ويحبس بدين غير المكاتبة فان كان للمكاتب على مولاه طعام ومكاتبته
دراهم فان المولى يحبس في دينه حتى يؤديه والغلام التاجر الذي لم يحتلم في السجن مثل الرجل والغلام الذي
يستهلك المتاع فيضمن قيمته وله اب او وصي وله مال وليس بتاجر مثل ذلك ولا يحبس العاقلة في الدية
ولا في شيء من الارش يقضى به عليهم ولكنه يؤخذ من الاعطية وان كرهوا ذلك فان كان قوم من اهل البادية
ليس لهم عطا ففرض ذلك عليهم في اموالهم فامتنعوا من ادائه حبسوا حتى يؤدوا وكذلك الذعار يحبسون ابدا
حتى تعرف منهم التوبة ولو ان غلاما مراهقا استهلك لرجل مالا وله دار ورقيق وعروض وليس له اب
ولا وصي لم يحبس في ذلك ولكن القاضي يرى برأيه فيه ان شاء نصب له وكيلا يبيع بعض ماله فيؤدي للطالب
حقه وان كان له اب او وصي يجوز بيعه عليه فانه يحبس له لان الذي يجوز بيعه عليه ويحبس المسلم للذمي
بدينه والذمي والصبي ويحبس الحربي المستأمن ويحبس له

باب الابراء والهبة للكفيل

واذا قال الطالب للكفيل قد برئت الي من المال الذي كفلت به عن فلان فهذا اقرار بالقبض وللكفيل
ان يرجع به على المكفول عنه وكذلك قوله قد دفعت الي المال او نقدتني او قبضته منك وكذلك الحوالة
ولو قال قد ابرأتك منه لم يكن هذا اقرارا بالقبض وللطالب ان يأخذ الذي عليه الاصل بالمال ولو قال
للكفيل برئت من المال ولم يقل الي فهذا اقرار بالقبض في قول ابي يوسف وقال محمد هو بمنزلة قوله ابرأتك
والكفيل بمنزلة الابراء والمحتال عليه في جميع ذلك بمنزلة الكفيل ولو وكل الطالب وكيلا بقبض
ماله فقال الوكيل للكفيل قد برئت الي كان هذا اقرارا بالقبض ولو قال قد ابرأتك وانت في حل
منه لم يجز وكذلك الوصي والعبد التاجر والمكاتب اذا قالوا ذلك للكفيل فهو بمنزلة الوكيل واذا ابرأ
الطالب الكفيل من المال فابى ان يقبل ذلك فهو بريء ولا يشبه هذا الهبة وكذلك قوله انت في حل
من المال ولو قال ذلك للذي عليه الاصل كان هذا بمنزلة الهبة والمال عليه ان لم يقبل وان قبل او مات

قبل

قبل ان يعلم فهو بريء منه في الهبة والابراء جميعا وكذلك لو كان ميتا فابرأه منه وجعله في حل فهو جائز
فان قالت الورثة لا نقبل جاز ذلك ويقضون المال والكفيل منه بريء وهو قول يعقوب وقال محمد
ليس للورثة في ذلك قول واذا وهب الطالب المال للذي عليه الاصل فابى ان يقبله فان المال عليه
وعلى كفيله **الا ترى** انه لو وهبه للكفيل فابى ان يقبله كان المال عليه واذا وهبه للكفيل فقبله
رجع به الكفيل على الذي عليه الاصل وكذلك المحتال عليه وان كانت الكفالة على ان المكفول عنه بريء
او كانت حوالة فوهب الطالب الذي عليه الاصل فالهبة باطلة وان وهبه الكفيل للذي عليه الاصل فهو جائز
فان اداه الكفيل لم يرجع به عليه وكذلك ان اداه صاحب الاصل لم يرجع به على الكفيل

باب اقرار احد الكفيلين بان المال عليه

واذا كان لرجل على رجلين الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بجميع المال فاقر احد الرجلين ان المال
كله عليه وصاحبه اداه واراد ان يرجع بنصفه على شريكه وقال انما عنيت باقراري انه علي لاني كفلت عنك بحصتك
فله ان يرجع عليه بنصفه ولو كان اقر انه كله عليه وان صاحبه كفل عنه بامره لم يكن له ان يرجع على صاحبه
بشيء ولو ان رجلين كان عليهما خمسون دينارا لرجل قرضا وكل واحد منهما كفيل ضامن لها فاشهد احدهما على
صاحبه اني معك دخيل في هذا المال فاقر بذلك الآخر ثم ادى المال كله فله ان يرجع على صاحبه بنصفه لان قوله انت
دخيل معي ليس باقرار بشيء لم يكن عليه خاصة دون الآخر **الا ترى** ان كل واحد منهما دخيل يكفل مع صاحبه ولو
اقر احدهما ان المال هذا عليه دون الآخر ثم ادى المال لم يرجع على صاحبه بشيء ولو اداه صاحبه كان له ان
يرجع به كله عليه ولو كان لرجل على ثلاثة نفر الف درهم في صك باسمه وبعضهم كفلاء عن بعض ضامنين للمال
فاقر الطالب ان اصل المال على احدهم وان الآخرين كفيلان عنه ولم يقر بهذه المقالة الذي نسبت اليه ثم ادى
المال فله ان يرجع على صاحبيه بالثلثين ولو لم يقر الطالب بذلك ولكن احد الكفلاء قال اصل هذا المال
كله علي وصاحباي منه بريئان ثم ادى المال لم يرجع على صاحبيه بشيء فان اداه صاحباه رجعا عليه ولو كان
لرجل على رجل الف درهم في صك باسمه وفلان بها كفيل فاقر فلان ان هذا المال عليه اصله وان فلانا كفيل
عنه وانه انما قدمه في الصك لشيء خافه فادى المقدم في الصك المال كله فله ان يرجع بذلك على الكفيل
باقراره على نفسه ولو كان المال قرضا في الصك وثمن بيع ونسبه الى الذي في صدر الصك ثم اقر الكفيل
بهذا المال كان اقراره على نفسه اصدق مما في الصك ولو لم يقر بهذه المقالة ولكنه اقر انه قبض المال
من صاحب الصك وانه قد اشترى المبيع من صاحب الصك وقبضه وقال الذي عليه الصك الذي اسمه في اوله
فهو جائز وان اداه المكفول عنه رجع بها عليه واذا كان لرجل على رجلين الف درهم وكل واحد منهما كفيل
ضامن عن صاحبه بجميع المال فادعى كل واحد منهما ان المال على صاحبه وانه كفل عنه لم يصدق واحد منهما
على ذلك وعلى كل واحد منهما البينة على ما ادعى فان لم يكن له بينة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه
فان حلفا جميعا ثم ادى احدهما المال رجع على صاحبه بالنصف وايهما نكل عن اليمين لزمه الاصل وان
قامت البينة ان الاصل على احدهما والآخر كفيل لم يصدق على ذلك ولم تجز شهادته فيه وكذلك لو كان للطالب
ابنان فشهدا على ذلك ولو شهد ابنا الطالب على ذلك جازت شهادتهما اذا كان ثابتا عليهما باقرار او ببينة
ولو شهد ابنا احدهما ان الاصل عليه والآخر كفيل عنه جاز فان شهد ان الاصل على الآخر وابوهما كفيل عنه لم تجز
شهادتهما

باب بطلان المال عن الكفيل بغير اداء ولا ابراء

واذا كفل رجل عن رجل بمال عن ثمن مبيع اشتراه فاستحق المبيع من يده بريء الكفيل من المال وكذلك لو رده

بعيب بقضا قاض او بغير قضا قاض او باقالة او بخيار شرط او رؤية او بفساد البيع وكذلك المهر يبطل عن الزوج
او بعضه بوجه من الوجوه برئ الكفيل مما بطل عن الزوج ● ولو ضمن المشتري ثمن المشتري لغريم البايع ثم
استحق المبيع من يدي المشتري بطلت الكفالة ايضا وكذلك الحوالة ● ولو لم يستحق ولكن المشتري رده
بعيب بقضا او بغير قضا لم يبرأ الكفيل من المال ويرجع به اذا اداه على البايع ● وكذلك لو هلك المبيع قبل
التسليم ● وكذلك اذا ضمن الزوج مهر المرأة لغريمها ثم وقعت بينهما فرقة من قبله او قبلها لم يبطل الضمان
عنه ● ولو كاتب رجل عبده على الف درهم ثم امره فضمنها لغريمه او قبل الحوالة بها ثم اعتق المولى المكاتب
لم يبرأ من الضمان ويرجع به على المولى اذا اداه ● وكذلك لو مات المولى والمدبر مكاتب يخرج من ثلثه او كاتب
ام ولد فعتقت ● ولو كفل عبد عن مولاه بالف درهم بامره ثم اعتقه المولى فادى لم يرجع على المولى لانه كفل
بها وهو عبد ولا يشبه هذا المكاتب لان المكاتب لو كفل عن مولاه فادى رجع عليه به ● ولو ان رجلا له
على رجل الف درهم فامره فضمنها لغريم له ثم ان الآمر وهبها للكفيل او ابرأه منها لم يجز ذلك وكان للمكفول
ان يأخذه بالمال ولو مات الآمر وعليه دين ولم يقبض المكفول له الدراهم كانت الدراهم بين ساير الغرما
للميت ولم يكن المكفول له احق بها منهم استحسانا وكان القياس ان يكون للمكفول له خاصة ● ولو كان المكفول
عنه حرا فاقام رجل البينة ان هذا المال له وانه امر فلانا فباع ضمن الذي هذا المال عنه ولم يكن له ان يبطل
الكفالة في قول ابي حنيفة ومحمد ولكنه يضمن البايع **وقال** ابو يوسف ابطل الكفالة ● ولو كان لرجل
على رجل الف درهم فكفل بها عنه ثلاثة رهط وبعضهم كفلا عن بعض بالمال وهو حال من ثمن مبيع فاخر الطالب
احد الكفلا الى سنة جاز وله ان يأخذ ايهم شا سواه بجميع المال فان ادى المال احد الكفيلين كان له ان يأخذ
صاحبه بالنصف ولا يأخذ الذي اخر حتى يحل الاجل وقد كان اخذ من صاحبه النصف اتبعا جميعا ذلك الكفيل
بالثلث فاخذاه منه ثم اتبعوا جميعا الذي عليه الاصل ● ولو اخر كفيلا شهرا وكفيلا شهرين وكفيلا
ثلاثة اشهر كان جائزا على ما سمى فاذا حل على صاحب الشهر اخذه من بينهم فان اخر الذي عليه الاصل سنة
كان المال عليهم الى سنة ودخلت الشهور في السنة والتاجيل جائز في جميع الديون الا في القرض ● واذا كان
الدين من ثمن مبيع او غصب وبه كفيل واخذ الطالب الذي عليه الاصل فابى ان يقبل الاجل فالمال عليه
وعلى الكفيل حال **الا ترى** انه لو اخذ عن الكفيل فابى ان يقبل كان عليه حالا ● ولو كان لرجل على رجل
الف درهم وكفل بها عنه ثلاثة نفر وبعضهم كفلا عن بعض ثم ان الطالب وهب المال لواحد منهم فابى ان
يقبل فالمال عليهم كما كان وان قبل فالمال له يأخذه من الذي عليه الاصل وان شا اخذ نصفه من اي الكفيلين
شا ● فان كان غايبا ولم يعلم ولم يقبل ولم يرد حتى مات فالهبة جائزة ويرجع ورثته على ايهم شاؤا ● ولو
وهبه لرجلين من الكفلا فقبلا جاز ورجعا به على الذي عليه الاصل وان شا ان يأخذا الكفيل الثالث
بثلثه فلهما ذلك وليس لواحد منهما ان يرجع على صاحبه بشي فان ادى اليهما الكفيل الثالث ثلث الالف
ثم اراد ان يرجع على احدهما بنصف ما ادى الى الآخر لم يكن له ذلك ويتبعون الذي عليه الاصل بالالف كلها
ولو قبل احدهما الهبة وابى الآخر ان يقبل فللذي قبل ان يأخذ بثلثي هذا النصف من الكفيلين معه وان
شا اخذ نصف هذا النصف من اي الكفيلين شا ويأخذ الطالب بالنصف الآخر اي الكفلا الثلاثة
شا وان شا الذي عليه الاصل فان اخذ من الذي عليه الاصل شيا فهو له خاصة ● ولو ان الطالب وهب
نصف المال لاحد الكفلا كان بهذه المنزلة وان رجع الموهوب له على الكفيلين بثلثي ذلك النصف لم يتبعه
واحد منهما بشي ولكن لو اديا الى الطالب خمسماية كان للموهوب له ان يرجع عليهما بثلثي خمسماية لانه قد
له كانه اداه وكذلك الصدقة والنحل والعطية فاما البراة فليست كذلك ولا يرجع المبرأ على احد بشي

باب الحلف في الكفالة

مطلب التأجيل جائز في الديون الا في القرض

واذا حلف الرجل لا يضمن لفلان شيا فضمن له بنفس او مال حنث ولو ضمن لعبده او وكيله او لمضارب له
او لشريك عنان او مفاوض لم يحنث وكذلك لو ضمن لرجل فورثه المحلوف عليه ● ولو حلف لا يضمن لاحد
شيا فضمن لانسان ما ادركه من درك في دار اشتراها او عبد حنث **الا ترى** انه لو قال ان لم يوفك فلان
مالك اذا حل او مات فلان قبل ان يوفك فهو علي اوفانا له ضامن انه قد ضمن حنث ● ولو ضمن لرجل غايب
لم يخاطبه عند احد لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في قول ابي يوسف وان خاطبه عنه مخاطب حنث
في قولهم جميعا **الا ترى** ان الغايب لو رضي لزمه ذلك ولو ضمن لصبي حنث لان اباه لو اجازه جاز وكذلك
العبد المحجور عليه يحلف لا يضمن شيا فضمن حنث وان كان انما يجب عليه بعد العتق ● ولو حلف لا يكفل لفلان
ولا يضمن فلانا فكفل عنه قال لا يحنث وهذا على الكفالة بالنفس فان عني المال كان على ما عناه من النفس
والمال

باب الكفالة بما لا يجوز

ولا يجوز الكفالة بشجة عمد فيها قصاص ولا بدم عمد فيه قصاص ولا يؤخذ بارش شي من ذلك ولا بحد بقذف
ولا بشي من الامانات وان يسمها بعد ذلك ممن هي في يده لم يلزم الكفيل منها شي وكذلك الكفالة
بالرهن والكفالة للمولى بمملوكه وهو في بيت مولاه او قد ابق منه ● ولو دفع رجل الى قصار ثوبا ليقصره له
وضمنه له رجل فضمانه باطل في قول ابي حنيفة وكذلك من اشبهه من الصناع واما في قول من يضمنه ما هلك
عنده فالكفيل ضامن له وهو قول ابي يوسف ومحمد ● وان كفل بعبد رجل انه ابق من مولاه فهو باطل
وكذلك لو كفل بدابته ان انفلتت او شي من ماله ان تلف ● ولو استودع رجل رجلا وديعة على ان هذا كفل بها
ان اكلها او جحدها فهو جائز على ما شرط وكذلك في العارية وكذلك لو قال انما انا كفيل بما صالحت عليه من مال
من القصاص الذي لك عليه في نفس او مال ● وكذلك ان قال ان قتلك فلان خطأ فانا ضامن لديتك فقتله فلان
خطأ فهو ضامن لديته ● ولو قال ان اكلك سبع او قتلك فانا ضامن لديتك فهذا باطل ● وان قال ان غصبك
انسان شيا فانا له ضامن فغصبه انسان شيا فلا ضمان عليه لانه عم ولو خص انسانا او قوما لزمه ذلك
ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره باجرة وكفل به رجل ان افسده كان الضمان جايزا في قولهم جميعا ● ولو ادعى رجل
قبل رجل انه سرق ما لا منه وقال بينتي حاضرة فانه يؤخذ له كفيل بنفسه ثلاثة ايام ● ولو قال قد قبضت
منه السرقة ولكني اريد ان اقيم عليه الحد لم يؤخذ منه كفيل ● ولو شهد عليه رجل بالزنا فطلب المشهود عليه من
الشاهد حد القذف فقال الشاهد عندي بذلك اربعة شهود اجل في ذلك الى قيام القاضي ولم يحد عنه ولم يكفل
ولكن الطالب يلازمه فان قال الشاهدان المشهود عليه عبد فالقول قوله فان طلب المقذوف الى القاضي ان
يأخذ له منه كفيلا حتى يحضر البينة انه حر لم يؤخذ ولكن القاذف يحبس ويؤجل المقذوف اياما واذا اقام رب
السرقة شاهدين على السارق وعلى السرقة وهي بعينها في يديه لم يؤخذ منه كفيل ولكن يحبس وتوضع السرقة
على يدي عدل حتى يزكي الشهود ● واذا ادعى عبد على حر قذفا فطلب ان يعزر له وادعى رجل قبل رجل شتيمة
فيها تعزير وقال بينتي حاضرة اخذ له منه كفيلا بنفسه ثلاثة ايام لانه ليس بحد وهو من حقوق الناس
الا ترى انه لو عفا عنه وتركه جاز ● ولو ادعت المرأة على زوجها انه قذفها والزوج حر او عبد
لم يؤخذ منه كفيل في قول ابي حنيفة ولكنها تلزمه ما بين قيام القاضي وبينه ● ولو ادعى الولد قبل الوالد
قذفا لم يؤخذ منه كفيل ولم يترك ان يلزمه ● وكذلك لو ادعاه قبل والدته او جده او جدته ● وكذلك لو
ادعى عبد ان مولاه قذف امه وهي حرة مسلمة ● ولو ادعى حر قبل عبد قذفا واراد ان يأخذ منه كفيلا بنفسه
وبنفس مولاه وخاف ان لا يقام عليه الحد الا بمحضر من مولاه لم يؤخذ له كفيل من واحد منهما ولكن يؤمر
ان يلزمهما الى قيام القاضي في قياس قول ابي حنيفة ● ولو اقام البينة بذلك بمحضر من مولاه فان العبد يحبس

ويؤخذ له من مولاه كفيل لان العبد لا يقضي عليه الا بمحضر من مولاه وهو قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف
اقبل البينة على العبد بالقذف والزنا وقتل العمد وان لم يحضر مولاه ● ولو ادعى رجل على رجل حدا في قذف واقام
شاهدين على شهادة شاهدين او اقام شاهدا وامرأتين لم يكفل ولم يحبس ● وكذلك هذا في القصاص ولكن هذا في
اخذ منه كفيلا بنفسه حتى يسأل عن الشهود فان زكوا قضي عليه بالملاعنة ● واذا ادعى رجل دم عمد على ثلاثة نفر
فاقر اثنان منهم بذلك وشهدا على صاحبهما انه قتل معهما عمدا وكل يدعي بينة حاضرة لم يحبس احد منهم ولكن يؤخذ
من كل واحد منهم كفيل ثلاثة ايام من قبل انه لا قصاص في هذه الدعوى ● ولو ادعى رجل قبل رجل قطع يد عمدا ثم
ابراه وادعاه على آخر لم يكفل الثاني ولم تقبل بينته عليه ● وان اقر الثاني بذلك قضي عليه بالدية ولا قصاص
عليه ولكن ما فيه القصاص فانه لا يكفل فيه المدعى عليه وكل ما لا قصاص عليه فهو بمنزلة الخطأ ويكفل في الخطأ
كما يكفل في الديون ● ولو اقام شاهدين عدلين على قتل خطأ قضي بالدية ولا حبس على القاتل في ذلك ولا كفالة
الا ان يكون القاتل ذا عاقلة فيحبس لتعاقل ● ولو ان رجلا قطع يمين رجلين فاجتمعا يطلبان منه كفيلا بنفسه
لم يؤخذ لهما منه كفيل من قبل ان لكل واحد منهما يدعي القصاص ● ولو ادعى رجل على رجل قطع يد وبدا القاطع شلا
فقال المدعي انا اختار الدية فخذ لي منه كفيلا بنفسه اخذته **وهذا** كله قول ابي حنيفة رحمة الله عليه
وقال ابو يوسف ومحمد في جميع ما فيه القصاص يؤخذ منه كفيلا بنفسه الى ثلاثة ايام حتى تقوم البينة
فاذا قامت البينة حبس في القصاص ولم يؤخذ منه كفيل ● واذا ادعى رجل قبل رجل شتيمة فاحشة واقام عليه شاهدين
بالشتيمة لم يحبس للمدعى عليه ولكن يؤخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود فاذا زكوا عزره القاضي اسواطا
واذا رأى ان لا يضربه وان يحبسه اياما عقوبة فعل **الا ترى** اني اجعل الحبس عقوبة فكيف احبسه قبل البينة
واذا كان المدعى عليه رجلا له مروءة وخطر استحسنت ان لا احبسه ولا اعزره اذا كان ذلك اول ما فعل **وذكر**
عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تجافوا عن عقوبة ذي المروءة الا في الحد ● واذا ادعى رجل قبل رجل
شيئا يجب عليه في ذلك عقوبة فاخذ منه كفيلا بنفسه فهرب المكفول به وقدم الطالب الكفيل الى القاضي
فانه يحبسه حتى يجيء به ● واذا ادعى رجل قبل رجل انه ضربه وخنقه وشتمه وان له بينة حاضرة اخذت له منه
كفيلا ثلاثة ايام فان اقام على ذلك شاهدين او شاهدا وامرأتين او شاهدين على شهادة شاهدين عزرته
وقال ابو حنيفة لا ابلغ بالتعزير اربعين سوطا ادنى الحدود وهو قول محمد **وذكر** حديث الضحاك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين **وعن** شريح والشعبي قالا لا يبلغ
التعزير اربعين سوطا **وقال** ابو يوسف ابلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا اذا كان في امر فاحش وتعزير
العبد مثل ذلك بتسعة وثلاثين سوطا ● ولو ادعت امرأة على زوجها انه ضربها ضربا فاحشا وادعت بينة
حاضرة اخذت لها منه كفيلا ثلاثة ايام ● وكذلك الرجل يدعي قبل ولده الكبير او قبل اخيه وكذلك الوصي
يدعي الشتيمة قبل المسلم والعبد يدعيها قبل الحر وكذلك اهل الذمة يدعي بعضهم قبل بعض الشتيمة والضرب
والاذى الفاحش **وقال** ابو حنيفة اذا مات الرجل وعليه دين ولم يترك شيئا فكفل ابنه للغريم بماله على
الاب الميت فان ذلك لا يجوز لان الحق قد برئ ولا يترك الميت شيئا ليس فيه وفا فانه يلزم الكفيل بقدر ما ترك
الميت وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما الكفالة جائزة في جميع ذلك والله اعلم

باب كتاب القاضي الى القاضي في الكفالة

واذا كتب القاضي الى القاضي في كفالة بنفس رجل كفل به بامره فاخذ به كفيلا فاراد ان يقبل مصر حتى يوافيه
واقام على كتاب القاضي شاهدي عدل وكتب القاضي انه قد قامت عنده البينة العادلة انه كفل بنفسه
بامره فان القاضي يأمره بالخروج معه حتى يوافي مكانه ويخلصه مما ادخله فيه فان كان كفل به بالبصرة

وجا بالكتاب من قاضي البصرة الى قاضي الكوفة فانه يؤمر ان يوافي معه بالبصرة حتى يبرئه من ذلك ● وكذلك
لو كان كفل به بالكوفة على ان يوافي بالبصرة ● واذا كان الكفلا بالمال ثلاثة وبعضهم كفلا عن بعض فادى احدهم
المال والكفيلان في بلدين وصاحب الاصل في بلد آخر فاقام البينة بذلك عند القاضي وسأله ان يكتب له به
ثلاثة كتب الى كل بلد بحصة الكفالة وخلطها واداء المال ويكتب الى كل قاض ما كتب به الى القاضيين الآخرين
ولا بد من ان يسمي في كتابه الشهود وآباءهم وقبائلهم فان اخذ احد الكفلا فقال قد اخذت من الكفيل معي او من
الذي عليه الاصل نصف المال فعليه البينة فان لم يكن له بينة حلف الذي ادى المال واخذ منه نصفه فاذا ادى
الكفيل المال واخذ به كتاب القاضي الى القاضي فلم يجد صاحبه هناك فسأل القاضي الذي اتاه بالكتاب
ان يكتب له الى قاض آخر بما اتاه من قاضي كذا وكذا فعل فان رجع الكفيل الى القاضي الذي كتب له اول مرة
فقال اكتب لي كتابا آخر الى قاضي آخر فاني لم اجد صاحبي في البلد الذي كتبت الى قاضيه لم يكتب له حتى يرد
اليه كتابه فان كتب له قبل ان يرد اليه كتابه فقد اساء وليس في كتابه انه قد كتب له هذه النسخة الى
قاضي كذا وكذا واذا كتب القاضي بما اداه كفيل عن كفيل فهو جائز ويؤخذ به الكفيل الاول للثاني اذا كان
هذا الذي امره به ولا يؤخذ له الذي عليه الاصل فان كان الذي عليه الاصل هو الذي امر الثاني ان يضمن
عن الاول ولم يأمر الكفيل الاول فانه يرجع بالمال على الذي عليه الاصل ولا يرجع به على الكفيل الاول ● واذا
ادى الكفيل المال وكتب له القاضي بذلك ولم يكتب في كتابه انه كفل بامره فان الذي اتاه بالكتاب لا يرد الكفيل
بالمال فان جاء الكفيل بكتاب من قاضي آخر انه كفل عنه بامره فهو مستقيم يؤخذ بالمال وهذا بمنزلة شاهدين اقامهما
عليه بذلك والله اعلم

باب الشهادة واليمين في الكفالة والحوالة

واذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس وشهد له بها شاهدان فاختلفا في الوقت او في البلد الذي وقعت
فيه او في الاصل فقال احدهما الى شهر وقال الآخر الى شهرين او قال احدهما حالة وقال الآخر الى شهر فالكفالة
لازمة في ذلك كله ● ولو شهدا ان هذا كفيل لهذا بنفس رجل لا نعرفه وهو نعرف وجهه ان جاء به
فهو جائز يؤخذ به حتى يأتي به على معرفتهما ولو قالا لا نعرف وجهه ايضا فانه يؤخذ بالكفالة ويقال
اي رجل اتيت به وقلت هو هذا وحلفت عليه فانت بريء من الكفالة ● ولو قال احدهما كفل بنفس فلان
وقال الثاني كفل بنفس فلان آخر لم تجز الشهادة ● ولو ادعى قبله كفالة بنفس رجلين واقام شاهدين
فاثبتا كفالة احدهما واختلفا في الآخر فاثبته احدهما وشك في الآخر فانه يؤخذ بالكفالة التي اجتمعا
عليه ● ولو شهد رجلان على رجل انه كفل لابيهما ولرجل بنفس فلان كانت شهادتهما باطلة ● ولو شهد
شاهدان على رجل انه كفل لفلان بنفس فلان فان لم يواف به غدا فعليه ما عليه وهو الف درهم فهو
جائز فان اختلفا في الوقت او المكان او في الاجل فشهادتهما جائزة اذا ادعى الطالب اقرب الاجلين وان
ادعى ابعد الاجلين فقد اكذب الذي شهد باقربهما ولم تقبل شهادته في شيء من ذلك ● ولو اختلفا في المال
فشهد احدهما بدراهم والآخر بدنانير لم تجز شهادتهما في شيء من ذلك ان ادعى الطالب احد الصنفين وقال
لم يشهد لي بالصنف الآخر فان ادعى الصنفين جميعا جازت شهادتهما في الكفالة بالنفس وبطلت بالمال
وكذلك ان شهد احدهما بحنطة والآخر بشعير وان اتفقا في الالف انه الف درهم فقال احدهما قرض
وقال الآخر ثمن بيع وادعى الطالب من ثمن بيع وقال لم يشهد لي عليه بقرض فقد اكذب الشاهد بالقرض
ولا يجوز شيء من ذلك ● ولو ادعى الطالب الفين الف قرض والف من ثمن بيع جازت شهادتهما في الكفالة
بالنفس وفي الف درهم ● ولو كان الشاهدان كفيلين بالمال عن صاحب الاصل لم تجز شهادتهما وكذلك
لا تجوز شهادة ولدهما ووالدهما وكذلك لا تجوز شهادة ابن الذي عليه الاصل على الكفيل ● وكذلك

لايجوز شهادة ابني الكفيل اذا اقر به الكفيل وانكره الذي عليه الاصل ● واذا ادعى رجل على رجل انه كفل بنفس
رجل وبالف درهم له عليه ان لم يواف به غدا وشهد له بذلك شاهدان وبان المكفول به امر الكفيل بذلك والكفيل
والمكفول به ينكران المال والامر فقضى القاضي بتلك الشهادة على الكفيل ولم يواف به فاخذ بالمال فاداه
رجع به على المكفول عنه ولو اقر الكفيل بالكفالة بالنفس والمال وقال لم يأمرني بذلك فقضى عليه القاضي
بذلك ثم جاء الكفيل بالبينة ان المكفول عنه امره بالكفالة لم تقبل بينته على ذلك ● واذا كفل بنفسه
بامره فان لم يواف به غدا فعليه ما عليه وهو الف درهم فادعى الكفيل انه قد وافى به لم يصدق الا ببينة ● فان
اقام البينة على ذلك برئ من كفالة النفس والمال جميعا ● وان شهد شاهدان على اقرار الطالب بذلك
واختلفا في مكان اقراره او وقته فالشهادة جايزة ● وان شهد احدهما انه دفعه اليه غدوة بمحضر منه
بغير اقرار وشهد الاخر انه دفعه اليه عشية بمحضر منه بغير اقرار وادعى المدعي شهادتهما جميعا وقال
دفعته اليه غدوة وعشية لم تجز شهادتهما ● ولو اقر الكفيل انه لم يدفع الرجل اليه وان المال لزمه وان
الشهود شهدوا بباطل وقد انفقت شهادتهما فالمال لازم للكفيل ولا يرجع به اذا اداه عن المكفول عنه
واذا كفل رجل لرجل بنفس رجل فان لم يواف به غدا فعليه ما عليه وهو مائة درهم فشهد عليه شاهد بذلك
معاينة وشهد عليه آخر باقراره والكفيل يجحد لزمه ذلك والاقرار والمعاينة في الشواهد اقرار كله
واذا شهد شاهدان على رجل انه كفل لرجل بالف درهم عن فلان واختلفا في الوقت او المكان او اللفظ
فقال احدهما كفل بها وقال الاخر ضمنها او قال احدهما قال هي الي وقال الاخر قال هي علي فالشهادة
جايزة فان قال احدهما احتال بها عليه وقال الاخر ضمنها له على ان ابرا الاول ولم يذكر البراءة وادعى الطالب
الضمان بغير براءة وقال من احيل عليه فانه جايز يأخذ ايهما شاء من قبل انه لم يكذب الذي شهد بالحوالة
في شهادته له انما اكذبه في شهادته عليه **الا ترى** انه لو شهد شاهدان بانه كفالة بالمال على ان
ابرا الاول والطالب يقول لم ابرا الاول والكفيل يجحد الكفالة قضيت للطالب بالكفالة وابرات الذي عليه
الاصل وكذلك لو شهد بالحوالة وقال الطالب انما كفل لي ● ولو شهد رجلان على رجل انه كفل بالف
درهم لرجل فقال احدهما الى شهر وقال الاخر حالة وادعى الطالب حالة وجحد الكفيل او اقر وادعى الاجل
فان المال عليه حال في الوجهين جميعا من قبل ان الطالب لم يكذب شاهده فيما شهد له انما اكذبه فيما شهد
به عليه ● واذا ادعى رجل قبل رجلين كفالة بالف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بها وشهد
له شاهدان فشهد احدهما بالالف عليهما بذلك وشهد الاخر على احدهما فان الطالب يأخذ الذي اجتمعا
عليه بالالف ● ولو شهد شاهد عليهما جميعا وشهد آخر على احدهما وشهد آخر على الاخر كان للطالب ان
يأخذهما جميعا بالمال ● ولو شهد اثنان على احدهما انه كفل له هو وفلان عن فلان بالف درهم على ان
يأخذ ايهما شاء بها وشهد له آخران على الكفيل الاخر بمثل ذلك كان له ان يأخذ ايهما شاء ● ولو شهد له
شاهدان بالمال حالا على الاول وشهد له شاهدان على الاخر بالمال الى الاجل على مثل شهادة الاول
كان جايزا واخذ الطالب صاحب الاجل بالمال الذي اجله والاخر بالمال حالا ● وكذلك ان اختلف الفريقان
في مبلغ المال اخذ ايهما شاء بما شهد به الشاهدان عليه ● واذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بالف درهم
له على رجل قد سماه فشهد شاهدان انه كفل له بالف درهم عن رجل قالا رأيناه ولم نعرفه او قالا لم نره
ولكن الكفيل اشهدنا على ذلك فالمال لازم للكفيل ● واذا ادعى الرجل على الرجل الف درهم احاله بها عليه
فلان الغايب واقام البينة فاداها اليه المحتال عليه رجع بها على المحيل ولم اكلف اعادة البينة عليه
ولو كان الطالب غايبا فاقام المحتال عليه البينة على الذي عليه الاصل انه كان لفلان عليك الف درهم واحالني
بها علي واديتها اليه قضيت له بها عليه وهو قضاء على الطالب وكذلك الكفالة ● واذا ادعى رجل على

مطلب في اختلاف الشاهدين في مكان الاقرار او وقته

والمعاينة فيه سواء وهو اقرار كله • نسخه

رجل على رجل كفالة بنفس او مال او حوالة ولا بينة له استحلف المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه ذلك
وان حلف برئ ورجع المدعي على صاحب الاصل بالمال وليس ادعاه للحوالة براءة لصاحب الاصل
وان كان نكل عن اليمين وادى المال رجع على صاحب الاصل ان كان مقرا انه امره بذلك او احاله عليه
او كان منكرا فقامت عليه البينة بالامر ولو كان قضى بالمال على الكفيل او المحتال عليه ببينة قامت عليه
بذلك وكان فلان امره به فادى المال وصاحب الاصل جاحد للامر فانه يرجع بالمال عليه ولو كان قضى
بنكوله عن اليمين فادى فله ان يستحلف الذي عليه الاصل ما امره بذلك ● واذا ادعى رجل قبل رجل كفالة
بنفس او مال فقال الكفيل لم اكفل له بشيء وقد ابراني هو من هذه الدعوى فاستحلفه ما ابراني وقال
الطالب بل استحلفه ما كفل لي فاني استحلفه ماله قبله كفالة بذلك فان حلف برئ وان نكل لزمته الكفالة
ويستحلف الطالب ما ابراه فان نكل عن اليمين برئ الكفيل من كفالته ● واذا ادعى الكفيل بالنفس انه قد
دفعه الى وكيل الطالب حلف الطالب على علمه ● ولو ادعى رجل قبل رجل كفالة فقال اخذك غلامي حتى
كفلت لي لفلان وجحد الكفيل ذلك فانه يحلف عليه ماله قبله هذه الكفالة ● وكذلك قال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد في كل دين ومال ووديعة وعارية واجارة وشيء مما فيه اليمين فانه لا يحلف ما اشتريت
ولا ما استودعتك ولا اعارني ولا استاجرت منه ولكني احلفه بالله ماله قبلك ما ادعى ولو قال الكفيل
للقاضي حلف الطالب ان له قبلي هذه الكفالة فاني لم ارد عليه اليمين ● ولو جاء الطالب بشاهدين على
حق له فقال المطلوب استحلفه لقد شهدت شهوده على حق له لم استحلفه

باب كفالة الرجلين على شرط لزوم المال بترك الموافاة به

واذا كفل رجل لرجلين بنفس رجل فان لم يواف به اذا ادعياه فعليه ما عليه لهما وسمى لكل واحد منهما الذي له
وهو مختلف فهو جايز فان دعاه به احدهما فلم يواف به لزمه ماله ولم يلزمه مال الاخر حتى يدعوه به
وان بدا بالمال فضمنه لكل واحد منهما وقال فان وافيتكما بنفسه اذا دعوتماني فانا بريء من المال فهو مثل
ذلك وتقديم المال في هذا وتاخيره سواء ولكل واحد منهما ان يأخذه بكفالته دون الاخر ويلزمه
ذلك دون الاخر ● ولو كان الطالب متفاوضين لهما على رجل الف درهم فكفل لهما رجل بنفس رجل
فان وافاهما به غدا فهو بريء من المال فوافاه به احدهما ودفعه اليه فانه بريء من كفالته بالنفس
والمال لهما جميعا ● ولو كانا شريكين شركة عنان برئ من حصة الذي وافاه به خاصة ولا يبرا من الكفالة
للاخر

باب كفالة الاعيان

واذا ادعى رجل عبدا في يدي رجل فلم يقدمه الى القاضي واخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد فمات العبد في يدي
المطلوب واقام المدعي البينة ان العبد عبده فان القاضي يقضي له بقيمة العبد على المطلوب وان شاء على
الكفيل وان لم يقم بينة ولكن المطلوب نكل عن اليمين فقضى له القاضي بالعبد فمات العبد قبل ان يقبضه
فانه يقضي له بقيمته على المدعى عليه دون الكفيل وكذلك الاقرار الا ان يقر الكفيل بمثل ذلك ويأبى
ان يحلف فيلزمه مثل ما يلزم المطلوب ● ولو اغتصب رجل عبدا فضمنه رجل لصاحبه فهو ضامن له
حتى يأتي به وان هلك فعليه قيمته والقول قول الكفيل في قيمته فان اقر الغاصب باكثر من ذلك لزمه
الفضل ولم يصدق على الكفيل ● واذا اشترى رجل جارية من رجل فقبضها ثم جاء آخر فادعاها واخذ
بها كفيلا واقام البينة انها جاريته فقضى له القاضي بها فقال المطلوب قد ماتت او ابقت وقال
الطالب كذبت فاني احبس الكفيل حتى يأتي بها فان طال ذلك ضمنته قيمتها فان قالا هي مائة درهم

عليه بالمال صح

ما تكفل لي • نسخه

قبلك • نسخه

الكفالة بالاعيان • نسخه

عليه • نسخه

وحلفا عليها وقال الطالب الف درهم ضمنهما مائة درهم ياخذ بها ايهما شا فاذا ظهرت الجارية بعد ذلك فهو بالخيار ان شا اخذ الجارية ورد القيمة وان شا اسلم الجارية وكانت له المائة درهم ولا يسع للغاصب ان يطأها ما كان للمغصوب منه فيها خيار وان كانوا نقصا دعوا على القيمة او قامت بها بينة فاخذها المغصوب ثم ظهرت الجارية لم يكن للمغصوب عليها سبيل وكان للغاصب ان يطأها بعد ان يستبريها بحيضة • واذا كان عبد في يدي رجل فادعاه رجل واخذ منه كفيلا به ووكيلا في خصومته ثم تغيب المطلوب وغاب العبد فان الكفيل يحبس حتى يجي به بعينه وكذلك لو ظهر المطلوب وغيب العبد حبس حتى ياتي به فاذا قال المدعي انا اتي بالبينة قبل ذلك منه فان شهد شاهداه ان العبد الذي ضمن هذا له وسمياه وحلياه عند فلان وزكيا قضيت له بالعبد على الكفيل فان لم ياته به قضيت له بقيمته بعد ان يحلف المدعي بالله العظيم ما خرج من ملكه بوجه من الوجوه • وان شهد شاهداه ان العبد الذي يقال له فلان الفلاني لفلان وحلياه لم اقبل ذلك لان الاسم يوافق الاسم والحلية توافق الحلية ولكن الكفيل يحبس حتى ياتي به فان مات الكفيل اخذت المدعي عليه ان ظهر العبد حتى ياتي به بعد ان يوافق حلية العبد شهادة الشهود فان لم ياته المولى بالعبد خليت عنه وليس المولى في هذا كالكفيل قد ضمن الشي لهذا فلا بد من ان ياتي به والمولى لم يضمن له شيا • واذا كان العبد في يدي رجل فادعاه آخر وكفل به رجلان له فاقام البينة انه عبده حبس الكفيلان به حتى ياتيا به فيدفعانه اليه فان لم يقم عليه بينة اخذ الكفيلين بهما فان قالا قد مات العبد او ابق واقاما على ذلك بينة فاني اخرجهما من السجن ولا ابريهما من الكفالة وادعوا الطالب بشهوده ان العبد عبده فان اقام على ذلك بينة عادلة اخذ كل واحد من الكفيلين بنصف قيمة العبد وان لم يكن له بينة لم اضمن الكفيلين شيا ولم احبسهما واوجلهما في الاباق اجلا حتى ياتيا به • واذا ادعى رجل في يدي رجل ارضا او بستانا وقال بينتي حاضرة اخذت له كفيلا بنفس الرجل ولم اخذ له كفيلا بما ادعاه من العقار • واذا استودع رجل رجلا عبدا فجحده فاخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد فمات العبد في يدي المستودع واقام رب العبد البينة انه استودعه وقيمته كذا وقالوا لا ندري ما كانت قيمته يوم كفل به الكفيل فالمستودع ضامن لقيمته يوم استودعه على ما شهدت به الشهود ولا يضمن الكفيل من قيمته الا ما اقر به بعد ان يحلف ولو كان العبد يوم اختصموا فيه اعمى وجحد المستودع وشهدت الشهود انه استودعه وهو صحيح يساوي الف درهم فكفل به الكفيل وهو اعمى ورفعوه الى القاضي وهو كذلك ثم مات في يدي المستودع فزكي شهوده فان المستودع يضمن قيمته اعمى على الحالة التي جحد فيها وكذلك الكفيل وكذلك لو لم يعم ولكن السوق قد تضعضعت وجحده يوم جحده وهو يساوي خمسمائة درهم وعلم ذلك القاضي ولو لم يعلم ذلك القاضي ضمن المستودع الف درهم ولم يقبل منه بينة على اتضاع السوق **الا ترى** ان العبد لو مات وعلم ذلك القاضي ثم جحده المستودع بعد موته لم يضمن شيا • ولو لم يعلم ذلك القاضي وجحد المستودع الوديعة وقامت عليه البينة بما ذكرت ضمنته الف درهم فان قال قد مات العبد لم التفت الى قوله ولم اقبل منه بينة عليه الا ان يشهد وانه قد مات قبل جحوده • ولو ان رجلا استعار دابة من رجل الى مكان معلوم فجاوز ذلك فضمنها واعطى بها كفيلا جاز وكذلك المستودع اذا خان في بعض الوديعة ثم اعطى كفيلا بتلك الوديعة جازت الكفالة في مقدار ما خان منها • ولو اشترى عبدا من رجل ونقده الثمن واخذ منه كفيلا بالعبد حتى يدفعه اليه فمات العبد في يدي البايع لم يكن على الكفيل شي • وكذلك لو كان ضمن الدرك في العبد ولو قبضه ثم وجد به عيبا فرده لم يكن على الضمين بالدرك شي ولو لم يجد به عيبا ولكن استحق نصفه ورد المشتري النصف الباقي لم يضمن الكفيل الا ثمن النصف المستحق • واذا كفل الرجل بالرهن وفيه فضل على الدين فهلك عند المرتهن لم يكن على الكفيل شي • ولو كان ضمن لصاحب الدين ما نقص الرهن

من دينه

من دينه وكان الرهن قيمته تسعماية والدين الف ضمن الكفيل مائة درهم • ولو ان رجلا رهن رهنا فاستعار منه الراهن على ان اعطاه كفيلا به لم يجز فان هلك عند الراهن كان خارجا من الرهن ولم يلزم الكفيل شي ولو كان الراهن اخذه بغير رضى المرتهن جاز ضمان الكفيل واخذ به من قبل ان الراهن ضامن • ولو ان رجلا استقرض من رجل مالا على ان يعطيه فلان عبده رهنا وكفل له بذلك الرهن كفيلا فلا ضمان على الكفيل لانه لا يكون رهنا غير مقبوض • ولو ان رجلا تكارى دابة او عبدا وعجل الكري ولم يقبض العبد ولا الدابة وكفل له كفيل بذلك حتى يدفعه اليه فان الكفيل يؤخذ به ما دام حيا فان هلك ما استأجر لم يكن على الكفيل شي ويؤخذ المواجر بالاجر وكذلك البيع • ولو اوصى رجل لرجل بامة وهي حبلى ولاخر بما في بطنها وهي تخرج من الثلث فاخذ صاحب الولد من صاحب الامة كفيلا بما في بطنها لم يجز • وكذلك لو دفع الامة الى صاحب الولد تكون عنده على ان اعطاه بها كفيلا لم يجز • ولو اخذها بغير امره واعطاه بها كفيلا جاز • ولو اخذها صاحب الامة بغير اذن صاحب الولد واعطاه كفيلا بالولد لم يجز • ولو اوصى لواحد بخادمة ولاخر بخدمتها فانها تكون عند صاحب الخدمة فان اخذ منه صاحب الرقبة كفيلا بها وقد اخذها صاحب الخدمة باذنه او بغير اذنه لم يكن على الكفيل شي • ولو اخذها صاحب الرقبة بغير اذن صاحب الخدمة ثم اعطاه بها كفيلا حتى يسلمها له اخذ بها الكفيل كما يؤخذ صاحب الرقبة فان ماتت بري من الكفالة • وكذلك لو كانت الوصية بالغلة مكان الخدمة • ولو ان رجلا باع من رجل دارا او عبدا فادعى رجل فيه دعوى فاراد المشتري ان ياخذ من البايع كفيلا بنفسه او بما ادرك في ذلك من درك لم يكن له ذلك • ولو ادعى ذمي من قبل ذمي خمرا او خنزيرا بعينه فاخذ منه كفيلا من اهل الذمة جاز وان كفل به مسلم لم يجز وان هلك ذلك عنده ثم ضمنه المسلم به ثم اقام المدعي على ذلك شهودا مسلمين ضمن المسلم قيمته ولم يضمن الخمر • ولو ان رجلا تكفل من رجل ببناء دار معلوم او كراب ارض معلومة فاعطاه بها كفيلا كان جايزا • وكذلك لو اكراه ابلا الى مكة فاعطاه بها كفيلا فهو جايز • ولو كانت الابل باعيانها فاعطاه بها كفيلا كان جايزا ما دامت باعيانها فاذا هلكت فلا ضمان على الكفيل • ولو اعطاه كفيلا بالحمولة لم يجز فيما كان بعينه وجاز فيما كان بغير عينه ان شا اخذهما جميعا وان شا شي وكذلك الخدمة • واذا كتب على رجل ذكر حق وبه كفيل كتب فيه وكل واحد منهما ضامن له وايهما شا فلان اخذ بهذا المال ان شا اخذهما جميعا وان شا شتى كيف شا وكلما شا حتى يستوفي منهما هذا المال وانما كتب ذلك احتياطا لصاحب الحق من اختلاف القضاة **وقال** ابو حنيفة اذا كفل رجل بمال على رجل كان للطالب ان ياخذ ايهما شا بجميع المال كيف شا وكلما شا **وقال** ابن ابي ليلى يبرأ الاول والمال على الكفيل الا ان يشترط كل واحد منهما انه كفيل عن صاحبه **وقال** ابن شبرمة ان اشترط كل واحد منهما انه كفيل عن صاحبه خيرته فايهما اختار برأت الاول الا ان يشترط ان ياخذهما جميعا او شتى فادخلنا في الصك جميعا او شتى كذلك **وقال** بعض قضاتنا ان ادخل جميعا او شتى اخذ بهم فان اختار احدهما لم يكن له ان ياخذ الاخر الا ان يفلس هذا او يموت ولا يترك شيا فادخلنا كيف شا وكلما شا حتى يكون له الاختيار كل مرة

.... باب من الكفالة ايضا

باب الكفالة بالقرض من المبسوط

واذا اقرض الرجل قرضا على ان يكفل به فلان كان جايزا حاضرا كان او غايبا ضمن او لم يضمن وكذلك التزويج والخلع والعتق على مال والصلح من دم عمدا وجراحة فيها قصاص حالا او مؤجلا وكذلك الغصب وجناية الوديعة والعارية اذا ضمنها وشرطا له في ذلك كفالة او حوالة • واذا كان للرجل على رجل دين حال من ثمن بيع او قرض او غصب فصالحه على ان يؤخذ عنه نجوما على ان يضمنه له فلان الغايب فصالحه من ذلك فقدم الكفيل فابى ان يضمن فالصلح منتقض فلو ضمن جاز الصلح وان كان حاضرا فابى ان يضمن لم يجز الصلح فان ضمن جاز • ولو اعطاه كفيلا على ان جعل له اجلا معلوما كان جايزا في ذلك كله الا في القرض فانه حال على

بخادم نسخة

وكرب الارض كربا قلبها للحراثة من باب طلب – من المغرب

يكتب نسخة

الاخر نسخة

شرطه نسخة

لا اجل في القرض

ا تضعضعت السوق اي تراجعت الاسعار فيها – من طلبة الطلبة

واتضعت السوق كسدت واختلف السعر فيها – من المغرب

الذي عليه الاصل مؤجل علي الكفيل • واذا كفل المريض بمال ثم مات ولا دين عليه لزمه في ثلثه وان اقر انه كفل به في الصحة لزمه من جميع ذلك اذا لم يكن بوارث ولا عن وارث • واذا كان عليه دين يحيط بماله لم يجز اقراره بذلك • واذا كفل في الصحة بما اقر به فلان لفلان ولم يسمه ثم مرض وعليه دين يحيط بماله ثم اقر الكفيل عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض ذلك في جميع ماله • وكذلك لو كان ذلك لوارث عن وارث لانه كان في الصحة وهو بمنزلة ضمان الدرك في الصحة • وان كفل في المرض وليس عليه دين ثم استدان دينا يحيط بماله ثم مات فالكفالة باطلة • واذا كفل رجل لرجلين فقال كفلت لفلان بماله علي فلان وهو الف درهم او كفلت لفلان الآخر بماله علي فلان وهو الف درهم فهذا باطل وكذلك لو كان المالان من جنسين مختلفين • ولو كان الحق لرجل واحد علي رجلين علي كل واحد منهما الف درهم علي حدة فقال رجل كفلت لك بما لك علي فلان او علي فلان كان جايزا وكذلك لو كان المال مختلفا ويؤدي الكفيل ايهما شا • وكذلك الكفالة بنفس فلان او بنفس فلان وكذلك لو قال كفلت لك بنفس فلان فان لم اوافك به غدا فعلي ما لك عليه وهو الف درهم او بنفس فلان فان لم اوافك به غدا فعلي ما لك عليه وهو مائة درهم فلم يواف بواحد منهما فانه يضمن احدهما احد المالين اي ذلك شا فان دفع احدهما في ذلك اليوم بري من الكفالة كلها وهذا اختيار من الكفيل لاحدهما دون الآخر وقد بطلت كفالته عن الآخر • ولو كان لرجلين لكل واحد منهما علي رجل مال فقال رجل لاحدهما قد كفلت بنفس فلان فان لم اوافك به غدا فما لفلان علي فلان فهو علي كانت الكفالة بالنفس جايزة والكفالة بالمال باطلة وكذلك الرجل يقول للرجل كفلت لك بنفس فلان فان لم اوافك به في غد فما لفلان عليه وهو الف درهم علي ورضي بذلك الآخر فالكفالة الاولي جايزة والثانية باطلة • ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان او لفلان بماله عليه او بنفسه فهذا كله باطل • ولو قال لرجل قد كفلت لك باحد غريميك هذين كان جايزا ويضمن الكفيل ايهما شا وكذلك لو قال قد كفلت لك باحد ما لك علي هذين كان جايزا ويضمن الكفيل ايهما شا • واذا كفل الرجل عن الرجل بمال بامره ورهنه المكفول عنه رهنا فيه وفا فهو جايز فان هلك الرهن عند الكفيل فهو من ماله فان ادي الكفيل المال لم يرجع به وان اداه الذي عليه الاصل رجع به علي الكفيل وسوا كان هذا المال من سلم او بيع او قرض او مهر او جناية او غير ذلك • ولو ان رجلا كفل عن رجل بالف درهم بامره علي ان يعطيه بها هذا العبد رهنا فوقعت الكفالة علي هذا بغير شرط من الكفيل علي المكفول له ثم ان المكفول عنه ابي ان يدفع اليه العبد فان العبد لا يكون رهنا لان الكفيل لم يقبضه ولا يجبر المكفول عنه علي دفعه والكفالة لازمة للكفيل وان كان الكفيل اشترط علي الطالب فقال له اكفل لك بهذا المال عن فلان علي ان يرهن به فلان هذا العبد فان لم يدفعه اليه بري الكفيل من الكفالة والمال وكذلك لو كفل عنه بالمال علي ان يعطيه بذلك المطلوب كفيلا فوقعت الكفالة للطالب علي غير شرط ثم ان المكفول عنه ابي ان يعطي الكفيل كفيلا فان الكفالة عن الكفيل جايزة وان كان للكفيل شرط علي الطالب علي ان يعطيه كفيلا بهذا فانا بري من كفالتي فهو علي شرطه ان لم يعطه كفيلا بري من الكفالة وان كتب الكفيل علي دار المكفول عنه بشري داره بذلك المال فهو جايز وهو قضا عن المكفول عنه للكفيل • وكذلك لو باع شيئا واذا كفل رجل بنفس رجل علي انه ان لم يواف به الي سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطي المكفول عنه رهنا بالمال قبل السنة فالرهن باطل لان المال لم يجب بعد ولا يجوز الرهن في الكفالة بالنفس علي وجه من الوجوه ولا ضمان علي المرتهن ان هلك الرهن في يديه • واذا كفل رجل عن رجل بمال لم يحل عليه فقال اذا حل المال علي فلان فهو علي فاعطي المكفول عنه الكفيل رهنا كان جايزا وان قال ان توي ما لك عليه فهو علي واعطاه بذلك رهنا لم يجز الرهن • وكذلك ان قال ان مات ولم يوفك المال فهو علي • وكذلك ان اخذ الكفيل بالدرك رهنا فالرهن باطل ولا ضمان علي المرتهن فيه • وكل ما ابطلنا فيه الرهن بالمال

فكان

فكان الرهن في يدي الكفيل حتي يحل عليه المال ويؤخذ به فليس له ان يمسك الرهن • ولو تكاري منه ابلا الي مكة وكفل عنه رجل بالاجر وبالحمولة واخذ الكفيل منه بذلك رهنا جاز لان الكفيل يؤخذ بالكفالة التي قد وجبت عليه • ولو ان رجلا احال علي رجل بمال واعطاه رهنا كان جايزا • واذا كان اصل المال علي كافر فشهد كافران علي مسلم وكافر انهما كفلا عنه بهذا المال وبعضهم كفيل عن بعض جازت الشهادة علي الذي عليه الاصل وعلي الكافر • واذا ادعي مسلم علي مسلم مالا وجحد المطلوب وادعي الطالب كفالة رجل من اهل الذمة عنه بالمال بامره فجحده الكفيل وشهد له بذلك ذميان جازت شهادتهما علي الكفيل ولم تجز علي المسلم وكذلك لو كان المال عليهما في صك والمسلم في صدر صك والذمي كفيل بعده او كان الصك عليهما جميعا وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه • واذا كان الدين لرجلين علي رجل فكفل احدهما لشريكه بحصته لم يجز • وكذلك لو كان لواحد فورثه ابناه فكفل احدهما لصاحبه بحصته • واذا كان لرجل علي رجل الف درهم فكفل بها عنه رجل بامره او بغير امره ثم مات الطالب والمطلوب وارثه لم يكن له علي الكفيل شي • ولو كان احتال بها عليه علي ان ابرا المطلوب ثم مات الطالب والمطلوب وارثه فان كانت الكفالة والحوالة بامره لم يكن علي الكفيل شي وان كان بغير امره رجع بها علي المحتال عليه او الكفيل وهو تطوع من الكفيل • واذا كفل الرجل لعبده بدين علي رجل وعلي عبد دين فهو جايز فان قضي العبد الدين بطلت الكفالة عن المولي وكان الدين علي المكفول عنه علي حاله يؤخذ به • واذا كفل رجل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه بري الكفيل منه والمال علي المكفول عنه علي حاله ان كان كفل عنه بامره وان كان كفل عنه بغير امره فلا شي علي المكفول عنه ايضا الا تري ان الطالب لو وهب في حياته للكفيل ثم مات الطالب بري المكفول عنه وكذلك لو كان الطالب ابري منه المطلوب علي ان يضمنه هذا او علي ان احتال به عليه هذا ثم مات الطالب والكفيل وارثه والله اعلم انتهي اخر الكتاب

كتاب الصلح

ذكر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اتي في شي فقال انه يجوز ولولا انه صلح لرددته وعن شريح قال ايما امراة صولحت علي ثمنها لم يتبين لها ما ترك زوجها فتلك الريبة وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه ايما امراة صولحت علي ثمنها ولم يكن لزوجها دين علي الناس فكان ما اخذت اكثر من نصيبها من العين فذلك جايز وان لم يتبين لها ما ترك زوجها وان كان فيما ترك زوجها دين فالصلح باطل وان كان نصيبها من الدراهم التي ترك زوجها اكثر مما اخذت من الدراهم لم يجز وان اخذت عروضا فهو جايز وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما قال ابو الفضل انما يبطل الصلح علي اقل من نصيبها من العين في حال التصادق وقد بين ذلك في موضع آخر من هذا الكتاب واما في حال المناكرة فالصلح جايز وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ردوا الخصوم حتي يصطلحوا فان فصل القضا يحدث بينهم الضغاين وعن عمرو بن دينار ان احدي نسا عبد الرحمن بن عوف صالحوها علي ثمنها بثلاثة وثمانين الفا علي ان اخرجوها من الميراث وعن ابن عباس قال يتخارج اهل الميراث وعن ابن سيرين قال ما رايت شريحا اصلح بين خصمين قط الا امراة استودعت وديعة فاحترق بيتها فنا ولتها جارة لها فضاعت فاصلح بينهما علي ثمانين درهما وعن عايشة رضي الله عنها ان بريرة اتتها تسالها فقالت ان شيت اعد دتها لاهلك عدة واحدة واعتقتك فذكرت ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان يكون الولا لنا فذكرت ذلك عايشة لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال الولا لمن اعتق فاشترتها فاعتقتها فخطب رسول الله صلي الله عليه وسلم الناس فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله

شرط الله اوثق وكتاب الله احق وكل شرط ليس في كتاب الله باطل وان كان مائة شرط ما بال اقوام يقولون اعتق يا فلان والولاء لي انما الولاء لمن اعتق وعن علي انه اتاه رجلان يختصمان في بغل جا احدهما بخمسة رجال فشهدوا انه انتجه وجا الآخر بشاهدين فشهدا انه انتجه فقال علي للقوم ما ترون فقالوا اقض لاكثرهما فقال علي فلعل الشاهدين خير من خمسة فقال علي فيها قضا وصلح وسانبيكم بذلك اما الصلح فانه يقسم بينهما على عدد الشهود واما القضا فيحلف احدهما ويأخذ البغل فان تشاحا على اليمين اقرعت بينهما لهذا بخمسة اسهم ولهذا بسهمين فايهما خرج سهمه استحلفته وغلظت عليه اليمين ويأخذ البغل

باب الصلح في العقار

واذا ادعى رجل في دار في يدي رجل دعوى وانكرها الذي في يديه ثم صالحه على دراهم او دنانير مسماة مؤجلة او حالة فهو جائز وقال ابو حنيفة اجوز ما يكون الصلح على الانكار وكذلك كل موصوف من المكيل والموزون صالح عليه وان صالح على ثياب موصوفة فان ضرب لها اجل فهو جائز وان لم يضرب لها اجل فسد الصلح ولو صالح على مكيل او موزون او ثياب معينة ولم يضرب لها اجلا فهو جائز وان فارقه قبل القبض لم يبطل وان ضرب اجلا فسد الصلح وان صالح على حيوان موصوف غير معين لم يجز وان كان معينا جاز اذا لم يكن فيه تأجيل وان صالحه على بيت منها او على بيت من غيرها او صالحه على سكنى بيت منها ابدا او قال حتى يموت لم يجز واذا اقر بحصة من الدار ولم يسمها او سمى ثم صالحه على بيت منها او على بيت من غيرها فهو جائز وكذلك لو صالحه منها على ارض او على شقص في ارض او على ان يزرع ارضا له سنين مسماة ولو كان لرجل ظلة او كنيف شارع على طريق نافذ فخاصمه رجل فيه واراد طرحه فصالحه من ذلك على دراهم كان الصلح باطلا ويخاصمه في طرحه متى شا ولو كان على طريق غير نافذ فخاصمه رجل من اهل الطريق فصالحه على دراهم مسماة كان جائزا ولو صالحه على مائة درهم على ان يطرح الظلة عن هذا الطريق كان جائزا لان فيه منفعة لاهل الطريق ولو ادعى حقا في دار في يدي رجل فصالحه من ذلك على خدمة عبد بعينه شهرا او على لبس هذا الثوب فهو جائز وكذلك لو صالحه على ان يركب دابته هذه الى بغداد فهو جائز فان مات المدعي والمدعى عليه وقد خدمه عشرة ايام فانه يجوز من الصلح بقدر ما خدمه ويرجع في دعواه بقدر ما بقي وان نفقت الدابة بعد ما ركبها نصف الطريق او مات العبد وقد خدمه نصف الشهر فهو على دعواه في النصف وكذلك لو صالحه على سكنى بيت فانهدم ولو صالحه من دعواه على كذا وكذا ذراعا من هذه الدار مسماة لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد وكذلك الجريان من الارض ولو ادعى اذرعا مسماة في ارض فاصطلحا على دراهم مسماة كان جائزا في قولهم جميعا لانه لو ادعى حقا فيها لم يسمه فصالحه منها على شي معلوم جاز ولو ادعى كل واحد منهما في دار في يدي صاحبه حقا ثم اصطلحا على ان يسلم كل واحد منهما لصاحبه ما في يديه بغير تسمية ولا اقرار فهو جائز ولو ادعى رجل في ارض دعوى فصالحه على طعام بعينه مجازفة فهو جائز وكذلك على دراهم بعينها بغير وزن ولو صالحه على عبد بعينه لم يره فهو بالخيار اذا راه وكذلك الرد بالعيب في الصلح بمنزلته في البيع ويرجع بحصة المبيع في الدعوى اذا لم يتهيأ رده واذا استحق نصف العبد من يديه كان بالخيار ان شا رد ما بقي في يديه وكان على دعواه وان شا امسك وكان على نصف دعواه ولو ادعى رجل في دار رجل دعوى فصالحه عنه احد بامره او بغير امره بانكار او باقرار فان ذلك جائز ولا شي للمصالح من حق المدعي انما يكون للذي في يديه الدار ولا يجب المال على المصالح الا ان يضمنه الذي صالحه فان صالحه على عبد بعينه فوجد به عيبا فرده او استحق او وجد حرا او مدبرا او مكاتبا عاد في دعواه ولم يكن له على المصالح شي ولو

صالحه

صالحه على دراهم مسماة وضمنها له فدفعها اليه فاستحقت او وجد فيها زيوفا او ستوقا فله ان يرجع بذلك على الذي صالحه دون الذي في يديه الدار ولو صالحه على دراهم وضمنها ثم قال لا اؤديها اجبر على ان يؤديها ولو لم يكن ضمنها لم يكن عليه شي انما صالحه عن المدعى عليه فان قبل لزمه المال والا لم يكن له على هذا المصالح شي ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه على دراهم ودفعها اليه ثم استحقت الدار من يدي المدعى عليه كان له ان يرجع بدراهمه ولو كان صالح عنه غيره رجع المصالح بدراهمه ولو استحق نصفها لم يرجع على المدعي بشي وكذلك لو استحق منها بيت معلوم واذا ادعى في بيت في يدي رجل دعوى فصالحه من ذلك على ان يبيت على سطحه سنة فهو جائز الا ترى انه لو استاجره سنة جاز قال ابو الفضل تاوله بعض مشايخنا على السطح المحجر ولو ادعى نصف الدار واقر ان نصفها للذي هي في يديه فصالحه الذي هي في يديه على دراهم مسماة ودفعها اليه ثم استحق نصف الدار رجع عليه بنصف الدراهم وكان ما استحق بينهما جميعا ولو لم يقر المدعي للذي هي في يديه بحق فيها او قال نصفها لي ونصفها لفلان وقال الآخر كذبت بل نصفها لي ونصفها لا ادري لمن هو او قال كلها لي لم يرجع عليه بشي من الدراهم واذا كانت الدار وديعة في يدي المدعى عليه فصالح المدعي من ذلك من دعواه فيها على شي لم يرجع به على المودع الا ان يكون امره بذلك واذا صالح الرجل الرجل من دعواه في دار لم يحدها الشهود ولا يعرفها بحدودها ثم خاصمه في دار وزعم انها غير التي صالحه عنها وقال المدعى عليه هي تلك تحالفا وترادا الصلح وعاد في الدعوى ولو ان دارا في يدي ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غايب فصالح الشاهد منهم المدعي على شي مسمى من جميع حقه فهو جائز والدار للورثة على حالها ولا يرجع هذا المصالح فيما بينه وبين شركايه على حجة المدعي فان لم يظفر بدعواه ولم يكن له بينة فله ان يرجع على المدعي بحصة شركايه التي لم تسلم له الا ترى ان رجلا لو ادعى دارا في يدي رجل فصالحه رجل منها على عبده على ان تكون الدار له وخاصم الذي في يديه الدار فلم يظفر بشي كان له ان يرجع على المدعي بالعبد او بقيمته ان كان هلك عنده ولو ان رجلين ادعيا دارا في يدي رجل وقالا ورثناها عن ابينا وجحدها الرجل ثم صالح احدهما عن حصته من هذه الدعوى على مائة درهم واراد شريكه ان يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك ولم يكن له ان يأخذ من الدار شيئا الا ان تتم البينة وذكر ابراهيم بن رستم ان ابا يوسف قال يشاركه وان محمدا قال لا يشاركه ولو صالح احدهما عن جميع دعواهما على مائة درهم وضمن له تسليم اخيه فان سلم الاخ له ذلك جاز واخذ نصف المائة وان لم يسلم كان على دعواه ورد المصالح نصف المائة ولو ان رجلا ادعى دارا في يدي رجل فقال هي لي ولاخوتي فاقر الذي هي في يديه الدار بذلك ثم اشترى نصفه لم يكن لاخوته ان يشاركوه في الثمن وكذلك الصلح ولو ادعى دارا في يدي رجل فاصطلحا على ان يسكنها الذي هي في يديه سنة ثم يدفعها الى المدعي فهذا جائز ولو ان رجلا اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل دعوى فيها فصالحه الذي بنى المسجد او الذين بين اظهرهم المسجد فهو جائز وكذلك لو كان باع الدار او وهبها لابن له صغير او لغيره او غيرها عن حالها ثم صالح عنها المدعي واذا انكر المدعى عليه دعوى المدعي بعد الاقرار ثم صالحه او انكر وصالح ثم انكر انه كان محقا في دعواه فالصلح ماض وهو اثم في الجحود الا ترى انه لو كان عليه دين فجحده ثم ابراه الطالب منه ان البراءة جايزة والمطلوب اثم في الجحود واذا ادعى في دار في يدي رجل دعوى فصالحه منها على خدمة عبد سنة فقتل العبد خطا فاخذ قيمته فصاحب الخدمة بالخيار ان شا اشترى له بها عبدا يخدمه كذلك وان شا تركه وكان على حقه وقال محمد اذا مات العبد فقد انتقض الصلح ويعود على دعواه وكذلك لو كان سكنى بيت فهدمه رجل ولو انهدم من غير فعل احد فقال صاحب البيت انا ابنيه لك جاز وان شا صاحب السكنى رضي بذلك وان

شاكان علي حقه ولو كان عبدا فاعتقه صاحب الصلح جاز عتقه وكان صاحب الخدمة علي حقه ● وكذلك لو قتله صاحب الخدمة كان عليه قيمته والقول فيه كالقول في العبد المقتول الاول ● ولو ان رب العبد او البيت باعه لم يجز لما فيه من الخدمة والسكني الا ان يجيزاه وان يخرج بالعبد من المصر الي اهله ● ولو ادعي رجل في حايط رجل موضع جذوع او ادعي في داره طريقا او مسيلا فجحده ثم صالحه علي دراهم معلومة جاز ولو ادعي في ارضه حقا فصالحه المطلوب علي شرب نهر شهرا لم يجز ولو صالحه علي ان يسيل ماءه فيها او علي ان يسيل نهره فيها لم يجز ● ولو صالحه علي عشر نهر بارضه او علي عشر بير او عين فهو جايز ● وكذلك اذا ادعي عشر نهر او بير او عين فصالحه به علي شي معلوم ● ولو ادعي في دار في يدي رجل دعوي فصالحه من ذلك علي عبد وعلي مائة درهم وقيمة العبد مائة درهم ثم استحق العبد رجع في نصف دعواه فان كان الذي في يديه الدار اخذ من المدعي ثوبا رجع المدعي في نصف الدعوي ونصف الثوب ولو كان استحق الثوب رجع علي الذي في يديه الدار بحصة الثوب من قيمة العبد والدراهم ثم ينظر كم ادعي من الدار فيقوم ذلك ويقوم الثوب فان كانت قيمتهما سواء رجع بنصف العبد وبنصف الدار وان اختلفا في قيمة الحق في الدار فقال الطالب كان لي نصف الدار وقال المدعي عليه بل كان لك عشرها فالقول قول الذي في يديه الدار مع يمينه **الا تري** لو ان رجلا باع طعاما من رجل بمائة درهم ودفعها وقبض الطعام ثم وجد به عيبا فرده فقال البايع كان طعامي الذي بعتك كر حنطة وقال المشتري كان نصف كر فالقول قول المشتري مع يمينه ● وكذلك لو اشتري شقصا في دار بعبد واستحق العبد فقال الذي قبض الشقص انما كان ثلث الدار وقال الاخر كان نصف الدار فالقول قول الذي في يديه الدار ● ولو ادعي رجل في دار رجل حقا فانكره ثم صالحه علي سكني بيت منها معلوم سنين مسماة فهو جايز فان مات صاحب السكني كان ما في يديه لورثته ● وكذلك لو مات صاحب الدار فالسكني لصاحبه علي حاله ولا يشبه الصلح في هذا الاجارة **وقال** محمد يبطل ما بقي من السكني ويرجع المدعي علي دعوته بقدر ما بطل من السكني ● ولو كانت دار في يدي ثلاثة نفر في يد كل واحد منهم منزل ولها ساحة علي حالها فاختصموا فيها فلكل واحد منهم ما في يديه والساحة بينهم اثلاثا فان اصطلحوا علي ان يقضي بينهم علي ان لفلان نصف الساحة ولكل واحد من الاخرين ربعها فهو جايز ● وان اشترط احدهم نصف المنزل الذي في يد صاحبه جاز ● ولو كانت الدار في يدي رجل منها منزل وفي يدي آخر منها منزل فقال احدهما الدار بيني وبينك نصفين وقال الاخر بل هي كلها لي فللذي ادعي جميعها ما في يديه ونصف ما في يدي صاحبه والساحة بينهما نصفان ● وان اصطلحوا قبل القضاء ان تكون الدار بينهما نصفين او علي الثلث والثلثين فهو جايز والصلح بينهما بعد القضاء في جميع ذلك جايز ايضا ● ولو كان احدهما نازلا في منزل في الدار والاخر في علوه ذلك المنزل وادعي كل واحد منهما جميع الدار فلكل واحد منهما ما في يديه والساحة بينهما نصفين ● ولو اصطلحا قبل القضاء او بعده علي ان لصاحب السفل العلو ولصاحب العلو السفل ونصف الساحة جاز ● واذا كان الحايط بين دارين لرجلين وكل واحد منهما يدعي انه له ولكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر من جذوع الاخر كان للاخر ان يزيد في جذوعه حتي تكون جذوعه مثل جذوع صاحبه **وقال** ابو حنيفة رحمه الله ليس لواحد منهما ان يبني علي هذا الحايط ولا يفتح فيه كوة ولا بابا ● وان اصطلحا علي ان يكون الحايط باصله لاحدهما وعلي ان يكون للاخر موضع جذوعه وعلي ان يبني عليه حايطا مسمي معروفا يحمل عليه جذوعا معلومة فهو باطل ● واذا اختصم رجلان في حايط فاصطلحا علي ان يهدماه وكان مخوفا وعلي ان يبنياه علي ان لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه والنفقة عليهما علي قدر ذلك وعلي ان يحملا عليه من الجذوع قدر ذلك فهو جايز ● ولو كان بيت في يدي رجل له سطح فادعي رجل فيه دعوي

واصطلحا

مطلب ادعى رجل في حايط رجل موضع جذوع او ادعى في داره طريقا او مسيلا ... علي شرب نهر شهرا لم يجز

مطلب في الساحة والعلو والسفل

مطلب في الحايط بين دارين لرجلين وكل واحد منهما عليه جذوع

واصطلحا ان يكون البيت لاحدهما ويكون سطحه للاخر لم يجز لان سطحه لا بناء عليه ● ولو كان عليه بناء او حجرة فاصطلحا علي ان يكون لاحدهما علوه وللاخر سفله جاز ● ولو كانت دار في يدي قوم في يد كل رجل منهم ناحية فاختصموا في درج فيها معقود ماخ في سفلها في يدي احدهما وظهر الدرج طريق للاخر الي منزله فانه يقضي بالدرج كلها لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو طريقه عليها علي حاله ● ولو كان روشن علي رأس هذه الدرجة وهو علي منزل لصاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو الي غرفة له فاختصموا في ذلك فالروشن كله لصاحب السفل ولصاحب العلو الممر عليه علي حاله ● ولو كان بيت في السفل في يدي رجل وبيت علوه في يدي آخر فان سقف البيت السفل وجذوعه وحرادية وبواريه وطينه لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو سكناه في ذلك كله وكذلك الدرج والروشن ● ولو اصطلحا علي ان يكون الدرج والروشن بينهما نصفين اجزت ذلك قبل القضاء وبعده ● ولو ان بيتا في يدي رجل وفوقه بيت في يدي آخر وكل واحد منهما مقر لصاحبه بما في يديه فوهي البنيان جميعا فاصطلحا علي ان ينقض كل واحد منهما ما بينه وبين الاخر علي مثل ما كان عليه فان ذلك جايز ويؤخذ صاحب السفل بالبناء ● واذا كان لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها الي ملك غيره فاراد الاخر قطع سعفها فله ذلك فان صالحه رب النخلة علي ان يترك السعف علي دراهم مسماة لم يجز ولو ان نهرا بين قوم فاصطلحوا في كريه او تحصينه بمسناة او بقنطرة علي ان النفقة علي تحصيصهم فهو جايز اذا كان فيه ضرر عام فان كانت قنطرة عمل لا يضر تركها فاني اجبرهم عليه وكذلك المسناة فاما الكري فاني اجبرهم عليه لان في تركه ضررا عاما ● ولو ان رجلا ادعي زرعا في ارض رجل فصالحه رب الارض من ذلك الزرع علي دراهم جاز وكذلك لو ادعي نصفه ● ولو كانت ارض لرجلين فيها زرع لهما فادعاه رجل فجحداه فصالح احدهما علي ان اعطاه مائة درهم علي ان يسلم نصف الزرع للمدعي من قبل ان يصفو الزرع والارض للذي هي في يديه ويصفو الزرع للمصالح يجبر علي قلعه ولا يجوز ذلك وكذلك هذا في البيع وكذلك النخل والشجر ● ولو ادعي رجل شقصا في دار في يدي رجل فصالحه منه علي سكني بيت من هذه الدار معلوم عشر سنين فهو جايز فان اجره من الذي صالحه جاز وقال محمد لا يجوز ● فان استاجره الذي كان في يديه فقبضه حتي مضي الاجل ابطلت الصلح وعاد المدعي علي دعواه ● ولو باع هذه السكني بيعا من رجل لم يجز بيع السكني ● ولو صالح الذي كانت الدار في يديه من هذه السكني علي دراهم جاز ● وكذلك لو صالحه من الدراهم علي دنانير وقبضها قبل ان يتفرقا فهو جايز وان قبض بعضها ثم تفرقا جاز بمقدار ما قبض ويرجع بحصة ما بقي من الدراهم والاقرار من المدعي للذي في يديه الشي علي وجه الصلح لا يمنعه من الدعوي اذا بطل الصلح بوجه من الوجوه والاقرار من الذي في يديه عند الصلح للمدعي يوجب رده اذا بطل الصلح وقال ابو يوسف ومحمد كل شي وقع الصلح عليه مما لو استحق رجع بقيمته فله ان يبيعه قبل ان يقبضه وكل شي رجع فيه علي دعواه فليس له بيعه قبل القبض وكذلك في قول ابي حنيفة الا العقار ● ولو ادعي في دار في يدي رجل حقا فصالحه منه علي عبدين ودفع اليه احدهما ومات الاخر في يديه فالمدعي بالخيار ان شاء رد العبد الذي قبضه وعاد في دعواه وان شاء امسكه ورجع بحصة العبد الميت في دعواه ● ولو كان ادعي في ارض حقا فصالحه منها علي ارض اخري باقرار فغرقت الارض التي وقع الصلح عليها فان شاء المدعي رضي بها وان شاء تركها ان كان قد نقصها الغرق وان غرقت الارض التي كان ادعي فيها قبل ان يصل اليها المصالح عنها ونقصها الغرق فهو بالخيار ان شاء امضي الصلح وان شاء رده وان كان الصلح وقع علي انكار لم يكن فيها خيار لانه بمنزلة الغاصب ● ولو ادعي سكني في دار وصية من رب الدار فجحده او اقر به ثم صالحه منه علي سكني جاز وكذلك لو صالحه علي سكني دار ● ولو ادعي رجل دارا في يدي رجل فصالحه منها علي دراهم مسماة او علي شي من الحيوان علي ان يزيده الاخر كر حنطة جيدة وليس عنده طعام لم يجز ● الا تري انه لو باعه عبدا بدراهم

مطلب في الدرج والعلو والسفل

فاسخ نسخة

قوله روشن وقع لصاحب العلو مشرف علي نصيب الاخر ... عن الازهري وعن القاضي الصدر الممر علي العلو ... مثل الرف ● من المغرب ●

والحرادي ما يلقي علي خشب السقف من اطنان القصب ● من المغرب ●

وهي يهي وهيا اذا ضعف ● من المغرب

مطلب اذا كان لرجل نخلة في ملكه فخرج منها سعفها الي ملك غيره

ولو صالحه من دعواه علي ارض فغرقت قبل القبض فله ان يتربص حتي ينضب الماء عنها ... من ... الطلبة

مطلب الصلح عن سكني دار الوصية جايز

واشترط للمشتري مع العبد طعاما وليس عنده كان البيع فاسدا • ولو ادعى في دار رجل طريقا فصالحه منه على دراهم او على طريق في دار اخرى كان جايزا ابدا ان يبين الطريق • ولو كان لرجل باب في غرفة او كوة فاذا اجاره فخاصمه فافتدى خصومته بدراهم صالحه عليها فالصلح باطل وله ان يترك بابه وكوته على حالها لانهما في غير ملك احد

باب الصلح في الشفعة

واذا وجبت الشفعة للشفيع في دار فصالحه المشتري على ان اعطاه الدار وزاده الشفيع على الثمن شيا معلوما جاز • ولو اختصما في الشفعة شريك وجار فاصطلحا على ان ياخذاها بينهما نصفين وسلمها المشتري لهما جاز • واذا اشترى الرجل دارا فخاصمه رجل في شقص منها وطلب الشفعة فيما بقي ثم صالحه المشتري على نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرا من الدعوى جاز • ولو ان رجلا ادعى في دار في يدي رجل حقا او ادعاها كلها فصالحه على دراهم فلا شفعة للشفيع فيها فان خاصمه في الشفعة فسلم له نصف الدار بنصف الدراهم التي صالح عليها المشتري جاز • ولو اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم جحد التسليم وخاصمه فصالحه على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز • واذا مات الشفيع ثم صالح الورثة المشتري على نصف الدار بنصف الثمن جاز • واذا ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على ان يسلم له دارا اخرى بدراهم مسماة على ان يسلم له الشفعة فهذا فاسد ارايت لو باعه عبدا بالف درهم على ان يسلم الشفعة له لم يكن فاسدا • واذا ادعى رجل شفعة في عبد فلقي المشتري فصالحه من شفعته على ان يسلم له نصف العبد بنصف الثمن وسمى كم هو فهو جايز لانه باعه اياه بيعا والله اعلم انتهى

باب الصلح الفاسد

واذا ادعى رجل في دار رجل حقا فصالحه الذي هي في يديه على عبد الى اجل فالصلح فاسد وان كان صالحه من حصة فقد اقر له بالحق والقول فيه قول المدعى عليه وان كان صالحه من دعواه لم يكن ذلك اقرارا وكذلك لو صالحه على دراهم مسماة الى الحصاد وما اشبهه • ولو ادعى رجل في عبد رجل دعوى فصالحه على غلته شهرا لم يجز وكذلك الصلح على غلة الدار وثمرة النخيل • ولو ادعى رجل قبل رجل الف دينار فصالحه منها على عشرة دنانير الى اجل لم يجز وان كان جاحدا وكذلك لو صالحه منها على طعام موصوف وسمى له اجلا او لم يسمه وفارقه قبل القبض • وكذلك لو صالحه عنه غيره ولو صالحه على بخية فصالحه على سود مثلها او اقل • ولو ادعى رجل على رجل الف درهم سود فصالحه منها بعد الانكار على الف درهم بخية الى اجل لم يجز • ولو باع منه عبدا بالف درهم سود ثم صالحه منها على الف درهم ومائة بنهرجة لم يجز وكذلك لو صالحه على شي منها مما يكال او يوزن بغير عينه لم يجز لانه بمنزلة بيع ما ليس عنده • ولو كان لرجل قبل رجل الف درهم قرض او بيع او غصب غلة الكوفة فصالحه منها على خمسماية درهم بخية نقدا ونقده اياه فهو جايز وان تفرقا قبل ان يقبضه فله خمسماية غلة الكوفة لانه قد ابراه مما بقي رجع يعقوب عن هذا وقال اذا صالحه على خمسماية اجود من دراهمه لم يجز وهو قول محمد • واذا كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة درهم على ان يخيط بها هذا الثوب او على ان يواجره بها هذه الدار فهو فاسد • وكذلك لو صالحه منها على عبد بعينه على ان يشتريه منه بمائتي درهم • وكذلك ان صالحه منها على دار على ان يسكنها الذي عليه الدين سنة او كان عبدا فاشترط خدمته • ولو ادعى في غنم رجل دعوى فصالحه منها على صوفها الذي على ظهورها على ان يجزه من ساعته جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد • ولو صالحه على البانها التي في ضروعها لم يجز وكذلك الولد في البطن • وكذلك لو ادعى في اجمة في يدي رجل حقا فصالحه على ان يسلم صيدها للمدعي سنة لم يجز • وكذلك لو صالحه على ما فيها من الصيد اذا كان لا يوخذ الا بصيد وان كان محظورا • واذا كان الصيد محظورا يوخذ بغير صيد كان الصلح جايزا وله الخيار اذا راه • ولو ادعى في عبد دعوى فصالحه من ذلك على خاتم معلومة

من دقيق هذه الحنطة وعلى ارطال من لحم شاة لم يجز لانه لا يجوز بيع ذلك وكذلك لو صالحه على عبد ابق ولو ادعى قبل رجل مائة درهم وكر حنطة سلم فصالحه من ذلك على عشرين دينارا لم يجز اذا كان راس المال دراهم لانهما صفقة واحدة • واذا كان راس المال خمسة دنانير فصالحه منها على عشرين دينارا خمسة منها راس المال السلم جاز **روي** عن ابي اسحاق الشيباني قال سالت عبد الله بن معقل عن رجل كان لي عليه عشرة اكرار حنطة سلم فاشتريت بها منه ارضا فقال لي خذ راس مالك **وقال** ابو حنيفة الشرا في هذا باطل والسلم على حاله وكذلك الصلح وعن طاوس قال اسلم رجل الى رجل حللا دق فلم يجد عنده حللا دق فاراد ان يعطيه حل حبر كله فسال ذلك ابن عباس فكرهه **وعن** ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع ما في بطون الانعام وعن بيع ما في ضروعها الا بكيل وعن بيع العبد الابق وعن بيع ضربة القانص وعن بيع الصدقة حتى تقبض وعن بيع الغنم حتى يقسم **وعن** محمد بن زيد قال سالت ابن عمر فقلت اني اسلمت الى رجل الف درهم واقول ان اعطيتني برا فبكذا وان كان شعيرا فبكذا فقال سم في كل نوع منها ورقا مسماة فان اعطاك ذاك والا فخذ راس مالك **وعن** ابن عباس انه نهى عن بيع اللبن في الضروع والحمل في البطن • واذا صالحه من سلمه على راس ماله ثم صالحه من راس المال على شي اخر يدا بيد لم يجز • ولو اسلم رجل دراهم في شي سلما فاسدا وتفرقا كان له ان ياخذ بدراهمه ما بدا له يدا بيد • ولو ادعى عبدا في يدي رجل ثم صالحه منه على دراهم او دنانير موجلة والعبد قايم او هالك جاز • وان صالحه على طعام موجل جاز ان كان العبد قايما وان كان هالكا لم يجز وان لم يكن فيه اجل جاز ان كان بعينه فدفعه اليه قبل ان يتفرقا وان فارقه قبل ان يقبضه ولم يكن بعينه والعبد هالك بطل وان صالحه على ثياب موجلة والعبد هالك لم يجز والله اعلم

باب المهاياة

واذا كانت الدار بين رجلين فتهايا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما ويواجره ويأكل غلته فهو جايز وليس لاحدهما ان يحدث فيه بناء ولا ينقضه ولا يفتح بابا في حايط الا برضى صاحبه • وكذلك لو تهايا على ان يكون السفل في يد احدهما والعلو في يد الاخر • وكذلك التهايي في الدارين على السكنى او بغلة جايزة وكذلك التهايي في الدار الواحدة السكنى والغلة الا ان غلة الدار ان فضلت في يد احدهما شاركه صاحبه فيها **وهذا** قولهم جميعا • والتهايي على الخدمة في العبد الواحد او العبدين جايز وعلى الغلة باطل في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد يجوز على غلة العبدين ولا يجوز على غلة العبد الواحد والتهايي على الركوب او الغلة في الدابتين جايز وعلى الغلة باطل في قول ابي يوسف ومحمد ولا يجوز في قول ابي حنيفة فيما يعلم ابو يوسف في المهاياة في الدواب في ركوب ولا غلة والتهايي في دار وعبد على السكنى والخدمة جايزة وعلى الغلة باطل في قول ابي حنيفة وهو جايز في قول ابي يوسف ومحمد • ولو تهايا في ارض على ان يزرع كل واحد منهما طايفة منها معلومة ويواجرها جاز ولهما ان يبطلا المهاياة ويقتسما اذا بدا لهما او لاحدهما وورثتهما في ذلك بمنزلتهما • وكذلك المهاياة في دار وارض على ان يسكن هذا هذه الدار ويزرع هذا هذه الارض • وكذلك المهاياة في دار وحمام • ولو كانت المهاياة في نخل او شجر على ان ياكل هذا غلة النخل وهذا غلة الشجر كان باطلا لان هذا من النخل والشجر بمنزلة رسل الماشية واولاد الجواري • ولو كانت المهاياة في منزل واحد على ان يسكن احدهما سفله والاخر علوه فهدم علوه كان لصاحبه ان يسكن مع صاحب السفل وورثته في ذلك بمنزلته • ولو ادعى رجل في دار في يدي رجل حقا فهاياه على ان يترك شيا منها من غير صلح واجب على ان يكف عن الخصومة حتى يبدو له ان يخاصم

نعني بكيل بعد الحلب • من المبسوط •

ضربة القانص بالقاف والنون وهو الصايد وقد تنقص فيه قد ضرب الى ما ذكر القانص القناص وهو ان يقول اضرب كذا الا اصطياد فما خرجه فهو لك بكذا وهو غرر فلم يجز • من طلبة الطلبة •

في الدابتين • نسخه

نسل • نسخه

على انه لا يستحق سكنى هذا البيت شيا ولا يلزمه بخروجه منه حق جاز • ولو تكلما في المهاياة في منزل واحد على ان يسكن احدهما سفله والاخر علوه وتراضوا عليها ثم نقضاها لم يلزم واحدا منهما من ذلك شي • واذا كانت جارية بين رجلين فخاف كل واحد منهما صاحبه عليها فقال احدهما تكون عندك يوما وعندي يوما وقال الاخر بل نضعها على يدي عدل لم اضعها على يدي عدل بغير رضاهما جميعا وجعلتها عند كل واحد منهما يوما او شهرا فان تنازعا فيمن يبدا به اقرع الحاكم بينهما وان شا بدا باحدهما من غير قرعة فان تهايا على الخدمة في عبد وامة واشترطا كل واحد منهما طعام خادم جاز استحسانا وان اشترطا الكثرة لم يجز الا ان يبينا شيا معروفا فيجوز استحسانا • ولو كانت غنم بين رجلين فتهايا على ان يرعاها كل واحد منهما شهرا او على ان يستاجرها اجيرا جاز والعبد والحر في ذلك سوا • وكذلك ولي الصغير • وان تهايا على الخدمة في امتين ثم وطي احدهما الامة التي عنده فعلقت فسدت المهاياة • وكذلك لو ماتت او ابقت • ولو استخدمها الشهر كله الا ثلاثة ايام في اول الشهر ثم مرضت او ابقت نقضنا الاخر من شهره ثلاثة ايام ويستقبلان المهاياة ولو لم ينقضه الثلاثة الايام حتى تم الشهر في خدمته لم يكن عليه في ذلك شي • وكذلك لو ابقت احديهما الشهر كله واستخدم الاخر الاخرى الشهر كله لم يكن عليه في تلك الخدمة ضمان ولا اجر • وان عطبت احديهما في الخدمة لم يضمنها صاحبها وكذلك السكنى في المنزل • ولو انهدم من سكنى احدهما او احترقت من نار اوقدها فيها لم يضمن • ولو توضا فيه فزلق رجل بوضوئه او وضع له شيا او جلس فيه او ربط فيه دابة فعثر به انسان من اهل الدار او غيرهم لم يضمن • ولو بنى فيه بيتا او احتفر فيه بيرا فان ابا حنيفة قال في هذا هو ضامن ويرفع عنه بقدر حصته • واذا تهايا الرجلان في خادمين على ان يخدم احدهما هذا سنة بفضل خدمتها والاخرى هذا الاخر سنتين فهو جائز فان ولدت احدهما ولد او مدة المهاياة طويلة فنسب فيما كانت خدمته بينهما فاذا مات احد الشريكين وعليه دين لم يكن لورثته ان ينفذوا المهاياة ولكن نصيبه يباع في دينه • ولو باع احدهما نصيبه بيعا فاسدا ولم يسلم لم تبطل المهاياة في عقار ولا غيرها وان سلمت بطلت المهاياة • ولو كان البيع جائزا بطلت المهاياة ان سلم او لم يسلم • وكذلك لو كان المشتري بالخيار وان كان الخيار للبايع لم تبطل المهاياة الا ان يمضي البيع والله اعلم انتهى

باب صلح الاب والوصي والوارث

واذا كان للصبي دار او عبد فادعى رجل فيه دعوى فصالحه ابوه على شي من مال الصبي نظر في ذلك فان كان للمدعي بينة على دعواه وكان ما اعطاه من مال الصبي مثل حق المدعي او اكثر منه مما يتغابن الناس فيه جاز وان كان اقل منه بشي كثير لم يجز ان كان له بينة فان لم يكن له بينة على دعواه لم يجز الصلح من مال الصبي • ولو ادعى الاب حقا للصبي في مثل ذلك ثم صالح منه على شي وقبضه وهو مثله او اقل منه مما يتغابن الناس فيه جاز وان كان اقل منه بشي كثير لم يجز ان كان له بينة وان لم يكن له بينة على حقه فالصلح جائز • وكذلك الوصي والجد ولا يجوز غير صلح هولا على الصبي ولا عنه والمعتوه بمنزلة الصبي • ولو كان للصبي دين على رجل فصالحه ابوه على بعض وحط عنه بعضا فان كان الاب هو ولي مبايعته جاز الحط في قول ابي حنيفة ومحمد وهو ضامن لما حط وان لم يكن ولي مبايعته لم يجز حطه • وكذلك الوصي لو ادعى شيئا في دار فجحد رب الدار فصالحه الوصي على دراهم وقبضها فان ذلك جائز ان لم يكن له بينة على الاصل وكانوا صغارا او كبارا فان كان لهم بينة وكان ما قبض مثل قيمة ذلك او اقل مما يتغابن الناس فيه جاز عليهم جميعا في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد على الكبار في حصتهم الا برضاهم ان كانت لهم بينة او لم تكن وصلح وصي الام والاخ على الصبي مثل صلح وصي الاب في غير العقار • واذا كان على الميت دين او اوصى بوصية فصالح الوصي من دعوى له في دار

فهو على ما ذكرت لك من الورثة اذا كانوا صغارا • واذا ادعى الوارث الكبير قبل الوصي ميراثا من صامت او رقيق او امتعة فجحده ثم صالحه من جميع ذلك على عبد او ثوب بعينه معلوم جاز وكذلك لو قال افتدي منك يميني هذا فان كانا وارثين ادعيا ذلك قبله فصالحه احدهما على عرض من غير اقرار لم يكن للاخر ان يرجع على الوصي بشي وله ان يشاركه وان اراد ان يشارك اخاه فيما قبض فله ذلك اذا كان ما ادعاه مستهلكا الا ان يعطيه نصف ما ادعى وان كانت الورثة صغارا او كبارا فصالح الوصي الكبار من دعوتهم ودعوى الصغار على دراهم وقبضها الكبار واتفقوا على الصغار حصتهم لم يجز ذلك على الصغار وللصغار ان يرجعوا بحصتهم على الوصي ويرجع بها الوصي على الكبار • واذا اقر الوصي ان لاحد الورثة عنده من ميراثه كذا وكذا درهما فاراد بقية الورثة ان يرجعوا على الوصي بحصتهم كما اقر لهذا لم يكن لهم ذلك ولكن ما اقر به لهذا فهو بينهم على المواريث • واذا اقر الوصي ان عنده الف درهم للميت وللميت ابنان ثم صالح احدهما عن حصته على اربع مائة درهم من مال الوصي لم يجز لانه اعطاه اقل من حصته • وكذلك لو كانت مع الالف متاع ولو كان الوصي استهلك ذلك جاز الصلح على اربع مائة درهم لانه حط عنه طائفة من دين عليه • واذا مات الرجل وترك ابنا وامراة وترك رقيقا وعقارا وامتعة فقبضها الابن واستهلكها او لم يستهلكها ثم صالحته المراة بعد اقرار او انكار على دراهم مؤجلة او حالة جاز ذلك وصلحها معه مثل صلح الاجنبي في الدعاوي فان كان الميراث دين وعين وصالح الابن المراة من ذلك كله ما خلا المال العين والدين فهو جائز وان كتب في كتاب البراة اني دفعت اليك جميع حصتك من المال العين فهو جائز • وان كتب فيه اني عجلت لك ميراثك من كل دين على الناس من غير شرط شرطته علي فهو جائز ويبرا الغرما عن حصتها من الدين • واذا مات الرجل واوصى بثلثه لرجل وترك ورثة فيهم الصغير والكبير وطلب الموصى له وصيته فصالحه بعض الورثة على دراهم مسماة على ان يسلم ذلك خاصة دون غير الورثة فان كان الميراث ليس فيه مال غايب ولا مال غير حاضر يكون ثلثه مثل ذلك فاني اجيز الصلح اذا كان المال العين في يدي المصالح وكان الميراث رقيقا وعقارا وان كان في الميراث دين لم يجز ذلك • وان كان فيه عين ثلثه مثل ما اعطى او اكثر لم يجز الصلح وان كان المال العين في يدي الوصي وكان ما اعطى الوارث اكثر من ثلثه ثم تفرقوا قبل ان يقبض الوارث من يدي الوصي انتقض من الصلح حصة المال العين وجاز فيما سوى ذلك وكذلك ان صالحه على دنانير • ولو صالحه على مكيل او موزون بعينه جاز وان كان بغير عينه لم يجز لانها صفقة واحدة وان صالحه على ثياب موصوفة موجلة ثم تفرقا قبل ان يقبض الوارث حصة الموصى له من المال العين بطل من الثياب حصة المال العين • ولو كان هذا الصلح من مال الوارث على ان يسلم للموصى له جميع وصيته بين الورثة على سهامهم فكان القول فيه مثل ذلك في جميع ما في هذا الكتاب وصلح الوارث الموصى له وصلح الوارث في جميع ذلك سوا • وكذلك لو كان الميراث في يدي الموصى له فصالحه الوارث على ان اعطاه دراهم على ان يسلم الوارث ميراثهم له • ولو كان الميراث مال عين وحلي فيه جوهر لا يخلص الا بضرر ومتاع والورثة رجلان كبيران وصغير له وصي ورجل موصى له فاصطلحوا على ان قوموا ذلك قيمة عدل فقسموا لاحد الكبيرين حليا بعينه وثيابا او متاعا وكذلك الاخر والصغير وللموصى له وانفذوا ذلك فيما بينهم وجعلوه لصاحبه بتلك القيمة ولم يتقابضوا لم يجز لما فيه من الضرر • ولو كان احد الورثة اشترى رقيقا ومتاعا بالف درهم ثم ان الوارث الاخر اشترى منهم حليا فيه جوهر بالف درهم على ان يحسب له من نصيبه لم يجز ذلك من قبل انه لم ينقد وان حسب مما على اخيه دين والوارث الصغير والموصى له لم يتقابضا في حصتهما من ذلك غير انه يجوز له من ذلك الجوهر بحصته ان كان مميزا والله اعلم انتهى

باب الصلح في الوصايا

واذا اوصى الرجل لرجل بخدمة عبده سنة وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم او على سكنى بيت او على خدمة خادم او على ركوب دابة او لبس ثوب شهرا فهو جائز وكذلك لو فعل ذلك وصي الوارث

الصغير فان مات العبد الموصى له بخدمته بعد ما قبض الموصى له ما صالحوه عليه فهو جائز وان صالحوه على ثوب
وجد به عيبا كان له ان يرده ويرجع في الخدمة وليس له ان يبيع الثوب قبل ان يقبضه • ولو صالحه على دراهم
كان له ان يشتري بها ثوبا منه قبل ان يقبضها • ولو ان الوارث اشترى منه الخدمة ببعض ما ذكرنا لم يجز ولو قال
اعطيتك هذه الدراهم مكان خدمتك او عوضا عن خدمتك او قال اعطيتها على ان تترك خدمتك او اعطيتكها
بدلا من خدمتك او مقابضا بخدمتك كان جائزا مثل الصلح وكذلك لو قال اهب لك هذه الدراهم على ان تهب
لي خدمتك كان جائزا اذا قبض الدراهم **قال** ابو الفضل طعن فيه مشايخنا بانه بمنزلة البيع ولا ينبغي ان يجوز
وجوزه بعضهم بانه ليس بلفظ البيع وان لفظ الهبة انما يصير بيعا اذا تقابضا والقبض لا يجري ههنا على الخدمة
في الحال ولا فيما بعد لانه يمضي الا بطال للخدمة • ولو كان الوارث اثنين فصالحه احدهما على عشرة دراهم
على ان يجعل له خدمة هذا الخادم خاصة دون شريكه لم يجز ذلك لانه بمنزلة الاجارة وليس لصاحب الخدمة ان
يؤاجر الخادم من الوارث ولا من غيره وانما استحسنا اذا كان بجميع الورثة لان الخدمة تبطل ويصير العبد
بينهم على الميراث • ولو باع الورثة العبد فاجاز صاحب الخدمة البيع بطلت خدمته ولم يكن له في الثمن حق
وكذلك لو دفع بجناية برضاه ولو قتل العبد خطا فاخذوا قيمته كان عليهم ان يشتروا بها عبدا فيخدم صاحب
الخدمة • ولو صالحوه من ذلك على دراهم مسماة او طعام اجزت ذلك ولو قطعت احدى يدي العبد فاخذوا ارشها
فكان مع العبد فان اصطلحوا فيها على عشرة دراهم على ان يسلمها لهم بعينها والعبد اجزت ذلك • ولو اوصى رجل
لرجلين بسكنى دار في حياته ثم مات وهي تخرج من الثلث فصالحه الوارث منها على سكنى دار اخرى سنين مسماة
جاز • وان صالحه على سكنى دار اخرى حياته لم يجز • وان صالحه على سكنى دار سنين مسماة فانهدمت رجع
في داره الاولى فسكنها • ولو كان اوصى له بغلة عبد ابدا فصالحه الورثة على مثل غلة شهر واحد جاز • ولو
صالحه احد الورثة على ان تكون الغلة له خاصة لم يجز • وكذلك لو كانت الوصية بغلة سنة • ولو استأجر
منه العبد مدة معلومة جاز لان لصاحب الغلة ان يؤاجره فان اجر المستاجر باكثر مما استأجره به تصدق
بالفضل ان كان في جنسه ما يكال او يوزن • وان استأجره بثوب يهودي بعينه فاجره بثوبين يهوديين
باعيانهما طاب له الفضل • ولو كانت الوصية بغلة نخيل ابدا فصالحه الورثة بعد ما خرج ثمرة عامه منها ومن
كل غلة تخرج ابدا على حنطة وقبضها فهو جائز وان صالحوه على حنطة نسيئة لم يجز الا ما في رؤوس النخل ثمرة مكيل
ولو صالحه على شيء من الوزن نسيئة جاز ولو صالحوه على شيء من التمر لم يجز حتى يعلم ان الثمن اكثر مما في رؤوس النخل
ولو صالحوه من غلة هذا النخل على غلة نخل آخر ابدا او سنين معلومة لم يجز • وكذلك لو صالحوه على غلة عبد
سنين معلومة لان الغلة مجهولة • واذا اوصى الرجل بما في بطن امته وهي حامل فصالحه الورثة على دراهم
معلومة جاز ولو باعه منهم او من غيرهم لم يجز ولو صالحه احد الورثة على ان يكون له خاصة لم يجز • ولو صالحه
الورثة منه على ما في بطن جارية اخرى لم يجز • ولو صالحوه على دراهم مسماة ثم ولدت الجارية غلاما ميتا فالصلح
باطل • ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان ارش ذلك لهم والصلح جائز • ولو مضت سنتان قبل ان
تلد شيئا كان الصلح باطلا • وكذلك الوصية بما في بطن الغنم وضروعها • ولو اوصى الرجل بما في بطن امته فصالحه
رجل من الورثة على ان يكون ذلك له خاصة على دراهم مسماة لم يجز • وان قبض الرجل الامة ثم اعتق ما في بطنها
لم يجز لان قبضها ليس بعتق له • ولو اعتق الورثة ما في بطنها لم يجز ولو اعتقوا امه جاز فان صالحهم بعد عتق
الام مما في بطنها على دراهم جاز فان ولدته ميتا بطل الصلح وان خرج حيا فالصلح جائز ان كان على اكثر من قيمته
ولو اوصى له بما في بطن غنمه فذبحها الورثة فالضمان عليهم فيما في بطنها فان صالحوه بعد الذبح على شيء لم يجز
وكذلك الامة لو قتلوها هم او غيرهم كانت القيمة للورثة ولا شيء للموصى له • ولو اوصى بما في ضروع غنمه
فصالحه الورثة على لبن اقل منه او اكثر لم يجز فان صالحوه على دراهم جاز وكذلك الصوف • ولو اوصى لصبي

او بمقاصة بخدمتك • نسخه

بما في بطن امته فصالح ابوه او وصيه الورثة على دراهم جاز ذلك وكذلك المعتوه وكذلك لو كانت الوصية
لمكاتب فصالح • ولو اوصى بشيء لما في بطن فلانة لم تجز له الوصية الا ان تضعه لاقل من ستة اشهر وان اقر
الموصي انها حامل ثبتت الوصية ان وضعته ما بينه وبين سنتين من يوم اوصى فان صالح عنه ابوه على شيء
لم يجز فعل الاب الا على ما في البطن في صلح ولا بيع ولا شراء وكذلك فعل الام فان ولدت غلاما وجارية فالوصية
بينهما نصفان • ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كانت الوصية باطلة • ولو كان الحبل عبدا وصالح
مولاه عليه لم يجز ولو صالح مولى الحبل بعد موت الموصي على صلح ثم اعتق المولى الامة الحامل فاعتق ما في بطنها
ثم ولدت غلاما فالغلام حر ولا وصية والوصية لمولاه ولا يجوز الصلح وكذلك لو باع الامة وكذلك لو دبر
ما في بطنها • ولو كان الموصي حيا ثم اعتق المولى الامة ثم مات الموصي كانت الوصية للغلام دون المولى وكذلك لو لم
يعتقه • ولو صالح الورثة من الوصية قبل موت الموصي لم يجز ايضا والله اعلم

باب الصلح في الجنايات

والصلح في كل جناية فيها قصاص على ما قل من المال او كثر جائز ولو صالحه من الجرح والجراحة او الضربة او القطع
او الشجة او اليد على شيء ثم برأ جاز الصلح وان مات من ذلك بطل الصلح وعليه القصاص في القياس ولكني استحسن فاجعل
عليه الدية في ماله وان كان الجرح خطا فعلى عاقلته **وهذا** قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الصلح
ماض ولا شيء عليه وكذلك لا اختلاف في العفو عن شيء من ذلك بغير مال • ولو صالحه من ذلك ومما يحدث منه كان
الصلح ماضيا في قولهم جميعا ان عاش او مات[2] • واذا قطع الرجل اصبع رجل عمدا او خطا فصالحه منها على الف درهم
ثم شلت اصبع اخرى سواها فعلى القاطع ارش الاصبع الاخرى في قياس قول ابي حنيفة ولا شيء عليه في قول ابي يوسف
ومحمد اذا كانت الشجة موضحة فصالحه منها على مائة درهم ثم صارت منقلة[3] فعليه الف درهم واربعمائة في قياس قول
ابي حنيفة ولا شيء عليه في قول ابي يوسف ومحمد • واذا قتل الرجل عمدا وله ابنان فصالح احدهما من ديته على
مائة درهم من حصته فهو جائز ولا شيء فيها لاخيه وكذلك لو صالحه على طعام موصوف مؤجل او غير مؤجل • وكذلك لو
صالحه على خادم فعليه خادم وسط ويجوز فيه ما يجوز في النكاح • ولو صالحه من ذلك على عبد بعينه كان له ان يبيعه
قبل القبض • ولو استحق العبد من يد المولى كان على العاقلة قيمته وكذلك ان وجد به عيبا فاحشا ولو وجد حرا كان
على العاقلة الدية لاولياء القتيل في ماله • ولو اختلفا في العبد الذي وقع الصلح عليه كان القول قول القاتل مع
يمينه بمنزلة الخلع • ولو كانت الجناية خطا فصالحه احدهم على مال كان لشريكه ان يشركه في ذلك الا ان يشاء المصالح
ان يعطيه ربع الارش ويمسك العبد • ولو صالحه من ذلك على عرض بعينه لم يجز وكذلك لو صالحه على موصوف من المكيل
والموزون مؤجل فان صالحه منه على عبد بعينه فاستحق او مات قبل ان يقبضه رجع بنصف الارش • ولو وجد
به عيبا صغيرا او كبيرا رده ورجع بنصف الارش وليس له ان يبيعه قبل القبض وكذلك لو صالحه عن الجاني
غيره باقرار او انكار • ولو صالحه من دم العمد على سكنى دار او خدمة عبد سنة جاز فان صالحه عليه ابدا او على
ما في بطن امته او على غلة نخل سنين معلومة او ابدا لم يجز • ولو صالحه على ما في نخله من ثمرة جاز • ولو صالحه على
ان عفا عن هذا الدم على ان عفى الآخر عن قصاص له قبل رجل آخر جاز • ولو قطع يده عمدا فصالحه على خمر
او خنزير او على حر وهو يعرفه او على ان يقطع رجله فهذا عفو ولا شيء للمقطوعة يده • ولو كان القطع خطا
كانت عليه الدية • ولو كان قتل عمدا فصالح عنه رجل على الف درهم ولم يضمنها له لم يكن عليه شيء فان كان القاتل
هو امره بذلك كان على القاتل • ولو صالحه عنه على عبد ولم يضمن له خلاصه جاز وان استحق لم يرجع عليه بشيء
ولكنه يرجع على القاتل بقيمته ان كان هو امره بذلك فان كان المصالح تبرع بالصلح عليه وضمن خلاصه ثم استحق
رجع عليه بقيمته • وللاب ان يصالح من دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية • ولو صالح على اقل منها

[2] ليس فيه اختلاف وكذلك الصلح عن الجناية جائز عاش او مات • صح

[3] والمنقلة ما يكسر العظم وتنقله من موضع الى موضع • من المبسوط

ولو صالح على ان عفى عن الدم على ان عفى الآخر عن قصاص

فعلي القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس وليس للوصي ان يقبض عن النفس ولا ان يصالح ● وقال في الجامع الصغير
وفي كتاب الديات للوصي ان يصالح عن النفس علي الدية ولا يقبضها ● واذا كان دم العمد بين ورثة فيهم الصغير
والكبير فللكبير ان يقتل في قول ابي حنيفة وان صالح علي الدية فصلحه جايز في قياس قوله وكل شي كان له ان يقبض فصلحه
جايز ● وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ليس له ان يقتل فان صالح علي الدية اجزت ذلك كله ● واذا قتل الرجل
عمدا ولا ولي له غير الامام فان ابا حنيفة قال له ان يقتل وان يصالح علي الدية وليس له ان يعفو **وذكر** حديث
وهب بن كيسان ان عبد الله بن عمر قتل الهرمزان في تهمة له في دم عمر فقال علي لعثمان اقتل عبيد الله به فقال
عثمان قتل ابوه بالامس واقتل هذا اليوم لا افعل هذا رجل من اهل الارض قتل وانا وليه اعفوا عن هذا واودي
ديته وبهذا كله ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا لم يكن له وارث ● واذا قتل الحر والعبد رجلا عمدا فوكل الحر
ومولي العبد رجلا بالصلح فصالح ولي الدم عنهما علي الف درهم فعلي الحر نصف الالف وعلي مولي العبد نصفها واذا قتل
العبد الرجل عمدا وله وليان فصالح مولاه احدهما من نصيبه في الدم علي العبد فالصلح جايز ويقال للذي صار له العبد
ادفع نصفه الي شريكك او افده بنصف الدية علي ان يسلم لك العبد ● ولو صالحه علي عبد آخر مع ذلك لم يكن له في العبد
الاخر حق ● ولو صالحه علي نصف العبد القاتل فالصلح جايز والعبد بين المولي والولي نصفين يدفعان نصفه الي الولي
الاخر او يفديانه بنصف الدية ● ولو صالحه علي دراهم او شي من المكيل والموزون حالا ومؤجل فهو جايز ولا حق للاخر
في ذلك ولكنه يبيع العبد القاتل حتي يدفع اليه مولاه نصفه او يفديه بنصف الدية والامة والمدبرة وام الولد
في الصلح عن قتل العمد سواء ● واذا قتل العبد رجلا خطا فصالح المولي ولي الدم من ذلك علي اقل من الدية او علي شي من الحيوان
بعينه فهو جايز ولشركائه ان يصالحوه في ذلك المال ● واذا قتلت الامة رجلا خطا له وليان ثم ولدت الامة ابنا فصالح
المولي احد الوليين علي ان دفع اليه ابن الامة بحقه من الدم فهو جايز وللاخر من عين المولي خمسة الاف وهذا اختيار منه
ولو صالحه علي ان دفع اليه ثلث الامة بحقه من الدم كان جايزا ويدفع الي شريكه نصفها او يؤديه ● واذا قتل
المدبر قتيلا عمدا فصالح عنه مولاه بالف درهم وهي قيمته فهو جايز ● وان قتل آخر خطا فعلي مولاه قيمة اخري
فان صالح الاخر علي عبد ودفعه اليه ثم قتل آخر خطا فان ولي الدم الاخر يتبع ولي الدم الذي اخذ العبد حتي يدفع
اليه نصفه او نصف قيمة المدبر والخيار في ذلك الي الذي في يديه العبد وان كان بقضا قاض او بغير قضا قاض فهو
سوا في قول ابي يوسف ومحمد وكذلك في قياس قول ابي حنيفة ان كان بقضا قاض وان كان بغير قضا قاض لولي الدم
ان يتبع الولي بنصف قيمة المدبر ويرجع المولي علي المصالح بنصف العبد الذي دفع اليه الا ان يعطيه نصف قيمة
المدبر والخيار في ذلك الي الذي في يديه العبد في قول محمد ولو كان لم يصالح علي العبد ولكن القاضي قضي له بالقيمة
فاشتري بها العبد ثم قتل الاخر فانه يكون له علي المشتري نصف قيمة المدبر ولا خيار للمشتري في ذلك ولا ضمان
علي البايع فيه ● واذا قتل المدبر رجلا خطا او فقا عين آخر فعلي مولاه قيمته بينهما اثلاثا فان صالح المولي صاحب
العين علي مائة درهم وقيمته ستمائة درهم وقبض صاحب الدم مائة بعد الصلح فالمائة بينهما علي خمسة اسهم
يضرب فيها صاحب الدم باربعمائة وصاحب العين بمائة ولا يحاص صاحب العين بالمائة التي ابرأ منها ولو كان
قبض المائة ثم ابراه من الباقية كانت المائة بينهما اثلاثا لانهما وقعت كذلك يوم قبضا رجع يضرب عن هذا وقال
هما سوا ولصاحب العين خمسها حتي تقع القسمة فاذا وقعت القسمة ثم ابرأه لم تنتقض القسمة في قول محمد ● ولو لم يقبض
لهما بشي حتي صالحهما علي عبد ودفعه اليهما كان العبد بينهما اثلاثا وام الولد بمنزلة المدبر في الجناية ● واذا قتل
المدبر رجلا خطا وفقا عين آخر خطا فصالحهما المولي علي عبد دفعه اليهما فاختلفا فقال كل واحد منهما انا ولي الدم
فعلي كل واحد منهما البينة فان لم تقم لهما بينة فالعبد بينهما نصفان فان قال مولي المدبر لاحدهما انت ولي
القتيل فالقول قوله ● واذا اقر المدبر بقتل عمد فهو جايز فان صالح مولاه عنه ولي الدم علي ثوب فهو جايز وللاخر
نصف قيمة المدبر علي المولي ان قامت له بينة او اقر المولي بذلك وان لم تقم له بينة لم يكن له شي وليس الصلح

باقرار

باقرار ● واذا قطعت المرأة يد رجل عمدا فصالحها من الجراحة علي ان يتزوجها فالنكاح جايز فان برأ من ذلك
فارش ذلك مهرها في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ● وكذلك ان تزوجها علي الضربة او علي القطع او اليد
وان ماتت من ذلك فلها مهر مثلها وعليها الدية في مالها وان كان القتل خطا فعلي عاقلتها وليس لها منه شي
لانها قاتلة في قول ابي حنيفة ● ولو كان تزوجها علي الجناية ثم مات وهي عمد فهذا عفو ولها مهر مثلها
وكذلك لو قال علي الضربة وما يحدث منها والجراحة وما يحدث منها وان مات من ذلك وهو خطا دفع لها قدر
مهر مثلها من ذلك وما بقي رجع لهم من الثلث ولا ميراث لها فان طلقها قبل الدخول اخذ من عاقلتها نصف الدية
ونظر الي النصف الباقي ورفع منه عن عاقلتها نصف مهر مثلها ثم نظر الي ثلث ما ترك من العاقلة مما بقي
وتؤدي العاقلة ما بقي بعد ذلك ● ولو ان رجلا جرح رجلا جراحة عمد فتزوجت اخت الجارح المجروح علي ان
مهرها الجراحة علي ان يكون ذلك لها خاصة دون اخيها فالنكاح جايز فان برأ فهو عفو ولها مهر مثلها علي
الزوج وان كان جراحة لا يستطاع فيها القصاص فارش ذلك مهرها في مال الزوج وكذلك الخطا فان كانت
اشترطت العفو عن اخيها والبراة فلها مهر مثلها واخوها منه بري فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة
وان كانت اشترطت ان تأخذ ذلك لنفسها فهو جايز فان شاءت اخذت به الاخ وان شاءت رجعت به علي الاخ
فان طلقها قبل الدخول رجعت عليه بنصف ذلك ● ولو شجت امرأة رجلا موضحة فصالحها علي ان يتزوجها
علي هذه الجناية فذهبت عيناه من ذلك فذلك كله مهرها ● واذا جرح الرجل امرأته عمدا فصالحته علي
ان اختلعت منه بذلك الجرح فهو جايز ان برأت من ذلك فان ماتت منه كان عليه الدية **وقال** ابو يوسف ومحمد
هو جايز وكذلك لو خلعها علي الضربة او الشجة فان طلقها علي ذلك طلاقا ثم ماتت من ذلك فعليه الدية في قياس
قول ابي حنيفة وهو يملك الرجعة وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه دية والطلاق يملك الرجعة ● واذا طلقها
علي الجناية او الجرح وما يحدث منها فماتت وهو عمد فهو جايز والطلاق رجعي لانه اخذ عليه النفس وليس بمال
فان كان خطا فالدية علي العاقلة يرجع عنهم الثلث من تركتها ويؤخذ منه الباقي والطلاق باين ولا ميراث
له ● واذا جرح رجل امرأة رجل جراحة خطا فصالحه زوجها علي ان طلقها واحدة علي ان عفت لمعن ذلك كله
ثم ماتت منه فالعفو من الثلث والطلاق باين فان كان عمدا فهو جايز عليه والطلاق رجعي ● ولو ضرب
رجل سن امرأة فصالحها من الجناية علي ان طلقها واحدة فهو جايز والطلاق باين وان اسودت او سقطت
فلا شي عليه وكذلك لو سقطت من ذلك سن اخري ● واذا قتل المكاتب رجلا عمدا فصالح من ذلك علي مائة درهم
فهو جايز ما دام مكاتبا فان ادي فعتق فالمال لازم له وان عجز فرد رقيقا بطل المال عنه وان عتق يوما
لزمه ولو كان الصلح من ذلك علي شي بعينه كان جايزا فان كان الذي صالح عليه عبدا وكفل به كفيل فمات
العبد قبل ان يدفعه كان لولي الدم ان يضمن الكفيل قيمته وان شا ضمن ذلك المكاتب ● وان كان العبد
قايما فله ان يبيعه قبل ان يقبضه ● ولو صالحه من ذلك علي مال مؤجل والقتل ببينة وكفل به كفيل ثم عجز
فرد رقيقا لم يكن للطالب ان يأخذ المكاتب بشي ولكنه يأخذ الكفيل وكذلك لو كان القتل باقراره
وكذلك كذا المكاتب ● واذا قتل المكاتب رجلا عمدا وله وليان فصالح احدهما علي مائة درهم واداها
اليه ثم عجز فرد في الرق ثم جا المولي الاخر فالمولي بالخيار ان شا دفع نصفه الي هذا الولي وان شا فداه
بنصف الدية وان لم يعجز ولكنه عتق ثم جا الولي الاخر فانه يقضي له علي المكاتب بنصف قيمته دينا عليه
ولو عفا احد الوليين عن الدم بغير صلح فانه يقضي علي المكاتب ان يسعي في نصف قيمته للاخر فان صالحه
من ذلك علي شي بعينه جاز وان صالحه منه علي شي بغير عينه وتفرقا قبل ان يقبض بطل الصلح ● ولو صالحه
علي طعام بعينه اكثر من نصف قيمته جاز وكذلك العروض ● ولو صالحه علي دراهم او دنانير اكثر
من نصف قيمته لم يجز ● انتهي ● والله اعلم ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ●

باب الشهادة في الصلح

واذا ادعى رجل في دار رجل دعوى واقام الذي في يديه الدار شاهدين انه صالحه على شيء ورضي به منه ودفعه اليه فهو جايز؛ وان سمى احدهما دراهم ولم يسم الاخر شيئا فشهدا جميعا انه استوفى جميع ما صالحه عليه فهو جايز ايضا. ولو جحد صاحب الدار وادعى الطالب الصلح على مائة وخمسين درهما وشهد شاهد بها وشاهد بمائة درهم قضيت له عليه بمائة درهم. وان شهد شاهد على صلح بمعاينة دراهم مسماة وشاهد آخر على الاقرار بمثل ذلك فهو جايز لان الصلح كله اقرار والله اعلم

باب الصلح في الدين

واذا كان لرجل على رجل دين الف درهم فصالحه منه على عبد بعينه فهو جايز والعبد للطالب يجوز فيه قبضه ولا يجوز عتق المطلوب قبل ان يقبضه فان مات في يدي المطلوب قبل ان يقبضه الطالب مات من مال المطلوب ورجع الطالب بالدين وكذلك كل شيء بعينه ولا يبطله افتراقهما قبل. ولو صالحه على دنانير مسماة ثم افترقا قبل القبض بطل الصلح وان كان وقع على انكار وكذلك كل ما يكال او يوزن بغير عينه. ولو صالحه من الالف على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع على بعض الدين لانه حط. ولو ابتاع كر حنطة بعينها بكر شعير بغير عينه ثم تفرقا قبل ان يقبض الشعير بطل البيع. ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى شهر فهو جايز لانه حط ولبس ببيع. وكذلك لو صالحه من ذلك على خمسين درهما فضة بيضا تبرا حالا او الى اجل. وكذلك لو كانت دراهمه سودا فصالحه على خمسين بخية الى اجل او حالة. وكذلك لو كانت عليه مائة درهم بخية وعشرة دنانير فصالحه من ذلك على خمسين درهما سودا[2] حالة او الى اجل. ولو صالحه من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم الى اجل لم يجز وان كانت حالة وقبضها قبل التفرق جاز. وكذلك ان قبض عشرة دراهم ثم افترقا. وكذلك ان صالحه على مائة درهم وعشرة دراهم على ان ينقده خمسين درهما وستين الى اجل ثم نقده الخمسين قبل التفرق جاز في قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز لانه شرط بالصرف تاخير الدين الى اجل. ولو صالحه على خمسين درهما وخمسة دنانير الى اجل جاز وكذلك جميع المكيل والموزون في جميع ذلك. ولو كان لرجل على رجل كر حنطة فصالحه بعد اقرار او انكار على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل فالصلح كله باطل. ولو لم يضرب لذلك اجلا وكان الشعير بعينه والحنطة بغير عينها كان جايزا وان تفرقا قبل القبض وان كان الشعير بغير عينه فان قبضه قبل التفرق جاز ان كانت الحنطة مؤجلة او حالة قبضها او لم يقبضها وان فارقه قبل ان يقبض الشعير بطل الصلح في حصة الشعير. ولو كان له عليه الف درهم فضة بيضا فصالحه منها على خمسمائة درهم فضة تبرا سودا الى اجل فهو جايز وهو حط لان الفضة كلها واحدة. ولو صالحه على الف درهم مضروبة وزن سبعة الى اجل لم يجز. ولو كان له عليه الف درهم غلة فصالحه منها على الف درهم بخية حالة فان قبض قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل ان يقبض بطل وان جعل له اجلا فهو باطل. وكذلك ان كان الصلح على خمسمائة بخية في جميع ذلك واذا فارقه قبل القبض فعليه خمسمائة درهم من دراهمه الاولى وقد برئ مما سوى ذلك. رجع يعقوب عن ذلك وقال الصلح فاسد اذا صالح على اقل من دراهمه وكان اجود من دراهمه لانه صار زيادة الجودة بالحط وهو قول محمد. ولو كان لرجل على رجل دراهم لا يعرفان وزنها فصالحه منها على ثوب او غيره فهو جايز وان صالحه على دراهم فهو فاسد في القياس ولكني استحسن ان اجيزه وكذلك ان جعل له اجلا. ولو كان بين رجلين اخذ واعطا وبيوع وقرض وشركة فتصادقا على ذلك ولم يعرفا الحق كم هو للطالب عليه ثم صالحه على مائة درهم الى اجل فهو جايز ثم فارقه قبل ان يقبض انتقض الصلح وهو درهم واخذ حصة

ولو

دراهم. نسخة

ولو ادعى رجل قبل رجل دراهم وديعة باعيانها فجحده المدعى عليه فاراد الطالب خصومته فصالحه المطلوب على دراهم دونها فهو جايز لان الوديعة صارت دينا حين جحدت. ولو كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة درهم وتقابضا ثم استحقت المائة من يدي الطالب رجع بمثلها وسواء كان الصلح باقرار او انكار ولو وجدها ستوقة او نبهرجة رجع بمائة جياد وكذلك ان كان له عليه مائة درهم بخية فصالحه منها على خمسين درهما وقبضها فوجدها بخية نبهرجة[1] او وجدها سودا فله ان يرجع ويستبدلها بخية وكذلك لو كان له عليه عشرة دنانير فصالحه منها على خمسة دنانير وقبضها فوجدها جدد[2] لا تنفق او مقطعة لا تنفق فله ان يستبدلها بجياد. ولو صالحه من الدنانير على دراهم وقبضها ثم استحقت بعد التفرق رجع بالدنانير. ولو صالحه من دراهم له عليه على فلوس وقبضها وتفرقا ثم استحقت رجع بالدراهم لانه صار كالدين بالدين وكذلك ان وجدها من ضرب لا تنفق وكذلك لو كان له عليه حنطة فصالحه منها على شعير وقبضه وتفرقا ثم استحق من يده او وجد به عيبا فرده رجع بالحنطة لانه لا يكون دينا بدين وكذلك كل ما يكال او يوزن والعروض ولو صالحه على كر شعير وسط فاعطاه اياه ثم استحق منه قبل ان يتفرقا رجع بمثله ولو كان له عليه كر حنطة قرض او غصب فصالحه منه على عشرة دراهم ودفعها اليه ثم استحقت الدراهم او وجدها ستوقة بعد ما افترقا فردها بطل الصلح. ولو وجدها زيوفا او نبهرجة كان كذلك في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال ابو يوسف ومحمد يستبدلها قبل ان يتفرقا من مجلسهما الثاني ولو كان له عليه عشرة دراهم وكر حنطة قرض فصالحه من ذلك على احد عشر درهما ثم فارقه قبل ان يقبض انتقض الصلح[3] وهو درهم واحد حصة الطعام. ولو كان له عليه الف درهم الى اجل فصالحه منها على خمسمائة درهم ودفعها اليه لم يجز وروي ان رجلا سال ابن عمر عن مثل ذلك فنهاه ثم ساله فقال ان هذا يريد ان اطعمه الربا وعن ابرهيم قال لا باس بذلك انما هو ماله حط عنه. وعن الشعبي مثل ذلك. ولو كان له عليه الف درهم مؤجلة ثمن خادم فصالحه على ان يردها عليه بخمسمائة قبل الاجل او بعده غير انه لم ينتقد لم يجز. وكذلك لو كان انتقده الا درهما واحدا ولو كان بغير تعيب جاز ذلك. ولو ادعى عليه الف درهم فاقر بها او انكرها ثم صالحه منها على مائة درهم الى شهر على انه ان اعطاه الى شهر فهو بري مما بقي وان لم يعطها[4] الى شهرين بمائتي درهم لم يجز. وكذلك لو قال اصالحك على مائتي درهم الى شهر فان عجلتها قبل الشهر فهي مائة. وكذلك لو صالحه على احد شيئين[5] سماهما او اشار اليهما ولم يعزم على احدهما لم يجز وكذلك لو كان الصلح من احد شيئين[6] على الشك او مع احد هذين الرجلين على الشك. ولو اقر له بالف درهم ثم صالحه منها على عبد على ان يخدم المدعي عليه شهرا لم يجز وكذلك لو صالحه على دار واشترط سكناها شهرا. وكذلك لو صالحه منها على عبد على ان يدفعه اليه الى شهر وكذلك لو صالحه على ان يقطعه قميصا او يخيطه. وكذلك لو صالحه على طعام على ان يحمله الى منزله او تحله على ان يطحنه له وان صالحه على طعام بعينه بالكوفة على ان يوفيه اياه بالبصرة لم يجز

باب الخيار في الصلح وهو كالخيار في البيع[7]

واذا كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه منها على عبد على ان زاده المدعي عشرة دنانير الى شهر واشترط الخيار ثلاثة ايام فهو جايز وان استوجب العبد برئ المطلوب وصارت الدنانير على الطالب الاول الى شهر من يوم استوجب العبد. ولو كان له عليه عشرة دنانير فصالحه على ثوب واشترط للمطلوب الخيار ثلاثا ودفع الثوب اليه فهلك عنده في الثلث فهو ضامن لقيمته وماله على المطلوب كما كان. واذا كان لرجل على رجلين دين فصالحاه على عبد على انه بالخيار ثلاثا فاوجب الصلح على احدهما ورد على الاخر كان له ذلك. ولو كان لرجل على رجل دين فصالحه منه على عبد واشترط الخيار ثلاثا ومضت الثلاث ثم ادعى صاحب الخيار الفسخ في الثلاث لم يصدق الا ببينة فان اقام البينة على الفسخ واقام الاخر البينة انه قد امضى الصلح في الثلاث

[1] هذا بآبَة. نسخة هذا سار. مبسوط
[3] انتقض الصلح في حصة الطعام وهو درهم واحد. نسخة
[4] فان لم يعطها. نسخة وكذا في المبسوط
[5] شيئين. مبسوط
[6] الشيئين. مبسوط
[7] والخيار في الصلح كالخيار في البيع. نسخة ح

اخذ ببينة الفسخ لا بما كان الخيار وان اختلفا في البينة فالقول قول الذي له الخيار انه قد فسخ والبينة بينة
الآخر انه قد اوجب وخيار الرؤية بمنزلته في البيع ● واذا ادعى الرجل قبل رجل دعوى فصالحه منها على عدل
زطي فقبضه ولم يره ثم صالح عليه الغائب من آخر ادعى قبله دعوى وقبضه الآخر ولم يره فللآخر ان يرده على
الثاني اذا راه فلم يرضه وليس للثاني ان يرده على الاول ان قبله بقضا قاض او بغير قضا قاض وقد انقطع خياره
حين باعه لان غيره قد ملكه عليه والصلح على الدعوى ليس باقرار ويرد فيه بالعيب كما يرده في البيوع ويرجع
في الدعوى ان كان رده بحكم او بغير حكم ● ولو ادعى رجل قبل رجل مائة درهم فصالحه منها على امة ولم يقربها
فقبضها وولدت عنده ثم وجدها عورا لم يستطع ردها ولكنه يكون على حجته فيما يصيب من العور من المائة
فان اقام عليه بينة اخذه بحصة العور من المائة وهو النصف ● ولو ادعى عليه كر حنطة قرض فصالحه منه
على ثوب من غيران يغترا بذلك على ان زاد الآخر عشرة دراهم وتقابضا من قبل ان يتفرقا فقطع الثوب قميصا
ثم وجد به عيبا ينقصه العشر فانه يرجع بدرهم عشر ما نقده ويكون حجته في عشر الكر ● ولو ادعى عليه مائة
درهم فلم يقر بها فصالحه منها على كر حنطة ودفع اليه الكر على ان زاده الآخر عشرة دراهم الى شهر فهو جائز
فان وجد بالكر عيبا وقد حدث عنده عيب وكان العيب الاول ينقصه العشر فانه يبطل من العشرة دراهم
التي عليه درهم ويكون على حجته في عشر المائة ● ولو صالحه من المائة على كر حنطة ودفعه اليه وعلى عشرة
دراهم الى شهر من غير اقرار ثم وجد بالكر عيبا وقد حدث به عيب آخر عنده والعيب الاول ينقصه العشر
فانه على حجته في عشر تسعين درهما ● والله اعلم ● انتهى

باب الصلح في الدين الى اجل

واذا كان لرجل على رجل دين الى سنة فصالحه على ان اعطاه منه كفيلا واخره الى سنة اخرى فهو جائز وكذلك
لو كان به كفيل فابرأه على ان اعطاه به كفيلا آخر واخره سنة بعد الاجل الاول ولو صالحه ● ولو صالحه على ان
يُعجّل نصف المال على ان يؤخر عنه الباقي سنة بعد الاجل كان باطلا ● وكذلك كل ما يعجل مؤجلا بتأخير شيء آخر
معجل او مؤجل ● ولو ان المطلوب قضى الطالب المال قبل حله ثم استحق من يده لم يرجع به عليه حتى يحل الاجل وكذلك
لو وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة ● وكذلك لو باع به عبدا او صالحه منه على عبد وقبضه ثم استحق العبد او وجد
حرا او رده بعيب بقضا قاض او طلب اليه ان يقيله الصلح على ما كان من الاجل فاقاله او رده بعيب بغير قضا
قاض ● ولو كان به كفيل لم يعد المال على الكفيل الا ان يكون قبل العبد بالعيب بقضا قاض ● ولو كان به رهن
وهو في يدي الطالب حين رده بالعيب كان رهنا على حاله بالمال ● ولو صالحه على ان جعل دينه حالا فهو حال
وليس بصلح وكذلك لو قال قد ابطلت هذا الاجل الذي في هذا الدين او قال تركته او قال جعلته حالا او لو قال
قد برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لم يبطل الاجل ● ولو ادعى عليه الف درهم فانكرها ثم صالحه على ان
باعه بها عبدا فهو جائز وهذا اقرار بالدين وليس هذا مثل قوله صالحتك منها ● ولو صالحه من الدين على عبد
وهو معترف به وقبضه لم يكن له ان يبيعه مرابحة والصلح مخالف للبيع ● واذا كان لرجلين على رجل الف درهم
من ثمن بيع حال فصالحه احدهما على مائة درهم على ان اخر عنه ما بقي من حصته سنة لم يجز التاخير في قول
ابي حنيفة وما قبض فهو بينهما نصفين وان اقر احد الشريكين ان الدين كان الى سنة وقال الآخر كان
حالا فحصة المقر الى ذلك الاجل وحصة الآخر حالة وقال ابو يوسف ومحمد في جميع ذلك تاخير
احدهما جائز في حصته ● ولو كان لرجل على رجل الف درهم من ثمن بيع فاقر احدهما انه كان للمطلوب
عليه ثمن مائة درهم قبل دينهما فقد برئ المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه وكذلك لو ابرأه منه
او وهبه له او جنى عليه جناية عمدا يكون ارشها ذلك او صالحه من جناية عمد فيها قصاص على ذلك

اوقيد

اوافسد له متاعا ● ولو كان لرجلين على رجل كر حنطة قرضا فصالحه احدهما على عشرة دراهم من حصته
فهو جائز ويدفع الى شريكه ان شاء ربع كر وان شاء خمسة دراهم ● ولو باعه حصته من الطعام بعشرة
دراهم ضمن لشريكه ربع الكر ولا خيار له ● واذا كان عبد بين رجلين فباع احدهما نصيبه من رجل
بخمسمائة درهم وباع الآخر نصيبه من ذلك بخمسمائة درهم وكتبا عليه صكا واحدا بالف ثم قبض احدهما
منه شيئا لم يكن للآخر ان يشاركه فيه وكذلك لو باعه صفقة واحدة على ان نصيب فلان منه بمائة ونصيب
فلان بخمسمائة لانه بمنزلة الصفقتين ● وكذلك لو اشترط احدهما ان نصيبه خمسمائة بخية وشرط
الآخر خمسمائة سود ● ولو كان لرجلين على رجل الف درهم بخية فصالحه احدهما من نصيبه على خمسمائة
زيوف او نبهرجة واقتضاها وتجوز بها كان لشريكه ان يأخذ منه نصفها وكذلك السود وكذلك لو اقتضى
حنطة ردية مكان حنطة جيدة ● واذا كان لرجل على رجلين كر حنطة فصالحه احدهما من حصته على كر
شعير وقبضه فاعطى شريكه ربع كر حنطة ثم وجد بالشعير عيبا ينقصه العشر وقد حدث به عنده
عيب آخر فانه يرجع بنصف عشر كر حنطة فيكون له خاصة ● واذا اشترى الرجل من الرجل ثوبا بفرق[2] سمن
جيد بغير عينه حالا ثم صالحه من السمن على زق زيت ودفعه اليه جاز وكذلك جميع المكيل والموزون
واذا صالح الرجل من دعواه في دار على كر حنطة وسط ثم صالحه من ذلك الكر على كر شعير بغير عينه وافترقا
قبل القبض لم يجز ولو كان الشعير بعينه جاز ● واذا كان لرجلين على رجل الف درهم ولاحدهما مائة دينار
لآخر فصالحاه من ذلك كله على الف درهم وقبضاها لم يجز لاني لو اجزت قسمة الدراهم بينهما على الف درهم
ومائة دينار فيكون الف درهم باقل من الف درهم وكذلك لو كان لاحدهما عليه كر حنطة وللآخر كر شعير
قرض فصالحاه على كر حنطة ولو صالحاه على مائة درهم وقبضاها قبل ان يتفرقا جاز ويقتسم بينهما على قيمة
الحنطة والشعير ● ولو كان لرجلين على امرأة الف درهم فتزوجها احدهما على حصته منها لم يرجع على صاحبه
بشيء وكذلك لو كان نحو هذا في الخلع ● ولو كان تزوجها احدهما على خمسمائة درهم ثم قاصها بحصته من الالف
او لم يقاصها رجع عليه شريكه بمائتين وخمسين درهما ويتبعها بخمسمائة ● ولو طلقها قبل ان يدخل بها رجع عليها
بخمسين ومائتين نصف المهر فيكون عليها سبعمائة وخمسون فما خرج كان بينهما على حساب ذلك ولو كان
لرجلين على رجل الف درهم فقال له احدهما قد برئت الي من خمسمائة فهو اقرار بالقبض ولشريكه ان يأخذه
بنصفها وكذلك لو استاجر منه احدهما دارا بحصته سنة وسكنها فهو بمنزلة القبض وكذلك خدمة العبد
وزراعة الارض والله اعلم

باب الصلح في السلم

واذا صالح الرجل الرجل من السلم على راس ماله لم ينبغ له ان يشتري به شيئا حتى يقبضه فان كان راس مال السلم عرضا
فصالحه عليه ثم هلك قبل ان يقبضه فعلى المسلم اليه قيمته وكذلك لو هلك قبل ان يتناقضا السلم وان كان
بالسلم كفيل برئ من الكفالة حتى وقع الصلح على راس المال ● ولا يجوز الصلح من السلم على جنس آخر سوى
راس المال ولو كان السلم كر حنطة فصالحه منه على نصف كر حنطة على ان ابراه مما بقي جاز وهذا حط وكذلك
لو كان السلم كر حنطة جيدة قد حل فصالحه منه على كر حنطة ردي الى شهر ● ولو كان السلم على كر حنطة ردي
قد حل فصالحه منه على كر حنطة جيدة على ان يزيده رب السلم درهما لم يجز في قول ابي حنيفة وكذلك في الكيل
كله والوزن كله وقال ابو يوسف هذا جائز اذا نقده الدراهم قبل ان يتفرقا سواء كان الكر حالا او الى اجل
وانما هذا قبض وزيادة في راس المال ● وكذلك لو جاءه بكر ردي منه فقبضه منه وحط عنه درهما من راس المال
جاز الا ترى انه لو كان عليه كر تمر فارسي فقضاه كر دقل[3] دونه ورضي به الطالب جاز ● وقال ابو حنيفة
لو كان السلم ثوب هروي قد حل فصالحه على ثوب هروي اطول منه او اجود منه على ان زاده درهما

[2] الفرق بفتحتين اناء يأخذ ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة اصوع هكذا في التهذيب عن ثعلب وخالد بن يزيد قال الازهري والمحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك وفي الصحاح الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا قال وقد يحرك وانشد لخداش بن زهير: يأخذون الارش في اخوتهم ● فرق السمن وشاة في الغنم ● من المغرب

[3] نوع من اردأ التمر ● من المغرب

وتقابضا جاز فان كان الثوب لم يحل فزاده درهما على ان يجعل الثوب اجود منه من صنفه او اطول من ذرعه بذراع الى
اجل فهو جائز ● ولو جاء بثوب اقصر من ثوبه بذراع فصالحه عليه على ان يرد عليه مع ذلك درهما من راس المال لم يجز
لاني لا ادري كم حصة الدرهم من الثوب وقال ابو يوسف هو جائز وان كان اقصر منه او اردى منه وقال محمد
في هذا كما قال ابو حنيفة رحمه الله ● ولو كان السلم كر حنطة الى اجل والثمن دراهم او شي بغير عينه واصطلحا على ان
زاده الذي عليه السلم نصف كر حنطة الى ذلك الاجل لم يجز وعلى المسلم اليه ان يرد ثلث راس المال الى رب السلم
وعليه كر تام في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الزيادة باطل والسلم على حاله ● ولو كان صالحه
على ان زاده رب السلم عشرة دراهم في راس المال جاز فان تفرقا قبل ان يدفع اليه العشرة بطلت حصتها من الكر
واذا كان السلم ثوبا يهوديا فدخل فصالحه على نصف راس المال وعلى ان يعطيه نصف الثوب جاز فان جاء
بنصف ثوب مقطوع لم يجبر على اخذه ولكنه يأتيه بثوب صحيح فيكون له نصفه ● ولو كان السلم الى اجل فصالحه
على ان يأخذ نصف راس المال دينا فقضاه السلم ويعجل له نصف السلم قبل الاجل جاز النقض في نصف راس
المال ولم يجز التعجيل ● ولو كان السلم كر حنطة الى اجل فصالحه على ان زاده في الاجل شهرا على ان احط عنه
من راس المال درهما ورد عليه الدرهم لم يجز ● ولو كان حالا فزاد عليه من راس المال درهما على ان الكر عليه
كما كان او اخره شهرا كان جائزا وكذلك لو افترقا قبل ان يقبض الدرهم ● ولو اصطلحا على ان يرد عليه راس
المال وهو جارية قد ولدت عند المسلم اليه فانه يأخذ قيمتها يوم دفعها اليه وكذلك لو كان اعتق او قتل
فاخذ ارشه وان كان الولد مات كان له ان يأخذ الجارية فان كانت الولادة نقصتها كان له ان يأخذ قيمتها
يوم دفعها اليه ولو لم تكن ولدت ولكنه جنى عليها واخذ ارش الجناية لم يكن لرب السلم الا قيمتها ● ولو كان
المسلم اليه باعها من رب السلم ثم صالحه على راس المال فعلى المسلم اليه قيمتها يوم قبضها وكذلك لو وهبها
له بعوض[2] او بغير عوض في القياس غير اني استحسن في الهبة اذا كان بغير عوض ان لا يرجع بشي ● واذا كان السلم
حنطة وراس مالها مائة درهم فصالحه على ان يرد عليه مائتي درهم او مائة وخمسين درهما لم يجز فان قال مائة
درهم راس مالك جاز ● وكذلك ان قال خمسين درهما من راس مالك فهو جائز وان قال مائتي درهم من راس
مالك لم يجز لان راس المال لم يبلغ ذلك ● واذا اسلم الرجل ثوبا في كر حنطة وقبضه المسلم اليه ثم ان المسلم
اليه اسلم ذلك الثوب الى آخر ثم صالحه الاول على راس ماله ثم صالح الثاني الثالث على راس ماله فرد عليه
الثوب لم يرده على الاول ويأخذ منه الاول قيمته لانه دخل في ملك الاوسط بملك مستقبل فان اصطلحا
على ان يأخذه كان له ذلك لانه راس ماله بعينه ولم يقض له القاضي بالقيمة بعد وكذلك لو كان الاوسط
قبل الثوب بعيب بغير حكم قبل ذلك او بعده ● ولو رد عليه بالعيب بقضاء قاض ثم ناقض الاول رد عليه
بعينه ● ولو كان ناقضه المسلم قبل ان يرد عليه الثوب فقضى له بقيمته ثم رد الثوب عليه كان عليه
قيمته ولكنه يرد[3] عليه بالعيب ويأخذ القيمة ولو كان وهبه ثم اشتراه او ورثه ثم اقاله السلم كان عليه
قيمة الثوب ● ولو رجع في الهبة ثم ناقضه السلم رده عليه ● واذا مات رب السلم او المسلم اليه او ماتا جميعا
ثم صالح الحي الوارث او الوارث الوارث على راس المال جاز ● واذا صالح رب السلم المسلم اليه على ان يرد عليه
راس المال وبعض السلم لم يجز ● واذا كان راس المال عرضا فباعه المسلم من رب السلم بطعام مثل طعامه
او اكثر جاز فان باعه باقل لم يجز ● وكذلك لو كان ذلك صلح[4] والله اعلم ● واذا كان راس المال شاة فاصاب
المسلم اليه من لبنها وصوفها وسمنها ثم صالحه على راس ماله جاز وعليه قيمتها الا ان يرضى رب السلم
ان يأخذ الشاة بعينها وكذلك لو كان نخلا فاكل من ثمرته او كان عبدا فاكل من غلته ثم صالحه على راس المال
كان عليه ان يرد العبد ولا يرد الغلة ● واذا كان السلم فاسدا فلا بأس بان يشتري براس ماله ما شاء
يدا بيد كما يشتري بالعرض ● واذا كان المتفاوضين اسلما الى رجل فصالحه احدهما على راس المال جاز

[2] على عوض. نسخه صح وكذا في المبسوط
[3] يرده بالعيب. نسخه
[4] صلحا. نسخه

وكذلك

وكذلك شريك العنان الا ترى انهما لو ابتاعا عبدا فصالح احدهما على ان اقاله البيع كله كان جائزا على شريكه
ولو امر رجل رجلا فاسلم له في كر حنطة ثم صالح الذي ولي السلم على راس المال جاز عليه ويضمن كرا مثله للآمر
ولو كان الآمر هو الذي صالح المطلوب على راس المال وقبضه جاز ذلك ● واذا اسلم رجلان عشرة دراهم
في كر حنطة فنقد هذا من عنده خمسة وهذا من عنده خمسة ولم يخلطا العشرة ثم صالح احدهما على راس ماله
واخذه فهو جائز ولا يشركه الآخر فيه في قول ابي يوسف ولو لم يأخذ راس المال وقبض شيئا من السلم شركه
صاحبه فيه في قول يعقوب ● واذا اسلم ذميان الى ذمي في خمر فهو جائز فان اسلم احدهما بطلت حصته من
السلم ورجع اليه براس ماله فان صالح من راس ماله على طعام بعينه او الى اجل لم يجز لان اصل السلم
كان صحيحا ● ولو توى مال النصراني من هذا السلم كان له ان يشارك المسلم فيما قبض من راس المال
وقال ابو يوسف اذا اعتق نصراني له عبدا نصرانيا على خمر ثم اسلم احدهما فعليه قيمة نفسه وقال
محمد عليه قيمة الخمر وكذلك الخلع والنكاح والصلح من دم العمد ● ولو اسلم نصراني خمرا الى نصراني في حنطة
وقبض الخمر ثم اسلم احدهما انتقض الصلح[2] ● ولو صالحه المسلم منهما على راس ماله لم يجز الا ترى ان نصرانيا
لو باع نصرانيا جاريته بخمر وتقابضا ثم اسلم احدهما ثم تقايلا لم يجز ● واذا اسلم نصراني الى نصراني خنزيرا
في خمر وقبض الخنزير واستهلكه ثم اسلم احدهما انتقض السلم وعليه قيمة الخنزير ● واذا صالح الكفيل بالسلم
الطالب من السلم على ثوب والسلم حنطة لم يجز ● ولو صالح الكفيل رب السلم على ان زاده رب السلم درهما
في راس مال السلم وقبضه لم يجز وعلى الكفيل ان يرد الدرهم ● ولو قال الطالب للكفيل قد اغليت علي في السلم
فزاده الكفيل مختوم حنطة في السلم لم يجز ولم يحط به عن المكفول عنه شي ● ولو زاده رب السلم درهما على ان
زاده الكفيل مختوم حنطة لم يجز ● ولو كان السلم ثوبا مرويا فاعطاه الكفيل ثوبا اطول منه او اجود
منه على ان زاده رب السلم درهما لم يجز وكذلك لو اعطاه ثوبا ورد على الكفيل درهما لم يجز من قبل انه
لم يبايعه بشي ● ولو كان السلم طعاما فاعطاه الكفيل طعاما فيه عيب على ان رد عليه درهما مع ذلك
لم يجز ● ولو اعطاه طعاما فيه عيب وتجوز به عنه رجع الكفيل على المكفول عنه بمثل ما كفل به ● ولو اوفى
الكفيل السلم في غير الموضع الذي شرط وقبله كان له ان يرجع به على الذي عليه الاصل في موضع الشرط
فان صالحه الكفيل على ان يعطيه السلم في غير موضعه ويعطيه الآخر الى ذلك الموضع لم يجز الصلح ويرد الآخر
ويرد الطعام حتى يؤديه عند الشرط ولو كان شرط عليه ان يوفيه اياه بالسواد فصالحه على ان يعطيه بالكوفة
ويأخذ له كذا من الاجر لم يجز ذلك ويرجع عليه بالاجر ان كان دفعه وكذلك لو كان الذي عليه الاصل هو صالح
على ذلك واذا صالح الذي عليه اصل السلم الكفيل من الطعام على دراهم او شعير او ثوب فهو جائز لانه ليس
بسلم فيما بينهما فان ادى الكفيل الطعام الى الطالب بريا جميعا فان اداه المكفول عنه رجع به على الكفيل
الا ان يشاء الكفيل ان يرد عليه ما اخذ منه انتهى

باب الصلح في الغصب

رجل غصب من رجل عبدا ثم صالح منه على اكثر من قيمته من الدراهم بقليل او كثير حال او الى اجل فهو جائز
فان كان العبد مستهلكا واقام الغاصب البينة على قيمة اقل مما صالحه عليه بكثير لم تقبل بينته على ذلك
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد تقبل بينته ويرد زيادة القيمة على الغاصب
اذا كان العبد مستهلكا فان كان قائما فالصلح ماض في قولهم جميعا ● رجل غصب من رجل ثوبا فاستهلكه آخر
فصالح صاحب الثوب الاول على اقل من قيمته فهو جائز ويرجع الاول على المستهلك بقيمته ويتصدق
بالفضل ● ولو لم يصالح الاول ولكنه صالح الثاني على اقل من قيمته جاز وهي براءة للاول ولا يتصدق

[2] لم ينتقض السلم. نسخه صح وكذا في المبسوط لان الاسلام طرأ بعد قبض الحرام وانما يعتبر حكم العقد قبض الحنطة والاسلام لا يمنع من ذلك. من المبسوط

الآخر بشيء وان تَوَى ماعلى الآخر لم يكن له ان يرجع على الاول بشيء ● رجل غصب من رجل عبدا فابق من يده ثم صالحه
مولاه على دراهم او دنانير مؤجلة فهو جايز ولو صالحه على ماسواهما من الكيل والوزن بغير عينه كان فاسدا
وكذلك ان لم يضرب له اجلا وفارقه قبل القبض فان كان بعينه جاز ولو صالحه على شيء من ذلك بعينه او بغير عينه
حالا او مؤجلا والعبد قايم بعينه في يده جاز وكان بمنزلة البيع ● ولو قال الغاصب هو ابق وقال المغصوب منه
بل هو في بيتك ثم صالحه منه على طعام مؤجل لم يجز ● ولو قال الغاصب هو في يدي وقال المغصوب منه بل هو
ابق جاز الصلح انما انظر الى قول الغاصب **الاترى** ان الآبق لا يجوز شراؤه فان قال المشتري هو عبدي
قد اخذته ثم اشتريته جاز ● ولو غصب كر حنطة ثم صالحه منه وهو قايم بعينه على دراهم مؤجلة فهو جايز
وكذلك الفضة والذهب والموزونات فاما المكيلات فلا يجوز فيها النسيئة فاذا كان الطعام مستهلكا لم يجز
الصلح على شيء من ذلك نسيئة ما خلا الطعام فان صالحه على طعام مثله الى اجل او حال فهو جايز وكذلك لو صالحه
على اقل منه ● ولو صالحه على اكثر منه لم يجز ذلك نسيئة ولا حالا ● ولو غصبه كر حنطة وكر شعير فاستهلكهما
ثم صالحه على كر شعير الى اجل على ان ابراه من الحنطة فهو جايز وكذلك لو كان احدهما قايما فصالحه عليه على ان
ابراه من المستهلك ● ولو غصبه مائة درهم وعشرة دنانير ثم صالحه منها على كر حنطة بعينها وقد استهلكها
ثم استحق الكر او وجد به عيبا رجع بالدراهم والدنانير ● وان صالحه على خمسين درهما مؤجلة او حالة فهو جايز
فان استحقت بعد ما قبضها او وجدها زيوفا او ستوقة رجع بمثلها ولم ينتقض الصلح ● وكذلك لو صالحه على وزن
خمسين درهما فضة تبرا جاز انما هذا حط ● وكذلك لو غصبه مائة مثقال فضة تبرا وعشرة دنانير فصالحه
على خمسين درهما حالة او مؤجلة فهو جايز اذا كانت الدراهم مثلها في الجودة فان كانت خيرا منها لم يجز ● ولو غصبه
كر حنطة فصالحه منه على نصف كر حنطة والغصب قايم بعينه او صالحه على نصف الكر الغصب ودفعه اليه
واستفضل الباقي غير ان الطعام الغصب لم يكن بحضرتهما حيث اصطلحا فالصلح جايز واكره ما استفضل الغاصب
وارده على المغتصب منه ● وكذلك جميع ما يكال او يوزن والدراهم والدنانير ● ولو غصب الف درهم فغيبها
وجحدها ثم صالحه على خمسمائة اعطاها اياه من تلك الدراهم او غيرها احببت له ان يرد الفضل فان كان الدراهم
في يد الغاصب حيث يراها المغتصب منه والغاصب منكر الغصب ثم صالحه على خمسمائة منها جاز وكذلك
كل ما يكال او يوزن والمنكر آثم في الانكار فان وجد المغتصب منه بينة على بقية ماله الذي في يديه قضيت له به
ولو كان الغاصب مقرا بالدراهم الغصب وبالحنطة وهي ظاهرة في يديه يقدر المغتصب على قبضها فصالحه
على نصفها على ان ابراه مما بقي فهذا مثل الاول في القياس غير اني اخذ في هذا بالاستحسان ولا اجيز الصلح
وادفع ذلك كله الى المغتصب منه ● ولو كان صالحه من ذلك على ثوب ودفعه اليه جاز حاضرا كان الغصب او غايبا
على الاقرار والانكار وكل عبد غصب او عرض صالح الغاصب المغتصب منه على نصفه وهو مغيّب عن المغتصب
منه والغاصب منكر او مقر لم يجز لانه لم يكن دينا عليه وان صالحه على عوض آخر جاز ● وكل عرض بين رجلين
غصبه رجل فاستهلكه ثم صالحه احدهما من نصيبه على دراهم او دنانير كان لشريكه ان يشركه فيها ● وان صالحه على شيء
سواهما كان القابض بالخيار ان شاء دفع نصف ذلك الشيء الى شريكه مما يكال او يوزن وقبضه ثم ظهر الغصب لم يشاركه
في ذلك وكان على خصومته في نصيبه والاقرار من الغاصب والانكار فيه سواء ● ولو غصب رجل من رجلين طعاما
بينهما فغيبه عنهما ثم صالح احدهما على دراهم او شيء من الوزن والكيل سوى الطعام وقبضه كان لشريكه
ان يشاركه فيه لانه دين لهما اقتضى احدهما حصته ● وان كان الغصب ظاهرا في يدي الغاصب وهو يجحده
او يقر به لهما لم يشركه الآخر فيما قبض بالصلح انما هذا الان بيع باعه نصيبه والآخر على حصته ● ولو ان
رجلين ادعيا دعوى في دار من ميراث عن ابيهما فصالح رب الدار احدهما على مال لم يشركه الآخر فيه ان كان
المصالح مقرا او منكرا وكذلك العروض ● ولو ان قوما دخلوا على رجل بيتا ليلا او نهارا فهددوه وشهروا

على ارتجاعها ● نسخه

مطلب في الاكراه على الصلح

عليه

عليه السلاح حتى صالح رجلا من دعواه على شيء فهذا الاقرار ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي حنيفة لانه لا سلطان
لهم وقال ابو يوسف ومحمد ان كانوا شهروا عليه السلاح لم يجز الصلح وان لم يشهروا عليه السلاح وكلهم ضربوه
او توعدوه فان كان ذلك في مصر نهارا فالصلح جايز وان كان ليلا في مصر او سفر في طريق لم يجز ليلا ولا
نهارا وكذلك ان كان في رستاق لا يقدر فيه على الناس وكذلك لو كان الزوج هذا الذي اكره امراته بشيء
من ذلك ● ولو توعدها بالطلاق الا بالتزويج عليها لم يكن ذلك اكراها ● انتهى ● والله اعلم

باب الصلح في الوديعة والعارية

واذا قال المستودع ضاعت الوديعة وقال صاحب الوديعة استهلكتها ثم صالحه منها على مال لم يجز وكذلك
لو كان قال قد دفعتها الى صاحبها فان جحد الطالب ان يكون المستودع قال هذه المقالة قبل الصلح وقال
المستودع قد قالها لم يصدق المستودع عليها والصلح جايز وان اقام بينة على هذه المقالة بري من الصلح وان
لم تكن بينة فعلى الطالب اليمين وهذا قول ابي يوسف في رواية ابي حفص **وقال** محمد الصلح جايز في ذلك كله
لانه صالح على دعوى صاحبها الضمان بالاستهلاك ذكر قول ابي يوسف في رواية ابي حفص ● وان كانت الوديعة
قايمة بعينها وهي مائتا درهم فصالحه منها على مائة درهم بعد اقرار او انكار لم يجز اذا قامت البينة على الوديعة
وان كان الصلح على عرض جاز ● وان كان الصلح على عشرة دنانير بعد انكار جاز ● وان كان على اقرار والوديعة
غير حاضرة عندهما لم يجز وان كانت حاضرة في يدي المستودع جاز ● ولو استهلك المستودع الوديعة وهي الف
ثم صالح منها على مائة جاز ● امراة استودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضتها منه واستودعتها
آخر ثم قبضتها منه فتفقدت متاعا منها فقالت ذهب بينكما ولا ادري ايكما صاحبه وقالا لا ندري ما كان
في وعايك غير انك دفعت الينا متاعا في وعاء فلم نفتشه ورددناه عليك فصالحتهما من ذلك على صلح قال
هي ضامنة لصاحب المتاع قيمة ذلك والصلح فيما بينهما جايز وان جاز زوجها فادعى ذلك قبلهما ولم يقل
ان امراتي وكلتني فصالحهما من ذلك على صلح ولم يقل بعينها ان ذلك غير انه قال عليكما قيمة ذلك المتاع
المفقود خمسين درهما لصاحب المتاع صلحا بينهما وكانت المراة هي التي خاطبتهما فصالحت على كل واحد
منهما بحصته من ذلك وكذلك ان كان هذا القول من زوجها او من اخ لها فضمن المستودعين ما ذكرنا والمراة
غير حاضرة ولا نعلم ايهما وكلته بذلك الا بقولها اني كنت وكلته او لم تقل ذلك غير انها قالت قد رضيت
بالصلح الذي صالحكما عليه زوجي فان الصلح جايز وعليهما ذلك ● واذا استعار رجل دابة من رجل الى وقت
فعطبت فقال المستعير نفقت تحتي وكذبه رب الدابة وهو مقر بالعارية وخاصمه فافتدى المستعير
يمينه فصالحه لم يجز وكذلك لو قال المستعير قد دفعتها الى رب الدابة وان لم يكن للمستعير بينة على انه
قال هذه المقالة قبل الصلح وحلف رب الدابة انه لم يقلها مضى الصلح **وهذا** قول ابي يوسف
وقال محمد الصلح جايز في ذلك كله على قياس الوديعة التي سبق ذكرها ● واذا انكر رب الدابة العارية
وقد نفقت الدابة تحت المستعير فصالحه على صلح جاز لان يقيم المستعير البينة على العارية وانه
قال قد نفقت قبل الصلح او ينكل رب الدابة عن اليمين على ذلك والصلح من البضاعة على قياس ما مضى
من الوديعة والعارية

باب الصلح في الهبة

واذا ادعى رجل على رجل انه وهب له هذا العبد وسلمه اليه وهو في يدي الواهب والواهب يجحد ذلك
ثم اصطلحا على ان يكون نصفه للمدعي ونصفه للمدعى عليه جاز ● وكذلك لو زاد احدهما في ذلك دراهم
وكذلك لو اصطلحا على ان يكون العبد لاحدهما على ان يرد الآخر دراهم ● وكذلك لو كان العبد في يدي

مطلب امراة استودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها الخ

الموهوب له في جميع ذلك ● ولو كان للموهوب له مقرا به لم يقبض فاصطلحا على ان يكون العبد بينهما نصفين او على ان يزيده الواهب دراهم لم يجز ولو رد الموهوب له عليه دراهم على ان يسلم له نصفه جاز **الا ترى** ان رجلا لو ادعى في يدي رجل عبدا فقال اشتريته منك وجحده البايع ثم اصطلحا على ان يسلم له البايع نصف العبد بكذا وكذا درهما جاز وكذلك لو ادعى ان العبد له وجحده المدعى عليه ثم صالحه على دراهم دفعها اليه المدعي على ان يسلم له نصف العبد ثم اقر المدعي انه لم يكن له فيه حق كان الصلح ماضيا وكذلك لو ادعى انه وهب له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقبضها منه وجحده الواهب ثم اصطلحا على ان يسلم له ربع الدار بالف درهم جاز ● امراة وهبت ارضا لاخيها شقيقها ولاخيها لابيها ثم ماتت فورثها اخوها شقيقها وقال تلك الهبة كانت غير جائزة وادعى الاخر جوازها في قول بعض الفقهاء ثم اصطلحا فيها على صلح ثم مات الاخ الشقيق فاراد ورثته ابطال ذلك الصلح عند قاض يرى اصل الهبة باطلا قال يبطله في قول من يرى تلك الهبة باطلا ويجعل الدار ميراثا واما في قول من يجوز تلك الهبة فيبطل الصلح ويجعلها هبة بينهما نصفين ولو كانت الهبة كلها للاخ من الاب غير انه لم يقبضها في حياة الاخت ثم اختصما فيها فقال انها لم تجز لانك لم تقبضها فقال الاخر صدقت لم اقبضها ولكني لا اردها حتى يقضي القاضي على بذلك فاصطلحا فيها على صلح فهو باطل والله اعلم ● واذا صالح احد الوارثين صاحبه عن حصته في الارث على شيء مسمى فلما احضره اختلفوا فيه او في شيء منه قال اذا احلف الذي يريد الخروج من الميراث بالصلح على ذكر الشيء انه غير ما صالحه عليه ترادا الصلح انتهى والله اعلم

باب صلح المضارب والشريك

واذا اختلف المضارب ورب المال في رد المضاربة او هلاكها ثم صالحه منها على شيء كان القول فيها مثل ما مضى في الوديعة ● واذا كان للمضارب دين على رجل اداه من المضاربة فصالحه على ان اخر عنه جاز وان حط عنه بعضه جاز وضمن ما حط لرب المال ولو حط بعيب في بيع او صالح من العيب على دراهم بدلها جاز على رب المال وكلما يصنع التاجر في البيع والشرا فهو جائز له على رب المال ما خلا الحط من غير عيب ● ولو صالح على ان اخذ بالدين كفيلا على ان ابرا الذي عليه الاصل جاز وكذلك لو احتال به ولو حط رب المال عن غريم عليه مالا من المضاربة او اخر عنه او احتال به جاز ولا ضمان عليه ● واذا باع احد شريكي العنان شيا من تجارتهما ثم صالح من ذلك على حط او تاخير او اقالة جاز جميع ذلك عليه وعلى شريكه الا انه يضمن نصيب شريكه في الحط بغير عيب ● ولو ان الذي لم يلي البيع اخر المال على المشتري لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز في حصته في قول ابي يوسف ومحمد ولو اخذ بالمال كفيلا او احتال به جاز في حصته دون حصة شريكه ولو قبل السلعة بعيب او اقالة فيها جاز عليه وعلى شريكه ● ولو كانا متفاوضين جاز جميع ذلك لكل واحد منهما الا الحط بغير عيب فانه يجوز للذي ولي البيع ويضمن نصيب شريكه ولا يجوز للذي لم يلي البيع الا في نصيبه ● ولو كانت الشركة في تلك السلعة خاصة فباعها احدهما من صاحبه لم يجز لواحد منهما في ذلك الا ما يجوز في الوكالة للموكل والوكيل **وقال** ابو يوسف لا يجوز حطه على الاخر في الوكيل والمضارب والمفاوض والعنان ● واذا حرق القصار الثوب بدقه ثم صالح رب الثوب على دراهم اعطاها اياه جاز ● وكذلك لو صالحه على ان اخذ منه الثوب واعطاه دراهم ● وان صالحه على ان اخذ منه الثوب على حنطة مسماة الى اجل لم يجز في حصة الحرق وجاز في حصة الثوب ● واذا خالف الحايك في نسج الغزل ثم صالحه صاحبه على ان يسلم له الثوب على دراهم مسماة الى اجل لم يجز لان عليه غزلا مثل غزله وياخذ الثوب ويعطيه اجره فان صالحه على ان ياخذ الثوب ويعطيه بعض الاجر ويحط عنه بعضه جاز

باب صلح المريض

وصلح

وصلح المريض من دم عمد له فيه القصاص ومن جراحة فيها قصاص على شيء قليل او كثير حال او موجل جائز وكذلك خلعه زوجته ● واما الصلح عما هو مال على حط او تاخير فهو من الثلث ● ولو باع في مرضه عبدا يساوي الف درهم بثلاثة الاف الى سنة ولا مال له غيره ثم مات قيل للمشتري عجل ثلثي الالف والبقية عليك الى الاجل او رد العبد ● ولو صالح المريض من دم عمد له على الف درهم حالة ثم اخرها بعد الصلح سنة جاز التاخير من الثلث وقال محمد يقال له ان شئت فعجل ثلثي الالف والبقية عليك الى الاجل او رد العبد ● ولو ان امراة مريضة تزوجت رجلا بالف درهم الى سنة ثم ماتت ولا مال لها غير الا عبد كانت الالف على الزوج الى الاجل وكان ميراثه في العبد ثابتا وصلح الصبي التاجر جائز في جميع ما يجوز على الرجل الا الحط بغير عيب

باب ما يكون اقرارا في الصلح

واذا قال الرجل لاخر سلم هذه الدار التي في يديك بالف درهم وقال الاخر لا واراد اخذ الدار فله ذلك وهذا اقرار من الذي في يديه الدار له بجميع الدار وكذلك لو قال ابرامنها بالف درهم او اتركها لي بالف درهم او دعها او اعطنيها بالف درهم او اخرج منها بالف درهم فهذا كله مساومة واقرار له بها **الا ترى** ان الرجل يساوم الرجل بالثوب فيقول بريت منه بالف درهم او سلمه لي بالف درهم او يقول ابرا منه بالف درهم وكذلك هذا في سائر العروض والحيوان وسواء كان في يدي هذا القائل او في يدي المعد له ● ولو اصطلح رجلان على ان يسلم احدهما للاخر دارا وسلم الاخر له عبدا لم يكن هذا اقرارا ولو اصطلحا على ان يسلم احدهما هذا العبد للاخر على ان ابراه الاخر من الدين الذي عليه لم يكن هذا اقرارا بالعبد ● ولو اصطلحا على ان برئ فلان الى فلان من هذه الدار وبرئ الاخر اليه من العبد كان هذا صلحا وليس باقرار وقد اصطلحا على ان خرج احدهما من هذه الدار وسلمها للاخر وخرج الاخر من هذه الدار وسلمها له فاذا هذا جائز ولم يكن اقرارا ولا انكارا وانما ما استحق فيهما على جميعهما في الباقي ● ولو ان رجلا في يديه دارا وعبد فقال الاخر سلمه لي كان هذا اقرارا وكذلك لو قال اعطنيه وان قال ابرا منه ولم يسم كذلك مالم يكن هذا اقرارا وكذلك لو قال اخرج منه وان قال سلم لي شرا هذه الدار بالف درهم فهذا اقرار بها له وكذلك لو قال سلم لي شراها من فلان ولو قال اشتري منك هذه الدار على ان تسلمها الى فلان او قال اشتريتها ولم يقل منك على ان تسلم لي فلانا او قال اشتريتها على ان تسلمها الى لفلان لم يكن هذا اقرار الفلان المسلم لانه عبر على وجه المساومة والبيع وكذلك لو سمى مع ذلك على تسليمه ما لا والله اعلم

باب صلح العامل بيده

واذا دفع رجل ثوبا الى صباغ يصبغه بقفيز عصفر بدرهم فصبغه بقفيزين ثم صالحه من ذلك على قفيز عصفر بعينه جاز ولو صالحه على دراهم الى اجل جاز ● ولو هلك ثوب عند القصار فقال قد هلك ثم صالحه بعد ذلك على دراهم فهو جائز في قول من يضمن القصار ولا يجوز في قول ابي حنيفة لانه لا يضمن القصار وكذلك لو قال دفعته اليك وقال محمد الصلح جائز ● واذا قال الراعي المشترك او الخاص قد ماتت شاة في الغنم فكذبه رب الغنم ثم صالحه من قيمتها على شيء لم يجز في قياس قول ابي حنيفة وفي قول من يضمن الاجير المشترك فيجوز على الراعي المشترك ولا يجوز على الراعي الخاص وكذلك لو قال اكلها السبع او سرقت وقال محمد الصلح جائز في الوجهين جميعا ● واذا ادعى القصار انه قد دفع الثوب الى رب الثوب فطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز ● واذا كان الاجر حنطة بغير عينها فصالحه منها على دراهم لم يجز ونقدها اياه جاز وان كان الاجر حنطة بعينها فصالحه منها على دراهم لم يجز لان الاجر

في صلح المريض

جواز صلح الصبي التاجر

في صلح الراعي

من ابيها واخيها ... نسخة

في صلح القصار والحايك

اذا كان بعينه بمنزلة بيع لم يقبضه • ولو رد الثوب فادعي صاحبه انه قد اوفاه الاجر وجحده القصار
فاصطلحا علي ان اعطاه نصف الاجر وهو درهم علي ان يقصر له هذا الثوب الآخر كان جائزا • ولو ادعي
رجل علي قصار دينا فجحده اياه فصالحه عليها علي ان يقصر له به هذه الثياب جاز •

باب الصلح عن اليمين

واذا ادعي رجل علي رجل الف درهم فانكرها ثم اصطلحا علي ان يحلف المدعي عليه وهو بري فحلف ماله قبله
قليل ولا كثير فالصلح باطل والمدعي علي دعواه فان اقام البينة اخذه بها وكذلك هذا في ساير الدعاوي
ولو لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعي عليه عند القاضي بعد تلك اليمين فله ذلك ولو كان قاضي
استحلفه بها لم يكن له ان يستحلفه ثانيا • واذا اصطلحا علي ان يحلف المدعي علي دعواه علي انه ان حلف فالمدعي
عليه ضامن لها فحلف المدعي علي ذلك فابي المدعي عليه ان يضمن له شيا او يعطيه شيا لم يلزمه شي والصلح باطل
الا تري انه لو قال ان حلف فلان غير هذا الطالب فهذا المال علي فحلف او قال ان شهد فلان علي
به فهو علي فشهد به عليه لم يلزمه شي وكذلك ان اصطلحا علي ان يحلف الطالب والمطلوب ثم يكون عليه
نصف ما ادعي فهو باطل وان اصطلحا علي ان يحلف الطالب اليوم علي ما يدعي فاذا مضي اليوم قبل ان يحلف
فلا حق له فمضي اليوم قبل ان يحلف فهو علي دعواه والصلح باطل وكذلك اذا اصطلحا علي ان يحلف المطلوب
فان لم يحلف اليوم فهو ضامن للمال او قال فالمال عليه او فقد اقر بالمال وان اصطلحا علي ان يحلف الطالب
بطلاق او غيره فان حلف فالمال علي المطلوب فحلف علي ذلك لم يجب علي المطلوب شي ولم يلزم الحالف
طلاق • وكذلك ان اصطلحا علي نحوه من يمين المطلوب • واذا قال الطالب للمطلوب انت بري من دعواي
هذه علي ان تحلف ما لي قبلك شي فقبل ذلك وحلف لم يبرأ لانه مخاطرة وكذلك لو قال انت بري مما ادعيت
قبلك ان حلفت علي انه لا حق لي قبلك او متي حلفت او حين حلفت او في حلفك او عند يمينك او قال
المطلوب ما تدعي قبلي حق ان حلفت او متي حلفت او مع حلفك او في حلفك وما اشبه ذلك فكله باطل

باب الصلح في الاجارة والنكاح والطلاق والمهور

واذا اختلف المواجر والمستأجر في اجارة دار في المدة والاجر ثم اصطلحا علي مدة اكثر مما اقرا او اقل
فهو جائز • وكذلك لو اصطلحا علي سكناها مدة معلومة علي ان زاده سكني بيت من دار اخري هذه
المدة جاز وكذلك لو صالحه علي مدة من السكني علي ان يعطيه هذا رهنا بالاجرة او علي ان يعطيه
هذا كفيلا بها ورضي بذلك الكفيل فهو جائز وان كان الكفيل غايبا فالصلح مردود • وان اشترط
ان يزيده مع السكني ركوب دابة الي موضع كذا جاز وكذلك لو زاده علي خدمة عبده هذا شهرا
ولو زاده المستأجر سكني دار معروفة شهرا لم يجز لانه لا يجوز استيجار سكني دار • واذا تزوج الرجل
المرأة علي بيت وخادم ثم صالحها من البيت علي ثياب هروية الي اجل لم يجز وان صالحها من البيت
والخادم علي دراهم او دنانير الي اجل فهو جائز • واذا قبضت ما صولحت عليه من ذلك ثم طلقها قبل[2]
فان شات ردت اليه نصف قيمة البيت والخادم وان شات ردت نصف العرض الذي قبضت وان
صالح الرجل امرأته علي ان خلعها علي ان ترضع ولده سنتين حتي تفطمه وعلي ان زادها ثوبا بعينه
فقبضت الثوب فاستهلكته وارضعت الولد سنة ثم مات وقيمة الثوب والمهر سوا فان الزوج يرجع
عليها بنصف قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع فان كانت المرأة زادته مع ذلك شاة قيمتها مثل قيمة
الرضاع رجع بربع الثوب وربع قيمة الرضاع[7] ونصف قيمة الشاة • واذا استحق الثوب والمسلة

[2] ان يدخل بها ردت اليه نصفه وان كان صالحها علي عرض بعينه وقبضته ثم طلقها قبل ان يدخل بها صح

[7] وسلمت الشاة • ولو استحقت الشاة مع ذلك رجع عليها بثلاثة ارباع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع • صح

علي

علي حالها ولم تستحق الشاة فان المرأة ترجع علي الرجل بنصف الشاة وباجر مثلها في نصف السنة التي ارضعت
ويرجع عليها الرجل بربع قيمة الرضاع فيتقاصون بذلك ويرجع بعضهم علي بعض بالفضل ان كان • ولو ادعت
امرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وجحد الزوج ذلك وصالحها علي مائة درهم ان كذبت نفسها وبريت من الدعوي
فالصلح في هذا باطل وكذلك لو كانت ادعت تطليقة او خلعا • ولو ادعي رجل قبل امرأة انه تزوجها
فجحدت ذلك فصالحها علي مائة درهم علي ان تقر له بذلك فاقرت بالنكاح لم يجز الاقرار بالنكاح والجعل
الذي سماه لها لازم له الا تري ان رجلا لو ادعي عبدا في يدي رجل فجحده ثم صالحه علي مائة درهم علي ان
يقر له بالعبد ان ذلك جائز • ولو ادعي عليه الف درهم فجحده فقال اقر لي بها علي ان اعطيك مائة درهم
كان باطلا ولا يشبه هذا العبد انما قال اعطي الفا بمائة • ولو قال اعطيك مائة علي ان تكوني امرأتي فهو جائز
اذا قبلت ذلك بمحضر من الشهود • ولو قال تزوجتك امس علي الف درهم فقالت لا فقال اني اريد مائة
علي ان تقري بالنكاح فاقرت كان لها الف ومائة والنكاح جائز • ولو ادعي رجل قبل رجل الف درهم
فجحده فقال اقر لي بها علي ان احط عنك مائة ففعل ذلك فهو جائز ولا يشبه هذا قوله علي ان اعطيك مائة
ولو ادعت امرأة علي زوجها طلاقا باينا فصالحها علي مائة درهم علي ان طلقها واحدة باينة فهو جائز
وكذلك لو قال لها علي ان تعتزلي بهذا الطلاق الذي ادعيت وهو يجحد ذلك فهو جائز فان قامت بينة علي
ذلك الطلاق فشهدوا انه طلقها ثلاثا او واحدة باينة رجعت عليه بالجعل الذي اعطته • ولو ان رجلا
ادعي امرأة انها امرأته فانكرت ذلك فصالحته علي مائة درهم علي ان يبرا من تزويجها الذي ادعي اجزته
اذا قبله • واذا[2] قام علي تزويجه بعد الصلح لم اقبل ذلك منه وهذا اقرار بمنزلة الخلع وكذلك لو قال
اعطيك مائة درهم علي المبارأة او علي انك بري من دعواك او علي انه لا نكاح بيني وبينك

[2] وان اقام بينة علي تزويجها • نسخه صح

باب الصلح في دعوي الرق والعتق[3]

[3] العتق والرق • نسخه

واذا ادعي رجل علي رجل مجهول انه عبده وانكر المدعي عليه ذلك ثم صالحه المدعي عليه من ذلك علي مائة درهم
فهو جائز فان اقام المدعي بعد ذلك بينة انه عبده لم يقبل منه وهذا بمنزلة العتق غير انه ليس له عليه ولاء
اذا لم تقم له بينة وكذلك لو قال اصالحك من دعواك علي وصيف الي اجل كذا فهو جائز وكل شي يجوز في المكاتبة
فهو في هذا جائز • ولو اخذ منه بذلك كفيلا لزم الكفيل تلك الكفالة ولا يشبه المكاتبة في هذا لان هذا
قد عتق حين وقع الصلح • ولو قال لجارية انت امتي وقالت هي بل انا حرة فصالحها من ذلك علي مائة درهم فهو
جائز فان اقامت البينة انها امته كانت اعتقها عام اول رجعت عليه بالمائة • ولو اقامت البينة انها كانت
امة لفلان فاعتقها عام اول لم اقبل ذلك منها ولم ترجع بالمائة علي هذا • ولو اقامت البينة انها حرة
الاصل من الموالي او من العرب حرة الابوين رجعت بالمائة عليه • واذا ادعي العبد ان مولاه اعتقه فصالحه
مولاه علي مائة درهم ودفعها الي العبد علي ان يبرا من هذه الدعوي فالصلح باطل ومتي اقام العبد بينة
علي عتقه عتق وكذلك الامة في هذا • واذا ادعي المكاتب ان مولاه اعتقه قبل ان يؤدي شيا فصالحه مولاه
علي ان حط عنه النصف[7] ثم اقام البينة علي انه كان اعتقه قبل ذلك فالصلح باطل ويرجع المكاتب بما ادي
من الخمسماية • واذا ادعي العبد علي مولاه اعتاقا فجحده فصالحه العبد علي مايتي درهم علي ان امضي عتقه
فهو جائز فان وجد العبد بينة انه اعتقه قبل ذلك رجع علي مولاه بما اعطاه انتهي والله اعلم

[7] من المكاتبة وادي النصف • صح

باب الصلح علي اداء البعض بشرط البراءة

واذا كان لرجل علي رجل الف درهم فقال اصالحك علي ان احط عنك خمسماية فصالحه علي ذلك فان ابا حنيفة

[5] درهم علي ان تعطيني اليوم خمسماية • صح

ومحمد قالا ان اعطاه يومئذ خمسماية جاز الصلح وان مضى اليوم قبل ان يعطيه انتقض الصلح وكانت الالف عليه وقال ابو يوسف ليس عليه الا خمسماية وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا اشترط عليه فقال ان لم توفني اليوم خمسماية فعليك الالف فمضى اليوم قبل ان يعطيه فعليه الالف ● ولو صالحه على ان يعطيه خمسماية الى شهر على ان حط عنه خمسماية الساعة فالجواب فيه على ما تقدم ● ولو كان اخذ منه كفيلا فشرط على الكفيل ان لم يوفه خمسماية راس الشهر فعليه الالف كلها فهو جائز فالالف كلها لازمة للكفيل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ان لم يوفه الخمسماية كما قال وكذلك لو ضمن الكفيل الالف كلها ثم قال قد حططت عنك خمسماية على ان توفني راس الشهر خمسماية فان لم توفني فالالف كلها عليك وهذا اوثق من الحال الاول والاصح في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك لو جعله نجوما بكفيل او بغير كفيل وقال ان لم توفني كل نجم عند محله فالمال عليك حال وما حططت عنك فهو عليك فهو جائز على ما اشترط في قولهم جميعا ● ولو قال للغريم او الكفيل متى ما اديت الي خمسماية منها فانت بريء مما بقي فادى اليه خمسماية لم يبرا من الباقي وكذلك كل براة علق وقوعها بشرط وكذلك لو قال ذلك لمكاتبه

باب الصلح في الصدقة والرهن والبيع الفاسد وغير ذلك

واذا كانت الدار في يدي رجل فادعى ان فلانا تصدق بها عليه وقبضها وقال فلان بل وهبتها له وانا اريد الرجوع فيها فاصطلحا على مائة على ان سلم الدار اليه بصدقة فهو جائز ولا رجوع فيها بعد ذلك وكذلك لو اقر الذي هي في يديه انها هبته وكذلك لو جحد رب الدار الهبة والصدقة ● وكذلك لو اصطلحا على ان تكون الدار بينهما بالسوية على ان رد الذي هي في يديه الدار عليه مائة درهم فهو جائز وان كانت غير مقسومة ● واذا ادعى رجل عبدا في يدي رجل انه وهبه اياه بمائة درهم كانت له عليه وقال الذي في يديه العبد بل هو عبدي والعبد لي عليك فاصطلحا على ان ابراه من المائة وزاده خمسين درهما وسلم له العبد فهو جائز وان اقر بعد ذلك انه كان رهنا في يديه على ما قال المدعي لم ينتقض الصلح بينهما ● وان اصطلحا والعبد في يدي المرتهن على ان زاده خمسين درهما قرضا وجعل هذا العبد رهنا بهذه المائة والخمسين فهو جائز وان اصطلحا على ان جعل له الخمسين هبة على ان جعل له العبد رهنا بالمائة لم يجز لانه جعل على كل رهن فيبطل الرهن والجعل جميعا ● ولو صالحه على ان يبريه من الخمسين ويجعل العبد رهنا بالخمسين الباقية جاز ● ولو ادعى المرتهن ثوبا في يدي الراهن انه رهنه اياه بعشرة دراهم اقرضها اياه وانه لم يقبض الرهن وقال الراهن لم ارهنكه ثم اصطلحا على ان رهنه اياه على ان حط عنه درهما من العشرة او على ان اقرضه درهما آخر على ان يكون رهنا بذلك ودفعه اليه جاز فان لم يدفع الثوب حتى بدا له في امساكه فله ذلك ويبطل الصلح ويرجع فيما حط والله اعلم ● واذا كانت قيمة الرهن مائتا درهم والدين مائة درهم فقال المرتهن هلك عندي وقال الراهن لم يهلك ثم اصطلحا على ان رد عليه المرتهن خمسين درهما وابراه من المائة لم يجز هذا الصلح في قول ابي يوسف رحمة الله عليه وقال محمد الصلح جائز وكذلك لو قال المرتهن دفعته الى الراهن ولم يقل شيئا من ذلك وقال الراهن بعت متاعي فلم يقر ولم ينكر ثم اصطلحا جاز الصلح ● ولو اقر المرتهن انه باع المتاع بمائة درهم بوكالة الراهن وقال الراهن ما وكلتك ببيعه ثم اصطلحا على ان ابراه من المائة وزاده خمسين درهما جاز فان ظهر المتاع عند المرتهن فالصلح ماض ● واذا اشترى المسلم من المسلم خادما بخمر او خنزير او ميتة ثم اصطلحا على ان يسلم له الخادم بمائة درهم وحذفا ما سميا من الحرام جاز ● ولو ادعى المشتري انه اشتراها بمائة درهم وقال البايع بعتكها بمائة درهم وخمر ثم اصطلحا على ان زاده المشتري دينارا او الخمر جاز ● واذا ادعى الرجل على الرجل الف درهم ثمن خادم باعها اياه بيعا فاسدا وقد استهلك الخادم فصالحه من الالف والخادم على خمسماية وقد ادعى الطالب ان قيمتها كانت الف درهم وادعى المطلوب ان قيمتها اربعماية درهم فالصلح جائز ● ولو اشترى نصراني من نصراني خنزيرا

بدراهم مسماة فاسلم المشتري قبل ان يقبض ثم اصطلحا على ان ابراه البايع من ذلك وعلى ان زاده المشتري درهما فالصلح باطل ● واذا باع الرجل بيعا فاسدا فاراد البايع ان يلزم المشتري فصالحه المشتري على دراهم افتدى بها منه على ان ابراه من ذلك فالصلح باطل ولا يجوز الصلح على دراهم على ان يعفو عن حد القذف ولا على ترك مرافعة سارق سرق منه او من غيره الى السلطان او زاني او سكران وكذلك لو كانت المراة المزني بها هي التي بذلت الدراهم على ذلك واخذت ولا يجوز الصلح مع الشاهدين بمال على ان لا يشهدا عليه بكذا ايه حق كان ● فان اقر الشاهد بذلك عند القاضي لم تجز شهادته وان جحده فقامت به عليه بينة والمال في يده قضى عليه برد المال وتبطل شهادته وان كان قد رد المال قبل ذلك لم تبطل شهادته

باب الصلح في النفقة

واذا صالحت المراة زوجها من نفقتها على ثلثة دراهم كل شهر فقال الزوج لا اطيق ذلك فذلك لازم له الا ان تبرئه منه المراة او القاضي او يرخص السعر فيكفيها مقدار دون ذلك ● ولو لم يمض من الشهر شي حتى صالحها من هذه الثلثة دراهم على ثلاثة مخاتيم دقيق جاز ذلك لان الدراهم لم يكن اصلها دين انما اصلها نفقة وكذلك نفقة القرابة ولو اعطاها كفيلا بالنفقة ما كانت امراته جاز ● ولو صالحته على اجر رضاع الصبي بعد البينونة لم يكن لها ان تصالحه مما ثبت له من دراهم الاجر على طعام بغير عينه لانه دين ولو مات الزوج وقد اجتمع لها عليه من ذلك شي ضربت به مع الغرما ● واذا اصلح الرجل بعض محارمه على النفقة وهو فقير لم يجز على اعطايه فان لم يعرف حاله فادعى انه فقير فالقول قوله ويبطل عنه ما صالح عليه الا ان تكون بينة تقوم عليه انه موسر فيمضي الصلح عليه ● ولو صالح الفقير امراته من نفقتها ونفقة الولد الصغير على شي جاز وان كان ذلك اكثر من نفقتهم وما يتغابن الناس فيه ابطلت الفضل عنه وكذلك الصلح عن الكسوة ● ولو صالح رجل امراته من كسوتها على درع يهودي ولم يسم طوله وعرضه ورقعته جاز ذلك لان اصله ليس بدين وكذلك كسوة القرابة ● ولو صالح رجل اخاه وهو صحيح بالغ على دراهم مسماة من الكسوة لكل شهر لم يجز ذلك ولو كانت امراته مدبرة او مكاتبة او امة قد بواها بيتا فصالحها على دراهم مسماة من الكسوة والنفقة لكل شهر جاز ذلك ● وكذلك لو صالح مولى الامة وان لم يكن بوا الامة بيتا لم يلزمه ذلك وان كانت المراة صغيرة فلم تستطع ان يبني بها فصالح اباها على نفقتها لم يجز وان كانت كبيرة والزوج صغير فصالح ابوه على النفقة وضمن فهو جائز ● وكل شي لا يجبر على نفقته فان بالصلح لا يلزمه النفقة ● واذا اصلح المكاتب امراته على نفقة كل شهر فهو جائز وكذلك العبد يصالح امراته على نفقتها تاجرا كان او محجورا عليه ● واذا صالح الرجل امراته على نفقتها لسنة على ثوب دفعه اليها جاز فان استحق الثوب رجعت عليه بالنفقة والكسوة وكذلك لو وجدت به عيبا فردته اذا كان قد فرض لها كل شهر او سنة نفقة مسماة فان لم يكن فرض لها ذلك رجعت عليه بقيمة الثوب في الوجهين جميعا ● واذا كان لرجل امراتان احديهما امة قد بواها بيتا فصالح الحرة على نفقة مسماة كل شهر وصالح الامة على نفقة اكثر منها فهو جائز ● واذا اصلح العبد امراته على نفقة كثيرة في الشهر لم يلزمه الا نفقة مثلها فان كان زاد على نفقة مثلها ما يتغابن الناس في مثله جاز ولزمه ذلك ● واذا صالح الرجل امراته من نفقتها وكسوتها لعشر سنين على وصيف وسط الى شهر او لم يجعل له اجلا فهو جائز وكذلك ساير الحيوان والثياب ● ولو صالحها من نفقتها ما دامت في العدة على دراهم مسماة لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها الحيض لم يجز وان عدتها الشهور جاز ● ولو صالحها وهي باينة معتدة من السكنى على دراهم لم يجز ولو اشترط عليها في الخلع البراة من النفقة فصالحها على نفقة كل شهر لم يجز

وكل شي من الخ نسخة صح وكذا في المبسوط

باب الصلح في دعوى القصاص والحد

واذا ادعى رجل على رجل دم عمدا او خطا او جراحة وانكر المتقدم ثم صالحه على مائة درهم على ان يقر له بذلك
فنعل فهذا باطل لا يجوز الاقرار فيه وكذلك لو ادعى قبله حدا في قذف فصالحه على مائة درهم على ان يقر له
بذلك ● ولو صالحه المدعى قبله على مائة درهم على ان ابراه من ذلك لم يجزه ان كان ضرب الحد على هذا الاقرار فان
شهدا دونه جايزه ● وكذلك لو ادعى عليه شرب خمر او زنا فصالحه على مائة درهم على ان اقر بذلك ● ولو ادعى قبله
سرقة متاع فصالحه المدعي قبله على مائة درهم على ان ابراه من السرقة فهذا جايز ● ولو صالحه على مائة درهم
دفعها اليه على ان اقر له بالسرقة فان كانت عروض قايمة بعينها فالصلح جايز وان كانت مستهلكة فالصلح
باطل وان كانت دراهم بعينها او مستهلكة فالصلح باطل وان كان ذهبا بعينه او مستهلكا فالصلح جايز

باب الصلح في دار الحرب وبين اهل الكفر في دار الاسلام

واذا اسلم الحربيان في دار الحرب ثم غصب احدهما من صاحبه شيا او جرحه جراحة ثم صالحه من ذلك على صلح
لم ينبغ ان يجوز الصلح في قول ابي حنيفة لانه يقول لا ضمان عليهم في غصب بعضهم بعضا ولا في الجراحات وهو قول
محمد **وقال** ابو يوسف هو جايز والضمان عليهم في ذلك مثل الضمان في ارض الاسلام ● ولو غصب رجل من تجار
المسلمين رجلا من اهل الحرب في دار الحرب شيا او غصبه الحربي شيا فاصطلحا من ذلك على صلح لم يجز في قولهما ولو ادان
احدهما صاحبه دينا ثم صالحه على ان حط بعضا واخذ بعضا ثم اسلم الحربي فهو جايز ولا يشبه هذا الغصب وكذلك
الصلح في التجارة ● وكذلك ان كان الصلح في دين او بيع بين اهل الحرب ثم اسلم ولو كان الصلح من اهل الحرب في غصب
مستهلك او غير مستهلك فهو باطل في قياس قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف استحسن واجيزه فيما
بينهم ● واذا ادان المسلم الحربي دينا في دار الحرب ثم صالحه على ان اخر بعضه او حط بعضه فحل ما اخر وخرج الحربي
مستامنا الى دار الاسلام فاراد المسلم ان ياخذه بالدين ويرجع فيما حط عنه لم ياخذه بما عليه الا انه يعطيه اياه
ولم يرجع فيما حطه عنه في قياس قول ابي حنيفة لانه لم يدخل ليجري عليه الحكم وكذلك لو كان هو الطالب للمسلم
وهو قول محمد ● واذا صالح الحربي الحربي في دار الحرب من دينه على ان حط بعضه واخر بعضه فحل ما حط عنه
ثم خرجا بامان لم يكن له ان ياخذ شيا لانه كان حيث لا يجري عليهم الحكم **وهذا** كالمسلم والحربي فاذا صارا
ذمة او اسلما انفذت الحط والتاخير واخذته بما حل ● واذا دخل الحربي دار الاسلام بامان فادان واستدان
من تجارة او غصب ثم صالح على حط او تاخير فهو جايز ● وكذلك لو فعل ذلك مع مستامن مثله من داره او من
دار اخرى وكذلك لو لحقا بدارهما ثم عادا مستامنين فذلك الصلح نافذ عليهما وكذلك الذمة في مصالحة بعضهم
بعضا فيما عدا الخمر والخنزير كالمسلمين ● ولو اشترى ذمي من ذمي عشرة دراهم بدرهم وتقابضا ثم اصطلحا
على ان يرد عليه من العشرة خمسة دراهم فان كانت العشرة قايمة بعينها لم يجز وان كانت مستهلكة جاز ● واذا استهلك
نصراني لنصراني خنزيرا ثم صالحه منه على شي من المكيل او الموزون سوى الدراهم والدنانير الى اجل لم يجز
وان كان الخنزير قايما بعينه فصالحه منه على خنزير الى اجل لم يجز ● انتهى ● والله ● اعلم

باب الصلح في العطا

واذا كان عطا في الديوان مكتوب باسم رجل فنازعه فيه آخر وادعى انه له فصالحه المدعى عليه قبله على دراهم او دنانير
حالة او الى اجل لم يجز وكذلك لو صالح على شي بعينه لم يجز ● وكذلك اذا ماتت امراة فتنازع ابناها في عطائها
فاصطلحا على ان كتب احدهما باسم الاخر على ان اعطاه الآخر جعلا فالعطا لصاحب الاسم ويرجع فيما اعطى
صاحبه ● وكذلك لو تنازع رجلان في ذلك وادعى كل واحد منهما انها امه او اخته وكذلك لو اصطلحا
على ان يكتب العطا باسم احدهما على ان ما خرج منه فهو بينهما نصفين فهذا باطل والعطا لصاحب الاسم

لو صالحه على عوض بعينه • صح

وفي قول

وفي قول من يجيز شرا العطا بالعروض هذا جايز كله ● ولو كانت لامراة ابن فاكتتب اخوها عطاءها في اسمه ابنها
فصالحها الاخ على دراهم مسماة او عروض بعينه على ان يسلم العطا للاخ لم يجز وما اخذ من الدراهم وما خرج من
العطا فهو للمراة وكذلك الذي اثبت اسمه في الديوان وكذلك لو كان الذي كتب نفسه اجنبي ليس بينه وبين
المراة قرابة وفي قول من يجيز هذا الصلح على عروض جاز ولو صالحه على دراهم لم يجز ولو كان له ان ينزعه
في الاسم حتى يحوله ● واذا ماتت المراة ولها ولد فورث الامام ولدها عطاها على ان يكون بينهم على المواريث
فهو مستقيم فان قال تقترعون عليه فايكم ما خرج اسمه عليه فهو جايز وجرى بينهم على ذلك وان اصاب
رجل زيادة في عطا الحي عليه وولده على ان ما خرج من شي فهو بينهم وله هذا وبين اخته نصفين فان العطا
لصاحب الاسم المثبت والشرط فيه باطل ● ولو ان رجلا بعث بديلا مكانه في بعث فجعل له جعلا فخرج البديل
من ذلك فاصاب غنايم فللبديل سهمه ويرد على المتخلف ما اخذه من الجعل ولا شي للمتخلف من الغنيمة وكذلك
لو كان استاجره اشهرا معلومة بدراهم مسماة تخرج عنه في بعث

باب صلح المكاتب والعبد

وصلح المولى المكاتب من الكتابة على جنس آخر معين او موصوف موجل او حال بمنزلة صلحه مع الاجنبي من الدين
ولو كانت الكتابة الف درهم فصالحه على ان زاده مائة درهم على ان اخر شيئا عنه بعد الحل فهو جايز ولو اصطلحا
على ان اعطاه الدراهم وجعل الكتابة على كذا دينارا جاز وكذلك لو جعلها على وصيف موجل ● ولو كانت
الكتابة على وصيفين الى اجل فصالحه منها على مائة درهم الى سنة جاز لانه لو جاز بقيمتها قبل منه وكذلك
لو صالحه على حيوان بدينار ● واذا ادعى المكاتب على رجل دينا فجحده ثم صالحه على ان حط عنه النصف واخذ
النصف جاز ما لم يجد المكاتب شهودا عليه وكذلك لو ادعى الدين على مولاه وصالحه على ذلك فان قامت البينة
على اصل الدين بطل الصلح ولا يجوز حط المكاتب عن غريمه ويجوز تاخيره وان حط المكاتب بعيب جاز استحسانا
وكذلك العبد التاجر في جميع ذلك ● ولو ادعى رجل على المكاتب دينا فجحده المكاتب ثم صالحه على ان ادى اليه
البعض وحط عنه البعض جاز وكذلك ابن المكاتب وكذلك العبد التاجر وصلح المكاتب في وديعة ادعاها
قبله فجحدها مثل صلح الحر ● واذا عجز المكاتب ثم ادعى رجل عليه دينا فاصطلحا على ان ادى بعضه واخر
عنه بعضا فلم يجز وان كانت عليه بينة بهذا الدين قبل العجز جاز ● ولو ان عبدا محجورا ادعى رجل عليه دينا
فصالحه منه على ان حط عنه بعضه واجله ببعضه لم يجز فان عتق يوما جاز ذلك عليه ● واذا استهلك الحر
متاعا في يد عبد محجور عليه لمولاه فصالحه العبد من ذلك على دراهم مسماة دون قيمة المتاع لم يجز ولو صالحه على
طعام لم يجز لانه بيعه وشراه لا يجوز فكذلك صلحه وكذلك لو غصبه دراهم فصالحه منها على دنانير ● ولو كان
عبدا محجورا عليه ادعى على عبد تاجر دينا فصالحه من ادعى الى اجل فان اقام البينة او يؤدي العبد جاز
ولو ان عبدا محجورا عليه ادعى على عبد تاجر دينا فصالحه على بعض ما ادعى الى اجل فان اقام مولى العبد البينة
على اصل الدين لم يجز الصلح واذا لم يكن له بينة جاز الصلح الى ذلك الاجل

باب الصلح في العيوب

واذا اشترى رجل من رجل عبدا بالف درهم وقبضه ونقد الثمن ثم وجد به عيبا فانكر البايع ان يكون
باعه وذلك العيب به ثم صالحه على ان يرد عليه دراهم مسماة حالة او الى اجل فهو جايز وان صالحه من العيب
على دينار فانقده قبل ان يتفرقا فهو جايز وان تفرقا قبل ان ينقده فسد الصلح والاقرار بالعيب
في ذلك والانكار سواء وكذلك ان صالحه على شي مما يكال او يوزن بغير عينه وان كان بعينه فهو جايز

يخاصمه • نسخه مبسوط   يصالحه • نسخه
اثبت باسمه • نسخه صح
البديل البدل ومنه بعث بديلا ليغزو عنه • من المعرب
او معجل • نسخه
مع المكاتبة • نسخه
عنها • نسخه   بقيمتها اخذت منه • نسخه
جازت خطيئته استحسانا • نسخه
ولو كان عبدا تاجرا او مؤديا الغلة جاز
ولو ان عبدا محجورا عليه • نسخه صح وكذا في المبسوط

وان فارقه قبل القبض • وكذلك لو كان العبد قد مات عند المشتري الاخر فرجع على البايع الثاني بنقصان
العيب فصالح البايع الثاني البايع الاول من العيب على صلح لم يجز في قول ابي حنيفة وهو جايز في قول ابي يوسف
ومحمد • وكذلك لو لم يبعه المشتري الاول ولكنه قتله او اعتقه وهو يعلم بالعيب او عرضه على بيع وهو يعلم
بالعيب • ولو اشترى امة بطعام موصوف وتقابضا ثم وجد بها عيبا فصالحه على طعام موصوف وفارقه قبل
ان يقبضه فهو جايز وان صالحه على دراهم وفارقه قبل ان يقبضها انتقض الصلح • ولو اشتراها بزيت بعينه مسمى
الكيل وتقابضا ثم وجد بها عيبا فصالحه من العيب على زيت مسمى الى اجل او بعينه فهو جايز ان كان الزيت الذي
اخذه في ثمن الجارية مستهلكا وان كان قايما بعينه لم يجز الصلح من ذلك على مؤجل وان كان حالا او وفاه اياه قبل ان
يتفرقا او كان بعينه • ولو اشترى امة فطعن بعيب قبل ان ينقد الثمن فصالحه البايع على ان حط عنه بعض الثمن
جاز • ولو صالحه على ان زاده ثوبا معها كان جايزا فان استحق الثوب رجع على حصته من العيب وكذلك لو رد
بعيب ولو لم يرده لم يكن له ان يبيعه مرابحة وحده ولا باس بان يبيعهما جميعا مرابحة • ولو اشترى طعاما فوجد
به عيبا فصالحه على ان زاده طعاما بعينه فهو جايز فان كان قد انتقد الثمن فاستهلكه او لم يستهلكه فصالحه على طعام
مؤجل وكذلك الوزني والكيل كله • ولو كان لم ينقد الثمن فصالحه على طعام مسمى الى اجل على ان ينقده الثمن كان
جايزا **وهذا** بمنزلة رجل اشترى من رجل كرين حنطة بمائة درهم فدفع الدراهم اليه واخذ الكرين
قايم بعينه والآخر الى اجل مسمى فهو جايز وكذلك لو اشترط مكان الطعام شيئا من الكيل والوزن غير الحنطة
وكذلك لو شرط ثوبا موصوفا مؤجلا في قول ابي يوسف ومحمد ولا يجوز في قول ابي حنيفة اذا خالف الذي صالح عليه
الطعام **الا ترى** ان ابا حنيفة قال لو اسلم مائة درهم في كر حنطة وشعير لم يجز حتى يسمي راس مال كل واحد منهما
ولو ان رجلا اشترى من رجل دابة فطعن في بياض بعينها فصالحه البايع من ذلك على ان حط عنه درهما فهو جايز
فان ذهب البياض بعد ذلك فانه يرد الدرهم عليه وكذلك لو طعن بحبل فصالحه على شيء ثم استبان انه لم يكن بها
حبل • ولو اشترى كر حنطة بكر حنطة وتقابضا ثم وجد احدهما به عيبا فصالحه الآخر على دراهم او على قفيز حنطة
او قفيز شعير لم يجز لان الحنطة بالحنطة مثل بمثل وان اختلف النوعان فلا باس بذلك • ولو اشترى كر حنطة
بكر شعير فطعن بعيب فصالحه على دراهم الى اجل فان كان صاحب الحنطة هو طعن بعيب والشعير قايم بعينه
فهو جايز وان كان مستهلكا لم يجز • واذا اشترى الرجل من الرجل عبدا ثم صالحه من كل عيب على درهم فهو جايز
وان لم يكن المشتري طعن • ولو قال اشتري منك العيوب بدرهم لم يجز • ولو صالحه على صنف من العيوب على ان
حط عنه درهما جاز وله ان يخاصمه بما وجد بها من غير ذلك الصنف • ولو صالحه من العيب على سكنى دار او على
خدمة عبد او على ركوب دابة في حوايجه شهرا جاز • ولو صالحه على غلة عبده او على غلة داره شهرا او على غلة
بستانه او على ما في بطن امته او ما اشبه ذلك لم يجز • ولو صالحه على ان يزرع هذه الارض سنة جاز • ولو اشترى
عبدا من امراة وقبضه ونقدها الثمن فطعن بعيب فصالحته من ذلك على ان يتزوجها كان النكاح جايزا وهذا
اقرار منها بالعيب فان كان ارش العيب يبلغ عشرة دراهم فهو مهرها وان كان اقل من ذلك اكملت لها عشرة
دراهم وكذلك لو صالحته بان باعته بحصة العيب ثوبا كان هذا اقرارا منها بالعيب والبيع جايز • واذا اشترى
الرجل ثوبين من رجل كل ثوب بعشرة وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا فصالحه على ان رده بالعيب على ان زاده
في ثمن الآخر درهما فان الرد جايز وزيادة الدرهم باطل في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز شيء من ذلك في قول ابي يوسف
ولو اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم وجد به عيبا فصالحه منه على درهم جاز وكذلك لو كان باعه بعد
ما خاطه وكذلك لو صبغه احمر ثم باعه ثم صالحه من عيب به ولو كان صبغه اسود ثم باعه ثم صالحه من ذلك
العيب لم يجز لانه لو كان في يده كان للبايع ان ياخذه وكذلك لو لم يصبغه وحدث به عيب عنده ثم باعه ثم صالحه
من عيب ولو لم يكن باعه حتى صالح جاز الصلح والهبة والصدقة في جميع ذلك كالبيع • ولو اشترى شاة فاصابه

من ثمنها ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها وان صالح من عيبها جاز • وكذلك لو اصاب من صوفها او باع اولادها
وكذلك غير الخيل • ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فصالحه البايع على ان ابراه من ذلك العيب وكل عيب فهو
جايز ويدخل في ذلك كل عيب في قول ابي حنيفة **وقال** بعضهم لا يجوز حتى يسمي العيب وكان ابو حنيفة يقول
في ذلك ويقول قد برئت من كل عيب وسميته لك وعرفته له • وكذلك بلغنا عن ابن عمر انه باع بالبراءة من
كل عيب • ولو اشتراه بعد ما علم بذلك فانه قد باع العبد وخرج من ملكه ثم عاد الى ملكه بصدقة من الذي اشتراه
كان جايزا ولم يكن له ان يخاصمه فيه ابدا وكذلك لو جعله حرا او كان خادم جاز • ولو صالحه من العيوب دخل فيه
كل عيب • ولو صالحه من العفن في ثوب اشتراه ثم وجد به خرقا او وجده مرفوا من غير عفن كان له ان يرده
ولو اشترى جارية فطعن بعيب في عينيها ثم صالحه من عينيها على شيء ولم يسم العيب فهو جايز لان العمى واقع
على العيب • ولو اصطلحا جميعا على ذكر فاجاز البايع والمشتري جاز عليهما • ولو قال اصالحك على كل عيب
ان بحرامن هذا العيب كان جايزا وكذلك لو قال على ان لا خاصمك في هذا العيب او على ان سلمت لك هذا
العيب • وصلح الاب والوصي جايز على الصغير من العيب وكل عيب طعن به طاعن لا ينتقص الثمن منه
فصالحه البايع على شيء لم يجز • ولو اشترى جارية بالف درهم وتقابضا ثم وجدها عوراء واقر البايع بذلك فصالحه
على عبد وقبضه لم يكن له ان يبيع احدهما مرابحة وان باعهما جميعا مرابحة فهو جايز • وان وجد بالعبد
عيبا فصالحه على عشرة دراهم فهو جايز وان استحقت الجارية رجع بحصتها من الثمن وهو النصف وامسك
العبد • ولو قامت البينة انها حرة رد العبد واخذ الالف ولو لم تكن حرة ولكنه وجد بها عيبا ردها بحصتها
من الثمن • ولو اشترى دابة فلم يقبضها حتى صالح البايع على ان ابراه من كل عيب ثم حدث بها عيب لم يكن
للمشتري ان يردها في قول ابي يوسف وقال محمد له ان يردها • ولو اشترى امة بخمسين دينارا وتقابضا
فطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان قبلها البايع ورد تسعة واربعين دينارا فان ابا حنيفة
قال ان اقر البايع ان العيب كان عنده فعليه رد الدينار الباقي وكذلك كل عيب يقربه البايع انه كان
عنده وان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر جاز له ذلك الدينار الباقي وهو قول ابي يوسف ومحمد • ولو كان
عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فعليه رد الدينار الباقي • ولو كان اخذ من المشتري ثوبا وقبل منه
السلعة على ان رد عليه الثمن كله كان مثل ذلك ايضا وكذلك لو كان مكان الثوب دراهم فان كانت الدراهم
الى اجل لم يجز على وجه من الوجوه لانه صرف وان كان مكان الدراهم طعام موصوف الى اجل وهو ينكر
ان العيب كان عنده على ان رد الثمن وتقابضا قبل ان يتفرقا والعيب يحدث مثله فهو جايز وان تفرقا
قبل ان ينقده الثمن بطل الطعام وقسمت الدنانير على قيمة السلعة صحيحة وقيمتها وبها العيب فرد على
المشتري ما اصاب السلعة وامسك البايع ما اصاب النقصان • ولو اشترى رجل دابة من رجل بمائة وتقابضا
ثم طعن فيها بعيب وجحده البايع ثم صالحه على ان قبل الدابة وثوبا معها على ان يرد عليه الثمن فهو جايز
فان استحق عليه الثوب رجع بحصته من الثمن وهو قدر العيب • ولو استحقت الدابة كان للمشتري الاول
ان ياخذ الثوب من البايع لان الصلح والبيع كان باطلا • ولو اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه
ثم وجد به عيبا اقر به البايع فصالحه على ان رد عليه الثوب وحط عنه من الثمن درهمين ورد ما بقي فهو
جايز وكذلك لو لم يكن قطعه وكان صبغه احمر • ولو اشترى جارية فولدت عنده ثم وجدها عوراء فقبل
البايع ان يكون اكتسبها كذلك فصالحه على ان يردها وولدها وزيادة ثوب على ان رد عليه الآخر الثمن فهو جايز
وكذلك هذا في نقض بناء الدار • ولو ان رجلا امر رجلا فابتاع له امة وتقابضا فطعن الآمر بعيب ولم
يحضر المشتري ذلك فصالح البايع الآمر من العيب على صلح فالصلح باطل في القياس ولكني ادع القياس
واجيزه وكذلك ان طعن بعيب فصالحه الآمر على ان يقبل السلعة على ان حط عنه من الثمن شيئا او على

٢ فهو جايز مستقيم • نسخة صح وكذا في المبسوط

٣ عفن الشيء عفنا من باب لبس اذا بلي من ندوة • من المغرب •

٤ العفن البلى من الماء من حد علم والخرق التخريق من حد ضرب والمرفو مفعول من قولك رفأ الثوب من حد صنع رفأ اي اصلح ما وهي منه وهو مهموز فاما الرفو بالواو من غير همز من حد دخل فهو التسكين • من طلبة الطلبة •

٥ رفأ الثوب لأم خرقه بنساجة رفأ من باب منع • من المغرب •

٦ واقر • نسخة صح وكذا في المبسوط

٧ ولكني • نسخة صح

اخرعنه الثمن وابرا البايع فهو جايز وكذلك لو التقي الامر بالبيع والامر بالشرا فاصطلحا من العيب علي ان قبل منه المتاع علي ان حط عنه من الثمن طايفة واخر عنه الباقي الي اجل مسمي فهو جايز • واذا اشتري الرجل دابة ثم باع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه البايع علي ان قبل منه النصف بثلث الثمن فهو جايز • واذا اشتري الرجل من الرجل دارا فطعن فيها بعيب فصالحه البايع علي ان قبلها منه علي ان جعل له طريقا منها في دار المشتري فهو جايز وكذلك لو صالحه علي ان رضي بالعيب علي ان يسلم له البايع في دار له طريقا من هذه الدار

باب الصلح علي ان يحط البايع والمشتري وياخذه اخر

واذا اشتري الرجل من الرجل امة بالف درهم وتقابضا ثم طعن بعيب جحده البايع فاصطلحا علي ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل اجنبي رضي بذلك ودخل معهم فحط المشتري جايز وهو رضا بالعيب وان شا الاجنبي اخذها بالف غير عشرة وان شا ردها وحط البايع لا يجوز ولو اصطلحا علي ان يأخذها رجل بخمس ماية علي ان علي البايع من ذلك مايتي درهم وعلي المشتري ثلثماية درهم ورضوا بذلك فان الامة تبقي للدخيل بخمسماية درهم وهذا رضي من المشتري بالعيب وليس علي البايع شي ولو دخل رجل فيما بينهما علي ان يأخذها بثمان ماية درهم وعلي ان يحط البايع عن المشتري ماية درهم من الثمن فاصطلحوا علي ذلك فهو جايز وهي للدخيل بثمانماية ويرد البايع علي المشتري ماية درهم وان وجد الدخيل بالجارية عيبا ردها علي المشتري فان ردها عليه بقضا قاض كان له ان يخاصم الاول • ولو اشتري رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا فاسلمه المشتري الي قصار يقصره له فجابه مخرقا فقال المشتري ما ادري اكان ذلك عند البايع او عند القصار فاصطلحوا علي ان يقبل المشتري الثوب ويحط عنه البايع درهما ويرد القصار درهما ويأخذ اجره منه فهو جايز • وكذلك لو كان هذا الصلح علي ان يقبله البايع • ولو لم يصطلحوا وارادوا الخصومة قيل للمشتري ادع علي ايهما شيت فان ادعي علي البايع بري القصار وان ادعي علي القصار بري البايع • وكذلك لو كان هذا مع متاع صبغه بعصفر واصطلحوا علي ان يأخذ الثوب اجنبي بسبعة دراهم علي ان يحط البايع عن المشتري الاول درهما ويرد الصباغ عليه ايضا درهما فهو جايز • واذا اشتري الرجل امة بالف درهم وتقابضا ثم باعها من آخر بالفي درهم وتقابضا ثم طعن المشتري الاخر بالعيب فاصطلحوا علي ان يردها المشتري الاخر علي البايع الاول بالف وخمسماية درهم فهو جايز وهذا بيع منه ثم وجد بها عيبا فصالحه رجل آخر علي ان اخذها منه بثمن مسمي دون ذكر الدين علي ان يرد الذي عليه الدين فضل الدين علي الطالب فهو جايز انتهي والله اعلم

باب الاقالة

واذا اشتري الرجل عبدا بالف درهم وتقابضا ثم اقاله البيع باقل من الثمن او باكثر منه فالاقالة جايزة بالثمن الاول والزيادة والنقصان باطل في قول ابي حنيفة قال ابو يوسف الاقالة بعد القبض جايزة باقل من الثمن او باكثر منه او بشي آخر معه • ولو اشترط مع العبد ثوبا بعينه يرده المشتري معه لم يجز في قول ابي حنيفة وجاز في قول ابي يوسف ولو كانت الاقالة قبل قبض العبد كان في جميع ذلك بالثمن الاول والشرط باطل في قول ابي حنيفة • ولو اشتري امة بالف درهم وعبدا بالف درهم كل واحد منهما في صفقة علي حدة وتقابضا ثم اصطلحا علي ان اقاله الامة علي ان زاده ماية درهم في ثمن العبد لم تجز الزيادة وجازت الاقالة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمة الله عليه لا تجوز الاقالة ولا الزيادة وكذلك هذا في كل بيع في صفقة او في صفقتين بثمن واحد منهما بثمن وكذلك لو اقاله البيع في احدهما علي ان حط عنه من ثمن الاخر فلو كان اقاله بغير شرط ثم زاده من الثمن الاخر او حط عنه البايع كان جايزا وانما فسد

في الشرط

فدفعه • نسخه

وكذلك لو شرط عليه دينارا او مختوم حنطة صح

بثمن واحد او كل واحد منهما • نسخه

في الشرط لانه لو قال اقبل مني هذا العبد بثمنه الذي بعته علي ان امسك هذه بيعا لي بالف درهم كان فاسدا كله الاقالة والبيع في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة الاقالة جايزة والبيع والحط باطل واذا اشتري الرجل امة وقبضها ثم اقال البايع البيع فيها ثم اقال البايع بايعه الاول البيع فيها جاز • ولو اقال المشتري البايع البيع فيها وقبضها منه البايع ثم وجد بها عيبا قد حدث عند المشتري فله ان يردها عليه بذلك وان كان عيبا قديما لم يردها عليه به • ولو اشتري عبدين بثمن واحد ثم اصطلحا قبل القبض علي ان يسلم له احدهما بثلثي الثمن واقاله البيع في الاخر بغير شرط فهو جايز وكذلك لو اشتري ثوبين كل واحد بعشرة فلم يقبض حتي اصطلحا علي ان اقاله البيع في احدهما وسلم له الاخر علي ان يأخذ عشرة دراهم بغير شرط فهو جايز انتهي

باب ما يجب فيه القيمة عند الاستحقاق

واذا اصالح الرجل من دم عمد ادعي عليه علي عبد بعينه باقرار منه او بانكار فاستحق العبد او رد عليه بعيب فاحش فانه يرجع بقيمته وكذلك كل جراحة عمد فيها قصاص • واذا تزوج امرأة ثم صالحها من مهرها علي عبد علي ان جعله مهرا لها ودخل بها ثم استحق العبد رجعت عليه بقيمته وكذلك لو فرضه لها بعد النكاح • ولو اعتق رجل عبده علي عبد بعينه فاستحق ذلك العبد فان للمولي ان يرجع بقيمة العبد المعتق في قول ابي يوسف وقال محمد يرجع عليه بقيمة العبد المستحق ولو صالح الرجل علي عبد له عن المدعي قبله الدم فاستحق فان المصالح ضامن لقيمة العبد يوم وقع الصلح ولا يضمن زيادة ان كانت فيه وكذلك لو كان المطلوب هذا الذي صالح علي امة فولدت عنده ثم استحقت او علي بستان قايم واستحق رجع بقيمته يوم وقع الصلح عليه دون الزيادة وما استهلكه طالب الدم من هذه الزيادات ضمنه ولم يرجع علي المطلوب • واذا وكل رجل وكيلا بالصلح فيما ادعي في هذه الدار او في هذه فايهما صالح عليه الوكيل فهو جايز وكذلك هذا في العبد وفي هذا العبد وكذلك لو وكله في الصلح في دينه علي فلان او فلان • ولو قال قد وكلته بالخصومة فيما ادعيته من هذه الدار او الصلح فيما يخاصم فيها فهو جايز فان خاصم فيها جاز وليس له ان يصالح بعد ذلك • ولو لم يخاصم وصالح كان جايزا وكذلك لو قال قد وكلتك ببيع عبدي هذا او بالصلح في دعواي قبل فلان فايهما صنع فهو جايز وليس له ان يحدث في الباقي بعد الاول وكذلك لو قال وكلتك ببيع عبدي ذا او ذا او قال بعتق عبدي ذا او ذا فله ان يفعل ذلك في احدهما دون الاخر • ولو وكله بالصلح في دار ادعي فيها دعوي فصالح الوكيل الذي الدار في يديه علي ماية درهم كان جايزا وان لم يذكر في ذلك اسم الذي وكله فلم يضف اليه ذلك استحسن والله اعلم

باب الحكمين

ذكر عن الشعبي انه كان بين عمر بن الخطاب وبين ابي بن كعب مداراة في شي فحكما بينهما زيد بن ثابت فاتياه فخرج اليهما فقال لعمر بن الخطاب هلا بعثت الي فآتيك يا امير المومنين فقال عمر في بيته يوتي الحكم فدخل فاذن لهما والقي لعمر وسادة فقال عمر هذا اول جورك فكانت اليمين علي عمر فقال زيد لابي بن كعب لو اعفيت امير المومنين من اليمين فقال عمر يمين لزمتني بل احلف فقال ابي بل نعفي امير المومنين ونصدقه • وعن الشعبي ان عمر ساوم بفرس فحمل عليها رجلا يشوره فعطب فقال عمر هو من مالك وقال صاحبه بل هو من مالك فقال اجعل بيني وبينك رجلا فقال نعم شريح العراقي فقال شريح ان كنت حملته عليه من بعد السوم فهو من مالك يا امير المومنين وان كنت حملته قبل السوم فلا فعرفه عمر وبعثه قاضيا علي اهل الكوفة وبه نأخذ • واذا اصطلح الرجلان علي حكم يحكم بينهما فلكل واحد منهما ان يرجع

كانت الاقالة والبيع كله فاسدا • نسخه

ولو • نسخه صح كذا في المبسوط

هلا • صوابه

شار الدابة في المشوار عرضها للبيع ومنه فحمل عليه رجلا يشوره اي يقبل به ويدبر لينظر كيف يجري • من المغرب

عنهما ما لم يمض الحكم الحكومة فاذا امضى لم يكن لواحد منهما ان يرجع عنها فان حكم بينهما ببينة او باباء يمين ثم ارتفعا
الى القاضي بالبلد فان كان موافقا لرأيه امضاه وان كان مخالفا لرأيه ابطله وان كان ذلك مما يختلف
فيه الفقهاء **وقال** ابن ابي ليلى حكم الحكم جائز وكذلك لو كان الحكم بينهما امرأة فان حكما بينهما محدودا في قذف
او اعمى او صبيا او عبدا لم يجز حكمه بينهما وان كان موافقا لرأي القاضي وكذلك حكم الذمي بين المسلمين فان حكم
بين اهل الذمة فهو جائز على ما وصفت لك • واذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما فوجه القضاء على احدهما فلم
يمضه ولم ينفذه حتى رجع الذي عليه القضاء عن تحكيمه ثم امضى القضاء بعد ذلك لم يجز قضاؤه • واذا اتفقا
على حكمين فقضى احدهما لم يجز وكذلك لو قضى احدهما على احدهما والاخر على الاخر واذا كان احد الحكمين
عبدا لم يجز قضاؤهما • واذا اتفقا على حكم يحكم بينهما فقضى لاحدهما على صاحبه ثم رجع عن قضائه
وقضى للاخر فالقضاء الاول ماض على ما ذكرت لك والقضاء الثاني باطل • واذا اتفقا على حكم يحكم بينهما
فاقام احدهما البينة على الحكم انه قضى له على صاحبه بالف درهم والحكم يجحد ذلك وصاحبه يجحد ذلك فذلك
جائز عليه ولا يصدق الحكم وقد خرج من الحكومة حين انفذ القضاء • واذا قضى لاحدهما على صاحبه
بشيء مما يدعي ثم رجع المقضي عليه عن تحكيمه فيما يقضي عنهما فقضاؤه الاول جائز ولا يجوز ان يقضي فيما
بقي • واذا قضى الحكم لاحدهما على الاخر بالف درهم بشهود قاموا عنده وعدلوا ثم قدمه الى القاضي وجحد
ذلك فاراد ان يستحلفه القاضي على ذلك فانه يستحلفه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه ذلك
وان ارتد الحكم خرج من الحكومة ان لحق بالدار او لم يلحق • واذا حكم الذميان ذميا ثم اسلم احد الخصمين (واذا نسخه)
خرج الحكم من الحكومة فيما بينهما • واذا حكم المسلمان مسلما في خصومتهما فاشهد الحكم انه قد قامت عندي
بينة على كذا وكذا وزكوا وقد قضيت لفلان على فلان بذلك فهو جائز • ولو ان الشاهدين شهدا ان
الحكم قد قضى لفلان على فلان بالف درهم وشهد شاهدان آخران ان الحكم قد ابرأه من هذه الالف
درهم التي يدعيها فلان والحكم ميت او غايب او شاهد يجحد ذلكما ويقربه او ببعضه فاني اقضي به لصاحب
البراءة وانفذها على الطالب • ولو كانت الخصومة في دار في يدي احد الخصمين بشاهدين ان الحكم قد قضى
له بها على هذا وجاء الاخر بمثل ذلك نظرت في ذلك فان كانت الدار في ايديهما قضيت بها بينهما نصفين
وان كانت في يدي احدهما دون الاخر قضيت بها للذي في يديه وان كانت في يدي اجنبي لم يرض بحكمه لم انفذ
الحكم عليه وتركتها في يديه بعد ان يكون يدعيها وكذلك هذا في الرقيق والحيوان والعروض • واذا
حكم الرجلان عبدا او ذميا او صبيا او مرتدا ثم اعتق العبد واسلم الذمي والمرتد او ادرك الصبي فحكم (فحكم واحد منهم الآن م نسخه)
فحكمه باطل الا ان يرضيا بحكمه بعد ذلك • وان حكم المسلم والمرتد بينهما حكما فحكم بينهما ثم قتل المرتد او لحق
بدار الحرب لم يجز حكمه عليه ولو اسلم جاز حكمه عليه في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد حكمه جائز
في جميع ذلك • واذا حكم العبد التاجر او المكاتب حكما بينهما وبين خصمه جاز • واذا قال الحكم قد اقر (بينه نسخه)
عندي فلان لفلان بالف درهم وقضيتها عليه وقال فلان ما اقر بذلك فان قضاءه جائز عليه • واذا
اقام احد الخصمين البينة ان الحكم قضى له على فلان بالف درهم يوم السبت ثم اقام المقضي عليه البينة (بانه قضى له نسخه)
انه قد اخرجه من الحكومة يوم الجمعة قبل السبت فحكمه باطل • ولو لم يقم على ذلك بينة ولكنه اقام البينة
بانه قضى له بالبراءة من هذا المال يوم الجمعة واقام الاخر البينة انه قضى له يوم السبت فان البراءة والقضاء
الاول نافذ عليهما ولا يجوز القضاء الثاني الا بتحكيم مستقبل وكذلك لو كان القضاء بالمال ولا كان القضاء
الاول هو الجائز ولا يجوز كتاب الحكم بحكمه الى القاضي ولا ينبغي للقاضي ان يكتب الى حكم حكمه رجلان
لشهادة شهود شهدوا عنده • ولا ينبغي للحكم ان يحكم بكتاب قاض الى قاض • واذا رضي الخصمان ان
ينفذ الحكم القضاء بكتاب قاض ما نفذه فهو جائز وقضاء الحاكم في الاموال والقصاص جائز اذا وافق رأي

القاضي

راي القاضي الذي رفع اليه ولا يجوز قضاؤه في حد سرقة ولا قذف ولا زنا ولا خمر ولا في لعان
بين زوجين فان فعل ذلك فهو باطل وان قضى بتضمين السرقة فهو جائز • واذا رضي خصمان بحكم رجل
فاقام المدعي البينة ان له على خصمه هذا وعلى كفيله فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل
ضامن لذلك فقال المدعى قبله هذان الشاهدان عبدان لفلان الغائب فقال الحكمان عبدين له فاعتقنا
واقاما على ذلك بينة عند الحاكم وعدلوا فانه يقضي بعتقهما وتجوز شهادتهما ويقضي بالمال على الحاضر
دون الكفيل ولا يقضي على مولى العبدين بعتقهما انما يقضي على المشهود عليه بالمال لانه رضي بحكمه
فان جاء مولاهما فانكر العتق وقدمهما الى القاضي فان شهد لهما بالعتق الشاهدان الاولان
او غيرهما والا ابطل القاضي حكم الحكم بالمال • ولو ادعى رجل قبل رجل دما خطأ فاصطلحا على حكم فاقام (انقطع نسخه)
المدعي البينة على دعواه فقضى الحكم على العاقلة بذلك لم يجز ذلك عليهم لانهم لم يرضوا بحكمه • ولو قضى
به على القاتل في ماله ثم رفع الى القاضي ابطل حكمه لانه لا يلزمه العاقلة • ولو ادعى رجل على ميت
دينا وورثته غيب الا واحدا فاصطلحا على حكم فحكم بالمال على الميت لم يجز على الغيب منهم وجاز على
هذا الحاضر في جميع ميراثه • واذا حكم الخصمان رجلا فحكم بينهما بعد مدة او بعد شهر او بعد مرض
او اغماء وبرء منه او بعد سفر او في بلد آخر او بعد حبس وحكم بينهما وهو محبوس في دين جاز حكمه (اوعمى نسخه)
وكذلك لو كانا محبوسا بدينهما او بدين احدهما • وكذلك لو ولي القضاء ثم عزل عنه فهو على حكومته
فلو غاب الخصمان ووكل كل واحد منهما وكيلا في خصومته فحكم بينهما فهو جائز • ولو وكل احدهما (بخصومته نسخه)
الحكم بنفسه بهذه الخصومة وقبلها الحكم خرج من الحكومة • ولو اشترى العبد الذي اختصما اليه
فيه لم يجز حكمه فيه وكذلك لو اشتراه ابنه او احد ممن لا تجوز شهادته له واذا كان احد الخصمين
ابن الحاكم او احد ممن لا تجوز شهادته له لم يجز قضاؤه الا ان يقضي على ابنه وكذلك المسلم والذمي
يحكمان ذميا يجوز حكمه على المسلم ويجوز على الذمي • وكذلك لو حكما مسلما وذميا • واذا قال المسلمان
للذمي اذا اسلمت فانت الحاكم بيننا فاسلم لم يجز حكمه لانه مخاطرة وكذلك قولهما اذا اهل الهلال
او اذا قدم فلان فاحكم بيننا وما اشبه ذلك مما يتعلق بشرط فانه لا يجوز في قول ابي يوسف وقال
محمد يجوز هذا عند الوقت كما قالا وهذا بمنزلة الوكالة **الا ترى** ان الخليفة لو قال لرجل انا قد
من الحج فانت على قضاء بغداد فقدم كان جائزا • واذا طعن المشتري بعيب فاصطلح هو والمشتري (والبايع نسخه)
على حكم الحكم فرده على البائع لم يكن للبائع ان يخاصم الذي باعه في ذلك العيب ولا في غيره • ولو اصطلحوا
جميعا على حكمه فرده على البائع الثاني ثم رده على البائع الاول جاز استحسانا ولكن القياس ان لا يرد
الثاني على الاول • ولو نقض البائع الاول الخصومة بعد ما رد العبد على البائع الثاني كان له ذلك
فان خاصمه الى القاضي بذلك العيب لم يرده القاضي على الاول في القياس لانه قبله بغير قضاء
القاضي ولكني استحسن في هذا واقضي بينهما كما اقضي لو قبله بقضاء قاض • واذا اصطلح الرجلان
على ان يحكم بينهما اول من يدخل عليهما هذا المسجد فهو باطل الا ان يحكماه بعد دخوله • وان اصطلحا
على ان يحكم بينهما فلان او فلان فايهما حكم بينهما فهو جائز وان اختصما الى احدهما فقضى بينهما فهو
جائز • ولو ابيضت عينا الحكم بعد ما حكماه حتى صار لا يبصر ولا تجوز شهادته لو شهد ثم ذهب ذلك لم يجز
حكمه وكذلك لو ارتد **الا ترى** انه لو شهد على شهادته ثم ارتد لم يسع الشاهدين ان يشهدا على شهادته
حتى يشهدهما بعد الاسلام فاذا حكماه فابى ان يقبل ذلك ثم حكم بينهما لم يجز حكمه الا ان يجددا تحكيمه ولو
حكما على ان يستفتي فلان بن فلان ثم يقضي بينهما بما قال فهو جائز • وكذلك لو حكماه على ان يسال الفقهاء
ثم يقضي بينهما بما اجمعوا عليه فهو جائز • وكذلك لو سال فقيها واحدا فقضى بينهما بقوله فهو جائز

اذا وافق رأي القاضي واذا خالفه ابطله فان حكماه على ان يحكم بينهما في يومه هذا او في مجلسه هذا فهو جايز
على ما قالا فاذا مضى ذلك اليوم او قام من مجلسه ذلك فلا حكومة له وان حكما بينهما صاحب الشرط او خليفته او المفتي
او رجلا لا يبصر الفقه فهو جايز ورضى المفاوض بالحكم جايز على شريكه وكذلك المضارب وشريك العنان
فيما وليه ● ولو ان رجلا امر رجلا فاشترى له عبدا او وجد به عيبا فصالح بايعه على حكم حكم فرده على البايع
جاز على الآخر ● ولو كان باع عبدا بامره فطعن المشتري بعيب فاصطلحا على حكم حكم فرده بعيب بشهود او بعيب لا يحدث
مثله كان جايزا على الآمر وفي بعض الروايات كان جايزا على البايع فاما ان كان عيبا يحدث مثله وقد قبضه ولم تقم
بينة وابى اليمين لزم العبد البايع على حال لانه بمنزلة الاقالة في العيب اذا احدث مثله او لم يحدث وان قامت
بينة عدول ومثله يحدث لزم البايع ● ولو كانا حكما برضى الآمر لزم الآمر في ذلك كله ● واذا اصطلح الخصمان
على ان يبعث كل واحد منهما حكما مثلا من قبله فهو جايز وما حكم به الحكمان فهو جايز وكذلك هذا في الطلاق
والنكاح والنفقة لقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فاصل الحكومة في كتاب الله تعالى
واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم وحكم بينهما بخلاف رأي القاضي
لم يجز واذا وكل كل واحد من الخصمين وكيلا بالخصومة فاصطلح الوكيلان على حكم لم يجز ذلك ولو كانا وكيلين
بالخصومة والصلح جاز ذلك ● ولو ان الامام الذي استعمل القاضي امر رجلا من تجوز شهادته ان يحكم بين رجلين
جاز وهو بمنزلة القاضي ● ولو ان قاضيا امر رجلا ان يحكم بين رجلين الا ان يجيزه القاضي بعد الحكم فيكون
قضا منه او تراضيا به فيكون بمنزلة حكم حكماه ● ولو حكم رجل بين رجلين من غير ان حكماه فقالا بعد حكمه
قد رضينا بحكمه واجزناه علينا جاز بمنزلة رضاهما به قبل حكمه ● ولو حكما رجلا فلما وجد القضا على احدهما
اخرجه من الحكومة فحكم عليه فهو خارج من الحكومة ثم رضي بحكومته واجازها كان جايزا عليه وليس للحكم ان يولي
الحكم غيره الا برضى الخصمين فان حكم بينهما بغير رضاهما واجاز ذلك الحكم الاول لم يجز فان اجازه الرجلان
بعده ورضيا به جاز ● ولو ان ذميا حكم بين مسلمين ورضيا به لم يجز وان رضي المقضي عليه ان يلزمه ذلك
المال فاقر به على نفسه لزم ذلك باقراره ولم يلزمه بحكم الذمي ● واذا اصطلح الرجلان على حكم فقضى بينهما
لاحدهما على الآخر ثم اصطلحا على حكم آخر يقضي بينهما فانه ينفذ حكم الاول اذا كان عدلا عنده فان كان
جورا ابطله ● واذا رد الحكم شهادة شهود شهد واعتده بتهمة ثم اختصموا الى حكم آخر والى قاض فانه يسأل
عنهم فان زكوا اجازهم واذا حكم حكم بين رجلين بحكم ثم تحاكما الى حكم آخر فحكم بينهما بحكم سوى ذلك ولم يعلم بالاول
ثم ارتفعا الى القاضي فانه ينفذ الحكم الذي يوافق رأيه من ذلك ● واذا حكم الرجلان حكما في خصومة بينهما
مادام في مجلسه ذلك فتجاحدا فقالا لم نحكم بيننا وقال هو بلى قد حكمتما فان الحكم يصدق مادام في مجلس الحكومة
ولا يصدق بعد القيام فيه حتى يشهد على ذلك غيره وان حكماه ولم يشهدا على تحكيمهما اياه لم يقبل قول الحكم
فيه عليهما ● والله اعلم ● انتهى كتاب الصلح بحمد الله والمنة ● ● ● ● ● ● ● ●

كتاب الرهن

ذكر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال يترادان الفضل في الرهن ● وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لا يغلق الرهن لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه
وعن ابرهيم قال اذا كان الرهن والدين قيمته سوا فضاع فهو بما فيه وان كانت قيمته اكثر من الدين
فهو في الفضل مؤتمن لا ضمان عليه ● وان كانت قيمته اقل من الدين رجع المرتهن على الراهن بذلك وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ● وعن شريح قال الرهن بما فيه وان كان خاتم حديد بمائة درهم ولا يجوز
الرهن غير مقبوض لقوله تعالى فرهن مقبوضة ● ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم من جميع

اصناف

اصناف ما يرهن ● ولو ارتهن عبدا وقبضه فاستحق بعضه بطل الرهن في جميعه وكذلك جميع الاشيا وقال ابن ابي
ليلى الباقي منه رهن بالحق ● واذا كان العبد بين رجلين فرهن احدهما نصيبه من صاحبه وسلمه اليه لم يجز وكذلك
ساير ما يرهن ● واذا ارتهن الرجل ثمرة من نخل دون النخل لم يجز الا ان يصرمه فيقبضها بامره ● وكذلك لو ارتهن
زرعا او رطبة في ارض دون الارض ● واذا كفل رجل بنفس رجل فاعطاه رهنا بذلك وقبضه المرتهن لم يجز وكذلك
الرهن بجراحة فيها قصاص من ادم عمد ولا يضمن المرتهن ان هلك الرهن في يديه من غير فعله ● وكذلك الرهن
بالشفعة وبالعارية وبالوديعة والاجارة وكل شي اصله امانة وكذلك الرهن بالدرك ● واذا ارتهن
الرجل من الرجل ثوبا وقبضه وقيمته والدين سوا فاستحقه رجل فانه يأخذه ويرجع المرتهن على الراهن
بقيمة الرهن والدين ● ولو كان الرهن عبدا فابق فضمن المستحق المرتهن قيمته رجع المرتهن على الراهن
بتلك القيمة وبالدين وان ظفروا بالعبد بعد ذلك كان للراهن ولا يكون رهنا لانه قد استحق وبطل
الرهن ● واذا كان الرهن امة فولدت عند المرتهن ثم ماتت هي واولادها ثم استحقها رجل فضمن المرتهن
فانما يضمنه قيمة الام ولا ضمان له في قيمة الولد على المرتهن ولا على الراهن وكذلك ساير الحيوان وثمرة
النخيل ● واذا ارتهن الرجل امة فوضعها على يدي عدل يبيعها عند محل المال فولدت الامة فللعدل ان
يبيع الولد معها فان باعهما وسلمها ثم استحقها رجل لا يعلم بمكانها كان للمستحق ان يضمن العدل قيمة الامة
والولد ويرجع العدل بذلك في الثمن الذي عنده فان شا ضمن المرتهن ورجع المرتهن بماله على الراهن
وليس له ان يأخذهما جميعا وان اختار احدهما او مات لم يكن له ان يتبع الآخر بذلك ولو لم يبعهما العدل
وماتا عنده كان للمستحق ان يضمن العدل قيمة الامة دون الولد ويرجع بها العدل على الراهن
وقبض العدل للرهن بمنزلة قبض المرتهن في حكم صحته وذهابه بالدين اذا هلك **بلغنا** نحو هذا عن
ابراهيم والشعبي وعطا والحسن وقال ابن ابي ليلى ان هلك في يدي العدل لم يبطل الدين وان مات الراهن
والمرتهن اسوة الغرما فيه لانه لم يكن في يديه وقد بطل الرهن وليس للعدل بيعه وان كان قد سلط عليه
ونفقة الرهن على الراهن وكذلك كفنه ان مات ● واذا دفع العدل الرهن الى الراهن والمرتهن كان ضامنا
له وكذلك لو استودعه رجلا ● ولو وضعه عند امرأته او اجيره او بعض من في عياله وكذلك لو فعل ذلك
المرتهن ● واذا كان العدل رجلين والمال مما لا يقسم فوضعاه عند احدهما كان جايزا ولا ضمان فيه وان كان
مما يقسم اقتسماه فكان عند كل واحد منهما نصفه فان وضعاه عند احدهما ضمن الذي وضع حصته عند
صاحبه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان عليه لان كل واحد منهما مؤتمن ● ولو سافر العدل
او انتقل عن البلد فذهب بالرهن معه لم يضمن وكذلك المرتهن نفسه اذا كان في يديه وليس للعدل بيع
الرهن ما لم يسلط على بيعه فان كان مسلطا على بيعه فابى ان يبيعه فرفعه المرتهن الى القاضي جبره القاضي على
بيعه بعد ان تقوم البينة على ذلك ولو مات العدل بطل تسليطه على البيع والرهن على حاله وان اوصى العدل
ببيعه لم يجز وان اجتمع الراهن والمرتهن على وضعه على يدي المرتهن جاز ذلك ● ولو لم يمت العدل ومات
الراهن وقضى المال المرتهن ثم وجد بالعبد عيبا فرده عليه ببينة فانه يضمن الثمن ويرجع به على المرتهن
ويكون الرهن رهنا على حاله الاول يبيعه العدل ولو لم تقم بينة على العيب ولكن العدل اقر به فان كان
عيبا لا يحدث مثله فكذلك وكذلك اذا كان يحدث مثله وابى ان يحلف عليه فرده القاضي عليه وان اقر به
لزمه فان صدقه المرتهن برد عليه المرتهن ما قبض منه ويبيع الرهن ثانية ولا يلزم الراهن من وضيعته ذلك شي
الا ان يقر به ● ولو اقاله البيع او رده عليه بعيب يحدث مثله او لا يحدث بغير قضا قاض لزم البيع العدل خاصة
ولو قال العدل قد بعته وقبضت ثمنه فهلك عندي كان مصدقا وكان من مال المرتهن وكذلك لو قال دفعته
الى المرتهن فهو مصدق مع يمينه ● ولو قبض الثمن ثم وهبه للمشتري لم يجز ● ولو قال حططت عنك من الثمن

اوقال وهبت لك من الثمن كذا فاوجب له ذلك اجبرته على ان يعطي ذلك من ماله وسلمت الثمن وافيا للمرتهن
واذا باع العدل الرهن فاقر الراهن والمرتهن بالبيع فقال بعته بمائة درهم والدين مائة درهم واعطيتكها وقال
المرتهن بعته بخمسين واعطيتنيها فالقول قول المرتهن مع يمينه لانه قد خرج بالبيع من الرهن وكذلك لو كان
توى الثمن على المشتري ثم اختلفا في مقداره فان اقاما البينة فالبينة بينة الراهن والعدل ● ولو كان العدل
لم يبع الرهن ووكل وكيلا فباعه وهو حاضر جاز وان كان غائبا لم يجز الا ان يجيزه بعد البيع فاذا اجازه بعد
البيع فكانه باعه هو وكذلك لو وقت العدل للوكيل ثمنا فقال بعه بكذا وكذا فباعه كان جايزا ● واذا باع العدل
الرهن من ولده او زوجته لم يجز الا ان يجيزه الراهن والمرتهن في قول ابي حنيفة ● ولو كان العدل اثنين فباع احدهما
الرهن لم يجز فان اجازه الاخر او اجازه الراهن والمرتهن جاز وان اجازه احدهما لم يجز ● ولو باعه اجنبي فاجازه الراهن
والمرتهن فهو جائز ولو اجازه احدهما لم يجز ● وان اجازاه جميعا وابى ذلك العدلان جاز وقد اخرجهما من الوكالة
واذا اخرج الراهن والمرتهن العدل من التسليط على البيع وسلطا غيره او لم يسلطا احدا فقد خرج العدل من
ذلك فان لم يعلم بذلك فهو على وكالته حتى يعلم ● واذا اراد العدل بيع الرهن قبل حل الاجل لم يكن له ذلك فان قال المرتهن
كان الاجل الى شهر رمضان وكنت مسلطا على بيعه وقد دخل وصدقه العدل وقال الراهن بل سلطتك على بيعه
اذا دخل شوال فالقول قول الراهن في التسليط على البيع والقول في حل المال قول المرتهن ● وان اتفقا في الاجل
انه شهر واختلفا في مضيه فالقول قول الراهن ● واذا باع العدل بدنانير او بغيرها من العروض والحق دراهم
فله ان يبيعها بدراهم ان كان مسلطا على بيعه حتى يوفيه ويبيع العروض حتى يوفيه في قول ابي حنيفة **وقال**
ابو يوسف ومحمد ليس له ان يبيعه بعروض ولو باعه بدراهم والدين طعام كان له ان يشتري بها طعاما فيقبضه
ويوفيه المرتهن ● ولو باعه بنسيئة كان جايزا وما توى من الثمن فهو من مال المرتهن ● واذا كان الرهن ارض خراج
اوعشر فاخذ السلطان الخراج او عشر الثمرة من الرهن لم يكن للراهن ان يرجع في شيء من الثمر وهو كله رهن
يبيعه العدل ويوفيه المرتهن ● ولو كان الرهن ابلا او بقرا او غنما سائمة لم يكن فيها زكاة لان على صاحبها
دينا يستغرق رقابها وان كان العدل هو الراهن فان كان الرهن لم يقبض من يد الراهن فليس برهن وان كان
المرتهن قبضه وجعل الراهن مسلطا على بيعه فهو رهن وبيع الراهن فيه جائز ● واذا ارتهن الرجل دارا
وسلط الراهن رجلا على بيعها ودفع الثمن الى المرتهن ولم يقبضها المرتهن حتى حل المال لم يكن رهنا فان باع
العدل الدار فالبيع جائز بالوكالة وكذلك الشقص في الدار ● واذا باع العدل ذلك فانه يدفع الثمن الى
الراهن ثم يقضي للمرتهن على الراهن بحقه ● واذا دفع العدل المال الى المرتهن لم يضمن فان مات الراهن
لم يكن للعدل ان يبيعه بعد موته وللمرتهن اسوة الغرماء فيه وان كان العدل مسلطا على بيع الرهن
وهو عبد فقتل عبده فدفع مكانه عبد فهو مسلط على بيع العبد كما كان مسلطا على بيع الاول وكذلك
لو فقأ عبد عينه فدفع بالعين ● واذا باع العدل الرهن فقال بعته بتسعين والدين مائة فاقر بذلك المرتهن
فانه يسال الراهن عن ذلك فان اقر انه باعه وادعى اكثر من تسعين فالقول قول العدل والمرتهن فيه
والبينة بينة الراهن ● وان لم يقر الراهن بالبيع وقال هلك في يدي العدل فالقول قول الراهن اذا كانت
قيمته مثل الدين ● واذا اقروا بالبيع فقال الراهن بعته بمائة وقال العدل بعته بتسعين وقال المرتهن
بعته بثمانين وقد تقابضوا فالقول قول المرتهن ويرجع على الراهن بعشرين درهما والبينة بينة الراهن
وان اقام العدل البينة انه باعه بتسعين واعطاها المرتهن وقال الراهن لم تبعه واقام البينة انه لم يبع
وانه مات في يديه قبل ان يبيعه لم تقبل بينة الراهن على هذا لانهم شهدوا انه لم يبع ● واذا ارتد العدل
ثم باع الرهن ثم قتل على ردته فبيعه جائز ● ولو لحق بدار الحرب فلحاقه بمنزلة موته فان رجع مسلما فهو
على وكالته ● ولو ارتد الراهن والمرتهن فلحقا بالدار او قتلا على الردة ثم باع العدل الرهن جاز بيعه

لم يمض نسخة

واذا

واذا كان العدل عبدا محجورا عليه فان وضعا الرهن على يديه باذن مولاه فهو جائز وان وضعاه على يديه
بغير اذن مولاه فهو جائز ايضا ولا يكون عهدة البيع عليه وكذلك الصبي الحر الذي يعقل فان استحق الرهن
من يدي المشتري ولم يكن مولى العبد ووالد الصبي اذنا لهما في ذلك فان المشتري يرجع بالثمن ان شاء على المرتهن
وان شاء على الراهن ● ولو ذهب عقل الراهن او المرتهن واويئس من ان يبرا فالعدل على وكالته ولو ذهب
عقل العدل لم يجز بيعه في تلك الحال فان رجع اليه عقله فهو على وكالته ● وان كان العدل صغيرا لا يعقل
او كبيرا لا يعقل فجعل الرهن على يديه لم يجز ولم يكن رهنا ولم يكن قبضه قبضا ● ولو كبر فعقل فباع
الرهن جاز بيعه بتسليط الراهن اياه على البيع وان كان العبد ذميا او حربيا مستامنا والراهن والمرتهن
مسلمين فهو جائز ● وان لحق الحربي بالدار لم يكن له ان يبيع وهو في الدار فان كان الحربي الراجع الى الدار
هو الراهن او المرتهن والعدل ذمي او حربي مقيم في دار الاسلام بامان فله ان يبيعه ● واذا باع العدل
الرهن وقبض الثمن فهلك عنده ثم رد عليه المبيع بعيب فمات عنده او استحق وهو باق في يديه وقد اخذ
بالثمن حتى اداه فله ان يرجع على الراهن في ذلك كله ولا يكون له ان يرجع على المرتهن ● فان كان الراهن
مفلسا والعبد في يدي العدل فله ان يبيعه ويستوفي الثمن الذي غرمه وهو احق بذلك من المرتهن واذا
باع العدل الرهن بيعا فاسدا او جائزا لم يضمن ولو كان الرهن خمرا او خنزيرا والراهن والعدل ذميان
والمرتهن مسلم فباعه العدل فبيعه جائز والوكالة واذا ثم والرهن باطل ● ● ● ● ● ●

باب الرهن الذي لا يضمن صاحبه

واذا ارتهن الرجل عبدا بالف درهم وقبضه وقيمته الف درهم ثم وهب المرتهن المال الى الراهن فلم يرد اليه
الرهن حتى مات عنده من غير ان يمنعه اياه فالقياس ان يضمن المرتهن قيمته ولكنا ندع القياس ولا
نضمنه شيئا والله اعلم ● ولو منعه المرتهن حتى مات في يده ضمن قيمته ● ولو ارتهنت المراة رهنا بصداقها
وهو مسمى وقيمته مثله ثم ابراته منه او وهبته له ولم تمنعه العبد حتى هلك عندها فلا ضمان عليها فيه
وكذلك لو اختلعت منه قبل ان يدخل بها ثم لم تمنعه حتى هلك عندها وقد ابراته من الصداق ● واذا
اسلم الرجل الى رجل خمسمائة درهم في طعام مسمى وارتهن منه عبدا يساوي ذلك الطعام وقبضه ثم صالحه
على راس ماله فالقياس ان الراهن يقبض العبد ويكون راس المال دينا عليه ولكنا ندع القياس ونجعله
رهنا في يديه حتى يستوفي راس المال فان هلك العبد عنده من غير ان يمنعه فعلى المرتهن ان يعطي مثل الطعام
الذي كان له على المسلم اليه وياخذ راس ماله وكذلك لو وهب له راس المال بعد الصلح ثم هلك العبد فعليه
طعام مثله **الا ترى** ان رجلا لو اقرض آخر كر حنطة وارتهن منه ثوبا قيمته مثل قيمته فصالحه الذي
عليه الكر على كذا من شعير يدا بيد جاز ولم يكن له ان يقبض الثوب حتى يدفع اليه كذا من شعير ● ولو
هلك الرهن عنده بطل طعامه ● واذا اشترى الرجل الف درهم بمائة دينار وقبض الالف واعطاه بالمائة
رهنا وكان الرهن يساويها ثم تفرقا فسد البيع وبطل المائة دينار وعليه رد الالف وليس له ان
ياخذ الرهن حتى يوفيه الالف ● وان هلك الرهن عنده رجع عليه بمائة دينار ورجع المرتهن بالالف
وان لم يتفرقا حتى ضاع الرهن فهو بالمائة دينار وليس هذا بقبض غير ماض ولكنه براءة من الدين
وكذلك في المسلم ● وكذلك لو كان الرهن على يدي عدل ● ولو قبض المرتهن حقه من الراهن ثم هلك الرهن
عنده ولم يمنعه من قبضه وقيمته مثل الدين فعليه ان يرد ما قبض ● ولو كان الدين طعاما قرضا
فاشتراه المديون بدراهم ودفعها الى المرتهن ثم هلك الرهن فعلى المرتهن ان يرد مثل ذلك الطعام
على الراهن ● ولو ارتهن عبدا بالف درهم يساويها فقضاها رجل تطوعا ثم هلك الرهن فعلى المرتهن

ولا اب الصبي نسخة
ووقع الياس من برئه نسخة
للراهن نسخة صح
فلم يمنعه الرهن نسخة
لو اقرض رجلا نسخة صح
بالدينار نسخة
ما لم يوفه نسخة
في السلم نسخة
فاشتراه الذي هو عليه نسخة كان عليه نسخة

ان يرد المال على المتطوع • ولو ان رجلا تعقد امرأة مهرها تطوعا عن زوجها ثم طلقها الزوج قبل ان يدخل بها
وقد سمى لها مهرا رجع نصف المهر الى المتطوع • ولو لم يكن سمى لها مهرا رجع المهر على المتطوع وعلى الزوج
المتعة • واذا جنى العبد الرهن وقيمته الف درهم والدين الف والجناية الف او اكثر فابى المرتهن ان
يفديه وفداه الراهن ثم مات العبد عند المرتهن فعلى المرتهن ان يرد على الراهن الف درهم وهو بمنزلة
مال اقتضاه منه • وكذلك لو كان استهلك متاعا يستغرق برقبته فقضاه الراهن عنه ثم مات العبد
ولو ارتهن عبدا بالف درهم بيا بها وتصادقا انه لم يكن عليه شيء وقد مات العبد فعلى المرتهن ان
يرد عليه الف درهم • وكذلك لو اخذه منه على ان يقبضه الفا فان كانت قيمته الف درهم جاز وان
كانت قيمته اقل من الف درهم ضمن قيمته • وكذلك لو احال الراهن المرتهن بالمال على رجل ثم مات العبد
قبل ان يرده فهو بما فيه وبطلت الحوالة • ولو اعطاه رهنا مكان الرهن الاول ثم هلك الرهن الاول
قبل ان يرده فهو بالمال ورهن الثاني باطل وهو في الثاني مؤتمن • واذا ازداد الراهن دراهم المرتهن
وجعلها في الرهن فانه لا يكون في الرهن • وكذلك كل ما انفقه المرتهن على الرهن بامر القاضي او بامر
صاحبه او جناية اداها المرتهن وفي الرهن فضل فانه لا يكون شيء من ذلك في الرهن ولكنه على الراهن
واذا زاده رهنا مع الرهن الاول جاز استحسانا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف استحسن ان اجيز الزيادة
في الدين ايضا

باب رهن الوصي والوالد

واذا كان على الميت دين وله وصي فرهن الوصي بعض تركة الميت عند غريم من غرمائه لم يجز وللآخرين
ان يردوه فان قضا دينهم قبل ان يردوه جاز • ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن وبيع في دينه
وان ارتهن الوصي بدين الميت على رجل جاز وان استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه واداه
ورهن بذلك متاعا لليتيم جاز ذلك • وكذلك لو اتجر لليتيم فارتهن او رهن جاز • واذا ارتهن الوصي خادما
من نفسه هي لليتيم او ارتهن خادما لنفسه من اليتيم بحق عليه لليتيم لم يجز • واذا كان الورثة كبارا لم يكن
للوصي ان يرهن من متاعهم شيئا • وكذلك لو كانوا صغارا او كبارا لم يكن له ان يرهن من متاعهم شيئا
بدين يستدينه عليهم او على الايتام الصغار خاصة • ولو كانوا غيبا من المصر فللوصي ان يرهن بدين على
الميت وان كانوا صغارا او كبارا وكان الكبير حاضرا فاحتاجوا الى نفقة الرقيق فرهن شيئا لم يجز في قول
ابي يوسف ومحمد ولو كان غايبا جاز • ولو رهن الوارث الكبير شيئا من متاع الميت وعلى الميت دين ولا
وارث له غيره فان خاصم الغريم في ذلك بطل الرهن وبيع له في دينه وان قضاه الوارث دينه جاز
الرهن • واذا لم يكن على الميت دين فرهن الوارث الكبير شيئا من متاعه بما انفقه على نفسه او كان
الوارث صغيرا وفعل ذلك الوصي ثم ردت عليهم سلعة بالعيب كان للميت باعها فهلكت في ايديهم وصار
ثمنها دينا في مال الميت • وليس له مال غير ما رهن بالنفقة فالرهن جائز والراهن ضامن لقيمته
حتى يؤديه في مال الميت وصيا كان او وارثا ويرجع الوصي به على اليتيم • واذا رهن الوصي عبدا
لليتيم ثم استحق العبد كان الميت باعه فرجع المشتري في ميراث الميت بالثمن لم يجز الرهن • ولو كان
الميت زوج امته واخذ مهرها فاعتقها الوارث بعد موته قبل دخول الزوج بها فاختارت نفسها
وصار المهر دينا على الميت كان الرهن جائزا والابن ضامنا له • واذا رهن الوصي متاعا لليتيم
في دين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعار من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يدي
الوصي فقد خرج من الرهن وضاع من مال اليتيم • واذا رهن الوصي متاع اليتيم ثم ادرك
اليتيم فاقر بذلك واراد ان يبطل الرهن لم يكن له ذلك • ولا يجوز للوصي ان يرهن متاع اليتيم

من ابن له صغير ولا من عبد له تاجر ليس عليه دين • وان رهنه من ابن له كبير او من ابنه او من مكاتبه
او من عبد له تاجر عليه دين جاز • ولو رهن الوصي مال اليتيم ثم غصبه فاستعمله حتى هلك عنده فالوصي
ضامن لقيمته يقضي منها الدين ان كان قد حل والفضل لليتيم وان كان لم يحل فالقيمة رهن • وان
استدان الوصي على نفسه رهن متاعا لليتيم في ذلك فهو جائز لانه يجوز رهنه وبيعه على اليتيم
وكذلك اذا رهنه لنفسه فهو ضامن له وكذلك الولد في هذا • واذا رهن الاب من نفسه متاع الصغير
فهو جائز وكذلك لو رهنه من عبد له تاجر ليس عليه دين • واذا رهن الاب متاع ابنه الصغير
عند رجل فادرك الولد ومات الاب لم يكن للولد ان يرد الرهن حتى يقضي المال فان كان الاب رهنه لنفسه
فقضاه الابن فانه يرجع به في مال الاب • واذا رهن الاب متاعا لولده بمال اخذه لنفسه ولولده
الصغير فهو جائز فان هلك الرهن ضمن الاب حصته من ذلك للولد وكذلك الوصي وكذلك الجد اب الاب
اذا لم يكن وصي

باب رهن الحيوان

واذا ارتهن الرجل شيئا من الحيوان وقبضه فهو جائز وعلفه وطعام الرقيق على الراهن وكذلك اجر الراعي
لانه بمنزلة العلف وعلى المرتهن ان يجمعها اليه اما في منزله واما في منزل يكاري له وليس على الراهن
من ذلك شيء لان القبض على المرتهن فان اصاب الرقيق جراحة او مرض او دبرت الدواب فاصلاح ذلك
ودواؤه على المرتهن اذا كان الدين والقيمة سوا وان كان الدين اقل منها فالمصالحة على الراهن
والمرتهن بحساب ذلك ونقصان السعر وارتفاعه بغير حكم الرهن والاعتبار بقيمته يوم رهن
ولبن الناقة رهن معها وكذلك اصواف الغنم وسمونها واولادها وثمرة الاشجار وكذلك نبات النخل
والشجر في ارض الرهن وان هلكت هذه الزيادات لم يبطل من الدين شيء • واما غلة الدار والارض
يؤاجر فليس من الرهن فان كان المرتهن اخذها بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها وان
كان الراهن اذن له في ذلك فقد خرجت من الرهن ولا يعود فيه الا برهن مستقبل والغلة للراهن
وقال ابن ابي ليلى هي رهن على حالها والغلة للمرتهن قضاء من حقه • واذا ركب المرتهن الدابة
او كان الرهن عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او سيفا فتقلده بغير اذن الراهن فهو له ضامن
وان كان باذن الراهن فلا ضمان عليه • واذا نزل عن الدابة ونزع الثوب وكف عن الخدمة
واللبس والركوب فهو رهن على حاله وان هلك ذهب بما فيه وان هلك في حال الاستعمال باذنه
ذهب بغير شيء وان كان بغير اذنه فهو ضامن لقيمته وكذلك الاعارة • ولو اذن له ان يرهنه
فرهنه خرج من الرهن الاول • واذا اثمر الكرم والنخل وهو رهن فخاف المرتهن على الثمرة الهلاك
فباعها بغير امر قاض لم يجز بيعه وهو ضامن لقيمتها • ولو جز الثمر او قطف العنب فهو ضامن
في القياس ولكنا نستحسن ان لا نضمنه • وكذلك اذا حلب الغنم والابل • واذا ارهن الرجل عدلا زطيا
بالف درهم او مائة شاة او عشرة من الابل وسلمها اليه ثم قضى بعض المال لم يكن له ان يقبض شيئا من
الرهن حتى يوفي المال كله • وكذلك ان رهن مائة شاة بالف درهم كل شاة بعشرة دراهم ثم قضاه عشرة
دراهم قال الشيخ ويعاد هذا في قول ابي يوسف وجواب الزيادات في قول محمد ان له ان يأخذ شاة منها
ولو رهنه شاتين بثلاثين درهما احدهما بعشرين والاخرى بعشرة ولم يبين هذه من هذه لم يجز الرهن
ولو بين كان جايزا وايتهما هلكت هلكت بما فيها والاخرى رهن بما سمي لها • ولو ارتهن عبدا بالف
نصفه بستمائة ونصفه الاخر باربعمائة لم يجز وكذلك لو قال كل نصف بخمسمائة • وكذلك لو قال لرجلين
رهنتكما هذا العبد لكل واحد نصفه بخمسمائة لم يجز • ولو قال رهنتكما كله بما لكما علي كان جايزا واذا

رهن الرجل عند الرجل دابتين على ان يقرضه مائة درهم وقبض احدى الدابتين فنفقت عنده وقيمتها خمسون درهما وقيمة الباقية ثلاثون فعلى المرتهن ان يرد على الراهن خمسين درهما فان بدا له ان ياخذ الاخرى ويقرضه شيئا فهو مستقيم وان لم يفعل لم يجبر على شيء فان نفقت الاخرى ايضا عند الراهن ولم يدفع اليه المائة او قد دفعها ثم اختلفا في قيمة الدابتين فالقول قول المرتهن وما انفق المرتهن على الرهن والراهن غايب فهو فيه متطوع فان امره القاضي ان ينفق ويجعله دينا على الراهن فهو دين على الراهن ولا يصدق المرتهن على النفقة الا ببينة فان لم يكن له بينة حلف الراهن ما يعلمه انفق على رهنه كذا وكذا • ولو ارتهن دابتين فنفقت احديهما ذهب من الدين بحسابها وكذلك لو كانت الباقية قبلها وليس هذا الجناية الرقيق ولو استحقت احديهما لم يفتك الاخرى الا بجميع المال فان هلكت هلكت بحصتها ولو ولدت احديهما ولدا وقيمتهما سوا وقيمة الولد مثل قيمة الام ثم نفقت التي لم تلد ذهبت بنصف الدين وان نفقت التي ولدت ذهب ربع الدين وان لم تنفق هي ونفق ولدها لم يذهب من الدين شيء اذا كانت الولادة لم تنقص الام وان كانت الام ماتت فذهب ربع الدين ثم ولدت الابنة بنتا مثلها كانت الابنتان بثلثي النصف ولا يفتك شيئا من الرهن دون شيء • ولو اعورت احدى الابنتين ذهب بموت الام اربعة اسباعه من احدى عشر جزءا من النصف • ولو كان هذا في الرقيق بقيت الابنتان بثلاثة اخماس النصف • واذا ارتهن الرجل ارضا ونخلا بالف درهم وقيمة الارض خمسمائة وقيمة النخل خمسمائة فاحترق النخل والارض رهن بخمسمائة وبطل خمسمائة فان نبت من الارض نخل يساوي خمسمائة فالارض والنخل بثلثي جميع المال ولو ارتهن ارضا ليس فيها نخل فنبت فيها نخل وقيمة الارض مثل الدين وكذلك قيمة النخل والارض رهنا بالمال وان ذهب النخل لم ينقص من الدين شيء • ولو ارتهن ارضا وكرما قيمته والدين سواء ثم اثمر ثمرا كثيرا يكون مثل قيمته ثم ذهب الشجر وسلم الثمر وقيمة الشجر والارض سوا فانه يذهب بثلث الدين وان ذهب الثمن بعد ذلك بقي الارض بنصف المال • واذا ساق المرتهن دابة الراهن او قادها فاصابت انسانا بيدها او وطئته برجلها فهو على القايد والسايق ولا يلحق الدابة من ذلك شيء ولا الراهن واذا ارتهن الرجل ثوبا يساوي خمسة دراهم ومثقال ذهب يساوي عشرة دراهم بخمسة دراهم فهلك الذهب ولبس الثوب حتى تخرق او بدا بالثوب فلبسه قبل هلاك الذهب فانه يضمن قيمة الثوب يحسب له من ذلك ثلث الخمسة ويؤدي ثلثيها وقد ذهب ثلثا الدين بالذهب • ولو ارتهن عمامة تساوي نصف درهم ودرهم فضة بدرهم فهلك الفضة ولبس العمامة حتى تخرقت فان الفضة تذهب بثلثي دينه ويضمن قيمة العمامة يحسب له منها داننفين ولا يجوز ارتهان الخمر والخنزير فيما بين المسلم والذمي فانه هلك عند المرتهن ذهب بما فيه ان كان الراهن كافرا وان كان الراهن مسلما بغير شيء والله اعلم انتهى

باب رهن الفضة بالفضة والمكيل بالموزون

واذا ارتهن الرجل قلب فضة فيه عشرة دراهم وقيمة القلب اقل من ذلك فانكسر عند المرتهن فانه ضامن لقيمته مصوغا من الذهب ويكون القلب له ويرجع بماله وان لم ينكسر ولكنه هلك فالرهن بما فيه في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال ابو يوسف ومحمد على المرتهن قيمته من الذهب يكون رهنا مكانه • وكذلك لو رهن عشرة سودا بعشرة بيض لها فضل فهلكت السود عند المرتهن ولو ارتهن ابريق فضة فيه مائة درهم يساوي مائة درهم بعشرة دراهم فانكسر عنده فهو ضامن لعشر قيمته مصوغا من الذهب ويكون له عشر الابريق ويكون تسعة اعشاره والذهب الذي غرمه بجميع الدين • ولو لم ينكسر ولكنه هلك فهو بما فيه وذكر في رواية ابي حفص انه قول ابي يوسف • ولو ارتهن

قلب

قلب فضة فيه عشرة دراهم بدرهم فكسر الرجل القلب عنده فضمن قيمته من الذهب وكان رهنا والقلب له فان ابى الراهن والمرتهن ان يدفعا اليه القلب ورضيا ان يكون رهنا على حاله وهو مكسور فهو رهن ولا ضمان على الرجل • ولو ارتهن عشرة دراهم بيض لها صرف بعشرة دراهم سود فهلكت فهي بالسود وكذلك لو ارتهن قلب فضة بيضا فيه عشرة دراهم بعشرة دراهم تبر فضة سودا فهلكت عنده ولو انكسر فضمن المرتهن قيمته مصوغا من الذهب وكان رهنا بالدين والقلب له في قول ابي حنيفة وفيها قول اخر انه لا يضمن القلب ولكن يقال للراهن ان شئت فسلم له القلب بالعشرة التي عليك والا فخذه مكسورا واعطه ماله وهو قول محمد رحمه الله **وقال** ابو يوسف للراهن ان يضمن المرتهن من القلب ذهبا بقدر فضة المرتهن السود ويكون ما بقي من القلب للراهن فيقسم فيجمع الذهب الذي ضمنه المرتهن فيكون رهنا ويكون للمرتهن حصة ما غرم من القلب • ولو ارتهن قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار فانكسر فقيمته والدينار سوا فان المرتهن يغرم قيمته من الذهب ويكون رهنا بالدينار والقلب له • ولو لم ينكسر ولكنه هلك ذهب بما فيه وهو قول ابي يوسف **وقال** محمد اذا هلك فهو بما فيه وان انكسر فالراهن بالخيار ان شا اخذ القلب مكسورا واعطاه الدينار وان شا جعل له الفضة بديناره • ولو ارتهن قلب فضة فيه خمسون درهما بكر حنطة سلم او قرض وقيمته والدين سوا فانه هلك ذهب بما فيه وان انكسر فهو على ما وصفت لك • وان ارتهن خاتم فضة من الفضة وزن درهم وفيه فص يساوي تسعة دراهم بعشرة فهلك الخاتم فهو بما فيه في قول ابي حنيفة • ولو ارتهن سيفا محلى قيمة السيف خمسون درهما وفضة خمسون درهما بمائة درهم فهلك فهو كالخاتم وان انكسر النصل والحلية نقص من الدين بحساب نقصان النصل واما الفضة فيضمن المرتهن قيمتها مصوغا من الذهب ويكون الفضة له ويكون الذهب رهنا بخمسين درهما ويكون ما بقي من النصل بحساب الخمسين الاخرى في قول ابي يوسف • ولو ارتهن كر حنطة جيدة بكر حنطة ردية فهلك فهو بما فيه وان اصابه ما يفسد فعلى المرتهن كر مثله ويكون الفاسد له ويرجع بدينه في قياس قول ابي حنيفة **وقال** محمد ان شا الراهن سلمه بالدين وان شا اخذه معيبا واعطاه دينه • ولو كان الرهن كر حنطة ردي والدين كر حنطة جيدة فهلك فهو بما فيه في قول ابي حنيفة وفيها قول اخر انه يضمن كرا مثله ويرجع بكره وكذلك اذا اصابه ما يفسده ضمن كرا مثله وكان له ذلك الفاسد وكان دينه على حاله وكذلك الشعير بالشعير وما اشبه ذلك وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما • ولو رهن قلب فضة بعشرة دراهم فقال ان جئتك بالعشرة دراهم الى شهر والا فهو بيع لك فالرهن جائز والشرط باطل والرهون كلها • واذا ادعى رجل عند رجل قلب فضة فقال ارهنه لي عند رجل بعشرة دراهم وفي القلب عشرون فامسكه الوكيل عنده واعطاه عشرة دراهم وقال قد رهنته لك كما امرتني ولم يقل عند احد فهلك القلب عنده فان تصادقا على ذلك رجع بالعشرة وكان امينا في القلب وان تجاحدا وقال الامر قد اقررت بانك رهنته فلا شيء لك فهو كما قال بعد ان يحلف ما يعلمه امسكه • وان قال الامر للوكيل قد اقررت انك رهنته ثم زعمت انك لم تفعل فانت ضامن له فله ان يضمنه قيمته من الذهب ويضمن له العشر وطعن عيسى في هذه وقال لا معنى لضمان القيمة لانهما لو تصادقا انه لم يرهنه لم يضمنه وقيل في تخريجه قوله رهنته معي قوله ليس لك عندي شيء ومن انكر امانة في يده ضمنها • ولو ارتهن طوق ذهب فيه مائة وخمسون مثقالا بالف درهم فحال الحول والالف عند الراهن يتجر فيها فلا زكاة فيهما على الراهن ولا في رهنه ولا زكاة على المرتهن في الدين الذي له عنده فاذا قبض المال ورد الرهن فعلى المرتهن زكاة الالف لما مضى وعلى الراهن زكاة الطوق لما مضى • واذا ارتهن الرجل كر حنطة

فيما انفق المرتهن على الرهن

وأوفاه نسخه

والفضة نسخه والحلية نسخه

وكذلك الرهون نسخه

عيسى بن ابان نسخه

من عشرة دراهم نسخه

القلب المكسور له نسخه

من حنطة ردي بكر حنطة جيدة وقيمتهما سوا فهلكا عنده فهو بما فيه وان اصابه ما افسده فانه يضمن كر حنطة مثل احدهما ويكون له نصف الكرين جميعا ويرجع علي الراهن بدينه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله واذا ارتهن شيا مما يكال بشي مما يوزن او شيا مما يوزن بشي مما يكال وفيه وفا فهلك فهو بما فيه وان اصابه شي فافسده ولم يهلك ضمن المرتهن مثله وكان له ذلك ورجع بدينه في قياس قول ابي يوسف رحمه الله ● ولو ارتهن بعشرة دراهم فلوسا تساوي بها فهلكت فهي بما فيها وان انكسرت ذهب بدينه بحسابه ذلك لانها كانت لا توزن يوم رهنها وتقوم وهي مكسورة بحساب ما بيسا ويها ولو لم تنكسر ولكنها كسدت فهي علي حالها رهن فان هلكت ذهبت العشرة لان كسادها بمنزلة تغير السعر ● ولو ارتهن طستا او تورا او كوزا بدرهم او اكثر من ذلك وفي الرهن وفا وفضل فان هلك فهو بما فيه وان انكسر وكان ممن لا يوزن يقضي من الدين بحساب ذلك وما كان منه يوزن فان شا الراهن اخذه واعطاه الدراهم وان شا ضمنه قيمته دينه في قول ابي يوسف قال الشيخ في رواية ابي حفص وهو قول ابي حنيفة مكان ابي يوسف وكذلك نصل السيف وكل شي من الحديد والصفر والشبه يكون مصوغا لا يباع مثله وزنا فهو كما وصفت لك وما كان من ذلك يباع وزنا لم يقض من الدين شيء ولكن ان كان هو والدين سوا ضمن المرتهن قيمته مصوغا وكان رهنا وكان ذلك الشي للمرتهن والدين علي حاله في قول ابي يوسف ههنا وكان ذكر عن ابي يوسف في الروايتين جميعا ● واذا رهن الرجل عند الرجل قلب فضة فيه عشرة دراهم علي ان يقرضه درهما فهلك الرهن عند المرتهن قبل ان يقرضه فعليه ان يعطيه درهما وان كان قال علي ان تقرضني شيا ولم يسمه فهلك قيل للمرتهن اعطه ما شئت وكذلك لو امسكه رهنا بنفقة يعطيها اياه فان قال امسكه رهنا بدراهم فلا يعطيه اقل من ثلاثة دراهم ● ولو قال خذه رهنا بمختوم حنطة او بمختوم شعير فاخذه علي ذلك فهلك عنده كان علي المرتهن مختوم شعير ● وكذلك لو اخذه بدنانير او بدراهم ● واذا رهن الرجل عند الرجل خاتم فضة فيه درهم بنصف درهم فلوس فاعطاه تسعين فلسا فغلت الفلوس فصارت ثلاثين درهما وصار هذا التسعين يساوي ثلاثة دراهم فهلك الخاتم فهو بما فيه ولا انظر الي تغير السعر وكذلك لو كسدت فلم تنفق او رخصت فصارت تسعين بدانق لم يكن عليه الا التسعين فلسا فان هلك الخاتم ذهب بما فيه وان انكسر فان شا الراهن ابطل الرهن واخذ الخاتم مكسورا وان طلب المرتهن حقه ضمن نصف قيمة الخاتم مصوغا من الذهب واخذ نصف الفضة وكان الذهب بنصف الفضة رهنا بتسعين فلسا ولا يكون رهنا غير مقسوم ولكنه يقسم الخاتم نصفين وهو قول ابي يوسف وقال محمد في ذلك كله من الكيل والوزن والفضة والذهب وكل رهن اذا هلك ذهب بما فيه فانه اذا لم يهلك يفسد او دخله عيب لم يضمن المرتهن ولكن الراهن بالخيار ان شا اخذه فاسدا وادا الدين ولا شي له غير ذلك وان شا جعل المضمون منه للمرتهن بدينه واخذ الباقي منه ويبطل عنه الدين ● والله اعلم ● انتهي

باب الشهادة في الرهن

واذا ادعي المرتهن الرهن وقد قبضه وانكره الراهن واقام شاهدين فشهد احدهما انه رهنه بماية وشهد الآخر بمايتين فشهادتهما باطلة ● وان شهد احدهما بماية والآخر بماية وخمسين والمرتهن يدعي ماية وخمسين فالرهن بماية ● ولو ادعي المرتهن ماية درهم بطلت شهادتهما ● ولو شهد احدهما بدراهم والآخر بدنانير بطلت وهذا كله في قول ابي حنيفة رحمه الله ● ولو ادعي الراهن انه رهنه بماية وخمسين فالبينة بينة الراهن ● وكذلك لو كانا ثوبين فهلك احدهما واختلفا في قيمته ● واذا ارتهن عبد الرجل عبدا بالف درهم من ثمن متاع باعه اياه وقبض المتاع وابي ان يدفع اليه الرهن وجحد الراهن فاقام المرتهن بينة انه باعه اياه علي ان يرهنه ذلك العبد فابي لا اجبره علي دفعه اليه لانه لم يقبضه ولا يكون رهنا الا مقبوضا ولكن البايع بالخيار ان شا اخذ متاعه الا ان يعطيه الآخر العبد رهنا برضاه او يعطيه رهنا مكانه برضاه ● ولو لم يجحد الراهن ولكن الرهن هلك من يده او استحق او باعه او اصابه عيب ينقصه فباع المتاع بالخيار ان شا اخذ متاعه وان شا تركه بغير رهن او يعطيه الآخر رهنا برضاه وابي البايع ان يأخذ رهنا آخر الا دراهم او دنانير قيمته فله ذلك او يأخذ متاعه وان كان المتاع استهلك اخذ ثمنه حالا او يعطيه قيمة الرهن دراهم او دنانير مكانه رهنا ● واذا ادعي الرهن الواحد رجلان كل واحد منهما يقول رهنتني بالف درهم وقبضته ويقيم البينة فان كان الرهن في يدي الراهن لم يحكم لواحد منهما في القياس ● وان اقام احدهما البينة انه اول او وقت كل واحد منهما وقتا فهو رهن لاولهما وقتا فان كان في يد احدهما فهو اولي به الا ان يقيم الآخر البينة انه اول وان كانا في يديهما جميعا فان علم الاول منهما فهو له وان لم يعلم الاول لم يكن رهنا لواحد منهما في القياس وبه نأخذ والله اعلم وفي الاستحسان لكل واحد منهما نصفه رهنا بنصف حقه ● ولو مات الراهن وعليه دين والرهن في ايديهما وكل واحد يقيم البينة انه رهنه كان لكل واحد منهما نصفه بنصف حقه يباع له فان فضل عن نصيب كل واحد منهما شي كان بين الغرما بالحصص ● ولو كان الرهن في يدي احدهما واقام كل واحد منهما البينة انه ارتهنه من رجل آخر فهو للذي في يديه وان كان وقت الآخر اول ● ولو اقام كل واحد منهما البينة انه متاع آخر وانه ارتهنه منه بكذا وقبضه فهو ايضا رهن للذي في يديه ولا يقبل من الآخر بينة اذا كان صاحبه غايبا لان القضا لا يكون علي الغايب ● وان كان صاحبه شاهدا والآخر غايبا لم اقض بينهما حتي يحضر راهن هذا وراهن هذا فان حضر اقضيت به للمدعي الذي ليس في يديه وجعلته رهنا له ولا انظر في هذا الي الاول والآخر ● ولو كان عبد في يدي رجل فادعي آخر انه عبده رهنه من فلان بالف درهم وقبضه فلان منه وفلان غايب والذي هو في يديه يقول هو عبدي فانه يقضي به للمدعي فيؤخذ ويوضع علي يدي عدل حتي يحضر الغايب فيصدق بالرهن او يكذبه ● ولو غاب الراهن وقال المرتهن هو رهن في يديه من قبل فلان بكذا وان هذا غصبه مني او استعاره او استاجره مني واقام علي ذلك بينة فاني ادفعه اليه واذا اختلف الراهن والمرتهن في عين الرهن واقاما البينة فالبينة بينة المرتهن فان كانت البينتان اللتان اختلفا فيهما قد هلكا في يدي المرتهن فالبينة بينة الراهن ● واذا قال المرتهن رهنتني هذا العبد بالف درهم وقبضته منك ولي عليك سوي ذلك مايتي دينار لم تعطني بها رهنا وقال الراهن بل غصبتني هذا العبد ولك علي الف درهم بغير رهن وقد رهنتك بالمايتي دينار امة يقال لها كذا وقبضتها مني وقال المرتهن لم ارتهن منك فلانة وهي امتك والعبد والامة في يدي المرتهن فانه يحلف الراهن علي دعوي المرتهن فان حلف بطل الرهن في العبد وان نكل عن اليمين كان العبد رهنا بالف واما المرتهن لا يحلف في الامة بشي ويردها علي الراهن لانه لم يدع فيها رهنا فان قامت لهما البينة انه رهن من هذا الرجل عبدا بالف درهم يساوي الفين وقبضه وانكر المرتهن ذلك ولا يدري ما فعل العبد فالمرتهن ضامن لقيمته كلها ● ولو اقر المرتهن ولم يجحد ان العبد مات عنده لم يضمن شيا وذهب العبد بما فيه ● واذا اقام الراهن البينة علي المرتهن انه رهن عبدا يساوي الفا وقبضه ولم يسم الشهود ولم يبينوه فانه يسئل المرتهن عنه والقول فيما سمي قوله مع يمينه ● ولو شهد شهود الراهن انه رهن عند هذا المرتهن ثوبا مرويا بماية وهو يساوي خمسين درهما وجحده المرتهن ولا يدري ما فعل بالثوب فهو ضامن لقيمته وان لم يجحده ولكن جا بثوب يساوي عشرين درهما فقال هو هذا لم يصدق ويطرح عنه خمسين درهما ● واذا كان الراهن اثنين فادعي عليهما المرتهن رهنا واقام البينة علي احدهما انه رهنه وقبضه المتاع له ورفعه

مطلب في التوقيت في الرهن

فان كان الشيان ما يشتبهان

التور انا صغير يشرب فيه ويتوضأ منه

انه رهنه بماية درهم

وهو قيمته وشهد له بذلك شاهد آخر علي ماية وقال الراهن رهنته علي خمسين ومائة وهذا رهن بماية فالقول قول المرتهن

في قيمة الهالك

واذا اقام كل واحد منهما البينة واذا اختلف الراهن والمرتهن بعد الهلاك فالقول قول المرتهن والبينة بينة الراهن

انه

جميعا وهما يجحدان الرهن فانه يستحلف الذي لم يقم البينة ما رهنه فان حلف رد الرهن عليهما وان ابى ان يحلف جاز الرهن عليهما جميعا وان كان الراهن واحدا والمرتهن اثنان فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا الثوب منك بمائة درهم واقام البينة وانكر المرتهن الآخر وقال لم يرهنه وقد قبضنا الثوب وجحد الراهن الرهن فان الرهن يرد على الراهن في قول ابي يوسف وقال محمد اقضي بنصفه رهنا واجعله في يدي المرتهن الذي اقام البينة وعلى يدي عدل فاذا قضي للراهن المرتهن الذي اقام البينة ماله اخذ الرهن وان هلك الرهن هلك نصيب الذي اقام البينة من المال ● واذا اقام الرجل البينة انه استودع من المرتهن هذا الثوب واقام الآخر البينة انه ارتهنه منه فانه يوخذ ببينة المرتهن ● ولو ان الراهن اقام البينة انه باعه اياه واقام المرتهن البينة على الرهن جعلته بيعا ● ولو ادعى الراهن الرهن فاقام البينة وادعى المرتهن انه وهبه له وقبضه اخذت ببينة الهبة. ولو ادعى رجل الشرى والقبض وآخر الرهن والقبض واقام كل واحد منهما البينة وهو في يدي الراهن اخذت ببينة المشتري الا ان يعلم ان الراهن كان قبله ● ولو كان في يدي المرتهن جعلته رهنا الا ان يعلم ان الشرا اول ولو كان في يدي الراهن وادعى المرتهن الرهن وادعى الآخر الصدقة واقام كل واحد منهما البينة على ذلك وعلى القبض فصاحب الرهن اولى به ● واذا استودع الرجل الرجل ثوبا من آخر ثم رهنه اياه فان هلك قبل ان يقبضه المرتهن بالرهن فهو فيه مؤتمن والقول قوله بلا بينة وان اقام الراهن البينة انه قبضه بالرهن بعد ما ارتهن وهلك بعد ذلك واقام المرتهن البينة انه هلك عنده بالوديعة قبل ان يقبضه بالرهن فانه يوخذ ببينة الراهن ● واذا اختلف المرتهن والراهن فقال الراهن هلك في يديك وقال المرتهن بل قبضته انت من بعد الرهن هلك في يدك فالقول قول الراهن والبينة ايضا بينته ● وان قال المرتهن هلك في يدي الراهن قبل ان يقبضه فالقول قوله والبينة بينة الراهن وان قال المرتهن ارتهنته بمائة وقال الراهن بمائتين وقبضته فالقول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ● وان قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنتك احدهما بعينه وهو يساوي الفا وقال الراهن كانت هذه قيمته يوم رهنتك وقد ذهب نصف حقك وقال المرتهن بل كانت قيمته خمسمائة يومئذ وانما زاد بعد ذلك فالقول قول الراهن والبينة بينته والله اعلم

باب ..... رهن المكاتب والعبد

والمكاتب بمنزلة الحر في الرهن والارتهان وان كان رهن بالمكاتبة عبدا وفيه وفاء وقبضه المولى فهلك عنده فهو بما فيه ويعتق المكاتب وان اعور ذهب نصف المكاتبة وان خاصم المكاتب فيه المولى واراد دفع المال واخذ رهنه فقال المولى قد ابق فانه يحلف على ذلك بعد ان يستانى في ذلك ويستظر فاذا حلف ابطلنا المكاتبة عن المكاتب واعتقناه وان وجد العبد بعد ذلك رد على المكاتب ورجع عليه المولى بالمال كما كان وله ان يمسك الرهن حتى ياخذ المال وهو حر بالعتق الاول الماضي فيه ● ولو رهن رجل عبدا عن المكاتب بمكاتبته وفيه وفاء وقبضه المولى فهو جائز فان هلك بطلت المكاتبة وعتق المكاتب ولم يرجع المكاتب على الراهن بشيء لانه لم يامره بذلك ● واذا كان كتابة المكاتبين واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالمال فرهن احدهما رهنا بالمكاتبة قيمته مثلها فهلك عند المولى عتقا ويرجع الراهن على المكاتب الآخر بحصته من المكاتبة ● ولو كان الرهن بينهما نصفين فرهناه جميعا فهلك عند المولى وقيمتهما مختلفة عتقا وتراجعا فيما بينهما بالفضل ● واذا كان لرجل على رجل الف درهم فرهنه بها عبدا يساوي خمسمائة ثم اعتقه البتة او دبره او كاتب امة ووطئها فولدت وهو موسر فانه يضمن قيمة الرهن فيكون رهنا مكانها فان كان المال قد حل اقتضاه المرتهن من ماله ورجع بالفضل وان كان الراهن معسرا كان للمرتهن ان يستسعي ام الولد والمدبرة في الدين كله ويستسعي المعتق البتة بقيمته خمسمائة ويرجع المعتق بذلك

على الراهن ويرجع المرتهن بفضل حقه فان ولدت المدبرة ولدا آخر بعد ما قضي عليهما بسعاية ثم ماتت استسعي ولدها في جميع الدين وان كان الولد من المولى قد ادعاه قبل الولادة لم يكن عليه سعاية فان ولدت ولدا آخر من غيره سعى معها في الدين وان كان الرهن عبدا يساوي خمسمائة فرهنه بالف فاعتقه الراهن وهو معسر ثم مات الراهن وترك خمسمائة فياخذها المرتهن ويسعى له العبد في مائتين وخمسين ولو كان العبد يسعى له في قيمته قبل موته ثم مات الراهن وترك خمسمائة كانت بين العبد والمرتهن نصفين ● واذا رهن رجل عبدا بالف درهم ثم اعتقه احدهما وهو موسر وقيمة العبد الف فهو ضامن لخمسمائة حصته من الدين وعلى شريكه مثلها ولشريكه ان يضمن المعتق نصف قيمته وان شا استسعى العبد وان شا اعتق فان كان المعتق معسرا فللمرتهن ان يستسعي العبد في الالف كلها ويرجع العبد على المعتق بخمسمائة ولا يرجع على الآخر بشيء ● ولو اعتقه احدهما ثم دبره الآخر فان كانا معسرين فهو كما وصفت لك وان كانا موسرين ضمنا الالف للمرتهن وسعى المدبر للذي دبره في نصف قيمته ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ● واذا استعار الرجل من الرجل عبدا قيمته الف درهم ليرهنه فرهنه بالف حالة ثم اعتقه مولاه وهو موسر ضمن المال للمرتهن ورجع به على الراهن فان كان معسرا والراهن موسر ضمن الراهن المال ولم يرجع على احد بشيء وان كانا موسرين ضمن ايهما شاء وان كانا معسرين سعى العبد في ذلك كله ورجع على ايهما شاء ● فان رجع على مولاه رجع به مولاه على الذي رهنه ● واذا رهن الرجل امة بالف درهم هي قيمتها فوطئها فجاءت بولد يساوي الفا فادعاه بعد ما ولدته وهو موسر ضمن المال كله وان كان معسرا سعت الامة في نصف المال وسعى الولد في نصفه فان لم يؤد الولد حتى ماتت الام قبل ان يفرغ من السعاية سعى ولدها في الاقل من قيمته ومن نصف الدين على حاله ولا يزاد عليه شيء بموت الام ويرجع الولد بما سعى فيه على الاب والله اعلم ● واذا رهن الرجل عبدا يساوي الف درهم بالف مؤجلة وقبضه المرتهن ثم اقر الراهن لرجل بالعبد لم يصدق على ذلك ولكن المقر له ان شا ادى المال وقبض الرهن فان اداه حالا لم يرجع به على الراهن حتى يحل عليه فاذا حل رجع به عليه لانه اعتق رقبته بذلك وللمقر له ان يستحلف المرتهن على علمه فان لم يؤد المال واعتق العبد جاز عتقه وكان المرتهن بالخيار ان شا اخذ الراهن بقيمة العبد وان شا اعتق فان اخذ بها المعتق رجع بها على الراهن دون المعتق لانه يغرم بان المعتق لم ياذن له في رهنه ولو كان العبد معروفا للمعتق وقد كان اعاره الراهن ليرهنه فاعتقه المعتق وهو والراهن موسران فللمرتهن ان يرجع بقيمته على المعتق دون الراهن ويكون رهنا مكانه فان كان المعتق معسرا فللمرتهن ان يستسعي العبد فيكون رهنا مكانه ويرجع بها العبد على المعير دون المستعير وان اخذ الدين احد من الراهن رجعت القيمة الى المعير بضمانه ● واذا كان لرجل على رجل الف درهم فرهنه بها عبدا يساوي الفين وقبضه المرتهن ثم اقر المرتهن ان الرهن لرجل اغتصبه الراهن منه لم يصدق المرتهن على الراهن ويؤدي الراهن الدين وياخذ العبد ولا سبيل للمقر له على العبد ولا على ما اخذ المرتهن فان مات في يدي المرتهن ضمن قيمته للمقر له وان كان المرتهن لم يقر برقبة العبد ولكنه اقر ان لرجل عليه الف درهم قد استهلكها وقد ماتت في يدي المرتهن فان المقر له يرجع على المرتهن بالف وان اقر المرتهن برقبته لرجل وكان الرجل جعل فيما بينهما عدلا يبيعه ويوفي المرتهن حقه فباعه العدل بالفي درهم ودفعه وقبض الثمن فنقد المرتهن من ذلك الف درهم واعطى الراهن الفا درهم فان اجاز المقر له البيع اخذ الالف التي اخذها المرتهن وان لم يجز البيع فلا سبيل له على ما اخذ المرتهن ● ولو لم يقر المرتهن بالرقبة واقر ان العبد قد استهلك لرجل الفي درهم والمسئلة بحالها فان المرتهن يدفع الالف الى المقر له ان اجاز او لم يجزه ● واذا رهن الرجل عند الرجل عبدا يساوي الف درهم بالف فخرج العبد عند المرتهن يبرا في طريق المسلمين ثم ان الراهن ادى الدين واخذ عبده فوقع في البير دابة تساوي الفا فعطبت فان العبد

ذهب. نسخه

بغير بينة. نسخه

واستانيت به انتظرته ومنه يستانى بالجراحات اي ينتظر مآل امرها. من المغرب

كانت. نسخه

على الراهن. نسخه

بموت الام. نسخه

رقبة عبده. نسخه

وان شا المعتق. نسخه

وقد كان الراهن ابى. نسخه

يباع في الدين الا ان يفديه الراهن فان بيع بالف درهم واخذها صاحب الدابة رجع الراهن على المرتهن بالدين الذي قضاه فان وقع فيها دابة اخرى تساوي الفا فعطبت رجع صاحبها على صاحب الدابة الاولى واخذ منه نصف ما اخذ ● واذا اخذه لم يكن لصاحب الدابة الاولى ان يرجع على الراهن بشيء مما قبض من الدين فان وقع فيها حر او عبد ومات فدمه هدر ● واذا رهن الرجل امة بالف درهم وقيمتها خمسمائة وقبضها وكاتبها المولى فللمرتهن ان يبطل المكاتبة ● ولو لم يكاتبها ولكنه دبرها فسعت في خمسمائة ثم ماتت وقد ولدت بنتا تساوي خمسمائة ثم قبضها وكاتبها المولى فللمرتهن ان يبطل المكاتبة فعلى ولدها ان يسعى في خمسمائة وان سعت البنت في مائة اخرى ثم ولدت بنتا اخرى ثم ماتت البنت الاولى وقيمة الاولى والسفلى سواء فعلى السفلى ان تسعى فيما بقي كله ● ولو رهن امتين بالف وقيمة كل واحدة منهما الف فدبرهما المولى ثم ماتت احديهما بقيت الاخرى في نصف الدين ويضمن المولى نصفه ● وان ولدت الباقية بنتا ثم ماتت قبل ان تسعى في شيء وقيمتها مثل قيمة الام او اقل او اكثر سعت في خمسمائة تامة لانها سعاية قد وجبت على الام وخرجت من الرهن ● ولو كانت ولدتها قبل التدبير ثم دبرهما جميعا سعى في خمسين ومائتين ان كان قيمتها مثل قيمة امها ● ولو رهن امة تساوي الفا فولدت الامة بنتا تساوي الفا ثم دبر المولى الام وهو معسر فعلى الام ان تسعى في خمسمائة وان ماتت بنتها سعت في الالف وان لم تمت البنت وماتت الام ثم دبر البنت فعلى البنت ان تسعى في خمس مائة فان ولدت البنت بنتا وماتت البنت الاولى سعت البنت السفلى في خمسمائة وان كانت قيمتها مائة ● ولو ولدت الامة الرهن بنتا ثم ولدت البنت بنتا وقيمة كل واحدة منهن الف درهم ثم دبرهن جميعا ثم ماتت الام والبنت الاولى كان على السفلى ان تسعى في نصف الدين لانه لا يجتنب بالوسطى **وقال** ابو الفضل طعن عيسى في هذه وقال ينبغي ان تسعى في ثلث الدين لانه كالقابض للوسطى بالتدبير ● وكذلك لو ماتت الاولى والبنت قبل التدبير ثم دبرت السفلى ● ولو ولدت الامة الرهن ولدا يساوي الفا ثم دبرهما فعلى كل واحدة منهما ان تسعى في خمس مائة فان ماتت الام رجع بحصتها على الراهن وان ماتت البنت سعت الام في الالف كلها ● ولو رهن امة تساوي الفا بالف الى اجل فولدت ولدا يساوي الفا فدبر المولى الام وهو موسر ضمن قيمته وكان رهنا مع الام وان كان معسرا سعى الولد في خمسمائة فان مات الولد قبل ان يفرغ من السعاية كانت الام رهنا بالالف لا يفتكها الا بها ● وان ماتت ماتت بخمسمائة لان المولى ضامن لقيمة الولد وقيمتها من الولد خمسمائة ● ورهن العبد التاجر من الاجنبي وارتهانه جائز وان كان ذلك في ولده ووالديه ● وان رهن من مولاه او ارتهن ولا دين عليه لم يجز وان كان عليه دين جاز له ان يرتهن من مولاه ولا يجوز لمولاه ان يرتهن منه لانه لا يكون لمولاه عليه دين ● واذا اخذ العبد رهنا بشيء يقرضه فهلك الرهن عنده قبل ان يقرضه وقيمته والقرض سواء فهو ضامن لقيمته وان كان قرضه لا يجوز وكذلك لو ارتهن بكفالة ● ولا يجوز للعبد التاجر ان يرهن عن غيره رهنا فان اذن له مولاه فيه اذا كان عليه دين فان لم يكن عليه دين جاز باذن المولى وكذلك المكاتب وارتهان العبد التاجر من العبد التاجر جائز في الدور والعقار والعروض والحيوان وغير ذلك ولا يجوز للعبد التاجر ان يرهن نفسه فان فعل فاجازه المولى جاز وان لم يكن عليه دين غير ذلك **الا ترى** انه لو باع نفسه فاجازه المولى جاز ● واذا رهن العبد او ارتهن ثم حجر عليه فالرهن جائز وكذلك المكاتب اذا عجز ● ولا يجوز للعبد المحجور عليه ان يرهن ولا يرتهن الا ان يجيزه المولى ● واذا رهن المولى شيئا من متاع العبد المأذون وعليه دين لم يجز وان اجازه العبد فالمولى ضامن له ● وان لم يكن عليه دين ورهنه فهو جائز ● وكذلك لو اعار العبد متاعه رجلا ليرهنه لم يجز وان اجازه المولى وعليه دين لم يجز ● وكذلك ان اجازه الغرماء ● وكذلك لو رهن الصبي الحر عن غيره رهنا بامر ابيه جاز وان كان بغير امر ابيه لم يجز واشتراط الخيار للراهن في الرهن ثلاثة ايام جائز كالبيع ولا معنى لاشتراطه للمرتهن لانه يرده متى شاء

بغير

[2] في البير نسخه
[3] في البير نسخه
[4] الباقية نسخه
[5] نصف الدين نسخه
[6] كاملة نسخه

بغير خيار وكذلك لا معنى لخيار الرؤية فيه الا ان له ان يرده بعد الرؤية ● انتهى ● والله ● اعلم ● بالصواب

باب رهن اهل الكفر

والرهن والارتهان جائز بين اهل الذمة فان رهنه خمرا فصار خلا فان كانت قيمته مثل قيمتها يوم ارتهنها فهو رهن على حاله لا يتغير ● وكذلك لو رهنه عصيرا فصار خمرا ● ولو رهنه شاة فماتت فدبغ جلدها فهو رهن فان كان الدين عشرة دراهم وكانت الشاة تساوي عشرة دراهم يوم ارتهن فانه ينظر كم كان يساوي لحمها وكم كان يساوي جلدها فان كان الجلد يساوي درهما فهو له واذا كان اللحم يساوي تسعة فان كانت الشاة تساوي عشرين يوم ارتهن والدين عشرة والجلد يساوي درهما واللحم تسعة عشر يوم ارتهن والدين عشرة فالجلد رهن بنصف درهم وقد ذهب ما بقي ● وان كانت الشاة يوم ارتهن تساوي خمسة والجلد درهم واللحم اربعة فقد ذهب من الدين اربعة والجلد رهن بسببه ● ولو ارتهن المسلم من مسلم او كافر خلا فصار في يده خمرا بطل الرهن وللراهن ان يأخذ الخل ولا يعطيه اجرا والدين عليه كما كان واذا كان الراهن كافرا او كانت قيمة الخمر يوم رهن والدين سواء فله ان يدع الخل ويبطل الدين ● ولو ارتهن مسلم عصيرا فصار خمرا والراهن مسلم ايضا لم يكن للراهن ان يأخذها وللمرتهن ان يخللها فان خللها فهو على حساب ما نقص ● وان كان الراهن كافرا فله ان يأخذ الخمر ويبطل الرهن ويكون الدين عليه وليس للمسلم ان يخللها فان خللها فهو ضامن لقيمتها يوم خللها وتكون له ويرجع بدينه ● ولو ارتهن الذمي من الذمي جلد ميتة فدبغه المرتهن لم يكن رهنا وللراهن ان يأخذه ويعطيه قيمة اجر الدباغة ● واذا ارتهن الذمي من الذمي خمرا ثم اسلما فقد خرجت من الرهن فان خللها فهو رهن وكذلك لو اسلم احدهما ايهما كان ثم صارت خلا فهو رهن وينقص من الدين بحساب ما نقص منها واذا رهن الكافر من الكافر رهنا او خمرا ووضعها على يد مسلم وقبضها فان الرهن جائز ولكنها تنزع من يد المسلم فتوضع على يدي رجل من اهل الذمة عدل في دينه وليس لواحد منهما ان يقبضها حتى يضعها القاضي على يدي رجل من اهل الذمة والحربي المستأمن في الرهن والارتهان بمنزلة اهل الذمة فان رجع الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فاخذوه اسيرا وله رهن في دار الاسلام بدين عليه فقد بطل الدين وصار الرهن الذي هو في يديه بذلك الدين في قول ابي يوسف **وقال** محمد يباع الرهن ويستوفي المرتهن دينه وما بقي فهو غنيمة ● وان كان عنده رهن لمسلم او ذمي بدين له رد الرهن على صاحبه وبطل دينه في قولهم جميعا ● واذا ارتهن الحربي من الحربي رهنا وقبضه ثم خرجا بامان واختصما فيه لم يقض بينهما فيه ● ولو خرجا مسلمين او صارا ذمة ثم اختصما في الرهن وهو بعينه امضيت الرهن على حاله ورهن المرتد وارتهانه موقوف في قول ابي حنيفة فان قتل على ردته وهلك الرهن في يد المرتهن فهو والدين سواء وقد كان الدين قبل الردة والرهن من مال اكتسبه فهو بما فيه ● ولو استدان في ردته دينا باقرار منه ورهن به متاعا اكتسبه قبل الردة ثم قتل على الردة فالرهن باطل فان هلك عند المرتهن فهو ضامن لقيمته ويردها على الورثة ويكون دينه فيما اكتسبه المرتد في الردة وان كان الدين قبل الردة والمتاع من كسبه في الردة فهلك عنده فهو له ضامن ويكون ذلك فيئا مع ما اكتسب في الردة ويرجع المرتهن بماله فيما اكتسبه قبل الردة في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا ارتهن المسلم من المسلم عبدا مرتدا فقبضه وهو لا يعلم به فقتل عنده فهو مال الراهن والدين عليه وكذلك لو كان حلال الدم بقصاص ● ولو كان سرق عند الراهن فقطعت يده عند المرتهن لم يذهب من الدين شيء وكان العبد رهنا بالدين كله ● وان اختلفا في ذلك فقال الراهن رهنتكه مسلما وقال المرتهن رهنتنيه وهو كافر فالقول قول المرتهن والبينة بينة الراهن وكذلك في القصاص والسرقة واما العبد الزاني والقاذف وشارب الخمر اذا اصاب ذلك عند المرتهن ثم ضرب الحد عند المرتهن فدخله في ذلك عيب نقص ذلك من مال المرتهن في قول ابي حنيفة ولا يشبه هذا ما تقدم **وقال** ابو يوسف ومحمد مثل ذلك الا في السرقة والقتل فانه يقوم سارقا ويقوم غير سارق ويقوم حلال الدم بالقتل والردة فيكون رهنا بحصة قيمته كذلك ويبطل من الدين بقدره اذا قتل او قطع

[2] لم يتغير نسخه صح وكذا في المبسوط
[3] فان نسخه
[4] عدل نسخه صح وكذا في المبسوط
[5] جاء نسخه صح وكذا في المبسوط
[6] وهو مسلم نسخه صح

والله اعلم انتهى

باب رهن المضارب والشريك

واذا رهن المضارب رهنا بدين استدانه عليها فان كان رب المال امره ان يستدين ويرهن فالرهن جايز والدين عليهما
فان هلك الرهن وفيه وفا صار على المضارب بنصفه فان كان لم يأمره ان يستدين عليهما صار على المضارب قيمتها كلها
ولو ارتهن المضارب بدين من المضاربة جاز ولو كانت المضاربة الفين فاشترى عبدا بالف ونقدها ثم اشترى متاعا
بالف اخرى وقبضه على ان اعطاه العبد رهنا فهو جايز لانه رهن في المضاربة ● واذا امات رب المال والمضاربة عروض
ورهن المضارب شيا منها لم يجز وهو ضامن ان بلع جاز ● واذا رهن رب المال متاعا من المضاربة وفيه فضل على راس المال
لم يجز وان لم يكن فيه فضل على راس المال جاز ورب المال ضامن له ان استهلك وكذلك لو باعه واكل ثمنه ● ورهن المفاوض
وارتهانه بدين في المفاوضة جايز عليه وعلى شريكه ولو وجب عليه دين من جناية فرهن رهنا من المفاوضة كان
جايزا وهو ضامن له وليس لشريكه ان يقبضه في قولهم جميعا ● ولو اعار انسانا متاعا للآخر ليرهنه كان جايزا في قول ابي حنيفة
مثل الكفالة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد ● واذا رهن احد شريكي العنان بدين عليهما رهنا لم يجز وكان ضامنا للرهن ● ولو
ارتهن بدين لهما اداناه وقبضه لم يجز على شريكه فان هلك في يده ذهبت حصته من الدين ورجع شريكه بحصته على
المطلوب ويرجع المطلوب على المرتهن بنصف قيمة الرهن وان شا الشريك ضمن شريكه حصته لان اخذه الرهن بمنزلة
استيفا المال ولو كانت شركتهما على ان يعمل كل واحد منهما برأيه فيها فارهن احدهما او ارتهن فهو جايز على صاحبه وان
استودعه صاحبه او احدا من عياله لم يضمنه ● واذا اخذ رهنا بدين لهما فهلك عنده فقال شريكه لم يأخذه رهنا
وقال الآخر قد اخذته فهلك عندي فان كان هو ولي صفقة البيع فالقول قوله وان كان وليها الآخر لم يصدق هو الا
الا ان يكون كل واحد منهما قد اجاز ما صنع صاحبه واذن له ان يعمل برأيه في الرهن وان كانت شركتهما بالثلث والثلثين
على ان يعمل كل واحد منهما برأيه في ذلك وما صنع من شي فهو جايز وادان احدهما دينا من الشركة فهو جايز وكذلك ان رهن
او ارتهن على قدر الشركة ● واذا كفل الرجل عن الرجل بدين فارتهن من المكفول عنه رهنا بذلك وقبضه فهو جايز
وان لم يكن ادى المال بعد ● واذا افترق الشريكان ثم هلك الرهن في يد احدهما ثم قال اخذت هذا الرهن من فلان بدينه
ودينك في الشركة قبل ان نفترقا وقال الآخر اخذته بعد ما افترقا فان كان هذا اداني الدين وحده في الشركة واخذ
الرهن في الشركة او بعدها جاز عليهما وان كان الآخر اداه فعلى المرتهن البينة انه اخذه في الشركة فان جا ببينة على
ذلك وقد اجاز كل واحد منهما ما صنع صاحبه فهو جايز وان لم يكن اجاز كل واحد منهما ما صنع صاحبه ولم يقل له اعمل برأيك
فيه لم يجز على شريكه ● ولو ان رجلا ادان رجلا الفا واخذ احدهما منه رهنا لم يجز ذلك على رب المال ولم يضمن آخذ
الرهن شيا الا انه هاهنا بمنزلة العدل بينهما ● ولو كان قال له قد وكلني بقبض المال وامرني ان آخذ به منك رهنا
فاخذ به منه رهنا قيمته مثل الدين فهلك عنده فانه يضمن قيمته للراهن ولو كان المطلوب صدقه بالوكالة
لم يرجع على الوكيل بشي ● ولو كان لرجل على رجل عشرة دراهم فجا رجل فقال قد وكلني فلان باخذها منك او ابتاع بها
منك بيعا واضع لها ما شيت فاعطاه ثوبا بخمسة دراهم ورهنه ثوبا بخمسة دراهم وقبضهما وصدقه المطلوب في ذلك
فهلك الثوب عنده ضمن ثمن الثوب الذي اشتراه ولم يضمن ثمن الثوب الذي ارتهنه ويرجع الطالب على المديون بالعشرة والله
اعلم انتهى

باب العارية في الرهن

واذا استعار الرجل من الرجل ثوبا ليرهنه بما يرهنه به من قليل او كثير فهو جايز ولو سمى له شيا فرهنه باقل منه
او اكثر منه وكذلك لو رهنه بجنس آخر او من رجل آخر غير الذي سماه له ● ولو قال ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة
فهو جايز واذا استعار الرجل ثوبا ليرهنه بعشرة فرهنه بعشرة وقيمة الثوب عشرة او اكثر فهلك عند المرتهن بطل
المال على الراهن ووجب عليه مثله لرب الثوب وكذلك لو اصابه عيب فذهب من الدين بحسابه ووجب مثله

لرب

لرب الثوب على الراهن فان كان الثوب يساوي خمسة وهو رهن بعشرة فاعتبر الراهن ولم يجد ما يفكه ثم هلك
الثوب في يد المرتهن ذهب بخمسة وعلى الراهن خمسة للمرتهن وخمسة لرب الثوب ● ولو اراد رب الثوب ان يفكه
وقيمته مثل الدين الذي اعتبر الراهن لم يكن للمرتهن ان يمتنع من دفعه اليه اذا قضاه دينه ويرجع المعير بما ادى
على الراهن ● ولو هلك الثوب العارية عند الراهن قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه فيه فان قال رب
الثوب هلك قبل ان ارهنه فالقول قوله والبينة بينة رب الثوب ● واذا اختلف الراهن والمرتهن فقال المرتهن
قبضت منك المال وهلك الثوب عندك واقام البينة فالبينة بينة الراهن فان كان الثوب عارية وقال رب
الثوب امرتك ان ترهنه بخمسة وقال المستعير بعشرة فالقول قول رب الثوب والبينة بينة المستعير ● ولو استعار
عبدا يساوي الف درهم ليرهنه بالف فرهنه بالف ولم يقبضها حتى مات العبد عند المرتهن فعلى المرتهن الف
درهم للراهن وعلى الراهن الف درهم لصاحب العبد فان ارتهنه واخذ الالف ثم اعتقه مولاه جاز عتقه
وللمرتهن ان يرجع بالمال ان شا على الراهن وان شا رجع به على رب العبد فيكون رهنا في يده حتى يقبضه
من الراهن فان لم يعتقه ولكن الراهن اقر انه قبض العبد ثم مات عنده وادعى ذلك المرتهن والمال على
الراهن بعد لم يدفعه فان الراهن يصدق على قبضه العبد لان المال عليه للمرتهن وكذلك لو كان العبد قيناً
فقبضه الراهن ثم قال اعور عندي ولم اعط المال بعد وصدقه المرتهن ولو قضى الراهن المرتهن المال وبعث وكيلا
فقبض العبد فهلك عنده ضمنه المستعير لصاحبه الا ان يكون الوكيل من عياله وكذلك لو كان الراهن قبضه
ثم بعث به الى صاحبه مع وكيله فهلك في يده ولو استعار عبدا من رجلين فرهنه بامرهما من رجل ثم قضى نصف
المال فقال هذا فكاك عن نصيب فلان خاصة لم يكن له ذلك وكان من جميع العبد ● ولو استعار عبدا فرهنه
بالف وقيمته الف بامر صاحبه ثم قضى المال وهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان على الراهن والمرتهن ضامن للالف
يردها على مولى العبد **قال** عيسى هذا خطأ لان الرهن لما هلك في يد المرتهن فكان المرتهن كان مستوفيا
يوم قبضه قال ابو الفضل يحتمل ان يكون اراد بقوله لا ضمان على الراهن يعني ضمان القيمة ورايت جواب هذه
المسئلة في رواية ابي حفص قال فالمرتهن ضامن للالف يردها على الراهن ويردها الراهن على مولى العبد ولم
يقل لا ضمان على الراهن ● واذا استعار الرجل عبدا ليرهنه او دابة ليرهنها واستخدم العبد وركب الدابة
قبل ان يرهنها ثم رهنها بمال بمثل قيمتها ثم قضى المال ولم يقبض الرهن حتى هلك عند المرتهن فلا ضمان على
الراهن لانه قد برئ من الضمان حين رهنها والمال على المرتهن يرده على الراهن ويأخذه المعير **وفي رواية**
ابي حفص في جواب هذه قال المال على المرتهن يرده على المعير ولم يذكر رده على الراهن ● ولو افتك الراهن الرهن
وقبضه ثم ركب الدابة او استخدم العبد فهو ضامن فان لم يعطب من الركوب والخدمة ثم عطب بعد ذلك من
غير شي صنع به فلا ضمان عليه ● ولو استعار امة ليرهنها فرهنها ثم وطئها الراهن او المرتهن فانه يدرؤ
عنهما الحد ويكون الرهن على الواطئ رهنا معها اذا افتكها سلمت الامة ومهرها لمولاها ● ولو كانت
وهبت لها هبة كانت الهبة لمولاها ● وكذلك لو اكتسبت هي كسبا

باب رهن الارض وغيرها

واذا رهن الرجل ارضا فيها نخل وشجر وقبضها المرتهن فهو جايز وسقي النخل والشجر على الراهن فان
انفق المرتهن عليها فهو متطوع الا ان يكون بامر القاضي وليس للمرتهن ان يبيع ثمرة الرهن وان خاف
عليها الفساد الا بامر الراهن او بامر القاضي ان كان الراهن غايبا ويدخل الشجر في رهن الارض وان لم يسمها
وكذلك بنا الدار وكذلك ثمر النخل والشجر وزرع الارض ولا يشبه البيع في هذا ● واذا اخذ السلطان
العشر من الغلة لم ينقص ذلك في الدين ● ولو اخذ المرتهن فادى عشرها او خراجها ثم رجع على الراهن بذلك

عليها . نسخه

كان استهلكه . نسخه

ولو اعار الشريك انسانا من المبسوط

وقبض . نسخه

بالرهن . نسخه

واعطيتك الثوب واقام البينة وقال الراهن بل قبضت المال . صح

فاذا افتكها . نسخه

اذا اخذ السلطان العشر من الغلة

لانه طلب بحقه وليس للراهن ان يزرع الارض المرهونة ولا يؤاجرها وكذلك المرتهن • ولو اذن الراهن في الاجارة فعمل او سلم المرتهن للراهن ان يؤاجر او يرهن ففعل خرجت من الرهن ولا يعود فيه • ولو اعارها باذن الراهن وقبضها المستعير خرجت من الرهن ما دامت في يد المستعير وللمرتهن ان يردها في الرهن • وكذلك لو زرعها المستعير باذنهما فهو سوا • ولو ارتهن ارضا فغرقت واستمر عليها الما حتى حرب فيها السمن بحال لا يستطاع ان ينتفع بها فلا حق للمرتهن على الراهن فان نضب الما عنها فهي رهن على حالها

باب رهن الرجلين وارتهانهما

واذا كان لرجلين على رجل دين هما فيه شريكان او لاحدهما دينار وللآخر دراهم او حنطة او غيرهما فرهنهما بذلك رهنا واحدا فهو جائز من اي وجه كان كل واحد من الدينين فان قضى احدهما ماله لم يأخذ الرهن حتى يقضي الباقي ماله فان تلف الرهن عنده استرد من الذي قضاه ما اعطاه • واذا ارتهن الرجل من الرجلين دارا لهما بحق له عليهما فهو جائز فان قضاه احدهما نصف المال لم يأخذ شيئا من الدار حتى يقضي صاحبه ما عليه • واذا كانت الارض بين رجلين فرهناها من رجل له عليهما مال واحدهما شريك في المال والمال متفرق لم يجز الرهن من قبل انه لا يكون راهنا لنفسه فلما بطل بعضه بطل كله • واذا ارتهن الرجل من الرجلين ارضا او دارا لاحدهما اكثر من نصفها وقبض فهو جائز • واذا كان المرتهن اثنين والراهن اثنين فرهناه دارا او جعلا الثلثين من ذلك رهنا لاحدهما بحقه والثلث للآخر رهنا بحقه لم يجز ان كان الحق متفرقا او كان واحدا بينهما اثلاثا او كان بينهما نصفين من قبل انهما قد فصلا بعض الرهن عن بعض • ولو كان لاحدهما الف درهم وللآخر الفا درهم على حدة فرهناها جميعا كان جائزا او لصاحب الالفين الثلثان وللآخر الثلث • وكذلك لو كان جنس المالين مختلفا فان مات احد الراهنين فورثه الآخر فالرهن على حاله • واذا تراد الراهن والمرتهن الرهن ونقضاه وهو في يدي المرتهن على حاله حتى يقبضه الراهن فان بدا للمرتهن ان يمسكه فله ذلك وليس للراهن ان يأخذه وان بدا للراهن ان يتركه كان للمرتهن ان يرده • واذا كان المرتهن ارتهن فاراد احدهما رد الرهن لم يكن له ذلك حتى يجتمعا على الرد • ولو اختلفا في اصل الرهن فقال احدهما لم ارتهن وقال الآخر بل ارتهنت واقام بينة وقال الراهن لم ارهن لم يكن رهنا حتى يجتمعا على الدعوى • وكذلك ان كانا شريكين شركة عنان او مفاوضة لم يكن رهنا وليس هذا كالذي كان رهنا فنقضه احدهما هذا يجوز في المفاوضة يمضي احدهما على شريكه • ولو كانا شريكين شركة عنان فرهنا جميعا لم يكن لاحدهما ان ينقضه فان نقضه وقبضه فهلك عنده كان المرتهن ضامنا بحصته لم ينقض ويرجع عليهما بماله ويرجع بنصف القيمة الذي ضمن على الذي قبض منه الرهن **قال** عيسى هذا خطأ لا يرجع المرتهن بما ضمن على القابض الا ان يكون ادعى الوكالة من قبل صاحبه ودفع اليه المرتهن من غير تصديق لان المرتهن يملك ذلك النصف بالضمان وهو الذي دفعه اليه وقد قيل ان حال الشركة التي توهم كثير من الناس جواز قبض احدهما له بحقهما قايم في الغرور مقام ادعا الوكالة • ولو كان احدهما رهنه باذن شريكه ثم نقض الرهن وقبضه وسلم ذلك المرتهن كان جائزا • انتهى • والله • اعلم • بالصواب

باب جناية الرهن بعضه على بعض

واذا ارتهن الرجل عبدين بالفي درهم قيمة كل واحد منهما الف درهم فقتل احدهما صاحبه فان الباقي يكون رهنا بسبعمائة وخمسين ولو فقأ عينه كان الباقي بسبعمائة وخمسة وعشرين والمفقوءة عينه بمائتين وخمسين ولا يفتكان الا جميعا • ولو ان المفقوءة عينه فقأ بعد ذلك عين الفاقي بقي في عنق الفاقي الاول من الرهن ثلثمائة واثني عشر ونصف ولحق الفاقي الآخر مائة وستة وخمسون درهما ورجع مع المائتين وخمسين

التي

ولا يفتكهما. نسخه وكذا في المبسوط
ولا يفتكان. نسخه
فرهناها. نسخه
لم ترهن. نسخه

التي في عنقه • ولو كان كل واحد منهما فقأ عين الآخر معا ذهب من الرهن ربعه وبقي في عنق كل واحد منهما ثلاثة ارباع خمسمائة • واذا كان الرهن امتين قيمة كل واحدة منهما الف فولدت كل واحدة منهما بنتا تساوي الفا والدين الف فقتلت احدى الامتين صاحبتها لم يبطل من الدين شيء وان ماتت ام المقتولة بقيت القاتلة وامها بستمائة وسبعة وثمانين ونصف الام من ذلك بمائتين وخمسين والابنت مائتين وخمسين من الرهن الاول ومائة وسبعة وثمانين لحقها من الجناية الخمسمائة • واذا ارتهن عبدين كل واحد منهما بخمسمائة وقيمة كل واحد منهما الف ارتهن كل واحد منهما على حدة فقتل احدهما صاحبه فانه يجبر الراهن والمرتهن وان شا جعلا القاتل مكان المقتول للقاتل رهنا على حاله لان كل واحد من هذين رهن على حدة وبطل ما كان في القاتل من دين فان شا افدياه القاتل بقيمة المقتول وغرم كل واحد منهما بخمسمائة وكانت هذه القيمة رهنا مكان المقتول وكان القاتل رهنا على حاله لان كل واحد من هذين رهن على حدة **الا ترى** انه لو كان احدهما رهنا بخمسمائة والآخر بخمسين دينارا كانا رهنين متفرقين ايهما ادى ما فيه افتكه • ولو كان احدهما فقأ عين الآخر قيل لهما ادفعاه او افدياه بارش عين الآخر فان دفعاه بطل ما فيه من الرهن وان فدياه كان الفدا عليهما نصفين وكان رهنا على حاله وكان الفدا رهنا مع المفقوءة عينه وان قال المرتهن لا ابغي الجناية وادع الرهن على حاله فله ذلك ويكون الفاقي رهنا على حاله والمفقوءة عينه ذهب نصف ما فيه فان طلب المرتهن الجناية فقال الراهن انا افديه وقال المرتهن لا افدي فللراهن ان يفدي بارش الجناية كلها فان فدى بارش الجناية فانه يكون له نصف ذلك غرما على المرتهن في العبد ويبطل من حصته في العبد الجاني نصفه وان ابى الراهن ان يفدي وقال المرتهن انا افدي جميع الارش فدى كان متطوعا فيه ولا يلحق الراهن مما فدى به شيئا فان كان الراهن غائبا وفدى المرتهن كان على الراهن نصف ذلك الفدا وكذلك كل جناية يجنيها احدهما على الآخر وان كان العبد يساوي الفا وهو رهن بالف فقتل نفسه او فقأ عينه فليس في ذلك ارش وهذا مثل بلا نزل من السما فان كانت امة تساوي الفا بالف فولدت ابنة تساوي الفا فجنى الولد جناية فدفع بها لم يبطل من الدين شيء فان فقأت الام عين الابنة فقد فقأت الام واخذ الابنة فهي رهن بالالف كاملة مكان الام وهو ههنا بمنزلة جارية لم تلده وان ماتت ماتت بجميع الرهن فان فقأت البنت بعد ذلك عين الام فقد فقأت فاخذت الام عميا فانه ينبغي في القياس ان يكون رهنا بجميع المال لكنا ندع القياس ونجعل رهن الاول قد عاد الى حاله ويذهب منه بحسابه ما نقص من العين • واذا استعار الرجل من الرجلين عبدين قيمة كل واحد منهما الف درهم فرهنهما بالف درهم ففقأ احدهما عين الآخر ثم ان المفقوءة عينه فقأ عين الفاقي فان المستعير يفتك العبدين بستمائة وثمانية وعشرين درهما وثلاثة ارباع درهم وعليه ايضا لمولى العبد المفقوءة عينه اولا مائة درهم وخمسة وعشرون درهما ولمولى العبد المفقوءة عينه الآخر مائة وستة وخمسون درهما وربع درهم ويقال لرب العبد الفاقي اولا ادفع له ثلاثة ارباع عبدك والا افده بثلاثة ارباع ارش عين العبد الآخر فان دفعه فليس له على صاحبه شيء وان فداه بثلاثة ارباع ارش العين قيل لرب العبد المفقوءة عينه اولا ادفع من عبدك ثلاثة اخماسه وثلاثة اثمان خمسه ونصف ثمن خمسه او افده مثل ذلك من ارش العينين فاي ذلك فعل سلم لصاحبه ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء فان كان الرهن امة تساوي الفا بالف فولدت ولدا يساوي الفا ثم جنت الام جناية قد فقأت بقي الولد بخمسمائة فان فقأ الولد عين الام فدفع واخذت الام عادت الام الى حالها الاول رهنا بالف غير انه يذهب من الالف بحساب ما ذهب من بصرها واذا كان الرهن امة تساوي الفا بخمسمائة فولدت ولدين كل واحد منهما يساوي الفا فجنى احدهما جناية

الابنتين. نسخه
فيذهب. نسخه

فدفع بها ثم فقأت الام عينه فدفعت الام واخذ الولد مكانها فهذا الولد الاعمى والصحيح بالالف كلها
فان مات الاعمى ذهب نصف الدين لان الاعمى كانه الام لم ينقص منها شي فان جني الولد الجاني على الام فدفع
واخذ الام مكانه عاد الرهن الى حاله وذهب من الرهن بحساب ما ذهب من الام • واذا استعار الرجل
عبدين من رجلين كل واحد منهما يساوي الفا فرهنهما بالف فقتل احدهما صاحبه فالقاتل رهن بسبعمائة
وخمسين درهما وقد بطل من الرهن مائتان وخمسون درهما يردها الراهن على رب العبد المقتول
ويفتكه القاتل بسبعمائة وخمسين ويقال لمولاه ادفع ثلاثة ارباعه الى مولى العبد المقتول او افده
بسبعمائة وخمسين من قبل ان مولى المقتول قد اخذ ربع الجناية ولو لم يفتكه ولكنه فقأ عينه كانا جميعا
رهنا بثمانمائة درهم وخمسة وسبعين درهما للفاقي من ذلك سبعمائة وخمسة وعشرين ويرد الراهن
على مولى المفقوءة عينه مائة وخمسة وعشرين فاذا افتكهما الراهن قيل لمولى الفاقي ادفع ثلاثة ارباع
عبدك او افده بثلاثة ارباع ارش العين • ولو كان الرهن امتين والمسئلة بحالها فولدت كل واحدة
منهما ولدا يساوي الفا ثم ان احدى الامتين قتلت صاحبتها بطل من الدين اثنان وستون درهما
ونصف ولزم القاتلة من الجناية مائة وسبعة وثمانون ونصف فان ماتت ولد القاتلة بطل عنها
من هذه الجناية اثنان وستون ونصف فان ماتت ابنة الجارية المقتولة لزم القاتلة من الجناية مائة
وخمسة وعشرين اخرى • ولو كان الولدان حيين وافتكهما الراهن رد على مولى المقتولة اثنين وستين
ونصفا • واذا رهن الرجل امتين بالف تساوي كل واحدة منهما الفا فولدت كل واحدة منهما ولدا
يساوي الفا ثم ان احدى الولدين قتل امه لم يلحقه من الجناية شي وذهبت الام بمائتين وخمسين كانها
ماتت • ولو كانت الام هي التي قتلت ولدها او فقأت عينه لم ينقص من الدين • ولو لم يكن من ذلك شي
ولكن احد الولدين قتل الولد الآخر كانت ام المقتول وثلاثة اثمان القاتل رهنا بخمسمائة وخمسة اثمان
القاتل وامه رهنا بخمسمائة فان مات القاتل لم ينقص من الدين شي وان لم يمت القاتل وماتت امه ذهب
ربع الدين • ولو لم تمت امه وماتت الاخرى ذهب من الدين خمسة اثمان خمسمائة وبقي في عنق القاتل
ثلاثة اثمان خمسمائة من الجناية مع خمسين ومائتين في عنقه من الرهن وخمسين ومائتين في عنق امه
فيفديهم الراهن بذلك وكذلك لو كان الرهن عبدين قيمة كل واحد منهما الف بالف فقتل كل واحد
منهما امه قيمتها كثيرة او قليلة فدفعت به ثم ولدت كل واحدة منهما ولدا مثلها في القيمة ثم قتلت احدى
الامتين ابن الاخرى او قتلت احدى الامتين صاحبتها • واذا ارتهن الرجل امة وعبدا بالف درهم يساوي
كل واحد منهما الفا فولدت الامة ولدا يساوي الفا فنهب ولدها بخمسمائة والعبد بخمسمائة فان جنى ولدها
على انسان فدفع لم يبطل من الرهن شي فان فقأ الولد عيني العبد جميعا فاخذ الولد ودفع العبد فالولد
بخمسين وامه بخمسمائة فان قتلت الام الولد او قتل الولد الام فالقاتل منهما بسبعمائة وخمسين درهما
فان قتل العبد المدفوع هذا الولد فدفع به كان رهنا بسبعمائة وخمسين الا نقصان العين الذي نقص
منه وهذا استحسان والقياس ان يكون هذا بسبعمائة وخمسين والله اعلم انتهى بحمد الله والمنة

باب جناية الرهن على الراهن والمرتهن

واذا كان العبد رهنا وقيمته الف وهو رهن بالف او باكثر فجنى على الراهن جناية خطأ في نفس او دونها
فالجناية باطل وهو رهن على حاله • وكذلك لو كانت هذه الجناية على مملوكه او متاعه وكذلك لو كانت
على المرتهن او على ماله • ولو كانت الجناية على ابن الراهن او على ابن المرتهن كان كالجناية على الاجنبي
يدفع بها او يفديه بها • ولو كانت قيمته الفين والدين الف فجنى على الراهن او على ماله كان كالجناية

كانت الجناية باطلة نسخة

باطلا

باطلا ولو جنى على المرتهن في نفسه او رقيقه قيل للراهن ادفعه او افده فان دفعه وقبل المرتهن بذلك
صار عبدا له وبطل الدين وان فداه كان على الراهن نصف الفدا ويكون رهنا على حاله وانما خالف في هذا
الاول لان في هذا فضل على الدين وهذا قول ابي حنيفة وفي الباب الاول قول اخر قول ابي يوسف ان الراهن
والمرتهن ان شاءا ابطلا الرهن ودفعاه بالجناية الى المرتهن وان شاء المرتهن قال لا ابغي الجناية فهو رهن
على حاله • واذا افسد متاعا قيمته الفان وهو رهن بالف وطلب المرتهن اخذه بقيمة المتاع فانه يعرض
على الراهن فان شاء قضاه نصف ذلك الدين ويجعل نصف هذا المرتهن وان كره بيع العبد في ذلك كله
فما بقي شي بعد قضاء الدين اخذ الراهن نصفه فان كان الدين قليلا او كثيرا فهو كذلك • واذا قتل
الرهن الراهن او المرتهن عمدا فعليه القصاص ويبطل الدين اذا قتل فان كان العبد يساوي الفين
والدين الف فقتل المرتهن عمدا فعفى احد ابنيه فانه يقال للراهن والذي عفا ادفعا نصف العبد
الى الذي لم يعف او افدياه بثلاثة ارباع نصف الدية فان فدياه كان رهنا على حاله وان دفعا نصفه
بطل الرهن وبطل نصف الدين في قول ابي حنيفة وكان لهما على الراهن نصف الدين بينهما نصفين وان
فدياه كان على الراهن ربع الدية وعلى ابن الراهن الذي عفا ثمن الدية • وان كان العبد رهنا بين
رجلين بالف وهو يساوي الفين فقتل احدهما عمدا وله وليان فعفى احدهما فانه يقال للراهن والمرتهن
الباقي وللذي عفا ادفعوا نصف العبد الى الذي لم يعف فان دفعوه بطل الرهن في العبد
وبطل نصف الدين وكان نصف الدين على الراهن بينهم على حاله وان فدوه فدوه بسبعة اثمان نصف
الدية على الراهن من ذلك اربعة اسهم وعلى المرتهن الباقي سهمان وعلى الولي الذي عفا سهم واحد

باب جناية الرهن على غير الراهن والمرتهن

واذا كان العبد رهنا بالف وهو يساوي الفين فقتل رجلا خطأ فان شاء الراهن والمرتهن دفعاه
وبطل الرهن وان شاءا فدياه بالدية على كل واحد منهما النصف وكان رهنا على حاله فان قال احدهما
ادفع وقال الآخر افدي لم يستقم ذلك بينهما وان دفعه الراهن والمرتهن غائب فللمرتهن ان قدم ان يبطل
دفعه وان يفديه وكذلك ان دفعه المرتهن والراهن غائب فان فداه الراهن والمرتهن غائب فهو جائز
وقد خرج من الرهن الا ان يشاء المرتهن ان يؤدي نصف ما فدى به الراهن • ولو فداه المرتهن والراهن
غائب فهو جائز وهو رهن وعلى الراهن نصف الدية دين عليه للمرتهن ولا يكون العبد بها رهنا
وكذلك لو كانت الجناية دون النفس ففداه المرتهن والراهن غائب وان فداه الراهن والمرتهن غائب
نظرنا في الارش فان بلغ نصف الدين كله او زاد عليه فقد خرج من الرهن وبطل الدين كله • وان كان الدين
اكثر من نصف الفدا كان العبد رهنا بالدين يبقى حتى يقضيه • واذا كان الراهن والمرتهن حاضرين
فقال المرتهن انا افدي وقال الراهن انا ادفع فللمرتهن ان يفدي وهو متطوع في ذلك ولا شي له على الراهن
وهذا والغائب في القياس سواء عند ابي حنيفة رحمه الله **وقال** ابو يوسف ومحمد ليس على الغائب من
الفدا شي وهو مثل الحاضر • واذا كانت الامة رهنا بالف وقيمتها الف ولها ولد يساوي الفا ثم جنى الولد
على الراهن نفسه او على ملكه فلا شي في ذلك وان جنى على المرتهن لم يكن بد من ان يدفع او يفدي فان دفع
لم يبطل من الدين شي وان فدا كان على الراهن نصف الفدا كما يكون عليه في الاخ • وكذلك لو جنى على اجنبي
فالفدا عليهما • ولو كان العبد رهنا بالف وقيمته الف فاستهلك مالا لرجل فذلك في عنقه يباع فيه
فيستوفي صاحب المال ماله فان بقي شي كان للمرتهن • واذا كان الرهن عبدا يساوي الفا بالف ففقأ
عين عبد يساوي مائة فدفع الرهن واخذ العبد الاعمى فهو رهن يفتكه بها فان اصابه عيب ينقصه

فولدت ولدا

ذهب من الدين بحساب ذلك وهذا قول ابي يوسف ● وقال محمد يدفع العبد الرهن بجنايته وما بقي من العبد المفقوءة
عيناه فيقوم المفقوءة عيناه صحيحا ويقوم اعمى فيبطل من الرهن فضل ما بينهما ويصير العبد الاعمى رهنا بما بقي
فان شا الراهن سلمه للمرتهن بما بقي من الدين ولا يكون لواحد منهما على صاحبه شي وان شا الراهن اخذه واعطاه ما بقي
فيه من الدين

باب الجناية على الراهن

واذا كان العبد قيمته الف درهم وهو رهن بالف فغلا السعر فصار يساوي الفين فقتله رجل فعليه الفان
فان ادى الفا فالمرتهن احق بهذه الالف لان الالف الباقية زيادة ولم يكن في اصل الرهن ● ولو كانت قيمته
في الاصل الفين كان ما خرج من قيمته بين الراهن والمرتهن نصفين وما بقي كان بينهما ● وان لم يقتل ولكن فقيت
عينه ثم توى الارش على العاقلة فانه يذهب نصف الدين اذا كان العبد يساوي في الاصل الفا ثم بلغت الفين
او كان في الاصل يساوي الفين ● وان كان الرهن امة تساوي الفا بالف فولدت ولدا يساوي الفا ثم جنت الامة
جناية فدفعت بها ذهب نصف الدين وان فديت الام فالفدا عليهما نصفين وان مات الولد فالفدا الذي
اعطى المولى قضا من الدين والام رهن بما بقي ● ولو كان الرهن عبدا يساوي الفا بالف فقتله عبد يساوي
مائة وبه عيب فاحش فدفع به فهو رهن بجميع بقية المال في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وقال** محمد ان
شا الراهن اخذه وادى الدين كله وان شا سلمه للمرتهن بدينه كله ● وان كان المدفوع صحيحا فذهبت عينه
ذهب نصف الدين ● ولو كانت امة ففقات عين العبد المدفوع فدفعها به فهما جميعا رهن بالف وايهما مات
مات بنصف الدين ● وكذلك لو قتل هذا العبد الاعور عبدا فدفع به كانا رهنا مع الامة ايهما مات مات
بخمسمائة وان كانت قيمتهما مختلفة فان قتل احدهما صاحبه كان القاتل رهنا بخمسمائة وان كان فيه فضل من
قبل انهما كرهن واحد فقا عين نفسه وكذلك لو فقا احدهما عين صاحبه ذهب ربع الدين ● وان كان العبد
رهنا بالف وقيمته الف فقتله عبدان فدفعا به فهما جميعا رهن بالف درهم فان قتل احدهما صاحبه
كان الباقي رهنا بخمسمائة وان كان قيمة كل واحد منهما الفا او اكثر فان مات احدهما او جني فدفع كان الباقي
رهنا بنصف المال وان اختلفت قيمتهما ● ولو كان الرهن عبدين بالف يساوي كل واحد منهما خمسمائة
فزاد كل واحد منهما حتى صار يساوي الفا ثم قتل احدهما صاحبه كان الباقي بسبعمائة وخمسين على ما كان يكون
عليه في الزيادة ولو كانت في الاصل ● ولو لم يقتل احدهما صاحبه ولكن قتل كل واحد منهما عبدا فدفع به
وقيمة المدفوع قليلة او كثيرة ثم قتل احد المدفوعين صاحبه كان القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين واذا كان
الرهن عبدين بالف وقيمة كل واحد منهما الف فقتلهما عبد واحد فدفع بهما ففقا عين نفسه او جرح نفسه فانه
يذهب بحساب ذلك ولا يكون عليه ارش ● انتهى ● والله اعلم

باب الغصب في الرهن

واذا كان العبد رهنا بالف وقيمته الف واغتصبه رجل فقتل عنده قتيلا خطا ثم رده فدفعه بالجناية
فانه يرجع على الغاصب بقيمته فيكون رهنا مكانه وان فداه المرتهن كانت القيمة التي ياخذ من الغاصب
له مكان الفدا ● ولو كان الرهن يساوي الفين ففداه الراهن والمرتهن كانت القيمة التي ياخذون من الغاصب
بينهما نصفين بالسوية ● ولو لم يجن عند الغاصب ولكنه افسد عنده متاعا لحقه منه دين وقيمته الف
ثم رده فانه يباع في الدين الا ان يقضيه المرتهن فان بقي شي بعد الدين كان في الرهن ويضمن الغاصب
ما دفعوا في الدين فيكون رهنا مع ما بقي من الثمن ولا ينقص من الرهن شي ● ولو كان الغاصب حين غصبه
قتل في يده قتيلا خطا ثم رده الى المرتهن ومات عنده بطلت الجناية وذهب بالدين ولا شي على الغاصب

وكذلك

وكذلك لو عفى ولي الدم وكذلك لو كان الدم عمدا فيه قصاص وكذلك استهلاك المال ● ولو قتل عند الغاصب
قتيلا خطا ثم قتل قتيلا عمدا ثم افسد متاعا مثل قيمته ثم رده عليهم فاختاروا دفعه فانه يدفع بالخطا ثم يقتله
اصحاب العمد ويكون على الغاصب القيمة فيدفع على اولياء الخطا ثم ياخذها الغرما ثم يرجع المرتهن على
الغاصب بقيمة اخرى فياخذها اصحاب الخطا ثم يرجع عليهم بقيمة اخرى حتى يكون في يدي المرتهن قيمة
لا تبعة فيها ● ولو بدا بالدين ثم ثنى بالعمد ثم ثلث بالخطا فاختار صاحبه دفعه فانه يدفع بالخطا ثم يقتل
بالعمد ثم يكون على الغاصب قيمته للمرتهن ياخذها الغرما ثم يرجع على الغاصب بقيمة اخرى فيكون
رهنا مكان العبد ● ولو كان الرهن امة فغصبها رجل فولدت عنده ولدا وجنى الولد جناية ثم ردهما
جميعا فان ولدها يدفع او يفدى ولا شي على الغاصب من ذلك ● ولو كان الرهن عبدا يساوي اكثر من
عشرة الاف وهو رهن بمثل قيمته فغصبه رجل فقتل عنده قتيلا خطا ففداه المرتهن رجع على الغاصب
بعشرة الاف الا عشرة دراهم ● ولو كانت قيمته عشرين الفا او اكثر وهو رهن بمثلها فقتل قتيلين عند
الغاصب ففداه المرتهن بعشرين الفا لم يرجع على الغاصب باكثر من عشرة الاف الا عشرة دراهم ● ولو لم
يفدوه ولكنهم دفعوه رجع على الغاصب بعشرة الاف الا عشرة دراهم فيدفع نصفها الى ولي الجناية
الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب فتكون هذه العشرة الاف الا عشرة دراهم رهنا بمثلها دفعه ويبطل
الفضل وكذلك لو قتل العبد خطا عند المرتهن ● ولو لم يكن فيه غصب فغرم قاتله عشرة الاف درهم
الا عشرة دراهم كانت رهنا بمثلها ويبطل الفضل ● ولو لم يقتله حر ولكنه قتله عبد قيمته مائة درهم
فدفع به كان رهنا بجميع الدين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ● ولو لم يقتل ولكن المرتهن باعه بعشرين
الفا وكان مسلطا على بيعه فتوى الثمن ذهب من مال المرتهن ● وكذلك لو باعه العدل ولو كان باعه
باقل من الدين رجع بباقي الدين على الراهن ● ولو كان العبد رهنا بالف وهو يساوي الفا فرخص السعر
حتى صار يساوي مائة وحل المال فقتله حر فغرم مائة لم يكن للمرتهن غيرها وكذلك لو امره الراهن او المرتهن
واذا كان العبد رهنا بالف وهو يساوي الفا فقبضه الراهن فجنى عنده جناية ثم رده على المرتهن ففداه
فانه يرجع بالاقل من قيمته والفدا على الراهن ● ولو كان استعاره الراهن فقتل عنده قتيلا فدفعه
الراهن والمرتهن به كان الدين على الراهن ولا يضمن قيمته الراهن ● وكذلك لو استعاره رجل باذن
الراهن فجنى عنده فدفع بالجناية كان الراهن بالخيار ان شا ضمن المرتهن قيمته وان شا ضمن المستعير قيمته
فيكون رهنا مكانه ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشي ● ولو كان الراهن اعاره بغير اذن المرتهن
ضمن المستعير القيمة وان شا ضمنها الراهن ● واذا كان العبد رهنا بالف وقيمته الف فاغتصبه رجل
فجنى عنده جناية تستغرق قيمته واكتسب عنده الف درهم ثم رد المال ودفع العبد بالجناية فانه يرجع
عليه بقيمة العبد ويكون الالف الذي اكتسب العبد لمولاه لا يدخل في الرهن منه شي وكذلك لو وهب له
الف درهم ● ولو كان الغاصب عبدا فجنى العبد الرهن عنده جناية تستغرق قيمته فذلك في عنق العبد الغاصب
يباع فيه او يفدى لان الغصب في هذا الباب كالجناية **الا ترى** ان الغاصب لو كان حرا كانت القيمة
في ماله حالة ● ولو كان العبد الغاصب يساوي عشرين الفا والعبد المغتصب يساوي عشرين الفا
فقتل عنده قتيلين فدفع بهما لم يكن في عنق العبد الغاصب الا عشرة الاف الا عشرة دراهم يباع فيها او يفدى
ولو ارتهن عبدا يساوي الفا بالف فاغتصبه رجل فقتل عنده قتيلا خطا ثم رده فغصبه رجل آخر فقتل
عنده قتيلا آخر خطا ثم رده فاختاروا دفعه فانه يكون بين صاحب الجنايات اثلاثا ويضمن الغاصب
الاول ثلث قيمته فيدفعها المولى والمرتهن الى ولي القتيل الاول ثم يرجع المولى على الغاصب الاول
ايضا بمثله فيدفعها الى ولي القتيل الاول فيكون في يديه وفي يدي ولي الاول ثلثا قيمته وثلث عبده

ويرجع على الغاصب الثاني بثلث قيمته فيدفع نصف ذلك الى ولي القتيل الثاني ثم رجع على الغاصب الثاني بذلك
فيكون في يدي المولى ثلث قيمته من قبل الغاصب الثاني في يديه ولي القتيل الثاني ثلث العبد وسدس قيمته
ويكون على الغاصب الثالث ثلث قيمته ولا يدفع الى ولي القتيل الثالث فتكون هذه القيمة التي اخذها
المولى رهنا مكان العبد وكذلك لو كان الغاصب واحدا فغصبه ثم دبره وكذلك لو جنى هذه الجنايات
في يديه قبل ان يرده كان القول مثل ذلك يغرم قيمته فاخذ ولي القتيل الاول ثلثها والثاني سدسها
ثم رجع المرتهن بذلك كله على الغاصب فيكون رهنا ● واذا ارتهن الرجل امة بالف تساوي خمسة الاف
فغصبها رجل فجنت عنده جناية دون النفس ثم ردها فاختاروا فداها فعلى المرتهن خمس الفدا وعلى الراهن
اربعة اخماسه فيرجعون على الغاصب بذلك ان كانت الجناية اقل من خمسة الاف فان كانت الجناية خمسة
الاف او اكثر رجعوا على الغاصب بخمسة الاف الا عشرة ● واذا اغتصب الرجل عبدا رهنا فاستهلك عنده
متاعا فعليه قيمة ذلك المتاع دينا في عنقه بالغا ما بلغ فاذا رده فالغريم بالخيار ان شا استسعى وان
شا بيع له من ذلك فاتى ذلك ما صنع به ضمن الغاصب الاقل من قيمته ومن الدين ● واذا سعى العبد في الدين
وهو الف حتى يؤديه واخذوا من الغاصب قيمته الفا كانت هذه القيمة للمولى والعبد رهنا ● ولو بيع
العبد في الدين بدئ بالدين حتى يستغرق الثمن ويرجعون على الغاصب بالقيمة الا ان يكون الدين اقل منها
فان باعوه بثلاثة الاف وقيمته الفان والدين الف والرهن الاول الف قضوا الغرما الفا وضمنوا
الغاصب ثلث قيمته فتكون هذه الالفان وثلث القيمة رهنا بالمال كله لا ينتقص منه شي لان قيمته
الفان فقد بقي مثل ذلك ● ولو كانوا باعوه بالفين فقضوا غريم العبد الفا رجعوا على الغاصب بنصف
القيمة الفا كاملة فكانت هاتان الالفان رهنا بالمال كله ● ولو توى ما على الغاصب كانت هذه
الالفان التي بقيت رهنا بنصف الدين ● ولو كان العبد رهنا بالف وقيمته الف على يدي عدل فباعه
العدل بالفين وكان مسلطا على البيع فتويت احدى الالفين وخرجت الف استوفاها لان الالف
الاخرى زيادة ● ولو كانت قيمته الفين فباعه بالفين فتويت احدهما وخرجت الاخرى كان للمرتهن
نصف الالف التي خرجت ونصفها للراهن ● ولو باعه بثلاثة الاف فخرجت الف وتويت الفان
كان ما خرج بينهما نصفان لان اصل الرهن كان على انه نصفان لانه كان يساوي الفين والدين الف والله اعلم
انتهى

باب جناية الرهن في الحفر

واذا كان العبد رهنا بالف وقيمته الف فغصبه رجل فحفر عنده بيرا في الطريق ووضع في الطريق حجرا ثم رده
الغاصب على المرتهن فافتكه الراهن وقضى الدين وقبض العبد ثم وقع في البير انسان ومات قيل للراهن
ادفع عبدك او افده بالدية فاي ذلك فعل رجع على الغاصب بقيمته فان كان الغاصب مفلسا او كان غايبا
رجع الراهن على المرتهن بالذي قضاه اذا كان الدين والرهن سوا حتى يكون التوا في مال المرتهن وان
عطب بالحجر اخر فمات وقد دفع العبد الى صاحب البير فانه يقال لصاحب البير ادفع نصفه او افده
بعشرة الاف ولا يتبع الراهن ولا المرتهن في ذلك شي سوى الذي اتبعهم اول مرة والذي عطب بالحجر مثل اخر
لو وقع في البير ● واذا حفر العبد بيرا في الطريق وهو رهن بالف درهم وقيمته الف فوقع فيها عبد
فذهبت عيناه فانه يدفع العبد الرهن او يفدي فان فداه كان رهنا على حاله واخذ المرتهن العبد
الاعمى وكان له وان دفع العبد الرهن اخذ العبد الاعمى فكان رهنا مكانه بالف تامة ● فان وقع في البير
اخر شركوا في العبد الحافر بحصة ذلك او يفديه مولاه الذي هو عنده بالارش ولا يلحق الاعمى من ذلك شي
فان وقعت في البير دابة فعطبت لحق منها العبد الذي في يدي اصحابه حتى يباع له في ذلك ويعطوا ثمنها

ولا

ولا يلحق الاعمى في ذلك شي فان بيع العبد في ثمن الدابة ثم وقع في البير اخر فمات لم يكن له ارش ودمه
هدر من قبل ان العبد قد ذهب كانه مات او قتل عمدا حيث بيع في الدين فان وقعت دابة اخرى في البير
شركوا اصحاب الدابة الاولى في الثمن بقدر قيمتها ● واذا احتفر العبد بيرا في الطريق وهو رهن بالف
وقيمته الفان ثم جنى بعد الحفر على عبد ففقا عينيه فدفع واخذ العبد فهو رهن مكانه وان وقع في البير
عبد اخر فذهبت عيناه قيل لمولاه الذي هو عنده ادفع نصفه وخذ هذا العبد الاعمى او افده بقيمة
هذا العبد الاعمى والعبد الاعمى الاول رهن بالف فان كان الاعمى الاول امة فولدت ولدا ثم ماتت هي
قسم الالف الدين على قيمتها عميا وعلى قيمة ولدها فيبطل ما اصاب قيمتها ● واذا حفر العبد الرهن
بيرا في الطريق او وضع فيه شيا فعطب الراهن او احد من رقيقه لم يلحقه شي من ذلك وان وقع فيها المرتهن
او واحد من رقيقه والدين والرهن سوا فهو كذلك في قول ابي حنيفة ● وان كان في الرهن فضل على
الدين دفع بالجناية وبطل الدين والرهن وان فداه الراهن فداه بقدر الفضل الذي فيه وعلى المرتهن
بقدر رهنه الذي فيه من الفدا وهو رهن على حاله فان قال المرتهن لا افدي ولكني ادفع الى نفسي قيل للراهن
افده كله ويبطل الرهن والدين او ادفعه كله ● واذا امره المرتهن في حفر بير في فنائه فعطب فيها الراهن
او غيره فهو على عاقلة المرتهن واذا كان الراهن امره بذلك في فنا نفسه كان على عاقلة الراهن ● ولو
امره الراهن او المرتهن ان يقتل رجلا فقتله فدفع به كان على الذي امره بذلك قيمته فيكون رهنا
مكانه ● وكذلك لو بعثه يسقي دابة فاوطى انسانا فان كان بعثه باذن المرتهن دفع بتلك الجناية وكان
الدين على الراهن وكذلك لو كان بعثه المرتهن باذن الراهن ● واذا اقر الراهن بالامة الرهن لرجل
فزوجها ذلك لم يكن للزوج ان يقربها والنكاح جايز ● ولو رهن رجل امة لها زوج كان الرهن جايزا
وكان الزوج على نكاحه فان غشيها الزوج فهلكت من ذلك فالقياس انه تهلك من مال الراهن
ولكنا نستحسن ان نجعلها من الرهن ● ولو كان انما زوجها بعد الرهن فوطيها الزوج فماتت من ذلك
كانت من مال الراهن ● واذا شهد الراهنان بالرهن لانسان لم يجز وان شهد به المرتهنان جاز
ولو شهد به كفيلان بالمال لم يجز لانهما بمنزلة الراهنين ولو شهد به ابنا الراهن وهو منكر
جازت شهادتهما وكذلك ابنا الكفيل وكذلك لو كان الراهن مكاتبا او عبدا تاجرا فشهد مولياه
بذلك وهو منكر ● واذا ادعى رجل الرهن انه له وانه سرقه وسال المرتهن ان يخرجه حتى يقيم عليه
البينة فابى ذلك المرتهن فانه يجبر على اخراجه ● واذا ارتهن الرجل رهنا واقر ان قيمته الف
ثم جا به بعد ذلك وقيمته مائة ولم يتغير فقال الراهن ليس هذا متاعي فالقول قوله ● واذا باع رجلان
بيعا الى سنة من رجل على ان يرهنهما هذا العبد بعينه ثم شهدا ان الرهن لفلان فان قالا لا نعني نرضى
ان يكون دينا الى اجل بغير رهن اجزت شهادتهما ● وان قالا لا نريد رهنا غيره او يرد علينا متاعنا
ابطلت شهادتهما ● فان كان رهنا بعينه فاستحق او هلك قبل ان يقبضه قيل للراهن ارهنه رهنا
برضاه او اعطه قيمة ذلك الرهن يكون رهنا عنده او رد عليه ماله ● واذا زاد الراهن مع الرهن
رهنا اخر نظر الى قيمة الاول يوم رهنه والى قيمة الزيادة يوم زادها ● ولو كان لرجل على رجل
عشرين درهما فرهنه بعشرة منها ثوبا يساوي عشرة او عشرين ثم قضاه عشرة فله ان يجعلها في الرهن
ويقبض الرهن ● ولو كان رهنه الثوب بجميع المال وهو يساوي درهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي
جميع المال ● ولو رهنه بعشرة منها ثوبا يساوي عشرين درهما ثم زاده ثوبا اخر رهنا بالعشرة الاخرى
فهو جايز وان جعله بالعشرين جميعا فهو جايز فان هلك الثوب الاول ذهب بثلثي العشرة وان
هلك الثوب الاخر ذهب بثلث العشرة التي لها الرهن الاول وبجميع العشرة الاخرى ● واذا كان

مطلب شهادة الراهنان بالرهن لان لا تجوز واما المرتهنان فتجوز وكذلك لا تجوز شهادة الكفيلان بالمال

لرجل على رجلين مال وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه او اعطاه احدهما رهنا بجميع المال يساويه ثم اعطاه الآخر
رهنا بجميع المال يساويه فهو جائز وايهما هلك ذهب بنصف المال • وكذلك لو كان المال على احدهما والآخر
كفيل به وكذلك لو كانا مكاتبين مكاتبة واحدة • ولو كان لرجل على رجل الف درهم فرهنه بخمسمائة منها عبدا
يساوي خمسمائة ثم زاده امة رهنا • لا تقع كلها تساوي الفا فولدت ولدا يساوي خمسمائة ثم مات العبد
والامة بقي الولد بسدس الخمسمائة التي كان العبد رهنا بها وبثلث الخمسمائة الاخرى • واذا ارتهن الرجل عبدا
بخمسمائة وهو يساوي الفا ثم زاده الراهن خمسمائة على ان زاده الآخر امة رهنا بجميع المال فان هذا في قول ابي
حنيفة تكون الامة رهنا بذلك نصفها مع العبد بالخمسمائة الاولى ونصفها بالخمسمائة الاخرى وهو قول
محمد رحمه الله **وقال** ابو يوسف هما جميعا رهن بالمال كله • ولو كان لرجل على رجل الف درهم فرهنه بخمسمائة
جارية تساوي الفا ثم رهنه بالالف جارية تساوي خمسمائة فولدت كل واحدة منهما ابنا يساوي ما تساوي
الام فالاولى وابنها ونصف الآخرة ونصف ابنها رهن بخمسمائة ان ماتت الام الآخرة ذهب ربع هذه
الخمسمائة التي فيها صاحبه وبقي نصف ابنها بثلاثة ارباعها ويذهب من الخمسمائة الاولى خمسون درهما
ولو كان لرجل على رجل الف درهم وزن سبعة فرهنه بخمسمائة منها امة تساوي مائتين ثم زاده امة تساوي
ثمانمائة درهم رهنا بالمال كله فولدت كل واحدة ابنا قيمته مثل قيمة امه ثم ماتت الاولى ذهب من الخمسمائة
الاولى السدس • ولو لم تمت الاولى وماتت الاخرى ذهب من الخمسمائة الاولى ثلثها ومن الخمسمائة الاخرى
خمساها • ولو كان رهنه بخمسمائة من الف امة تساوي الفا ورهنه بالخمسمائة الباقية عبدا يساوي الفا
ثم زاده امة رهنا بالمال كله تساوي الفا وولدت كل واحدة من الامتين ابنا يساوي الفا ثم ماتت الامة
الاخرى ذهبت بسدس المال ولو لم تمت الاولى ولكن العبد مات ذهب بثلث الدين ولو لم يمت العبد فقضى
المطلوب خمسمائة كان له ان يأخذها ان شاء العبد الاول وان شاء الامة الاولى وابنها وليس له ان يقبض الامة الاخرى
حتى يؤدي المال كله

كتاب المضاربة

ذكر محمد حديثا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اعطى مال يتيم مضاربة وقال لا ادري كيف كان الشرط بينهما
يعمل به بالعراق وكان يأتي الحجاز وكان يقاسم عمر رضي الله عنه الربح **وعن** ابراهيم ان عبد الله بن مسعود
اعطى زيد بن خليدة مالا مضاربة فاسلم زيد الى عتريس بن عرقوب في قلايص معلومة باسنان معلومة الى
اجل معلوم فحل الاجل فاشتد عليه فاتى عتريس عبد الله بن مسعود يستعين به عليه فذكر له ذلك فقال
ابن مسعود رضي الله عنه خذ رأس مالك ولا تسلم شيئا من مالنا في الحيوان **وعن** ابراهيم انه كان يكره المضاربة
بالنصف والثلث وزيادة عشرة دراهم وقال ارأيت ان لم يربح الا تلك العشرة **وعن** ابراهيم قال
في المضاربة والوديعة والدين سواء يتحاصون في ذلك من مال الميت جميعا **وعن** ابراهيم قال في الوصي يعطي مال
اليتيم مضاربة وان شاء ابضعه وان شاء اتجر به اية ذلك كان خيرا لليتيم فعل **وعن** عبد الرحمن مولى الحرقة
قال كان عثمان بن عفان يعطي مالا معاوضة والمعاوضة هي المضاربة **وعن** خلاس عن علي انه كان يعطي
مال اليتيم مضاربة ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلث عن الغلام حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ **وعن** عطاء وقتادة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يدفعون مال اليتيم مضاربة **وعن** الشعبي انه سئل عن رجل اخذ
مالا مضاربة فانفق في مضاربته خمسمائة درهم ثم ربح قال يتم رأس المال من الربح **وعن** الشعبي انه سئل
عن رجل اعطى رجلا اربعة الاف درهم مضاربة فخرج بها الى خراسان واشهد بها عند خروجه ان هذا المال
مال صاحب الاربعة الاف ليس لاحد فيه حق ثم اقبل فتوفي في الطريق واشهد عند موته ايضا ان هذا المال

مال صاحب الاربعة الاف ليس لاحد فيه حق ثم ان رجلا جاء بصك فيه الف مثقال مضاربة مع هذا الرجل
له بها بينة وهو قبل الاربعة الاف باحدى وعشرين سنة قال عامر اشهد في حياته وعند موته ان المال
لصاحب الاربعة الاف فان جاء هذا المدعي ببينة ان له في هذا المال حقا اوسماه والا فانما هو لصاحب الاربعة
الاف **وقال** ابو حنيفة رحمة الله عليه لا تكون المضاربة الا بالدراهم والدنانير وهو قول ابي يوسف
وقال محمد استحسن ان تكون بالفلوس النافقة ايضا لانها ثمن • واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة
على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفين فهو جائز وما كان في ذلك من ربح فهو بينهما نصفين
وكذلك لو قال ما رزقك الله في ذلك او ما ربحت في ذلك من شيء وكذلك لو اشترط للمضارب ربع الربح او اقل من
ذلك والباقي لرب المال فهو جائز على ما اشترطا ولو قال على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فللمضارب مائة
درهم فهذه مضاربة فاسدة فان عمل على ذلك فربح مالا او لم يربح شيئا فله اجر مثله فيما عمل وليس له من
الربح شيء وكذلك لو تلف المال فله اجر مثله فيما عمل ولا ضمان عليه • وكذلك لو سمى دراهم معلومة اقل من
مائة او اكثر • وكذلك كل مضاربة فاسدة عمل بها المضارب فربح او وضع فله اجر مثله ولا ربح له والربح لرب
المال • ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله تعالى من ذلك من شيء فللمضارب ربح نصف المال
او قال ربح عشر المال او ربح مائة درهم من رأس المال فهو على ما اشترطا جائز وكل مضاربة جائزة فلا اجر للمضارب
في عمله • ولو قال على ان ما رزق الله تعالى من شيء في ذلك فللمضارب ربح هذه المائة بعينها من رأس
المال او قال ربح هذا النصف من المال لنصف بعينه فهذه مضاربة فاسدة فان عمل فله اجر مثله • ولو دفع
اليه الف درهم فقال له خذ هذه الالف مضاربة بالثلث او قال بالخمس او قال بالثلثين واخذها وعمل بها
فهذه مضاربة جائزة وما اشترط من ذلك فهو للمضارب والباقي لرب المال وكذلك لو قال خذها معاوضة
او معاملة فهو بمنزلة قوله مضاربة • ولو دفعها اليه مضاربة على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما
ولم يزد على هذا فهذه مضاربة جائزة بالنصف • ولو قال خذها فاعمل بها على ان ما رزقك الله تعالى في ذلك
من شيء فهو بينهما نصفين ولم يقل مضاربة فهذه مضاربة • وكذلك لو قال اعمل بهذه الالف على ان لك نصف
ربحها او قال جزء من عشرين جزءا من ربحها وكذلك لو قال خذ هذه الالف فاعمل بها بالنصف او ما اشبه ذلك
من التسمية كانت هذه مضاربة جائزة استحسن ذلك • ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله
في ذلك من شيء فهو كله للمضارب وقبض المال على هذا فعمل فربح او وضع او هلك المال قبل ان يعمل به
فالمال قرض عليه وهو ضامن والربح له • ولو قال على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فهو لرب المال بضاعة وليس
له فيها اجر ولا ربح ولا ضمان عليه في المال والربح من المال والوضيعة عليه • ولو قال هي مضاربة او قال
معاوضة ولم يزد على هذا او لم يذكر ربحا فهذه مضاربة فاسدة • ولو قال ان لرب المال ثلث الربح ولم يسم
للمضارب شيئا فهو فاسد في القياس ولكني استحسن ان اجيزها واجعل لرب المال من الربح ما سماه لنفسه
والباقي للمضارب • ولو سمى للمضارب ولم يسم لرب المال جاز • ولو قال على ان للمضارب ثلث الربح او سدسه
كان فاسدا • وكذلك لو قال على ان لرب المال نصفه او ثلثه • ولو قال خذ هذه الالف فاشتر بها هرويا
بالنصف او قال رقيقا بالنصف ولم يزد على هذا فاشترى بها المضارب ما امره فهذا فاسد وللمضارب
اجر مثله فيما اشترى وليس له ان يبيعه الا بامر رب المال فان باعه فبيعه باطل فان تلف ولم يقدر على
المشتري فالمضارب ضامن لقيمته والثمن له يتصدق بالفضل على القيمة فان علم ان المتاع احترق فاجاز
رب المال البيع لم يجز ويضمن المضارب قيمته يوم باع **قال** ابو الفضل قوله يوم باع يريد يوم باع وسلم
وامره بان يتصدق من حيث لم يجز المشتري فرده عليه لا من حيث جاز البيع • ولو قال خذه فابتع بها
متاعا فما كان من فضل فلك النصف ولم يزد على هذا ولم يقل بع المتاع فهذه مضاربة جائزة وله ان

ربحت. نسخة وكذا في المبسوط
فهو بينهما نصفان. نسخة
الآخرة. نسخة
فعمل به. نسخة
العتريس المتكبر العنف بن فعليل بالكسر من العترسة وهي الاخذ بشدة وبه سمي عتريس بن عرقوب اسلم اليه زيد بن خليدة في قلايص. من المغرب
والقلوص من الابل بمنزلة الجارية من الناس والجمع قلص وقلايص. من المغرب
ولا تسلم ما لنا في الحيوان افاد صواب المضاربة وبطلان السلم في الحيوان. من طلبة الطلبة
نخ
اربعة عشر الف

يشتري ما بدا له من المتاع ويبيعه فما كان من فضل فيه فهو بينهما نصفين استحسن ذلك • ولو قال اعمل بهذه على النصف ولم يقل مضاربة او قال خذ هذا المال على النصف ولم يزد عليه فهي مضاربة جائزة بالنصف • ولو دفعها اليه مضاربة على ان يعطي رب المال ما شاء من الربح او قال على ان يعطي المضارب رب المال ما شاء من الربح فهذه مضاربة فاسدة وكذلك لو اشترطا لاحدهما بعينه ما شاء من الربح وللاخر ما بقي • ولو اشترط رب المال من الربح مائة درهم والباقي للمضارب فهو فاسد • وكذلك لو اشترط للمضارب نصف الربح الا عشرة دراهم او قال له نصف الربح وزيادة عشرة دراهم • ولو دفعها اليه مضاربة على مثل ما شرط فلان لفلان من الربح فان كانا قد علما جميعا ما شرط فلان لفلان من الربح في مضاربته التي دفعها اليه فهذه مضاربة جائزة بمثل ذلك الشرط وان كانا لم يعلما او لم يعلم فهذه مضاربة فاسدة • واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة لا يدري واحد منهما ما وزنها جاز فان علم بها ثم اختلفا في رأس المال فالقول قول المضارب مع يمينه والبينة بينة رب المال وكذلك الدنانير • واذا كان لرجل على رجل الف درهم وديعة فامره ان يعمل بها مضاربة ويشتري ما بدا له من المتاع ثم يبيعه فما كان فيه من فضل فهو بينهما نصفان فهذا فاسد وما اشترى فهو مشتري لنفسه وربحه له ولا شيء لرب المال فيه في قول ابي حنيفة ودينه عليه بحاله وقال ابو يوسف ومحمد ما اشترى وباع من ذلك فهو لرب المال والمضارب بريء من دينه وللمضارب على رب المال اجر مثله فيما عمل • ولو قال رب المال لرجل آخر اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة بالنصف جاز على ما قال •

باشتراط بعض الربح لغيرهما

واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فللمضارب ثلثه ولعبد المضارب ثلثه ولرب المال ثلثه جاز وثلثا الربح للمضارب لان ما اشترط لعبده فكانه اشترط لنفسه • ولو لم يشترط لعبد المضارب ولكنه اشترط لعبد رب المال ثلثا الربح لرب المال • ولو كان اشترط الثلث لعبد المضارب وعلى العبد دين يحيط بماله والثلثان من الربح لرب المال في قول ابي حنيفة لان العبد اذا كان عليه دين يحيط بماله لم يملك مولاه من ماله شيئا في قوله وقال صاحباه ثلثا الربح للمضارب لان مال العبد لسيده ولو كان عليه دين في قولهما • ولو كان اشترط ثلث الربح لامرأة المضارب كان ذلك الشرط باطلا والمضاربة جائزة وثلثا الربح لرب المال • وكذلك لو اشترط لابنه او لمكاتبه • ولو كان اشترطه لامرأة رب المال او ولده او لاجنبي كان كذلك • ولو كان اشترط ذلك الثلث للمساكين او الحج او في الرقاب كان كذلك • ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان ثلث الربح للمضارب وثلثه يقضي به دين المضارب الذي للناس عليه او قال الذي تقاضى عليه وثلث الربح لرب المال فالمضاربة جائزة وثلثا الربح للمضارب ولا يجبر على دفع ذلك الى غرمائه • ولو دفع رجلان الى رجل الف درهم مضاربة على ان للمضارب ثلث ربح جميع المال وما بقي من الربح فلاحد صاحبي المال ثلثه والثلثان للاخر فعمل المضارب بالالف فربح فيها ما لا فان ثلث جميع ما ربح للمضارب والباقي بين صاحبي المال نصفين وما اشترط من الربح الثلث والثلثين باطل فلو كان المضارب اشترط ان له ثلث الربح ثلثا ذلك من حصة احدهما والثلث من حصة الاخر على ان ما بقي من الربح فهو بين صاحبي المال نصفين فربح فان للمضارب ثلث الربح على ما اشترطا ثلثا ذلك من حصة الذي اشترط ذلك والثلث من حصة الاخر وما بقي من الربح فهو بين صاحبي المال على اثني عشر سهما خمسة منها للذي اشترط المضارب من حصته ثلثي الربح وسبعة اسهم للاخر • واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فثلثه للمضارب وثلثه الاخر لمن شاء المضارب والثلث لرب المال فربح فللمضارب ثلث الربح ولرب المال ثلثاه وذلك الشرط باطل • وكذلك لو كانا قالا ثلث الربح لمن شاء رب المال • واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله تعالى

في ذلك من شيء بعينه فلاحدهما بعينه نصف الربح وللاخر سدس الربح ولرب المال ثلث الربح فهو جائز على ما اشترطوا • ولو دفع رجلان الى رجلين الف درهم مضاربة على ان لاحد المضاربين بعينه من الربح الثلث وللاخر سدس وما بقي بين صاحبي المال لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه فعملا فربحا فنصف الربح للمضاربين على ما اشترطا والنصف الباقي بين صاحبي المال نصفين • ولو كانا قالا للمضاربين نصف الربح بينكما لفلان منه الثلثان ولفلان الاخر منه الثلث ثلثا ذلك من نصيب احد صاحبي المال وهو الذي اعطا الاول الثلث من نصيبه وثلث ذلك من نصيب الاخر والنصف الباقي بين صاحبي المال نصفين فعملا فربحا فنصف المال من الربح بين المضاربين على ما اشترطا والنصف بين صاحبي المال على سبعة اسهم للذي شرط للمضارب ثلثي النصف من نصيبه وذلك اربعة اسهم وللاخر خمسة اسهم • ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة على ان يخلطها المضارب بالف درهم من قبله ثم يعمل بهما جميعا على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فللمضارب ثلثاه وللذي دفع الالف ثلثه فخلطها المضارب بالف من ماله وعمل بها وربح كان على ما اشترطاه • ولو كان شرط الدافع زيادة على ربح ماله بغير عمل فهو باطل • ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان يخلطها بالف من ماله ثم يعمل بهما جميعا على ان للمضارب ثلثي الربح نصف ذلك من ربح الفه صاحبه ونصف من ربح الفه خاصة وعلى ان ما بقي من الربح للذي دفع الالف الى المضارب فخلطها وعمل جاز وللذي دفع الالف الثلث وللمضارب ثلثاه لان سدس الربح الذي صار للدافع من ربح الف المضارب صار له بسدس مثله من ربح الفه الذي صارت للمضارب والله اعلم

بالمضاربة بالعروض

بلغنا عن ابراهيم النخعي والحسن البصري انهما قالا لا تكون المضاربة بالعروض وانما تكون بالدنانير والدراهم واذا دفع الرجل الى آخر كر حنطة مضاربة على ان يشتري به ويبيع على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهذه مضاربة فاسدة فان اشترى وباع وربح او وضع فالربح لصاحب المال والوضيعة عليه ولا ضمان على المضارب وله اجر مثله فيما عمل وقال ابن ابي ليلى المضاربة جائزة وكذلك لا تجوز بجميع العروض وما يكال او يوزن سوى الدراهم والدنانير ولا تجوز المضاربة بتبر الذهب والفضة والدراهم الستوقة واما النبهرجة والزيوف فالمضاربة بها جائزة ولا يشبه التبر لان التبر عرض من العروض الا ترى ان رجلا لو اشترى عبدا بذهب تبر بعينه او تبر فضة بعينها فهلك التبر قبل التسليم انتقض البيع • واذا دفع الرجل الى الرجل الفلوس مضاربة بالنصف فلم يشتر بها شيئا حتى كسدت تلك الفلوس وفسدت واحدثت فلوس غيرها فقد فسدت المضاربة فان اشترى بها المضارب بعد ذلك فربح او وضع فهو لرب المال وللمضارب اجر مثله لان الفلوس حين كسدت صارت عرضا الا ترى ان رجلا لو اشترى بالفلوس الكاسدة شيئا فضاعت قبل ان ينقدها انتقض البيع ولو لم تكسد الفلوس حتى اشترى بها ثوبا ودفعها وقبض الثوب ثم كسدت وفسدت فالمضاربة جائزة • فاذا باع الثوب بدراهم او عروض فهو على المضاربة فان ربحوا ربحا وارادوا القسمة اخذ رب المال قيمة فلوسه يوم كسدت والباقي بينهما على الشرط • واذا دفع الرجل الى الرجل شبكة ليصيد بها السمك على ان ما صاد بها من شيء فهو بينهما نصفان فصاد بها شيئا كثيرا فجميع ذلك للذي صاد ولصاحب الشبكة اجر مثلها • وكذلك لو دفع اليه دابة ليستقي الماء ويبيع عليها او لينقل عليها الطين ويبيعه وما اشبه ذلك • ولو ان رجلا دفع الى حائك غزلا على ان يحوكه ثوبا سباعيا في اربع ثوبا وسطا على ان الثوب بينهما نصفان فعمل الحائك الثوب على هذا فهو فاسد والثوب لصاحب الغزل وللحائك اجر مثله • واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا بيضا على ان يبني فيها كذا وكذا بيتا سمى طولها وعرضها وكذا وكذا حجرة على ان ما بني من ذلك فهو

فهو جائز نسخة كذا في المبسوط

ثلثه نسخة

فلوسا نسخة

بينهما نصفان وعلي ان اصل الدار بينهما نصفان فبناها كما شرط فهو فاسد وجميع ذلك لرب الارض وعلي رب الارض للباني قيمة ما بنا يوم بنا واجر مثله فيما عمل ● ولو دفع اليه ارضا علي ان يبني فيها دسكرة ويواجرها علي ان ما رزق الله في ذلك من شي فهو بينهما نصفان فبناها كما امره وآجرها فاصاب مالا فجميع ما اصاب من ذلك للباني والبناء له ولرب الارض اجر مثلها علي الباني وينقل الباني بناءه عن ارض رب الارض ● ولو كان اشترط مع ذلك ان الارض والبنا بينهما نصفان كان ذلك كله مع ما آجرها لرب الارض وللباني قيمة ما بنا به يوم بنا واجر مثله فيما عمل واجر مثله فيما آجر من الدسكرة ● واذا دفع الرجل الي الرجل بيتا علي ان يبيع فيه البر علي ان ما رزق الله في ذلك من شي فهو بينهما وتسلم البيت فباع فيه فاصاب مالا فالمال لصاحب البر ولرب البيت اجر مثل بيته ● ولو كان رب البيت دفع اليه البيت ليواجره بيبيع فيه البر علي ان ما رزق الله في ذلك من شي فهو بينهما نصفان فهذا فاسد فان اجر البيت فالاجر لرب البيت والذي آجره اجر مثله فيما عمل ● واذا قال الرجل للرجل خذ هذا العبد مضاربة وقيمته الف درهم علي ان راس مالي قيمته علي ان يبيعه ويشتري بقيمته ويبيع بما رزق الله في ذلك من شي اخذ منه راس المال قيمته الف درهم وما بقي فهو بينهما نصفان فهذه مضاربة فاسدة وجميع ما باع واشتري فهو لرب العبد وللمضارب اجر مثله ● ولو قال بع عبدي هذا واقبض ثمنه واعمل به مضاربة علي ان ما رزق الله من ثمنه فهو بيننا نصفان جاز علي ما اشترطا وما باعه به من دراهم او دنانير فهو راس المال غير اني اكره ان يكون بعه وخذ ثمنه مضاربة علي ان الربح بيننا نصفان لان البيع ليس في المضاربة وقد صار كانه شرط فيها ولكنه يأمره ببيعه ولا يذكر المضاربة فاذا قبض الثمن امره ان يعمل به مضاربة وكذلك جميع العروض والكيل والوزن ● ولو باع المضارب العبد بعشرة اكرار حنطة وعمل بها فهو فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله **وقال** ابو يوسف ومحمد المضارب ضامن لقيمة العبد لرب المال ولو باعه بمائة درهم وقيمته الف درهم ثم عمل بها فهي مضاربة جائزة في المائة في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه **وقال** ابو يوسف ومحمد هو مخالف ضامن لقيمة العبد ● واذا كان للرجل عشرة اكرار حنطة وخواتيم ودنانير ورقيق فقال لرجل خذ اي اصناف مالي شئت فاعمل به مضاربة بالنصف فاخذ المضارب احد الاصناف فعمل به فان كان اخذ الدراهم او الدنانير فعمل بها فهو جائز علي الشرط وان اخذ غيرها فاشتري وباع وربح فهو لرب المال وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله ● ولو قال خذ اي مالي شئت فبعه واعمل بثمنه مضاربة فاخذ عبدا فباعه بدراهم او دنانير ثم عمل به مضاربة فهو جائز ● واذا قال رجل لرجل اشتر لي عبدا بالف درهم نسيئة سنة ثم بعه فاعمل بثمنه مضاربة فاشتري له عبدا كما امره وقبضه ثم باعه بدراهم او دنانير ثم عمل بالثمن فهذه مضاربة جائزة علي ما اشترطا وراس المال ثمن العبد الذي باعه المضارب

باب ما يجوز للمضارب في المضاربة

واذا دفع الرجل الي الرجل مالا مضاربة ولم يقل اعمل فيه برأيك فله ان يشتري به ما بدا له من اصناف التجارات ويبيع بالنقد والنسيئة ويبضعه ويستاجر معه الاجرا يشترون ويبيعون ويستاجر معه البيوت والدواب والامتعة التي ليس بها وله ان يستاجر به وان يودعه وليس له ان يقرضه ولا يخلط بماله ولا يدفعه مضاربة ولا يشارك به **وقال** ابن ابي ليلي ليس له ان يبيع بنسيئة فان قال اعمل فيه برأيك فله ان يفعل جميع ذلك الا القرض ● واذا دفع اليه مالا مضاربة علي ان يعمل بالكوفة فليس له ان يعمل به في غيرها ولا ان يبضعه لمن يخرج به فان اخرجه من الكوفة فاشتري به وباع في غيرها فربح او وضع فالربح له ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن لراس المال فان اخرجه من الكوفة

فلم

[٢] نقبض البيت ● نسخه وكذا في المبسوط

[٣] بثمنه ● نسخه صح وكذا في المبسوط

[٤] فهذا في قول ابي حنيفة مضاربة فاسدة نسخه صح وكذا في المبسوط

فلم يشتر به شيا حتي رده اليه فهو مضاربة علي حاله فان اشتري ببعضه في غير الكوفة وبما بقي منه بالكوفة فهو مخالف فيما اشتراه بغير الكوفة وما اشتراه بالكوفة فهو علي المضاربة ● ولو دفعه اليه علي ان يعمل بها في سوق الكوفة فعمل به بالكوفة في غير ذلك السوق فان ابا يوسف ومحمدا قالا هو جائز علي المضاربة اذا كان ذلك في مصر واحد استحسانا وكذلك لو سمي له سوقا بعينه ان شاء ● ولو دفعه اليه علي ان يعمل به في سوق الكوفة وقال لا تعمل به الا في السوق فعمل في غير السوق فهو ضامن وكذلك لو قال خذه مضاربة بالنصف في الكوفة ● ولو قال خذه مضاربة بالنصف واعمل به في الكوفة فله ان يعمل حيث شا ● ولو قال خذه مضاربة علي ان تشتري به طعاما او قال اشتر به الطعام او قال لتشتري به الطعام او قال خذه مضاربة في الطعام بالنصف فهي مضاربة في الحنطة والدقيق خاصة وليس له ان يشتري به غيره وله ان يشتري ببعضه بيتا يحرز فيه الطعام او يبيعه فيه او سفينة يحمله فيها من مصر الي مصر وكذلك كل صنف سماه فهو عليه خاصة فان اشتري غيره فهو ضامن ● ولو قال خذه مضاربة من الرقيق فليس له ان يشتري غير الرقيق وله ان يشتري ببعضه كسوة الرقيق وطعاما وما لا بد من ذلكم ويستأجر لهم ما يحملهم عليه ● ولو قال خذه مضاربة بالنصف واشتر به البر وبع فله ان يشتري من البر ما بدا له وغيره لان قوله واشتر به البر مشورة وليس بشرط وكذلك لو قال واشتر به من فلان وبع منه علي ان ما رزق الله من ذلك فهو بينهما نصفان فهذه مضاربة جائزة وليس للمضارب ان يشتري من غيره ولا ان يبيع من غيره ● ولو دفع اليه مضاربة علي ان يشتري به من اهل الكوفة جاز وكذلك لو دفعه اليه مضاربة في الصرف علي ان يشتري به من الصيارفة ويبيع كان له ان يشتري من غير الصيارفة ما بدا له من الصرف ● واذا دفع الرجل الي الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشتري به حنطة فقال رب المال دفعته اليك مضاربة في البر وقال المضارب دفعت الي مضاربة ولم يسم شيا فالقول قول المضارب مع يمينه ● ولو قال المضارب امرتني بالبر وقال رب المال لم تسم شيا فالقول قول رب المال فان اقام كل واحد منهما البينة علي ما ادعي من تجارة خاصة اخذ ببينته ● ولو دفع اليه مالا مضاربة بالنصف ولم يقل له شيا ثم قال رب المال له بعد ذلك لا تعمل في المال الا في الحنطة فليس له ان يعمل به في غير الحنطة وامره اياه بعد ذلك وامره به في المضاربة سوا فان كان اشتري ببعض المال شيا ثم امره ان لا يعمل بالمال الا في الحنطة فليس للمضارب ان يشتري بما بقي في يديه من المال الا الحنطة واما الثياب فله ان يبيعها بما بدا له الا انه اذا رجع اليه راس المال الذي كان نقد في الثياب فليس للمضارب ان يشتري به الا في الحنطة ● ولو دفعه اليه مضاربة ولم يسم شيا ثم قال اشتر به البر وبع فله ان يشتري غيره وليس هذا بنهي انما هذا مشورة ● واذا قال رب المال دفعته اليك مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب امرتني بالبر خاصة فالقول قول رب المال في ذلك الشي فان اقام المضارب البينة ان رب المال دفع اليه المال وامره ان يشتري له ما بدا له واقام رب المال البينة انه نهاه ان يشتري به شيا غير الطعام وقد وقتت البينتان فانه يوخذ ببينة الوقت الآخر فان وقتت احديهما ولم توقت الاخري او لم يوقت واحد منهما اخذ ببينة رب المال ● ولو كان ادعي كل واحد منهما شيا خاصا واقام البينة ووقتت البينتان اخذت بالوقت الآخر وان وقتت احديهما او لم توقتا فالبينة بينة المضارب ● ولو دفع اليه مضاربة علي ان يشتري بالنقد ويبيع فليس له ان يشتري ويبيع الا بالنقد فان قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول قول المضارب والبينة بينة رب المال ● ولو امره ان يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد فهو جائز لان هذا خير لصاحبه

[٧] او قال خذه مضاربة وانظر فلانا فعاملة فيه واشتر منه وبع ● ولو دفعه اليه مضاربة علي ان يشتري من فلان ● صح

مطلب اذا وقتت البينتان يؤخذ بالوقت الآخر

المال وكذلك هذا في الوكالة لو امره ان يبيع بالف نسية ولا يبيع بالنقد ولا يبيعه باكثر من الف فباعه بالنقد او باكثر من الف • واذا دفعه اليه مضاربة على ان يشتري الطعام خاصة فله ان يستاجر لنفسه اذا خرج من الطعام خاصة وله ان يشتري دابة يركبها اذا سافر كما يشتري التجار وان لم يجد حمولة ينقل عليها طعامه اذا لم يجد كرا فله ان يشتري فان اشتري سفينة يحمل عليها الطعام لم يجز ذلك على رب المال لانه ليس مما يفعل التجار • واذا كان في بلد يشتري فيها الحمولة لنقل الطعام فاشترى شيا من الحمولة فهو جايز انما استحسن من هذا المتعارف بين التجار اذا احتاجوا في حمولة الطعام فيما كان من ذلك يشتري به فاشتراه المضارب من المضاربة جاز • وان كان رب المال دفع اليه المال مضاربة بالنصف ولم يسم ما يشتري به فاشترى طعاما وسفينة يحمل فيها الطعام او اشترى دوابا جاز ذلك كله على رب المال وكان من المضاربة • واذا اختلفا بعد ما اشترى بها في غير المصر فقال احدهما كانت المضاربة على ان يكون البيع والشرا بالمصر خاصة وقال الاخر لم تسم شيا فالقول قول الذي قال لم تسم شيا والبينة بينة الاخر • واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة بالنصف وقال اعملا فيه برايكما او لم يقل فليس لواحد منهما ان يشتري او يحدث في المال شيا الا باذن صاحبه فان اذن له صاحبه في ذلك جاز وان ابضع احدهما بعض المال بغير امر صاحبه فاشترى المستبضع وباع فربح او وضع فربح ذلك للمضارب الذي ابضع ووضيعته عليه ولرب المال ان يضمن المستبضع ان شا ويرجع به المستبضع على المضارب الاخر وان شا ضمن المضارب الاخر فان ضمنه لم يرجع على المستبضع بشي • واذا اذن كل واحد منهما لصاحبه في ان يبضع ما شا من المال فابضع احدهما رجلا والاخر رجلا فذلك جايز عليهما وعلى رب المال • واذا باع المضاربان عبدا من رجل فلكل واحد منهما قبض نصف الثمن من المشتري وان لم ياذن له شريكه في ذلك ولا يقبض اكثر منه الا باذن شريكه • ولو قال لهما حين دفع المال اليهما مضاربة لا تبضعا المال فابضعاه فهما ضامنان له وان ابضعاه رب المال فهو جايز على المضاربة وان ابضع المضارب في المضاربة الفاسدة جاز على رب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل المستبضع وكل شي جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة من شرا او بيع او اجارة او بضاعة وغير ذلك جاز في المضاربة الفاسدة ولا ضمان على المضارب فيه • وكذلك لو كان قال له اعمل فيه برايك جاز له فيه ما كان يجوز في المضاربة الصحيحة • واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة على ان لاحدهما ثلث الربح وللاخر مائة درهم منه فعملا على ذلك فثلث الربح للمضارب الذي شرط له ثلث الربح وما بقي فهو لرب المال وعليه اجر مثل المضارب لان المضاربة فيما بينه وبينه فاسدة فان لم يعملا حتى ابضع احدهما المال مع صاحبه فعمل به ايضا كذلك وكذلك الجواب غير ان للمضارب الذي شرط له مائة درهم في عمله في نصف المال وسوا كان العامل هو او صاحبه • وليس لاحدهما ان ينفرد ببيع او شرا او غير ذلك الا باذن صاحبه واذا باع المضارب متاع المضاربة وسلمه الى المشتري ثم اخر الثمن عن المشتري بعيب او بغير عيب جاز على رب المال ولا يضمن شيا • وكذلك لو احال به المضارب على انسان ايسر من المشتري او اعسر منه لانه مما يفعله التجار وكذلك لو حط عنه شيا بعيب مثل ما يحط التجار او ما يتغابنون فيه في مثل ذلك العيب وان حط عنه شيا فاحشا او حط بغير عيب جاز على المضارب خاصة في قول ابي حنيفة ومحمد وضمنه لرب المال وما قبضه من الثمن فعمل به فهو على المضاربة ورأس المال فيه ذلك الذي قبضه من المشتري • وقال ابو يوسف لا يجوز هذا الحط واذا قال المضارب لرب المال اعمل فيه برايك فخلطه بماله ثم اشترى به جاز على المضاربة • ولو لم يقل له اعمل فيه برايك كان مخالفا بالخلط ضامنا له والوضيعة عليه فان لم يخلطه ولكنه اشترى به وبالف من ماله عبدا او احدا ونقده ونقد الثمن قبل ان يخلطه

جاز

جاز على المضاربة فان عزل حصة المضاربة ثم اشترى باحد المالين فباع وربح او وضع فالوضيعة والربح على حساب المالين وقسمته باطلة • • • • • • • • • • • • • • • • • •

باب شرا المضارب وبيعه

واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة بالنصف وقال لهما اعملا برايكما او لم يقل فاشترى احدهما بنصف المال بامر صاحبه وباع حتى اصاب مالا وعمل الاخر بنصف المال بغير امر صاحبه حتى اصاب مالا فان العامل بغير امر صاحبه مخالف ضامن لنصف رأس المال واما الذي عمل بامر صاحبه فانه يؤخذ مما في يديه نصف راس المال والباقي بين المضاربين ورب المال على الشرط فان توي ما في يدي العامل بغير امر صاحبه وهو معسر فان رب المال ياخذ جميع راس ماله مما في يدي المضارب الذي عمل بامر صاحبه فان بقي من الربح شي اخذ رب المال نصفه واخذ المضارب ربعه والربع الباقي نصيب المضارب المخالف من الربح فينظر الى نصف راس المال الذي اتلفه فان كان مثل هذا الربح كان مما توي عليه حصته من الربح واخذ رب المال والمضارب الموافق ربع الربح الذي صار للمخالف فاقتسماه اثلاثا وان كان ما توي عليه اكثر من حصته من الربح او اقل تراجعوا بالفضل • ولو لم يهلك ما في يديه ولكن هلك ما في يدي العامل بامر صاحبه فان رب المال يضمن المضارب المخالف نصف راس ماله ليس له غير ذلك وما بقي فهو للعامل يتصدق به • ولو كانا حين قبضا الالف مضاربة اقتسماها نصفين فاشترى احدهما بنصف المال عبدا ثم اجاز صاحبه شراه لم يكن العبد من المضاربة باجازته • ولو اشتريا جميعا بالالف عبدا ثم باعه احدهما بثمن واجازه صاحبه واجاز رب المال جاز والبايع هو الذي يلي قبض الثمن من المشتري • ولو كان احدهما باع العبد بشي بعينه فاجازه صاحبه فاني استحسن ان اجيزه واجعل ثمنه من المضاربة فان لم يجزه الاخر حتى قبض البايع ما باع به العبد فباعه ثم ان المضارب الاخر اجاز ما صنع من ذلك فاجازته باطلة لانه اجاز ما قد جاز بيعه قبل اجازته ويرد العبد فيكون على المضاربة وعلى البايع ضمان الذي قبضه فباعه بالقيمة ان لم يكن له مثل وله ثمنه ربحه ووضيعته ولو كان رب المال هو الذي اجاز بيع العبد بشي بعينه قبل ان يحدث البايع في ثمنه شيا جاز بيع العبد للبايع وله ثمنه وهو ضامن لقيمة العبد لرب المال وقد بطلت المضاربة لانها صارت على المضارب البايع • واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى عبدا بالف درهم فلما قبضه قال اشتريته ناويا ان يكون بالمضاربة وكذبه رب المال والعبد قايم او هالك فالقول قول المضارب ويدفع مال المضاربة في ثمنه لان الالف في يديه وهو مصدق فيه فان لم يدفعه حتى هلك المال ثم قال المضارب اشتريته وانا انوي المضاربة وقد كان الشرا قبل هلاك المال وكذبه رب المال ثم هلك بعد ذلك فان كان العبد قايما فالقول قول المضارب وان كان هالكا حين قال المضارب هذا القول ثم ضاع الالف بعد ذلك قبل ان ينقدها المضارب البايع فالقول قول رب المال وانما يصدق المضارب بعد هلاك العبد ما دام مال المضاربة في يده • ولو كان المضارب اشترى العبد بالف المضاربة ثم نقد ثمنه من ماله وقال اشتريته لنفسي وكذبه رب المال فالقول قول رب المال وياخذ المضارب الف المضاربة قصاصا بما ادى • ولو كان اشترى العبد بالف درهم ولم يسم مضاربة ولا غيرها فقال المضارب اشتريته لنفسي فالقول قوله • ولو اشترى المضارب عبدا بالف درهم ولم يسم شيا ثم اشترى عبدا اخر بالف درهم ولم يسم شيا ثم قال نويتهما بالمضاربة ولم ينقدها في واحد منهما وصدقه رب المال فيهما وكذبه فيهما فالعبد الاول هو بالمضاربة فان قال رب

والعبد قايم او هالك فالقول قول رب المال والعبد للمضارب فان كان هذا القول من المضارب قبل هلاك المال • صح

المال انما اشتريت الثاني بالمضاربة فالقول قوله • ولو كان المضارب اشترى العبدين صفقة واحدة
كل واحد منهما بالف درهم وقال نويت كل واحد منهما بالف المضاربة وصدقه رب المال في ذلك فان
نصف كل واحد من العبدين على المضاربة ونصفها للمضارب • وان قال رب المال اشتريت هذا بعينه
بالمضاربة كان القول قوله • ولو قال المضارب اشتريتهما بالف من عندي وبالف المضاربة وقال رب
المال اشتريت هذا بعينه بالمضاربة فالقول قول المضارب ونصف العبدين على المضاربة • واذا
دفع الى الرجل مالا مضاربة بالنصف ثم نهاه بعد ذلك ان يبيع ويشتري فان كان المال بعينه في يده
فنهي رب المال جائز فان اشترى بعد ذلك فهو مشتر لنفسه • وان كان رب المال نهاه بعد ما اشترى
بالمال فنهيه عن البيع والشرا باطل وله ان يبيع ما في يديه من ذلك بما بدا له من العروض والمكيل
والموزون ثم يبيع ذلك ايضا بما بدا له من ذلك بدراهم او دنانير ولم يكن له ان يشتري به شيا الا ان له
ان يبيع الدنانير بالدراهم حتى يوفي رب المال رأس ماله • وكذلك ان كانت دراهم مخالفة لرأس المال فله
ان يشتري بها مثل رأس المال • وكذلك لو مات رب المال كان موته ونهيه سواء • ولو دفع اليه الف درهم
مضاربة واجاز ما صنع في ذلك من شي فاشترى بها خمرا او خنزيرا او ميتة او مدبرا او مكاتبا وهو يعلم او لا
يعلم وقبض ذلك ودفع الدراهم فهو ضامن للدراهم لانه اشترى بها ما لا يجوز بيعه فيه وانما امره رب
المال ان يشتري ما يبيع • ولو اشترى بالمضاربة عبدا شرا فاسدا او اشترى بها دراهم اكثر منها او اقل
ودفع مال المضاربة وقبض ما اشترى فلا ضمان عليه فيما دفع من مال المضاربة • وكذلك كل ما اشتراه
بالمضاربة شرا فاسدا مما يجوز بيعه فيه لو باعه • ولو دفع اليه الف درهم مضاربة وامره ان يعمل في ذلك
برايه فاشترى بها عبدا يساوي خمسمائة درهم ونقد الثمن وقبضه فهو مخالف ضامن للمال • وكذلك كل
ما اشتراه باكثر مما يتغابن الناس في مثله • ولو اشترى العبد بالف درهم وهو يساوي تسعمائة جاز
على المضاربة • ولو اشترى بها عبدا يساوي الفا ثم باعه بمائة درهم جاز في قياس قول ابي حنيفة ولا
يجوز في قول ابي يوسف ومحمد • ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان يشتري بها الثياب ويقطعها
بيده ويخيطها على ان ما رزق الله في ذلك من شي فهو بينهما نصفان جاز على ما اشترطا • وكذلك لو قال
على ان يشتري بها الجلود والادم ويخرزها خفافا ودلاء وروايا بيده واجرائه على ان ما رزق الله
في ذلك من شي فهو بينهما نصفان • وكذلك ما اشبه هذا • واذا دفع اليه الف درهم مضاربة على انهما شركان
في الربح ولم يسم نصفا ولا غيره جاز وللمضارب نصف الربح • وكذلك لو قال على ان للمضارب شركا في الربح
في قول ابي يوسف وقال محمد هذه مضاربة فاسدة • واذا دفع الرجل في مرضه الى رجل الف درهم مضاربة
على ان ما رزق الله في ذلك من ربح فهو بينهما نصفان فعمل المضارب فربح الفا ثم مات رب المال في مرضه
واخذ مثل المضارب اقل مما شرط له من الربح فيما عمل وعلى رب المال دين يحيط بماله فللمضارب نصف
الربح يبدأ به قبل دين المريض لانه وقع يوم وقع على المضارب ولم يملكه رب المال قط ولا يبدأ الربح
الآخر • ولو لم يكن سمى للمضارب ربحا كان له اجر مثله يضرب به مع الغرما وكذلك كل مضاربة فاسدة
وجب فيها • ولو دفع الصحيح الف درهم مضاربة الى مريض على ان للمضارب عشر الربح فعمل بربح الف
واجر مثله خمسمائة درهم ثم مات المريض وعليه دين كثير فللمضارب عشر الربح لا يزاد عليه • واذا
اراد المضارب ان يرد عبدا اشتراه بالعيب فطلب البايع يمين المضارب ما رضي بالعيب ولا عرضه
على بيع منذ راه فنكل عن اليمين بقي العبد على المضاربة • وكذلك لو اقر المضارب انه قد رضي بالعيب
او ابرأ منه او عرضه على بيع بعد ما راه • ولو ادعى البايع رضى رب المال بالعيب لم يستحلف المضارب
على علمه ولا رب المال على شي من ذلك فان اقام البايع البينة ان رب المال قد رضي به او عرضه على بيع

منذ

منذ رآه بقي العبد على المضاربة • ولو اشترى المضارب عبداً لم يره وقد رآه رب المال فللمضارب ان يرده
بخيار الرؤية وان لم يره رب المال ورآه المضارب لم يكن لواحد منهما ان يرده • ولو كان رب المال قد علم انه اعور
قبل ان يشتريه المضارب فاشتراه المضارب وهو لا يعلم به فله ان يرده • وكذلك الوكيل يشتري عبداً بغير عينه
بالف درهم بمنزلة المضارب في جميع ذلك • ولو ان رجلاً دفع الى رجل الف درهم مضاربة على ان يشتري بها عبد
فلان بعينه ثم يبيعه فما كان فيه من فضل فهو بينهما نصفان فاشتراه المضارب ورآه فليس للمضارب
ان يرده بخيار الرؤية • وكذلك لو كان المضارب رآه ولم يره رب المال فليس للمضارب ان يرده بخيار الرؤيه
وكذلك لو كان العبد اعور قد علم به احدهما ولا يشبه العبد بعينه العبد بغير عينه • وكذلك لو كان الوكيل
يشتري عبداً بعينه فاشتراه وقد كان الآمر رآه او علم بعيبه لم يكن للوكيل ان يرده • واذا دفع المال اليه مضاربة
على ان يشتري به الثياب ويبيع فله ان يشتري به الخز والحرير والقز والفرو وثياب القطن والكتان والاكسية
والانبجانيات والطيالسة ونحو ذلك مما يلبس الناس وليس له ان يشتري المسوح والستور والانماط والوسائد
والطنافس ونحو ذلك من الملابس • ولو دفعه اليه على ان يشتري به البز فليس له ان يشتري شيئاً من ثياب
الخز والحرير والطيالسة والاكسية ولا يشتري الا ثياب القطن والكتان • واذا باع المضارب
عبداً من المضاربة ثم قبله بعيب يحدث مثله باقرار او بغير حكم او اقاله فهو سواء وهو على المضاربة
ولو انكر المضارب العيب ثم صالح منه على ان زاده مع العبد ديناراً او نحو ذلك في المضاربة جاز على رب
المال ان كان مثل ذلك العيب او اكثر مما يتغابن الناس فيه فان كان اكثر مما لا يتغابن الناس فيه ابطلته • ولو
اشترى المضارب بالف المضاربة من ولده او والده او مكاتبه او عبده وعليه دين عبدا يساوي الف درهم
فهو جائز على المضاربة وان كان يساوي اقل منه مما يتغابن الناس في مثله فهو مشتر لنفسه في قياس قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو جائز على المضاربة الا ما اشترى من مكاتبه او عبده فان قولهما في ذلك
مثل قول ابي حنيفة • ولو كان العبد يساوي الفا فاراد المضارب ان يبيعه مرابحة لم يبعه في قول ابي حنيفة
حتى يبين وقال صاحباه يبيعه مرابحة ولا يبين الا ما اشتراه من مكاتبه او عبده وعليه دين فانه لا يبيعه
مرابحة حتى يبين • ولو اشترى بالف المضاربة اباه او امه او اخاه او ولده ولا فضل فيه عن رأس المال
جاز على المضاربة وللمضارب ان يبيعه وان كان فيه فضل يوم اشتراه فهو مشتر له لنفسه • واذا كان للرجل
على رجل الف درهم فامر رجلاً ان يقبض من الذي عليه جميع ماله عليه ويعمل به مضاربة بالنصف فقبض المأمور
نصف ما عليه ثم عمل به جاز على المضاربة ورأس المال فيهما ما قبضه • ولو كان قال له اقبض جميع الالف
التي على فلان ثم اعمل بها مضاربة كان مخالفاً فيما صنع • واذا دفع الرجل الى الصبي والعبد المحجور عليه مالا
مضاربة فاشترى به وباع وربح او وضع بغير اذن ابي الصبي ومولى العبد جاز على رب المال والربح بينهما
على ما اشترطا والعهدة في البيع والشرى على رب المال ولا يستحيل الى الصبي والعبد وينتقل الى العبد اذا
عتق • ولو مات العبد في عمل المضاربة وقتل الصبي وهو في عمل المضاربة بعد ما ربحا فان مولى العبد
يضمن رب المال قيمته يوم اخذه بالعمل في المضاربة لانه قد كان غاصباً له يوم عمل له في المضاربة
بامره ويرجع ما ربح العبد فلرب المال دون مولى العبد لان رب المال ضمن قيمته فلا ربح للعبد له
الا ترى ان المضاربة لو كانت فاسدة كان للعبد اجر مثله في حياته فان مات غرم رب المال قيمته
وبطل الاجر عنه • واما الصبي اذا قتل في عمل رب المال بعد ما ربح فان على عاقلة القاتل الدية وان شاء
ورثة الصبي ضمنوا عاقلة رب المال الدية ويرجع بها عاقلة رب المال على عاقلة القاتل وسلم لورثة الصبي
حصته من الربح • واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة فمات احدهما فقال الباقي منهما قد هلك
المال فهو مصدق في نصفه ولا ضمان عليه في شيء من المال واما الميت فان نصف مال المضاربة دين في ماله

مطلب في عور العبد

[2] يشتري عبداً بعينه نسخه

[3] يشتري عبداً بعينه نسخه

[4] الخز اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها خزاً • من المغرب

[5] الفروة التي تلبس قيل باثبات الهاء وقيل بحذفها والجمع الفراء مثل سهم وسهام • من المصباح

[5] والقز • نسخه

[1] اما القز لضرب من الابريسم فمعرب كالليث هو ما يسوى منه الابريسم وجمع التعاريق القز والابريسم كالدقيق والحنطة • من المغرب

[6] المسح بالكسر واحد المسوح وهو من لباس الرهبان • من المغرب

[7] الستر ما يستر به وجمعه ستور • من المصباح

[8] النمط ثوب من صوف يطرح على الهودج ومنه حديث عائشة اخذت نمطاً فسترته على الباب فلما قدم النبي عليه السلام هتكه وفي السير الانماط جمع نمط وهو ظهارة المثال الذي ينام عليه • من المغرب

[9] الوسادة بالكسر المخدة والجمع وسادات ووسائد • من المصباح

[2] وعليه دين ما يساوي الف نسخه صح

واذا دفع المسلم الي النصراني الف درهم مضاربة بالنصف جاز وهو مكروه فان اتجر في الخمر والخنزير وربح جاز
علي المضاربة وينبغي للمسلم ان يتصدق بحصته من الربح في قياس قول ابي حنيفة وقال صاحباه لايجوز شري الخمر والخنزير
علي المضاربة تولعا اشتري منه فنقد المال فيهما فهو ضامن مخالف في قولهم جميعا ● ولا باس بان ياخذ المسلم مال النصراني
مضاربة فان اخذه فاشتري به خمرا او خنزيرا او ميتة ونقد المال فيه فهو مخالف ضامن للمال فان ربح في ذلك رد
الربح علي من اخذه منه ان كان يعرفه والا تصدق به ولا ياخذه ● واذا دفع المسلم ماله الي مسلم ونصراني مضاربة
لم كره ذلك ● واذا دفع الرجل ماله الي عبده مضاربة وعليه دين او الي مكاتبه او ولده او والده جاز علي
ما اشترطاه ● واذا دفع الرجل الي الرجلين الف درهم مضاربة بالنصف فاشتريا بها عبدا يساوي الفين
وقبضاه فباعه احدهما بغير امر صاحبه بعرض يساوي الفا فاجاز ذلك رب المال جاز والعرض للمضارب
وعليه قيمة العبد الفي درهم يستوفي منها رب المال راس ماله وما بقي فهو بينهم علي الشرط يدفع عن البايع حصته
من ذلك ● ولو كان المضارب باع العبد بالفي درهم فاجاز ذلك رب المال جاز علي المضاربين ولا ضمان علي البايع
ويؤخذ من المشتري الالفين فيكون ذلك علي المضاربة ● ولو كان المضارب باع العبد باقل من الفين بقليل
او كثير مما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن فاجاز ذلك رب المال فاجازته باطلة لان فيه نقصانا يدخل
علي الاخر ولا يجوز عليه الا ان يرضي بالبيع ● وكذلك لو كان رب المال باعه بما سميت لك فاجازه احد المضاربين
انما يجوز بيع رب المال علي المضاربين اذا باع بمثل القيمة فاذا باع باقل منها بقليل او كثير لم يجز حتي يجيزاه
جميعا ● ولو كان احد المضاربين باع العبد ببعض ما سميت لك من الثمن فاجازه المضارب الاخر ولم يجزه رب
المال جاز ان كان باع دون القيمة بما يتغابن الناس فيه وان كان مما لا يتغابن الناس فيه لم يجز في قول ابي يوسف
ومحمد وجاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ● انتهي ● والله ● اعلم ● بالصواب

باب نفقة المضارب

واذا دفع الرجل الي الرجل مالا مضاربة فخرج بالمال الي مصر آخر ليتجر به فان نفقته في مال المضاربة في طريقه
وفي المصر الذي ياتيه وكسوته ودهنه وطعامه وغسل ثيابه وركوبه في سفره وفي المصر الذي اتاه
بالمعروف علي قدر نفقة مثله فان انفق اكثر من ذلك حسب له من ذلك نفقة مثله وكان ما بقي عليه
في ماله ● واذا رجع الي مصره وقد بقي منه ثياب او طعام او غيره رده في المضاربة والدواء والكحل والحجامة
ونحو ذلك في ماله خاصة دون مال المضاربة وكذلك جارية الوطي والخدمة ● واذا استاجر اجيرا يخدمه
في سفره وفي مصره الذي اتاه فيخبز له ويطبخ ويغسل ثيابه ويعمل ما لا بد له منه من نحو ذلك فهو علي المضاربة
وكذلك لو كان معه غلمان يعملون في المال كانوا بمنزلته ونفقتهم علي مال المضاربة ● وكذلك لو كان له دواب
يحمل عليها متاع المضاربة الي مصر من الامصار كان علفها علي المضاربة ما دامت في عملها فاذا اراد القسمة
بدي براس المال واخرج من المال وجعلت النفقة مما بقي فان بقي بعد ذلك شي قسم بين المضارب ورب
المال علي ما اشترطا ● وكذلك لو انفق في سفره من المال بعضه قبل ان يشتري به شيئا ثم اشتري بالباقي
وباع فربح استوفي رب المال راس ماله كاملا وما بقي فهو بينهما علي ما اشترطا **وقال** ابو يوسف
ومحمد اذا دفع اليه المال مضاربة يخرج الي السواد يشتري به الطعام وتلك مسيرة يوم او يومين فاقام
في ذلك المكان يشتري ويبيع فانه ينفق في طريقه ومقامه من مال المضاربة وهذا ومسيرة
ثلاثة ايام سواء ● ولو كان في المصر الذي فيه اهله الا ان المصر عظيم واهله في اقصاه والمكان الذي
يتجر فيه في الجانب الاخر وكان يقيم هناك يتجر ولا يرجع الي اهله فلا نفقة له علي المضاربة ● ولو كان
له اهل بالكوفة واهل بالبصرة ووطنه فيهما جميعا فخرج من الكوفة بالمال ليتجر به بالبصرة فانه

ينفق

ينفق من مال المضاربة في طريقه فاذا دخل البصرة كان نفقته علي نفسه ما دام بها فاذا خرج منها راجعا الي الكوفة
انفق من مال المضاربة في سفره ● ولو كان اهل المضارب بالكوفة واهل رب المال بالبصرة فخرج بالمال الي البصرة مع رب
المال فيتجر به فنفقته في طريقه وبالبصرة ورجوعه الي الكوفة من مال المضاربة ● ولو كان اهل رب المال بالكوفة
واهل المضارب بالبصرة فخرج بالمال من الكوفة الي البصرة ليتجر به كانت نفقته علي مال المضاربة حتي يدخل البصرة
ولو كان دفع اليه المال مضاربة وهما بالكوفة وليست لهما بوطن لم ينفق من المال علي نفسه ما دام بالكوفة فان خرج
منها الي وطنه ثم عاد اليها في تجارته انفق بالكوفة من مال المضاربة فان تزوج بها امراة او اتخذها وطنا زالت
النفقة من مال المضاربة ● واذا سافر المضارب بالمال واعانه رب المال بغلمانه يعملون معه في المضاربة او اعانه
بدوابه يحمل المتاع الذي يشتري بالمضاربة لم يفسد ذلك المضاربة ونفقة الغلمان والدواب علي رب المال [2]

دون المضاربة ● فان انفق المضارب عليهم بغير امر رب المال حسب ذلك علي رب المال صح

ولو دفع المضارب مال المضاربة الي عبده ليخرج به الي مصر من الامصار يشتري ويبيع فخرج به كانت نفقته
علي المضاربة ولو كان ذلك عبد رب المال باذنه واعانته لم يفسد ذلك المضاربة ونفقته علي مولاه وان ابضعه
المضارب مع رجل لم يكن للمستبضع في مال المضاربة نفقة فلو ابضعه المضارب مع رب المال فعمل به فهو علي المضاربة
والربح بينهما علي الشرط ولا نفقة لرب المال علي المضاربة ● واذا دفع رجل الي رجل مالا مضاربة وامره ان يعمل فيه
برايه فدفع المضارب الي آخر مضاربة فسافر المضارب الاخر بالمال الي مصر من الامصار يشتري ويبيع فنفقته
من مال المضاربة ● واذا دفع الرجل الي الرجل مالا مضاربة الف درهم فخرج بها المضارب وبعشرة الاف من ماله
الي مصر من الامصار ليشتري بها ويبيع فان نفقته علي احد عشر سهما جزء منها علي المضاربة وعشرة علي نفسه
وكذلك لو كان مال المضاربة الذي خرج فيه عشرة الاف وماله الف فالنفقة علي حساب ذلك ● ولو كان قال له
اعمل فيه برايك فخلط ماله بمال المضاربة ثم خرج علي مضاربة فاسدة فلا نفقة للمضارب فيها علي مال المضاربة
وما انفق منه علي نفسه حسب له من اجر مثل عمله واخذ بما زاد عليه او كان هو اكثر من اجره ● واذا انفق في مال
المضاربة الصحيحة في سفره من مال المضاربة فلما انتهي الي المصر الذي قصده لم يشتر شيئا حتي رجع بالمال الي مصره
واخذ رب المال منه ما بقي من ماله لم يكن علي المضارب ضمان ما انفق ● واذا مر المضارب علي العاشر بمال المضاربة
واخبره به فاخذ منه العشر فلا ضمان علي المضارب فيما اخذ العاشر منه وان كان هو اعطي العاشر ذلك بغير اكراه
من العاشر له ضمنه وكذلك ان صانعه بشي من المال حتي كف عنه ● واذا اشتري المضارب بمال المضاربة او لم يشتر به
شيئا فنهاه رب المال ان يخرج من البلد فليس له ان يخرجه من ذلك البلد فان اخرجه ضمنه وان لم يحدث فيه حدثا
حتي رده اليه بري من الضمان وعاد المال الي المضاربة علي حاله ● وكذلك لو لم ينهه ولكن رب المال مات والمضاربة
في يدي المضارب عين او متاع فسافر به المضارب بعد موته وقد علم بموته او لم يعلم ● واذا سافر المضارب بالمال
فاشتري به متاعا في بلد آخر فمات رب المال وهو لا يعلم بذلك ثم سافر بالمتاع حتي اتي مصرا آخر فنفقة المضارب
بعد موت رب المال علي نفسه دون المضاربة وهو ضامن لما هلك في الطريق من المتاع وان سلم حتي يبيعه
جاز البيع ● ولو كان المضارب خرج بالمتاع من ذلك المصر قبل موت رب المال فسافر به ثم مات رب المال لم يكن عليه
ضمان وكان نفقته في سفره حتي ينتهي الي المصر ويبيع المتاع علي المال ● ولو كان رب المال مات والمضارب بمصر
غير مصر رب المال والمضاربة متاع في يده فخرج بها المضارب الي مصر رب المال استحسنت ان لا اضمنه ومنعها
نفقته حتي يبلغ مصر رب المال علي المضاربة ولا يشبه مصر رب المال في هذا غيره ● وكذلك لو كان رب المال حيا فارسل
اليه رسولا ينهاه عن الشري والبيع وفي يده متاع فخرج به الي مصر رب المال فاني لا اضمنه ما هلك من المتاع
في سفره ولا اجعل نفقته علي المال لانه علي المضاربة علي حاله **الا تري** انه له ان يبيعه اذا قدم ● واذا
كانت المضاربة في يده دراهم او دنانير فمات رب المال وبقي المضارب في مصر آخر وكان رب المال حيا فارسل
اليه ينهاه عن البيع والشرا ايضا فقبل المضارب بالمال الي مصر رب المال فهلك في الطريق فلا ضمان عليه وان سلم

حتى قدم به وقد انفق منه على نفسه في سفره فهو ضامن من النفقة لان رب المال حتى مات او نهاه والمال دراهم
او دنانير فقد خرج المال من المضاربة فصار بمنزلة الوديعة وإذا اشترى المضارب بالمال رباعا وصار دينا
على الناس ثم ابى ان يتقاضاه فان كان فيه فضل على راس المال اجبر على ان يتقاضاه وان لم يكن فيه فضل لم يجبر
عليه وامر ان يحيل به رب المال على الغرما فان كان فيه فضل وهو في مصر فما انفق في تقاضيه وخصومة اصحابه
وطعامه وركوبه نفقته لم يرجع بها في مال المضاربة الا ان تزيد النفقة على الدين فلا يرجع بالزيادة على رب المال
وإذا سافر المضارب بمال المضاربة فاشترى طعامه وشرابه وكسوته واستاجر ما يركب عليه من ماله ليرجع به
في مال المضاربة فله ذلك فان لم يرجع به حتى توى مال المضاربة لم يرجع على رب المال بتلك النفقة لانها كانت
في المال الذي توى وكذلك لو لم يكن نقد ماله في ذلك وكان ثمن الطعام والكسوة واجر الدابة دينا عليه ولو كان
المضارب استاجر دابة ليحمل عليها متاع المضاربة فحمل عليها او اشترى طعاما بمال المضاربة فضاع المال قبل ان
ينقده وضاع الطعام في يدي المضارب فانه يرجع بذلك على رب المال وإذا ادان المضارب مال المضاربة
في غير مصر فربح فيه فاراد ان يتقاضاه وتكون نفقته منه وقال رب المال انا اتقاضاه فان رب المال لا يجبر على
ان يتقاضاه المضارب وتكون نفقته على المال وان لم يكن فيه فضل فقال المضارب انا اتقاضاه وتكون نفقتي
منه حتى اقبضه وقال رب المال احلني به اجبر المضارب على ان يحيل به رب المال وإذا اشترى المضارب بمال المضاربة
متاعا وفيه فضل او لا فاراد المضارب ان يمسكه حتى يجد فيه ربحا كثيرا واراد رب المال ان يبيعه او يعطيه رب
المال براس ماله وان كان فيه فضل بان كان راس المال الف درهم والمتاع يساوي الفين فان المضارب يجبر
على بيعه الا ان يشا ان يعطي رب المال ثلثة ارباع المتاع براس ماله وحصته من الربح ويسلم رب المال ربع المتاع
للمضارب بحصته من الربح فان ابى رب المال اجبر على ذلك وإذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة وامره ان يعمل
في ذلك برايه او لم يامره بذلك فاستاجر ببعضه ارضا بيضا او اشترى ببعضه طعاما فزرعه في الارض فهذا جائز
على المضاربة بمنزلة التجارة وإذا استاجر ارضا بيضا على ان يغرس فيها شجرا او رطابا فعمل ذلك من المضاربة
فهو جائز والوضيعة على رب المال والربح على ما اشترطا ولو كان دفع اليه المال مضاربة بالنصف وقال له
اعمل فيه برايك فاخذ المضارب نخلا وشجرا ورطابا مضاربة على ان ينفق على ذلك من مال المضاربة على ان
ما اخرج الله من ذلك فنصفه لصاحب النخل والرطاب ونصفه للمضارب على المضاربة فعمل وانفق من مال المضاربة
عليه فان ما خرج من ذلك بين صاحب النخل والشجر والرطاب وبين المضارب نصفين ولا يكون لرب المال
شي من ذلك والنفقة التي انفقها المضارب على النخل والشجر والرطاب على المضارب من ماله خاصة وهو
ضامن لما انفق في ذلك من مال المضاربة لان المضارب اجير في الشجر والرطاب ولو كان المضارب اخذ من
رجل ارضا بيضا على ان يزرعها طعاما فما خرج منها فنصفه لصاحب الارض ونصفه للمضاربة واشترى
حبا ببعض المضاربة فزرعه فيها ثم انفق ما بقي من المضاربة عليه حتى ادرك فهذا جائز وهو على المضاربة
ياخذ رب المال نصف ما حصل وما بقي فانه يباع فيستوفي صاحب المال من ثمنه راس ماله والباقي بينه وبين
المضارب نصفين او على ما اشترطا فان لم يطلق له ان يعمل برايه في مال المضاربة فالمضارب ضامن لمال
المضاربة وما خرج من الزرع فهو بينه وبين صاحب الارض نصفان

باب المرابحة في المضاربة

وإذا سافر المضارب بالمضاربة فانفق على نفسه ما لا بد منه فبلغ ثمانية درهم فاشترى المتاع بالف درهم لم يبعه
مرابحة الا على الف درهم ولم يضم عليه ما انفق على نفسه الا ان يفسر ويضم اليه ما انفق على المتاع بالمعروف
وعلى الرقيق في طعامهم وكسوتهم ودهنهم وما لا بد لهم منه فيقول قام علي بكذا من غير ان يفسر فان جمع الثمن

وما

وما انفق على نفسه فقال يقوم علي بالف ومائة درهم وباعه مرابحة على ذلك بربح مائة درهم ولم يفسر ثم علم
المشتري والمتاع قائم فالمشتري بالخيار في قول ابي حنيفة ان شا اخذه بالف ومائتين وان شا تركه وان كان حدث
بالمتاع عيب عنده فهو لازم له بالف ومائتين فهو قول محمد **وقال** ابو يوسف يلزمه البيع بالف درهم والمائة
الربح ان كان المتاع قائما او لم يكن ولا خيار للمشتري في رد المتاع وان كان ولاه اياه بالف درهم ومائة لزم المشتري
البيع بالف وبطلت عنه المائة الخامسة في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وقال** محمد في التولية مثل قوله في المرابحة
وهو قول زفر وإذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى بها متاعا ورقمه الفي درهم ثم قال
المضارب للمشتري ابيعه مرابحة على رقمه فان كان المشتري لم يعلم رقمه فالبيع فاسد فاذا علم بالرقم كم هو
كان بالخيار في قول ابي حنيفة ان شا اخذه وان شا تركه فان قبضه وباعه ثم علم ما رقمه فرضي به فرضاه باطل
وعليه قيمته وكذلك التولية وإذا كان المضارب ولى رجلا برقمه ولا يعلم المشتري ما رقمه ثم باعه المضارب
بعد ذلك من رجل آخر بيعا صحيحا ولم يكن المشتري الاول قبضه فهذا البيع الاخير جائز وقد انتقض البيع
الاول وكذلك لو كان الاول علم برقمه برضاه ولم يرده حتى باعه المضارب من آخر بيعا صحيحا ولو رضيه الاول
بعد ما علم برقمه وباعه المضارب من آخر بيعا صحيحا كان بيعه الثاني باطلا ولو كان الاول قبض المتاع
من المضارب في هذه الوجوه كلها ثم باعه المضارب من آخر كان بيعه الثاني باطلا فان علم الاول بالرقم فنقض
البيع لم يجز البيع الثاني ولو كان المضارب اشترى بالالف المضاربة المتاع ثم قال لرجل ابيعك هذا المتاع
مرابحة بربح مائة درهم على الف درهم ولم يسم رقما ولا غيره فاشتراه على ذلك ثم علم المشتري ان المضارب كان
اشتراه بالف درهم فالبيع له لازم بالفي درهم ومائة درهم **وهذا** بيع صحيح لا باس به وإذا دفع الرجل
الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى بها جارية فباعها من رجل بالفي درهم ثم اشتراها منه بالالفين قبل ان
يقبضها جارية تساوي الفي درهم فلا باس ان يبيعها مرابحة ولا يبين ان ثمنها كان دينا ولو كان صالحه
من الالف على هذه الجارية صلحا لم يبعها مرابحة حتى يبين وإذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى
المضارب على الالف المضاربة جارية بالف درهم نسيئة سنة فهو جائز والجارية من المضاربة ولو اشترى
ببعض المضاربة ثيابا ثم قبلها باجر او صبغها احمر او صفرا او سودا باجر مسمى فله ان يبيعها مرابحة على الثمن الاخر
ولو اشتراها بجميع المال ثم قصرها من ماله فهو متطوع ولا يرجع بها على المضارب ولا ضمان عليه في قصارته
ان كان قال له اعمل برايك او لم يقل ولا يبيعها مرابحة الا على الثمن الذي اشتراها به وكذلك لو قبلها او صبغها
سودا من ماله فنقصها ذلك او لم يزد فيها ولو صبغها من ماله صبغا يزيد فيها فان كان رب المال امره ان
يعمل في ذلك برايه فلا ضمان عليه وان كان رب المال لم يامره ان يعمل في ذلك برايه فهو ضامن للثياب ورب
المال بالخيار ان لم يكن فيه فضل على راس المال ان شا اخذها براس ماله واعطى المضارب ما زاد الصبغ فيها
يوم يختصمان وان شا سلم له الثياب وضمنه قيمتها فان لم يختر شيا حتى باعها المضارب مساومة او مرابحة
جاز بيعه وبرئ من ضمانها وقسم الثمن في المساومة على قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ فيها فتكون
حصة الصبغ للمضارب وما اصاب حصة الثياب استوفى منه رب المال راس ماله وما بقي ربح بينهما على
ما اشترطا وان كان باعها مرابحة قسم الثمن على ما اشترى به المضارب من الثياب وعلى اجر الصبغ يوم
صبغ وإذا اشترى المضارب المتاع بالف المضاربة وقبضه ولم ينقده الالف حتى ضاعت فانه يرجع
على رب المال بالف اخرى فينقدها اياه ولا يبيع المتاع مرابحة الا على الف فاذا باعه اخذ رب
المال راس ماله الفي درهم والباقي ربح بينهما وكذلك لو كان اشترى بالالف جارية فلم يقبضها حتى
ادعى المضارب انه قد نقد الثمن وجحد البايع ذلك فان المضارب يرجع على رب المال بالف درهم يدفعها
الى البايع وياخذ الجارية فتكون على المضاربة ولا يبيعها مرابحة الا على الف وإذا قسم المضاربة

اخذ رب المال رأس ماله الفي درهم ولا يشبه المضارب في هذا الوكيل • واذا قال الوكيل قد نقدت الالف
للبايع وجحده البايع غرمها الوكيل من ماله فدفعها الى البايع واخذ منه الجارية فسلم للآمر • واذا اشترى
المضارب من مال المضاربة ثوبا بعشرة دراهم ثم باعه مرابحة فقال للمشتري ابيعك هذا الثوب بربح الدرهم
درهم فالثمن عشرون • ولو قال بربح الدرهم اثنين فالثمن ثلاثون • ولو قال بربح العشرة خمسة او بربح الدرهم
نصف درهم بخمسة عشر • ولو قال بربح العشرة خمسة عشر فالقياس ان يكون بخمسة وعشرين ولكنا نستحسن ان
يكون بخمسة عشر • وكذلك لو قال بربح العشرة احد عشر او ده يازده فالربح درهم واحد • ولو قال بربح العشرة احد
عشر ونصف فالربح درهم ونصف • ولو قال بربح العشرة احد عشر ودانق فالربح درهم ودانق • ولو قال بربح العشرة
عشرة وخمسة او خمسة وعشرة كان الثمن خمسة وعشرين فان كان الثوب انتقص عنده حتى صار يساوي ثلاثة دراهم
ثم باعه بوضيعة الدرهم درهم كان الثمن خمسة دراهم • ولو قال بوضيعة الدرهم درهمان كان الثمن ثلاثة دراهم
وثلث • ولو قال بوضيعة الدرهم نصف درهم كان الثمن ستة دراهم وثلثي • وكذلك لو قال بوضيعة العشرة خمسة
عشر • ولو اشترى بالمضاربة عبدا وقبضه ثم باعه الجارية وقبضها ودفع العبد لم يكن له ان يبيع الجارية مرابحة
على الثمن ولا تولية الا من الذي ملكه العبد فان باعها منه مرابحة بربح عشرة دراهم فهو جائز ويأخذ العبد
وعشرة دراهم وان ولاها اياه بالثمن الذي اشتراها به جاز واخذ العبد • ولو كان الذي اشترى العبد
باعه من رجل آخر او وهبه وسلمه ثم باعه المضارب الجارية مرابحة او تولية كان باطلا • ولو باع المضارب
الجارية من الموهوب له الغلام مرابحة او تولية جاز ذلك كما يجوز في المسئلة الاولى • ولو باع المضارب الجارية
من رجل لا يملك العبد بربح عشرة دراهم على رأس المال فاجاز رب العبد البيع جاز وكانت الجارية للذي اشتراها
من المضارب ويأخذ المضارب الغلام ويأخذ من الذي اشترى منه الجارية عشرة دراهم ويرجع مولى الغلام
على المشتري بقيمة الغلام وكذلك التولية وكذلك العروض كلها اذا كانت ثمنا • ولو كان في يد المضارب جارية
من المضاربة فباعها بغلام وتقابضا ثم ان المضارب باع الغلام من صاحب الجارية بربح العشرة احد عشر
كان فاسدا لان الربح انما هو زيادة من الجارية • ولو كان باع الغلام من رب الجارية بوضيعة العشرة احد
عشر كان جائزا ويعطيه المشتري من الجارية عشرة اجزاء من احد عشر جزءا • ولو قال المضارب ابيعك هذا
الغلام بربح عشرة دراهم كان جائزا ويأخذ الجارية وعشرة دراهم • ولو قال ابيعكه بوضيعة عشرة دراهم
من رأس المال كان البيع باطلا • واذا كانت المضاربة الف درهم بخية فاشترى بها عبدا ثم باعه بالكوفة
فقال للمشتري اشتريته بالف درهم بخية وانا ابيعكه مرابحة على مائة درهم جاز البيع وعلى المشتري
الف درهم بخية ومائة درهم غلة بالكوفة • ولو قال ابيعكه بربح العشرة احد عشر كان الثمن والربح كله بخية
ولو كان باعه بوضيعة مائة درهم او بوضيعة العشرة احد عشر كانت الوضيعة من البخية • واذا دفع الرجل
الى الرجل مالا مضاربة فاشترى بها جارية وقبضها فباعها بغلام وقبض الغلام ودفع الجارية فولدت
الجارية في يد المشتري او ولدت ثم باع المضارب الغلام بربح مائة درهم من رب الجارية وهو لا يعلم بالولادة
فان كانت الزيادة في البدن اخذ الجارية ومائة درهم وان كانت ولدت فان شاء المضارب اخذ الجارية
ومائة درهم وان شاء نقض البيع ولا سبيل له على الولد وكذلك التولية • واذا كانت المضاربة الف درهم
فاشترى بها جارية وباعها بالف وخمسمائة ثم اشتراها بالف باعها مرابحة على خمسمائة في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يبيعها مرابحة على الثمن الآخر • ولو كان باعها بالف درهم وكر حنطة وسطا او باعها
بالف درهم ودينار ثم اشتراها بالف درهم لم يبعها مرابحة في قياس قول ابي حنيفة وكذلك كل شيء يطرح
من الثمن بالحسد • ولو كان باعها بمائة دينار وقيمتها اكثر من الف درهم ثم اشتراها بالف درهم
لم يبعها مرابحة في قياس قول ابي حنيفة لانه كان يقول لو ان رجلا باع جارية بالف درهم لم ينبغ له ان

يشتريها

(حاشية: ربح الدرهم درهم او اثنين الخ)

يشتريها بالدنانير اقل من الدراهم قبل قبض الثمن • ولو كان المضارب باع الجارية بشيء من الكيل او الوزن
او العروض قيمته اكثر من الف درهم ثم اشتراها بالف درهم فله ان يبيعها مرابحة على الالف

باب المضارب يبيع المتاع ثم يشتريه لنفسه باقل من ذلك

واذا اشترى المضارب بالف المضاربة جارية تساويها ثم قبضها وباعها بالف درهم ولم ينقد الثمن حتى اشتراها
لنفسه بخمسمائة درهم لم يجز ذلك • وكذلك لو اشتراها رب المال بخمسمائة لنفسه وكذلك لو كانت قيمتها الفا درهم
يوم اشتراها المضارب • ولو اشتراها المضارب وهي تساوي الف درهم فباعها بالفي درهم وقبض الثمن الا درهما
ثم اشتراها المضارب لنفسه او اشتراها رب المال لنفسه بخمسمائة او بخمسين دينارا لم يجز ذلك • وكذلك لو اشتراها
ابن احدهما او ابوه او عبده او مكاتبه في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال ابو يوسف ومحمد شرى هؤلاء
جائز الا شرى المكاتب والعبد • ولو وكل المضارب ابنه لشرائها او ابن رب المال لم يجز الشرى في قول ابي حنيفة
للوكيل ولا للموكل • ولو وكل المضارب رب المال ان يشتريها له او وكل رب المال المضارب بذلك لم يجز • واذا دفع
الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة على ان يشتري بها الهروي خاصة على ان ما كان في ذلك من ربح فهو بينهما
نصفان وعلى ان ما اشترى بالمال من السابري[2] فالربح كله لرب المال وعلى ان ما اشترى من الزطي فالربح كله
للمضارب فعمل بالمال فربح او وضع فان اشترى الهروي فهو على المضاربة كما اشترط وان كان اشترى
بها السابري فالربح لرب المال والمال بضاعة في يد العامل وان كان اشترى بها زطيا فالربح للعامل والوضيعة
عليه والمال للمضاربة قرض عليه • واذا اشترى المضارب بمال المضاربة جاريتين تساوي كل واحدة منهما
الف درهم فباع احدهما بالف والاخرى بالفين وقبضهما المشتري ثم لقيه المضارب فقال زدني في ثمنهما فزاده
مائة درهم وقبضها المضارب ثم وجد المشتري باحدهما عيبا ردها بثمنها وبنصف المائة لان الزيادة
تقسم على قيمتهما • ولو كان المشتري طعن فيهما بعيب فصالحه المضارب على ان حط عنه من الثمن مائة درهم
وقبضها ثم وجد المشتري بعد ذلك بالتي اشتراها بالف درهم عيبا ردها بالف غير ثلاثة وثلاثين وثلث
يقسم الحط على الثمن لان الحط من الثمن والزيادة ليست من الثمن انما هي شيء اشترى به الجاريتين ولو كان
المضارب اشترى الجاريتين من المشتري بربح مائة درهم على ما باعهما به ثم وجد باحديهما عيبا ردها بثمنها
وحصتها من المائة الربح اذا قسمت على الثمنين • ولو كان المشتري احدى الجاريتين اشتراها بالف والاخرى
بالفين ثم اراد ان يبيعهما مرابحة على ثلاثة الاف فله ذلك وان باع كل واحدة منهما على حدة بثمنها فان زاد
في ثمنهما مائة درهم ثم اراد ان يبيعهما مرابحة باعهما جميعا على ثلاثة الاف درهم ومائة • وان اراد ان يبيع
احداهما على حدة لم يكن له ذلك لان المائة انما تقسم على قيمتهما

باب عمل رب المال مع المضارب

واذا وقعت المضاربة على ان يعمل رب المال مع المضارب فالمضاربة فاسدة • واذا اخرج الرجل من ماله
الف درهم فقال لرجل اعمل بهذه مضاربة فاشتر بها وبع على ان ما رزق الله في ذلك فهو بينهما نصفين[3] ولم
يدفع اليه المال ثم ان الرجل اشترى وباع فربح او وضع فالربح لرب المال والوضيعة عليه وللمضارب
اجر مثله فيما عمل انما يجوز المضاربة اذا دفع المال الى المضارب • ولو دفع المال اليه على ان يعمل به المضارب
وعبد رب المال فما رزق الله في ذلك فلرب المال والعبد نصفه وللمضارب • ولو دفع المال اليه على ان يعمل
به المضارب وعبد رب المال فما رزق الله في ذلك نصفه فهذه مضاربة جائزة والربح على ما اشترطا
ولا يشبه العبد في هذا مولاه ان كان عليه دين او لم يكن وكذلك مكاتبه او ابنه او ابوه • ولو اشترط

[2] السابري ضرب من الثياب يعمل بسابور موضع بفارس وعن ابن دريد ثوب سابري رقيق • من المغرب

[3] فهو بينهما نصفان نسخة صح وكذا في المبسوط

ان يعمل معه شريك مفاوض لرب المال فان المضاربة فاسدة وان كان شريك عنان فان كان المال من شركتهما كانت المضاربة فاسدة وان لم تكن من شركتهما جازت • واذا دفع الرجل مال ابنه الصغير الى رجل مضاربة على ان يعمل الاب معه بالمال فما رزق الله منه فللمضارب ثلثه وللاب ثلثه وللصغير ثلثه جاز على ما اشترطوا وكذلك وصي الاب • ولو كان الاب اشترط عمل الابن مع المضارب كانت فاسدة واجر مثل المضارب في عمله على الاب يؤديه من مال الابن وكذلك الوصي • واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالنصف فرده المضارب على رب المال وامره ان يشتري له ويبيع على المضاربة ففعل وربح فهو جائز على المضاربة والربح على ما اشترطا • ولو اخذ رب المال من منزل المضارب المال بغير امره فاشترى وباع فربح فقد انتقضت المضاربة والربح لرب المال • واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها المضارب جارية وقبضها فاخذها رب المال فباعها بغير امر المضارب فربح فيها جاز بيعه والربح فيها على ما اشترطا ولا يكون بيعه للجارية نقضا للمضاربة فان باع رب المال الجارية بالفي درهم ثم اشترى بالالفين جارية اخرى فباعها باربعة الاف ضمن رب المال للمضارب خمس مائة درهم حصته من الربح على الجارية الاولى ولا حق له في ثمن الجارية الاخرى لان رب المال حين باع الجارية الاولى بدراهم لم يكن له ان يشتري بها شيئا على المضاربة الا بامر المضارب واذا اشترى الجارية بغير امره كان مشتريا لنفسه • ولو كان المضارب دفع الجارية الى رب المال وامره ان يبيعها ويشتري بثمنها ويبيع على المضاربة وما ضاع في يدي رب المال من ذلك ضاع من الربح لانه بمنزلة الامين ولو كان رب المال اخذ الجارية بغير امر المضارب فباعها بغلام او عرض او شيء من المكيل او الموزون يساوي الف درهم وقبضه ثم باعه باربعة الاف فذلك كله على المضاربة • ولو كان المضارب باع الجارية الاولى بمائتي دينار ثم اشترى بها جارية اخرى كان هذا بمنزلة بيعه بالدراهم والجارية الاخرى له دون المضاربة • ولو لم يشتر بالدنانير جارية ولكنه اشترى بها ثلاثة الاف جاز على المضاربة • واذا دفع العبد المأذون له في التجارة الى رجل مالا مضاربة فهو جائز فان اشترط ان يعمل مولاه معه على ان للعبد له نصف الربح وللمضارب ربعه وللمولى ربعه ولا دين على العبد فالمضاربة فاسدة وللمضارب اجر مثله ولو كان عليه دين جاز على ما اشترطوا ولو كان العبد اشترط عمل نفسه مع المضارب ولا دين عليه فالمضاربة فاسدة وللمضارب اجر مثله على العبد • ولو كان الدافع مكاتبا واشترط ان يعمل مولاه مع المضارب جاز وان عجز قبل العمل ولا دين عليه فسدت المضاربة • فان اشتريا بعد ذلك وباعا وربحا او وضعا فالربح كله لرب المال ولا اجر للمضارب قبله[2] • ولو كانا اشتريا بالمال جارية ثم عجز المكاتب فباعا الجارية بغلام ثم باعا الغلام باربعة الاف درهم فان للمولى يستوفي منها رأس ماله وما بقي فهو بينهما على ما اشترطا وعجز المكاتب في هذا بمنزلة موته واذا عجز او مات والمضاربة دراهم او دنانير لم يكن لهما ان يشتريا بها شيئا على المضاربة وان كانت عروضا كان لهما ان يبيعاه • واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالنصف وامره ان يعمل فيه برأيه فدفعه المضارب الى رجل آخر مضاربة على ان يعمل المضارب الاول معه وللمضارب الاخر ربع الربح وللاول ربعه ولرب المال نصفه فالمضاربة فاسدة فان عملا فللآخر اجر مثله والربح بين الاول وبين رب المال على شرطهما والوضيعة على رب المال • ولو كان دفعه المضارب الى رب[الاول كما هو] المال مضاربة بالثلث فعمل فربح او وضع فانه يقسم على شرط المضاربة الاولى والمضاربة الاخرى باطلة والمال في يدي رب المال بمنزلة البضاعة **الا ترى** ان المضارب لو استأجر رب المال يشتري ويبيع بعشرة دراهم في الشهر فاشترى له وربح او وضع كان ما صنع من ذلك جائزا على المضاربة ولا اجر له ولو دفعه المضارب الى رجل مضاربة بالربع على ان يعمل هو ورب المال فعملا فالمضاربة الثانية فاسدة وللمضارب الاخير اجر مثل عمله والربح بين رب المال والمضارب على ما اشترطا والله اعلم

[2] في عمله نسخة ح وكذا في المبسوط

الاول ورب المال[2] اي نسخة ح وكذا في المبسوط

باب

باب الاختلاف بين المضارب وبين رب المال

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فربح فيها الفا ثم اختلفا فقال المضارب شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب فاما قال رب المال لم اشترط لك ربحا او قال شرطت لك مائة درهم من الربح وقال المضارب شرطت لي نصف الربح فالقول قول رب المال فان قال المضارب شرطت لي ثلث الربح وقال رب المال بل شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم فالقول قول المضارب والبينة بينة رب المال • ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة دراهم وقال المضارب شرطت لي ثلث الربح فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب • ولو كان فيه وضيعة فقال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او قال دفعته الي مضاربة ولم تشترط لي ربحا فلي اجر مثلي فالقول قول رب المال فان اقام رب المال البينة انه شرط له نصف الربح واقام المضارب البينة انه لم يشترط له ربحا فالبينة بينة رب المال • ولو اقام المضارب البينة انه شرط له ربح مائة درهم وقال رب المال دفعته اليك بضاعة فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب • ولو ادعى المضارب انه شرط له نصف الربح او قال الربح مائة وقال رب المال دفعته اليك بضاعة فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب • واذا كانت المضاربة بالنصف فجاء المضارب بالفي درهم فقال رب المال دفعت اليك الفين وقال المضارب دفعت الي الف درهم وربحت الفا فالقول قول المضارب وقد كان ابو حنيفة يقول مرة القول قول رب المال ثم رجع عنه فقال القول قول المضارب فان اختلفا مع ذلك فيما شرط له من الربح فقال رب المال شرطت لك الثلث وقال المضارب شرطت لي النصف فالقول قول المضارب في رأس المال وقول[القول قوله] رب المال فيما شرط له من الربح وان اقاما البينة فالبينة بينة[بينته] رب المال ويأخذ الالفين فان كان المال ثلاثة الاف كانت البينة بينة المضارب على ما ادعى من الربح في الالف الفاضلة عن الالفين • واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة بالنصف فجاءا بثلاثة الاف درهم فقال رب المال كان رأس مالي الفين والربح الف وصدقه احد المضاربين وقال الآخر كان رأس ماله الفا والربح الفان فان رب المال يأخذ الف درهم من رأس ماله من يد المضاربين ويأخذ خمس مائة درهم منه ايضا من يد الذي صدقه ويقاسم الآخر خمس مائة مما في يده اثلاثا ثلثاها يحسب به من رأس ماله وللذي كذبه ثلثها ويقتسمون الالف الباقية ربحا بينهم ارباعا فيصير في يدي رب المال خمسمائة من الربح وفي يدي الذي صدقه مائتان وخمسون فيجمع ذلك فيأخذ منه رب المال تمام رأس ماله الذي تصادقا عليه وهو مائة وستة وستون درهما وثلثا درهم والباقي بينهم[من الربح] اثلاثا **قال** ابو الفضل وقد طعن عيسى في قسمة الخمسمائة الاولى بين رب المال وبين الذي كذبه اثلاثا وقال ليس لرب المال منها الا نصفها لان المنكر زعم ان الالف بينهم ارباعا وزعم شريكه انها لرب المال ثلاثة ارباعها حصته وحصة الذي اقر له فينبغي ان يسلمه للمنكر ربعها وقيل هذا غير واجب لانا لو فعلناه كنا قد اعطينا المنكر جميع دعواه من ربح الالفين ولا يجوز ان نصدق على ما في يدي صاحبه كما لم يصدق صاحبه على ما في يده ووجه آخر وهو ان ما وصل الى رب المال من تلك الالف لم يصل ربحا كما ادعاه هذا المضارب لانه اخذه على انه من رأس ماله فلذلك لم يلزمه دعوى المنكر وبنحو هذا اجاب محمد فيما حكى به عنه ابن سماعة • واذا دفع الرجل الى الرجل مالا فربح فيه ربحا فقال العامل اقرضتني هذا المال وقال الدافع دفعته اليك بضاعة او قال مضاربة بالثلث او قال مضاربة ولم تسم[2] لك شيئا او قال سميت لك مائة درهم من الربح فالقول قول رب المال فان كان اقر بالبضاعة فلا شيء للعامل وان كان اقر له بربح الثلث اعطاه ذلك وان كان اقر له بمضاربة فاسدة اعطاه اجر

مطلب في رجوع ابي حنيفة رحمه الله تعالى

[2] اسم نسخة ح

مثله فيأخذه المضارب قضاء مما ادعاه من المال الذي اخذ منه رب المال فان هلك المال في يدي المضارب
بعد هذا القول فهو ضامن للاصل والربح لانه ادعا انه له فضمنه • ولو قال المضارب شرطت لي نصف
الربح وقال رب المال شرطت لك الثلث ثم هلك المال في يدي المضارب فهو ضامن لسدس الربح لانه ادعاه
لنفسه • ولو كان وضع في المال ثم قال العامل دفعته الي مضاربة وقال رب المال دفعته اليك
قرضا فالقول قول رب المال والبينة بينته • ولو لم يكن عمل بالمال وقد ضاع فالقول قول المضارب
والبينة بينة رب المال • ولو قال المضارب دفعته الي مضاربة وقال رب المال اخذته مني غصبا وقد
ضاع قبل ان تعمل به فلا ضمان علي المضارب فان كان ضاع بعد ما عمل به فهو ضامن للمال وان اقاما
البينة فالبينة بينة المضارب في الوجهين جميعا • ولو قال المضارب اخذته منك مضاربة فضاع من
قبل ان اعمل به او بعده وقال رب المال اخذته مني غصبا فالمضارب ضامن للمال • ولو قال اخذته
منك مضاربة فضاع قبل ان اعمل به وقال رب المال اقرضتك فلا ضمان علي المضارب فيه الا ان يعمل
به • واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة بالنصف فجاءا بالفين فقال احدهما الف راس
المال والف ربح وصدقه رب المال وقال الاخر الف راس المال وخمسمائة ربح وخمسمائة لفلان دينا علينا
في المضاربة وادعاها المقر له فان رب المال ياخذ راس ماله وياخذ المقر له بالدين من المضارب الذي اقر
له مائتين وخمسين ويقاسم المضارب المنكر رب المال مائتين وخمسين درهما مما في يديه له ثلثها ولرب المال
ثلثها ويبقى في يدي المضاربين خمسمائة درهم قد اقرا جميعا انها ربح فيقتسمونها بينهم لرب المال نصفها
ولكل واحد من المضاربين ربعها ولا يرجع الغريم علي المضارب الذي اقر له بشي غير ما اخذ وكذلك لو كان
احدهما ادعى لنفسه ان خمسمائة من هذا المال له خاصة من ماله • ولو جاء المضاربان بالفي درهم خمسمائة
منها بيض والف وخمسمائة سود فقال احدهما الخمسمائة البيض وديعة لفلان عندنا والخمسمائة السود
ربح وقال المضارب الاخر الالف كلها ربح فان رب المال ياخذ راس ماله الف درهم من السود وياخذ المقر له
مائتين وخمسين من البيض وهي التي في يدي المقر بالوديعة ويقسم المضارب الاخر ورب المال مائتين
وخمسين من البيض اثلاثا سهمان لرب المال وسهم للمضارب ويقتسمون الخمسمائة السود ارباعا وكذلك
لو كان جميع المال في يدي المنكر للوديعة ولو كان المال غلة في يدي المقر كان مصدقا فان كان المضاربان
حين جاءا بالفي كانت الخمسمائة البيض كلها في يدي المقر بالوديعة فقال هذه وديعة لفلان عندي
وقال الاخر ورب المال كلها ربح اخذها صاحب الوديعة كلها والخمسمائة السود بينهم ارباعا ولو كانت
البيض في يدي المنكر للوديعة اخذ رب المال راس ماله الف درهم وما بقي من المال قسم علي اربعة اسهم
لرب المال سهمين ولكل واحد من المضاربين سهم فما وقع في سهم المقر بالوديعة من البيض سلمه الي صاحب
الوديعة • واذا دفع الرجل الي الرجلين الف درهم مضاربة بالنصف وامرهما ان يعملا في ذلك برايهما
فجاءا بالفي درهم في ايديهما جميعا فقال احدهما الف منها راس المال وخمسمائة ربح وخمسمائة وديعة لفلان
خلطناها بهذا المال بامره فهو شريكنا في هذا المال بخمسمائة درهم وصدقه فلان بذلك وقال المضارب
الاخر ورب المال الالف كلها ربح فان رب المال ياخذ راس ماله الف درهم وياخذ المقر له بالشركة
مائتي درهم وخمسين درهما اثلاثا ويقسم رب المال بالمضاربة والخمسمائة الباقية ارباعا فيكون للمضارب
المقر بالشركة منها مائة وعشرون درهما فيجمعها الى احدهما المقر له ويقسم ذلك كله بينهما علي خمسة
اسهم سهم للمضارب واربعة للمقر له بالشركة ولو كان المال كله في يد المقر بالشركة يوم اقر بها اخذ
المقر له بالشركة جميع الخمسمائة من المال واخذ رب المال راس ماله والخمسمائة الباقية بين المضارب
وبين رب المال ارباعا ولو كان المال كله في يدي المنكر للشركة اخذ راس ماله الف درهم واقتسم هو والمضارب

الالف الباقية ارباعا فما اخذه المقر بالشركة اقتسمه بينه وبين المقر له بالالف ارباعا فما وقع في سهم
المقر قاسم به المقر له علي خمسة اخماس سهم له واربعة اسهم للمقر له **قال** عيسى هذا خطأ سواء
كان المال في ايديهما او في يدي المنكر منهما علي ما قال في مسئلة البيض والسود قبل هذا لان المنكر مقر ان
نصف المال في يد صاحبه وقد قيل هذه مخالفة لتلك المسئلة لان المنكر وان اقر ان نصف المال في هذه
في يد صاحبه وصاحبه ينكر ويقول يد المقر له علي ماله لانه شريك معنا فلما لم يكن للمقر له فيه انه لم
يجز اقراره فيه وقيل ان حق المضاربة شايع في الكل في مسئلة الشركة واذا كان كذلك لم ينفرد احد
المضاربين بشي منه ولم يتهيا بيعته اقراره الا بعد القسمة واما في الوديعة فانما اقر بشي بعينه متميز
من حق المضاربة فهو مفتقر الى المقاسمة • ولو جاء المضاربان بالفي درهم فقال احدهما كان راس المال الف
درهم فشاركنا فلانا في المال فجاء بخمسمائة فخلطناها بالالف ثم عملنا فربحنا خمسمائة درهم وقال الاخر
الالف كلها ربح فان رب المال ياخذ راس ماله الف درهم ويدفع المقر بالشركة الى المقر له مائتين وخمسين
درهما مما في يديه ويبقى في يديه مائتان وخمسون وقد اقر انها ربح بين صاحب الشركة وبين المضاربين
ورب المال علي ثلاثة اسهم فياخذ المقر له منها حصته من الربح ثلاثة وثمانون وثلث ويبقى في يدي
هذا المضارب مائة وستة وستون وثلثا درهم فيجمع الي مثلها من يد المنكر فيكون ذلك المجموع بينهما
وبين رب المال ارباعا ويبقى في يدي المنكر ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث من الربح فيكون بينه
وبين رب المال اثلاثا له ثلثها ولرب المال ثلثاها ويجمع ما اصاب المقر بالشركة وهو ثلاثة وثمانون
وثلث الي ما اخذه صاحب الشركة فيقتسمون ذلك علي سبعة اسهم للمقر سهم وللمقر له ثمانية اسهم
لان المقر اقر ان للمقر له خمسمائة وثلث الخمسمائة الربح بينه وبين صاحبه وبين رب المال ارباعا فجعلنا
كل خمسمائة ستة اسهم

باب المضارب يدفع المال مضاربة

واذا دفع الرجل الي الرجل الف درهم مضاربة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك فليس للمضارب
ان يدفعه الي غيره مضاربة فان دفعه فاشترى به وباع فرب المال بالخيار ان شاء ضمن المضارب
الاول راس ماله فان ضمنه سلمت المضاربة فيما بين المضارب الاول والاخر علي شرطهما وان شاء
ضمن المضارب الاخر راس ماله فان ضمنه رجع علي المضارب الاول بما ضمن ذلك وكانت المضاربة
بينهما علي شرطهما فان اختار رب المال ان ياخذ من الربح الذي ربحه الاخر ما شرط لنفسه علي الاول
ولا يضمن واحدا منهما شيئا من المال لم يكن له ذلك والمضارب الاول في ذلك بمنزلة غاصب غصب
مال رجل فدفعه الي رجل مضاربة فعمل به ولو كان المضارب الثاني لم يعمل بالمال حتى ضاع في يده
فلا ضمان علي واحد من المضاربين لانهما لم يخالفا حتى يعمل به الاخر وكذلك لو غصب رجل المال من
الاخر • ولو استهلك المضارب الاخر المال كان الضمان عليه خاصة دون الاول فلو انصرف المضارب
الثاني مع رجل يشتري به ويبيع فحصل فالربح بين المضاربين علي ما اشترطا والوضيعة علي الاول
المضارب الاول ولا ربح لرب المال وله ان يضمن المضارب الاول ان شاء راس ماله وان شاء ضمن الثاني
فان ضمنه رجع به علي الاول وان شاء ضمن المستضيع فان ضمنه رجع به علي المضارب الثاني ورجع
به المضارب الثاني علي المضارب الاول • واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالنصف ولم
يقل له اعمل فيه برايك فدفعه المضارب الي رجل اخر مضاربة بالثلث ولم يقل له اعمل فيه برايك
فدفعه الثاني الي اخر مضاربة بالسدس فعمل فيه الثالث فربح او وضع فالمضارب بريء من الضمان
لان الثاني خالف امره ورب المال بالخيار ان شاء ضمن المضارب الثاني راس ماله وان شاء ضمن الثالث

فان ضمن الثاني لم يرجع علي احد بشي وان ضمن الثالث رجع علي الثاني بما ضمن والمضاربة بينهما علي الشرط
ولو كان المضارب الاول حين دفع الي الثاني بالثلث قال له اعمل فيه برايك فدفعه الثاني الي الثالث
مضاربة بالسدس فربح او وضع فلرب المال ان يضمن اي الثلاثة شا فان ضمن الثالث رجع به علي الثاني
ورجع به الثاني علي الاول وان ضمن الثاني رجع علي الاول وان ضمن الاول لم يرجع علي احد بما ضمن والوضيعة
عليه واما الربح فللاخر سدسه وللثاني سدسه وللاول ثلثاه ● ولو كان المضارب الاول دفع المال
الي رجل مضاربة علي ان للمضارب الثاني من الربح مائة درهم فعمل به فربح او وضع او توي المال بعد
ما عمل به فلا ضمان لرب المال علي احد والوضيعة عليه والتوا من ماله وللعامل اجر مثل عمله علي المضارب
الاول ويرجع به الاول علي رب المال وان كان فيه ربح فالربح بين رب المال وبين المضارب الاول علي
الشرط بعد ما يستوفي العامل اجره ● واذا دفع الرجل الي الرجل مال المضاربة علي ان له من الربح مائة
درهم ولم يقل اعمل فيه برايك فدفعه المضارب الي اخر مضاربة بالنصف فعمل به فلا ضمان علي المضاربين
في الوضيعة والتوا والربح كله لرب المال وعليه اجر مثل المضارب الاول فيما عمل المضارب الاخر
وعلي المضارب الاول للمضارب الاخر اجر مثل نصف الربح الذي ربح في ماله خاصة **الا تري**
ان رجلا لو استاجر رجلا يعمل له بماله فيشتري به ويبيع ويبضعه ويستاجر عليه ان اجر ذلك فاستاجر
عليه الاخر من يعمل به او يبضعه مع رجل عمل به فربح او وضع فالربح لرب المال والوضيعة عليه وللاجير
اجره علي رب المال فيما عمل المستبضع والاجير الاخر ولو ان الاجير الاول دفعه الي رجل مضاربة بالنصف
فعمل به فربح كان الربح كله لرب المال وللاجير اجره علي رب المال وللمضارب نصف الربح في ماله
ولا ضمان علي الاجير والمضارب في المال لان المضارب لم يصر شريكا في المال بمضاربة ● واذا دفع الرجل
الي الرجل مالا مضاربة بالنصف وقال له اعمل فيه برايك فدفعه المضارب الي رجل مضاربة بالثلث
فعمل به فربح فللمضارب الاخر ثلثا الربح وللاول سدسه طيب له ولرب المال نصفه وان دفعه
الثاني الي ثالث مضاربة وقد كان الاول قال للثاني اعمل فيه برايك فهو جائز والمضارب الثاني فيه
بمنزلة الاول لانه قال له اعمل فيه برايك وله ان يشارك به وان يخلط بماله وان لم يقل الاول للثاني
لم يكن للثاني ان يدفعه مضاربة وله ان يبضعه ويستاجر فيه ولا يخلطه بماله ولا يشارك به ● واذا
دفع الرجل الي الرجل مالا مضاربة علي ان للعامل من الربح مائة درهم وقال له اعمل فيه برايك
فدفعه المضارب الي اخر مضاربة بالنصف فربح فيه او وضع فالربح كله لرب المال والوضيعة
عليه وعليه اجر مثل المضارب الاول فيما عمل المضارب الاخر وللمضارب الاخر مثل نصف الربح في مال
المضارب الاول ● ولو كان الاول اخذ المال مضاربة بالنصف وقال له اعمل فيه برايك فدفعه
مضاربة الي اخر علي ان له من الربح مائة درهم فعمل به الثاني فللثاني اجر مثله علي المضارب ويرجع
به المضارب في مال المضاربة والربح بينه وبين رب المال علي الشرط ● واذا دفع الرجل الي الرجل
الف درهم مضاربة علي ان ما رزق الله في ذلك من شي فهو بينهما نصفان او قال علي ان ما كان في ذلك
من ربح او ما كان في ذلك من رزق فهو بينهما نصفان او قال هذا المال خذه مضاربة علي النصف
او ما كان في هذا المال من فضل فهو بينهما نصفان وقال له اعمل فيه برايك فدفعه المضارب الي اخر
مضاربة بالثلث فعمل به فربح فللمضارب الاخر ثلثا الربح وللاول سدسه ولرب المال نصفه
ولو دفع المضارب الاول الي الثاني بالنصف فعمل به فربح فنصف الربح للمضارب الثاني ونصفه
لرب المال ولا شي للمضارب الاول ● ولو كان المضارب الاول شرط للثاني ثلثي الربح كان للمضارب
الثاني نصف الربح ويرجع علي المضارب الاول في ماله خاصة سدس الربح ايضا ولا ضمان علي المضارب

الاول

الاول في المال من اجل شرطه للثاني فضل الربح الذي لرب المال لانه لم ياخذه من الربح الذي في المال انما ياخذه
من مال المضارب الاول ● واذا دفع الرجل الي الرجل مالا مضاربة وشرط رب المال علي المضارب ان ما ربحت
في هذا المال من شي فهو بينهما نصفان او علي ان ما رزق الله فيه او قال علي ما كان له فيه من ربح او فضل او قال
علي ان ما كسبت فيه من كسب او علي ان ما رزقت فيه من شي او علي ان ما صار لك فيه من ربح فهو بينهما
نصفان ثم قال له اعمل فيه برايك فدفعه المضارب الي اخر مضاربة بالنصف فعمل به فربح فللمضارب الاخر
نصف الربح والنصف الثاني بين الاول ورب المال نصفان ● واذا دفع الرجل الي الرجل مالا مضاربة
علي ان ما رزق الله في ذلك من شي فهو بينهما نصفان وقال له اعمل فيه برايك فدفعه الي اخر مضاربة بالنصف
وقال له مثل ذلك فدفعه الثاني مضاربة الي رجل بالثلث فعمل به فربح فللثاني سدس الربح وللثالث ثلثه
ولرب المال نصفه ولا شي للاول ● ولو كان الاول دفعه الي رجل مضاربة وشرط عليه انما رزق الله في ذلك
من شي فهو بيننا نصفان والمسالة علي حالها فان المضارب الاخر ياخذ الثلث كله ويقاسم الثاني
الاول الثلثين نصفين ثم يقاسم الاول رب المال ذلك الثلث نصفين والله اعلم ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ●

باب قسمة رب المال والمضارب

واذا دفع الرجل الي الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فربح الفا فاقتسما الربح ومال المضاربة في يد المضارب
علي حاله فاخذ رب المال خمسمائة درهم من الربح واخذ المضارب مثلها لنفسه ثم هلكت الالف الباقية
في يد المضارب وعمل بها فوضع او توي بعدما عمل بها فان قسمتهما التي اقتسماها باطل والخمسمائة التي اخذها
رب المال تحسب من راس المال ويغرم له المضارب الخمسمائة التي اخذها لنفسه فتكون تمام راس ماله وما
هلك فهو من الربح وكذلك لو هلكا ايضا ما اخذه كل واحد منهما لنفسه وانما ضمن المضارب تلك الخمسمائة لانه
اخذها من المال علي انها له فصار بها ضامنا وخرجت من المضاربة ● ولو كان الربح الفين فاخذ كل واحد
منهما الفا من الربح ثم ضاع المال كله ولم يقبض رب المال راس ماله من المضارب فان الالف التي قبض رب
المال من الربح هو راس ماله ويضمن له المضارب نصف الالف التي اخذها لنفسه ربحا ● ولو لم يضع المال حتى
اشترى المضارب بالالف التي بقيت في يديه بعد قسمة الربح فربح مالا كثيرا كانت الالف التي قبضها
رب المال اولا من راس ماله وياخذ من هذا المال الف درهم مثل ما اخذ المضارب من الربح الاول
ثم يكون الباقي ربحا بينهما نصفين ولا يجوز قسمة الربح حتي يستوفي رب المال راس ماله او يستوفيه له
وكيل فاذا استوفاه ثم اقتسما الربح جازت القسمة واخذ كل واحد منهما نصفه ثم ان رب المال دفع الي
المضارب الالف درهم راس المال وقال خذها فاعمل بها علي المضاربة التي كانت فهذه مضاربة مستقبلة جائزة
ان ربح فيها او وضع لم تنتقض القسمة الاولي ● ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف فربح فيها الفي
درهم ثم اقتسما فدفع المضارب الي رب المال راس ماله الف درهم واخذ المضارب من الفين حصته من الربح
الف درهم وبقيت حصة رب المال فلم ياخذها حتي ضاعت فانها تضيع منهما جميعا ويرد المضارب نصفه
ما اخذ من الربح فان كانت الالف التي اخذها المضارب لنفسه هي التي هلكت وبقيت بالالف الاخري
فانها تحسب علي المضارب من حصته ويسلم الالف الباقية لرب المال فان كان المضارب قاسم رب
المال الربح واخذ حصته ولم يقبض رب المال حصته حتي ضاع ما قبضه المضارب لنفسه وما بقي فان
الذي لم يقبضه رب المال هلك من مالهما جميعا ويغرم المضارب لرب المال نصف الربح الذي كان قبضه
لنفسه لانه كان مستوفيا له بالقبض ● ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف فربح الفا فاقتسما الربح
فاخذ كل واحد منهما نصفه ثم اختلفا في راس المال فقال المضارب قد دفعته اليك وانما قاسمتني بعد

الف درهم نسخه
بينا نسخه
أو توى نسخه
فقال نسخه
النصف نسخه

الدفع وقال رب المال لم تدفع الي رأس المال فالقول قول رب المال ولا تكون قسمة الربح اقرارا منه بقبض
رأس المال ويأخذ الخمسمائة التي اخذها المضارب فتكون له من رأس ماله فان اقاما البينة فالبينة بينة
المضارب وان لم يقيما البينة وهلكت الخمسمائة التي اخذها المضارب لنفسه فالمضارب ضامن لها من ماله
ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف فذكر المضارب انه قد ربح فيها الفا وجاء بالفين ثم انه جحد
وقال لم اربح فيها الا خمسمائة درهم فهلكت الالفان في يده وقامت البينة على اقراره بها من الربح فانه يضمن
الخمسمائة التي انكرها من الربح فاخذها رب المال من رأس ماله ولا يضمن شيئا غيرها • ولو انكر ان يكون كان ربح
في المال شيئا والمسئلة بحالها ضمن الالف الربح كلها فاخذها رب المال من رأس ماله • ولو دفع اليه الفا
مضاربة بالنصف فربح فيها الفا فقال لرب المال قد دفعت اليك رأس المال الف درهم وبقيت هذه
الالف الربح وقال رب المال لم اقبض منك شيئا فالقول قول رب المال مع يمينه انه لم يقبضه منه
ويأخذ الالف الباقية من رأس ماله واستحلف المضارب بالله ما استهلكها ولا ضيعها ولو ان المضارب
حين اراد رب المال استحلافه علي الالف انه قد دفعها لرب المال قال لم ادفعها اليه[٢] ولكنها ضاعت مني
وحلف علي ذلك فله[٣] ان يغرم خمسمائة نصف الالف التي ذكر انه دفعها الي رب المال لانه يناقض قوله
في تلك الالف فصار غارما لها • ولو ان المضارب حين قال دفعت اليك رأس مالك وبقيت هذه الالف
الربح في يدي وكذبه رب المال واقاما البينة علي ما ادعيا من ذلك فالبينة بينة المضارب • ولو اقام
المضارب البينة ان رب المال اقر انه قبض رأس ماله الف درهم واقام رب المال البينة ان المضارب اقر انه
لم يقبض رب المال شيئا من رأس ماله فان لم يعلم اي الاقرارين اول فالبينة بينة المضارب وان علم ايهما اول فالبينة
بينة الذي يدعي الاقرار الاخر • واذا دفع الرجل الي الرجل مالا مضاربة بالنصف فاشترى به وباع فربح او لم يربح
شيئا او لم يشتر به منه شيئا دفع اليه المال واشترى به عرضا فلم يبعه حتى زاده رب المال في الربح السدس فجعل
للمضارب الثلثين ولرب المال الثلث او كان المضارب حط عن رب المال من الربح السدس فصار للمضارب
الثلث ولرب المال الثلثين ثم ربح المضارب بعد ذلك ربحا فان هذا جائز علي ما فعلاه ويقتسمان الربح
علي ذلك قبل الزيادة والحط او بعدها ولا يلتفت في ذلك الي الشرط الاول لان الحط والزيادة قد نقصا
وهو قول ابي يوسف ومحمد • ولو كان ربح ربحا فاقتسما نصفين واخذ رب المال رأس ماله قبل الحط
والزيادة[٧] بعد ذلك فقال المضارب قد كنت غبنتني فزاده ربح السدس او قال رب المال غبنتني فنقص
المضارب السدس فان هذا جائز لازم يرجع كل واحد منهما علي صاحبه بما جعل له من ذلك في القياس واما
في قولنا فيجوز الحط ولا تجوز الزيادة لان العمل قد انقضي •

> [٢] اليك منه صح
> [٣] فانه يغرم منه صح
> مطلب اي الاقرارين اول
> [٧] ثم وقع الحط والزيادة صح

باب عتق المضارب ودعوته

واذا دفع الرجل الي الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا ابيا وبها فاعتقه المضارب
فعتقه باطل وان اعتقه رب المال كان حرا ولا ضمان عليه وبطلت المضاربة • ولو كان اشترى بخمسمائة
من المضاربة عبدا يساوي الفا فاعتقه المضارب فعتقه باطل فان اعتقه رب المال جاز عتقه وكان
مستوفيا لرأس ماله بعتقه ويقتسمان الخمسمائة الباقية ربحا بينهما • ولو كان اشترى بالالف عبدا يساوي
الفين واعتقه المضارب جاز عتقه في ربعه فان كان موسرا ضمنه رب المال ان شاء ثلاثة ارباع قيمته
وان شاء استسعى العبد فيها وان شاء اعتقه في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه **وقال** ابو يوسف ومحمد
يضمنه ثلاثة ارباع قيمته وان كان معسرا استسعى العبد فيها وليس له غير ذلك • ولو كان المضارب اشتراه
بخمسمائة درهم من المضاربة وهو يساوي الفين فاعتقه وهو موسر جاز عتقه في ربعه ويأخذ رب المال

الخمسمائة الباقية من رأس ماله ويضمن المضارب تمام رأس ماله خمسمائة ونصف الربح وهو سبعمائة وخمسون
ويرجع المضارب في قول ابي حنيفة علي العبد بجميع ما ضمن وهو الف ومائتان وخمسون ويرجع المضارب
ايضا علي العبد بمائتين وخمسين ويستسعيه فيها وذلك تمام ما كان وجب له من الربح لانه انما كان
عتق منه يوم اعتق ربعه **وقال** ابو يوسف ومحمد يعتق العبد ويستوفي رب المال الخمسمائة الباقية
من رأس ماله ويضمن المضارب الفين ومائتين وخمسين ولا سعاية علي العبد • ولو اشترى المضارب
بالف المضاربة عبدين يساوي كل واحد منهما الفا فاعتقهما المضارب فعتقه باطل وان زادت قيمتهما
بعد ذلك كان العتق ايضا باطلا • ولو اعتقهما رب المال معا اعتقا وضمن رب المال خمسمائة درهم حصة
المضارب من الربح موسرا كان او معسرا ولا سعاية علي العبد لانه اعتقهما ولا شيء للمضارب فيهما وهذا
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وان اعتق احدهما قبل صاحبه عتق الاول كله وولاه له
ويعتق من الثاني نصفه وللمضارب بالخيار في النصف الثاني ان شاء ضمنه رب المال ان كان موسرا
وان شاء اعتق وان شاء استسعى فان ضمن رب المال رجع به رب المال علي العبد ولو كان المضارب اشترى
بها عبدين يساوي احدهما الفين والاخر الف درهم فاعتقهما المضارب معا او متفرقين وهو موسر فعتقه
في الذي قيمته الف درهم باطل واما الذي قيمته الفان فانه يعتق منه ربعه ويباع الذي قيمته الف
درهم فيستوفي رب المال ذلك من رأس ماله ويضمن المضارب رب المال حصته من الربح في العبد الاخر وذلك الف
درهم ويرجع المضارب بها علي العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله ويستسعيه في خمسمائة ايضا تمام نصيبه
ولو لم يعتقهما المضارب واعتقهما رب المال في كلمة واحدة فالعبد الذي قيمته الف درهم حر من مال رب
المال ولا سعاية عليه واما العبد الذي قيمته الفان فثلاثة ارباعه من مال رب المال واما الربع الباقي
فان كان رب المال موسرا فالمضارب في قول ابي حنيفة بالخيار ان شاء ضمن ذلك الربع رب المال ورجع به
رب المال علي العبد وان شاء استسعى العبد وان شاء اعتقه وان كان رب المال معسرا استسعى المضارب العبد
في ذلك الربع وان شاء اعتقه ويضمن ايضا رب المال تمام حصته من الربح وذلك خمسمائة موسرا كان
رب المال او معسرا لانه اعتقه يوم اعتقه ولا حق للمضارب في العبدين الا الربع العبد الذي قيمته
الفان وكل زيادة تصيب المضارب بعد عتق رب المال فالضمان فيها علي رب المال دون العبد موسرا
كان او معسرا ولا يرجع بها رب المال علي العبد وان كان رب المال اعتق الذي قيمته الفان اولا عتق
منه ثلاثة ارباعه وعتق من الاخر نصفه والمضارب بالخيار في قول ابي حنيفة رحمه الله ان شاء ضمن رب المال
ان كان موسرا ربع قيمة الاول ونصف قيمة الاخر ويرجع به رب المال علي العبدين ان شاء اعتق
وان شاء استسعى وان كان اعتق الذي قيمته الف اولا عتق كله ونصف الاخر وللمضارب ان يضمنه
قيمة الاخر ان شاء وان شاء استسعى وان شاء اعتق • واذا دفع الرجل الي الرجل الف درهم مضاربة
فاشترى بها عبدين يساوي كل واحد منهما الفا فاعتقهما المضارب معا او[٢] متفرقين ثم فقأ رب المال
عين احدهما او قطع يده فقد صار مستوفيا نصف رأس ماله والعتق الذي كان من المضارب
قبل ذلك فيهما باطل فان اعتقهما المضارب بعد ذلك لم يجز عتقه في المجني عليه لانه لا فضل فيه عما بقي
من رأس المال واما العبد الاخر فيعتق منه ربعه ويباع المجني عليه فيدفع الي رب المال تمام رأس
ماله ويضمن المضارب ان كان موسرا لرب المال نصف قيمة العبد الذي جاز عتقه فيه ويرجع به
علي العبد ويرجع عليه ايضا بمائتين وخمسين وهذا قياس قول ابي حنيفة • واذا دفع الرجل الي الرجل
الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفا فادعاه المضارب فدعوته باطلة وهو
ضامن للعقر الجارية فيكون في المضاربة وله ان يبيع الجارية وولدها فان لم يبع واحدا منهما حتى زاد

> [٢] او احدهما قبل صاحبه ثم فقأ نسخة صح وكذا في المبسوط

الجارية فصارت تساوي الفين فان الخادم ام ولد للمضارب ويضمن من قيمتها الفا وخمسمائة لرب المال
واما الولد فرقيق على حاله ما لم يؤد ما عليه من قيمة الام او يأخذ رب المال شيئا من العقر لانه لا فضل
فيه وللمضارب ان يبيعه فان لم يبعه حتى صار يساوي الفين فانه يصير ابن المضارب ويعتق منه ربعه
ولا ضمان عليه فيه لانه عتق بدعوته التي كانت قبل زيادته فاذا استوفى رب المال من المضارب
الف درهم صار ما بقي من الابن وما بقي على المضارب من قيمة الام وعقرها ربحا كله فان كان العقر
مائة درهم ضمن رب المال للمضارب الالف كلها والمائة درهم فاذا اخذها المضارب كان له مثل ذلك
من الولد فيعتق من الولد الف درهم ومائة ويبقى تسع مائة درهم فهو بين المضارب ورب المال
نصفين فيضمن حصة المضارب ويسعى الولد لرب المال في حصته اربعمائة وخمسين ولرب المال من ولاء
الولد عشره وربع عشره والباقي للمضارب في قياس قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه **قال** عيسى
هذا خطأ لان ما بقي كله ربح بينهما نصفين فلا يكون حصة المضارب من الربح الولد خاصة ولكن المضارب
يضمن ما بقي من نصف قيمة الام ونصف العقر ويسعى الولد في نصف قيمته واستشهد بمسئلة آخر الباب
وقال تلك صحيحة وهي تنقض هذه • ولو كان المضارب معسرا لا يقدر على الاداء فاراد رب المال ان يستسعي
الجارية في رأس ماله وحصته من الربح لم يكن له ذلك لانها ام ولد ولا سعاية على ام الولد وان اراد ان يستسعي
الولد كان له ذلك فيستسعيه في الف درهم رأس ماله وخمسمائة درهم حصته من الربح في الولد وله ثلاثة ارباع
ولاء الولد ويرجع على المضارب بنصف قيمة الام ونصف العقر فان ادى ذلك الى رب المال فاراد الولد
ان يرجع بشيء مما سعى فيه على واحد منهما لم يكن له ذلك وهذا قياس قول ابي حنيفة • ولو كان المضارب حين
اشترى الجارية بالالف تساوي الفا فولدت ولدا يساوي الفا لم يدعيه وادعاه رب المال فهو ابنه والام
ام ولد له ولا يغرم للمضارب شيئا من عقر ولا قيمة • وكذلك لو كان الولد يساوي الفين لان النسب
ثبت وهو في البطن ولو كانت الام تساوي الفين غرم ربع قيمتها وغرم عقرها للمضارب ولا ضمان
عليه في الولد وانما ضمن ثمن عقرها لانه وطئها وله ثلاثة ارباعها ولا غرم عليه في حصته وعليه
ربع العقر في حصة المضارب فكذلك الربح ربح بينهما نصفين فسقط لذلك نصفه ولو كان المضارب
هو الذي وطئ الجارية وقيمتها الفا فجاءت بولد فادعاه المضارب بعد ما ولدته وقيمته الف فان الولد
ولد المضارب ولا ضمان عليه فيه وهو عبد ويغرم المضارب ثلاثة ارباع قيمة الجارية لرب المال
ويغرم له ثلاثة اثمان العقر لانه وطئها وله ربحها ولا عقر عليه في الربع ولزمه ثلاثة ارباع العقر
ربعها نسخه
ربحا بينهما نصفين فيكون لرب المال ثلاثة اثمان العقر فاذا قبض رب المال ذلك عتق نصف الولد
وسعى في نصف قيمته لرب المال • ولو كانت الجارية تساوي الفا فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه المضارب
فغرمه رب المال العقر وهو مائة درهم فاخذه صارت الجارية ام ولد للمضارب ويعتق الولد ويثبت
نسبه ولا يضمن المضارب من قيمة الولد شيئا وذلك ان رب المال صار مستوفيا لمائة درهم من رأس المال
وبقي له من رأس المال تسعمائة درهم في الام ربح مائة درهم وكذلك في الولد ويضمن المضارب من قيمة
الام سبع مائة وخمسين درهما فاذا قبضها رب المال عتق نصف الولد من المضارب وسعى في نصف
تسعمائة نسخه
قيمته لرب المال وولاء الولد بينهما نصفان فان كان المضارب معسرا وقد ادى العقر فلرب المال
ان يستسعي الولد في تسعمائة وخمسين درهما ويكون له ذلك العدد في ولائه ويكون له نصف قيمة الام دينا
على المضارب وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله

باب جناية العبد من المضاربة والجناية عليه

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى بها وباع فربح ثم اشترى ببعضها عبدا يساوي

الفا

الفا فقتله رجل عمدا فلا قصاص فيه • ولو كان المضارب اشترى عبدا يساوي الفا لا فضل فيه فقتله رجل
عمدا فالقصاص واجب لرب المال وقد خرج العبد من المضاربة فان صالح القاتل على الف درهم فانه لرب
المال رأس ماله وان صالحه على الفين استوفى رأس ماله الف درهم والباقي ربح بينهما ولو كان المضارب
اشترى العبد بالالف المضاربة وهو يساوي الفين فقتله رجل عمدا فلا قصاص فيه فان اجتمع على طلبه
رب المال والمضارب ولكن المضارب يأخذ قيمة العبد من القاتل في ماله في ثلث سنين فيكون على المضاربة
فيشتري بها ويبيع • ولو كانت قيمة الف درهم او اقل فقتل العبد رجلا عمدا فادعاه اولياؤه على العبد وجحده
العبد فاقاموا عليه البينة بذلك والمضارب حاضر ورب المال غائب لم يقض على العبد بالقصاص حتى
يحضر رب المال فاذا حضر قضي على العبد بالقصاص • فان حضر رب المال والمضارب غائب فان القاضي
لا يقضي على العبد ايضا بذلك حتى يحضر المضارب لان العبد في يدي المضارب • ولو ان العبد اقر بالقتل
عمدا قضي عليه بذلك ان حضرا او لم يحضرا في قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك البينة في قول ابي يوسف الاخر
ولو اقر العبد بذلك وهما حاضران فكذباه فيه وللمقتول وليان فعفى احدهما عنه فان حق الولي الآخر
باطل • وكذلك لو كان المضارب صدقه فان كان في العبد فضل وقد صدقه المضارب نظر الى حصته
من الفضل فقيل له ادفع نصف حصتك الى الذي لم يعف او افده فاذا اختار احدهما بطلت المضاربة
واخذ رب المال من العبد قدر رأس ماله وحصته من الربح واخذ المضارب نصف حصته الذي بقي له ولو
كان المضارب انكرها واقر به العبد واقر به رب المال وقيمته الف او اقل قيل لرب المال ادفع نصفه
او افده بنصف الدية فان دفعه كان النصف الباقي على المضاربة ورأس المال فيه خمسمائة ان كان العبد
يساوي الفا وان كان يساوي اقل من الالف كان رأس المال في النصف الباقي الف درهم الا قدر قيمة
ما استهلك رب المال من العبد بالدفع • ولو كانت قيمته الفي درهم صدق رب المال على حصته من ذلك
فيقال له ادفع نصف حصتك او افده وسلم لرب المال نصف حصته من العبد ويكون للمضارب
حصته من العبد • ولو اشترى المضارب بالالف المضاربة عبدا يساوي قيمته الف درهم فجنى جناية
خطأ لم يكن للمضارب ان يدفعه بالجناية وان فداه كان متطوعا في الفداء ولو كان العبد على المضاربة
ولو كان رب المال حاضرا قيل له ادفعه او افده فان اختار الفداء اخذه ولم يكن للمضارب عليه
سبيل فان اراد دفعه فقال المضارب انا افديه ويكون على المضاربة لاني اريد ان ابيعه بربح فيه
كان له ذلك • ولو كان المضارب غائبا لم يكن لرب المال ان يدفعه لانه في يدي المضارب انما له ان
يفديه ولو كان المضارب اشترى ببعض المضاربة عبدا فجنى جناية خطأ وفي يد المضارب من المضاربة
مثل الفداء او اكثر لم يكن له ان يفديه من المال الذي في يديه لان هذا ليس من التجارة • ولو كان
بالمال نسخه
اشترى بالالف المضاربة عبدا يساوي الفين فجنى جناية خطأ تحيط بقيمته او اقل منها لم يكن لواحد
منهما ان يدفعه حتى يحضرا جميعا وايهما فداه فهو متطوع في الفداء فاذا حضرا قيل لهما ادفعا او افديا
فان فديا فالفداء عليهما ارباعا وقد خرج العبد من المضاربة وليس للمضارب بيع نصيب رب
المال منه فان اختار رب المال الفداء واختار المضارب الدفع دفع المضارب ربعه وفدى رب المال
حصته ثلاثة ارباع الفداء وقد خرج من المضاربة • ولو اختار رب المال الدفع وقد فدى ثلاثة ارباعه
وفدى المضارب الربع كان ذلك الربع له وقد وقعت القسمة وبطلت المضاربة

باب ما يجوز للمضارب ان يفعله وما لا يجوز

واذا اشترى بالف المضاربة عبدا او امة لم يكن له ان يزوج واحدا منهما في قول ابي حنيفة ومحمد

وفي قول ابي يوسف يزوج الامة وليس للمضارب ان يكاتبه فان كاتبه وليس فيه فضل علي رأس المال فالمكاتبة باطلة ايضا فان لم يؤد حتي اداها عتق نصيب المضارب منه وله حصة نصيبه ويستوفي رب المال رأس ماله من الكتابة وما بقي بعد ذلك اقتسماه علي الشرط في الربح ورب المال بالخيار في قول ابي حنيفة ان شاء ضمن المضارب ان كان موسرا نصف قيمة العبد اذا كانت المضاربة بالنصف وان شاء استسعي وان شاء اعتقه ولو كان المضارب اعتقه علي الفي درهم ولا فضل فيه فعتقه باطل وان كان فيه فضل عتق نصيبه منه بحصته من المال الذي اعتقه عليه وسلمت تلك الحصة له ورب المال بالخيار بين الضمان والكتابة والعتق • واذا دفع الرجل الي الرجل الفا درهم مضاربة فاشتري ببعضها عبدا فرهنه المضارب بدين عليه من غير المضاربة لم يجز ان كان في العبد فضل علي رأس المال او لم يكن ولو لم يرهنه ولكن العبد استهلك مالا لرجل او قتل دابة فباعه المضارب في ذلك دون حضور رب المال او دفعه اليهم بدينهم او قضا الدين عنه من مال المضاربة فذلك جائز • ولو اذن المضارب لهذا العبد في التجارة ولم يقل له اعمل برايك في المضاربة جاز ذلك علي رب المال فان اشتري العبد عبدا من تجارته فجني عنده جناية لم يكن للعبد ان يدفعه ولا يفديه حتي يحضر المضارب ورب المال انما يجوز له ان يفعل من ذلك ما كان للمضارب ان يفعله ولا يشبه هذا العبد الذي باذن له مولاه في التجارة فيشتري عبدا فيجني جناية فللعبد المأذون ان يدفعه او يفديه • واذا دفع الرجل مال ابنه الصغير بالنصف او باقل او باكثر فهو جائز وكذلك لو اخذه لنفسه مضاربة • ولو اخذ الاب لابنه الصغير مال مضاربة بالنصف علي ان يعمل به الاب للابن فعمل به الاب فربح فالربح بين المضارب والاب نصفين وكذلك لو عمل به الاب للابن بامره وان كان الابن لم يأمره بالعمل فهو ضامن للمال والربح له يتصدق به لان رب المال انما اذن للابن في العمل والوصي في جميع ذلك بمنزلة الاب • واذا اخذ المكاتب مالا مضاربة بالنصف او باقل او باكثر او اخذ مالا مضاربة كذلك فهو جائز • وكذلك العبد المأذون والصبي المأذون له في التجارة فان دفعه الصبي بغير اذن ابيه او وصيه وهو غير مأذون له في التجارة فعمل به المضارب فهو ضامن له والربح له يتصدق به • • • • •

باب مضاربة اهل الكفر

ولا بأس ان يأخذ المسلم من النصراني مالا مضاربة ويكره للمسلم ان يدفع اليه المال مضاربة وهو جائز في القضاء ولا يكره للمسلم ان يدفع المال الي المسلم والنصراني • ولا ينبغي للمضارب ولا لرب المال ان يطأ جارية المضاربة ان كان فيها فضل عن رأس المال او لم يكن ولا يباشرها الا ترى ان رب المال لو اراد اخذها من المضارب لم يكن له ذلك وكان للمضارب ان يبيعها • وقال في كتاب المضاربة الصغير اذا لم يكن فضل فاحب الي ان لا يطأها رب المال ولا يعرض لها بشيء من هذا ولو زوجها رب المال من المضارب فان كان فيها فضل فالنكاح باطل وهي علي المضاربة وان لم يكن فضل جاز النكاح وقد خرجت الجارية من المضاربة وليس للمضارب ان يبيعها الا ترى ان عبدا مأذونا لو اشتري جارية من تجارته ولا دين عليه فزوجها اياه المولي جاز النكاح وخرجت الجارية من التجارة • واذا اشتري المضارب بمال المضاربة جارية ثم اشهد بعد ذلك انه اشتراها لنفسه بشراء مستقبل بمثل ذلك المال او بربح وقد كان رب المال اذن له في ذلك جاز له ويضمن لرب المال ما نقد فيه من ماله وان كان لم يأذن في ذلك فالجارية علي المضاربة ولو كان اشتراها علي المضاربة وفيها فضل اراد المضارب ان يأخذها لنفسه ثم باعها اياه رب المال بربح فهو جائز ويستوفي رب

المال

مطلب
دفع الرجل مال ابنه الصغير مضاربة بالنصف او اقل او اكثر

المال من ذلك راس ماله وحصته من الربح وقد خرج من المضاربة لان المضارب صار ضامنا للمال • ولو كان المضارب هو الذي باعها من رب المال بربح حين اراد رب المال ان يأخذها لنفسه واخذ المضارب المال منه فهو علي المضاربة • واذا دفع الرجل الي الرجل مالا مضاربة بالنصف فارتد المضارب عن الاسلام او دفعه اليه بعدما ارتد ثم اشتري وباع فربح او وضع ثم قتل علي ردته او مات او لحق بدار الحرب جاز ما فعل من ذلك والربح بينهما علي الشرط والعهدة في ذلك كله علي رب المال في قياس قول ابي حنيفة كالوكيل المرتد وفي قول ابي يوسف ومحمد علي المرتد • ولو كانت المضاربة امرأة فارتدت او كانت مرتدة حين دفع المال اليها ثم فعلت ذلك كانت العهدة عليها في قولهم جميعا • ولو لم يرتد المضارب وارتد رب المال او كان مرتدا ثم اشتري المضارب وباع فربح او وضع ثم قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب فان القاضي يجيز البيع والشري علي المضارب والربح له ويضمن رأس ماله في قياس قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد هو علي المضاربة • ولو لم يرفع ذلك الي القاضي حتي رجع المرتد مسلما جاز جميع ذلك علي المضاربة كما اشترطا • ولو كان رب المال امرأة مرتدة كان جميع ذلك جائزا علي المضاربة ان اسلمت او لم تسلم • واذا دفع الرجل الي الرجل مالا مضاربة بالنصف فارتد رب المال ولحق بدار الحرب لم يعتق في ماله بشيء حتي رجع مسلما وقد اشتري المضارب بالمال وباع ورب المال في دار الحرب فذلك كله جائز علي المضاربة • ولو كان المضارب هو الذي ارتد ولحق بدار الحرب فاشتري به في دار الحرب وباع ثم رجع بالمال مسلما فان له جميع ما اشتري وباع من ذلك فلا ضمان عليه في المال لانه انما خالف فيه بعدما دخل دار الحرب فلا ضمان عليه في دار الحرب الا ترى انه لو لحق مرتدا ثم عاد فاخذ المال فاستهلكه لم يكن عليه ضمانه • واذا دفع الرجل الي الرجل الف درهم مضاربة فاشتري بها عرضا ثم ارتد رب المال ولحق بدار الحرب او قتل او مات مرتدا ثم باع المضارب العرض جاز بيعه علي المضاربة فان كان ثمنه دراهم لم يكن له ان يشتري بها شيئا وان كان دنانير فليس له ان يشتري بها الا دراهم وان كان غيرهما كان له ان يبيعه بما بدا له حتي يصير في يده دراهم او دنانير • واذا دخل الحربي الينا بامان فدفع اليه مسلم مالا مضاربة بالنصف فاودعه الحربي مسلما ثم رجع الي دار الحرب ثم دخل الينا بعد ذلك بامان فاخذ المال من المستودع فاشتري وباع فهو عامل لنفسه ويضمن لرب المال رأس ماله • ولو ان الحربي دخل بالمال دار الحرب فاشتري وباع هناك فهو له ولا ضمان عليه في رأس المال فان كان رب المال اذن له ان يدخل به دار الحرب فيشتري به ويبيع هناك فاني استحسن ان اجيز ذلك علي المضاربة واجعل الربح بينهما علي ما اشترطا ان اسلم اهل الدار او رجع المضارب الي دار الاسلام مسلما او معاهدا او بامان وان ظهر المسلمون علي تلك الدار والمال في يدي المضارب فربح فيه او اشتري به عرضا فيه فضل او ليس فيه فضل فان رب المال يستوفي من المضاربة رأس ماله وحصته من الربح وما بقي فهو للمسلمين فيء • واذا دخل الحربيان دار الاسلام بامان فدفع احدهما الي صاحبه مالا مضاربة بالنصف فهو جائز فان دخل احدهما دار الحرب لم تنتقض المضاربة • ولو دفع احد الحربيين الي صاحبه مالا مضاربة علي ان له من الربح مائة درهم فالمضاربة فاسدة وهما في ذلك بمنزلة المسلمين وكل مضاربة فيها شرط يفسدها فالحربيان والذميان فيها بمنزلة المسلمين وكذلك حكم المسلمين في المضاربة الفاسدة في دار الحرب ودار الاسلام سوا • واذا دخل المسلم او الذمي دار الحرب بامان فدفع الي حربي مالا مضاربة بربح مائة درهم او دفعه اليه الذمي كذلك فهو جائز في قول ابي حنيفة ومحمد والربح بينهما علي الشرط فان لم يكن في المال من الربح الا مائة درهم فهي كلها للمضارب فان كان اقل من مائة درهم فذلك للمضارب ولا شيء علي رب المال غيره • وقال ابو يوسف المضاربة

مطلب
في ارتداد المضارب

بينهما • ستي

فاسدة وحالها في ذلك كحالها في دار الاسلام وكذلك في قول ابي حنيفة ان دفعه المسلم المستأمن مضاربة
في دار الحرب الي رجل قد اسلم هناك بربح مائة درهم او اخذه منه كذلك جاز على ما اشترطا وقال ابو يوسف ومحمد رح
المضاربة فاسدة

باب الشركة في المضاربة

واذا دفع الرجل الي الرجل مالا مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفع المضارب المال الي رجل وقال له
اخلطه بمالك هذا او اخلطه بمالي هذا ثم اعمل بهما جميعا فاخذه الرجل منه فلم يخلطه حتى ضاع من يده
فلا ضمان عليه ولا على الذي اخذه منه لانه بمنزلة الوديعة في يده ما لم يخلط وللمضارب ان يودع • ولو
كان رب المال قال له شارك به فدفعه المضارب الي رجل مضاربة جاز ولا ضمان على واحد منهما وان اشترى
به الآخر وباع فهو على المضاربة لان رب المال اذا امره بالشركة فقد امره بالمضاربة • ولو دفع اليه
الف درهم مضاربة بالنصف ودفع اليه الف درهم مضاربة بالثلث ولم يقل في واحد منهما اعمل فيه
برأيك فخلطهما المضارب قبل ان يعمل بشيء منهما ثم عمل به فربح او وضع فلا ضمان عليه والوضيعة على رب
المال وان كان فيه ربح اقتسما نصف الربح نصفين والنصف الآخر اثلاثا فان ربح في احدهما او وضع
في الآخر قبل ان يخلطهما فالربح بينهما على الشرط والوضيعة على المال الآخر لا يدخل احد المالين في الآخر
ذكره في كتاب المضاربة الصغير فان خلطهما بعد ذلك فقد صار ضامنا المال الذي وضع فيه ولا ضمان
عليه في المال الآخر فان عمل بهما بعد ذلك كان ربح المال الذي كان فيه وضيعة للمضارب يتصدق به
به وربح المال الآخر بينهما على الشرط • ولو دفع اليه الف درهم مضاربة فاشترى بها المضارب وبالف من ماله
جارية فخلط المضارب الالفين قبل ان ينقدهما بعد الشرى ثم نقدهما البائع فلا ضمان عليه وان باعها
ذلك وقبض الثمن مختلطا فلا ضمان عليه فيه وله ان يشتري بالثمن بعد ذلك ويبيع فيكون نصفه على
المضاربة ونصف للمضارب • وان قسم المضارب المال بغير محضر من رب المال فقسمته باطلة • ولو ان
المضارب حين اخذ الالف المضاربة خلطها بالف من ماله قبل ان يشتري ثم اشترى بهما كان مشتريا لنفسه
وهو ضامن لمال المضاربة وان كان خلط المال بعد ما اشترى ثم لم ينقد حتى ضاع في يده كان ضامنا
للالف المضاربة حتى يدفعها من ماله الي البائع ولا يرجع بها على رب المال فاذا قبض المضارب
الجارية كان نصفها على المضاربة ولا تفسد المضاربة فيهما ضمان المضاربة لانه انما ضمن المال بعد
ما اشترى • ولو كان المضارب اشترى بالالف المضاربة مع رجل بالف من عند ذلك الرجل جارية
ودفعا الالفين قبل ان يخلطا فهو جائز ونصف الجارية على المضاربة فان باعاها بثمن واحد
وقبضاه مختلطا فهو جائز ولا ضمان على المضارب فان قاسم المضارب ذلك الرجل الثمن فهو جائز فان
خلط نصيب المضاربة بعد القسمة بنصيب ذلك الرجل فالمضارب ضامن للمضاربة • واذا دفع الرجل
الي الرجل الف درهم مضاربة بالنصف يعمل فيها برأيه فعمل فربح الفا ثم اعطاه الفا اخرى مضاربة
مضاربة بالثلث يعمل فيها برأيه فاجتمع مع المضارب الاول وخلط المالين ثم هلك بعضه هلك منهما
بالحصة في قولهم جميعا • واذا دفع الرجل الي الرجل الف درهم مضاربة بالنصف يعمل فيها برأيه فربح
الفا فاعطا رجلا آخر الفا مضاربة بالنصف يعمل فيها برأيه ودفع المضارب الاول الالفين بالثلث
الي رجل يعمل فيها برأيه ودفع المضارب الثاني الالف الي هذا الرجل ايضا مضاربة بالثلث يعمل فيها
برأيه فخلط الالف بالالفين فلا ضمان عليه وان ربح على ذلك كله الفا امسك ثلثها لنفسه وقسم
الثلثين الباقيين اثلاثا ثم يأخذ صاحب الالفين الثلثين من ذلك ثم يقاسم صاحب المال فيه فيدفع
اليه رأس ماله وما بقي فلرب المال نصف ما كان ربح المضارب الاول في المال الاول وهو خمسمائة درهم

فخلط خمسمائة من هذه الالف بالمضاربة الاولى ثم هلكت منها الف فالهلاك في قول ابي يوسف ربح المال الاول وقال محمد يهلك من ذلك كله بالحساب ولو لم يهلك حتى عمل فربح الفا اخرى فخمسمائة من هذا الربح من المضاربة الآخرة فاربعة اخماسه على الالف الاولى • ولو كان دفع الالف الاخرى الآخر مضاربة فيعمل فيها برأيه • صح

نصف الالف الاول وثلاثة ارباع ما كان من الربح الثاني لان ما اعطا المضارب الاول المضارب الثاني من الربح
يحسب له من نصيبه وما بقي من الربح فهو للمضارب ويأخذ المضارب الآخر من المضارب الثاني الثلث ثم يقاسم
رب المال ربعه ارباعا ثلاثة ارباعه لرب المال وربعه له • ولو كان المضارب الاول ربح شيئا حتى دفع الالف
مضاربة بالثلث فعمل فيها برأيه فربح الف درهم ثم دفع اليه المضارب الثاني بالالف التي في يده مضاربة بالثلث
وامره ان يعمل فيها برأيه فخلطها بالالفين ثم ربح الفا فان الربح على ثلثه والوضيعة على ثلثه فيصيب الالف
ثلث الربح فيأخذ المضارب الآخر حصته من ذلك ثلث هذا الثلث وما بقي اخذ رب المال رأس ماله واقتسما
ما بقي بينهما لرب المال ثلاثة ارباعه ويصيب الالفين ثلثا الربح فيأخذ المضارب الآخر منه ومن الالف الربح
الاول ثلثه ورد ما بقي على المضارب الاول واخذ منه رب المال رأس ماله وثلاثة ارباع ما بقي بعده من الربح
وللمضارب ربعه • واذا دفع الرجل الي الرجل الف درهم فقال له نصفها قرض عليك ونصفها معك مضاربة
بالنصف فاخذها المضارب على ذلك فهو جائز على ما سمي فان هلك المال قبل ان يعمل به فهو ضامن لنصفه • ولو
عمل به فربح كان نصف الربح للعامل ونصفه على شرط المضاربة بينهما فان قسم المضارب المال بينه وبين رب المال
بعد ما عمل به وقبل ان يعمل بغير حضرة رب المال فقسمته باطلة فان هلك احد القسمين قبل ان يقبض رب
المال نصيبه هلك من مالهما جميعا فان لم يهلك حتى حضر رب المال فاجاز القسمة فالقسمة جائزة فان لم يقبض رب
المال نصيبه الذي جعل له حتى هلك رجع بنصف نصيب المضارب لان نصيب رب المال لم يسلم له حتى يقبضه
ولو كان الذي هلك نصيب المضارب لم يرجع المضارب في نصيب رب المال بشيء لانه قبض نصيبه وان هلك النصيبان
جميعا بعد رضى رب المال بالقسمة رجع رب المال على المضارب بنصف ما اصاب المضارب ولرب المال على المضارب
خمسمائة قرض على حالها • ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض عليك وعلى ان تعمل بنصفها الآخر
مضاربة على ان الربح كله لي فهذا مكروه لانه قرض جر منفعة فان عمل على هذا فربح او وضع فالربح والوضيعة
بينهما نصفين لان نصف المال قرض عليه والنصف الآخر بضاعة في يده • ولو دفعها اليه على ان نصفها مضاربة
بالنصف ونصفها هبة للمضارب وقبضها المضارب غير مقسومة فهذه هبة فاسدة فان هلك المال في يده
قبل العمل او بعده ضمن نصفه وهو الهبة الفاسدة • ولو ربح في المال كان نصف الربح حصة الهبة للمضارب
والنصف الآخر على ما اشترطا في المضاربة بينهما فان وضع فالوضيعة عليهما نصفان • ولو دفعها اليه على
ان نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بالنصف فذلك جائز على ما قال • ولو دفعها اليه على ان نصفها وديعة
في يد المضارب ونصفها مضاربة بينهما فهو جائز على ما سماه فان قسم المضارب المال نصفين فعمل باحد النصفين
على المضاربة فربح او وضع فالوضيعة عليه وعلى رب المال نصفين وان ربح فنصف الربح للمضارب ونصفه
بينهما على ما اشترطا في المضاربة لان قسمة المضارب كانت باطلة فلما اشترى بنصف المال كان ضامنا
لنصف ذلك النصف فان اراد ان يشتري بالمضاربة ولا يضمن اشترى بنصف الالف غير مقسوم وكان البائع
شريكا في الالف حتى يحضر رب المال فيقاسمه • قال ابو الفضل تأويله انه اشترى نصفه وسلمه على الشيوع
لان الضمان في الوجه الاول انما كان يلزمه بالتسليم فطلب السلامة في هذا الموضع من الضمان الذي كان يلحقه
في الوجه الاول • ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف واشهد في العلانية انها قرض تتوثق بذلك فعمل
المضارب بالمال فان تصادقا ان الامر كذلك فالمال على حكم المضاربة • وكذلك ان تكاذبا فقامت البينة
انه دفعه مضاربة واشهد عليه بالقرض وقالوا اخبرانا جميعا انهما انما اشهدا بالقرض على وجه التوثق
وليس بقرض انما هو مضاربة فهو كذلك • وان شهد شاهدان بالقرض وشاهدان بالمضاربة
ولم يفسرا شيئا غير ذلك فالبينة بينة الذي يدعي القرض • واذا دفع الرجل الي الرجل جراب هروي
فدفع نصفه بخمسمائة ثم امره ان يبيع النصف الثاني فيعمل بالثمن كله مضاربة على ان ما رزق الله

الالف • نسخه

محضر من رب المال • نسخه
وكذا في المبسوط

ما صار للمضارب • نسخه
وكذا في المبسوط

مطلب
في القرض الذي جر منفعة

مطلب
شهد شاهدان بالقرض وشاهدان بالمضاربة

فباع • نسخه وكذا في المبسوط

تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فباع المضارب نصف الجراب بخمسمائة ثم عمل بها وبالخمسمائة التي عليه فالربح والوضيعة نصفان لانه ما اشتراه بالخمسمائة الدين فهو مشتري لنفسه ولو كان رب المال امره ان يعمل بالمال مضاربة على ان للمضارب ثلثي الربح فعمل بها كان للمضارب ثلثا الربح ● ولو كان رب المال اشترط لنفسه الثلثين من الربح وللمضارب الثلث كان الربح بينهما نصفين والله اعلم ● ● ●

باب اقرار المضارب بالمضاربة في الموت

في المرض نسخة صح

واذا مات المضارب وعليه دين والمال مضاربة في يده معروفة وهو دراهم وكان رأس المال دراهم بدئ برب المال قبل الغرما فاخذ رأس ماله وحصته من الربح فان قاد ورثة المضارب والغرما الدين الذي على المضارب من المضاربة وكذبهم رب المال فالقول قول رب المال مع يمينه على علمه ● وان كانت المضاربة حين مات المضارب عروضا او دنانير فاراد رب المال بيعها لم يكن له ذلك وكان الذي امر بيعها وصي المضارب فان لم يكن له وصي جعل القاضي له وصيا يبيعها فيوفي رب المال ماله وحصته من الربح ويعطي حصة المضارب من الربح غرماه ● **قال** ابو الفضل وقال في كتاب المضاربة الصغير يبيعها وصي الميت ورب المال فان كانت المضاربة لا تعرف بعينها في يدي المضارب فرب المال اسوة للغرما في جميع تركته ولا يبيع للمضارب واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاقر المضارب عند موته انه عمل بالمال فربح الفا ثم مات والمضاربة غير معروفة وللمضارب مال فيه وفاء بالمضاربة وبالربح فان رب المال يأخذ من مال المضاربة رأس ماله ولا شيء له من الربح لان المضارب لم يقر بان الربح وصل اليه ● ولو كان اقر انه ذلك وصل اليه اخذ رب المال حصته مع رأس المال ولو قال المضارب في مرضه قد ربحت فيه الف درهم ووصلت الى فضاع المال كله وكذبه رب المال فلم يستحلف على ذلك حتى مات بري من المال ولرب المال ان يستحلف ورثته على علمهم بضياع المال ● وكذلك لو قال في مرضه قد دفعت رأس المال الى رب المال وحصته من الربح الآن رب المال يأخذ حصة المضارب من الربح فيكون له من رأس ماله ● وان كان على المضارب دين يحيط بماله وحصة المضارب من الربح غير معروفة فان رب المال تحاص الغرما بحصة المضارب من الربح ● واذا اقر المضارب عند موته وعليه دين يحيط بماله انه قد ربح في المال الف درهم وان المضاربة والربح دين على فلان ثم مات فلان فان اقر الغرما بذلك فالحق لرب المال فيما ترك المضارب ويتبع الذي عليه الدين برأس ماله فيأخذه وما بقي اخذ نصفه واقتسم نصفه غرما المضارب مع ماله وان قال غرما المضارب ان المضارب لم يربح في المال شيئا وليس الذي على فلان من المضاربة كان ذلك الدين مع سائر تركته بين الغرما ورب المال بالحصص يضرب رب المال برأس ماله بين الغرما ولا يضرب بشيء من الربح ● ولو اقر في مرضه بمال في يديه انه لفلان ولا يعرف الا بقوله بدئ بدين الصحة فان لم يكن عليه دين الصحة وانما اقر بالدين في مرضه قبل اقراره بالمضاربة حاصص رب المال الغرم برأس ماله ● ولو بدأ بالاقرار بالمضاربة بعينها بدأ بها وان اقر بها بغير عينها تحاصا فان اقر بها بغير عينها ثم اقر بالدين ثم اقر بعد ذلك ان المضاربة هي هذه الالف بعينها تحاصا ● ولو قال هذه الالف مضاربة لفلان عندي ولفلان عندي وديعة كذا ولفلان من الدين كذا بدئ بالمضاربة ● ولو قال عندي لفلان الف درهم مضاربة وهي في هذا الصندوق ولفلان على الف درهم فلم يوجد في الصندوق شيء كان ما ترك المضارب بين رب المال وبين الغريم بالحصص ● ولو وجد في الصندوق الف درهم كان رب المال احق بها وكذلك الكيس والجراب والبيت **قال** ابو الفضل وقال في كتاب المضاربة الصغير اذا لم يشهد الشهود ان هذه الالف كانت في الصندوق او في البيت يوم اقر جعلتها بين الغرما وبين رب المال بالحصص وذكر في الاستحسان فيه في الصندوق

تحاص نسخة صح

ولو

ولو وجد الفان فلرب المال منهما الف خاصة والباقي بين الغرما وسوا كانت الالفان مختلطة او غير مختلطة فان علم ان المضارب هو الذي خلط المال بغير امر رب المال كان المال بينهم بالحصص في قول ابي حنيفة واما ابو يوسف ومحمد فقالا النصف لرب المال والنصف للغرما ● ولو قال عندي لفلان الف درهم مضاربة وهي التي على فلان ولفلان على الف درهم دين ولا مال له غيره فذلك الدين لرب المال ● واذا جحد المضارب المضاربة في صحة او مرض ثم اقر بها فهي دين في ماله ● وكذلك لو جحد شيئا من الربح ثم اقر له ثم قال لم يصل الي مما جحد من الربح وان كان دينا لانه جحده وضمنه **قال** ابو الفضل قال عيسى هذا خطأ اذا جحد الدين لم يضمنه حتى يقبضه على الجحود فان رجع الى الاقرار ثم قبضه فلا ضمان عليه وقيل يحتمل انه اراد بقوله لرب المال ثلث الربح ولي ثلثاه ثم اقر ان له النصف فيكون مسلما له ذلك على ● واذا دفع الرجل الى الرجلين مالا مضاربة فمات احدهما فقال الآخر هلك المال صدق في نصيبه وكان نصيب الآخر دينا في تركته فان علم ان الميت كان اودع نصيبه صاحبه الحي فقال الحي قد هلك فهو مصدق على جميعه ● وان قال قد دفعت ذلك الى صاحبي كان مصدقا مع يمينه وكان ذلك دينا في مال صاحبه ● واذا ربح المضارب ربحا بالمال فاقر به وبرأس المال ثم قال خلطت الف درهم مال المضاربة بمالي قبل ان اربح فيه لم يصدق وان هلك المال في يده بعد ذلك ضمن المضارب رأس المال لرب المال وحصته من الربح ● واذا اقر المضارب بدين في المضاربة لولده المضارب او والده او زوجته او مكاتبه او عبده وعليه دين او لا دين عليه لزمه ذلك في ماله خاصة في قول ابي حنيفة الا ما اقر لعبده ولا دين عليه فلا يلزمه **قال** ابو الفضل في مضاربة الصغير قال ابو حنيفة ان كان في المضاربة فضل لزم المضارب ما اقر به في حصته **وقال** ابو يوسف ومحمد يجوز اقراره لهم الا لعبده او لمكاتبه فانه باطل ● ولو اقر المضارب في مرضه بمضاربة بعينها ثم اقر بانها بعينها وديعة لآخر ثم اقر بدين ثم مات بدئ بالمضاربة ثم يتحاص صاحب الوديعة والدين فيما بقي من تركته والله اعلم ● ● ● ●

في المال، نسخة صح وكذا في المبسوط

لولده او والده، نسخة

بهما، نسخة صح

باب الشفعة في المضاربة

قال اذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى بها المضارب دارا تساوي الفا او اقل منها او اكثر ورب المال شفيعها بدار له فله ان يأخذها في المضاربة بالشفعة ويدفع اليه الثمن فيكون الثمن على المضاربة ● ولو اشترى دارا ببعض المضاربة ثم اشترى رب المال دارا لنفسه بجانبها فللمضارب ان يأخذها بالشفعة بما بقي من مال المضاربة ● ولو اشترى المضارب ببعض المال دارا تساوي الفا ورب المال شفيعها فسلم الشفعة ثم باع المضارب الدار فلا شفعة لرب المال فيها وكذلك لو باع رب المال داره لم يكن للمضارب فيها شفعة بدار المضاربة ● ولو اشترى المضارب بالف المضاربة دارا تساوي الفين ورب المال شفيعها فسلم الشفعة ثم باعها المضارب بالفي درهم لم يكن لرب المال ان يأخذ شيئا منها بالشفعة ● ولو لم يبعها المضارب ولكن باع رب المال داره فاراد المضارب ان يأخذها بالشفعة لنفسه من اجل الربح الذي له في دار المضاربة بحصته من الربح كان له ذلك ● ولو اشترى المضارب ببعض المال دارا في قيمتها فضل على رأس المال فباع رجل دارا الى جنبها وفي يد المضارب من مال المضاربة مثل ثمن الدار التي بيعت الى جنب دار المضاربة فاراد المضارب ان يأخذ تلك الدار بالشفعة لنفسه لم يكن له ذلك انما يأخذها على المضاربة او يدع فان سلم المضارب الشفعة فاراد رب المال ان يأخذها بالشفعة لم يكن له ذلك ولو لم يكن في يد المضارب من مال المضاربة شيئا يأخذ به الدار التي بيعت كان له ان يأخذها بالشفعة لنفسه فان لم يكن فيها فضل على رأس المال لم يكن للمضارب ان يأخذها لنفسه فان اراد رب المال ان يأخذها فله ذلك لانه لا فضل فيها على المضاربة ● فان سلم المضارب الشفعة فتسليمه باطل ورب المال على شفعته

فان كان في الدار التي من المضاربة فضل على راس المال وليس في يدي المضارب من المضاربة شي فاراد المضارب ورب الدار ان يأخذ الدار المبيعة الى جنب دار المضاربة بالشفعة لانفسهما فلهما ان يأخذاها نصفين فان سلم احدهما كان للآخر ان يأخذها كلها فان كان قد بقي في يدي المضارب من مال المضاربة قدر ثمن الدار التي بيعت فاراد المضارب او رب المال ان يأخذها بالشفعة لنفسه لم يكن له ذلك فان سلم المضارب الشفعة لم يكن لواحد منهما ان يأخذها بالشفعة ولو لم يعلم المضارب بالشفعة حتى تناقضا المضاربة ه واقتسما الدار التي في المضاربة على قدر راس المال والربح ثم ارادا ان يأخذا تلك الدار بالشفعة لانفسهما فلهما ذلك فايهما سلم اخذ الآخر الدار كلها • واذا دفع الرجل الى الرجلين مالا مضاربة فاشتريا به دارا ورب المال شفيعها فله ان يأخذ حصة احدهما بالشفعة دون حصة الآخر قبضا او لم يقبضا • وكذلك لو كان الشفيع اجنبي فله ان يأخذ من المضاربين وان لم يحضر رب المال وكذلك الوكيلان • واذا دفع الرجلان الى رجل مالا مضاربة فاشترى به دارا واحد صاحبي المال شفيعها فاراد ان يأخذ بعضها بالشفعة فليس له ذلك اما ان يأخذ كلها او يدع وكذلك لو كان الشفيع اجنبي وكذلك الرجلان يوكلان رجلا يشتري دارا لان للشفيع ان يأخذها من الوكيل وان كان الآمرين غائبين • واذا وجبت الشفعة للمضاربة فسلم احد المضاربين الشفعة لم يكن للآخر ان يأخذها **الا ترى** انه ليس لاحدهما ان يأخذ بالشفعة دون صاحبه وان لم يسلما • واذا كان راس المال الف درهم فاشترى بها المضارب دارا تساوي الفا او اقل او اكثر وشفيعها رب المال بدار له ورجل اجنبي شفيعها ايضا بدار له فلهما ان يأخذاها نصفين فان سلم رب المال الشفعة فالقياس ان يأخذ الاجنبي نصف الدار بالشفعة وليس له غير ذلك ولكني استحسن ان يأخذها الاجنبي كلها • والله اعلم

باب الشروط في المضاربة

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف على ان للمضارب ما عمل من المال اجر عشرة دراهم كل شهر فهذا شرط فاسد ولا ينبغي له ان يشترط مع الربح اجرا لانه شريك في المال وكل من كان شريكا في المال فليس له ان يشترط اجرا فيما عمل فان عمل المضارب على هذا الشرط الفا فربح فالربح على ما اشترطا ولا اجر للمضارب **قال** ابو الفضل طعن عيسى في هذه وقال يجب ان يكون للمضارب اجر مثله كما قالوه في كتاب المزارعة في مسئلة تشبه هذه ذكرتها وقيل في الفرق بينهما انه قال في مسئلة المزارعة على ان للمزارع اجر مائة درهم ولم يقل كل سهم فصار ذلك شرطا على العمل الذي قد اشترط له به الربح وقال في المضاربة على ان له اجر عشرة دراهم كل شهر فشرط له الاجر بمضي الشهور وهو غير ما علق به شرط الربح فصار كعقدين اذا فسد احدهما لم يفسد الآخر بفساده • وكذلك لو اشترط ذلك الاجر لعبد له يعمل معه في المضاربة او كبيت له يشتري ويبيع فيه • ولو كان ذلك عبدا له عليه دين او مكاتبه او ولده فهو جائز على ما اشترطا من الربح للمضارب والاجر للعامل معه • ولو اشترطا ان يعمل عبد رب المال مع المضارب على ان للعبد اجر عشرة دراهم كل شهر ما عمل معه فهذا شرط فاسد فان عمل مع المضارب والربح على ما اشترط المضارب ورب المال ولا اجر للعبد فيما عمل وكذلك بيت رب المال • ولو كان عبد رب المال عليه دين فاشترط اجر عشرة دراهم كل شهر فهو جائز وكذلك مكاتبه وابنه وابوه • واذا استأجر الرجل رجلا عشرة اشهر كل شهر بعشرة دراهم على ان يبيع له التمر ويشتري فذلك جائز فان دفع اليه رب المال في هذه العشرة اشهر مالا يعمل به على ان الربح بينهما نصفين فعمل به الآخر فالربح لرب المال والوضيعة عليه ولا شي للاجير من الربح لانه اجير لرب المال فلا يجتمع له الاجر والشركة في قول ابي يوسف وقال محمد ربح المضاربة بينهما على ما اشترطا ولا اجر للاجير ما دام يعمل بهذا المال فاذا عمل بغيره من مال رب المال فله اجر عشرة دراهم في كل شهر حتى تنقضي

هذه

هذه الشهور • الا ترى ان هذا الاجير لو شارك رب المال من ماله يخلط بمال رب المال باذنه على ان يعمل الاجير بالمالين جميعا على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شي فهو بينهما نصفين فعمل الاجير بالمال ان الشركة جائزة على ما اشترطا ولا اجر للاجير ما دام يعمل بهذا المال • ولو كان الاجير دفع الى رب المال مالا مضاربة يعمل به على النصف كان جائزا والاجير على الاجارة ورب المال على المضاربة فان استبضع رب المال الاجير مال المضاربة يشتري به ويبيع على المضاربة فقبضه الاجير فاشترى به وباع فانه جائز على ما اشترطا في المضاربة والاجر للاجير على حاله • واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالنصف على ان يعمل به رب المال معه ويكون له كل شهر عشرة دراهم اجر ما عمل معه فعملا بالمال فالربح لرب المال والوضيعة عليه وللمضارب اجر مثله فيما عمل

باب المرابحة بين المضارب وبين رب المال

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة على ان ما كان في ذلك من ربح فهو بينهما نصفين فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالالف المضاربة فان باعه المضارب مساومة باعه كيف شاء وان باعه مرابحة باعه على خمسمائة • ولو كان هلك العبد عند رب المال بغير شرا فباعه من المضارب بالف المضاربة لم يبعه المضارب مرابحة حتى يبين انه اشتراه من رب المال • ولو عمل المضارب بالف المضاربة فربح فيها الفا ثم اشترى رب المال عبدا بالف يساوي الفين فباعه من المضارب بالالفين فلم يبعه مرابحة على الف وخمسمائة • ولو كان رب المال اشتراه بخمسمائة والمسئلة بحالها باعه المضارب مرابحة على الف منها خمسمائة درهم الثمن الاول وخمسمائة ربح المضارب • ولو كان رب المال اشتراه بالف وقيمته الف فباعه من المضارب بالفين فان المضارب يبيعه مرابحة على الف درهم لان قيمته الف درهم ولا ربح للمضارب فيه • ولو كان رب المال اشتراه بخمسمائة باعه المضارب مرابحة على خمسمائة • ولو كان رب المال اشتراه بالفين وقيمته الف فباعه من المضارب بالفين باعه المضارب مرابحة على الف درهم • ولو كان العبد يساوي الفا وخمسمائة وقد اشتراه رب المال بالف والمسئلة على حالها باعه المضارب مرابحة على الف ومائتين وخمسين درهما • واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبدا فباعه من رب المال بالفين باعه رب المال مرابحة على الف وخمسمائة • ولو كان المضارب اشترى العبد بخمسمائة من المضاربة على الفي درهم من رب المال فانه يبيعه مرابحة على الف درهم ان كانت قيمته اقل من ذلك او اكثر ولا يلتفت في هذا الوجه الى قيمة العبد • واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا فباعه من رب المال بالفي درهم ثم باعه رب المال من رجل اجنبي مساومة بثلاثة الاف درهم ثم اشتراه المضارب من الاجنبي بالفي درهم التي اخذها من رب المال ثمنا للعبد فانه لا يبيعه مرابحة في قياس قول ابي حنيفة لان راس مال الاول كان الف درهم فربح فيه المضارب خمسمائة وباعه رب المال فربح فيه الف درهم وخمسمائة فاذا طرحت الربح من راس المال لم يبق من راس المال شي **وقال** ابو يوسف ومحمد يبيعه المضارب مرابحة على الثمن الآخر الذي اشتراه به من الاجنبي • ولو كان المضارب باع العبد من رب المال بالف وخمسمائة ثم باعه رب المال من اجنبي بالف وستمائة ثم عمل المضارب بالالف والخمسمائة حتى صارت الفي درهم فاشترى بها العبد من الاجنبي فانه يبيعه مرابحة في قياس قول ابي حنيفة على الف واربعمائة درهم لان المضارب كان ربح في البيع الاول مائتين وخمسين وربح رب المال حين باعه من الاجنبي بثلثمائة وخمسين فيطرح ربحهما من الالفين واما في القول الآخر يبيعه مرابحة على الفي درهم • واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالنصف فاشترى بالالف منها عبدا يساوي الفين فولاه رب المال ثم باعه رب المال من اجنبي بالف وخمسمائة درهم مرابحة ثم اشتراه المضارب من الاجنبي مرابحة بالفي درهم من المضاربة ثم حط رب المال عن الاجنبي من الثمن ثلاثمائة درهم فان الاجنبي يحط عن المضارب مثل ذلك من الثمن وحصته من الربح وذلك كله اربعمائة

فان اراد • نسخة

ورب المال • نسخة صح

الدار المبيعة • نسخة

كان • نسخة

او بيت ليشتري الخ • نسخة

ولو كان رب المال اشتراه بالف فباعه من المضارب بخمسمائة من المضاربة باعه المضارب مرابحة على خمسمائة • صح

درهم ثم يبيعه المضارب مرابحة على الف ومائتي درهم لان رب المال كان ربح فيه خمسمائة فلما حط ثلثمائة كان الحط من جميع الثمن ثلثاه من رأس المال وثلثه من الربح فبقي من ربحه على الاجنبي اربعمائة فيطرح المضارب هذه الاربعمائة والاربعمائة التي سقطت عنه من الالفين ويبيعه مرابحة على ما بقي في قياس قول ابي حنيفة الا ان يبين فيبيعه مرابحة على الالف وستمائة وفي قول ابي يوسف ومحمد يبيعه مرابحة على الف وستمائة ولو كان المضارب حط عن رب المال من الثمن الذي ولاه العقد مائتي درهم فان رب المال يحط المائتين وحصتهما من الربح وهي مائة درهم عن الاجنبي ويحط الاجنبي عن المضارب هذه الثلثمائة درهم وحصتها من الربح وهي مائة درهم وللمضارب ان يبيعه مضاربة على الف درهم ومائتي درهم في قياس قول ابي حنيفة رحمة الله عليه

باب ضمان المضارب

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يعمل فيها برأيه او لم يأمره فعمل فربح الفا درهم ثم انه دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يعمل فيها برأيه او لم يأمره فخلط هذه الالف الاخيرة بالالفين الاولين ثم عمل بالمال كله فربح الفا فانه كان لم يأمره ان يعمل في الاخيرة برأيه فالمضارب ضامن للالف الاخيرة حتى يخلطها بالربح الذي كان له في المضاربة الاولى وله ربحها فيأخذ من المال هذه الالف وربحها ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وما بقي من المال فهو على المضاربة ولو ضاع المال قبل القسمة لم يضمن المضارب الا الالف الاخيرة ولو كان امره ان يعمل فيها برأيه ولم يأمره بذلك في الاولى او امره والمسئلة بحالها فلا ضمان عليه والمال كله مضاربة على ما اشترطا ولو لم يأمره ان يعمل في واحد من المالين برأيه فخلطهما قبل ان يربح في واحد منهما شيئا فلا ضمان عليه ولو كان ربح في كل واحد منهما ربحا ثم خلطهما ضمنهما جميعا وحصة رب المال من الربح الذي كان قبل ان يخلطهما وما ربح فيهما بعد ما خلطهما فهو للمضارب يتصدق به الا حصته ربحه قبل ان يخلطهما فانما حلال له وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وقال ابو يوسف لا يتصدق بشيء من الربح وان كان امره فيهما جميعا ان يعمل برأيه كان ذلك مضاربة على الشرط والجواب في المضاربين اذا خلطا المالين قبل ان يربح واحد منهما شيئا او بعد ما ربح احدهما في مضاربته نحو الجواب في المضاربة الواحدة

باب المرابحة بين المضاربين

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف ودفع الى آخر الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى احدهما عبدا بخمسمائة من المضاربة فباعه من المضارب الآخر بجميع الالف المضاربة فله ان يبيعه مساومة كيف شاء وان اراد بيعه مرابحة باعه على اقل الثمنين خمسمائة درهم ولو كان المشتري اشترى العبد بالالف المضاربة وبالف من ماله باعه مرابحة على الف ومائتين وخمسين الالف التي ادى من ماله ومائتين وخمسين من المضاربة ولو دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ودفع الى آخر الفي درهم مضاربة بالنصف فاشترى الذي دفع اليه الالف عبدا بها فباعه من الآخر بالفي المضاربة فلهذا الثاني ان يبيعه مرابحة على الف وخمسمائة الف منها رأس مال الاول وخمسمائة ربح المضارب الاول ولو كان الاول اشتراه بخمسمائة من المضاربة وباعه من الثاني بجميع المضاربة باعه مرابحة على الف درهم ولو كان الاول باعه من الثاني بالفي المضاربة والف من ماله بعد ان كان اشتراه بالف المضاربة فله ان يبيعه مرابحة على الفي درهم ومائة وستة وستين درهما وثلثي درهم الف منها ما نقد من ماله وقد اشترى ثلثي العبد بالفي المضاربة ورأس مال المضارب الاول فيه ثلثا الالف وربح المضارب فيه خمسمائة فيبيعه على ذلك ويطرح ماسواه ولو كان المضارب الاول اشترى العبد بخمسمائة من المضاربة وقيمته ثلاثة آلاف والمسئلة بحالها فان الاخير يبيعه مرابحة على الف وثمانمائة وثلاثة وثلاثين درهما وثلث درهم الف منها ما نقد من ماله

من

من ثمن الثلث وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث ثمن الثلثين في الشراء الاول وخمسمائة ربح المضارب الاول على ذلك ويطرح ماسواه واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى آخر الف درهم مضاربة بالنصف فعمل الآخر بالمال حتى صار الفي درهم ثم اشترى الاول بالالف المضاربة عبدا فباعه من الآخر بالالفين التي في يده وقيمته الفا درهم فانه يبيعه مرابحة على الف وخمسمائة ولو كان الاول اشتراه بخمسمائة من المضاربة وبخمسمائة من ماله والمسئلة بحالها باعه الآخر مرابحة على الف وخمسمائة لان الاول اشترى نصفه لنفسه بخمسمائة فباعه بالف فباع ذلك النصف بالف والنصف الآخر يبيعه على الثمن الاول لانه ربح فيه المضارب ولو كان الاول اشتراه بالف من عنده وبخمسمائة من المضاربة والمسئلة بحالها ثم باعه الآخر مرابحة على الف وثمانمائة وثلاثة وثلثين وثلث لانه اشترى ثلثه لنفسه وباعه بالف وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث فلا يطرح منها شيئا واما الثلث فيبيعه على الثمن الاول وهو خمسمائة وكذلك لو كان الاول اشتراه بالف المضاربة وخمسمائة من ماله فان الاخير يبيعه مرابحة على الف وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى آخر الفي درهم مضاربة فاشترى الاول عبدا بالف من ماله وخمسمائة من المضاربة فباعه من الآخر بثلاثة آلاف درهم من ماله والفي المضاربة فانه يبيعه مرابحة على الفي درهم وستمائة وستة وستين درهما وثلثي درهم لان ثلثي العبد كان للاول خاصة فباعه من هذا بالفي درهم ولا ينقص من ذلك شيء وثلثه كان على المضاربة فاشترى الآخر لنفسه ثلث هذا الثلث بثلاثمائة وثلاثة وثلث ولا ينقص من ذلك ايضا شيء وثلثا هذا الثلث اشتراه بثلثي الف على المضاربة وكان الاول نقد فيه من المضاربة ثلث الالف فيبيعه على ما نقد فيه الاول ويطرح الفضل ولو كان الاول اشترى العبد وقيمته خمسة آلاف بالف المضاربة وبخمسمائة من ماله والمسئلة بحالها باعه الثاني مرابحة على الفين وخمسمائة لان ثلث العبد كان للاول من ماله فباعه من الاخير بالف درهم فلا ينقص منه ذلك شيء والثلثان اشتراهما بالف فباع بالفين فيطرح خمسمائة حصة رب المال ثلث الثلثين الآخر لنفسه بستمائة وستة وثلاثين فلا ينقص من ذلك شيء وثلثا الثلثين اشتراهما المضارب الاول بستمائة وستة وستين وثلثين فباعهما من المضارب الثاني بالف وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث فيطرح منها تمام رأس مال المضاربة الاولى وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ونصف الربح الذي صار لرب المال من المضاربة الاولى وهو مائة وستة وستون وثلثان ويباع على الثاني من الثمن واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى آخر الفي درهم مضاربة بالنصف فاشترى الاول جارية بالف من ماله وخمسمائة من المضاربة فباعهما من الاخر بثلاثة آلاف درهم الف من المضاربة والفين من ماله فانه يبيعها مرابحة على الف وثمانمائة درهم وثلاثة وثلاثين وثلث فاذا قبض الثمن اخذ لنفسه من الثمن حصته الفي درهم وكان ما بقي من المضاربة فان كان الثمن الذي باعها به اربعة آلاف درهم كان له خاصة من ذلك اثني عشر جزءا من تسعة عشر جزءا والباقي من المضاربة واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى آخر الفي درهم مضاربة بالنصف فاشترى الاول جارية بالف المضاربة وبخمسمائة من ماله فباعها من الاخر بالف من المضاربة وبالفين من ماله فانه يبيعه مرابحة على الفين وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث فاذا قبضها قسمت الثمن على رأس مال المضارب الاخر وهو الفا درهم وعلى ثمانمائة درهم وثلاثة وثلاثين وثلث وهذا والاول سواء يقسم على سبعة عشر سهما **قال** ابو الفضل قال عيسى هذا خطأ انما يبيعها مرابحة على الفين وستمائة وستة وستين وثلثين لان ثلث الثلثين باعه الاول من المضاربة واشتراه منه الثاني للمضاربة ولا يعتد بربح المضارب الاول فيه لان ثمن ذلك الثلث اقل من رأس مال رب المال وقيل انما يصح ما ذهب اليه عيسى لو كان مقدار ذلك الثلث من الثلثين مفردا في مملوك او في بيع عبد على حدة فاما اذا كان في جملة مملوك قد بيع بيعا واحدا وسائر رأس المال فيه قال محمد فلا يبيع ذلك انتهى والله اعلم

لان ربح فيه المضارب. نسخة

البائع. نسخة

وما تتين وخمسين. نسخة

اشتراه بالف المضاربة ثم ... نسخة

باب دعوة المضارب ورب المال

واذا دفع الرجل الي الرجل الف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يعمل فيها برأيه او لم يأمره فاشترى ابن رب المال فهو مشتري لنفسه ضامن لمال المضاربة يرده علي رب المال وان شاء رب المال اخذه من البايع • ولو كان اشترى ابن نفسه وقيمته الف درهم او اقل جاز علي المضاربة وهو عبد فان زادت قيمته علي الف عتق وسعي في رأس المال وحصة المال من الربح ولا ضمان علي المضارب فيه • ولو كانت قيمته يوم اشتراه اكثر من الف كان مشتريا لنفسه ولو كان اشترى بالالف عبدا يساوي الف درهم ولا يعرف له نسب فقال المضارب لرب المال هذا ابنك وقال رب المال كذبت فان الغلام يعتق ويسعي لهما في جميع قيمته بينهما ارباعا • ولو قال له المضارب هو ابنك فقال رب المال بل هو ابنك او قال صدقت فهو مملوك للمضارب وعليه ان يرد رأس المال علي رب المال • واذا دفع الرجل الي الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا يساوي الفا فقال المضارب لرب المال هو ابنك وكذبه رب المال فالعبد علي حاله في المضاربة فان لم يبعه حتي زاد فصار يساوي الفي درهم عتق ويسعي في قيمته بينهما ارباعا • ولو كان اشترى بالالف عبدا يساوي الفين فقال رب المال للمضارب هو ابنك فقال المضارب كذبت فانه يعتق ويسعي في حصة المضارب من الربح خمسماية ولا سعاية عليه لرب المال ولو كان للمضارب صدقه في ذلك ثبت نسبه منه وعتق من قبله ويضمن لرب المال رأس ماله • ولو قال رب المال للمضارب هو ابنك فقال كذبت فالعبد علي المضاربة بحالها فان زادت قيمته حتي صارت الفي درهم عتق ويسعي في قيمته ارباعا • ولو قال له رب المال صدقت وليس في قيمته فضل علي رأس المال فالغلام للمضارب ويضمن رأس المال • ولو قال رب المال كذبت بل هو ابنك فهو علي المضاربة فان لم يبعه حتي ازدادت قيمته فصار يساوي الفي درهم عتق ويسعي في قيمته بينهما ارباعا • ولو كان اشترى بالالف عبدا يساوي الفين فقال رب المال للمضارب هو ابنك وقال المضارب كذبت ثبت نسبه من المضارب وعتق ربعه ويضمن ثلاثة ارباعه لرب المال ان كان موسرا وان شاء رب المال استسعي الغلام فيها وان شاء اعتق والولاء بينهما ارباعا في قياس قول ابي حنيفة ولو كان رب المال صدقه في ذلك عتق علي المضارب ويضمن المضارب رأس المال • وان لم يصدقه ولكن ادعي بعده انه ابنه فهو ابن المضارب يعتق عليه ويضمن رأس المال • ولو كان اشترى عبدا يساوي الفا فقال المضارب هو ابني وكذبه رب المال لم يثبت نسبه وهو علي حاله في المضاربة فان صارت قيمته الفي درهم عتق وسعي في ثلاثة ارباع قيمته لرب المال ولا ضمان علي المضارب • ولو كان صدقه رب المال وقيمته الف ثبت نسبه منه وهو علي المضاربة فان صارت قيمته الفين عتق ربعه وسعي في ثلاثة ارباع قيمته لرب المال • ولو زادت قيمته حتي صارت الفي درهم قبل دعوة المضارب ثم ادعي انه ابنه وكذبه رب المال ثبت نسبه وعتق ربعه ولرب المال ان يضمن المضارب ثلاثة ارباع قيمته ان كان موسرا ولا يرجع بها المضارب علي الغلام وان شاء رب المال استسعي الغلام او يعتقه • ولو لم تزد قيمة العبد علي الالف فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ولكنه ابني فهو ابن لرب المال حر من ماله ولا ضمان علي المضارب فيه • وان لم يدعه واحد منهما حتي صارت قيمته الفي درهم فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ولكنه ابني فانه ابن المضارب وقد عتق منهما جميعا ولا ضمان لواحد منهما علي صاحبه والولاء بينهما ارباعا الا ان رب المال حين زعم انه ابنه عتقت حصته من العبد وهي ثلاثة ارباعه فصار كانه اعتقه وبطل بذلك الضمان عن المضارب • ولو كان العبد يساوي الفين يوم اشتراه ونقد ثمنه فقال رب المال هو ابني وكذبه المضارب ثبت نسبه وعتق ثلاثة ارباعه والمضارب بالخيار في الربع كما وصفنا في رب المال • ولو كان صدقه المضارب فالغلام ابن رب المال وهو عبد المضارب

ويضمن المضارب رأس ماله ولو لم يصدقه المضارب ولكنه قال كذبت هو ابني فهو ابن المضارب حر من ماله ولو كان يساوي الفا فقال رب المال هو ابني وكذبه المضارب فهو ابنه حر من ماله وان صدقه المضارب كان ابن رب المال وهو عبد للمضارب • ولو لم يصدقه المضارب ولكن قال كذبت هو ابن رب المال حر من قبله ولا ضمان لواحد منهما علي صاحبه • ولو لم يقولا ذلك حتي صارت قيمته الفين فقال رب المال هو ابني وقال المضارب كذبت ثبت نسبه منه وعتق ثلاثة ارباعه والمضارب بالخيار في الربع • ولو صدقه المضارب بما قال كان ابن رب المال وهو عبد للمضارب ولو لم يصدقه المضارب بما قال كان ابن رب المال وهو عبد للمضارب • ولو لم يصدقه المضارب ولكنه قال كذبت هو ابني فهو ابن رب المال والعبد حر منهما جميعا ولا ضمان لواحد منهما علي صاحبه والولاء بينهما ارباعا

باب ضياع مال المضاربة قبل الشراء به وبعده

واذا دفع الرجل الي الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها براًّ ثم ضاعت الالف قبل ان ينقدها المضارب البايع فان المضارب يرجع بمثلها علي رب المال فيدفعه الي البايع فان قبضه من رب المال فلم يدفعه الي البايع حتي ضاع رجع بمثله ايضا وكذلك كل ما ضاع ما قبضه منه قبل ان ينقده البايع • ولو كان نخاس المضارب وكيلا لم يرجع الا مرة واحدة • واذا دفع الرجل الي الرجل الفا درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا يساوي الفين وقبضه فباعه بالفين ثم اشترى بالالفين جارية ولم ينقد الالفين حتي ضاعتا فان المضارب يرجع علي رب المال بالف وخمسماية ويغرم من ماله خمسماية فيدفع ذلك كله الي البايع • واذا قبض الجارية فباعها بخمسة الاف درهم اخذ المضارب ربعها فكان له والثلاثة ارباع مال المضاربة يأخذ منها رب المال رأس ماله الفين وخمسماية والباقي ربح بينهما • ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية فضاعت الالف قبل ان ينقدها فقال رب المال ضاعت قبل ان تشتريها وقال المضارب ضاعت بعدما اشتريتها فالقول قول رب المال فان اقام رب المال بينة انها ضاعت قبل ان يشتري واقام المضارب البينة انه اشترى قبل ان تضيع فالبينة بينة المضارب والله اعلم • ولو لم يهلك المال ولم ينقده في ثمنها حتي اشترى جارية اخرى بهذه الالف علي المضاربة وقال ابيع الجارية وانقد الثمن الاول فانما اشترى الاخرى لنفسه وليست من المضاربة ولو اشترى بالجارية التي قبض جارية اخرى جاز وكانت من المضاربة • ولو دفع اليه الف درهم مضاربة فاشترى جارية بالف ولم يقل هذه الالف وقال اردت بذلك المضاربة فالقول قوله • ولو اشتراها بالف درهم نسيئة سنة يريد بها المضاربة جاز علي المضاربة فان قبضها فاشترى بها شيئا فهو علي المضاربة • ولو لم يشتر بالجارية ولكنه اشترى بالالف التي في يديه كان مشتريا لنفسه • واذا اشترى بالف المضاربة حنطة او غيرها ثم اشترى بما في يديه عبدا بالف درهم وهو يريد ان يبيع بعض ما في يديه وينقد الالف وفي يديه وفاء بالالف وفضل فهو مشتري لنفسه • ولو كان اشترى بالالف حنطة ثم اشترى جارية بكر من حنطة وسط نسيئة شهرا وهو يريد ان تكون علي المضاربة وفي يديه حنطة مثل ما اشترى به او اكثر فهذا جايز علي المضاربة • واذا كانت المضاربة الف درهم فاشترى عليها جارية بخمسين دينارا وقبضها وصرف الدراهم فنقدها البايع فالقياس ان يكون مشتريا لنفسه ولكن ابا يوسف ومحمدا استحسنا في هذا انه يجعلاه من المضاربة • وكذلك لو كانت المضاربة دنانير فاشترى عليها بدراهم وصرفها ونقد الدراهم ولا يشبه الدراهم والدنانير في هذا غيرهما الا ترى ان المضاربة لو كانت دراهم بخية لها فضل في الصرف فاشترى المضارب جارية بالف درهم غلة البلد فصرف الدراهم بالدنانير واعطاها البايع كان ذلك جايزا استحسانا قال ابو يوسف ومحمد في رجل دفع الي آخر ماية دينار مضاربة فاشترى بخمسين دينارا منها جارية وقبضها ثم اشترى لها بدراهم

ولو قال له رب المال كذبت ولكنه ابنك فهو علي المضاربة فان لم يبعه حتي زادت قيمته فصار يساوي الفي درهم عتق ويسعي في قيمته بينهما ارباعا • صح

في جميع قيمته بينهما

في ذلك او اعتقه وله ثلاثة ارباع والولاء في قياس قول ابي حنيفة ولو كان رب المال صدقه فلا ضمان علي المضارب وله ان يستسعي الغلام • صح

رأس المال نخ

شيا من ذلك نخ

مطلب لو كان مكان المضارب وكيلا

ولو لم يهلك الالف ولم ينقدها في ثمن الجارية ولكنه اشترى بها جارية اخرى علي المضاربة • نخ وكذا في المبسوط

من المضاربة • نخ صح

في ذلك • نخ

مطلب ولا يشبه الدراهم والدنانير غيرهما

او فلوس وطعاما ما يا كلها ان ذلك من المضاربة ولا يشبه الدراهم والدنانير والفلوس ما سواها اذا كانت
المضاربة التي في يده دراهم او دنانير او فلوس فلا بأس بان يشتري باحدى هذه الثلاثة اصناف • واذا
كان الذي في يديه من المضاربة سوى هذه الاصناف ثم اشتري شيا بدراهم او دنانير او بصنف غير
ما في يديه كان مشتريا لنفسه • واذا دفع الرجل الي الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشتري بها
جارية تساوي الفين فقبضها ولم ينقد الدراهم حتي باع الجارية بالفي درهم وقبض الالفين ثم هلكت
الدراهم قبل ان ينقدها وهلكت الجارية معا في يديه فعلي رب المال ان يؤدي اليه الف درهم مكان
الالف الاولي التي اشتري بها الجارية فيدفعها المضارب الي الذي باعه الجارية ويغرم رب المال ايضا
الفا وخمسماية من ماله لمشتري الجارية فان هلكت الدراهم الاولي ثم هلكت الجارية والدراهم الثانية
بعد ذلك فالثلاثة الالف كلها علي رب المال ولا يغرم المضارب من ماله شيا • ولو هلكت الجارية اولا ثم
هلك المال الاول والآخر معا فعلي رب المال الفين وخمسماية وهلاك الجميع معا وهذا سواء • وكذلك
ان هلكت الجارية اولا ثم هلك المال الآخر ثم هلك المال الاول وكذلك ان هلك المال الاخر ثم هلكت الجارية
ثم هلك المال الاول • واذا كانت المضاربة الف درهم فاشتري عليها جارية بخمسة اكرار حنطة وسط فقبض
الجارية وهلكت الدراهم عند المضارب فالمضارب مشتري الجارية لنفسه وعليه مثلها ولا ضمان عليه
في المضاربة • ولو كان اشتراها بخمسين دينارا فقبضها ولم ينقد الثمن حتي ضاعت الدراهم رجع المضارب
علي رب المال بخمسين دينارا استحسانا ونقدها من ثمن الجارية • واذا باعها بعد ذلك بثلاثة الاف درهم
او اقل او اكثر استوفي رب المال راس ماله الف درهم وخمسين دينارا والباقي ربح بينهما • وكذلك لو كان
راس المال نقد بيت المال فاشتري الجارية بالف درهم غلة • واذا دفع الرجل الي الرجل الف درهم مضاربة
بالنصف فاشتري بها جارية تساوي الفا وقبض الجارية ولم ينقد الدراهم حتي باع الجارية بالفي درهم
وقبض الالفين ولم يدفع الالفين حتي اشتري بالالفين جارية تساوي الف درهم فقبضها ولم ينقد
الدراهم فهلكت الدراهم كلها والجاريتين معا فعلي المضارب ان يؤدي اليهم خمسة الاف درهم يرجع منها
علي رب المال باربعة الاف درهم لان حصة المضارب من ثمن الجارية التي باعها خمسماية ومن التي اشتراها
آخرا خمسماية والباقي لرب المال من راس المال والربح • ولو هلك الالف الاول ثم هلك ما بقي معا رجع بجميع
الخمسة الاف علي رب المال • ولو هلكت الجارية الاخيرة اولا ثم هلك ما بقي فكذلك • ولو دفع اليه الالف
مضاربة بالنصف فاشتري بها جارية تساوي الفا فقبضها ولم ينقد الدراهم حتي اشتري بالجارية
جارية تساوي الفين وقبضها ولم يدفع الجارية حتي ماتت الجاريتين وهلكت الدراهم معا فعلي
المضارب الف ثمن الجارية الاولي والفان قيمة الجارية الاخرة ويرجع من ذلك علي رب المال بالفي درهم
وخمسماية درهم • ولو كانت الالف الاولي هلكت ثم هلكت الجاريتين معا رجع المضارب بجميع الثلاثة
الالاف علي رب المال • ولو هلكت الجارية الاولي اولا او هلكت الجارية الثانية اولا ثم هلك ما بقي معا
رجع عليه بالفين وخمسماية • ولو اشتري بالالف جارية تساوي الفا وقبضها ولم ينقد الثمن ثم اشتري
بالجارية عبدا يساوي الفين وقبضه ولم يدفع الجارية ثم اشتري بالعبد جرابا فوهي يساوي ثلاثة
الاف درهم وقبضه ولم يدفع العبد فهلكت هذه الاشيا كلها وراس المال الاول معا فعلي المضارب
ستة الاف درهم منها ثمن الجارية الف والفين قيمة العبد وثلاثة الاف قيمة الجراب ويرجع علي رب
المال من ذلك باربعة الاف وخمسماية • ولو هلك راس المال اولا ثم هلك ما بقي معا رجع المضارب علي
رب المال بخمسة الاف وخمسماية • ولو هلك الجراب اولا ثم هلك ما بقي معا رجع علي رب المال باربعة
الاف وسبعماية وخمسين درهما • وكذلك لو هلك العبد اولا ثم هلك ما بقي • ولو هلكت الجارية اولا

ثم

معا رجع علي رب المال باربعة الآف درهم وعلي المضارب خمسمائة • ولو هلكت الجارية الاولي اولا وهلكت الالفين ثم هلك ما بقي صح صح

فوطي نخ

ثم هلك ما بقي معا رجع علي رب المال باربعة الاف وسبعماية وخمسين درهما • ولو اشتري بالالف جارية
تساوي الفا وقبضها ثم اشتري بالجارية جاريتين تساوي كل واحدة منهما الفا فقبضهما ثم هلكت الجواري
وراس المال الاول معا فعلي المضارب ثمن الجارية الاولي الف درهم والفين قيمة الجاريتين الاخيرتين ويرجع
بجميع ذلك علي رب المال • ولو كان اشتري بالجارية جارية تساوي الفين وقبضها فهلكت الجاريتان وراس
المال معا فعلي المضارب ثمن الجارية الاولي الف درهم وثمن الجارية الاخيرة الفا درهم ويرجع علي رب المال
من ذلك بالفين وخمسماية وكذلك ان هلكت احدي الجاريتين اولا ثم هلك ما بقي • ولو هلكت الالف
الاولي اولا ثم هلك ما بقي رجع بالثلاثة الاف كلها علي رب المال • واذا دفع الرجل الي الرجل الف درهم
مضاربة بالنصف فاشتري بها جارية تساوي الفا وقبضها ثم باعها بالفي درهم وقبض الثمن ولم يدفع الجارية
ثم اشتري بالالفين والالف الاولي وهي في يده جارية تساوي اربعة الاف وقبضها ودفع راس المال
الاول الي صاحبه ودفع الالفين الي الذي اشتري منه الجارية الاخيرة فان عليه غرم الف درهم
من ماله الذي اشتري منه الجارية وله ثلث الجارية الاخيرة وثلثا الجارية علي المضاربة فان لم يدفع
الاولي حتي هلكت وباع الجارية الاخيرة بستة الاف كان له من ثمنها الفا درهم ويكون اربعة الاف
علي المضاربة ويؤدي منها الف درهم الي الذي اشتري منه الجارية الاولي ثم ياخذ رب المال راس ماله
الف درهم من الباقي والفا درهم ربح بينهما علي الشرط فان كان المضارب لم ينقد الالفين الذي اشتري بهما
الجارية الاخيرة حتي ضاعت والمسالة علي حالها فانه يؤدي ذلك من ثلثي ثمن الجارية الاخيرة ولا يبقي
فيه ربح • ولو اشتري وباع بالف المضاربة حتي صارت في يده الفان فاشتري بها جارية وقبضها ثم
باعها باربعة الاف نسيئة سنة وقيمتها يوم باعها الف او اقل او اكثر فدفعها الي المشتري ثم هلكت الالفان
الاوليان قبل ان ينقدها بايع الجارية فانه يرجع بالف وخمسماية علي رب المال وخمسماية من ماله يؤدي فيهما
بايع الجارية فاذا اخرجت الاربعة الالف كان للمضارب ربعها من غير المضاربة ويأخذ المضارب من الثلاثة
الارباع راس ماله الفي وخمسماية والباقي ربح بينهما • ولو اشتري بالف المضاربة جارية قيمتها اكثر من
الف ونقد الدراهم ثم باعها بجارية تساوي الفا وقبضها ثم هلكت الجاريتان معا فعلي المضارب
قيمة الجارية الاخيرة ويرجع بها علي رب المال لانه لا فضل فيها وان كان للمضارب فيما اشتراه به
فضل • ولو عمل بالمضاربة حتي صارت الفين ثم اشتري بها جارية قيمتها اقل من الفين فقبضها
فهلك ذلك عنده معا فعلي المضارب الفي درهم ويرجع علي رب المال بثلاثة ارباعها ولا ينظر في قيمة
الجارية لان الثمن هو الواجب • ولو عمل بالمضاربة حتي صارت اربعة الاف الفين منها دين والفين عين
في يده فاشتري بهاتين الالفين جارية فلم يقبضها حتي هلكت الالفان فعليه الفا درهم ويرجع
بثلاثة ارباعها علي رب المال لان راس المال من هاتين الالفين الف درهم الا تري ان الدين لو
توي كان راس المال كله في الالفين واذا اخذ الجارية كان له ربعها من غير المضاربة وانه هلكت الجارية
في يده ثم خرج الدين كان كله لرب المال لانه دون راس ماله • انتهي • والله اعلم •

باب المضارب يأمره رب المال ان يستدين عليه

واذا دفع الرجل الي الرجل الف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يستدين علي المال فهو جائز فان اشتري
بالمضاربة غلاما ثم اشتري علي المضاربة جارية بالف درهم دينا وقبضهما ثم باعهما بالفي درهم وقبض المال
ثم هلك ما قبض ولم يدفع ما باع وما كان عنده فان المضارب يلحقه نصف ثمن الجارية ويضمن رب المال
نصف ثمنها ولو لم يهلك ثمن الجارية كان بينهما نصفين ويؤديان منه ثمنها فان لم يبع الجارية واعتقها

التي • نخ صح

من ثمن المضاربة • نخ — رب المال • نخ صح وكذا في المبسوط

ثمن • نخ

من غير • نخ • من ثمن • نخ

المضارب ولا فضل فيه على راس المال فعتقه جائز في نصفها بمنزلة جارية بين رجلين اعتقها احدهما • ولو دفع اليه الف درهم مضاربة وامره ان يستدين على المال على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شي فللمضارب ثلثاه ولرب المال ثلثه فاشترى بالالف جارية تساوي الفين ثم اشترى على المضاربة غلاما بالف دينار يساوي الفين فباعهما جميعا باربعة الاف فان ثمن الجارية يستوفي منه رب المال راس ماله وما بقي ربح بينهما على ما اشترطا واما ثمن الغلام فيودي منه والباقي بينهما نصفان **الا ترى** ان رجلين لو اشتركا بغير مال على ان يشتريا بالدين ويبيعا فما رزق الله تعالى في ذلك من شي فهو بينهما اثلاثا فاشتريا وباعا كان الربح بينهما نصفان ولو ان المضارب امره رب المال ان يستدين على المال على ان ما اشترى بالدين من شي فلرب المال ثلثه وللمضارب ثلثاه على ان ما رزق الله تعالى من المال من شي فهو بينهما نصفان فاشترى المضارب بالمضاربة جارية تساوي الفين فباعهما باربعة الاف فحصة المضاربة على شرطهما وحصة الجارية المشتراة بالدين بينهما نصفان وكذلك لو امره ان يستدين على رب المال وقول رب المال استدن على المضاربة او استدن على شل وما استدانه وان كان اكثر من المضاربة فهو بينهما نصفان وربحه ووضيعته بينهما نصفان • ولو كان امره ان يستدين على نفسه كان ما اشتراه المضارب بالدين له خاصة دون رب المال • ولو كان امره ان يستدين على رب المال فاشترى بالمضاربة جارية ثم استقرض المضارب الف درهم على المضاربة واشترى بها جارية فهو مشتر لنفسه والقرض عليه خاصة **الا ترى** ان رجلا لو كان امر رجلا ان يستقرض له الفا من فلان فاستقرضها كما امره كانت للمستقرض دون الآمر والامر في هذا باطل • ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالثلث وامره ان يعمل في ذلك برأيه وامره ان يستدين على المال فاشترى بالالف المضاربة ثيابا فاسلمها الى صباغ يصبغها صفرا بمائة درهم ووصف له شيا معروفا فصبغها ثم ان المضارب باع الثياب مرابحة بالفي درهم فان رب المال ياخذ راس المال الف درهم ويودي المضارب اجر الصباغ مائة درهم وما بقي من الربح على احد عشر سهما عشرة اسهم حصة المضاربة بينهما اثلاثا وسهم بينهما نصفان • ولو كان باع الثياب مساومة بالفي درهم قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ فيها فما اصاب قيمة الثياب فهو على شرط المضاربة وما اصاب حصة الصبغ كان بينهما نصفان • ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالثلث وامره ان يستدين على المال وان يعمل في ذلك برأيه فاشترى المضارب بالمال كله ثيابا واستقرض على المال مائة درهم فاشترى بها زعفرانا يصبغ به الثياب ثم باعها مرابحة على مال المضاربة وعلى ما استقرضه بالفي درهم فانما تقسم على احد عشر سهما عشرة اسهم منها مال المضاربة على شرطهما وسهم واحد للمضارب خاصة ولو باعها مساومة قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى زيادة الصبغ فما اصاب قيمة الثياب كان على المضاربة وما اصاب زيادة الصبغ كان للمضارب وعليه قضاء القرض ولو كان اشترى الزعفران بمائة درهم نسية فصبغ الثياب كان هذا والذي استاجر الصباغ بمائة ليصبغها سوا في جميع ما وصفت لك ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالثلث وامره ان يعمل برأيه وان يستدين على المال فخرج المضارب بالمال واشترى به كله ثيابا ثم استاجر بغالا بمائة تحمله الى مصر فله ان يبيعه مرابحة على الف ومائة وكذلك السمسار فان باعه مرابحة بالفي درهم كانت حصة المضارب من ذلك عشرة اسهم بينهما على الشرط وحصة الكرا سهم واحد بينهما نصفان • ولو باعها مساومة كان جميع الثمن في المضاربة على الشرط وغرم الكرا على المضارب ورب المال نصفان • ولو لم يكن اشترى بالدين ولكنه استقرض مائة درهم فاستكرى بها باعيانها دوابا يحمل على كل دابة كذا ثوبا فله ان يبيعها مرابحة على الف درهم ومائة فان باعها بالفين كانت عشرة اسهم من ذلك حصة المضاربة على شرطهما وسهم واحد للمضاربة خاصة • وقال ابو يوسف ومحمد يبيع الثياب مرابحة على الف درهم ولا يدخل حصة الكرا في ذلك لانه متطوع فيه ولو باعها

مساومة فان الثمن كله مضاربة وضمان الكرا في مال المضاربة خاصة فان قال المضارب لرب المال انما استكريت الدواب لكي تحمل ثيابا بكر فقال رب المال انما استكريتها بما لي لنفسك ثم حملت ثيابي عليها فالقول قول رب المال لانه استكرى بالمائة التي استقرض بعينها • ولو لم يامره ان يعمل في المضاربة برأيه فاشترى بها كلها ثيابا تساوي الف درهم ثم اشترى من عنده عصفرا بمائة درهم فصبغها به فهو ضامن للثياب خاصة وصاحب المال بالخيار ان شا اخذ ثيابه واعطاه ما زاد العصفر في ثيابه وان شا ضمنه قيمة ثيابه الف درهم وكانت الثياب للمضارب فان لم يختر شيا حتى باع المضارب المتاع بالفي درهم جاز بيعه وقسم الثمن على قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ فيها فما اصاب زيادة الصبغ فهو للمضارب وما اصاب الثياب فهو على المضاربة على الشرط فان هلك الثمن من المضارب فلا ضمان عليه وان كانت الثياب حين اشتراها المضارب تساوي الف درهم فصبغها بعصفر من عنده فان شا رب المال ضمنه ثلاثة ارباع قيمة الثياب وسلم الثياب للمضارب وان شا اخذ ثلاثة ارباع الثياب واعطى المضارب ما زاد الصبغ في ثلاثة ارباعها فان لم يختر شيا حتى باع المضارب الثياب جاز بيعه وكان للمضارب حصة الصبغ من الثمن والباقي بينهما على الشرط • ولو لم يصبغها ولكنه قصرها بمائة درهم من عنده وذلك يزيد فيها او ينقص منها فلا ضمان عليه في ذلك ان زادت او نقصت ولو باعها بربح او وضيعة فهو على المضاربة ولو اكرى عليها من عنده فهو متطوع • ولو كانت الثياب تساوي الفا فصبغها سودا فهذا والقصارة سوا لان السواد نقصان ولا ضمان على المضارب في ذلك لانه لم يخلط بالمضاربة مالا من عنده **الا ترى** انه لو باع بعض الثياب واشترى بثمنه سوادا يصبغ به الثياب الباقية لم يضمن • ولو كان امره ان يعمل في المضاربة برأيه فاشترى بها ثيابا ثم صبغها من عنده فهو شريك في الثياب بما زاد العصفر فيها ولا ضمان عليه في ذلك والثياب على المضاربة • واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالثلث وامره ان يستدين على المال فاشترى بها وبثلاثة الاف دين جارية تساوي خمسة الاف فباعها بخمسة الاف وقبض المال فهلكت الالف الاولى والخادم وغيرهما في يدي المضارب معا فعلى المضارب تسعة الاف درهم يودي الى الذي اشترى منه الجارية اربعة الاف والذي باعها منه خمسة الاف ويرجع على رب المال بخمسة الاف وخمسمائة واحدى واربعين وثلثي درهم فان هلكت الالف المضاربة اولا ثم هلكت الجارية والخمسة الاف بعد ذلك والمسئلة على حالها فانه يودي تسعة الاف على ما وصفت لك يرجع على رب المال منها بخمسة الاف وستمائة وخمسة وعشرين درهما لان الالف الاولى حين هلكت لحق رب المال في المضاربة الف درهم دين فصارت المضاربة لا ربح فيها ولم يبق على المضارب الا حصته من الدين وربحها والله اعلم

باب الشهادة

واذا اقر رب المال للمضارب بسدس الربح وادعى المضارب النصف واقام شاهدين فشهد احدهما انه اشترط له ثلث الربح وشهد الآخر بالنصف فالشهادة باطلة في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي جائزة على الثلث • ولو قال رب المال دفعت اليه بضاعة وادعى المضارب المضاربة فالقول قول رب المال • ولو ادعى المضارب انه شرط له مائتي درهم من الربح واحضر شاهدين فشهد له احدهما بمائتين والآخر بمائة فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة ولا شي للمضارب وقال ابو يوسف ومحمد له اجر مثله فيما عمل ولو ادعى المضارب انه شرط له مائة وخمسين فشهد له شاهد بها وشاهد بمائة درهم فله اجر مثله في قولهم جميعا • واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة فعملا بها وربحا فادعى احدهما انه شرط لهما النصف وادعى رب المال انه شرط لهما مائة درهم من الربح فالقول قول رب المال فان اقاما شاهدين فشهد

فيهدا احدهما بنصف الربح والاخر بثلثه فان قياس قول ابي حنيفة ان لهما اجر مثلهما فيما عملا ولا تقبل هذه الشهادة وقال ابو يوسف ومحمد الشهادة جايزة للمضارب الذي ادعي النصف وله سدس الربح وللاخر اجر مثله فيما عمل

ومن كتاب المضاربة الصغير

واذا اشتري المضارب بالمال وهو الف خادما ثم هلكت الالف فرجع بمثلها علي رب المال ونقدها ثم باع الخادم بثلاثة الاف واشتري بها متاعا فهلكت قبل ان ينقدها فانه يرجع علي رب المال بالفي درهم وخمسماية ويؤدي من عنده خمسماية فان باع المتاع بعد ذلك بعشرة الاف كان للمضارب حصة ما نقد من عنده وهو السدس والخمسة الاسداس علي المضاربة يستوفي منها رب المال رأس ماله اربعة الاف وخمسماية والباقي ربح بينهما وقال ابو يوسف اذا عمل الوصي بمال اليتيم فربح او وضع فقال عملت به مضاربة فهو مصدق في حال الوضيعة ولا يصدق في حال الربح حتي يشهد قبل العمل انه يعمل به مضاربة وان قال استقرضته لم يصدق وان كان فيه ربح حتي يشهد قبل العمل وان كان فيه وضيعة فهو ضامن وكذلك لو دفعه الي رجل وعمل به ثم قال دفعته قرضا عليه او قرضا علي وان قال مضاربة لليتيم او بضاعة وصدقه الرجل وفيه وضيعة فلا ضمان عليهما وان كان فيه ربح فهو لليتيم كله الا ان يشهد علي ما صنع من ذلك قبل ان وكل هذا يسعه فيما بينه وبين الله تعالي علي ما قال اذا كان صادقا ولكن القاضي لا يقبل قوله الا ببينة انتهي والله اعلم

كتاب المزارعة والمعاملة

ذكر محمد بن الحسن عن ابي المطوب عن الزهري به قال حدثني من لا اتهمه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لليهود حين عاملهم في خيبر اقركم ما اقركم الله وان بني عذرة جاؤا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم حين افتتح خيبر وجاه يهود وادي القري شركا بني عذرة بالوادي فاعطوا له ايديهم وخشوا ان يغزوهم فلما اعطوا ايديهم والوادي حين فعلوا ذلك نصفان نصف لبني عذرة ونصف لليهود فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم الوادي اثلاثا ثلثا منها له وللمسلمين وثلثا لخاصة بني عذرة وثلثا لليهود وكان الوادي علي ذلك حتي اذا اجلي عمر اليهود من خيبر امر يهود الوادي ان يتجهزوا بالجلا الي الشام فقالت له يهود الوادي انما نحن في اموالنا هذا اقرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم وقاسمنا فقال عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله وان رسول الله صلي الله عليه وسلم عهد ان لا يجتمع في ارض العرب دينان فاني مجل من لم يكن معه عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا نقوم اموالكم هذه فنعطيكم اثمانها فقومت تسعين الف دينار فدفعها عمر اليهم واجلاهم وقبض اموالهم ثم قال لبني عذرة انا لم نظلمكم ولسنا نتاثر عليكم انتم شفعاؤنا في اموال اليهود فان شئتم اديتم نصف ما اعطيتهم واعطيكم نصف اموالهم وان شئتم سلمتم لنا البيع فتوليت الذي لهم فقالت بنو عذرة لا بل نعطيكم نصف الذي اعطيتم من المال وتقاسمونا اموالهم فباعت بنو عذرة في ذلك الرقيق والابل والغنم حتي دفعوا الي عمر خمسة واربعين الف دينار فقسم عمر الوادي نصفين بين الامارة وبين بني عذرة وذاك زمان التحظير حين حظر الوادي نصفين **وقال** الزهري وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم حين صالح اهل خيبر اعطاهم النخل علي ان يعملوا ويقاسمهم نصف الثمار وكان يبعث لقسمه ذلك عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ويقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلنا **وعن** مكحول ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دفع خيبر الي اهلها الذين كانت لهم علي ان يعملوها فاذا بلغت الثمار كان لهم النصف وللمسلمين النصف فبعث رسول الله صلي الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم وعن الحجاج بن ارطاة قال سالت محمد بن علي عن المزارعة بالثلث والنصف قال اعطا رسول الله صلي الله عليه وسلم خيبر بالشطر وابو بكر وعمر وعثمان وعلي واهلوهم الي يومهم هذا يفعلونه **وعن** سعيد بن المسيب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حين فتح خيبر قال لليهود اقركم ما اقركم الله علي ان التمر بيننا وبينكم فكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلنا وكانوا ياخذونه **وعن** سليمان بن يسار ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يبعث ابن رواحة فكان يخرص بينه وبين اليهود فجمعوا له حليا من حلي نسايهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسمة فقال يا معشر اليهود انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي علي ان احيف عليكم اما الذي عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض **وعن** ابن سيرين قال بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم ابن رواحة الي خيبر فقال بعثني اليكم من هو احب الي من نفسي ولانتم اهون علي من الخنازير ولا يمنعني من ان اقول الحق قالوا بهذا قامت السموات والارض قال قد خرصت عليكم فان شئتم فخذوه ولي عندكم الشطر وان شئتم اخذته ولكم عندي الشطر فخذوه فان لكم فيه منافع فاخذوه فوجدوا فيه فضلا قليلا **وعن** الحسن بن علي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اعطا خيبر بالشطر وقال لكم السواقط **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث ابن رواحة فخرص عليهم ماية وسق فقالت اليهود اشططتم علينا فقال عبد الله نحن ناخذه ونعطيكم خمسين وسقا فقالت اليهود بهذا يقومون **وعن** علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع **وعن** طاوس قال قدم علينا معاذ اليمن ونحن نعطي ارضنا بثلث او ربع فلم يعب ذلك علينا **وعن** طاوس ايضا ان معاذا رضي الله عنه امضي ذلك **وعن** طاوس انه سيل عن المخابرة في الارض قال خابروا علي الشطر والثلث والربع والخمس ولا تخابروا علي كيل معلوم **وعن** موسي بن طلحة قال اقطع عثمان رضي الله عنه خمسة من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ارضين عبد الله وسعد والزبير وخباب قال فرايت جاري هذين يعطيان ارضهما بالثلث والربع عبد الله وسعد **وعن** ابن الاسود قال انا كنا نزارع علي عهد علقمة والاسود بالثلث والربع فما يعيبان ذلك علينا **وعن** محمد بن رافع بن خديج قال بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم رجلا الي قوم يطيس عليهم نخلا فجاء ارباب النخل فقالوا يا رسول الله ان فلانا طيس علينا نخلنا قال قد بعثت رجلا في نفسي امينا فان رضيتم ان تاخذوا نصيبكم مما طس والا اخذنا واعطيناكم نصيبكم قالوا هذا الحق وبالحق قامت السموات والارض **وعن** الضحاك ان عمر رضي الله عنه كان يكري الارض الجرز بالثلث والربع وكان لا يري بذلك باسا **وعن** ابن عمر رضي الله عنه انه قال لرافع بن خديج ما حديث بلغني عن عمومتك في كري المزارع فقال دخل عمومتي علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم خرجوا الينا فاخبرونا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن كري المزارع فقال ابن عمر قد كنت اعلم انا كنا نكري الارض علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ان لرب الارض ما في الربيع الساقي الذي تتفجر منه الماء وطايفة من التبن قال محمد هذا عندنا الذي نهي عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم من كري المزارع انهم كانوا يكرونها بشيء لا يبينون كم هو ولا ما يخرج **وعن** اسيد بن ظهير قال جاء ذات يوم الي قومه فقال يا بني حارثة قد دخلت عليكم اليوم مصيبة قالوا ما هي قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن كرا الارض قال قلنا يا رسول الله انا كنا نكريها بشيء من الحب قال لا قالوا انا كنا نكريها بالسقي فقال لا فقلنا يا رسول الله انا كنا نكريها بما يكون علي الربيع الساقي من الزرع قال لا ازرعها او امنحها اخاك فقال محمد فهذا عندنا هو مكروه كله **وعن** يعلي بن امية وكان عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه علي نجران فكتب اليه يذكر له ارض نجران فكتب اليه عمر ما كان من ارض بيضاء تسقيها السما او تسقا سيحا فادفعها اليهم لهم الثلث ولنا الثلثان وما كان يسقي بالغرب فادفعه اليهم لهم الثلثان ولنا الثلث **وعن** عمرو بن دينار عن طاوس قال قلت له لو تركت المخابرة فانهم يقولون ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عنها قال اخبرني اعلمهم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكنه

قال يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عنه خراجا معلوما وعن جعفر بن محمد عن ابيه قال لم ينه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنها حتى تظالموا كان الرجل يكري ارضه ويشترط ما يسقي الربيع والنطف فلما تظالموا نهى
عنها وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نخابر لا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل قوله وعن ابن عمر رضي الله عنه قال اكرآ ارفع على نفسه ليكرنها كرآ الابل
وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا اكرى ارضه اشترط على صاحبه ان لا يدخلها كلبا ولا يعذرها وعن
خالد الحذا قال كنت عند مجاهد فذكر حديث رافع بن خديج في كرى الارض فرفع طاوس يده فضرب صدره ثم قال
قدم علينا معاذ اليمن فكان يعطي الارض على الثلث والربع فنحن نعمل به الى اليوم وعن كليب بن وايل قال قلت
لابن عمر رضي الله عنه رجل له ارض وما وليس له بذر ولا بقر اعطاني ارضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري
ثم قاسمته قال حسن وعن ابي سعيد مولى المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ازدرع بالجرف وعن جابر
رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام مبشر وهي في نخل لها فقال يا ام مبشر من غرس هذا
النخل مسلم ام كافر قالت بل مسلم قال فلا يغرس المسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا سبع
ولا طاير الا كان صدقة له يوم القيامة وعن ابن المسيب انه كان لا يرى بأسا بكرى الارض البيضا بذهب
او فضة وعن ابن جبير رضي الله عنه انه كان لا يرى بأسا باجارة الارض بدراهم او طعام مسمى وقال هل ذاك
الا مثل دار او بيت وعن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة
وقال انما يزرع ثلثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح او رجل استكرى ارضا بذهب
او فضة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان امثل ما تصنعون ان يستكري احدكم الارض البيضا بذهب
او فضة عاما بعام وعن مجاهد قال اشترك اربعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم من
عندي البذر وقال الاخر مني العمل وقال الثالث من عندي الفدان وقال الرابع من عندي الارض فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الفدان اجرا مسمى ولصاحب العمل درهما كل يوم والحق الزرع كله لصاحب
البذر قال محمد رحمه الله وانما يصح الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جعل لصاحب العمل درهما
كل يوم انه راى ذلك اجر مثله في عمله وكذلك قضاه في الفدان جعل له اجرا مسمى وهذا عندنا انه جعل له
مثل اجره وعلى هذا القياس كل امر من هذا فاسد فيجعل لصاحب العمل اجر مثله ان عمل بنفسه
او بغلمانه او اجرائه او بقوم استعان بهم بغير اجر وكيف عمل ولصاحب البقر اجر مثله ويلحق الزرع كله
بصاحب البذر لانه خرج من بذره قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في هذه المسئلة التي قضى فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهم جعلوا الزرع كله لصاحب البذر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلوا على
صاحب الزرع اجر مثل البقر واجر مثل الرجل العامل واجر مثل الارض وامروا صاحب الزرع فيما
بينه وبين الله تعالى من غير ان يجبروه عليه ان ينظر الى الزرع فيخرج منه مثل ما بذر فيسلم اليه فيكون
له طيبا ثم ينظر الى قدر ما يخرج من الاجر لصاحب الارض ولصاحب العمل ولصاحب البقر فيأخذ مثل ذلك
مما بقي من ربع الزرع فان بقي شي بعد ذلك تصدق به ولا يأكله انتهى والله تعالى اعلم

باب المزارعة بالنصف ونحوه

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضه وبذره على ان يعمل الاخر في ذلك بنفسه واجرائه وبقره سنة من يومه ذلك فما اخرجه
الله تعالى منها من شي فللعامل نصفه ولصاحب الارض نصفه فعمل على هذا فهو فاسد في قول ابي حنيفة
لانه كان لا يجيز المزارعة ببعض ما يخرج وقال من اجاز المزارعة ينبغي ان يجيزها وقال ابو يوسف ومحمد
وابن ابي ليلى هو جائز على ما اشترطا وكذلك لو كان البذر والبقر من رب الارض وكذلك لو كان البذر

من العامل وكذلك لو لم يكن لصاحب الارض والبذر بقر فاشترط عليه العامل ان يستأجر له بقرا ولا اجر لشي
من ذلك في المزارعة الصحيحة على مذهب ابي يوسف ومحمد ان اخرجت الارض شيا او لم تخرج ولو كان البذر من
العامل واشترط البقر على صاحب الارض فالمزارعة فاسدة في قول ابي يوسف ومحمد وعلى العامل مثل اجر
الارض والبقر ان اخرجت الارض شيا او لم تخرج والاصل في ذلك على مذهبهما انه اذا كانت الاشيا من احدهما
ومن الاخر العمل خاصة والارض والبذر جاز ذلك وان جمع بين الارض والبقر فقط او بين الرجل والارض
فقط لم يجز فاذ جمع بين الرجل والبقر جاز وان كان البذر من صاحب الارض واشترط ان يعمل عبده مع
العامل والخارج بينهم اثلاثا جازت المزارعة وما اشترط للعبد فهو لصاحبه وان كان البذر من العامل
لم يجز وان كان البذر من قبل صاحب الارض واشترط ان يعمل مع العامل لم يجز وكل ما كان الربع لصاحب
البذر من قبل فساد المزارعة والارض له لم يتصدق بشي وان لم تكن الارض له يتصدق بالفضل والمشترط للبقر
شرط لصاحبه وما اشترط للمساكين فهو لصاحب البذر واذا لم يسم ما لصاحب البذر وسمي ما للآخر جاز وان
سمي ما لصاحب البذر ولم يسم ما للاخر جاز ايضا استحسانا وان قال اعمل ببذري في ارضي بنفسك وبقرك واجرائك
فما خرج فهو كله لي فهو جائز والعامل معين وان قال فهو لك فهو جائز ايضا وصاحب الارض معين لارضه
مقرض لبذره وان قال ازرع في ارضي كذا من طعامك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل
الارض وان قال له ازرع في ارضي كذا من طعامك على ان الخارج لي او قال على ان الخارج نصفين جاز على ما قال والبذر
قرض على صاحب الارض اخرجت الارض شيا او لم تخرج ولو دفع رجل بذرا الى صاحب الارض على ان يزرعه في ارضه
فيقوم عليه فما خرج فهو بينهما نصفان فهو فاسد والربع لصاحب البذر وعليه اجر مثل صاحب الارض لعمله وارضه
ان اخرجت الارض شيا او لم تخرج فان قال على ان الخارج لصاحب الارض فهو جائز والبذر قرض عليه وان قال
على ان الخارج لصاحب البذر فهو ايضا جائز وصاحب الارض معير للارض وان قال ازرعه لي في ارضك على ان
الخارج لكما لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل وان قال ازرعه في ارضك لنفسك
على ان الخارج لي لم يجز والخارج لرب الارض وعليه مثل ذلك البذر لصاحبه ولو دفع اليه الارض على ان يعمل ببذره
وبقره ويعمل فيها معه هذا الاجير على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز ذلك فيما بينهما وبين الاجير وهو فيما بينهما
جائز وثلث الخارج لصاحب الارض وثلثاه لصاحب البذر وعليه اجر مثل الرجل الذي يعمل معه ولو كان البذر من
قبل رب الارض كانت المزارعة بينهم جميعا جائزة وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب ما للمزارع ان يمتنع منه بعد العقد

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا مزارعة بالنصف يزرعها هذه السنة ببذره وبقره فلما تراضيا على ذلك قال الذي اخذ
الارض مزارعة قد بدا لي ترك الزرع في هذه السنة او قال اريد ان ازرع ارضا اخرى فله ذلك وليس لرب الارض ان
يجبره عليه وليس هذا كاستيجار الارض بشي سوى ما يخرج منها سنة ههنا او بدا له ان يدع الزرع في هذه السنة
فله ان يترك الارض وان قال بدا لي ان ازرع ارضا اخرى لم يكن له ترك الارض التي استاجر ولكنه يسلم اليه فان
شا زرع وان شا لم يزرع فاذا انقضت المدة اخذ بالاجر وان كان البذر من رب الارض اجبر العامل على ان يزرعها
ان اراد ترك الزراعة السنة او لم يرد وان بدا لرب الارض والبذر ان يترك الزراعة من تلك الارض او من غيرها فله
ذلك وان كان البذر من العامل لم يكن لصاحب الارض ان يمنع الزارع من زراعة الارض الا من عذر والعذر فيه
دين لا يقدر على قضائه الا من ثمن هذه الارض فيبيعها فيه ولو دفع اليه نخلا معاملة بالنصف ثم بدا
للعامل ان يترك العامل او يسافر فانه يجبر على العمل وكذلك ان بدا لصاحب النخل ان يعمله بنفسه
ويمنع العامل منه لم يكن له ذلك الا بعذر الدين الذي وصفنا انتهى والله اعلم بالصواب

باب الارض بين رجلين يدفعها احدهما الى صاحبه

واذا كانت الارض بين رجلين دفعها احدهما الي صاحبه علي ان يزرعها هذه السنة ببذره وبقره واعوانه علي ان الخارج بينهما نصفين فعمل علي ذلك بالمزارعة فالمزارعة فاسدة والزرع كله للمزارع وعليه اجر مثل نصف الارض لصاحبه ويطيب له نصف الخارج ثم ياخذ من النصف الاخر ما انفق فيه وغرم ويتصدق بالفضل ولو كان البذر من الدافع فالزرع كله له وعليه للعامل اجر مثل عمله وحصته من الارض ويطيب له نصف الزرع وياخذ من النصف الاخر نصف البذر ونصف اجر العامل ونصف اجر مثل الارض ويتصدق بالفضل • ولو كان البذر من العامل علي ان له ثلث الخارج وللدافع ثلثه كان جائزا • ولو كان البذر من الدافع والمسألة بحالها او كان الذي اشترط الثلثين الدافع كان فاسدا • ولو كان البذر بينهما نصفين علي ان ثلث الخارج للعامل وثلثه للاخر فهذا فاسد والخارج بينهما نصفان طيب لهما لا يتصدق واحد منهما بشي منه ولا اجر لاحدهما علي صاحبه وكذلك لو اشترط الثلثين للدافع • ولو اشترط ثلثي البذر علي الدافع وثلثه علي العامل والزرع نصفين فهذا فاسد وما خرج فثلثاه لصاحب البذر ولا اجر للعامل في عمله لانه عمل في شي وهو شريك ولا يتصدق صاحب البذر بشي ويطيب نصف الزرع للدافع ويكون عليه اجر مثل سدس الارض للعامل فيستوفي ثمن سدس الزرع الذي صار له مثل ربع البذر الذي بذر وما غرم من اجر الارض ويتصدق بالفضل • ولو اشترط ثلث البذر علي الدافع وثلثه علي العامل والخارج نصفين فهو فاسد وللعامل ثلثا الزرع وعليه اجر مثل الارض ويطيب له نصف الزرع ويدفع من السدس ربع حصته من البذر وما غرم من الاجر ويتصدق بالفضل • ولو اشترط البقر علي الدافع والبذر علي العامل والخارج نصفين فهو فاسد وكذلك لو اشترط الثلثين لصاحب البذر والله اعلم انتهي

باب اجتماع صاحب الارض مع الاجير علي العمل واشتراط البذر عليهما

واذا دفع الرجل الي الرجل ارضا علي ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفين فعمل علي هذا فالمزارعة فاسدة والخارج بينهما نصفين ولا اجر للعامل في عمله لانه عمل في شي وهو شريك فيه ولصاحب الارض علي العامل نصف اجر مثل الارض ويطيب له نصف الخارج واما العامل فيتصدق بالفضل من نصيبه • وكذلك لو اشترط لصاحب الارض ثلثي الخارج • وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما بعينه واشترط الزرع علي قدر البذر او اشترط ان الزرع نصفين بينهما الا ان الخارج بينهما علي قدر البذر • واذا دفع الرجل الي الرجل ارضا علي ان يعمل فيها رب الارض والمدفوع اليه سنته هذه ببذر بينهما نصفين علي ان الخارج بينهما نصفين فهذا جائز • ولو اشترط لرب الارض ثلثي الخارج كان فاسدا والخارج بينهما علي قدر ثلثيهما ويطيب لصاحب الارض نصيبه ولا اجر لواحد منهما علي صاحبه في العمل ولصاحب الارض علي الاخر اجر مثل نصف الارض ويتصدق العامل بما زاد علي البذر والنفقة والاجر الذي غرم • ولو اشترطا الثلثين للعامل كان فاسدا والخارج بينهما نصفين ولا اجر للارض علي العامل لان صاحب الارض اشترط لنفسه فضلا ويطيب لهما جميع الزرع • ولو اشترط العمل عليهما جميعا والخارج بينهما نصفين والبذر من المدفوع اليه خاصة فعملا او عمل صاحب البذر وحده فهو فاسد والخارج لصاحب البذر ولصاحب الارض اجر ارضه وعمله ان كان عمل

باب اشتراط شي بعينه من الزرع لاحدهما

واذا اشترطا ان يدفع صاحب البذر بذره من الزرع والباقي بينهما نصفان فهو فاسد ايهما كان صاحب البذر

ولو

ولو اشترطا ان يدفع صاحب البذر عشر الخارج لنفسه ويكون الباقي بينهما نصفان كان جائزا • وكذلك لو اشترطا دفع الخراج من الزرع والباقي بينهما نصفين كانا فاسدا • ولو كانت الارض عشرية فاشترط دفع العشر ان كانت تشرب الارض سيحا او نصف العشر ان كانت تشرب بدلو والباقي بينهما نصفين فهو جائز فان لم ياخذ السلطان منهما شيئا واخذوا بعض طعامهم سرا من السلطان فان العشر الذي شرط السلطان من ذلك يكون لصاحب الارض لان العشر عليه في قول ابي حنيفة علي قياس من اجاز المزارعة واما في قول من يجعل العشر فيما اخرجت الارض وهو قول محمد رحمه الله فان ما تركه السلطان لهم او اخذوه سرا منه فهو بينهما نصفان • ولو كان صاحب الارض قال للعامل لست ادري ما ياخذ السلطان منا العشر او نصف العشر فاعاملك علي ان لي النصف مما تخرج الارض بعد ما ياخذ السلطان ذلك النصف فهذا فاسد في قول ابي حنيفة واما في قول من يقول العشر فيما اخرجت الارض وهو قول محمد فالمزارعة جائزة علي ما قالا واذا دفع الرجل الي الرجل ارضا من ارض الخراج يزرعها سنته هذه ببذره وبقره ونفسه فما خرج منها دفع منه حصة السلطان وهو النصف مما يخرج وكان ما بقي بينهما لرب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز علي ما اشترطا فان اخذ السلطان من رب الارض الخراج وترك المقاسمة فالنصف الذي شرطاه للسلطان هو لرب الارض علي شرطهما • وكذلك لو لم ياخذ السلطان خراجا ولا مقاسمة وترك ذلك وكذلك ان اخذ شيئا من الطعام سواء قاسمهم السلطان ما بقي فاخذ نصفه فان ما اخذاه سرا يكون لصاحب الارض ثلثاه وللمزارع ثلثه • وكذلك لو كان البذر من صاحب الارض • ولو قال اني لا ادري ما ياخذ السلطان في هذه السنة المقاسمة او الخراج فاعاملك علي ان تدفع بخرج الارض حظ السلطان مقاسمة كان او خراجا ويكون ما بقي بيننا الي الثلثان ولك الثلث ورضي الزارع بذلك فهذه مزارعة فاسدة من ايهما كان البذر والزرع لصاحب البذر والخراج والمقاسمة ايهما كان علي صاحب البذر انتهي • والله اعلم

باب ما يفسد المزارعة

من الشروط وما لا يفسدها

واذا اشترط رب الارض علي العامل الحصاد فالمزارعة فاسدة من ايهما كان البذر وانما عليه في المزارعة الصحيحة ان يعمل ويحفظ الي ان يبلغ الزرع الحصاد فاذا بلغه كان عليهما علي قدر مالهما من الزرع فاذا اشترط عليه ما ليس من المزارعة فسدت • وكذلك ان اشترط الدياس او التنقية او الحمل الي المنزل • وكذلك ان اشترط شيئا من ذلك علي رب الارض **الا تري** ان رجلا لو جاء الي رجل وقد صار زرعه بقلا في ارضه فعامله علي ان يقوم عليه ويسقيه حتي يستحصد فما خرج منه فهو بينهما نصفين كان جائزا • ولو جاء اليه وقد استحصد الزرع وبلغ فعامله علي ان يحفظه بالنصف كان فاسدا • وكذلك لو عامله علي ان يحفظه ويدرسه ويذريه وينقيه ويحمله الي منزله في موضع كذا • ولو دفع اليه ارضا وبذرا علي ان يبذره سنته هذه علي ان ما رزق الله تعالي من ذلك من شي فهو بينهما نصفين فلما صار قصيلا فارادا ان يفصلاه ويبيعاه جاز فصاد القصيل وبيعه عليهما • وكذلك لو كان البذر من قبل العامل • ولو ان رجلا دفع الي رجل نخلا له فعامله علي ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه علي ان الخارج بينهما نصفين فهو جائز وعلي العامل حفظه بالليل والنهار حتي يصير تمرا فالحفظ والجزاز عليهما جميعا فان اشترط صاحب النخل في اصل المعاملة الجزاز والحفظ بعد ما يبلغ ويصير تمرا كانت المعاملة فاسدة • ولو ارادا في المعاملة الصحيحة ان يجزاه بسرا فيبيعانه او يلتقطانه تمرا فيبيعانه فان اللقط والجزاز عليهما نصفين ولكن علي العامل حفظه ما دام في رؤس النخل حتي يصير تمرا

باب الشروط فيما تخرج الارض وفي الكراب وغيره

بذرهما • نسخة ج

في ذلك • نسخة ج

فصار • نسخة ج

رطبا • نسخة ج

كرب الارض كربا قلبها للحرث من باب طلب فهو الكرب

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا له مزارعة بالنصف فاخذها على ذلك فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها
وقال الاخر ازرعها بغير كراب نظرت في ذلك فان كان يزرع بغير كراب ويخرج زرعها الا ان الكراب اجود
فان شا كرب وان شا لم يكرب وان كانت لا تخرج زرعها بغير كراب لم يكن له ان يزرع الا بكراب الا ان يشا ذ
المزارع الزرع فان كانت تخرج شيا قليلا نظرت في ذلك فان كان ما يخرج للناس مثله اجزت المزارعة
وان كان ليس مما يعمل الناس جبرت العامل على الكراب ● وكذلك ان زرع ثم قال لا اسقيها حتى تسقيها
السما فان كان يكتفي بما السما الا انه ان سقى كان اجود للزرع لم اجبره على السقي فان كان مما لا يكتفيه
سقي السما جبرته عليه ● وكذلك لو كان البذر من قبل صاحب الارض في جميع ذلك ● ولو دفع اليه ارضا
وبذرا على ان يكربها ويزرعها سنته هذه فما خرج فهو بينهما نصفين فهو جايز وان اراد ان يزرعها
بغير كراب فليس له ذلك ويجبر على الكراب ● وكذلك لو كان البذر من قبل الزارع واشتراط بينة الكراب تفسد
المزارعة ● وكذلك اشتراط كري الانهار او بنا مسناة بها او ما اشبه ذلك من الاعمال التي تبقى منفعتها بعد
انقضا المزارعة ● ولو دفع اليه الارض والبذر على ان يعملها سنته هذه على ان زرعها بغير كراب فما خرج
من شي فهو بينهما للعامل ربعه وللاخر ثلاثة ارباعه وان كربها ثم زرعها فما خرج منها من شي فهو
بينهما للعامل ثلثه وللاخر ثلثيه وان كرب ربها ثم زرع فما خرج من شي فهو بينهما نصفين فهذه
مزارعة جائزة على ما اشترطا من وجوهها فان زرع بعضها بكراب وبعضها بغير كراب وبعضها
بكراب وثنية فما زرع بغير كراب فهو بينهما ارباعا وما زرع بكراب فهو بينهما اثلاثا وما زرع بكراب
وثنيان فهو بينهما نصفان ● وكذلك لو كان البذر من قبل المزارع ● وكذلك لو كان لفظ الشرط
ان ما زرع منها بغير كراب فهو بينهما على كذا وما كرب منها ثم زرعه فهو على كذا وما زرع منها بكراب
وثنيان فعلى كذا ● وكذلك لو دفع اليه الارض على ان يزرعها ببذره وعمله سنته هذه على انه ان
زرعها حنطة فالخارج بينهما على كذا وان زرعها سمسما فعلى كذا فهو جائز على ما سمى واشترط
وان زرع فيها من الاصناف الثلاثة فالخارج من كل صنف بينهما على شرطهما فيه ● وكذلك لو قال انه
ان زرع فيها كذا فالخارج بينهما على كذا وان زرع كذا فعلى كذا فهو جائز مثل الاول ان زرعها كلها
من صنف واحد وان زرع من كل صنف منها بعضها ● ولو دفع اليه ارضه ثلاثين سنة على ان ما زرع
فيها من حنطة او شعير او شي من غلة الشتا والصيف فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من نخل او شجر
او كرم فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض الثلث وللعامل الثلثان فهو جائز على ما سمى واشترطا وكذلك
لو زرع بعضها وغرس في بعضها نخلا وفي بعضها كرما كان جائزا على ما اشترطا ولا يشبه البيوع في هذا
الاجارات تجوز في مثل هذا ● وذكر عن حماد عن ابراهيم قال سئلت عن الاجير
اقول له ان عملت كذا وكذا فيكون كذا وكذا وان عملت كذا فيكون كذا وكذا فقال لا باس انما يكره ذلك
في البيوع ● ولو دفع اليه ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره وعمله على ان يزرع بعضها حنطة
وبعضها شعيرا فما خرج منها من حنطة فهو بينهما نصفان وما خرج من شعير فللزارع ثلثاه ولصاحب
الارض ثلثه فهذا فاسد ● وكذلك لو قال على انه ما زرعت فيها من حنطة فما خرج منها فهو بيني وبينك نصفان
وما زرعت فيها شعيرا فما خرج منها لي ثلثه ولرب الارض ثلثاه ● ولو دفع اليه الارض على انه ان زرعها
حنطة فما خرج فهو بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فما خرج منها فهو للعامل فهو جائز على شرطهما
وان سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز في الحنطة ولم يجز في الشعير ● ولو دفع اليه ارضا في كر حنطة وكر
شعير على انه ان زرع الحنطة فيها فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود عليه وان زرعها الشعير
فالخارج كله لرب الارض والحنطة مردودة عليه فهو جائز على ما اشترطا ● ولو اشترط الخارج من الشعير

للعامل كان جائزا ويكون الدافع متبرعا بالشعير ● ولو دفع اليه الارض وحدها على ان يزرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان
وان زرعها شعيرا فالخارج للعامل وان زرعها سمسما فالخارج لرب الارض فهو جائز في الحنطة والشعير على ما قال

باب العذر في المعاملة والاستحقاق

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا سنته هذه على ان يزرعها ببذره ونفقته فما اخرج الله تعالى منها من شي فهو بينهما
نصفان فلما تراضيا على ذلك اراد صاحب الارض ان ياخذ ارضه قبل ان يعمل فيها شيا او بعد ما كربها وحفر انهارها لم يكن له
ذلك الا بعذر الدين فان باعها بعذر الدين لم يكن عليه من نفقة العامل شي فان لم ياخذها حتى زرعها فنبت زرعها ولم
يستحصد ثم اراد اخذها ليبيعها في دينه الذي حبسه فيه القاضي ولا دينا عنده غير ثمنها وقد علم ذلك القاضي فان
القاضي يخرجه من السجن ولا تباع الارض في الدين حتى يستحصد زرعها ولا يحول بين صاحب الدين وبين لزومه واذا
استحصد الزرع رده الى السجن حتى يبيع الارض ونصيبه من الزرع ويقضي الدين فان كان وقت له ثلاث سنين ثم مات
رب الارض في اول سنة منها بعد ما نبت الزرع لم يكن للورثة اجرا الارض استحسانا حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد
اخذوها وقد انقضت الاجارة فيما بقي من السنين وكان القياس ان ينتقض حين مات ولو مات قبل ان يزرع انتقضت المزارعة
واخذها الوارث ولا شي عليه من نفقة العامل ● ولو كان الوقت سنة واحدة فاخر العامل بالزرع حتى زرع في اخر
السنة فانقضت المدة والزرع بقل فالزرع بين العامل ورب الارض نصفين والعمل فيما بقي عليهما جميعا وعلى العامل
اجر مثل نصف الارض فان اراد رب الارض ان ياخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك وان اراد العامل ذلك قيل لرب
الارض اقلعه فيكون بينهما او اعطه قيمة حصته منه او انفق على الزرع كله وارجع بما تنفق من حصته ● ولو كان البذر
من صاحب الارض فبدا له ان يزرع بعد ما كربها العامل وحفر انهارها كان له ذلك ولا شي عليه للعامل فان كان قد
زرع وصار الزرع بقلا لم يكن لصاحب الارض اخراج العامل منه وان لحقه دين لا وفا عنده الا من ثمن هذه الارض
ولكنه يخرج من الحبس حتى يستحصد الزرع ● ولو انقضت السنة والزرع لم يستحصد ترك في الارض على حاله حتى يستحصد
وعلى المزارع اجر مثل نصف الارض والنفقة عليهما جميعا فان انفق احدهما بغير اذن صاحبه ولا امر قاض فهو متطوع
واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا وبذرا على ان يزرعها سنته على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب
العامل فانفق صاحب الارض بامر القاضي على الزرع حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يستوفي
صاحب الارض جميع نفقته فان اختلفا في النفقة فالقول قول المزارع مع يمينه على علمه ولو انقضى وقت المزارعة
قبل ان يستحصد الزرع والمزارع غايب فان القاضي يقول لصاحب الارض انفق عليه ان شئت وامسك حصته حتى يعطيك
نفقتك فان ابى بيع نصيبه منه واعطيت نفقتك من حصته فان لم تف حصته بنفقتك فلا شي لك عليه ● ولو كان البذر
من العامل فزرع الارض ثم مات المزارع قبل ان يستحصد فقال الورثة نحن نعملها على حالها فلهم ذلك فان قالوا لا نعملها
لا يجبروا وقيل لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينك وبينهم نصفين او اعطهم قيمة حصتهم من الزرع او انفق على
حصتهم وتكون نفقتك على ما يخرج من حصتهم ● وكذلك لو مات رب الارض وبقي العامل ● وكذلك لو كان البذر من
رب الارض ثم مات احدهما ● ولو كان البذر من العامل فلما صار الزرع بقلا انقضى وقت المزارعة فايهما انفق والاخر
غايب فهو متطوع ولا اجر لصاحب الارض على الاخر وان رفع الامر الى القاضي وصاحب الارض غايب فانه يكلفه
البينة على ما ادعى ولا يامره بالنفقة حتى ياتي بالبينة على ذلك فان اتى بها على الزرع انه بينه وبين فلان امر القاضي
بالنفقة فان انفق حتى يستحصد ثم حضر رب الارض كان الزارع احق بحصته من الزرع حتى يستوفي نفقته فان بقي شي
كان لرب الارض وان كانت نفقته اكثر لم يرجع على رب الارض بشي وكذلك يقول له القاضي انفق على ان تكون نفقتك
في حصته مما تخرج الارض ويجعل القاضي اجر مثل نصف الارض عليه ● ولو حضرا جميعا فقال العامل للزارع نقلع
الزرع وقال رب الارض ينفق عليه واخذ منك نصف اجر مثل الارض لم يكن له ذلك ولكن القاضي يقول لصاحب

للارض ان شئت فاقلع الزرع مع المزارع وان شئت فاعطه قيمة الزرع وان شئت فانفق على الزرع كله وتكون نفقتك فيما
تخرجه الارض من حصته ولا يجبر المزارع على نفقته ولا اجر فان قال المزارع ننفق نحن وانت فابى ذلك صاحب الارض فقال
نقلع الزرع امر القاضي المزارع ان ينفق وتكون نفقته على حصته من الزرع وعليه اجر مثل نصف الارض وكل شي في هذا
الكتاب امر القاضي احدهما بالنفقة كلها وصاحبه غايب لم يامره بذلك حتى تقوم البينة على الشركة فانه يخاف الهلاك على الزرع
قبل ان تقوم البينة قال امرتك بالنفقة ان كان الامر على ما وصفت ولو كان البذر من صاحب الارض فلما صار الزرع بقلا
قال العامل لا انفق عليه ولا اسقيه فان القاضي يجبره على ذلك فان لم يفعل ولم يكن عنده امر صاحب الارض ان
ينفق عليه ويسقيه على ان يرجع بذلك كله على صاحبه وان كان اكثر من نصيبه لان ذلك شي يجبره عليه وكل
نفقة لا يجبر عليها صاحبها فانفق شريكه بامر القاضي فانها تكون في حصة الاخر فان لم يف بها لم يكن للمنفق غير
ذلك ولو اصاب الغلة آفة بعد النفقة فذهبت لم يكن لصاحب النفقة على صاحبه شي

الاثري

ان عبدا صغيرا
لو كان بين رجلين فقال احدهما ليس عندي ما انفق عليه ولا استرضع له به جبره القاضي وامر شريكه فاسترضع
لرجع عليه بحصته بالغا ما بلغ اذا كان ترضاع مثله وكذلك كان هكذا الصبي لم يبطل حقه ولو ان رجلا اوصى لرجل
بنخل ولاخر بغلته فلم يخرج شيا لم يجبر واحد منهما على النفقة عليه فان انفق عليه صاحب النخل حتى حمل لم يكن لصاحب
الغلة شي حتى يستوفي نفقته من الغلة فيما يستقبل مثل ما انفق وكذلك الزرع الذي وصفت لك ولو انفق عليه
المزارع بامر صاحبه رجع بذلك بالغا ما بلغ ولم يكن له على حصة صاحبه من الزرع سبيل واذا دفع الرجل الى
الرجل ارضا عشر سنين على ان يزرعها ما بدا له ويغرسها ما بدا له على ان ما خرج في ذلك من شي فهو بينهما فغرسها
نخلا او كرما او شجرا فاثمر فلم يبلغ الثمر حتى مات المزارع او رب الارض فالثمر بمنزلة الزرع الذي لم يبلغ في جميع
ما وصفت لك فان مات رب الارض وليس فيه ثمر انتقضت المزارعة وصار الشجر بين ورثة الميت وبين المزارع
نصفين وكذلك لو مات المزارع وبقي رب الارض فان قال المزارع انا اخذ من الورثة نصف قيمة الغرس
لم يكن له ذلك والخيار الى صاحب الارض او ورثته ان كان ميتا وكذلك لو كانا حيين فلحق رب الارض دين
لا وفاء عنده الا من ثمن الارض وعين الشجر فان القياس تنتقض الاجارة ثم يجبر رب الارض فان شا غرم نصف
قيمة الشجر والنخل والكرم وان شا قلعه وكذلك لو انقضت المدة ولو كان العامل اخذ الارض اجارة
بدراهم مسماة لم يكن له من هذه الوجوه كلها خيار ولا لصاحب الارض ويقال له اقلع شجرك الا ان يكون قلع
ذلك يضر بالارض ضررا يكون استهلاكا لها وفسادا فيكون للمواجر ان يغرم القيمة ولو دفع الرجل الى
الرجل ارضا مزارعة سنته هذه يزرعها ببذره وعمله على ان الخارج بينهما نصفين وكربها العامل
وحفر انهارها ثم استحقها رجل اخذها ولا شي للمزارع في نفقته ولو استحقها بعد ما زرعها قبل ان يستحصد
فانه ياخذ الارض ويؤمر المزارع وصاحب الارض ان يقلعا الزرع والمزارع بالخيار ان شا اخذ
نصف الزرع على حاله وللذي دفع اليه الارض النصف وان شا ضمن الذي دفع الارض مزارعة
نصف الزرع في الارض وسلم الزرع كله ويضمن الزارع في قول ابي حنيفة نقصان الارض للمستحق ويرجع
به على الذي دفع اليه الارض وفي قول ابي يوسف ومحمد ان شا المستحق ضمن نقصان الارض من الدافع
وان شا المزارع ويرجع به المزارع على الدافع ولو كان العامل زرعها نخلا وشجرا وكرما وقد كان اذن
الذي دفع اليه الارض في ذلك فلما بلغ واثمر استحقها رجل فانه ياخذ ارضه ويقلع العامل والذي دفع
اليه الارض ما فيها من النخل والكرم والشجر ويضمنان للمستحق نقصان القلع ويضمن الغارس له ايضا نقصان الغرس
في قول ابي حنيفة ويرجع العامل بما ضمن من نقصان الغرس والقلع على الدافع في قول ابي يوسف ومحمد للمستحق ان يضمن
الدافع جميع ذلك

باب الغرر في المعاملة

واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا له معاملة على ان يسقيه ويقوم عليه فما اخرج الله تعالى من شي فهو بينهما نصفان فقام
عليه ولقحه حتى اذا صار بسرا مات رب الارض انتقضت المعاملة وكان البسر بين ورثة صاحب الارض وبين العامل
نصفين في القياس ولكنا نستحسن ان يكون العامل يقوم عليه كما كان يقوم حتى يبلغ وان كره ذلك الورثة وان قال
العامل انا اخذ نصف البسر فالورثة بالخيار ان شاوا صرموا البسر وقسموه نصفين وان شاوا اعطوه نصف قيمة
البسر وان شاوا انفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعوا بنصف نفقتهم من حصة العامل ولو كان مات العامل فلورثته
ان يقوموا عليه وان كره صاحب الارض وان قالت الورثة نحن نصرمه بسرا فان لصاحب الارض من الخيار ما وصفت
لورثته من الوجه الاول ولو ماتا جميعا كان بالخيار في القيام عليه او تركه الى ورثة العامل فان ابوا ان يقوموا
عليه كان الخيار الى ورثة صاحب الارض ولو لم يموتا ولكن انتقضت المعاملة والبسر اخضر فهذا والاول سوا
والخيار فيه الى العامل فان شا عمل كما كان يعمل وان ابى ذلك خير الاخر بين الوجوه الثلاثة ولو لم تنتقض المعاملة
ولكن لحق رب الارض دين لا وفاء عنده سوى بيع النخل وفي النخل بسر او طلع لم يبلغ لم يجبر على بيع النخل حتى يبلغ
الثمر وتنقضي المعاملة ولو مات احدهما او انقضت المدة او لحق رب الارض دين لا وفاء عنده به وقد سقى العامل
النخل وقام عليه في حفظه الا انه لم يخرج شيا انتقضت المعاملة ولو لم يكن له من نفقته شي ولو كان الطلع قد خرج
او صار بسرا ثم استحقت الارض كان النخل وما فيه للمستحق ورجع العامل على الدافع باجر مثل عمله واذا دفع
الرجل الى الرجل زرعا له في ارض قد صار بقلا على ان يقوم عليه ويسقيه حتى يستحصد فما خرج منها فهو بينهما نصفين
فهو جايز فان قام عليه حتى انعقد حبه ولم يستحصد ثم مات احدهما فالعامل او ورثته بالخيار ان شا مضى على العمل
حتى يستحصد فيكون الخارج بينهما على الشرط وان شا نقض المعاملة فان ابى ان يعمل خير صاحب الزرع او وارثه بين القلع
وبين اعطا قيمة حصة العامل وبين الانفاق على الزرع حتى يستحصد ويرجع بنصف النفقة في حصة العامل
وكذلك لو ماتا جميعا ولو لم يمت واحد منهما وكان دفع اليه اشهرا معلومة فانقضت قبل ان يستحصد فالزرع
بينهما والنفقة عليهما وعلى العامل اجر مثل نصف الارض وان قال العامل اريد قلعه خير صاحب الارض بين
القلع واعطا القيمة والانفاق وهذا نحو ما قاله في النخل فان اراد صاحب الارض قلعه وقال العامل انا انفق
عليه قال له القاضي انفق عليه حتى يستحصد وعليك نصف اجر مثل ارضه فاذا استحصد اخذت نصف القيمة من
حصته ولو لم تنقض المدة حتى استحصد ثم استحق رجل الارض اخذه كله ورجع العامل على الدافع باجر مثل عمله
واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا فيه طلع كفرى على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما خرج فهو بينهما نصفين
ولم يضرب له وقتا او بين له وقتا معلوما فهو جايز فان قام عليه حتى صار بسرا ثم مات احدهما او كلاهما او انقضى
وقت المعاملة فالخيار في العمل الى العامل او وارثه فان ابى ان يعمل خير صاحب النخل بين احدى الوجوه الثلاث
ولم يفرق هاهنا في الجواب بين الموت وبين انقضا الوقت ولو لم يكن شي من ذلك ولكن استحق رجل الارض
ونخلها كان على الدافع اجر مثل العامل ولو استحقه بعد ما سقاه العامل وقام عليه وانفق الا انه لم يزده
شيا اخذه المستحق ولم يكن للعامل على الدافع شي ولو لم يستحق ومات احدهما انتقضت المعاملة ولم يرجع
واحد منهما على صاحبه بشي وكان الكفرى كله لصاحب الارض

باب ما يجوز استثناؤه وما لا يجوز

واذا اشترطا في المزارعة ومن احدهما البذر ان للمزارع ما اخرجت ناحية من الارض معروفة ولرب الارض
ما اخرجت ناحية اخرى فهذا فاسد والزرع لصاحب البذر وكذلك لو اشترطا ما خرج من زرع على السواقي
فهو لرب الارض وما خرج من الابواب فهو للمزارع وكذلك لو سمي لاحدهما اقفزة معلومة ولو دفع اليه عشرين
سنة على ان يزرعها ويغرسها ما بدا له على ان ما اخرج الله تعالى من شي فهو بينهما نصفان ثمره وشجره وحبوبه

وتبنه ورطبه وعنبه وكرمه واصول الكروم وحطبه وعيدانه ولو اشترطا على ان الثمر بينهما كان جائزا والثمر بينهما واما الشجر والكروم واصول الرطبة فهو للغارس وله ان يقلعه اذا انقضت المعاملة وكذلك لو كان شرطه لرب الارض كانت المعاملة فاسدة ولو كان الغرس والبذر من صاحب الارض كان جائزا في جميع هذه الوجوه الا ان يشترط الشجر والكرم واصول الرطبة للعامل فيفسد • واذا اشترطا في المزارعة الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب البذر فهو جائز واذا اشترطا ان ما خرج من الحنطة فبينهما نصفين وما خرج من شعير فلصاحب البذر فاخذه لم يجز وكذلك لو شرطاه للاخر ولو دفع زرعا في ارض قد صار بقلا مزارعة واشترطا ان الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض او سكتا عنه فهو جائز والتبن لصاحب الارض ولو اشترطا التبن للعامل كان فاسدا •

باب عقد المزارعة على شرطين

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا يزرعها سنته هذه ببذره وعمله على انه ان زرعها في اول يوم من جمادى الاولى فالخارج بينهما نصفان وان زرعها في اول يوم من جمادى الاخرة فالثلثان من الخارج لرب الارض والثلث للمزارع فالشرط الاول جائز والثاني فاسد في قياس قول ابي حنيفة على قول من اجاز المزارعة • وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جميعا جائزان في قياس المسئلة • رجل دفع الى خياط ثوبا على انه ان خاطه اليوم فبدرهم وان خاطه غدا فبنصف درهم وكذلك لو كان البذر من قبل رب الارض • ولو قال على ان ما زرع في هذه الارض في يوم كذا فالخارج بينهما نصفان وما زرع من هذه الارض في يوم كذا فللمزارع ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه فهذا فاسد كله لانه اخذها على شيء غير معروف وهذا كقوله للخياط على ان ما خاطه اليوم فعلى حساب درهم وما خاطه غدا فعلى حساب نصف درهم فهذا فاسد • ولو كان في المسئلة الاولى زرع بعضها في اول يوم من جمادى الاولى وبعضها في اول يوم من جمادى الاخرة فما زرع في الوقت الاول فهو بينهما على ما اشترطا وما زرع في الوقت الثاني فهو لصاحب البذر في القول الاول وفي قول ابي يوسف ومحمد كل واحد منهما بينهما على شرطهما فيه • ولو قال على انه ان زرع بدالية او سانية فالثلثان للمزارع والثلث لرب الارض • وان زرعها بما فتح السما او سقي فالخارج بينهما نصفان فهو جائز على ما اشترطا وهذا بمنزلة الخياطة الرومية والفارسية • ولو قال على ان ما زرع منها بدالية فللعامل ثلثاه ولرب الارض ثلثه وما زرع منها بما فتح فنصفين فهذه مزارعة فاسدة • وهذا بمنزلة رجل دفع الى خياط خمسة اثواب يقطعها قميصا على ان ما خاط منها روميا فله درهم في كل ثوب وما خاط منها فارسيا فله نصف درهم في كل ثوب فهذا فاسد • ولو دفعها اليه يزرعها خمس سنين ما بدا له على ان ما خرج منها من شيء في السنة الاولى فهو بينهما نصفين وما خرج في السنة الثانية لرب الارض الثلث وللمزارع الثلثان وسمى لكل سنة شيئا معلوما نحو ذلك فهو جائز وكذلك لو كان البذر من صاحب الارض • وكذلك لو اشترطا ان البذر في السنة الاولى من قبل الزارع وفي الثانية من قبل رب الارض وفي الثالثة من قبل الزارع وثبتا نحو ذلك في كل سنة فهو جائز وهذا بمنزلة عبد دفعه الى حايك يقوم عليه في تعليم الحياكة خمسة اشهر على ان يعطيه في كل شهر خمسة دراهم على ان يعطيه في خمسة اشهر اخرى في كل شهر عشرة دراهم فهو جائز على ما اشترطا • ولو دفعها اليه ثلاث سنين على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره ما بدا له على ان الخارج بينهما نصفين وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله وعلى ان الخارج له وعليه اجر مائة درهم وعلى ان يزرعها في الثالثة ببذر رب الارض على ان الخارج لرب الارض وللزارع مائة درهم فهو جائز كله وكذلك ان كان البذر في السنة الاولى من صاحب الارض • واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا له على ان يزرعها ارزا عشر سنين ويغرسها ببذره وعمله على ان عزل ذكر من موضعه الى موضع اخر من الارض يقوم عليه ويسقيه على ان ما اخرج الله تعالى منه فهو بينهما نصفان فهو جائز وكذلك لو كان البذر والغرس من صاحب الارض • واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا سنته هذه على ان يزرعها ببذره قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض فهو فاسد • وكذلك

لو اشترط

لو اشترطا بقرطم للزارع والعصفر لرب الارض وكذلك لو كان البذر من رب الارض وكذلك لو كان البذر بزر كتان فاشترط لاحدهما الكتان بعينه وللاخر البذر وكذلك الرطبة لو اشترط لاحدهما بعينه بزر الرطبة وللاخر القت ولو اشترطا القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفين لو اشترطا العصفر لاحدهما بعينه والقرطم بينهما نصفين لم يجز ذلك من قبل ما كان البذر لانهما جميعا بمنزلة الثمرة وكذلك هذا في الكتان وبزره والرطبة وبزرها •

باب اشتراط عمل العبد والبقر من قبل احدهما

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا وبذرا على ان يزرعها هو وعبده هذا فما خرج فللزارع ثلثه وللعبد ثلثه ولرب الارض ثلثه فهو جائز وما خرج فللزارع ثلثاه نصيبه ونصيب عبده • وكذلك لو لم يشترطا على العبد عملا ولو شرط ذلك لمكاتبه والمكاتب رب الارض فان اشترط عليه عملا فهو جائز وهو مزارع معه وله ثلث ما يخرج وان لم يشترط عليه عملا فالمزارعة جائزة والشرط باطل وثلث الزرع لرب الارض وكذلك الولد والاجنبي في ذلك سوا ولو كان البذر من العامل فما اشترط لعبد العامل فهو للعامل ان اشترط عليه عملا او لم يشترط والمزارعة جائزة وما اشترط لمكاتبه او لابنه او لاجنبي فهو للعامل ولا شيء لواحد منهم ان لم يكن عمل معه وان اشترط عليه العمل وعمل معه فله اجر عمله على الزارع وثلث الزرع طيب للعامل وكذلك عبد رب الارض اذا كان عليه دين ولو دفع اليه الارض على ان يزرعها ببذره وعمله على ان له ثلث الخارج ولرب الارض ثلثه وعلى ان يكربها ويعالجها ببقر فلان على ان لفلان ثلث الخارج ففعل فلان بذلك فعلى العامل اجر مثل البقر وثلث الخارج له طيب ولو كان البذر من رب الارض كان الثلثان له وعليه اجر البقر ولو كان البذر والبقر من واحد والارض من اخر والعمل من ثالث كان فاسدا والخارج لصاحب البذر وعليه اجر العمل ولو دفع اليه ارضا يزرعها سنته هذه ببذره وبقره وعمله على ان يستاجر فيها اجيرا من مال الزارع فهو جائز وان اشترطا ان يستاجره من مال رب الارض لم يجز وكذلك لو اشترطا ان يستاجر الاجير من مال الزارع على ان يرجع به فيما اخرجت الارض ثم يقتسمان الباقي نصفين • ولو كان البذر من رب الارض واشترط على الزارع اجر الاجير من ماله كان جائزا ولو اشترطاه على رب الارض من ماله لم يجز • وكذلك لو اشترطاه على الزارع على ان يرجع به في الخارج ولا يشبه هذا المضاربة لو دفع رجل الى رجل مالا مضاربة بالنصف على ان اجر الاجير من المال كان جائزا ولو اشترطاه على المضارب في ماله او على رب الارض في ماله كان باطلا •

باب تولية المزارع ومشاركته

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا وبذرا يزرعها سنته هذه على ان الخارج بينهما نصفان ولم يقل له اعمل برايك فله ان يستاجر فيها الاجير بماله وليس له ان يوليها اجيرا فيدفعها اليه مع البذر يعملها على ان الخارج بينهما نصفين فان فعل ذلك وعملها الرجل فالزرع بين الاخير والاوسط نصفان ولرب الارض ان يضمن ايهما شاء البذر ونقصان الارض في قول ابي يوسف فان ضمن الاخير رجع على الاوسط فان قال له اعمل برايك والمسئلة بحالها فنصف الخارج للاخير ونصفه لرب الارض ولا شيء للاوسط • ولو لم يقل له اعمل برايك فاشرك فيها رجلا ببذر من قبل ذلك الرجل فاشتركا على ان يعملا بالبذرين جميعا على ان الخارج بينهما نصفين فعملا على هذا فالخارج بينهما نصفان وهما ضامنان لنقصان الارض والمزارع الاول ضامن لبذر صاحب الارض ولو كان امره ان يعمل فيها برايه ويشارك فيها من احب والمسئلة بحالها كان جائزا ونصف الخارج للاخير ونصفه بين الاول ورب الارض نصفين ولا شيء له من الارض على واحد منهما ولو لم يشاركه ولكنه دفع اليه البذر على ان يعمل ببذر مثله من عنده في الارض على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك فهو بينهما نصفان والمسئلة بحالها فهذه مزارعة فاسدة

القت حب بري لا ينبته الآدمي فاذا كان عام قحط وفقد اهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه دقوه وطبخوه واجتزوا به على ما فيه من الخشونة من المصباح •

وللمزارع الاخر نصف الخارج وعليه نصف اجر الارض لرب الارض والذي يلي قبضه منه للمزارع الاول ويكون نصف
الزرع بين المزارع الاول وبين رب الارض على ما اشترطا ولو لم يكن رب الارض امره ان يعمل برأيه فيها ولا ان يشاركه
والمسئلة بحالها كان الخارج بين المزارعين نصفين ويضمنهما رب الارض نقصان الارض ويرجع الاخر على الاول
بما ضمن من ذلك النقصان في قياس قول ابي يوسف واما في قياس قول ابي حنيفة فيضمن رب الارض المزارع الاخر
جميع نقصان الارض ويرجع به على المزارع الاول الاخر ● واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا وبذرا على ان يزرعها
سنته هذه فما اخرج الله تعالى منها فهو بينهما نصفان ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفعها المزارع الى رجل اخر على ان يزرعها
سنته هذه بذلك البذر على ان ما اخرج الله تعالى منها فله الثلث وللمزارع الاول الثلثان فعملها على هذا فالخارج
بين المزارعين اثلاثا ولرب الارض ان يضمن بذره ونقصان الارض ايهما شاء فان ضمن الاخر رجع على الاول
بذلك وهذا قولنا وقياس قول ابي يوسف ويتصدق الاول بالفضل ولا يتصدق الاخر بشيء لانه كان اجيرا
بنصف الخارج ولو كان رب الارض قال له اعمل فيه برايك والمسئلة بحالها كان ثلث الخارج للاخر ونصفه لرب
الارض وسدسه للمزارع الاول ● ولو كان دفع اليه ارضا وبذرا على ان يزرعها سنته هذه فما رزق الله
تعالى فهو بينهما نصفان وقال له اعمل فيه برايك فدفعها المزارع الى رجل بالنصف فهو جائز وللاخر نصف
نصف الخارج والنصف الاخر بين الاول ورب الارض نصفين وكذلك لو كان رب الارض قال فما اصبت
فبيننا نصفان ولم يقل اعمل برايك والمسئلة بحالها كان الاول مخالفا حين زرعها الاخر والخارج بينهما
نصفان ولا شيء منه لرب الارض فيضمن رب الارض بذره ونقصان ارضه ايهما شاء ولو لم يزرع الاخر حتى ضاع
البذر في يديه وغرقت الارض فسد فلا ضمان على واحد منهما لانه انما يضمن بالشركة ولو لم يصر المزارع
الاخر بعد شريكا في البذر ولا في الارض ● ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يزرعها سنته هذه فما اخرج
الله تعالى فهو بينهما نصفان وقال اعمل برايك فدفعها المزارع الى رجل اخر يزارعه على ان ما اخرج فللمزارع
الثلثين مما يخرج من الارض وللاول الثلث فهذا فاسد فان عمل على ذلك كان للاخر اجر مثله على الاول
والخارج بين الاول وبين رب الارض نصفين طيب لهما ولا يشبه المزارعة في هذا المضاربة ● ولو لم يكن
قال له اعمل فيه برايك والمسئلة بحالها كان الخارج بين المزارعين على شرطهما ويضمنهما رب الارض بذره
ونقصان ارضه على ما وصفت ● ولو كان رب الارض قال للاول اعمل فيه برايك على ان ما رزقك الله تعالى
من شيء فهو بيننا نصفين كان ثلثا الزرع للاخر والثلث بين الاول ورب الارض نصفين

يطيب لهما صح

وللزارع الاول على الارض اجر مثل نصف الارض صح

من ذلك من شيء صح

على ان ما اصبت نسخة صح

باب تولية المزارع ومشاركته والبذر من قبله

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا يزرعها سنته هذه ببذره على ان ما خرج الله تعالى فهو بينهما نصفان
وقال له اعمل فيه برايك او لم يقل فدفعها المزارع وبذرا معها الى رجل ثم زرعها سنته هذه على ان الخارج
بينهما نصفان فهذا جائز وما اخرجت الارض من شيء فنصفه للاخر ونصفه لرب الارض ولا شيء لصاحب
البذر وكذلك لو كان البذر من قبل الاخر ولو كان اشترط للمزارع الاخر ثلث الخارج في المسئلتين جميعا
كان جائزا وللاخر الثلث ولرب الارض النصف وللاول السدس ولو كان رب الارض دفعها اليه
على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان ولم يقل له اعمل برايك فدفعها المزارع وبذرا معها
الى رجل بالنصف فنصف الخارج للاخر والنصف بين الاول ورب الارض نصفين ● وكذلك لو قال ما اصبت
من ذلك وما خرج لك وكذلك لو كان البذر من قبل الاخر ● ولو دفعها الى الاول على ان يعملها ببذره فما اخرج
الله تعالى منها ثلثاه للاخر وثلثه للاول فعملها على ذلك فثلث الخارج للاخر وثلثاه لرب الارض ولرب
الارض على الاخر اجر مثل ثلث ارضه ولو كان البذر من قبل الاول كان ثلثا الخارج للاخر وثلثه لرب

الارض

الارض ولرب الارض اجر مثل ثلث ارضه على الاول ولو كان الاول دفعها الى الاخر مزارعة على ان يزرعها لنفسه
فزرعها فالخارج كله له ولصاحب الارض على الاول اجر مثل ارضه ولو كان البذر من قبل الاول فاستعان
بانسان او استاجره فهو له فنصف الخارج للاول ونصفه لرب الارض ● واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا على
ان يزرعها ببذره والخارج بينهما نصفان ولم يقل اعمل برايك فشاركه فيها رجل آخر فاخرجا جميعا بذرا على ان
يعملا والخارج نصفان فهذا جائز ونصف الخارج للاخر ونصفه بين الاول ورب الارض نصفين وعلى الاول
لرب الارض نصف اجر مثل ارضه ● ولو اشترطا العمل على الشريك الاخر خاصة فهذا فاسد ونصف الزرع
للاخر وعليه نصف اجر مثل الارض للمزارع الاول ونصف الزرع بين الاول وبين رب الارض نصفين طيب
لهما وعلى الاول لرب الارض اجر مثل نصف ارضه ويتصدق الاخر بما يفضل

باب دفع المزارع الى رب الارض او مملوكه مزارعة

واذا دفع رجل الى رجل ارضا وبذرا يزرعها سنته هذه على ان الخارج بينهما نصفان فدفعها المزارع الى رب الارض
على العمل بعينه فذلك مزارعة ولا اجرة في عمله وان كان استاجره على ذلك باجر فاجر الاجير عليه في ماله وكذلك لو
استاجره بدراهم معلومة كان الاجر عليه والمزارعة على شروطهما وكذلك لو دفعها اليه يزرعها على ان له ثلث
نصيبه فعملها بعد ذلك كان الاجير بينهما الاجر على المزارع الاول ولا نصيبه هاهنا والشرط الثاني باطل ورب
الارض في عمله متطوع ولو كان اجر عبد رب الارض كان اجره على العامل وكذلك لو استاجر عبده لذلك بدراهم
ولا دين عليه فان كان عليه دين كانت الاجارة جائزة والاجر للزراعة ان استاجره كما قد بينا او ابنه جاز وكذلك
لو كان البذر من المزارع في جميع هذه الوجوه وكذلك المعاملة في جميعها ● واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا وبذرا
يزرعها سنته هذه فما خرج فهو بينهما نصفان ثم اخذ صاحب الارض البذر فبذره بغير امر المزارع فخرج
زرع كثير فذلك كله لرب الارض والمزارعة منتقضة ولو كان البذر من قبل المزارع والمسئلة بحالها كان هي
كان الزرع لرب الارض وهو ضامن لبذر المزارع

باب الشروط التي تفسد المزارعة

واذا دفع رجل الى رجل ارضا مزارعة على ان يزرعها سنته هذه ببذره وعمله فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان
على ان يكري العامل انهارها فالمزارعة فاسدة فان عمل وكرى الانهار فالخارج للعامل ولرب الارض اجر مثل
ارضه ولصاحب البذر مثل بذره وللعامل اجر مثل عمله في كرا الانهار لانه كراها لصاحب الارض وكذلك لو شرط
عليه احكام مسناتها ولو كرا العامل الانهار لنفسه بغير شرط كانت المزارعة صحيحة ولم يكن له اجر ولو كان
البذر من قبل رب الارض وقد اشترط على العامل كري الانهار واصلاح المسناة كان الخارج لصاحب الارض
وللعامل مثل اجر عمله في جميع ذلك ولو اشترط على رب الارض كري الانهار واصلاح المسناة حتى يأتيه
الشرب كانت المزارعة جائزة على شرطها وكذلك لو كان البذر من العامل الاترى انه لو كان رجلا استاجر
دارا بدراهم مسماة اشهرا سماها على ان يطين رب الدار سطوحها او على ان يصلح مثقبها او يسيل الميازيب جاز ذلك
ولو اشترط على رب الدار ذلك على المستاجر كانت الاجارة فاسدة ● ولو اشترط على رب الارض كرابا والكراب
والثنيان فان كان البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة وان كان البذر من رب الارض جازت المزارعة
ولو اشترط على احدهما بعينه ان يثنيها او يعرّها والبذر من العامل فالمزارعة فاسدة والخارج للعامل
ولصاحب الارض اجر مثل ارضه في عمله وقيمة بقيتها ان كان من قبله وان كان مما قبل العامل لم يكن له على رب
الارض من ذلك شيء ان كان فيه منفعة لرب الارض فيما يبقى لان العامل عمله لنفسه وان كان البذر من قبل رب الارض

الاجر نخ

اجير اكان اجر الاجرا على المزارع نسخة صح وكذا في المبسوط

وقد بطلت المزارعة نسخة صح وكذا في المبسوط

عرّة اذا التخذ بالعرة وهي السرقين ومنها الحديث لعن الله بايع العرة ومشتريها ويقال عرّ الارض اذا اصلحها بالعرة مغرب

فان كان اشترط ذلك عليه في المزارعة فالمزارعة فاسدة وان شرطا على العامل فالمزارعة فاسدة وللعامل اجر
عمله فيما عمل وما طرح من السرقين وان اشترطا على العامل ان لا يحترقها ولا يسرقنها والبذر منه او من صاحب
الارض فالمزارعة جايزة والشرط باطل وله ان يسرقنها ويحرقها وكذلك لو اشترط عليه ان لا يدخلها كلبا
ولو اشترط العامل على رب الارض دوابا او دالية باداتها وذلك بعينه عند رب الارض او لم يكن عنده فاشتراه فاعطاه
اياه فعمل على ذلك والبذر من العامل فالمزارعة فاسدة ولو اشترط ذلك رب الارض على العامل كان جايزا وان لم
يشترطه رب الارض لانه مما يسقى به الارض والسقي على العامل وكذلك الرواية التي يستقي عليها بالدولاب ان اشترطها
على رب الارض فالمزارعة فاسدة وان اشترطها على العامل جاز وكذلك لو شرط الدولاب والدواب على العامل وشرط
علف الدواب كذا مختوما شعيرا وسط كل شهر وكذا من القت والتبن شي معروف من ذلك على رب الارض فالمزارعة
فاسدة ولو كان شرط ذلك كله على العامل كان جايزا • ولو كان البذر من رب الارض فاشترط ذلك كله على صاحب
العمل فهو جايز وكذلك ان اشترط على رب الارض ولو اشترط الدابة والعلف على احدهما والدولاب على الاخر جاز

باب المزارعة يشترط فيها المعاملة

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا مزارعة وفيها نخل على ان يزرعها ببذره وعمله على ان ما خرج منها فهو بينهما نصفان على
ان يقوم المزارع على النخل ويسقيه ويلقحه على ان ما خرج منه فهو بينهما نصفان فاشترطا من ذلك سنين معدودة
فهذا فاسد لانه جعل احدهما شرطا من الاخر ولو كان البذر من صاحب الارض كان جايزا وكذلك لو اشترط الزراعة احدهما
اكثر من الاخر ولو دفع اليه ارضا وكرما على نحو هذا كان الجواب فيه مثل الجواب في النخل • ولو دفع اليه ارضا فيها نخل
فقال له ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وعملك على ان الخارج بيني وبينك نصفين وادفع اليك ما فيها من
النخل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج من ذلك فهو بيننا نصفين او قال لك منه الثلث ولي الثلثان
فتراضيا على ذلك وقتا معلوما فهو جايز لانه لم يجعل احدهما شرطا من الاخر وكذلك لو دفع اليه ارضا وكرما على هذا

باب الخلاف في المزارعة

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا مزارعة بالنصف سنته هذه فهذا فاسد لانه لم يسميا البذر من احدهما وكذلك لو قال
على ان تزرعها سنتك هذه • ولو دفعها اليه على ان يزرعها سنته هذه لنفسه بالنصف فهو جايز استحسانا والبذر
من العامل وكان القياس ان لا يجوز حتى يسمي ما يزرعها لان بعض الزرع اضر على الارض من بعض ولكنا نستحسن ان نجيزه
ونجعل له ان يزرعها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف من الحنطة والرطبة والسمسم ونحو ذلك وليس له ان يغرس فيها شجرا ولا
كرما • ولو دفعها اليه على ان يزرعها سنته هذه ما بدا لرب الارض غلة الشتاء والصيف فهو جايز والبذر من العامل
ولو قال ما بدا لرب الارض كان البذر من رب الارض • وكذلك لو قال رب الارض تزرعها ما احببت او شيت او اردت
انا فهذا دليل على ان البذر من رب الارض فهو جايز استحسانا وينبغي في القياس ان لا يجوز حتى يبينا البذر من قبل
ايهما هو • ولو قال دفعت اليك هذه الارض على ان تزرعها ببذرك وعملك كان الربع لرب الارض • واذا دفعها
اليه على ان يزرعها حنطة من عنده بالنصف لم يجز له ان يزرعها غير الحنطة وان كان اقل ضررا على الارض • ولو
كان استاجرها بدراهم يزرعها حنطة فزرعها شيا هو اقل ضررا لم يضمن وعليه الاجر • وان قال خذ هذه الارض
تزرعها الحنطة فهذا شرط وكذلك لو قال فان زرعها الحنطة • ولو دفع اليه الارض وبذرا على ان يزرعها سنته
هذه فما خرج منها فللمزارع ربعه ونصفه فهو جايز • ولو دفعها اليه فقال اجرتك هذه الارض هذه السنة
بالنصف كان فاسدا لانه لم يسم زرعا ولا غرسا فان لم يتفاسخا حتى زرعها او غرسها وقد اجرها اياه سنين
كان الخارج بينهما نصفين استحسن ذلك • ولو قال لرجل قد استاجرتك هذه السنة تزرع هذه الارض بالنصف

كان

[2] وان اشترطا الدولاب على رب الارض والعلف على المزارع شيئا معروفا فالمزارعة فاسدة وكذلك لو اشترط الدولاب والدابة على المزارع وعلف الدابة على رب الارض صح

[3] ولو دفعها اليه على ان يزرعها سنته هذه لصاحب الارض بالنصف فهو جايز والبذر لرب الارض ولرب الارض ان يستعمل الزارع فيما بدا له من الزرع من غلة الشتاء والصيف استحسانا وكان القياس ان لا يجوز حتى يبين ما يزرع او يقول على ان تزرع لي فيها ما بدا لي من غلة الشتاء والصيف لان العمل في ذلك يتفاضل صح

[4] ولو قال تزرعها ما شئت انت او احببت انت او قال ما اردت انا كان جايزا والبذر من العامل ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يزرع سنته هذه بالربع ولم يسميا غير ذلك فالمزارعة جائزة والربع للمزارع اذا اختلفا فيه قبل العمل او بعده صح

كان جايزا والبذر من رب الارض فما اعطاه من حبوب او رطبة فعليه ان يزرعه وان اراد رب الارض ان يدفع اليه شجرا
او كرما بعينه فليس له ان يمتنع من ذلك لان هذا لا يقع عليه اسم المزارعة • ولو قال استاجرتك تعمل في هذه الارض عشر
سنين بالنصف كان هذا فاسدا فان لم يتفاسخا حتى اعطاه رب الارض بذرا فزرعه وعمل كان الخارج بينهما على شرطهما
استحسانا

باب اختلافهما في المزارعة وفيما اشترط احدهما لصاحبه

واذا كان البذر من رب الارض فاخرجت الارض زرعا كثيرا فقال رب الارض شرطت لك الثلث وقال المزارع شرطت
لي النصف فالقول قول رب الارض مع يمينه والبينة بينة المزارع فان اختلفا قبل ان يزرع شيا تحالفا وترادا المزارعة
وبيدا بالمزارع في اليمين وان اقاما البينة قبل التحالف او بعده فالبينة بينة المزارع ولو اختلفا والبذر من العامل
وقد اخرجت الارض الزرع فالقول قول صاحب البذر والبينة بينة الاخر ولو اختلفا قبل ان يزرع تحالفا وبدا
بصاحب الارض في اليمين • واذا دفع الرجلان الى رجل ارضا وبذرا على ان يزرعها سنته هذه على ان للمزارع ثلث الخارج
من نصيب احدهما بعينه والثلثان من نصيب الاخر فهذا جايز وستة من ثمانية عشر سهما والباقي بين صاحبي الارض
خمسة اسهم لهذا شرط المزارع الثلثين من نصيبه وسبعة من نصيب الاخر وكذلك لو كان شرط الباقي بينهما نصفين • ولو دفع
رجل الى رجلين ارضا بينهما نصفين يزرعاها ببذرهما وعملهما على ان ما خرج من ذلك فلصاحب الارض منه الثلث
ثلثه من نصيب احدهما بعينه وثلثاه من نصيب الاخر فهو جايز وله الثلث والباقي بين العاملين على اثني عشر سهما
كما وصفنا فان كانا اشترطا ان الباقي بعد الثلث بينهما نصفين فهذه مزارعة فاسدة • ولو دفع رجلان ارضا وبذرا
الى رجل يزرعها على ان للعامل ثلث الخارج والثلثان من ذلك لاحدهما لم يجز وكان الثلثان بين صاحبي الارض
نصفين • واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا يزرعها ببذره وعمله على ان الخارج بينهما نصفان فلما خرج الزرع اختلفا
فقال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا مما يخرج من الارض وقال رب الارض شرطت لي النصف مما يخرج من الارض
فالقول قول المزارع مع يمينه ويعطيه اجر مثل الارض والبينة بينة رب الارض وان لم تخرج الارض شيا فقال
المزارع شرطت لك النصف مما تخرج الارض وقال رب الارض شرطت لي عشرين قفيزا فالقول قول المزارع والبينة
بينته ولو لم يزرع حتى اختلفا كان القول قول رب الارض وان ادعى رب الارض انه دفعها بالنصف وادعى المزارع
انه اخذها بعشرين قفيزا مما تخرج فالقول قول المزارع فان كان البذر من صاحب الارض فلما ادرك الزرع قال العامل
شرطت لي النصف وقال رب الارض شرطت لك عشرين قفيزا مما تخرج الارض فالقول قول رب الارض والبينة بينته
ولو لم يزرع حتى اختلفا كان القول قول الذي يدعي الفساد والبينة بينة الاخر ايهما كان • ولو اخرجت زرعا
كثيرا فقال صاحب الارض والبذر شرطت لك النصف وزيادة عشرة اقفزة وقال العامل شرطت لي النصف
فالقول قول العامل والبينة بينة رب الارض • ولو ادعى رب الارض انه شرط له النصف مما تخرج الا خمسة اقفزة
وقال العامل لم يتم شيا فالقول قول رب الارض والبينة بينة المزارع وان لم تخرج الارض شيا فقال المزارع شرطت
لي نصف ما تخرج الارض وزيادة عشرة اقفزة وقال رب الارض شرطت لك النصف فالقول قول رب الارض
والبينة بينته ولو اختلفا قبل العمل فقال المزارع شرطت لي النصف وزيادة عشرة اقفزة وقال رب الارض شرطت لك
النصف فالقول قوله في قياس قول ابي حنيفة على قياس قول من اجاز المزارعة بالنصف والثلث وقال ابو يوسف
ومحمد القول قول المزارع وان اقاما البينة فالبينة بينة المزارع في قولهم جميعا ولو قال المزارع شرطت لي النصف
الا عشرة اقفزة وقال رب الارض شرطت لك النصف فالقول قول رب الارض في قولهم جميعا والبينة بينته • ولو
قال المزارع قبل العمل شرطت لي النصف وقال رب الارض شرطت لك النصف الا عشرة اقفزة فالقول قول رب الارض
مع يمينه والبينة بينة المزارع ولو كان البذر من قبل العامل كان حاله في جميع وجوه هذه المسالة كحال رب الارض
حين كان البذر من قبله واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا وبذرا على ان يزرعها سنته هذه فما اخرج الله تعالى من ذلك

[2] ولو كان البذر من العامل جاز وكان الخارج بين صاحبي الارض على شرطهم ولو دفع رجل الى رجلين ارضا يزرعانها ببذرهما وعملهما على ان لصاحب الارض ثلث الخارج وللعاملين الثلثان من ذلك لاحدهما بعينه وثلاثة ارباعه للاخر فهذا فاسد صح

فلاحدهما بعينه الثلث ولرب الارض الثلثان وللاخر على رب الارض اجر ما شرط فهذا جايز على ما اشترطوا فان اختلف الزارعان قبل القسمة وقال كل واحد منهما انا صاحب الثلث فالقول قول رب الارض في ذلك وان اقام كل واحد منهما البينة انه صاحب الثلث اخذ الذي اقر له رب الارض الثلث باقراره واخذ الاخر الثلث وبطل الاجر عن صاحب الارض ولو زرعا فلم تخرج الارض شيا فقال كل واحد منهما انا صاحب الاجر فالقول قول رب الارض فان اقاما البينة فلكل واحد منهما على صاحب الارض مايه درهم ولا يلتفت الى بينة رب الارض في هذا الوجه ولا في الوجه الاول مع بينتهما ولو كان دفع الارض اليهما على ان يزرعاها ببذرهما على ان ما خرج منها فلاحدهما بعينه نصفه وللاخر ثلث الزرع ولرب الارض على كل واحد منهما اجر مايه درهم ولرب الارض سدس الزرع فهذا جايز فان زرعا فلم تخرج الارض شيا فقال كل واحد منهما لرب الارض انا شرطت لك سدس الزرع فالقول قول كل واحد منهما فيما زعم انه شرط له وان اقاموا البينة اخذ ببينة صاحب الارض ولو اخرجت زرعا كثيرا فادعى كل واحد منهما انه هو الذي شرط له الاجر وادعى صاحب الارض على احدهما الاجر وعلى الاخر سدس الزرع فانه ياخذ الاجر من الذي ادعى عليه ويقال له اقم البينة على السدس الذي ادعيت على الاخر فان اقاموا البينة اخذ ببينة رب الارض • واذا دفع الرجلان الى الرجل ارضا ليزرعها ببذره وعمله فما خرج فبينهما للعامل والثلث الاخر لاحد صاحبي الارض بعينه وللاخر مايه درهم اجر نصيبه فهو جايز واذا دفع رجل الى رجلين ارضا وبذرا ليزرعاها على ان لاحدهما بعينه ثلث الخارج وللاخر عشرون قفيزا مما تخرج الارض ولرب الارض ما بقي فزرعاها فاخرجت زرعا كثيرا فالثلث للذي سمي له الثلث والثلثان لصاحب الارض وللاخر اجر مثله اخرجت الارض شيا او لم تخرج والقول قول رب الارض في الذي له اجر مثله منهما فان اقام كل واحد من المزارعين البينة انه هو الذي شرط له عشرون قفيزا واقام رب الارض البينة فالبينة بينة رب الارض ولو كان صاحب الارض آتيا على مثل هذا الشرط والبذر على المزارع كان حكم الزارع في جميع هذه الوجوه مثل ما وصفنا من حكم صاحب الارض حين كان البذر من قبله • • • • • • • •

باب العشر في المزارعة والمعاملة

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا سنة على ان يزرعها ببذره وعمله فما اخرج الله تعالى منها فهو بينهما نصفان فاخرجت زرعا كثيرا والارض ارض عشر ففي قياس قول ابي حنيفة على قول من اجاز المزارعة يكون للمزارع نصف الخارج كاملا ويأخذ السلطان عشر جميع الخارج من نصيب صاحب الارض ان كانت تشرب سيحا او تسقيها السماء فان سرق الطعام بعد ما حصدا وغرق قبل ان ياخذ السلطان بطل عن رب الارض نصفه ولزمه في ماله نصفه وهو ما عليه من قبل نصيب المزارع وكذلك لو كان البذر من صاحب الارض في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد العشر فيما اخرجت الارض بنصفين فان سرق فلا عشر عليهما ولو آجر رجل ارضه من رجل بماية درهم يزرعها هذه السنة فاخرجت طعاما كثيرا ثم توي الاجر على المستاجر فعشر جميع الطعام على رب الارض لا يبطل عنه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف العشر فيما اخرجت الارض وضده على المواجر ولا على المستاجر شيء ولو استحصد الزرع ولم يحصد حتى هلك فالاجر واجب للمواجر ولا عشر عليه وكذلك في المزارعة اذا هلك بعد ما استحصد قبل ان يحصد فلا عشر على واحد منهما في القولين جميعا والجواب في معاملة النخل والكرم مثل الجواب في المزارعة ولو صالح الامام قوما من اهل الحرب على ان صاروا ذمة له ووضع على رؤوسهم شيا معلوما وجعل خراج اراضيهم وشجرهم المناصفة فما خرج من شيء كان نصفه لاصحاب الارضين ونصفه خراجا للمسلمين فهو جايز وان دفع رجل ارضه مزارعة والبذر منها ومن العامل او اجرها بدراهم او اعارها رجلا يزرعها لنفسه او دفع الاشجار معاملة كان الجواب في جميع ذلك على ما تقدم من ارض العشر • واذا دفع الرجل ارضا من ارض العشر وبذرا على ان يزرعها سنته هذه فما اخرج الله تعالى فللمزارع منه عشرون قفيزا واخرجت زرعا كثيرا

فللعامل اجر مثل عمله وعلى رب الارض عشر جميع الخارج ولا يحسب منه اجر عامل ولا نفقة ولو كان البذر من العامل كان الخارج له وعليه اجر مثل الارض وعلى رب الارض مثل عشر الخارج في القول الاول وفي القول الاخر العشر في الخارج • ولو دفع اليه الارض على ان يزرعها ببذر منهما جميعا فما اخرج الله تعالى منه فهو بينهما نصفان فاخرجت زرعا كثيرا فالمزارعة فاسدة والخارج بينهما نصفان والعشر على رب الارض وله اجر مثل نصف ارضه على العامل ولا اجر للعامل عليه في القول الاول واما في القول الاخر فالعشر في الخارج واذا دفع الرجل الى الرجل ارض عشر على ان يزرعها ببذره وعمله فما خرج منها فهو بينهما نصفان فاستحصد ولم يحصد حتى استحصده رجل فاهلكه او سرقه وهو معروف فلا عشر على واحد منهما حتى يؤدي السارق والمستهلك وما ادى من شيء كان على رب الارض عشره وكذلك لو كان البذر من صاحب الارض وهذا قول ابي حنيفة في قياس قول من اجاز المزارعة وقال ابو يوسف ومحمد ما خرج من شيء اخذ السلطان عشر ذلك المقدار والباقي بينهما نصفان وكذلك لو كانت الارض مما صالح الامام اهلها على ان جعل خراجها نصف ما يخرج منها • وكذلك لو كان آجر الارض بدراهم سنة على ان يزرعها فاستحصد زرعها ثم استهلكه مستهلك لم يكن على المستاجر ولا على رب الارض عشر الخارج فان ادى المستهلك شيا منه كان على رب الارض عشره في قول ابي حنيفة وكذلك هذا في ارض الصلح واذا غصب الرجل ارض عشر او خراج فاخرجت زرعا كثيرا ولم تنقصها الزراعة شيا فالخراج على الزارع والعشر في الخارج وان كانت الزراعة نقصت الارض فغرم الزارع نقصان الارض يكون مثل الخراج او اكثر كان الخراج في ذلك النقصان وان كان النقصان اقل من الخراج كان الخراج على الغاصب يدخل فيه نقصان الارض ولا يغرمه بعد اداء الخراج قال ابو عصمة قول محمد على قياس قول ابي حنيفة وهو مخالف لهذا القول

باب المعاملة

واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا معاملة سنين مسماة بالنصف ثم اراد صاحب النخل ان يخرج العامل لم يكن له ذلك الا من عذر والعذر فيه ان يلحق رب النخل دين لا وفاء عنده الا بثمنه او يكون العامل سارقا معروفا بذلك فخاف على افساد النخل فان كان التمر قد خرج ولم يبلغ ثم لحقه دين لا وفاء عنده الا ببيع النخل لم يكن له ان ينتقض المعاملة ولا يبيعها حتى يبلغ التمر فيباع نصيب صاحب النخل مع التمر في الدين وتنتقض المعاملة فيما بقي • ولو اراد العامل ترك العمل قبل خروج التمر لم يكن له ذلك الا ان يمرض مرضا يضعف به عن العمل فيكون هذا عذرا • واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا او شجرا او كرما معاملة بالنصف ولم يسم الوقت فهذا جايز استحسانا على اول ثمر تخرج في اول سنة فان لم يخرج له ثمر في تلك السنة انتقضت المعاملة ولا يجوز مثل هذا في المزارعة ولو دفع اليه اصول رطبة ثابتة في ارض معاملة ولم يسم الوقت فهو فاسد فان كان للرطبة غاية تنتهي اليها في تناهيها حتى تقطع ثم تخرج بعد ذلك جازت المعاملة وتكون على اول جزة وكل شيء من هذا اجزناه فليس لواحد منهما ان ينقضه الا من عذر • ولو دفع اليه نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم الوقت فهو جايز على ذلك حتى يبلغ • وكذلك لو دفعه اليه بعد ما صار بسرا اخضر او احمر غير انه لم ينته عظمه ولو دفع اليه بعد ما انتهى عظمه وليس يزيد بعد ذلك قليلا او كثيرا الا انه لم يترطب فهو فاسد • وكذلك العنب في جميع الفواكه • ولو ان رجلا اشترى من رجل بسرا احمر فتركه في النخل بغير اذن صاحبه حتى صار رطبا تصدق المشتري بالزيادة وان كان اشتراه وهو بسر احمر قد انتهى عظمه لم يتصدق بشيء • ولو دفع اليه رطبة في ارض له قد صارت قرآخا ولم تنته الى ان تجز فدفعها اليه معاملة على ان يسقيها ويقوم عليها بالنصف ولم يسم وقتا معلوما فهذا فاسد فان كان للرطبة غاية ينتهي اليها جاز • ولو دفع اليه رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم عليها ويسقيها على ان ما رزق الله تعالى من ذلك فهو بينهما نصفان ولم يسميا وقتا فهو جايز

علي ما اشترطا لان البذر له غاية والرطبة لصاحبها ولو اشترطا ان الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة
ولو كان دفعها اليه وهي فِي آخ ولم تتناهي كان جايزا وان لم يسميا وقتا • واذا دفع الرجل الي الرجل غرس
شجر او نخل او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر علي ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه ويكسح كرمه علي ان الكرم
والشجر والنخل والخارج بينهما نصفين فهذا فاسد • ولو دفع اليه اصول رطبة علي ان يسقيها ويقوم عليها
حتي تذهب اصولها وينقطع نبتها فما اخرج الله تعالي من ذلك فهو بينهما نصفان فهذا فاسد وكذلك النخل
والشجر • ولو دفع اليه نخلا وشجرا وكرما معاملة اشهرا معلومة يعلم انها لا تخرج ثمرة في تلك المدة فهذا فاسد
وان اشترط وقتا قد تبلغ الثمرة في تلك المدة وقد تتاخر عنها فهذا جائز فان خرج الثمر في تلك المدة فللعامل
اجر مثله فيما عمل ان كان تاخيره كذلك ليس من ذهاب في تلك السنة وان كان احال في تلك السنة فلم تخرج
شيا فهذه فاسدة ولا اجر للعامل في عمله ولا شي له وان كان قد خرج في تلك السنة ولم يحل الا ان الوقت الذي
وقت انقضا قبل ان تطلع الثمرة فللعامل اجر مثله فيما عمل وهذا بمنزلة الوقت الذي يعلم انه ينقضي قبل
ان تخرج الثمرة

باب .... من المعاملة ايضا

واذا دفع الرجل الي الرجل ارضا بيضا سنين مسماة علي ان يقوم ويغرس نخلا وشجرا وكرما علي ان ما اخرج الله تعالي
من ذلك من نخل او شجر او كرم او ثمر فهو بينهما نصفان وعلي ان الارض بينهما نصفين فهذا فاسد كله وان قبضها
فغرسها فاخرجت ثمرا فجميع الغرس والثمر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه واجر مثله فيما عمل وكذلك لو لم
يشترط من الارض شيا ولكنه قال علي ان لك مائة درهم او شرط عليه كر حنطة او شرط له نصف ارض اخري معروفة
وكذلك هذا في الزرع وكذلك لو كان الغرس من عند رب الارض واشترط علي ان ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان
وعلي ان للعامل علي رب الارض مائة درهم فهو فاسد والخارج كله لرب الارض وللعامل اجر مثله والدراهم
التي شرطها له باطلة لانه جعله شريكا في الخارج فلا يكون له مع ذلك اجر وكذلك لو شرط كر حنطة وسط او شرط
ان الارض بينهما نصفين وكذلك هذا في المزارعة ولو كان الغرس من العامل وقد اشترطا الخارج بينهما نصفين
وعلي ان لرب الارض علي الزارع مائة درهم فهو فاسد والخارج كله للعامل وعليه اجر مثل الارض • ولو كان البذر
والغرس من رب الارض علي ان الخارج بينهما نصفين وعلي ان لرب الارض علي الزارع مائة درهم فهو فاسد والخارج
كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غرسه وبذر مثل بذره علي الزارع لانه كالمشتري الغرس
والبذر بالمائة التي يشترطها لرب الارض وكذلك لو شرط له مكان المائة كر حنطة وسط او شيا من الحيوان
بعينه او بغير عينه ولو دفع اليه الارض علي ان يغرسها المدفوع اليه بنفسه ما بدا له فيها من الغرس
ويزرعها ما بدا له علي ان ما اخرج الله تعالي من ذلك فهو بينهما نصفان وعلي ان للغارس علي رب الارض مائة
درهم او سما شيا غير المائة فهذا فاسد والخارج للغارس ولرب الارض اجر ارضه وكذلك لو لم يشترط المائة
واشترطا ان الارض بينهما نصفين ولو كان الغرس والبذر من رب الارض علي ان يغرسه ويبذر المدفوع
اليه لرب الارض علي ان ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان وعلي ان علي العامل لرب الارض مائة درهم فهو
فاسد والخارج لرب الارض وللعامل اجر عمله • واذا دفع الرجل الي الرجل نخلا معاملة سنين مسماة علي
ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما خرج من ذلك من شي فهو بينهما نصفان وعلي ان لرب الارض علي العامل
مائة درهم فهذا فاسد والخارج لصاحب النخل وللعامل اجر عمله وكذلك لو كان قال للعامل اعمل ذلك بنفسك
او قال اعمل ذلك كله لي

باب .... الارض بين الرجلين يعملان فيها جميعا او احدهما

واذا كانت الارض بين رجلين فاشتركا علي ان يعملا فيها جميعا سنتهما هذه ببذرهما وبقرهما فما خرج فهو بينهما

نصفان

نصفان فهو جايز ولو اشترطا ان الخارج بينهما اثلاثا كان فاسدا • ولو كان البذر منهما اثلاثا والخارج كذلك كان جائزا
ولو اشترطا ان الخارج نصفين كان فاسدا ولو كان البذر منهما نصفين والعمل عليهما جميعا الا البقر فانهما اشترطا
علي احدهما بعينه خاصة فعملا علي هذا فالخارج بينهما نصفين وصاحب البقر متبرع لصاحبه ببقره ولو اشترطا
لصاحب البقر ثلثي الخارج كانت المزارعة فاسدة والخارج بينهما نصفان ولصاحب البقر اجر مثل بقره فيما
كربت لانها كربت الارض قبل ان تقع الشركة في الزرع • ولو كانا اشترطا البقر علي احدهما بعينه والبذر من
الاخر والخارج نصفين لم يجز وكذلك ان اشترطا لصاحب البذر ثلثي الخارج وللاخر ثلثه • واذا دفع الرجلان
ارضاهما وبذرا الي رجل علي ان يزرعها سنته هذه فما اخرج الله تعالي من ذلك فنصفه لاحد صاحبي الارض
وللاخر الثلث وللعامل السدس فالمزارعة فاسدة ولو كان العامل حين اشترط السدس بينهما ان ذلك
السدس من حصة احدهما خاصة كان فاسدا ايضا • واذا دفع الرجل الي الرجل ارضا مزارعة بالنصف
واشترطا حفظ الزرع حتي يستحصد علي رب الارض والبذر من قبله او من قبل العامل كان فاسدا ايضا
واذا كان النخل بين رجلين فدفعه احدهما الي صاحبه سنته هذه علي ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج
الله تعالي من ذلك فللعامل ثلثاه وللاخر ثلثه فهذا فاسد والخارج بينهما نصفان ولا اجر للعامل علي ذلك
ولو اشترطا الخارج نصفين كان جائزا وكان العامل معينا لصاحبه فان كان اشتري ما يلقح به النخل من صاحبه
رجع بنصف ثمنه عليه • ولو اشتركا علي ان يعملا جميعا فيه ويسقياه ويلقحاه هذه السنة فما خرج فهو بينهما
لاحدهما بعينه الثلثان وللاخر الثلث فهو فاسد • ولو دفع رجل نخلا له الي رجلين يقومان عليه علي ان
لاحدهما بعينه من العاملين نصف الخارج وللاخر سدسه ولرب المال ثلثه فهو جايز وكذلك لو اشترطوا لاحد
العاملين مائة درهم بعينه اجرا له وللاخر ثلث الخارج ولرب النخل ثلثه فهو جايز ولو اشترط لصاحب النخل
الثلث ولاحد العاملين بعينه الثلثين وللاخر علي صاحب الثلثين اجر مائة درهم كان فاسدا وهو بمنزلة رجل
دفع الي رجل نخلا معاملة هذه السنة علي ان لصاحب النخل الثلث وللعامل الثلثين وعلي ان يستاجر العامل
فلانا يعمل معه بمائة درهم هذه السنة فهذا كله فاسد لانه اجارة في اجارة • ولو دفع ارضا له سنته هذه مزارعة
الي رجل يزرعها ببذره وبقره فما خرج فهو بينهما نصفان وعلي ان يستاجر فلانا يعمل معه بمائة درهم فهذا فاسد
وكذلك لو كان البذر من صاحب الارض وكذلك النخل يدفعها الي رجل معاملة هذه السنة علي ان نصف الخارج
لصاحبه والنصف الباقي لاحد العاملين بعينه وللعامل الثاني علي شريكه اجر مائة درهم في عمله فهو فاسد
وكذلك النخل بين رجلين يدفعاه الي رجل سنة يقوم عليه فما خرج فنصفه للعامل ثلثا ذلك النصف من نصيب
احدهما بعينه وثلثه من نصيب الاخر والنصف الثاني من صاحبي النخل ثلثاه للذي شرط الثلث من نصيبه وثلثه
للاخر فهو جايز علي ما اشترطوا ولو اشترطوا ان نصف الخارج لاحد صاحبي النخل بعينه نصيبه الذي هو منه
والنصف الاخر للعامل ثلثاه ولصاحب النخل ثلثه فهو فاسد • ولو اشترطوا ان للعامل ثلثه نصفه من نصيب
احدهما وثلثاه من نصيب الاخر وعلي ان النصف الباقي بين صاحبي النخل فهو فاسد • ولو اشترطوا ان يقوم
عليه العامل واحد صاحبي النخل بعينه والخارج بينهم اثلاثا فهو فاسد • ولو اشترطوا للذي يعمل من صاحبي النخل
نصف الخارج والباقي بين الاجير والعامل نصفين كان جايزا ولو اشترطوا ان يعملاه جميعا مع العامل علي ان
الخارج بينهم اثلاثا فهو فاسد ولو كان شرط العمل علي العامل وحده في سنة بعد هذه السنة او شرطوا ذلك
بعد ثلث سنين فهو جايز وكذلك هذا في المزارعة من ايهما كان البذر • واذا دفع الرجل الي الرجلين نخلا
معاملة هذه السنة علي ان يقوما عليه فما خرج فللعامل نصفه لو احدهما بعينه ثلثا ذلك النصف وللاخر
ثلثه والباقي بين صاحبي النخل نصفين فهو جايز علي ما اشترطوا • ولو اشترطوا ان النصف بين العاملين
وما بقي بين صاحبي النخل لاحدهما بعينه ثلثاه وللاخر ثلثه فالمعاملة فاسدة • ولو اشترطوا ثلث الخارج

فما خرج من ذلك الغرس والثمر فهو بينهما نصفان فهذه معاملة فاسدة الا ان يسمي سنين معلومة فان سماها فجايز ولو دفع اليه نخلا وشجرا وكرما قد اطلع وبلغ سنين معلومة علي ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه صح

فهو بينهما علي ما اشترطا وان تاخر عن تلك المدة صح

او يشترط للعامل علي رب الارض مائة درهم صح

فاشترطا نسخة

والباقي بينهما

لاحد العاملين بعينه وثلثاه للاخير لصاحب النخل وللعامل الاخر اجر مثله ماية درهم على صاحب النخل فهو جايز ولو كانوا اشترطوا الماية على احد صاحبي النخل بعينه كانت هذه المعاملة فاسدة والخارج لصاحب النخل وللعامل الذي شرط له الثلث اجر مثله بالغا ما بلغ على صاحب النخل وللعامل الاخر اجر مثله لا يجاوز به ماية درهم على الذي شرط له الماية ويرجع هذا على شريكه في النخل بنصف ما ازيد من ذلك • ولو كانوا اشترطوا ان الماية درهم على الذي شرطوا له الثلث كانت المعاملة فاسدة والخارج لصاحب النخل وعليهما للذي شرط له الثلث اجر مثله واجر مثل صاحبه بالغا ما بلغ ولصاحبه عليه اجر مثله لا يجاوز به ماية درهم • واذا دفع الرجل الى الرجلين ارضا له هذه السنة يزرعانها ببذرهما وعملهما فما اخرج الله تعالى منها فنصفه لاحد العاملين بعينه والثلث للاخر والسدس لرب الارض فهو فاسد • ولو اشترطوا لاحدهما اربعة اعشار الخارج وللاخر الثلث ولرب الارض ما بقي كان جايزا • ولو اشترطوا لاحدهما بعينه نصف الخارج ولرب الارض عليه ماية درهم وللاخر الثلث ولرب الارض السدس كان جايزا على ما اشترطوا • ولو اشترطوا ان ما اخرجت الارض بينهم اثلاثا ولرب الارض على احدهما بعينه ماية درهم كان فاسدا • ولو اشترطوا الماية درهم لهما على رب الارض كان فاسدا • وان اشترطوا الماية درهم على رب الارض لاحدهما بعينه وقد اشترطوا ان الخارج بينهم اثلاثا ففي قياس قول ابي حنيفة على قول من اجاز المزارعة فهي مزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد المزارعة بين رب الارض والمزارع الذي لم يشترط عليه الماية جايزة ياخذ المزارع الثلث وياخذ رب الارض السدس ويكون نصف الخارج للمزارع الاخر ولرب الارض عليه نصف اجر ارضه • والله اعلم

باب مشاركة العامل مع اخر

واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا له معاملة هذه السنة على ان يقوم عليه ويلقحه ويسقيه فما خرج منه فهو بينهما نصفان ولم يامره ان يعمل في ذلك برأيه فدفعه العامل الى رجل آخر على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه هذه السنة فما خرج منه فللاخر الثلث فعمل على ذلك فاخرج ثمرا كثيرا فجميع الخارج لصاحب النخل وللعامل الاخر على الاول اجر مثله ولا اجر للاول على رب النخل لانه خالفه فان هلك الثمر في يدي العامل الاخر من غير عمله وهي في رؤس النخل اصابتها آفة فلا ضمان عليه ولا على الاول وان هلك من عمل الاجير في شي خالف فيه ما امر به فالضمان فيه لصاحب النخل على العامل الاخر دون الاول وان هلك في يده من عمله في شي لم يخالف فيه ما امره به الاول فلصاحب النخل ان يضمن ايهما شا فان ضمن الاخر رجع على الاول بما ضمن • ولو كان رب النخل امر الاول ان يعمل فيه برأيه والمسئلة على حالها فدفعه الى الاخر جاز ونصف الخارج لصاحب النخل وثلثه للاخر وسدسه للاول ولو كان رب الارض قال للاول ما رزقك الله تعالى فيه من ثمر فهو بيننا نصفين وقال له اعمل فيه برأيك فدفعه الى آخر معاملة بالثلث كان هذا جايزا وثلث الخارج للاخر والباقي بين الاول وصاحب النخل نصفين واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا على ان يزرعها في هذه السنة فما خرج من ذلك فللمزارع منه عشرين قفيزا ولرب الارض ما بقي وقال له اعمل فيه برأيك او لم يقل فدفع المزارع الارض والبذر الى آخر على ان يزرعه بالنصف فعمل فالخارج لرب الارض وللاول على رب الارض اجر مثل ذلك العمل وللاخر على الاول اجر مثله وكذلك ان لم تخرج الارض شيا • ولو دفع اليه ارضا وبذرا مزارعة بالنصف وقال له اعمل فيه برأيك او لم يقل فدفعها الى آخر مزارعة على ان للاخر عشرين قفيزا فعمل فالخارج بين رب الارض والاول نصفين وللاخر على الاول اجر عمله • ولو دفع اليه ارضا على ان يزرعها ببذره وعمله فما خرج فلرب الارض منه عشرون قفيزا والباقي للمزارع او كان شرط الاقفزة للمزارع والباقي لرب الارض فدفعها المزارع الى آخر مزارعة بالنصف والبذر من عند الاول او من عند الاخر فعمل فالخارج بين المزارعين نصفين

ولرب الارض اجر ارضه على الاول ولو لم يعمل الاخر في الارض بعد ما تعاقدا المزارعة حتى اراد رب الارض اخذ الارض ونقض ما عقد عليه كان له ذلك لان هذا اعذر فان كان الاخر قد زرع لم يكن لرب الارض اخذ ارضه حتى يستحصد الزرع ولو كان رب الارض دفعها للاول مزارعة بالنصف وقال له اعمل فيه برأيك او لم يقل فدفعها الاول وبذرا معها الى آخر مزارعة على ان للاخر عشرين قفيزا مما تخرجه الارض او اشترطا للاول عشرين قفيزا فعمل على ذلك فالخارج بين رب الارض وبين الاول نصفين وللاخر على الاول اجر عمله ولو كان البذر من الاخر كان الخارج له وعليه للاول اجر الارض وعلى الاول لرب الارض اجر الارض • واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا له معاملة هذه السنة بالنصف وقال له اعمل فيه برأيك او لم يقل فدفعه العامل الى آخر معاملة بعشرين قفيزا مما يخرج فعمل على هذا فالخارج بين الاول وصاحب النخل نصفين وللاول على الاخر اجر مثله وللاول على صاحب النخل اجر ما عمل الاخر ولا ضمان عليهما في ذلك •

باب مزارعة المرتد ومعاملته

واذا دفع المرتد ارضه وبذره الى رجل مزارعة بالنصف فعمل على ذلك وخرج الزرع فان اسلم فهو بينهما على شرطهما وان قتل على ردته فالخارج للعامل وعليه غرم البذر ونقصان الارض للدافع كانه عمل بغير امره في قياس قول ابي حنيفة على قول من اجاز المزارعة وكذلك لو لم تخرج الارض شيا **وقال** ابو يوسف ومحمد فعل المرتد في ذلك جايز وهي مزارعة صحيحة وان كان البذر من العامل وقتل المرتد على ردته فان كان في الارض نقصان غرمه العامل نقصان الارض والزرع له فان لم يكن في الارض نقصان فالقياس ان يكون الخارج له ولا شي عليه وفي الاستحسان يكون الخارج على الشرط بين العامل وبين ورثة المرتد في قياس قول ابي حنيفة على قول من اجاز المزارعة وان كان المرتد هو الزارع والبذر منه فالخارج له ولا شي بكرب الارض من نقصان الارض ولا غيره اذا قتل المرتد في قول ابي حنيفة • واذا كان البذر من الدافع فالخارج على شرطهما في قولهم جميعا • ولو كانا جميعا مرتدين والبذر من الدافع فالخارج للعامل في قولهم جميعا وعليه غرم البذر ونقصان الارض ولو اسلما او اسلم صاحب البذر كان الخارج بينهما على الشرط ولو كان البذر من العامل وقد قتلا على الردة كان الخارج له وعليه نقصان الارض وان لم يكن فيها نقصان فلا شي لورثة رب الارض وكذلك ان اسلم رب الارض وان اسلما او اسلم الزارع وقتل الاخر على الردة ضمن الزارع نقصان الارض والزرع له وان كان لم ينقصها شيا فالقياس فيه ان الخارج للزارع ولا شي لرب الارض وورثته ولكني استحسن ان اجعل الخارج بينهما على الشرط وقال ابو يوسف ومحمد الخارج بينهما على الشرط في جميع ذلك ان قتلا او اسلما او لحقا بدار الحرب او ماتا والمرتدة في المزارعة والمعاملة بمنزلة المسلمة • واذا دفع المرتد الى مرتد او مسلم نخلا سنته هذه معاملة بالنصف فعمل على ذلك ثم قتل صاحب النخل على ردته فالخارج لورثته ولا شي للعامل في قول ابي حنيفة ولو كان صاحب النخل مسلما والعامل مرتدا فقتل على ردته بعد ما عمل او مات او لحق بدار الحرب او اسلم فهو سوا والخارج بينهما على شرطهما • ولو كانا عقدا المزارعة والمعاملة في هذه الوجوه وهما مسلمان والبذر من الدافع او العامل ثم ارتد احدهما ايهما كان ثم عمل العامل وزرع فادرك ثم قتل على الردة كان الخارج بينهما على الشرط في قولهم جميعا لان البذر لا يبطل بردته

باب مزارعة الحربي

واذا دخل الحربي دار الاسلام بامان فدفع اليه رجل ارضا له وبذرا مزارعة هذه السنة بالنصف فهو جايز والخارج بينهما على شرطهما وينبغي للوالي ان لا يدعه في دار الاسلام هذه المدة[٢] • ولو اشترى الحربي المستامن ارضا عشرية او خراجية فدفعها الى مسلم فهو جايز والخارج بينهما على الشرط ويوضع عليه في قول ابي حنيفة الخراج ويجعل ذميا ولا يترك ان يخرج الى دار الحرب • ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فاشترى ارضا من ارض اهل الحرب فدفعها الى حربي مزارعة فالخارج بينهما على شرطهما في قول ابي حنيفة وصاحبيه • وكذلك لو اخذ المسلم ارض الحربي مزارعة

[٢] لان الحول كامل لاستيفاء الجزية والكافر لا يمكن من المقام في دارنا تمام مدة استيفاء الجزية منه بغير جزية • من المبسوط •

بالنصف وكذلك لو كان الشرط لاحدهما بعينه عشرين قفيزا كان جائزا في قول ابي حنيفة ومحمد يأخذها من سميت له
والباقي للآخر ان كان وفي قول ابي يوسف المزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر وللآخر الاجر اذا اسلما وخرجا الينا
والمزارعة بين التاجرين المسلمين في دار الحرب بمنزلتها بينهما في دار الاسلام ● والمزارعة بين مسلم تاجر في دار الحرب وبين
رجل اسلم هناك جائزة بالنصف في قولهم جميعا ● وكذلك لو اشترطا لاحدهما عشرين قفيزا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هي
فاسدة ● واذا اشترى المسلم التاجر في دار الحرب ارضا فدفعها الي حربي مزارعة بالنصف هذه السنة فزرعها فلما استحصد
الزرع لم يحصد حتى ظهر المسلمون على تلك الدار فصارت دار اسلام فالارض كله فيئا لمن فتحها ● ولو كان الزرع حصد ولم يحمل
من الارض حتى ظهروا على تلك الدار كانت الارض ونصيب الحربي من الزرع فيئا والزرع وللمسلم نصيبه من الزرع وسواء كان البذر
من ايهما ● وكذلك لو كان صاحب الارض هو الحربي والزارع هو المسلم فان كان الزرع لم يحصد فترك الامام الزرع في ايدي
اهلها يؤدون عنها الخراج كما فعل عمر باهل السواد كانت هذه الارض لصاحبها ايهما كان والزرع بينهما على شرطهما ● ولو دخل
مسلمان دار الحرب بامان فاشترى احدهما ارضا من ارضهم فدفعها الي صاحبه مزارعة بالنصف هذه السنة فاشترطا البذر
على احدهما بعينه فعمل على هذا واستحصد الزرع ولم يحصد حتى ظهر المسلمون على تلك الدار والارض والزرع فيء وان ظهروا
عليها بعد ما حصد الزرع فالارض بينهما على شرطهما ● ولو دفعها المسلم الي حربي مزارعة هذه السنة بالنصف والبذر من
احدهما بعينه والعمل عليهما جميعا فعملا فاخرجت الزرع ثم اسلم اهل الدار وقد استحصد الزرع ولم يحصد فهذا جائز
في قول ابي حنيفة والخارج بينهما على شرطهما وقال ابو يوسف هو فاسد والخارج لصاحب البذر وللآخر الاجر ● ولو لم يسلم
اهل الدار وظهر المسلمون على الدار كانت الارض وما فيها فيئا ولا شيء لاحدهما على صاحبه من اجر ولا غيره في قولهم جميعا
فان تركهم الامام في ارضهم كما ترك عمر اهل السواد فهذا بمنزلة اسلامهم عليها في قولهم جميعا والمعاملة في النخل بمنزلة المزارعة
في جميع ذلك ● واذا كانت المزارعة في دار الحرب بين حربيين بالنصف او باقفزة مسماة من الخارج فاسلم اهل الدار
قبل ان يحصد الزرع وقد استحصد او بعد ما حصد فهو جائز على شرطهما في قولهم جميعا ● ولو اسلم اهل الدار قبل ان تزرع ثم زرع
كانت المزارعة فاسدة على شرط الاقفزة المسماة والخارج لصاحب البذر ولو كان زرع ثم اسلموا وهو بقل لم يستنبل ثم عمل فيه
بعد ذلك حتى استحصد كان فاسدا

باب مزارعة الصبي والعبد

والعبد المأذون له في التجارة بمنزلة الحر في المزارعة وكذلك الصبي الحر المأذون له في التجارة فان زارع العبد انسانا
فلم يزرع حتى حجر عليه مولاه فحيث ما كان للحر ان يمنع من الصبي على المزارعة كان لمولى العبد ان يمنع العبد منه ويحجر عليه
وحيث ما لم يكن للحر ذلك لم يكن للمولى منع العبد منه ولم يبطل العقد بحجر المولى على عبده ● وكذلك الصبي يحجر عليه ابواه
او وصيه وكذلك المعاملة في النخل ولو لم يحجر عليه ولكنه نهاه او نهى مزارعه عن العمل بعد العقد او نهي عن العقد قبل ان يعقد
كان نهيه باطلا وله ان يعقد او يعمل وكذلك الصبي الحر ● واذا اشترى الصبي التاجر ارضا ثم حجر عليه ابواه فدفعها
مزارعة بالنصف الي رجل فزرعها ببذره وعمله فعمل على ذلك فالخارج للعامل وعليه نقصان الارض وان لم يكن في الارض
نقصان كان الخارج بينهما على الشرط استحسانا ولا يتصدق واحد منهما بشيء ● ولو كان البذر من قبل الدافع كان
الخارج للعامل وعليه غرم البذر في الوجهين جميعا ويغرم نقصان الارض ان كان فيها نقصان وكذلك لو لم تخرج
الارض شيئا ● واذا دفع الحربي الى العبد المحجور او الصبي الحر المحجور ارضا وبذرا مزارعة بالنصف هذه السنة فزرعها فخرج
الزرع وسلم العمل فالخارج بينهما على الشرط ولو مات العبد وهو في عمل الزرع بعد ما استحصد الزرع فصاحب الارض والبذر ضامن لقيمته والزرع
كله له طيب وان مات الصبي الحر من عمل المزارعة بعد ما استحصد الزرع فالزرع بينهما على شرطهما طيب لهما وعلى
عاقلة صاحب الارض دية الصبي وكذلك الحكم في المعاملة على النخل ● ولو كان البذر من العامل وهو حر كان الخارج
للعامل ولا شيء لرب الارض من نقصان الارض ولا غيره فاذا عتق العبد رجع عليه رب الارض باجر مثلها ولا يرجع
على الصبي بشيء وان كبر ● وان مات العبد او الصبي في عمل الارض لم يضمن رب الارض شيئا لانهما عملا لانفسهما وان كانت

الارض

الارض لم تخرج شيئا لم يلزم رب الارض ضمان بذر ولا غيره ● واذا حجر الرجل على عبده او ابنه وفي يده نخل فدفعه الي رجل
معاملة بالنصف هذه السنة فعمل العامل وخرج الثمر فالخارج لصاحب النخل ولا شيء للعامل الا اجر مثله على العبد
خاصة اذا عتق العبد ● واذا دفع المحجور عليه ارضا في يديه مما كان من تجارته او ارضا اخذها من ارض مولاه فدفعها
الي رجل فزرعها ببذره في السنة فما خرج منه فهو بينهما نصفان فزرعها هذا العامل فاخرجت طعاما كثيرا ونقص
الزرع الارض فالخارج للعامل وعليه نقصان الارض لرب الارض فان عتق العبد رجع العامل عليه بما ادى لمولاه
من نقصان الارض ثم اخذ من المزارع نقصان ما اخرجت فيبيع فاستوفاه العبد ما غرمه المزارع فان كان فيه فضل
كان لمولاه وان قال المولى قبل ان يعتق العبد انا آخذ نصف ما اخرجت الارض ولا اضمن العامل نقصان الارض كان
له ذلك ان عتق العبد او لم يعتق وان كانت الارض لم تنقصها الزراعة شيئا فالخارج بين المولى والمزارع نصفين ● واذا
دفع العبد المحجور عليه الي رجل ارضا من ارض مولاه وبذرا من بذر مولاه او مما كان من تجارته قبل ان يحجر عليه مزارعة
هذه السنة بالنصف فزرعها المزارع فاخرجت زرعا او لم تخرجه وقد نقص الزرع الارض او لم ينقصها فللمولى ان يضمن
الزارع بذره ونقصان ارضه فان كان ضمنه ذلك ثم عتق العبد رجع عليه الزارع بما ضمن من ذلك وكان نصف الخارج للعبد
يستوفي منه ما ضمن ويكون ذلك الفضل لمولاه وان شاء اخذ المولى نصف الزرع فكان له ولم يضمن الزارع من البذر والنقصان
شيئا

باب الكفالة في المزارعة والمعاملة

واذا دفع الرجل الي الرجل ارضا يزرعها ببذره هذه السنة فما خرج منها فهو بينهما نصفان وضمن رجل له المزارعة على المزارع
فان كان الضمان شرطا في المزارعة افسدها وان لم يكن شرطا فيها صحت المزارعة وبطل الضمان وان كان البذر من رب الارض
جاز الضمان والمزارعة في الوجهين جميعا فان تغيب الزارع اخذ الكفيل بالعمل فاذا عمل وبلغ الزرع ثم ظهر الزارع كان الخارج
بينهما على شرطهما وللكفيل عليه اجر عمله وان كان الشرط على الزارع ان يعمل بنفسه لم يجز الضمان وتبطل المزارعة
ايضا ان كان الضمان شرطا فيها وكذلك المعاملة على النخل في هذه الوجوه ● ولو كان الكفيل كفل لرب الارض بحصته مما
تخرج الارض والبذر من صاحب الارض او من العامل فالكفالة باطلة وتبطل المزارعة ايضا ان كانت الكفالة شرطا فيها
ولا ضمان على المزارع فيما يهلك من الزرع وكذلك هذا الضمان في المعاملة ● ولو كفل رجل لاحدهما بعينه عن صاحبه
بحصته مما تخرج الارض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطا في المزارعة فهي فاسدة وان لم يكن في اصلها شرطا
فهي جائزة والكفالة جائزة فان استهلك ذلك المضمون عنه شيئا ضمنه الكفيل ويأخذ به الطالب ايهما شاء ● واذا كانت
المزارعة فاسدة والبذر من قبل العامل وضمن رجل لصاحب الارض حصته مما تخرج الارض فالضمان باطل ولا يؤخذ
الكفيل باجر الارض لانه لم يضمنه ● واذا كان اجر الرجل والارض كر حنطة بعينها لم يكن له ان يبيعه قبل ان
يقبضه وان هلك بعد العمل او استهلكه الذي في يديه كان عليه اجر المثل مكانه ● واذا كان الشرط نصف الخارج في المزارعة
او المعاملة فاستحصد فلم يحصد او بلغ الثمر ولم يجز ثم باع احدهما حصته قبل ان يقبضها جاز بيعه وان هلك فلا
ضمان عليهما وان استهلكه احدهما ضمن نصيب صاحبه

باب مزارعة المريض ومعاملته

واذا دفع المريض ارضه الي رجل مزارعة يزرعها ببذره وعمله على ان الخارج بينهما على كذا وكذا فزرعها المزارع واخرجت
زرعا كثيرا واجر مثل الارض اكثر من حصة صاحبها اضعافا وعليه دين يحيط بماله وباجر مثل الارض ثم مات
والزارع اجنبي او احد ورثته ونقصان الارض اكثر من اجر مثلها فالخارج بينهما على شرطهما ولا شيء على العامل من الاجر
والنقصان ● ولو كان البذر من صاحب الارض وسمى العامل تسعة اعشار الخارج ولا دين على المريض ولا مال له
غير الطعام والارض فانه ينظر الي الزرع يوم خرج من الارض وصارت له قيمة تساوي تسعة اعشاره فان كان

الى مولاه نسخة وكذا في المبسوط

وضمن لرجل المزارعة عن المزارع نسخة صح وكذا في المبسوط

الا ان يبقى شيء نسخة كذا في المبسوط

فتحها نسخة وكذا في المبسوط

السنبلة الفتر واحده سنابل الزرع ... قاموس

مثل اجر المزارع او اقل منه فيما قام عليه وسقاه حتى استحصد وصار اكثر من اجر مثله واكثر من ثلث مال رب الارض فللمزارع تسعة اعشار الخارج وان كانت قيمة تسعة اعشاره حين خرج اكثر من اجر المثل فقام عليه وسقاه حتى استحصد وصار اكثر من ثلث مال الميت فابى الورثة ان يجيزوا اخذ المزارع بحصته من الخارج مثل اجره وثلث ما ترك وصية له ان لم يكن من ورثته والباقي لورثة صاحب الارض ● واذا دفع الصحيح الى المريض ارضا له على ان يزرعها هذه السنة ببذره فما خرج منها فهو بينهما نصفان فزرعها المريض ببذره من قبله ليس له مال غيره فاخرجت زرعا كثيرا ثم مات من مرضه فانه ينظر الى حصة رب الارض مما اخرجت الارض يوم صار زرعا كم قيمته فان كانت حصته من ذلك مثل اجر الارض او اقل فالخارج بينهما على شرطهما وان كانت اكثر من اجر المثل يوم خرج الزرع نظر الى حصته يوم تقع القسمة فاعطي منها مقدار اجر مثل ارضه وثلث تركة الميت مما بقي من حصته وصية له وكذلك ان كان رب الارض احد ورثته الا انه لا وصية له وان كان غير وارث وعلى الميت دين يحيط بماله كان الجواب كذلك فهو اسوة الغرما بما ثبت له من ذلك ولو كان الذي عليه دين اقر به في مرضه بدئ بحق رب الارض قبل الدين ولا وصية له ما لم يقض الدين ● واذا دفع المريض الى رجل نخلا معاملة بالنصف هذه السنة فقام عليه العامل ولقحه وسقاه حتى اثمر ثم مات رب النخل ولا مال له غير النخل فانه ينظر الى ثمر النخل يوم طلع وصار كفرى وصارت له قيمة فان كان نصف قيمته مثل اجر العامل او اقل فللعامل نصف الثمر وان كان اكثر من اجره نظر الى مقدار اجر العامل من الثمر فكان للعامل وثلث تركة الميت مما بقي من حصته وصية له الا ان يكون وارثا فلا وصية له وان كان على المريض دين يحيط بماله فان كانت قيمة النصف من الكفرى حين طلع مثل اجره ضرب مع الغرما بنصف جميع الثمر وان كانت قيمة نصفه اكثر من اجر مثله ضرب معهم بمقدار اجر مثله في التركة ● واذا دفع الصحيح الى المريض نخلا له معاملة هذه السنة على ان للعامل جزءا من ماية جزء مما يخرج منه فقام عليه المريض باجراده واعوان وسقاه ولقحه حتى صار تمرا ثم مات ولا مال له غيره وعليه دين ورب النخل وارثه واجر مثل ذلك العمل اكثر من حصته فليس له الا ما اشترط له ● ولو دفع المريض الى رجل زرعا في ارضه لم يستحصد او كفرى في رؤس النخل او ثمرا في شجر حين اخرج ولم يبلغ على ان يقوم عليه حتى يبلغ فما رزق الله من ذلك فهو بينهما نصفان فقام عليه العامل حتى بلغ ثم مات صاحب الشجر والزرع ولم يدع مالا غير ذلك فانه ينظر الى حصة العامل يوم قام عليه فان كانت قيمتها مثل اجر مثله او اقل فله نصف الخارج وان كانت قيمتها اكثر من اجر مثله فيما عمل كان له من حصته مقدار اجر مثله وثلث التركة وصية له ● وكذلك ان كان من ورثته الا انه لا وصية له وان لم يكن من ورثته وكان على الميت دين يحيط بماله ضرب العامل مع الغرما بالحصة فيما ثبت له ولا وصية له ● واذا استاجر المريض رجلا يخدمه هذه السنة بجارية بعينها فلما وقعت الاجارة لم يخدمه حتى زادت الامة وكانت قيمتها يوم وقعت الاجارة مثل اجر الاجير لخدمة السنة كلها ودفع اليه الجارية فولدت عند الاجير اولادا ثم مات المريض ولا مال له غيرها فللاجير من الجارية واولادها مقدار اجر مثله والثلث مما بقي وصية يعطي وصيته من الجارية فان بقي شي كان له في اولادها في قياس قول ابي حنيفة ويقال له اد قيمة ما بقي دراهم او دنانير او رد الجارية وولدها ويكون ذلك اجر مثلك في مال الميت ولو كانت الجارية حين وقعت الاجارة دفعها المريض الى الاجير فلم تخدم الاجير حتى زادت الجارية في بدن الاجير فصارت قيمتها اكثر من اجر مثل الاجير وخدمه بعد ذلك حتى كملت السنة ومات المريض ولم يدع شيا غيرها وقد ولدت الجارية اولادا فالجارية وجميع اولادها للاجير وكذلك ان كان احد ورثته الا ان يكون له ولد او زوجة فترد الجارية وولدها فتكون بينهم ميراثا لان الولد والزوجة لا اجر لهم في خدمتهم وان لم يكن من ورثته وكان على الميت دين يحيط بماله فان كانت الجارية لا فضل فيها يوم قبضها الاجير على خدمة مثله قسمت هي وولدها بين الغرما وبينه يضرب في ذلك الاجير بقيمتها وقيمة ولدها فما اصابه كان له في الجارية وولدها وما اصاب الغرما قيل له اد قيمته دراهم او دنانير فان ابى بيعت الجارية وولدها فقسم الثمن بينه وبين الغرما يضرب فيه الغرما بدينهم ويضرب الاجير باجر مثله ● واذا استاجر الرجل في مرضه رجلا يخدمه بجارية قيمتها

فتترك نخ

ثلثماية

ثلثماية درهم واجر مثل الرجل في خدمته ماية درهم فخدمه الاجير حتى اكمل الخدمة وقبض الجارية ثم مات المريض ولا مال له غيرها فالاجير بالخيار ان شا اخذ الجارية كلها واعطى الورثة اربعة اسباع قيمتها وان شا نقض الاجارة وردها على الورثة وكان له في مال الميت اجر مثله ماية درهم تباع الجارية حتى يستوفي ذلك ولا يشبه هذا ما وصفت لك قبله من المزارعة والمعاملة اذا كان فيها محاباة فاراد ان يرد على الوارث قيمة الفضل عن الاجر والوصية لم يكن له ذلك ● ولو كان اجر مثل الاجير يوم وقعت الاجارة ثلاث ماية درهم فدفع اليه المريض الجارية وخدمه الاجير جميع السنة ثم مات المريض وقد زادت الجارية في السعر او في بدنها او ولدت ولدا في بيت الاجير قبل موت المريض بعد ما كملت السنة او قبل ان يكمل وعلى المستاجر دين كثير فان الجارية بزيادتها او ولدها بينهم يضرب الاجير في ذلك بقيمتها يوم يختصمون وبقيمة ولدها ويضرب الغرما بدينهم فما اصاب الاجير كان له من الجارية وولدها وما اصاب الغرما قيل للاجير اد قيمته دراهم او دنانير الى الغرما فان ابى اخذت الجارية وولدها ويضرب الاجير في الثمن باجر مثله والغرما بدينهم ● ولو كانت الجارية لم تزد ولم تلد ولكنها نقصت في السعر عند الاجير حتى صارت تساوي ماية درهم والمسالة بحالها فلا ضمان على الاجير في نقصانها ويضرب الغرما في الجارية بدينهم والاجير بقيمتها ماية درهم فما اصاب الغرما قيل للاجير اعطهم قيمته فان ابى بيعت الجارية يضرب الاجير في ثمنها باجر مثله والغرما بدينهم ولو نقصت حتى صارت تساوي ماية درهم فان قيمتها يوم قبضها وهي ثلثماية درهم تقسم بين الاجير والغرما فما اصاب الغرما ضمنه لهم وتسلم له الجارية وليس له ان يردها ● واذا دفع المريض نخلا معاملة الى رجل هذه السنة بالنصف فاخرج النخل كفرى يكون نصفه مثل اجر العامل او اقل فقام عليه وسقاه حتى صار تمرا يساوي ما لا عظيما ثم صار حشفا قيمته اقل من قيمة الكفرى يوم خرج ثم مات المريض وعليه دين كثير فان ماله يقسم بين الغرما والعامل يضرب فيه بقيمة نصف الحشف فقط فما اصابه كان له في حصته من الحشف وما اصاب الغرما بيع لهم بدينهم ولا ضمان على العامل في النقصان انما هو بمنزلة ولد الجارية في المسالة الاولى التي ولدت في يدي الاجير لو مات او حدث به عيب لم يضمنه الاجير

باب الوكالة في المزارعة والمعاملة

واذا وكل الرجل الرجل بارض له على ان يدفعها مزارعة هذه السنة فدفعها بالثلث او اقل او اكثر فهو جايز الا ان يدفعها بشي يعلم انه حابا فيه بما لا يتغابن الناس في مثله فاذا كان كذلك لم يجز فان زرعها المزارع فخرج الزرع فهو بين المزارع والوكيل على شرطهما ولا شي لرب الارض منه ولكنه يضمن المزارع نقصان الارض ويرجع به المزارع على الوكيل وان شا رب الارض ضمن ذلك الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ● وان كان حابا فيه بما يتغابن الناس في مثله فالخارج بين المزارع ورب الارض على الشرط والوكيل هو الذي يلي قبض نصيب الموكل وليس لرب الارض ان يقبضه الا بوكالة من الوكيل فاما كان رب الارض امر الوكيل ان يدفعها مزارعة ولم يسم له سنة ولا غيرها جاز للوكيل ان يدفعها مزارعة اول سنة فان دفعها اكثر من ذلك او بعد هذه السنة لم يجز وهذا استحسان ولو كان البذر من رب الارض ايضا على ان يدفعه بما يتغابن الناس في مثله ورب الارض هو الذي يلي قبض حصته وليس للوكيل قبضها الا باذنه فان دفعه الوكيل بما لا يتغابن الناس فيه يكون الخارج بين الوكيل والمزارع على الشرط ويضمن الوكيل البذر ولرب الارض ان يضمن نقصان الارض ايهما شا فان ضمن المزارع رجع به على الوكيل ولا يتصدق المزارع بشي مما صار له في هذه المسالة ولا في المسالة الاولى ويتصدق الوكيل بالفضل ● ولو وكل رجلا ان يواجر عبده هذا او داره هذه فاجرها ذلك الشهر او اشهر بعده جاز ● ولو وكله ان يكري ابله هذه الى مكة ليحج عليها فلم يكرها في ذلك الموسم حتى مضى فليس له ان يكريها من قابل وهذا مثل المزارعة ● واذا وكل الرجل رجلا بان ياخذ له هذه الارض مزارعة هذه السنة على ان يكون البذر من قبل الموكل فللوكيل ان ياخذها بما يتغابن الناس في مثله فان اخذها بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز على الوكيل الا ان يرضى به ويزرعها فان زرعها المزارع في جميع ما وصفت لك فاخرجت زرعا كثيرا فهو جايز على الشرط والوكيل هو الماخوذ بحصة رب الارض حتى يسلمها اليه فان كان الوكيل اخذها بما لا يتغابن الناس فيه ولم يخبره بذلك حتى زرعها وقد امره الوكيل بزراعتها

تبقى نخ

علي حالها نخ

والحشف التمر الفاسد عن الطلبة

ولم يدفع هذه السنة صح

او بعده باشهر كان جايزا نسخ

فيه نخ وكذا في المبسوط

كان الخارج للزارع وعلي الوكيل اجر مثل الارض لصاحبها بما اخرجت الارض وان كان الوكيل دفع اليه الارض ولم يامره بزراعتها ولم يخبره بما اخذها به فالخارج للزارع ولا شي لرب الارض علي الوكيل وعلي الزارع نقصان الارض لصاحبها ولا يرجع به الوكيل ويتصدق بالفضل واذا لم يبين الوقت للوكيل فهو علي اول السنة واول الزراعة • ولو كان وكله ان ياخذ له ارضا فلانة ويبذرها مزارعة فان اخذها بما يتغابن الناس فيه فهو جايز ورب الارض هو الذي يقبض نصيبه من المزارع وان اخذ بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز علي الموكل الا ان يرضي بذلك فان عمل المزارع فيه في جميع ما وصفت لك فهو بينهما علي الشرط فان كان الوكيل اخذه بما لا يتغابن الناس فيه لقلة حصة المزارع وامر المزارع فعمل ولم يبين ذلك له فالزارع متطوع في عمله في القياس والخارج لرب الارض ولكني استحسن ان اجعله بينهما علي الشرط فان كان الموكل لم يسم للوكيل الوقت فهو علي السنة الاولي والمزارعة الاولي فان مضت السنة قبل ان ياخذ ثم اخذ بعد ذلك لم يجبر الموكل علي العمل فان رضي وعمل فهو بينهما علي الشرط • واذا دفع رجل الي رجل نخلا ثم وكله بان يدفعه معاملة هذه السنة او لم يسم وقتا فهو علي اول سنة فان دفعه بما يتغابن فيه فهو جايز وصاحب النخل هو الذي يلي قبض نصيبه وان دفعه بما لا يتغابن الناس فيه فالخارج لصاحب النخل وللعامل اجر مثله علي الوكيل • ولو وكله ان ياخذ له نخلا بعينه معاملة فاخذه بما يتغابن الناس فيه فهو جايز علي الشرط وصاحب النخل هو الذي يلي قبض حصته وان اخذه بما لا يتغابن الناس في مثله لم يلزم الموكل الا ان يرضي به فان عمله وقد علم بنصيبه او لم يعلم كان له شرطه • واذا امره ان ياخذ له نخلا معاملة او ان ياخذ ارضا له مزارعة او ان ياخذ ارضا وبذرا ولم يعين شيا واحدا منها لم يجز • ولو امره ان يدفع ارضه مزارعة او نخله معاملة الي رجل ولم يبين الرجل جاز • ولو امره ان يعطي ارضه هذه مزارعة فاعطاها رجلا وشرط عليه ان يزرعها حنطة او شعيرا او سمسما او نحو ذلك فهو جايز • وكذلك لو وكله ان ياخذ له هذه الارض وبذرا معها مزارعة فاخذها وبذر حنطة او شعيرا او سمسما او ارزا او غير ذلك من الحبوب جاز علي الموكل • ولو وكله ان ياخذ له هذه الارض مزارعة فاخذها من صاحبها للموكل علي ان يزرعها حنطة او شرط عليه شعيرا او غيره لم يكن له ان يزرع الا ما شرط عليه رب الارض • ولو وكله ان يدفع ارضا له مزارعة هذه السنة فاخذها الزرع حنطة او شعيرا او شي مما يخرج من الارض جاز استحسانا وله ان يزرعها ما بدا له وان اجرها بدراهم او ثياب او غيرها مما لا يزرع لم يجز • وان امره ان يدفعها مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فاجرها بكر حنطة وسط جاز ويزرعها المزارع ما بدا له من الزراعات مما هو اقل ضررا من الحنطة او مثلها وان اجرها بغير الحنطة لم يجز • ولو وكله بان يدفعها مزارعة بالثلث فدفعها علي ان الثلث لرب الارض جاز فان زعم رب الارض اني عنيت للزارع الثلث لم يصدقه الا ان يكون البذر من جهته فيكون القول قوله • ولو وكله ان يدفعها مزارعة بالثلث فاجرها بكر حنطة وسط فهو مخالف فان زرعها المستاجر كان الخارج للزارع وعليه كر حنطة وسط للمواجر ويضمن الزارع نقصان الارض لصاحبها ويرجع هو به علي المواجر وان شا رب الارض ضمن ذلك المواجر في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالي وياخذ المواجر من الكرا الذي اجر به الارض ما ضمن ويتصدق بالفضل وان وكله ان يواجرها بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف علي ان يزرعها صاحبها حنطة فزرعها فهذا والاول سوا وهو مخالف ولو وكله ان ياخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل علي ان يزرعها المزارع ويكون للمزارع ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لم يجز هذا علي المزارع • ولو كان امره ان ياخذ البذر مع الارض والمسيلة بحالها جاز ذلك علي المزارع • ولو وكله ان يدفع نخله هذه معاملة بالثلث فدفعها علي ان الثلثين للعامل لم يجز ذلك علي رب النخل • ولو وكله ان ياخذ له نخل فلان هذه السنة معاملة بالثلث فاخذها علي ان الثلثين لرب النخل جاز عليه ولو وكله ان ياخذ له هذه الارض هذه السنة وبذرا معها مزارعة فاخذ الوكيل البذر والارض علي ان الخارج كله لرب الارض وعلي رب الارض للزارع كر حنطة وسط فهذا جايز وان كان البذر غير الحنطة وان شرط له اجرا دراهم او متاعا بعينه لم يجز انما استحسن ان يشترط له شيا منها اي مما تخرجه الارض فاجيزه • ولو امر

لرب الارض • نخ

واذا امره ان ياخذ نخلا له معاملة الي رجل ولم يعين الرجل وكذلك ولو امره ان يعطي ارضه هذه مزارعة الخ • نسخ

ولو وكله ان ياخذ له هذه الارض مزارعة فاستاجرها الوكيل بكر حنطة وسط لم يجز علي الامر الا ان يرضي به • صح

ان ياخذها بالثلث والمسيلة بحالها لم يجز في شي من ذلك • ولو وكله ان ياخذ له هذه النخل معاملة فاخذها علي ان الخارج لصاحب النخل وللعامل كر من التمر فارسي جيدا لانه اشترط افضل ما يخرج من نخله وان كان شرط له كر حنطة او دراهم لم يجز ذلك علي العامل الا ان يرضي به • ولو وكله ان ياخذ له نخلا لفلان معاملة بالثلث فاخذها بكر تمر فارسي جيد لم يلزم العامل الا ان يرضي به فان علم ان الثلث يكون اقل مما شرط له جاز

باب الزيادة والحط في المزارعة والمعاملة

واذا تعاقد الرجلان مزارعة ومعاملة بالنصف وعمل فيها العامل ثم زاد احدهما الاخر من نصيبه السدس فجعل له الثلثين ورضي الاخر بذلك فان كان ذلك قبل استحصاد الزرع وتناهي عظم البسر جاز وان كان بعد ذلك فان كان الزايد صاحب النخل والبذر فهو باطل لانها هبة غير مقسومة وان كان العامل هو الزايد فهو جايز لانه حط من عمله او اجر عمله • واذا اشترطا في المزارعة والمعاملة الخارج نصفين واشترطا لاحدهما علي صاحبه عشرين درهما فسدت المعاملة والمزارعة من ايهما كان البذر او الشرط والخارج لصاحب البذر في المزارعة ولصاحب النخل في المعاملة

باب النكاح والخلع والصلح من الجناية والعتق والمكاتبة في المزارعة والمعاملة

واذا تزوج الرجل امراة بارضه هذه السنة تزرعها ببذرها وعملها فما اخرج منه فهو بينهما نصفان فالنكاح جايز والمزارعة فاسدة وصداقها مثل نصف اجر الارض في قول ابي يوسف وقال محمد لها الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل الارض فان طلقها قبل الدخول كان لها اجر ربع الارض في قول ابي يوسف وقال محمد لها المتعة • وان زرعت المراة الارض فاخرجت زرعا او لم تخرج ولم يطلقها فالخارج للمراة في قول ابي يوسف وعليها مثل اجر نصف الارض والصداق لها علي الزوج وقال محمد عليها اجر مثل الارض ولها علي الزوج الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل الارض فيتقاصان والاصل فيه انه اذا جعل نصف الارض مهرا لها فلها مهر مثلها وان جعل اجر نفسه او ارضه مهرا لها وبدلا لحصته من الخارج وجب عليه لها نصف اجر المثل مهرا لها عند ابي يوسف ولها عند محمد الاقل من جميع اجر المثل ومن مهر المثل والمراة في الخلع مثل الزوج في النكاح وكذلك الصلح من جناية العمد واما كل جناية عمد ليس فيها قصاص او جناية خطا وقعت علي شرط لها عقدة مزارعة او معاملة نحو ما وصفنا في النكاح فان العقدة في جميع ذلك فاسدة وارش الجناية واجب • واما العتق علي شرط المزارعة في جميع هذه الوجوه فعلي العبد فيها قيمة نفسه واما الكتابة علي نحو ذلك فالكتابة فاسدة والمزارعة والمعاملة فاسدة فان عملها المكاتب عتق ان خرج شي او لم يخرج اذا كان محله محل اجير لانه قد اوفا العمل الذي جعله بدلا نفسه ولا يعتق اذا كان محله محل المستاجر لانه جعل عوضها بعض الخارج وهو مجهول القدر والكون والله اعلم • انتهي

باب عمل صاحب الارض والنخل فيهما بامر العامل وبغير امره

واذا دفع الرجل الي الرجل ارضا وبذرا علي ان يزرعها هذه السنة بالنصف فما خرج فهو بينهما نصفان فبذره العامل وسقاه فلما نبت قام عليه رب الارض بنفسه واجرائه فسقاه حتي استحصد بغير امر المزارع فالخارج بينهما نصفان ورب الارض متطوع فيما صنع • ولو كان المزارع بذر البذر فلم ينبت ولم يسقه حتي سقاه رب الارض بغير امر الزارع فنبت فالخارج لرب الارض ولكني استحسن ان اجعله بينهما علي شرطهما • ولو لم يزرعه المزارع حتي اخذ رب الارض البذر فبذره في الارض وسقاه فنبت ثم ان الزارع بعد ذلك لم يزل يسقيه ويقوم عليه حتي استحصد فالخارج لرب الارض والمزارع متطوع في عمله ولا اجر له • ولو بذره رب الارض ولم يسقه ولم ينبت حتي سقاه المزارع وقام عليه حتي استحصد فالخارج بينهما علي الشرط وكذلك لو كان رب الارض اخذ البذر فبذره ولم ينبت حتي سقاه المزارع وقام عليه • ولو كان رب الارض سقي بذره وسقاه حتي نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه فهو لرب الارض ويضمن البذر والمزارع متطوع في عمله

ان ينقع البذر في الماء ثم يزرع

وان كان شرط له كر تمر دقل ينظر الي التمر فان كان دقلا وان كان العمل ليس بدقل لم يجز ذلك علي العامل • صح

وجعل • نخ

وان استحصد الزرع وتناهي عظم البسر فان كان الزايد صاحب النخل الخ • نسخ صح وكذا في المبسوط

امره فنبت فلم يزل يقوم عليه ويسقيه حتي استحصد فالقياس فيه ان الخارج لرب الارض ولا شي للزارع ولكن استحسن ان اجعله بينهما علي شرطهما الا تري ان رجلا لو بذر ارضا فلم ينبت حتي سقاه رجل بغير امره فنبت كان الزرع للذي سقاه في القياس ولكني استحسن ان اجعله لصاحبه • صح

واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا معاملة بالنصف فقام عليه العامل وسقاه وحفظه فلما طلع طلعه اخذه صاحب النخل فقام
عليه بغير امره وسقاه ولقحه حتى ادرك فالخارج بينهما على شرطهما ولا اجر لصاحب النخل في تلقيحه وعمله • ولو كان العامل
حين قبض النخل اخذه صاحبه بغير امره وسقاه وقام عليه حتى طلع طلعه ثم قبضه منه العامل فلقحه وسقاه وقام عليه حتى
صار تمرا فالجميع لصاحب النخل ولا شي للعامل • ولو كان صاحب النخل قبضه وسقاه وقام عليه فلم يخرج طلعه حتى قبضه
العامل بغير امر صاحبه وسقاه وقام عليه حتى خرج طلعه ثم لقحه وقام عليه حتى صار تمرا فالخارج بينهما على شرطهما

باب اشتراط بعض العمل على العامل

واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا معاملة على ان يلقحها ويحفظها الى ان تبلغ فما خرج منها فهو بينهما نصفان ولم يشترط صاحب
النخل على العامل من الحفظ والسقي شيئا غير التلقيح نظرت فيه فان كان النخل يحتاج الى الحفظ والسقي فالمعاملة
فاسدة فان لقحه العامل فله اجر مثله فيما عمل • وان كان لا يحتاج الى السقي ولا الحفظ غير التلقيح فالمعاملة جايزة
وان كان بحيث لو سقي كان اجود لثمرها الا ان تركه لم يضرها فالمعاملة جايزة وان كان تركه يضرها ويفسد بعضها
الا انه لا يفسد كلها فالمعاملة فاسدة • وان ترك اشتراط التلقيح عليه وقد اشترط ما سواه لم يجز لان تركه ضار وقد
بقي العمل على صاحب النخل • وكذلك كل عمل لا يصلح النخل الا به فلم يشترط عليه • ولو كان نخلا يحتاج الى التلقيح ويصلح
كله بغير تلقيح الا ان التلقيح اجود له فالمعاملة جايزة • ولو دفع النخل اليه ملقحا واشترط عليه السقي والحفظ
جاز • وان دفعها اليه غير ملقحة واشترط التلقيح على رب الارض لم يجز • وان اشترط ان يلقحه صاحبه ويحفظه
العامل ويسقيه لم يجز الا ان يشترط عليه ان يلقحه في هذا الشهر على ان يحفظها العامل ويسقيها من استقبال
الشهر القابل فيجوز • ولو دفعها اليه واشترط التلقيح والسقي على العامل والحفظ على رب الارض لم يجز الا ان يكون
في موضع لا يحتاج الى الحفظ فيجوز • ولو اشترط السقي على رب الارض والتلقيح والحفظ على العامل لم يجز فان
كانت تصلح بغير سقي الا ان السقي افضل لم يجز ايضا وان كان السقي لا يزيد فيها ولا ينقصها تركه فالمعاملة والشرط
باطل • واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا وبذرا على ان يبذره هذه السنة فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان ولم يشترط
عليه من العمل غير البذر فان كانت ارضا تسقيها السما لا يحتاج فيها الى سقي ولا حفظ مثل ارض الجزيرة ونحوها
فالمزارعة فاسدة على شرطهما وان كانت غير مستغنية عن السقي والحفظ فهي فاسدة • واما كان زرعا لا يحتاج
الى السقي ولكنه لو سقي كان اجود فهو جايز على شرطهما • وان كان اذا ترك السقي هلك بعضه وخرج بعضه حيا
ضامرا عطشانا فالمزارعة فاسدة • ولو اشترط جميع العمل على العامل الا الحفظ فانه اشترطه على رب الارض
فالمزارعة فاسدة • وكذلك لو اشترط عليه السقي واشترط عليه ان يبذره فان كان اشترط على رب الارض
السقي والسقي ان تركه لم يضر بالبذر ولكنه اجود للزرع ان سقي فهي فاسدة وان كان السقي لا يزيده خيرا فالمزارعة
جايزة والشرط باطل وان كان المطر ربما يقل فيزيده السقي خيرا وربما يكثر فلا يزيده خيرا فالمزارعة فاسدة
ولو بذر الرجل ارضه فلم تخرج شيا فدفعه الى رجل على ان يسقيه ويحفظه فما خرج فهو بينهما نصفان
فهو جايز • ولو لم يبذرها حتى دفع الارض اليه على ان يبذرها رب الارض ويسقيها المزارع ويحفظ الزرع فما
خرج فهو بينهما نصفان فهو فاسد • ولو كان رب الارض اشترط له ان يبذر على ان يحفظ الزارع بعد ذلك ويسقي
لم يجز الا ان يشترط عليه ان يحفظه ويسقيه مستقبل الشهر القابل فيجوز • ولو كان البذر من المزارع على ان
الذي يلي طرح البذر في الارض رب الارض في وقت كذا ويكون السقي والحفظ بعده او لم يشترطا فهذه فاسدة
وكذلك لو اشترط الحفظ والسقي على رب الارض • ولو لم يشترط الحفظ والسقي على واحد منهما وقد دفعها اليه
على ان يزرعها جاز وكان ذلك كله على المزارع • واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا مزارعة هذه السنة على ان
يزرعها ببذره وعمله فما خرج فهو بينهما نصفان فزرعها فلما صار الزرع بقلا باع رب الارض زرعها فالبيع

موقوف

موقوف فان اجاز المزارع جاز وان لم يجزه حتى استحصد الزرع ومضت السنة وقد باعها مع الزرع فللمشتري
ان ياخذ الارض ونصف الزرع بحصته من الثمن اذا قسم على قيمة الارض وقيمة الزرع يوم وقع البيع • ولو اختصم
البايع والمشتري في ذلك قبل ان يستحصد الزرع وقبل ان تنقضي السنة فاراد احدهما نقض البيع وقد ابى المزارع
ان يجيز البيع فالامر في نقض البيع الى المشتري الا ان يسلم له البايع ما باعه فان لم يرد واحد منهما نقض البيع وحضر
الشفيع وقال انا اخذ بالشفعة فله ذلك ويكون فيه بمنزلة المشتري ان سلم له البيع والا نقضه وان سلم
الشفيع في هذا الشرا فلم يطلبه بطلت شفعته • ولو طلب بالشفعة حين وقع البيع قبل ان يسلم البيع للمشتري
فقال له البايع هات الثمن وخذ بالشفعة والا فلا شفعة لك فان سلم البايع الارض للشفيع فعليه ان يعطيه الثمن
وان لم يسلم له فللشفيع ان يمنعه الثمن ولا يبطل ذلك شفعته وكذلك لو كان البذر من رب الارض وكذلك في معاملة النخل

باب موت المزارع ولا يدري ما صنع الزرع واختلافهما في البذر والشرط

واذا مات المزارع بعدما استحصد الزرع فلم يوجد في الارض زرع ولا يدرى ما فعل فضمان حق رب الارض في مال
المزارع ايهما كان منه البذر كالوديعة يموت المستودع ولا يدرى ما صنع بها • وكذلك اذا مات العامل بعد ما طلع الثمر
وبلغ او لم يبلغ ولم يوجد في النخل شي • واذا مرض الرجل وفي يديه ارض لرجل قد اخذها مزارعة وعليه دين في الصحة
والبذر من قبله فاقر انه شرط لصاحب الارض الثلثين ثم مات وانكر ذلك غرماوه فان كان اقر به بعدما استحصد
الزرع بدي بدين الغرما فقضي فان بقي شي كان لصاحب الارض من ذلك اجر مثلها من الثلثين الذي كان اقر له به
فان بقي من الثلثين بعد ذلك شي كان له من الثلث وان كان اقر بذلك عند طلوع الزرع وفي ثلثي طلع الارض فضل
عن اجر مثل الارض يوم اقر به فلم يمت حتى حصد الزرع ثم مات فان صاحب الارض يضرب مع غرما الصحة بمقدار اجر
مثل الارض من الثلثين فيتحاصوا في ذلك وان كان اقر بالدين في المرض بدي باجر المثل في هذا الوجه وتحاصوا
في الوجه الاول • ولو كان البذر من قبل رب الارض كان المريض مصدقا فيما اقر به له وان كان عليه دين في الصحة
كان القول قول رب الارض ورب البذر • ولو كان رب الارض هو المريض وعليه دين في الصحة فاقر في مرضه بعد
بعدما استحصد الزرع انه شرط للمزارع الثلثين ثم مات بدي بدين الصحة فان بقي شي كان للمزارع مقدار اجر مثله
من ثلثي الزرع والباقي من الثلثين وصية له من الثلث • وان كان الدين على المريض باقراره في مرضه بدي باجر
مثل للمزارع في هذا الوجه وتحاصوا في الوجه الاول • وكذلك الحكم في معاملة النخل • واذا مرض صاحب النخل واقر
بشي من ذلك فان كان العامل احد ورثته وقد اقر له بذلك بعد ما بلغ الثمر فاقراره غير جايز فان كان اقر حين
ابتدا العمل وطلع الكفري ثم مات اخذ العامل مقدار اجر مثله من ثلثي الثمن يبدا به قبل دين اقر به في مرضه
وتحاص اصحاب دين الصحة به فان اراد وارث العامل ان يستحلف بقية الورثة على ما بقي له من ما اقر له به
في المرض بعد ان اخذ مقدار اجر مثله منه فان كان اقر ان المعاملة كانت في المرض فلا يمين له عليهم وان
ادعى انها كانت في الصحة وانه اقر له بذلك في المرض استحلفوا على علمهم • ولو كان العامل هو الذي مرض بعد
ما صار تمرا فقال شرطت لي السدس وصدقه صاحب النخل ثم مات العامل وكذبه الغرما والورثة فالقول
قول رب الارض ولا يقبل بينة غرما العامل وورثته على الزيادة لانه قد كذبهم ولا يمين لهم على رب النخل
وان كان رب الارض من ورثة العامل صدق ايضا الا ان بينة غرمايه وورثته مقبولة في هذا الوجه
ولهم ان يستحلفوه ان لم يكن لهم بينة لان اقراره لوارثه باطل

باب المزارعة والمعاملة في الرهن

واذا رهن الرجل عند الرجل ارضا ونخلا بدين له عليه فلما قبضه المرتهن قال له الراهن احفظه واسقه ولقحه

واذا مات رب الارض او المزارع او كلاهما فاختلفا في حياتهما واختلف ورثتهما في شرط الانصبا فالقول قول صاحب البذر او ورثته مع اليمين والبينة بينة الاخرين فان اختلفوا في صاحب البذر كان القول قول المزارع وورثته لانه في يده والبينة بينة رب الارض صح

وان كان اقر بذلك حين زرع المزارع ودفع ثلثي الزرع يومئذ فضل عن اجر مثله ثم مات بعد ما استحصد الزرع حاص المزارع غرما الصحة بمقدار اجر مثله من ثلثي ما اخرجت الارض والباقي وصية له صح

على ان الخارج بيننا نصفين فعمل ذلك فالخارج والارض والنخل كله رهن والمعاملة فاسدة وللمرتهن اجر مثله من التلقيح والسقي دون الحفظ • وكذلك لو كان الرهن ارضا مزروعة قد صار الزرع بقلا ولو كان الرهن ارضا بيضا فزرعها الراهن بالنصف والمرتهن منه البذر جاز والخارج على الشرط وقد خرجت من الرهن وليس للمرتهن ان يعيدها رهنا • وان مات الراهن وعليه دين لم يكن للمرتهن احق بها من الراهن وان كان البذر من الراهن كانت المزارعة جايزة وللمرتهن ان يعيد الارض في الرهن بعد الفراغ من الزرع لانه مثل العارية • وان كان الرهن ارضا بيضا فيها نخل فامره الراهن ان يزرع الارض سنته هذه ببذره وعمله بالنصف ويقوم على النخل ويسقيه ويلقحه ويحفظ بالنصف ايضا فعمل على ذلك فقد خرجت الارض من الرهن وليس للمرتهن ان يعيدها فيه والخارج بينهما على الشرط • واما النخل والثمر فلا تقع المعاملة فيهما رهن ولا يملكه الراهن الا بادا جميع الدين فان هلك هلك بالحصة وللعامل اجر مثله في النخل الا في الحفظ وكذلك ان كان البذر من رب الارض الا ان الارض تعود رهنا اذا انقضت المزارعة وان مات الراهن كان المرتهن احق بها من جميع غرمايه اي غرما الراهن قبل ان تنقضي المزارعة وبعدها

باب الشروط الفاسدة التي تبطل فتجوز المزارعة

واذا شرط المزارع على رب الارض مع حصته من الزرع دراهم معلومة او دنانير معلومة او شيا معلومة من العمل فقد فسدت المزارعة فان قال ابطل الشرط لتجوز المزارعة لم تجز بابطاله وهي فاسدة على حالها • وكذلك لو اشترط احدهما على صاحبه الحصاد او الدياس او التنقية فكذلك فيهما • ولو اشترط لاحدهما خيارا معلوما في المزارعة صار ذلك وجاز على ما اشترطا • وان كان خيارا غير موقت او الى وقت مجهول فالمزارعة فاسدة فان ابطل صاحب الخيار خياره واجاز المزارعة جازت • وكذلك المعاملة في الشجر • ولو اشترط احدهما على صاحبه ان ما صار له لا يبيعه ولا يهبه فالمزارعة جايزة والشرط باطل لانه لا منفعة فيه لواحد منهما • ولو اشترط احدهما على صاحبه ان يبيع ما صار له منه بدراهم معلومة ماية درهم فسدت المزارعة فان ابطل صاحب الشرط شرطه لم تجز المزارعة ايضا لان لها فيه منفعة • وان كان اشترط عليه ان يهبه له فسدت المزارعة • فان ابطل صاحب هذا الشرط شرطه جازت المزارعة • والله اعلم •• انتهى •• اخر الكتاب

كتاب الشرب

ذكر عن الحسن البصري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حفر بيرا فله ما حولها اربعين ذراعا عطنا لماشيته • **وعن** الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حريم العين خمسماية ذراع وحريم بير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا • **وعن** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اهل اسفل النهر امرا على علاه حتى يرووا • **وعن** محمد بن اسحاق يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الوادي الى الكعبين لم يكن لاهل الاعلا ان يحبسوه عن اهل الاسفل • **وعن** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون شركا في ثلاثة الما والكلا والنار • **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع نقع الما • **وعن** الهيثم ان قوما وردوا ما فسالوا اهله ان يدلوهم على البير فابوا ان يفعلوا وسالوهم ان يعطوهم دلوا فابوا ان يعطوهم قالوا ان اعناقنا واعناق مطايانا كادت ان تقطع فابوا ان يعطوهم فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لهم عمر هلا وضعتم فيهم السلاح • **وكان** ابو حنيفة رضي الله عنه يقول ذلك ويامرهم به وهو قول ابي يوسف ومحمد اذا منعوهم ان يسقوا الما من البير • **وعن** عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم فيها حق • **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق • **وعن** طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عادي

الارض لله ولرسوله فمن احيا ارضا ميتة فهي له • **وعن** ابي معشر عن اشياخه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في الشراج وما المطر اذا بلغ الما الكعبين ان لا يحبسه اهل الاعلى عن جاره • **وقال** ابو معشر الشراج السواقي • **وعن** سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا الما مخافة الكلا • **وقال** ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كان للرجل نهر او بير او عين او قناة فليس له ان يمنع ابن السبيل ان يستقي منها ويشرب ويسقي دابته وبعيره او شاته ولا يمنع شيا من الشفة والشفة عندنا شرب بني ادم والبهايم • وله ان يمنع لسقي الارض والزرع والنخل والشجر وليس لاحد ان يسقي شجره ولا زرعه من نهر هذا الرجل ولا قناته ولا بيره ولا عينه الا باذنه فان اذن له او اعاره فلا باس بذلك وان باعه بشرب اقل من ذلك او اكثر فلا خير فيه • وكذلك لو استاجره • وكذلك لو شرط في شرايه او اجارته شرب هذه الارض او هذا الشجر او هذا الزرع وقتا كذا او حين تكتفي • واذا اشترى الرجل شرب ما ومعه ارضه فهو جايز • وكذلك لو استاجر ارضا مع شربها • ولو استاجر مسيل ما بغير ارض فلا خير فيه ومسيل الما في هذا مثل الشرب • واذا اشترى الرجل ارضا لم يكن له شربها ولا مسيل مايها فان اشترط شربها فله الشرب وليس له مسيل الما وان اشترط مسيل الما جاز • ولو اشتراها بكل حق هو لها كان له مسيل الما والشرب • ولو لم يشترط كل حق هو لها واشترط مرافقها كان له مسيل الما والشرب • ولو لم يشترط المرافق واشترط كل قليل وكثير هو فيها او منها كان له الشرب ومسيل الما • واذا استاجر الرجل ارضا فليس له مسيل ما ولا شرب بمنزلة الشرا في القياس ولكني استحسن ان اجعل له مسيل الما • واذا كان نهر بين قوم لهم عليه ارضون ولا يعرف كيف كان اصله بينهم فاختلفوا فيه واختصموا في الشرب فان الشرب بينهم على قدر ارضيهم فان كان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته فان تراضوا على ان يسكر الاعلى النهر حتى يشرب بحصته اجزت ذلك بينهم • وان اصطلحوا على ان يسكر على شرب كل رجل منهم في يومه اجزته • فان اختلفوا لم يكن لاحد منهم ان يسكره على صاحبه • وان اراد احد منهم ان يكري منه نهرا لم يكن له ذلك الا ان يكون برضا من اصحابه • وكذلك ان اراد ان ينصب عليه رحا لم يكن له الا برضاهم الا ان يكون رحا لا تضر بالنهر ولا بالما ويكون موضعها في ارضه فان كان هكذا فهو جايز • وان اراد ان ينصب عليها دالية او سانية ولا يضر ذلك بالنهر ولا بالشرب وكان بنى ذلك في ملكه كان له ان يفعل • وان اراد هولا القوم ان يكروا هذا النهر فان ابا حنيفة قال عليهم جميعا ان يكروه من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل رفع عنه • **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الكرا عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب والارضين • **الا ترى** ان الاعلى له في الاسفل مسيل ما • **وقال** ابو يوسف قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيما اعلم ليس على اهل الشفة من الكرا شي • وكذلك قال ابو يوسف ومحمد المسلمون جميعا شركا في الفرات وفي كل نهر عظيم مثله او واد يسقون منه ويستوي في الشفة الحق والحافر وليس لاحد ان يمنع ذلك ولكل قوم شرب ارضهم ونخلهم وشجرهم ولا يحبس الما عن احد دون احد • وان اراد رجل ان يكري منه نهرا في ارضه فان كان ذلك يضر بالنهر الاعظم لم يكن له ذلك وان كان لا يضر فله ذلك وعلى السلطان ان يكري هذا النهر الاعظم اذا احتاج الى الكري وعليه ان يصلح مسناته ان خاف منه غرقا • وليس هذا كنهر خاص لقوم ليس لاحد ان يدخل عليهم فيه ولهم ان يمنعوا من اراد ان يسقي من نهرهم ارضه وشجره وزرعه • **وقال** ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة عن الرجل يستاجر النهر يصيد فيه السمك او يستاجر اجمة يصيد ما فيها قال لا يجوز • ولو اشترى عشر نهر بارضه جاز وكذلك العين والقناة والبير • ولو استاجر حوضا او بركة او بيرا يستقي منه الما كل شهر بشي مسمى لم يجز • نهر لرجل خاص في ارض رجل فادعى كل واحد منهما مسناته ولا يعرف في يد من هي قال ابو حنيفة هي لرب الارض يغرس فيها ما بدا له وليس له ان يهدمها • **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المسناة لصاحب النهر حريما لنهره وملقى طينه ومنافعه • واذا قال رجل لرجل اسقني يوما من نهرك على ان اسقيك يوما من نهري في مكان كذا لم يجز • وكذلك لو قال اسقني يوما بخدمة عبدي هذا شهرا وقال

بر قنبرة اوما اشبه ذلك فلا يضمن عليه لما اخذ من شربه • وسيل ابو يوسف عن نهر مرو وهو نهر عظيم قريب من الفرات اذا دخل ناحية مرو وكان ماؤه قسمة بين اهله بالحصص هل لقوم كوا معروفة فاتخذ رجل ارضا كانت مواتا ولم يكن لها من ذلك النهر شرب ثم كرا لها نهرا فوق مرو من موضع لا يملكه احد يساق اليها الماء من النهر العظيم قال ان كان هذا النهر يضر باهل مرو ضررا بينا في مائهم فليس له ذلك ويمنعه السلطان منه وان كان لا يضر بهم لم يكن لهم ان يمنعوه • قيل له فان كان رجل له كوا معروفة يزيد فيها قال ان كان الكوا في النهر الاعظم وزاد في ملكه كوة او كوتين وكان لا يضر باهل النهر فله ذلك وهذا بمنزلة الباب الاول وان كان نهرا خاصا بقوم يأخذ من النهر الاعظم لكل رجل منهم في هذا النهر كوا سماه في هذا النهر ليس به لم يكن لاحد منهم ان يزيد كوة وان كان ذلك لا يضر باهل النهر الخاص **قال** محمد رحمه الله **وسالته** لاحد من اهل هذا النهر الخاص ان يتخذ عليه رحا ماء يكري لها نهرا منه في ارضه يسيل فيه ماء النهر ثم يعيده اليه وذلك لا يضر باهل الشرب قال ليس له ذلك لانه من اعلاه الى اسفله بينهم ليس لاحد منهم ان يحدث فيه حدثا ولا يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة الا باذنهم بمنزلة طريق خاص بين قوم • وكذلك العين او البركة تكون بين قوم قال **وسالته** عن نهر بين رجلين له كوا من هذا النهر الاعظم واحد الرجلين ارضه في اعلاه هذا النهر والاخر ارضه في اسفل النهر فقال صاحب الاعلى انا اريد ان اسد بعض هذه الكوا لان ماء النهر يكثر فيفيض في ارضي وتنز منه قال ليس له ذلك • وكذلك لو قال اجعل لي نصف الشهر ولك نصفه فاذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي فليس له ذلك وان تراضيا على ذلك كان لصاحب الاسفل ان ينقضه متى شا **وسالته** عن نهر بين رجلين له اربع كوا فاعطى الرجلان رجلا اجنبيا كوتين في نهرهما برضاهما حتى اذا انتهى الى اسفل النهر كرا منه نهرا الى ارضه ثم بدا لاحدهما ان ينقضه بعد ما جرى على ذلك زمان فله ان ينقضه وكذلك ان ماتوا ثم بدا لورثة احدهما نقضه لانه عارية • ولو منع احدهما في الابتداء لم يكن له ان يسيل في نهرهما شيا الا برضاهما **الا ترى** انه ليس له ان يسقي من نهرهما ارضه الا برضاهما • وان كان لهما دار لم يكن لاحدهما ان يجعل طريقا منها الا برضا صاحبه **وسالته** عن نهر ياخذ من هذا النهر الاعظم بين قوم لكل رجل يوم منه فمنهم من له كوتان ومنهم من له ثلاث فقال صاحب الاسفل لصاحب العلو انكم تأخذون اكثر من نصيبكم لان دفعة الماء وكثرته في اول النهر ويدخل في كواتكم شي كثير ولا ياتينا الا وهو قليل غاير فنحن نريد ان ننقصكم ونجعل لكم اياما معلومة تسدون فيها كواكم ولنا اياما معلومة نسد فيها كوانا قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان بينهم قبل اليوم • وكذلك لو قال اهل اسفل هذا النهر نحن نريد ان نوسع راس النهر ونزيد في كواه وقال اهل اعلاه اذا فعلت ذلك كثر الماء حتى يفيض في ارضنا لم يكن لاهل اسفله ان يحدثوا شيا لم يكن • وان باع رجل منهم كوة له كل يوم بشي معلوم او اجره لم يجز قال **وسالته** عن هذا النهر اذا خافوا ان ينبثق فارادوا ان يحصنوه فامتنع بعضهم من الدخول معهم فيه قال ان كان فيه ضرر عام اجبرهم عليه جميعا على تحصينه بالحصص وان لم يكن فيه ضرر عام لم اجبرهم عليه وامر كل انسان ان يحصن نصيبه بنفسه قلت فان احتاجوا ان يكروا قال اجبرهم على ان يكروا لان هذا عام **وسالته** عن رجل اتخذ في ارضه رحا ماء على النهر الاعظم الذي للعامة يفتحه في ارضه ويصبها في ارضه لا يضر باحد فاراد بعض جيرانه ان يمنعه من ذلك قال ليس له ان يمنعه ذلك اذا كان لا يضر بالنهر **وسالته** قلت بلغني ان الفرات بارض الجزيرة يجزر عن الارض العظيمة فيتخذها الرجل وهي في حد ارضه قال ليس له ذلك انما كان لا يضر بالفرات وهذا العامة المسلمين ولو كان لا يضر **وسالته** عن هذا النهر العظيم ان كانت عليه ارض لرجل وجزرها الماء فنقص وجزر عن ارض فحازها هذا الرجل الى ارضه قال ليس له ذلك اذا كان يضر بالنهر قال وسالت ابا يوسف عن نهر بين قوم ياخذ من هذا النهر الاعظم له فيه كوا مسماة لكل رجل منهم نهر من هذا النهر الخاص له كوا وكان نهر احدهم في اسفل ارضه فاراد ان يحول هذه ليجعل له من اعلاه قال ليس له ذلك قلت اليس يكون الطريق لرجل فيفتح منه بابين او ثلاثة ان شا قال بلى وليس النهر كذلك لانه يذهب من الماء باكثر مما كان له فيضر

ذلك بأصحابه والذي يمر في الطريق من بابين لا يذهب بشي من الطريق **وسالته** عن هذا الكوا لو اراد صاحبها ان يكريها فيسفلها عن موضعها فيكون اكثر لاحدهما من الماء فاراد له ذلك • الا ترى انه له ان يكري نهره قلت فان اراد ان يرفع الكوا وكانت مستفلة فيكون اقل لمائه في ارضه قال له ذلك **وسالته** عن نهر له خاص من هذا النهر الخاص اراد ان يقنطر فيه او يستوثق منه قال له ذلك قلت فان كان حصنا مستوثقا منه فاراد ان ينقض ذلك لعلة او غيرها قال ان كان ذلك لا يزيد في جرم الماء فله ذلك قلت فان اراد ان يوسع فم النهر هل له ذلك قال لا • قلت فان اراد ان يزيد في عرضه ويؤخر الكوا عن فم النهر فيجعلها على اربعة اذرع من فم النهر الى اسفل قال ليس له ذلك **وسالته** عن رجل مات ممن له في هذا الشرب نصيب قال الشرب ميراث بين ورثته فان اوصى فيه بوصية فان ذلك جايز والوصية مثل الميراث ولا يشبه البيع والهبة والصدقة **وسالته** عن امير خراسان اذا جعل لرجل شربا في هذا النهر الاعظم العام ولم يكن ذلك الشرب فيما مضى وكانت له شرب كوتين فزاده مثل ذلك واقطعه اياه ورجل معه في ارض يملكها الرجل او ارض يملكها قال ان كان ذلك لا يضر بهم فهو جايز اذا كان ذلك في غير ملك احد • واذا اصفى امير خراسان شرب رجل في ارضه واقطعها رجلا آخر لم يجز ويرد الى صاحبها الاول والى ورثته • واذا تزوج الرجل المراة على شرب بغير ارض فلها مهر مثلها • ولو اختلعت عليه امراة من زوجها بغير ارض كان عليها ان ترد المهر الذي اخذته • والصلح من الدعوى على الشرب باطل وهو على دعواه فان كان شرب من ذلك الشرب مدة طويلة فلا ضمان عليه • فان كان الصلح عليه من قصاص في نفس او فيما دونها فالصلح باطل وقد جاز العفو وعلى القاتل الدية وارش الجناية وهو القياس وبه ناخذ • ولو مات صاحب الشرب وعليه دين لم يبع الشرب في دينه الا ان يكون معه ارض • وكذلك لو اوصى ان يباع من هذا الرجل وامر او يوهب له او يتصدق عليه كان ذلك باطلا الا ان يكون معه ارض فيجوز من ثلثه • واذا اوصى ان يسقي ارض فلان يوما او شهرا او سنة من شربه اجزته من ثلثه فان مات الذي له الوصية بطلت وصيته • ولو اوصى ان يتصدق به على مسكين كان باطلا • ولو اوصى ان يسقى حيوته اجزته • ولو قال هو صدقة في المساكين ان فعلت كذا ففعله لم يجز • ولو باع الشرب بعبد وقبض العبد فاعتقه عتق وضمن قيمته • وكذلك لو كانت امة فوطيها فولدت منه كانت ام ولده وكانت عليه قيمتها وعقرها **قال** ابو الفضل وذكر هذه المسئلة في موضع آخر من هذا الكتاب ولم يذكر العقر وهو اصوب • وكذلك لو آجره بعبد وقبضه فاعتقه ولو ادعى شربا في يدي رجل انه له بغير ارض فانه ينبغي في القياس ان لا يقبل ذلك منه ولكنا ندع القياس واقبل البينة واقضي له به • واذا كانت ارض لرجل ولرجل فيها نهر فاراد رب الارض ان يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله لانه في يديه فان لم يكن له بينة على اصل النهر وجاء ببينة انه قد كان يجري ماءه في هذا النهر يسوقه الى ارضه حتى يسقيها اجزته • وكذلك لو كان نهره ذلك يصب في ارض اخرى منعه صاحب الارض السفلى المجرى فاقام البينة ان له فيه مصب مائه اجزته • واذا سقى الرجل ارضه او شجرها فسال من مائها في ارض رجل فغرقها لم يكن عليه ضمانها • وكذلك لو نز ارض هذا من الماء • واذا كانت لرجل ارض فيها مراع مراعي فآجره مراعيها او باعها كل سنة بشي مسمى يرعى فيها غنما مسماة لم يجز • ولو اخذ من هذا شيئا فاحرزه ثم باعه جاز • وكذلك مراعي الجبال والبرية • ولو ان رجلا زرع قصيلا في ارضه ثم آجره من رجل يرعى فيه غنمه او دابته كان باطلا وعليه قيمة ما رعى غنمه او دابته من ذلك • ولو استأجر مرعى بعبد سنة فرعى في تلك السنة لم يضمن ما رعاه ويأخذ عبده • ولو كان الموآجر قد اعتقه او باعه جاز ذلك ويضمن قيمته • ولو تزوج امراة على ان يرعى غنمها في ارضه سنة كان لها مهر مثلها • ولو اوصى بكلا في ارضه سنين مسماة او وهبه او صالح من قصاص او مال كان القول فيه من القول في الشرب • ولو ان رجلا احرق كلا او حصايد في ارضه فذهبت النار يمينا وشمالا واحرقت شيئا لغيره لم يضمنه • والارض الميتة عندنا كل ارض من ارض السواد والجبال التي لا يبلغها الماء وليس لاحد فيها ملك ومن ارض العرب وما لم يكن لاحد فيها ملك **وقال** ابو حنيفة من احتفر بيرا في مفازة في غير حق باذن الامام كان له مما حولها اربعون ذراعا حريما لها ولم يكن ياخذ بالستين ذراعا وكان ياخذ بالخمسماية ذراع في العين ويقول بها وكان يقول من احتفر بيرا في ارض بغير اذن الامام فليست له وليس لها حريم **وقال** ابو يوسف اولها

له فان كانت لماشية فلها حريم اربعين ذراعا وان كانت لناضح فلها حريم ستين ذراعا وان كانت عينا فلها حريم خمسماية ذراع وامر الامام وغير امره في هذا سواء ﴿وقال﴾ ابو يوسف رحمه الله اخذ بحديث عمر من تحجر على ارض ثلاث سنين فلم يعملها فلا حق له فيها ولو ان رجلا اتى طايفة من البطيحة مما ليس لاحد فيها ملك مما قد غلب عليه الما فضرب عليه المسنيات واستخرجها واحياها وقطع ما فيها من القصب رايتها له بمنزلة الارض الميتة وكذلك لو عالج في اجمة او نهر او بحر بعد ان لا يكون لاحد فيه ملك وهذا بمنزلة الموات في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو احياه من كان له مالكا قبل ذلك رددته الى مالكه الاول وهو ضامن لما قطع من قصبه واذا احتفر الرجل بيرا في مفازة باذن الامام فجا رجل فاحتفر فيما ذكرت لك من حريمه بيرا كان للاول ان يسد ما احتفر الثاني وكذلك لو بنا او زرع او احدث فيها شيا كان للاول ان يمنعه منه وما عطب في بير الاول فلا ضمان عليه وما عطب في بير الثاني فانه يضمن لانه احدث في موضع غيره ولو ان الثاني حفر بيرا باذن الامام في غير حريم الاول وهي قريبة منه فذهب ما ببير الاول وعرف ان ماها ذهب من حفر الثاني فلا شي له عليه ولو ان رجلا احتفر قناة بغير امر الامام في مفازة من جبل ثم ساق الما حتى اتى به ارضا فاحياها هل كنت تجعل لقناته وللمخرج مايه حريما قال نعم ما يصلحه على قدر ذلك فاذا كانت القناة على هذا الوجه بين رجلين والارض بينهما ثم استحيا احدهما ارضا اخرى فاراد ان يسقيها لم يكن له ذلك ولو كان نهر بين قوم لهم عليه ارضون لكل رجل منهم ارض معلومة فاراد احدهم ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها من ذلك النهر شرب فيما مضى فليس له ذلك من قبل انه يستوجب بذلك في النهر شربا لم يكن له قبل ذلك قلت فان اراد ان يحمل شربه الاول الى هذه الارض [الاخرى نخ] فيسوقه اليها في ارضه الاولى حتى انتهى اليها قال ليس له ذلك انما هذا بمنزلة طريق بين قوم فليس لواحد منهم ان يفتح فيه طريقا من دار اخرى واذا اراد هذا الرجل ان يسقي من هذا النهر ارضا اخرى ليس لها في هذا النهر شرب فليس له ذلك واذا استاجر اصحاب النهر رجلا يقسم بينهم الشرب بكل شهر بشي معلوم ويقوم على نهرهم فذلك جايز ولو استاجروه بشرب [من النهر نخ] مكان الاجر لم يجز وله اجر مثله ولو اعطاه كفيلا بذلك الشرب لم يجز ولم يكن على الكفيل شيا واذا احتفر القوم بينهم نهرا على ان يكون بينهم على مساحة ارضيهم ويكون نفقته بينهم على قدر ذلك فوضعوا على رجل منهم اكثر مما عليه رجع بذلك عليهم ولو وضعوا عليه اقل مما يصيبه رجعوا عليه بالفضل وان كان نهر بين قوم فاصطلحوا على ان قسموا لكل رجل منهم شربا مسمى وفيهم الشاهد والغايب فقدم الغايب فله ان ينقض فان كانوا اوفوه حقه وما سموه وانا بوه له فليس له ان ينقض ولا تجوز الكفالة له بثمن الشرب فان نقد الكفيل الثمن رجع به ان شا على البايع الذي نقده وان شا على المشتري ويرجع به المشتري على البايع واذا وكل وكيلا بشرب فهو جايز يسوقه الى ارضه ويقوم عليه وليس له ان يبيعه ولا يسقي ارض غيره واذا اتخذ الرجل مشرعة على شاطي الفرات يستقي منها السقاون ويا خذ منها الكرا لم يجز لانه لم يواجرهم ارضا ولو تقبل هذه المشرعة كل شهر باجر مسمى يقوم فيه الدواب اجزت ذلك ولو استاجر رجل قطعة منها يقيم فيها بعيرا [او نخ] يوما جاز وان كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها فلا ينبغي له هذا ولا يصلح ولو كانت في موضع لا حق لاحد فيه فاتخذها مشرعة في ذلك المكان كان للمسلمين ان يستقوا من ذلك المكان بغير اجر ولو اراد المسلمون ان يمروا في تلك الارض ليستقوا الما منها فمنعهم منه فاني انظر فيه فان لم يكن لهم طريق غيره لم يكن له ان يمنعهم ومروا في الارض [منه نخ] واستقوا في المشرعة بغير اذنه واذا كان يملك رقبتها او كان لهم طريق غير ذلك كان له ان يمنعهم من ذلك واذا كان لرجل نهر في ارض رجل فاراد ان يدخل ارضه يتعالج من النهر شيا فمنعه رب الارض فليس له ان يدخل ارضه ولكنه يمضي في بطن النهر وكذلك القناة والبير والعين وان كان له طريق في ارضه فله ان يمر في طريقه الى البير والعين والقناة واذا اصطلح رجلان على ان يخرجا نفقة يحفران بها بيرا في ارض موات على ان يكون البير لاحدهما والحريم للاخر لم يجز وسوا ان كانت النفقة مختلفة او متفقة وان اشترطا ان يكون البير والحريم بينهما نصفين على ان ينفق احدهما اكثر من الاخر لم يجز وان فعلا ذلك رجع صاحب الاكثر بنصف الفضل على صاحبه واذا كان نهر في ارض بين رجلين فباع احدهما نصيبه من النهر بطريقه في الارض فان ذلك لا يجوز وليس له ان يبيع طريقه في ارض بينه وبين اخر الا برضاه ولو باع نصف النهر بغير طريق جاز

قال في مجمل اللغة البطيحة والابطح والبطحا كل مكان متسع وقال في ديوان الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى وكذلك قال في البطحا ولم يذكر البطيحة فيه قال الشيخ الامام نجم الدين وبين الكوفة والحلة من الفرات مكان يسمى بطيحة قطعناها بالسفينة وفيها قصب كثير ملتف ولا ارى محمدا رحمه الله الا وقد عناها بعينها فيما ذكر ههنا فان هذه الصفات المجتمعة في هذه المسئلة لا تعدوها • من الطلبة

والموات الارض الميتة اي الخربة التي لم تعمر قط • من الطلبة

لانه غير متعد في حفره • من المبسوط

لانه متعد في تسببه • من المبسوط

شيء نخ وكذا في المبسوط

نخ كذا في المبسوط

اي موضع شروع في الماء • من الطلبة

بنوابه

في غيره

بنهرهم وكذا في المبسوط

ولم يكن له طريق في الارض

باب الشهادة في الشرب

واذا كان لرجل نهر في ارض فادعى فيه رجل شربا يوم في الشهر واقام البينة اجزته وكذلك مسيل الماء ولو ادعى يومين في الشهر فجا بشاهد على يومين من رقبة النهر وشاهد آخر على يومين فاني اقضي في رقبة النهر بيوم وان شهدوا ان له شرب يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا ان له في رقبة النهر شربا لم اجز شهادتهم ولو ادعى عشر عين او قناة فشهد له احدهما بالعشر والاخر باقل من ذلك فانه ينبغي في قياس قول ابي حنيفة ان تبطل شهادتهما اذا شهدوا بالاقرار ولكني ادع القياس واجيز الاقل من ذلك في قول ابي يوسف واذا ادعى رجل ارضا على نهر شربها فيه فاقام عليها شاهدين انها له ولم يذكر الشرب بشي فاني اقضي له بها وبحصته من الشرب ولو شهدا بالشرب دون الارض لم اقض له من الارض بشي ولو كاتب رجل عبده على شرب بغير ارض لم يجز فان كانت ارضا بعينها لغيره لم يجز ايضا ولو اوصى بثلث شربه بغير ارض في سبيل الله تعالى او الحج او الفقرا او الرقاب كان باطلا وان اوصى بثلث حقه في النهر في كل شي من ذلك جاز واذا كان لرجل ارض وشرب فادعى رجل انه اشترى ذلك منه بالف درهم فشهد له شاهد انه اشترى الارض والشرب بالالف وشهد اخر انه اشترى الارض بالالف لم يجز ولو شهد هذا الاخر انه اشتراها بكل حق هو لها او قال اشتراها بمرافقها او قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها جازت الشهادة واذا باع الرجل شربا بامة وقبضها فوطيها رجل بشبهة واخذ المهر او قطع رجل يدها واخذ الارش ثم ماتت الجارية عنده ضمن قيمتها والارش والمهر له ولو كانت حية فاخذها وباعها فالارش والمهر ولو كانت ام ولد ثم ماتت اخذ بايعها ولدها وقيمتها

باب [بيع نخ] الخيار في الشرب

واذا اشترى الرجل ارضا وشربا وهو بالخيار ثلاثة ايام وفي الارض زرع قد ادرك فجعلها ثم سقى الزرع من ذلك الشرب او من غيره او سقى بذلك الشرب ارضا اخرى فهذا رضى وقطع للخيار وكذلك لو كان الخيار للبايع فسقى الزرع فهذا قطع للخيار وكذلك لو كان شجرا او نخلا فسقاه او لقحه او كانت ارضا فكربها او شقها او حرثها كان هذا قطعا للخيار وكذلك لو كان جز النخل او قطع الكرم واذا اشترى الرجل عشر نهر او بير على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم سقى ارضا له فهذا رضى ولو سقى منه غنما او بقرا او استقى منه لسقيه او وضوء لم يكن هذا رضى منه وكذلك لو كان الخيار للبايع لم يكن هذا نقضا منه للبيع واذا اشترى الرجل نهرا على انه بالخيار ثلاثا فسقى ارضا له من ذلك النهر ولم يعلم المشتري به لم يبطل به خياره وكذلك خيار البايع واذا اشترى الرجل نهرا بقناة واشترط الخيار ثلاثة ايام فان سقى ارضه مما اشترى فقد اجاز البيع وان سقاهما باع فقد نقض البيع ولو ان الاجير هو الذي سقى ارضه منهما او من احدهما لم يكن ذلك نقضا ولا اجازة واذا اشترى الرجل بيرا وهو بالخيار ثلاثة ايام وقبضها فذهب ماها او نقص نقصانا فاحشا لزمه البيع ولو كان الخيار للبايع فذهب ماها عند المشتري فان شا البايع امضى البيع واخذ الثمن وان شا رد البيع واخذ النقصان ولو اشترى نهرا وحريمه على انه بالخيار ثلاثة ايام وفي حريمه كلا فرعته غنمه او اناس بها في عطن اليه لم يكن هذا رضى ولو كان فيها شجر مما ينبته الناس فافسدته الغنم لزمه لانه عيب وكرا النهر وكنس البير رضا بالعيب ولو وقع في البير ما ينجسه اذا مات فيه مثل عصفور او غيره لزمه البيع ولو استعار الرجل من الرجل نهرا فسقى به ثم اشتراه على انه بالخيار ثلاثا ثم سقى به فهذا قطع للخيار وكذلك لو باع المشتري الشرب بغير ارض او ساوم بها او آجره او اعاره فهو رضى بالشرا وسقى به المستعير ام يسق بعد ان يكون قد استعاره فاعاره ولو اشترى رحا ماء بنهرها والبيت الذي هو فيه ومتاعه على انه بالخيار ثلاثا فان طحن بها لم يكن هذا رضى بها لان هذا منه نظر كاستخدام الجارية فان نقضها الطحن لزمه البيع ولو اشترى شيا وقال لي الرضى ثلاثة ايام ان رضيت اخذت وان كرهت تركته او قال لي الخيار ثلاثا فهو سواء واذا باع الرجل ارضا وشربها بجارية واشترط الخيار ثلاثة ايام وكان مع الجارية مائة درهم فانفقها لم يكن هذا رضى وليست الدراهم في هذا كالعروض فان العروض اذا باعها او ساوم بها او وهبها كان هذا رضى والدراهم

قد اشترط موضعا منه وكذا في المبسوط

او قطف الكرم وكذا في المبسوط

لان شراه منه

بيعا وجرها نخ

بالبيع نخ وكذا في المبسوط

ان فعل بها ذلك لم يكن رضي • واذا كان نهر بين قوم لهم عليه ارضون ولبعض ارضيهم سواقي في ذلك النهر ولبعضها دوالي وبعضها ليس له ساقية ولا دالية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره فاختصموا في هذا النهر وادعى صاحب هذه الارض ان له فيها شربا وهي على شاطئ النهر فانه ينبغي في القياس ان يكون النهر بين اصحاب السواقي والدوالي دون اهل الارض ولكني استحسن ان اجعل النهر بينهم جميعا على قدر ارضيهم التي على شط النهر فان كان يعرف لهم شرب مثل ذلك فهو على ذلك المعروف وان كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فليس لها شرب من ذلك وليس لها من هذا شيء الا ان يكون لها من هذا شيء معروف وان لم يكن لها شرب معروف وقضيت لها بشرب فيه وكان لصاحبها ارض اخرى الى جنبها ليس لها شرب معروف فاني استحسن ان اجعل للارض كلها اذا كانت متصلة الشرب من هذا النهر فان كانت الى جنبه ارض لاخر وارض الاول بين النهر وبينها وليس لهذه الارض شرب معروف ولا يدري من اين كانت تشرب فاني اجعل شربها من هذا النهر الا ان يكون النهر معروفا لقوم خاصة وللارضين خاصة فلا اجعل لغيرهم فيه شيا الا ببينة وان كان هذا النهر يصب في اجمة وعليه ارض لقوم مختلفين ولا يدري كيف كانت حاله ولا لمن كان اصله فتنازع اهل الارض واهل الاجمة فيه فاني اقضي به بين اصحاب الارض بالحصص وليس لهم ان يقطعوه عن اهل الاجمة وليس لاهل الاجمة ان يمنعوهم عن السيل في اجمتهم • ولو ان رجلا بنى حائطا من حجارة الفرات واتخذ عليها رحا تطحن بالماء لم يجز ذلك في القضاء ومن خاصمه من الناس فيه هدمه بمنزلة رجل بنى في طريق المسلمين واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان هذا الحائط الذي بناه في الفرات يضر بجري السفن او الماء يسعه وهو فيه آثم • وان كان لا يضر باحد فهو في سعة من الانتفاع به ومن خاصمه فيه من مسلم او ذمي قضي عليه بهدمه • وكذلك النساء والمكاتب واما العبد فلا خصومة له في ذلك وكذلك الصبي الا ان يخاصم عنه ابوه او وصيه وكذلك المعتوه • واذا كان نهر بين رجلين لاحدهما ثلثاه وللاخر ثلثه فاصطلحا على ان يستقي صاحب الثلث منه يوما وصاحب الثلثين يومين فهو جائز **الا ترى** الى قول الله عز وجل ونبئهم ان الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر • وقوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم • واذا كانت الارض في يدي المشتري وهو بالخيار ثلاثة ايام فهدم البائع بناءها او نهرها او افسد نهرها لم يكن للمشتري ان يردها بخياره وقد لزمه البيع ويضمن البائع قيمة ذلك • وكذلك لو اشترى ثوبا وقبضه ولم يره فخرقه البائع في يد المشتري لزم البيع المشتري **وقال** ابو يوسف رحمه الله بعد هذا اذا اشترى الرجل من الرجل ارضا وقبضها على انه بالخيار ثلاثة ايام او قبضها وسماه ولم يرها فافسد البائع فيها شيا يحدث فيها عيبا فان المشتري على خياره ولا يبطل خياره وما احدثه البائع لا يشبه ما احدثه غيره وقول ابي يوسف رحمه الله الذي في الكتاب اعجب الي وبه ناخذ • ثلاثة نفر بينهم حرث حصدوه وجمعوه كله وكان في يد احدهم يحفظه بامرهم فزعم انه قد دفع نصيب الرجلين الى احدهما والمدفوع اليه ينكر ذلك والاخر ينكر ان يكون قد دفع اليه حقه او يقول دفعه بغير امره وبقي الثلثان في يديه الثالث ما عليه للرجلين ارايت ان قال دفعت الى احدهما ثلثه ثم قال دفعت اليه ايضا بعد ذلك ثلث صاحبه وهما ينكران ذلك قال يقسم الثلث الذي في يديه بينهم اثلاثا ويضمن ثلث ما دفع ويكون للاخرين بينهما نصفين واصلاح نهر العامة على بيت المال • قلت الوالي اذا اذن لرجل ان ينصب طواحين على ماء قوم خاصة في ارض رجل ولا يضر اهل النهر شيا او يضر بهم واهل النهر يكرهون ذلك والوالي يرى في ذلك صلاحا للعامة قال لا ينبغي ان يصنع ذلك الا باذن صاحب الارض وصاحب الماء اهل مدينة بنوها بعد قسمة الوالي بينهم وترك فيها طريقا للعامة فرأى الوالي بعد ذلك ان يعطي نصف الطريق احدا ينتفع به ولا يضر ذلك باهل الطريق قال ان كانت المدينة للوالي فهو جائز واذا كانت للمسلمين لم ينبغ له ان يعطي منها شيا ولا ينبغي للذي اعطي ان يأخذ من ذلك شيا • قوم اقتسموا ارضا لهم بينهم بالسوية ثم اختلفوا في الطريق بين لنا ما الذي يؤخذ به من الامر في السنة اذرع في الطريق قال ان اختلفوا بعد فالقول قول المدعى عليه وان كانوا لم يفرغوا من القسمة جعلوا الطريق بينهم على ما شاؤوا • وقد بلغنا عن عكرمة يرفعه اذا تشاجر القوم في الطريق جعل سبعة اذرع فلا ناخذ به لانا لا ندري احق هذا الحديث ام لا • ولو نعلم انه حق

اخذنا به • قوم لهم عشر بستانات من ماء يجري لهم جميعا في نهر فاصفى منها بستانين رجل منهم وقطع ذلك من نهرهم عن الذي اصفى منهم من غير قسمة قال هو شريكهم فيما بقي والذي اصفى من حقهم جميعا • رجل له مجرى ماء يجري الى بستانه او يجري في دار قوم ميزاب او ممشى في دار قوم قد كان يأخذ الى منزله فاختلفوا في ذلك من اين يعلم انه يدعي هل لهذه المعرفة حد يعرف به قال نعم اذا شهدوا ان له طريقا فيها او مجرى ماء او مسيل ماء جاز ذلك •

كتاب الاشربة

ذكر محمد بن الحسن عن ابي حنيفة • عن ابي اسحاق الشيباني • عن ابن زياد قال سقاني ابن عمر شربة ما كنت اهتدي الى منزلي فغدوت عليه من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب **وعن** ابن عمر انه سئل عن السكر فقال الخمر ليس لها كنية • وسئل عن الفضيخ فقال ذلك الفضوح • وسئل عن نبيذ الزبيب يعتق شهرا او عشرا فقال الخمر اجتنبها **وعن** معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن قال انههم عن غبيراء السكر **وعن** ابراهيم قال لا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا **وعن** الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين **وعن** ابراهيم قال لا باس اذا كان للمسلم خمر ان يجعلها خلا **وعن** ام خداش قالت رايت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يجرح خبزا من سليته ويصطبغ بخل خمر فيأكل **وعن** محمد ابن الزبير قال استشار الناس عمر في شراب يرزقه فقال رجل من النصارى انا نصنع شرابا في صومنا فقال عمر ائتني منه قال فاتاه بشيء منه فقال ما اشبه هذا بطلاء الابل كيف تصنعونه قالوا نطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه قال فصب عمر عليه ماء وشرب ثم ناوله عبادة بن الصامت وهو عن يمينه فقال عبادة ما ارى النار تحل شيا فقال له عمر يا احمق اليس يكون خمرا ثم يكون خلا فتأكله **وعن** ابن عباس قال كل نبيذ يفسد عند ادراكه فهو نبيذ ولا باس به وكل نبيذ يزداد جودة على طول الترك فلا خير فيه **وعن** ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب **وعن** ابن عباس قال الكاس المسكر هي الحرام **وقال** ابو يوسف انما مثل ذلك كمثل دم في ثوب فلا باس به بالصلاة فيه ان كان قليلا فاذا كثر لم تحل الصلاة فيه ومثل رجل ينفق على اهله من كسبه فلا باس به واذا اسرف في النفقة لم يصلح له ذلك وكذلك النبيذ لا باس به ان تشرب على طعامك ولا خير في السكر منه لانه اسراف فاذا جاء السكر فليدع الشراب **الا ترى** ان اللبن وما اشبهه من الشراب حلال ولا ينبغي ان يكثر منه **اولا ترى** ان البنج لا باس بان يتداوى به • واذا اراد ان يذهب عقله لم ينبغ ان يفعل ذلك **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كنت انبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا فلم يستمرئه فامرني فالقيت فيه زبيبا **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه ان انسانا في بطنه صفر قال فوصف له السكر فقال عبد الله ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم **وعن** بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه ولا تقولوا هجرا • وعن لحم الاضاحي ان تمسكوه فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم وتزودوا فانما نهيتكم ليتسع موسركم على معسركم • وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت فانبذوا في كل ظرف فان الظرف لا يحرم شيا ولا يحله ولا تشربوا مسكرا **وعن** ابراهيم قال اتي عمر باعرابي سكران ومعه اداوة من نبيذ فاراد عمر ان يجعل له مخرجا فاعياه الا ذهاب عقله فامر به فحبس حتى صحا ثم ضربه الحد ودعا باداوته وفيها نبيذ فذاقه وقال اوه هذا فعل به هذا الفعل فصب منه في اناء وصب عليه الماء فشرب وسقى اصحابه وقال اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء **وعن** حماد قال دخلت على ابراهيم وهو يتغدى فدعا بنبيذ فشرب وسقاني فرأى في الكراهية فحدثني عن علقمة انه كان يدخل على عبد الله بن مسعود فيتغدى عنده ويشرب عنده النبيذ **وعن** ابي عبيدة انه اتاهم بالجر الاخضر الذي كان ينبذ فيه لابن مسعود **وعن** عمر انه كان ينبذ له العجوة والزبيب **وعن** ابراهيم قال انما يكره التمر والزبيب لشدة العيش في ذلك الزمان كما كره اللحم والسمن وكما كره ان يقرن الرجل بين التمرتين فاما اليوم

فلا باس وعن ابراهيم قال قول الناس ما اسكر كثيره فقليله حرام خطاء منهم انما اراد والسكر حرام فاخطوه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انا ننحر جزورا للمسلمين والعنق منها لال عمر ثم نشرب عليها من هذا النبيذ فيقطعه في بطوننا قلت ارايت بنبيذ الزبيب المعتق اذا لم يطبخ هل ترى به باسا قال لا باس به اذا لم يغل فاذا غلا واشتد فلا خير فيه وروي عن سعيد بن جبير قال هي الخمر اجتنبها ولا باس بنبيذ التمر والبسر جميعا او احدهما وحده اذا طبخ • قلت فالتمر او الزبيب يطبخ ثم يعتق قال لا باس بهذه الانبذة كلها من العسل والذرة والزبيب والتمر وكل شي من ذلك وغيره من النبيذ عتق او لم يعتق خلط بعضه ببعضه او لم يخلط بعد ان يطبخه فلا باس بذلك ما خلا نبيذ الزبيب المعتق النقيع اذا غلا فلا خير فيه • وكذلك نبيذ نقيع التمر اذا غلا وهو السكر والسكر حرام عندنا قلت الجواز بيع من باعه من المسلمين او نقيع الزبيب بعد ان يغلي قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا نجيز بيعه ولا حد على من شرب به ما لم يسكر ولا باس بشرب العصير ما لم يغل ويقذف بالزبد اذا فعلت ذلك فقد صار خمرا ومن شرب منه حددته ولا اجيز بيعه وان طبخ بعد ذلك لم يحله الطبخ ويحد من شرب منه قلت فما ترى في العصير يطبخ قبل ان يغلي حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه قال لا باس به وعن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عمار بن ياسر اني اتيت بشراب من الشام يطبخ حتى ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه يبقى حلاله ويذهب حرامه وريح جنونه فمر من قبلك فليتوسعوا في اشربتهم • قلت ما ترى في نبيذ البختج قال لا باس به قلت فهل يرخص في شرب شي من المطبوخ على النصف او اقل من ذلك وهو حلو قال لا ارخص في شي من ذلك الا ما قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه قلت فهل تجيز بيع من باعه من المسلمين قال نعم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا نجيز بيعه ولا نحد من شرب به ما لم يسكر منه وقال ابو حنيفة اجيز بيع الاشربة كلها ما خلا الخمر بعينها • واذا وقعت قطرة من خمر او سكر او نقيع زبيب قد اشتد في قدح ماء او مرقة بارا قته وكرهت شربه والتوضي به فان شرب رجل ما فيه خمر لا يوجد فيه طعمه ولا ريحه ولا لونه لم يحد وان كان يوجد فيه ريحه وطعمه ويستبين لونه حددته • ولو لم يوجد فيه ريحها ووجد طعمها حد • ولو ملا فاه خمرا ثم مجه ولم يدخل جوفه منها شي لم يحد وعن ابراهيم انه كان ينبذ له البختج • قلت ارايت التمر المطبوخ يمرس فيه العنب فيغليان جميعا والعنب غير مطبوخ قال اكره ذلك وانهى عنه ولا احد من شربه الا ان يسكر • ولو خلط الخمر بعينها مع النبيذ ثم شربه ما لم يسكر قال ان كانت الخمر هي الغالبة حددته وان كان النبيذ هو الغالب لم احده • قلت ارايت العنب والتمر يخلطان في خابية او قدر ثم يطبخان جميعا حتى يذهب ثلثا العنب ثم يترك ويشتد قال لا باس بذلك • واذا كان ماء العنب من الماء قد ذهب ثلثاه وهذا مثل الزبيب والتمر يطبخان • وكذلك الزبيب والعنب فان طبخ الزبيب وحده ثم مرس العنب فيه فلا باس به ما دام حلوا فاذا اشتد فلا خير فيه وان لم يمرس فيه العنب ولكن اخذ الزبيب فانقع ثم مرس عنبه فلا باس به ما دام حلوا فاذا اشتد فلا خير فيه • وكذلك اذا مرس العنب في نبيذ العسل والتمر • واما اذا اخذ عصير العنب ثم طبخ من التمر او الزبيب حتى يذهب ثلثا العصير فلا باس به • قلت ارايت نبيذ التمر المطبوخ قال لا باس به قلت فالبختج منه ونبيذ وعتيق قال لا باس به • وكذلك نبيذ التمر المعتق الذي يجعل فيه الدازي قال لا باس به وقال ابو يوسف ومحمد المعتق من التمر والزبيب نكرهه وننهى عنه ولا نجيز بيعه وفي رواية ابي حفص قال ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة قلت ارايت التوت او التين او التفاح او الفانيذ او الناطف او القند او الارز قال لا باس بنبيذ هذا كله قلت ارايت شرابا يصنع من الحنطة او الشعير او الذرة قال لا باس به ويكره شرب دردي الخمر والانتفاع به ولا يحد من شربه حتى يسكر ويكره ان يتدلك به الرجل في الحمام ولا باس بان يجعل في خل • قلت ارايت الخمر يطرح فيه ريحان يقال له السوسن حتى ياخذ ريحها ثم تباع امرئ ان يدهن به او يتطيب قال لا خير فيه ولا تمتشط المراة بالخمر ولا يسقى الصبيان الدواء بالخمر وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ان اولادكم ولدوا على الفطرة فلا تداووهم بالخمر ولا تغذوهم فان الله تعالى لم يجعل في رجس شفاء وانما الاثم على من سقاهم ويكره للرجل ان يداوي بها جرحا

في بدنه

والنقيع الزبيب في الخابية وتقعيه القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة وزبيب منقع بالفتح مخففا واسم الشراب نقيع • من المغرب •

البختج تعريب پخته اي مطبوخ وعن خواهر زاده البختج اسم لما طبخ على النار وطبخ الى الثلث • من المغرب •

المرث والمرد ان يبل الخبز او نحوه في الماء و يدلك بالاصابع حتى يلين ويقال للتمر اذا مرس في ماء او لبن مريس ومريد • من المغرب

مطلب يكره شرب دردي الخمر ويكره ان يتدلك به الرجل في الحمام

في بدنه او يداوي بها دبر دابته واذا غسل الظرف الذي كان فيه الخمر فلا باس بالانتفاع به ويجعل فيه المري والنبيذ • قلت ارايت الخمر يطرح فيه السمك المالح فيصنع المري قال لا باس بذلك اذا تحولت عن حال الخمر وصارت خلا او مريا ولا يحل للمسلم بيع الخمر ولا هبتها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها وعن ابن عمر نحوه قلت افتهريقها او تصنعها خلا قال لا بل تصنع خلا • قلت ارايت المرق يصنع فيه الخمر ويطبخ قال اكرهه ولا احد من اكل منه بلغنا عن ابراهيم انه كان يقول في الرجل المسلم يكون عنده الخمر قال لا باس بان يصنعها خلا • ويكره الاحتقان بالخمر والاقطار في الاحليل ولا احد فيه • قلت ارايت شرابا يطبخ من العسل والتفاح فيترك حتى يشتد ويعتق قال لا باس به • وكذلك شراب البر والشعير • وكذلك التمر يطبخ معه الكشوثا • واذا عجن الدقيق بالخمر ثم خبز كرهت اكله • ولو صب الخمر في حنطة لم توكل حتى تغسل فان غسلت وطحنت ولم يوجد فيها طعم الخمر ولا ريحها فلا باس باكلها • ويكره ان يسقي الدواب الخمر وان يسقيها المسلم الذمي • واذا كان لرجل على رجل دين فقضاه من ثمن خمر او خنزير لم ياخذه الا ان يكون الذمي عليه الدين كافرا فلا باس حينئذ بان ياخذ منه ولا باس ببيع العصير ممن يجعله خمرا ومن اهراق خمر مسلم فلا ضمان عليه • واذا كان له مسكرا او طلاء قد طبخ حتى ذهب ثلثه فاهراقه رجل فعليه قيمته وقال ابو يوسف ومحمد لا شي عليه • ولو غصب جلد ميتة فمسحه بالتراب فيجعله دباغا قال ياخذه ولا شي عليه ولا باس بطعام المجوس واهل الشرك ما خلا الذبائح • ولا باس بالاكل في آنيتهم وغسلها احب الي • ولا باس بالجبن وان كان من صنعة المجوس انما الجبن لبن قلت فان صنعوا فيها انفحة الميتة وانت تعلم قال وان صنعوا لان الانفحة ايضا لبن واللبن ليس بميتة لانه لم يكن لبنا ولا انفحة الا وهي حية • وكذلك لا باس بالبيضة في بطن الدجاجة الميتة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الانفحة اذا كانت جامدة مثل البيضة تغسل واذا كانت مايعة فهي لبن في وعاء ميت اكره ما كان في ذلك الوعاء • ولو سقي شاة خمرا لم اكره لبنها ولا لحمها وان ذبحت ساعتئذ • ولو صب رجل خابية خمر في نهر مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل منه قربه الخمر فلا باس بان يشرب من ذلك الماء الا ان يجد فيه ريحها وطعمها فلا يحل حينئذ • واذا خاف المضطر الموت فلا باس بان يشرب من الخمر ما يجزيه • وكذلك لحم الميتة والخنزير وان شرب منها وهو مضطر فسكر لم يحد وان كان يجزيه ما لا يسكره فاكثر بعد ذلك قال يحد • وكذلك النبيذ اذا شرب منه فوق ما يجزيه حتى سكر يحد وان كان معه رفيق له ماء كثير فابى ان يسقيه حل له ان يقاتله عليه ما دون السلاح وان كان رفيقه يخاف على نفسه ان لم يحرز ماءه قال ياخذ منه بعضه ويترك بعضه وذكر عن الهيثم ان قوما وردوا الماء وقد كادت ان تقطع اعناقهم واعناق مطاياهم من العطش فابى اهل الماء ان يطعموهم دلوا او حبلا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هلا وضعتم فيهم السلاح • قلت ارايت الرجل يخاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيق له طعام فابى ان يطعمه هل يحل له قتاله عليه بالسلاح كما يحل قتاله على الماء اذا كان في النهر قال لا • قلت فهل يغصبه اياه ان استطاع فياكله ثم يعطيه ثمنه قال نعم • ويضرب الشارب الحد في ازار وسراويل ليس عليه غيره ويضرب بالسوط وكذلك في ساير الحدود ويفرق الضرب في اعضاء المراة كالرجل فان لم يكن عليها غير جبة محشوة او جبة فرو لم تنزع عنها وان كان عليه درع لم ينزع شي منها ولا يطرح عنها خمارها وازارها • قلت وهل بلغك في الحد اثر قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتي بشارب وعنده اربعون رجلا فامرهم ان يضربوه فضربه كل واحد منهم بنعله فلما كان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل ذلك ثمانين سوطا • قلت وكيف يعرف السكر قال اذا ذهب عقله وكان كلامه مختلطا لا يفهم منطقا ولا كلاما ولا جوابا فهذا السكر الذي يجب فيه الحد • واذا شهدت عليه الشهود بالشرب وهو سكران حبس حتى يصحو ثم يضرب الحد وحد الخمر والسكر سواء ولا حد على الذمي في الشراب ولا يحد المسلم لو وجد ريح الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه به او يقر • ولو شهد عليه واحد انه شربها وشهد آخر انه قاءها لم يحد • وكذلك لو شهدا على الشرب والريح منه موجودة واختلفا في الوقت وكذلك لو شهد احدهما انه شربها وشهد الآخر على اقراره بشربها • وكذلك لو شهد احدهما انه سكران من الخمر

يقال دبر ظهر الدابة فهو دبر اذا قرح • من طلبة الطلبة • وفعل ذلك مريا بتشديد الراء والياء وضم الميم منسوب الى المري النسبة و فاسيله الكامه • من طلبة الطلبة •

لعله الكشوثا قال في المغرب الكشوث بالفتح والتخفيف نبت يتعلق باغصان الشجر من غير ان يضرب بعرق في الارض ويقال ايضا الكشوثا بالمد والقصر وقد تضم الكاف فيهما • المحررم

مطلب لا باس بطعام المجوس واهل الشرك ما خلا الذبائح

مطلب لو صب رجل خابية خمر في نهر مثل الفرات او اصغر منه

مطلب في ضرب الحدود

مطلب في السكر الذي يجب فيه الحد

لان ريح الخمر شاهد زور فقد يوجد ريح الخمر من غير الخمر فان من يستكثر من اكل السفرجل يوجد منه ريح الخمر ومنه قول القائل يقولون لي انك شربت مدامة • فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا • من المبسوط •

وشهد آخران انه سكران من السكر ولا يحد في السكر عن دواء ولا يحد باقراره في حال سكره من الخمر ولو اقر عند القاضي انه شرب امس خمرا لم يحد بما يجب الحد اذا اتي ساعة شرب والريح توجد منه **وقال** محمد يؤخذ باقراره متي اقر مثل حد الزنا • واذا اكره رجل علي شرب خمر لم يحد وكذلك الرجل يكره عنده • واذا اسلم الحربي وجاء الي دار الاسلام ثم شرب الخمر قبل ان يعلم انها محرمة عليه لم يحد وان زنا او سرق اخذ بالحد ولم يعذر بقوله لم اعلم ولا بمطاوعة المراة اياه واما المولود في دار الاسلام اذا شرب الخمر وهو بالغ فعليه الحد ولا يصدق انه لم يعلم • واذا شرب القوم نبيذا فسكر بعضهم دون بعض حد من سكر • واذا شرب المحرم خمرا بمكة فعليه الحد لا يمنعه منه الاحرام والحرم • واذا قذف السكران رجلا حبس حتي يصحو ثم يحد للقذف ويحبس حتي يخف عنه الضرب ثم يحد للسكر • واذا شرب الرجل في شهر رمضان نهارا احد حد الخمر ثم يحبس حتي يخف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في شهر رمضان **بلغنا** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اتي بالنجاشي الحارثي قد شرب الخمر فحده ثم حبسه حتي اذا كان من الغد ثم اخرجه فضربه عشرين سوطا وقال هذا لجرأتك علي الله وافطارك في شهر رمضان • قلت رجل ارتد عن الاسلام ثم اخذه الامام وقد شرب خمرا او كان سكرانا من غير خمر او زنا او سرق ثم عاد واسلم قال يحد في جميع ذلك ما خلا الخمر والسكر فانه لا يحد فيه وان لم يتب فلا شي عليه من ذلك غير حد القذف ويضمن السرقة ويقتل فان سرقه وهو مسلم فاخذ به فلما وقع في يدك ارتد ثم تاب لم يحد وان كان زنا او سرق اقيم عليه الحد **قال** ابو الفضل وقد قال في آخر هذا الكتاب اذا ارتد الرجل عن الاسلام ثم سرق او زنا او شرب خمرا او شرب شرابا مسكرا فسكر منه ثم اسلم وتاب لم يحد في شي من ذلك الا في القذف وان لم يتب لم يقم عليه ايضا شي غير حد القذف ويقتل وان اخذ به وهو مسلم شارب خمرا او زانيا فلما وقع في يد الامام ارتد عن الاسلام فاستتيب فتاب اقيم عليه الحدود الا حد الخمر • وتزويج السكران ولده الصغير وهبته وما اشبه ذلك من افعاله جايز ولو اشهد رجلا علي شهادته لم ينبغ له ان يشهد • واذا اتي بالرجل للامام قد شرب خمرا ان شهد به عليه شاهدان فقال انما اكرهت عليها ولم اعرفها اقيم عليه الحد الا ان ياتي بشاهدين انه اكره عليه فيدرء عنه • ويكره للرجل ان ياكل علي مايدة يشرب عليها الخمر **بلغنا** عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه نهي عن ذلك **وقال** محمد في العصير يطبخ حتي يذهب منه نصفه ثم يترك حتي يغلي او يتغير عن حال العصير فلا خير فيه **وقال** ابو يوسف ومحمد في عشر دوارق عصير صب في قدر ثم طبخ فغلي ويقذف ذلك بالزبد فجعل ياخذ ذلك الزبد حتي جمع منه قدر دورق فانه يطبخه حتي يبقي ثلاث دوارق ثلث الباقي • وقالا في رجل صب في قدر عشر دوارق عصير وعشرين دورق ماء قال ان كان الماء يذهب قبل العصير فانه يطبخه حتي يرده الي التسع وهو ثلث العصير وان كان الماء والعصير يذهبا جميعا طبخه حتي يذهب الثلثان **وقال** ابو يوسف في عصير قد غلا لا خير في شربه وهو خمر وقال ابو حنيفة لا باس به ما لم يقذف بالزبد **وقال** ابو يوسف في هذا العصير الذي قد غلا يخلط بعصير لم يغل لا خير فيه • واذا طبخ عصير حتي ذهب ثلثه وصنع منه طلبين فان كان صنعه قبل ان يغلي او يتغير عن حال العصير فلا باس به فان صنعه بعد ما غلا وتغير عن حال العصير فلا خير فيه • واذا طبخ عصير حتي يذهب الثلث ثم تركه حتي برد ثم اعاد عليه الطبخ حتي ذهب نصف ما بقي فان كان اعاد عليه الطبخ قبل ان يغلي او يتغير عن حال العصير فلا باس به وان كان تغير عن حال العصير وغلا فلا خير فيه **وقال** ابو يوسف اكره كل شراب من الانبذة يزداد جودة علي طول الترك ووقته عشرة ايام فاذا بقي اكثر من عشرة ايام او اقل فلا باس وهو قول محمد رجع ابو يوسف وحده وقال لا باس بذلك كله **قلت** ارايت الرجل يشرب الطلا الذي قد طبخ حتي ذهب ثلثاه قال ان سكر فعليه الحد وان لم يسكر فلا حد عليه • واذا استعط الرجل بالخمر او اكتحل بها او قطرها في اذنه او داوي بها جايفة او آمة فتخلص الي دماغه فلا حد عليه • ولو عجن دواء بالخمر او لته بها جعلها احدي اخلاط الدواء ثم شربها والدواء هي الغالبة فلا حد عليه في ذلك • وان كانت الخمر هي الغالبة فانه يحد • والله • اعلم انتهي

مطلب الحربي اذا جاء الي دار الاسلام ثم شرب الخمر قبل ان يعلم حرمتها لم يحد وان زنا او سرق اخذ بالحد واذا شرب بالحرم خمرا بمكة يحد

ثم تاب تحد

مطلب تزويج السكران ولده الصغير وهبته وما اشبه ذلك جايز

مطلب في طبخ العصير

الدورق مكيال للشراب وهو اعجمي • من المغرب

باب التعزير

بلغنا

بلغنا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين **وروي** عن الشعبي قال لا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا • واذا اخذ الرجل مع المراة قد اصاب منها كل محرم غير الجماع عزر بتسعة واربعين سوطا وينزع ثيابه للضرب حتي يبقي في ازار ولا يفرق التعزير في الاعضا • واذا نقب السارق البيت واخذ المتاع فاخذ في البيت او اخذ وقد خرج بمتاع لا يساوي عشرة دراهم قال يعزره وتعزر المراة في مثل هذا وفي الوجه الاول ايضا • واذا كان الرجل فاسقا يتهم بالشر كله فاخذ عزر وحبس حتي يحدث توبة • قلت فالذي ينكح في شهر رمضان نهارا فيدعي شبهة يدرء بها عنه الحد هل نعزره لافطاره قال نعم ولا احبسه • قلت فالمسلم يبيع الخمر او ياكل الربا لا ينزع عن ذلك فيرفع الي الامام قال يعزره وكذلك المخنث • قلت والنايحة والمغنية قال يعزران ويحبسان حتي يحدثا توبة • واذا سب المسلم امراة نصرانية وقذفها عزر وكذلك اذا قذف مسلم قذف زنا او امة مسلمة • واذا قطع اللصوص علي قوم الطريق فعلم انهما تلوهم وان استعانوا بقوم من المسلمين لم يحل لهم ان يعينوهم وان قاتلوا معهم وان ابوا علي انفسهم • قلت فالرجل يخترط السيف علي الرجل فيريد ان يضرب به فلم يفعل او شهر عليه بالسكين او عصا ثم لم يضربه بشي من ذلك هل يعزره قال نعم • قلت فالرجل يوجد في بيته الخمر بالكوفة وهو فاسق او يوجد القوم يجتمعون عليها ولم يرهم احد يشربونها غير انهم جلسوا مجلس من يشربها هل يعزرون قال نعم وكذلك الرجل يوجد معه كوز من الخمر بالكوفة

مطلب في الزنا في نهار رمضان والمخنث والنايحة والمغنية

باب طبخ العصير

رجل طبخ عشرة ارطال عصير حتي ذهب منه رطل ثم اهراق منه ثلاثة ارطال ثم اراد ان يطبخ البقية حتي يذهب ثلثا • كم يطبخه قال يطبخه حتي يبقي منه رطلان وتسعا رطل • ولو كان ذهب منه بالغليان رطلان ثم اهراق رطلا قال يطبخه حتي يبقي منه رطلان ونصف • ولو ذهب بالغليان خمسة ارطال ثم اخذ منه رطلا قال يطبخ الباقي حتي يبقي منه رطل وثلثا رطل • انتهي • والله • اعلم

كتاب الاكراه

ذكر عن ابراهيم في الرجل يجبره السلطان علي الطلاق والعتاق فيطلق او يعتق وهو كاره انه يجوز عليه ويقع قال لو شاء الله لابتلاه باشد من هذا وهو يقع كيف ما كان **وعن** عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه اجاز طلاق المكره **وعن** سعيد بن المسيب انه ذكر له رجلا ضرب غلامه حتي طلق امراته فقال بيس ما صنع **وعن** صفوان بن عمرو الطائي ان رجلا كان مع امراته فاخذت سكينا وجلست علي صدره ووضعت السكين علي حلقه وقالت له طلقني ثلاثا او لاذبحنك فناشدها الله تعالي عليه فابت فطلقها ثلاثا فذكر ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق **وعن** عمرو بن شرحبيل ان امراة كانت مبغضة لزوجها فارادته علي الطلاق فابي فلما راته نايما قامت الي سيفه ووضعته علي بطنه ثم حركته برجلها فاستيقظ فقالت لانفذنك به او لتطلقني فطلقها ثلاثا فاتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستغاث به فشتمها وقال ويحك ما حملك علي ما صنعت قالت بغضي اياه فامضي طلاقه **وعن** ابي قلابة قال الطلاق المكره جايز **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اربع واجبات علي من تكلم بهن • الطلاق • والعتاق • والنكاح • والنذر • وبه ناخذ بجبر ذلك كله عليه ان جدا وهزل اكره او لم يكره **وعن** علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ثلاث لا لعب فيهن • الطلاق • والعتاق • والصدقة **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اربع مبهمات مقفلات ليس فيهن رد بيد • الطلاق • والعتاق • والنكاح • والنذر **وعن** ابن المسيب قال ثلاث ليس فيهن لعب الطلاق • والعتاق • والنكاح **وعن** ابي الدردا رضي الله عنه قال ثلاث لا لعب فيهن كالجد واللعب فيهن جد

الاكراه الاجبار وهو الحمل علي فعل الشي كارها وقد كره في ضد علم كراهة وكراهية بالتخفيف وهي ضد الطواعية والكره بالضم المشقة والكره تكليف ما يكره فعله وقيل هما لغتان في المشقة • من طلبة الطلبة

ابي عمر الكناني

لتطلقني ثلاثا البتة

لا قيلولة في الطلاق وفيه دليل وقوع الطلاق المكره لان لقوله لا قيلولة في الطلاق تاويلان احدهما انه بمعني الاقالة والفسخ اي لا يحتمل الطلاق الفسخ بعد وقوعه وانما لا يلزم عند الاكراه ما يحتمل الفسخ تمام الرضاء والثاني ان المراد انما الثلاث بهذا الاجل نوم القيلولة وذلك لا يمنع وقوع الطلاق • من المبسوط

قوله مقفلات اي لازمات لا يحتمل الرد بسبب العذر وقد بين ذلك بقوله ليس فيهن رد • من المبسوط

قوله عليه السلام اربع مبهمات مقفلات والمعني انه لا مخرج منهن كانها ابواب مبهمة عليها اقفال • من المغرب

النكاح • والطلاق • والعتق **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد • الطلاق والنكاح • والرجعة **وعن** الشعبي قال اذا اجبر السلطان على الطلاق فهو جايز وان كان لصا فلا شي عليه **وعن** علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه **قال** محمد فيدخل في هذا طلاق المكره وغيره **وعن** الزهري ان فتا اسود كان مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان يقرو القران فبعث ابو بكر رجلا يسعى على الصدقة فقال له اذهب بهذا الغلام معك يرعى عليك ويعينك وتعطيه من سهمك فذهب بالفتا فرجع وقد قطع يده فقال له ابو بكر ويحك ما لك قال زعم اني قد سرقت فريضة من فرايض الابل فقال ابو بكر لين وجدته قطعك بغير حق لاقيدنك منه قال فلبثوا ما لبثوا ثم ان متاعا لامراة ابي بكر سرق وذلك الاسود قايم يصلي فرفع يده الى السما وقال اللهم اظهر على السارق اللهم اظهر على السارق فوجدوا ذلك المتاع عنده فقال ابو بكر ما كان اجهلك بالله ثم امر به فقطعت رجله فكان اول من قطعت رجله **قال** وبه ناخذ اذا بعث الخليفة غلاما عاملا فتعدى على رجل فامر به فقطعت يده او قتل بغير حق اقتص من العامل الذي امر به كما قال ابو بكر والله لو وجدته قطعك بغير حق لاقيدنك منه **وعن** ابي عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر ان المشركين اخذوه فلم يتركوه حتى سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ورايك قال شر ما تركوني حتى نلت منك وذكرت الهتهم بخير فقال كيف تجد قلبك قال اجده مطمينا بالايمان قال ان عادوا لك فعد **وعن** ابي عبيدة بن محمد بن عمار في قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه قال ذاك عمار بن ياسر ولكن من شرح بالكفر صدرا قال ذاك عبد الله بن ابي سرح **وعن** جابر الجعفي انه سال الشعبي عن الرجل يامر عبده ان يقتل رجلا قال فيها ثلاثة اقاويل • قد قال يقتل العبد • وقد قال يقتل المولى والعبد • وقد قال يقتل المولى **وعن** الحسن البصري رحمه الله تعالى قال التقية جايزة للمومن الى يوم القيامة الا انه كان لا يجعل في القتل تقية **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال انما التقية باللسان وليست باليد **وعن** الحسن رضي الله عنه في رجل امر عبده فقتل رجلا قال يقتل السيد **وعن** حذيفة رضي الله عنه قال فتنة السوط اشد من فتنة السيف قالوا كيف ذاك قال ان الرجل ليضرب بالسوط حتى يركب الخشبة **قال** ابو الفضل وبه ناخذ في الاكراه بالضرب فيما يخاف التلف بمنزلة السيف **وعن** مسروق قال بعث معاوية بتماثيل من صفر تباع بارض الهند فمر بها على مسروق فقال والله لو اني اعلم انه يقتلني لغرقتها ولكني اخاف ان يعذبني فيفتنني والله لا ادري اي الرجلين معاوية رجل زين له سوء عمله فراه حسنا او رجل قد يئس من الاخرة فهو يتمتع من الدنيا **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال لا جناح علي في طاعة الظالم اذا اكرهني عليها

باب ما يكره عليه اللصوص غير المتاولين

قال محمد رحمه الله تعالى لو ان لصوصا من المسلمين المتاولين او من اهل الذمة تجمعوا على مصر من امصار المسلمين وامروا عليهم اميرا واخذوا رجلا فقالوا لنقتلنك او لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لتاكلن لحم الخنزير ففعل شيا من ذلك كان عندنا في سعة وان لم يفعل ذلك حتى قتل كان اثما • وكذلك لو اوعده على ذلك بقطع عضو او بضرب مائة سوط او اقل منها مما يخاف منه التلف او ذهاب عضو لو اوعده بضرب سوطين لم يسعه تناول شي من ذلك • وكذلك كل ضرب لا يخاف فيه التلف بنفس او ذهاب عضو في اكثر الراي وما يقع في القلب قال وقد وقت بعضهم ادنى الحدود اربعين سوطا فان تهدد باقل منها لم يسعه الاقدام عليها وان تهدده بها او باكثر منها وسعه ذلك • وكذلك ان كان هولاء اللصوص لم يغلبوا على بلد ولكنهم اخذوا رجلا في طريق او مصر في دار لا يقدر فيها على غوث فتوعدوه على شي من ذلك بحبس سنة او به وبالقيد مع ذلك من غير ان يمنعوه طعاما ولا شرابا لم يسعه الاقدام على شي مما وصفنا • ولو قالوا له لنجيعنك او لتفعلن بعض ما ذكرنا لم ينبغ له ان يفعل ذلك حتى يجي من الجوع ما يخاف منه التلف فاذا كان ذلك فلا باس بالاقدام عليه وانما يقاس الاكراه بالضرورة في هذه الاشيا فكما يجوز للمضطر الذي يخاف على نفسه من العطش والجوع ان يشرب الخمر اذا كان يرد من عطشه ويأكل الميتة والخنزير ليرد من جوعه فكذلك الاكراه • وكذلك الضرورة اذا خاف ذهاب بعض اعضايه وكل شي جاز له فيه شرب الخمر او اكل الميتة او لحم الخنزير من الاكراه فكذلك يجوز له فيه عندنا الكفر بالله اذا اكره عليه وقلبه مطمين بالايمان **وبلغنا** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما من كلام اتكلم به عند ذي سلطان يدرا عني ضرب سوط الا كنت متكلما به وانما يضع هذا منه على الرخصة فيما فيه الالم الشديد وان كانت سوطين وهو كشبه المثل منه • ولو ان هولاء اللصوص الغالبين قالوا شيا من ذلك لرجل والرجل يرى انهم لا يقدمون عليه لم يسعه الاقدام على المحرم وهذا على ما يقع في قلبه • فان وقع في قلبه انهم يقدمون على ما يعدونه وسعه ذلك الفعل وان كان الواقع في قلبه انهم لا يقدمون عليه لم يسعه ذلك • فان كان لا يخاف ان يقدموا عليه اول مرة حتى يعاودوه لم ينبغ له ان يقدم على ذلك حتى يعاودوه فهذا على ما يقع في القلب **الا ترى** انك لو رايت رجلا ينقب عليك دارك من خارج او دخل عليك ليلا من النقب بالسيف وخفت ان انذرته ان يضربك وعلى ذلك اكثر ظنك وسعك ان تقتله قبل ان تعلمه اذا خفت ان يقتلك ان اعلمته • ولو حذروه بتلف نفس او عضو او بحبس او بقيد على ان يقر لرجل بالف درهم فاقر به فالاقرار باطل **وذكر** عن شريح قال القيد كره والوعيد كره والسجن **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس الرجل بامين على نفسه اذا ضربت او اوثقت او جوعت • ولو اوعده بضرب سوطا واحدا او حبس يوم واحد او قيد يوم على الاقرار بالف فاقر به كان جايزا • والحد في الضرب الذي هو اكراه ما يجد فيه الالم الشديد وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وذلك على قدر ما يرى الحاكم اذا رفع اليه فاذا راى انه اكراه ابطل الاقرار فيه • ولو اكره على ان يقر له بالف درهم فاقر له بخمسمائة كان باطلا • ولو اقر بالفي درهم لزمه الالف ولو اقر بمائة دينار لزمته وكذلك اذا اقر بصنف غير ما اكرهوه عليه • ولو اكرهوه على ان يقر له بالف فاقر له ولفلان الغايب بها فالاقرار كله باطل في قول ابي حنيفة اقر الغايب ان هذا شريكه او انكره **وقال** محمد ان صدقه الغايب فيما اقر به بطل الاقرار كله وان قال الغايب عليه نصف هذا المال ولا شركة بيني وبين هذا الذي اكره على الاقرار له فيه جاز الاقرار للغايب بنصف المال • ولو اكرهوه على هبة جارية لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد وقبضاها بامره جازت حصة زيد وبطلت حصة عبد الله • ولو كان ذلك في الف درهم بطلت الهبة كلها في قولهم جميعا • ولو اكرهوه على هبة جارية لرجل ودفعها اليه فذهب ودفعها فاعتقها الموهوب له جاز عتقه وعزم المعتق قيمتها وكذلك لو دبرها او استولدها • وان شا المكره في هذا كله رجع على الذين اكرهوه بقيمتها اذا اكرهوه بتلف فان ضمنهم القيمة رجعوا بها على الموهوب له بذلك • ولو اكرهوه على البيع والتسليم ففعل فاعتق المشتري او دبر او استولد كان للبايع ان يضمن قيمتها ان شا الذين اكرهوه ويرجعون بها على المشتري وان شا ضمن قيمتها المشتري • ولو ان المشتري او الموهوب له لم يفعل بها ذلك ولكنه باعها او وهبها وسلم او كاتبها كان لمولاه المكره ان يبطل جميع ذلك وياخذ الجارية وليس من شي يكره عليه الانسان الاول له ان يرده الا ما جرى فيه عتق او تدبير او ولادة او طلاق او نكاح • او نذر او رجعة في العدة او الايلا ممن لا يقدر على الجماع فان هذه الاشيا تجوز ولا ترد فان اعتق المشتري الاخر او الموهوب له الاخر الجارية او دبرها او ولدها جاز ما صنع من ذلك وكان مولاها بالخيار ان شا ضمن الذي اكرهه قيمتها اذا كان توعيد تلف وان شا الذي اخذها منه وان شا الذي اعتقها او دبرها او ولدها فان ضمن المكره رجع المكره بالقيمة على المشتري الاول وان ضمن المشتري الاخر رجع بالثمن على المشتري الاول واخذ المشتري الاول الثمن من مولى الجارية • ولو كان الاكراه بقتل او بحبس او بقيد على ان

يبيعها منه بالف درهم وقيمتها عشرة الاف فباعها منه باقل من الف كان البيع جايزا في القياس • واما في الاستحسان
فالبيع باطل • ولو باعها باكثر من الف كان البيع جايزا • ولو اكرهوه على البيع فوهب او اكرهوه على ان يقر له
بالف درهم فوهب له الف درهم جاز جميع ذلك • ولو اكرهوه على ان يبيع جاريته ولم يسموا له احدا فباعها من انسان
كان البيع باطلا • ولو اخذه بمال ليؤديه وذلك المال اصله باطل واكرهوه على ادايه ولم يذكروا له بيع جاريته
فباعها ليؤدي المال فالبيع جايز • ولو اكرهوه على ان يبيع جاريته من فلان بالف درهم فباعها منه بقيمة
الالف دنانير جاز البيع في القياس وهو في الاستحسان باطل • ولو اكرهوه على ان يبيعها بالف درهم فباعها
بعرض قيمته اقل من الف او اكثر او بحنطة او شعير فالبيع جايز في جميعها • • •

باب الاكراه على العتق والطلاق والنكاح

ولو اكرهوا رجلا بوعيد تلف على عتق عبده فاعتقه فعلى المكره قيمته لمولاه والولا للمولى ولا سعاية على العبد
ولو كان العبد بين رجلين فاكره احدهما بوعيد تلف حتى اعتقه كان الولا للمعتق في قول ابي يوسف ومحمد فان كان الذي
اكرهه موسرا ضمن قيمته بينهما نصفين وان كان معسرا ضمن نصف قيمته للمكره ويسعى العبد في نصف قيمته للشريك
الاخر ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشي • وكذلك في قياس قول ابي حنيفة الا في خصلة اذا كان الذي اكرهه موسرا
وان شا الشريك الذي لم يكره ضمنه نصف قيمته وان شا استسعى العبد فيه فان ضمن الذي اكرهه رجع به على العبد
فاذا اداه العبد اليه عتق وكذلك الولا بين الذي اعتقه وبين الذي اكرهه نصفين • ولو اكرهه بوعيد تلف
على ان يطلق امراته ثلاثا ففعل ولم يدخل بها رجع الزوج بما يغرمه لها من نصف المهر او المتعة على الذي اكرهه
ولو كان الزوج قد دخل بها لم يرجع الزوج على المكره بشي • رجل اسكره امراة ابنه فجامعها يريد به الفساد على
ابنه ولم يدخل بها ابوه كان لها على الزوج نصف المهر ويرجع بذلك على ابيه • ولو ان رجلا اكره بوعيد بقتل او حبس
حتى تزوج امراة بعشرة الاف درهم ومهر مثلها الف كان النكاح جايزا وللمراة من العشرة الالف مقدار مهر مثلها
ولو ان المراة هي التي اكرهت بمثل ما وصفنا على ان تزوجته على الف درهم ومهر مثلها عشرة الاف زوجها اولياها
مكرهين فالنكاح جايز ولا ضمان على المكره فيه ويقول القاضي للزوج ان شيت فاتم لها مهر مثلها وهي امراتك
ان كان كفوا لها والا فرق بينهما ولا شي لها وان كان دخل بها مكرهة وهو كفو لها فلها تمام مهر مثلها وهي امراته
وان لم يكن كفوا لها فلها مهر مثلها وللاولياء ان يطالبوا بالتفريق وان كان دخل بها وهي غير مكرهة فهذا
رضى منها بالنكاح • ولو ان رجلا وجب له على رجل قصاص في نفس او فيما دونها فاكره بوعيد تلف او حبس حتى
عفى فالعفو جايز ولا ضمان له على الجاني ولا على المكره لانه لم يتلف له مالا • وكذلك الشهود اذا رجعوا فلا ضمان عليهم
ولو وجب لرجل على رجل حق من مال او كفالة بنفس او غير ذلك فاكره بوعيد بقتل او حبس حتى ابراه من ذلك الحق كانت
البراة باطلة • وكذلك لو اكرهه على تسليم شفعته بعد ما طلبها • ولو كان الشفيع حين علم بها اراد ان يتكلم بطلبها
فاكره حتى سد فمه ولم يتكلم يوما او اكثر من ذلك فهو على شفعته اذا حل عنه فان طلبه عند ذلك والا بطلت شفعته
وكذلك لو اكره فان قيل له لين تكلمت بطلب شفعتك لنقتلنك او لنحبسنك فكف ولم يتكلم لم تبطل شفعته
فان قال المشتري انه لم يكف عن ذلك للاكراه ولكن ليس يريد اخذها بالشفعة وقال الشفيع ما كففت الا للاكراه
فالقول قول الشفيع مع يمينه بالله تعالى ما كففت عن طلبها الا للاكراه • ولو ان رجلا اكرهه اهل الشرك على ان يكفر
بالله تعالى وله امراة مسلمة ففعل ثم خلى سبيله فقالت له كفرت بالله وقد بنت منك وقال الرجل انما اظهرت ذلك وقلبي
مطمين بالايمان فالقول قوله مع يمينه وهذا استحسان وكان ينبغي في القياس ان يفرق بينهما لانا لا نعلم سره

باب ما يكره فيه على ان يفعله بنفسه او ماله

ولو

[هامش: على عشرة الاف • نسخة]
[هامش: منها • نسخة]

ولو ان رجلا اكرهه لص غالب بالقتل على قطع يد نفسه او على ان يطرح نفسه من فوق بيت او على ان يطرح نفسه في ماء
او في نار كان ان شا الله في سعة من ذلك فان فعل ذلك بنفسه ثم خاصم المكره فيه اخذه القاضي بذلك وقطع يد المكره لمكان
قطعه يده ويقتل ان القى نفسه في النار فاحترق • وذكر حديث زيد بن وهب قال استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا
على جيش فخرج نحو الجبل فانتهى الى نهر ليس عليه جسر في يوم بارد فقال امير ذلك الجيش لرجل انزل فابغ لنا مخاضة نجوز فيها
فقال الرجل اني اخاف ان دخلت الماء ان اموت قال فاكرهه فدخل الماء فقال يا عمراه يا عمراه ثم لم يلبث ان هلك فبلغ ذلك
عمر رضي الله عنه وهو في سوق المدينة فقال يا لبيكاه يا لبيكاه فبعث الى امير ذلك الجيش فنزعه وقال لولا ان تكون سنة
لاقدته منك وغرمه الدية وقال لا تعمل لي ابدا • وانما امره الامير بهذا على غير ارادة قتله فضمنه عمر ديته فكيف بمن اراد
قتله بذلك • ولو قال له لتقطعن يد نفسك او لاقطعنها انا لم يسعه قطعها وان قطعها لم يكن له على الذي اكرهه شي ليس
هذا باكراه وانما الاكراه ان يقال له لتفعلن كذا او لنفعلن بك ما هو اعظم منه • وكذلك لو قال له لتقتلن نفسك بهذا السيف
او لاقتلنك به لم يكن هذا اكراها • ولو قيل له لنقتلنك بالسياط او لتقتلن نفسك بهذا السيف او ذكروا له نوعا من القتل
هو اشد عليه مما امروا به ففعل ذلك بنفسه قتل به الذي اكرهه • وكذلك ما دون النفس لو قيل له لتحرقن يدك بالنار او لنقطعنها
بهذا الحديد فقطعها قطعت يد الذي اكرهه ان كان واحدا وان كانوا عددا لم يكن عليهم في يده قود وعليهم دية اليد في مالهم
ولو اكره بوعيد تلف على ان يطرح ماله في البحر او على ان يحرق ثيابه او على ان يكسر متاعه ففعل ذلك فالمكره ضامن لذلك
وان كان الاكراه بحبس او قيد فلا ضمان عليه • ولو اكره بتلف على ان ياكل طعامه فاكله او على ان يلبس ثوبا له فلبسه مكرها
حتى تخرق لم يضمن المكره شيا لانه ليس بافساد شي • ولو اكره بوعيد تلف على ان يقتل عبده بسيفه او على ان يقطع يده لم يسعه
ان يفعل ذلك فان فعل كان له ان ياخذ الذي اكرهه فيقتله قودا بعبده ان كان قتله وياخذ دية يده ان كان قطع يده وان
كان بحبس لم يكن له على المكره شي • ولو ان قاضيا اكره رجلا بتهديد بضرب او قيد حتى يقر على نفسه بحد او قصاص كان الاقرار
باطلا فان خلى سبيله ثم اخذه بعد ذلك فاقر بما كان يهدده عليه بغير اكراه مستقبل اخذ بذلك كله • فان كان لم يخل سبيله
ولكنه قال له وهو في يده بعد ما اقر اني لا اخذك باقرارك الذي اقررت به ولا احبسك ولا اضربك ولا اعرض لك فان
شيت فاقر وان شيت فلا تقر وهو في يد القاضي على حاله لم يجز هذا الاقرار لان كينونته في يده بعد ان خلى سبيله ولم
يتوار من بصر القاضي حتى بعث من اخذه فرده اليه فاقر بالذي اقر به اول مرة من غير اكراه فان هذا ليس بشي • وان كان
حين اتي به اول مرة لم يحبسه ولكنه يهدده به فلما اقر قال اني لست اصنع بك شيا فان شيت فاقر وان شيت فلا تقر
لم ياخذه بشي من ذلك • ولو ان رجلا اكرهه قاضي بضرب او حبس حتى يقر بسرقة او زنا او شرب خمر او قتل فاقر بذلك
فاقامه عليه فان كان رجلا معروفا بما اقر به الا انه لا بينة عليه به فالقياس ان يقتص من المكره فيما امكن القصاص منه
ويضمن في ماله ما لا يستطاع القصاص منه ولكنا نستحسن ان نلزمه ضمان جميع ذلك في ماله ويدرا القصاص فان كان المكره
لا يعرف بشي مما رمي به اخذ منه فيه بالقياس واقتص من القاضي فيما امكن فيه القصاص • • •

باب تعدي العامل

واذا بعث الخليفة على كورة عاملا فقال لرجل عاقل او معتوه او لغلام غير بالغ لتقتلن هذا الرجل عمدا بالسيف او
لاقتلنك فقتل المامور فالقود على العامل كانه قتله بيده دون المامور والمامور اثم في ذلك ولا يحرم من الميراث ويحرم
الامر الميراث هذا على قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف استحسن ان اجعل على الامر الدية ولا اقتله فان كان الامر غير
بالغ كان ذلك بمنزلة جنايته بيده واحتج محمد في ايجاب قتل العامل وان لم يباشر القتل بيده بقتل قطاع الطريق فان القتل
وان وليه واحد منهم قتل ابناؤهم • وحكى عن الحسن البصري في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الناس فقتلوه ثم
رجع بعض الشهود قال يقتل الراجع • وعن اهل المدينة ان رجلا امسك رجلا لرجل حتى قتله وهو يعلم انه يريد قتله
انهما يقتلان جميعا • وكذلك لو قال العامل له لتقطعن يده او لاقتلنك لم يسع له ان يفعل ذلك وان فعله فلا شي عليه

[هامش: مطلب حديث زيد بن وهب]
[هامش: ١ اي موضع فرضي في الماء اي خوض فيه • من طلبة الطلبة]
[هامش: ٢ يعني في حق من لا يقصد القتل لان امر الامير هذا على غير ارادة قتل له لدخول الماء لتنظر لهم مخاضة الماء • من المبسوط]
[هامش: ٣ ولا اعرض • نسخة وكذا في المبسوط]
[هامش: ٤ معروفا • نسخة وكذا في المبسوط]

الا الامام وان راى الخليفة ان يعزره ويحبسه فعل وكذلك ان امره بقطع اصبع او نحوه • ولو امره ان يضربه سوطا واحدا او امره ان يحلق راسه ولحيته او يحبسه ويقيده رجوت ان لا يكون آثما في فعله ولا في تركه وان كان يهدده على ذلك بحبس او بقيد او ضرب سوط او حلق راسه او لحيته لم ينبغ له ان يقدم على شي من الظلم قل ذلك او كثر • ولو اكرهه بالحبس على ان يقتل رجلا فقتله كان القود فيه على القاتل • ولو امره ان يقتله ولم يكرهه على ذلك الا انه يخاف ان لم يفعل ان يقتله او يكسر عضوا منه ففعل ما امره به كان ذلك بمنزلة الاكراه وهو على الآمر دون القاتل [العامل] • ولو اكره بوعيد تلف حتى يفتري على مسلم رجوت ان يكون في سعة من فعله الا ترى انه لو اكره على الكفر بالله تعالى او على شتم محمد صلى الله عليه وسلم كان في سعة من فعله ان شا الله تعالى • ولو لم يفعل ذلك ولم يفتر على المسلم حتى قتل كان ذلك افضل له • ولو اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال فلان ويدفعه اليه رجوت ان يكون في سعة من اخذه ودفعه اليه لانه بمنزلة المضطر والضمان فيه على الآمر وانما يسعه هذا ما دام حاضرا عند الآمر فان كان ارسله ان يفعل فخاف ان ظفر به ان يفعل ما يهدده لم يحل له ان يقدم على ذلك الا ان يكون رسل الآمر معه فخاف ان لم يفعل ردوه اليه فيكون بمنزلة الذي كان حاضرا عنده ولو لم يفعل ذلك حتى قتله كان في سعة ان شا الله تعالى • ولو كان الوعيد بحبس او ما اشبهه لم يسعه الاقدام على ذلك • ولو ان لصين غالبين اكرها رجلا بوعيد تلف على ان يقطع يد رجل عمدا كان ذلك كقطعهما بايديهما وان مات منها اخذا بالقود ولو كان الآمر واحدا والمامور اثنان كان على الآمر القصاص في اليد ان عاش وفي النفس ان مات منها

باب الاكراه على دفع المال واخذه

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بوعيد تلف حتى اعطى رجلا ماله واكره الآخر بمثل ذلك حتى قبضه منه وضاع المال عنده فضمان المال على الذي اكرههما دون القابض • وكذلك لو كان اكره القابض على قبضه ليدفعه الى الذي اكرهه فقبضه وضاع عنده قبل ان يدفعه اليه اذا حلف بالله تعالى ما اخذه ليدفعه اليه طائعا وما اخذه ليرده الى صاحبه الا ان يكره على دفعه • ولو كان اكره صاحب المال على ان يهبه لصاحبه واكره الآخر على ان يقبل الهبة منه ويقبضها بوعيد تلف فقبضها فضاعت عنده فان قال الموهوب له اخذتها على الهبة لتسلم لي كان لرب المال ان يضمنه فان شا ضمن الذي اكرههما فان ضمن الذي اكرههما رجع على القابض وان قال القابض اخذته على ان يكون في يدي مثل الوديعة حتى ارده الى صاحبه كان القول قوله مع يمينه والضمان على المكره ولا كان يقدر على ان يتكلم بذلك عند الهبة ضمن الا ان يكون قال عند الهبة • ولو اكرهه على بيع عبده واكره المشتري على شرائه واكرههما على القبض ايضا فتقابضا فهلك الثمن والعبد ثم اختصموا فضمان العبد للبايع وضمان الثمن للمشتري على الذي اكرههما فان اراد احدهما ان يضمن صاحبه سئل كل واحد منهما عما قبضه على اية وجه قبضه فان قال قبضته على البيع الذي اكرهنا عليه فيكون لي ورضا الا جميعا بذلك فالبيع جايز ولا ضمان على المكره وان قال قبضته مكرها لارده على صاحبي ولا اخذ ما اعطيته وحلف كل واحد منهما لصاحبه على ذلك لم يكن لواحد منهما على صاحبه ضمان وان حلف احدهما وابى الآخر ان يحلف لم يضمن الذي حلف ويضمن الذي لم يحلف ما قبضه فان كان هو المشتري ضمن البايع قيمة العبد ايهما شا فان ضمنها المكره رجع [بها] على المشتري لانه انما ضمنها بالاكراه على القبض وقد كان البيع قبل ذلك ولا يكون بمنزلة البايع • وان ضمنها البايع المشتري لم يرجع بها على المكره لانه اقر انه لم يقبضه على الاكراه ولم يرجع على البايع بالثمن ايضا وان كان المشتري حلف وابى البايع اليمين فلا ضمان في العبد على احد • واما الثمن فان شا المشتري ضمنه المكره وان شا ضمنه البايع ثم يرجع به على المكره وان ضمنه المكره رجع به على البايع • ولو كان اكرههما على البيع والشرا ولم يذكر لهما قبضا فلما تبايعا لم يتقابضا حتى فارقا الذي اكرههما ثم تقابضا على ذلك البيع فهذا رضى منهما بالبيع واجازة له • ولو كان الاكراه في الوجه الاول على البيع والقبض بغير تلف لم يكن على المكره ضمان شي من ذلك وكل واحد منهما ضامن لما قبض من ذلك • ولو اكرهه بالحبس على ان يودع ماله هذا الرجل واكره الآخر بالحبس ايضا على قبوله وديعة فقبله وضاع عنده فلا ضمان على المكره ولا على القابض • ولو اكرهه بالحبس على ان يهب ماله لهذا او يدفعه اليه واكره الآخر بالحبس على قبوله وعلى القبض فهلك عنده فالضمان على القابض • ولو كان اكره القابض بوعيد تلف على ذلك لم يضمن القابض ولا المكره شيئا • ولو اكره

الراهب

الراهب بتلف واكره الموهوب له بالحبس كان لصاحب المال ان يضمن ان شا المكره وان شا القابض فان ضمنه المكره رجع به على القابض • وكذلك في البيع اذا اكره البايع بوعيد تلف على البيع والتقابض واكره المشتري على ذلك بالحبس فتقابضا وضاع المال فلا ضمان على البايع فيما قبضه بعد ان يحلف ما قبضه الا ليرده على صاحبه • وللبايع ان يضمن المكره قيمة عبده ويرجع بها المكره على المشتري • وان شا البايع ضمنها المشتري ولم يرجع بها المشتري على المكره ولا بالثمن • ولو كان اكره البايع بالحبس واكره المشتري بالتلف فلا ضمان للبايع في العبد على المشتري ولا على المكره وللمشتري ان يضمن الثمن البايع وان شا ضمنه المكره ورجع به المكره على البايع

باب الاكراه بالاقرار

واذا اكره الرجل بوعيد تلف او بغير تلف على الاقرار بعتق ماض او طلاق او نكاح وهو يقول لم افعله فان اقر به مكرها فالاقرار باطل والعبد عبده كما كان والمراة امراته كما كانت • وكذلك الاقرار بالرجعة او بالفي في الايلا • وكذلك الاقرار بالعفو عن دم عمد • وكذلك الاقرار في عبد بانه ابنه او في جاريته انها ام ولده • ولو اكره نصراني على الاسلام فاسلم كان مسلما فان رجع عنه اجبر على الاسلام ولم يقتل للشبهة التي دخلت لانا لا نعلم سره • ولو كان اكرهه على الاقرار بالاسلام فيما مضى فالاقرار باطل • ولو اكره بوعيد تلف او غير تلف على ان يقر انه لا قود له قبل فلان ولا بينة له به عليه فاقراره باطل فان ادعاه بعد ذلك فاقام البينة عليه به حكم له عليه بالقود • وكذلك لو اكرهه ان يقر بانه لم يتزوج هذه المراة ولا بينة له عليه او ان هذا ليس بعبده وانه حر الاصل فاقر بذلك فاقراره باطل • فان اقام البينة ان هذه امراته او اقام البينة ان هذا عبده قبل منه ذلك

[مطلب: لو اكره نصراني على الاسلام فاسلم كان مسلما]

باب من الاكراه على النكاح والخلع والعتق والصلح عن دم العمد

ولو ان رجلا اكره بوعيد تلف حتى خلع امراته على الف وهو الذي تزوجها عليه اربعة آلاف وقد دخل بها والمراة غير مكرهة فالخلع واقع وللزوج على المراة الف درهم ولا شي على الذي اكرهه • وكذلك لو اكره ولي دم العمد على ان صالح عنه على الف فلا شي له غير الالف • ولو اكرهه على ان اعتق عبده على مائة درهم وقيمته الف درهم والعبد غير مكره فالعتق جائز على المائة ومولى العبد بالخيار ان شا ضمن الذي اكرهه قيمة العبد ورجع الذي ضمنها على العبد بالمائة وان شا المولى اخذ المائة من العبد ورجع على المكره بتسعمائة تمام القيمة • ولو كان اكرهه على العتق بالفي درهم الى سنة وقيمته الف فالمولى بالخيار ان شا ضمن المكره قيمته الف درهم حالة وكانت الالفان للمكره على العبد الى اجلهما ياخذ منهما مثل ما غرم ويتصدق بالفضل وان شا المولى اتبع العبد بالالفين الى الاجل ولم يكن له على المكره شي • فاذا كانت الالفان نجوما فحل منها نجم فطلب المولى العبد بذلك النجم بغير اكراه فقد اجاز ابتياع العبد ولا ضمان له على المكره • ولو اكرهت امراة بوعيد تلف او حبس حتى تقبل من زوجها تطليقة على الف درهم فقبلت ذلك منه وقد دخل بها ومهرها الذي تزوجها عليه اربعة آلاف درهم او خمسمائة درهم فالطلاق [رجعي] ولا شي عليها من المال فان قالت بعد ذلك رضيت بتلك التطليقة بذلك المال جاز ولزمها المال وتكون التطليقة بائنة في قول ابي حنيفة وقال [محمد] اجازتها باطل وهي تطليقة رجعية • ولو كان مكان التطليقة خلع بالف درهم كان الطلاق بائنا ولا شي عليها • وكذلك الصلح من دم العمد اذا اكره الذي عليه القود بحبس او تلف على ان يصالح صاحب الدم على مال اكثر من الدية او اقل منها فصالحه بطل الدم ولم يلزم الجاني شي • ولو ان رجلا خلع امراته قبل ان تبلغ وقد دخل بها على الف درهم فقبلت ذلك وقع الخلع بغير مال • وكذلك لو كان للرجل دم عمد قبل رجل فصالحه عليه غلام لم يبلغ على مال ضمنه الغلام له على ان عفا جاز العفو ولا شي لصاحب الدم • وكذلك صلح المكره وكذلك عبده لو اكره على ان قبل العتق من مولاه بمال قليل او كثير عتق ولا شي عليه • ولو اكره الزوج على ان يطلق امراته بالف درهم واكرهت المراة على ان تقبل ذلك ففعلا وقع الطلاق بغير مال • وكذلك هذا في الصلح على العوض وكذلك هذا في العتق على مال الا ان للمولى ان يضمن المكره قيمة العبد ان كان اكرهه بوعيد تلف وان كان بالحبس لم يضمن شيئا

[ثم الواقع بصريح اللفظ يكون رجعيا اذا لم يكن العوض بمقابلته وههنا لا عوض عليها وكان الطلاق رجعيا • مبسوط]

باب الاكراه علي الزنا والقطع

قال كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول لو ان سلطانا او غيره اكره رجلا حتي زنا كان عليه الحد لانه لم ينتشر الا بلذة • وان اكرهت المراة فلا حد عليها • ثم رجع وقال الرجل اذا اكرهه السلطان علي ذلك فلا حد عليه وان اكرهه غيره فعليه الحد • واذا درئ الحد وجب المهر واذا وجب الحد بطل المهر ولا يجتمعان في جماع واحد ولا يكون جماع ابدا الا يجب فيه مهر واحد **وقال** محمد رحمه الله مثل ذلك الا انه قال اذا اكره غير السلطان ممن هو مثل السلطان من الغلبة في ذلك الموضع بوعيد تلف فلا حد عليه وعليه المهر وسوا كانت اذنت له في ذلك او استكرهها وهو آثم ولا يرجع علي المكره بالمهر ولا علي المراة ان تاذن له في الجماع واذا امتنع من الزنا حتي قتل كان ماجورا • واما كان الاكراه بغير تلف ففعل ذلك كان عليه الحد • ولو قال لنقتلنك او لتقطعن يد هذا الرجل فقال له ذلك الرجل قد اذنت لك في القطع فا قطع وهو غير مكره لم يسع المكره ان يقطع يده وان قطعها فلا شي عليه ولا علي الذي اكرهه • وان كان صاحب اليد مكرها ايضا من ذلك المكره او من غيره علي الاذن في القطع بوعيد تلف فالقصاص علي الذي اكره القاطع علي القطع • ولو قال له لنقتلنك او لتقتلنه فقال له ذلك اقتلني وانت في حل من ذلك فقتله بالسيف فعلي الآمر الدية في ماله كانه قتله بامره • ولو كان الذي فعله به بامره شي دون النفس فمات منه لم يكن علي الآمر منه شي ولو اكره علي ان يصنع به شيا لا يخاف منه تلف من ضرب سوط او نحوه ففعل رجوت ان لا يأثم فيه فان ابا ذلك عليه فمات منه كانت ديته علي عاقلة المكره • ولو اكره بتلف علي ان ياخذ مال رجل فيرمي به في مهلكة فاذن له صاحبه فيه ففعل فلا شي علي واحد منهما • ولو اكره صاحب المال ايضا بوعيد تلف علي ان امره بذلك فالضمان علي الذي اكره الفاعل ولا ضمان علي الفاعل ان علم ان صاحب المال مكره علي الاذن او لم يعلم • ولو كان الفاعل اكره علي ذلك بحبس او قيد لم يحل له ان يستهلك ماله الا ان يامره به صاحبه من غير اكراه • والعبد والامة فيما ياذن فيه مولاهما في جميع ما وصفنا لك مثل الحر والحر الا في خصلة واحدة لا يهدر نفس المملوك اذا اذن المولي في قتله بغير اكراه

باب الاكراه علي البيع ثم يبيعه المشتري من آخر او يعتقه

واذا اكره الرجل بوعيد تلف علي بيع عبد له يساوي عشرة الاف درهم من هذا الرجل بالف درهم ودفعه اليه وبقبض الثمن ففعل ذلك وتقابضا والمشتري غير مكره فلما تفرقا عن ذلك المجلس قال البايع قد اجزت البيع كان البيع جايزا • وكذلك لو لم يكن قبض الثمن فقبض من المشتري بعد ذلك كان ذلك اجازة منه للبيع • ولو لم يفعل شيا من ذلك حتي اعتق المشتري العبد فعتقه جايز فان قال المكره بعد ذلك قد اجزت البيع كان اجازته باطلا • وكذلك التدبير واستيلاد الجارية • ولو لم يقبضه المشتري ولم يحدث فيه شيا ولم يجز البايع البيع حتي التقيا فقال للمشتري قد نقضت البيع فيما بيني وبينك وقال البايع لا اجيز نقضك وقد اجزت البيع فقد انتقض البيع • ولو لم ينقضه ذلك حتي باعه المشتري من آخر وقد كان قبضه باكراه البايع فالبيع علي حاله ان شاء نقض البيع كله واخذ العبد وان شا اجاز البيع الاول فان اجازه جاز البيعان جميعا **الا تري** ان رجلا لو اشتري من رجل عبدا بالف درهم حالة فقبضه المشتري بغير امر البايع فباعه كان بيعه جايزا وللبايع الاول ان يسترده فاذا فعل ذلك انتقض البيع الثاني • وان سلم البايع الاول للمشتري الاول فقبضه جاز البيع الثاني وجاز كل بيع كان في ذلك • ولو تناسخ عبده عشرة ببيع بعضهم من بعض وكذلك المكره • ولو تناسخ عبده عشرة ببيع بعضهم من بعض كان له ان ياخذه وينقض البيوع كلها • فان سلم البايع الاول او الثاني او الآخر او بيع من البيوع جازت البيوع كلها وكان له الثمن علي المشتري الاول • فان اعتقه المشتري الآخر قبل اجازة البيع وقد تناسخه عشرة كان العتق جايزا قبضه او لم يقبضه فان سلم المكره بعد ذلك لم يجز تسليمه وكان له ان يضمن قيمة عبده ايهما شا وان ضمنها الذي اكرهه رجع بها علي البايع الاول وجازت البيوع الباقية كلها • وان ضمنها البايع المشتري الاول بري الذي اكرهه وتمت البيوع كلها وان ضمنها احد الباقين سلم كل بيع كان بعد ذلك البيع ورجع المشتري الذي ضمن علي البايع بالثمن الذي اعطاه وتراجعوا بالاثمان كلها حتي يثبتوا الي البايع المكره

وهو غير مكره في البيع

البيوع الباقية. نسخه

ولو

ولو ان رجلا اكره بوعيد تلف علي ان يشتري من رجل عبدا ايسا وي الف درهم بعشرة الاف درهم والبايع غير مكره فاكره علي الشرا والقبض ودفع الثمن فلما قبضه المشتري اعتقه او دبره او كانت امة فوطيها او قبلها بشهوة او نظر الي فرجها بشهوة فا قرب ذلك او قال قد رضيتها فقد اجاز كله عليه • ولو كان اكره البايع ولم يكره المشتري فلم يقبض المشتري العبد حتي اعتقه كان عتقه باطلا لان البيع فاسد حتي يجيزه البايع والبيع فاسد لا يملك الا بالقبض فان اجاز البيع بعد عتق المشتري لم يجز ذلك العتق • ولو اعتقا جميعا العبد جاز عتق البايع ولو قبضه المشتري ثم اعتقا جميعا جاز عتق المشتري • ولو كانا جميعا مكرهين علي العقد والتقابض ففعلا ذلك فقال احدهما بعد ذلك قد اجزت البيع كان جايزا من قبله والآخر علي حاله ولم يكن اكره غيره • ولو لم يجز حتي اعتقه المشتري جاز عتقه ويضمن قيمته فان اجاز الآخر بعد ذلك لم يلتفت الي اجازته • وان كانا لم يتقابضا فاجاز احدهما البايع او المشتري ثم اعتقاه معا جاز عتق البايع فيه • واذا اعتقه احدهما ثم اعتقه الآخر بعده فان كان البايع هو الذي اجاز البيع واعتقه المشتري قبله فهو اجازة منهما جميعا للبيع وان كان البايع اعتق اولا فقد نقض البيع ولا يجوز عتق المشتري • ولو كان الذي اجاز اول مرة المشتري او لم يجزه البايع فعتق البايع جايز ان اعتق قبل المشتري او بعده • وانما مثل هذا رجل اشتري من رجل عبدا بالف درهم علي ان المشتري بالخيار ابدا فلم يقبضه حتي اعتقاه فعتق البايع جايز وان اعتقه المشتري اولا فالقياس فيه ان عتقه باطل ولكنا نستحسن فنجعل عتقه اياه رضا بالبيع وملكا وعتقا جميعا **الا تري** ان رجلا لو قال لرجل اعتقت عبدي عنك علي الف درهم فقال الآخر قد رضيت عتق العبد عن المعتق عنه وقع العتق والملك ورضاه بذلك معا وليس هذا بالقياس • ولو كان المشتري قبض العبد بالاكراه وفي الخيار الفاسد ثم اجاز احدهما البيع في الاكراه لم يجز عتق البايع فيه علي حال • ولو ان المشتري اكره علي الشرا والقبض ودفع الثمن ولم يكره البايع علي ذلك فتقابضا ثم التقيا فقال البايع قد نقضت البيع لم يلتفت الي قوله وكان ذلك الي المشتري • ولو قال المشتري قد نقضته كان منتقضا وكذلك ان قال بعد ذلك انا اخذه بذلك الثمن لم يكن له ذلك وان اعتقه لم يجز عتقه • ولو كان العبد لم يقبض فنقض البايع البيع كان منتقضا • وكذلك ان نقضه المشتري وكذلك في الشرا الي العطا بغير اكراه • ولو كان البايع هو الذي اكره علي البيع والدفع وقبض الثمن فتقابضا ثم التقيا فنقض المشتري البيع لم يلتفت الي نقضه وان نقضه البايع فنقضه جايز • وكذلك كل بيع يفسد من قبل شرط لاحدهما فيه فان كانا لم يتقابضا فايهما نقضه فهو نقض وان كان قبضه فان نقضه الذي له الشرط جاز نقضه وان نقضه الآخر لم يجز نقضه • وان كان البيع فاسدا من اصل من غير شرط مثل الشرا بالخمر فايهما نقض فنقضه جايز واذا التقيا فان اعتقه المشتري بعد ذلك لم يجز عتقه وعتق البايع فيه جايز

باب الاكراه علي ما يجب به عتق او طلاق

واذا اكره رجل بوعيد تلف حتي اشتري من رجل آخر عبدا بعشرة الاف درهم وقيمته الف درهم وعلي دفع الثمن وقبض العبد وقد كان المشتري حلف ان كل عبد يملكه فيما يستقبل فهو حر او حلف علي ذلك العبد بعينه فقد عتق ذلك العبد وعلي المشتري قيمته للبايع ولا يرجع علي المكره بشي • وكذلك لو اكرهه علي شرا ذي رحم محرم منه او امة قد ولدت منه او امة قد جعلها مدبرة ان ملكها • وكذلك ان شهد شاهدان علي رجل قد قال لعبد ان ملكتك فانت حر فشهدا عليه انه اشتراه بالف درهم هي قيمته والبايع يدعي البيع فقضي القاضي بذلك فاعتقه بقوله ان ملكته فهو حر ثم رجعا فلا ضمان عليهما **الا تري** انه لو قال عبده حر ان دخل هذه الدار واكره بوعيد تلف حتي دخل فعتق ان المكره لا يضمن له قيمة عبده ارايت لو لم يكرهه احد ولكن قوما احتملوه وهو لا يملك من نفسه شيا حتي ادخلوه الدار وقد كان حلف فقال ان دخلت في هذه الدار فعبدي هذا حر فصار فيها بادخالهم اياه فعتق العبد لم يغرموا له شيا • وكذلك لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فاكره حتي تزوجها بمهر مثلها لم يرجع علي الذين اكرهوه بما يغرمه لها من نصف المهر • ولو اكره بوعيد تلف حتي يجعل عتق عبده في يد هذا الرجل او طلاق امراته ولم يدخل بها فطلق ذلك الرجل المراة او اعتق العبد كان القياس فيه ان يقع العتق والطلاق ولا يغرم المكره منه شيا لانه لم يكرهه علي الطلاق والعتاق بعينه • ولكني استحسن ان اضمنه قيمة العبد ونصف المهر الذي غرم لامراته • ولا يشبه الاكراه في هذا

بشي مما يغرمه. نسخه

شهادة الشهود اذا قفى بشهادتهم انه جعل امرها بيدها ثم رجعوا **الا ترى** ان شهود الاحصان اذا رجعوا بعد الرجم
وقالوا شهدنا بباطل ونحن نعلم انه باطل لم يلزمهم غرمه • ولو لم يشهدا بالاحصان وقال القاضي قد علمت انه لم يحصن
ولكني ارجمه ظلما واعلم انه لا رجم عليه واكره الناس حتى رجموه ضمنته ديته • وكان ينبغي في قياس قول محمد ان يقتل القاضي
ولكني استحسن ان اجعل عليه الدية في ماله لهذه الشبهة • ولو ان رجلا اكره على ان قال لعبده ان شئت فانت حر فشاء العتق
فعتق ويغرم المكره قيمته • وكذلك لو كان اكرهه على ان قال له ان دخلت الدار فانت حر فدخلها • ولو اكره على ان قال
لعبده ان صليت فانت حر او اكلت او شربت فصنع ذلك فان العبد يعتق ويغرم الذي اكرهه قيمته • وكذلك كل فريضة
لا يجد المكره بدا من ان يفعلها • فلو قال قل له ان تقاضيت دينك الذي على فلان او اكلت طعام كذا لطعام خاص يجد منه
بدا او ان دخلت دار فلان فانت حر فقاله ثم فعل ذلك عتق العبد ولم يغرم المكره شيئا لانه ليس فيه ضرورة • ولو ان عبدا لرجل
قتل قتيلا خطأ فاختصموا فيه الى القاضي فاكره القاضي المولى على عتق عبده بوعيد تلف حتى اعتقه وقد علم المولى بالجناية
فلا ضمان على المولى في الجناية وانما الضمان على الذي اكرهه فيغرم قيمته ويأخذها المولى فيدفعها الى ولي الجناية • ولو كان
الاكراه بقيد او حبس لم يكن على القاضي ضمان ويغرم المولى قيمة العبد لاصحاب الجناية ولا يلزمه اكثر منها • ولو كان اكره
المولى بوعيد تلف حتى قتل عبده عمدا كان للمولى ان يغرم الذي اكرهه قيمته ويبطل حق اصحاب الجناية • ولو كان اكرهه بحبس
او قيد كان على المولى قيمته لاصحاب الجناية •

باب الاكراه على النذر واليمين

ولو اكره رجل بوعيد تلف حتى جعل على نفسه صدقة لله تعالى او صوما او حجا او عمرة او غزوة في سبيل الله تعالى او بدنة او شيئا
يتقرب به الى الله تعالى لزمه ذلك ولا ضمان على المكره • وكذلك لو اكرهه على اليمين بشيء من ذلك او بغيره من الطاعات او المعاصي
وكذلك لو اكرهه على ان يظاهر من امراته كان مظاهرا فان اجبره على ان يكفر ففعل لم يرجع على الذي اكرهه لانه امر يلزمه فيما بينه
وبين الله تعالى • فان اكرهه على عتق عبد له بعينه عن ظهاره ففعل عتق ورجع على الذي اكرهه بقيمته ولم تجزه الكفارة
فان قال انا ابريه من القيمة حتى يجزيني من الكفارة لم يجز فان قال اعتقته حين اكرهني وانا اريده عن كفارة ظهاري
ولم اعتقه لاكراهه اجزاه عن كفارة الظهار ولم يكن على المكره شيء • وان قال اردت العتق عن الظهار كما امرتني ولم يخطر
على بالي غير ذلك لم يجزه عن الكفارة وله القيمة على المكره • وان كان اكرهه بحبس او قيد اجزاه عنه ولا ضمان على المكره • ولو
اكرهه بوعيد تلف حتى آلى من امراته فهو مول فان تركت اربعة اشهر بانت منه فان لم يكن دخل بها وجب نصف المهر
ولم يرجع به على الذي اكرهه • ولو كان اكرهه حتى قال ان قربتها فهي طالق ثلاثا ولم يدخل بها ثم قربها فطلقت لزمه
مهرها ولو لم يقربها حتى مانت بمضي اربعة اشهر لزمه نصف المهر ولم يرجع به على الذي اكرهه • وكذلك لو كان اكرهه
على ان قال ان قربتها فعبدي هذا حر لم يضمن لانه قادر على بيعه فان كان مدبرا لم يقدر على بيعه او كانت ام الولد فان
قرب المراة عتق هذا ولا ضمان على الذي اكرهه • وان تركها حتى بانت بالايلاء وقد دخل بها لم يرجع على الذي اكرهه
ايضا بشيء فان لم يكن دخل بها لزمه نصف المهر ورجع على المكره استحسانا بالاقل منه ومن قيمة الذي استحلف على
عتقه • ولو اكرهه على ان قال ان قربتها فمالي صدقة في المساكين فتركها اربعة اشهر فبانت ولم يكن دخل بها او قربها
في الاربعة اشهر فلزمته الصدقة لم يرجع على المكره بشيء لان الصدقة تلزمه فيما بينه وبين ربه لا يجبره السلطان عليها
والله اعلم

باب اكراه الخوارج والمتاولين

واذا تغلب قوم من الخوارج والمتاولين على بلد وجرى فيها حكمهم ثم اكرهوا رجلا على شيء مما وصفنا فهم في جميع ما يحل الاقدام
عليه في الاكراه وفيما يحرم بمنزلة اكراه اللصوص غير المتاولين • وكذلك اكراه اهل الحرب من المشركين فاما ما يضمن
فيه اللصوص او يلزمهم به القود فيما وصفنا من اكراههم فاكره على مثله الخوارج المتاولين او اهل الحرب فلا شيء عليهم

فيه

باباطل نخ صح

ولو ان رجلا اكره على ان يجعل كل مملوك يملكه في المستقبل حرا ففعل ذلك ثم ملك مملوكا بوجه من الوجوه عتق ولا ضمان على المكره فيه الا في اجازته فانه يضمنه استحسانا لانه دخل في ملكه بغير فعل منه • نخ صح وكذا في المبسوط

فاعتقه نخ صح

ان يقتل الذي نخ صح

لزمه نخ صح

فيه لان المعروف جاء ان الفتنة وقعت في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون فاجتمعوا على انه لا قود في دم استحل
بتاويل القرآن الا ان يوجد بشيء بعينه فيرد الى اهله • ولو ان المتاولين الساهدين علينا بالشرك المستحلين لما لنا ان يغنموه
فاخذوا جواري من جوارينا فاقتسموها فيما بينهم كما تقتسم الغنيمة وجئن باولاد ممن وقعن في سهامهم ثم تابوا او ظهر عليهم ردت
الجواري الى مواليهن ولا حد على الواطئ منهن ولا عقر والاولاد احرار بغير قيمة ثابت نسبهم منهم وكذلك اهل الحرب فيما اخذوا
من المسلمين من مدبرة او ام ولد او مكاتبة فولدت لهم ثم اسلموا

ولا حد في فرج استحل بتاويل القرآن ولا ضمان في مال استحل بتاويل القرآن • صح

باب ما يخالف فيه المكره ما امر به

واذا اكره الرجل على ان يهب نصف داره غير مقسوم او لم يسم له مقسوما ولا غيره ويدفعه فوهب الدار كلها ودفعها جاز
وكذلك لو امر بهبة الدار فتصدق بها عليه او امر بصدقتها عليه فوهبها له وهو ذو رحم محرم منه او اجنبي ولو امره
بالهبة فنحلها او اعمرها كان باطلا ولو اكره على الهبة والدفع فوهب على عوض وتقابضا كان جائزا • ولو اكره على ان يهبه
على عوض ويدفعه فباعه بذلك وتقابضا كان باطلا وكذلك لو اكره على البيع والتقابض فوهبه على عوض وتقابضا
ولو اكره على ان يهبه ويدفعه ففعل وعوضه الذي وهبت له الهبة بغير اكراه فقبله كان هذا اجازة منه حتى رضي بالعوض فان
سلم له العوض وقبضه فهو جائز وهو بمنزلة الهبة على شرط العوض وان ابى ان يسلم العوض وقال له قد سلمت الهبة
حين رضيت بالعوض فلا ادفع اليك العوض ولا سبيل على الهبة لم يكن له ذلك لانه سلمها على العوض فهو بمنزلة اشتراط
العوض **الا ترى** انه لو قال قد سلمتها لك على ان تعوضني كذا وكذا لم يكن هذا تسليما منه للهبة **الا ترى**
ان رجلا لو وهب جارية رجل بغير امره لرجل وقبضها الموهوب فقال له رب الجارية عوضني منها فعوضه عوضا وقبضه
كان هذا اجازة منه للهبة وان ابى ان يعوضه لم يكن هذا اجازة منه للهبة وكذلك لو اكره على بيع عبده بالف درهم وعلى دفعه
وقبض الثمن ففعل ذلك ثم قال للمشتري زدني في الثمن الف درهم لم يكن هذا اجازة للبيع الاول فان زاده جاز البيع وان لم
يزده فله ان يبطله • وكذلك لو قال قد اجزت لك البيع على ان تزيدني الف درهم • ولو اكره بوعيد تلف او حبس على ان يبيع
عبده من هذا بالف درهم ولم يؤمر بالدفع فباعه ودفعه لم يكن على الذي اكرهه شيء وينبغي ان يجوز البيع اذا كان هو
الدافع بغير اكراه لانه بمنزلة دفعه ذلك بعد ما افترقا من موضع الاكراه • ولو اكره بوعيد تلف على ان يهبه له
ولم يامره بالدفع ولم يبعه عن ذلك فوهبه ودفعه وقال له قد وهبته لك فخذه فاخذه الموهوب له فهلك عنده
كان الذي اكرهه ضامنا له **الا ترى** ان رجلا لو امر رجلا ان يهب جاريته هذه لفلان فاخذها المامور فوهبها
ودفعها اليه جاز ذلك وكذلك في الاكراه اذا امره بالهبة امره بالدفع • ولو اكره على ان يبيعه منه بيعا فاسدا فباعه
بيعا جائزا جاز البيع • ولو اكره على ان يبيعه بيعا جائزا ويدفعه اليه فباعه بيعا فاسدا ودفعه اليه فهلك عنده
فللبايع ان يضمن المكره وان شاء المشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري • ولو اكره على ان يهب له نصف الدار
مقسوما ويدفعها اليه فوهب له الدار كلها ودفعها فالهبة جائزة في القياس ولا ضمان على المكره ولكني استحسن ولا
اجيز الهبة لانه قد اكرهه على بعض ذلك وكذلك البيع في هذا • وكذلك لو اكرهه على ان يبيعه شيئا من هذه البيوت
فباعه البيوت كلها او وهبها له كلها كان باطلا في الاستحسان لانه اكرهه على بعضه

باب الاكراه على ان يعتق عبده عن غيره

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا على ان يعتق عبده الديلمي العبي عن رجل بالف درهم ففعل ذلك وقبله المعتق عنه
طائعا فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء له ورب العبد بالخيار ان شاء ضمن قيمة عبده المعتق عنه وان شاء ضمنها
الذي اكرهه فان ضمنها اياه رجع بها على المعتق عنه ولا شيء على المكره • ولو كان اكره المعتق والمعتق عنه بوعيد
تلف حتى فعلا ذلك فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء له وضمان العبد على الذي اكرههما لمولى العبد • وهذا بمنزلة

اكراه رجل علي بيع عبده من هذا بالف درهم ودفعه اليه واكراه الاخر علي شرايه وقبضه وعتقه بوعيد تلف حتي فعلا
ذلك • ولو ان رجلا قال لرجل اعتق عبدك هذا عني بالف رطل من خبز ففعل كان العتق عن المعتق عنه وكان ضامنا
لقيمته وجعل المعتق عنه بامره بمنزلة القبض وكذلك في الاكراه • ولو كان اكرههما بالحبس علي ذلك ففعلا ضمن المعتق عنه
قيمة العبد لمولاه • ولو اكره المولي بوعيد تلف واكره الاخر بالحبس حتي فعلا ذلك كان للمولي ان يضمن ايهما شا قيمته
فان ضمن الذي اكرههما رجع علي المعتق عنه بما ضمن وايهما اختار ضمانه لم يكن له ان يضمن الاخر بعد ذلك ابدا • ولو
اكره المولي بالحبس واكره المعتق عنه بوعيد تلف حتي فعلا ذلك فالعبد حر عن المعتق عنه والولا له ويضمن الذي
اكرهه قيمة العبد فيدفعها الي مولي العبد ولا سبيل للمعتق عنه عليهما وما فعله هو فكان الذي اكرهه فعله • ولو
كان اكرههما بوعيد تلف حتي دبره عن صاحبه بالف درهم وقبل ذلك صاحبه فالتدبير جايز عن الذي دبره عنه
والمدبر له والمولي بالخيار ان شا ضمن الذي اكرهه قيمة عبده غير مدبر ورجع الذي اكرههم علي الذي دبره عنه
بقيمته[7] مدبرا علي الذي دبر عنه ورجع علي الذي اكرهه بنقصان التدبير • ولو كان انما اكرههما علي ذلك بالحبس
فلا ضمان علي الذي اكرههما ويرجع المولي بقيمة عبده علي الذي دبر عنه • ولو كان اكره المولي بوعيد تلف واكره
الاخر بالحبس فالمولي بالخيار ان شا ضمن الذي اكرهه قيمة عبده عبدا غير مدبر وان شاء ضمن الذي دبره عنه قيمة عبده
عبدا غير مدبر فان ضمن الذي اكرهه رجع الذي اكرهه علي الذي دبر عنه بقيمته عبدا غير مدبر فان لم يرجع به الذي
اكرهه علي الذي دبر عنه العبد حتي ان المولي ابرا الذي اكرههما من القيمة التي ضمنها اياه او وهبها له او اخره عنه
شهرا كان للذي اكرههما ان يرجع بما ضمن من ذلك علي الذي دبر عنه العبد • ولو كان اكره المولي بالحبس واكره الاخر بوعيد
تلف حتي فعلا ذلك كان للمولي ان يرجع علي الذي اكرههما بنقصان التدبير ويرجع علي الذي دبر عنه بقيمة العبد مدبرا
وكذلك في هذه الوجوه كلها لو اكرههما علي البيع والقبض ثم اكره المشتري علي التدبير • ولو اكرههما بوعيد تلف
علي ان يتبايعا ويتقابضا ثم اكره المشتري بوعيد تلف علي ان قتل العبد عمدا بالسيف فالقياس فيه ان يقتل الذي
اكرههما بالعبد للبايع ولكني استحسن واضمنه قيمته من ماله • ولو كان الذي اكرههما بالحبس علي البيع واكره المشتري
علي القتل عمدا بالسيف او القطع فللبايع قيمة العبد علي المشتري وللمشتري ان يقتل الذي اكرههما علي القتل • ولو
كان الذي اكرهه علي القتل بالحبس لم يضمن المكره شيا • ولو كان اكره البايع بوعيد تلف واكره المشتري علي الشرا والقتل
بالحبس فالبايع بالخيار ان شا ضمن الذي اكرهه قيمة عبده ورجع بها علي المشتري وان شا ضمن المشتري قيمة عبده • وان كان
اكره المشتري علي الشرا بالحبس وعلي القتل عمدا بوعيد تلف فالبايع بالخيار ان شا ضمن الذي اكرهه قيمة عبده فان ضمنه
فلا شي له واحد منهما علي المشتري وان شا البايع ضمن المشتري قيمة عبده فان ضمنه[3] كان للمشتري ان يضمن الذي اكرهه
علي قتل عبده • وان كان اكره البايع بالحبس علي البيع والدفع واكره المشتري علي الشرا والقبض بوعيد تلف
ففعلا ذلك فلا ضمان علي المشتري ويضمن الذي اكرهه[5] قيمة العبد لمولاه • وان كان انما اكره المشتري علي الشرا والقبض
بوعيد تلف واكره البايع علي العتق[4] والعتق والتدبير بالحبس ففعلا ذلك فلا ضمان علي الذي اكرههما ويضمن المشتري
قيمة العبد البايع • ولو كان البايع غير مكره ولكنه طلب الي الذي اكره ان يكره المشتري بوعيد تلف علي ان يشتري
عبده بالفي درهم وقيمته الف درهم ويقبضه علي ذلك ففعل ثم اكرهه علي ان قتل او اعتق بوعيد تلف ففعل
فلا ضمان علي المشتري وعلي الذي اكرهه قيمة العبد للبايع • ولو كان اكرهه بقتل حتي دبر العبد فهو بالخيار ان
شا ضمن الذي اكره قيمة عبده غير مدبر ورجع الذي اكرهه بقيمته علي المشتري مدبرا وان شاء ضمن المشتري قيمته
مدبرا وضمن الذي اكرهه نقصان التدبير لان البايع لم يامره ان يكرهه علي قتل ولا عتق ولا تدبير • ولو كان
اكره المشتري علي الشرا والقبض بالحبس والمسلة علي حالها لم يكن للبايع علي الذي اكره المشتري ضمان وكان له
ان يضمن المشتري قيمة عبده وكان للمشتري ان يقتل الذي اكرهه علي القتل بوعيد تلف ويضمنه قيمة عبده
ان كان اكرهه علي العتق وان كان اكرهه علي التدبير ضمن نقصان التدبير فان مات الذي دبره وهو يخرج

من ثلثه

[7] مدبرا وان شا المولي رجع بقيمته — صح

[3] ضمنه بيانه

[5] اكرههما — نخ صح

[4] علي القتل او العتق او — نخ صح وكذا في المبسوط

من ثلثه كان لورثته ان يضمنوا الذي اكرهه علي التدبير قيمة العبد مدبرا • ولو كان اكرهه في ذلك كله بالحبس والمسلة
علي حالها لم يكن للبايع علي الذي اكرهه ضمان ولكنه يضمن المشتري قيمة عبده • ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بوعيد تلف
علي ان يقبل من فلان او يعتق عبده عنه بالف درهم وقيمته الفان او خمساية فطلب من رب العبد فقبله منه فالعبد
حر عن المعتق عنه ولا ضمان عليه ولا علي الذي اكرهه **الا تري** انه لو سال لصا ان يكره هذا الرجل بوعيد تلف
علي ان يشتري منه هذا بالف درهم ويقبضه ففعل ذلك فمات في يده لم يضمن المكره ولا المشتري للمولي شيا • وكذلك ان
ساله مع ذلك ان يكرهه علي عتقه بوعيد تلف ففعل • ولو اكره المولي بالحبس علي البيع والدفع واكره الاخر بوعيد تلف
علي الشرا والقبض ففعلا ذلك ثم اكره الاخر بالحبس علي ان يامر المشتري بالعتق واكره المشتري بوعيد تلف علي ان
يعتق ففعلا كان ضمان القيمة علي الذي اكره البايع لان امره بالعتق وهو مكره بالحبس باطل •

باب الاكراه علي الوديعة وغيرها

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بالحبس علي ان يودع ماله هذا الرجل فاودعه فهلك عنده والمستودع غير مكره لم يضمن
المستودع ولا الذي اكره لانه هو الذي اعطاه ولم يعطه بضرورة • وان كان اكرهه بوعيد تلف فلرب المال ان يضمن المستودع
ان شا الذي اكرهه فايهما ضمنه لم يرجع علي صاحبه بشي • ولو اكرهه بتلف او حبس علي ان يامر رجلا بقبض المال فقبضه
بامره والمامور غير مكره فضاع المال في يده فالقابض ضامن للمال **الا تري** انه لو اكرهه بالحبس علي ان يطرح
ماله في البحر ففعل لم يضمن المكره شيا • ولو اكرهه بالحبس علي ان يامر انسانا ان ياخذ المال فيطرحه في البحر ففعل وهو
غير مكره او مكره بالحبس فالضمان علي الفاعل • ولو اكرهه بوعيد تلف علي ان ياذن له في ان يقتل عبد له عمدا فاذن
له في ذلك فقتله كان للمولي ان يقتله به وان كان اكرهه علي ذلك بالحبس كان كذلك في القياس لان الاذن باطل
ولكني استحسن في هذا ان اضمنه له قيمة عبده • ولو اكرهه بوعيد تلف او حبس علي ان يوكل ببيع او شرا ففعل ذلك كان
باطلا • ولو اكرهه بالحبس علي ان يوكل هذا بعتق عبده فوكله به فاعتقه الوكيل وهو غير مكره كان العبد حرا عن
مولاه ولم يضمن المكره شيا • ولو كان اكرهه بوعيد تلف كان الضمان علي الذي اكرهه دون الذي ولي العتق وان كان غير
مكره • ولو كان اكرهه بوعيد تلف علي ان ياذن له في عتقه فاذن له فيه عتق والولا للمولي ويضمن الذي اكرهه قيمته
من قبل اكراهه اياه علي الاذن لا من قبل عتقه • ولو كان اكرهه بالحبس لم يضمن له شيا وكل اكراه بوعيد تلف علي
امر لا يقدر علي رده نحو العتق والطلاق او استهلاك مال فاكراهه فيه بمنزلة جناية بيده وان كان اكرهه علي ذلك
بقيد او حبس لم يلزمه ضمانه وانما الاكراه بالحبس بمنزلة الاكراه بالتلف في الاكراه علي البيع والشرا والاقرار بالاشيا
كلها والوكالة بذلك والاجارة

باب التلجية

واذا قال رجل لرجل اني اريد ان الجي اليك عبدي هذا فابيعكه تلجية باطلا وليس شرا واجبا لشي اخافه فقال نعم
ففعل وحضر هذه المقالة شهود ثم قال في مجلس اخر قد بعتكه بالف درهم فقال قد قبلت ثم تصادقا علي ما كانا قد
قالا فالبيع باطل وان جحده احدهما لم يبطل البيع حتي تقوم البينة علي هذا القول بينهما فان تصادقا عليه ثم قال احدهما
قد اجزت البيع لم يجز علي صاحبه فان قال صاحبه قد اجزته انا ايضا فالبيع جايز لان البيع كان بيع هزل فاذا جعلاه
جدا جاز • ولو لم يجيزاه حتي قبضه المشتري منه فاعتقه كان العتق باطلا لان البيع كان هزلا منهما فكانا بالخيار
وليس هذا بيع المكره وعتق المشتري فيه لانه اكره علي ان يبيع بيعا جايزا • ولو كان اكره علي ان يبيع بيع تلجية
لم يجز عتق المشتري فيه • ولو قال رجل لامراة اتزوجك تزويجا هزلا فقالت نعم وتوافقا[2] علي ذلك الولي ثم تزوجها
كان النكاح جايزا في القضا وفيما بينه وبين الله تعالي • وهذا يدل علي ان بيع الهزل يحتمل الاجازة • وكذلك لو طلق
امراته علي مال علي وجه الهزل وقد تقدموا قبل ذلك علي انه هزل وقع الطلاق والعتاق ووجب المال وانما

[2] وتوافقا نسخة صح وكذا في المبسوط

الاجارة والقسمة والمكاتبة وكل امر ينتقض فالحكم فيها في التلجية والهزل على ما وصفنا في البيع • ولو قال مجبرا تبايعت
هذا العبد امس بالف درهم ولم يكن شرا منا شيا انما هو شرا باطل نقر به واجمعا على الاقرار بذلك بحضرة شهود ثم قال البايع
للمشتري كنت بعتك عبدي هذا يوم كذا وكذا فقال الآخر صدقت فليس هذا ببيع ولو اجمعا على اجازة **الا ترى**
انهما لو وصفا مثل ذلك في نكاح او طلاق على مال لم يكن ذلك نكاحا ولا عتاقا ولا طلاقا بمال فيما بينه وبين الله تعالى
(او عتاق على مال)
لانه كذب الا ان القاضي لا يصدقه في الطلاق والعتاق على انه كذب • ولو كان فيعني الذي قال فيه ما قال فاعتقه ثم قا
البينة على ما كانا قالا في السر بطل العتق ورد العبد على مولاه • ولو ان رجلا قال لامرأة ولوليها او قال لوليها دونها
اني اريد ان اتزوجك على الف درهم ونسمع بالفين والمهر الف درهم فقال الولي نعم افعل فتزوجها علانية على الفين كان
النكاح جايزا والصداق الف درهم اذا تصادقا على ما قالا في السر او قامت البينة به وكذلك الطلاق على مال والعتاق
عليه وكذلك البيع • ولو قال ان المهر مائة دينار ولكنا نسمع بعشرة الاف درهم فاجمعوا على هذا او اشهد وا عليه ثم تزوجها
في الظاهر على عشرة الاف درهم فالنكاح جايز كانه تزوجها على غير مهر ولا يكون واحد من المالين مهرا • وكذلك لو قال
في السر يكون النكاح على مائة دينار فتزوجها علانية ولم يسموا مهرا وان قالوا على مهر قد تراضيا به ولم يسموا فالنكاح (كان تواهم) (جايز)
على مائة دينار • ولو كان هذا في البيع فقالوا البيع على مائة دينار ولكنا نظهر خمسة الاف درهم فالبيع جايز على خمسة
الاف درهم وما كانوا قالوا في السر فهو باطل • وكذلك القسمة والاجارة والمكاتبة وكل شيء لا يكون الا بثمن • وكذلك هذا
في الخلع والطلاق والعتاق على الجعل في كل شيء الا في النكاح خاصة • ولو كانوا عقدوا النكاح او الطلاق او العتاق او البيع
او الاجارة او المكاتبة على ما كانوا اشهدوا ثم اظهروا شيئا غير ذلك فادعى احدهم السر واقام عليه البينة وادعى الآخر العلانية
واقام عليه البينة اخذنا بالعلانية وابطل السر الا ان يشهد الشهود انهم قالوا في السر انا نشهد بذلك في العلانية سمعة
فان شهدوا بذلك على الولي الذي زوج او على المرأة او على الذي ولي ما ادعا بالعلانية اخذ ببينة اصحاب السر وابطلت
العلانية **وذكر** عن الشعبي قال اذا كان مهر سر ومهر علانية اخذنا بالعلانية الا ان يقيم البينة انه اعلن ذكر ان
المهر الذي في السر • ولو كانا قالا في السر انا نريد ان نظهر بيعا علانية وهو بيع تلجية وباطل ثم ان احدهما قال علانية
وصاحبه حاضر انا كنا قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيئا ثم تبايعا
فالبيع جايز وليس للساكت ان يبطله لان شراه بعد ما سمع قول صاحبه رضا منه بذلك ولو لم يكن سمعه ولم يبلغه كان
البيع فاسدا فان قبضه المشتري على ذلك فاعتقه فان كان ذلك الذي قال ذلك القول البايع فالبيع جايز وعلى المشتري
الثمن وان كان المشتري قال لم يجز البيع والعتق فان اجاز البايع البيع فالبيع جايز فان لم يرض حتى نقض صاحب البيع
فان كانا لم يتقابضا فنقضه جايز لانه بمنزلة البيع الفاسد وان كان المشتري قد قبض فان كان هو الذي قد قال ذلك
فليس له ان ينقضه والامر الى المشتري وان كان المشتري هو الذي قال ذلك القول فالامر الى البايع ان شا نقض وان شاء
سلم البيع وليس الى المشتري من النقض شيء وهذا بمنزلة خيارهما جميعا فاسد • وان كان البايع والمشتري قالا في السر
نريد ان نظهر بيعا هزلا وباطلا ونظهر انه غير هزل ولا باطل ونظهر مع ذلك انا كنا جعلنا في السر هزلا فابطلنا ذلك
وجعلناه جدا جايزا واشهدا على انفسهما بذلك ثم ايهما قالا علانية قد ابطلنا كل هزل في هذا البيع ونحن نجعله بيعا صحيحا
فتبايعا على هذا فطلب احدهما اجازة البيع فالبيع جايز الا ان يقيم الآخر البينة على ما كانا قالا في السر من ذلك فان اقام
البينة على ذلك فالبيع باطل • وان كان قال في العلانية انا كنا قلنا في السر انا نريد ان نتبايع في العلانية بيعا باطلا
هزلا وقد ابطلت ذلك فقال صاحبه صدقت ثم تبايعا فالبيع باطل اذا قامت البينة على ما كانا قالا في السر حتى يقول
احدهما بمحضر من صاحبه وهو يسمع انا قلنا في السر ان نتبايع بيعا هزلا وقلنا في السر ان نظهر العلانية انا قد
ابطلناه وتبايعنا بيعا صحيحا فاذا قالا هذا او قاله احدهما والآخر يسمع فالبيع جايز لانه قد راحدهما على ان
يبطله لانه وصف جميع ما كانا قالا في السر ثم ابطله واذا وصف ذلك كله ثم ابطله جاز • واذا وصف ابطال ما قالاه
في البيع خاصة ثم ابطل ذلك وحده وزعم انه بيع فاسد فليس هذا ببيع جايز • • • • • • • • • • •

باب

باب العهدة في الاكراه

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بوعيد تلف او سجن على ان يبيع متاع اللص من هذا الرجل بالف درهم والمشتري غير مكره فباعه
فالبيع جايز والثمن للص على المشتري ولا عهدة على البايع فان طلب البايع الثمن من المشتري بعد ذلك بغير اكراه فله ان
يقبضه وعلى المشتري دفعه اليه ويكون عهدته عليه • ولو كان اكره رجلا على ان يشتري له متاعا من رجل بالف درهم
فاشتراه كان الثمن على الذي اكرهه دون المشتري فان طلب المشتري المتاع من البايع ليقبضه من غير اكراه فله ذلك وعليه
الثمن ويرجع به على الامر فان بدا له ان لا ياخذه بعد ذلك فقد وجب عليه الثمن حين طلبه بغير اكراه • ولو ان رجلا باع عبدا
من رجل فلم يقبض الثمن حتى اكرهه لص غالب على دفعه الى المشتري بوعيد تلف او سجن فدفعه كان له ان يرجعه حتى ياخذ
الثمن وكذلك ان كان المشتري باعه او وهبه كان للبايع ان ينقضه ويرتجع العبد • وكذلك في الرهن لو اكرهه المرتهن على ان
يرد الرهن الى الراهن وبيا قبض الرهن ففعل ذلك وباعه الراهن او وهبه وسلمه كان للمرتهن ان ينقض جميع ذلك ويعيده رهنا
كما كان • • • • • • •

باب ما يخطر على بال المكره غير ما اكره عليه • • •

واذا اكره على الكفر بالله تعالى فقال قد خطر ببالي ان اقول قد كفرت بالله تعالى اريد الخبر عما مضى ففعلت ذلك اريد الخبر
عما مضى والكذب ولم اكن فعلت ذلك فاذا خطر ذلك فيما مضى بانت منه امرأته في الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى فهي امرأته
وان قال خطر على بالي ان اقول كفرت بالله تعالى الخبر بالباطل عما مضى فقلت كفرت بالله تعالى اريد به ما طلب مني
ولم ارد به الخبر عما مضى فهذا عندنا كافر تبين منه امرأته في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى • ولو قال لم يخطر ذلك على
بالي وكفرت بالله تعالى كفرا مستقبلا وقلبي مطمئن بالايمان لم تبين منه امرأته • وكذلك لو اكره على ان يصلي لهذا
الصليب • وكذلك لو اكره على شتم محمد صلى الله عليه وسلم فخطر بباله رجل من النصارى يسمى محمدا فان شتم محمدا يريد به
ذلك الرجل لم تبن منه امرأته • وان ترك ما خطر على باله وشتم محمدا صلى الله عليه وسلم وقلبه كاره لذلك لم ينفعه ذلك
وان لم يخطر على باله احد لم يكن كافرا • ولو اكرهه بوعيد تلف على ان يعتق عبده فخطر على باله ان يقوله هو حر يريد به الخبر
بالكذب وسعه فيما بينه وبين ربه وان رفع الى القاضي اعتقه عليه ولم يضمن الذي اكرهه شيا ولو قال لم يخطر ذلك على بالي
فقلت هو حر عتقا مستقبلا اعتقناه عليه في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى ويضمن الذي اكرهه قيمته • فان كان
قال المكره خطر على باله الخبر بالكذب فقال هو حر يريد الخبر بالكذب فانا اريد يمينه على ذلك كان له ان يستحلفه • ولو
اكره على طلاق امرأة لم يدخل بها فقال هي طالق ثم قال بعد ذلك اردت به الكذب واردت انها طالق من قبل وسعه
ذلك فيما بينه وبين الله تعالى واما في القضا فهي باين منه ولا ضمان له على الذي اكرهه فان قال قد كان خطر على بالي ان
اقول هي طالق اخبر بخبر امر ماض فلم افعله او قال لم يخطر على بالي ان اقول هي طالق من قبل فلم اقل ذلك وقلت هي طالق
(كانت طالقا ثم)
طلاقا مستقبلا في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى ولها عليه نصف المهر ويرجع به على الذي اكرهه وكذلك لو قال
لم يخطر ببالي غير ما اكرهتموني عليه فان قال المكره انه قال ذلك يريد به الخبر بالكذب او طلاقا من قبل وطلب يمينه
عليه استحلف عليه والله اعلم
(على ذلك في نسخة وكذا في المبسوط)

باب زيادة المكره على ما امر به • • •

ولو اكره بوعيد تلف على ان يطلق امرأته واحدة ولم يدخل بها فقال الرجل هي طالق ثلاثا فلا ضمان على الذي اكرهه • ولو
قال طلقها ثلاثا فطلقها واحدة رجع عليه بنصف الصداق الذي غرم • ولو اكره على ان يضرب هذا بهذه الحديدة فيقطع
يده ففعل المكره ذلك ثم اشار فقطع رجله بغير اكراه ولا امر فمات الرجل من ذلك كله فانه يقتل القاتل والآمر جميعا كانهما
فعلا ذلك • ولو كان اكرهه على ان يضربه بعصا ففعل ثم ضربه ضربة اخرى بعصا بغير اكراه او اكرهه على ان يضربه
مائة سوط فضربه مائة وعشرة فمات من ذلك كله فعلى عاقلة الآمر نصف الدية في ثلاث سنين وعلى الذي ضرب نصف

(٢ اردت به الخبر بالكذب الخ نسخة وكذا في المبسوط)

(ثم بني نسخة)

الدية في ثلاث سنين • فان كان قطع يده بالسيف مكرها ثم ضربه بغير اكراه خمسين سوطا فمات من ذلك كله فنصف الدية في مال الآمر في ثلاث سنين ونصفها على عاقلة الضارب في ثلاث سنين • ولو كان اكرهه في ذلك كله بالحبس كان ذلك كله على الفاعل • ولو اكرهه بوعيد تلف على ان يعتق نصف عبده فاعتق كله فلا شيء له على الذي اكرهه في قياس قول ابي حنيفة لانه كان يقول لو ان انسانا امر رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتقه كله كان باطلا **وقال** ابو يوسف ومحمد يغرم الذي اكرهه قيمة العبد له • ولو اكرهه على ان يعتقه كله فاعتق نصفه كان كذلك في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة يسعى العبد في نصف قيمته لمولاه ويرجع المولى على الذي اكرهه بنصف قيمته فان نوى ما على العبد من نصف القيمة كان للمولى ان يرجع به ايضا على الذي اكرهه ويرجع الذي اكرهه على العبد بما اخذ منهما نصفين • ولو ان مريضا اكره امرأته بوعيد تلف او بحبس حتى تأمره ان يطلقها تطليقة باينة فامرته بذلك فطلقها كما امرته ثم مات وهي في العدة ورثته • ولو امرته بتطليقتين باينتين ففعل ثم مات وهي في العدة لم ترثه **الا ترى** ان امرأة لو امرت زوجها ان يطلقها تطليقة باينة وهو مريض فطلقها اثنين باينتين لم ترثه **الا ترى** ان رجلا لم يدخل بامرأته لو جعل امرها بيد رجل في تطليقة اذا شاء واكره بوعيد تلف حتى جعل في يد الرجل تطليقة اخرى ففعل وطلقها الرجل تطليقتين جميعا لم يرجع الزوج على الذي اكرهه بشيء من المهر وكذلك لو طلقها التطليقة الذي جعلها اليه الزوج بغير اكراه • ولو كان طلقها التطليقة التي اكره الزوج عليها دون الاخرى رجع الزوج على الذي اكرهه بنصف المهر **الا ترى** انه لو قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق تطليقة اذا شئت ثم انه اكره بعد ذلك وقبله على ان يقول لها انت طالق اذا شئت تطليقة فقالها ذلك فطلقت نفسها التطليقتين جميعا غرم لها الزوج نصف المهر ولم يرجع به على الذي اكرهه • ولو طلقت نفسها التطليقة الذي اكره الزوج عليها خاصة بانت بها ورجع الزوج بنصف المهر على الذي اكرهه • ولو كانت هي المسلطة فاكرهته على ان يطلقها بوعيد بقتل ففعل لم يكن عليه لها من المهر شيء ولو كانت اكرهته به بالحبس اخذته بنصف الصداق • ولو اكره رجل الزوج بوعيد تلف على ان يطلقها واحدة بالف فطلقها ثلاثا كل واحدة بالف فقبلت جميع ذلك طلقت ثلاثا ووجب عليها ثلاثة الاف ولها عليه نصف مهرها ولم يرجع على الذي اكرهه بشيء وان كان نصف المهر اكثر من ثلاثة الاف درهم • ولو كان اكرهه على ان يطلقها واحدة بالف درهم ففعل وقبلت ذلك وجب له عليها الف درهم وينظر الى نصف المهر في قول ابي يوسف ومحمد فان كان اكثر من الف ادى الزوج اليها الفضل على الف درهم ورجع على الذي اكرهه ان كان اكرهه بوعيد تلف • ولو اعتقت امة لها زوج حر لم يدخل بها فاكرهت بوعيد تلف او غيره على ان اختارت نفسها في مجلسها بطل الصداق كله عن الزوج ولا ضمان على الذي اكرههما في ذلك • ولو كان دخل بها قبل ذلك كان الصداق لمولاها على الزوج ولا يرجع على الذي اكرههما بشيء

باب الخيار في الاكراه

واذا قال اللص الغالب لرجل لاقتلنك او لتعتقن عبدك هذا او لتطلقن امرأتك هذه ايهما شئت ففعل المكره احدهما ولم يدخل بالمرأة غرم المكره الاقل من قيمة العبد ومن نصف مهرها وان كان قد دخل بها لم يكن على الذي اكرهه شيء • ولو قال له لاقتلنك او لتكفرن بالله تعالى او لتقتلن هذا المسلم عمدا فان كفر بالله تعالى وقلبه مطمئن بالايمان فهو في سعة ولا تبين امرأته ولا يحل له ان يقتل المسلم وان لم يكفر وقتل المسلم فالقياس ان يقتل القاتل ولكني استحسن ان ادرأ عنه القتل واضمنه الدية في ماله في ثلاث سنين ان لم يكن عالما بان الكفر يسعه في هذا الوجه • ولو قال له لاقتلنك او تقتل هذا الرجل المسلم او تاكل هذه الميتة فلا بأس باكل الميتة وان لم ياكلها حتى قتل فهو آثم اذا كان يعلم ان ذلك يسعه فان لم ياكلها وقتل المسلم قتل به • ولو اكره بالحبس لم يسعه ان يكفر فان فعل بانت منه امرأته ولم يسعه ان ياكل الميتة او يشرب الخمر فان فعل لم يكن عليه حد لهذه الشبهة • ولو قال له لاقتلنك او تقتل هذا المسلم او تزني بهذه المرأة لم ينبغ له ان يصنع واحدا منهما وان صنع اثم وان ابى حتى قتل كان ماجورا فان زنا استحسنت ان ادرأ عنه الحد واجعل عليه المهر وان قتل المسلم كان القود على الذي اكرهه ثم يؤدب القاتل بالحبس والتعزير • ولو كان اكرهه على ذلك بالحبس اخذ بحد الزنا والقود • ولو اكرهت المرأة على الزنا بالقتل او الحبس لم تحد • ولو قال له لاقتلنك او لتقتل هذا الرجل او تاخذ ماله فتستهلكه وهو اكثر من الدية او اقل فلا بأس ان ياخذ المال ويستهلكه ويكون الضمان على الذي اكرهه وان قتل الرجل قتل به القاتل ولو لم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان خيرا له وان فعل اثم في ذلك **الا ترى** انه لو اضطر الى طعام رجل فخاف الموت ان لم ياكل وصاحبه يابى ان يعطيه فلم ياخذه حتى مات لم ياثم عندنا في تركه **الا ترى** انه لو قال له لاقتلنك او لتدلني على مالك فلم يفعل حتى قتل لم يكن آثما وكذلك لو قال له لاقتلنك او لتطلقن امرأتك او لتعتقن عبدك فلم يفعل حتى قتل لم يكن آثما • ولو اكرهه بوعيد بقتل عبده عمدا او قيمته الف درهم او يستهلك ماله وهو الفا درهم فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان غير آثم وان استهلك ماله كان ضمانه على الذي اكرهه بالغا ما بلغ وان قتل العبد ولم يستهلك المال كان آثما فيما صنع ولم يكن له شيء على الذي اكرهه • ولو اكرهه بوعيد القتل على ان يقتل عبده هذا او عبده هذا واحدهما اقل قيمة من الآخر فقتل احدهما عمدا كان له ان يقتل الذي اكرهه به • وكذلك لو اكرهه بوعيد القتل على ان يقطع يد نفسه او يقتل عبده عمدا ففعل احدهما كان له ان يقتص من الذي اكرهه ايهما فعل • ولو اكرهه على ان يضرب احد عبديه مائة سوط ففعل ذلك باحدهما فمات منه غرم الذي اكرهه اقل القيمتين • ولو اكرهه على ان ياخذ مال هذا الرجل او مال هذا الرجل فلا بأس بان ياخذ مال احدهما واحب الي ان ياخذ مال اغناهما عن ذلك المال فان كانا في الغنى سواء فلياخذ اقلهما فان اخذه فاستهلكه كما امره غرمه الذي اكرهه وان اخذ اكثرهما فاستهلكه غرم الذي اكرهه مقدار اقلهما وغرم المستهلك الفضل لصاحب المال • ولو اكرهه ان يقتل عبد هذا الرجل عمدا او ياخذ مال هذا الآخر او مال صاحب العبد فيطرحه في مهلكة او يعطيه انسانا فلا بأس بان يفعل في المال ما امره وغرمه بالغا ما بلغ على الذي اكرهه فان قتل العبد فعلى القاتل القود وعلى الذي اكرهه الادب والحبس ولو كان انما اكرهه ان يستهلك المال او يضرب العبد مائة سوط فلا بأس بان يستهلك المال وضمانه على الذي اكرهه ويكره له ان يضرب العبد ولو ضربه فمات منه كانت قيمته على عاقلة الضارب ولا ضمان على الذي اكرهه • ولو كان العبد والمال للمكره لم يسعه ضرب عبده ولكنه يستهلك ماله ويرجع به على الذي اكرهه وان ضرب عبده فمات لم يكن على الذي اكرهه ضمانه • ولو اكرهه بوعيد القتل على ان يقتل عبده هذا او يقتل الذي اكرهه او يقتل امته او قال عبدك هذا الآخر او قال اقتل اباك لم يسعه قتل عبده الذي اكرهه على قتله وان قتله فلا شيء له على الذي قتله سوى الادب **الا ترى** انه لو قيل له لتقتلن ابيك او لتقتلن هذا الرجل وهو لا يخاف ان يقتل هو او وليه بقتله لم يسعه ان يقتل الرجل فان فعله قتل به • وكذلك لو اكرهه على ان يستهلك مال هذا الرجل او ليقتلن اباه فاستهلك المال ضمنه ولا يرجع على الذي اكرهه ولا ياثم في ذلك الاستهلاك وان لم يستهلكه حتى قتل الرجل لم يكن عليه اثم ان شاء الله تعالى لانه كان يلزمه غرمه اذا استهلكه الا ان يكون شيئا يسيرا فلا احب ان يترك استهلاكه ويغرمه لصاحبه **الا ترى** ان رجلا لو راى رجلا يخاف عليه الموت من العطش والجوع ومع رجل طعام او شراب فابى ان يعطيه وقوي الرجل على اخذه منه حتى يدفعه الى الرجل فاكله وشرب به فيسعه ان يعطي ذلك بها دون ان يقتله ويغرمه له وان تركه حتى يموت وسعه ذلك عندنا ولكن اخذه افضل لانه امر يسير لا يجحف به غرمه ولو كان يجحف به لم ار باسا ان لا ياخذه ولو راى رجلا يقتل رجلا وهو يقوى على منعه لم يسعه عندي الا ان يمنعه وان اتى ذلك على نفس الذي اراد قتل صاحبه ولا يشبه هذا عندي الاول لان هذا لا غرم عليه فيه وان انتهى الى بير فيها ماء فمنع المضطر من الشرب منها فلم يتوعدهم وقوي صاحبه على قتالهم حتى ياخذ الماء فيسقيه لم يسعه الا ذلك وان اتى على انفسهم **الا ترى** ان المضطر نفسه يحل له ان يقاتلهم بالسيف او يخلوا بينه وبين الماء فاذا كان طعام قد احرزوه في اوعيتهم لم يسعه ان يقاتلهم عليه ان منعوه • ولو بذلوه له بثمن مثله يشتري به مثله فابى ان ياخذه بذلك حتى مات وهو يقدر على ثمنه كان عندنا آثما • ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لنقتلن ابنك هذا لم يسعه شرب الخمر ولا اكل الميتة • ولو قيل له لنقتلن ابنك هذا او لتبيعن عبدك هذا بالف درهم فباعه فالقياس ان البيع جايز لانه ليس فيه اكراه والاستحسان ان البيع باطل • وكذلك كل ذي رحم محرم منه وكذلك

[٢] حتى قتل كان غير آثم في ذلك • نسخه
[٢] حتى قتل لم يكن آثما في ذلك عندنا • نسخة اخرى
[٣] ولا شيء له على الذي اكرهه • نسخة صح
[٥] واحدهما • نسخة صح
[٤] ولم يرجع • نسخة صح
[٩] وسعه ان يفعل ذلك دون ان يقتله • نسخه
[٢] وان انتهوا نخ

الاقرار بالهبة والدين وكل عقد يعقدها • ولو قيل له لنحبسن اباك في السجن او لتبيعن عبدك هذا من هذا الرجل بالف درهم ففعل فالبيع جائز وكذلك الاقرار والهبة وكل عقده لان هذا ليس باكراه وكذلك كل ذي رحم محرم في القياس • واما في الاستحسان فان ذلك اكراه كله والبيع والاقرار والهبة فيها باطل وبه ناخذ •

باب الاكراه فيما وجب لله تعالى عليه ان يؤديه

واذا اكره بوعيد تلف على ان يكفر يمينا قد حنث فيها بعتق او كسوة او صدقة اجزاه ذلك ولم يرجع على الذي اكرهه بشيء ولو اكرهه على ان يعتق عبده هذا عينها ففعل لم يجزه وعلى الذي اكرهه قيمته • ولو كان اكرهه بالحبس اجزاه عن الكفارة • ولو كان الذي اكرهه على كفارة اليمين بوعيد تلف على الصدقة ففعل تطريق الصدقة فان كانت قيمتها اقل قيمة من ادنى الرقاب ومن ادنى الكسوة التي تجزي لم يضمن الذي اكرهه شيا واجزاه ذلك عن الكفارة وان كانت اكثر قيمة من ذلك لم يجزه عن الكفارة ويضمن المكره قيمتها وان قدر على الذي اخذه منه اخذه ورد عليه • وان كان اكرهه بالحبس لم يضمن الذي اكرهه شيا ويرجع بها على الذي اخذها منه فان امضاها له بعد ذلك بغير اكراه اجزاه ان كان قايما وان كان مستهلكا لم يجزه وكذلك كل شيء وجب عليه لله تعالى من نذر او هدي او صدقة او حج فاكره على ان يمضيه ففعل ولم يأمره الذي اكرهه بشيء بعينه فلا ضمان على الذي اكرهه وما امضاه الرجل من ذلك فهو يجزيه عن الحق • وكذلك لو كان اوجب شيا بعينه على نفسه صدقة في المساكين فاكره بقتل او حبس على ان يتصدق به ذلك جاز ما صنع منه ولم يرجع على الذي اكرهه بشيء وكذلك الاضحية وصدقة الفطر • ولو اكره عليهما رجل حتى فعلهما اجزاه ذلك ولم يرجع على الذي اكرهه بشيء • ولو ان رجلا قال لله تعالى علي هدي اهديه الى بيت الله تعالى فاكره بالقتل على ان يهدي بقرة او بدنة وينحرها ويتصدق بها ففعل كان الذي اكرهه ضامنا لقيمتها ولا تجزيه عما اوجبه على نفسه • ولو كان اكرهه على ادنى ما يكون من الهدي والقيمة وغيرها فامضاه لم يغرم الذي اكرهه شيا • ولو قال لله تعالى علي عتق رقبة فاكرهه على ان يعتق عبدا بعينه بقتل فاعتقه ضمن الذي اكرهه ولم يجزه من النذر ولو كان يعلم ان الذي اكرهه على عتقه ادنى ما يكون من النسم لم يكن على الذي اكرهه ضمان واجزاه من العتق • ولو قال لله تعالى علي ان اتصدق بثوب مروي او هروي فاكرهه ان يتصدق بثوب بعينه فتصدق به فانه ينظر الى الذي تصدق به ان كان العلم يحيط بانه ادنى ما يكون من ذلك الجنس من القيمة وغيرها اجزاه ولا ضمان على المكره وان كان غيره اقل قيمة منه نظر الى فضل ما بين القيمتين فغرمه الذي اكرهه ذلك ولا يشبه هذا هدي الاضحية والعتق • ولو قال لله تعالى علي ان اتصدق بعشرة اقفزة حنطة على المساكين فاكره بوعيد تلف على ان يتصدق بخمسة اقفزة حنطة جيدة تساوي عشرة اقفزة حنطة ردية فالذي اكرهه ضامن له طعاما مثله وعلى الناذر ان يتصدق بعشرة اقفزة ردية وكذلك كل ما يكال او يوزن ولا يشبه هذا العروض • ولو ان رجلا له خمسة وعشرون ابنة مخاض فحال عليها الحول فوجب عليها ابنة مخاض وسط فاكره بوعيد بقتل على ان يتصدق بابنة مخاض جيد غرم المكره فضل ما بين قيمتها على قيمة الوسط وجازت الصدقة من المتصدق

باب الاكراه على الوكالة

واذا اكره بوعيد تلف على ان وكل رجلا يبيع عبده من هذا بالف درهم واكرهه على دفعه اليه حتى يبيعه ففعل ذلك فباع الوكيل واخذ الثمن ودفع العبد الى المشتري فهلك العبد في يديه من غير فعله والوكيل والمشتري غير مكرهين فالمولى بالخيار ان شا ضمن المشتري قيمة عبده وان شا ضمن الوكيل وان شا ضمن الذي اكرهه فان ضمن المشتري لم يرجع على احد بشيء وان ضمن الوكيل يرجع الوكيل على المشتري بالقيمة ولم يكن له على الذي اكرهه سبيل ورد الثمن ان كان قبضه ولا يكون له الثمن بما ضمن من القيمة لانه باعه للمكره وقد قبضه المكره بتضمينه القيمة ولا يشبه هذا الغصب وان ضمن الذي اكرهه القيمة كان له ان يرجع بها ان شا على المشتري وان شا على الوكيل ورجع بها الوكيل على المشتري فان قال الوكيل حين ضمن

القيمة

القيمة انما اجيز البيع فيما بيني وبين المشتري لم يكن له ذلك • ولو كان اكرهه بالحبس على ذلك كان كذلك الا انه لا ضمان على الذي اكرهه • ولو كان الوكيل والمولى مكرهين بالقتل كان المولى بالخيار ان شا ضمن المشتري قيمته وان شا ضمن الوكيل وان شا الذي اكرهه ورجع بها الذي اكرهه على المشتري • وان كانا جميعا مكرهين بالقتل فالضمان على الذي اكرهه خاصة ولا يرجع على احد بشيء • وان كانا مكرهين بالحبس فلا ضمان على الذي اكرههم وللمولى ان يضمن المشتري قيمته هذه وهو الذي يلي خصومته فيها دون الوكيل وان شا ضمن الوكيل ورجع الوكيل به على المشتري • ولو اكره المولى بالقتل والوكيل والمشتري بالحبس كان للمولى ان يضمن ايهم شا فان ضمن المشتري لم يرجع على احد بشيء وان ضمن الوكيل رجع الوكيل على المشتري دون الذي اكرهه وان ضمن الذي اكرهه رجع به على المشتري دون الوكيل • ولو اكره المولى والوكيل بالقتل والمشتري بالحبس كان للمولى ان يضمن ان شا الذي اكرهه ورجع به على المشتري وان شا المشتري ولا ضمان على الوكيل • ولو اكره المولى والوكيل بالحبس والمشتري بالقتل فلا ضمان على احد الا الوكيل خاصة • ولو اكره المولى والمشتري بالقتل واكره الوكيل بالحبس على ان يقبض ويبيع ويدفع والمسئلة بحالها كان للمولى ان يضمن الذي اكرهه ان شا وان شا ضمن الوكيل فايهما ضمن لم يرجع به على صاحبه لان الذي اكرهه اذن له في بيعه ودفعه فلا يضمنه • ولو ان رجلا اكره بالقتل على ان يوكل هذا الرجل بان يهب عبده هذا لهذا الرجل فقبضه الوكيل ودفعه الى الموهوب له فمات في يديه بغير فعله والوكيل والموهوب له غير مكرهين فللمولى ان يضمن الموهوب له وان شا ضمن الوكيل ورجع به الوكيل على الموهوب له وان شا الذي اكرهه ورجع به على الموهوب له • وان اكره بالحبس لم يضمن الذي اكرهه شيا وكان للمولى ان يضمن ان شا الموهوب له وان شا الوكيل ويرجع به الوكيل على الموهوب له والله تعالى اعلم

باب ما يسع في الاكراه وما لا يسع

واذا اكره الرجل بوعيد تلف على اكل الميتة ولحم الخنزير او شرب الخمر فلم يفعل ذلك حتى قتل وكان يعلم ان ذلك يسعه كان آثما مثل الذي يضطر الى ذلك فلم يتناوله حتى مات جوعا او عطشا وهو يعلم ان ذلك يسعه • وذكر عن مسروق قال من اضطر الى ميتة او دم او لحم خنزير فلم ياكل ولم يشرب فمات دخل النار • وان كان لا يعلم ان ذلك يسعه رجوت ان لا يكون آثما • ولو قيل لرجل ان صليت لنقتلنك فخاف ذهاب الوقت فقام فصلى وهو يعلم ان تركها يسعه فما صلى قتل كان ماجورا وان ترك الصلاة كان ايضا في سعة • وكذلك صوم رمضان لو قيل له وهو مقيم لئن لم تفطر لنقتلنك فابى ان يفطر حتى قتل وهو يعلم ان ذلك يسعه كان ماجورا وان افطر وسعه ذلك • ولو مرض مرضا يخاف منه الموت ان لم ياكل ولم يشرب فلم يفعل حتى مات وهو يعلم ان ذلك يسعه كان آثما • وكذلك لو كان في سفر فصام في شهر رمضان فقيل له لنقتلنك او لتفطرن فابى ان يفطر حتى قتل كان آثما لان الله تعالى قد احل الفطر في هذين الوجهين في كتابه • ولو قال لرجل لاقتلنك او لتاخذن هذا المال فتعطينه فابى ان يفعل حتى قتل كان ماجورا ان شا الله تعالى • ولو ان محرما قيل له لنقتلنك او لتقتلن هذا الصيد فابى ان يفعل حتى قتل كان ماجورا ان شا الله تعالى • ولو قتل الصيد كان في سعة من ذلك ولم يكن عليه كفارة في القياس ولا على الذي اكرهه ولكنا نستحسن فنجعل الكفارة على القاتل وان كانا محرمين فعلى كل واحد منهما كفارة • وكذلك لو توعده بالحبس وهما محرمان فالقياس ان الجزاء على القاتل دون الآمر ولكن استحسن فاجعل على كل واحد منهما جزاء • ولو كانا حلالين في الحرم وقد توعده بالقتل كانت الكفارة على الذي اكرهه وان توعده بالحبس كانت الكفارة على القاتل • وان اكرهه بوعيد بقتل على ان يقتل رجلا خطا كانت الدية على عاقلة الذي اكرهه والكفارة عليه • ولو ان رجلا وجب عليه امر بمعروف او نهي عن منكر فخاف ان فعل يقتل وسعه ان لا يفعل وان فعل كان ماجورا • ولو اكره رجل بالقتل على ان يزني وهو محرم لم يسعه ان يفعل فان فعل وكان محرما فسد احرامه وكان عليه الكفارة دون الذي اكرهه • ولو اكرهت امراة محرمة بالقتل على الزنا وسعها ان تمكن من نفسها فان كانت محرمة فاذا جومعت فسد احرامها والكفارة

مطلب في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

عليها دون الذي اكرهها فان لم تفعل حتى تقتل كانت في سعة • وكل امر حرمه الله تعالى ولم يجئ فيه اختلاف الا ان الله تعالى ذكره رخصة للمكره فابى ان ياخذ بالرخصة حتى قتل كان في سعة وكل امر احله الله تعالى في مثل ما احل في الضرورة من الميتة وغيرها والفطر في المرض والسفر فلم يفعل ذلك حتى مات فهو آثم لان الاول اراد ان يترك الرخصة اعزازا للدين وهذا الآخر قد احله الله تعالى له في تلك الحال فليس فيه اعزاز الدين **الا ترى** ان محرما لو اضطر الى ميتة او الى ذبح صيد ما كله حل له اكل الميتة ولم يحل له ذبح الصيد ما دام يجد الميتة • ولو قيل لرجل دلنا على مالك او لنقتلنك فلم يفعل حتى قتل لم يكن عندنا آثما

باب اللعان يقضي به القاضي ثم يتبين انه باطل

واذا ادعت امراة على زوجها قذفا وجحد الزوج فاقامت البينة عليه بذلك فذكوا في السر والعلانية وامر القاضي الزوج ان يلاعنها فابى ان يفعل وقال لم اقذفها وقد شهدوا علي بالزور فان القاضي يجبره على اللعان ويحبسه فان حبسه حتى يلاعن او تهدده بالحبس حتى لاعن فقال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فقال ذلك اربع مرات ثم قال ولعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ثم شهدت المراة ايضا وفرق القاضي بينهما ثم اطلع القاضي ان الشهود عبيد او محدودين في قذف او بطلت شهادتهم بوجه من الوجوه فان القاضي يبطل اللعان الذي كان بينهما ويبطل الفرقة ويردها اليه لان اقراره بذلك في شهادته كان باكراه من القاضي على ذلك ولو كان القاضي لم يحبسه حتى يلاعن ولم يهدده بالحبس ولكنه قال شهدوا عليك بالقذف وقضيت عليك باللعان فالتعن كما وصفت لك والتعنت المراة وفرق القاضي بينهما ثم تبين ان الشهود كانوا عبيدا فابطل شهادتهم فانه يمضي اللعان والفرقة بينهما لانه قد اقر بالقذف في اللعان بغير اكراه • وهذا اخر كتاب الاكراه والله اعلم

كتاب الحجر

قال ابو حنيفة رحمه الله الحجر على الحر باطل اذا بلغ مبلغ الرجال وله مال تركه ابوه ميراثا وهو مصلح او مفسد فتاركه كل ما يجوز لغيره من البالغين الا انه ينبغي لوصيه والقاضي اذا بلغ وهو مفسد لم يونس منه رشدا ان يمنع منه ماله ويحال بينه وبينه وهو مع ذلك جائز الفعل فيه • وقال اذا بلغ الغلام خمسا وعشرين سنة فالكلها وهو مفسد دفع اليه ماله لاني استحيي ان يلي ابنه القضا فيحجر عليه **وقال** محمد اذا بلغ ولم يونس منه رشدا لم يدفع اليه ماله ولم يجز له في ماله شي صنعه من بيع ولا صدقة ولا غيره ذلك وكان بمنزلة الذي لم يبلغ الا انه قد يعقل غير ان القاضي ينظر فيما باع او اشترى فان راى اجازته جاز وكان بمنزلة الذي لم يبلغ اذا باع او اشترى فاجازه الحاكم وهما سوا في جميع الاشيا الا في خصال اربع لا يجوز لوصي الاب ان يبيع على هذا الذي بلغ ولا يشتري له الا بامر الحاكم • وانا اعتق هذا الذي بلغ عبدا له جاز عتقه وسعى الغلام في قيمته له وان دبر عبدا جاز ويستخدمه فان مات ولم يونس منه رشدا سعى الغلام في قيمته مدبرا ولا يغرم الغلام نقصان التدبير وكذلك لو اعتقه بعد التدبير **الا ترى** ان رجلا مصليا لو دبر عبده في مرضه ثم مات وعليه دين اكثر من ماله لم يكن على العبدان يسعى الا في قيمته مدبرا والقيا في وصايا الغلام الذي يبلغ مفسدا في التدبير وغيره باطل ولكنا نستحسن ان ما وافق الحق منها وما يتقرب به الى الله تعالى وما يكون على غير وجه الفسق ولم يات بسرف ولا امر يستقبحه المسلمون انه جائز فيما يجوز وصية غيره • ولو جاءت خادم له بولد فادعاه ثبت نسبه منه وكانت ام ولد له وكانت حرة لا سبيل عليها ان مات هذا ولو لم يكن معها ولد فقال هذه ام ولدي كانت بمنزلة ام الولد لا يقدر على بيعها فان مات سعت في جميع قيمتها ولو كان له عبد لم يولد في ملكه فقال هذا ابني ومثله يولد لمثله فهو ابنه ويسعى في قيمته **الا ترى** انه لو اشترى ابنه وهو معروف وقبضه كان شراه فاسدا ويعتق الغلام حين قبضه ويسعى في قيمته للبايع

ولا يكون للبايع في مال المشتري شي من ذلك **الا ترى** ان مريضا مصليا لو وهب له ابنه المعروف او وهب له غلاما في مرضه فادعاه انه ابنه ثم مات وعليه دين ولا مال له غيره سعى الغلام في قيمته للغرما • ولو ان هذا الغلام الذي بلغ مفسدا تزوج امراة جاز نكاحه ويبطل الفضل على مهر مثلها ويكون مهرها مقدار مهر مثلها ما سمى فان طلقها قبل الدخول وجب لها نصفه في ماله • وكذلك لو تزوج كل يوم واحدة وطلقها او حلف بايمان او نذرا وصدقة لم ينفذ له القاضي شيا من ذلك ولم يدعه ان يكفر ايمانه وعليه ان يصوم لكل يمين ثلاثة ايام لانه لا يقدر على ماله **الا ترى** ان رجلا مصليا لو حنث في يمين وماله غايب عنه اجزاه ان يصوم عن يمينه وكذلك لو كان ماله دينا على رجل او غصبا عنده فابى ان يعطيه اجزا الصوم • ولو اعتق عبده عن ظهار سعى الغلام في قيمته ولم يجزه الكفارة وكذلك لو كان عليه كفارة القتل كفارته بالصوم **الا ترى** ان مريضا مصليا لو اعتق عبده عن ظهاره او عن قتل ولا مال له غيره ثم مات في مرضه سعى الغلام في ثلثي قيمته ولم يجزه عن الكفارة التي وجبت • فان صام المفسد احد الشهرين ثم صار مصليا لم يجز الا العتق بمنزلة معسر ايسر • فاما ما وجب على المفسد من امر اوجبه الله تعالى عليه من زكوة ماله او حجة الاسلام او غير ذلك فهو والصلح فيه سوا انما يختلفان فيما اوجبه على نفسه وينبغي للحاكم ان ينفذ له ما اوجب الله تعالى عليه من ذلك اذا طلبه من زكوة ماله ولكن لا يخلي بينه وبين ذلك حتى يعطيه من ذلك الى المساكين بمحضر من البينة • وكذلك اذا طلب من القاضي ما لا يصل به قرابته الذين يجبر على نفقتهم اجابه الى ذلك ولم يدفع اليه المال ولكنه يدفعه الى ذي رحم محرم ولا ينبغي للقاضي ان ياخذ بقوله في ذلك حتى تقوم البينة على الاخوة والقرابة الا في الوالد والولد فانما اذا تصادقا على النسب قبل قولهما فيه ولم يقبل قوله في العشيرة بقربها حتى يعلم انه كذلك ويقبل قوله بالزوجية ويجب لها مقدار مهر مثلها ونفقتها فان كان قد مضى بعد اقراره بذلك اشهر ثم اقر انه قد كان فرض نفقتها في اول تلك الاشهر لم يصدق على ما مضى من ذلك وان اراد ان يحج حجة الاسلام لم يمنع منها ولا من عمرة واحدة استحسانا لاختلاف الناس فيهما • وان اراد ان يقرن ويسوق بدنة لم يمنع منها فان كانت الشاة تجزيه لاختلاف الناس في ذلك • وان اراد ذلك نظر الحاكم الى ثقة ممن يريد الخروج الى مكة فيدفع اليه ما يكفي المحجور عليه من الكرا والنفقة والهدي فيلي ذلك الرجل النفقة عليه وما اراد من الهدي وغيره بامر المحجور عليه ولا يدفع اليه شي من ذلك المال مخافة ان يتلفه ثم يقول ضاع مني فاعطوني مثله • ولو اصطاد في احرامه صيدا او حلق راسه من اذى او صنع ما يجب فيه الصوم امر بان يصوم لذلك ولم يعط من ماله لما صنع من ذلك شيا • وان راى الحاكم ان يامر الرجل ان ابتلى باذى في راسه او اصابه وجع احتاج في ذلك الى لبس قميص او غيره ان يذبح عنه او يتصدق لم نر به باسا لانه لم يلزمه من فعل فعله ولكن لا يفعله الوكيل الا بامر المحجور عليه فان تطيب المحجور عليه في احرامه بطيب كثير او قبل بشهوة يلزمه به دم او طعام مما لا يجوز فيه الصوم فهذا لازم له يؤديه اذا صار مصلحا ولا يؤدي عنه في حال فساده وهو بمنزلة العبد الماذون في جميع الكفارات • وكذلك لو جامع امراته بعد ما وقف بعرفة • وان جامعها قبل ان يقف بعرفة لم يمنع من نفقة المضي في احرامه ولا نفقة العود في العام القابل في القضا لانه لازم ويمنع الكفارة وكذلك العمرة **الا ترى** ان المراة ليس لها ان تحج حجة الاسلام الا باذن زوجها فاذا خرجت بحجة الاسلام ثم جومعت في احرامها مطاوعة او مكرهة مضت في الحج الفاسد ولم تمنع في القابل من العود للقضا وكذلك ان كثر هذا منهما • ولو ان هذا المحجور عليه قضى حجه كله الا طواف الزيارة ثم رجع الى اهله ولم يطف للصدر فانه يطلق له نفقة الرجوع للطواف ويصنع فيها ما صنع في ابتدا الحج ويؤمر الذي يلي النفقة عليه ان لا ينفق عليه راجعا حتى يجي ويطوف بالبيت وان طاف جنبا ثم رجع الى اهله لم يطلق له نفقة الرجوع للطواف ويكون عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة ويؤدي طواف الزيارة اذا صلح • وان احصر في حجه فينبغي للذي اعطى نفقته ان يبعث بهدي عنه يحل به • ولو كان احرم بحجة تطوعا لم ينفق عليه في قضايهما ولكن يجعل له من النفقة ما يكفيه في منزله ولا يزاد على ذلك ثم يقال له ان شئت فاحرم ماشيا **الا ترى**

كان عندنا اثما

فان اراد الخروج لاداء ذلك نظر الحاكم الى نفقته الخ من المبسوط

ولم يطف طواف الصدر من المبسوط

انه لو قال اعطوني من مالي شيا اتصدق به لم يعط ذلك فان كان موسرا كثير المال وقد كان اوسع الحاكم عليه في منزله لذلك فان كان فيما يعطيه من النفقة فضل عن قوته نفقا انكارا لذلك وانفق على نفسي انفق لقوت اطلق له ذلك من غير ان يدفع اليه النفقة وتدفع الى ثقة يدفعها على ما اراد فان لم يقدر على الخروج واقام حراما وطاله به ذلك حتى يأتيه من احرامه ضرورة يخاف عليه منها مرضا او غيره فلا باس اذا خاف الضرورة ان ينفق عليه من ماله حتى يقضي احرامه ويرجع ۞ وكذلك لو احصر في احرام التطوع لم يبعث بالهدي عنه الا ان يشا ان يبعثه به من نفقته فان شا ذلك لم وان لم يكن في نفقته ما يقدر على ان يبعث ذلك منه ترك على حاله حتى تاتي الضرورة التي وصفت لك ويبعث عنه بهدي من ماله يحل بهوانما ينظر في هذا الى ما يصلحه ويصلح ماله ۞ واذا بلغت المراة مفسدة فاختلعت من زوجها بمال جاز الخلع ولم يلزمها المال فان عادت مصلحة وهي في ذلك بمنزلة التي لم تبلغ فان كان الزوج طلقها على ذلك المال فهو يملك رجعتها ولا يشبه هذه الامة التي يطلقها زوجها على الف درهم وقد كان دخل بها لان الامة يلزمها المال اذا عتقت فالتطليقة باينة لذلك ۞ ولو كانت الامة مع رقها مفسدة ممن لو كانت حرة لم يجز امرها في مالها كان الطلاق رجعيا ولم يلزمها المال اذا اعتقت ۞ ولو ان غلاما ادرك مفسدا فلم يرفع امره الى القاضي حتى باع شيا من تركة والده واقر بديون ووهب هبات وتصدق صدقات ثم رفع امره الى القاضي فانه يبطل جميع ذلك وهو محجور عليه وان لم يحجر عليه القاضي فان كان قبض ثمن ما باع ببينة ثم رفع ذلك الى القاضي نظر فيه فان راى مابايع رغبة اجازه ان كان الثمن قايما وان كان ضاع في يده لم يجزه القاضي لانه اذا اجاز جاز قبضه الثمن وكذلك ان كان قبض الثمن بدفع المشتري ذلك اليه واستهلكه بين يدي الشهود ثم رفع الى القاضي فانه ينقض بيعه ولا يلزم المحجور عليه من الثمن شي ۞ وان كان المحجور عليه حين قبض الثمن انفقه على نفسه نفقة مثله في تلك المدة او حج به حجة الاسلام او ادى منه زكوة ماله او صنع منه شيا مما كان القاضي يصنعه ثم رفع اليه نظر فيه فان كان البيع رغبة او كانت قيمته مثل الثمن الذي اخذه اجاز البيع وابرا المشتري من الثمن فان كان فيه محاباة فابطله القاضي لم يبطل الثمن عن المحجور عليه ولكن القاضي يعطيه من ماله **الا ترى** ان المحجور عليه اذا استقرض من رجل مالا فقضى به مهر مثل المراة قضى القاضي القرض من ماله فان كان استقرض لذلك ثم استهلكه في بعض حاجته لم يكن للمقرض عليه شي في حال فساده ولا بعد ذلك ۞ ولو استقرض مالا فانفقه على نفسه نفقة مثله ولم يكن القاضي انفق عليه في تلك المدة اجاز ذلك وقضاه من ماله وان كان انفقه باسراف جب القاضي للمقرض في ذلك مثل نفقة المحجور عليه في تلك المدة وقضاه من المال وابطل الفضل ابدا وانما اشبه المحجور عليه الغلام الذي لم يبلغ فيما كان مفسدا من ماله فاما غير ذلك فلا يشبه **الا ترى** ان هذا المحجور عليه لو اقر بقتل عمد قتل به او بسرقة قطع بها او بقذف حد به ۞ ولو اودعه رجل مالا فاقر باستهلاكه لم يصدق على ذلك ولم يلزمه بهذا الاقرار شي ابدا فان صلح سيل عما اقر به في حال فساده فان اقر انه كان استهلك ذلك في حال فساده لم يلزمه ذلك ايضا وكذلك لو كان استهلكه بحضرة الشهود **الا ترى** ان غلاما لم يبلغ لو اودعه رجل مالا فاستهلكه لم يضمنه ابدا في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمنه في قول ابي يوسف وينبغي في قياس قوله ان يضمن المحجور عليه ايضا ما استهلكه ببينة ۞ وان اودع المحجور عليه غلاما او جارية فقتله خطا كانت قيمته على عاقلته ۞ وان اقر بذلك اقرارا لم يلزمه ما دام محجورا عليه فان صلح سيل عما كان اقر به فان اقر به في حال صلاحه اخذت القيمة منه في ثلاث سنين من يوم يقضي عليه ۞ ولو اقر المحجور عليه انه اخذ مال رجل بغير امره واستهلكه لم يصدق على ذلك فان صلح لم يوخذ بذلك الاقرار ولكنه يسأله فان اقر ان الذي اقر به كان حقا اخذ به وان انكر ان يكون حقا لم يوخذ به ۞ وكذلك لو قال بعد ما صلح قد كنت اقررت وانا محجور علي اني استهلكت لك الفي درهم فقال رب المال اقررت لي بذلك في حال صلاحك او قال في حال فسادك ولكنه حق وقال المقر لم يكن ذلك حقا فالقول قول المقر ۞ ولو قال بعد ما صلح انك كنت اقرضتني في حال فسادي الف درهم فانفقتها وقال رب المال قد كنت اقرضتك او اودعتك بعد ما صلحت فالقول قول رب المال ۞ ولو قال رب المال اقررت لي بذلك وقد كنت اقرضتك او اودعتك في حال حجرك ولكنك استهلكت بعد ما صلحت فالقول قول المحجور عليه حتى تقوم البينة ان

مكان نسخه صح وكذا في المبسوط

المال كان في يده بعد ما صلح فيوخذ بقيمته **الا ترى** ان غلاما لم يبلغ لو اودعه رجل او اقرضه الف درهم فكبر فاقر انه استهلكها في حال صغره وقال رب المال استهلكتها بعد الكبر ان القول قول الغلام ۞ ولو قال رب المال انما اقرضتك او اودعتك بعد الكبر واستهلكته بعد الكبر وقال الغلام استهلكته قبل الكبر كان الغلام ضامنا لجميع ذلك لان رب المال لم يقر ان قرضه ووديعته كان اذنا له في الاستهلاك ۞ واذا بلغت المراة محجورا عليها لفسادها فتزوجت كفوا لها بمهر مثلها او باقل منه بما يتغابن الناس فيه فهو جايز وان كان اقل منه بما لا يتغابن الناس فيه ولم يدخل بها قيل لزوجها ان شيت فاتم لها مهر مثلها فان ابى فرق بينهما واما ان كان دخل بها فعليه ان يتم لها مهر مثلها فالنكاح جايز ۞ وكذلك لو كان الذي تزوجها محجورا عليه مثلها الا في خصلة واحدة وان كان تزوجها على اكثر من مهر مثلها بطل الفضل على مهر مثلها عن الزوج ولا خيار للمراة في ذلك ان دخل بها او لم يدخل بها ۞ وان كانت تزوجته بمهر مثلها غير كفو فرق القاضي بينهما ۞ ولو ان غلاما ادرك وهو مصلح فقد اونس منه الرشد فدفع اليه وصيه او القاضي ماله وسلطه عليه ثم فسد بعد ذلك وصار ممن يستحق الحجر فهو محجور عليه وان لم يحجر عليه القاضي ۞ ولو كان باع عبده ولم يدفعه اليه ولم يقبض ثمنه وهو حال او موجل حتى فسد فسادا يستحق الحجر ثم دفع اليه الغريم المال فدفعه باطل **الا ترى** انه ...
لو باع عبدا وقبضه المشتري ولم ينقد ثمنه حتى فسد فسادا يستحق الحجر ثم دفع اليه الغريم المال صار البايع متعديا الا ان مثله يقبض لم يجز قبضه للثمن ان دفعه اليه المشتري وكذلك لو ان رجلا وكله ببيع عبد له وباعه وهو مصلح ثم ان البايع صار ممن يستحق الحجر عليه فقبض الثمن بعد ذلك فان اوصله الى الامر بري المشتري من الثمن وان لم يصل حتى هلك في يدي البايع هلك من مال المشتري ولا ضمان على البايع والامر فيه ويوخذ من المشتري مرة اخرى ۞ ولو ان الامر امره ببيع العبد والمامور مفسد فباع وقبض الثمن والامر يعلم فساده او لا يعلم فالبيع جايز والقبض جايز ۞ ولو باع المفسد متاعه بثمن صالح ولم يقبضه حتى رفع الى القاضي فانه يجيز البيع وينهى المشتري عن دفع الثمن الى المحجور عليه فان دفعه بعد ما نهاه فضاع في يد المحجور عليه لم يبر منه المشتري ويجبر على دفع ثمن اخر الى القاضي ولا خيار له في رد البيع ۞ ولو كان القاضي حين اجاز البيع لم ينهه عن دفع الثمن اليه فدفعه جايز لانه في اجازته بيعه اجازة لدفع الثمن اليه الا ان يبينه كما وصفت لك فيقول قد اجزت البيع ولا اجيز دفع المشتري الثمن فاذا قال ذلك فقد احكم منه فان دفع المشتري الثمن لم يبرا منه علم بقول القاضي او لم يعلم لان القاضي اجاز البيع على هذا الشرط ۞ ولو ان القاضي اجاز البيع جملة ثم قال بعد ذلك قد نهيت المشتري ان يدفع الثمن كان نهيه باطلا ۞ ولو كان دفع الثمن الى المحجور عليه جايزا حتى يبلغه ما قال القاضي في ذلك فاذا بلغه ثم اعطى الثمن لم يبرا منه ومن اعلمه بذلك فكان خبره حقا فهو اعلام **الا ترى** ان مفسدا لو قال له القاضي بع عبدك هذا بالف درهم ولم ينهه عن قبض الثمن فباعه وقبض الثمن فضاع عنده كان قبضه جايزا ۞ ولو كان قال له بعه ولا تقبض الثمن لم يجز قبضه الثمن واجبر المشتري على ادايه مرة اخرى ولا خيار له في نقض البيع ان علم بذلك او لم يعلم فان كان امره بالبيع ولم ينهه عن قبض الثمن ثم قال بعد ذلك اذا باع فلا تقبض الثمن فاني قد نهيته عن ذلك فله ان يبيعه ويقبض الثمن ما لم يبلغه نهي القاضي ۞ واذا ادرك اليتيم مفسدا فحجر عليه القاضي او لم يحجر فليس لوصيه ان يدفع اليه ماله فان دفعه اليه فضاع في يده او اتلفه فالوصي ضامن للمال وكذلك ان كان الوصي اودعه المال ايداعا وليس هذا كدفع الوصي مال يتيم مصلح لم يبلغ اليه وديعة او ليبيع ويشتري هذا لا ضمان عليه ان ضاع منه او جنيه لانه مامور على نفسه لو اذن له في التجارة جاز ۞ وكل هذا اخر اجاله من الحجر في هذا الوجه خاصة فان وهب وتصدق لم يجز وان اعتق سعى الغلام في قيمته فان باع او اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز وان اذن له في بيع عبد بعينه لم يجز فعله في غيره ۞ ولو اذن له في شرا البز وغيره دون ما سواه من التجارات كان ماذونا في التجارات كلها وكان هذا اطلاقا من القاضي للحجر عنه في التجارات خاصة ۞ واذا قال القاضي في سوقه قد حجرت من اهلها او يجمع جماعة منهم قد اذنت لهذا في التجارة ولا اجيز منها الا ما اعلم انه اشترى منها ببينة فاما ما لا يعلم الا باقراره فاني لا اجيزه فالامر على ما قال القاضي من ذلك وليس هذا كالغلام المصلح الذي لم يبلغ ياذن له ابوه او وصيه في التجارة على هذا الوجه او العبد ياذن له مولاه على هذا فان هولاء

تزوجت نسخه وكذا في المبسوط

ولو اذن للمفسد في التجارة لم يجز اذنه ولو ان القاضي امر هذا المفسد ببيع ماله او يشتري ففعل ذلك جاز صح

يلزمهم ما اقروا به مثل ما يلزمهم بالبينة والمفسد الذي يستحق الحجر كل من كان مضيعا لماله مفسدا له ولا يبالي ما صنع منفقا
بالسرف في غير منفعة فان كان فاسدا في دينه ولا يؤمن على فجور ولا غيره الا انه حافظا لماله حسن التدبير لم يستحق الحجر ولو
ان قاضيا حجر على مفسد لم يستحق الحجر فرفع الى قاض اخر فرفع عنه الحجر فاجازها فان باع واشترى ولم يحجر الاول شيئا وابطل حجره
جاز اطلاقه واجازته ما كان باع واشترى الا ان يكون شيئا من بيوعه واشريته المتقدمة ورفع الى القاضي الذي راى
الحجر عليه او الى قاض اخر يرى الحجر فانه ينبغي له ان ينفذ قضاء الاول بابطاله ما بطل من بيوعه واشريته ويبطل قضاء
الثاني فيما ابطل من قضاء الاول لانه امر يختلف فيه الفقهاء آخر كتاب الحجر والله اعلم (انتهى)

كتاب المأذون الكبير

ذكر عن ابراهيم النخعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويجيب دعوة المملوك **وعن** ابراهيم انه كان يقول
يجوز على العبد كل دين حتى يحجر عليه • وكان يقول اذا حجر الرجل على عبده في اهل سوقه فليس عليه دين **وعن** ابي صالح قال رايت
للعباس بن عبد المطلب عشرين عبدا كلهم يتجر بعشرة الاف درهم **وعن** الشعبي قال اذا اخذ الرجل من عبده الضريبة
فهو تجارة **وعن** شريح في عبد تاجر لحقه دين انه يباع فيه **وعن** شريح ان رجلا ادعى على عبد رجل دينا فقال الرجل
عبدي محجور عليه فقال شريح شاهدي عدل انه كان يشتري ويبيع بعلمه بامره **وعن** ابي عون الثقفي ان رجلا اذن لعبده
في الخياطة واذن لعبد ان يكون في الصياغة فاجاز شريح على الخياط ثمن الابر والخيوط واجاز على الصباغ ثمن الصبغ والقصر
وما كان في عمله **وقال** ابو يوسف ومحمد يجوز عليه ما كان في عمله من ذلك وما استدان في غيره **وعن** الاحوص بن حكيم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب دعوة عبد **وقال** ابو حنيفة اذا قال الرجل لعبده قد اذنت لك في التجارة
فهو مأذون له في التجارة كلها وله ان يشتري ما بدا له من انواعها وله ان يستأجر الاجير ويؤاجر نفسه فيما بدا له من الاعمال
وان يتقبل الارض ويأخذها مزارعة كما يأخذ الحر ويأخذها ويزرعها بطعام يشتريه وليس له ان يدفع طعاما الى الرجل ليزرعه ذلك
الرجل في ارضه بالنصف لان هذا يصير قرضا وليس له ان يقرض • وليس على المولى ان يشهد الشهود حين يأذن له في التجارة
واذا نظر الرجل الى عبده يشتري ويبيع فلم ينهه عن ذلك فهو اذن منه له في التجارة بمنزلة قوله اذنت لك في التجارة
واذا قال الرجل لعبده اد الي الغلة كل شهر خمسة دراهم فهذا اذن له في التجارة • وكذلك اذا قال اذا اديت الي الفا فانت حر
وكذلك اذا قال اد الي الفا وانت حر ولا يعتق حتى يؤدي • واذا قال اقعد قصارا او صباغا فقد اذن له في جميع التجارة
وله ان يقعد في الصرف وغيره • ولو قال اذهب فاجر نفسك من فلان لم يكن هذا اذنا له في التجارة لانه امره ان يؤاجر
نفسه من انسان بعينه **الا ترى** انه لو ارسل عبدا له ليؤاجر عبدا له آخر من فلان لم يكن هذا اذنا لواحد من العبدين
في التجارة • ولو قال اذهب فاعمل في البقالين او الخياطين فهذا اذن له في التجارة • وكذلك لو قال اجر نفسك في البقالين
او الخياطين • ولو ارسل عبده يشتري ثوبا او ارسله يشتري له لحما بدرهم لم يكن اذنا له في التجارة استحسانا • وكذلك لو امره
ان يشتري ثوب كسوة للمولى او لبعض اهله او للعبد او امره ان يشتري طعاما رزقا للمولى او لعبده لم يكن اذنا له في التجارة
وكذلك لو قال اشتر من فلان طعاما او دفع اليه راوية وحمارا وامره ان يستقي عليه الماء لمولاه ولعياله وجيرانه
بغير ثمن فعل • ولو قال استق على هذا الحمار الماء وبعه كان هذا اذنا له في التجارة فان امره ان ينقل عليه طعاما
للناس باجر كان اذنا له في التجارة • ولو ان طحانا دفع الى عبده حمارا لينقل عليه له طعاما فياتيه به ليطحنه لم يكن
هذا اذنا له في التجارة فان امره ان ينقل عليه طعاما للناس باجر كان اذنا له في التجارة • واذا كان الرجل تاجرا
وله غلمان يبيعون متاعه بامره فهذا اذن لهم في التجارة وكذلك لو امرهم ان يبيعوا الغيره متاعه **الا ترى**
انه لو امرهم ان يشتروا له متاعا وان يشتروا الغيره فاشتروا الثمن ودفعوا الثمن هم تجار في تلك التجارة وغيرها وكذلك اذا امرهم
بالبيع • ولو راى عبده يبيع في حانوته متاعه بغير امره فلم ينهه حتى باع من ذلك متاعا كثيرا او اشترى فهذا اذن منه
له في التجارة ولا يجوز ما باع العبد من متاع المولى بسكوته عنه لان سكوته ليس باجازة منه لبيع متاعه ولكنه اذن منه له

في التجارة • وكذلك عبد دفع اليه رجل متاعا له يبيعه فباعه بغير امر المولى وهو يراه يبيع ولا ينهاه فهو اذن منه له
في التجارة والبيع في المتاع جائز بامر صاحبه ولو لم يره المولى جاز البيع والعهدة على صاحب المتاع • ولو اغتصب العبد
من رجل متاعا كثيرا فباعه ومولاه ينظر اليه ولم ينهه عنه فهو اذن له منه في التجارة وكذلك لو باعه بامر المولى وكذلك البيوع
الفاسدة • ولو ارسل غلامه الى افق من الافاق بمال عظيم يشتري له به البز ونهاه عن بيعه فهذا اذن له في التجارة • ولو راى
عبده يشتري بماله ولم ينهه عن ذلك ومال المولى دراهم او دنانير فهذا اذن منه له في التجارة وما اشتراه العبد فهو لازم له
وللمولى ان ياخذ ماله من الذي اخذه ويرجع به ذلك الرجل على العبد • ولو كان مال المولى ذلك شيئا بعينه من العروض
او الكيل والوزن سوى الدراهم والدنانير كان كذلك الا ان المولى اذا اخذه انتقض شرا العبد له • ولو دفع الرجل الى غلامه
مالا وامره بان يخرج به الى بلد كذا او يدفعه الى فلان فيشتري به البز ثم يدفعه اليه حتى يأتي به مولاه ففعل لم يكن هذا
اذنا له في التجارة • ولو دفع الى عبده ارضا له بيضاء وامره ان يشتري طعاما فيزرعه وينقل الاجراء فيها فيكرون انهارها
ويسقون زرعها ويكرونها ويؤدي الخراج فهذا اذن له في التجارة • ولو امره ان يبيع له ثوبا واحدا يريد بذلك الربح
والتجارة فهو اذن له في التجارة وكذلك لو قال قد اذنت لك في التجارة يوما واحدا فاذا مضى فانت محجور فهذا مأذون له
ابدا حتى يحجر عليه مولاه في اهل سوقه • وكذلك لو قال اذنت لك في التجارة في هذا الشهر فاذا مضى فقد حجرت عليك لا تبع
ولا تشتر بعد ذلك **الا ترى** انه اذا كان له عبد مأذون فقال اشهدوا اني قد حجرت عليه راس الشهر كان باطلا ولا يكون
الحجر الى وقت ولا يوجد بشرط • ولو قال للعبد اذا كان راس الشهر فقد اذنت لك في التجارة فهو كما قال ولا يكون مأذونا له
حتى يجيء راس الشهر فاذا اجر الرجل عبده من رجل فليس هذا باذن منه له في التجارة ولو اجره منه كل شهر باجر معلوم على ان يبيع
له البز ويشتريه جازت الاجارة وصار العبد مأذونا له في التجارة وما لزم العبد من دين فيما اشترى المستاجر رجع به عليه
وما لزمه من دين فيما اشتراه لنفسه فهو في رقبته يباع فيه وللعبد المأذون ان يأذن لعبده في التجارة ان كان عليه دين
او لم يكن وكذلك اذن شريكي العنان لعبد من تجارتهما في التجارة جائز عليه • وكذلك للمضارب يأذن لعبد من المضاربة
واذا امر الرجل عبده بقبض غلة داره او امره بقبض كل دين على الناس او وكله بالخصومة في ذلك فليس هذا باذن له في التجارة
وكذلك ان امره بالقيام على زرع له او ارض او عمل له في بناء داره وان يحاسب غرماءه او ان يتقاضى دينه على الناس ويؤدي
منه خراج ارضه او يقضي دينا عليه • ولو امره بقرية عظيمة ان يؤاجر ارضها ويشتري الطعام فيزرع فيها ويبيع
ويؤدي خراجها كان اذنا له في جميع التجارات • ولو قال لعبده اشتر البز او الطعام او قال اشتر لفلان البز او الطعام
فهذا اذن له في التجارة وهذا مثل قوله اشتر لنفسك • وكذلك العبد الصغير الذي لم يبلغ الا انه يعقل البيع والشرا
في جميع ذلك • وكذلك اذن القاضي لعبد اليتيم في التجارة فان قال القاضي للعبد اتجر في الطعام خاصة فاتجر فيه او غيره
فهو جائز وله ان يتجر في جميع التجارات • وكذلك لو قال له القاضي اتجر في البز خاصة ولا تعده الى غيره فاني قد حجرت عليك
ان تعده الى غيره فهو مأذون له في جميع التجارات وقول القاضي في ذلك باطل فان رفع هذا العبد الى القاضي وقد
اتجر في غيرها امره به فلحقه دين فابطله القاضي ثم رفع الى قاض اخر فامضاه وابطل دينهم

باب الاذن للصبي الحر والمعتوه

واذا اذن الرجل لابنه الصغير في التجارة او اذن لمن ... وهو يعقل البيع والشرا فهو مأذون له في التجارة كلها مثل العبد
المأذون واقراره بالدين والغصب والاستهلاك جائز • وكذلك لو اقر بشيء من تركة ابيه لانسان • وكذلك لو قال غصبت فلانا
كذا قبل ان يؤذن له في التجارة اخذ بذلك وكذلك لو كان ابوه ميتا فاذن له وصيه في التجارة • ولو اعتق الوصي او الاب عبدا
للصبي على مال او زوج عبده فكبر الصبي فاجاز لم يجز وكذلك لو فعله اجنبي • ولو زوج الاجنبي امة فاجازه الصبي بعد ما كبر
جاز وكذلك الكتابة وكل شيء لا يجوز للاب ان يفعله في مال الصبي ففعله رجل فاجازه الصبي فاجازته باطلة • وكل شيء
كان فعل الاب والوصي جائزا فيه على الصبي ففعله اجنبي فاجازه الصبي بعد ما كبر فهو جائز • ولو كان للصبي امراة

فحلفها ابوه او اجنبي او طلقها او اعتق عبده ثم اجاز الصبي بعد ما كبر فهو باطل ولو قال حين كبر قد اوقعت عليها الطلاق الذي اوقع عليها فلان او قال قد اوقعت على العبد العتق الذي اوقعه وقع الطلاق والعتاق لانه ايقاع مستقبل • واذا باع الصبي وهو يعقل البيع والشرا عبدا من رجل بالف درهم ودفع العبد وقبض الثمن ثم ضمن رجل للمشتري ما ادركه فيه من درك فاستحق العبد من يد المشتري فان كان الصبي ماذونا رجع المشتري بالثمن ان شا على الصبي وان شا على الكفيل ورجع الكفيل على الصبي ان كان كفل بامره وان كان الصبي محجورا عليه فضمان الكفيل باطل ولا ضمان على الصبي ايضا في الثمن بان كان قيما بعينه اخذه المشتري فاذا كان الرجل ضمن للمشتري الدرك في اصل الشرا او ضمنه قبل ان يدفع المشتري الى الصبي ثم دفع المشتري الثمن الى الصبي على ضمان الكفالة ثم استحق العبد من يده فالضمان جايز ويأخذ المشتري الكفيل بالثمن الا ترى ان رجلا لو قال لرجل ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على اني ضامن لها حتى اردها عليك والصبي محجور عليه ففعل كان ضامنا لها على الكفيل • ولو كان دفع الدراهم اولا الى الصبي فامره ان ينفقها على نفسه ثم ضمنها الرجل بعد الدفع كان ضمانه باطلا • واذا اشترى الصبي الماذون عبدا فاذن له في التجارة او اذن له ابوه او وصيه في التجارة وعلى الصبي دين او لا دين عليه فهو جايز واذا لم يكن للصبي الاوصي الام فاذن له او لعبده في التجارة فانه باطل وان اذن القاضي او والي الذي يستعمل القاضي للصبي في التجارة جايز • وان اذن امير الشرط ومن لا يولي القضا له في ذلك باطل • والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا في التجارة بمنزلة الصبي في جميع ذلك وان كان المعتوه لا يعقل البيع والشرا فاذن له ابوه في التجارة فاذنه باطل وهو بمنزلة الصبي الذي لا يعقل • ولو اذن للمعتوه الذي يعقل البيع والشرا في التجارة ابنه كان اذنه باطلا •

باب الحجر على هؤلاء

واذا باع العبد الماذون له في التجارة واشترى فلحقه دين او لم يلحقه ثم اراد مولاه ان يحجر عليه فليس يكون الحجر الا في اهل سوقه فان حجر عليه في بيته ثم باع العبد او اشترى وهو قد علم بذلك فبيعه وشراؤه جايز لانه ماذون له على حاله الا ترى انه لو اذن له ان يشتري ويبيع من قوم باعيانهم ونهاه عن آخرين فباع الذين نهاه عنهم كان جايزا • واذا اتى المولى بعبده الى اهل سوقه فقال قد حجرت على هذا فلا تبايعوه كان هذا حجرا عليه وان لم يحضر اهل السوق كلهم ذلك ثم • وان كان انما حضر ذلك من اهل سوقه رجل او رجلان لم يكن ذلك حجرا حتى يحضره الاكثر من اهل سوقه فاشهدهم انه قد حجر عليه كان حجرا • ولو خرج العبد الى تلك التجارة فاتى المولى الى اهل سوقه فاشهدهم انه قد حجر عليه وكذلك لو كان العبد في المصر وان باعه بعد ذلك اهل سوقه او غيرهم فهو جايز • فاذا علم العبد بعد يوم او يومين فهو محجور عليه حين علم وما اشترى وباع قبل ان يعلم به فهو جايز • وان كان المولى يراه يشتري ويبيع بعد ما حجر عليه قبل ان يعلم به العبد فلم ينهه ثم علم به العبد فباع واشترى من بعد ما علم ايضا فالقياس ان يكون محجورا عليه وان لا يكون رؤيته اياه يشتري ويبيع اذنا مستقبلا لانه ماذون على حاله ولكني ادع القياس فيه واجعله اذنا له في التجارة وابطل ما كان اشهد به • واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ولم يعلم بذلك احد ولم يبع ولم يشتر حتى حجر عليه فعلم منه بغير محضر من اهل سوقه فهو محجور عليه لو كان علم بالاذن قبل ان يقول قد حجرت عليك كان ذلك الحجر باطلا حتى يحجر عليه في اهل سوقه • ولو لم يعلم بالاذن احد غير العبد ثم حجر عليه والعبد لا يعلم فاشترى وباع كان ماذونا والحجر باطل • واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فاشترى وباع وهو لا يعلم باذن المولى ولم يعلم به احد فليس بماذون ولا يجوز شي من ذلك فان علم بعد ذلك فاشترى وباع جاز ما فعله بعد العلم بالاذن ولم يجز ما قبله • ولو امر المولى قوما ان يبايعوه فبايعوه والعبد لا يعلم باذن المولى فان شراءه وبيعه جايز فان اشترى العبد بعد ذلك من غيرهم وباع فهو جايز وهو ماذون له في جميع التجارات • ولو كان الذين امرهم المولى ان يبايعوه لم يفعلوا وبايعه غيرهم وهم لا يعلمون باذن المولى والعبد لا يعلم به ايضا كانت مبايعته اياهم باطلا وهو محجور عليه على حاله فان بايعه بعد ذلك الذين امرهم المولى ثم بايع العبد بعده قوما آخرين جازت مبايعته مع الذين امرهم المولى بها ومع من بايعه بعدهم ولم تصح المبايعة التي كانت قبل ذلك • واذا باع المولى

العبد

العبد الماذون وعليه دين او لا دين عليه وقبضه المشتري فهذا حجر عليه ان علم به اهل سوقه او لم يعلموا وكذلك لو وهبه لرجل وقبضه الموهوب له وكذلك لو مات المولى • واذا اشهد المولى اهل السوق انه قد حجر على عبده وارسل الى العبد رسولا او كتب به كتابا فبلغه الكتاب او اخبره الرسول فهو محجور عليه حتى يبلغه ذلك • ولو اخبره بذلك رجل لم يرسله مولاه لم يكن حجرا في قياس قول ابي حنيفة حتى يخبره رجلان او رجل عدل يعرفه القاضي • وقال ابو يوسف ومحمد من اخبره بذلك من رجل او امراة او صبي صار محجورا عليه بعد ان يكون الخبر حقا • واذا ابق العبد الماذون له في التجارة فاباقه حجر عليه فان بايعه رجل ثم اختلفا فقال المولى كان آبقا وقال الذي بايعه لم يكن آبقا لم يصدق المولى على اباقه الا ببينة فان اقام المولى البينة انه ابق منه الى موضع كذا واقام الذي بايع العبد البينة ان المولى ارسله الى ذلك الموضع يشتري فيه ويبيع فالبينة بينة الذي بايع ايضا • واذا ارتد العبد الماذون ثم باع واشترى فان قتل على ردته او مات بطل جميع ما صنع في قول ابي حنيفة وان اسلم جاز جميع ذلك • وقال ابو يوسف ومحمد جميع ذلك جايز اذا اسلم او قتل على ردته وان كانت امة جاز جميع ما صنعت في ردتها ان اسلمت او لم تسلم في قولهم جميعا • واذا اشترى العدو عبدا ماذونا له في التجارة واحرزوه في دارهم فقد صار محجورا عليه فان انفلت منهم واخذوه المسلمون فردوه على صاحبه لم يعد ماذونا الا باذن جديد وان كان اهل الحرب لم يحرزوه في دارهم حتى انفلت منهم واخذه المسلمون فهو على اذنه • واذا باع المولى عبده الماذون بيعا فاسدا بخمر او خنزير وسلمه الى المشتري فباع واشترى في يد المشتري ثم رد الى البايع فهو محجور عليه ولا يجوز ما صنع في يد المشتري وكذلك لو قبضه المشتري بامر البايع بحضرته او بغير حضرته وكذلك لو قبضه بحضرة البايع بغير امره ولو قبضه بغير امره بعد ما تفرقا لم يصر العبد محجورا عليه لان المشتري لم يملكه • ولو كان البيع هبة او دم لم يصر محجورا عليه في جميع هذه الوجوه وما باع واشترى في يد المشتري فهو جايز • ولو كان باعه بيعا صحيحا صار محجورا عليه ان قبضه او لم يقبضه المشتري • وكذلك ان كان للمشتري فيه خيار ثلاثة ايام ولو كان الخيار للبايع لم يكن ذلك حجرا الا ان يتم البيع فيه • ولو لم يبعه المولى ولكن وهبه لرجل فقبضه الموهوب له عند الهبة بحضرة الواهب بغير امره ثم رجع الواهب في الهبة فالعبد محجور عليه • وكذلك لو قبضه باذنه بحضرته او بعد ما تفرقا • ولو قبضه بغير اذنه بعد ما افترقا لم يصر محجورا عليه • واذا اغتصب الرجل من الرجل عبدا محجورا عليه وطالبه صاحبه به فجحده الغاصب وحلف عليه ولم يكن لصاحبه بينة ثم اذن له الغاصب في التجارة فباع واشترى والمغصوب منه يراه فلم ينهه ثم وجد بينة انه عبده واقامها عند القاضي فقضي له به فانه يبطل القاضي جميع ما باع واشترى وكذلك لو ادعى العبد انه حر فجعل القاضي القول قوله فاشترى وباع والمولى ينظر اليه لا ينهاه ثم اقام البينة انه عبده • واذا ادبر المولى عبده الماذون فهو على اذنه • ولو كانت امة فولدت من المولى استحسنت ان يكون هذا حجرا عليها • واذا اذن العبد التاجر لعبده في التجارة فباع واشترى فلحقه دين ثم ان المولى حجر عليه بحضرته في سوقه والعبد الآخر يعلم بذلك او لا يعلم فان كان على الاول دين فحجره حجر عليهما وان لم يكن عليه دين لم يكن حجره عليه حجرا على الثاني لان اذنه كان من قبل المولى • واذا كان على الاول دين فاذن الثاني من قبل الاول لان المولى لو اذن لعبده من عبده الاول في التجارة وعلى الاول دين لم يجز اذنه • وكذلك لو مات العبد الاول وعليه دين فهو حجر على الثاني فان لم يكن عليه دين فالثاني على اذنه ولو مات المولى كان حجرا عليهما ولو كان على الاول دين او لم يكن فاذن المكاتب لعبده في التجارة ثم عجز وعليه دين او ليس فهو حجر على العبد • وكذلك لو مات المكاتب عن وفا او غير وفا او عن ولد ولد في المكاتبة يسعى فيها فان اذن الولد للعبد بعد موت المكاتب في التجارة لم يجز اذنه لان على المكاتب دين ولا يجوز ما صنع الولد في ماله حتى يقضي دينه • وكذلك الحر اذا مات وعليه دين وله عبد فاذن له وارثه في التجارة فاذنه باطل فان قضى الوارث الدين من ماله لم ينفذ اذنه فان ابرأه اياه من المال فقضي عنه بعد اذنه للعبد وجاز الذي اشتراه قبل قضاء الدين وبعده • ولو لم يكن على

واذا اسر العدو وكذا في المبسوط

الميت دين وكان الدين على العبد جاز اذن الوارث له في التجارة • وكذلك المكاتب لو اذن ابنه للعبد الذي تركه في التجارة ثم استقرض
ما لا من انسان تقتضي به الكتابة جاز اذنه للعبد في التجارة • واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم جن المولى فان كان جنونا مطبقا
فهو حجر على العبد وان لم يكن مطبقا فهو على اذنه • واذا ارتد المولى ثم باع العبد واشترى فان قتل او مات على ردته او لحق بالدار
وقضى القاضي بلحاقه فجميع ما صنع العبد بعد ردته باطل • فان اسلم بعد ما لحق بدار الحرب ورجع او قتل قبل ان يلحق فهو جايز
كله • وقال ابو يوسف ومحمد جميع ذلك جايز الا ما صنع العبد بعد لحاق المولى بدار الحرب فان ذلك يبطل اذا لم يرجع حتى يقضي
القاضي وان رجع قبل ذلك جاز • ولو كان المولى امراة فارتدت ثم صنع العبد شيا من ذلك فهو جايز • ولو لحقت بدار الحرب
ثم باع العبد واشترى فان رجعت قبل ان يقضي بلحاقها فهو جايز • وان لم ترجع قبل قضا القاضي بلحاقها وقسم ميراثها
وابطل ما صنع العبد من ذلك ثم رجعت مسلمة لم يجز للعبد ما صنع بعد لحاقها بدار الحرب في قولهم جميعا • واذا اذن المضارب لعبد من
المضاربة في التجارة فهو جايز على رب المال وان حجر عليه رب المال فالحجر باطل لان المضارب اولى به حتى يبيع فهو في راس المال
واذا اشترى العبد المأذون عبدا فاذن له في التجارة فحجر عليه المولى فالحجر باطل ان كان على الاول دين او لم يكن الاترى
ان العبد الاول لو كان امر رجلا ببيع عبده فنهاه المولى كان نهيه باطلا • ولو كان المولى حجر على العبد الاخر وقبضه
من الاول كان هذا والوجه الاول سوا ان كان على العبد الاول دين فان لم يكن فقبض المولى العبد الاخر وحجره عليه جايز
لان ابا حنيفة كان يقول ما قبض المولى من مال العبد المأذون وليس عليه دين لم يكن له ان يمنعه • واذا دفع المولى الى العبد المأذون
مالا وامره ان يشتري به عبدا فيأذن له في التجارة ففعل ثم حجر المولى على الاول وعليه دين او لا دين عليه فليس ذلك بحجر على
الاخر وحجر المولى على الاخر كان بحجر جايز وحجر الاب او الوصي على الصبي المأذون له في التجارة مثل حجر العبد سوا وكذلك
حجر القاضي عليه • وكذلك حجر هولا على الصبي بعد ما اذنوا له في التجارة • وموت الاب او الوصي حجر على الصبي وعلى عبده وكذلك
جنونه جنونا مطبقا وكذلك عزل القاضي الوصي عن الوصية • ولو كان القاضي اذن للصبي او المعتوه في التجارة ثم عزل القاضي
كان الصبي والمعتوه على اذنهما • واذا كان للصبي او المعتوه اب او وصي فراى القاضي ان يأذن له في التجارة فاذن له وابا ابوه
او وصيه فاذن القاضي جايز وان حجر عليه احد من هولا فحجره باطل • واذا اذن الرجل لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم مات الابن
وارثه الاب فهذا حجر عليه وكذلك لو اشتراه الاب من الابن • ولو لم يكن ذلك ولكن ادرك الصبي فالعبد على اذنه وكذلك
لو كان معتوها فافاق فان مات الاب بعد ما ادرك الصبي او افاق المعتوه فالعبد على اذنه • واذا ارتد الاب بعد ما اذن
لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم حجر عليه ثم اسلم فحجره جايز وان قتل على ردته فذلك حجر ايضا • ولو اذن لابنه في التجارة
بعد ردته فباع واشترى ولحقه دين ثم حجر عليه ثم اسلم فجميع ما صنع الغلام من ذلك جايز • ولو قتل على ردته او مات كان
جميع ما صنع الابن من ذلك باطل • والذمي في اذنه لابنه الصغير او المعتوه في التجارة وهو على دينه بمنزلة المسلم في جميع ما وصفنا
وكذلك وصيه لو كان الولد مسلما كان اذن الذمي باطلا فان اسلم الاب بعد ذلك لم يجز الاذن •

باب العبد بين رجلين يأذن له احدهما

واذا كان العبد بين رجلين فاذن له احدهما في التجارة فباع واشترى فلحقه دين فذلك كله جايز في نصيب الذي اذن
له وان كان في يديه مال اصابه من تجارته فقال المولى الذي لم يأذن له انا اخذ نصف هذا المال فليس له ذلك ويعطي منه
جميع دين الغرما فان بقي شي اخذ كل واحد من المولين نصفه وان زاد الدين على ما في يديه كانت تلك الزيادة في نصيب
الذي اذن له خاصة من الرقبة • وكذلك ما اقر به العبد من استهلاك مال او غصب او عين وان استهلك مالا ببينة
كان جميع ذلك في رقبته • ولو اشترى العبد وباع ومولاه الذي لم يأذن له يراه فلم ينهه فهذا اذن منه في القياس
ولكنا استحسن ان لا نجعله اذنا له لانه قد نهى اهل سوقه ولا يقدر على منع العبد من البيع والشرا ولا نيسه [اما هذا]
ان يكون مولاه واحدا قد نهى اهل سوقه عن مبايعته ثم راه يبيع ويشتري فهذا اذن له لانه يقدر على منعه
من الشرا والبيع • ولو كان الشريك الاخر باعه بعد نهيه فهذا اذن منه له في التجارة • واذا قال احد المولين

لصاحبه

[حاشية: فليس للعبد ان يبيعه نسخه]

[حاشية: وان مات القاضي او عزل ثم حجر عليه احدهم فحجره باطل • وكذلك لو حجر عليه ذلك القاضي بعد عزله و انما الحجر على هذا الغلام الى القاضي الذي استقضي بعد موت الاول او عزله • صح]

[حاشية: بمنزلة الاخر فاذا اذن له احدهما في التجارة فاتى الاخر اهل سوقه فقال اني لست اذن له في التجارة فان بايعتموه بشي فخذوه في نصيب شريكي فيه فباع العبد واشترى بعد ذلك وهذا المولى الذي لم يأذن له يراه فلا ينهاه فهذا اذن مع]

لصاحبه ايذن لنفسك منه في التجارة ففعل فالعبد كله مأذون ولو قال احدهما لصاحبه ايذن لنفسك منه في التجارة
اذن منه لنفسه • واذا كان العبد بين رجلين وكاتب احدهما نصيبه منه فهذا اذن منه لنصيبه في التجارة فان لحقه
دين ثم ابطل الاخر الكتابة كان الدين في نصيب الذي كاتب خاصة فان لم يبطل الكتابة حتى راه يبيع ويشتري فلم ينهه
لم يكن ذلك منه اجازة للمكاتبة وله ان يبطلها وكان ذلك اذنا له في التجارة • ولو كان العبد لواحد وكاتب نصفه
كان هذا اذنا لجميعه في التجارة وما اكتسب من مال فنصفه للمولى ونصفه للمكاتب في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
وما لحقه من دين كان عليه ان يسعى فيه • ولو كان العبد بين رجلين فاذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه فكاتبه
فهذا اذن منهما جميعا للعبد في التجارة • وكذلك لو وكل احدهما صاحبه ان يكاتب نصيبه منه ففعل • ولو اذن احدهما
للعبد في التجارة فلحقه دين ثم اشترى نصيب صاحبه منه ثم اشترى العبد بعد ذلك وباع والمولى لا يعلم به فلحقه دين
كان الدين الاول والاخر كله في نصيب الاول • ولو كان المولى يعلم بشرائه وبيعه بعد شرائه نصيب صاحبه كان هذا
اذنا منه للنصيب الذي اشتراه في التجارة والدين الاول في نصيب الاول والدين الاخر في جميع العبد • ولو اذن له احد المولين
في التجارة واتى الاخر اهل سوقه فنهاهم عن مبايعته ثم ان الذي لم يأذن له اشترى نصيب صاحبه منه صار العبد
محجورا عليه كله • واذا اشترى الرجل العبد على انه بالخيار ثلاثة ايام فاذن له في التجارة او نظر اليه يشتري ويبيع فلم ينهه
فهذا رضى منه بالعبد ولزمه البيع والعبد مأذون له في التجارة قبضه او لم يقبضه • ولو كان الخيار للبايع فاذن
له البايع في التجارة بغير محضر من المشتري او راه يبيع ويشتري فلم ينهه فان لحقه دين فهذا نقض منه للبيع وان
لم يلحقه دين حتى مضت الثلاث تم البيع وصار العبد محجورا عليه وما اكتسبه العبد من شي فهو للمشتري فان كسبه بعد قبضه
طاب له وان كسبه قبل قبضه تصدق به • واذا كان العبد بين رجلين فاذن له احدهما في التجارة فلحقه دين وفي يده
مال فقال العبد هذا من التجارة وهو للغرما وصدقه الذي اذن له وقال الذي لم يأذن هذا مال وهب لي نصفه
فالقياس ان يكون نصفه ولكنا ندع القياس ونجعله كله للغرما • فلو علم ان المال وهبه رجل للعبد او تصدق به
عليه او كان من كسب اكتسبه قبل الدين او مما اكتسبه بعد الدين من غير الذي لحقه من قبل الدين فنصف هذا المال
للمولى الذي لم يأذن له ونصفه للغرما

باب الدين الذي يلحق العبد المأذون

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه من دين من جهة غصب او وديعة جحدها او عارية جحدها او دابة عقرها او اجر
اجيرا او مهر جارية اشتراها فوطيها فاستحقت فهو عليه يباع فيه الا ان يفديه مولاه فان بيع في ذلك اقتسم الغرما ثمنه
بالحصص باقرار كان ذلك او ببينة ولا يجوز بيع المولى للعبد بامر بعض الغرما • ولو رفعه بعض الغرما الى القاضي وبقي
منهم غيب فباعه القاضي للحضور جاز بيعه ويدفع اليهم حصتهم من ثمنه ويوقف حصة الغيب حتى يحضروا • فان قال
العبد قبل ان يباع ان لفلان علي من المال كذا وصدقه المولى بذلك او كذبه وفلان غايب وكذبه الحضور من غرمائه
في ذلك فالعبد مصدق فيه ويوقف حصة المقر له من الثمن حتى يحضر • ولو اقر بذلك بعد ما باعه القاضي وصدقه مولاه
فيه لم يصدقا على الغرما فان قدم الغايب فاقام بينة على حقه اتبع الغرما بحصته من الثمن الذي اخذوه ولم يكن له على
العبد ولا على مولاه البايع والمشتري سبيل • فان اراد القاضي ان يستوثق من الغرما بالكفلا مخافة ان يقدم الغايب
فابوا ان يفعلوا لم يجبروا على ذلك • واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فاكتسب مالا فاخذه المولى منه ثم لحقه بعد ذلك
دين وقد استهلك المولى المال او لم يستهلكه فان كان على العبد دين يوم اخذ المولى المال فعليه رده وان لم يكن على
العبد دين يومئذ فهو تسليم للمولى ويكون الدين فيما بقي في يده مما كسبه قبل ذلك وبعده • ولو كان للمولى اخذ منه
الف درهم واستهلكه وعليه يومئذ خمسماية درهم ثم لحقه بعد ذلك دين اخر اتى على قيمته وعلى ما قبض المولى فان المولى
يغرم الالف فتكون بين الغرما ويباع العبد ايضا في دينهم • ولو لم يلحق العبد دين اخر لم يغرم المولى من الالف
الا نصفه • واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين ياتي على جميع ما في يديه وعلى جميع قيمته فاخذ منه

[حاشية: غايب]

مولاه الغلة بعد ذلك كل شهر عشرة دراهم حتى اخذ منه مالا كثيرا فهذا جايز للمولى ولا يرجع الغرما عليه من تلك الغلة بشي
ولو كان قبض ماية درهم كل شهر كان ذلك باطلا وعليه ان يرد ما زاد على غلة مثله انما استحسن ان اجيز له غلة مثله •
واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فاقر بدين خمسماية ثم استفاد عبدا يساوي الف درهم فاخذه المولى ثم لحق العبد الماذون
بعد ذلك دين ياتي على قيمته وعلى جميع ما في يده وعلى ما قبض المولى منه فان العبد الذي قبضه المولى يباع فيقسم ثمنه
بين ساير الغرماء • وكذلك العبد التاجر وما في يده فان ادى المولى الدين الاول ليسلم له العبد لم يسلم له وبيع للغرما
الاخرين في دينهم وليس للمولى ان يخاصم بما ادى من الدين الاول فان لم يوده المولى ولكن الغريم الاول ابرا العبد من دينه
بعد ما لحقه الدين الاخر بيع العبد الذي قبضه المولى في دين الاخرين فان كان ابراه منه قبل ان يلحقه الدين الاخر
سلم العبد الذي قبضه المولى له • ولو لم يبريه حتى لحقه الدين الاخر ثم اقر الغريم الاول به لم يكن له على العبد دين وان
اقراره باطل يسلم العبد للمولى ولا ينتقص من الدين الاخر شي • فان كان المولى اقر بالدين الاول كما اقر به العبد
ثم قال الغريم الاول لم يكن لي على العبد دين فان الغرما الاخرين ياخذون العبد الذي قبضه المولى فيبيعونه
في دينهم لان المولى قد اقر ان الشركة وقعت بين الغرما فيما قبضه • واذا اذن الرجل لامته في التجارة فلحقها دين ثم وهب
لها هبة او تصدق عليها بصدقة او اكتسبت كسبا من تجارة او غيرها فغرماوها احق بجميع ذلك من مولاها
وكذلك ان كانت اصابت جميع ذلك قبل ان يلحقها الدين فلم ياخذ المولى منها حتى لحقها الدين • ولو ولدت ولدا
بعد ما لحقها الدين بيع ولدها معها في الدين • ولو كانت ولدت قبل ان يلحقها الدين فلم يقبضه المولى حتى
لحقها الدين لم يبع هذا الولد في الدين • ولا يشبه الولد في هذا الكسب لانها لا تتبع الولد وتتبع الهبة وساير
الكسب • ولو ولدت ولدا وعليها دين ثم لحقها دين اخر اشترك الغرما كلهم فيها • واما ولدها فلاصحاب الدين الاول
خاصة يباع لهم ولا يدفع الولد بجناية الامة ان كانت ولدت قبل الجناية او بعدها وما جني عليها فوجب لها
ارشها او كان الجاني عبدا فدفع بالجناية فحكمه حكم ولدها في حق الغرما • واذا اذن الرجل لعبده في التجارة
فلحقه دين كثير ثم دبره مولاه فالغرما بالخيار ان شاوا ضمنوا المولى القيمة ولا سبيل لهم على العبد حتى يعتق فاذا
عتق اتبعوه ببقية دينهم وان شاوا استسعوا وهو مدبر في جميع دينهم ولم يكن لهم على المولى سبيل فان ضمنوا المولى
قيمته واقتسموها بينهم والعبد على اذنه فاشترى وباع ايضا فلحقه دين كان لاصحاب هذا الدين ان يستسعوه
فيه ولا سبيل لهم على المولى ولا يشاركهم الاولون في سعايته فان فضل من كسبه شي عن دين هولا كان للمولى دون الاولين
وان قتل المدبر كانت قيمته للغرما الاخرين دون الاولين • واذا اذن الرجل لعبده في التجارة وقيمته الف درهم
فلحقه دين ثلاثة الاف لثلاثة نفر ثم دبره المولى فاختار بعضهم اتباع المولى بالقيمة واختار بعضهم استسعا العبد
فذلك لهم فان كان الذي اختار ضمان المولى اثنين منهم كان لهما ثلثا القيمة على المولى حصتهما من قيمة العبد ويسلم
للمولى ثلث القيمة ويتبع الذي اختار السعاية العبد بجميع دينه وما اخذ منه لم يشاركه فيه الاخران فان
اراد بعد اختياره السعاية ان ياخذ المولى بدينه لم يكن له ذلك • وكذلك الاخران بعد اختيارهما ضمان المولى
ان ارادا ان يتبعا المدبر بدينهم ويبريا المولى من ضمانهما لم يكن لهما ذلك وان سلم لهما المولى ذلك لان كسب العبد
قد صار للذي اختار السعاية فان اشترى المدبر بعد ذلك وباع فلحقه دين آخر كان جميع ما اكتسبه المدبر وسعى
فيه بين صاحب الدين الذي اختار سعايته وبين اصحاب الدين الذي لحقه اخرا وليس لاحد منهم ان ياخذ شيا
دون صاحبه وان اخذه شاركه فيه اصحابه وسوا ان كان كسب ذلك قبل ان لحقه الدين الاخر او بعده • فان كان
الذي اختار سعايته قبض منه شيا من سعايته قبل ان يلحقه الدين الاخر سلم له ما اخذه • ولو اقر المدبر لرجل بدين
الف درهم وذكر انه كان عليه قبل التدبير وصدقه عليه صاحبه او قال صاحبه كان ذلك بعد التدبير فذلك سوا ويسعى له المدبر
مع غرمايه وما سعى فيه من شي اشتركوا فيه ولا يصدق المدبر على ان يدخل هذا في القيمة التي كانت وجبت للاولين
على المولى ولو صدقه المولى في ذلك واقر المولى انه كان قبل التدبير واختار هذا الغريم اتباع المولى فان

كان المولى دفع الى الغريمين اللذين اختارا ضمانه ثلثي القيمة بقضا قاضي دفع الى هذا المقر له سدس القيمة وهو نصف
ما بقي عليه ويتبع هذا الغريم المدبر بثلث دينه فيسعى له فيه ولا يبطل اختياره ضمان المولى ثلث حقه على المدبر لانه
لم ياخذ به شيا فان كان دفع الثلثين بغير قضا قاضي غرم لهذا ربع جميع القيمة ولم يتبع هذا الغريم المدبر بشي من
دينه حتى يعتق **الا ترى** ان الغرما الثلاثة الاول لو اختاروا ضمان المولى فضمنوه القيمة فدفعها اليهم بقضا
قاضي ثم ادعى آخر على المدبر الف درهم كانت له عليه قبل التدبير وصدقه المولى والمدبر في ذلك انه لا سبيل لهذا
الغريم على تلك القيمة ولا على المولى ولا يبطل اختياره ضمان المولى حق العبد • واذا اذن الرجل لعبده في التجارة
فلحقه دين ثلاثة الاف درهم لثلاثة نفر لكل رجل منهم الف درهم فاعتقه المولى وهو موسر او معسر فهو سوا والغرما
بالخيار ان شاوا اتبعوا المولى بالقيمة واخذوا من العبد ما بقي من دينهم وان شاوا اخذوا جميع دينهم من العبد
وابروا المولى فان اختاروا ضمان المولى واتباع العبد بما بقي ثم ارادوا ان يتبعوا العبد بجميع دينهم فذلك لهم
وان اختاروا اتباع العبد بدينهم ولم يبروا المولى من شي لم يكن هذا ابراة منهم للمولى • ولو ان بعض الغرما
اختاروا اتباع العبد بدينهم وابروا المولى من ان يتبعوه بشي من القيمة لم يكن لهم بعد ذلك ان يتبعوه بشي وتكون
القيمة كلها لاصحاب الدين الذين اختاروا ضمان المولى وياخذون بها ان شاوا المولى وان شاوا العبد فان اختاروا
المولى لم يرجع على العبد بشي وان اخذوا العبد لم يرجع على المولى بشي وما اخذ واحد من الغرما بعد عتق العبد منه
فهو له خاصة لا يشاركه فيه الغرماء • ولو اذن لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم اعتقه المولى واخذ ما في يده
من المال فاستهلكه ثم اختار الغرما اتباع العبد واخذوا منه الدين رجع العبد على المولى في المال الذي اخذه
منه بما اداه من الدين فضمنه ذلك وان كان قايما في يد المولى بيع العبد حتى يستوفي منه الدين الذي اداه وما فضل
منه فهو للمولى وان لم يكن يؤدي العبد الدين ولكن الغرما ابروه او وهبوه له لم يرجع على المولى بشي من ذلك المال
وكذلك ان كانت امة فاخذ منها مالها وولدها وارش يدها وقد كان الدين لحقها قبل الولادة والجناية ثم حضر
غرماوها جبر المولى على ان يدفع اليها مالها لتقضي منه دينها ولا يجبر على دفع الولد والارش اليها ولكن يباع الولد
فيقضي من ثمنه ومن الارش الدين فان اعتقها المولى كان الغرما بالخيار ان شاوا رجعوا على المولى بقيمة الامة
وباعوا ولدها في دينهم واخذوا من المولى الارش واتبعوا الامة بما بقي من دينهم وان شاوا اتبعوا الامة بدينهم •
فاخذوه منها سلم للمولى ولد الامة وما اخذ من ارش يدها ولم يكن لها ان ترجع على المولى بالولد والارش
كما لا ترجع بقيمة نفسها • وكذلك لو باعها للغرما بدينهم وقبض الثمن ثم اعتق المشتري الجارية فان شا الغرما
اخذوا الثمن واتبعوا الجارية بجميع دينهم وان اخذوا جميع الدين منها سلم للمولى الثمن • وكذلك لو كان المولى كاتبها
باذن الغرما كان لهم ان ياخذوا جميع ما يقبض المولى من المكاتبة وليس لهم ان يرجعوا عليها بشي من دينهم ما دامت
مكاتبة فان قبض المولى جميع المكاتبة وعتقت ولم ياخذ الغرما شيا من المكاتبة فهم بالخيار ان شاوا اخذوا
المكاتبة من السيد واتبعوا الامة بما بقي من دينهم وان شاوا اخذوا الامة بجميع دينهم فان اخذوه منها سلمت
المكاتبة للمولى • واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم ان المولى ثم ان المولى كاتبه فللغرما ان
يردوا الكتابة ويبيعوا العبد بدينهم وان لم يعلموا بذلك حتى ادى المكاتبة الى المولى فقد عتق باداها وللغرما
ان ياخذوا المكاتبة من المولى فيضمنونه شيا من دينهم ويضمنونه قيمة العبد ايضا فان بقي شي من دينهم بعد ذلك اتبعوا
به العبد وان شاوا اتبعوا العبد بجميع دينهم وتسلم المكاتبة للمولى وليس للعبد ان يرجع عليه بشي مما ادى
ولو كان العبد ادى بعض المكاتبة ثم جا الغرما فلهم ان يبطلوا المكاتبة ويباع العبد لهم وياخذون ما قبض
المولى من المكاتبة • فان اجازوا المكاتبة جازت وكان ما قبض المولى وما بقي منها بين الغرما فان كان ما قبض
المولى منها هلك قبل الاجازة لم يكن للغرما الا ما بقي من المكاتبة • ولو اجاز المكاتبة بعض الغرما دون
بعض لم يجز فلو اراد وا رد المكاتبة لم يكن لهم ذلك •

ولم نجز ٢

اختاروا ٥ نخ

اجبر ٣ نخ

يسلم ٤ نخ

باب العبد بين رجلين يلحقه دين

واذا كان العبد بين رجلين فاذنا له في التجارة فادانه كل واحد منهما مائة درهم وادانه اجنبي مائة ثم مات العبد وترك مائة درهم ثلثها له وللاجنبي ثلثاها فنصف المائة للاجنبي ونصفها للموليين ● ولو لم يكن ادانه الا احد الموليين مائة درهم والمسئلة على حالها كانت المائة بينه وبين الاجنبي اثلاثا ثلثها له وللاجنبي ثلثاها في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد هو بينهما ارباعا للمولى ربعها وللاجنبي ثلاثة ارباعها ● واذا كان الرجلان شريكين شركة مفاوضة او عنان وبينهما عبد ليس من شركتهما فادانه احدهما مائة درهم من شركتهما وادانه اجنبي مائة درهم ثم مات العبد وترك مائة درهم او بيع بمائة درهم فللاجنبي ثلثا المائة وللشريكين ثلثها ● ولو كان العبد من شركتهما كانت المائة كلها للاجنبي ولو كانت شركتهما عنانا والعبد من شركتهما فادناه دراهم من غير شركتهما وادانه اجنبي مائة درهم كان ثلث المال للاجنبي وثلثه بينهما نصفين ● واذا اذن الرجلان لعبدهما في التجارة ثم ادانه احدهما مائة درهم وادانه اجنبي مائة درهم ثم ان المولى الذي لم يدن العبد شيا غاب وحضر الاجنبي فاراد بيع نصيب المولى الذي ادان العبد في دينه بيع له فان بيع بخمسين فاخذها ثم جا المولى الاخر فانه يبيع نصيبه له وللمولى الذي ادانه فيقتسمان ذلك نصفين ● ولو كان ثمن نصيب المولى الذي ادان العبد بدين على المشتري وبيع نصيب هذا المولى الذي لم يدنه بخمسين درهما او اقل او اكثر فان ذلك يقسم بينهما على ثلاثة اسهم سهمان منه للاجنبي وسهم للمولى الذي اداني فان اقتسماه كذلك ثم خرجت الخمسون الاولى اخذها الاجنبي كلها وكذلك ان كانت اكثر من خمسين درهما حتى تزيد على ثلثي المائة فتكون الزيادة للمولى الذي اداني ولا يرجع واحد من الموليين على صاحبه بشي ● وان كان العبد بين رجلين فاذنا له في التجارة ثم ان كل واحد منهما ادانه مائة درهم لرجل اخر بامر صاحبه وادانه رجل اجنبي مائة درهم ثم مات العبد فترك مائة درهم او بيع بمائة درهم فان هذه المائة بين الاجنبي والموليين اثلاثا لكل واحد ثلثها ● ولو كان المال الذي ادانه المولياني لكل واحد من المالين بين المولى الذي ادانه وبين اجنبي قد امره بادانته والمسئلة بحالها فان المال يقسم بينهم على عشرة اسهم اربعة من ذلك للاجنبي الذي ادان العبد واربعة اسهم للاجنبي الذي شارك الموليين في المالين لكل واحد منهما سهمان وللموليين سهمان لكل واحد منهم سهم ● واذا كان العبد بين رجلين وقيمته مائتا درهم فاذنا له في التجارة فادانه اجنبي مائة درهم بحضرة من الغريم فطلب دينه وغاب احد الموليين فان نصيب الغايب لا يقضى فيه بشي حتى يحضر ويباع نصيب الاخر فان بيع بمائة درهم اخذها الغريم كلها فاذا حضر الغايب كان للذي بيع نصيبه ان يبيعه بخمسين درهما في نصيبه حتى يباع فيه او يقضيه ● وكذلك لو كان العبد قتل فاخذ الحاضر نصف قيمته كان للغريم ان ياخذه كله ثم يرجع الماخوذ منه في نصيب شريكه اذا حضر وقبض ● ولو كان العبد بين رجلين واذنا له في التجارة ولحقه دين الفي درهم لرجلين لكل واحد منهما الف درهم وفي يديه الفا درهم فاخذها المولىان واستهلكاها ومات العبد فللغريم ان ياخذ المستهلك بالالف فيقتسمانه نصفين فان رفعاه في ذلك الى القاضي فقضى عليه فدفعه اليهما او لم يقض بشي حتى ابرا احد الغريمين العبد والموليين من دينه فان الغريم الاخر ياخذ المستهلك بجميع الالف وكذلك لو كان المولى واحدا **الا ترى** ان رجلا لو مات وترك الف درهم وعليه لرجلين لكل واحد منهما الف درهم فقضى القاضي بقسمتها بينهما فلم يقتسماها ولم يقبضاها حتى ابرا احد الغريمين الميت من دينه كانت الالف كلها للغريم الثاني ولو اقتسماها وقبضاها ثم ابرا احدهما الميت من دينه سلم له ما اخذ ولم يكن لصاحبه مما قبض قليل ولا كثير وكذلك غرما العبد لو اخذ الالف من المولى المستهلك واقتسماها ثم ابرا احدهما العبد من دينه سلم لكل واحد منهما ما قبض ● واذا كان العبد بين رجلين فاذن احدهما له في التجارة فاقر العبد بالف درهم في يده انها وديعة لرجل وانكر ذلك المولىان جميعا فالقياس في هذا ان ياخذ المولى الذي لم ياذن له نصف الالف ويكون النصف الاخر للمستودع ولكنا نستحسن فنجعل الالف كلها للمستودع ● ولو لم يقر بالوديعة حتى قبض المولىان منه الالف ثم اقر

بعد

بعده ذلك انها وديعة لفلان وكذباه لم يصدق على الالف ولا شي عليه في الوديعة لانه لم يتلفها **الا ترى** ان رجلا اجنبيا لو اخذها منه ثم جحد ان يكون اخذها منه فادعا العبد انه اخذها منه انه لا ضمان على العبد ● واذا اذن للعبد احد الموليين في التجارة فادانه اجنبي مائة درهم وادانه الذي اذن له مائة درهم فان نصيبه يباع في دين الاجنبي خاصة ● ولو كان ادانه الذي لم ياذن له فان كان ادانه قبل ادانة الاجنبي اياه فادانته اذن له في التجارة واذا ادانه الاجنبي بعد ذلك كان ثمن العبد اذا بيع بينهما اثلاثا في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد هو بينهما ارباعا وان كان ادانه بعد الاجنبي فانه يباع من العبد نصفه وهو حصة هذا المولى الذي كان اذن له فيضرب فيه الاجنبي بجميع دينه ويضرب فيه المولى الذي ادانه بنصف دينه فيقتسمان ثمن ذلك النصف اثلاثا ولا يلحق حصة المولى الذي ادانه من دين هذا الاجنبي الذي ادانه شي

باب العبد الماذون يدفع اليه مولاه مالا يعمل به

واذا دفع الرجل الى عبده مالا يعمل به بشهود واذن له في التجارة فباع واشترى فلحقه دين ثم مات العبد وفي يده مال ولا يعرف منه مال المولى بعينه فجميع ما في يدي العبد بين الغرما ولا شي للمولى منه الا ان يعرف شيا بعينه المولى فياخذه دون الغرما ● وكذلك لو عرف شيا بعينه اشتراه بمال المولى وباع بمال المولى كان المولى احق به وان لم يعرف بعينه فلا شي للمولى منه لان مال المولى في يدي العبد بمنزلة الوديعة فاذا مات ولا يدرى ما فعل صار دينا واذا صار دينا بطل ● ولو اقر العبد في صحته بعدما لحقه الدين بان هذا المولى الذي في يده بعينه هو مال مولاه الذي دفعه اليه لم يصدق عليه الا ان يعرفه الشهود بعينه او يقر به الغرما لان العبد الماذون اذا لحقه الدين ثم اقر بشي في يديه انه لمولاه لم يصدق عليه الا ان تقوم البينة او يصدقه فيه الغرما واقرار العبد لمولاه بعد لحاق الدين بمنزلة اقرار المريض بوديعة الاجنبي وعليه الدين في الصحة فلا يصدق عليهم ● ولو اقام ذلك الرجل البينة انه اودعه عبدا وقبضه المريض الا ان الشهود لا يعرفون العبد بعينه اليوم وقال المريض هذا هو بعينه لم يصدقه الغرما الا ان المريض اذا مات بيع العبد فيقسم ثمنه بين الغرما وبين المستودع ويضرب فيه المستودع بقيمته والقول في تلك القيمة قول الغرما مع ايمانهم على علمهم ولو كان العبد اقر بالوديعة بعينها للاجنبي كان اقراره جايزا والاجنبي احق بها من الغرما وان لم يكن له بينة على اصل الوديعة ● واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فدفع اليه مالا وامره ان يشتري به الطعام فاشترى به رقيقا فشراؤه اياهم جايز في عتقه وليس للبايع ان ياخذ ثمنهم من المال الذي دفعه اليه المولى ● وكذلك لو لم يكن اذن له في التجارة ولكنه دفع اليه المال وامره ان يشتري به الطعام فان نقد الثمن من مال مولاه كان للمولى ان يتبع البايع بذلك المال حتى يسترده منه ورجع به البايع على العبد ● واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم باع مولاه متاعا بمثل ثمنه فهو جايز ويوخذ المولى بالثمن ان كان قبضه او لم يقبضه ولو كان فيه مما يتغابن الناس فيه او لا يتغابن فهو سوا ويقال للمولى انت بالخيار ان شيت فانقض البيع وان شيت فاتم الثمن حتى يكون مثل قيمة ما اشتريت وخذ ما اشتريت فان كان المولى قد قبضه واستهلكه فعليه الثمن وتمام القيمة والقول فيه قوله في فضل القيمة ● ولو كان هو الذي باع متاعه من العبد بمثل قيمته او باقل منها فبيعه جايز وللمولى ان يمنع المتاع حتى يستوفي الثمن وان دفع العبد اليه الثمن وقبض منه ما اشترى فذلك جايز ولا سبيل للغرما على المولى فيما قبض من الثمن ● ولو سلم المولى ما باعه الى العبد قبل ان يقبض الثمن والثمن دين على العبد فقبض ما اشترى فهو جايز وهو للغرما ولا شي للمولى من الثمن ولو كان الثمن عروضا كان المولى احق بذلك الثمن من الغرما ● ولو كان المولى باع متاعه من عبده باكثر من قيمته بقليل او كثير كان المولى بالخيار ان شا اخذ من العبد قدر قيمة ما باعه وابطل الفضل وان شا نقض البيع ● واذا خرج العبد الى مصر من الامصار فاتجر فيه فلحقه دين ثم قال لم ياذن مولاي فلان في التجارة وقال الغرما قد اذن لك فان القاضي يبيع جميع ما في يديه في دينهم استحسانا ولا يبيع نفسه حتى يحضر مولاه ● وكان ينبغي في القياس ان لا يباع ما في يده ايضا فان اقام الغرما البينة ان العبد ماذون له في التجارة وهو يجحد والمولى غايب لم تقبل بينتهم ● ولو لم تقم البينة على الماذون واقر به العبد بيع ما في يديه ايضا ولم يبع نفسه فان حضر مولاه بعدما باع القاضي ما في يده وقضاه الغرما فانكر الاذن

كلف الغرما البينة على الاذن فان اقاموها والا ردوا ما قبضوا ● واذا اشترى العبد من رجل متاعا فقال الرجل للعبد انت
محجور عليك فلا ادفع اليك ما اشتريت مني وقال العبد انا ماذون لي فالقول في ذلك قول العبد ولا يمين عليه ويجبر البايع
على دفع ما باع الى العبد وياخذ منه الثمن ● وكذلك لو كان العبد هو البايع فقال المشتري انت محجور عليك وقال العبد
انا ماذون لي فالقول قول العبد ويجبر المشتري على اخذ ما اشترى ولا يمين على العبد ولا تقبل بينة المشتري على
على انه محجور عليه ولا على اقراره عند غير القاضي بانه محجور ● ولو اقر عند القاضي بذلك رد العبد فان حضر المولى بعد ذلك
فقال كنت اذنت له في التجارة جاز النقض الذي كان فيما بين المشتري والعبد ولم يلتفت الى قول المولى ● وكذلك لو قال لم آذن له
ولكني اجزت بيعه لم يبطل ذلك النقض ● ولو لم ينقض القاضي البيع حتى حضر المولى فقال كنت اذنت له في التجارة
او قال لم آذن له ولكني اجزت البيع جاز البيع ● ولو باع العبد متاعا من رجل ثم قال هذا الذي بعتك مولاي لم ياذن لي في بيعه
وانا محجور علي فقال المشتري كذبت وانت ماذون لك فالقول في ذلك قول المشتري ● وكذلك لو كان العبد هو المشتري
ثم قال انا محجور علي لم يصدق ويجبر على دفع الثمن فان حضر المولى وقال لم آذن له في بيع شي من هذا فالقول قوله ويرد البيع
والشرا ● وكذلك لو ان العبد ابتاع من عبد شيا فقال احدهما انا محجور علي وقال الاخر انا وانت ماذون لنا فالقول قول
الذي يدعي جواز البيع منهما ولا يمين عليه ولا تقبل بينة الاخر بالحجر ولا على الاقرار به عند غير القاضي ولو اقر بذلك عند القاضي
اجزته وابطل البيع بينهما ● واذا باع الرجل واشترى ولا يدري احر هو ام عبد فلحقه دين كثير ثم قال انا عبد لفلان
وصدقه فلان وقال هو عبدي محجور عليه وقال الغرما هو حر فالذي لزم العبد يباع فيه الا ان يفديه مولاه ولو جنى عبد
جناية باقرار او بينة ثم قال انا عبد فلان وصدقه فلان بذلك وقال ولي الجناية بل هو حر فهو عبد فلان ولا حق لصاحب
الجناية في رقبته ● وكذلك عبد ماذون عليه دين فقال الغرما ان مولاه قد اعتقه وقال المولى لم اعتقه فانه يباع
لهم ● ولو كان جنى جناية فقال ولي الجناية قد اعتقته وقال المولى لم اعتقه فالعبد عبد للمولى على حاله ولا شي لاصحاب
الجناية الا ان يقيموا البينة على المولى بالعتق ●

باب اقرار العبد الماذون بالدين

واذا اقر العبد الماذون بدين من غصب وغيره لزمه ان صدقه المولى او لم يصدقه ● وكذلك لو اقر انه اشترى جارية
هذا الرجل فوطيها فان العقر يلزمه ● وكذلك لو غصب جارية بكرا فافتضها رجل عنده ثم هرب كان لمولاها ان
ياخذ العبد بعقرها ● واذا اقر العبد انه وطي جارية هذا الرجل بنكاح بغير اذن مولاها فافتضها لم يصدق على هذا
لانه ليس من التجارة فان صدقه مولاه بذلك بدي بدين الغرما فان بقي شي اخذ مولى الجارية من عقرها ● ولو تزوج العبد
الماذون وعليه دين امراة حرة باذن مولاه كانت المراة اسوة الغرما بمهرها وما يجب لها من النفقة ● ولو كان
العبد اقر انه وطيها بنكاح وجحد المولى ان يكون اذن له في ذلك لم يوخذ بالمهر حتى يعتق ● وكذلك لو اقر بوطي
امة بنكاح فافتضها باذن مولاه او بغير اذنه ومولاه يجحد ذلك ولو اقر انه افتضها باصبعه غاصبا كان اقراره
باطلا في قول ابي حنيفة لانه بمنزلة الجناية وفي قول ابي يوسف اقرار جايز يضرب مولاها بمهرها مع الغرما
لانه دين وليس بجناية الا ترى انه يباع فيه ولا يدفع به ● واذا كان على الماذون دين كثير فاقر
بدين لزمه ذلك ويتحاصوا فيه ● ولو اقر بشي بعينه انه لفلان غصبه منه او اودعه اياه وعليه دين كثير بدي بالذي
بدا به بعينه وان ادعى ما في يده وكذلك المضاربة والبضاعة وكل شي بعينه ● ولو اقر بعبد في يديه ان فلانا
اودعه اياه او قال هو حر لم يملك قط فالقول قوله ولا سبيل للغرما عليه ● ولو اشترى الماذون من رجل عبدا ونقده الثمن
وعليه دين او لا دين عليه ثم اقر ان البايع قد اعتق هذا قبل ان يبيعه اياه او انه حر الاصل وانكر البايع ذلك
فالعبد مملوك على حاله ● وكذلك لو اقر بالتدبير او كانت جارية فاقر بولادها من البايع فان صدقه البايع انتقض
البيع ورجع بالثمن ● ولو اقر الماذون ان البايع كان باعه قبل ان يبيعه من فلان وقبضه فلان منه ونقده

الثمن

الثمن وجا فلان يدعي ذلك لم يصدق على ذلك ويدفع العبد الى المقر له ولا يرجع على البايع بالثمن الا ببينة او يقر
البايع به او يابى اليمين ● ولو باع العبد جارية من رجل وقبضها ذلك الرجل بمحضر من الجارية ولا يدري ما حالها فادعى
رجل انها ابنته وصدقه بذلك المشتري والعبد فالجارية ابنة الرجل ترد اليه ولا ينتقض البيع فيما بينهما ● واذا كان
العبد اشتراها من رجل وقبضها منه فاقر البايع بذلك انتقضت البيوع كلها وتراجعوا بالثمن ولو كان الماذون
اشتراها بمحضر منها وقبضها وهي ساكتة لا تنكر ثم باعها من رجل وقبض الثمن ثم ادعى رجل آخر انها ابنته وصدقه في ذلك
الاخير والماذون والجارية والمشتري وانكر ذلك البايع من العبد فالجارية ابنة الذي ادعاها حرة باقرار المشتري
ولا يبطل البيع الذي بين العبد وبين المشتري الاخر ● وكذلك لو ادعى المشتري الاخر ان الذي باعها من العبد كان اعتقها
قبل ان يبيعها او دبرها او ولدت له وصدقه العبد بذلك الا انه ان كان اقر فيها بتدبير او ولادة صارت موقوفة من مال
المشتري الاخر فاذا مات البايع الاول عتقت ولا يرجع بالثمن على العبد حتى يعتق فيرجع حينئذ عليه ● وكذلك لو كان الماذون
ينكر جميع ذلك الا انه لا يرجع عليه بالثمن بعد العتق ايضا ● ولو كان المشتري الاخر ادعى ان الذي باعها العبد كان كاتبها
قبل ان يبيعها وصدقه الماذون في ذلك وكذبه وادعت الامة ذلك لم تكن مكاتبة وهي امة المشتري يبيعها ان شا ● وان
كان على الماذون دين فاقر بشي في يديه انه وديعة لمولاه او لابن مولاه او لابنه او لعبد تاجر عليه دين او لا دين عليه او لمكاتب
مولاه او لام ولده فاقراره لمولاه ولمكاتبه وعبده وام ولده باطل واقراره لابن مولاه وابنه جايز ويبدا به قبل الغرما
ولو لم يكن على العبد دين كان اقراره جايزا في ذلك كله وان لحقه دين بعد ذلك وان كان اقر بدين لاحدهم ثم لحقه دين لم يكن له
شي ان كان هو المولى او ام ولده او عبده الذي لا دين عليه فان كان عليه دين او كان اقراره لمكاتب مولاه او لابنه ثم لحقه دين
اشتركوا في ذلك وهو قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ● واذا اقر الماذون لابنه وهو حر او لابيه او لزوجته
وهي حرة او لمكاتب ابيه او لعبد ابيه وعليه دين او لا دين عليه وعلى الماذون دين او لا دين عليه فاقراره لهولا باطل
في قياس قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فاقراره في ذلك جايز ويشاركون الغرما وكذلك الاختلاف في الاقرار
لاحدهم بالوديعة الا ان الوديعة يبدا بها في قول ابي يوسف ومحمد ● واذا كان العبد الماذون عليه دين فاذن لجارية له
في التجارة فلحقها دين ثم اقرت له بوديعة في يدها لم تصدق على ذلك وان اقر العبد لها بوديعة في يده صدق على ذلك
وكذلك ان اقر لها بدين فان كان بعض غرمايها مكاتب المولى او عبد ماذون له في التجارة وعليه دين فان كان العبد المقر
لا دين عليه فاقراره لها بالوديعة والدين جايز وان كان عليه دين لم يجز لانه لو جاز لشارك المكاتب بدينها ساير غرمايها فيه
الا ترى ان رجلا لو مات وعليه دين لقوم شتى متفرقين ثم حضر رجل آخر فاقر للميت بوديعة الف درهم في يده او بدين
ثم مات وبعض غرما الميت الاول احد ورثة الاخر كان اقراره باطلا فكذلك الاول ● ولو كان بعض غرما الجارية ابا
المولى او ابنه فاقر لها العبد بوديعة او دين وعلى العبد دين فاقراره جايز ● ولو كان بعض غرمايها ابا العبد او ابنه
وعلى العبد دين او لا دين عليه فاقراره في قياس قول ابي حنيفة باطل وهو جايز في قول ابي يوسف ومحمد ● وكذلك لو كان
بعض غرمايها مكاتبا لاب العبد او لابنه ولو كان بعض غرمايها اخا للعبد كان اقراره لها جايزا في قولهم جميعا ● واذا اقر
الماذون بدين كان عليه وهو محجور من قرض او غصب او وديعة استهلكها او ما اشبه ذلك وعليه دين او لا دين
عليه فصدقه رب المال بذلك وكذبه وقال كان ذلك بعد ما اذن لك مولاك في التجارة فالقول قول المقر له والمال لازم له
اذا لم يصدق المقر له انه كان في حال الحجر وان صدقه في ذلك لم يوخذ بشي من ذلك الا بالغصب فان عتق اتبع بجميع
ما اقر به وكذلك الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا وقد اذن له في التجارة فيقر بنحو ذلك الا انهما لا يوخذان
به بعد الكبر والافاقة ايضا قال ابو الفضل وقد طعن عيسى في مسلة الصبي وقال فيها قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف وهو خطا في قول محمد لانه كان يقول في الحربي يسلم ثم يقول لرجل غصبتك في دار الحرب الف درهم وانا حربي
واستهلكتها وقال الرجل غصبتها في دار الاسلام فالقول قول الحربي ● وقيل هذا مفارق للصبي لان الصبي اقر بملك
لو كان عينا في يده معلوما اخذه ووجب رده والحربي اقر بما لو علم صدقه فيه وكان قايما في يده لم يجب رده وكذلك

لو اقر بذلك بعد الكبر والافاقة فان اقاما البينة انهما فعلا ذلك بعد ما اذن لهما في التجارة فالبينة بينة المقر له فصار القول قوله والبينة بينته • واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم اذن له فاقر بعد ذلك انه كان استقرض من هذا الرجل الف درهم في حال اذنه الاول وقبضها منه وانه كان استودعه في حال اذنه الاول فاستهلكها او ما اشبه ذلك فصدقه بذلك رب المال او كذبه فالمال لازم للعبد في الوجوه كلها ويحاص به غرماءه المعروفين • وكذلك الصبي والمعتوه في نحو هذا • واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه فاقر بعد الحجر بغصب اغتصبه في حال اذنه او بقرض او وديعة او مضاربة استهلكها في حال اذنه وكذبه المولى بذلك ولا مال في يد العبد لم يصدق حتى يعتق فيؤخذ بذلك حينئذ فان لم يعتق حتى اذن له المولى مرة اخرى ساله القاضي عما كان اقر به فان اقر به بعد الاذن اخذ به وان انكره او قال لم يكن اقراري ذلك بحق وقد كنت اقررت به في تلك الحال لم يؤخذ به وكذلك الصبي والمعتوه • ولو لم يكن اقر به في حال حجره ولكنه اقر في حال اذنه الاخر انه قد اقر وهو محجور عليه انه غصب من هذا الرجل الف درهم في حال اذنه الاول وبانه اخذ منه الف درهم وديعة او مضاربة فاستهلكها وصدقه رب المال بذلك لم يلزمه شي حتى يعتق ولو قال المقر له قد اقررت لي بذلك في حال اذنك الاول او قال في حال اذنك الاخر فالقول قول المقر له والبينة بينته ايضا كان العبد اقر به في غير موطن • ولو كان ذلك في الصبي والمعتوه لم يلزمهما ذلك ما لم تقم البينة على اقرارهما في حال الاذن وكذلك العبد الصغير • واذا حجر الرجل على عبده ثم اذن له وفي يديه الف درهم يعلم انها كانت في حال الاذن الاول في يده فاقر انها كانت وديعة لفلان فهو مصدق في قول ابي حنيفة • ولو اقر بالف درهم في يده انه غصبها من فلان في حال الاذن الاول فهو مصدق فيه ايضا • وقال ابو يوسف ومحمد لا يصدق على الالف للمولى ويتبع المقر له العبد بما اقر به في رقبته ويبيعه فيه • وكذلك لو اقر بهذا بعد ما لحقه الدين في الاذن الثاني والالف للمقر له بها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي للمولى • واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فاقر انه كان اقر لهذا الرجل وهو محجور عليه بالف درهم وقال المقر له اقررت لي بها بعد الاذن فالقول قول المقر له لان العبد اقر بمال يلزمه لو عتق • ولو كان العبد صغيرا او كان صغيرا حرا او معتوها فاقروا في حال الاذن بانهم اقروا بذلك قبل الاذن كان القول قولهم لانهم اقروا بما لا يلزمهم

باب اقرار المحجور عليه

واذا حجر الرجل على عبده المأذون ثم باع بعد ذلك واشترى او اقر فذلك كله باطل ما خلا الاقرار بدين او وديعة او ما اشبه ذلك فان ابا حنيفة كان يقول ان اقر من ذلك بشي بعينه في يده فهو مصدق وان اقر بمستهلك وفي يده مال مثله صدق به في ذلك المال ولم يصدق في استهلاك رقبته وان كان عليه دين في حال اذنه باقرار او ببينة كان ذلك الدين مقدما على ما اقر به بعد الحجر فان لم يكن عليه دين ولم يقر بشي حتى اخذ مولاه المال او باعه ثم اقر بشي من ذلك لم يصدق العبد فيه على شي من ذلك المال ولكنه يؤخذ اذا اعتق بما هو عليه دين من ذلك • وقال ابو يوسف ومحمد لا يصدق العبد بعد الحجر على شي من ذلك وهو القياس وقول ابو حنيفة استحسان وكذلك العبد الصغير في جميع ذلك الا انه لا يؤخذ به بعد العتق وكذلك الحر الصغير والمعتوه • واذا حجر الرجل على عبده وفي يده الف درهم فاخذها المولى لم يصدق العبد على ذلك فان عتق لم يلحقه شي لانه كان امانة في يده وكذلك البضاعة والمضاربة ولو كان غصبا اخذ به اذا عتق • ولو حجر عليه وفي يده الف درهم وعليه دين الف درهم فاقر ان هذه الالف وديعة عنده لفلان او مضاربة او قرض او غصب فلم يصدق على ذلك اخذها صاحب الدين من حقه ثم اعتق العبد كان الالف دينا عليه يؤخذ بها • ولو حجر عليه وفي يده الالف واقر العبد بدين الف درهم عليه ثم اقر ان الالف وديعة عنده لفلان فالالف في قياس قول ابي حنيفة لصاحب الدين فاذا عتق اتبعه صاحب الوديعة واذا كان اقراره او لا بالوديعة كانت الالف لصاحب الوديعة • واما في قول ابي يوسف ومحمد فلا يصدق العبد ولا يتبع بالوديعة اذا عتق • ولو اقر اقرارا متصلا فقال لفلان علي الف درهم وهذه الالف وديعة لفلان كان بينهما نصفين في قول ابي حنيفة فاذا عتق اخذاه بما بقي لهما • ولو بدا في هذا الاقرار المتصل بالوديعة

كانت

كانت الالف لصاحب الوديعة • ولو ادعيا جميعا فقال العبد قد صدقتما كانت الالف بينهما نصفين وكذلك العبد الصغير في ذلك والحر الصغير في ذلك الا انهما لا يؤخذان به بعد العتق والبلوغ بشي مما يؤخذ به العبد الكبير بعد العتق • ولو حجر على عبده وفي يده الف درهم واقر لرجل بدين الف درهم او بوديعة الف درهم بعينها ثم ضاع المال لم يلحق العبد شي من ذلك حتى يعتق فيؤخذ بالدين وتبطل الوديعة • ولو حجر عليه وفي يده الف درهم وعليه الف درهم ثم اذن له فاقر بدين الف درهم لرجل آخر او وجبت عليه ببينة فالالف التي في يده لصاحب الدين الاول خاصة • وكذلك ان اقر العبد ان هذا الدين كان في حال الاذن الاول • وكذلك لو اقر بها وديعة عنده لرجل او دعاها اياه في حال الاذن الاول فالاول احق بها ويتبع صاحب الوديعة في رقبته • ولو حجر عليه وفي يده الف درهم ولا دين عليه ثم اذن له فاقر بدين الف كانا عليه في حال الاذن الاول فهو مصدق في قياس قول ابي حنيفة في المال الذي في يده في رقبته وقال ابو يوسف ومحمد الالف لمولاه ويتبع بالدين في رقبته • ولو حجر عليه وفي يده الف درهم وعليه دين خمسماية فاقر بدين بعد الحجر الف ثم اذن له بعد ذلك فاقر ان تلك الالف التي كانت في يده لهذا الرجل وديعة عنده لم يصدق على الوديعة والالف التي كانت في يده لصاحب الدين الاول منها خمسماية والخمسماية الباقية في قياس قول ابي حنيفة للذي اقر للعبد بالالف وهو محجور عليه ثم يتبع صاحب الوديعة رقبة العبد بوديعته كلها في قياس قول ابي يوسف ومحمد خمسماية من الالف لصاحب الدين الاول وخمسماية منها للمولى ويتبع صاحب الوديعة رقبة العبد بخمسماية وتبطل وديعة الخمسماية التي اخذها المولى فان هلك من الالف خمسماية في يد العبد كانت الخمسماية الباقية لصاحب الدين الاول خاصة في قولهم جميعا ويلزم رقبة العبد من الوديعة خمسماية درهم • واذا وهب الرجل لعبد محجور عليه الف درهم وقبضها العبد فلم يأخذها المولى منه حتى استهلك لرجل الف درهم ببينة فالالف الهبة للمولى والدين في رقبة العبد ولو كان الدين قبل الهبة كانت الهبة لصاحب الدين فان استهلك بعد الهبة الف درهم ببينة لرجل آخر كانت الهبة لصاحب الدين الاول • ولو كان العبد مأذونا له في التجارة كانت الهبة بين صاحبي الدين والله اعلم

باب خصومة المحجور عليه فيما يبيع ويشتري

واذا اشترى العبد المحجور عليه عبدا بغير اذن مولاه فشراؤه باطل • فاذا اجاز المولى شراه بعد ذلك جاز • وكذلك ما باع من مال مولاه او مما وهب له فبيعه باطل فان اجازه المولى جاز والعهدة على العبد • وكذلك الاجارة والرهن والقرض • وكذلك الصبي الحر المعتوه في ذلك واذا اشترى العبد المحجور عليه متاعا بغير اذن مولاه ثم اذن له مولاه في التجارة لم يجز شراه المتقدم فاذا اجاز المولى جاز والعهدة على العبد وان اجاز العبد الشرا بعد العتق لم يجز وكذلك ان اجازاه جميعا الا ترى ان عبدا محجورا عليه لو اشترى جارية بالف درهم ثم ان المولى باع عبده من رجل فاجاز المشتري شرا الجارية لم يجز • وكذلك لو ان البايع اجاز البيع وكذلك لو لم يبعه ولكنه مات فورثه وارثه فاجاز البيع لم يجز لانه حين مات قبل ان يتم بيع الجارية بطل بيعها • واذا اشترى العبد المحجور عليه عبدا من رجل بالف درهم فقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى مات العبد فلا ضمان عليه في العبد حتى يعتق فاذا اعتق لزمه قيمة العبد التي قبض بالغة ما بلغت لان البيع كان فاسدا • ولو كان قتل العبد حين قبضه من البايع قيل لمولاه ادفعه او افده • ولو كان مكان العبد ثياب او عروض او دواب فاستهلكها العبد حين قبضها لم يضمنها حتى يعتق فاذا عتق ضمن قيمتها بالغة ما بلغت وكذلك لو كان البايع من العبد عبدا مأذونا له او صبيا مأذونا له في التجارة • وكذلك لو كان المشتري صبيا محجورا عليه او معتوها كان بمنزلة العبد المحجور عليه الا انهما اذا قتلا العبد المشترى كانت القيمة على عاقلتهما ولا يلحقهما ضمان ما استهلكا من هذا اذا كبر الصبي وعقل المعتوه • ولو كان البايع ابنا عبدا محجورا عليه او صبيا محجورا عليه اخذ المشتري بضمان ما هلك في يده من ذلك او استهلكه واذا اشترى العبد المحجور عليه عبدا من رجل بالف درهم وقيمته الف درهم وقبضه وباعه فربح فيه ثم اشترى بثمنه وباع حتى صار في يده الفا درهم ثم حضر البايع فله ان يستوفي ثمنه مما في يده استحسانا فان لم يعلم ان المال الذي في يده من ثمن العبد الذي باعه المحجور عليه فذلك المال للمولى ولا شي للبايع منه ولا على العبد حتى يعتق فاذا عتق ضمن فان قال المولى هذا المال وهب لعبدي او انه اصابه من غير ثمن عبدك الذي بعته منه وقال البايع اصابه من ثمن عبدي وصدقه العبد بذلك فالقول قول المولى والبينة بينة البايع • وكذلك لو كان مكان شرا العبد قرض الف درهم او وديعة الف درهم او عروض فتفرقت فيها العبد

ولو دفع اليه رجل متاعا يضاعه فباع العبد جاز بيعه والثمن للامر وعليه العهدة حتى يعتق العبد فاذا اعتق لزمته العهدة فان
وجد المشتري بالمتاع عيبا فالخصم فيه الامر ما لم يعتق العبد واليمين عليه على العلم • ولو اعتق العبد او اذن له مولاه في التجارة جازت
الخصومة معه فان كان المشتري قد اقام البينة على العيب قبل ان يعتق الغريم عتق فالخصم هو في ذلك ويقضي الحاكم بتلك القيمة
وكذلك لو اقام شاهدا واحدا على المشتري لم يكلف اعادته على العبد وحكم عليه • واذا شهد شاهد آخر بالعيب فان قضى القاضي
بالعيب على العبد ونقض البيع فان كان الامر هو الذي قبض الثمن من المشتري لزم الثمن الامر ولم يتبع العبد فان كان قبضه
العبد فذلك عنده اخذ العبد به ورجع بذلك على الامر • ولو كان مكان العبد صبي محجور او معتوه كانت العهدة في جميع هذه الوجوه
على الامر والخصومة معه واليمين عليه على العلم وهو الذي يرد الثمن ولا تنتقل العهدة الى الصبي والمعتوه بالاذن والافاقة
واذا وجب للعبد المأذون على رجل دين من بيع او اجارة او قرض او استهلاك او وجه من الوجوه ثم حجر عليه مولاه فالخصم
فيه العبد فان دفعه الذي عليه الدين الى العبد برئ ان كان عليه دين او لم يكن وان دفع الى مولاه برئ ايضا ان لم يكن على العبد
دين فان كان عليه دين لم يبرأ بدفعه الا ان يقضي المولى الدين فان قضاه برئ المطلوب من الدين فان مات العبد بعد حجره
ولا دين عليه فالخصم في ذلك المولى • ولو لم يمت ولكن المولى اخرجه من ملكه فليس للعبد ان يقبض شيئا منه وان قبضه لم
يبرأ الغريم بقبضه وقد انقطعت الخصومة من العبد عن ذلك ان كان عليه دين او لم يكن والخصم في ذلك المولى في جميع ماله
على الناس وغيرهم فان قضى بذلك لم يكن للمولى قبضه حتى يقضي الغرماء دينهم فاذا حضروا معه اخذوا دينهم وكان ما بقي للمولى • ولو
كان المولى اعتقه كان العبد هو الخصم في جميع ذلك ولو باعه المولى فاعتقه المشتري فالعبد هو الخصم في جميع ذلك • واذا باع
العبد المأذون متاعا من رجل بالف درهم وتقابضا ثم حجر عليه المولى فوجد المشتري بالمتاع عيبا فالخصم هو العبد فيه فان
قامت به عليه بينة وحكم برده عليه فابى المشتري ان يدفعه حتى يقبض الثمن فله ذلك فان لم يكن في يد العبد مال وعليه دين
بدئ بالمتاع فبيع واعطى المشتري ثمنه فان بقي له شيء شاركه غرماؤه في رقبته وان جهل المشتري فدفع اليه المتاع ثم جاء
بعد ذلك يطلب الثمن فهو اسوة الغرماء في رقبته ولو لم تقم بينة على العبد فالثمن على العبد دون مولاه فان نكل عن اليمين
رد عليه المتاع بالعيب وكانت حاله بمنزلة حاله اذا اقامت البينة بالعيب • وكذلك لو اقر بالعيب عند القاضي وهو
عيب لا يحدث مثله وان كان يحدث مثله لم يرد عليه القاضي باقراره ولم يكن خصما فيه لانه قد اقر به والمولى هو الخصم
فيه • فان اقام المشتري البينة على المولى بالعيب ورد عليه كان حاله فيه بمنزلة اقامة البينة على العبد وان لم يكن بينة
استحلف المولى على علمه فان نكل عن اليمين واقر به رد بالعيب فان كان على العبد دين فكذب غرماؤه العبد والسيد
بما اقربه من العيب بيع المتاع في ثمنه للمشتري فان فضل من ثمنه الاخر شيء على ثمنه الاول كان للغرماء العبد وان نقص ثمنه
كان الفضل في رقبته الا انه يباع فيبدا بغرمائه فان فضل من ثمنه شيء بعد قضاء دينهم كان للمشتري وان لم يفضل شيء
فلا شيء له وان لم يكن على العبد دين كان ثمن المتاع في رقبته وفي المتاع يباعان فيه وان حجر على العبد لم يرد ان كان على
العبد دين او لم يكن حتى يعتق فاذا عتق رد عليه باقراره ودفع الثمن وكان المتاع له • واذا باع العبد المأذون متاعا
بالف درهم فضاعت من يد العبد ثم حجر عليه مولاه وفي يده الف درهم ثم طعن المشتري بعيب في المتاع فاقر به العبد
ومثله يحدث فهو مصدق في قياس قول ابي حنيفة ولا يصدق في قول ابي يوسف ومحمد **وهذا**
والذي ليس في يده هما سواء عندهما فان كان المولى قبض ذلك من يده قبل اقراره بالعيب لم يصدق في قولهم جميعا • وكذلك
لو كان في يده مال وعليه دين مثله • واذا باع العبد المأذون متاعا ثم حجر عليه المولى ثم باعه فوجد المشتري بالمتاع
عيبا فليس العبد بخصم فيه والخصم هو المولى ان كان على العبد دين حين باعه مولاه او لم يكن فان قامت البينة على العبد رد
المتاع فبيع في ثمنه وكان احق به المشتري من الغرماء فان لم يف بحصة حاص الغرماء فيما قبضوا من ثمن العبد وان لم تقم
بينة على العيب ولكن اقر المولى او نكل عن اليمين فيه فكذلك الا ان المشتري لا يحاص الغرماء بما بقي من حقه • ولو حجر المولى
على العبد ولم يبعه ثم طعن المشتري بعيب في المتاع فصدقه به العبد ونقض البيع بغير قضاء قاض والعيب يحدث
مثله او لا يحدث فنقضه اياه باطل • وكذلك لو اقاله بغير عيب فان اذن له المولى بعد ذلك لم تجز تلك الاقالة

فان

فاذا • نخ

فطلب • نخ

ولكنه اقر به • نخ

فان اقاله اقالة جديدة او اجازها جاز فان كان العبد اقر بالعيب في حال الحجر وليس في يده مال ثم اذن له المولى في التجارة
لم يؤخذ بذلك الاقرار الا ان يقر اقرارا جديدا • وان قال المشتري اقررت لي بالعيب بعد الاذن الاخر وقال العبد اقررت
به في حال الحجر اخذ باقراره فان كان العيب غير ما لا كان القول قوله • واذا دفع رجل اجنبي الى عبد مأذون متاعا يبيعه
له بغير اذن مولاه فباعه فهو جائز والعهدة على العبد ان كان عليه دين او لم يكن وكذلك ان دفع اليه مولاه متاعا يبيعه
له وعليه دين فان حجر المولى على عبده ثم طعن المشتري بعيب في المتاع فالعبد خصم فيه فان رد عليه ببينة او باباء
يمين او كان عيبا لا يحدث مثله بيع ذلك المتاع في الثمن فان بقي منه شيء كان في عنق العبد ويرجع به على الاجنبي ان
كان باعه له وان باعه للمولى رجع به عليه فان كان المولى والاجنبي معسرين حاص المشتري الغرماء فيما بقي في رقبة
العبد ثم يرجع المشتري بما بقي بعد ذلك من حقه على الامر ورجع عليه الغرماء ايضا بما اخذه المشتري من ثمن العبد
وان كان العبد اقر بالعيب وهو يحدث مثله فاقراره باطل ولا يكون خصما فيه بعد ذلك ولكن رب المتاع هو الخصم
فيه فان ابا اليمين او كان قبضه من العبد او هلك عند العبد فان حلف على العيب ثم اعتق العبد رده المشتري عليه
باقراره الذي كان في حال الحجر واخذ منه الثمن وكان المتاع للعبد المعتق •

باب اقرار المولى على عبده المأذون

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم اقر عليه بدين اكثر من قيمته وانكره العبد فان الدين كله لازم له يباع فيه وان شاء
الغرماء استسعوه فيه • وكذلك لو اقر عليه بكفالة بامره فان كانت قيمته الف درهم فاقر عليه المولى بعشرة الاف درهم
ثم اعتقه فعلى المولى قيمته للغرماء ويرجعون على العبد ايضا بقدر قيمته وكذلك لو ابروا المولى من القيمة او برئت عليه
لم يرجعوا على العبد الا بقدر القيمة وكذلك لو سعى لهم العبد في خمسة الاف درهم ثم اعتقه المولى في صحته ثم مات
المولى ولم يدع شيئا فعلى العبد ان يسعى لهم في قيمته الا ان يكون بقي من الدين اقل منها وان كان العبد اقر بالدين ايضا
لزمه الدين كله • ولو اقر عليه المولى بدين عشرة الاف درهم وانكر العبد فبيع في الدين واقتسم الغرماء ثمنه فلا
سبيل لهم على العبد عند المشتري فان اعتقه المشتري رجع الغرماء على العبد بقيمته • ولو لم يبع في الدين حتى دبره
المولى فللغرماء ان يضمنوا المولى ولا شيء على العبد حتى يعتق فاذا عتق اخذوه بقيمته وان شاؤوا ضمنوا المدبر واستسعوه
في جميع دينهم فان ادى خمسة الاف درهم ثم اعتقه المولى اخذ منه ايضا قيمته وبطل ما بقي من الدين ولو لم يدبره حتى مرض
المولى فاعتقه ثم مات ولا مال له غيره فعليه ان يسعى في قيمته فيأخذها غرماء العبد دون الورثة لان المولى صار
ضامنا لها حين اعتقه ثم يأخذ الغرماء بعد ذلك العبد بقيمته ولا شيء لورثته ولا لغرماء المولى من ذلك • فان كان انما اقر
على العبد بالدين في المرض والمسألة على حالها كانت القيمة الاولى لغرماء المولى خاصة والقيمة الثانية لغرماء العبد
خاصة • ولو لم يقر عليه بالدين ولكنه اقر عليه بجناية خطا فانه يدفعه بها او يفديه وكذلك لو اقر على امة في يدي
العبد بدين او جناية كان مثل اقراره على العبد وكذلك لو اعتقها بعد ذلك كانت بمنزلة العبد واقرار الاب او الوصي
على الصبي المأذون له في التجارة او على عبده باطل • ولو اذن الصبي التاجر لعبده في التجارة ثم اقر الصبي على العبد
بدين او جناية خطا وجحده العبد كان اقرار الصبي عليه في جميع ذلك بمنزلة الكبير فكذلك المكاتب او العبد المأذون
يأذن لعبده في التجارة ثم يقر عليه ببعض ما ذكرت لك فهو بمنزلة اقرار الحر على عبده • واذا اشترى المكاتب
ابنه او اباه او ولده ولد في مكاتبته فهو مأذون له في التجارة وان لم يأذن له المكاتب فان اقر عليه المكاتب
بدين لم يصدق عليه الا ان المقر له احق بكسبه وما في يده من مال المكاتبة فان كان المكاتب قد اخذ منه قبل اقراره
مالا فان ذكر المكاتب ان الدين وجب عليه بعد قبضه المال فالغريم احق به ولو اقر عليه المكاتب بالدين ثم ادى
فعتق عتق هذا معه ولا شيء على واحد منهما من ذلك الدين • وكذلك لو كان اشترى اخاه او ذا رحم محرم في قول ابي يوسف
ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فهو بمنزلة اقراره على عبده • ولو كان الاجنبي اشترى ابنه او اباه فاقر عليه

لان تعذر القيمة مما اقر به القيمة المولى عليه ثبت
لزومه في حق العبد بعد العتق بمنزلة
جميع الدين الثابت باقرار العبد او
تصرفه فكما يطالب هناك بجميع
الدين بعد العتق يطالب هنا
بقيمته بعد العتق
من المبسوط

ان • نخ

بجناية خطأ فاقراره عليه باطل فان اكتسب مالا كان المكاتب احق من صاحب الجناية فان لم يأخذه المكاتب منه حتى مات
المقر عليه بالجناية اخذ صاحب الجناية من ذلك المال الاقل من قيمته ومن ارش الجناية لانه حين مات صارت جنايته
مالا ● ولو كان المكاتب قبض منه كسبه قبل موته لم يكن لصاحب الجناية على ذلك سبيل لان المكاتب اخذه قبل ان تصير
الجناية مالا بموت الجاني ● ولو لم يمت ولم يأخذ منه المكاتب كسبه حتى ادى الكتابة فعتقا فالكسب كله للمكاتب ولا شي لصاحب
الجناية فيه ولا على واحد منهما ● ولو كان المكاتب اقر عليه بجناية خطأ ثم اقر عليه بدين ثم اكتسب المقر عليه مالا كان
صاحب الجناية احق به وان لم يأخذه حتى مات حاص فيه صاحب الجناية بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية وصاحب الدين
باقيه وكذلك ان كان المكاتب اخذه منه قبل موته ● ولو لم يمت ولكن المكاتب ادى الكتابة كان صاحب الدين احق بذلك
المال وبطلت الجناية فان فضل عن الغريم شي كان للمكاتب ● ولو كان اقر عليه بدين ثم بجناية ثم بدين وهو يجحد ثم مات
المقر عليه وفي يده مال كثير فانه يبدأ منه بالدين الاول ثم يحاص صاحب الجناية والدين الاخر في الباقي ● ولو لم يمت
ولكن المكاتب ادى فعتق بدئ بالدين الاول ثم بالدين الثاني فما فضل عن الدين فهو للمكاتب ● ولو اقر عليه بجناية
ثم بدين ثم بجناية مثل الاولى ثم مات المقر عليه وفي يده مال فانه يحاص صاحب الجناية الاولى وصاحب الدين ثم يدخل
صاحب الجناية الاخرى مع صاحب الجناية الاولى فيشاركه فيما اصابه فان استويا صاحب الجناية الاولى وصاحب
الدين حقهما وبقي شي نضيفه ذلك الباقي الى ما اصاب صاحب الجناية الاولى فاقتسم جميع ذلك صاحبا الجنايتين نصفين
حتى يستوفيا حقهما ● ولو لم يمت المقر عليه ولكن المكاتب ادى فعتق كان صاحب الدين احق بما في يدي المقر عليه حتى يستوفي
دينه فما فضل عنه كان للمكاتب ● ولو كان اقر عليه بجناية ثم بجناية في كلام متصل او منقطع ثم مات المقر عليه تحاصا
في تركته ولو كان اقر عليه بدينين في كلام متصل تحاصا ايضا في تركته وان كان قطع كلامه بين الاقرارين بدئ بالاول
فان فضل عنه شي كان للثاني وكذلك ان لم يمت وادى المكاتبة وعتق ● واذا اذن الرجل لعبده في التجارة وقيمته الف
درهم فادان الف درهم ثم اقر عليه بدين الف درهم وهو يجحد ذلك ثم ان المولى اعتقه فان الغريم الذي اذان العبد بالخيار
ان شا ضمن المولى قيمة العبد فان ضمنه واستوفاه منه لم يكن للاخر على المولى ولا على العبد شي فان شا اخذ دينه من العبد
فان اخذه كان للاخر ان يأخذ المولى بقيمة العبد ● ولو كان المولى اقر على العبد بدين الفي درهم ولا دين عليه سواه وهو يجحد
الغريم ثم صار على العبد الف درهم باقرار او بينة فانه يباع فيضرب كل واحد منهما بجميع دينه ● ولو كان اقر العبد ولا
بدين به وكذلك ان بيع بالفي درهم يخرج منها الف وتوى الف كان الخارج منها للذي اقر له العبد فان كان العبد اقر
بالف ثم اقر عليه المولى بالف ثم اقر العبد بالف فانه يباع ويتحاص في ثمنه اللذان اقر لهما العبد فان بقي شي كان للذي
اقر له المولى ● ولو لم يقر العبد على نفسه بشي واقر عليه المولى بدين الف درهم في كلام منقطع فانه يباع فيبدأ بالاول
فان بقي شي كان للثاني وان كان وصل كلامه فقال لفلان على عبدي الف درهم ولفلان الف تحاصا في ثمنه فان صدقه العبد
في احدهما والكلام منقطع او متصل تحاصا في ثمنه فان صدقه في اولهما بدئ به وان كان اقرار المولى فيهما منقطعا وان كان
متصلا تحاصا في ثمنه لانه صدقه بعدما وجب الدينان في رقبته ● ولو كان قيمة العبد الفا وخمسماية فاقر العبد بدين الف
ثم اقر عليه المولى بدين الف درهم ثم بيع بالفي درهم فانه يضرب كل واحد منهما بجميع دينه الا الذي اقر له المولى فاذا ضرب
بخمسماية فتكون بينهما اخماسا لانه لم يكن في قيمته فضل على دينه يوم اقر المولى الا هذا المقدار ولو لم يبع بل اعتقه المولى
وقيمته الف وخمسماية غرمها فكانت بينهم اخماسا ايضا ثم يرجع اللذان اقر لهما العبد بالباقي من دينهما على العبد ويرجع
الذي اقر له المولى بما بقي له من الخمسماية التي لزمت العبد ولا شي على المولى وان شا الغرما تركوا المولى واتبعوا العبد
فان اتبعوه اخذ منه الغريمان اللذان اقر لهما العبد الف درهم واخذ منه الذي اقر له المولى خمسماية درهم ورجع على المولى
بخمسماية ● ولو كانت قيمة العبد الف درهم ثم اقر عليه المولى بدين الف ثم زادت قيمته حتى صارت الفي درهم ثم اقر العبد
بدين الف درهم ثم بيع للغرما بالفي درهم فانه الثمن للذي اقر له العبد خاصة وكذلك لو اعتقه المولى فضمن قيمته
ولو اختار اللذان اقر لهما العبد اتباعه وابريا المولى من القيمة كان للذي اقر له المولى ان يأخذ المولى بجميع دينه

ولو

الدين. نسخ صح وكذا في المبسوط
بدينه. نسخ صح وكذا في المبسوط
الاخر وكذا في المبسوط
اضيف. نسخ وكذا في المبسوط
ادى الكتابة. نسخ
او منفصل. نسخ صح وكذا في المبسوط
في ثمنه. نسخ وكذا في المبسوط
ثم بدين الف درهم. صح

ولو كانت قيمة العبد الف وخمسماية فاقر عليه المولى بدين الف ثم بالف في كلام منقطع ثم بيع العبد بالف فهي بين الاولين
اثلاثا يضرب فيها الاول بالف والثاني بخمسماية ● ولو اعتقه المولى وقيمته الف ضمن قيمته الفا فاقتسمها الاولان اثلاثا
ثم رجعا على العبد بخمسماية فاقتسماها اثلاثا ● ولو طلبا اولا اخذ العبد اخذاه بالف قيمته ثم اخذ المولى ايضا بجميع قيمته
حتى يصل اليهما دينهما ● ولو كان المولى اقر بهذه الديون اقرارا متصلا كانوا اسوة في ثمن العبد فان اعتقه المولى اتبعوا
المولى بقيمته ثم رجعوا على العبد بقدر قيمته من باقي دينهم ● ولو كانت قيمة العبد الفا فاقر عليه المولى بدين الف درهم
ثم اقر بعد ذلك ايضا بالف ثم زادت قيمته حتى صارت الفي درهم ثم اقر عليه المولى بدين الف ثم بيع العبد بالفي درهم فهي بين
الاول والاخر نصفين ولا شي للاوسط فان بيع بالفي وخمسماية استوفى الاول والاخر دينهما ثم كان الفضل للاوسط
ولو اعتقه المولى وقيمته الفان اخذ الاول والاخر قيمته ولا شي للاوسط ● فان اعتقه وقيمته الفان وخمسماية اخذ
الاول والاخر من المولى الفين وكانت الخمسماية الباقية للاوسط ولا شي على العبد فان توى بعض القيمة على المولى كان التوا
من نصيب الاوسط ● ولو كانت قيمة العبد الفا وخمسماية واقر عليه المولى بدين الف درهم ثم بالف ثم بالف ثم بيع العبد
بثلاثة الاف فان الاول يستوفي الف درهم دينه وكذلك الثاني ويبقى الف فهو للثالث فان خرج من الثمن الف درهم
وتوى الباقي كان ثلثا الالف للاول وثلثها للثاني وكذلك كلما خرج منه حتى يستوفي الاول الف درهم ثم يكون الخارج
للثاني حتى يستوفي تمام دينه ● ولو كان الاقرار كله متصلا كان الخارج بينهم على قدر دينهم والتوا منهم جميعا ● ولو كان
الاقرار منقطعا ثم اقر العبد بعد ذلك بدين الف درهم ثم بيع بثلاثة الاف درهم اخذ الاولان والذي اقر له العبد دينهم
ولا شي للثالث فان توى من الثمن الف درهم وخرجت الفان كانتا بين الاول والثاني والذي اقر له العبد اخماسا للاول
الخمسان وللثاني الخمس وللذي اقر له العبد الخمسان وكذلك لو خرج الف وخمسماية ● واذا اذن الرجل لعبده في التجارة
وقيمته الف درهم فاشترى وباع حتى صار في يده الف درهم ثم اقر العبد بدين الف درهم ثم اقر عليه المولى بالفين فالالف التي
في يده بين الغريمين نصفين ثم يباع العبد فيقتسم ثمنه ايضا بينهما نصفين ● ولو كان المولى اقر عليه بالفين معا فثمن
العبد وماله بينهما نصفين ايضا ● ولو كان في يد العبد خمسماية فاقر العبد بدين الف درهم ثم اقر المولى عليه بدين الفين
ثم اقر العبد بدين الف لم يضرب الذي اقر له المولى في ثمن العبد وماله مع غرمائه الا بخمسماية ● ولو كان اقرار المولى قبل
اقرار العبد بالدين الاول كان ثمن العبد وماله بينهم ارباعا سهمان من ذلك للذي اقر له المولى ولكل واحد من غريمي العبد
سهم لان المولى اقر ولا دين عليه فلزم جميع ما اقر به وان كان اكثر من قيمته وماله ● وان كان اقرار المولى بعدما لزم العبد
شي فانما يلحقه من اقرار المولى بقدر ما في قيمته وماله من الفضل على الدين ● ● ● ● ● ●

باب اقرار العبد لمولاه

واذا باع العبد المأذون وعليه دين كثير متاعا من مولاه بقدر قيمته او باكثر فهو جائز فان سلم المتاع الى مولاه واقر بقبض
الثمن منه لم يصدق على ذلك حتى يشهد الشهود على معاينة القبض والمولى بالخيار ان شا رد البيع وان شا نقد الثمن مرة
اخرى فان كان المتاع هلك في يده فعليه ان يوفي الثمن ولا خيار له فيه ● وكذلك ان كان حدث به عيب عنده وكذلك كل
دين وجب للعبد على مولاه فاقر بقبضه منه لم يصدق على ذلك ولم يبرا منه المولى حتى يعاين الشهود القبض وكذلك اقرار
وكيل العبد بقبض الدين ● واذا اذن الرجل لولده الصغير في التجارة او اذن له وصي الاب فلحقه دين ثم باع عبدا من ابيه
او من وصي ابيه فبيعه جايز ان باع بالقيمة او اقل منها بما يتغابن الناس فيه وان كان باعه بشي لا يتغابن الناس فيه
لم يجز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف **قال** ابو الفضل ورأيت في بعض الروايات هذا الكتاب انه جايز في قياس
قول ابي حنيفة ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد وفيه نظر وكذلك بيع اليتيم من الوصي وهو الذي ذكره في السؤال نظر
وهو منفسر في موضع اخر فان اقر الصبي بقبض الثمن فهو جايز وليس هو كالعبد لان اقرار العبد وعليه دين بدين او بوديعة
للمولى باطل واقرار الصبي لابيه او لوصيه جايز ● واذا وكل العبد التاجر وعليه دين وكيلا ليبيع متاعا له من مولاه

فباعه ثم اقر الوكيل انه قبض الثمن من المولى ودفعه الى العبد وصدقه العبد او كذبه لم يصدق على ذلك وللمولى ان يتقض البيع
او يؤدي الثمن فايهما فعل كان له ان يتبع الوكيل بالثمن الذي اقر بقبضه منه ولا يرجع الوكيل به على العبد ● ولو دفع العبد
الى مولاه الف درهم وديعة او مضاربة او بضاعة ثم اقر بقبضها منه فالقول قوله وكذلك لو قال المولى قد دفعتها اليه وكذبه
العبد كان القول قول المولى ● ولو دفع العبد الى المولى الف درهم مضاربة بالنصف فربح فيه المولى الف درهم فالمضاربة جايزة
فان قال العبد قد اخذت من المولى راس المال وحصتي من الربح وكذبه الغرما او ادعى ذلك المولى وكذبه العبد والغرما فلا
ضمان على المولى مع يمينه وللعبد ان ياخذ من المولى ما اصابه من الربح فيكون له من راس ماله لان المولى والعبد لا يصدقان
على ان يسلم للمولى حصته من الربح ● ولو شارك العبد مولاه شركة عنان بخمسماية مما في يده وخمسماية من مال مولاه على ان يبيعا
ويشتريا فهو جايز فان اشتريا وباعا فلم يربحا شيا ثم اقر العبد انه قاسم مولاه المال واشترى منه نصفه ودفع الى المولى نصفه
وصدقه المولى فان العبد لا يصدق على القسمة وللغرما ان ياخذوا من المولى نصف ما قبض وكذلك كل شي كان بينهما على الشركة
فان العبد لا يصدق على القسمة والقبض الا ان يعاين الشهود ذلك ● واذا كان على العبد الماذون دين فوكل رجلا ببيع
متاع له من مولاه فباعه ثم حجر المولى على عبده فاقر الوكيل بقبض الثمن لم يصدق على ذلك ولو كان القاضي قد باع العبد للغرما
في دينهم ثم اقر الوكيل انه قبض الثمن من المولى فضاع في يده فهو مصدق مع يمينه لان العبد قد خرج من ملك المولى وصار
الوكيل وكيلا للغرما ● واذا كان على العبد الماذون دين فاخذ المولى جارية من رقيقه فباعها وقبضها المشتري وتوى
الثمن على المشتري فاقر العبد انه امر مولاه بذلك فاقراره جايز **قال** ابو الفضل وقد طعن عيسى في هذا وقال لا ينبغي
ان يصدق العبد في ذلك على قياس مسلة اول الباب وكذلك في مسلة الاجارة التي بعد هذه لان فيهما براة المولى بقول العبد
في شي قد لزمه ● وقيل في تخريجها ان العبد اقر في مسلة اول الباب بقبض دين كان ثابتا على المولى وههنا اقر بانه لم يكن
ضامنا اذ بعد الاجارة صار متعلقا موقوفا ● ولو كان العبد انكر ان يكون امر المولى ببيعها ضمن المولى قيمتها وكانت بين
الغرما ● ولو اقر العبد انه لم يامر المولى بذلك ولكن اجزت البيع فان كانت الجارية بعينها او لا يدري ما فعلت فالبيع جايز
وقد برى المولى من ضمان الجارية فان كانت قد ماتت فاجازته باطلة وعلى المولى قيمة الجارية ● ولو لم يقر العبد بشي من ذلك
حتى حجر عليه مولاه ثم اقر بانه امره بالبيع لم يصدق على ذلك والمولى ضامن لقيمتها ● ولو بيع العبد الماذون في دينه
للغرما ثم اقر بانه امر المولى بذلك لم يصدق ● واذا كان على العبد الماذون دين كثير فباع جارية له من ابن مولاه او ابيه
او مكاتبه او عبد له تاجر عليه دين او لا دين عليه باكثر من قيمتها ودفعها الى المشتري ثم اقر بقبض الثمن منه جاز اقراره
بذلك لان العبد والمكاتب فانهما بمنزلة المولى ● وكذلك وكيل العبد بالبيع في ذلك ● ولو كان ابن العبد استهلك مالا
مال العبد وهو حر او ابوه او امراته او مكاتب ابيه او عبده التاجر وعليه دين او لا دين عليه فاقر العبد الماذون
انه قبض ذلك من المستهلك لا يقبل في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد هو مصدق ● وكذلك لو لم يكن عليه دين
في القولين جميعا ● ولو كان المستهلك اخوه كان اقراره بالقبض منه جايزا واذا كان على العبد الماذون دين فدفع متاعا
الى مولاه وامره ببيعه فباعه من رجل وسلمه اليه ثم اقر المولى انه قبض الثمن من المشتري ودفعه الى العبد فهو مصدق
في ذلك مع يمينه ولا يمين على المشتري ● وكذلك لو كان حجر على العبد قبل الاقرار بقبض الثمن ● وكذلك لو ان المولى باع
عبده في الدين ثم اقر بقبضه الثمن بعد بيعه فاقراره جايز وسيل المولى عن الثمن فان ادعى انه ضاع صدق مع يمينه ● ولو
كان العبد هو الذي باع فاقر بقبض الثمن وعليه دين صدق في ذلك ولا يمين على المشتري فيه ● وكذلك لو امره بقبض
الثمن بعد ما حجر عليه مولاه فان كان بيع في الدين ثم اقر بقبض الثمن وعاينت الشهود دفع الثمن بعد ما بيع فاليمين
على المشتري على حاله ● ولو كان المولى باع متاع العبد بامره من رجل وضمن الثمن عن المشتري لعبده فالضمان باطل
والبيع جايز ● فان قال المولى قد قبض العبد الثمن من المشتري وادعاه المشتري وانكره العبد والغرما فالقول قول
المولى مع يمينه والمشتري بري من الثمن ولا يمين عليه ● وكذلك لو اقر العبد ان المولى قبض الثمن وجحده المولى ولو استهلك
رجل الف درهم للعبد فضمنها عنه المولى جاز ضمانه فان اقر العبد بقبض المال من المولى او من المستهلك لم يصدق

وكذلك لو كان المال على المولى والاجنبي كفيل له بامره او بغير امره ● وكذلك الاقرار لا يجوز ● وكذلك لو كان الغريم مكاتب
المولى والاجنبي كفيل له عنه او كان الكفيل ابنه كان العبد مصدقا على الاقرار بالقبض ●

باب وكالة الاجنبي العبد بقبض الدين نخ

واذا وكل الاجنبي عبدا تاجرا عليه دين او لا دين عليه بقبض دين له على مولى العبد فالتوكيل جايز فان اقر بقبضه وهلاكه
فالقول قوله مع يمينه ولا يمين على المولى فان نكل العبد عن اليمين لزمه المال في عنقه يحاص به الموكل غرماه وان كان
المولى هو الوكيل بقبض دين على عبده لم يكن وكيلا في ذلك ولم يجز قبضه باقرار ولا معاينة الشهود ان كان على العبد دين
او لم يكن ولا يبرأ العبد من اليمين بدفعه الى مولاه ● ولو كان لرجل على عبدين تاجرين فوكل احدهما اجنبي بقبض دين له على
الاخر فاقر بقبضه فالقول قوله مع يمينه فان نكل عن اليمين لزمه ذلك في عنقه وكذلك لو كان الوكيل مكاتب المولى
او ابنه ● واذا اراد العبد الماذون ان يقضي دين بعض غرمايه او يعطيه رهنا به فللاخرين ان يمنعوه عن ذلك فان كان
الغريم واحدا فرهنه بدينه رهنا ووضعاه على يد المولى فضاع في يده ضاع من مال العبد والدين عليه بحاله ولا يكون المولى
وكيلا في ذلك ● ولو وضعاه على يدي عبد له اخر او مكاتب او على يدي ابنه فهلك في يدي العبد ذهب بالدين ● وكذلك
لو وضعاه على يدي عبد للعبد الماذون ● ولو كان الدين على المولى والعبد هو العدل في الرهن فهلك ذهب بما فيه
وكذلك لو لم يعرف هلاكه الا بقول العبد ● واذا اذن العبد الماذون لعبده في التجارة فلحق كل واحد منهما دين فوكل
بعض غرما الاول العبد الاخر بقبض دينه فاقر بقبضه جاز اقراره ● ولو ان بعض غرما الاخر وكل الاول وامره بقبض
دينه من الاخر لم يكن وكيلا في ذلك ولم يجز قبضه ● ولو رهن كل واحد منهما رهنا ووضعه على يدي الاخر فضاع الرهنان
فان ذهب الاول ذهب بما فيه وان ذهب الثاني ذهب من مال الثاني ● واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين
كثير باقرار منه فاحال العبد احد غرمايه بدينه على رجل فان كان احاله بما كان للعبد على الحر فالحوالة باطلة لان عليه
دين غير هذا فلا يجوز ان يحيل بعضهم دون بعض فان لم يكن للعبد على الحر مال فالحوالة جايزة ● فان وكل الغريم بقبض
الدين من العبد الذي كان عليه اصل الدين او مولاه لم يجز قبضه فان كانت الالف في يدي القابض ردت على صاحبها
وان كانت قد ضاعت فلا ضمان على الذي ضاعت في يده ● ولو كان وكل بقبضه عبدا اخر للمولى او مكاتبه او ابن مكاتبه
او عبد عبده الماذون الذي كان عليه اصل الدين فاقر بقبضه من المحال عليه جاز اقراره ● ولو كان الدين على المولى فاحال
به على رجل ثم ان الغريم وكل عبدا للمولى فاقر بقبضه جاز ● واذا وكل الاجنبي بقبض دين له على عبد ماذون ابن العبد والابن
حر او مكاتب ابنه او عبدا لابيه ماذون او محجور عليه فاقر بقبضه جاز في قولهم جميعا ● واذا اغتصب العبد الماذون من رجل
الف درهم فغصبها رجل منه فهلكت عنده ثم حضر صاحبها فاختار ضمان الاجنبي بري العبد منها فان وكل العبد مولاه
بالقبض من الاجنبي جاز التوكيل فان اقر الوكيل بالقبض جاز اقراره وان اختار ضمان العبد فليس له بعد ذلك ان يتبع الاجنبي
ابدا فان وكل مولى العبد والاجنبي فقبضه من العبد لم يجز توكيل المولى بالقبض وكان توكيل الاجنبي بالقبض واقراره
جايزا ● واذا دبر المولى عبده التاجر وعليه دين فاختار الغرما تضمينه القيمة ثم وكلوا المدبر بقبضها منه لم يجز
توكيله ولا اقرار المدبر بالقبض وكذلك لو اختاروا اتباع المدبر ووكلوا المولى بقبضه منه لم يجز فان اعتقه بعد ذلك
لم يلزمه ضمان مستانف فان قبض شيا من المدبر على الوكالة الاولى لم يجز قبضه وان وكلوه بعد العتق جاز ●
واذا اعتق المولى عبده التاجر وعليه دين كثير فللغرما ان يتبعوا العبد بدينهم كله ويتبعون المولى بقيمة العبد ولا
يكون اتباع واحد منهما ابرا للاخر فان ابروا العبد من دينهم بري المولى من القيمة ● ولو ابروا المولى من القيمة كان
لهم ان يتبعوا العبد بجميع دينهم فان وكلوا المولى بعد ما ابروه بقبض دينهم واقر بقبضه جاز اقراره عليهم ● وان كانوا
وكلوه بذلك قبل ان يبروه لم يجز توكيله وكذا لو ابروه بعد الوكالة لم يكن وكيلا في قبضه الا ان يوكلوا بعد البراة
ولو كانوا ابروا العبد من دينهم قبل ان يتبعوا المولى بقدر القيمة من دينهم وتراضوا على ذلك جميعا كان جايزا

ولو نسخ

ويبرأ العبد من الدين ويتبعون المولى بالقيمة فان توت عليه فرجعوا على العبد من دينهم بقدر القيمة وكان هذا بمنزلة
الحوالة فانه لم يتوِ ما على المولى حتى وكلوا العبد بقبضه منه لم يجز توكيله ولا قبضه • واذا مات الرجل وعليه دين او لا دين
عليه وله عبد ماذون عليه دين فوكل غرما العبد الوارث بقبض دينهم من العبد لم يكن وكيلا في ذلك • وكذلك لو وكلوا بعض
غرما المولى • ولو لم يكن على المولى دين وقد ترك ثلثمائة سوى العبد وقد اوصى بثلث ماله لرجل ثمانماية او بنصفها لرجل فوكل
غرما العبد الموصى له بقبض دينهم من العبد لم يكن وكيلا في ذلك ولو اعتق الوارث العبد جاز عتقه وان اختار الغرما
اتباع العبد وابرا الوارث من القيمة ثم وكلوا الموصى له بقبض دينهم من العبد لم يكن وكيلا في ذلك • وكذلك لو وكلوا الوارث
المعتق بذلك ولم يبروا الوارث من القيمة حتى وكلوا الموصى له بقبض الدين من العبد او بقبض القيمة من الوارث لم يجز
توكيله ولا قبضه • واذا باع المولى العبد الماذون للغرما برضاهم بالف وقبض الثمن فاستهلكه فلا شي للغرما على العبد
حتى يعتق فان وكل الغرما العبد وهو ماذون له او محجور عليه بقبض الثمن الذي استهلكه المولى منه لم يجز توكيله ولا قبضه
وان لحق العبد الماذون الدين ثم دفع الف درهم الى رجل مضاربة بالنصف فذلك جايز فان اشترى المضارب بالالف عبدا
وقبضه ولم ينقد الثمن حتى وكل البايع العبد الماذون او مولاه او بعض غرمائه بقبض ذلك الثمن لم يجز التوكيل ولا القبض
ولو دفع المضارب الثمن ولم يقبض العبد حتى وكل بعض هولا بقبضه جاز اقراره • ولو وجب للعبد الماذون ولرجل اجنبي
على رجل الف درهم هما فيه شريكان ثم ان الشريك وكل القبض بقبض نصيبه فقبضه بمعاينة الشهود واشهدهم على ذلك
فهلك في يديه فانه يهلك منهما جميعا فان كان العبد قبض من الغريم شيا لنفسه فهلك كان هالكا من ماله خاصة وان لم
يهلك كان للاجنبي ان ياخذ نصفه • ولو كان الشريك وكل مولى العبد بقبض نصيبه من الدين فان كان العبد لا دين عليه
فهذا ووكالة العبد سوا والمقبوض من نصيبهما جميعا وان كان على العبد دين كان قبض المولى من الاجنبي جايزا • قال
ابو الفضل وقد طعن عيسى في هذا وقال لا ينبغي ان يجوز اقرار المولى بالقبض لانه ينفع عبده به واستشهد على ذلك بالمسئلة
التي في باب خصومة الماذون اذا مات الغريم فادعى العبد انه شريكه قد قبض حصته فجحده الشريك ووكل الشريك مولى العبد
في خصومة العبد فاقر المولى على الشريك لم يجز اقراره ولم يكن وكيلا له فيه • وقد فرق بينهما بان المولى لا يخاصم عبده
لنفسه فكذلك لا يخاصم لغيره ويخاصم الاجنبي لنفسه فكذلك يخاصم لغيره ويجوز اقراره عليه لانه قد سلط على الاقرار عليه
لما وكله • واذا وكل رجل رجلا ببيع متاعه فباعه من عبد الوكيل وعليه دين او لا دين عليه فبيعه باطل في قولهم جميعا
فان كان المولى امره ان يبيعه من عبد الوكيل فباعه ولا دين عليه فالبيع باطل[7] والعهدة على الآمر دون المولى والآمر
هو الذي يلي التسليم • وكذلك لو كان وكله بشراي شي منه وان كان العبد الماذون هو الوكيل للاجنبي ببيع شي او شرا آنيه
من مولاه جاز وكانت العهدة عليه ان كان عليه دين او لم يكن وان اقر بالقبض جاز اقراره • وكذلك لو لم يدفع الآمر
الى العبد شيا من ثمنه كان شراؤه جايزا وياخذ الثمن فيدفعه الى المولى • واذا دفع العبد الماذون الى رجل مالا مضاربة
بالنصف فربح فيه او لم يربح حتى وكل العبد او مولاه او بعض غرمائه ببيع شي فباعه من المضارب بمال المضاربة لم يجز
وان كان الموكل امره ببيعه منه جاز والعهدة على الآمر وكذا الشرا منه وكل من وصفنا في هذه المسايل انه لا يكون وكيلا بالقبض
لم يجز ان يعدل فوضع رهنا بذلك الدين على يديه وكل من جاز ان يكون وكيلا في قبضه جاز ان يكون عدلا يوضع الرهن على يديه

[7] فان كان عليه دين فالبيع جايز نسخه

باب بيع القاضي والمولى العبد الماذون

واذا دفع الغرما العبد الماذون الى القاضي وارادوا بيعه في دينهم فان القاضي في ذلك ينظر هل له مال حاضر او غايب
يرجوا وصوله اليه فينتظره وان لم يكن شي من ذلك باعه ولا يبيعه الا بمحضر من المولى فان اشتراه المولى او غيره قسم ثمنه
بين الغرما ولم يكن لهم على العبد سبيل حتى يعتق فان اذن له مولاه بعدما اشتراه في التجارة فلحقه دين بيع فيه واشركه
الاولين مع الاخرين في الثمن الاخر واذا باعه المولى بغير امر القاضي والغرما فبيعه باطل الا ان يقضى عنه الدين او يكون
في الثمن وفاء فيعطيه الغرما او يجيز الغرما البيع فيكون بمنزلة بيع القاضي لهم • فاذا وجد الغرما المشتري والعبد

في يده

في يده ولم يجدوا البايع لم يكن المشتري خصما في نقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو خصم لانه يدعي
الرقبة ويباع للغرما في دينهم ويرجع المشتري على البايع بالثمن ولو حضر البايع وغاب المشتري وقد قبض العبد
فلا خصومة بين البايع وبين الغرما في رقبة العبد حتى يحضر المشتري الا ان لهم ان يضمنوه قيمته ويكون الثمن للبايع ويجوز
البيع فيه وان اجازوا البيع اخذوا الثمن فاقتسموه فان هلك في يدي البايع قبل ان يقبضوه منه هلك من الغرما ولا
شي لهم على البايع ولا على العبد حتى يعتق • وكذلك لو اجازوا البيع بعدما هلك الثمن • وكذلك لو اقر البايع انه قبض الثمن
فهلك في يده قبل اجازتهم البيع او بعدها فكذبوه في القبض وقد اجازوا البيع قبل اقراره او بعده فهو مصدق في ذلك
مع يمينه ولا شي للغرما حتى يعتق العبد فاذا عتق اتبعوه بجميع دينهم • ولو اختار بعض الغرما ضمان القيمة
وبعضهم الثمن كان للذين اختاروا ضمان القيمة حصتهم من القيمة وللذين اختاروا الثمن حصتهم من الثمن على قدر
الدين ويكون ما بقي من الثمن للبايع بما يضمن من القيمة • واذا باع القاضي العبد الماذون للغرما في دينهم فضاع الثمن
في يدي الاجنبي الذي باعه ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الامين فان القاضي يامر الامين ان يبيعه مرة اخرى
ويبين عيبه وياخذ الثمن فيبدأ بالمشتري الاول فيوفيه الثمن فان كان الثمن الاخر اقل من الاول غرم الغرما للمشتري
الاول تمام حقه ولا غرم على الامين فان كان المولى هو الذي باعه للغرما بامرهم وقبض الثمن فضاع في يده ثم وجد
المشتري به عيبا فرده على البايع ببينة او باباء يمين او عيب لا يحدث مثله فان القاضي يبيعه فيوفي المشتري ثمنه
فان نقص عن الثمن الاول غرم البايع نقصانه للمشتري ثم رجع به على الغرما • ولو كان رده عليه باقرار بعيب يحدث
مثله فبيع العبد ودفع ثمنه الى المشتري فان نقص عنه ضمن البايع ما نقص منه ولم يرجع به البايع على الغرما الا ان
تقوم به بينة ان العيب كان بالعبد قبل ان يقبضه المشتري الاول فيرجع حينئذ على الغرما بما ضمن من فضل الثمن وان
لم يكن له بينة استحلف الغرما على علمهم • ولو كان العبد حين رد على امين القاضي او على المولى البايع في جميع هذه الوجوه
مات[2] قبل ان يباع البيع الثاني رجع المشتري بالثمن على الغرما او كان امين القاضي باعه ولا ضمان على الامين فيه • وان
كان المولى هو البايع ضمن الثمن للمشتري ورجع على الغرما به الا ان يكون القاضي رده عليه باقراره بعيب يحدث مثله
ولا يرجع حينئذ بالثمن على الغرما الا ان تقوم بينة على العيب او باباء اليمين • ولو كان امين القاضي او المولى البايع
قبل العبد بعيبه بغير قضا قاض فمات في يده غرم الثمن للمشتري ولم يرجع به على الغرما ان العيب يحدث مثله او لا يحدث
مثله • وكذلك لو لم يمت العبد فهو لازم للمردود عليه فان اراد الغرما بيعه وفيه فضل على الثمن الاول لم يكن لهم ذلك
وان كان على العبد الماذون دين فباعه المولى بالف درهم وقبض الثمن وسلمه الى المشتري بعينه فالغرما بالخيار ان
شاوا ضمنوا المشتري قيمة العبد ورجع بالثمن على البايع وان شاوا ضمنوا البايع قيمته وسلموا البيع فيما بين البايع
والمشتري وايهما اختاروا ضمانه برئ الاخر • وان توت القيمة على الذي اختاروه لم يرجعوا على الاخر بشي فان اختاروا
ضمان احدهما ثم ظهر العبد فلا سبيل لهم عليه ان كان القاضي قضى لهم بقيمة العبد على الذي اختاروا ضمانه ببينة او باباء
يمين فان كان قد قضي لهم بقوله وادعى الغرما اكثر منه فهم بالخيار ان شاوا رضوا بالقيمة وان شاوا ردوها واخذوا العبد
فبيع لهم وان اختاروا البايع فضمنوه قيمته واقتسموها بينهم ثم ظهر العبد في يدي المشتري ثم وجد به عيبا فرده على
البايع بقضا قاض فالبايع بالخيار ان شا كان العبد له وان شا استرد من الغرما ما اعطاهم ويبيع لهم العبد فان كان
البايع قد علم بالعيب قبل ان يبيعه ثم رده المشتري عليه بذلك العيب فان كان الغرما ضمنوا البايع قيمته وبه العيب
سلمت القيمة للغرما وان كانوا ضمنوا قيمته صحيحا كان للبايع ان ياخذ منهم القيمة ويسلم لهم العبد فيباع في دينهم وان
شا سلم لهم القيمة وامسك العبد ولو كانوا ضمنوا قيمة المشتري فاقتسموها بينهم ورجع المشتري بالثمن على البايع
ثم ظهر العبد فهو للمشتري فان وجد به عيبا فرده على الغرما فاخذ منهم القيمة وبيع لهم وان كانوا ضمنوا البايع القيمة
ثم وجد المشتري به عيبا ورده القاضي على البايع باقراره والعيب يحدث مثله فلا سبيل للبايع على الغرما في القيمة
الا ان يقيموا البينة على العيب او باباء اليمين • وان رده بغير قضا قاض والعيب يحدث مثله او لا يحدث مثله فلا

[2] مات نخ وكذا في المبسوط

سبيل للبايع علي الغرما في القيمة • وكذلك المشتري بالخيار ثلاثا في العبد فرده بالخيار بعد ما ضمن الغرما البايع القيمة لم يكن للبايع ان يرجع عليهم بالقيمة • وكذلك ان كان المشتري ارسل رسولا يقبض العبد من البايع ولم يره فضمن الغرما البايع القيمة ثم راي المشتري العبد فلم يرضه ورده علي البايع لم يكن له ان يرجع بالقيمة علي الغرما • وكذلك لو كان البايع بالخيار وقد دفع العبد الي المشتري فضمن الغرما البايع القيمة ثم اختار البايع رد العبد **الا تري** ان رجلا لو غصب عبد رجل فباعه من رجل ودفعه اليه فالمشتري فيه بالخيار ثم ان رب العبد ضمن البايع القيمة ثم رد المشتري العبد بالخيار علي البايع او اجاز البيع سلم لرب العبد القيمة • واذا باع المولي العبد المأذون بغير اذن الغرما فاعتقه المشتري قبل ان يقبضه فعتقه موقوف فان تم البيع باجازة او قضا دين او كان في الثمن وفا فاجازوه بعد العتق وان لم يتم البيع ابطله القاضي وباع العبد في دينهم لان البيع كان فاسدا لا يجوز الا بالاجازة او بما يقوم مقامها • ولو كان اعتقه بعد القبض جاز عتقه • ولو لم يعتقه المشتري ولكنه باعه او وهبه وسلمه اليه فان تم البيع الاول ببعض ما وصفنا جاز ما فعل فيه المشتري • ولو لم يبعه المولي ولكنه وهبه لرجل وسلمه اليه فضمنه الغرما القيمة ثم رجع في الهبة بحكم او بغير حكم سلم العبد له ولم يكن له علي القيمة و لا للغرما علي العبد سبيل فان وجد به عيبا ينقصه من القيمة التي غرمها كان له ان يرده وياخذ القيمة فان كان اعتقه بعد الرجوع في الهبة قبل ان يعلم بالعيب او دبر بعد ما حدث به عيب رجع بما بين العيب والصحة من القيمة و للغرما ان يردوا القيمة ويتبعوا العبد بالدين في غير العتق والتدبير الا ان يشا المولي ان يطالبهم بالنقصان ويرضي به معيبا • وان كان هذا في جارية وقد وطيت بشبهة فوجب لها العقر لم يكن للغرما عليها سبيل من اجل الزيادة وردوا نقصان العيب من القيمة • ولو كان المولي باع العبد وعيبه المشتري فضمن المولي الغرما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا لا يحدث مثله وحدث به عيب آخر عنده فرجع بنقصان العيب علي البايع لم يكن للبايع ان يرجع علي الغرما بالقيمة ولكنه يرجع بحصة العيب من القيمة التي غرم للغرما • وكذلك ان قبل البايع العبد حتي اراد المشتري الرجوع بنقصان العيب

باب بيع المولي عبده المأذون فيجوز

واذا كان الدين علي العبد المأذون الي اجل فباعه المولي باكثر من قيمته او اقل فبيعه جايز ولا قول للغرما في ذلك حتي يحل دينهم فاذا حل ضمنوه قيمته ولا سبيل لهم علي الثمن ان اجازوا البيع او لم يجيزوا الا انه كان جايزا بغير اجازتهم • وكذلك لو وهبه لرجل وسلمه اليه فان توي ما علي المولي من القيمة لم يكن لهم علي العبد ولا علي الموهوب له سبيل **الا تري** ان مريضا لو وهب عبده وهو جميع ماله لرجل وعلي المريض دين كثير فلم يمت المريض حتي باعه الموهوب له وسلمه ثم مات الواهب فلا سبيل للغرما علي العبد ولا علي الذي هو في يديه وانما لهم القيمة علي الموهوب له الاول او توي او خرجت وللمولي ان يستخدم المأذون اذا كان دينه الي اجل وان يسافر به وان يواجره وان يرهنه الا انه ان حل الدين قبل انقضا مدة الاجارة كان هذا عذرا للغرما في نقض الاجارة دون الرهن ويضمنوه في الرهن قيمته فان ارادوا تضمينه فانكر المرتهن ودفعه اليهم بري من الضمان • واذا قبل بعد ما قضي القاضي بضمان القيمة فالقيمة عليه والعبد له ولا سبيل للغرما علي العبد • ولو كان الدين حالا كان للغرما منع المولي من استخدامه والسفر به ومن اجارته ورهنه واذا لم يكن علي العبد دين فامر مولاه ان يكفل عن رجل بالف درهم فقال العبد للمكفول له ان لم يعطك فلان مالك عليه وهو الف درهم فهو علي فالضمان جايز علي ما مضي وكذلك لو قال ان مات فلان ولم يعطك هذا المال الذي لك عليه فهو علي فهو جايز كما قال فان اخرجه المولي من ملكه ببيع او هبة ثم مات المكفول عنه قبل ان يعطي المكفول له حقه فان المكفول له يضمن المولي الاقل من دينه ومن قيمة العبد ولا يبطل بيع المولي ولا هبته • وكذلك ضمان الدرك في نحو هذا لانه يخرجه المولي من ملكه حتي لحق العبد دين يلزمه ما مضي مع الدين الذي في عنقه • واذا حفر العبد التاجر بيرا في الطريق ثم اخرجه المولي من ملكه ثم وقع في البير دابة تساوي الف درهم فنفقت فلا سبيل لصاحبها علي العبد ولا علي الذي هو في يديه ولكنه يضمن لمولاه الاقل من قيمته ومن قيمة الدابة فان توت القيمة عليه لم يتبع عبده بشي حتي يعتق العبد فيؤخذ بقيمة الدابة • واذا كان علي العبد الاخر دين الي اجل فباعه مولاه ثم اشتراه او رد عليه باقالة او عيب بعد القبض

في نحو ٢

فعطبت • مبسوط فهلكت • نسخه نفوق الدابة موتها وخروج الروح منها • مغرب

بغير

بغير حكم ثم حل الدين فلا سبيل للغرما علي العبد ولكنهم يضمنوا المولي قيمته • ولو رجع اليه العبد بعيب بقضا قاضي او بخيار رؤية او شرط في اصل البيع ثم حل الدين اخذوا العبد به ولا سبيل لهم علي المولي وان مات في يدي المولي بعد ما رجع اليه علي هذا الوجه قبل ان يحل دينهم ثم حل الدين فلا ضمان لهم علي المولي وكذلك لو كان المولي وهبه وسلمه ثم رجع في الهبة بحكم او بغير حكم فان المولي يبرا من القيمة ولو كان باعه فمات قبل ان يقبضه المشتري بري المولي من القيمة • وان مات بعد ما قبضه المشتري قبل ان يحل الدين فقد حل عليه بموته وعليه قيمته الي اجل الدين • وكذلك لو اعتقه المولي ثم مات العبد حل عليه ويوخذ المولي الي الاجل بقيمته • ولو كان الدين علي العبد الفا درهم الف حالة والف الي اجل فباعه المولي او وهبه وسلمه فلصاحب الدين الحال ان ينقضه الي ان يقضي المولي دينه فان قضاه جاز ما صنع المولي من ذلك فاذا حل الدين الاخر لم يشارك الاول فيما اخذ من المولي ولكنه يتبع متطوعا فيما قبض الاول ولم يقبض المولي صاحب الدين الحال حقه فنقض ذلك بيعه باعه القاضي ودفع الي صاحب الدين الحال نصف الثمن ودفع النصف الاخر الي المولي فاذا حل الدين الاخر اعطاه المولي ما في يده فان هلك ذلك في يد المولي فلا سبيل عليه ويتبع صاحب الدين الغريم الاول فاخذ منه نصف ما اخذه فان لم يهلك ذلك ولكن هذا الغريم ابرا العبد من دينه او وهبه له فان الاول ياخذ هذه الخمساية من المولي بما حقه ولو لم يبريه لكن المولي نقد غريما له الخمساية التي في يده فهو جايز فاذا حل دين غريم العبد ضمن المولي تلك الخمساية فان توت عليه رجع علي الاول فيما قبضه ورجعا علي الغريم الذي قضاه المولي بخمساية التي اقتضاها • ولو لم يبع القاضي العبد للغريم ولكن المولي باعه من صاحب الدين الحال فبيعه جايز ويعطيه نصف الثمن ويسلم للمولي نصف الثمن فاذا حل الدين الاخر اخذ صاحبه من المولي نصف القيمة ولا سبيل له علي الثمن فان توي ما علي المولي من نصف القيمة لم يرجع علي الذي اخذ نصف الثمن بشي • واذا كان علي المأذون ديون الي اجال مختلفة فباعه المولي قبل ان يحل شي منها ثم حل الدين الاول فان قيمة العبد تقسم علي الدين كله ما حل منه وما لم يحل فما اصاب الذي يحل منها من القيمة اخذه وكذلك كل من حل دينه من غرمايه فان كان الدين ثلاثة الاف درهم كل رجل الف درهم فحل الف منها فطلب صاحبها الي القاضي بيع العبد فانه يبيعه ويعطيه ثلث ثمنه ويضع الثلثين في يد المولي فاذا حل دين اخر اعطي صاحبه ثلث الثمن واذا حل الثالث اعطاه الثلث الباقي فان توي الثلث الثاني من المولي رجع الثالث علي الاولين فاخذ منهما ثلث ما في ايديهما فان لقي احدهما اخذ منه نصف ما في يده ثم رجعا جميعا علي الاخر بثلث ما في يده فاقتسماه وان لقي احدهما الاخر وحده اخذ منه ربع ما في يده فان لقيهما بعد ذلك الاخر اخذ منهما تسع ما في ايديهما واذا قال المأذون لرجل بامر مولاه ولا دين عليه ان مات فلان ولم يعطك الذي لك عليه فانا ضامن لها حتي ادفعها اليك ثم لحق العبد دين الف درهم فباعه القاضي في دينه بالف درهم فانه يدفعها كلها الي الغريم ويستوثق منه فاذا لزم العبد ضمان ما كفل به اخذ المكفول له من الغريم نصف الثمن الذي اخذه • واذا كان علي المأذون دين حال فوهبه مولاه لرجل وسلمه اليه فالهبة باطلة فان اجازها فهو جايز وقد بطل دينهم ولا شي لهم علي المولي ولا علي العبد حتي يعتق • ولو كان الدين الي اجل جازت الهبة وللغرما علي المولي قيمته اذا حل دينهم فان اخذوا القيمة منه او قضي لهم القاضي عليه ثم رجع المولي في هبته فلا سبيل لهم علي المولي فان اذن له المولي بعد ذلك في التجارة فلحقه دين بيع في الدين الاخر خاصة فان مات المولي قبل ان يباع ولا مال له غيره بيع فبدا بدين الاخرين فان بقي من ثمنه شي كان للاولين فان كان علي المولي دين سواه وقد بقي من الثمن بعد دين الغرما الاخرين اقتسمه الاولون واصحاب دين المولي يضرب فيه الاولون بقيمة العبد • واذا كان علي المأذون الف درهم حالة والف الي اجل فوهبه مولاه لرجل وسلمه اليه فلصاحب الدين الحال ان يرد الهبة فان اجازها جازت فان حل دين الاخر ضمن المولي جميع القيمة حتي يستوفي دينه • ولو ان صاحب الدين الحال لم يجز الهبة ولم يقدر علي العبد فله ان يضمن المولي نصف قيمته فان ضمنه ثم ظهر العبد فالهبة جايزة فاذا حل دين الاخر كان له ان يضمن المولي نصف القيمة • ولو لم يحل الدين الثاني حتي رجع المولي في هبته ثم حل كان لصاحبه ان يبيع نصف العبد بدينه حتي يباع له وان شا شاركه الاول فيما اخذ ثم يبيعان نصف العبد بدينهما فان كان العبد اعور في يدي الموهوب له قبل ان يرجع فيه الواهب ضمن المولي ربع قيمته وبيع نصفه في دينه

وعلي المولي ٢ • نسخه

التي قبضها من المولي • مبسوط

ولو اعور بعد ما دفع الى المولى لم يضمن من عوره شيا وبيع نصفه اعور في دينه • واذا كفل المأذون عن رجل بالف درهم باذن مولاه ولا دين عليه ثم باعه المولى فللمولى ان ينقض البيع ولو كانت الكفالة بنفس رجل لم يكن للمكفول له ان ينقض البيع ولكنه يبيع العبد بكفالته حيث كان وهو عيب فيه ان شا المشترى رده به فان كانت الكفالة على انه كفيل بنفس المطلوب اذا لم يعط المطلوب ما عليه الى كذا لم يكن للمشترى ان يرده بعيب هذه الكفالة حتى يجب شرطها فاذا وجب على العبد رده المشترى وان لم يكن علم بها حين اشتراه وان كان علم بها حين اشتراه فليس له ان يرده بعيب ابدا والحكم في بيع المولى شيا من رقيق العبد المأذون او هبته وعليه دين حالا او مؤجلا على ما وصفنا في بيع المأذون بنفسه • وكذلك عتقه بعتق المأذون جايز في قول ابي حنيفة اذا كان الدين مؤجلا وان كان يحيط به وبما في يده • واذا اقر العبد المحجور عليه باستهلاك الف درهم لرجل لم يؤخذ به حتى يعتق فاذا عتق اخذ بذلك فان ضمن عنه رجل هذا الدين قبل ان يعتق اخذ به الكفيل حالا فان اشتراه صاحب الدين فاعتقه او امسكه بطل دينه عن العبد ويأخذ الكفيل بالاقل مما ضمن ومن الثمن لان الدين لو كان معروفا كان في ثمنه ولو لم يشتره ولكن صاحبه وهبه له وسلمه اليه بطل دينه عن العبد وعن الكفيل فان رجع المولى في هبته لم يعد الدين ابدا • وكذلك في الدين المعروف اذا وهبه المولى لصاحب الدين وسلمه اليه بطل الدين عنه فان رجع في الهبة لم يعد الدين ابدا • وكذلك لو كان الدين لشريكين بعضه حال وبعضه مؤجل فوهبه المولى لاحدهما وسلمه اليه فللشريك ان ينقض الهبة فاذا نقضها بيع العبد فاستوفى الذي نقضها حقه والباقي للمولى ولا شي للموهوب له ابدا • ولو باعه المولى من احدهما بالف درهم وقيمته الفا درهم فابطل الاخر البيع بعد القبض او قبله بيع لهما جميعا فاقتسما ثمنه ولم يبطل من دين المشترى شي • ولو كان على العبد المأذون دين مؤجل فباعه المولى من صاحب الدين باقل من قيمته او باكثر فالثمن للمولى وهو لحق به حتى يحل الدين فيرد الثمن الى الغريم فان توى الثمن في يد المولى لم يكن للغريم على المولى سبيل • فان كان على العبد الاخر دين مثل دين المشترى تحاصا فضمن المولى نصف القيمة لصاحب الدين الذي لم يشتر العبد • واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم امره فتكفل لرجل بالف درهم عن رجل على ان الغريم ان مات ولم يدفع المال الى رب المال فالعبد ضامن للمال فهو جايز فان باعه المولى من رب المال بالف درهم او باكثر او باقل فبيعه جايز ويتبعه الثمن فيصنع به ما بدا له فان مات المكفول عنه قبل ان يؤدي المال كان للذي اشترى العبد ان يرجع بالثمن على المولى فياخذه منه قصاصا في دينه فان كان الثمن هلك من المولى لم يضمن المولى شيا وان كان هلك بعضه اخذ الباقي بدينه • وان هلك الثمن من المولى ثم وجد المشترى بالعبد عيبا رده عليه ان شا ولم يكن له عليه من الثمن شي لانه انما باعه له وقبض ثمنه ولكن يباع له العبد حتى يستوفي ثمنه فان فضل منه شي اخذه من دينه

باب توكيل العبد المأذون في الخصومة وغيرها

وتوكيل العبد المأذون في الخصومة له وعنه جايز مثل الحر وكذلك ان كان الوكيل مولاه او بعض غرمايه او ابنه او ابن المدعي او مكاتبه او عبدا مأذونا له واقرار وكيله عليه عند القاضي جايز وان انكره مولاه وغرماؤه فان اقر عند غير القاضي فخاصمه الى القاضي وادعى اقراره عند غيره سأله عن ذلك فان اقر انه اقر له بذلك قبل ان يتقدم اليه لزمه ذلك وان قال اقررت به قبل ان يوكلني وقال الخصم اقر به في الوكالة الزمه القاضي ذلك وان صدقه خصمه في انه اقر به قبل الوكالة او بعدها اخرجه القاضي من الوكالة ولم يجز اقراره على موكله ولو جحد الوكيل الاقرار لم يستحلف عليه فان اقام الخصم البينة على اقراره قبل الوكالة او بعدها اخرجه القاضي من الوكالة ولم يجز اقراره على موكله • ولو كان المدعي على العبد وكل مولى العبد بخصومته وعلى العبد دين او لا دين عليه كانت وكالته باطلة وان وكل غريما من غرمايه فكذلك • ولو كان الوكيل ابن الغريم او مكاتبه او عبدا له عليه دين او لا دين عليه او ابن المولى او مكاتبه او عبده كان جايزا واقراره على موكله جايز • واذا قبض المولى ما في يدي العبد المأذون ولا دين عليه ثم ادعى رجل فيه دعوى فوكل العبد وكيلا بالخصومة لم يجز توكيله ولا اقرار من وكله عليه وكذلك لو اخذه المولى بعد توكيل العبد وكيلا بالخصومة قبل ان يقر الوكيل بما ادعى المدعي ثم اقر به فاقراره باطل • ولو كان على العبد دين كانت الوكالة صحيحة والاقرار جايز • واذا وجب للعبد المأذون ولشريكه له على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه المال فوكل العبد وشريكه بخصومته مولى العبد وعلى العبد دين او لا دين عليه فاقر المولى عند القاضي ان الغريم قد اوفى

عبده وشريكه جميع المال جاز اقراره عليهما جميعا وان جحداه فان ادعى الشريك على العبد انه قبض نصيبه دونه فان كان العبد لا دين عليه فان الشريك يرجع في رقبة العبد بنصف حصته فيباع في ذلك • وان كان على العبد دين فلا سبيل عليه ولا على مولاه حتى يقضي دينه فان فضل عن الدين شي رجع بحصته في ذلك • ولو كان الشريك صدق المولى فيما اقر به عليهما وكذبه العبد وعليه دين او لا دين عليه لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشي • ولو كان الشريك هو الذي وكل العبد بالخصومة في دينه فاقر العبد عند القاضي انه لا حق للشريك قبل الغريم او اقر انه استوفى من الغريم نصيبه وجحد ذلك الشريك برى الغريم من حصة الشريك ويتبع العبد الغريم بنصف الدين فاذا اخذ شاركه الغريم فيه ان كان على العبد دين او لم يكن • ولو كان للعبد ولشريكه على رجل الف درهم وهو معترف بها فغاب الغريم فادعى العبد ان شريكه قد قبض حصته واراد ان يرجع عليه بنصفه فجحده الشريك ووكل مولى العبد بخصومة العبد في ذلك وعلى العبد دين او لا دين عليه او وكل الشريك بعض غرماء العبد بذلك فاقر الوكيل ان الشريك قد استوفى نصيبه من الغريم فاقراره باطل ولا يكون وكيلا في ذلك • ولو كان الشريك ادعى على العبد الاستيفاء فوكل العبد بالخصومة فيه مولاه او بعض غرمايه فاقر الوكيل على العبد بالاستيفاء جاز اقراره عليه ويأخذ الشريك بنصف ما قبض فاذا حضر الغريم فادعى ان العبد قد قبض ما قال الوكيل لم يصدق على ذلك وكان للعبد ان يرجع عليه بجميع دينه الا ان يكون العبد لا دين عليه والوكيل هو المولى فيصدق على عبده في ذلك لان العبد انما وكل في خصومة الغريم فيجوز اقرار الوكيل على العبد فيما بينه وبين الغريم فاذا اخذ الشريك من العبد نصف ما اقر به الوكيل ثم حضر الغريم فادعى على العبد مثل ما ادعى الشريك من القبض لم يصدق على ذلك وبرئ العبد من نصف حق الشريك لانه قد قبضه من العبد ويرجع العبد بجميع حقه على الغريم والشريك بنصف حقه فما اخذ واحد منهما اقتسموه اثلاثا حتى يستوفيا من العبد ثلاثة ارباع حقهما • واذا كان لرجل على المأذون الف درهم فادعى العبد على احدهما انه قد استوفى نصيبه وجحده المدعى عليه فوكل المدعى عليه مولى العبد بذلك فاقر مولاه عند القاضي فاقراره باطل ولا يكون المولى خصما في ذلك ان كان على العبد دين او لم يكن فان حضر الغريم فادعى ما اقر به المولى على شريكه واراد ان يأخذه بنصفه لم يكن له ذلك لان اقرار المولى كان باطلا • وكذلك لو كان الوكيل غريما للعبد • ولو كان احد الشريكين وكل صاحبه بخصومة العبد في ذلك فاقر ان صاحبه قد استوفى حصته من العبد عند القاضي جاز ذلك عليه وعلى شريكه ويبطل من الدين خمسماية وما اخذ الشريك الوكيل من الخمسماية الباقية اخذ صاحبه نصف ذلك • ولو كان الوكيل غريما للعبد ليست بينه وبين الوكيل شركة في المال الذي على العبد لم يجز اقراره • واذا وجب لرجلين على العبد دين الف درهم فادعى احدهما على صاحبه انه قد قبض حصته من الدين فانكره شريكه ووكل المولى او العبد او غريما للعبد بخصومة صاحبه في ذلك فاقر الوكيل عند القاضي ان وكيله قد قبض ما ادعاه شريكه لم يجز توكيله ولا اقراره • ولو كان المدعي هو الوكيل فاقر وكيله ان المدعي عليه لم يقبض من الدين شيا جاز اقراره على المدعي وكان حقهما على العبد بحاله

باب شرا المأذون وبيعه

وشرا العبد المأذون وبيعه جايز بما يتغابن الناس فيه حالا او آجلا او سلما في قولهم جميعا • وكذلك بما لا يتغابن الناس فيه في قول ابي حنيفة ان كان عليه دين او لم يكن ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد لانه بمنزلة الهبة ولا يجوز هبته ولا صدقته • وكذلك كل من لا يجوز هبته مثل المكاتب والصبي والمعتوه يأذن له ابوه في التجارة فاشترى وباع بما لا يتغابن الناس فيه فهو على هذا الاختلاف • واذا كان في يد المأذون جارية فباعها من رجل بغلام وسلم اليه الجارية ولم يقبض الغلام حتى ذهبت عين الجارية او شلت يدها ثم مات الغلام فالمأذون بالخيار ان شا اخذ جاريته ولا يتبع المشترى بنقصانها وان شا ضمن المشترى قيمة الجارية يوم قبضها • ولو كان حدث بها بعد موت الغلام اخذ المأذون جاريته ونقصانها • فان كان حدث بها عيبان احدهما قبل هلاك الغلام والاخر بعد هلاكه فان شا المأذون اخذها ونقصان عيبها وان شا اخذ قيمة الجارية يوم دفعها اليه • ولو لم يحدث بها ذلك ولكن قطع رجل يدها او فقا عينها فنقصها او وطيها او لم ينقصها او ولدت ولدا من غير سيدها ثم هلك الغلام لم يكن للمأذون الا قيمتها يوم دفعها فان كان ذلك بعد موت الغلام اخذ

المأذون جارية وعقرها وولدها واخذ نقصان عيبها ان شاء وان شاء اتبع به الجاني فان كانت الجارية ولدت ثم هلك
الغلام فلم يقض له بقيمة الجارية حتى هلك الولد فالمأذون بالخيار ان شاء اخذ الجارية ولا شي له غيرها وان شاء ضمن المشتري
قيمتها يوم دفعها اليه • ولو كان مكان الجارية شاة او فرس او غيرهما مما لا تنقصه الولادة لم يكن له في ذلك خيار اذا هلك الولد
واخذ الام فان كانت الجارية ولدت ولدا فاعتقه المشتري ثم مات الغلام فعلى المشتري قيمة الجارية ولا ترد الجارية فان مات
الولد بعد العتق قبل ان يقضي على المشتري بقيمة الجارية فاراد المأذون اخذ جاريته لم يكن له ذلك وان كان الولد ترك ولدا آخر
ولاه للمشتري وان لم يكن ترك فللعبد ان يأخذ الجارية ولا يأخذ نقصانها ولو كان المشتري حين قبض الجارية قطع يدها
او وطيها وهي بكر او ثيب او ولدت ولدا فقتله المشتري ثم مات الغلام في يدي البايع فان شاء المأذون اخذ الجارية
ولم يضمن المشتري شيا من ذلك وان شاء اخذ قيمة الجارية يوم دفعها اليه • وكذلك لو كانت بهيمة فولدت فقتل المشتري
ولدها ولم ينقصها الولادة شيا • ولو كان هذا كله من المشتري بعد هلاك الغلام كان للعبد ان يأخذ الجارية وعقرها
وارشها وقيمة ولدها الذي ولدته بعد هلاك الغلام ولو كانت الجارية زادت في يده قبل هلاك الغلام او بعده اخذها
المأذون بزيادتها • وكذلك في جميع هذه الوجوه لو لم يمت العبد ولكن المأذون وجد به عيبا قبل القبض او بعده فرده بحكم
او بغير حكم او بخيار رؤية فالرد في هذا والموت قبل القبض سواء • ولو كان المأذون اشترط خيار ثلثة ايام في الغلام الذي
اشتراه فقبض ودفع الجارية فذهبت عين الجارية عند المشتري من فعله او غير فعله لا من فعل احد او وطيها هو
او غيره او ولدت ولدا ثم ان المأذون رد الغلام بخياره فانه يأخذ الجارية وولدها وعقرها ونصف قيمتها ان كانت ذهبت
عينها من فعل غير المشتري اخذها ونصف قيمتها ان شاء من الجاني وان شاء من المشتري ويرجع به المشتري على الجاني
وكذلك لو قتلها غير المشتري وقد زادت قيمتها في يدي المشتري فللمأذون ان يضمن المشتري قيمتها ان شاء يوم قبضها
حالة ويرجع المشتري على القاتل بقيمتها يوم قتلها على عاقلته في ثلث سنين ويتصدق بالفضل وسوا في ذلك ان
كان ما وصفت قبل ان يختار المأذون نقض البيع او بعده لان البيع لم يتم ما دام له فيه خيار **الا ترى** ان المشتري
لو اعتق الغلام الذي باع او اعتق الجارية التي اشترى لم يجز عتقه ما دام للمأذون خيار في شي من البيع • واذا باع المأذون جارية
من رجل بغلام فقبض الرجل الجارية ولم يدفع الغلام حتى هلك في يديه ثم اعتق المشتري الجارية فعتقه جايز ويضمن قيمتها
يوم قبضها • وكذلك لو قتلها المشتري او قتلها رجل آخر ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها ولا سبيل للمأذون على القاتل الاجنبي
ويرجع المشتري بالقيمة على عاقلة الاجنبي • ولو كان المشتري لم يقبض الجارية من المأذون حتى اعتقها فعتقه جايز قبل موت
الغلام وان اعتقها بعد موته فعتقه باطل • ولو قبض المشتري الجارية ولم يدفع الغلام حتى حدث به عيب فرده المأذون
على المشتري بعيبه بحكم او بغير حكم ثم اعتق المشتري الجارية فعتقه باطل وكذلك الرد بخيار الرؤية وكذلك الرد بالعيب بعد قبضه بحكم او بغير
حكم وكذلك الاقالة

باب هبة المأذون ثمن ما باع

واذا باع المأذون جارية ودفعها ثم وهب الثمن للمشتري او بعضه قبل القبض او بعده فذلك باطل فان كان انما وهب بعض الثمن
او حط قبل القبض او بعده بعيب طعن به المشتري جاز ولو حط جميع الثمن او وهبه بالعيب لم يجز • ولو اشترى المأذون جارية
وقبضها ثم ان البايع وهب الثمن للعبد وقبله فهو جايز وكذلك لو وهب للمولى وقبله كان بمنزلة هبته للعبد ان كان
عليه دين او لم يكن وان لم يقبلها المولى في هذا الوجه لم يقبلها العبد في الوجه الاول كانت الهبة باطلة والمال على العبد بحاله
فان وهب البايع الثمن للعبد او لمولاه قبل ان يقبضه ثم وجد العبد بالجارية عيبا لم يكن له ان يردها • ولو كان البايع قبضه
الثمن وهو الف درهم من العبد ثم وهبه للعبد او لمولاه وعلى العبد دين او لا دين عليه ثم وجد العبد بالجارية عيبا فله ان
يردها ويرجع على البايع بالثمن وكذلك هذا في كل ثمن بغير عينه • فان كان الثمن عرضا بعينه فوهب المأذون العرض
للمشتري قبل ان يقبضه وقبله المشتري فالهبة جايزة وهو نقض للبيع وان لم يقبل المشتري الهبة فهي باطل والبيع على حاله
ولو كان المشتري وهب الجارية قبل ان يقبضها للعبد او لمولاه فقبلها الموهوب له فان كان لا دين على العبد فالهبة

جايزة

جايزة وهذا نقض للبيع وكذلك ان كان على العبد دين والهبة له وان كانت للمولى فقبلها وقبض الجارية فالهبة جايزة وليست
بنقض للبيع ويأخذ العبد العوض من المشتري • ولو تقابضا ثم وهب العبد العوض للمشتري فقبله فالهبة باطلة ولو وهب
المشتري الجارية للمأذون او لمولاه جازت الهبة فان وجد المأذون بالعوض عيبا ولا دين عليه فليس له ان يرده بالعيب لانه
ان رده رده بغير شي وكذلك ان كان عليه دين وقد وهب المشتري الجارية له وان كان وهبها لمولاه فله ان يرد العوض بالعيب
ويضمنه قيمة الجارية يوم قبضها • ولو باع المأذون جارية بعرض بعينه وتقابضا فحدث بالجارية عيب عند المشتري من غير
فعل احد او من فعله او من فعل اجنبي او ولدت ولدا او وطيت وهي بكر او ثيب ثم وهبها المشتري للعبد او لمولاه وعليه
دين او لا دين عليه ثم وجد المأذون بالعوض عيبا ورده ضمنه قيمتها في جميع ذلك لانها لو كانت في يده كان للعبد ان يضمنه قيمتها
ولو اشترى المأذون جارية من رجل بغلام وبالف درهم وتقابضا ثم وهب البايع الالف والغلام للمأذون وسلمهما اليه ثم وجد
المأذون بالجارية عيبا فليس له ان يردها • وكذلك لو كانت الهبة للمولى ولا دين على العبد • ولو كان عليه دين والهبة للمولى
كان له ان يرد الجارية بالعيب ويأخذ من البايع الف درهم وقيمة الغلام فان اخذ ذلك منه ثم ابراه الغرما من الدين او وهبه
له او للمولى او ورثه المولى منه لم يرد على البايع ما اخذ منه

باب الاقالة

واذا اشترى المأذون جارية فزادت في يده حتى صار الثمن اقل من القيمة بما لا يتغابن الناس فيه ثم اقاله البيع فيها فهو جايز
في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والاقالة بعد الحجر باطل • واذا باع المأذون شيا واشتراه ثم اقال المولى
البيع فيه فان كان المأذون لا دين عليه يومئذ فما صنع المولى من ذلك على عبده جايز وان كان عليه دين يومئذ فهو باطل
الا ان يقضي المولى الدين او يبري الغرما العبد من دينهم قبل ان يفسخ القاضي الاقالة وان فسخها القاضي ثم ابراه الغرما
من الدين فالفسخ ماض • واذا باع عرضا بثمن وتقابضا ثم تقايلا والعرض باق والثمن هالك قبل الاقالة او بعدها
فالاقالة باطلة فان كان الثمن باقيا والعرض هالكا قبل الاقالة او بعدها فالاقالة باطلة • واذا باع عرضا بعرض وتقابضا
ثم تقايلا واحدهما هالك او هلك بعد الاقالة فالاقالة جايزة ويرد قيمة الهالك وان كانا هالكين قبل الاقالة او بعدها
فالاقالة باطلة • واذا باع المأذون جارية بالف درهم وتقابضا ثم قطع المشتري يدها او وطيها او ذهبت عينها
من غير فعل احد ثم تقايلا ولم يعلم العبد بعيبها فهو بالخيار ان شاء اخذها بعيبها وان شاء ردها وان كان القاطع او الواطي
اجنبي فوجب عليه العقر او الارش ثم تقايلا البيع والعبد يعلم ذلك او لا يعلم فالاقالة باطلة في قول ابي حنيفة • وقال
ابو يوسف ومحمد الاقالة جايزة وهو بمنزلة البيع المستقبل • ولو اشترى المأذون جارية من رجل بالف درهم وقبضها ولم يدفع
الثمن حتى وهب البايع الثمن للعبد ثم تقايلا فالاقالة باطلة في قياس قول ابي حنيفة لانه لو رد الجارية ردها بغير شي
وقال ابو يوسف ومحمد الاقالة جايزة بغير شي كالبيع المستقبل ويأخذ العبد من البايع الف درهم ويدفع اليه الجارية
وكذلك لو اقاله البيع بماية دينار او بجارية اخرى او بالف درهم كانت الاقالة في قياس قول ابي حنيفة باطلة واما في قياس
قول ابي يوسف ومحمد فهي جايزة بما سمي في الاقالة من الثمن وهي بمنزلة البيع المستقبل • ولو كان المأذون لم يقبض الجارية
التي اشتراها حتى وهب له البايع ثمنها ثم تقايلا البيع فالاقالة باطلة في قولهم جميعا وكذلك لو اقاله بثمن آخر • ولو لم
يتقايلا البيع ولكنه راى بالجارية عيبا قبل ان يقبضها فلم يرضها او لم يكن راها فلما راها لم يرضها ونقض البيع وقد كان
وهب له البايع الثمن فنقضه للبيع باطل • ولو كان حين اشتراها اشترط فيها خيار ثلثة ايام ثم وهب له البايع الثمن ثم رد
بالخيار فرده جايز في قياس قول ابي حنيفة لانه لم يجب له بعد • وقال ابو يوسف ومحمد ليس له ان يردها وكذلك المكاتب
في جميع ما وصفنا • واذا باع المأذون جارية من رجل بالف درهم وتقابضا ثم تقايلا فلم يقبض العبد الجارية حتى قطع
رجل يدها او وطيها فنقصها الوطي كان للعبد ان يأخذها ويتبع الجاني والواطي بالارش والعقر وان شاء فسخ الاقالة
وكان العقر والارش للمشتري • ولو كان مكان الالف عرض بعينه كان العبد بالخيار ان شاء اخذ الجارية واتبع الجاني

والوالي بالارش والعقر وان شا اخذ من المشتري قيمة الجارية يوم قبضها وسلم الجارية وعقرها وارشها للمشتري وكذلك لو كان الجاني قتلها كان للعبد ان يتبع عاقلة الجاني بقيمتها وان شا اتبع المشتري بقيمتها حالة ويرجع المشتري على عاقلة الجاني بقيمتها في ثلاث سنين • ولو كانت الجارية ماتت بعد الاقالة كان للعبد ان ياخذ من المشتري قيمتها • وان كان حدث بها عيب من فعل المشتري بعد الاقالة كان للعبد ان ياخذ الجارية ان شا ويتبع المشتري بنقصان العيب وان شا ضمنه قيمتها يوم قبضها منه ولو كان العيب احدثه المشتري فيها قبل الاقالة ثم تقايلا ثم علم العبد بالعيب فان شا اخذ الجارية معيبة ولا شي له غيرها وان شا اخذ قيمتها يوم قبضها منه المشتري • وكذلك لو كان العيب حدث في الجارية قبل الاقالة من غير فعل احد • ولو كان العيب احدثه فيها رجل اجنبي قبل الاقالة ثم تقايلا فالاقالة جايزة ولا سبيل للعبد على الجارية ولكنه ياخذ من المشتري قيمتها يوم قبضها • واذا باع الماذون جارية من رجل بجارية وقيمة كل واحدة منهما الف درهم وتقابضا ثم تقايلا فلم يتقابضا بعد الاقالة حتى ولدت كل واحدة منهما ولدا قيمته مثل قيمة امه فلهما ان يتقابضا الجاريتين وولديهما فان لم يتقابضا حتى ماتت الاميان فاراد اخذ الولدين فان كل واحد منهما ياخذ الولد الذي في يدي صاحبه بنصف قيمة امه وان كان قيمة كل واحد خمسماية اخذ كل واحد منهما مع الولد ثلثي قيمة امه الهالكة • ولو هلك الولدان وبقي الاميان اخذ كل واحد منهما الجارية التي في يد صاحبه ولم يتبعه بشي من قيمة الولد • ولو هلكت الامتان واحد الولدين فان الذي في يده الولد الحي يدفعه الى صاحبه وياخذ منه ثلثي قيمة امه التي هلكت في يد الاخر • • • • •

باب تاجيل الماذون

واذا وجب للعبد الماذون التاجر على رجل الف درهم من ثمن بيع او غصب او غير ذلك فاخره العبد عنه سنة فهو جايز لانه من فعل التجار • ولو صالحه على ان اخر عنه بعضه وحط بعضه كان الحط باطلا والتاجيل جايزا • ولو وجب للعبد ولرجل على رجل الف درهم هما فيه شريكان فاخر العبد نصيبه سنة فالتاجيل باطل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو جايز وما اخذه الذي لم يوخر فهو له خاصة فاذا حل الاجل كان العبد بالخيار ان شا اخذ من شريكه نصف ما اخذ ورجع بالباقي على الغريم وان شا اتبع الغريم • ولو اقتضى العبد شيا قبل حل الاجل كان لشريكه ان ياخذ منه نصفه • وكذلك لو كان الدين كله موجلا فقبض احدهما منه شيا قبل حله كان للاخر ان يشاركه • ولو كان الدين حالا فاخره العبد سنة ثم قبض الشريك حصته ثم ابطل الغريم الاجل الذي اجله العبد برضا منه قبل مضيه فهو باطل ولا سبيل للعبد على ما قبض شريكه حتى يحل الاجل في قول ابي يوسف ومحمد فاذا حل شاركه ان شا ولو لم ينقض الاجل ولكن الغريم مات يحل عنه شارك العبد شريكه فيما قبض ولو لم يمت ولكنهما تناقضا الاجل ثم قبض الشريك حصته كان له ان يشاركه • ولو كان المال حالا فقبض الشريك حصته ثم ان العبد اخذ الغريم بحقه وهو يعلم بقبضه او لا يعلم فلا سبيل له في قول ابي يوسف ومحمد على ما قبض شريكه حتى يحل الاجل فاذا حل اخذ منه نصف ما قبض • وكذلك لو كان ما لهما الى سنة فقبض الشريك حصته عاجلا ثم ان العبد اخر الغريم بحقه سنة اخرى وهو يعلم بقبضه او لا يعلم فلا سبيل له في قول ابي يوسف ومحمد على ما قبض شريكه حتى تمضي السنتان جميعا • ولو كان المال حالا فاخذ الشريك حصته فسلم له العبد كان تسليمه جايزا في قولهم جميعا ولا يرجع عليه بشي حتى يبرا مما على الغريم • ولو كان المال الى سنة فاشترى العبد من الغريم جارية بحصته فللشريك ان ياخذ العبد بنصف حصته من الدراهم فان اخذ منه ثم وجد العبد بالجارية عيبا فردها على البايع بقضا قاض عاد المال الى اجله واسترد من شريكه ما اخذه منه ولو كان ردها بغير قضا قاض او بالاقالة لم يرجع على الشريك بما اعطاه ويكون للعبد ولشريكه على الغريم خمسماية حالة • وكذلك لو كان العبد اشترى الجارية من الغريم بجميع الالف الا ان الشريك ياخذه بنصف الالف من هذا • • • • • •

باب وكالة الماذون بالبيع

وللعبد الماذون ان يتوكل لغيره في الشرا بالنقد استحسانا ولا يجوز بالنسية ويكون مشتريا لنفسه وله ان يتوكل لغيره

وتوكله بالبيع فتوكل به اي قبل الوكالة وقوله للماذون له ان يتوكل لغيره اي قبول الوكالة له وهو قياس على التكفل من الكفالة • من المعرب •

بالبيع

بالبيع والشرا كما يفعله الحر • واذا باع الماذون جارية رجل بامره ثم قتلها الامر بطل البيع وان قتلها الماذون قيل لمولاه ادفعه بها او افده بقيمتها فايهما فعل كان المشتري بالخيار ان شا نقض البيع وان شا اخذها قام مقام الجارية وادى الثمن وان كان مولى العبد هو الذي قتل وعلى العبد دين او لا دين عليه كان المشتري بالخيار ان شا ادى الثمن واتبع عاقلة القاتل بالقيمة في ثلاث سنين وان شا نقض البيع • ولو كان الماذون باع جارية مما في يده من رجل بجارية ثم قتلها العبد قبل ان يسلمها بطل البيع • وكذلك ان قتلها المولى ولا دين على العبد ولو كان عليه دين ضمن المولى قيمتها في ماله خطا قتلها او عمدا وللمشتري ان يودي الثمن وياخذ القيمة وان شا نقض البيع • ولو كان المولى دفع الى عبده جارية امره ببيعها فباعها العبد ثم قتلها بطل البيع ولو قتلها العبد فان اختار مولاه دفعه بها فللمشتري ان ياخذ العبد ويدفع الثمن وان شا نقض البيع وان اختار المولى الفدا انتقض البيع لانه اذا اختار الفدا صار الضمان عليه واذا صار الضمان عليه بطل لانه يصير بمنزلة قتله اياها • واذا كان بين الماذون وبين حر جارية فامره الحر ببيعها فباعها العبد بالف درهم ثم اقر العبد ان شريكه ممن قبض جميع الثمن او نصفه من المشتري وادعاه المشتري وكذبه الشريك فان العبد يحلف على ذلك فاذا حلف اخذ من المشتري نصف الثمن وكان بينهما نصفين وان نكل عن اليمين غرم نصف الثمن واخذ من المشتري نصف الثمن ولا يمين على المشتري في شي من ذلك • ولو كان الشريك هو الذي اقر ان العبد قبض جميع الثمن وكذبه العبد وصدقه المشتري بري المشتري من نصف الثمن ايضا ولا يمين عليه ويحلف الامر العبد فان نكل عن اليمين لزمه نصف الثمن للامر وان حلف بري من نصيب الاخر واخذ العبد من المشتري نصف الثمن لا يشاركه فيه الامر • ولو اقر الامر ان العبد قبض نصف الثمن بري المشتري من ربع الثمن وهو نصف نصيب الامر ويبقى على المشتري سبعماية وخمسون درهما فما قبض العبد منه فللامر ثلثه وللعبد ثلثاه • ولو اقر الامر ان العبد ابرا المشتري من جميع الثمن بغير قبض او انه وهبه فاقراره باطل في قولهم جميعا والثمن على المشتري بحاله • وكذلك لو اقر العبد بذلك على الامر فانكر ولو كان شريك العبد هو الذي ولي البيع بامر العبد ثم اقر على العبد بقبض الثمن او بحصته كان ذلك بمنزلة اقرار العبد عليه • ولو كان العبد ولي البيع ولو اقر البايع على العبد بالابرا والهبة كان باطلا وكذلك لو اقر العبد بذلك على البايع • واذا كانت الجارية بين حرين فباعها احدهما بامر صاحبه من العبد الماذون بالف درهم ثم اقر الامر ان البايع ابرا المشتري من الثمن او وهبه له وادعاه العبد وجحده البايع فقد بري العبد من حصة الامر من الثمن ولا يمين عليه في شي من ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وياخذ البايع من المشتري نصف الثمن ويسلمه له بعد ما يحلف البايع على ما ادعاه البايع من البراة والهبة ولو كان البايع اقر ان شريكه ابرا العبد من حصته من الثمن او اقر انه قبض حصته منه وجحده الشريك وادعاه العبد فان العبد بري من نصف الثمن ولا يمين عليه ويرجع على البايع بحصته من الثمن وعلى نصفه فيضمنها اياه وللبايع على المشتري نصف الثمن في قول ابي حنيفة • واذا دفع الماذون جارية الى رجل يبيعها فباعها من رجل له على الماذون دين ودفع اليه الجارية فقد صار الثمن بالدين قصاصا ولو كان الدين على المامور دون العبد كان كذلك في قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف لا يكون قصاصا • ولو كان للمشتري على العبد الف درهم وعلى الوكيل الف كان الثمن قصاصا بدين العبد في قولهم جميعا • • • • •

باب البيع الفاسد من الماذون

واذا باع الماذون جارية بيعا فاسدا من رجل وسلمها اليه جاز للمشتري فيها من العتق والبيع وغير ذلك ما يجوز في شرا من الحر فان اغلها في يد المشتري غلة ثم رد البيع فيها رجعت الغلة للماذون معها ولم يتصدق الماذون بتلك الغلة ولكنه تضرب في دينه عليه ان كان فان لم يكن عليه دين فالغلة للمولى ويجب له ان يتصدق بها وان كان الماذون هو المشتري لها شرا فاسدا وقبضها واغلت غلة ثم باع الجارية وسلمت له الغلة ان كان عليه دين او لم يكن فان نقض البيع فيها رد الغلة معها ويتصدق البايع بالغلة • واذا باع الماذون من رجل جارية بيعا فاسدا وسلمها اليه فباعها المشتري من مولى الماذون او من وكيل مولاه وسلمها اليه فهو جايز وان كان على الماذون دين وان لم يكن عليه دين فهو نقض للبيع

الماذون يجز

الفاسد ولا يبرأ من ضمانها الا بردها على المأذون البايع او على مولاه وان كان على احدهما دين فهو بيع جايز ولو باعها من مفاوض للمأذون البايع فهو جايز وكذلك ان باعها من مضارب المولى وعلى العبد دين او لا دين عليه او باعها من ابن المولى او مكاتبه او باعها من المولى لابن له صغير في عياله فهو جايز والثمن على المولى وللعبد القيمة على المشتري ● وكذلك لو ان اجنبيا وكل المولى بشرايها له فاشتراها له وعلى العبد دين او لا دين عليه فهو جايز والثمن على المولى وللعبد القيمة على المشتري وكذلك لو ان الاجنبي وكل المأذون البايع بشرايها له فاشتراها جاز ايضا وكان له على المشتري القيمة وللمشتري عليه الثمن فيصير قصاصا ويرجع العبد على الآمر بالثمن ● ولو كان المأذون البايع هو الذي وكل انسانا بشرايها له ففعل وقبضها فهو نقض للبيع كانه نفسه اشتراها وان قتلها المأذون في يد المشتري فهو نقض للبيع وكذلك لو حفر بيرا في الطريق قبل البيع او بعده فوقعت الجارية فيها او حدث بها عيب من ذلك ثم لم يمنعها المشتري منه حتى ماتت من غيره فهو فسخ للبيع وحدوث العيب بها من فعله قبض منه لها الا ان يمنعها المشتري بعد ذلك ● وان كان المولى هو الذي فعل جميع ذلك ولا دين على العبد فهو كذلك وان كان عليه دين فعلى عاقلة المولى القيمة في ثلث سنين اذا حدث من فعله وهو خطا فان حدث العيب من فعله والموت من غير فعله [٢] قيمتها ورجع على المولى بنقصان العيب في ماله حالا وان كانت وقعت في بير للمولى في ملكه او للعبد في تجارته لم يكن ذلك نقضا للبيع والضمان على المشتري واجب ولا شي على صاحب الذي

[هامش: ضمن المشتري صح — نخ البير]

باب قبض المأذون في البيوع

والعبد المأذون بمنزلة الحر في حكم قبض ما اشتراه باليد او بالجناية عليه وكذلك ان كانت جارية فوطيها او نقصها الوطي او لم ينقصها ثم ماتت في يد المشتري من غير الوطي قبل ان يمنعها المشتري العبد فعلى العبد جميع الثمن وكذلك ان اقر بالوطي وكذبه المولى فيه ● واذا اشترى المأذون من رجل كر حنطة يساوي مائة درهم بمائتي درهم فصب فيه العبد قبل ان يقبضه ماء فافسده فصار يساوي الثمانين ثم ان البايع صب فيه ماء فافسده فصار يساوي ستين درهما فالمأذون بالخيار ان شا اخذ الكر باربعة وستين درهما وان شا تركه ولا ضمان عليه لما افسده لان الكر بعده راجع الى البايع فلا ياخذ منه شيا ولو كان البايع هو الذي صب فيه الماء اولا فنقصه ذلك عشرين درهما ثم صب المشتري فيه الما فنقصه ايضا عشرين درهما فان المشتري يجبر على قبضه ويودي اربعة وستين درهما وكذلك كل ما يكال او يوزن وان كان ذلك عرضا افسده المشتري ولم افسده البايع فان شا المشتري اخذه وسقط عنه من الثمن بحسابه ما نقصه البايع وان شا نقض البيع وادى من الثمن بحسابه ما نقص المشتري من العروض وان كان المشتري افسده بعد البايع لزمه ذلك وسقط عنه من الثمن بحسابه ما نقصه البايع واذا اشترى المأذون كر تمر جيد بعينه بكر تمر ردي بعينه فصب العبد في الكر الذي اشتراه ما فافسده فهو بالخيار ان شا اخذه ودفع الكر وان شا نقض البيع ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بنقصان الكر في الوجهين جميعا ● ولو كان المشتري صب الماء فيه بعد البايع لزمه الكر بجميع الثمن الذي اشتراه به وليس له ان يرده بعيب قبل القبض وبعده واذا اشترى المأذون من رجل عشرة ارطال زيت بدرهم وامره ان يكيله في قارورة جاء بها فكال البايع الزيت فلما كان فيها رطل انكسرت والمشتري والبايع لا يعلمان فكال البايع بعد ذلك جميع ما باعه من الزيت فيها فسال ذلك كله لم يلزم العبد من الثمن الا حصة الرطل الاول لان القارورة خرجت بالانكسار من ان تكون وعا فان كان الرطل اسيل كله حتى صب البايع الرطل الثاني فالبايع ضامن لما بقي من الرطل الاول في القارورة لانه خلطه بزيته ● ولو كانت القارورة مكسورة حين امره ان يبيع فيها ولا يعلم بذلك واحد منهما فكال البايع فيها عشرة ارطال فسالت كلها فالثمن واجب على العبد وكذلك الحر في هذا ● واذا اشترى المأذون جارية فلم ينقد الثمن حتى قبضها بغير امر البايع فماتت عنده او قتلها مولاه ولا دين على العبد او اعتقها لم يكن للبايع ان يضمن العبد ولا المولى قيمتها ولكنه يطالب العبد بالثمن فيباع له فيه فان نقص ثمنه عن حقه كان على المولى تمام ذلك من قيمة الجارية التي استهلكها ● ولو كان العبد وكل رجلا بقبضها فقبضها فماتت في يده ضمن الوكيل قيمتها للبايع فان هلكت القيمة في يد البايع رجع بها الوكيل

على العبد وان كانت اكثر من الثمن وكذلك لو كان المشتري حرا فوكل رجلا بقبضها فقبضها او امره بقتلها فقتلها

باب الرد بالعيب على المأذون

واذا باع المأذون جارية وسلمها ثم ردها عليه المشتري بعيب يحدث مثله بغير قضا قاض وقبلها العبد فهو جايز بمنزلة الحر في ذلك ولو ردها عليه ببينة بقضا قاض واخذ منه الثمن ثم ان العبد وجد بها عيبا قد كان حدث عند المشتري ولم يعلم به فهو بالخيار ان شا ردها على المشتري واخذ منه المشتري الثمن ويرجع عليه المشتري بحصة العيب من الثمن وان شا امسكها ولا شي له على المشتري وان لم يردها العبد حتى حدث بها عيب عنده لم يكن له ان يردها ويرجع بنقصان العيب الذي حدث عند المشتري من الثمن الا ان يشا المشتري ان ياخذها بعيبها الذي حدث عند العبد فان اخذها بعيبها دفع الثمن الى العبد ويرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن ولم يكن له ان يرجع عليه بنقصان العيب الآخر وكذلك ان كان العيب الاخر جناية من العبد او وطيا وان كانت جناية من الاجنبي او وطيا فوجب الارش والمهر رجع العبد على المشتري بنقصان العيب الذي حدث عند المشتري في الثمن ولم يكن للمشتري ان ياخذ الجارية ● ولو كان المشتري رد الجارية على العبد اولا بعيب فقبضها العبد ثم وجد المشتري قد قطع يدها او وطيها فلم يردها عليه بذلك حتى حدث بها عيب عند المشتري فالمشتري ان شا اخذها واعطى العبد جميع الثمن ورجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن وان شا دفع الى العبد نقصان العيب الذي حدث عنده من الثمن ● ولو كان المشتري وطيها وهي ثيب فلم ينقصها الوطي شيا لم يرجع العبد على المشتري بشي من الثمن ولزم العبد الجارية ولو كان اجنبي قطعها عند المشتري او وطيها فوجب المهر ثم رد القاضي الجارية على العبد بالعيب الذي كان عنده ولم يعلم بما صنع الاجنبي ثم حدث بالجارية عيب عند العبد ثم اطلع العبد على قطع اليد او الوطي فان الجارية ترد على المشتري ويرد عليه معها نقصان العيب الذي حدث عند العبد من قيمتها ويأخذ الثمن من المشتري ان كان قبضه من العبد ويرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن ولا يلزم العبد الجارية بالعيب الذي حدث عنده لانه اذا وجب فيها ارش او مهر عند المشتري لم يستطع ردها ابدا ولم يستطع البايع اخذها ان اراد المشتري ان يرجع عليه بنقصان عيبها فان كان العيب الذي حدث بها عند العبد من فعل اجنبي فالمشتري بالخيار ان شا اخذ النقصان من العبد ويرجع به العبد على الاجنبي وان شا اخذه من الاجنبي فان كان العبد قتلها او قتلها الاجنبي في يد العبد فهو سوا ويأخذ المشتري من العبد قيمتها ولا سبيل له على الاجنبي ولا يشبه النفس في هذا ما دونها ● ولو كان العبد باعها بعد ما قبضها من المشتري جاز بيعها وعليه قيمتها يوم قبضها من المشتري ويرجع عليه المشتري بنقصان العيب الاول من الثمن وكذلك لو كان الرد بهذا العيب بغير قضا قاض وكذلك لو كان بالاقالة في قياس قول ابي حنيفة

باب الخيار في بيع المأذون

والمأذون مثل الحر في حكم الخيار المشترط في البيع ● واذا باع المأذون متاعا او اشتراه واشترط لنفسه خيار الثلاث وعليه دين او لا دين عليه فنقض المولى البيع بمحضر من الآخر لم يجز نقضه واذا اجازه جاز اذا لم يكن على العبد دين فان كان عليه دين لم تجز اجازة المولى وان كان الخيار للمشتري من العبد او للبايع من العبد فنقض صاحب الخيار للبايع بحضرة المولى وعلى العبد دين او لا دين عليه فنقضه باطل في قول ابي حنيفة ومحمد ● ولو باع المأذون جارية على انه بالخيار ثلاثا فاخذ المولى الجارية فباعها او وطيها او قبلها بشهوة او رفعا عينها بغير محضر المشتري وذلك بعد ما اخذها فان كان المأذون لا دين عليه فهذا نقض للبيع والجارية للمولى وقد خرجت من تجارة [٢] العبد وكذلك لو قبضها المولى ثم قال قد نقضت البيع من المشتري فالبيع منتقض ولو قبضها ولم ينقض البيع حتى مضت الثلاثة الايام جاز البيع والثمن للعبد على المشتري وان كان على العبد دين في جميع ما وصفت لك فنقض المولى البيع واخذه الجارية باطل والبيع على حاله ولو اشترى المأذون جارية واشترط الخيار لمولاه ثلاثة ايام فان نقض البيع المولى او العبد فهو نقض وكذلك ان اجازه احدهما وان نقض المولى البيع بمحضر من البايع واجازه العبد كان ذلك منهما معا فالنقض اولى من الاجازة ● الا ترى لو ان رجلا اشترى جارية بعبد

[هامش: المأذون ٢ نخ]

علي انه بالخيار ثلاثا في الجاريتين تقابضا ثم اعتق المشتري الجارية عتقت جاز البيع وان لم يقبضها ولكنه اعتق العبد عتق وهو دون
فسخ منه للبيع ولو اعتقهما معا جاز عتقه فيهما وانتقض البيع وعليه قيمة الجارية وكان النقض اولي من الاجازة • وكذلك لو باع المأذون
جاريته واشترط لمولاه خيار ثلاثة ايام فنقضه العبد واجازه المولي معا فالنقض اولي • ولو اشتري المأذون جارية قد رآها مولاه
ولم يرها العبد وعليه دين او لا دين عليه فللعبد الخيار اذا راها ولو كان العبد راها قبل الشرا ولم يرها المولي لم يكن للمولي ان يردها
ان كان علي العبد دين او لم يكن • ولو لم يرها واحد منهما قبل الشرا ثم راياها جميعا فالخيار للعبد فان رضيها المولي جاز علي العبد
ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فرضا المولي باطل وان نقض المولي البيع بحضرة من البايع فنقضه باطل ان كان علي العبد دين
او لم يكن وان رضيها المولي وردها العبد معا كان رد العبد اولي • وكذلك ان وجد بها عيبا قبل ان يقبضها فالعبد بالخيار ان شا
اخذها وان شا تركها فان رضيها المولي وعلي العبد دين فرضاه باطل وان لم يكن عليه دين الا عن الجارية جاز رضا المولي ولو نقض
المولي البيع بالعيب فنقضه باطل ان كان عليه دين او لم يكن **الا تري** ان رجلا لو اشتري لرجل جارية بامره فلم يقبضها
الوكيل حتي وجد بها عيبا فرضيها الآمر جاز وان نقض الآمر البيع لم يجز نقضه • واذا اشتري الرجل جاريتين من رجل بالف درهم
فلم يقبضهما حتي قتلت احديهما صاحبتها فالعبد بالخيار ان شا اخذ الباقية من البايع بجميع الثمن وان شا نقض البيع ولو كانت
احديهما ماتت موتا اخذ الباقية بحصتها من الثمن • واذا اشتري المأذون جارية من رجل وقبضها ودفع الثمن او لم يدفع واشترط
الخيار في الثمن ثلاثة ايام فهو جايز واشتراط الخيار في الثمن بمنزلة اشتراطه في الجارية وكذلك ان كان الثمن شيا بعينه • ولو اشتري
ثوبين كل ثوب بعشرة علي ان ياخذ ايهما شا ويترك الاخر فهلك احدهما عند البايع فالمشتري علي خياره في الباقي • وكذلك لو حدث
باحدهما عيب كان للمشتري ان ياخذ ايهما شا بعشرة دراهم وان شا تركه • ولو باع المأذون من رجل ثوبين علي ان البايع بالخيار
يلزم المشتري ايهما شا بعشرة دراهم ويرد الاخر فالبيع باطل في القياس وكذلك القياس في خيار المشتري ولكنا نستحسن
ان نجيزه علي ما اشترطا • فان قبضهما المشتري فهلك احدهما عنده فهو فيه امين لا يضمنه وللبايع ان يلزمه الباقي ان
شا بعشرة دراهم وليس له ان يلزمه الهالك ولو لم يهلك واحد منهما ولكنه حدث باحدهما عيب عند المشتري كان البايع علي
خياره يلزمه ايهما شا فان نقض البيع فيهما اخذهما ونصف القيمة للعيب في القياس ولكني استحسن ان لا ياخذ من قيمة
العيب شيا • ولو هلك احد الثوبين عند البايع قبل التسليم كان له ان يوجب البيع في الباقي وان شا نقضه ولو لم يهلك
ثم حدث باحدهما عيب عند البايع فهو علي خياره فان اختار الزام المشتري الثوب بالعيب كان للمشتري بالخيار
ان شا اخذه بعشرة وان شا تركه فان تركه لم يكن للبايع ان يلزمه الآخر بعد ذلك

باب البيع علي انه ان لم ينقد الثمن فلا بيع بينهما

واذا اشتري الحر او المأذون جارية بالف درهم علي انه ان لم ينقد البايع الثمن الي اربعة ايام فلا بيع بينهما فالبيع فاسد
في قول ابي حنيفة وجعله كاشتراط الخيار اربعا • وقال ابو يوسف هو جايز علي ما اشترطا • ولو اشتراها ونقد الثمن علي ان
البايع ان رد الثمن علي المشتري ما بينه وبين ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فالبيع جايز علي ما اشترطا • ولو اشتراها علي
انه ان لم ينقد الثمن الي ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فقبضها وباعها ثم مضت الايام الثلاثة قبل ان ينقده الثمن فالبيع
الثاني جايز ولا سبيل للبايع علي الجارية ويتبع المشتري بالثمن وكذلك لو قتلها او ماتت في يده او قتلها اجنبي يغرم قيمتها
في الايام الثلاثة فان كان المشتري وطيها وهي بكر او ثيب في الايام الثلاثة او جنا عليها جناية او اصابها عيب من غير المشتري ثم
فعل احد ثم مضت الايام قبل ان ينقد فالبايع بالخيار ان شا اخذها بنقصانها ولا شي له غيرها وان شا سلم البيع للمشتري
وان كان الواطي والجاني اجنبيا وجب العقر والارش لم يكن للبايع علي الجارية سبيل وله الثمن علي المشتري • ولو كان حدث
ذلك فيها من فعل الاجنبي بعد مضي الثلاثة ايام فالبايع بالخيار ان شا اخذ الجارية واتبع الاجنبي بعقرها وارشها وان
شا سلم البيع للمشتري بالثمن وكانت الجارية وارشها وعقرها للمشتري فان كانت ثيبا فلم ينقصها الوطي شيا اخذها البايع
وعقرها من الاجنبي ولا خيار له في تركها • قال ابو الفضل وقد طعن عيسي في هذا الجواب وقال للبايع ان لا يقبلها وقيل في تخريجه

هو

هو علي قول ابي حنيفة في ان المشتري لو كان الواطي لم يلزمه شي • ولو كان المشتري هو الذي قطع يد الجارية اذا قبضها وهي بكر
بعد مضي الايام الثلاثة فالبايع بالخيار ان شا سلمها للمشتري بالثمن وان شا اخذها ونصف ثمنها في القطع وكذلك كل جناية
جني عليها اخذ نقصانها من الثمن فان كان افتضها لم ينظر الي عقرها ولكنه ينظر الي ما نقصها الوطي من قيمتها فيكون علي المشتري
حصة ذلك من ثمنها وان كانت ثيبا لم ينقصها الوطي شيا اخذها البايع ولا شي علي المشتري في الوطي في قياس قول ابي
حنيفة **وقال** ابو يوسف يقسم الثمن علي قيمتها وعلي عقرها فياخذها البايع وحصة العقر من ثمنها لان العقر
فيه بمنزلة ولد ولدته فاستهلكه المشتري وفي قياس قول ابي حنيفة الولد لا يشبه العقر لان الولد حصة من الثمن قبل ان
يتلف واما العقر فلم يكن قايما بعينه فلا حصة له من الثمن • ولو كانت ولدت في الايام الثلاثة ولدا ثم مضت الايام وهما
حيان ولم ينقد الثمن فالجارية وولدها للمشتري بالثمن ولا خيار للبايع في ذلك ولو لم تلد ولكنها ازدادت في يديها
كان للبايع ان ياخذه بزيادتها • ولو كانت ولدت بعد مضي الايام ونقصتها الولادة فالبايع بالخيار ان شا اخذها
وبري المشتري من الثمن وان شا سلمها للمشتري بالثمن ولو ماتت[2] بعد مضي الايام وبقي ولدها فالبايع بالخيار ان شا
سلم الولد للمشتري واخذ منه جميع الثمن وان شا اخذ الولد ورجع علي المشتري بحصة الام من الثمن • ولو كان اشتري
الجارية بعرض بعينه علي انه ان لم ينقد البايع ذلك الي ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فهو جايز وان حدث بالجارية عيب
او فقا المشتري عينها او وطيها وهي بكر او ثيب او فعل ذلك اجنبي ثم مضت الثلاثة الايام قبل ان يعطيه ما باعه
هذا والذي وصفت لك في الدراهم سوا ولو مضت الايام قبل ان يعطيه ما شرط له ثم هلكت الجارية في يد المشتري او قتلها
كان للبايع علي المشتري قيمتها ولا سبيل له علي ثمنها • ولو ذهبت عينها او فقاها المشتري اخذ البايع الجارية ونصف
قيمتها ولا سبيل له علي الثمن • ولو كان اجنبي فقا عينها او قتلها كان البايع بالخيار ان شا اخذ قيمتها في القتل من مال
المشتري حالا وان شا رجع بها علي عاقلة القاتل في ثلاث سنين فان اخذها من المشتري رجع بها المشتري علي عاقلة القاتل
واما في القتل فان البايع ياخذ الجارية ويتبع بارش العين المشتري او الجاني ايهما شا حالا فان اخذه من المشتري رجع به
المشتري علي الجاني ولا سبيل للبايع علي الثمن في شي من هذه الوجوه • واذا باع المأذون او الحر جارية من رجل بالف
درهم وتقابضا علي ان البايع ان رد الثمن علي المشتري الي ثلاثة ايام فلا بيع بينهما ثم ان المشتري وطي الجارية او فقا
عينها في الايام الثلاثة فان رد البايع الثمن علي المشتري في الايام الثلاثة كان له ان ياخذ جاريته ويضمن المشتري
في الوطي عقرها وفي العين نصف قيمتها فان مضت الايام الثلاثة قبل ان يرد الثمن جاز البيع ولا شي علي المشتري
من العقر والارش • ولو كان اجنبي فعل ذلك ثم رد البايع الثمن في الايام الثلاثة اخذ جاريته ونصف قيمتها ان شا
اخذ ذلك من المشتري ورجع به المشتري علي القاتل وان كان اجنبي وطيها وهي بكر فهي بمنزلة الجناية وان كانت ثيبا
لم ينقصها الوطي اخذ البايع واتبع الواطي بعقرها ولا سبيل له علي المشتري وان لم يرد البايع الثمن حتي مضت الايام
الايام الثلاثة جاز البيع واتبع المشتري الجاني والواطي بالارش والعقر • ولو كان البايع هو الذي وطيها او فقا
عينها في الثلاثة فهذا[5] ينقض البيع ان رد الثمن بعد ذلك او لم يرد ويأخذ جاريته ولو فعل ذلك بعد مضي الثلاثة ولم
يرد الثمن فالبيع جايز علي البايع عقرها وارش الجناية في ذلك

باب الشفعة في بيع المأذون وشرايه

ولا شفعة للمولي فيما باع عبده المأذون واشتري اذا لم يكن عليه دين وكذلك لا شفعة للعبد فيما باع المولي واشتراه
وان كان علي العبد دين فالشفعة واجبة لكل واحد[3] في جميع هذه الوجوه الا في وجه واحد ان باع العبد دارا باقل من قيمتها
مما يتغابن الناس فيه لم يكن للمولي فيها شفعة ولو باع العبد من مولاه دارا ولا دين عليه واجنبي شفيعها فلا شفعة له
[4]ولو كان عليه دين ولو باع بمثل القيمة او اكثر كان له الشفعة وان باع باقل منها فللشفيع ان ياخذها بقيمتها فان تركها
اخذها المولي ان شا بتمام القيمة وهذا قياس قول ابي يوسف ومحمد في المريض يبيع دارا من وارثه ولها شفيع اجنبي واما

[2] ولو كانت ولدت بعد مضي الايام ثم ماتت وبقي ولدها فالبايع ... من نسخة المبسوط

[5] فهذا انتقض البيع الخ • نسخة صح وكذا في المبسوط

[3] واحد منهما • نسخة

[4] وان • نسخة

في قياس قول ابي حنيفة فالشفعة له في الدار التي اشتراها المولى من عبده ولا يجوز البيع فيما بينهما لانه حاباه فيها وان كان المولى هو البايع من عبده بمثل القيمة ولا دين عليه فلا شفعة فيها وان كان عليه دين جاز والشفعة واجبة وان باع باكثر من القيمة فالبايع بالخيار ان شا سلم الدار للعبد بعد ر القيمة واخذها الشفيع بذلك وان ابى كان للشفيع ان ياخذها من المولى بجميع الثمن والعهدة على المولى في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فالبيع فيما بين العبد ومولاه باطل ولا شفعة للاجنبي في شي من ذلك • واذا سلم المأذون شفعة وجبت له وعليه دين او لا دين عليه فتسليمه جايز وان سلمها مولاه جاز تسليمه ان لم يكن على العبد دين وان كان على العبد دين فتسليمه باطل والعبد على شفعته فان لم ياخذها العبد حتى اقتضا الغرما دينهم وابروا العبد من دينهم سلمت الدار للمشتري لتسليم المولى الشفعة ولو حجر عليه المولى بعد وجوب الشفعة له وفي يده مال وعليه دين او لا دين عليه لم يكن له ان ياخذه بالشفعة وان لم يحجر عليه واراد المولى الاخذ بالشفعة ولا دين عليه فله ذلك وان كان عليه دين فلا الا ان يقضي الدين فان قضاه كان له ان ياخذ بالشفعة وان اراد الغرما ان ياخذوا بالشفعة لم يكن لهم ذلك وان حجر عليه بعد وجوب الشفعة له ثم اراد ان ياخذها المولى بالشفعة ولا دين على العبد فللمولى ان ياخذ بالشفعة سلمها العبد او لم يسلم بعد الحجر او قبله وان كان عليه دين لم يكن له اخذه بالشفعة الا ان يقضي الدين فان قضاه اخذه سلم العبد او لم يسلم بعد الحجر • واذا اشترى المأذون دارا ولها شفيع يريد اخذها فوكل الشفيع مولى العبد باخذها والخصومة فيها وعلى العبد دين او لا دين عليه فالوكالة باطلة وان كان عليه دين فسلمها العبد للمولى بالشفعة صارت الدار للشفيع ولا يجوز قبض المولى لها على الشفيع حتى يقبضها الشفيع من المولى والعهدة فيما بين العبد والشفيع ولا عهدة فيما بين المولى وعبده وكذلك لو كان الوكيل بعض غرمايه ولو كان العبد هو الشفيع فوكل مولاه ان ياخذها بالشفعة جازت الوكالة ان كان عليه دين او لم يكن وكذلك لو وكل بعض غرمايه فان سلم المولى الشفعة عند القاضي جاز تسليمه وان سلمها عند غير قاض جاز ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين فتسليمه باطل وليس له ان ياخذ بالشفعة ولكن العبد هو الذي ياخذ في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تسليم الوكيل الشفعة باطل وان كان الوكيل المولى اذا كان على العبد دين • ولو وكل العبد باخذ الشفعة والخصومة فيها بعض غرمايه فسلم الشفعة عند القاضي جاز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف • وكذلك ان اقر عند القاضي ان العبد سلمها قبل ان يتقدم اليه • رجل مات وعليه دين فباع الوصي دارا للميت ولها شفيع فوكل الشفيع بعض غرما الميت ان ياخذها لم يكن وكيلا في ذلك وكذلك لو كان اشترى الميت في حيوته دارا وقبضها ثم مات وعليه دين فطلب الشفيع شفعته ووكل بالخصومة فيها بعض غرما الميت لم يكن وكيلا فان سلمها له الوصي بغير خصومة وجبت الشفعة للشفيع لم يكن للغريم ان يقبضها ه والشفيع هو الذي يقبضها وتكون العهدة فيما بينه وبين الوصي وكذلك لو وكل وارثا بذلك • ولو باع المأذون دارا ولها شفيع فوكل الشفيع بخصومة المشتري مولى العبد وعليه دين او لا دين عليه او وكل بعض غرما العبد فالوكالة باطلة لان الدار بيعت للوكيل **الا ترى** ان الوكيل اذا باع دار رجل بامره فوكل الشفيع الآمر بالخصومة في ذلك لم يكن وكيلا وكذلك المضارب اذا باع دارا من المضاربة فوكل شفيعها رب المال بالخصومة والآمر بالشفعة لم يكن وكيلا فان سلمها المشتري بغير خصومة جاز والشفيع هو الذي يلي قبضها والخصومة والشفعة بينه وبين المشتري

باب بيع المكيل والموزون من صنفين

واذا باع المأذون والحر من رجل عشرة اقفزة حنطة وعشرة اقفزة شعير فقال ابيعك هذه العشرة الاقفزة الحنطة وهذه العشرة الاقفزة الشعير كل قفيز بدرهم فالبيع جايز فان تقابضا ثم وجد بالحنطة عيبا ردها بنصف الثمن على حساب كل قفيز بدرهم وكذلك لو قال ابيعك هذه الحنطة وهي عشرة اقفزة وهذا الشعير وهي عشرة اقفزة القفيز بدرهم ولو قال ابيعك هذه العشرة اقفزة حنطة وهذه العشرة اقفزة شعير كل قفيز منهما بدرهم فتقابضا ثم وجد بالحنطة عيبا فانه يردها على حساب كل قفيز منهما نصف من الحنطة ونصف من الشعير بدرهم فيقسم الثمن على قيمة الحنطة

والشعير

والشعير فان كانت قيمة الحنطة عشرين درهما وقيمة الشعير عشرة دراهم والحنطة بثلثي الثمن وكذلك لو قال ابيعك هذه الحنطة وهي عشرة اقفزة وهذا الشعير وهو عشرة اقفزة القفيز منهما بدرهم • ولو قال ابيعك هذه الحنطة وهي عشرة اقفزة وهذا الشعير وهي عشرة اقفزة فالبيع فاسد في قياس قول ابي حنيفة حتى يعلم الكيل فاذا علمه فهو بالخيار ان شا اخذ كل قفيز حنطة بدرهم وكل قفيز شعير بدرهم وان شا ترك **وقال** ابو يوسف ومحمد البيع جايز كل قفيز حنطة بدرهم وكل قفيز شعير بدرهم • ولو قال كل قفيز منهما بدرهم كان البيع واقعا في قول ابي حنيفة على قفيز نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير بدرهم فاذا علم بالكيل بعد ذلك فهو بالخيار ان شا اخذ كل قفيز منهما بدرهم وان شا ترك **وقال** ابو يوسف ومحمد يلزمه جميع ذلك كل قفيز منهما بدرهم نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير • واذا قال ابيعكم هذه الحنطة على انها اقل من كر فاشتراها على ذلك فوجدها اقل من كر فالبيع جايز وان وجده كرا او اكثر فالبيع فاسد • ولو كان قال على انها اكثر من كر فان وجدها اكثر من كر بقليل او كثير فالبيع جايز وان وجدها كرا او اقل منه فالبيع فاسد ولو قال على انها كرا او اقل منه فان وجدها كرا او اقل منه فهو جايز وان وجدها اكثر من كر لزم من ذلك كر • ولو قال على انها كر او اكثر من كر فوجدها كذلك فهو جايز وان وجدها اقل منه فان شا المشتري اخذ بحصتها من الثمن اذا قسم على كر وان شا ترك • ولو قال ابيعك هذه الدار على انها اقل من الف ذراع فاشتراها على هذا فوجدها اقل من الالف او الفا او اكثر من الف فالبيع جايز لازم • ولو قال على انها اكثر من الف فالبيع جايز لازم ان وجدها اكثر منه بقليل او كثير فان وجدها الفا او اقل فالمشتري بالخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك ولو اشترى ثوبا من رجل بعشرة دراهم على انه عشرة اذرع فوجده ثمانيا وقال البايع بعتكه على انه ثماني اذرع فالقول قول البايع مع يمينه • ولو قال المشتري اشتريته بعشرة على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجدته ثمانية وقال البايع بعتكه على انه ثماني اذرع بعشرة دراهم • ولو اشترط على كل ذراع بدرهم تحالفا والله تعالى اعلم

باب عتق المولى المأذون ورقيقه

واذا عتق المولى عبده المأذون وعليه دين اكثر من قيمته وهو يعلم او لا يعلم به غرم المولى قيمته بالغة ما بلغت ولو لم يكن عليه دين ولكنه قتل حرا او عبدا خطا فاعتقه المولى وهو يعلم بالجناية فعليه دية الحر ان كان المقتول حرا او قيمة المقتول ان كان عبدا الا ان تبلغ عشرة الاف فينقص منها عشرة ولو لم يعلم بالجناية غرم قيمة عبده لاوليا الحر الا ان تبلغ عشرة الاف فينقص منها عشرة دراهم • وان كان المقتول عبدا غرم المعتق اقل من قيمة عبده ومن قيمة المقتول الا ان تبلغ عشرة الاف فينقص منها عشرة فان اعتقه وعليه دين وجنايات اكثر من قيمته ولم يعلم بالجناية غرم لاصحاب الدين قيمته بالغة ما بلغت ويغرم لاصحاب الجنايات اقل من قيمته ومن عشرة الاف الا عشرة دراهم فلا شركة بين الغرما وبين اصحاب الجناية وان اعتقه وهو يعلم بالجنايات ضمن الجنايات كلها • ولو باع المأذون مدبرا او ام ولد فاعتقه المولى وعليه دين لم يغرم المولى شيا • واذا كان على المأذون دين قليل او كثير فاعتق المولى امة المأذون فعتقه باطل ثم رجع ابو حنيفة عن هذا القول وقال ان كان الدين يحيط برقبة المأذون وجميع ما في يديه فعتقه باطل وان كان ما في رقبته وما في يده فضل عن دينه جاز عتقه ويضمن قيمة الامة وان كان معسرا كانت القيمة دينا على الجارية المعتقة ويرجع بذلك على المولى وكذلك التدبير **قال** ابو الفضل ذكر في كتاب المأذون الصغير ان المولى اذا عتق جارية العبد المأذون بعد موت المأذون فهو كعتقه اياها في حياته • وقال ابو يوسف عتقه وتدبيره جايز وهو قول محمد وان كان الدين محيطا بقيمة المأذون وبما في يده ضمن المولى قيمة الامة فان كان معسرا فللغرما ان يضمنوا الجارية وترجع بذلك على المولى • وكذلك قال ابو يوسف ومحمد في رجل مات وترك جارية ولم يدع مالا غيرها وعليه دين اقل من قيمتها فاعتقها الوارث وقال ابو يوسف ومحمد لو وطي المولى امة للمأذون فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد ويضمن قيمتها ولا يضمن عقرها وان كان الدين محيطا بقيمة المأذون وبجميع ما في يده **قال** ابو الفضل وذكر في كتاب المأذون الصغير ان جواز دعوته استحسانا وكذلك لو كان الوطي بعد موت المأذون • واذا اعتق المولى جارية للمأذون وعليه دين يحيط برقبته وبما في يده فعتقه باطل

القاضي نخ

والعهدة نخ صح وكذا في المبسوط

لانه اضاف القفيز الذي جعل الدرهم لمقابلته اليهما بقوله منهما ومطلق هذه الاضافة يقتضي التسوية بينهما فيكون نصف كل قفيز بمقابلة الدرهم من الحنطة ونصفه من الشعير فلهذا انقسم مثله الثمن على قيمتها بخلاف الاول فهناك ذكر القفيز مطلقا واطلاقه يقتضي ان يكون بمقابلة كل قفيز من الحنطة درهم وبمقابلة كل قفيز بدرهم سواء كما بينا من المبسوط

مطلب في رجوع ابي حنيفة رحمه الله

مطلب وطي المولى امة عبده المأذون فجاءت بولد ثبت نسبه

في قول ابي حنيفة فان قضي العبد الدين او ابراه منه الغرما او بعضهم حتي صار في قيمته وفيما في يده فضل علي الدين جاز عتق المولي
في الجارية الا ترى ان الوارث لو اعتق جارية للميت ولا مال له غيرها ودينه يحيط بقيمتها كان عتقه باطلا في قولهم جميعا
فان ابرا الغرما الميت من الدين جاز ذلك العتق وكذلك تدبير المولي • ولو اعتق المولي جارية للماذون وعليه دين يحيط برقبته
وماله فبطل عتقها في قول ابي حنيفة ثم وطيها المولي فجات بولد فادعاه فدعوته جايزة وهو ضامن لقيمة الجارية للغرما والجارية
حرة بالعتق الذي كان منه قبل الوطي وعلي المولي العقر للجارية • ولو ادعي المولي بعض رقيق الماذون انه ولده ولم يكن ولد في ملك
الماذون فدعوته باطلة في قياس قول ابي حنيفة وهو جايز في قول ابي يوسف ومحمد ويضمن قيمته للغرما فان كان نصرانيا وامها الولد ونبرا ... بها علي ابيه

باب جناية الماذون وعبيده والجناية عليه

واذا جني الماذون علي عبد او علي حر وعليه دين قيل لمولاه ادفعه بالجناية او افده فان فداه باعه الغرما في دينهم وان دفعه
بالجناية اتبعه الغرما في ايدي اصحاب الجناية فباعوه في دينهم الا ان يفديه اصحاب الجناية • واذا كان للماذون جارية من
تجارته فقتلت قتيلا خطا فان شا الماذون دفعها وان شا فداها كان عليه دين او لم يكن فان كانت الجناية نفسا وقيمة الجارية
الف درهم ففداها الماذون بعشرة الاف فهو جايز في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد لانه مما لا يتغابن الناس
فيه • وان كانت الجناية عمدا توجب القصاص عليها فصالح الماذون عليها جاز • فان كان الماذون هو القاتل فصالح عن نفسه
وليس عليه دين لم يجز الصلح وليس لمولي القتيل ان يقتله بعد ذلك ولا ياخذه بشي حتي يعتق فياخذه بما صالحه عليه حينيذ • ولو
كان للماذون دار من تجارته فوجد فيها قتيل وعليه دين او لا دين عليه فالدية علي عاقلة المولي في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة ينبغي في القياس اذا كان علي العبد دين ان لا تكون الدية علي عاقلة المولي ولكني استحسن فاجعل الدية علي عاقلته
ولو اشهد علي الماذون في حايط مايل في داره فلم ينقضه حتي وقع علي انسان فقتله فالدية علي عاقلة المولي في قول ابي يوسف
ومحمد وقالا هو بمنزلة القتيل يوجد في داره وان وقع علي دابة فقتلها او علي متاع فافسده كانت قيمة ذلك دينا علي العبد وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا كان علي الماذون دين فجني جناية فباعه مولاه من اصحاب الدين بدينهم وهو لا يعلم بالجناية
فعليه قيمته لاصحاب الجناية وان كان يعلم بها فعليه ارشها • ولو لم يبعه ولم يحضروا ودفعه الي اصحاب الجناية بغير قضا
قاض فان ابا حنيفة قال القياس ان يضمن المولي قيمته للغرما ولكني استحسن ان لا اضمنه شيا واجيز دفعه اليهم ويباع للغرما
في دينهم • وقالوا لم يدفع حتي طالبه الغرما بدينهم ولم يحضر صاحب الجناية وقد اثبتها المولي والغرما عند القاضي لم يبعه في الدين
حتي يحضر صاحب الجناية فيدفعه المولي اليه او يفديه ثم يباع للغرما وان قضي القاضي انه يباع لهم وصاحب الجناية غايب فالبيع جايز
ولا شي لصاحب الجناية علي احد ابدا فان باعه القاضي من الغرما او من غيرهم باكثر من الدين كان الفضل عن الدين لصاحب
الجناية ولو كان الفضل اكثر من قيمة العبد الا ان يكون اكثر من ارش الجناية فرد ما فضل عن ارش الجناية الي المولي وكذلك ان
باعه المولي بامر القاضي وان باعه بغير امر القاضي بخمسة الاف ولا يعلم بالجناية وقيمته الف ودينه الف وجنايته قتل رجل
خطا فانه يدفع من الثمن الي صاحب الدين الف درهم والي صاحب الجناية قيمته الف درهم والباقي للمولي • وقالوا اذا قتل الماذون
عمدا وعليه دين او لا دين عليه فعلي قاتله القصاص للمولي ولا شي للغرما وان صالح المولي القاتل من دمه علي شي قليل او كثير جاز
واخذه الغرما بدينهم ان كان من جنسه وان لم يكن من جنسه بيع لهم • ولو لم يقتل الماذون ولكن قتل عبد له ولا دين علي الماذون
فعلي القاتل القصاص للمولي دون الماذون وان كان علي الماذون دين قليل او كثير فالقصاص علي القاتل وان اجمع علي
ذلك المولي والغرما والماذون وعلي القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلاث سنين الا ان تبلغ عشرة الاف فينقص منها عشرة
دراهم • وقال ابو يوسف ومحمد اذا جني عبد الرجل جناية فاذن له في التجارة وهو يعلم بالجناية او لا يعلم فباع واشتري فلحقه
دين لم يصر المولي مختارا لها ويقال له ادفعه او افده فان دفعه بالجناية اتبعه الغرما فبيع لهم الا ان يفديه اصحاب الجناية
بالدين فان فداه او بيع في الدين رجع صاحب الجناية علي المولي بقيمة العبد فضمنت له وكذلك لو كان اذن له في التجارة فلم
يلحقه دين حتي جني جناية ثم لحقه دين وكذلك لو راه يشتري ويبيع بعد الجناية فلم ينهه ولو كان الدين لحقه قبل الجناية

لم يرجع ولي الجناية بالقيمة علي المولي وان كان لحقه الف درهم قبل الجناية والف بعدها وقيمته الف درهم ثم دفع العبد بالجناية
بيع في الدينين جميعا او يفديه ولي الجناية بهما ويرجع ولي الجناية علي المولي بنصف قيمته • واذا قتل الماذون او المحجور عليه رجلا
خطا ثم اقر عليه المولي بدين يستغرق قيمته فليس هذا باختيار منه ويفديه او يدفعه فان دفعه بيع في الدين الا ان يفديه ولي الجناية
ويرجع ولي الجناية علي المولي بقيمته ولو كان المولي اقر عليه بقتل رجل خطا ثم بقتل رجل خطا وكذبه في ذلك اوليا الاول فانه يدفعه
بالجنايتين او يفديه فان دفعه اليهما رجع اوليا الاول علي المولي بنصف قيمته • ولو كان عليه دين يستغرق رقبته لم يجز اقرار
المولي عليه بالجناية الا ان يفديه من الدين فيدفعه حينيذ بالجناية او يفديه • ولو قتل العبد رجلا عمدا وعليه دين فصالح المولي
صاحب الجناية منها علي رقبته فان العبد يباع في الدين فان بقي شي من ثمنه كان لصاحب الجناية وان لم يبق شي فلا شي له علي المولي
ولا علي العبد ابدا • ولو لم يصالح ولكن عفا احد وليي الدم فان المولي يدفع نصفه الي الاخر او يفديه ثم يباع جميع العبد في الدين
ولو اقر العبد انه قتل رجلا عمدا وعليه دين كان مصدقا ان صدقه المولي او كذبه فان عفا احد وليي الجناية بطلت الجناية
كلها وبيع في الدين او يفديه المولي ويسلم له العبد الا ان يصدقه المولي فيما اقر به من الجناية فيدفع الي المولي الثاني نصفه
واذا وجد الماذون قتيلا في دار مولاه ولا دين عليه فدمه هدر وان كان عليه دين كان علي المولي في ماله الاقل من قيمته
ومن دينه كانه قتله • ولو وجد عبد من عبيد الماذون قتيلا في دار المولي ولا دين علي الماذون فدمه هدر وان كان علي
الماذون دين يحيط بقيمته وماله فعلي المولي قيمة القتيل في ماله في ثلاث سنين في قياس قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف
ومحمد عليه قيمته حالة وان كان الدين لا يحيط بجميع ذلك كانت القيمة حالة في قولهم جميعا وكذلك لو قتله المولي في جميع ذلك
ولو قتل المولي مكاتبه او عبد مكاتبه عمدا او خطا او وجد المكاتب مقتولا في دار مولاه فعلي المولي قيمة المقتول في ماله في ثلاث
سنين • وهذا اذا كان فيها وفا بالكتابة فان لم يكن وفا فلا شي علي المولي • ولو وجد المولي قتيلا في دار العبد الماذون كانت ديته
المولي علي عاقلته لورثته في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد دمه هدر وان كان عليه دين فعلي المولي الاقل من قيمته
ودينه حالا في ماله ودار العبد في هذا الوجه بمنزلة دار المولي الا ترى ان اجنبيا لو وجد قتيلا في هذه الدار كانت النسخ
والدية علي عاقلة المولي • وهذا استحسان ذكره في كتاب الماذون الصغير ان كان عليه دين او لم يكن • ولو وجد الغريم الذي له
الدين قتيلا في دار الماذون كانت ديته علي عاقلة مولاه في ثلاث سنين ولا يبطل ديته علي العبد وكذلك لو كان القتيل عبد الغريم
واذا اذن المكاتب لعبده في التجارة فوجد في دار الماذون قتيلا وعليه دين او لا دين عليه فعلي المكاتب قيمة رقبته في ماله حالة
لاوليا القتيل ولو كان المكاتب هو القتيل كان دمه هدرا ولو كان الماذون هو القاتل كان علي المكاتب الاقل من قيمته ومن
قيمة الماذون في ماله حالا لغرما الماذون لان الدار كانها دار المكاتب

باب ما يجوز للماذون ان يفعله وما لا يجوز

وليس للماذون ان يكاتب مملوكه فان كاتبه واجاز ذلك مولاه جاز ان لم يكن عليه دين والمكاتبة للمولي وان دفعها المكاتب
الي العبد لم يبرا الا ان يوكله المولي بقبضها وكذلك ان لحقه دين بعد اجازة المولي الكتابة • ولو كان عليه دين قليل او كثير
فكتابته باطلة وان اجازها المولي فان لم يرد الكتابة حتي اداها فان كان المولي لم يجزها لم يعتق ورد رقيقا للماذون
فبيع في دينه وصرف ما اخذه منه من المكاتبة في دينه وان كان المولي اجاز المكاتبة وامر العبد بقبضها وعلي العبد دين يحيط برقبته
وبما في يده فادي المكاتب المكاتبة فهذا والاول سوا في قياس قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد هو حر والمولي ضامن لقيمته
للغرما والمكاتبة التي قبضها الماذون للغرما في دينهم • ولو كان دين الماذون لا يحيط به وبماله ضمن المولي قيمته للغرما
في قولهم جميعا وياخذ الغرما المكاتبة الذي قبضها المولي من دينهم وليس للماذون ان يكفل بنفس ولا بمال ولا يعرض ولا
يهب ولا يتصدق بالدرهم والثوب وما اشبههما فان فعل شيا من ذلك فاجازه المولي ولا دين عليه جاز وان كان عليه دين لم يجز
وقال اذا اهدي الماذون او دعا رجلا الي منزله فغداه او اعار دابة يركبها او ثوبا يلبسه فذلك جايز لا باس به ولا ضمان عليه
علي الرجل ان هلك شي من ذلك عنده ان كان علي العبد دين او لم يكن وهذا استحسان • بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سيل

الى المولي الذي لم يعف نصفه نسخه وكذا في المبسوط

مطلب اذا وجد الماذون قتيلا في دار مولاه

مطلب لو وجد المولي قتيلا في دار الماذون

عبده نسخه وكذا في المبسوط

مطلب اذا اهدي الماذون او دعا رجلا الي منزله جاز

عن العبد يتصدق بشيء فقال بالرغيف ونحوه ولا بأس بصدقة المأذون بالطعام ونحوه استحسانا • ولو اعتق المأذون أمته
على مالم يجز فان اجاز المولى جاز وان لم يكن على المأذون دين والمال دين للمولى عليهما ولا يجوز قبض المأذون ثمنها فان لحقه دين بعد اجازة
المولى لم يكن للغرماء في ذلك المال حق واذا كان على المأذون دين لا يحيط برقبته وبما في يده جاز العتق باجازة المولى ايضا وعليه
قيمة الامة للغرماء والمال الذي عليها للمولى • وكذلك ان كان الدين محيطا بالمأذون وبما في يده في قول ابي يوسف ومحمد ولا يعتق
في قول ابي حنيفة • ولو تزوج المأذون امرأة حرة بغير اذن مولاه ودخل بها فرق بينهما ولم يؤخذ بالمهر حتى يعتق • واذا اشترك العبدان
المأذون لهما في التجارة شركة عنان على ان يشتريا بالنقد والنسيئة بينهما نصفان لم يجز ما ذكرا من النسيئة وجاز النقد لان
في النسيئة معنى الكفالة عن صاحبه فاذا اذن لهما المولى في ذلك ولا دين على العبد فهو جائز • واذا اشترى المأذون وعليه
دين او لا دين عليه ثوبا بعشرة دراهم فباعه من مولاه بخمسة عشر لم يبعه المولى مرابحة الا على عشرة وكذلك لو كان المولى اشتراه
بعشرة ثم باعه من المولى بخمسة عشر لم يبعه المولى مرابحة الا على عشرة وكذلك لو كان المأذون اشتراه ثم باعه من مكاتب
للمولى او من عبد مأذون له او من عبد لمكاتب المولى او من مضارب للمكاتب لم يبعه مرابحة الا على اقل الثمنين • ولو باعه
من ابن المولى او ابيه او امرأته كان كذلك في قياس قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه مرابحة على خمسة عشر

باب الغرور في العبد المأذون

واذا جاء الرجل بالعبد الى السوق فقال هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة فبايعوه وبايعه من لم يحضر هذا القول
ولم يعلم به فلحقه دين ثم علم انه كان حرا او استحقه رجل فعلى الذي امرهم بمبايعته الاقل من قيمته ومن الدين لمبايعيهم
ولا يضمن شيئا من كسوته لهم وان شاؤوا رجعوا بدينهم على الذي ولي مبايعتهم ان كان حرا وان كان عبدا لم يرجعوا عليه بشيء
حتى يعتق • واذا اختاروا ضمان المولى ثم ادى ما عليه اتبعوا هذا بجميع دينهم اذا عتق ولو لم يكن هذا ولكن العبد اقام
البينة ان مولاه الذي اذن له دبره قبل ان يأذن له او كاتبه او كانت امة فاقامت البينة انها ام ولده فهذا بمنزلة المستحق ايضا
ولو جاء به الى السوق فقال هذا عبدي وقد اذنت له في التجارة ولم يقل بايعوه والمسألة بحالها لم يكن هذا غرورا ولم يلزمه بهذا
الاذن ضمان شيء • ولو كان قال هذا عبدي فبايعوه في البز فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه بغير البز والمسألة بحالها فالآمر بذلك
غار ومبايعتهم اياه في البز وغير البز سواء • واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ولم يأمر بمبايعته ثم ان المولى امر رجلا بعينه
او قوما باعيانهم بمبايعته فبايعوه وبايعه قوم آخرون ايضا قد علموا بامر المولى فلحقه دين ثم استحق او وجد حرا او مدبرا
للمولى فللذين امرهم المولى بمبايعته الاقل من حصتهم من قيمة العبد ومن دينهم واما الآخرون فلا شيء لهم على المولى من ذلك
ولو كان امر قوما باعيانهم بمبايعته في البز فبايعوه في غيره او فيه فهو سواء والضمان واجب على الغار ولو اتى به الى السوق فقال
بايعوا هذا ولم يقل لهم انه عبدي فبايعوه فلحقه دين ثم استحق او وجد حرا او مدبرا للآمر لم يكن على الآمر شيء • ولو اتى الى
السوق فقال هذا عبدي فبايعوه ثم دبره ثم لحقه دين لم يضمن المولى شيئا ولكن الغلام يسعى في الدين وكذلك ان كان اعتقه
بعد الاذن ثم لحقه الدين ولو باعه بعد الاذن ثم بايعوه فلحقه دين لم يكن على الآمر منه شيء • واذا اتى الرجل بالعبد الى السوق
فقال ان هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة فبايعوه ثم استحق او وجدوا الذي امرهم بمبايعته عبدا مأذونا
او مكاتبا او صبيا حرا مأذونا له في التجارة فلا ضمان على الآمر في ذلك ان علم الذين بايعوه بحال الآمر او لم يعلموا فاذا عتق
العبد او المكاتب رجع عليهم غرماء العبد بالاقل من دينهم ومن قيمة الذين بايعوه فان كان الآمر مكاتبا جاء بامة الى
السوق فقال هذه امتي فبايعوها فقد اذنت لها في التجارة فلحقها دين ثم علم انها قد ولدت في مكاتبته قبل ان يأذن
لها فللغرماء ان يضمنوا المكاتب الاقل من قيمتها امة ومن دينهم لانه لو ضمن عن ام ولده مالا جاز ضمانه وضمان الغرور
بمنزلة الكفالة • واذا اتى الرجل بالعبد الى السوق فقال هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة فبايعوه فلحقه دين ثم
استحقه رجل قد كان المستحق اذن له في التجارة قبل ان يأتي به الى السوق فانه يباع في الدين ولا ضمان على الذي امرهم
بمبايعته • ولو كان مدبرا للمستحق مأذونا له في التجارة ضمن الغار الاقل من دينهم ومن قيمة عبد غير مدبر ولو كان عبدا محجورا عليه

لغيره

لحقه نحو

لغيره يوم اتى به هذا السوق ثم اذن له مولاه في التجارة ثم لحقه دين بعد ذلك لم يكن على الغار ضمان • ولو كان عليه دين الف
درهم قبل اذن مولاه له في التجارة والف بعد اذنه كان على الغار الاقل من الدين الاول ومن نصف القيمة • وان اتى الرجل بالعبد
الى السوق وقال ان هذا عبد فلان وقد وكلني ان آذن له في التجارة وان آمركم بمبايعته وقد اذنت له في التجارة فبايعوه
فاشترى وباع فلحقه دين ثم حضر مولاه فانكر الوكالة فالوكيل ضامن للاقل من الدين والقيمة لان الغرور في عبده
وعبد غيره سواء الا ترى ان المشتري اذا بنى في الارض ثم استحقت الارض رجع على البائع بقيمة البناء للغرور وان كان
باع لنفسه او بادعاء وكالة لغيره ولو وجد العبد حرا او استحقه رجل او كان مدبرا لمولاه فالوكيل ضامن ايضا ويرجع به
على الموكل ان اقر بالتوكيل الذي ادعاه • ولو قال هذا عبد ابني وهو صغير في عيالي فبايعوه فلحقه دين ثم استحق او وجد حرا
فالضمان على الاب وكذلك وصي الاب واما الام والاخ ومن اشبههما فان فعلوا شيئا من ذلك لم يكن غرورا ولم يلحقهم ضمان واذا
جاء الرجل بصبي الى السوق فقال هذا ابني فبايعوه والصبي يعقل الشراء فلحقه دين ثم ان رجلا اقام البينة انه ابنه فان الدين
يبطل عن الصبي ابدا ويرجع الغرماء بجميع الدين على الغار لانه غرهم من دينهم وكذلك وصي الاب في هذا واذا اتى الرجل بعبده
الى السوق فقال هذا عبدي وهو مدبر فبايعوه فلحقه دين ثم اقام رجل البينة انه عبده مدبر له بطل الدين عن المدبر حتى
يعتق ولا ضمان على الغار من قيمة رقبته ولا كسبه • ولو قتل المدبر في يد الذي استحقه ضمن الغار قيمته مدبرا للغرماء • ولو
اتى بجارية له الى السوق فقال ان هذه امتي فبايعوها فلحقها دين يحيط برقبتها ثم ولدت ولدا فاستحقها رجل فاخذها
وولدها ضمن الغار قيمتها او قيمة ولدها فان كانت قيمتها يوم استحقت اكثر من قيمتها يوم امرهم بمبايعتها او اقل ضمن
قيمتها يوم استحقت • ولو اقام الغار البينة على المستحق انه اذن لها في التجارة قبل ان يغرهم منها بريء من الضمان

باب الشهادة على المأذون

قال وشهادة الشهود على العبد المأذون والصبي المأذون والمعتوه المأذون له في التجارة بغصب او بضاعة مستهلكة
او باقرار بذلك او ببيع او شراء جائزة وان كان مولاه غائبا ويقضي القاضي عليه بذلك ولو شهدوا على المحجور عليه بغصب
او وديعة مستهلكة او ما اشبه ذلك والمولى غائب لم يقض القاضي على العبد بذلك حتى يحضر المولى فاذا حضر قضي عليه بالغصب
فبيع فيه واما الوديعة وما اشبهها فلا يقضى عليه بها حتى يعتق فان كانوا شهدوا عليه باقراره بذلك ومولاه حاضر
او غائب لم يقض على العبد بشيء من ذلك حتى يعتق فاذا عتق لزمه ما شهدوا به • وقال ابو حنيفة ومحمد لو شهدوا
عليه بقتل عمدا او قذف او زنا او شرب خمر لم يقض عليه حتى يحضر مولاه ولو شهدوا عليه باقراره بذلك ومولاه غائب
لم يقض عليه فاذا كان حاضرا اخذ بالقتل وحد القذف واما الصبي والمعتوه المأذون لهما فلا يلزمهما شيء من ذلك في الاقرار
ولا في الشهادة على الفعل الا في القتل خاصة اذا كان الصبي والمعتوه او وصيهما حاضرا وتكون الدية على العاقلة ولو
شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم او باكثر ومولاه حاضر قطع وان كان غائبا لم يقطع وضمن السرقة ولو شهدوا
عليه بسرقة اقل من عشرة دراهم ضمن السرقة • ولو شهدوا على صبي مأذون او معتوه مأذون لهما بسرقة عشرة دراهم
او اقل او اكثر والعبد يجحد ذلك فان القاضي يلزمه ضمان السرقة ولا يقطعه حضر المولى او غاب وكذلك الصبي والمعتوه •
ولو شهدوا على عبد محجور بسرقة عشرة دراهم او اكثر والمولى غائب لم يقض عليه بشيء حتى يحضر المولى واما ان كان حاضرا قطع
واما ان كانوا شهدوا على اقرار العبد بذلك وهو يجحد فالشهادة باطلة • واذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فاشترى
خمرا او خنزيرا فهو جائز ان كان عليه دين او لم يكن • ولو اشترى ميتة او دما او باع كافرا ربا فهو باطل وهو في جميع
بياعاته بمنزلة المسلم الا في الخمر والخنزير • ولو شهد عليه كافر بغصب او وديعة استهلكها او ببيع او اجارة او رهن
او ما اشبه ذلك او شهدوا على اقراره بذلك وهو ومولاه ينكران فشهادتهما جائزة استحسانا ذكره في كتاب المأذون
الصغير • وكذلك الصبي الكافر يأذن له وصيه المسلم في التجارة او جده • ولو كان العبد المأذون مسلما ومولاه كافر
لم تجز شهادة الكافر على العبد بشيء من ذلك ان لم يكن عليه دين • واذا شهد الكافران على العبد المحجور الكافر بغصب

ومولاه مسلم فشهادتهما باطلة وان كان مولاه كافرا فشهادتهما جايزة • واذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة
فشهد عليه كافران بجناية خطا او بقتل عمدا او شرب خمرا او بقذف او شهد عليه اربعة كفار بالزنا ومولاه ينكر ذلك
فان شهادتهم باطلة وكذلك لو كان العبد مسلما ومولاه كافرا • واذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران
بسرقة عشرة دراهم او اكثر او اقل قضي عليه بضمان السرقة ولم يقطع • ولو كان العبد مسلما ومولاه كافرا فشهادتهما
باطلة • واذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران بدين الف درهم لكافر ومسلم والعبد يجحده
وعليه دين الف درهم لمسلم او كافر فشهادتهما جايزة عليه • فان كان صاحب الدين الاول مسلما بيع العبد وما في يده
في دين الاول وما فضل عنه كان للذي شهد له الكافران • ولو ادعى عليه مسلمان كل واحد منهما الف درهم فشهد لاحدهما
مسلمان وللاخر كافران فان القاضي يقضي بالدين كله عليه ويبدا بالذي شهد له المسلمان فيقضي دينه فان بقي
شي كان للذي شهد له الكافران ولو صدق العبد الذي شهد له الكافران تحاصا فيه بدينهما • ولو كان الذي شهد
له الكافران مسلما والذي شهد له المسلمان كافرا والعبد يجحد ذلك كله بيع العبد لهما فاقتسما ثمنه نصفين • ولو كان
الغرما ثلاثة كل واحد منهم يدعي الف درهم واحدهما مسلم شهد له كافران والثاني مسلم شهد له مسلمان والثالث
كافر شهد له مسلمان فانه يقضي عليه بجميع الدين ويباع فيه فيقسم بين المسلم الذي شهد له المسلمان والكافر الذي شهد
له المسلمان نصفين فيسلم للمسلم نصفه ويكون النصف الذي صار للكافر بينه وبين المسلم الذي شهد له الكافران
نصفين • ولو كان احد الغرما مسلما شهد له كافران والاخران كافران شهد لكل واحد منهما كافران بدئ بالمسلم
فان بقي شي كان بين الكافرين • ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا والغرما رجلان احدهما مسلم والاخر كافر شهد
له مسلمان والعبد يجحد ذلك فان القاضي يبطل دعوى المسلم الذي شهد له الكافران ويباع العبد للاخر في دينه
فياخذه فيسلم له وان بقي شي من ثمنه لم يكن للمسلم المدعي منه شي وكذلك لو كان العبد محجورا عليه ومولاه مسلم والغرما رجلان
احدهما مسلم شهد له كافران بان العبد غصبه الف درهم وشهد عليه مسلمان لكافر انه غصبه الف درهم والعبد جاحد
فانه يقضي عليه بدين الكافر ولا يقضي عليه بدين المسلم حتى يعتق وما اخذه الكافر من دينه شاركه فيه المسلم • واذا اذن
المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران بدين الف درهم لمسلم او كافر باقرار او غصب فقضى القاضي بذلك وباع
العبد في الدين بالف درهم فقضاه الغريم ثم ان مسلما ادعى على العبد دين الف درهم كانت عليه قبل ان يباع واقام على ذلك
شاهدين مسلمين فان القاضي ياخذ الالف من الغريم الذي شهد له الكافران فيدفعها الى الذي شهد له المسلمان
ولو كان هذا الثاني كافرا اخذ نصف ما اخذ الاول ولو كان الاول كافرا وشاهداه مسلمين والثاني كافرا او مسلم
وشاهداه كافرين فانه ياخذ من الاول نصف ما اخذ **الاترى** ان كافرا لو مات وترك الف درهم فاسلم وارثه
فاقام كافر شاهدين مسلمين على الميت بالف درهم فقضى له القاضي بالالف ثم ان مسلما وكافرا اقاما على الميت شاهدين
كافرين بدين الف درهم انه ياخذ من الاول نصف ما اخذه • واذا اذن الرجل لعبده الكافر في التجارة ثم اسلم فادعى عليه
رجلان دينا فجا احدهما بشاهدين كافرين عليه بدين الف درهم كانت عليه في حال كفره وجا الاخر بشاهدين مسلمين
بدين الف درهم كانت عليه في حال كفره والمدعيان مسلمان او كافران والمولى مسلم او كافر فشهادة المسلمين على العبد
جايزة ولا شي للذي شهد له الكافران • ولو كان العبد مسلما ومولاه كافرا او مسلم فارتد العبد عن الاسلام فشهد
عليه مسلمان لكافر او مسلم بمال وشهد عليه كافران لمسلم او كافر بمال فشهادة المسلمين جايزة وشهادة الكافرين باطلة
واذا اذن الرجل لعبده في التجارة والمولى مسلم او ذمي والعبد ذمي فشهد عليه مسلمان لمسلم بدين وشهد عليه ذميان
لمسلم بدين وشهد عليه حربيان مستامنان لمسلم بدين فان القاضي يبطل شهادة الحربيين ويقضي عليه بشهادة
المسلمين والذميين ويباع العبد فيبدا بالذي شهد له المسلمان فان بقي شي كان للذي شهد له الذميان فان بقي شي كان
للمولى وكذلك لو كان المولى حربيا مستامنا ولو كان المولى وعبده حربيين دخلا بامان والمسالة على حالها قضي
بالدين كله على العبد وبيع فيه فيبدا بالذي شهد له المسلمان ثم بالذي شهد له الذميان ثم بالذي شهد له الحربيان

فباع واشترى

ولو

ولو كان اصحاب الدين كلهم مستامنين تحاصوا كلهم في ثمنه • ولو كان اصحاب الدين كلهم اهل الذمة والمسالة بحالها تحاصوا
في ثمنه الذي شهد له المسلمان والذي شهد له الذميان فان بقي شي كان للذي شهد له الحربيان ولو كان المولى مسلما
او ذميا والعبد حربي دخل بامان فاشتراه هذا المولى واذن له في التجارة والمسالة على حالها لم تجز شهادة الحربيين
ولا شي للذي شهد له لان العبد قد صار بالشرا ذميا ولا تجوز عليه شهادة اهل الحرب واذا دخل الحربي دارنا مستامنا
ومعه عبد له فاذن له في التجارة جازت شهادة المستامنين عليه بالدين للمسلم ويباع فيه • ولو كان الغرما ثلاثة مسلم
شهد له حربيان بدين الف درهم وذمي شهد له ذميان بدين الف درهم وحربي شهد له مسلمان بدين الف درهم ثم بيع بالف درهم
فانه يقسم الذمي الذي شهد له الحربيان والحربي الذي شهد له المسلمان نصفين فياخذ المسلم من الحربي نصف ما صار له
قال ابو الفضل وقد انكر عيسى هذا الجواب وقال يجب ان يكون الالف بينهم اثلاثا لان شهادة الذمي لا تجوز على المسلم
كما لا تجوز شهادة اهل الحرب على الذمي فقيل في دفع ذلك ان امان الحربي يثبت بالمسلم او من يقوم مقامه وعقد الذمي ليس
يثبت بالذمي فكذلك كانت شهادة اهل الذمة للذمي اقوى من شهادة المستامن للمسلمين ولو كان شهود الذمي حربيان
وشهود المسلم ذميان والمسالة بحالها كان الثمن بين الحربيين والمسلم نصفين ثم ياخذ الذمي نصف ما اصاب الحربي
ولو كان الذي شهد له المسلمان ذميا والذي شهد له الحربيان مسلم كان الثمن بين الحربي والذمي نصفين ثم ياخذ المسلم
نصف ما اصاب الحربي • واذا لحق العبد دين فقال مولاه هو محجور عليه وقال الغرما هو ماذون له فالقول قول المولى
فان جا الغرما بشاهدين على الاذن فشهد احدهما ان مولاه اذن له في شرا البز وشهد الاخر انه اذن له في شرا
الطعام خاصة فشهادتهما جايزة وان كان الدين من غير هذين الصنفين فان شهد احدهما انه اذن له في شرا البز
وشهد الاخر انه راه يشتري البز فلم ينهه لم تجز ذلك • ولو شهد احدهما انه راه يشتري البز فلم ينهه وشهد الاخر انه
راه يشتري الطعام فلم ينهه فكذلك ولو شهدا انهما راياه يشتري البز فلم ينهه كان الشرا جايزا وكان العبد ماذونا

باب الاختلاف بين الماذون ومولاه

واذا كان في يدي العبد الماذون مال وعليه دين فقال هو مالي وقال المولى هو مالي فالقول قول العبد فان كان المال
في يدي المولى وفي يدي العبد فهو بينهما نصفان وان كان في يديهما وبيد اجنبي فهو اثلاث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وان كان العبد لا دين عليه فالمال بين المولى والاجنبي نصفان • ولو كان ثوب في يدي حر وعبد ماذون وكل واحد منهما
يدعيه وطرفه في يد احدهما والاخر متعلق بطرفه فهو بينهما نصفان فان كان احدهما متزرا به او مرتديا او لابسا والاخر
متعلق به او كانت دابة فكان احدهما راكبا والاخر متعلق باللجام فهي للراكب واللابس ولو ان حرا او ماذونا اجر
نفسه من رجل يبيع معه البز او يخيط معه ثم اختلفا في ثوب في يدي الاخر فان كان في حانوت الذي استاجره فهو للذي
استاجره وان كان في السكة او في منزل الاجير فهو للاجير والصغير والكبير في هذا سوا • ولو ان عبدا محجورا عليه اجره
مولاه من رجل فكان مع العبد ثوب فقال المستاجر هو لي وقال مولاه هو لي كان ذلك للمستاجر لان مولاه قد اخذه منه والعبد
والعبد في يده وسوا ان كان ذلك في السكة او في السوق • واذا كانت المشاركة في دابة والعبد راكبها ولو كان على العبد
قميص وقبا فقال المستاجر هو لي وقال المولى هو لعبدي فالقول قول المولى ولا ينظر الى قول العبد في شي من ذلك • ولو كان
العبد في منزل المولى وفي يده ثوب فقال المولى هو لي وقال المستاجر هو لي فهو للمولى ولو كان العبد الماذون عليه دين في منزل
مولاه وفي يده ثوب فقال المولى هو لي وقال العبد هو لي فان كان الثوب من تجارة العبد فهو له وان لم يكن من تجارته فهو
للمولى وان كان العبد راكبا دابة او لابسا ثوبا فقال العبد هو لي وقال المولى هو لي فهو للعبد يقضى به دينه ان كان ذلك من تجارته او لم يكن

باب الماذون ياسره العدو او يرتد

واذا ارتد الماذون وعليه دين او جناية خطا ولحق بدار الحرب ثم اسره المسلمون فمولاه احق به قبل القسمة وبعدها

المنازعة كذا في المحيط

بلاشي لانه لم يحرزه المشركون وانما هو ابق والدين والجناية عليه بحالها • واذا ادان المسلم دينا ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم اسره المسلمون فابى ان يسلم فقتل بطل الدين الا ان يوجد له مال في دار الاسلام فيقضى به دينه • ولو كانت مرتدة فاسرت بطل الدين عنهما • وكذلك كل حد وقصاص كان عليهما فيما دون النفس قبل الردة واما القصاص في النفس فهو عليهما كالحرة وكذلك الرجل الذمي والمراة الذمية ينقض العهد ويلحق بدار الحرب وعليهما دين ثم يوسر فهو رقيق وقد بطل الدين وكل حد او قصاص دون النفس كان عليه يؤخذ بالقصاص في النفس • واذا استدان الحربي المستامن في دار الاسلام ثم رجع الى بلاده ثم عاد الينا مسلما او ذميا او مستامنا اخذ بذلك الدين ولو لم يرجع الينا حتى اسر وصار عبدا بطل الدين • ولو دخل مسلم دار الحرب بامان فادان حربيا دينا ثم اسر المسلمون الحربي فصار عبدا بطل الدين عنه وكذلك لو جاء مستامنا لم يؤخذ به فان اسلم او صار ذميا اخذ به • ولو كان الحربي هو الذي ادان المسلم دينا في دار الحرب ثم اسر فصار عبدا بطل الدين عن المسلم • وكذلك لو جاء مستامنا لم يؤخذ به المسلم حتى يسلم او يصير ذميا فيؤخذ به حينيذ

باب اقرار الماذون في مرض مولاه

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم مرض المولى ومات منه فاقر العبد بدين او غصب او وديعة قايمة او مستهلكة او غير ذلك من التجارات فان كان المولى لا دين عليه فاقرار العبد جايز وان كان على المولى دين في الصحة بدي بدين المولى من تركته ومن رقبة العبد وماله فان فضل من العبد وماله شي جعل فيما اقر به فان كان مال المولى غايبا فقضى القاضي دين المولى من ثمن العبد وما في يده ثم حضر مال المولى فان القاضي ياخذ منه ثمن العبد وما كان في يده فيقضي به دين العبد وما اقر به فان كان على المولى دين الصحة وعلى العبد دين الصحة فاقر العبد في مرض المولى بما وصفنا بدي بدين العبد الذي كان في صحة المولى ثم بدين المولى الذي كان ثم بما اقر به في مرض المولى • ولو لم يكن على المولى دين تحاص غرما العبد الاولين والاخرين فيه وفيما كان في يده الا فيما اقر به بعينه لانسان فانه يبدا به ويسلم اليه ولو لم يقر العبد بذلك في مرض مولاه ولكنه فعله بمعاينة الشهود دون لزمه ذلك مثل ما عليه في الصحة وبدي بجميع ديونه وما عليه قبل دين المولى • ولو مرض المولى ولا دين على واحد منهما وقيمة العبد الف درهم فاقر المولى على نفسه بدين الف ولا مال له غير العبد ثم اقر العبد على نفسه بدين الف درهم ثم مات المولى فانه يباع العبد ويحاص الغريمان في ثمنه • ولو كان اقرار العبد اول بدي به ولو بدا المولى فاقر بدين الف درهم ثم بالف ثم بالف اقرارا متصلا او منقطعا ثم اقر العبد بدين الف درهم ثم مات المولى فان غرما المولى يحاصون غريم العبد في ثمنه بجميع دينهم • وكذلك لو كان العبد اقر بالف ثم بالف اقرارا متصلا او منقطعا ضربوا بجميع ذلك مع غرما المولى في ثمنه • ولو اقر المولى بدين الف درهم ثم العبد بدين الف تحاصوا جميعا • ولو كان العبد اقر بدين الف قبل اقرار المولى ثم اقر المولى على نفسه بدين الف ثم العبد بدين الف ثم مات فانه يباع فيوفي غريم العبد حقه ثم غريم المولى فان كانت قيمته نقصت فبيع بالف فهي لغريم العبد خاصة وان بيع بالف وخمسماية كانت الالف منها لغريم العبد والباقي لغريم المولى ولو كان العبد اقر بدين الف وقيمته الفان ثم اقر المولى على نفسه بدين الف ثم اقر العبد بدين الف ثم مات المولى فبيع العبد بالفين اقتسمه الغرما اثلاثا • وان بيع بالف وخمسماية اقتسموا اخماسا لا يضرب فيه غريم المولى الا بالفضل على الدين الاول وهو خمسماية وان بيع بالف كان لغريم العبد خاصة • ولو بدا المولى فاقر على نفسه بدين الف وقيمة العبد الفا درهم ثم اقر العبد بدين الف فان القاضي يبيع العبد فيقسم ثمنه بين الغرما بالحصص • ولو بدا العبد فاقر بدين الف ثم المولى بدين الف ثم بالف اقرارا متصلا ثم العبد بدين الف ثم مات المولى فبيع العبد بالفين ضرب فيه غرما العبد كل واحد منهم بجميع دينه وضرب فيه غرما المولى كلهم بالالف فقط • ولو بيع بالف وخمسماية ضرب فيه غرما العبد بجميع دينهم وغرما المولى بخمسماية فان اقتسموا على ذلك ثم خرج بعد ذلك دين كان للسيد على الناس فخرج منه الف درهم كان غرما المولى احق بها وكذلك ان خرج من دينه الفان وخمسماية فان خرج منه ثلاثة الاف درهم اخذ غرما المولى الفين وسبعماية واخذ غرما العبد منه ثلثماية • وان كان خرج منه الفان وستماية اخذ غرما المولى منه الفين وخمسماية وخمسين واخذ غرما العبد منه خمسين لان ما خرج من دين المولى فغرما المولى احق به الا ترى ان دين السيد لو خرج قبل ان يقسم الغرما ثمن العبد وهو الف وخمسماية فخرج من دين السيد الفا درهم وستماية كان غرما السيد احق بها فاذا قبضوا ما بقي من دينهم اربعماية فيضربون بها في ثمن

العبد

العبد مع غريم العبد فنصيبهم سدس ثمن العبد ماية وخمسون مع ما اخذوا من دين السيد • ولو كان العبد لم يقر بالدين الاول والمسئلة على حالها اخذ غرما السيد جميع ما خرج من دين السيد وهو الفان وستماية ثم يباع العبد فان بيع بالف درهم ضرب فيه غرما المولى بما بقي لهم وغريم العبد بجميع دينه وهو الفا درهم • ولو كانت قيمة العبد الفا درهم فاقر العبد في مرض المولى بدين الف درهم ثم اشترى العبد عبدا يساوي الف درهم بالف درهم وقبضه بمعاينة الشهود فمات في يديه ثم مات السيد ولا مال له غير الماذون فبيع بالفي درهم ثم اقتسمه غرما العبد بينهم ولا شي فيه لغريم المولى لان دين المولى فيه بمنزلة دين الصحة وهو اقوى من دين المولى في قيمة العبد وصار العبد لا فضل فيه عن دين المعاينة وعن الدين الذي اقر به قبل اقرار المولى فلما صار كذلك بطل دين المولى وصار ثمنه بين غرمايه • ولو لم يشتر الماذون شيا ولكن المولى هو الذي اشترى عبدا بالف يساوي الفا وقبضه بمعاينة من الشهود فمات في يديه ثم مات المولى في مرضه والمسئلة على حالها وبيع العبد بالفي درهم فانه يبدا بدين البايع وما بقي بعد ذلك كان بين غرما العبد لان اقرار العبد انما جاز باذن المولى وسوا ان كان الاذن في الصحة او في المرض الا ترى انه لو اذن له في التجارة في صحته ثم مرض فاقر العبد لبعض ورثة المولى بدين ثم مات المولى من مرضه ان اقراره باطل ان كان على المولى دين محيط بماله وبالعبد ان لم يكن عليه دين • واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم مات المولى فصار محجورا عليه بموته ثم اقر بدين لم يجز اقراره فان اذن له الوارث في التجارة جاز اذنه فان اقر العبد بعد اذنه بدين جاز اقراره ويشارك المقر له اصحاب الدين الاولين • ولو كان على المولى دين لم يجز اذن الوارث في التجارة ولا اقرار العبد بالدين

باب بيع الماذون وشرايه في مرض المولى واقراره

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم مرض المولى فباع العبد بعض ما كان في يديه من تجارته او اشترى شيا فحابا في ذلك ثم مات المولى ولا مال له غير العبد وما في يده فجميع ما فعل العبد من ذلك بما يتغابن الناس فيه او بما لا يتغابن جايز في قول ابي حنيفة من ثلث مال الميت وكذلك قول ابي يوسف ومحمد فيما يتغابن فيه • وكذلك ان كان على العبد دين محيط برقبته وما في يده ولا مال له غيره لم يجز من محاباة العبد شي وقيل ان شيت فانقض البيع والا فاد المحاباة كلها • ولو كان الذي حابا العبد بعض ورثة المولى كانت المحاباة باطلة في جميع هذه الوجوه • ولو ان رجلا دفع الى هذا العبد جارية يبيعها له في مرض المولى فباعها من وارث المولى وحاباه جاز ذلك • ولو باع العبد في مرض المولى شيا فلم يحاب فيه ولا دين على واحد منهما او اشترى شيا ولم يحاب فيه ثم اقر بقبض ما اشترى او بقبض ثمن ما باع ثم مات المولى جاز اقراره وكذلك لو كان على العبد دين يحيط برقبة العبد وما في يده لم يصدق العبد على القبض الا ببينة ويقال للمشتري ان شيت فاد الثمن مرة اخرى وان شيت فانقض البيع وسوا ان كان على العبد دين او لم يكن • ولو كان الذي بايعه بعض ورثة المولى لم يجز اقرار العبد له بالقبض ان كان عليه او على المولى دين او لم يكن

باب اقرار العبد في مرضه

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فمرض العبد واقر بدين او وديعة او بشي من وجوه التجارات ثم مات في مرضه ولا دين عليه في الصحة فاقراره جايز وان كان عليه دين في الصحة بدي بدين الصحة • وان كان الذي لحقه من الدين في المرض شاركوا اصحاب دين الصحة في التركة وهو بمنزلة الحر في الاقرار بالدين والوديعة وتقديم الاقرار باحدهما على الاخر فيما يلحقه من ذلك ببينة وعليه دين الصحة واذا لم يكن عليه دين الصحة فاقر في مرضه على نفسه بدين الفا درهم واقر باستيفا الف درهم من ثمن بيع وجب له في مرضه على رجل لم يصدق على قبضه ولكنه يقسم ما كان له عليه بينه وبين الغريم نصفين فيودي نصفه اليه لانه ضرب فيه بما اقر للذي انه قبضه منه • واذا مرض الماذون وعليه ديون الصحة فقضى بعض غرمايه دون بعض لم يجز • وكذلك لو كان قضاه في صحته لم يجز وكان للاخرين ان يشاركوه فيه • ولو اشترى في مرضه شيا بمعاينة الشهود وقبضه ثم نقده ثمنه فهلك الشي في يديه

ثم مات العبد لم يكن لغرمائه على البايع سبيل فيما قبض من الثمن وكذلك هذا في الصحة ولو كان هذا اجر اجيرا او مهر امرأة في صحة او مرضه
كان للغرماء ان يشاركوا المراة والاجير فيما يقبضا • واذا حابا العبد في مرضه ولا دين عليه ثم مات فالمحاباة جايزة لان المولى صحيح وكذلك ان كان
عليه دين فوفا ماله بالدين وان لم يف ماله بالدين لم تجز المحاباة • واذا امرض المأذون فوجب له على رجل الف درهم من ثمن بيع او غيره فاقر
باستيفائها ولا دين على المأذون ولا مال له غير ذلك الدين ثم اقر بعد ذلك على نفسه بدين الف درهم ثم مات فاقراره بالاستيفا جايز
ولو لم يقر بالدين ولكنه لحقه ذلك بمعاينة الشهود بطل اقراره بالاستيفاء

كتاب المأذون الصغير

قلت ارايت عبدين تاجرين كل واحد منهما لرجل اشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه قال ان علم ايهما اول وليس عليه دين فشرا الاول
صاحبه جايز وشرا الثاني باطل لانه قد صار لمولاه فلا يجوز ان يشتري من مولاه شيا فان لم يعلم اي البيعين اول فالبيع مردود
كله **قلت** فان كان على كل واحد منهما دين يجوز الشرا الاول قال لا يجوز الا ان يجيزه الغرما **قلت** ارايت العبد التاجر
اذا اشترى امة فوطئها فولدت ولدا فادعاه وانكر ذلك مولاه هل يجوز ادعاؤه ويثبت نسبه قال نعم **قلت** فان كانت جارية
لمولاه من غير التجارة قال لا يثبت النسب **قلت** فان اقر انه وطئها ولم تلد ثم استحقها رجل هل يكون على العبد مهر قال لا لان
مولاه لم يأذن له في الجماع فلا مهر عليه **قلت** العبد الرهن يأمره مولاه يشتري ويبيع ففعل ذلك ولم يكن فيه دين قال
الرهن على حاله فاذا استوفى المرتهن ماله بيع العبد في الدين ولا سبيل للعبد على الغرما ما دام رهنا **قلت** فان كان العبد تاجرا
له على رجل الف درهم ثم ان مولى العبد وهب العبد للغريم وقبضه ايجوز الهبة قال نعم والدين لازم عليه لمولى العبد على حاله
لانه وهب العبد ولم يهب المال **قلت** ارايت العبد المأذون عليه دين خمسماية وقيمته الف درهم فكفل لرجل عن رجل بالف درهم
باذن مولاه ثم استدان الفا اخرى ثم بيع للغرما في دينهم بالف درهم كيف يقسم **قال** اما الكفالة الاولى فيبطل نصفها ويضرب
صاحبها بنصفها قدر نصف القيمة واما الكفالة الثانية فباطلة ويضرب صاحب الدين الاول والاخر بجميع دينهما مع ما يضرب
به صاحب الكفالة الاولى • اخر كتاب المأذون بحمد الله تعالى ومنه • وصلاته على نبيه • محمد واله • آمين

كتاب الديات

قال ابو حنيفة رحمة الله عليه • القتل على ثلثة اوجه • عمد • وخطأ • وشبه العمد • فالعمد ما تعمدت ضربه بالسلاح وفيه
القصاص الا ان يعفوا الاوليا او يصالحوا • واما شبه العمد فهو ما تعمدت ضربه بالعصا او السوط او الحجر او اليد ففيه الدية مغلظة
على عاقلة القاتل وعلى القاتل الكفارة • واما الخطأ فهو ما اصبت مما كنت تعمدت غيره ففيه على القاتل الكفارة وعلى عاقلته الدية
بلغنا ذكر عن ابراهيم النخعي • والكفارة ما قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي النفس
الدية • وفي الانف الدية • ومن المارن ما دون قصبة الانف الدية • وفي اللسان الدية • وفي بعضه اذا منع الكلام الدية
وفي الذكر الدية • وفي الحشفة الدية كاملة • وفي الصلب الدية كاملة اذا منع الجماع او حدب فان عاد الى حاله فلم ينتقصه
ذلك شيا الا ان فيه اثر الضرب ففيه حكم عدل **بلغنا** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى في اللسان الدية
وفي الانف الدية • واذا ضرب على راس الرجل فذهب عقله ففيه الدية • وفي الرجل اذا قطعت نصف الدية • وكذلك
اليد • وفي الاصابع عشر من الابل في كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين • وفي العين اذا فقئت نصف الدية • وكذلك الاذن
وفي كل سن خمس من الابل والاسنان سوا • وفي الانثيين اذا قطعتا الدية • وفي احدهما نصف الدية **بلغنا** عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه في الراس اذا حلق فلم ينبت الدية كاملة • وقال في اللحية اذا حلقت ولم تنبت الدية كاملة • وفي
العينين الدية كاملة • وفي احديهما نصف الدية ان انخسفتا او ذهب بصرها وهي قايمة او ابيضت حين ذهب البصر فهو سوا
واذا شلت اليد حتى لا ينتفع بها او قطعت فهو سوا وفيها ارشها كاملا وفي الحاجبين الدية اذا لم ينبتا وفي احدهما نصف
الدية • وفي اشفار العين الدية كاملة اذا لم ينبتا وفي كل شفر ربع الدية والاشفار كلها سوا • وكذلك اذا قطع

ومن كتاب المأذون الصغير

المجنون بالاشفار • وفي ثديي المراة الدية كاملة • وفي احديهما نصف الدية • وفي حلمتي المراة الدية كاملة وفي احديهما
نصف الدية • والصغيرة والكبيرة في ذلك سوا • وفي الموضحة نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم حتى يبدو • وفي
المنقلة عشر ونصف وهي التي يخرج منها العظام • وفي الهاشمة عشر الدية وهي التي تهشم العظم • وفي الامة الدية وهي التي
تصل الى الدماغ فان ذهب العقل منها ففيها الدية كاملة • وفي الجايفة ثلث الدية وهي التي تصل الى الجوف فان نفذت
ففيها ثلثا الدية وفي كل مفصل من الاصبع ثلث دية الاصبع اذا كان فيها ثلاث مفاصل واذا كان فيها مفصلان ففي كل مفصل
نصف دية الاصبع **وذكر** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه نحو ما ذكرنا في النفس والاعضا **وعن** ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال في دية الخطأ اخماسا • عشرون جذعة وعشرون حقة • وعشرون ابنة لبون • وعشرون ابنة
مخاض • وعشرون ابن مخاض • وفي شبه العمد ارباعا • خمس وعشرون جذعة • وخمس وعشرون حقة • وخمس وعشرون ابنة
لبون • وخمس وعشرون ابنة مخاض • وبهذا يأخذ ابو حنيفة وابو يوسف **وقال** محمد في الخطأ بقول ابن مسعود
واخذ في شبه العمد بقول زيد بن ثابت ثلاثون حقة • وثلاثون جذعة • واربعون ما بين ثنية الى بازل
عامها كلها خلفة والخلفة الحامل وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه والمغيرة بن شعبة وابي موسى الاشعري **وبلغنا**
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته الا ان قتيل خطأ وهو قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل
منها اربعون في بطونها اولادها **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه جعل الدية على اهل الابل مائة • وعلى اهل
الورق عشرة الاف • وعلى اهل الذهب الف دينار • وعلى اهل الشاة الفي شاة مسنة ثنية • وعلى اهل البقر مائتي بقرة
وعلى اهل الحلل مائتي حلة **وبهذا** كله يأخذ ابو يوسف ومحمد واما ابو حنيفة فانما اخذ من هذا بالابل والذهب
والفضة • وقال انما اخذ عمر بذلك لانها كانت اموالهم فلما صارت الدواوين والاعطية جعل اموالهم الدراهم والدنانير
والابل عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في دية المراة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها وبذلك
نأخذ • وفي ذكر الخصي والعنين والسان الاخرس واليد الشلا والرجل العرجا والعين القايمة العورا والسن السودا
وذكر العنين حكم عدل **بلغنا** ذكر عن ابراهيم • وفي الدامية من الشجاج وهي التي تدمي الرجل حكم عدل • وفي
الباضعة وهي التي تبضع وهي فوق الدامية حكم عدل اكثر من ذلك • وفي السمحاق حكم عدل اكثر من ذلك وهي التي بينها
وبين العظم جلدة وفيما دون الموضحة حكم عدل **بلغنا** عن ابراهيم انه قال في السمحاق وفيما دونها حكم عدل
وفي الضلع حكم عدل وفي الترقوة حكم عدل وفي الساعد اذا كسر او كسر احد الزندين حكم عدل • وفي الساق اذا كسر حكم عدل
وفي اليد اذا قطعت من نصف الساعد دية اليد وحكم عدل فيما بين الكف الى الساعد فان كان من المرفق كان في الذراع بعد
دية الكف حكم عدل اكثر من المرفق • واذا كسرت الانف ففيه حكم عدل واذا قطعت اليد وليس فيها الا اصبعان ففيها
خمسا الدية في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد ينظر الى ارش الاصبعين والى ارش الكف بغير اصبع فيكون
الاكثر منهما • وكذلك لو لم يكن فيها الا اصبع فان كان فيها ثلاث اصابع ففيها ثلاثة اخماس دية اليد اذا بقي اكثر الاصابع فلا
ارش للكف وان لم يكن للكف اصبع حتى قطعت ففيها حكم عدل وفي يدي الرجل حكم عدل وفي الاذن اذا يبست او انخسفت
حكم عدل **بلغنا** عن ابراهيم النخعي لا يعقل العاقلة الا خمسماية درهم فصاعدا وكل شي من الخطأ يبلغ خمسماية نصف
عشر دية الرجل او نصف عشر دية المراة مائتين وخمسين درهما فهو على العاقلة في سنة • وكذلك ما زاد عليه الى ثلث الدية فان زاد
على ذلك اخذ ذلك الفضل في سنة اخرى الى تمام الثلثين فان زاد على الثلثين اخذ ذلك الفضل في السنة الثالثة الى تمام
الدية **وبلغنا** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اول من فرض العطا وجعل الدية في ثلاث سنين والثلث في سنة
والنصف في السنتين والثلثين في السنتين • ودية اهل الذمة مثل دية المسلمين • وكذلك جراحاتهم • وكذلك جناياتهم
فيما بينهم • وجنايات الصبي والمعتوه والمجنون عمدها وخطاها كلها على العاقلة اذا بلغت خمسماية درهم فان كانت اقل
من خمسماية فهي في اموالهم **بلغنا** ان مجنونا سعى على رجل بسيف فضربه فرفع ذلك الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فجعله
على عاقلته وقال عمده وخطاؤه سوا • واذا ضرب الرجل بطن المراة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة عبدا او امة يعدل

ذلك خمسماية درهم • بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعل ذلك على العاقلة في سنة فان خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة
وعلى الجاني الكفارة وان خرج ميتا غلاما كان او جارية فهو سوا وفيه خمسماية درهم بين ورثته على فرايض الله تعالى • ولو قتلت
الام ثم خرج الجنين منها بعد ذلك ميتا فلا شي للجنين وللام الدية وان كان في بطنها جنينان فخرج احدهما قبل موتها وخرج الاخر
بعد موتها وهما ميتان ففي الذي خرج قبل موتها خمسماية ولا يرث من دية امه ولها ميراثها منه وليس في الذي خرج بعد موتها
شي وان خرج حيا ثم مات ففيه الدية ايضا كاملة وله ميراثه من دية امه ومما ورثت امه من اخيه وان لم يكن لاخيه لاب حي فله ميراثه
من اخيه ايضا ولا قصاص على الابوين والاجداد والجدات في قتل الولد وجرحه وعليهم في قتله عمدا الدية في مالهم في ثلاث سنين
وفي الخطا الدية على العاقلة وعليهم الكفارة **بلغنا** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في رجل قتل ابنه عمدا بالدية
في ماله وكذلك ان كان الولد مملوكا • واذا اشترك الرجلان في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديدة فلا قصاص عليهما وعلى عاقلة صاحب
العصا نصف الدية وعلى صاحب الحديد نصف الدية في ماله كذلك بلغنا عن ابراهيم • وكذلك لو قتلاه بسلاح واحدهما ابوه
ولو قتلاه بسلاح واحدهما صبي او معتوه فالدية عليهما في ثلاث سنين • ولو اشترك عشرة رهط في قتل رجل خطا كانت الدية على
عواقلهم في ثلاث سنين • ولو اقر رجل بقتل خطا او شبه عمد كانت الدية عليه في ماله في ثلاث سنين وكل جناية عمد فيما دون النفس
لا يستطاع فيها القصاص او شبه عمد فالارش في مال الجاني مخففا ولا يعقل العاقلة في شبه العمد فيما دون النفس • واذا ضرب
الرجل سن الرجل فتحرك فانه يستانى بها حولا فان اسودت او سقطت او احمرت او اخضرت ففيها ارشها كاملا فان قال الضارب
انما اسودت من ضربة حدثت فيها بعد ضربي وكذبه المضروب فالقول قول المضروب مع يمينه الا ان يقيم الضارب البينة على ما ادعا به
استحسن في هذا ما جا فيه من الاثر والسنة • ولو شج الرجل موضحة فصارت منقلة فقال المضروب صارت منقلة من ذلك وقال
الضارب بل حدث فيها من غير فعل فالقول فيها قول الضارب • واذا قلع سن رجل او صبي ثم نبتت فلا شي على القالع • وكذلك الظفر
وان نبت السن سودا ففيها ارشها كاملا وان نبت الظفر سودا او صغيرة ففيها حكم عدل • واذا قلع الرجل سن الرجل خطا
فاخذ المقلوع سنه فانبتها مكانها فنبتت فعلى القالع ارشها كاملا • وكذلك الاذن • واذا ابيضت العين من ضربة رجل
ثم ذهب البياض منها فابصر فليس على الضارب شي • ولو شجه موضحة خطا فسقط منها شعر راسه فلم ينبت فعلى عاقلته الدية
تامة وتدخل الشجة في ذلك فان كان ذهب من الشعر بعضه فعلى الجاني الاكثر من ارش الشعر وارش الشجة ويدخل الاقل
في ذلك وكذلك ان كانت في الحاجب • والموضحة في الوجه والراس سوا • ولو شجه فذهب سمعه وبصره فعليه ارش الشجة ودية
السمع ودية البصر ولا يستطاع على ذهاب السمع الا ان يتغفل وينادى فاما البصر فانه ينظر اليه اهل العلم بذلك •
بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنه انه قضى باربع ديات في رجل وهو حي • واذا قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها
او قطع يده اليمنى فشلت يده اليسرى فلا قصاص في شي من ذلك والارش واجب في ذلك لما قطع فيما احدث فيه الشلل
في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد القطع ناشي عن الشلل فيقتص في القطع وفي الشلل الارش • ولو شجه موضحة
فصارت منقلة او كسر بعض سنه فاسود ما بقي او قطع الكف فشل الساعد او قطع اصبعا فشلت الكف او قطع مفصلا من اصبع
فشل ما بقي من الاصبع فلا قصاص في شي من ذلك • واذا شجه منقلة عمدا وهو من اهل الابل غلظ عليه في الاسنان فجعل عليه خمسة
عشر من الابل ارباعا وكذلك على هذا القياس في الامة وغيرها وان كان ذلك خطا وجب الارش اخماسا • واذا كان
القاتل خطا من اهل الابل فصالح على اكثر من عشرة الاف درهم او اكثر من الف دينار بنقد او نسية لم يجز ان يعطي اكثر
من الدية • وكذلك لو كان من اهل الورق فصالح على اكثر من الف دينار او اكثر من ماية من الابل او صالح على خمس من الابل
جاز • وكذلك لو صالح على خمسماية دينار في ثلاث سنين قبل ان يقضى عليه بالدراهم وقال انما صالحتك على الدم على ذلك • ولو
صالحه من دم الخطا على خمسة الاف درهم ولم يسم اجلا او على الف دينار كان ذلك في ثلاث سنين • ولو كان من اهل الابل
فقضي عليه من الابل فصالحه في ذلك على شي من العروض او الحيوان بعينه بعد ان لا يكون مما فرض منه الدية كان جايزا
وان كان اكثر من الدية اضعافا ويأخذها حالا وكذلك لو كان من اهل الورق او الذهب • وان جعل لما وقع عليه الصلح
اجلا فلا خير فيه لان الدية دين فلا يصلح شرا دين بدين • واذا اقر الرجل انه قتل قتيلا خطا وادعى وليه العمد

فله

فله الدية في ماله • ولو اقر القاتل بالعمد وادعى الولي الخطا فلا شي له • وكذلك فيما دون النفس • واذا قتل النايم انسانا
سقط عليه او كان بيده شي فضربه وهو نايم فهذا خطا وعلى عاقلته الدية

باب الشهادة في الديات

واذا شهد شاهد على رجل بقتل خطا وشهد آخر على اقرار القاتل به فهو باطل • وكذلك لو شهدا على القتل واختلفا في الوقت
او المكان او فيما قتله به او قال احدهما قتله بكذا وقال الآخر لا احفظ الذي به كان القتل • واذا قالا جميعا لا ندري بما قتله
فهو مثل الاول في القياس ولكني اجيزه بالاستحسان الشهادة والزمه الدية في ماله وشهادة امراتين مع رجل
جايزة في قتل الخطا وفي كل ما ليس فيه القصاص ولا يجوز فيما يجب فيه قصاص ولا شهادة على شهادة ولا كتاب القاضي
الى القاضي • ولو شهد عليه رجلان بالعمد حبس حتى يسأل عنهما وان شهد عليه رجل واحد عدل حبس ايضا اياما فان جاء
بشاهد اخر والا خلا سبيله • والعمد في ذلك والخطا وشبه العمد سوا • واذا ادعى ولي القتيل بينة حاضرة في المصر
والقتل خطا اخذ له من المدعى عليه كفيلا الى ثلاثة ايام

باب القسامة

واذا وجد الرجل قتيلا في محلة قوم فعليهم ان يقسم منهم خمسون رجلا بالله تعالى ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون
الدية **بلغنا** نحو هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وبلغنا** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى بالدية على
عواقلهم في ثلاث سنين • فان لم يكمل العدد خمسون رجلا كررت عليهم الايمان حتى تكمل خمسين يمينا • ولاوليا القتيل ان
يختاروا في القسامة من صلحا العشيرة الذين وجد بين اظهرهم فيحلفونهم ولو اختاروا فيهم اعمى او محدودا في قذف كان لهم
ذلك والخيار فيه اليهم دون الامام • واذا وجد القتيل بين قريتين او سكتين فانه يقاس الى ايهما اقرب كانت عليهم القسامة
والدية **بلغنا** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى بذلك في قريتين فان نكلوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا • واذا
وجد القتيل في قرية اهلها القوم شتى فيهم المسلم والكافر فان القسامة على اهل القرية المسلم والكافر تكرر عليهم
الايمان ان لم يكن فيها خمسون رجلا ثم يفرض عليهم الدية فما اصاب المسلم من ذلك فعلى عواقلهم وما اصاب اهل الذمة
فان كانت لهم معاقل والا ففي اموالهم • واذا وجد القتيل في قرية بالكوفة فيها سكان وفيها من قد اشترى من دورهم
فالقسامة والدية على اهل الخطة دون السكان والمشترين **وقال** ابن ابي ليلى الدية على السكان والمشترين
واهل الخطة وهو قول ابي يوسف الاخر قال وكذلك اذا وجد القتيل في دار فيها سكان فهو على ارباب الدار
والسكان جميعا في قول ابن ابي ليلى **وقال** ابو حنيفة هو على عاقلة الارباب خاصة وبه ياخذ محمد • ولو وجد
القتيل في دار رجل قد اشتراها وهو من غير اهل الخطة واهل الخطة برا من ذلك والقسامة على صاحب الدار وعلى
قومه واذا باع اهل الخطة جميعا حتى لا يبقى منهم احد ثم وجد قتيل في سكة من سككهم او مسجد من مساجدهم
فالقسامة والدية على المشترين فان وجد في دار احد المشترين فهو عليه خاصة على عاقلته وان كانت الدار بين
بين رجلين فوجد فيها قتيل واحدهما اكثر نصيبا من الاخر فالدية على عواقلهما نصفين • واذا بقي في الخطة
دار واحدة ثم وجد قتيل في المحلة فالقسامة والدية على اهل الخطة دون السكان والمشترين • واذا وجد الرجل
قتيلا في دار نفسه فعلى عاقلته الدية في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد لا شي عليهم • والقتيل عندنا
كل ميت فيه اثر فان لم يكن فيه اثر فلا قسامة ولا دية فان هذا ميت فان لم يكن فيه اثر الا ان الدم خرج من انفه
فليس بقتيل وان كان الدم خرج من اذنه فهو قتيل • واذا ادعى اهل القتيل على بعض اهل المحلة الذين وجد القتيل
بين اظهرهم فقالوا قتله فلان عمدا او خطا لم يبطل هذا حقهم وفيه القسامة والدية **وقال** ابو يوسف ومحمد
لو ادعوا على رجل من غيرهم فانا نجيز شهادة القبيلة على عاقلته • وقال ابو حنيفة لا اجيز شهادتهم ولا شي عليهم

قبيلته • نسخة

انما هو • نسخة

من الدية • واذا وجد القتيل في محلة وادعي اهل المحلة انه قتله غيرهم فان اقاموا علي رجل بينة من غيرهم فهو جايز فان
ادعي الاوليا علي ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابرؤوه لم يكن لهم عليه ولا علي اهل المحلة شي • وان ادعي الاوليا علي غير اهل
المحلة فقد ابرؤوا اهل المحلة • واذا وجد بدن القتيل او اكثر من نصف البدن او نصف البدن ومعه الراس في محلة فعلي اهلها
القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من نصفه فلا شي عليهم فيه • واذا وجد العبد او المكاتب
او المدبر او ام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة والدية في ثلاث سنين • واما الدواب والبهائم والعروض فلا قسامة
فيها ولا قيمة • واذا وجد فيهم جنين او سقط فلا شي عليهم فان كان تاما وبه اثر فهو قتيل وفيه القسامة والدية
ولو وجد المكاتب في دار نفسه قتيلا فلا شي فيه وليس هو كالحر في هذا • ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المراة
في دار زوجها ففيه القسامة والدية علي العاقلة ولا يحرم الميراث • واذا وجد الرجل قتيلا علي دابة يسوقها رجل
او يقودها او هو راكبها فهو علي الذي معه الدابة وان لم يكن معها احد فهو علي المحلة الذين وجد فيهم علي الدابة وان وجد
الرجل يحمل قتيلا فهو عليه • ولو وجد القتيل في السفينة فالقسامة علي من في السفينة من الركاب وغيرهم من اهلها
الذين هم فيها والدية عليهم • ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الما فلا شي فيه فان كان في نهر صغير لقوم معروفين
فهو عليهم فان كان في نهر كبير محتبسا الي احد جانبيه فهو علي اقرب القرى والارضين اليه • ولو وجدوه في فلاة
فليس فيه شي وان وجد في سوق المسلمين او في مسجد جماعتهم فهو علي بيت المال وليس فيه قسامة وان كان في دار رجل
خاص[2] ملكها في السوق فعلي عاقلته القسامة والدية • واذا خرج الرجل من قبيلة واصابه جرح لا يدري من رماه
فلم يزل صاحب فراش حتي مات فعلي اولئك القسامة والدية وان كان صحيحا يجي ويذهب فلا شي فيه وقال
ابن ابي ليلي لا شي عليهم فيه وان لم يزل مريضا بعد ما احتمل حتي مات • واذا وجد القتيل في العسكر في ارض فلاة فهو علي
القبيلة الذين وجد في رحالهم فان كان العسكر في ملك رجل فعلي عاقلة صاحب الارض القسامة والدية فان كان
العسكر بفلاة من الارض فوجد قتيلا في فسطاط رجل فعليه القسامة تكرر عليه الايمان وعلي عاقلته الدية
وان وجد القتيل بين قبيلتين من العسكر فعليهما جميعا القسامة والدية ان كان القتيل اليهما سوا وان كان اهل العسكر
قد لقوا عدوهم فلا قسامة في القتيل ولا دية • وان كان العسكر مختلطا فوجد في طايفة منهم قتيل فهو علي اقرب اهل
الاخبية اليه علي من هو في الخبا جميعا • ولو وجد القتيل في القبيلة فانه لا يدخل[3] في القسامة النسا والصبيان والمماليك
والمكاتب • واذا وجد القتيل في دار امراة في المصر ليس فيه من عشيرتها احد فان الايمان تكون علي المراة هي تحلف خمسين
يمينا ثم تعرض الدية علي اقرب القبايل منها وهو قول محمد ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال يضم اليها اقرب القبايل
منها فيقسمون ويعقلون • وكذلك بالقرية اذا كان لرجل من اهل الذمة فانه يكون عليه الايمان وعليه الدية ولو كان
الذمي نازلا في قبيلة من القبايل فوجد فيها قتيل لم يدخل الذمي في القسامة ولا في الغرم وكذلك السكان النزال فيهما من غيرهم
واذا كانت مدينة ليس فيها قبايل معروفة وجد في بعضها قتيل فعلي اهل المحلة الذين وجد القتيل بين اظهرهم القسامة
والدية • واذا وجد القتيل في دار المكاتب كان عليه الاقل من قيمته ومن دية القتيل • واذا ابي الذين وجد فيهم القتيل
ان يقسموا حبسوا حتي يحلفوا خمسين يمينا ثم يغرمون الدية • ولو وجد القتيل في قرية ليتامي صغار ليس في تلك غير عشيرتهم
احد فالقسامة والدية علي عاقلة اليتامي ولا قسامة علي اليتامي فاذا كان احدهم مدركا فعليه القسامة تكرر عليه
اليمين وعلي اقرب القبايل منهم الدية في الوجهين جميعا

باب القصاص

بلغنا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال لا قود الا بالسيف وعن اصحاب عبد الله بن مسعود قالوا لا قود الا
بالسلاح فكل من قتل رجلا بسيف او رمح او رماه بسهم او نشابة[4] او غيره حديدا او ما اشبهه من السلاح فعليه القصاص
وان اجتمع علي ذلك رهط فعليهم القصاص بلغنا عن عمر رضي الله عنه انه قضي بذلك • واذا قتل الحر المملوك فعليه القصاص

وجد القتيل في السفينة او في النهر

[2] خاصة نسخة مبسوط

[3] لا يعقل نسخة مبسوط

[4] النبل السهام العربية اسم مفرد اللفظ مجموع المعني وجمعه نبال والنشاب التركية الواحدة نشابة ورجل نابل وناشب ذو نبل وذو نشاب من المغرب

بلغنا

بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب وكذلك لو قتل صبيا او امراة او قتلت المراة زوجها او المملوك حرا وكذلك لو قتل المسلم ذميا بلغنا
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه اقاد رجلا مسلما برجل من اهل الذمة وقال انا احق من وفي بذمته وبلغنا عن عمر
انه امر بقتل رجل مسلم برجل من اهل الحيرة ثم بلغه انه فارس من فرسان العرب فكتب ان لا يقتل • وكذلك لو اجتمع نفر
علي قتل ذمي فقتلوه • وكل قطع من مفصل ففيه القصاص في مثل ذلك الموضع • ولا يقطع اليمين باليسار • ولا اليسار
باليمين • ولا اليد بالرجل • ولا الابهام بغيرها من الاصابع • ولا اصبع من يد باصبع من رجل • ولا يقتص من عظم ما خلا
السن • بلغنا ذلك عن ابراهيم • ولا قصاص بين الحر والعبد • ولا بين العبيد فيما بينهم فيما دون النفس • وكذلك بين
الرجال والنسا • وقال ابن ابي ليلي القصاص واجب بين الرجال والنسا • والقصاص واجب بين المسلم والذمي
فيما دون النفس • ولا يقطع يدان بيد واحد لو اجتمع رجلان علي قطع يد رجل عمدا فعليهما الدية في مالهما • وكذلك
الشفتان والرجلان اخذنا في الاعضا بالقياس وفي النفس بالاثر • ولو قطع رجل يد رجل من نصف الساعد او رجله
من نصف الساق عمدا لم يكن عليه في ذلك قصاص • ولو قطع رجل يد رجلين اليمني واليسري قطعت يداه بهما • وكذلك ان
قطعهما من واحد • ولو قطع يمين رجلين قطعت يمينه لهما وغرم لهما دية يد منهما • ولو عفا احدهما عنه قبل القصاص اقتص
منه للذي لم يعف • ولو حضر احدهما دون صاحبه لم ينتظر الغايب ويقتص له فاذا قدم الغايب كانت له الدية وان اجتمعا
فقضي لهما بالقصاص والدية فيديا فاخذا الدية ثم عفي احدهما عن القصاص جاز عفوه ولا قصاص للاخر ولكن له نصف دية
اليد ولو لم يكونا اخذا المال واخذا به كفيلا ثم عفا احدهما كان عفوه جايزا وللباقي القصاص • ولو كانا اخذا بالمال رهنا
كان هذا بمنزلة قبض المال ان عفا احدهما بعد ذلك فانما هذا استحسان وكان ينبغي في القياس ان لا يقع بينهما شركة
ابدا ما لم يقبضا قال ابو الفضل ولم يذكر غير هذا في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان كان ينبغي في القياس
ان لا يقع بينهما شركة اذا قبضا المال او لم يقبضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد اذا قضي لهما بالقصاص في اليد
نصفين وبدية اليد بينهما نصفين ثم عفا احدهما بطل القصاص وللباقي دية يد • واذا قطع الرجل اصبع رجل من المفصل
من يمناه ثم قطع يمين اخر او يدا باليد ثم قطع الاصبع ثم اجتمعا فانه يقطع المفصل لصاحب المفصل ثم يخير صاحب اليد فان
شا قطع ما بقي وان شا اخذ دية يده ولو جا صاحب اليد اولا قطعت له اليد ويكون للاخر الارش • ولو قطع من اصبع رجل
مفصلا ومن اصبع رجل اخر مفصلين ومن رجل ثالث الاصبع كلها ثم اجتمعوا وذلك كله في اصبع واحد قطع المفصل الاعلي لصاحب
الاعلي ثم يخير صاحب المفصلين فان شا قطع المفصل الاوسط بجميع حقه وان شا اخذ ثلثي دية اصبعه ثم يخير صاحب
الاصبع فان شا اخذ ما بقي باصبعه وان شا اخذ دية اصبعه • ولو قطع رجل كف رجل من مفصل ثم قطع يد اخر من
المرفق ثم اجتمعا فان الكف يقطع لصاحب الكف ثم يخير صاحب المرفق فان شا قطع ما بقي بحقه وان شا اخذ الارش
واذا شج الرجل موضحة فاخذت ما بين قرني المشجوج وهو لا ياخذ بين قرني الشاج فان المشجوج يخير فان شا اخذ الارش
وان شا اقتص له فيبدا من اي الجانبين احب حتي يبلغ مقدارها في طولها الي حيث تبلغ ثم يكف • واذا لم ياخذ ما بين
قرني المشجوج وهي تاخذ ما بين قرني الشاج ويفضل فانه يخير ايضا فان شا اخذ الارش وان شا اقتص ما بين
القرنين في الشاج لا زيد علي ذلك • واذا كانت الشجة في طول راس المشجوج وهو ياخذ من راس الشاج من جبهته الي قفاه
فان شا اخذ الارش وان شا اقتص له مقدار شجته الي مثل موضعها في راسه لا زيد علي ذلك فان كانت في المشجوج ما بين
جبهته الي قفاه ولا يبلغ من راس الشاج الا الي نصف ذلك فان شا اخذ الارش وان شا اقتص له مقدار شجته الي مثل موضعها
في راسه لا زيد علي ذلك فان كان للمشجوج ما بين جبهته الي قفاه ولا يبلغ من راس الشاج الي نصف ذلك فان شا اخذ الارش
وان شا اقتص له مقدار شجته الي حيث تبلغ ويبدا من اي الجانبين احب • والقصاص واجب في موضحة الراس
والوجه • وكذلك في الدامية والباضعة والسمحاق ولا يقتص في شي من ذلك حتي يبرا ولا قصاص في الهاشمة والمنقلة
والامة والجايفة بلغنا عن عمر رضي الله عنه قال لا قصاص في عظم وعن ابن عباس رضي الله عنه قال لا قصاص في امة
ولا جايفة ولا منقلة ولا عظم يخاف عليه تلف • وكل عظم كسر من ساق او ساعد او اصبع او ترقوة وما اشبه ذلك

من نسخة

اوقطع ففيه حكم عدل ولا قصاص فيه • واذا قطع الرجل يد رجل عمدا ويد القاطع شلا او مقطوعة الاصابع قيل له اقطع يده ان شئت وان شئت فخذ الارش وكذلك لو قطعها وهي صحيحة ثم اقتص منها في اصبع • ولو قطع منها اصبع بغير قصاص لم يكن للمقطوعة يده الا ان يقطع ما بقي ولا ارش له **الا ترى** انها لو قطعت كلها لغير قصاص كان حقه بمنزلة رجل كان له القصاص في نفس رجل فمات او قتل فقد بطل حق الاول • واذا قطعت اليد في قصاص او سرقة وقد كان وجب فيها القصاص فلا ارش له في مال القاطع • واذا اقتص الرجل من الرجل في عضو او شجة فمات المقتص منه من ذلك فديته على عاقلة المقتص له في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شي عليه في ذلك **الا ترى** انه لو قطع في سرقة فمات لم يكن على الامام شي ارايت لو ربط قرحته او ختنه او حجمه او قطع عرقا من عروقه من داء لم يجا وزما امره به فمات منه لم يضمنه فلو كان المقتص له مات قتل له المقتص منه • ولو قتل رجل رجلا فدفع الى وليه فقطع يده عمدا او مثل به في غير ذلك الموضع لم يضمن ذلك ولكنه يعزر لما اتى به من السفه ويمنع في المثلة **بلغنا** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المثلة • ولو قطع يده عمدا او خطا ثم عفا عنه كانت عليه دية اليد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شي عليه • وفي العين القصاص وفي السن اذا قلعت او كسر بعضها ولم يسود ما بقي • واذا ضرب العين فذهب نورها ولم تخسف ففيها القصاص تحمى له مرآة ثم يقرب منها حتى تذهب ويربط على عينه الاخرى وعلى وجهه قطن • واذا احرق رجل رجلا بالنار فعليه القصاص يقتله وليه بالسيف • واذا طعن رجل رجلا بالرمح ولا سنان فيه فاجافه فمات منه فعليه القصاص • وكذلك لو شق بطنه بعود او ذبحه بقصبة • وان ضربه بعمود حديد او بشجة حديد او ما اشبه ذلك من النحاس او الحديد فعليه القصاص • ولو ضربه بحجر او بعصا خشب يدمغه لم يكن فيه قصاص في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد اذا جاء مثل هذا شيا يعرف انه مثل السلاح او اشد فعليه القصاص • ولو غرق رجل رجلا في ماء فلا قصاص عليه وان كان يعرف انه لا ينفلت منه **بلغنا** نحو من ذلك عن عمر رضي الله عنه وهذا قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد عليه القصاص اذا جاء من ذلك ما لا يعاش الناس من مثله • ولو ان رجلا خنق رجلا حتى مات او طرحه في بئر او القاه من ظهر جبل او سطح فمات من ذلك لم يكن فيه قصاص • وان كان خناقا قد خنق غير واحد معروف بذلك فعليه القتل • ولو سقى رجلا سما او اوجره اياه ايجارا فقتله لم يكن عليه قصاص والدية على عاقلته • ولو كان اعطاه اياه فشربه لم يكن عليه ولا على عاقلته شي • واذا جرح الرجل الرجل عمدا بالسيف فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك فلا شي على فلان ولا تقبل البينة عليه بالجناية • ولو لم يبر المجروح بذلك ولكن عفا وابراه عن الجناية قبل موته ثم مات جاز عفوه استحسانا وكذلك لو عفا المجروح نفسه ثم مات جاز عفوه استحسانا

باب العفو

والعفو عن دم العمد جائز في المرض من جميع المال لانه ليس بمال والعفو عن احد القاتلين لا يبطل القود عن القاتل الآخر وكذلك الصلح مع احدهما ولكل وارث من دم العمد نصيب بميراثه انه يجوز فيه عفوه وصلحه **بلغنا** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث امراة اشيم من عقل اشيم **وعن** علي رضي الله عنه قال اذا اوصى الرجل بثلثه دخل ديته في ملكه الوصية • وعن علي انه تقسم الدية على من احرز الميراث • وقال ابن ابي ليلى لكل وارث القصاص الا الزوج والمراة • واذا كان دم العمد بين رجلين فعفا احدهما فلا قود على القاتل وللآخر حصته من الدية في مال القاتل **بلغنا** ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود وهو في ثلث سنين • واذا كان دم العمد بين رجلين فشهد احدهما على الآخر انه قد عفا وانكر ذلك المشهود عليه والقاتل فقد بطلت حصة الشاهد من الدم وللمشهود عليه نصف الدية في مال القاتل ولو ادعى القاتل شهادته فلهما عليه الدية استحسانا وكان ينبغي في القياس ان لا يكون للشاهد شيا • وكذلك لو كان شهد معه آخر في الوجه الاول • ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه انه قد عفى والقاتل لا يدعي ولا ينكره فانهما شهدا او لا معا فقد بطل حقه ووجب حق صاحبه • فلو شهدا معا فلا شي لواحد منهما وان صدق القاتل احدهما

وكذب

وكذب الآخر اعطى الذي صدق نصف الدية وبطل حصة الآخر وان صدقهما انهما قد عفوا فينبغي في قياس هذا القول ان يضمن الدية لهما ولكني استحسن ان لا اضمنهما شيا • ولو كان الدم بين ثلاثة نفر فشهد اثنان على الثالث انه قد عفا فشهادتهما باطلة فان كذبهما القاتل اعطى المشهود عليه ثلث الدية ولم يكن للشاهدين عليه شي فان صدقهما اعطاهم الدية بينهم اثلاثا وكذلك الشهادة على الصلح • وان لم يصدق ولم يكذب فهو بمنزلة التكذيب فان كان معهم شريك رابع لم يشهد ولم يشهد عليه فله حصته من الدية في الوجوه كلها • واذا ادعى القاتل العفو على بعض الورثة حلف على ذلك فان حلف اخذ بالقصاص وان نكل عن اليمين بطل حقه ولشركائه حصتهم من الدية • واذا شهد شاهدان على القاتل انه صالح على الدية وانهما كفلا له عنه بعد ذلك في غير صلح وادعى ذلك القاتل وانكره الولي لم تجز شهادتهما ان ذكرا ان الكفالة كانت في الصلح وان ذكرا انها كانت بعد الصلح فشهادتهما على الصلح جائزة ويؤخذان بالكفالة باقرارهما على انفسهما ولا يرجعان بذلك على الذي كفلا عنه الا ان يكون امرهما بذلك • وان ادعى الولي شهادتهما وجحد القاتل ذلك جازت شهادتهما على انفسهما ولا يرجعان على القاتل بشي • واذا شهد شاهدان على العفو وقضى به القاضي ثم رجعا فلا ضمان عليهما وان لم يقض القاضي بشهادتهما حتى رجعا فالقصاص واجب على حاله • ولو شهدا على العفو واختلفا في الوقت او المكان كانت شهادتهما جائزة • ولو شهدوا على احد الورثة بالعفو ولم يعرفوا ايهم هو فالشهادة باطلة ويقضى بالقصاص • ولو شهد احدهما انه عفا على الف درهم وشهد الآخر انه عفا على غير جعل فالشهادة باطلة • وكذلك ان شهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة وان لم يدعه القاتل وادعاه ولي القاتل فقد جاز العفو ولا اخذه بشي من المال في قياس قول ابي حنيفة وكذلك ان شهد احدهما بالصلح على عبد والآخر على الف درهم • وعفو الاب عن دم لابنه الصغير باطل وكذلك الوصي • وان كان للدم وليان احدهما غايب فادعى القاتل ان الغايب قد عفا عنه واقام البينة على ذلك فاني لا اقتله واجيز العفو على الغايب لان الشاهد خصم فاذا قدم الغايب لم يعد المشهود عليه • واذا ادعى عفو الغايب ولم يكن له بينة فاراد ان يستحلف فانه يؤخر حتى يقدم الغايب فيحلف فاذا حلف اقتص منه فاذا ادعى بينة حاضرة على العفو اجلته ثلاثة فان مضت الثلاثة ولم يأت بهم وادعى بينة غايبة فانهما سواء في القياس وينبغي في قياس قولنا هذا ان يقضي عليه ويمضي القضا كما يمضيه في المال ولكني استعظم الدم فلا اعجل فيه القصاص حتى اثبت فيه واستاني به او اجله ولا اعجله • واذا شهد شاهدان على احد الورثة بعينه بالعفو وبانه اقران فلانا لم يقتله فالشهادة جايزة • واذا كان الدم بين اثنين فعفى احدهما ثم قتله الآخر عمدا قد علم بالعفو او لا يعلم فعليه الدية كاملة في ماله يجب له منها نصف الدية حصته من الدم ويؤدي الباقي فان كان فقيها يعلم انه ليس له ان يقتل بعد العفو ثم قتله بعد ما علم بعفو صاحبه فعليه القود • واذا وجب القصاص على رجل فقتله ولي الدم بسيف او عصا او وقع في بئر حفرها في الطريق او عثر في حجر وضعه في الطريق لم يكن عليه في ذلك شي **وهذا** بمنزلة القصاص فان كان له وليان فعفا احدهما ثم اصابه هذا الآخر بعد العفو فعلى عاقلته الدية في جميع ذلك الا بالسيف فاذا قاد احدهما ولي المقتول خطا رجع هذا القاتل خطا في مال المقتول بنصف الدية التي اخذها اولياؤه • ولو قتله غير الولي بغير امره عمدا او خطا بطل دم الاول ولا شي لوليه ويكون على القاتل الآخر القصاص في العمد والدية على عاقلته في الخطا • ولو قتله فقال الولي انا امرته وليس له على ذلك بينة فهذا والاول في القياس سواء الا انه يعلم ان الولي امره بذلك فلا يكون عليه شي

باب العفو في الخطا وغيره

واذا قتل الرجل خطا فالدية بين ورثته والموصى له بالثلث كسائر التركة ولا حق للموصى له بالثلث في دم العمد ولا يجوز عفوه عنه وان صالح القاتل على شي دخل فيه الموصى له وجاز عفوه بعد الصلح وليس للغرما عفو في عمد ولا خطا **بلغنا** عن ابراهيم قال لكل وارث نصيب في الدية ان عفا فهو جائز وان عفا عن دمه وهو خطا في مرضه الذي مات فيه جاز عفوه من ثلثه فان كان مع ذلك اوصى بوصايا تحاص اهل الوصايا والعاقلة في الثلث وان كان قد اعتق عبدا بدي به وان لم يعف الميت وعفا بعض الورثة بطلت حصة العافي • واذا شهد شاهدان من الورثة على بعضهم انه عفى عن حصته من القتل

هامش:

بلغ الجرح شقعة باب طلب من المغرب

لو ربط قرحه او جنبه نسخة

وطعنه فاجافه وجائفة ... في جوفه من المغرب

وان ضربه بعمود حديد او ما اشبه ذلك من النحاس نسخة

في سقي السم

مطلب في اختلاف شهود القود

فيما اختلاف شهود القود في الوقت او المكان لا يمنع قبول الشهادة لان العفو قول يعاد ويكرر فيكون الثاني هو الاول • من المبسوط

فاني اقتله نسخة وكذا في المبسوط

ثلاثة ايام • مبسوط

واستاني به نسخة وكذا في المبسوط

مطلب اذا كان للدم وليان فعفا احدهما وقتل الآخر فان كان فقيها فعليه القود

مطلب قتله غير الولي وقال الولي انا امرته بلا بينة قبل بغير بينة

وغير ذلك نسخة

خطا فشهادتهما جايزة • ولو كان الشاهدان اخذا طايفة من الدية ثم شهدا بذلك لم تجز شهادتهما • ولو شهد وارثان
على المعتق انه عفا عند موته عن القاتل فشهادتهما جايزة • واذا شهد شاهدان على عفو الورثة وهم كبار فاجازه القاضي وابرا
القاتل ثم رجعوا عن شهادتهما ضمنا الدية • ولو شهد شاهدان في دم العمد على احد الورثة انه اخر القاتل اليوم الى الليل على الف
درهم لم يكن ذلك عفوا ولا مال له وان شهدا انه اخذ منه الف درهم على ان يعفوا عنه يوما الى الليل فهذا عفو وهو صلح جايز •
وذكر عن يزيد بن وهب قال وجد رجل مع امراته رجلا فقتلها بالسيف فاستحق بعض اخوتها مما فعلته فعفا عنه فجعل عمر رضي
الله عنه لمن لم يعف حصته من الدية • وعن ابراهيم ان عمر استشار ابن مسعود رضي الله عنه في دم عمد عفا فقال عبد الله
الخطاب قد احيا انما هذا بعض النفس فلا يستطيع بقية الورثة ان يقتلوا حتى يقبلوا ما عفا عنه هذا فللذي لم يعف حصته من
الدية فقال عمر وانا ارى ذلك • ولو ان رجلا اخذ السكين فوجا بها راس رجل فاوضحه ثم جر السكين قبل ان يرفعها حتى شجه
اخرى فهذه موضحة واحدة وعليه فيها القصاص وعليه ان كان خطا ارش موضحة واحدة • ولو رفع السكين ثم وجاه الى جنبها
اخرى فاتصلت او لم تتصل فهذه موضحة اخرى يقتص منها في العمد وعليه ارش موضحتين في الخطا • واذا افقا الرجل عين الرجل
وفي عيني الفاقي بياض ينقصها فالمفقوة عينه بالخيار ان شا اقتص من عينه الناقصة وان شا اخذ دية عينه وان كانت
عين المفقوة هي التي فيها قبر فلا قصاص فيه وفيها حكم عدل • ولو قطع يد رجل وفيها ظفر مسود او وجع لا ينقصها فعليه
القصاص • ولو قطع من كف رجل اصبعا زايدة فلا قصاص فيها وفيها حكم عدل وان كانت لا تنقصها ولا توهنها
ففيها القصاص • واذا قطع الرجل يد الرجل من المفصل فبرات واقتص منه وبرا المقتص منه ثم قطع احدهما ذراع صاحبه
من تلك اليد فلا قصاص فيه وان كانا سوا •

باب الشهادة في القصاص

واذا شهد شاهدان على رجل انه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص • بلغنا ذلك عن ابراهيم
ولا ينبغي ان يسال الشهود مات من ذلك ام لا وكذلك في الخطا فان شهدوا انه مات من ذلك لم تبطل شهادتهم وجازت ان كانوا
عدولا • واذا شهدوا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يزيدوا على ذلك فهذا العمد فان سالهما القاضي العمد ذلك فهو اوثق
وكذلك اذا شهدوا انه طعنه برمح او رماه بسهم او نشابة فهذا كله عمد • ولو شهد احدهما انه قتله بسيف وشهد الاخر
انه طعنه برمح او شهد احدهما انه ضربه بسيف وشهد الاخر انه ذبحه او شهد احدهما انه رماه بسهم وشهد الاخر انه رماه
بنشابة او اختلفا في مكان القتل او وقته او موضع الجراحة من بدنه فالشهادة باطل • ولو شهد شاهدان انه قطع يده
عمدا من مفصل وشهد شاهدان انه قطع رجله من المفصل ثم شهدوا جميعا انه لم يزل صاحب فراش حتى مات والولي
يدعي ذلك كله عمدا فاني اقضي بنصف الدية في ماله • وكذلك لو شهد على الرجل شاهدان فلم يزكيا • ولو زكي احد شاهدي
اليد وواحد شاهدي الرجل لم يوخذ القاتل بشي ولو زكوا جميعا قضيت عليه بالقصاص فان طلب الولي ان يقتص من
اليد والرجل لم يكن له ذلك • ولو شهد شاهدان عليه انه قطع يده من المفصل عمدا ثم قتله عمدا كان لوارثه ان يقتص من
يده ثم يقتله فان قال له القاضي اقتله ولا تقتص من يده فذلك حسن ايضا وهذا قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف
يامره بقتله ولا يجعل له القصاص من قطع يده لانها قبل البرء كالجناية الواحدة • الا ترى انه لو كان خطا كانت
فيه دية واحدة في قولهم جميعا • ولو كانت احدى الجنايتين خطا والاخرى عمدا اخذ بهما جميعا • ولو كان لكل واحدة
من الجنايتين جان على حدة وهما جميعا عمدا وخطا او احدهما عمدا والاخرى خطا اخذ كل واحد منهما بجنايته • ولو
شهد شاهدان ان هذا قطع يده من مفصل الكف وشهد اخران على اخر انه قطع تلك اليد من المرفق ثم مات من ذلك
كله والقطع عمد فعلى قاطع الكف القصاص في اليد وعلى الاخر القصاص في النفس • ولو كان قطع الثاني خطا
كان عليه دية النفس • ولو كان قطع الاول خطا وقطع الثاني عمدا كان على الاول دية اليد وعلى الاخر القصاص
في النفس • ولو شهدا على رجلين انهما قتلا رجلا احدهما بسيف والاخر بعصا ولا يدريان ايهما صاحب العصا
لم تجز شهادتهما • وكذلك لو شهدا على واحد بقطع اصبع وعلى اخر بقطع اصبع اخرى من تلك اليد ولا يميزان

قاطع

قاطع هذه الاصبع من قاطع الاخرى وكذلك لو شهدا عليهما بالخطا • ولو شهدا على رجل انه قطع ابهام هذا عمدا وشهدا
على صاحب الابهام انه قطع كف القاطع ذلك عمدا ثم بريا فانه يخير صاحب الكف فان شا قطع ما بقي من يد القاطع
بيده وان شا اخذ دية يده وبطلت الاصبع • ولو شهدا على رجل انه قطع يد رجل من المفصل وشهد اخران انه جرحه
سبع او شجاه او جرحه عبد له او عثر فانكسرت رجله ثم مات من ذلك كله فلا قصاص على قاطع اليد وعليه
نصف الدية • ولو قطع رجل يد رجل خطا وجرحه سبع وجرحه عبد له وجرح نفسه فمات من ذلك كله فعلى قاطع
اليد ربع الدية وكذلك لو جرحت له قرحة او نهشته حية • ولو اجتمع هذا كله فيه مع جراحة الرجل كان على الرجل
النصف اذا لم يصبه انسان مع ذلك وكان هذا كله هدرا • ولو اصابه رجل اخر مع ذلك كان على الرجلين ثلثا الدية
وكذلك لو اصابه حجر وقعه رجل او حايط تقدم الى اهله فيه مع جراحة الرجل والسبع جعلت على الرجل الثلث وعلى صاحب
الحجر او الحايط الثلثين

باب الوكالة في الجناية

وتقبل الوكالة في تثبيت دم العمد ولا تقبل في اقامة القود وكذلك فيما دون النفس وان اقر وكيل الطالب عند القاضي ان
صاحبه يطلب باطلا بطلت حق صاحبه ولا يقضي القاضي بالقود الا والورثة كلهم حضور • واذا مات احد الورثة والقاتل
من ورثته بطل القود عنه وعليه حصة ساير الورثة من الدية وان ورثه ابن القاتل بطل القود ايضا وعليه الدية
لساير الورثة • والوكالة في دم الخطا والجراحة وفي الجراحة العمد التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة في المال • واذا قتل
الرجل عمدا وله ورثة صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا في قول ابي حنيفة وكذلك ان كان فيهم معتوه • وقال ابن ابي ليلى
ليس لهم ان يقتلوا حتى يكبر الصغار • وقال ابو يوسف ومحمد ينتظر بالصبي حتى يكبر والامام وليه ان شا صالح وان شا
انتظر وليس له ان يقتل ولا يقتص • وكذلك المعتوه • ولو كان وصي الاب كان له ان ياخذ بحق الصغير من الكبار في القول
الاول فان قطعت يد الصغير عمدا كان للوصي ان يقتص وان يصالح على ارش اليد الدية وليس له ان يعفو • ولو قتل عبد اليتيم
لم يكن للوصي ان يقتص له ولو كان الاب حيا كان له ان يقتص من عبده وبيده وان يصالح وليس له ان يعفو وان صالح على اقل من
قيمته لم يجز وكان للصغير ان يرجع بتمام القيمة • واذا قتل الرجل عمدا فاقام اخوه البينة انه وارثه لا وارث له غيره
واقام القاتل البينة ان له ابنا فاني لا اعجل بقتله حتى انظر فيما جا به القاتل وابلي فيه عذرا لا اعلم مقدار ابلي فان اقام
القاتل البينة ان له ابنا وانه قد صالحه على الدية وقبضها منه درات القصاص حتى انظر فيما قال فان جا الاخر فانكر
ذلك كلفت القاتل ان يقيم البينة عليه ولا اجيز البينة التي قامت على الاخ لانه لم يكن خصما يومئذ فاذا كانا اخوين
فاقام القاتل البينة على احدهما انه قد صالح اخاه الغايب على حصته الاخ اجزته ذلك ولا اكلفه اعادة البينة اذا
حضر الغايب • واذا ادعى بعض الورثة دم ابيه على رجل واخوه غايب فاقام البينة انه قتل اباه عمدا فاني اقبل ذلك
واحبس القاتل فاذا قدم اخوه كلفتهم جميعا ان يعيدوا البينة في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد لا اكلفهم
اعادة البينة • ولو كان هذا في دم خطا لم يكلفوا اعادة البينة في قولهم جميعا • ولو حضر الورثة جميعا فاقاموا البينة
بالقتل العمد على رجلين احدهما غايب قضيت بالقتل على الحاضر ولم اوخره لغيبة الغايب • وكذلك لو مات الاخر
او فقد • ولو ان اخوين اقاما شاهدين على رجل انه قتل اباهما عمدا فقضى القاضي بذلك وقتلاه ثم ان احدهما قال قد
شهدت الشهود بالزور وابو ناجي غرمته نصف الدية وان كان احد الاخوين قتل القاتل قبل ان يقضي لهما عليه بالقتل
او قتل قبل ان تقوم لهما البينة على ذلك فقال الاخر قد كنت عفوت او كنت اريد ان اعفو او كنت صالحته ولا بينة
له على ذلك فانه لا يصدق على اخيه ولا شي على اخيه • وان كان قد اخذ منه حصته من قبل الشريك فان اقام ورثة
المقتول بينة على هذا انه قد صالح على كذا وكذا قبل ان يقتل الاخر اجزت ذلك • وكذلك لو شهدوا على انه قد
كان عفا اخذته وضمنت اخاه الدية ويحسب من ذلك بنصف الدية فان كان قتل بغير عفو اخيه او صلحه وعلمه
بذلك وبان الدم قد حرم عليه فعليه القصاص وله نصف الدية من مال القاتل • • • • • • •

وجد رجل مع امراته رجلا فقتله بالسيف

اي ضربه بها • من الطلبة

وابلى في ذلك عذرا اي اعلم بصدق ما قال • من المسترط

يقال ابليت فلانا عذرا اذا بينته له بيانا لا لوم عليك بعده وحقيقته جعلته باليا لعذري اي خابرا له عالما بكنهه من بلاه اذا خبره وجربه ومنه ابلى في الحرب اذا ظهر باسه حتى بلاه الناس وخبروه ولم يعلم كذا بلاه وقولهم ابلى عذرا اي اتى به مجتهدا في العمل الا انه محدود غير مرزوق • من المغرب •

باب رجوع الشهود عن القتل

واذا شهد شاهدان على رجل بقتل عمدا وقتل بشهادتهما ثم رجع احدهما ضمن نصف الدية في ماله في ثلث سنين فان رجعا جميعا ورجع الولي الذي قتل ايضا واقروا جميعا انه لم يقتل كان لولي المقتول منه ان ياخذ الدية ان شاء من الشاهدين وان شاء من القاتل فمن ايهما اخذها لم يرجع على الاخر بشي في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد يرجع الشاهدان على الولي ولا يرجع الولي عليهما • ولو رجع الشاهدان دون الولي فقال الولي انا اجي بشاهدين آخرين يشهدان على ذلك وقد قتل القتيل لم التفت الى ذلك وغرمت الشاهدين الراجعين الدية ولا ينتفعان بشهادة من شهد لهما بعد رجوعهما • ولو شهد احد شاهدي الدم مع آخر على صاحبه انه كان محدودا في قذف او عبدا فشهادتهما باطل ولا شي على احد منهم • ولو شهد وانه عبد لهذا المدعي فقضيت به عبدا لهم وغرمت القاتل الدية • واذا قضى القاضي بالدم بشهادة الشاهدين فلم يقتل حتى رجعا استحسنت ان ارد القصاص عنه • وكل دية وجبت بغير صلح فهي في ثلاث سنين • واذا شهد شاهدان في الدم فاقتص من الدم ثم قالا اخطانا انما القاتل هذا الاخر لم يقبل على الثاني وغرما الدية للاول **بلغنا** نحو ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابراهيم • ولو شهدا بدم على رجلين فقتلا بشهادتهما ثم رجع احدهما في احد الرجلين فعليه نصف دية هذا الواحد فان مات اخذ ذلك من ماله حالة فان كان الرجوع منه في المرض وعليه دين في الصحة بدي بدين الصحة • ولو شهد شاهدان على دم عمد لرجل على المقتول دين احذت بشهادتهما فان رجعا عن شهادتهما بعد القتل ضمنا الدية يتبعان دينهما من الثلث الاول فان كان على الميت دين سوى ذلك حاصهم فيه • قال ابو الفضل لا تصح هذه المسئلة الا ان يحمل على ان الدين على المقتول فصار

باب جناية الصبي والمعتوه

واذا امر الصبي الحر الصبي الحر فقتل انسانا فالدية على عاقلة القاتل وليس على الامر شي • ولو امر رجل صبيا فقتل رجلا كانت الدية على عاقلة الصبي يرجعون بها على عاقلة الامر • واذا اعطى الرجل للصبي عصا او سلاحا يمسكه ولم يامره فيه بشي فعطب الصبي بذلك فهما على عاقلة الرجل • واذا قتل الصبي نفسه بذلك وقتل به رجلا لم يضمن الدافع شيا • واذا اغتصب الرجل الصبي فذهب به فهو ضامن ان قتل او اصابه حجر او الحية او تردى من حائط وان مات موتا بحمى او مرض لم يضمنه • ولو قتل الصبي رجلا لم يكن للذي اغتصبه شي • واذا حمل الرجل الصبي على دابة فقال له امسكها وليس منه بسبيل فسقط عن الدابة فمات فالرجل ضامن لديته على عاقلته ان كان الصبي يركب مثله او لا يركب • ولو سار الصبي فوطئ انسانا فقتله وهو يسير على الدابة يمسك عليه فدية القتيل على عاقلة الصبي لانه احدث السير بغير امر الرجل وان كان ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر • ولو كان الصبي مستمسكا عليها فسار فوقع الصبي عنها وهو يسير فمات فديته على عاقلة الرجل الذي حمله عليها • واذا حمل الرجل معه الصبي على دابة ومثله لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الرجل وعليه الكفارة • وان كان الصبي صبيا يصرف الدابة ويسير عليها فالدية على عاقلتهما جميعا ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل بشي • واذا حمل العبد صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها فمات فديته في عنق العبد يدفع بها او يفديه وان كان العبد معه على الدابة فسار عليها فاوطئا انسانا فمات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها ويدفع بها او يفدي • واذا حمل الحر الكبير العبد الصغير على دابة ومثله يصرفها ويمسكه عليها ثم امره ان يسير عليها فوطئ انسانا فقتله فذلك في عنق العبد يدفعه به مولاه او يفديه بمنزلة جناية جناها في يده ويرجع مولاه بالاقل من قيمته ومن الارش على الغاصب • ولو حمله عليها وهو لا يصرف الدابة ولا يمسك عليها فوطئت انسانا فدمه هدر • ولو كانت واقفة حيث اوقفها لم تبرح حتى ضربت رجلا بيدها او رجلها او ذنبها او كدمته فمات فلا شي فيه والضمان على الذي اوقفها ان كانت في غير ملكه •

باب جناية الراكب

واذا سار الرجل على دابة اي الدواب كانت في طريق المسلمين فاوطئ انسانا بيد او رجل وهي تسير فقتلته فديته على عاقلة الراكب وعليه

الكفارة وهذا بمنزلة تقتله بيده ولو نفحته برجلها وهي تسير فقتلته فلا ضمان على الراكب بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الرجل جبار وفسرنا ذلك على النفحة بالرجل وهي تسير وكذلك الذنب عندنا **وقال** ابن ابي ليلى هو ضامن من جميع ذلك وان كدمت انسانا فهو ضامن وان ضربت بحافرها حصاة او نواة او حجرا او شبه ذلك فاصاب انسانا وهو يسير فلا ضمان عليه وهو بمنزلة التراب والغبار الا ان يكون حجرا كبيرا فيضمن • ولو راثت او بالت في السير فعطب انسان بذلك لم يكن عليه ضمان وكذلك اللعاب يخرج من فيها • ولو وقع سرجها او لجامها او شي يحمله عليها من اداتها او متاع الرجل الذي يحمله فاصاب انسانا في السير كان ضامنا لها ولمن عطب به بعدما وقع على الارض عثر به او تعقل به فهو ضامن له • والراكب والرديف والسائق والقائد في الضمان سواء **بلغنا** ذلك عن شريح ولا كفارة على السائق والقائد • واذا اوقف الرجل دابة في طريق المسلمين او في دار لا يملكها بغير اذن اهلها فاصاب بيد او رجل او نفحة برجل او ذنب او كدم او سال من عرقها او لعابها في الطريق فزلق به انسان فضمان ذلك على عاقلته ولا كفارة عليه • وكل شي جعلت فيه الضمان في السير فهو واجب في هذا اذا ارسل دابة في طريق فما اصابت في وجهها فهو له ضامن كما يضمن الذي سار ولا كفارة عليه وان عطفت الدابة يمينا او شمالا فلا ضمان عليه الا ان يكون لها طريق غير الذي اخذت فيه فيكون ضامنا على حاله فان وقفت ثم سارت فيه خرج من الضمان فان ردها راد فالذي ردها ضامن لما اصابت في فورها ذلك • واذا اهلها فاوقفها فسارت هي بنفسها فلا ضمان عليه • واذا اصطدم الفارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه **بلغنا** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ذلك وكذلك الرجلان يصطدمان • واذا كان احدهما حرا والاخر عبدا فقيمة العبد على عاقلة الحر ياخذها ورثة الحر ولا شي لمولاه • واذا اوقف الرجل دابة في ملكه فاصابت بيد او رجل او غير ذلك فلا ضمان عليه فيه وكذلك ان كان الملك له ولغيره لان له ان يوقف دابته فيه وان كان له فيه قليلا او كثيرا لو قعد فيه فعطب انسان به او توضأ اكتب ا[illegible] لا اضمنه استحسانا • واذا سار الرجل على دابته فضربها او كبحها باللجام فنفحت برجلها او بذنبها لم يكن عليه شي • ولو خبطت بيدها او رجل او كدمت او صدمت انسانا فقتلته ضمنه لانه راكب وان كان لا يملكها • ولو سقط منها ثم ذهبت على وجهها فقتلت لم يكن عليه شي لانها منفلتة والمنفلتة جرحها جبار لانها عجماء **بلغنا** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جبار وهي المنفلتة عندنا

باب الناخس

واذا سار الرجل على دابة في الطريق فنخسها رجل او ضربها فنفحت رجلا فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود فان نفحت الناخس كانت ديته هدرا • ولو القت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس وكذلك لو وثبت من نخسه على رجل فقتلته او وطئت رجلا فقتلته والواقفة في ذلك والتي تسير سواء • ولو نخسها باذن الراكب كان ذلك بمنزلة فعل الراكب لو نخسها ولا ضمان عليه في نفحتها وهي تسير • ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخسها هذا باذن الراكب كانت الدية عليهما جميعا اذا كان هذا في فورها الذي نخسها فيه لانهما الان راكب وسائق فان سارت ساعة ثم تركها من النخس فاوطئت انسانا فهو على الراكب دون الناخس ولا يكون على الناخس شي حتى يعلم ان الذي اصابها كان من فورها الذي نخسها فيه • واذا نخس الرجل الدابة ولها سائق بغير اذن السائق فنفحت رجلا فقتلته فالضمان على الناخس • وكذلك لو كان لها قائد فان كان امره بذلك فلا ضمان عليه ولا عليهما لان الناخس الان سائق باذن صاحبها • واذا قاد الرجل الدابة فنخسها آخر فانفلتت من القائد ثم اصابت من فورها ذلك انسانا فضمان ذلك على الناخس • ولو كان الناخس عبدا فالجناية في رقبته واذا كان الناخس صبيا فهو كالرجل • واذا امر الدابة بشي قد نصب في الطريق فنخسها ذلك الشي فنفحت انسانا فقتلته فهو على الذي نصب ذلك الشي • واذا كان الرجل يسير في الطريق فامر عبدا لغيره فنخس دابته فنفحت فلا ضمان على واحد منهما وان وطئت في فورها ذلك انسانا فقتلته فعلى عاقلة الراكب نصف الدية وفي عنق العبد نصف الدية يدفعه مولاه بها او يفديه ثم يرجع بقيمته على الذي امره بالنخس • وكذلك لو امره بالسياق او بقود الدابة • ولو كان الراكب عبدا فامر عبدا اخر فساق دابة فاوطئت انسانا فقتلته فالدية على اعناقهما نصفين • ولا شي على الراكب فيما امر اذا كان محجورا عليه حتى يعتق فيكون عليه قيمة المامور وان كان تاجرا فهو دين في عنقه يوخذ به في الرق وكذلك لو كان مكاتبا • واذا قاد

الرجل قطارا في طريق المسلمين فما اوطأ اول القطار او آخره فالقايد ضامن له وإن كان معه سايق فالضمان عليهما وإما كان معهما سايق للابل وسط القطار فالضمان في جميع ذلك عليهم ثلاثا • وكذلك ان كان احيانا وسطها واحيانا يتقدم واحيانا يتأخر وهو يسوقها في ذلك • ولو كان رجلا راكبا وسط القطار على بعير ولا يسوق منها شيا لم يضمن شيا فيما يصيب الابل التي بين يديه وهو معهم في الضمان فيما اصاب البعير الذي هو عليه وما خلفه • واذا اتى الرجل ببعير فربطه الى قطار والقايد لا يعلم وليس معهما سايق فاصاب ذلك البعير انسانا ضمن القايد ويرجع القايد على الذي ربط البعير بذلك الضمان • ولو سقط شي مما يحمل الابل على انسان فقتله او سقط في الطريق فعثر به انسان فمات كان الضمان في ذلك على الذي يقود الابل ولو كان معه سايق فالضمان عليهما وإذا سار الرجل على دابته في الطريق فعثر بحجر وضعه رجل او بئر كان قد بناه رجل او بماء قد صبه الرجل فوقعت على انسان فمات فالضمان على الذي وضع الحجر وبنى الدكان وصب الماء • ولو سار على دابته في ملكه فاصاب انسانا من اهله او اجنبيا دخل باذنه او بغير اذنه فلا ضمان عليه وكذلك الكلب العقور في الدار تخلّا عنه او مربوطا • ولو ربط دابة على الطريق فجالت في رباطها من غير ان يحلها احد فما اصابت فهو على الذي ربطها ولا يبطل الضمان عنها بتغيرها عن حالها بعد ان يكون الرباط كما هو وكذلك كل بهيمة من سبع او غيره او حية على الطريق • وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فاعطبه ذلك فهو ضامن له

باب ما يحدث في الطريق

واذا وضع الرجل حجرا في الطريق او احدث فيه بنا او اخرج من حايط جذعا او صخرة شاخصة في الطريق او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة او وضع في الطريق جذعا فهو ضامن لما اصاب من ذلك كله ولا كفارة عليه ولا يحرم الميراث فان عثر بذلك رجل فوقع على آخر فماتا فالضمان على الذي احدثه في الطريق • واذا نحى رجل شيا من ذلك عن موضعه فعطب به آخر فالضمان على الذي نحاه وقد خرج الاول من الضمان • ولو القى رجل في الطريق ترابا كان بمنزلة الحجر • ولو ان رجلا كنس الطريق فعطب انسان بموضع كنسه لم يضمنه • ولو رش الطريق فعطب انسان في رشه ضمنه وكذلك الوضوء • واذا اشرع الرجل جناحا الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله فالضمان على البايع وكذلك الميزاب • ولو سقط الميزاب فاصاب منه ما كان في الحايط فقتل فلا ضمان عليه فيه وان اصابه ما كان خارجا من الحايط فالضمان على واضعه وان لم يعلم ايهما اصابه فينبغي في القياس ان يبطل ولكنا ندع القياس ونضمنه نصفه • واذا استاجر رب الدار الفعلة لاخراج الجناح او الظلة فوقع فيها انسان فلا ضمان على الفعلة فيما اصاب ذلك بعد فراغهم والضمان على رب الدار الذي استاجرهم استحسانا للاثر الذي جاء في نحوه عن شريح • ولو سقط من عملهم وهم يعملونه كان الضمان والكفارة عليهم دون رب المال • واذا وضع الرجل ساجة في الطريق او خشبة ثم باعها من رجل وبرى اليه منها وتركها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على الذي وضعها واذا كان جميع ما ذكرنا في بيوت اشرعوه في ملكهم فلا ضمان عليهم وان كان اشرعه بعضهم دون بعض فعليه الضمان يرفع عنه حصة ملكه من ذلك وليس هذا كوضوئه فيه • واذا وضع في الطريق جمرا فاحرق شيا فهو له ضامن وان حركته الريح فذهبت به الى موضع آخر ثم احرق شيا فلا ضمان عليه وكذلك كل ما وضع في الطريق فغيره عن ذلك الموضع فقد برى الاول من الضمان •

باب الحايط المايل

واذا مال حايط الرجل او وهى فوقع على الطريق الاعظم فقتل انسانا فلا ضمان على صاحبه لانه بناه في ملكه وسقط من غير عمله فان كان اهل الطريق او غيرهم تقدموا اليه في ذلك وسالوه ان ينقضه فاخره ذلك حتى سقط على انسان فهو ضامن لديته على عاقلته استحسانا للاثر ولا كفارة عليه فيه • وان كان قتل دابة او افسد متاعا فضمانه في ماله • وكذلك لو كان اشهد عليه في حايط شاهدان او رجل وامراتان عند سلطان او عند غير سلطان فلم ياخذ في نقضه عند ذلك فهو ضامن كل ما اصاب **بلغنا** عن الشعبي انه كان يمشي وخلفه رجل فقال الرجل ان هذا الحايط مايل وهو لعامر ولا يعلم الرجل انه عامر فقال عامر ما انت بالذي تفارقني حتى انقضه فبعث الى الفعلة فنقضه • واذا باع الحايط بعد ما اشهد

عليه برئ من ضمانه ولا ضمان على المشتري حتى يشهد عليه • ولو كان الحايط رهنا فتقدم الى المرتهن فيه لم يضمنه المرتهن ولا الراهن • ولو تقدم الى الراهن فيه كان ضامنا لما اصاب الحايط لانه يملك قضا الدين ونقض الحايط واذا تقدم الى ساكن الدار في نقض الحايط المايل فليس ذلك بشي حتى يتقدم الى رب الدار • واذا تقدم الى وصي اليتيم في ذلك فلم ينقضه حتى سقط فاصاب شيا فضمانه على اليتيم دون الوصي • وكذلك التقدم الى اب الصبي • واذا تقدم في الحايط الى بعض الورثة فالقياس ان لا ضمان على واحد منهم ولكنا ندع القياس ونضمن هذا المشهود عليه بحصة نصيبه فيما اصاب الحايط والرجل والمراة والمسلم والذمي والحر والمكاتب في الاشهاد سوا • واذا تقدم الى العبد التاجر في حايط فاصاب انسانا وعليه دين او لا دين عليه فهو على عاقلة مولاه وان اصاب متاعا فهو دين في عنق العبد وينبغي في قياس قول الاول ان لا يكون على المولى • واذا وضع الرجل على حايط شيا فوقع ذلك الشي فاصاب انسانا فلا ضمان عليه • وكذلك لو كان الحايط مايلا من قبل ان له ان يضع على حايطه متاعه • واذا تقدم الى الرجل في حايط في دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان تكون الدار له فلا ضمان عليهم وكذلك لو قالوا لا ندري هي له او لغيره حتى تقوم البينة انها له • ولو اقر الرجل انها له لم يصدق على العاقلة ولا ضمان على المقر ايضا في القياس ولكنا نستحسن ان نضمنه الدية ونجعله كجناح اخرجه من دار في يده في الطريق فوقع على انسان فقتله فقالت العاقلة ليست الدار له وانما اخرج الجناح بامر رب الدار فلا ضمان عليهم في ذلك حتى تقوم البينة بان الدار له فان اقر الذي اخرج الجناح ان الدار له ضمن الدية في ماله • واذا كان للرجل حايط له مايل او غير مايل فسقط به الحايط فاصاب من غير علمه انسانا فقتله فهو ضامن في الحايط المايل اذا كان قد تقدم اليه ولا ضمان عليه فيما سواه • ولو كان هو سقط من الحايط من غير ان يسقط الحايط فقتل انسانا كان ضامنا له • ولو مات الساقط نظرت في الاسفل فان كان يمشي في الطريق فلا ضمان عليه وان كان قايما في الطريق او قاعدا فهو ضامن لدية الساقط عليه لانه احدث في الطريق القيام والقعود وليس له ذلك وله ان يمشي • واذا كان الاسفل في ملكه فلا ضمان عليه وعلى الاعلى ضمان الاسفل في هذه الحالات • وكذلك ان يغفل فسقط او نام فتقلب فسقط فهو ضامن لما اصاب الاسفل كانه قتله بيده وعليه الكفارة • وكذلك لو تردى من جبل على رجل فقتله وملكه وغير ملكه في هذا سوا حيث كان الرجل • وكذلك لو سقط في بير احتفرها في ملكه وفيها انسان فقتل ذلك الانسان كان ضامنا لديته • ولو كانت البير في الطريق كان الضمان على رب البير فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه من قبل ان الساقط بمنزلة المدفوع واذا شهد على الرجل في حايطه شاهدان او ابناه او عبداه او مكاتباه او زوجة او جدا او ولدا او ولد ولد شاهد على رب الحايط غيرهما لم تجز شهادة الذي يجر الى نفسه او الى احد من ذكرنا عليه • ولو اشهد عليه عبدان او صبيان او كافران ثم وقع الحايط على انسان قبل ان يعتقا او يكبرا او يسلما او بعد ذلك ثم شهد عليه بعد العتق والكبر والاسلام فهو ضامن لذلك • واذا اشهد على اللقيط في حايطه ثم سقط فقتل رجلا فديته على بيت المال وكذلك الرجل من اهل الكفر يسلم ولم يوال احدا فهو كاللقيط فيه يعقل عنهما في جنايتهما بيت المال وميراثهما لبيت المال واذا مال الحايط على دار قوم فاشهدوا عليه فهو ضامن لما اصاب الحايط منهم • وكذلك العلو اذا وهى فتقدم اهل السفل الى اهل العلو فيه • وكذلك الحايط يكون اعلاه لرجل واسفله لآخر فان مال الى الطريق فتقدموا الى احدهما ثم سقط فاصاب انسانا فانما يضمن الذي تقدم اليه النصف من ذلك اذا كان الحايط هو الذي اصابه كله • واذا مال حايط الرجل بعضه على الطريق وبعضه على دار قوم فتقدموا اليه اهل الدار فسقط ما في الطريق منه فهو ضامن له وكذلك لو تقدم اهل الطريق اليه فسقط المايل الى الدار على اهل الدار فهو ضامن له لانه حايط واحد انا اشهد على بعضه فقد اشهد على كله • واذا وهى بعض الحايط وما بقي منه صحيح غير واه فتقدم اليه فيه فسقط ما وهى منه وما لم يه فقتل انسانا فهو ضامن له من قبل انه حايط واحد اذا وهى بعضه فقد وهى كله فان كان حايطا طويلا اذا وهى بعضه لم يه ما بقي منه ويعرف ذلك فانه يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما اصاب الذي لم يه منه • واذا اشهد على رجل في حايط لم يهدم ثم سقط فقتل انسانا فلا ضمان عليه • واذا كان سفل الحايط لرجل وعلوه لآخر فوهى فتقدم

فيه الهلاك ثم سقط العلو فقتل انسانا فالضمان على صاحب العلو • واذا استاجر الرجل قوما يهدمون له حايطا فقتل الهدم
من فعلهم رجلا منهم فالضمان عليهم والكفارة دون رب الدار • واذا تقدم الى المشتري للدار في حايط منها مايل وهو بالخيار
في الشرا ثلاثة ايام ثم رد الدار بالخيار بطل الاشهاد ولو استوجب البيع لم يبطل الاشهاد • ولو كان اشهد على البايع في تلك
الحال ثم اوجب البايع البيع لم يكن على واحد منهما ضمان • ولو تقدم الى رجل في حايط مايل عليه جناح شارع قد اشرعه
الذي باع الدار فسقط الحايط والجناح فكان الحايط هو الذي طرح الجناح كان ضامنا لما اصاب من ذلك لانه بمنزلة
الدافع للجناح • ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على البايع الذي اصاب من ذلك لانه بمنزلة الدافع
للجناح • ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على الذي اشرعه

> لم يضمن ولو كان الخيار للبايع فتقدم اليه فيه فان نقض البيع فالاشهاد صحيح وان اوجبه بطل الاشهاد ولو تقدم الى المشتري في تلك الحال صح

باب البير وما يحدث فيها

واذا احتفر الرجل بيرا في طريق المسلمين في غير فناايه فوقع فيها حر او عبد فمات فذلك على عاقلة الحافر ولا كفارة عليه فان
كان استاجر عليها اجرا فحفروها فذلك على المستاجر ولا شي على الاجرا ان لم يعلموا انها في غير فناايه وان كانوا علموا ذلك
فالضمان على الاجرا دون الامر وان كان في فناايه فهو على الامر دون الاجرا ان علموا او لم يعلموا **بلغنا** نحو ذلك
عن شريح • وان سقطت فيها دابة فعطبت ضمنها في ماله وكذلك الامتعة والعروض ولا يعقل العاقلة من المال
غير الرقيق واذا وقع فيها انسان متعمدا للسقوط فيها فلا ضمان فيه • واذا استاجر الرجل اربعة رهط يحفرون بيرا
فوقعت عليهم من حفرهم وقتلت واحدا فعلى كل واحد منهم من الثلاثة الباقين ربع ديته وكذلك لو كانوا اعوانا
ولو كان الذي يحفر واحدا فانهارت عليه من حفره فدمه هدر • واذا حفر الرجل بيرا في طريق المسلمين ثم جاء اخر
فحفر فيها طايفة في اسفلها ثم وقع فيها انسان فمات كان الضمان عليهما نصفين • ولو ان رجلا حفر بيرا في الطريق
ثم سدها كلها بطين او تراب او جص فجاء اخر فاحتفرها فوقع فيها انسان فمات كان الضمان على الذي احتفرها
اول مرة • ولو سد الاول راسها واستوثق منها فجاء اخر فنقض ذلك كان الضمان على الاول وكذلك لو كان وضع فيها
طعاما او متاعا او شبهه مما لا يسد به الابار فجاء انسان فاحتمل ذلك فوقع فيها انسان ولو تقل حجر فسقط في هذه
البير كان الضمان على واضع الحجر فان لم يكن وضع الحجر احد فهو على حافر البير • ولو وضع رجل في هذه البير حجرا او حديدة
فوقع فيها انسان فقتله الحجر او الحديدة كان الضمان على الحافر • واذا حفر فيها بيرا في الطريق فوقع فيها رجل
فعطب ثم خرج منها فشجه رجلان فمرض من ذلك حتى مات فالدية عليهم اثلاثا **الا ترى** انه لو قطع يده رجلان
وشجه اخر فمات من ذلك كانت الدية عليهم اثلاثا على حالها ولو كان احدهم جرحه جرحين او ثلاثة وجرحه الاخر
جراحة صغيرة كانت الدية على عدد الرجال ولا تكون على عظم الجروح ولا على صغرها ولا على عددها • واذا وقع الرجل
في بير في الطريق فتعلق باخر فتعلق الاخر باخر فوقعوا جميعا فماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الذي
حفر البير ودية الثاني على الاول المتعلق به ودية الثالث على الثاني • واذا وقع الاول فلم تقتله وقعته ووقع
الثاني عليه فقتله فلا ضمان على الثاني من قبل ان الاول جره على نفسه وان وقع الثالث على الثاني فقتله فلا
ضمان على الثالث ايضا فان مات الثالث من الوقعة فديته على الثاني • وان مات الاسفل من وقعته في البير ومن
وقعة الثاني والثالث عليه فثلث ديته على صاحب البير وثلث ديته على الثاني لانه جر الثالث عليه وثلث ديته
هدر لانه جر الثاني على نفسه • وان مات الثاني من جر الاسفل ووقعة الثالث عليه فدية الثاني على الاسفل
نصفها لانه جره ونصفها هدر لانه جر الثالث على نفسه ودية الثالث ان مات من وقعته على الثاني • وان كان
الاول مات من وقعته في البير ومن وقعة الثالث عليه فعلى صاحب البير نصف ديته وعلى الثاني نصف ديته
لانه جر الثالث عليه وان كان الثاني مات من وقعة الثالث عليه فدمه هدر ودية الثالث ان مات على الثاني
واذا وجد بعضهم على بعض في البير موتى وقد كانت حالهم في تعليق بعضهم ببعض كما وصفنا فان صاحب البير يضمن

> اي انهدمت وكذلك تهورت هورا وتهور تهورا. منه العلبة
> لو جعل فيها. نسخة صح وكذا في المبسوط
> ثم وقع. نسخة صح

الاول

الاول ويضمن الاول الثاني ويضمن الثاني الثالث على ما قلنا وهو القياس وفيها وجه اخر وهو ان دية الاول اثلاثا
على صاحب البير ثلث وثلث على الاوسط لانه جر الثالث وثلث هدر لان الاول هو جر الثاني عليه ودية الثاني
نصفين نصف هدر ونصف على الاول ودية الثالث على الثاني كلها فاذا لم يعرف من اي ذلك ماتوا بطل نصف ذلك
كله واخذنا بالنصف وبهذا القول ناخذ • واذا دفع رجل رجلا في بير في ملكه او في الطريق فمات فالضمان على الدافع
واذا سقط الرجل في بير في الطريق فقال الحافر القى نفسه فيها عمدا وقال ورثة الرجل كذبت فالقول قول الحافر
واذا امر المولى عبده ان يحفر بيرا في الطريق عند ميزاب له بفناايه او قريبا من داره حيث ينتفع به ويسيل فيها
ماؤه فعطب فيها فهو على المولى وكذلك الاجير • ولو امره ان يحفر في الطريق ليس عند داره فحفرها كان ما وقع فيها
في رقبة العبد يدفعه به المولى او يفديه • ولو استاجر عبدا محجورا عليه او حرا او مكاتبا يحفرون له بيرا فحفروها فوقعت
عليهم من حفرهم فماتوا فلا ضمان على المستاجر في الحر والمكاتب وهو ضامن لقيمة العبد المحجور عليه يؤديها الى مولاه ثم يرجع فيها
ورثة الحر بثلث دية الحر واولياء المكاتب بثلث قيمة المكاتب فيقتسمونه قيمة على ذلك الا ان تكون القيمة اكثر فيكون
الفضل للمولى ويرجع المولى على المستاجر بما اخذوه منه ويرجع المستاجر على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد لانه حيث غرم
قيمته صار العبد له ويرجع مولى المكاتب على عاقلة الحر بثلث قيمة المكاتب فيضم ما اخذ اولياء المكاتب من ذلك كله الى
ما تركه فيعطى قيمته من ذلك فتخرج فيضرب فيها اولياء الحر بثلث دية الحر ويضرب فيها المستاجر بثلث قيمة العبد • ولو
استاجر حرا وعبدا يحفران له بيرا فحفرا فوقعت عليهما فماتا والعبد ولياه قد اذن له احدهما ولم ياذن الاخر فلا ضمان
على المستاجر في الحر ولا في نصيب الذي اذن العبد فيه وهو ضامن لنصف قيمة نصيب الذي لم ياذن ويرجع فيه ورثة الحر
بربع دية الحر ويرجع المولى الذي لم ياذن له بما اخذ منه من ذلك النصف على المستاجر ويرجع المستاجر على عاقلة الحر
بربع قيمة العبد فيسلم له ويرجع الذي اذن للعبد على عاقلة الحر بربع قيمة العبد ثم يرجع ورثة الحر في ذلك الربع
بربع دية الحر ولو كان العبد ماذونا كان على عاقلة الحر نصف قيمة العبد ثم يرجع بذلك ورثة الحر على اولياء العبد
فياخذونه بنصف الدية ولا شي على المستاجر • ولو استاجر عبدين احدهما ماذون والاخر محجور عليه فحفرا بيرا فوقعت عليهما
فماتا فانه يضمن قيمة المحجور عليه لمواليه ويرجع مولى الماذون بنصف قيمته في تلك القيمة ويضمن المستاجر لمولى العبد
المحجور عليه ما اخذ من ذلك ويرجع المستاجر بنصف قيمة المحجور عليه فيما اخذ اولياء الماذون حتى يستكمل من ذلك نصف قيمة
المحجور عليه • واذا احتفر الرجل بيرا في دار لا يملكها بغير اذن اهلها فهو ضامن لما وقع فيها فان اقر رب الدار انه
امره بذلك درات عنه الضمان استحسانا ولا شي على رب الدار • واذا احتفر الرجل بيرا في طريق مكة او في غير ذلك
من الفيافي فلا ضمان عليه في ذلك وليس هذا كالامصار الا ترى انه لو ضرب هناك فسطاطا او اتخذ تنورا ليخبز
فيها او ربط هناك دابة لم يضمن ما اصاب من ذلك • انتهى • والله اعلم

> نسخة صح

> الفيف المكان المستوي او المفازة لا ماء فيها كالفيفاة والفيفاء ج افياف وفيوف وفياف. قاموس

باب النهر

واذا احتفر الرجل نهرا في ملكه او جعل جسرا او قنطرة في ارضه فعطب بذلك انسان فلا ضمان عليه وان حفر النهر في غير ارضه
فهو بمنزلة البير وكذلك لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه فان مشى عليه انسان متعمدا لذلك وانخسف به
فلا ضمان عليه • ولو حفر نهرا في غير ملكه فانشق من ذلك النهر ما غرق ارضا او قرية كان ضامنا لذلك لانه
بسبيله في غير ملكه ولو كان لم يضمن شيا • وكذلك لو سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها لم يضمن شيا • وكذلك لو احرق
حشيشا في ارضه او حصايدا او اجمة له فخرج النار الى غير ارضه فاحرقت شيا فلا ضمان عليه • ولو حفر نهرا في ارضه
او بيرا في داره فنزت من ذلك ارض لغيره او حايط لغيره حتى فسد فلا ضمان عليه ولا يومر بتحويله عن موضعه
ولو صب الماء في ملكه صبا فخرج من صب ذلك الى ملك غيره فافسد ضمنته استحسانا • الا ترى انه لو صبه في ميزاب
له فافسد متاعا تحته ضمنته لانه اذا صبه من ميزاب او شبهه كان ما افسد من جنايته • والله اعلم

باب الحدث في المسجد والسوق

واذا حفر اهل المسجد فيه بيراً لماء المطر ووضعوا فيه شياً يصب فيه الما او طرحوا فيه بواري او حصاً او ركبوا فيه باباً
او علقوا فيه قناديل او ظللوا فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك وكذلك ان فعله غيرهم باذنهم وان فعله بغير اذنهم فهو
ضامن في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان مسجد عامة فلا ضمان عليه استحساناً الا البنا والحفر • واذا قعد
الرجل في مسجد جماعة لحديث او نام فيه او قام من غير صلاة او مر فيه مارا فهو ضامن لما اصاب كما يضمن في الطريق الاعظم
في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان عليه • واذا احتفر الرجل بيرا في سوق العامة او بنا فيها بنا او دكانا بغير
امر سلطان فهو ضامن لما عطب به من شي وان فعله بامر سلطان فلا ضمان عليه • واذا اوقف الرجل دابة في السوق فما
اصابت دابته فهو ضامن له وان كان موقفا يقف فيه الدواب للبيع قد اذن فيه السلطان فوقف دابته فيه فلا ضمان عليه
فيما اصابت • وان لم يكن السلطان قد اذن له في ذلك فهو له ضامن اذا كان هو اخرجها او وقفها او ارسلها فان لم يكن هو اخرجها
ولا وقفها ولا ارسلها فلا ضمان عليه في ذلك والقول في ذلك قوله مع يمينه • انتهى • والله اعلم • • •

باب جناية العبد

واذا جني العبد جناية خطا فمولاه بالخيار ان شا دفعه بها وان شا فداه بالارش وامسك عبده ولا يقضي فيه بشي حتى يبرا
المجني عليه والعمد فيما دون النفس مثل الخطا فاذا بلغ العمد النفس ففيه القصاص والصغير من الجراحات في ذلك والكبير
سوا على الحر والمملوك والذكر والانثي • وان وطي امراة بشبهة مستكرهة فذلك دين في عنقه يباع فيه ولا تعقل العاقلة
شيا من جنايات المماليك ولا تعقل العاقلة ما جني علي المماليك خطا فيما دون النفس واذا كان الجاني حرا فانا بلغ النفس عقلته
العاقلة في ثلاث سنين وان قلت القيمة او كثرت غير انه لا يبلغ بها دية حر **بلغنا** عن ابراهيم وعبد الله بن مسعود
قالا لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر • وقال ابو حنيفة ينقص منه عشرة دراهم • وقال ابن ابي ليلي لا تعقل العاقلة • ولو قتل العبد
قتيلا له وليان فعفي احدهما دفع الي الثاني نصفه او فدي بنصف الدية • ولو قتل قتيلا خطا وفقا عين آخر دفعه مولاه
اليهما اثلاثا او فدي بخمسة عشر الاف فان اعتقه وهو يعلم بالجناية فهو مختار وعليه خمسة عشر الفا من ماله وكذلك لو دبره
او باعه او كاتبه فان كانت امة فجامعها او زوجها او اجرها او رهنها او استخدمها لم يكن مختارا ولو ضرب العبد من
لزمه منه عيب فاحش او جرحه او قتله وهو يعلم فهو مختار • ولو وقع العبد في بير حفرها المولي في الطريق او اصابه
جناح اشرعه المولي فليس هذا باختيار وكذلك كل ما يجب علي المولي فيه الكفارة فليس ذلك باختيار منه وعلي المولي القيمة
ان مات العبد من ذلك بينهم اثلاثا وان اوطاه المولي وهو يسير علي دابته او وقع عليه فقتله وهو يعلم بجناية العبد
ولم يتعمد الوطي ولا الوقوع فهذا اختيار وعليه الارش واذا اعتقه او باعه او وهبه وهو لا يعلم بجنايته فعليه قيمته
وان كان يعلم باحدي الجنايتين ولم يعلم بالاخري فهو مختار للذي علمها وعليه ارشها وللاخري حصتها من قيمة العبد
واذا جني العبد جناية لم تبلغ النفس فاعتقه المولي وهو يعلم بها قبل البرء ثم انتقضت الجراحة فمات فهو مختار وعليه
الدية • ولو قال لعبده ان ضربت فلانا بالسيف او بعصا او بسوط او بيدك او شججته او جرحته فانت حر ففعل ذلك فانت منه
عتق والمولي مختار للدية الا فيما يجب فيه القصاص فانه يقتص من العبد • واذا جرح العبد رجلا فخوصم المولي فيه فاختار
العبد واعطي الارش ثم انتقضت الجراحة فمات فالقياس ان يكون المولي مختارا ولكنا ندع القياس ونجيزه فان شا دفعه
واخذ ما اعطي وان شا فداه بتمام الدية في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد • وقال ابو يوسف بعد ذلك عليه الدية
واذا جني العبد جناية فاختار المولي امساك عبده وليس عنده ما يؤدي وكان ذلك عند قاضي او عند غير قاضي فالعبد
عبده والارش دين عليه في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد ان ادي الدية والا نه اخذ عبده والا دفع العبد
الا ان يرضي الاوليا ان يتبعوه بالدية علي ما قال فان رضوا بذلك لم يكن لهم بعد ذلك ان يرجعوا في العبد • واذا جني

العبد جناية خطا ثم اقر المجني عليه انه حر بعد ما دفع اليه العبد عتق العبد وولاه موقوف • واذا جنت الامة جناية ثم ولدت
ولدا وكسبت كسبا او جني عليها فاخذ المولي ارشها فانه يدفعها بالجناية وارشها ولا يدفع ولدها وكسبها وان كان وجب
لها الارش قبل جنايتها لم يدفع الارش معها فان لم يعلم بذلك فالقول قول المولي وان كان وجب لها الارش بعد جنايتها
فاستهلكه المولي الارش او وهبه للجاني عليها لم يكن مختارا وله ان يدفعها ويغرم مثل ما استهلك من ارشها وان كان الجاني
عليها عبدا فدفع بالجناية وقبضه المولي دفعه معها لجنايتها او فداهما بالدية فان اعتق العبد صار مختارا للامة وعليه
الدية ولا يستطيع ان يدفع احدهما دون الاخر وان اعتقه وهو لا يعلم بجنايته دفع الامة وقيمة العبد ولو كان هذا
العبد فقا عين الامة فدفع بها واخذت الجارية صار مكانها يدفع بجنايتها او يفدي وكذلك لو قتلها فدفع بها •
ولو كانت الجارية قتلت خطا فاخذ المولي قيمتها لم يقل للمولي ادفعها او افدها ولكنه يدفع قيمتها • عبد قتل حرا خطا ثم
قتلت جارية للمولي العبد خطا قيل له ادفعها او افدها بقيمته • واذا قتل عبد الرجل رجلا خطا وقتلت امته رجلا
خطا وهما في ملك واحد ثم ان العبد قتل الامة فاختار المولي دفعه قسم علي قيمة الامة ودية الحر فان فداه فداه بدية
الحر وبقيمة الامة لولي قتيل الامة • واذا جني العبد جناية ففداه المولي منها ثم جني جناية اخري قيل له ادفعه او افده
وان لم يكن نقص في الاولي شي حتي جني الثانية دفعه بهما او فداه بارشهما • واذا اعتق العبد ثم اقر انه كان جني في حال
رقه جناية عمدا او خطا لم يلزمه شي منها الا القود في النفس ولو جنت امة جناية فقال قد كنت اعتقتها قبل الجناية
او دبرتها او كانت ام ولدي لم يصدق علي اهل الجناية وهو مختار ان قاله بعد العلم بالجناية • واذا اخبر انسان
مولي العبد بجناية عبده ثم اعتقه ثم قال لم اصدق الذي اخبرني او قال لم اصدقه ولم اكذبه فليس عليه الا قيمته ما لم
يخبره بذلك رجلان او رجل عدل يعرفه بذلك او يقرا انه صدق الذي اخبره في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف
ومحمد اذا اخبره بذلك حر او عبد صغيرا وكبير مسلم او كافر ثم اعتقه ثم كان الخبر حقا فهو مختار ارايت لو كان صاحب الجناية
نفسه يدعي ذلك ثم اعتقه اما ان يكون مختارا • ولو جني عبد جناية فقال المولي قد كنت بعته من قبل الجناية من فلان
وصدقه فلان او قال هو لم يكن له قط وصدقه فلان قيل لفلان ادفعه او افده لان المولي لم يبلغه ولو كذبه فلان
قيل للمولي ادفعه او افده • ولو ان عبدا في يدي رجل جني جناية فقال ولي الجناية هو عبدك وقال الرجل هو وديعة
عندي لفلان او عارية او اجارة او رهن فان اقام علي ذلك بينة اخرت الامر فيه حتي يقدم الغايب وان لم تقم بينة
فهو الخصم يدفعه او يفديه فان فداه ثم قدم الغايب اخذ عبده بغير شي وان كان دفعه فالغايب بالخيار ان شا
امضاه وان شا اخذه ودفع الارش وان انكر الغايب ان يكون له جاز ما صنع فيه الاول • واذا كان عبد في يدي رجل
وهو مقر بانه عبده او لا يقر ولا ينكر فاقر المولي علي العبد بجناية خطا ثم اقر انه لرجل آخر وانه لم يملكه قط وصدقه
الرجل فالعبد له فان كذبه في الجناية وقد كان الذي في يده اقر انه له فهو مختار فان لم يكن ادعاه لنفسه قبل اقراره
لهذا الرجل فلا شي عليه ولا علي العبد من الجناية • واذا جني العبد جناية ثم اصاب علة سماوي او بعثه المولي في حاجة له
فعطب فيها او استخدمه فلا ضمان علي المولي فيما حدث من ذلك • واذا قتل العبد قتيلا خطا ثم فقا رجل عينه ثم قتل آخر
خطا ثم اختار المولي دفعه فانه يدفع ارش العين للاول ويكون العبد بينهما يضرب فيه الاول بالدية الا ما اخذ من
ارش العين ويضرب فيه الآخر بالدية وكذلك لو كان الذي فقا عينه عبدا فدفع به كان ولي الاول احق به ويضرب
مع الآخر بالدية الا قيمة العبد الذي اخذه • واذا قتل العبد قتيلا خطا وللمقتول وليان فدفعه المولي الي احدهما
بقضا قاض ثم قتل عبده آخر ثم جا ولي الآخر والشريك في الاول فانه يقال للمدفوع اليه الاول ادفع نصفك الي
الآخر بنصف الدية او افده بعشرة الاف خمسة الاف للآخر وخمسة الاف لولي الاول فان دفعه ضرب كل واحد
منهما فيه بخمسة الاف ويضمن المولي الخمسة الاف التي كانت الجناية الثانية في يده ربع قيمته للمولي فيدفعه المولي الي الاول • واذا
قتل العبد قتيلين خطا فدفعه المولي الي احدهما بغير قضا قاض ثم قتل عبده قتيلا خطا ثم اجتمعوا واختاروا
الدفع فان المدفوع اليه الاول يقال له ادفع نصف العبد الي الآخر ويرد النصف الثاني علي المولي فيدفعه

المولى الى الاوسط والاخر يضرب فيه بخمسة الاف والاوسط بعشرة الاف ويضمن المولى سدس قيمة العبد الاوسط ويرجع به على
الاول الذي كان في يده ● واذا قتل العبد قتيلا خطا وفقا عين اخر فدفعه المولى الى المفقوءة عينه فقتل عنده قتيلا آخر
ثم اجتمعوا فاختار دفعه فان صاحب العين يدفع ثلثه الى الاخر ويرد الثلثين على المولى فيدفعه المولى الى ولي القتيلين
يضرب فيه الاول بعشرة الاف والاخر بثلثي الدية ويضمن المولى الاول ستة اجزاء وثلثي جزو من ستة عشر جزاءً وثلثي جزو من
ثلثي القيمة وذلك حسا ثلثا القيمة ويرجع به على صاحب العين ● واذا قتلت الامة قتيلا ثم ولدت ابنة ثم قتلت الابنة
رجلا خطا ثم ان الابنة قتلت الام فاختار المولى دفعهما ضرب فيها اولياء الام بقيمة الام واولياء قتيل الابنة بالدية ● ولو
اختار فدا الابنة دفعت له فضلها الى وليه وقيمة الام الى ولي قتيل الام ولو كانت الابنة فقات عين الام ولم تقتلها
فاختار دفعهما دفع الام بجنايتها وضرب في الابنة اولياء قتيلها بالدية واولياء قتيل الام بنصف قيمة الام ● ولو فقات
الام عين الابنة بعدما فقات الابنة عينها فانه يدفع الابنة فيضرب فيها اولياء قتيلها بالدية وولي قتيل الام بنصف
قيمة الام فيكون ذلك المقدار من الابنة مع الام ثم يدفع الام وما اصابها بارش عينها من الابنة فيكون نما دفع لها من
الابنة لولي قتيل الام خاصة ويضرب في الام بما بقي من الدية ويضرب فيها ولي جناية الابنة بنصف قيمة الام ● ولو اختار
الفدا امسكها واعطى ديتين ● واذا قتلت الام رجلا خطا ثم ولدت ابنا فقتلها ابنها قيل للمولى ادفعه او افده بقيمة الام
واذا جنت الامة وهي حامل ثم ولدت ولدا قبل ان يدفعها فالولد للمولى فان ولدت آخر بعد الدفع فهو للمدفوع اليه
ولو جنت الامة جناية خطا ثم ولدت ولدا فقطع الولد يدها ثم خير المولى فان شا دفع الام ونصف قيمتها الى ولي الجناية
وان شا دفعها وولدها وان شا امسكها واعطى الارش وان كان ارش الجناية اقل من نصف قيمتها او مثل نصف قيمتها
لم يكن عليه الا ذلك ● ولو جنى عليها عبد لغيره فاخذ الارش اعطى من ذلك ارش جنايتها وامسكها والباقي وان اختلف الولي
وولي جنايتها فقال المولى جنت وهي صحيحة ثم فقا رجل عينها فالارش لي وقال المولى جنت بعد الفقء فالقول قول المولى
وكذلك لو كان الجاني عليها القتيل او ولده ● انتهى ● والله اعلم ● بالصواب

باب جناية العبد في البير

واذا حفر العبد بيرا في الطريق بغير اذن مولاه ثم اعتقه مولاه ثم علم بالحفر ثم وقع فيها رجل فمات فعلى المولى قيمة العبد
فان وقع فيها آخر اشتركا في تلك القيمة فان وقع فيها العبد فمات شركهم وارثه في تلك القيمة وكذلك لو اعتقه بعد
ما وقع فيها رجل وهو لا يعلم به فان كان علم بموت الرجل فعليه الدية وان وقع فيها آخر فمات فانه يقاسم صاحب الدية
فيضرب الآخر بقيمة العبد والاول بالدية في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد على المولى نصف قيمة اخرى لولي القتيل
الآخر ولا يشرك الاول في الدية من قبل ان عتقه بمنزلة اختياره العبد ارايت لو امسكه ولم يعتقه واعطاه الدية اما كان
عليه ان يدفع نصفه الى الآخر او يفديه ● ولو وقع فيها رجل فمات ثم وقع فيها آخر بعد ذلك فذهبت عينه والعبد
قايم دفعه اليهما اثلاثا فان اعتقه قبل ان يعلم فعليه قيمته بينهما اثلاثا وان كان يعلم بالقتل ولا يعلم بالعين فعليه
عشرة الاف لولي القتيل وثلث القيمة لصاحب العين ● ولو باع العبد قبل ان يقع فيها احد ثم وقع فيها انسان فمات
فعلى البايع قيمته وكذلك لو وقع فيها العبد نفسه ● واذا حفر العبد بيرا في طريق المسلمين فوقع فيها رجل فمات
فقال المولى انا كنت امرته بذلك لم تضمن عاقلته لم يصدق على ذلك الا ببينة والجناية في رقبة العبد يدفعه بها او يفديه
اذا كذبه ولي الجناية ● واذا استاجر الرجل حرا او عبدا يحفر له بيرا في طريق المسلمين فوقعت عليهما فماتا فعلى المستاجر
قيمة العبد للمولى ولورثة الحر تلك القيمة ان كانت اقل من نصف الدية ويرجع بها المولى على المستاجر وعلى عاقلة الحر
نصف قيمة العبد للمستاجر ● واذا حفر العبد بيرا في الطريق بغير اذن مولاه ثم قتل قتيلا خطا فدفعه مولاه الى ولي
القتيل ثم وقع في البير انسان فمات فان ولي القتيل بالخيار ان شا دفع نصفه وان شا فداه بالدية ولو وقع في البير
اولا انسان فمات فدفعه مولاه ثم قتل قتيلا خطا فدفع بذلك ثم وقع في البير آخر فان ولي القتيل يدفع ثلثه الى ولي

الواقع

الواقع في البير اخيرا او بعضه بالدية ● واذا حفر المدبر وام الولد بيرا في الطريق وقيمته الف درهم فوقع فيها واحد بعد واحد
فماتوا وقد تغيرت قيمته فيما بين ذلك الى زيادة او نقصان لم يكن على المولى الا قيمته الف درهم نوع حفر بينهم جميعا بالسوية
وكذلك لو مات المدبر قبل ان يقع فيها انسان او اعتقه او كاتبه فعلى المولى قيمته لانه لم يكن بعد الا على جيث حتى
وكذلك لو جنى جناية شاركهم وليهم في تلك القيمة فان كانت قيمته يوم جنى بينة العبد فعلى المولى الف درهم لهذا فاصلة ويضرب
في القيمة الاول مع اهلها بتسعة الاف درهم هذا حاصل ويضرب كل واحد من اهلها بعشرة الاف ● واذا استاجر الرجل بعد رهط
حرا ومدبرا ومكاتبا وعبدا يحفرون له بيرا فوقعت عليهم من حفرهم فالواجب يؤدي المدبر وولد العبد في الهلال على المستاجر
قيمة كل واحد منهما لمولاه ولورثة الحر ربع دية الحر في رقبة كل انسان منهم ويبطل ربع الدية وربع قيمة الكاتب والي
قيمته فيما ذكر وورثة الحر وورثة المكاتب الاول من ذلك ويرجع مواليهما بذلك على المستاجر ويقسم على عاقلة الحر
ربع قيمة كل واحد منهما ولمولى رقبة المكاتب ربع قيمة كل واحد منهما والمكاتب في رقبة كل واحد منهما ربع قيمته في قيمة
كل واحد منهما فيصير قصاصا بعضه ببعض ويتراد الفضل وربع قيمة الكاتب على عاقلة الحر ثم يأخذ هذا ورثة الحر الدية
تكون اكثر من ربع الدية فيأخذون ربع الدية ويرد الفضل على مولى الكاتب وكذلك واحد من العبدين ربع قيمته
في ربع قيمة الاخر ولكن ذلك على المستاجر ولو وقعت عليه وحده فان كان العبدان ماذونين لهما في الحفر على المستاجر وربع
قيمة كل واحد منهما في عنق صاحبه وربع قيمة كل واحد منهما على عاقلة الحر وثلاثة ارباع دية الحر في عنق كل
واحد منهما ● فاذا عقلت عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهم عزل كل واحد منهم ربع قيمته ويؤخذ من مولى المدبر
قيمة المدبر كاملة فيعدل ان تكون القيمة اقل ما عليه من ذلك فيقسم بينهم فيضرب ورثة الحر بربع الدية ومولى العبد بربع
القيمة ومولى المكاتب بربع القيمة فاذا كان الكاتب ترك ما اخذ من تركته تمام قيمته ان كانت قيمته اقل ما عليه من ذلك
يضرب فيها ورثة الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المدبر بربع القيمة ثم يؤخذ من مولى العبد جميع ما اخذ
من ذلك فيضرب فيه ورثة الحر بربع دية الحر ومولى المدبر بربع قيمة المدبر ومولى الكاتب بربع قيمة الكاتب

باب جناية الكنيف والميزاب

واذا اخرج الرجل من داره كنيفا شارعا على الطريق او ميزابا او جرصنا او صلاية من حائطه فما اصاب من ذلك انسانا فقتله
فعلى عاقلة الذي اخرجه ديته فان اصاب الذي في الحائط فلا ضمان عليه ● ولو وضع خشبة على الطريق فتعقل به رجل فهو ضامن
له ولو تعلق عليه موضع فان كان اصابه متعمدا ان لا يتعمد الزلق وان تعقل به عمدا فلا ضمان عليه وان قال الواضع ذلك تعمد التعقل به وكذبه
المولى فالقول قول المولى في قول ابي يوسف الاول ثم رجع عنه وقال القول قول الواضع وهو قول محمد ● واذا تعقل الرجل بحجر
فوقع على حجر فات فالضمان على واضع الحجر الاول فان لم يكن له واضع فهو على واضع الحجر الاخر

باب الغصب في الرقيق مع الجناية

واذا اغتصب الرجل عبدا فقتل العبد عنده قتيلا خطا ثم اختصموا فان العبد يرد الى مولاه ثم يقال له ادفعه او افده ويرجع على
الغاصب بقيمته يوم غصب فان كانت عينه ذهبت عند الغاصب بعد الجناية واختار دفعه بالجناية فدفعه رجع على
الغاصب بقيمته يوم غصبه ويدفع نصفها الى ولي الجناية ثم يرجع بذلك النصف على الغاصب وان كان اعور قبل الجناية
كان نصف القيمة للمولى ويرجع المولى على الغاصب بقيمته اعور ● واذا اغتصب الرجل عبدا فهو ضامن له ولما جنى عنده من جناية
او لحقه من دين ما بينه وبين قيمته ولا يضمن اكثر من ذلك ● ولو غصب عبدا فقتل عنده قتيلا ثم ذهب عينه فدفعه الى المولى
اعور فقتل عنده قتيلا آخر ثم اختصموا فدفعه المولى بالجنايتين فانه ياخذ نصف قيمته من الغاصب فيدفعها الى الاول ثم يضرب
الاول في العبد بالدية الا ما اخذ ويضرب الاخر بالدية ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة التي اخذ منه وما اصاب
الاول من قيمة العبد اعور ثم يرجع اولياء الجناية الاولى فياخذ المولى من ذلك تمام قيمة العبد الى ما فيه ويرجع المولى

الابنة ● نسخه صح

واما الباقي ● نسخه وكذا في المبسوط صح

[2] آخرا ● كذا في المبسوط

[7] او فعل شيئا من ذلك بعد ما ... ثم وقع فيها انسان فمات ● صح

[8] وينظر الى ربع الخ ● نسخه

[6] فيقول كل واحد منهم تلف بفعله فيهدر ربع نفسه ويعتبر جناية عليه في ثلثة ارباع نفسه وعلى ... العبد والمدبر لمولاه لانه صار غاصبا بالاستعمال والمدبر يضمن بالغصب ثم لورثة الحر ربع دية الحر في رقبة كل

[5] ماذونا لهما ● نسخه ● ماذونان لهما النسخ اوفق ومبسوط

[3] فاذا عقلت الخ ● نسخ ومبسوط صح

[6] والصلاية الحجر يسحق عليه الطيب ومنها افرغ جرصنا او صلاية اي حجرا ● من المغرب ●

[9] وقوله نصب شبكة فتعقل بها صيد اي نشب وعلق ● متعقل غير مسموع ● من المغرب ●

[4] ثم اجتمعوا ● نسخه وكذا في المبسوط

على الغاصب بمثل ما اخذ منه فيكون ذلك للمولى خاصة ● ولو غصب عبدا فقتل عنده قتيلا خطأ مرة او بعير امره ثم رده الى المولى فقتل عنده
آخر خطا واختار المولى دفعه بهما فانه يكون بينهما نصفين ويأخذ المولى من الغاصب نصف قيمة العبد فيدفعه الى ولي القتيل
الاول ويرجع بمثل ذلك ايضا على الغاصب فيكون للمولى وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ● وقال محمد يأخذ المولى نصف القيمة من
الغاصب فتسلم له ولا يدفعه الى الاول لانه دفع هذا النصف مرة فلا يدفعه مرة اخرى ولو غصب عبدا قد قتل عند مولاه قتيلا
فقتل عنده آخر فاختار المولى دفعه فانه يأخذ من الغاصب نصف القيمة فيدفعها الى الاول ويقتسمان العبد نصفين ولا يرجع المولى
بذلك على الغاصب ● وكذلك الجواب في المدبر في جنايتي المسئلتين الا ان المولى يدفع قيمته ● ولو غصب عبدا وجارية فقتل كل واحد منهما
ثم قتل المولى الجارية ثم رده الغاصب الى المولى فاختار دفعه فانه يضرب فيهما اولياء قتيل العبد بالدية واولياء الجارية بقيمتها ويرجع
بقيمة العبد وقيمة الجارية فيدفع من قيمة الجارية الى اولياء قتيل الجارية تمام قيمتها ويرجع به المولى على الغاصب ويأخذ اولياء
قتيل العبد من قيمة العبد التي اخذها المولى من الغاصب تمام قيمة العبد ويرجع بذلك المولى على الغاصب ● ولو اختار المولى الفداء
دية قتيل العبد وقيمة الجارية الى ولي قتيل الجارية ويرجع على الغاصب بقيمة الجارية والعبد واذا اغتصب عبدا وجارية قيمة كل واحد
منهما الف درهم فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده على المولى فانه يرد معه قيمة الجارية فيدفعها المولى الى
ولي قتيل الجارية ويرجع بها على الغاصب ثم يخير المولى في العبد بين الدفع والفداء فان اختار الفداء فداه بالدية ويرجع بقيمته على
الغاصب وان اختار الدفع دفع العبد كله الى ولي قتيل العبد في قياس قول ابي حنيفة ورجع بقيمته على الغاصب ● واما في قياس
قول ابي يوسف وهو قول محمد فان اختار الفداء فداه بالدية لولي قتيل الغلام ولا يرجع بقيمته على الغاصب لانه كان ينبغي له ان
يفديه ايضا بقيمة الجارية يدفعها الى الغاصب لان الجارية صارت له ثم يرجع عليه بقيمة الغلام وهو مثل تلك القيمة فصار قصاصا
وان اختار الدفع دفعه الى ولي قتيل الغلام والى الغاصب على احد عشر سهما لولي قتيل الغلام عشرة اجزاء وللغاصب جزء لان الغاصب
كانت الجارية كانت له ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة الغلام فيدفع منها جزءا من احد عشر جزءا الى ولي قتيل الغلام ثم يرجع به على الغاصب
فيصير في يدي المولى قيمة الغلام تامة وقيمة الجارية فيصير في يدي ولي قتيل الغلام عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من العبد وجزء من احد
عشر جزءا من قيمته ويصير في يدي الغاصب من الغلام جزء من احد عشر جزءا ويصير في يدي ولي قتيل الجارية قيمة الجارية فان كان
الغاصب معسرا ولم يقدر عليه واختار المولى الدفع وقال ولي قتيل الجارية لا اضرب بقيمة الجارية في الغلام ولكني انظر فان
قيمة الجارية اخذتها كان له ذلك ودفع الغلام كله في قياس قول ابي حنيفة الى ولي قتيل الغلام ويرجع المولى على الغاصب بقيمته وبقيمة
الجارية فيدفعها الى ولي قتيل الجارية ثم يرجع عليه بها فيصير في يديه قيمتين واما في قول ابي يوسف وهو قول محمد فانه يدفع
من العبد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا الى ولي قتيل الغلام ويترك الجزء في يديه فان خرجت قيمة الجارية اخذها ودفعها الى ولي قتيلها
ثم يرجع بها فيصير الغاصب كان الجارية كانت له فيقال للمولى ادفع هذا الجزء الى الغاصب او افده بقيمة الجارية فان دفع رجع بقيمة
الغلام فيدفع منها الى ولي قتيل الغلام جزءا من احد عشر جزءا ويرجع به على الغاصب وان فداه فداه بقيمة الجارية ويرجع بقيمة
الغلام فذلك قصاص ويدفع مكان ذلك الجزء الى ولي قتيل الغلام جزءا من احد عشر جزءا من قيمته ويرجع بمثله على الغاصب من القيمة
وان قال ولي قتيل الجارية انا اضرب في الغلام بقيمتها دفع اليهم يضرب ولي قتيل الجارية بقيمتها ويضرب ولي قتيل الغلام بالدية
ويكون بينهم على احد عشر سهما فان قدر على الغاصب او استرد الى المولى قيمة الغلام وقيمة الجارية فيدفع من قيمة الغلام الى ولي
قتيل الغلام جزءا من احد عشر جزءا من قيمته ويرجع به على الغاصب وليس لولي قتيل الجارية الا ما اصابه من الغلام ولا يعطى من
قيمة الجارية شيء لانه حقه كان في قيمة الجارية فصار كانه صالح بهذا القدر من جميع حقه **قال** ابو الفضل وقد ذكر قبل هذا الموضع
انه يرجع في قيمة الجارية بتمام حقه وهو اختلاف الروايتين فان اختار المولى الفداء فداه بعشرة الاف وبقيمة الجارية ويرجع على
بقيمة الغلام وبقيمتين في الجارية قيمة مكان القيمة التي اداها وقيمة بالغصب في قياس قول ابي حنيفة واما في قياس قول ابي يوسف وهو
قول محمد فان ادى الغاصب قيمة الغلام وقيمتين في الجارية صار كان الجارية كانت له فيقال للمولى ادفع جزءا من احد عشر جزءا من العبد
او افده بقيمة الجارية فايهما فعل ذلك لم يرجع على الغاصب بشيء ● واذا اغتصب الرجل عبدا فقتل مولاه او عبدا لمولاه باكثر من قيمته
ثم رده الغاصب على المولى والغاصب ضامن لقيمة العبد الذي غصب ● الا ترى انه لو قتل نفسه ضمن الغاصب قيمته ● وكذلك لو

استهلك

استهلك مال المولى وهذا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن شيئا من ذلك وليس هذا كقتله نفسه ● ولو غصب عبدا
ثم امره ان يقتل رجلا فقتله ثم رده الى المولى فقتل عنده آخر ثم عفا اولياء القتيل الاول عن الدم كان على المولى ان يدفع نصفه
الى اولياء القتيل الآخر ولا يرجع على الغاصب بشيء وكذلك لو فداه ● ولو دفعه اليهما قبل العفو ثم عفا احد وليي ما بقي واخذ المولى
الغاصب بنصف القيمة لم يكن لولي قتيل الاول على ذلك النصف القيمة سبيل لانه قد عفا ويسلم للمولى ولا يرجع على الغاصب بغيره
واذا اغتصب الرجل عبدا واستودع مولى العبد الغاصب امة فقتل العبد قتيلا في يد الغاصب ثم قتل الامة فانه يكون على الغاصب
قيمة العبد يدفعها الى المولى فيدفعها المولى الى اولياء القتيل ثم يدفع الغاصب قيمة اخرى ثم يقال للمولى ادفع امتك الوديعة الى
الغاصب او افدها بقيمة العبد ولو ان العبد هو الذي قتل الامة مع قتله الرجل الآخر فاختار المولى الدفع قسم العبد على دية
القتيل وقيمة الامة يأخذ اولياء القتيل من ذلك ما اصاب الدية ويأخذ المولى قيمة ما اصاب قيمة الامة ويضمن له الغاصب تمام
قيمة الامة ويرجع المولى على الغاصب من قيمة العبد بمثل ما اخذ اولياء القتيل في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد لا يغرم المولى
شيء من قيمة امته في العبد ويدفعه كله الى اولياء القتيل ثم يرجع بقيمته على الغاصب ● ولو غصب امة فقتلت عنده قتيلا خطأ
ثم ولدت ولدا فقتلها ولدها فعلى الغاصب ان يرد الولد وقيمة الامة على المولى ويقال للمولى ادفع هذه القيمة الى اولياء القتيل ثم
ارجع بها على الغاصب فيكونان في يديك ثم يقال له ادفع الولد الى الغاصب او افده بقيمة الامة ● ولو غصب رجلان عبدا فقتل
في يديهما قتيلا ثم قتل احدهما قيل للمولى ادفعه الى اولياء القتيلين نصفين وارجع على الغاصبين بقيمته فادفع نصفها الى ولي
القتيل الاول ثم ارجع بها على الغاصب الآخر ● قال ابو الفضل اراد بالغاصب الاول الحي وفي مال الغاصب المقتول فيكون ذلك
ولا يرجع فيها واحد من الغاصبين بشيء

باب جناية المكاتب

واذا جنى المكاتب جناية خطأ فعليه ان يسعى في الاقل من ارشها ومن قيمته يوم جنى ولا يلتفت الى ما حدث في يديه بعد ذلك
من زيادة او نقصان فان جنى جناية اخرى بعد ما قضي القاضي بالاول فعليه ايضا ان يسعى لولي الثانية في الاقل من ارشها
ومن قيمته وكذلك في كل جناية يجنيها بعد القضاء بما قبلها فان كانت الجناية نفسا وقيمته اكثر من عشرة الاف سعى في عشرة الاف
الا عشرة دراهم **وهذا** قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ● واذا جنى جنايات قبل ان يقضي بشيء منها لم يقض عليه بجميعها باكثر
من قيمته ● وان قتل رجلا خطأ وقيمته الف ثم قتل آخر خطأ وقيمته الفان فانه يقضي عليه ان يسعى في الفين الف منهما للآخر خاصة
والف بين الاول والآخر يضرب فيها الاول بعشرة الاف والآخر بتسعة الاف ● واذا قتل المكاتب قتيلين خطأ فقضي عليه بنصف
القيمة لاحدهما والآخر غائب ثم قتل آخر ثم عجز فاختار المولى الدفع فانه يدفع نصفه الى الثالث ويبيعه الاوسط بنصف القيمة
فيباع ذلك النصف فيه ويدفع النصف الآخر الى الثالث والى الاوسط فيضرب فيه الاوسط الذي لم يكن قضي له بنصف الاف
ويضرب فيه الثالث بخمسة الاف ● واذا جنى المكاتب جناية ثم مات ولم يترك الا مائة درهم ومكاتبته اكثر من ذلك ولم يقض عليه
بالجناية فالمائة لمولاه ● ولو ترك وفاء بالجناية والمكاتبة كان عليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ثم يستوفي المولى المكاتبة
بعد ذلك والباقي ميراث ● ولو كان عليه دين مع ذلك بدئ بالدين ثم يكون الباقي على ما وصفت لك فان كانت الجناية قد قضي
بها فاصاحب الدين وليها صاحب الدين في التركة ● واذا مات المكاتب وترك ولدا قد ولد له في مكاتبته من امته وعليه دين وجناية
قد قضي بها او لم يقض بها سعى الولد في الدين والجناية والمكاتبة ولا يجبر على ان يبدأ بذلك بشيء قبل شيء غير انه ان عجز فرد
في الرق بعد ما قضي عليه بالجناية بيع فكان ثمنه بين الغرماء واصحاب الجناية بالحصص وان عجز قبل القضاء بالجناية بطلت
الجناية وان كانت ام الولد هي الجانية حين مات المكاتب ولا دين على المكاتب وقد قضي عليه بالجناية او لم يقض فانه يقضي على الام
والولد بالسعاية فيها فاما قضي عليها بها او لم يقض بها حتى قتل احدهما قتيلا خطأ قضي عليه بقيمته لولي القتيل سوى ما عليهما
لولي جناية المكاتب فان عجزا بعد ذلك بيع كل واحد منهما في جنايته خاصة فان فضل من الثمن شيء كان لولي جناية المكاتب ● واذا
ماتت المكاتبة وتركت مائة درهم وابنا ولدته في مكاتبتها وعليها دين وقد قتلت قتيلا خطأ فقضي بها او لم يقض بها بسعيها
فانه يقضي على الابن ان يسعى في المكاتبة والدين والجناية وتلك المائة بين اهل الجناية والدين بالحصص لان المكاتبة غير عاجزة

ما دام الابن يسعى في المكاتبة • فان استدان الابن دينا وجنى جناية فقضي عليه بذلك مع ما قضي به عليه من دين امه وجنايتها فعليه ان يسعى في ذلك كله فان عجزت بيع في دينه وجنايته خاصة فان فضل من ثمنه شي كان في دين امه وجنايتها بالحصص فان كان عجز قبل ان يقضى عليه بالجناية دفعه مولاه بها او فداه وتبعه دينه فبيع فيه دون دين امه وجنايتها فان فضل من ثمنه شي لم يكن لصاحب دين الام وجنايتها عليه سبيل لان جنايته اولى به • ولو فداه المولى بيع في دينه فان فضل منه شي كان في دين امه وجنايتها • واذا جنى المكاتب ثم مات قبل ان يقضى عليه بها وقد ترك وفاء بالمكاتبة استوفى صاحب الجناية من تركته حقه فان بقي شي اديت المكاتبة منه • واذا مات المكاتب وعليه دين وترك عبدا تاجرا عليه دين بيع العبد في دينه خاصة فان بقي من ثمنه شي كان في دين المكاتب فان لم يكن على العبد دين ولكنه جنى جناية وليس للمكاتب مال غيره فانه يخير المولى فان شاء دفعه هو وجميع الغرما بالجناية ولا حق للغرما فيه وان شاؤوا فدوه بالدية ثم بيع في دين الغرما فان كان عليه دين ايضا فانه يخير مولاه فان شاء دفعه فبيع فيه ولا شي لغرما المكاتب وان شا المولى فداه ثم بيع في دينه خاصة فان فضل شي كان لغرما المكاتب من قبل ان المولى في هذا متطوع في الفدا •

باب المكاتب بين اثنين

واذا كان العبد بين رجلين فكاتب احدهما نصيبه بغير امر صاحبه ثم جنى جناية ثم ادى فعتق فانه يقضى على المكاتب بالاقل من نصف قيمته ومن نصف ارش الجناية ويأخذ الذي لم يكاتب من شريكه ما اخذ من المكاتب ويرجع به الشريك على المكاتب والذي لم يكاتب بالخيار ان شا اعتق ولئن شا استسعى العبد وان شا ضمن شريكه فان فعل احدى هذه الخصال في قول ابي حنيفة • ولو خوصم المكاتب في الجناية قبل ان يعتق فقضي عليه بنصف ارشها ثم عجز عن المكاتبة فانه يباع نصفه فيما قضي به عليه وهو نصيب الذي كاتبه ويقال للاخر ادفع نصيبك بنصف الجناية او افده بنصف ارشها • واذا كاتب احدهما نصفه ثم اشترى المكاتب عبدا فجنى جناية ثم ادى المكاتب فعتق فانه يخير المكاتب والذي لم يكاتب فان شاء ادفعا وان شاء افدياه بالدية • ولو كان الجاني ابن المكاتب ولد عنده من امة له كان عليه ان يسعى في الاقل من نصف قيمته ومن ارش الجناية وليس على الذي لم يكاتب شي حتى يعتق او يستسعي ثم يضمن الاقل من نصف قيمته ومن نصف ارش الجناية • ولو كان هذا الابن جنى على ابيه ثم ادى الاب فعتق فان عتق الابن نصف قيمة نفسه يسعى فيها للذي لم يكاتب والذي لم يكاتب بالخيار في المكاتب على ما وصفنا واما ام الولد المكاتب فضامن لنصف قيمتها للذي لم يكاتب واما جناية الابن على الاب فقد جنى حين جنى نصفه مكاتب مع ابيه ونصفه رقيق والاب كذلك فما كان في الاب من حصة الذي لم يكاتب فهو في عتق الابن يأخذه المولى من الابن ويكون على الابن الاقل من نصف قيمته ومن ربع قيمة المكاتب للمولى الذي لم يكاتب يبطل من ذلك نصفه ويثبت نصفه وهو ربع الجناية في النفس فيكون قصاصا ولا يكون لاحد على احد شي • ولو كانت امة بين رجلين كاتب احدهما حصته منها ثم ولدت ولدا ثم ازدادت خيرا وانتقصت ثم ادت فعتقت فاختار الشريك الذي لم يكاتب ان يضمن الذي كاتب وهو موسر ضمنه نصف قيمتها يوم عتقت وله ان يستسعي الابن ونصف قيمته • ولو كاتب احدهما نصيبه منها ثم ولدت ولدا فكاتب الاخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على امه او جنت عليه جناية لا تبلغ النفس ثم اديا فعتقا والموليان موسران فلا ضمان للذي كاتب الام على شريكه في الولد وللذي كاتب الولد ان يضمن الذي كاتب الام نصف قيمة الابن وان شا استسعاها وان شا اعتقها وجناية كل واحد منهما على صاحبه على ما وصفت لك في العبد وابنه • واذا كان العبد بين رجلين ففقا عيني احدهما وقيمته الف ثم ان الذي فقئت عينه كاتب نصيبه منه ثم جرحه جرحا آخر ثم ادى فعتق ثم مات المولى بالجنايتين جميعا فان الذي لم يكاتب يأخذ من مال الذي كاتب نصيبه مما اخذ من المكاتبة ويرجع بذلك ورثة الذي كاتبه على العبد وللذي لم يكاتب ان يستسعي العبد ان شاء وان شا اعتقه وان شا ضمن الذي كاتب في ماله ان كان ترك مالا فاذا فعل احدى هذه الخلال قيل له عليك ان تدفع نصف قيمة العبد الى ورثة الميت بجنايته وعلى العبد ان يسعى في الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية لورثة الميت من قبل الجناية • واذا كان العبد بين رجلين فجنى على احدهما ففقا عينه او قطع يده ثم ان الاخر باع نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم بالجناية ثم جنى عليه العبد ايضا جناية اخرى ثم ان الذي باع دفعه اشترى ذلك الربع ثم كاتبه الذي جني عليه على نصيبه منه ثم جنى عليه جناية اخرى ثم ادى فعتق ثم مات المولى من

الجنايات فعلى المكاتب كتابته وهو مكاتب الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى الذي لم يكاتب سدسه وربع سدس الدية • واذا كان العبد بين اثنين فقطع يد رجل ثم باعه احدهما من صاحبه وهو يعلم بجنايته ثم اشتراه منه فقطع يد آخر وفقأ عيني الاول ثم ماتا من ذلك قيل للشريك المشتري ادفع نصفك الى اولياء القتيلين نصفين او افده بعشرة الاف ويقال للبائع ادفع العين وخمسماية الى ولي القتيل الاول وادفع اليه ايضا ثلث نصيبك او افده بالعين وخمسماية وادفع الى ولي القتيل الاخر ثلثي نصيبك او افده بخمسة الاف • واذا كان العبد بين رجلين فجرح رجلا جرحا خطأ فكاتبه احد الشريكين وهو يعلم بذلك ثم جرحه ايضا فكاتبه الثاني وهو يعلم ثم جرحه ايضا ثم مات الرجل من ذلك كله فعلى الذي كاتب اولا ربع الدية وعلى الذي كاتب اخيرا الاقل من نصف القيمة ومن ربع الدية وعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن نصف الدية وهذا قياس قول ابي حنيفة كله

باب جناية المدبر

واذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين آخر فعلى مولاه قيمته لاصحاب الجنايتين اثلاثا فان اكتسب كسبا او وهب له هبة لم يكن لاهل الجناية من ذلك شي • واذا قتل المدبر رجلا خطأ وقيمته الف درهم ثم فقئت عينه فعلى المولى قيمته يوم جنى وكذلك لو زادت قيمته • فان دفع المولى قيمته الى ولي الجناية ولم يحدث به عيب ثم قتل رجلا آخر خطأ فان كان دفع الى الاول بقضاء قاض فلا سبيل للثاني على المولى ولكنه يتبع الاول فيأخذ منه نصف القيمة وان كان دفعها بغير قضاء قاض كان للثاني ان يتبع المولى بنصف القيمة ان شا فاذا اخذه منه رجع به المولى على الاول وان شا اتبع بذلك الاول في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القضاء وغير القضاء في ذلك سواء ولا ضمان على المولى في القيمة التي دفعها وام الولد بمنزلة المدبر في جميع ذلك • واذا قتل المدبر رجلا خطأ وقيمته الف درهم ثم ازدادت قيمته الى الفي درهم ثم قتل آخر خطأ ثم اصابه عيب فرجعت قيمته الى خمسماية ثم قتل آخر خطأ فعلى مولاه الفي درهم الف منها لولي القتيل الاوسط وخمسماية منها بين ولي القتيل الاول وبين الاوسط ويضرب فيها الاوسط بتسعة الاف والاول بعشرة الاف ويكون الخمسماية الباقية بينهم جميعا يضرب فيها الاخر بعشرة الاف والاول بعشرة الاف الا ما اخذ والاوسط بعشرة الاف الا ما اخذ • واذا قتل المدبر رجلا خطأ وقيمته الف فدفعها المولى بقضاء قاض ثم رجعت قيمته الى خمسماية ثم قتل آخر فان خمسماية درهم للاول خاصة مما اخذ والخمسماية الباقية بينهما يضرب فيها الاول بعشرة الاف الا الخمسماية والاخر بعشرة الاف • واذا اجتمع مدبر وام ولد ومكاتب وعبد فقتلوا رجلا خطأ قيل لمولى العبد ادفعه او افده بربع الدية ويسعى المكاتب في الاقل من قيمته ومن ربع الدية وعلى مولى المدبر الاقل من قيمته ومن ربع الدية وكذلك في ام الولد • واذا قتل المدبر قتيلا خطأ واستهلك مالا فعلى المولى قيمته لاولياء القتيل وعلى المدبر ان يسعى فيما استهلك من المال ولا يشارك احد الفريقين الاخر فيما اخذ فان مات المولى قبل ان يقضى بشي من ذلك ولا مال للمولى غيره فان المدبر يسعى في قيمته فيكون اصحاب دينه احق بها فان كان الدين اقل من قيمته اخذ اصحاب الجناية بقيمة العبد ولا شي لهم عليه اكثر من ذلك وكذلك لو كان القاضي قضى على المولى والمدبر قبل موت المولى واما ام الولد فلا تسعى لاصحاب الجناية في شي وجناية المدبر وام الولد على المولى في نفس او فيما دونها خطأ او على مماليكه هدر الا ان المدبر يسعى في قيمته اذا قتل مولاه من قبل انه لا وصية له لانه قاتل • ولو قتل المدبر مولاه عمدا فعليه ان يسعى في قيمته من قبل انه لا وصية له وعليه القصاص ويبدأ الوارث بايهما شاؤوا وان كان له ابنان فعفا احدهما عنه فعلى المدبر ان يسعى في نصف قيمته للذي لم يعف ويسعى في القيمة التي عليه لهما فان كان على المولى دين بدئ بالدين في جميع ذلك والباقي بين الوارثين اثلاثا • ولو قتلت ام الولد مولاها عمدا ولا ولد لها منه فعليها القصاص ولا سعاية عليها وان كان لها منه ولد فلا قصاص عليها وعليها ان تسعى في القيمة من قبل الجناية • واذا قتل العبد مولاه عمدا فعليه القصاص فان كان له وليان فعفا احدهما عنه بطل الدم كله وهو عبد بينهما في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على الذي عفا ان يدفع نصف نصيبه الى الذي لم يعف او يفديه بربع الدية وان كان القتل خطأ فالجناية هدر • واذا قتل المدبر مولاه عمدا وللمولى وارثان احدهما ابن المدبر فعلى المدبر ان يسعى في قيمتين • ولو جعل المدبر بيد الى الظهر فوقع فيها المولى فمات فلا شي على المدبر ويعتق من الثلث • واذا قتل المدبر رجلا وقيمته الف درهم ثم فقأ رجل عين

المدبر فغرم خمسمائة ثم قتل المدبر رجلا آخر فان شاء العبد للمولى لاحق لاولياء الجناية فيه وعلى المولى الف درهم خمسمائة للاول منها خاصة
وخمسمائة يضرب فيها الاول بالدية الا خمسمائة ويضرب فيها الآخر بالدية • ولو كان الجاني عبدا اندفع به كان للمولى ايضا • واذا
استهلك المدبر لرجل الف درهم فاعتقه مولاه لم يضمن المولى لصاحب الدين شيئا ويسعى المدبر فيه • ولو لم يعتقه ولكن رجلا قتل المدبر
فغرم قيمته وقد جنى المدبر ثم مات المولى لا مال له غير ذلك فصاحب الدين احق بالقيمة من صاحب الجناية وكذلك لو كان المولى حيا
واذا قتل المدبر رجلين احدهما عمدا والآخر خطأ فعلى المولى قيمته لاصحاب الخطأ فان عفا احد وليي العمد فالقيمة بينهم ارباعا في قول
ابي يوسف ومحمد وليس هذا كالنفس والعين لان العين في جميع رقبته • واما في قياس قول ابي حنيفة فهي بينهم اثلاث • واذا
اغتصب رجل مدبرا فقتل عنده قتيلا او استهلك لرجل مالا ثم رده على المولى فقتل عنده رجلين خطأ احدهما بعد الآخر فعلى المولى
قيمته بين اصحاب الجنايات اثلاثا ثم يرجع على الغاصب بثلث القيمة ايضا فيدفعه الى الاول ثم يرجع بثلث القيمة ايضا فيدفعه
الى الاول ثم يرجع بثلث القيمة ايضا فيدفعه الى الاول ثم يرجع بمثله على الغاصب في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يرجع بثلث القيمة فيسلم له ويسعى المدبر لصاحب الدين في دينه فاذا قضاه رجع المولى بالاقل من قيمته ومن الدين على الغاصب
واذا قتل المدبر رجلا خطأ ثم غصبه رجل فقتل عنده رجلا عمدا ثم رده على المولى فانه يقتل وعلى المولى قيمته لصاحب الخطأ ويرجع
على الغاصب بقيمته فان عفا احد وليي العمد كانت القيمة بينهم ارباعا ثم يرجع المولى على الغاصب بالربع الذي اخذه صاحب
العمد فيدفعه الى صاحب الخطأ • ولو قتل عند الغاصب اولا رجلا عمدا ثم رده الى المولى فقتل عنده رجلا خطأ بعد ما عفى احد وليي
العمد فعليه قيمته بينهم ارباعا ثم يرجع على الغاصب بربع القيمة فيدفعه الى صاحب العمد الذي لم يعف ثم يرجع بمثله على
الغاصب في قول ابي حنيفة وابي يوسف • واذا غصب الرجل مدبرا فاقر عنده بقتل عمدا وزعم ان ذلك كان عند المولى او عند
الغاصب فهو سواء كان رده قتل بذلك وعلى الغاصب القيمة • ولو لم يقر بذلك ولكنه اقر عنده بسرقة او ارتد عن الاسلام
ثم رده فقتل في الردة فعلى الغاصب قيمته او قطع في السرقة فعلى الغاصب نصف قيمته وقياس هذا عندي البيع لو باع
عبدا مرتدا فقتل عند المشتري رجع بجميع الثمن وكذلك لو باعه ثم اقر بقتل عمد في قول ابي حنيفة وذكر هاهنا خلاف ابي
يوسف ومحمد له في البيع خاصة • ولو قتل المدبر عند الغاصب رجلا خطأ وافسد متاعا ثم قتله رجل خطأ فعلى عاقلة
القاتل قيمته فتكون لصاحب الدين وعلى المولى قيمته لولي القتيل ويرجع بذلك كله على الغاصب • ولو غصب مدبرا او عبدا
فاستهلك عنده مالا ثم رده على المولى فمات عنده فلا شيء لاصحاب الدين ولا شيء للمولى على الغاصب وان مات عند الغاصب
قبل ان يرده فعلى الغاصب قيمته يدفعها الى المولى فيأخذها الغرماء ثم يرجع المولى عليه بمثل ذلك • وان كان قتل عند المولى
خطأ فقيمته لاصحاب الدين على عاقلة القاتل يقبضها المولى فيدفعها اليهم ويرجع بها على الغاصب ولو استهلك المدبر
مالا عند المولى ثم غصبه رجل فحفر عنده بيرا في الطريق ثم رده الى المولى فقتله رجل خطأ فغرم قيمته للمولى واخذها اصحاب
الدين ثم وقع في البير دابة فعطبت شارك صاحبها الذين اخذوا القيمة في القيمة بالحصة ويرجع المولى بذلك على الغاصب
فيدفعه الى اصحاب الدين الاول وان وقع في البير انسان آخر فمات فعلى المولى قيمة المدبر ويرجع بها على الغاصب

باب جناية المدبر بين اثنين

واذا كان المدبر بين رجلين فقتل احد موليه رجلا خطأ ثم ان الرجل قتل المولى الثاني فعلى المولى الثاني نصف قيمته وفي مال المقتول
قيمته فيكون لولي المولى المقتول ربع القيمة وللآخر ثلاثة ارباعها من قبل ان ولي القتيل لاحق له فيما مضى وانما حقه في النصف الآخر
يضرب فيه بخمسة الاف والآخر بخمسة الاف وعلى المدبر ان يسعى في قيمته • ولو كان المولى قتل عمدا فعلى المولى الباقي وفي مال المقتول قيمة تامة
لولي الخطأ ويسعى المدبر في قيمته بين الموليين ويقتل بالعمد فان عفا احد وليي العمد سعى للذي لم يعف في نصف قيمته • واذا قتل
المدبر رجلا عمدا ثم قتل احد موليه خطأ بعد ما عفا احد وليي العمد فعلى المولى الباقي نصف قيمته فيكون نصف ذلك النصف لولي المولى
القتيل والنصف الباقي من ذلك النصف بينه وبين الذي لم يعف من اصحاب العمد نصفين وفي مال القتيل ربع قيمة المدبر للذي لم
ويسعى المدبر في قيمة تامة للحي وورثة الميت • واذا قتل المدبر مولياه معا خطأ سعى في قيمته لورثتهما ولا شيء لواحد منهما على صاحبه

ولو

ولو غصب المدبر احد موليه فقتل عنده قتيلا خطأ ثم رده فقتل رجلا عمدا له وليان فعفى احدهما فعليهما قيمة تامة لصاحب
الخطأ ثلاثة ارباعها وللذي لم يعف من وليي العمد ربعها ويرجع المولى الذي لم يعف على الغاصب بثلاثة ارباع نصف قيمة
المدبر فيرده على صاحب الخطأ من ذلك ثمن قيمة العبد ويرجع به على الغاصب • واذا قطع رجل يد المدبر وقيمته الف فبرئ
وزاد حتى صارت قيمته الفي درهم ففقأ آخر عينيه ثم انتقضتا فمات منها والمدبر بين اثنين فعفا احدهما عن اليد وما حدث منها
وعفا الآخر عن العين وما حدث منها فللذي عفا عن اليد على صاحب العين سبعمائة وخمسون درهما على عاقلته ان كان خطأ
وفي ماله ان كان عمدا وللذي عفا عن العين على صاحب اليد ثلاثمائة واثنا عشر ونصف وكذلك ام الولد • ولو قتلت ام الولد مولاها
عمدا ولا ولد لها منه فعفا احد ابني المولى عنها سعت للآخر في نصف قيمتها لان الجناية كانت وهي امة وكذلك عبد قتل رجلا عمدا
فاعتقه المولى ثم عفا احد وليي الدم • واذا كاتب الرجل ام ولده او مدبرته ثم قتلت مولاها خطأ سعت ام الولد في قيمتها من قبل
الجناية لانها جنت وهي مكاتبة وتبطل عنها المكاتبة • الا ترى انها لو استقرضت منه مالا ثم مات المولى بطلت عنها المكاتبة ولزمها
الدين • واما المدبرة فعليها ان تسعى في قيمتها من قبل الجناية وتسعى في قيمة اخرى لانه لا وصية لها فان كانت مكاتبتها اقل
من ذلك سعت في مكاتبتها • واذا اسلمت ام ولد النصراني فاستسعاها في قيمتها فقتلته خطأ وهي تسعى فعليها قيمتها من قبل الجناية
وتبطل عنها سعاية الرق • واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا وهي حبلى منه ولا ولد لها فلا قصاص عليها من قبل ان ما في بطنها
لعله وارث من قبل ان الحبلى لا تقتل بالقصاص وان ولدته حيا وجبت القيمة عليها لجميع الورثة وان ولدته ميتا كان
عليها القصاص فان ضرب انسان بطنها فالقت ميتا ففيه غرة ولها ميراثها من تلك الغرة وتقتل هي بالمولى • •

باب جناية المكاتب في الخطأ

واذا قتل المكاتب رجلا خطأ وله وارثان فقضى عليه القاضي لاحدهما بنصف القيمة ثم قتل آخر فجاء الآخر فخاصم الى القاضي وهو
مكاتب بعد فانه يقضي له بثلاثة ارباع القيمة من قبل ان النصف المقضي فيه للاول لا جناية فيه فيقضي له بنصف الدية فيه
والنصف الثاني يقضي له بنصفه فان عجز المكاتب وجاء الاوسط فانه يدفع اليه ربع العبد او يفديه مولاه بنصف الدية • ولو
قتل المكاتب رجلا خطأ ثم اعور ثم قتل آخر خطأ فعليه قيمته صحيحا للاول نصفها ونصفها بينهما يضرب فيه الاول بالدية الا
ما اخذ والآخر بالدية • وكذلك لو كان فقأ عينه انسان • ولو قتل رجلا خطأ ثم حفر بيرا في الطريق فوقع فيها انسان فمات او
في الطريق بناء فقضي عليه بالقيمة للذي وقع في البير ولولي القتيل وسعى فيها بينهما ثم عطب بذلك الذي احدث في الطريق انسان
فمات فانه يشاركهم في تلك القيمة لانه احدث في الطريق قبل ان يقضي عليه بالقيمة • وكذلك لو كان وقع في البير انسان فلو حفر
بيرا اخرى في الطريق بعد ما قضي عليه بالقيمة فوقع فيها انسان فمات فقضي عليه القاضي بقيمة اخرى ولو وقع في البير الاول
فرس فعطب كان عليه قيمته دينا يسعى فيه بالغا ما بلغ ولا يشارك اهل الجناية ولا يشاركونه • واذا جنى ابن المكاتب
المولود له من امته او المشترى جناية فهو بمنزلة المكاتب يسعى فيها وكذلك ابواه وام ولده التي له منها ولد في المكاتبة • واذا
اقر المكاتب بقتل عمدا ثم عفا احد الوارثين عنه فقضي عليه بنصف القيمة للآخر فان عجز بطل ذلك عنه في قول ابي حنيفة •
واذا قتل المكاتب رجلا عمدا له وليان فعفى احدهما سعى للآخر في نصف القيمة • وان وقع رجل في بير حفرها المكاتب على
الطريق قبل القتل فعليه نصف قيمة اخرى لصاحب البير ويشارك صاحب البير صاحب القتل فيأخذ منه نصف ما اخذه
في قول ابي يوسف ومحمد • واذا قتل ابن المكاتب رجلا خطأ ثم ان المكاتب قتل ابنه وهو عبد وقتل آخر خطأ فعليه القيمة
يضرب فيها اولياء القتيل الآخر بالدية واولياء قتيل الابن بقيمة الابن • واذا جنى المكاتب جناية ثم اختلف المكاتب وولي الجناية
في قيمة المكاتب وقد علم انها قد زادت او نقصت فالقول في القيمة قول المكاتب • وكذلك لو فقئت عين المكاتب فقال المكاتب
جنيت بعد ما فقئت عيني فالقول قوله • انتهى • آخر الكتاب • والله تعالى اعلم • بالصواب

كتاب الجنايات

بلغنا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه

بلغنا ان ابا عبيدة بن الجراح جعل جناية المدبر على سيده ● وعن عامر وابراهيم قالا جناية المدبر على مولاه ● واذا جنى المدبر فخاصم الولي مولاه وقيمته الف فقال الولي لم تزل هذه قيمته منذ جنى وقال المولى كانت قيمته يوم جنى اقل من هذا ولا يعلم متى كانت الجناية لم يصدق مولاه واخذ بالقيمة على ما هي اليوم في قول ابي يوسف الاول وقال محمد اذا اقر المجني عليه ان الجناية كانت قبل اليوم في وقت لا يدري ما كانت قيمته فيه فالقول قول السيد وهو قول ابي يوسف الآخر ● واذا احفر المدبر بيرا على الطريق فوقع فيها رجل فمات فدفع المولى القيمة الى وليه ثم قاصر فوهب الولي نصف القيمة للمولى ثم وقع فيها آخر قال يدفع النصف الذي في يديه كله الى شريكه لانه انما وجب له نصف القيمة فوهب له نصيبه ● فان وقع فيها ثالث وقد غرم الواهب نصف القيمة للثاني بامر القاضي قال على الواهب سدس القيمة ويتبع الذي اخذ نصف القيمة فيأخذ منه ثلث ما في يده ولو حفر مدبر بيرا ثم اعتقه مولاه ثم وقع فيها عبد للمولى او مكاتب والمولى وارثه او ابنه او بعض من لا يرثه المولى فهو هدر الا المكاتب فان على المولى الاقل من قيمة المكاتب يوم وقع فيه ومن قيمة المدبر يوم حفر البير تؤدى من ذلك مكاتبته وما بقي فهو ميراث وكذلك لو كان للمكاتب ولد حر وقد حفر المدبر البير بعد ما كاتب المولى المكاتب او قبله ● ولو حفر المدبر البير ثم اعتقه المولى ثم مات المولى ثم وقع في البير انسان فمات كانت قيمة المدبر دينا في مال المولى ● مدبر قتل دابة رجل واحرق ثوب آخر فسعى في شيء من ذلك فقضاه احدهما وقد قضي لهما منه جميعا شاركه الآخر فيه وكذلك العبد المحجور عليه يأخذ بعض غرمائه من ماله شيئا شاركه الآخر فيه ● رجل اعتق عبدا له في مرضه ولا مال له غيره او له مال لا يخرج العبد من ثلثه ثم ان العبد قتل سيده خطأ قال عليه ان يسعى في قيمتين في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد الدية على العاقلة وان كان على العبد السعاية في قيمته ● عبد جرح مولاه فاعتقه مولاه ثم مات من ذلك الجراحة قال ان كان المولى صاحب فراش سعى العبد في قيمته لورثته وان كان المولى يجيء ويذهب فالعبد حر لا سبيل عليه **الاترى** ان رجلا لو جرح رجلا جراحة فاقر له بدين وهو يخرج ويذهب جاز وان كان صاحب فراش لم يجز اقراره ● مدبرة قتلت مولاها خطأ وهي حبلى ثم ولدت بعد موته قال لا سعاية على ولدها في شيء من رقبته ● ولو جرحت مولاها ثم ولدت ثم مات المولى من تلك الجرح قال تسعى المدبرة في قيمتها ويعتق الولد من الثلث ● مدبر تاجر عليه دين قتل مولاه خطأ قال يسعى في قيمة رقبته لغرمائه وما بقي من الدين عليه على حاله ● وكذلك لو كان عبدا ماذونا عليه دين فجرح مولاه جرحا ثم اعتقه المولى وهو صاحب فراش ثم مات من ذلك ولا مال له غيره وان كان اعتقه وهو يخرج ويذهب فان كان ترك مالا كان للغرماء ان يتبعوا العبد بالخيار ان شاؤا اخذوا قيمة العبد من تركته واتبعوا العبد بباقي دينهم وان شاؤا استسعوا العبد بجميع دينهم ولا سعاية على العبد لورثة المولى ● مدبر ضرب مولاه ورجلا خطأ بدأ باحدهما قبل الآخر الا ان الآخر مات قبل المولى قال لورثة الاجنبي قيمة المدبر في مال المولى ويسعى المدبر في قيمة واحدة للورثة وكذلك لو مات المولى قبل الاجنبي او لا يدرى ايهما مات قبل فانه لم يكن للمولى شيء كانت القيمة التي يسعى فيها المدبر لورثة الاجنبي ● واذا كان لرجلين لكل واحد منهما مدبر فقطع كل واحد منهما يد صاحبه فبرآ جميعا قال يضمن سيد كل واحد منهما نصف قيمة مدبره صاحبه يوم جنى عليه مدبره الا ان تكون قيمة مدبره اقل من ذلك فان ماتا جميعا ضمن كل واحد منهما قيمة مدبر صاحبه الا ان تكون قيمة مدبره اقل من ذلك ● ولو اعتقهما مولاهما بعد الجناية كان على كل واحد منهما الاقل من قيمة عبد صاحبه ومن ارش جنايته على صاحبه الى يوم اعتق الآخر سيده ولا يضمن الفضل الذي حدث في الجناية بعد العتق ● مدبر بين رجلين اثلاثا جنى جناية قال عليهما قيمته على قدر حصتهما فيه وكذلك ان كان احدهما دبر نصيبه منه واختار الآخر تركه بحاله في قول ابي حنيفة ● مدبر بين رجلين جنى على احدهما جناية قال على الآخر نصف قيمته له فان اعطى ذلك بامر قاض ثم جنى المدبر على اجنبي قال على المولى المجني عليه نصف قيمة المدبر للاجنبي ويكون نصف ما بقي فيما اخذه المولى المجني عليه فيقتسمانه على قدر ارشهما فجنايتهما فان جنى المدبر بعد ذلك جناية ثالثة لم يكن على المولى منهما شيء ولكن الآخر يتبع المولى والاول فيكون ما اخذه المولى والاول بينهما وبين هذا الآخر يضرب كل واحد منهم فيه بنصف الجناية وكذلك ان جنى بعد جناية اخرى كان على هذا القياس ● واذا جنى المدبر على احد موليه جناية تزيد على قيمته فغرم شريكه له نصف قيمته بامر القاضي ثم جنى المدبر على المولى فغرم شريكه له نصف قيمته بامر القاضي ثم جنى على اجنبي جناية فانه يضرب مع كل واحد من الموليين فيما في يده بنصف الجناية ● رجل مات وترك مدبرا لا مال له غيره فجنى المدبر جناية قال عليه انه يسعى في الاقل من قيمته ومن الجناية ويسعى للورثة في ثلثي قيمته وهو بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة في احكامه الا في وجه واحد اذا جنى بعد موت المولى جناية فقضي عليه بها او لم يقض حتى مات ترك ما يسعى فيما عليه للورثة وعليه دين فان ما تركه بين صاحب الجناية والدين بالحصص لان الجناية دين عليه ● ولو ترك ولدا ولدله من امة ولم يترك مالا يسعى الولد بمنزلة ولد المكاتب فيما كان على المدبر للورثة ولاصحاب الدين والجناية فان كان المدبر قد سعى فيما كان للورثة ولم يقض عليه بالجناية حتى مات لم يتبع الابن بشيء لانه عتق مع ابيه في حياته فلا يتبعه شيء من دين ابيه بعد العتق ● رجل اوصى بعتق عبد له يخرج من ثلثه ثم مات الموصي فجنى العبد جناية بعد موته قال يدفعه الورثة وتبطل الوصية او يفدوه متطوعين عن الميت ويعتقونه عن الميت فان لم يكن له مال غيره ففدوه اعتق واستسعى في ثلثي قيمته ● وجناية مدبر الذمي بمنزلة جناية مدبر المسلم وسواء ما جنى قبل اسلامه وما جنى بعده ما لم يقض عليه بالسعاية لمولاه الذمي من اجل اسلام المدبر واذا قضي عليه بها ثم جنى كان بمنزلة المكاتب في جناياته ● واما مدبر الحربي المستأمن فان كان تدبيره في دار الحرب ثم جنى العبد في دار الاسلام قيل للحربي ادفعه او افده وان كان دبره في دار الاسلام فهو بمنزلة مدبر الذمي فان دبره في دار الاسلام ثم لحق الحربي بدار الحرب والعبد بدار الاسلام ثم جنى جناية لم يكن على العبد منها شيء ● وان رجع الحربي بامان او مسلما او اسلم اهل داره اخذ الحربي بها وان سبي الحربي والمدبر حر فالجناية باطل ● واذا فقأ الحربي عين ام ولد او مدبر او مكاتب او قطع يده او قطع اذنيه كان عليه نقصان ذلك ولو فعل ذلك بعبد خير مولاه فان شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان شاء امسكه واخذ ما نقصه ● رجل غصب مدبر رجل فقتل عنده قتيلا خطأ ثم رده الى المولى فغصبه منه رجل آخر فقتل عنده قتيلا خطأ فليس على المولى شيء ويأخذ المولى من الاول قيمته فيدفعها الى ولي الجنايتين ويرجع على الغاصب الآخر بنصف القيمة فيدفعه الى ولي الجناية الاولى ● ولو غصب مدبرا فقتل المدبر الغاصب او عبده او رجلا هو وارثه لم يكن على مولى المدبر من ذلك شيء ● قلت ارايت رجلا غصب مدبرا من رجل فجنى المدبر على مولاه جناية وهو عند الغاصب هل على الغاصب شيء قال لا وكذلك اذا جنى على عبد للمولى لانه عبده ولا يكون للمولى على عبده شيء كانه جنى وهو في يده **قال** ابو الفضل وقد ذكر هذه المسئلة في كتاب الديات في العبد واوجب الضمان على الغاصب في قول ابي حنيفة ● وام الولد في جنايتها والجناية عليها بمنزلة المدبر ● امة بين رجلين دبرها احدهما ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه الواطي ثبت نسبه منه وعليه نصف قيمته ونصف عقر الام وجنايتها عليهما جميعا بمنزلة جناية مدبر بين اثنين وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي مدبرة كلها للاول وجنايتها عليه وكذلك ولدها ولا يثبت نسب الولد من الواطي وعلى الواطي عقر الجارية للذي دبرها وعلى الذي دبرها نصف قيمتها للواطي ● واذا جنى المكاتب جنايات ثم اعتقه سيده فعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن الجنايات دينا في ذمته فان قضي عليه بذلك فقضى بعضهم جاز ولم يشركه الآخرون وكذلك الديون وكذلك لو جعل ذلك وهو مكاتب ولو لم يقض عليه بالجناية حتى عجز فاعتقه المولى وهو يعلم بها كان مختارا فان جنى وهو مكاتب ثم عجز قبل القضاء وجنى اخرى فهما سواء فيه ● مكاتبة جنت جناية ثم جني عليها بعد ذلك ثم عجزت قبل ان يقضى عليها ولها قال المولى بالخيار ان شاء دفعها بالجناية وان شاء فداها فان فداها اتبع المولى الذي جنى عليها بالارش ان كان ذلك لم يأت على جميع قيمتها فان اتى على جميع قيمتها من نحو فقء العينين او قطع اليدين او جدع الانف وقد برأت من ذلك فان المولى بالخيار ان شاء دفعها الى الذي جنى عليها واخذ منه قيمتها وان شاء امسكها فان امسكها فلا شيء له وان دفعها الى المجني عليه كان ارش الجناية التي جني عليها للمجني عليه ويكون في ذلك بمنزلة المولى فان كانت الجناية اتت على جميع القيمة فان شاء دفعها اليه واخذ قيمتها وان شاء امسكها فان امسكها فلا شيء له ● الاترى ان عبدا لو جنى على رجل جناية ثم جني عليه ثم دفعه المولى بجنايته كانت الجناية على العبد للمدفوع اليه العبد ● واذا جنى المكاتب جناية فقضي عليه بها ثم جنى اخرى فلم يقض عليه بها ثم عجز او جناها بعد العجز وعليه دين فان المولى يدفعه بهذه الجناية ويتبعه الدين والجناية المقضي بها فيباع فيهما وجناية المكاتب على مولاه وعلى الاجنبي سواء ما لم يعجز فاذا عجز بطلت جنايته على المولى فان كان قد قضي عليه بجناية المولى والاجنبي وهما سواء ثم عجز بيع نصفه بجناية الاجنبي وان كان قضي بجناية المولى ثم جنى على الاجنبي فقضي بها ايضا ثم عجز بيعت رقبته كلها

في جناية الاجنبي ● رجل قطع يد مكاتبه فقضي عليه بذلك والمكاتبة الي اجل ثم جني المكاتب علي رجل جناية فقضي عليه بها ثم عجز فرد
في الرق قال لا تبطل جناية المولي علي المكاتب ويباع المكاتب في جناية الاجنبي فان لم يف ثمنه اخذ بها رجع فيما علي المولي لانه كان
دينا للمكاتب علي المولي قبل ان يعجز **قال** ابو الفضل وفي بعض روايات هذا الكتاب قال تبطل جناية المولي علي المكاتب الاتري
ان مكاتبا لو استهلك له مولاه الف درهم وعليه دين او ليس عليه دين ثم استدان بعد ذلك دينا ومكاتبته الي اجل ثم عجز او مات اتبع المولي
بذلك فكان بين سائر الغرما بالحصص فان كان المكاتب جني علي الاجنبي وقضي عليه بذلك ثم جني عليه المولي جناية فقضي عليه بها
ثم عجز بيع العبد في دين الاجنبي فان وفي والا انظر الي ما نقص من قيمة العبد يوم جني المكاتب فيضمن المولي للاجنبي الاقل منه
ومن ارش جنايته وهذا والاول سوا **الاتري** ان عبدا لو جني جناية ثم جني عليه المولي وهو لا يعلم بجنايته فاختار دفعه
ضمن ما جني عليه ● رجل جني علي مكاتبه جناية ثم مات المكاتب وترك ولدا ولد في المكاتبة فانه يرفع عن الابن بقدر الجناية
ويسعي فيما بقي بعده من المكاتبة فان كان علي المكاتب دين حال يقضي علي المولي بالارش فيوخذ منه ويودي الي غرما المكاتب
ويسعي الولد في باقي الدين والمكاتبة ● واذا قتل العبد رجلا خطا ثم كاتبه المولي فالمكاتبة جائزة ان علم بالجناية او لم يعلم
وليس لاهل الجناية نقضها وكذلك لو باعه ولو كاتبه بعد ما قضي به لاصحاب الجناية قبل ان يقبضوه كان باطلا لانه لا يملكه
وكذلك لو اعتقه لم يجز عتقه ولو كاتبه وهو لا يعلم بالجناية ولم يقض بها ثم علم بها ثم مات المكاتب ولم يدع شيا او عجز ثم مات
فهو سوا ولا ضمان علي المولي فيه ولو مات عن وفا كانت عليه القيمة وكذلك ان ترك ولدا يسعي في المكاتبة فان عجز الولد
ورد في الرق قال لا تبطل القيمة عن السيد لاني الزمتها اياه ● واذا كان العبد بين رجلين فجني جناية فكاتبه احدهما بغير
فادي اليه المكاتبة ثم جا اصحاب الجناية قال ان كان علم بالجناية فهو ضامن لنصفها وان لم يعلم ضمن نصف قيمة العبد ● واما الذي
لم يكاتب فلا شي عليه وينظر الي نصف الجناية والي نصف قيمة العبد فيكون في حصته الاقل من ذلك وله ان يضمن الذي كاتب
فيه نصيبه فان ضمنه دفعه الي اصحاب الجناية وكذلك ان استسعاه وان اعتقه ضمن نصف القيمة لاصحاب الجناية ويرجع علي
الذي كاتبه بنصف ما اخذ من المكاتب ولا شي لاصحاب الجناية وكذلك لو كاتبه باذن شريكه وهما يعلمان بالجناية ● ولو كاتب
كل واحد منهما باذن شريكه وهما يعلمان بالجناية كان هذا اختيارا منهما ● رجل كاتب عبده وقد جني جناية ولم يعلم بها
ثم جني جناية اخري فقضي عليه بها ثم عجز ثم حضر اصحاب الجناية الاولي قال يدفعه المولي اليهم ويتبعه صاحب الجناية الثانية
المقضي بها فيباع له فيها ● واذا قتل المكاتب رجلا خطا ثم قتل رجلا اخر خطا ثم جا ولي احدهما فقضي له بقيمة العبد
ولم يعلم بالجناية الاخري ثم عجز المكاتب قال نصف قيمة العبد دين للمقضي له في نصف القيمة وجميع جناية الاخري في النصف
الباقي فان شا مولاه فداه وان شا دفعه ● ولو لم يعجز واخذ المقضي له قيمة العبد ثم حضر العبد الاخر قال يقضي للاخر علي
المكاتب بنصف القيمة ويرجع المكاتب علي الاول بنصف القيمة ● مكاتب قتل رجلا خطا ثم قتل اخر خطا فقضي عليه باحدي
الجنايتين ثم قتل اخر خطا قال يكون للمقضي له نصف القيمة التي قضي له بها ويقضي للثالث بنصف قيمة العبد خاصة
ويقضي له وللاوسط الذي لم يقض له بنصف القيمة بينهما اثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه للاخر ولو عجز قبل الجناية
في هذا النصف يباع فيه ● مكاتب قتل رجلا خطا ثم فقا عين رجل فقضي للمفقوة عينه عليه بثلث القيمة ثم عجز قال يباع
الثلث في الدين للمفقوة عينه ويدفع المولي ثلثه الي ولي النفس او يفديه بجميع الدية فان لم يعجز حتي قتل رجلا اخر خطا ثم عجز
فاختار دفعه قال اما المقضي له فله ثلث قيمة العبد دينا في ثلث العبد ويدفع ذلك الثلث الي الثالث ويتبعه الدين
ويدفع الثلثين الي الاول والاخر يضرب فيه الاول بالدية والاخر بثلثي الدية ● مكاتبة قتلت رجلا خطا ثم فقات عين
اخر ثم ولدت ولدا فقضي عليها للمفقوة عينه بثلث قيمتها ثم عجزت قال دية المقتول في ثلثي رقبة الام تدفع او تفدي ويباع
الثلث في دين المقضي له فان لم يف ثمن الثلث بحقه بيع ثلث الولد فيه ايضا لان المكاتبة اذا عجزت وعليها دين وقد ولدت ولدا
في مكاتبتها فبيعت في الدين ولم يف ثمنها به بيع ولدها فيه ايضا ● مكاتب جني جناية فقضي عليه بها ثم جني جنايتين فقضي عليه
باحديهما ثم عجز والجنايات مستوية وكل واحدة منهما ياتي علي قيمته قال ان القيمة المقضي بها للاول دين في جميع الرقبة ونصف
القيمة للمقضي له الاخر دين في نصف الرقبة ونصيب جناية الباقي في نصف العبد فيدفع بها او يفدي فان فداه بيع العبد

فكان

العبد: نسخه وكذا في المبسوط

للثالث نسخه

الثالث فاختار دفعه كان نصفه بين الثالث والاوسط اثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه للثالث ويكون النصف الباقي للثالث خاصة ويكون حق المقضي له دينا ● صح

الثلاثا نسخه

فكان نصف ثمنه للاول خاصة والنصف الاخر بينهما اثلاثا وان دفع نصفه بالجناية بيع النصف الباقي للاخر بنصفين ويباع النصف
المدفوع في دين الاول خاصة ● ولو كان قضي للاخر ايضا بقيمة العبد ثم عجز بيع العبد فكان نصف ثمنه للاول ونصفه للاخرين ● مكاتب
قتل ثلاثة انفس خطا فقضي لاحدهم بثلث قيمته ثم وهب احد الاخرين جنايته للمكاتب ثم عجز المكاتب قال يباع ثلثه في دين المقضي له ويدفع
الي الثالث ويبقي ثلثه للمولي **الاتري** ان عبدا لو جني جنايتين فعفا احدهما كان للمولي نصفه ويدفع نصفه الي الباقي وكذلك كان في يد
المكاتب ما يفي بدين المقضي له قضي منه ودفع المولي ثلثه الي الثالث فقط فان كان ما في يده لا يفي بحق المقضي له قضي ذلك وبيع الثلث في الباقي
منه فان كان عليه دين سوي ذلك تحاصا في هذا الثلث ثم يكون ثلثا ما بقي من دين صاحب الدين في ثلثي العبد وثلثه مع ما بقي من دين المقضي له
في هذا الثلث يباع لهما ● واذا كان للمكاتبة ولد ولدته في المكاتبة فجني الولد جناية فقضي عليه بالجناية ولم يلحق الام منها شي وان ضمنت
الام عنه ذلك لم يجز فان عتقت جاز ذلك الضمان وكذلك ضمان الدين عنه ● واذا كان العبد والامة مكاتبين مكاتبة واحدة فولدت ولدا
ثم قتله الاب فعليه قيمته للام وان عتقا لم يسقط عنه وكذلك لو قتل الابن اباه سعي في قيمته ولم يلزمه من الكتابة شي فان ادت الام عتقوا
وكانت القيمة ميراثا عن الاب ولو لم يقتل الاب ولكن الام قتلت الولد لم يلزمها شي وكذلك لو قتل الولد الام الا انه يلزمها الكتابة لانه
بمنزلة امه ● ولو ان رجلا كاتب عبدين له مكاتبة واحدة فولد لاحدهما ولد من امته ثم جني الاب علي ولده او جني الولد عليه فالجناية باطل ولو
جني المكاتب الاخر علي الولد او الولد عليه فالجناية للاب ● واذا اقرت المكاتبة وولدها انه قد اقر عليه بجناية او دين لم يصدق عليه فان مات الولد عن مال
اخذت باقرارها من ذلك وكذلك لو قتل فاخذت قيمته ● ولو اقر الولد علي الام بدين او جناية لم يصدق فان ماتت الام عن مال بدي بالكتابة
فعتقت والباقي ميراث عنها ويوخذ الابن باقراره فيما ورثه وان لم تدع الام شيا وقضي علي الولد ان يسعي فيما علي امه من المكاتبة وهو مقر
اليوم بالجناية التي اقر بها علي الام فانه يقضي عليه بالسعاية فيها ايضا ولو عجزت وقد ادي بعض الجناية لم يسترد ما ادي ويبطل ما بقي
ولو اقرت المكاتبة علي ولدها بدين وعلي الولد دين بذمته وفي يدها مال قد اكتسبه قال صاحب البينة احق بماله فان فضل عنه شي كان للذي
اقرت له الام لانه بمنزلة عبدها فان عجزت او عتقت لم يلزم رقبة الولد من اقرارها شي ولو قتل الولد وهي مكاتبة فاخذت قيمته صرفت
في الدين فان صدقت في الدين ثم عجزت لم يسترد ولو غصب المكاتب عبدا فهلك عنده ضمن قيمته بالغة ما بلغت وكذلك سائر الاموال التي
غصب عبدا قيمته الف درهم فصارت قيمته في يده الفي درهم ثم قتله وقتل حرا خطا فولي العبد بالخيار ان شا ضمنه قيمته بالغصب
الفي درهم فان اختار ذلك قضي بها علي العبد فاقتسمها المولي وولي الحر يضرب فيها المولي بالفي درهم وقضي عليه لولي الحر بقيمة اخري الفي
درهم ولا يستويان في ذلك وكذلك لو كانت قيمته يوم غصبه اكثر القيمتين ● مكاتب قتل عبدا وله وارث غير المولي وليس له وارث غير
ولم يترك وفا او في قيمته وفا المكاتبة قال لا قصاص فيه وان كان ترك وفا وله ولد حر فلا قصاص فيه ايضا وان اجتمع علي طلبه المولي
والولد فان لم يدع المكاتب شيا فالقصاص في هذا الوجه للمولي ويحتمل ان يكون اراد به لا وفا في قيمته وان ترك وفا والوارث له غير المولي
فللمولي القصاص وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا قود فيه ● رجل قطع يد مكاتب ثم جني المكاتب علي القاطع جناية ثم عجز
فعلي الحر ارش الجناية للمولي ويدفع المولي عبده مقطوعا او يفديه وان كانت جناية المكاتب علي الحر قبل جنايته عليه قيل للمولي
ادفعه او افده فان دفعه بطلت جناية الحر عليه وان فداه اخذ المولي من الحر ارش جنايته علي العبد ● رجل كاتب نصف عبده ●
ثم قطع رجل يده ضمن ما نقصه فيكون نصفه للمولي ونصفه للمكاتب في قول ابي حنيفة ● واذا قتل عبد المكاتب رجلا خطا فاختار
المكاتب فداه بالدية وقضي القاضي عليه بها فهي دين في عنق المكاتب يوخذ بها وان عجز بيع فيه ● رجل كاتب نصف عبده ثم جني
المكاتب جناية ضمن المولي نصفها وسعي المكاتب في نصفها فان قضي عليه بذلك ثم عجز بيع نصفه في النصف الذي قضي به عليه
وكان النصف الاخر دينا علي المولي ولو لم يعجز ولكنه قتل اخر خطا فانه يقضي علي المكاتب بنصف قيمة اخري فيدخل الثاني
مع الاول في نصف القيمة الذي قضي به علي المولي ولا يضمن المولي اكثر من نصف القيمة فان عجز قبل ان يقضي للثاني قيل للمولي
ادفعه الي الثاني او افده فان دفعه اتبعه الاول بنصف القيمة دينا في نصفه واتبع المولي بنصف القيمة ● رجل كاتب نصف امته
ثم ولدت ولدا فجني الولد جناية فانه يسعي في نصف جنايته ويكون نصفها علي المولي فان اعتق السيد الام بعدما جني الولد عتق
الولد معها وسعي في نصف قيمته للمولي ونصف الجناية علي الولد ونصفها علي المولي وكذلك حكم الجناية لو اعتق الولد ولم يعتق
واحد منهما ولم يجنيا علي الاجنبي ولكن جني احدهما علي الاخر لزم كل واحد منهما من جناية الاقل من قيمته ومن نصف الجناية فيكون

لان المكاتب في عبده بمنزلة الحر وفي اختيار الفدا منفعة له وهو استخلاص عبده عن الجناية فيكون هو فيه كالحر ويكون الدية عليه دينا بقضاء القاضي بمنزلة سائر ديونه يطالب به في حال الكتابة وان عجز بيع فيه الا ان يودي المولي عنه من المبسوط ●

ذكر علي المولى ونصفه علي الجاني للمولى فيصير قصاصا ● ولو جنت الام جناية ثم ماتت قبل ان يقضى عليها ولم تدع شيا قال ولدها عنزلتها
يسعى في نصف الجناية وفي المكاتبة وعلى السيد نصف الجناية وكذلك لو قضى عليها بالجناية فان جنيا لولد بعد ذلك جناية ثم عجز
وقد كان قضي عليه بجناية امه قال الذي قضى به عليه من جناية امه دين في نصفه غير ان المولى ان دفعه بجنايته لم يتبعه هذا الدين
لان جنايته اولى به من دين امه ● رجل كاتب نصف عبده فجنى جناية ثم كاتب النصف الباقي فجنى جناية اخرى ولم يكن قضى الاول
قال على المولى نصف الجناية الاولى يقضى على المكاتب بقيمته فيكون نصفها للاخر ونصفها بين الاول والاخر يتحاصان فيه ● وان عجز
دفعه اليهما او فداه فان كان قضى عليه بالجناية الاولى قبل ان يجني الثانية ثم عجز قال للمقضي له نصف ما قضى له به على المولى ونصفه
دين في نصف العبد ويدفع العبد الى الثاني او يفديه فان دفعه اتبعه الاول فبيع له نصفه في حقه ● رجل كاتب نصف عبده فجنى جناية
ثم كاتب نصف الباقي فجنى جناية ثم عجز عن الكتابة كلها وقال يرد ذلك النصف في الرق ويكون النصف الباقي على المكاتبة ويقضى على المولى بالاقل
من قيمته ومن جميع الجناية الاولى ونصف الجناية الاخرى فيكون نصف القيمة للاول خاصة بنصف جنايته ونصفها بينه وبين الثاني
يضرب كل واحد منهما فيه بنصف جنايته وعلى المكاتب نصف جنايته الاخرى وكذلك ان عجز عن المكاتبة الثانية ولم يعجز عن الاولى
الا ان المولى لا يغرم ها هنا الا الاقل من نصف قيمته ونصف الجناية الاولى ونصف الجناية الاخرى فيضرب كل واحد منهما فيه بنصف جنايته
ويقضى على المكاتب في النصف الذي كوتب اخيرا بالاقل من نصف قيمته ومن انصاف جنايتهما **وهذا** قياس قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد اذا كاتب الرجل نصف عبده فهو مكاتب كله والحكم في جنايته كالحكم في المكاتب ● رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة
ثم جنى احدهما جناية سعى فيها ولم يلزم صاحبه منها شيء ان عاش هذا او مات وكذلك الدين وان قتل احدهما صاحبه خطا وقيمتهما سواء
فعليه قيمة المقتول ويسعى في جميع المكاتبة فاذا اداها عتقا وصار ما ادى عن صاحبه من المكاتبة قصاصا بما وجب عليه من قتل الخطا
ويؤدي فضلا ان بقي عليه ويرجع بفضل ان بقي له ● ولو كاتب امتين له مكاتبة واحدة فولدت احديهما ولدا ثم جنى الولد على الاخرى ثم ادت
امه المكاتبة فعتقوا قال ترجع الام على صاحبتها بحصتها من الكتابة ويسعى الولد في الجناية فاذا كان في يد المولى مال حين عتق كان للام
ان لم يكن قضى بالجناية على الولد ويسعى الولد في الجناية وان كان الولد قضى عليه بها قبل العتق كان بمنزلة الدين يؤخذ من ذلك
المال ● ولو كانت الاخرى جنت على الولد كان ارش ذلك عليها للام فان ادت هي الكتابة صارت ما ادت عن صاحبتها قصاصا بالارش
ويتراجعان بالفضل ● عبد بين رجلين جنى جناية فكاتبه احدهما وهو لا يعلم والاخر يعلم فبلغ المولى الذي لم يكاتب كتابة صاحبه
فاجازها لم يكن مختارا بالاجازة ● واذا التقى عبد وحر مع كل واحد منهما عصا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة فبريا جميعا
ولا يدري ايهما بدا بالضربة فقال المولى للحر انت بدأت بالضربة وقال الحر بل العبد بدأ بها فالقول قول المولى وعلى الحر نصف عشر
قيمة العبد للمولى ويدفع المولى عبده اليه بجنايته او يفديه وكذلك ان كان مع العبد سيف فمات العبد وبرئ الحر فالقول قول المولى
في ذلك ويكون جميع قيمة العبد على عاقلة الحر فيكون ما نقصته ضربة الحر من قيمته الى يوم ضرب العبد الحر للمولى والباقي فيه مقدار
ارش جناية على المولى ● واذا كان السيف مع الحر والعصا مع العبد وقد مات العبد وارش جراحة الحر اكثر من قيمة العبد فقال
المولى انت بدأت فضربت عبدي وقال الحر بل العبد بدأ فضربني فالقول قول المولى وله ان يقتل الحر ويبطل حق الحر لانا جعله
كان في عنق العبد وقد مات ● قلت فان اقام الحربية على العبد انه بدأ فضربه قال هذا مثل الاول ولو التقى عبد وحر مع كل
واحد منهما عصا فاضطربا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة فبريا واعتق المولى والحر انهما لا يدريان ايهما بدأ فان المولى
يدفع العبد او يفديه فان دفعه رجع على الحر بنصف ارش جناية الحر عليه وان فداه رجع بجميع ارش جنايته ويرجع على الحر
بجميع ارش جنايته على العبد ● ولو كانا عبدين فشج كل واحد منهما صاحبه معا وبريا خير مولى كل واحد منهما فان شاء دفعه وان
شاء فداه فان اختار الدفع صار عبد كل واحد منهما للاخر ولا يتراجعان بشيء سوى ذلك وان اختار الفدا ادى كل واحد منهما
ارش جناية الاخر تاما وان سبق احدهما بالضربة قيل لمولى البادي ادفعه او افده فان دفعه صار العبدان للمدفوع اليه ولا شيء
للدافع وان فداه قيل للاخر ادفع عبدك او افده فان مات البادي من الضربة وبرأ الاخر وقيمة كل واحد منهما خمسة الاف
فان قيمة الميت في عنق الحي يدفع بها او يفدى فان فداه بقيمة الميت رجع في تلك القيمة بارش جراحة عبده وان دفعه رجع
بارش شجة عبده في عنقه ويخير المدفوع اليه بين الدفع والفدا ● قال ابو الفضل وقال في جواب هذا السوال بعد انتظر

مولى

مولى الميت بالخيار ان شاء دفع ارش جناية الحي فكانت قيمة عبده في عنق الباقي ويخير مولاه فان شاء دفعه وان شاء فداه وان ابى ان يدفع
ارش جناية الحي فلا شيء له في عنق الحي لان عبده هو البادي فلا يكون له شيء في عنق الحي حتى يؤدي ارش جنايته **الا ترى** ان عبده لو كان
حيا بدئ له فقيل له ادفعه او افده ● ولو برئ الاول ومات الاخر من الجناية خير مولى الاول بين الدفع والفدا فان فداه كان ارش
جناية عبده في الفدا بعد ما يدفع منه ارش موضحة العبد الاخر وان دفع عبده فلا شيء له ● ولو اضطرب العبدان بالعصا فشج كل
واحد منهما صاحبه موضحة فبريا والبادي معروف ثم ان عبد الرجل قتل البادي منهما خطا قيل لمولاه ادفعه او افده فان فداه
بقيمته اداه مولاه من تلك القيمة ارش جراحة العبد الباقي والفضل له ثم يرجع بارش جراحة عبده في عنق العبد الباقي فيدفع به
او يفديه ● وان دفع مولى القاتل عبده قام مقام المقتول فان شاء مولى المقتول دفعه ولا يكون له على المدفوع اليه من ارش جراحة
عبده شيء وان شاء فداه ورجع في عنق صاحبه بارش جراحة عبده ● ولو كان العبد قتل الاخر منهما فدفعه به مولاه قام مقامه وحكمه
حكمه وان فداه بقيمته خير مولى البادي بين الدفع والفدا فان دفعه فلا شيء له على مولى المقتول ولا في قيمته وان فداه رجع في قيمة
المقتول بارش جراحة عبده ● وان مات العبد القاتل خير مولى العبد البادي فان شاء دفع ارش شجة المقتول وان شاء دفع عبده
وقد بطل حقه فيما فضل ولو مات ضارب الاول من شيء آخر وبقي الآخر فان مولى الاول بالخيار ان شاء دفع الى مولى الحي ارش جناية العبد
ويتبع عبده بارش جنايته عبده فيدفع الآخر عبده به فان ابى ان يدفع الارش فلا شيء له في عنق الحي ولو لم يكونا كذلك ولكنهما بريا من الموضحتين
ثم ان البادي منهما قتل الآخر خطا فانه يخير مولاه فان شاء دفعه وان شاء فداه بارش الموضحة وبالقيمة فان دفعه فلا شيء له وان فداه
كان ارش شجة المقتول لمولاه خاصة ويكون ارش شجة الحي في هذه القيمة يأخذ مولاه منها وان كان الاخر هو الذي قتل البادي خطا
فيخير مولى المقتول فان شاء ابطل جنايته ولا شيء لواحد منهما على صاحبه وان شاء فداه موضحة العبد الحي فان فداه بها خير مولى الحي
بين ان يدفع عبده او يفديه بقيمة المقتول فايهما فعل سلم ذلك لمولى المقتول فان كان اختار مولى العبد الاخر دفع عبده ثم دفعه
قال يصير ارش الشجة التي كان شجها الاول في عنقه فان شاء المدفوع اليه فداه وان شاء دفعه فان دفعه لم يكن للاول شيء وكذلك ان
فداه **قال** ابو الفضل اراد ان الآخر سبق الى الدفع قبل ان يختار الاول شيئا فاما كان لا يعرف البادي من العبدين بالضربة
ثم قتل احدهما صاحبه بعدما بريا قال يخير مولى القاتل فان شاء دفعه وان شاء فداه بقيمة المقتول صحيحا فان دفعه كان له
نصف ارش شجته في عنقه ان شاء المدفوع اليه فداه بذلك وان شاء دفع منه حصة النفس لانه لما دفع القاتل وجب له للشجيج
المقتول يقسم العبد المدفوع على نصف ارش شجة المقتول وعلى قيمته مشجوجا فيأخذ الذي دفعه منه حصة قيمة العبد
مشجوجا من العبد الذي دفع به او يفديه فان فداه بالقيمة رجع عليه بارش الشجة في الفدا بعد ما يدفع مولى العبد
المقتول نصف ارش شجته ● ولو التقى عبدان فاضطربا فقطع كل واحد منهما يدي صاحبه معا فبريا قال يخير مولى كل واحد
منهما فان شاء دفع عبده واخذ عبد صاحبه فان ابيا فلا شيء لهما في قول ابي حنيفة ● امة قطعت يد رجل ثم ولدت ولدا فقتلها
ولدها خطا قال يخير المولى فان شاء دفع الولد الى المقطوعة يده وان شاء فداه بالاقل من دية اليد ومن قيمة الام ● عبد
قتل رجلا خطا ثم ان عبد الرجل قطع يد هذا العبد خطا فبريا قال يخير مولى القاطع فان شاء دفعه وان شاء فداه فايهما فعل
خير مولى المقطوعة يده فان شاء دفع عبده وما اخذ بجنايته معه وان شاء فداه ● ولو ان عبدين لرجل قتلا رجلا خطا فاعتق
احدهما وهو يعلم بالجناية لم يكن هذا اختيارا للاخر ● رجل قطع يد عبد رجل فاعتقه مولاه قبل ان يبرأ وهو يعلم بذلك
او لا يعلم قال على الحر نقصان العبد في قول ابي يوسف ومحمد واما في قول ابي حنيفة فلا شيء عليه **وقال** ابو يوسف ومحمد في ام
ولد بين رجلين وكاتباها جميعا فقتلت احد الموليين فعليها الاقل من القيمة ومن الدية فان قتلت الآخر بعد ذلك فعلى عاقلتهما
الدية وعليهما كفارتان وان قتلتهما معا فعليها قيمتها ● وقال اذا قطع الرجل يد عبد قيمته الف درهم فلم يبرأ حتى زادت قيمته
فصارت الفا درهم فقطع آخر رجله من خلاف ثم مات منهما جميعا قال على الاول كستمائة وخمسة وعشرون درهما وعلى الاخر سبعمائة وخمسون
درهما آخر الكتاب

كتاب المعاقل

قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض المعاقل على اهل الديوان لانه اول من وضع الديوان فجعل العقل فيه وكان العقل

والعقل الدية وعقلت القتيل اعطيت ديته وعقلت عن القاتل اي لزمته دية فاديتها عنه قال الاصمعي كلمت ابا يوسف القاضي في ذلك بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته والعاقلة الذين يؤدون الدية جمع عاقل وصار دم فلان معقلة بضم القاف اي دية والمعاقل جمعها وكتاب المعاقل لاصحابنا في ذلك وسميت الدية عقلا لوجهين احدهما ان الابل كانت تعقل بفناء ولي المقتول فسميت الديات كلها بذلك وان كانت دراهم او دنانير والثاني انها تعقل الدماء عن ان تسفك اي تمسك وعن عمر انه فرض العقل على اهل الديوان اي جعل الدية على الذين كتبت اسامهم في الديوان وهم اهل الرايات ● مرطلبة الطلبة ●

قبل ذلك علي عشيرة الرجل في اموالهم ثم العقل علي اهل الديوان من المقاتلة • وعن المعرور بن سويد قال فرض عمر بن الخطاب الدية
تؤخذ في ثلاث سنين والنصف في سنتين وما دون الثلث في سنة • وعن ابراهيم قال في دية الخطا وشبه العمد النفس علي
العاقلة علي اهل الديوان في ثلاثة اعوام في كل عام الثلث وما كان من جراحات الخطا فعلي العاقلة علي اهل الديوان اذا بلغت
الجراحة ثلث الدية ففي سنتين وان كان النصف ففي سنتين وان كان الثلث ففي سنة واحدة وذلك كله علي اهل الديوان
وليس علي النسا والذرية ممن كان له عطا في الديوان عقل لانه بلغنا عن عمر بن الخطاب قال لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امراة
وانما جعل فيما نرى والله اعلم علي عشيرة الرجل ولم يجبر علي وجه العون لصاحبهم لانهم اهل يد واحدة ونصرة واحدة علي غيرهم
ولم يوضع ذلك علي النسب لان القوم قد كانوا يعقل حليفهم معهم وعديدهم ويعقلون عنه وليس بينهم وبينه ولا ولا قرابة فلما
وضعت الدواوين صار اهل الديوان يتناصرون دون القرابات وصارت اموالهم الاعطية تفرض العقل علي اهل الديوان كذلك

الاثري

اما الآخرين يكون ديوان احدهما بالكوفة وديوان الاخر بالشام فلا يعقل واحد منهما عن صاحبه لان نصرتهما
مختلفة • واذا قتل الرجل رجلا خطأ فلم يرفع الي القاضي حتى مضت سنون ثم رفع اليه فانه يقضي بالدية علي عاقلته في ثلاث
سنين من يوم يقضي فان كانوا اهل ديوان قضي بذلك في اعطياتهم فجعل الثلث في اول عطا يخرج لهم بعد قضائه وان لم يكن
بين القتل وقضائه وبين خروج عطاياهم الا شهرا او اقل من ذلك ويجعل الثلث الثاني في العطا الآخر اذا خرج ان ابطا
بعد الحول او عجل قبل السنة • وكذلك الثلث الثالث فان عجل للقوم العطا فاخرجت لهم ثلاثة اعطية مجتمعة وهي اعطية استحقوها
بعد قضاء القاضي بالدية فان الدية كلها تؤخذ من تلك الاعطية الثلاثة ويقضي بالدية علي القوم حتى يصيب الرجل في عطاياه
كلها من الدية اربعة دراهم او ثلاثة او اقل من ذلك فان قلت العاقلة فكان نصيب الرجل في عطائه ما وصفت لك ولم يخرج
العطا عندنا الا باخر السنة فلذلك قلنا اذا خرج العطا بعد القضا بشهر او اقل اخذ منه ثلث الدية وان لم يقض بالدية
عليهم حتى مضت سنون ثم قضي بها ولم يخرج للناس اعطياتهم ثم امر لهم باعطياتهم الماضية لم يكن فيها من الدية شي واستقبل
صاحب الدية الاعطية المستقبلة بعد القضا ولو كانت عاقلة الرجل اصحاب رزق ياخذونه كل شهر فقضي عليهم بالدية
في ارزاقهم في ثلث سنين في كل سنة الثلث فان خرج رزق شهر بعد القضا وقد كان بقي من ذلك الشهر حين قضي القاضي يوم او اكثر
اخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر فان كانوا ياخذون الارزاق في كل ستة اشهر ولم يكن لهم اعطية فخرج لهم رزق ستة اشهر
بعد القضا اخذ منهم سدس الدية فان كانت لهم ارزاق في كل شهر ولهم اعطية في كل سنة فرضت عليهم الدية في اعطياتهم دون ارزاقهم
ومن جني من اهل البادية واهل اليمن الذين لا ديوان لهم فرضت الدية علي عواقلهم في اموالهم في ثلاث سنين علي الاقرب فالاقرب
منهم من يوم قضي القاضي بالدية ويضم اليهم اقرب القبائل في النسب حتى يصيب الرجل من الدية في السنين الثلاث ثلاثة دراهم
او اربعة دراهم • ومن تحملوا قد تعقل خطأ او جناية ولم يرتفعوا الي القاضي سنين ثم ارتفعوا اقضي عليه بالدية في ماله
في ثلاث سنين من يوم يقضي لان الجناية تجب علي الجاني ولا تجب علي العاقلة حتى يقضي بها • ولو اقر انه قتل ولي هذا
الرجل وانه خاصمه الي قاضي بلد كذا واقام بذلك البينة فقضي به القاضي علي عاقلته من اهل ديوان الكوفة وصدقه ولي الجناية
في ذلك وكذبه العاقلة لم يجب عليه في ماله شي الا ان يكون له عطا معهم فيكون عليه حصته من ذلك وكذلك العمد الذي لا قود
فيه يقضي به في ثلاث سنين من يوم يقضي • ولا يعقل اهل مصر عن اهل مصر آخر ويعقل اهل كل مصر عن اهل سوادهم وقراهم
ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه اهل الكوفة • ولو ان قوما من اهل خراسان اهل ديوان واحد مختلفين في انسابهم
منهم موالي ومنهم من العرب ومنهم من لا ولا له جني بعضهم جناية عقل عنه اهل رايته واهل قيادته وان كان غيرهم اقرب اليه
في النسب فان كان عدد اهل رايته قليلا ضم اليهم الامام من راى من اهل الديوان حتى يجعلهم عاقلة واحدة ومن لا ديوان له من
اهل البادية وغيرهم تعاقلوا علي الانساب وان تباعدت منازلهم واختلفت البادية ولا يعقل اهل البادية عن اهل الامصار
الذين عواقلهم في العطا ولا يعقل اهل العطا عنهم وان كانوا اخوة لاب وام • ومن جنى جناية من اهل المصر وليس له في عطا واقرب
البادية اقرب اليه ومسكنه في المصر عقل عنه اهل الديوان من ذلك المصر وان لم يكن فيهم عطا كان اهل العطا لا يعقل عنه اهل
البادية وان كان فيهم نازلا • واصحاب الارزاق الذين لا اعطيات لهم بمنزلة اهل العطا في ذلك فاذا كان لاهل الذمة عاقلة

معروفة

اعطياتهم. نسخة

والعطايا جمع ما يعطى والجمع اعطية واعطيات من المغرب

قاد الفرس قودا وقيادا والقياد ما يقاد به من حبل ونحوه والمقود مثله وجمعه مقاود والقائد السائق ومنه القائد لواحد القواد والقادة وهو من رؤسا العسكر ومصدره القيادة ومنها قول الكرخي في الديات وان كانت دواوينهم علي غير القبائل فعلى الرايات والقيادات اي على اصحابها ويروى القادات على جمع القادة والمعنى ان الدية يجمعهم راية واحدة وقائد واحد او علامة واحدة لانهم يتناصرون بها من المغرب

معروفة يتعاقلون بها فقتل احدهم قتيلا خطأ فديته علي عاقلته بمنزلة المسلم فان لم يكن لهم عاقلة يتعاقلون بها فالدية
في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي بها عليه ولا يعقل المسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان
اختلفت مللهم • واذا كان القاتل من اهل الكوفة وله بها عطا فلم يقض بالدية علي عاقلته حتى حول ديوانه الي البصرة
ثم رفع الي القاضي فانه يقضي بالدية علي عاقلته من اهل البصرة ولو قضي بها علي عاقلته بالكوفة ثم حول الي ديوان البصرة
كانت الدية علي عاقلته التي قضي عليهم لا تنتقل عنهم وتؤخذ به في عطائه بالبصرة حصته • ولو قلت العاقلة بعد القضا
عليهم وبعد الاخذ للبعض منهم ضم اليهم اقرب القبائل منهم في النسب ولا يشبه قلتهم تحويله الي بلد آخر • ولو كان رجل
سكن في الكوفة وليس له عطا فقتل رجلا فلم يقض عليه حتى تحول عن الكوفة واستوطن البصرة فانه يقضي بالدية
علي عاقلته بالبصرة ولو كان قضي بها علي عاقلته بالكوفة لم تنتقل عنهم وكذلك البدوي اذا التحق في الديوان بعد
القتل قبل القضا قضي بالدية علي اهل الديوان وان كان ذلك بعد القضا علي عاقلته بالبادية لم يتحول عنهم ولو ان قوما
من اهل البادية قضي عليهم بالدية في اموالهم في ثلاث سنين فادوا الثلث او الثلثين او لم يؤدوا شيا حتى جعلهم الامام
في العطا صارت الدية عليهم في اعطياتهم وان كان قضي بها اول مرة في اموالهم لان العطا من اموالهم ولكنه يقضي عليهم
في اعطياتهم بما كان قضي به عليهم بالبادية ان كان قضي ما لم يتحول ذلك • واذا قتل ابن الملاعنة رجلا خطأ فعقلت
عنه عاقلة الام ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الام بما ادت علي عاقلة الاب في ثلاث سنين ولا يلتفت الي ما مضي
من السنين بعد دعوة الاب • وكذلك اذا مات ابن المكاتب عن ولد حر ووفا فلم يؤد كتابته حتى جني ابنه فعقل عنه
قوم ابيه ثم ادت الكتابة • وكذلك رجل امر صبيا ان يقتل رجلا فقتله فضمنه عاقلة الصبي الدية رجعت بها علي
عاقلة الآمر او علي عاقلته واذا كانوا اجتمعوا في اول الامر قضي بها اول الجناية علي عاقلة الصبي وبعاقلة الصبي
علي عاقلة الآمر كلما اخذ ولي الجناية من عاقلة الصبي شيا اخذت عاقلته من عاقلة الآمر مثل ذلك • ولو ان ابن
ملاعنة قتل رجلا خطأ فقضي القاضي بالدية علي عاقلة الام فادوا الثلث ثم ادعاه الاب وحضروا جميعا فانه يقضي
لعاقلة الام بالثلث الذي ادوا علي عاقلة الاب في سنة مستقبلة ويبدأ بهم قبل اهل الجناية ويبطل العقل عن عاقلة
الام ويقضي بالثلثين الباقيين عن عاقلة الام في السنين بعد السنة الاولي ولا يسترد من ولي الجناية ما اخذ من عاقلة
الام وكذلك المكاتب الذي وصفناه • واذا كانت المراة حرة مولاة لبني تميم تحت عبد لرجل من همدان فولدت له غلاما
فعاقلة الابن عاقلة امه بني تميم وان جني جناية فلم يقض به القاضي علي عاقلة الام حتى عتق الاب فان القاضي يحول
ولاه الي موالي ابيه ويقضي بالجناية التي قد جناها علي عاقلة امه لا يحولها عنهم • وكذلك لو كان حفر بيرا قبل عتق ابيه
ثم سقط فيها انسان بعد عتق ابيه والخصم في ذلك حتى تثبت الدية علي عاقلة الام الجاني فان كان صغيرا فابوه
ولا يشبه هذا ابن الملاعنة وابن المكاتب لان هذا ولاه احدث بعد الجناية • وكذلك امراة مسلمة مولاة لبني تميم جنت
جناية او حفرت بيرا فلم يقض بالجناية حتى ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاعتقها رجل من همدان ثم وقع
في البير رجل فانه قضي بذلك وبالجناية التي كانت جنتها علي بني تميم ولا يتحول العقل عنهم لان هذه الحالة الثانية
غير الحالة الاولي • حربي اسلم ووالي مسلما في دار الاسلام ثم جني جناية عقلت عنه عاقلة الذي كان والاه فان عقلوا
عنه او لم يقض بها ثم اشتري اباه من دار الحرب فاشتري ابوه رجل فاعتقه جر ولا ابنه فصار مولي لموالي ابيه ولا يرجع
عاقلة الذي كان والاه علي عاقلة موالي الاب بشي ولا تزول تلك الجناية عنهم وان لم يكن قضي بها عليهم وكذلك لو حفر
بيرا قبل ان يوسر ابوه ثم وقع فيها انسان بعد عتقه فان ذلك علي عاقلة الذي والاه دون عاقلة ابيه والخصومة
في ذلك مع الجاني • ذمي اسلم فلم يوال احدا حتى قتل قتيلا خطأ فلم يقض به حتى والي رجلا من بني تميم ثم جني جناية
اخرى فانه يقضي بالجنايتين علي بيت المال ويجعل ولاه لجماعة المسلمين وتبطل موالاة الذي والاه • وكذلك لو رمي
بسهم او حجر خطأ قبل ان يوالي احدا فلم تقع الرمية حتى والي رجلا ثم وقعت الرمية فقتلت رجلا كانت موالاته باطلا
ولو حفر بيرا في الطريق فلم يقع فيها احد حتى والي رجلا ثم وقع فيها رجل فمات فان دية القتيل عليه في ماله ومولاه

مطلب لا يعقل المسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم

مطلب اذا قتل ابن الملاعنة رجلا خطأ

ان كانت للآمر بينة و في مآل الامر ان كان باقرار في ثلاث سنين من يوم يقضي بها القاضي علي الآمر صح

فان عقلوا عنه ولم يقض بها حتى اسر ابوه من دار الحرب فاشتراه رجل فاعتقه جر ولاء ابنه نحو. نسخة وكذا في المبسوط

مطلب في جر الولاء

لعله في تشبيه لان الشيخ رحمه الله قال في تعليله لان مباشرة السبب كان منه انتهى كلامه. لمحرره

للذي والاه صحيح ولايته هذا ما مضى قبله من الرمية والجناية لان البير ليست بجناية يجب بها ارش حتى يعطب فيها
انسان فعد و الاول ليس في عنقه جناية جازت الموالاة ولا يعقل عنه بيت المال لانه ان عقل عنه بطل ولاؤه وكذلك الرجل
يسلم فيوالي رجلا ثم يجني او يرمي او يحفر بيرا ثم ينتقل بولايته الى رجل فهو بمنزلة هذا ما كان يكون الولا فيه في الاول
لجماعة المسلمين فهو هذا للمولى والاول لا يستقل عنه ابدا واما حفر البير فالجناية فيه عليه في ماله وولاه للآخر
الا ترى انه حافر البير لو لم يقع في البير احد حتى يتحول بولايته الى رجل آخر فوالاه وعاقده ثم جنى جنايات كثيرة
فان عقلها على عاقلة المولى الاخير علم بحفر البير او لم يعلم وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول لو ان رجلا قتل رجلا
خطأ فلم يقض عليه بالدية حتى صالحه على عشرين الف درهم او على الفي دينار او مايتي بعير او ثلاثة الاف شاة ٥
او ثلثماية بقرة لم يجز ذلك ورد الى الدية ● ولو قضى القاضي بالف دينار فصالح على عشرين الف درهم جاز وكذلك لو صالح
على مايتي بعير باعيانها ● واذا اقر الرجل بقتل رجل خطأ عند القاضي فقال المولى لا اعلم لي بينة فاقض عليه بها في ماله
فقضى القاضي بالدية في مال الجاني ثم اصاب ولي الجناية بينة واراد ان يحول ذلك الى العاقلة لم يكن له ذلك ● ولو لم
يقض بها حتى اقام بينة يقضي بها على العاقلة ● رجل من اهل البادية حفر بيرا في الطريق ثم ان الامام نقل اهل البادية
الى الامصار وتفرقوا فيها وصاروا اصحاب اعطية ثم وقع في تلك البير انسان كانت الدية على عاقلته يوم مات
الرجل في البير وكذلك لو حفر بيرا وهو من اهل العطا ثم ابطل الامام عطاهم وردهم الى انسابهم فتعاقلوا عليها ثم مات
انسان في البير كان على عاقلته اليوم الذي وجب المال فيه لان الرجل لم يخرج من نسبه ولا يحول الى حالة اخرى انما اختلفت
عاقلته ● ولو ان اهل عطا الكوفة جنى منهم رجل جناية فقضى بها على عاقلته ثم الحق قوم من قومه اهل البادية واهل
المصر لم يكن لهم ديوان وجعلوا مع قومهم عقلوا معهم ودخلوا فيما قضي به وما لم يقض به من الجناية ولا يدخلون فيما ادوا
قبل ذلك ● والاصل ان حال الجاني اذا اختلفت فانتقل من ولاء الى ولاء بسبب حادث لم تنتقل جنايته عن الاولى
ان كان القضا قد وقع بها او لم يقع بها ● واذا ظهرت حالة خفية مثل دعوة ولد الملاعنة حولت الجناية الى الاخرى
ان وقع القضا بها او لم يقع وان لم تختلف حالة الجاني ولكن العاقلة استحالت الى عاقلة اخرى كان الاعتبار في ذلك
بوقت القضا فان كان قد قضي على الاول لم ينتقل الى الثانية وان لم يكن قضي بها على الاولى فانه يقضي بها على الثانية
واذا كانت العاقلة واحدة فلحقتها زيادة او نقصان اشتركوا في حكم الجناية قبل القضا وبعده الا فيما سبق اداؤه
ولو ان رجلا من اهل البادية من اهل الابل جنى جناية فلم يقض بها حتى نقله الامام وقومه فجعلهم اهل عطا وجعل عطاهم
الدنانير ثم رفع الى القاضي فقضى عليهم بالدنانير دون الابل ● ولو قضى عليهم بماية من الابل ثم نقله الامام وقومه
الى العطا وجعل عطاهم الدنانير اخذوا بالابل او بقيمتها فان لم يكن لهم مال غير العطا اخذت قيمة الابل من اعطياتهم
ان قلت القيمة او كثرت وكذلك ساير اجناس الدية ومن اسلم ووالى رجلا ثم جنى جناية خطأ ببينة فلم يقض بها
القاضي على العاقلة حتى ابرؤا اوليا المجني عليه الجاني من الجناية فله ان يتحول بولايته عن الذي والاه ولو
كان الابرا بعد ما قضى القاضي على العاقلة بالدية لم يكن له ان يتحول بولايته عنه ولو لم يجن ولكنه التحق معهم
في ديوانهم فجنى بعضهم فعقل عنه معهم لم يكن له ان يتحول بولايته عنه لان الذي والاه كان له ان يتحول عنه ليس له
ان يحوله وكذلك هو لا يتحول ولو اخذ معهم العطا ولم يعقل عنهم كان له ان يتحول عنه اخر الكتاب ● والله اعلم

كتاب الوصايا

ذكر عن ابي قلابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث **وعن** سعد بن مالك انه قال
يا رسول الله اوصي بمالي كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال فبنصفه قال لا قال فبثلثه قال والثلث
كثير انك ان تدع عيالك اغنيا خير من ان تدعهم فقرا يتكففون الناس **وروي** ان حمزة بن عبد المطلب
اوصى الى زيد بن حارثة يوم احد ● وان عليا اوصى الى الحسن ● وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه سيل عن انسان

اوصي

اوصى بسهم من ماله فقال له السدس وعن شريح انه سيل عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال احسبوا له سهام الفريضة
واجعلوا له سهما كاحدها **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اوصى الرجل بوصيتين فالاخرة منهما املك
وعن ابراهيم في الرجل يموت ولم يحج قال ان اوصى ان يحج عنه فمن الثلث وان لم يوصي فلا شيء **وعن** ابراهيم قال
لا باس بان يوصي الرجل المسلم للنصراني والنصراني للمسلم فيما بينه وبين الثلث **وعن** شريح مثله **وعن** ابراهيم
في الرجل يستاذن ورثته في الوصية فياذنون له ثم يرجعون بعد موته قال لهم ذلك ان شاؤا رجعوا **وعن** ابراهيم في رجل
اوصى بغير وارث بدين او القرابة قال هو جايز ولو احاط بماله **وعن** الشعبي انه سيل عن رجل له ثلاث بنين فاوصى
بمثل نصيب احدهم قال فله الربع **وعن** ابراهيم والشعبي قالا في رجل اوصى لرجلين بالنصف والثلث فردوا الى
الثلث ان الثلث بينهما على خمسة اسهم لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنين وهو قول ابي يوسف ومحمد
وابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة بينهما نصفين **وعن** ابن عاصم النخعي قال سالني ابراهيم عن رجل اوصى بنصف
ماله وثلثه وربعه فاجازوا فقلت لا علم لي بها فقال لي خذ مالا له نصف وربع وثلث وذلك اثنا عشر فخذ نصفها
ستة وثلثها اربعة وربعها ثلاثة فاقسم المال على ذلك وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة فيها بخلاف ذلك
وعن ابراهيم قال اذا اوصى الرجل بالعتق بدي بالعتق **وعن** ابن عمر مثله **وعن** علي بن ابي طالب قال لان
اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك
شيا **وعن** الحسن ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما قالا لان نوصي بالخمس احب الينا من ان نوصي بالربع ولان نوصي
بالربع احب الينا من ان نوصي بالثلث **وعن** ابراهيم في الرجل يوصي الى رجل فيموت الموصى اليه فيوصي الى رجل
اخر قال الاخر وصيهما جميعا **وعن** ابراهيم في الرجل يوصي لام ولده في حياته وصحته فيموت قال هو ميراث
وان اوصى عند موته لها بوصية فهو لها من الثلث **وعن** ابن عمر اذا اقر الرجل عند موته بدين لوارث فانه لا يجوز
الا ببينة وان اقر لغير وارث بدين جاز ولو احاط بجميع ماله **وعن** ابراهيم في المراة يضربها الطلق قال هي
بمنزلة المريض يعني في الوصية **وقال** ابو حنيفة رحمة الله عليه اذا اوصى الرجل بثلث ماله فهو جايز وان اوصى
باكثر من الثلث لم يجز الفضل على الثلث الا ان يجيزه الورثة بعد موته وهم كبار فان اجازوه في حياته ثم ردوه بعد
موته كان لهم ذلك وكذلك الوصية للوارث ان اجازوها في حياته فلهم ان يردوها بعد موته **بلغنا** ذلك عن ابن
مسعود رضي الله عنه فان اجازوا بعد موته فليس لهم ان يرجعوا عنه **وقال** ابن ابي ليلى ليس لهم ان يرجعوا عن
الاجازة ان كان ذلك الاجازة في حياته او بعد موته ● ولو اوصى بالف درهم من مال رجل وبعبد او بثوب فاجازه
ذلك الرجل قبل موته او بعد موته فله ان يرجع عنه ما لم يدفعه الى الموصى له فاذا دفعه جاز ● واذا اوصى لرجل
بعبد ولاخر بثوب ولاخر بدابة والثلث يبلغ الف درهم والوصية تبلغ الفي درهم فانه اصاب كل انسان منهم ثلثا
وصيته ويبطل منها الثلث ● واذا اوصى لذوي قرابته بالثلث فان ذوي قرابته كل ذي رحم محرم منه فان كان
له عمان وخالان وله ولد يحجبون ميراثه فالثلث لعميه لانهما اقرب اليه وادنى ما يكون من ذوي القرابة
اثنان فصاعدا ولو كان له عم واحد وخالين كان للعم النصف وللخالين النصف وهو قول ابي حنيفة وفيها قول
اخر قول ابي يوسف ان العمين والخالين في الثلث سوا وكذلك كل ذي رحم محرم **وقال** ابو يوسف ومحمد بعد
ذلك ذوي القرابة كل من كان من ولد ابويه الى اقصى اب لابيه وامه الذي ينتسبون اليه في الاسلام مع كل
ذي رحم محرم وكذلك لاقربا فلان ولانسبايه وقال محمد اذا اوصى بثلث ماله لقبيلة دخل الموالي فيه ● وقال
ابو يوسف ومحمد اذا اوصى لفقرا اهل بيته فهو لكل من ينسب الى اقصى جد في الاسلام يجمعهم من قبل الرجال
وكذلك للمحتاجين من اهل بيت فلان فهو من قبل الاب اقصى اب في الاسلام ينسبوا اليه والبيوتات ما كان
في الاسلام الرجال والنسا فيه سوا ● وكذلك الوصية لجنس فلان او لمحتاجي جنسه ● ولو اوصى بثلث ماله
لاخوته وله ستة اخوة متفرقين وله ولد يحوز ميراثه فالثلث بين اخوته سوا فان لم يكن له وارث غيرهم

فاخرتهما املك اي اقوى واثبت من الطلبة

وقال علي رضي الله عنه من اوصى بالثلث فلم يترك شيئا اي من حقه للورثة ● من الطلبة

وقال ابراهيم المراة اذا ضربها الطلق بفتح الطا وتسكين اللام اي وجع الولادة ● من الطلبة

بمنزلة المريض مرض الموت في الوصية ● من الطلبة

لانسبايه جمع نسيب وهو المناسب اي المناسبين في النسب ● من الطلبة

واهل المصر لم يكن لهم ديوان

الوصايا جمع وصية وهي الاسم من اوصى يوصي ايصاء ووصى يوصي توصية والوصاة بفتح الواو وقصر الالف بمعنى الوصية فاما الوصاية بفتح الواو وكسرها فهي مصدر الوصي واوصى لفلان بكذا اي جعل له ذلك من ماله وذلك تمليك موقوف اوصى الى فلان بكذا اي جعله وصيا وذلك تفويض اليه واوصى بولده الى فلان اي جعله تحت ولايته ورعايته والولد موصى به واوصى بعمل كذا او العمل موصى به ايضا وفلانة وصي فلان بدون التانيث اذا اريد به الاسم دون الصفة وكذا الوكيل ونحوه ● من طلبة الطلبة

وفي حديث وصية سعد بن ابي وقاص لان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس العالة جمع عايل وهو الفقير وقد عال يعيل عيلة اي افتقر والتكفف مد الكف للسوال ● من طلبة الطلبة

فلاخوين من الاب ثلث الوصية • واذا اوصي بثلثه لبني فلان وفلان ذكر اب فالثلث للذكور من ولده دون الاناث
وكذلك ان كان فلان ذكر جد له وله ذكور واناث فالثلث للذكور من ولده دون الاناث وليس لولد الولد شي ذكورا
كانوا او اناثا فان لم يكن له ولد ذكر لصلبه ولا لابيه وله بنات او بنات ابن فليس لهن شي • ولو اوصي لولد فلان وله بنون
وبنات كان الثلث بينهم سواء • وكذلك لو كان له امراة حامل دخل ما في بطنها في الوصية فان كان له بنات وبنو ابن
فالوصية لبناته دون بني ابنه فان لم يكن له ولد لصلبه فالوصية لولد الابن يستوي فيه ذكرهم وانثاهم ولا شي لولد الابنة
من ذكر فان كان له ولد واحد كان له جميع الثلث • واذا اوصي لفخذ فلان او بطن فلان وهم يحصون فقال ثلث مالي لبني
فلان فالذكور والاناث فيه سواء • وان كانوا بنو فلان قبيلة لا تحصي فالوصية باطل **وقال** محمد اذا اوصي بثلثه
لبني فلان لصلبه دخل فيه البنون والبنات وان كان ابا لبس بفخذ ولا قبيلة لان الذكور اذا خالطوا الاناث جعلوا
اثنين • واذا اوصي بثلثه لفلان وفلان او لبني فلان وفلان ثم مات الموصي ثم مات احدهما كان للباقي نصف
الثلث ونصف الثلث لورثة الميت منهما وان مات احدهما قبل الموصي بطلت حصته وللآخر نصف الثلث ولو
قال في وصيته ثلث مالي لفلان وفلان واحدهما ميت فالثلث كله للحي ولو قال ثلث مالي لفلان وللموالي او قال
لفلان ولعصبته فالثلث كله لفلان • ولو قال ثلث مالي لفلان وللمساكين كان نصفه لفلان ونصفه للمساكين
وكذلك لو قال ثلث مالي لفلان وللحج كان نصفه لفلان ونصفه للحج • واذا قال احجوا عني حجة واعتقوا عني نسمة انفذ
من الثلث فان لم يسعهما الثلث بدي بالحج لانه بداية واذا بدأ بالنسمة فانه يبدئ بها الا ان تكون الحجة حجة الاسلام
فيبدا بحجة الاسلام وان كانت النسمة بعينها فبدا بها او لم يبدء بها فانهما يتحاصان في الثلث • واذا اوصي بالثلث لبني
فلان وهم اربعة فمات منهم رجلان وولد للاب ولد آخر ثم مات الموصي فالثلث لولده يوم يموت الموصي • وكذلك لو قال
ثلث مالي لموالي بني فلان وفلان عربي يعني مواليه الذين اعتقهم ثم مات منهم ميت واعتق فلان عبدا ثم مات الموصي
فالثلث لمواليه يوم مات ولو كان لفلان موالي اعتقهم وموالي اعتقوه ولم يبين لاي الفريقين اوصي فالوصية
باطل • واذا اوصي بثلث ماله لفلان وله مال فهلك ذلك المال او لم يكن له مال ثم اكتسب مالا فله ثلث ماله يوم يموت
ولو اوصي له بثلث غنمه فهلكت الغنم قبل موته او لم يكن له غنم من الاصل فالوصية باطل وكذلك العروض كلها
ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم فذلك جايز يعطي قيمتها وكذلك لو قال له قفيز حنطة من مالي ولو قال له شاة من
غنمي او قفيز من حنطتي ثم مات وليس له غنم ولا حنطة فالوصية باطل • واذا اوصي لرجل بثوب ثم قطعه وخاطه
قميصا او اوصي له بقطن ثم غزله او بغزل ثم نسجه او بحديدة ثم صاغ منها اناء او سيفا او بفضة تبر ثم صاغ خاتما
او غيره او سويق ثم لته او بدار ليس فيها بناء ثم بناه فيها فهذا كله رجوع عن الوصية وكذلك كل ما اوصي له به ثم غيره
عن حاله • ولو اوصي له بثوب ثم غسله او بدار ثم جصصها او هدمها فليس هذا برجوع • ولو اوصي له بقطن ثم حشي
به ثوبا او ببطانة ثم ظهرها قباء او بظهارة ثم ظهر بها ثوبا فذلك كله رجوع عن الوصية • ولو اوصي له بثوب
او عبد ثم باعه ثم اشتراه فبيعه رجوع عن الوصية • واذا اوصي لرجل بعبد لا يملكه له ان يشتري له ثم ملكه الموصي
بهبة او ميراث او وصية ثم مات فهو جايز له من ثلثه ولو اوصي له بشاة ثم ذبحها او اوصي له بجبة او قميص ثم نقضه
وجعله قباء فذلك رجوع عن الوصية • ~~واذا اوصي لرجل بعبد يخرج من ثلثه ثم اوصي به لآخر فالعبد بينهما نصفان~~
~~ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان وكذلك لو قال فقد اوصيت به لفلان فهو بينهما نصفين ولو اوصي به لاحد~~
~~لكنه جحد وصية الاول وقال لم اوصي به فهذا رجوع~~ **قال** ابو الفضل هذا خلاف جوابه في الجامع وكذلك لو قيل
له اوصيت لفلان بعبدك هذا فقال لا وكذلك لو قال لم اوصي له بهذه الامة فهو رجوع عن العبد
ووصيته بالامة • واذا اوصي لرجل بعبد قيمته خمسماية درهم ولآخر بثوب قيمته ماية درهم ولآخر بسيف قيمته
مايتان وله سوي ذلك الف درهم او عروض قيمتها الف درهم فابي الورثة ان يجيزوا فلكل واحد منهم ثلاثة ارباع
وصيته • ولو اوصي لرجل بسيف قيمته ماية درهم ولآخر بسدس ماله وسدس السيف بين صاحب السيف وبين

صاحب السدس نصفين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد مثل ذلك الا ان السيف بينهما علي سبعة اسهم لصاحب
السيف ستة اسباعه ولصاحب السدس سبع السيف وسدس الخمسماية • ولو كان اوصي مع هذا بالثلث كان الثلث بينهم
يضرب فيه صاحب السدس بسدس خمسماية وثلث سدس السيف ويضرب فيه صاحب الثلث بثلث خمسماية وخمسة اسداس
سدس السيف ويضرب صاحب السيف بخمسة اسداس السيف الا سدس سدس السيف فما اصاب صاحب السيف كان في السيف
وما اصاب صاحب الثلث كان في الدراهم وفيما بقي من السيف وما اصاب صاحب السدس فهو في الدراهم وما بقي من السيف
في قول ابي حنيفة • ولو اوصي لرجل بالثلث ولآخر بعبد قيمته الف درهم وله الفا درهم سوي ذلك فان صاحب الثلث
يضرب فيه بثلث الالفين وسدس العبد ويضرب صاحب العبد بخمسة اسداس العبد فما اصاب العبد فهو في العبد
وهو النصف وما اصاب صاحب الثلث فهو فيما بقي من العبد وفي المال يكون له خمس ما بقي من العبد وخمس المال من قبل
ان ما في المال بين الوارث والموصي له بالثلث علي سهما سهما له سهم وللوارث اربعة وهذا قياس قول ابي حنيفة
وفيها قول آخر ان يكون لصاحب الثلث ثلث ما بقي من العبد وهو سدس العبد وسدس الالفين وهو قول ابي يوسف
ومحمد • واذا كان للرجل عبدان قيمتهما سواء لا مال له غيرهما فاوصي لرجل باحدهما بعينه ولآخر بثلث ماله فان
الثلث يقسم بينهما علي سبعة اسهم لصاحب الثلث ثلثه في العبدين جميعا ابثاثا في الذي لا وصية له وواحدة في الذي
فيه الوصية بعينه ولصاحب العبد اربعة اسهم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الثلث بينهما علي خمسة اسهم
واذا اوصي الرجل بعبد لرجل وبثلث ماله لآخر وبعبده ذلك ايضا لآخر وبالسدس لآخر وقيمة العبد الف درهم وله الفان
سوي ذلك فان الثلث يقسم بينهما علي اثنين وسبعين سهما يضرب فيه صاحب العبد باحد وثلاثين سهما وصاحب
الثلث بسبعة وعشرين ونصف وصاحب السدس بثلاثة عشر ونصف فما اصاب صاحبي العبد كان في العبد وما اصاب الآخرين
كان في المال وفيما بقي من العبد في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد الثلث بينهم علي احد وعشرين سهما • ولو
اوصي لرجل بعبده ولآخر بنصفه ولآخر بثلث ماله والعبد يساوي الفا وله الفان سوي ذلك فلم يجيزوا قسم الثلث
بينهم علي ثلاثين سهما لصاحب العبد اثنا عشر ونصف في العبد ولصاحب نصفه ثلثه ونصف فيه ولصاحب الثلث
اربعة عشر فيما بقي من العبد والمال سدس ذلك في العبد والباقي في المال **وهذا** قول ابي حنيفة • وقال عيسى
هذان الحرفان الاخيران خطأ وانما ينبغي ان يجمع ما بقي من العبد والمال فيقسم ذلك بين الموصي له والورثة علي اربعة
وسبعين فما اصاب اربعة عشر سهما من ذلك فهو للموصي له بالثلث وما اصاب ستين سهما فهو للورثة • ولو اوصي له
بعبد قيمته اكثر من الثلث ولآخر بعبد قيمته اقل من الثلث ضرب صاحب الاقل بقيمة عبده وصاحب الآخر بمقدار
الثلث من قيمة عبده في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد يضرب كل واحد منهما بجميع قيمة عبده • ولو اوصي لرجل
بماية درهم بعينها ثم وهبها الرجل وسلمها اليه ثم رجع فيها فالوصية باطل • ولو كان غصبها غاصب ثم رجعت اليه بعينها
لم تبطل الوصية وان استهلكها الغاصب ثم قضي عليه بمثلها بطلت الوصية • ولو كان اشتري بها عبدا فاستحق العبد
ورجعت اليه الماية بعينها فالوصية باطل لانه قد ملكها غيره • والله اعلم

باب الوصية في الحج

واذا اوصي الرجل ان يحج عنه بماية وثلثه اقل من ماية فانه يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ • ولو اوصي ان يحج عنه بمايتي درهم
حجة من ثلثه فحج بها فبقي من نفقته وكسوته وطعامه شي كان ذلك لورثة الميت فان جامع فافسدها فعليه الكفارة
ويرد ما بقي من النفقة والكسوة ويضمن ما انفق • ولو اوصي ان يحج عنه فاستاجروا رجلا يحج عنه لم تجز الاجارة من قبل ان
ما يفضل في يده من النفقة فعليه رده وان عجزت النفقة عليهم ان يكملوا له نفقة مثله وما لا بد له منه وتجزيه الحجة
عن الميت وان اوصي ان يحج عنه فالافضل ان يحج عنه من قد حج وان احجوا عنه صرورة اجزاه وان احجوا عنه امراة فانه يجزي
وقد اساوا وان كانت المراة هي الموصية فاحجوا عنها رجلا اجزاها واذا اوصي بالحج فانه يحج عنه من بيته فان مات

في الطريق وهو يريد الحج احج عنه من حيث مات • واذا كان له اوطان مختلفة فمات وهو مسافر واوصي ان يحج عنه فانه يحج من
اقرب الاوطان الي مكة وان لم يكن له وطن فمن حيث مات • وان اوصي ان يحج عنه حجة فاعجزوا رجلا فسرقت نفقته في بعض
الطريق فرجع فعليهم ان يحجوا آخر من ثلث ما بقي في ايديهم من حيث اوصي الميت **الا تري** انه لو قال اعتقوا عني نسمة
فاشتروها فماتت قبل ان تعتق كان عليهم ان يعتقوا من ثلث ما بقي في ايديهم في قول ابي حنيفة • وقال محمد اذا قاسم الوصي الورثة
ودفع اليهم حقوقهم واخذ الوصية ثم دفعها فسرقت او هلكت لم يرجع في مال الميت بشيء والمقاسمة جائزة اذا كانت الوصايا
لله تعالي واذا كانت الوصية لانسان بعينه لم تجز قسمة الوصي علي الموصي له • واذا اوصي ان يحجوا عنه وارثا لم تجز الا ان يجيز
الورثة • ولو اوصي ان يحج عنه بمائة درهم واوصي بما بقي من ثلثه لفلان واوصي بالثلث من ماله لآخر والثلث مائة درهم
فنصف الثلث للحج ونصفه لصاحب الثلث ولا شيء لصاحب ما بقي فان مات الموصي له بالثلث قبل موت الموصي فاذا ما بقي من
الثلث للموصي له بما بقي من الثلث **قال** ابو الفضل لا تصح هذه المسئلة الا ان يكون الثلث اكثر من المائة التي للحج واذا
كانت الوصايا لله لا يسعها الثلث من الحج والعتق والصدقة والديه واشباه ذلك بديء بالذي بدأ به ما خلا حجة الاسلام او الزكاة
او شيء واجب عليه فاني ابدأ بالواجب وان كان الميت اخره استحسن ذلك •

باب الوصية للوارث والاجنبي والقاتل

واذا اوصي الرجل بعبد لبعض ورثته ولاجنبي جازت حصة الاجنبي وبطلت حصة الوارث وكذلك الوصية للقاتل
والاجنبي ولو اوصي له به وهو وارث ثم اوصي ثم صار غير وارث او كان غير وارث ثم اوصي ثم صار وارثا ومات الموصي
فانما ينظر الي يوم يموت الموصي فان كان الموصي له وارثه لم تجز الوصية وان لم يكن وارثه جازت الوصية له وكذلك الهبة
في المرض ولو اوصي لمكاتب كاتبه في مرضه او صحته بوصية جازت الوصية **بلغنا** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه لم يجعل للقاتل ميراثا **وعن** عمر مثله **وعن** عبيدة السلماني قال لا يرث قاتل بعد صاحب البقرة والوصية
عندنا بمنزلة ذلك ولا وصية لقاتل • واذا اوصي له قبل الجناية او بعدها فهو سواء وكذلك الوصية لعبد القاتل او لمكاتبه
قال في الاصل واذا كانت الوصية لمولاه او لعبده ابطلتها وتأويله اذا كان المولي هو القاتل فاوصي له او لعبده والوصية
جائزة لابن القاتل وابويه وغيرهم من قرابته ولمماليكهم • واذا اقر للقاتل بدين فان كان مريضا صاحب فراش
حتي مات لم تجز وان كان يذهب ويجيء فهو جائز وكذلك الهبة والاقرار بالدين للقاتل كالاقرار به للوارث ولو
اشترك عشرة في قتل رجل احدهم عبده فاوصي لبعضهم واعتق عبده فالوصية باطل ولا يبطل عتق العبد ولكنه يسعي
في قيمته والعفو عن القاتل في دم العمد جائز لانه ليس بمال وفي دم الخطأ هو وصية لعاقلته فيجوز من الثلث وكذلك
ان كان القاتل عبدا لان الوصية تقع لمولاه • واذا اوصي لعبده بالثلث ثم قتله العبد فوصيته باطل غير انه يعتق
ويسعي في قيمته • واذا اوصي لقاتله بالثلث فاجاز ذلك الورثة بعد موته جاز • ولو اوصي لرجل بوصية فقامت عليه
بينة انه قاتل وصدقهم بذلك بعض الورثة وكذبهم بعضهم فانه يبرأ من حصة الذين كذبوا من الدية وتجوز وصيته
في حصتهم من الثلث وتبطل وصيته في حصة الذين صدقوه ويلزمه حصتهم من الدية • واذا قامت عليه بينة بالقتل
وابرأه الميت فابرأوه عفوعنه وان كذب ورثة المقتول الشهود وابرؤه من القتل جازت الوصية له • واذا جرح
الرجل جراحة عمدا او خطأ فقال المجروح في مرضه لم يجرحني فلان ثم مات من ذلك كان القول قوله ولا سبيل للورثة
علي القاتل وان اقام ورثته البينة علي القتل لم تقبل بينتهم • واذا اوصي الرجل لرجلين بوصية واقام كل واحد من
ورثته البينة علي احد الموصي له بانه قتل صاحبه خطأ كان علي كل واحد منهما خمسة الاف للذي اقام عليه البينة ولا
ولا وصية له في حصة الذي اقام عليه البينة بالقتل وتجوز له الوصية في حصة الآخر بالحساب • واذا اوصي الرجل
لرجلين كل واحد منهما بالثلث واوصي لآخر بعبد فشهد صاحب الثلث علي الموصي له بالعبد انه قاتل فشهادتهما باطل
وكذلك لو شهدا علي وارث او علي اجنبي انه قتله خطأ • واذا اعتق الرجل في مرضه صبيا صغيرا ولا مال له غيره ثم

قتل

للاوصية للقاتل كما لا ميراث

قتل الصبي مولاه عمدا فعليه ان يسعي في قيمتين يدفع له من ذلك الثلث وصية له • ولو كان كبيرا فقتل مولاه خطأ سعي في قيمتين
للورثة ولا وصية له **وهذا** قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه قيمته والدية علي العاقلة وكذلك
في الصبي الدية علي العاقلة ويجب له قيمته من الثلث •

باب الوصية في الغلة والخدمة

واذا اوصي الرجل لرجل ان يخدمه عبده سنة وليس له مال غيره فان العبد يخدم الورثة يومين والموصي له يوما حتي يستكمل الموصي له سنة
ولو اوصي له بسكني دار سنة ولا مال له غيرها فانه يسكن ثلثها سنة ويسكن الورثة ثلثيها ولو اوصي له بغلة عبده سنة ولا مال له
غيره فله ثلث غلة تلك السنة وكذلك اذا اوصي له بغلة داره **وكان** ابن ابي ليلي لا يجيز شيئا من هذه
الوصايا موقتا ولا غير موقت • وليس للموصي له بسكني الدار وخدمة العبد ان يؤاجرهما وليس له ان يخرج العبد من الكوفة الا ان
يكون الموصي له واهله في غير الكوفة فيخرجه الي اهله ليخدمه هناك اذا كان يخرج من الثلث • ولو اوصي بخدمة عبده لرجل وبرقبته لآخر وهو
يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة كلها لصاحب الخدمة فان جني العبد جناية فالفداء علي صاحب الخدمة فاذا فداه خدمه
علي حاله فان مات صاحب الخدمة بطلت وصيته وقيل لصاحب الرقبة ادّ الي ورثته ذلك الفداء فان ابي بيع فيه العبد وكان
بمنزلة الدين في عنقه وان ابي صاحب الخدمة في اول الامر ان يفدي قيل لصاحب الرقبة ادفعه او افده فايهما فعل بطلت
وصية صاحب الخدمة • ولو قتل رجل العبد خطأ ولم يجن العبد فعلي عاقلة القاتل قيمته يشتري بها عبد يخدم صاحب
الخدمة وان كان القتل عمدا فلا قصاص عليه الا ان يجمع علي ذلك صاحب الرقبة وصاحب الخدمة فان اختلفا فيه فقيمته
في مال القاتل يشتري بها عبد فيخدمه مكانه • ولو فقأ رجل عينه او قطع يده دفع العبد واخذت قيمته صحيحا فاشتري
بها عبدا مكانه • ولو قطعت يداه او فقئت عيناه او شج موضحة فادي القاتل ارش ذلك فاذا كانت الجناية تنقص الخدمة
اشتري بالارش عبدا حتي يخدم صاحب الخدمة مع العبد الاول او يباع العبد فيضم ثمنه الي ذلك الارش ويشتري بهما
عبد وان اختلفا في ذلك لم يبع العبد واشتري بالارش عبد يخدمه معه فان لم يوجد بالارش عبد وقف الارش حتي يصطلحا
عليه فان اصطلحا علي ان يقتسماه نصفين اجزت ذلك بينهما وان كانت الجناية لا تنقص الخدمة فالارش لصاحب الرقبة وكل مال
وهب للعبد او تصدق به عليه او اكتسبه فهو لصاحب الرقبة ولو كان مكان العبد امة كان ما ولدت من ولد فهو لصاحب
الرقبة ونفقة العبد وكسوته علي صاحب الخدمة • وان كان اوصي بخدمة عبد صغير لرجل وبرقبته لآخر وهو يخرج من الثلث
فنفقته علي صاحب الرقبة حتي يدرك الخدمة فاذا ادرك صارت نفقته علي صاحب الخدمة • ولو اوصي بدابة لرجل وبظهرها
ومنفعتها لآخر كان مثل العبد سواء • واذا كان للرجل ثلاثة عبيد فاوصي برقبة احدهم لرجل وبخدمة آخر لرجل ولا مال
له غيرهم وقيمة عبد صاحب الخدمة خمسمائة درهم وقيمة الذي اوصي برقبته ثلثمائة درهم وقيمة الباقي الف درهم
فالثلث بينهما علي ثمانية اسهم فما اصاب خمسة اسهم فلصاحب الخدمة في خدمة العبد الذي اوصي له بخدمته فيكون له
من خدمته ثلاثة ايام وللورثة يومين ويكون للآخر من رقبة عبده مائتان وخمسة وعشرون فاذا مات صاحب الخدمة استكمل صاحب
الرقبة عبده كله وكذلك ان مات العبد الذي كان يخدم كان العبد الآخر كله لصاحب الرقبة • ولو كانت قيمة العبد
سواء كان لصاحب الخدمة نصف خدمة العبد ولصاحب الرقبة نصف رقبة العبد الآخر • ولو اوصي بالعبيد كلهم لصاحب
الرقبة وبخدمة احدهم لصاحب الخدمة لم يضرب صاحب الرقاب الا بقيمة واحد منهم ويضرب الآخر بخدمة الآخر
فيكون كالباب الذي قبله • ولو كانوا يخرجون من الثلث كان لصاحب الرقبة ما اوصي له به ولصاحب الخدمة
ما اوصي له به • ولو لم يكن له مال غيرهم فاوصي بثلث كل واحد منهم لفلان واوصي بخدمة احدهم بعينه لفلان فانه
يقسم الثلث بينهم علي خمسة لصاحب الخدمة ثلاثة اخماس الثلث في خدمة ذلك العبد يخدمه ثلاثة ايام ويخدم
الورثة يومين ويكون للآخر خمسا الثلث في العبدين الباقيين في كل واحد منهم خمس رقبته • ولو كان اوصي بثلث
ماله لصاحب الرقاب وبخدمة احدهم بعينه لصاحب الخدمة ولا مال له غيرهم قسم الثلث بينهما نصفين فما اصاب

صاحب الخدمة فهو في العبد الذي اوصي له به وذلك نصفه وما اصاب صاحب الثلث وهو نصفه عبدكان له فيما بقي منهم يكون له في كل
عبد ثلث ذكر النصف • واذا اوصي بخدمة عبده لرجل وبغلته لاخر وهو يخرج من ثلثه فانه يخدم صاحب الخدمة شهرا وعليه نفقته طعامه
ولصاحب الغلة غلة شهر وعليه فيه طعامه وكسوته عليهما نصفان فان جني العبد جناية قيل لهما افدياه فان ابيا فداه الورثة
ابطلت وصيتهما • ولو اوصي لرجل من غلة عبده كل شهر بدرهم ولاخر بثلث ماله ولا مال له غير العبد فان ثلث العبد بينهما نصفين
في قول ابي حنيفة فما اصاب صاحب الثلث فهو له وما اصاب صاحب الغلة استغل فحبس غلته عليه وينفق عليه منها كل شهر درهم فان مات
وقد بقي منها شي رد علي صاحب الثلث ويرجع اليه ايضا ما حبس من رقبة العبد علي صاحب الغلة • ولو اوصي لرجل بغلة داره
ولاخر بعبده ولاخر بثوب فان الثلث يقسم بينهم يضرب فيه كل انسان بما سمي له فما اصاب صاحب الدار كان له غلة ذلك فاذا مات صاحب
الغلة بطلت وصيته وقسم الثلث بين من بقي من اهل الوصية • واذا اوصي الرجل بغلة داره او عبده في المساكين جاز ذلك في السكني
و الخدمة الا لانسان معلوم • ولو اوصي بظهر دابته في المساكين كان باطلا ولو اوصي بظهرها لانسان معلوم يركبها في حاجته
ما عاش او اوصي بظهرها في سبيل الله فهو جايز **وهذا** قول ابي حنيفة • وقال محمد اذا اوصي بظهر دابته
في سبيل الله فهو جايز وانما يوصي لانسان بعينه • ولو قال في صحته غلة ارضي هذه او عبدي هذا صدقة في المساكين فاذا ردت بعد
موتي فهي وصية من ثلثي تباع فيتصدق بثمنها اجزت ذلك ما اجازه الورثة فان طعن فيه طاعن منهم جعلته وصية من ثلثه كما قال
ولو اوصي بداره او ارضه فجعلها حبسا علي الاخر فالاخر منا ورثته لا تباع ابطلت ذلك وجعلتها ميراثا • ولو اوصي بغلة
داره لرجل وبسكناها لاخر وبرقبتها لاخر وهي الثلث فهدمها رجل بعد موت الموصي غرم قيمة ما هدم من بنايها ثم تبني مسكن
كما كانت وتواجر فياخذ غلتها صاحب الغلة ويسكنها الاخر وكذلك البستان اذا اوصي بغلته فقطع رجل نخله او شجره • واذا
اوصي الرجل لرجل بثلث ماله ولاخر بغلة داره وقيمة الدار الف درهم وله الفا درهم سوي ذلك فلصاحب الغلة نصف غلة
الدار ولصاحب الثلث نصف الثلث فيما بقي من المال والدار حسن ذلك في الدار واربعة اخماسه في المال وان شئت قلت ثلثا
ذلك في المال وثلثه في الدار فاذا مات صاحب الغلة فلصاحب الثلث ثلث الدار والمال فان استحقت الدار بطلت وصية صاحب الغلة
وان لم تستحق ولكنها انهدمت قيل لصاحب الغلة ابن نصيبك منها ويبني صاحب الثلث نصيبه والورثة نصيبهم وايهم ابي
ان يبنيها لم يجبر علي ذلك ولم يمنع الاخر من ان يبني ما يصيبه من ذلك ويواجره او يسكنه • ولو اوصي لرجل بسكني داره
وبغلتها فادعاها رجل فاقام البينة انها له فشهد الموصي له بالغلة او السكني انه اقر انها للميت لم تجز شهادته وكذلك لو
للميت بمال او بعقل جعلا

باب الوصية بغلة الارض والبستان

واذا اوصي الرجل بغلة بستانه لرجل ولاخر برقبته وهو ثلث ماله فالرقبة لصاحب الرقبة والغلة لصاحب الغلة
ابدا ما بقي • وكذلك ان قال غلته لفلان ثم مات ولا ثمرة فيه والسقي والخراج وعلاج ما يصلحه علي صاحب الغلة • ولو
اوصي له بصوف غنمه او بالبانها او بسمنها او باولادها ابدا لم يجز الا ما علي ظهرها من الصوف وفي ضروعها من اللبن
ومن السمن الذي في اللبن الذي في الضروع والولد الذي في البطن يوم يموت وما حدث بعد ذلك فلا وصية فيه له • وهذا
والغلة في القياس سوا ولكني ادع القياس فيه واستحسن ذلك • وكذلك لو اوصي بولد جاريته ابدا فان ولدت لاقل من
ستة اشهر بعد موته فهو له من الثلث وان ولدته لاكثر من ستة اشهر لم يكن للموصي له فيه حق ولا فيما تلد بعده • واذا اوصي
له بثمرة بستانه وفيه ثمرة يوم موته فله تلك الثمرة الا ان يقول ابدا فان لم يكن فيه ثمرة فاني استحسن ان اجعلها له حتى يموت
فان مات بطلت وصيته ولم يورث عنه • ولو كان البستان قد اثمر ثم مات الذي له الغلة فتلك الثمرة لورثته • ولو كان
باعه في حياته واخذ ثمنه ثم مات كان بيعه جائزا والثمن له • ولو اوصي لرجل بغلة نخله ابدا ولاخر برقبتها ولم تدرك
ولم تحمل فالنفقة في سقيها والقيام عليها علي صاحب الرقبة فاذا اثمرت فالنفقة علي صاحب الغلة فان لم يفعل وانفق
صاحب الرقبة عليه حتى يحمل فانه يستوفي نفقته من ذلك الحمل وما بقي من الحمل فهو لصاحب الغلة • ولو اوصي
لرجل بثلث غلة بستانه ابدا ولا مال له غيره فقاسمهم البستان فاغل احد النصيبين ولم يغل الاخر فانهم يشتركون

فيما

ولو اوصي لرجل بغلة دار ولا مال له غيرها فاقتسمت الورثة الي السكنا ها فسمت الدار اثلاثا فيكون للورثة ثلثاها ويستغل ثلثها لصاحب الغلة. صح

الغلة. نسخ

فيما يخرج من الغلة لان القسمة في ذلك باطل وللورثة ان يبيعوا ثلثي البستان فيكون المشتري شريك صاحب الغلة • ولو
اوصي بغلة بستانه التي فيه لرجل واوصي بغلته ابدا لما يفضل ثم مات الموصي ولا مال له غيره والغلة تساوي مائة والبستان
يساوي ثلاث مائة فللموصي له ثلث الغلة التي فيه وثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل ابدا • ولو اوصي بعشرين درهما من غلته
كل سنة لرجل فاغل سنة قليلا وسنة كثيرا فله ثلث الغلة كل سنة يحبس فينفق عليه كل سنة من ذلك عشرين درهما • ولو اوصي
ان ينفق عليه اربعة كل شهر من عرض ماله وعلي آخر خمسة من كل شهر من غلة البستان ولا مال له غير البستان فثلث
البستان بينهما نصفين يباع سدس غلة البستان لكل واحد منهما فيوقف ثمنه علي يد الموصي او علي يدي ثقة ان لم يكن له وصي
وينفق علي كل واحد منهما من نصيبه ما سمي له فان ماتا جميعا وقد بقي من ذلك شي فعلي ورثة الموصي وكذلك لو قال ينفق
علي فلان اربعة وعلي فلان خمسة حبس السدس علي المنفرد والسدس الاخر علي المجموعين في النفقة • ولو اوصي بغلة بستانه
لرجل وبنصف غلته لاخر وهو جميع ماله فثم ثلث الغلة بينهما نصفين كل سنة وان كان البستان يخرج من ثلثه كان لصاحب
الجميع ثلاثة ارباع غلته كل سنة وللاخر ربعها في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد ثلثاها لصاحب الجميع
وثلثها للاخر • ولو اوصي لرجل بغلة بستانه وقيمته الف ولاخر بعبده وقيمته خمسمائة وله سوي ذلك ثمانمائة فالثلث بينهما علي احد
عشر سهما في قول ابي حنيفة لصاحب العبد خمسة اسهم في العبد ولصاحب البستان ستة اسهم في غلته لانه يضرب بثلث المال
في الغلة • ولو اوصي لرجل بغلة ارضه وليس فيها نخل ولا شجر ولا مال له غيرها فانها تؤجر فيكون له ثلث الغلة وان
كان فيها شجر اعطي ثلث ما يخرج منها • واذا اوصي ان يواجر ارضه من رجل سنين مسماة كل سنة بكذا ولا مال له غيرها
فان كان الذي سمي اجر مثلها جازت له وان كان اقل حسبت له ذلك من الثلث • ولو اوصي لرجل بغلة ارضه ولاخر برقبتها
وهي تخرج من الثلث فباعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة البيع جاز وبطلت وصية صاحب الغلة ولا حق له في الثمن
ولو اوصي رجل لرجل بغلة بستانه يوم يموت وليس له يوم اوصي به بستان ثم اشتري بستانا ثم مات فالوصية جائزة • ولو اوصي
له بغلة بستانه فاغل البستان سنين قبل موت الموصي ثم مات الموصي لم يكن للموصي له من تلك الغلة شي انما تكون له الغلة فيما يوم
يموت • فان اشتري الموصي له البستان من الورثة بعد موته جاز الشرا وبطلت وصيته وكذلك لو اعطوه شيا علي ان يبرا
من الغلة وكذلك في سكني الدار وخدمة العبد اذا صالحوه منه علي شي جاز وتبطل وصيته

باب الوصية في العتق

واذا اوصي الرجل بعتق عبده بعد موته او قال اعتقوه او قال هو حر بعد موتي بيوم او باقل او باكثر او اوصي لانسان بالف
درهم تحاصا في الثلث وليس هذا من العتق الذي يبدا به وانما يبدا به اذا قال هو حر بعد موتي منهما او اعتقه في مرضه البتة
او قال ان حدث به حدث من مرضي هذا فهو حر فانه يبدا به قبل الوصية وكذلك التدبير وكل عتق يقع بعد الموت بغير وقت
بدا به قبل الوصية **بلغنا** عن ابراهيم من ابراهيم قال اذا كانت وصية وعتق فانه يبدا بالعتق • ولو اعتق امته في مرضه
فولدت بعد العتق قبل ان يموت الرجل او بعد ما مات لم يدخل ولدها في الوصية لانها ولدته وهي حرة وان عجز الثلث من
قيمتها ولزمتها سعاية ثم ماتت قبل ان تؤديها كان علي ولدها ان يسعى فيما علي امه في قياس قول ابي حنيفة **وقال**
ابو يوسف ومحمد لا شي علي الولد • ولو دبر عبده وقال لاخر ان حدث بي حدث من مرضي هذا فانت حر ثم مات من مرضه
تحاصا في الثلث • ولو اوصي لعبده بدراهم مسماة او بشي من ماله لم يجزه • ولو اوصي له ببعض رقبته عتق ذلك المقدار وسعي
في الباقي في قول ابي حنيفة • ولو وهب له رقبته او بعضه او تصدق بها عليه عتق من الثلث • ولو اوصي له بثلث ماله جاز وعتق
ثلثه فان بقي من الثلث شي اكمل له وان كان في قيمته فضل علي الثلث سعي فيه للورثة يتحاصونه فيما يصيبه من الثلث من
رقبته • ولو اوصي بعبده لرجل ثم اوصي ان يباع من اخر بثمن مسمي حط عنه فيه الثلث ولا مال له غيره فللذي اوصي له
بالبيع ان يشتري خمسة اسداس العبد بثلثي قيمته ان شا او يدع فان اخذ كان للاخر سدس رقبته وان تركه كان للاخر
ثلث رقبته • ولو اوصي بعتقه ثم اوصي به ان يباع كان هذا رجوعا عن وصية العتق • وقال محمد انما اوصي ان يباع

ولم يزد على ذلك او اوصى ان يباع بقيمته فهو باطل ● ولو اوصى ان يباع نسمة فانه يباع نسمة كما اوصى ويحط من ثمنه مقدار الثلث
ان لم يجد من يزيدهم على ذلك ولو اوصى ان يباع من رجل بعينه ولم يسم ثمنا فانه يباع بقيمته لا ينتقص منها شيا فان اخذوا والا
ترك ● ولو اوصى ان يعتق عبده فابى العبد ان يقبل ذلك فانه يعتق من الثلث ● واذا اشترى الرجل ابنه في مرضه بالف درهم وذلك
قيمته وله الف درهم سوى ذلك فان ابنه يعتق انه يخرج من الثلث ولا سعاية عليه ويرثه في قول ابي حنيفة ● ولو اعتق عبدا
آخر ايضا يساوي الفا تحاصا في الثلث وسعى الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث له وقال ابو يوسف ومحمد يرث الابن
في الوجهين جميعا ويسعى في قيمته ويقاص بها من ميراثه ● ولو اشترى ابنه بالف درهم وقيمته خمسماية واعتق عبدا آخر يساوي
خمسماية ولا مال له غيرهما اجزنا الوصية في المحاباة قبل العتق في قول ابي حنيفة ● واذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها وهو مريض
ثم دخل بها وقيمتها الف درهم ومهر مثلها ماية فان كانت قيمتها ومهر مثلها يخرج من الثلث جعلت لها الميراث والمهر واجزت النكاح
وان كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرج من الثلث دفع لها مهر مثلها والثلث مما بقي بعد المهر ثم سعت فيما بقي من قيمتها ولا ميراث لها
وهذا قول ابي حنيفة ● وقد طعن عيسى في اشتراطه خروج القيمة ومهر المثل من الثلث والمراد منه اشتراط خروج
القيمة من الثلث بعد دفع مهر المثل من المال والله اعلم وقال ابو يوسف ومحمد النكاح جايز ولها مهر مثلها وعليها
السعاية في قيمتها ويحاسب ذلك من مهرها وميراثها ● ولو شهد شاهدان انه اعتق احد عبيده الاربعة بغير عينه في وصيته
جاز استحسانا ويعتق من كل واحد منهم ربعه ان كانت قيمتهم سوا وان كانت قيمتهم مختلفة اخذنا اقلهم قيمة واكثرهم قيمة فجمعنا
قيمتهم ثم اخذنا نصف ذلك فقسمته بينهم على قدر قيمتهم قال ابو الفضل هذا الجواب انما يستمر في بعض المسايل يجب القيمة
ولو شهدوا انه قال لفلان عبدي او عبدي هذا الآخر وصية وهما يخرجان من الثلث كان للورثة ان يعطوه ايهما شاوا ولو
شهدا انه اعتق عبده هذا وهو يخرج من ثلثه ثم شهد آخران من الورثة انه اعتق عبدا آخر سواه فشهادتهم جايزة ويتحاصان
في الثلث ● ولو شهد الاجنبيان انه اوصى لفلان بالثلث واجازه القاضي ثم شهد الوارثان انه اعتق عبده هذا في مرضه وهو
الثلث جازت عتاقته من الثلث وبطلت الوصية بالثلث ● وكذلك لو شهد الاجنبيان انه اوصى ان يعتق عبده سالم وهو
الثلث وشهد وارثان انه رجع عن ذلك واوصى ان يعتق عبده زياد وهو الثلث اجزت شهادتهما ولو كانت قيمة العبد
الثاني اقل من الثلث اجزت شهادتهما للآخر فاعتقته ولا اصدقهما على الفضل الذي في سالم فاعتق العبد من الثلث بالحصص
ولو شهد شاهدان انه اعتق عبديه هذين في مرضه وقيمة احدهما الف وقيمة الآخر خمسماية ولا مال له غيرهما فالثلث
بينهما اثلاثا ● ولو كان اوصى باحدهما لرجل وبالآخر لآخر كان الثلث بينهما نصفين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يضرب كل واحد منهما بجميع قيمة عبده ويكون الثلث بينهما اثلاثا ● واذا قال الرجل في مرضه لعبد ومدبر احدكما حر
ثم مات ولا مال له غيرهما وقيمتهما سوا فللمدبر ثلثا الثلث وللآخر ثلثه واذا كان قال ذلك في الصحة سعى المدبر في سدس
قيمته والآخر في نصف قيمته ● واذا شهد شاهدان انه دبر عبده فلانا ان قتل وانه قد قتل وشهد شاهدان انه مات
موتا فاني ادبر العبد من ثلثه وكذلك لو شهدا انه اعتقه ان حدث به حدث في مرضه هذا او في سفره هذا وانه قد مات
في ذلك السفر او في ذلك المرض وشهد آخران انه رجع من ذلك السفر ومات في اهله فاني اجيز شهادة شهود العتق
واذا شهد هذان الآخران انه قال ان رجعت من سفري هذا فمت في اهلي ففلان حر وانه قد رجع فمات في اهله
وشهد الاولان على شهادتهما الاولى وجاوا جميعا الى القاضي فاني لا اجيز شهادة الذين شهدوا على الرجوع واجيز
شهادة الذين شهدوا انه مات من سفره ذلك الاترى ان الرجل لو قال ان مت في جمادى الآخرة وشهد آخران
انه مات في رجب اخذنا بقول الشاهدين على الموت الاول ● واذا شهدا انه قال ان مت من مرضي هذا ففلان حر
وقالا لا ندري مات منه ام لا فقال الغلام مات منه وقال الوارث صح منه ثم مات فالقول قول الوارث وان اقاما
البينة فالبينة بينة العبد ● ولو قال ان مت من مرضي هذا ففلان حر وان برات منه ففلان حر لآخر فقال
العبد قد مات فيه وقال الوارث قد برا فالقول قول الوارث فان اقام الآخر البينة اعتقته ايضا وان قامت
البينتان اخذ ببينة الذي شهد على الموت الاول ان مات من مرضه ذلك وابطلت الآخر لانه لا يموت مرتين

ففلان حر وان مت في رجب ففلان حر لعبد له آخر فشهد آخران انه مات في جمادى الآخرة صح

على الوقت

وقد

وقد امثناه في الاول

باب عتق النسمة عن الميت

واذا اشترى الوصي نسمة ليعتقها عن الميت كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى فلان بن فلان وصي فلان بن فلان
من فلان بن فلان اشترى منه مملوكا له يقال له كذا وهو رجل كذا بكذا درهما نسمة كان فلان اوصاه ان يشتري بها له فيعتقها
عنه ثم يكتب البقايا بعين وما بعده على اسمه ● واذا اوصى ان يعتق عنه نسمة بماية درهم ولم يبلغ ثلثه ماية درهم لم يعتق عنه في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يعتق عنه بالثلث الاترى انه لو اوصى ان يحج عنه بماية درهم فلم يبلغ الثلث الا
خمسين درهما انه يحج عنه من حيث يبلغ واذا اوصى ان يعتق عنه نسمة واوصى لآخر بالثلث فان الثلث يقسم على الثلث وعلى ادنى ما يكون
من قيمة النسمة ● ولو اوصى ان يشتري عبد فلان فيعتق عنه نسمة فانه يشتري من ثلثه فان امتنع صاحبه من البيع بالثلث
وقف الثلث حتى يموت العبد فيرجع الى الوارث وكذلك ان كان سمى ما يشترى به من الثلث ● ولو اوصى الى رجل ان يشتري له نسمة
بهذه المائة بعينها فيعتقها من الثلث عنه فاشترى بها نسمة ثم استحق رجل تلك المائة او بعضها او لحقه دين تكون المائة اكثر
من ثلثه فان الوصي يضمن تلك المائة ويكون العتق عن نفسه فان خرج للميت مال لم يعلم به من دين او عين يكون ثمن النسمة
الثلث من ذلك برئ الوصي من الضمان ● واذا اوصى الرجل ان يباع عبده ويشترى بثمنه نسمة فتعتق عنه فباع الوصي العبد
واشترى بثمنه نسمة فاعتقها وهو الثلث ثم رد العبد من عيب بعد ذلك ضمن الوصي الثمن ويقال له بع العبد فان بلغ ذلك
الثمن فالعتق جايز عن الميت كما كان وان نقص عنه او زاد عليه فالعتق عن الوصي ويشتري بالثمن نسمة اخرى فيعتقها
عن الميت ولو لم يرد العبد بالعيب ولكنه استحق رجع المشتري على الوصي وكان العتق عن الوصي نفسه ولا يرجع على الورثة
في نصيبهم بشيء من قبل انه لم يوص الميت فيه بشيء ● واذا اوصى ان يشتري بثلث ماله نسمة فتعتق عنه وماله ثلثماية فاشترى
الوصي بماية نسمة فاعتقها واعطى الورثة ماتين فاستحقت النسمة ورجعت في الرق وقبض الوصي المائة ليشتري بها نسمة
فهلكت منه فانه يرجع على الورثة بثلث ما اخذوا فيشترى به نسمة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد قسمة
الوصي الورثة جايزة ولا يرجع فيما اصاب الورثة بشيء وقد بطلت وصية الميت ● ولو اوصى ان يعتق عنه نسمة بجميع ماله
فلم يجز ذلك الورثة لم يشتر واله شيا والوصية باطل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يشترى بالثلث ● ارايت
لو اوصى ان يعتق عنه نسمة بماتي درهم ماية من ماله وماية من مال فلان لرجل اجنبي اكنت ابطل وصيته في ماله من اجل انه
سمى مال اجنبي ارايت لو اوصى ان يشترى له بماية درهم او خمرا او خنزيرا او بانسان حر اكنت ابطل وصيته بالماية
لا ابطلها والوصية جايزة من ثلثه ● ولو اوصى ان يعتق عنه نسمة بماية درهم بعينها فاذا فيها ستون درهما لا تنفق او اكثر
فاشترى بها نسمة وتجاوز البايع بذلك اما كنت امره ان يشتري بها ● ولو قال البايع لا اقبله اما كنت امره ان يشتري
بالباقي ● ولو اوصى ان يشترى له نسمة بعينها تعتق عنه فاشتراها الوصي ثم ماتت وقد بطلت الوصية وكذلك لو جنت
جناية قد دفعت بها ولو فداه الورثة كانوا متطوعين في الفدا وتعتق عن الميت ● ولو اوصى ان تعتق امة له تخرج من ثلثه
كان حالها كذلك فان ولدت النسمة ذا رحم محرم من الورثة لم تعتق بذلك حتى يعتق عن الميت ولو اعتقها بعض الورثة عن
نفسه كان العتق عن الميت ● وكذلك لو قال انت حرة ان دخلت الدار او قال بعد موتي لم تكن مدبرة ولكنها تعتق عن الميت
ان دخلت الدار او مات القايل ● ولو قال انت حرة على الف درهم ان قبلت فقبلت فهي حرة بغير شيء ولو اوصى بعتق نسمة من شيء واجب
عليه فانها تعتق من الثلث والواجب وغير الواجب فيه سوا وكذلك الزكوة وحجة الاسلام ● ولو اوصى بعتق نسمة فاشتريت
له او بعتق امة له تخرج من الثلث فجنى عليها جناية فالارش للورثة وكذلك كسبها وكذلك لو زوجوها لم تجز فان دخل بها الزوج
فالمهر للورثة ● ولو اوصى له ببيع عبده هذا ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فهلك عنده ثم استحق
العبد قال كان ابو حنيفة يقول مرة يضمن الوصي ولا يرجع على احد بشيء ●

فما اصاب النسمة اعتق به النسمة صح

واعتقها عنه صح

باب الوصي والوصية

ويكتب في كتاب وصيته ذكر تركته فان كتب فيه انه يعمل كذا ان مات من مرضه هذا او في سفره هذا فرجع من ذلك السفر وبري من ذلك المرض بطلت تلك الوصية ● واذا اوصي الي رجلين فمات احدهما جعل القاضي مكانه وصيا اخر ● ولا يجوز لاحد الوصيين بيع ولا اقتضا ولا غير ذلك دون اذن صاحبه الا ما لا بد منه فاني استحسن ان لو غاب احدهما اشتري الاخر لليتامي الطعام والكسوة وما لا بد منه لليتيم ● وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فعل احدهما جايز في جميع ما يجوز فعلهما جميعا فيه ● واذا مات الوصي واوصي الي اخر فهو وصي في تركته وتركة الميت الاول وقال ابن ابي ليلي لا يكون وصيا للاول الا ان يوصي اليه بوصية الاول واذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي ثم اراد الخروج منها بعد موته فليس له ذلك والوصية له لازمة وكذلك اذا قبلها بعد موته واذا لم يقبلها حتي مات الموصي فهو بالخيار ان شا قبل وان شا رده فان لم يقبل ولكنه باع بعض تركة الميت او اشتري للورثة بعض ما يصلحهم او اقتضي مالا او قضاه لزمته الوصية ● واذا شكي الورثة او بعضهم الوصي الي القاضي فانه لا ينبغي له ان يعزله حتي يبدو له منه خيانة فان علم منه خيانة عزله عن الوصية وجعل عليها غيره فيكون بمنزلة الاول في كل شي واذا اوصي الرجل الي عبد غيره فالوصية باطلة وان اجاز مولاه ● وكذلك ان اوصي الي عبده وفي الورثة كبير وان كان الورثة صغار فالوصية اليه جايزة في قول ابي حنيفة ولا تجوز في قول ابي يوسف ومحمد ● ولو اوصي الي مكاتبه او مكاتب غيره فهو جايز فان عجز فالقول فيه كالقول في العبد ● واذا اوصي المسلم الي ذمي او الي مستامن فالوصية اليه باطل وكذلك وصية الذمي الي الحربي ولو اوصي الذمي او المستامن الي المسلم فهو جايز وكذلك وصية الذمي الي الذمي ● ولو اوصي الرجل المسلم الي امراة او اعمي او محدود في قذف فهو جايز ● ولو اوصي الي فاسق يخوف علي ماله فالوصية اليه باطل ويجعل القاضي مكانه وصيا ● واذا مات وصي الميت جعل القاضي مكانه وصيا ان لم يكن اوصي الي احد ● واذا اوصي الرجل الي رجل بماله فهو وصي في ماله وولده وساير اسبابه ولو قال فلان وصي حتي يقدم فلان ثم الوصية الي فلان فهو كما اوصي ● ولو اوصي بالمال العين الي رجل واوصي بتقاضي الدين الي اخر فهما جميعا وصيان في العين والدين في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وقال** محمد كل وصي منهما وصي فيما اوصي اليه دون صاحبه ● واذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون فانه يكون بيد كل واحد منهما نصفه وان احبا استودعاه رجلا وان احبا كان عند احدهما ● وللوصي ان يتجر بمال اليتيم ويدفعه مضاربة ويبضع لهم ويشاركهم **وقال** ابن ابي ليلي ليس للوصي ان يفعل ذلك **وقال** محمد اذا لم يشهد الوصي علي نفسه بالمال انه يعمل بالمضاربة كان كل ما اشتري للورثة ● ولو اوصي بالثلث والورثة صغار فقاسم الوصي اهل الوصية واعطاهم الثلث وامسك الثلثين للورثة فهو جايز فان هلكت حصة الورثة من يديه لم يرجعوا علي اهل الوصية بشي ● وان كان الوارث كبيرا وصاحب الوصية كبير غايب فاعطي الوصي الوارث الثلثين وامسك الثلث لصاحب الوصية ثم هلك الثلث من يد الوصي فلصاحب الوصية ان يرجع علي الوارث بثلث ما بقي في يديه ● ولو كان الوارث هو الغايب فاعطي الوصي صاحب الوصية الثلث وامسك الثلثين فهلكت في يديه فالقسمة جايزة ● واذا كانت الورثة صغارا فقال الوصي انفقت عليهم كذا درهما فان كان ذلك نفقة مثلهم في تلك المدة او زيادة بشي قليل فهو مصدق فيه وعليه اليمين ان اتهموه واذا كان في الورثة صغير وكبير فقاسم الوصي الكبير واعطاه حصته وامسك حصة الصغير فهو جايز وان كانت الورثة صغارا فقال الوصي انفقت علي هذا كذا وعلي هذا كذا وكانت نفقة احدهما اكثر لانه كان اكثر شيا فهو مصدق فيما يعرف من ذلك ● واذا قال الوصي للوارثين وهما كبيران قد اعطيتكما الف درهم وهي الميراث فقال احدهما صدقت وقال الاخر كذبت كان الذي صدقه ضامنا لما بقي وخمسين يؤديها الي شريكه يجعلها عليه شريكه ما قبض من الوصي خمسماية ● واذا قسم الوصي الميراث بين الورثة وهم صغار وعزل لكل انسان منهم نصيبه وهم صغار وكبار وذلك بغير محضر من الكبار لم يجز وما هلك هلك منهم جميعا ● واذا مات احد الوصيين فاوصي الي صاحبه جاز له ما فعل في الوصية ● واذا قضي الوصي دينا علي الميت بشهود فلا ضمان عليه وان كان قضي ذلك بغير امر القاضي وان لحق الميت دين بعد ذلك فهو ضامن لحصته وان اعطي للاول بامر قاضي فلا ضمان عليه ولكن الغريم يتبع القابض بحصته ولو كان اوصي الي رجلين معا فدفعا الي رجل دينا وشهدا انه له علي الميت ثم لحق الميت بعد ذلك بشهادة غيرهما فانهما ضامنان لجميع ما دفعا ولولم

[margin: ولو اوصي ببعض ولده وميراثهم واوصي الي اخر ببعض ولده غيرهم وميراثهم فهما وصيان في جميع المال وجميع الاولاد استحسن ذلك وهو قول ابي حنيفة صح]

يكونا

يكونا دفعا حتي شهدا عند القاضي فقضي القاضي بالدين بشهادتهما وامرهما بالدفع ثم قامت بينة علي دين بعد ذلك لم يكن عليهما ضمان ولكن الغريم يتبع المقتضي فياخذ منه حصته ● ولو شهد وارثان علي دين الميت جازت شهادتهما وهي كشهادة غيرهما والوصي مصدق في كفن الميت فيما يكفن فيه مثله ● واذا اشتري الوصي الكفن من ماله ونقد الثمن كان له ان يرجع به في مال الميت وكذلك الوارث وكذلك لو قضي الوصي او الوارث من ماله دين الميت وكذلك الوصي يشتري لليتيم طعاما او كسوة بماله بشهادة الشهود او يؤدي عنهم خراجهم بشهود ولا يصدق علي اداء الخراج ولا شرا شي من مالهم حتي يشهد علي ذلك وان كان للميت عنده مال فقال اديت منه وانفقت منه فهو مصدق في ذلك بالمعروف واذا قبض الوصي دينا كان للميت علي انسان كتب له البراة بما قبض ولم يكتب البراة من كل قليل وكثير لانه لا يدري لعل للميت عليه مال سوي ذلك ولو اقر الوصي ان هذا جميع ماله عليه لم يصدق علي الورثة ● واذا اجر الوصي مال الورثة الي اجل لم يجز وان كانوا صغارا وكذلك الحنطة فان احال به علي انسان املي من الغريم فهو جايز وان كان الذي احتال عليه مفلسا والغريم مليا فالحوالة باطل وكذلك اذا اصلح علي حق اليتيم فان كان الصلح يوم صالح خيرا لهم فهو جايز وان كان شرا لهم لم يجز وكذلك اذا ابتاع لنفسه من متاعهم فان كان ذلك خيرا لهم جاز ● وان كان شرا لهم او كان يوخذ بمثل ذلك الثمن ابطلت البيع في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيع الوصي من نفسه ولا يشتري لنفسه شيا من تركة الميت ان كان ذلك خيرا لليتيم او شرا لهم وان اشتراه باكثر من قيمته ثم رجع ابو يوسف الي قول ابي حنيفة ● واذا انفذ الوصي امور الميت وسلم الباقي الي الورثة واراد ان يكتب علي الوارث كتاب براة للوصي من كل قليل وكثير فللوارث ان يمتنع من ذلك والعدل بينهما ان لا يكتب له البراة الا بما اخذ منه بعينه ● واذا اعطي الوصي احد الوارثين وهو كبير نصيبه مما وصل اليه من الميراث وهو الف درهم ثم جحد فقال لم يكن عندي غيرها فهو ضامن لان الاخري حصة الصغير لان قوله هذا حصة الكبير مما عندي اقرار بان للصغير عنده مثله واذا كان في الورثة صغار كان للوصي ان يبيع العقار وساير الميراث وكذلك اذا كان علي الميت دين او اوصي بوصية **وهذا** قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم يكن عليه دين ولم يوص بوصية فليس للوصي ان يبيع حصة الكبار من العقار وله ان يبيع حصة الصغار **وهذا** قول ابن ابي ليلي ● واذا اوصي بالثلث في اشيا تشتري به ويتصدق بها والورثة كلهم كبار فللوصي ان يبيع العقار كله في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد ليس له ان يبيع العقار غير الثلث ومقدار الدين وحصة الصغير واذا كانت الورثة كبارا كلهم وليس عليه دين ولم يوص بشي وليس له عقار فان كان الكبار غيبا او بعضهم كان للوصي ان يبيع الحيوان والعروض وان كانوا حضورا لم يكن له ذلك وان كانوا غيبا فاجر الوصي عبدا او دارا فهو جايز واذا قسم الوصي المال بينهم وهم كبار فاعطي نصيب بعضهم وامسك نصيب بعضهم وامسك نصيب غايب فهو جايز ● واذا قسم الوصيان مال الورثة واخذ كل واحد منهما طايفة فقال احدهما الذي عندي لفلان خاصة والذي عندك لفلان فان قسمتهما باطل وهو بينهما علي حاله ● ولو غاب احد الوصيين فقاسم الاخر الورثة فاعطي الكبار حصصهم وامسك حصة الصغار فضاعت حصة الصغار فان ذلك لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز في قول ابي يوسف وان كان للميت وديعة عند رجل فامره الوصي ان يقرضها او يبيعها او يسلفها فالضمان علي الذي فعل ذلك واذا امره ان يدفعها الي رجل فدفعها اليه جاز وبري منها وكان هذا وكيلا في القبض ولو امره ان يعمل بها مضاربة او يشتري بها متاعا كان ذلك جايزا

باب اقرار الورثة وشهادة الشهود

واذا اقر الوارث ان اباه اوصي بالثلث لفلان وشهد الشهود ان اباه اوصي بالثلث لاخر فانه يوخذ بشهادة الشهود ولا شي للذي اقر له الوارث ولو اقر ان اباه اوصي بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل اوصي به لفلان لا بل لفلان فانه يكون للاول في الوجهين جميعا ولا شي للاخر ● واذا اقر اقرارا متصلا فقال اوصي بالثلث لفلان واوصي به لفلان جعلت الثلث بينهما نصفين ● واذا اقر انه اوصي به لفلان ودفعه اليه ثم قال لا بل لفلان فهو ضامن له حتي يدفع مثله الي الثاني

[margin: اقرار الوارث نسخة وكذا في المبسوط]

[margin: او قال اوصي به لفلان صح]

ولا يصدق على الاول ولو كان دفع الى الاول بقضاء قاض لم يضمن للثاني شيأ • واذا اقر الرجل بوصية الف بعينها وهي الثلث ثم اقر للاخر بالثلث ثم رفع الى القاضي فانه ينفذ الالف للاول ولا يجعل للثاني شيأ وشهادة الورثة على الوصية جائزة كما تجوز شهادة غير الوارث • واذا شهد وارثان ان الميت اوصى لفلان بالثلث فدفعا ذلك ثم شهدا انه انما كان اوصى به لآخر وقالا قد اخطأنا فانهما لا يصدقان على الاول وهما ضامنان للثلث بدفعانه الى الآخر ولو لم يكونا دفعا شيأ اجزت شهادتهما الى الآخر وابطلت وصية الاول واذا كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة آلاف فاخذ كل انسان الفا ثم اقر احدهم بان اباه اوصى بالثلث لفلان فانه يعطيه ثلث ما في يده وكذلك لو كانا اثنين ولو كان المال الفا عينا والفا دينا على احدهما فاقر الذي ليس عليه دين ان اباهما اوصى لهذا بالثلث اخذ المقر له من الالف ثلثها وكان القياس ان يكون له نصفها ولو كان المال كله عينا فاخذ كل واحد منهما الفا ثم اقر كل واحد منهما على حدة لرجل غير الذي اقر له صاحبه ان الميت اوصى له بالثلث وان كل واحد منهما يأخذ ثلث ما في يدي الذي اقر له به وهذا يدلك على ان ترك القياس فيه احسن اذا كان ينبغي في القياس ان يأخذ كل واحد منهما نصف ما في يدي صاحبه

الا ترى

ان الميت لو كان ترك امراة وابنا فاخذت المراة الثمن ثم اقرت ان الميت اوصى لهذا بالثلث لم يأخذ الا ثلث ما في يدها ولو اخذنا فيه بالقياس اخذ اربعة اخماس ما في يدها وهذا قبيح لان الفريضة من اثني عشر • ولو ترك اثنين وعشرين درهما لم يترك غيرها فاقتسماها نصفين ثم غاب احدهما فاقام رجل البينة على الحاضر بوصيته الثلث اخذ منه نصف ما في يديه • واذا اقر الوارث بوصية او بعتق ثم اقر بدين بعد ذلك لم يصدق على ابطال الوصية والعتق وجاز الذي عليه في نصيبه • واذا اقر الوارث بوديعة بعينها ثم بوديعة في كلام متصل بدأ بالاول فالاول • واذا اقر احد الورثة بدين وانكر ذلك بقيتهم لزمه جميع الدين في نصيبه ولو كان الوارث واحدا فقال هذه الوديعة لفلان لا بل لفلان او قال هي لفلان ثم قال بعد ما سكت ولفلان معه فهي للاول ولو قال هي وديعة لفلان ورد فعها اليه ثم اقر انها كانت لهذا الآخر وانه اخطأ فهو ضامن مثلها لهذا الآخر ولو لم يدفع كانت للاول ولا ضمان عليه • ولو قال اوصى ابي لهذا بالثلث ولهذا بدين الف درهم في كلام متصل والدين يستهلك جميع المال اجزت الدين وابطلت الوصية

الا ترى

انه لو قال اوصى ابي لفلان بالثلث واعتق هذا العبد وهو الثلث صدقته في العتق وابطلت الوصية فان فصل بين الاقرارين اجزت الثلث للاول وعلى العبد ان يسعى في جميع قيمته ولو اقر الوارث ان اباه اوصى لفلان باكثر من ثلثه وانه قد اجازه بعد موته ثم مات الوارث قبل ان يقبضه الموصى له وعليه دين فان الوصية يبدأ بها من مال ابيه قبل دين الوارث فان كان الوارث قد استهلك مال ابيه فهو دين فيما تركه يحاص فيه اهل دينه • واذا شهد وارثان من الورثة على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة فان كانا غير عدلين اذا اقرابه ولم يشهد الزمتهما بالحصة في نصيبهما ولو شهدا وهما عدلان على الوصية وعلى بقية الورثة انهم اجازوها بعد الموت جازت شهادتهما • ولو شهد شاهدان انه اوصى بالثلث لهذا الاجنبي وشهد وارثان انه اوصى بالثلث لهذا الوارث واجازت الورثة فالثلث للاجنبي ولو شهد الوارثان انه رجع عن وصيته لاجنبي وجعلها لهذا الوارث وانهم وجميع الورثة قد سلموا ذلك بعد الموت كان ذلك جائزا رجع ابو يوسف عن هذا وقال شهادة الوارثين على الرجوع عن وصيته من وصية الاجنبي والوصية للوارث باطلة • وهذا قول محمد رحمه الله

باب اقرار الوارث بالعتق

واذا مات الرجل وترك وارثا واحدا وثلاثة اعبد قيمتهم سواء ولا مال له غيرهم فقال الوارث اعتق ابي هذا في مرضه ثم قال بعد ذلك لا بل هذا فانهم يعتقون جميعا من قبل ان عتقه استهلاك وهو بمنزلة مال اقر به ودفعه • ولو قال في كلام متصل اعتق هذا وهذا سعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته • ولو قال اعتق هذا ثم سكت ثم قال وهذا ثم سكت ثم قال وهذا عتق الاول ونصف الثاني وثلث الثالث • ولو اقر ان اباه اعتق هذا في مرضه وهو الثلث وشهدت الشهود انه اعتق هذا الآخر وهو الثلث فان الذي اقر به الوارث يسعى له في قيمته

ولواقر

ولو اقر الوارث ان اباه دبر هذا العبد في مرضه ثم سكت ثم قال واعتق هذا الآخر في مرضه فان المدبر يعتق من الثلث ويعتق من الآخر نصف الثلث وكذلك لو شهدت الشهود على اقرار الوارث في حيوة ابيه او بعد موته بان اباه اعتق عبده هذا وهو ينكر اخذ بذلك وكذلك لو شهد احد الشاهدين انه اقر بذلك قبل موت ابيه وشهد الآخر انه اقر به بعد موت ابيه فالشهادة جائزة لانه اقرار كله •

باب الوصية بالعتق على مال او خدمة

واذا اوصى الرجل لعبده بان يؤدي كذا وكذا ويعتق فهو جائز على ما قال ان كان الذي شرط عليه اداه اكثر من قيمته او مثلها او دونها بمقدار الثلث من ماله وان كان النقصان عن القيمة اكثر من ثلث ماله حط عنه ثلث المال ويسعى فيما بقي فان اعتق مع هذا عبدا على غير جعل بدأ بالعبد المعتق بغير جعل ثم اعتق هذا الآخر مما بقي من الثلث على ما وصفنا • واذا اوصى الرجل ان يخدم عبده بعض ورثته سنة ثم يعتق لم يجز الا ان يجيزه الورثة • ولو اوصى ان يخدم جميع الورثة سنة ثم هو حر فهذا جائز فان كره ذلك بعضهم اجبر عليه ثم يعتق العبد من الثلث • ولو اوصى ان يخدم فلانا سنة ثم يعتق لم يجز الا ان يجيزه الورثة ولو قال هو حر وفلان غير وارث فهو جائز من الثلث فان ابى ان يقبل الخدمة لم يجبر على ذلك ويبطل عتق العبد وكذلك لو قتل ثم مات قبل سنة وكذلك لو قال ان خدم فلانا سنة فهو حر وان كان فلان غائبا ثم قدم بعد موته بسنة فان الخدمة تكون له من يوم قدم • ولو قال يخدم فلانا هذه السنة ثم هو حر فلم يقدم حتى مضت السنة بطلت الوصية • ولو قال يخدم فلانا سنة ثم هو حر ولا مال له غيره فانه يخدم فلانا يوما والورثة يومين فاذا مضت ثلاث سنين عتق • ولو اوصى ان يخدم ورثته سنة ثم هو حر فصالحوه من الخدمة على دراهم وعجلوا عتقه فهو جائز • ولو اوصى ان يعتق عنه هذه الجارية بعد موته بسنة فولدت ولدا واغلت غلة قبل السنة او بعدها فذلك للورثة وان جنت جناية فذلك الى الورثة ان شاؤا دفعوها ويبطل العتق وان شاؤا فدوها واعتقوها عن الميت واذا اعتقها احد الورثة عن نفسه قبل مضي السنة فهو عن الميت وعليه حصة من بقي من الورثة من قيمة الخدمة • واذا اوصى ان يعتق ما في بطن جاريته بعد موته بشهر فهو جائز وان اعتق الام بعض الورثة فهي حرة عنه وما في بطنها حر عن الميت وشركاؤه في الامة بالخيار في قول ابي حنيفة وان دبرها قبل ان تلد فتدبيره جائز وقد بطلت وصية الميت • واذا اوصى الرجل ان يعتق عنه جاريته فلانة بعد موته بسنة وهي الثلث فباعها الورثة فبيعهم باطل وان ولدت من المشتري فالولد ولده وهو حر بغير قيمته من قبل ان الورثة غرّوه وعليه العقر ويردون عليه الثمن وتؤخذ الجارية فتعتق عن الميت بعد سنة كما اوصى • ولو اوصى بعتق جاريته وقيمتها الف وله الفان فهلكت الالفان قبل ان يقبضها الوصي فان الجارية تعتق ثلثها وتسعى في ثلثي قيمتها هكذا الفاظ الروايات

باب الوصية اذا لم يقبلها الموصى له

واذا اوصى رجل لرجل بوصية فلا حكم للقبول والرد في حياته فاذا مات الموصي كان للموصى له ان يرد الوصية وان كان الذي اوصى له به ولده • ولو اوصى له بجارية قد ولدت من الموصى له فلم يعلم بالوصية حتى مات الموصى له بعد الموصي فالقياس ان تكون ورثته بمنزلته ولا يجبرون على القبول ولكنا ندع القياس في هذا ونجعلها من مال الموصى له ولو كان حيا لم يعلم بالوصية وهو يطأها بالنكاح حتى ولدت له اولادا ثم علم بالوصية فهو بالخيار ان شاء قبل وكانت ام ولد له واولادها احرار وان كانوا يخرجون من الثلث وان شاء لم يقبل الوصية • واذا اوصى رجل لرجلين بالثلث فرد احدهما الوصية بعد موته كان للآخر حصته من الوصية • واذا اوصى لرجل بوصية فقبلها بعد موته ثم ردها على الورثة فرده جائز وان لم يقسم الوصية ولا يشبه هذا الصدقة والهبة ان ردها على بعض الورثة دون بعض فهي لهم كلهم على فرائض الله رده على بعضهم كرده على كلهم استحسن ذلك كان رده عليهم فلم يقبلوا لم يجبروا على القبول وكذلك لو كان على الميت دين فوهبه للورثة او لبعضهم فهي هبة لهم كلهم كانه وهبه للميت • ولو اوصى له بخادم ثم مات الموصي فوهب انسان للخادم الف درهم والخادم هي الثلث فقبل الموصى له الوصية فله الخادم وثلث الالف وكذلك الولد فان هلك بعض المال فله الخادم من الثلث فان بقي من الثلث شيء فله ذلك من الولد

مطلب شهادة الورثة على الوصية جائزة

لآخر نسخة وكذا في المبسوط

لا بل لفلان مع

مطلب شهادة الوارثين على الرجوع عن الوصية للاجنبي والوصية للوارث باطلة

خ اقرار على الثاني

مطلب الرد على بعض الورثة رد على كلهم

والهبة في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد له الثلث من الخادم وولدها وما وهب لها بالحصة

باب الوصية بمثل نصيب احدهم

واذا كان للرجل خمسة من البنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهم وثلث ما بقي من الثلث لآخر فان الفريضة من احد وخمسين سهما لصاحب النصيب ثمانية اسهم ولصاحب ثلث ما بقي ثلاثة ولكل ابن ثمانية ولو اوصى بمثل نصيب احدهم ولآخر بربع ما بقي من الثلث فالفريضة من تسعة وستين لصاحب النصيب احد عشر ولصاحب ربع ما بقي ثلاثة ولكل ابن احد عشر • ولو اوصى له بمثل نصيب احدهم ولآخر بخمس ما بقي من الثلث فالفريضة من سبعة وثمانين لصاحب النصيب اربعة عشر وللآخر ثلاثة ولكل ابن اربعة عشر • ولو اوصى له بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالفريضة من سبعة وخمسين النصيب عشرة والاستثناء ثلاثة ولكل ابن عشرة • ولو قال الا ربع ما بقي من الثلث بعد النصيب فالفريضة من سبعة وخمسين النصيب منها ثلاثة عشر والاستثناء ثلاثة

واذا مات الرجل وترك اما وابنتين وامراة واوصى بمثل نصيب احدى ابنتيه وبثلث ما بقي من الثلث فالفريضة من ستة وستين والنصيب منها ستة عشر وثلث الباقي اثنان وللابنتين اثنان وثلاثون وللام ثمانية وللمراة ستة وللعصبة سهمان • ولو كان اوصى بمثل نصيب احدى الابنتين الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب فالفريضة من ست مائة واربعة وعشرين والنصيب مائة وستون وثلث الباقي ستة عشر ولو كان اوصى بمثل نصيب المراة وبثلث ما بقي من الثلث فالفريضة من مائتين واربع وثلاثين والنصيب اربع وعشرون وثلث الباقي ثمانية عشر • ولو كان لرجل خمس بنين فاوصى لاحدهم بكمال الربع بنصيبه وبثلث ما بقي من الثلث لآخر فاجازوا فالفريضة من اثني عشر النصيب اثنان وتكملة الربع واحد وثلث ما بقي من الثلث واحد •

باب العين والدين

واذا مات الرجل وترك ابنين له على احدهما عشرة دراهم دين وترك عشرة دراهم عينا ولا مال له غير ذلك ولا وارث له غيرهما واوصى بالثلث فالفريضة من ثلاثة والثلث واحد ولكل واحد من الابنين واحد فاطرح نصيب الذي عليه الدين واقسم العين على سهمين فللموصى له خمسة وللابن خمسة ويحسب لصاحب الدين نصيبه مما عليه ستة وثلاثين ويؤدي ثلاثة وثلث بين الابن والموصى له نصفين • وكذلك لو كانت الوصية بثلث العين والدين • ولو لم يوص له بالثلث ولكنه اوصى له بربع ماله فالعين بين الموصى له وبين الابن الذي لا دين عليه على خمسة اسهم للابن ثلاثة وللموصى له سهمان ويحسب للذي عليه الدين نصيبه مما عليه سبعة ونصف ويؤدي الباقي • ولو كان اوصى له بالخمس كان له ثلث العين وللابن ثلثاه ويحسب للذي عليه الدين نصيبه مما عليه ثمانية • ولو كان اوصى له بدرهم او باكثر منه الى خمسة دراهم اخذ وصيته كلها من العين • ولو كان اوصى له بالثلث وبالربع كان للابن نصف العين ونصف العين بين صاحبي الوصية على سبعة اسهم لصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلاثة ولو اوصى لرجل بثلث العين وللآخر بربع العين والدين كان نصف العين بين صاحبي الوصية يضرب فيها صاحب ثلث العين بثلاثة وثلث وصاحب ربع العين والدين بخمسة • ولو اوصى بربع العين لرجل وبثلث العين والدين لآخر فان لاهل الوصية نصف العين يضرب فيها صاحب ربع العين بدرهمين ونصف وصاحب ثلث العين والدين بستة دراهم وثلثي درهم • ولو ترك ابنا وامراة وعشرة عينا وعشرة دينا على امراته واوصى لرجل بدرهمين ولآخر بما بقي من الثلث ولآخر بالربع فابوا ان يجيزوا فالفريضة من اثني عشر الثلث اربعة وللمراة الثمن بعد الثلث سهم فادفع نصيبها مما عليها ويبقى سبعة للابن فاقسم العين على احد عشر سبعة للابن واربعة لاهل الوصية يضرب فيها صاحب الدرهمين بدرهمين ويضرب لصاحب الربع بما اصاب ثلثه ويدفع الى المراة نصيبها مما عليها وهو درهم وخمسة اثمان وثلث ثمن ويؤدي ما بقي فيكون بين الابن واصحاب الوصية على ما وصفنا **قال** ابو الفضل قوله يضرب صاحب الربع بما اصاب ثلثه ليس يريد به ثلاثة دراهم انما يريد ثلاثة اسهم من سهمي الفريضة وقد فسر في كتاب العين والدين كذلك • ولو ترك ابنين وعشرة عينا وعشرة على احد ابنيه دينا واوصى لرجل بثلث العين ولآخر بربع الدين فان العين يقسم ثلاثا فياخذ صاحب ثلث العين

ثلثها

ثلثها والابن ثلثيها ويبقى ثلثه وثلث نصيب الذي عليه الدين يضرب فيها الابن بما بقي له وصاحب الوصية بربع الدين ويحسب الذي عليه الدين نصيبه مما عليه سبعة وقيراط ويؤدي ما بقي فيقسمه صاحب ربع الدين والابن الذي لا دين عليه على ما بقي لكل واحد منهما **قال** ابو الفضل قد اجاب في هذا بخلاف هذا في كتاب العين والدين • ولو ترك ابنين على احدهما له عشرة دراهم دينا وترك عشرة عينا وعلى رجلين اجنبيين عشرين على كل واحد منهما عشرة دراهم دينا واوصى لكل واحد من الاجنبيين بما على صاحبه واوصى لآخر بثلث العين فادى احد الاجنبيين ما عليه فاداه والآخر لا شيء له فان هذه العشرة العين والعشرة الدين التي على الابن عين كلها تقسم على ستين سهما فياخذ اهل الوصية ما اصاب ثلاثة عشر وثلث وياخذ الابن ما اصاب ستة واربعين وثلثين لكل ابن ثلاثة وعشرين وثلث يحسب لصاحب الدين نصيبه مما عليه وياخذ ما كان من فضل وما اصاب اهل الوصية فلصاحب العين منه ثلاثة اسهم وثلث وللذي ادى العشرة عشرة اسهم ويدفع للموصى له الآخر نصيبه مما عليه ونصيبه عشرة اسهم من ثلاثة وعشرين وثلث فيقسم ثلاثة عشر وثلث على ثلاثة وعشرين وثلث فيكون له ما اصاب العشرة ويؤدي الفضل فيقسمه اهل الوصية والورثة على ما اقتسموا عليه قبل ذلك • ولو ترك ابنين وعشرة دينا على احدهما وعشرة عينا واوصى لرجل بثلثي الدين فنصف العين للابن الذي لا دين عليه والنصف الآخر هو نصيب الذي عليه الدين فكانه خرج مما عليه فيبدأ منه صاحب الوصية فياخذ الخمسة كلها ويحسب للذي عليه الدين ستة وثلاثين ويؤدي الفضل فيقسمانه نصفين • ولو اوصى مع هذا بثلث العين لآخر كان نصف العين بين صاحبي الوصية يضرب فيه صاحب ثلث العين بثلاثة وثلث وصاحب ثلثي الدين بثلاثة وثلث فيقتسمانه نصفين ويحسب للذي عليه الدين نصيبه مما عليه ستة وثلاثين ويؤدي ثلاثة وثلث فياخذ الابن نصفها وصاحبا الوصية نصفها **قال** ابو الفضل هذا الجواب على هذا السواد غلط وقد اجاب بمثله في كتاب العين والدين اذا كانت الوصية بثلث الدين وهو الصواب • ولو ترك مع هذا ثوبا قيمته خمسة دراهم فاوصى لرجل بثلث ماله واوصى لآخر بالثوب فانه يضرب صاحب الثوب من الثوب اربعة غير ربع ونصيب صاحب الثلث اربعة غير ربع ويكون ثلث ذلك في الثوب وثلثاه في العشرة ويأخذ الابن الذي ليس عليه دين سبعة ونصفا ياخذ ما بقي من الثوب وتمام سبعة ونصف مما بقي من العشرة ويحسب للذي عليه الدين نصيبه من الدين ثمانية ودانقين ويؤدي درهما وثلثي فاذا ادى درهما وثلثي استقبلت الفريضة فيصير لاهل الوصية ثمانية وثلث يضرب فيها صاحب الثوب باربعة ودانقين ويضرب فيها الآخر بسبعة ونصف سدس الثوب وثلث العشرين فما اصاب صاحب الثوب كان في الثوب وما اصاب الآخر كان في الثوب له من ذلك خمس ما بقي منه وباقي نصيبه في الدراهم وان شئت قلت ياخذ من الثوب مثل ثلث ما اصاب صاحب الثوب ويأخذ ما بقي من الدراهم على هذين القولين حسن • واذا ترك ابنين ومائتي درهم عينا وثلثمائة على احد ابنيه دينا وسيفا قيمته مائة درهم واوصى لرجل بالسيف ولآخر بثلث العين فلاهل الوصية نصف العين يضرب فيها صاحب السيف بخمسة اسداس السيف وصاحب الثلث بسدس السيف وثلث المائتين فيصيب صاحب السيف ثلاثة ارباع السيف ويصيب الآخر خمسة وسبعين خمسة وعشرين منها في السيف وخمسين في المائتين العين ويحسب للابن الذي عليه الدين نصيبه مما عليه مائتا درهم فاذا ادى مائة درهم اقتسموا الثلث بينهم يضرب فيه صاحب السيف بخمسة اسداس السيف وصاحب الثلث بسدس السيف وثلث خمسمائة فما اصاب صاحب السيف كان في السيف وما اصاب صاحب الثلث كان في السيف والمال **قال** ابو الفضل قوله يضرب بثلث خمسمائة خطأ لانه انما اوصى له بثلث العين وقوله يضرب بسدس السيف ايضا غير سديد لان الوصية بثلث العين لا تقع على العروض وقد اثبتنا نحو هذه المسئلة في كتاب العين والدين فقال اذا اوصى بثلث العين وثلث كذا وسمى ذلك العرض واذا حمل على ذلك وجب ان يستوفيا وصيتهما اذا خرج من الدين ثلثه وثمانون وثلث لان وصيتهما تخرج الآن من ثلث ذلك • ولو ترك ابنين وامراة وعلى امراته عشرة دينا وعلى احد ابنيه عشرة دينا وترك ثوبا يساوي خمسة دراهم واوصى بالثوب لرجل فان الثوب يقسم بينهم على خمسة عشر سهما لصاحب الوصية ثمانية وللابن سبعة يحسب للمراة نصيبها مما عليها اثنين ونصف ويؤدي سبعة ونصف ويحسب للابن الآخر مما عليه سبعة غير ربع يؤدي درهما وربع فاذا ادى هذا كله اخذ الابن جميع

فهذه المسئلة بعينها تجيء

الفرعين في نسخة وكذا في المبسوط

العشرين في نسخة وكذا في المبسوط

وثلثين في المبسوط

القيمة في نسخة وفي المبسوط

النصيب

حصته واخذ صاحب الثوب الثوب • ولو مات وترك ابنين وامراتين علي احديهما مائة درهم وعلي احد ابنيه مائية
درهم وترك خادما يساوي مائة درهم فاعتقها عند الموت فان الخادم يسعي في نصف قيمتها للمراة من ذلك ثمانية وللابن
سبعة اثمان ويجب للمراة نصيبها اثني عشر ونصف مما عليها ويؤدي الباقي ويجب للابن نصيبه مما عليه سبعة وثمانون
ونصف ويؤدي الباقي فاذا ادي ما عليها رد علي الخادم ما اخذ منها من السعاية • واذا ترك ابنين علي كل واحد منهما
عشرة وترك علي رجلين علي كل واحد منهما عشرة واوصي لكل واحد من الرجلين بما علي صاحبه واوصي لاخر بالثلث
ثم ادي احد الرجلين فان قياس قول ابي حنيفة ان هذه العشرة والعشرين التي علي الابنين يجمع ذلك كله فيقسم بين الورثة
وبين صاحب الثلث الذي ادي العشرة علي ثلاثة واربعين سهما لاهل الوصية احد عشر سهما ولصاحب الثلث ستة
ولصاحب العشرة خمسة وللورثة اثنان وثلاثون ويجب نصيبه مما عليه خمسة من ستة عشر ويؤدي الفضل فيقسم صفته كما وصفت لك • واذا مات وترك ابنين وامراة وخادما تساوي مائة درهم وترك علي رجل مائة درهم فاوصي للرجل بما عليه
واوصي ان يعتق الخادم فان الخادم يعتق منها خمسها وتسعي في اربعة اخماسها للورثة ويجب للرجل الثلث مما عليه
من نصيبه ويؤدي الثلثين فيدفع الي الخادم من ذلك تمام الثلث من قيمتها وياخذ الورثة الفضل وهو قول الجميع
يوسف ومحمد **قال** ابو الفضل ورد قول ابي حنيفة في كتاب العين والدين ان الخادم تسعي في عشرة اجزا من ثلاثة
جزاء من قيمتها ويجب للذي عليه الدين نصيبه مما عليه ستة وعشرين وثلثين ويؤدي ما بقي فاذا اداه اتم للخادم
تمام اربعين درهما وذلك خمس المال • ولو ترك ابنين والعين عينا والعاديا علي رجل فاوصي لصاحب الدين بما عليه
واوصي لاخر بالعين من العين بعينها فانه ياخذ الموصي له بالعين اربعمائة وما خرج من الدين فهو بينه وبين الورثة
علي الخمسة له الخمس منه حتي يستوفي ولو كان احدي الالعين دينا علي احد الابنين كان لصاحب الوصية في العين
ثلث العين من قبل ان العين بعينه من ستة وقد استوفي احدهما نصف الوصية مما عليه واستوفي احد الابنين نصيبه
مما عليه ويجب للابن الذي عليه الدين نصيبه من الالعين مما عليه وهو ثمانمائة درهم ويؤدي مائتين فيكون بينهما
علي ثلاثة فياخذ الموصي له نصيبه من ذلك ولكل واحد من الابنين ثمانمائة ويؤخذ من الموصي له الاخر خمسمائة
درهم فيكون بينهم علي خمسة للابنين اربعة وللموصي له واحد • • • • • • • • • • • •

باب الدعوي من بعض الورثة

واذا مات الرجل وترك ابنين فادعي احدهما اختا وكذبه الاخر فان الاخت تاخذ من المقر لها ثلث ما في يديه
ولو كان اقر بزوجة لانه اعطاها ثمن ما في يديه • ولو كان له امراة سواها فان المقر يعطي هذه التي اقر لها ثمن ما في يديه
وقال ابن ابي ليلي في هذا الباب يعطي هذا المقر ما فضل في يديه باقراره من نصيبه • ولو تركت امراة
اختا وزوجا واقر الزوج ان لها اختا وجحدت الاخت فان الزوج يعطيه خمس ما في يديه ولو كان اقر باخت
اعطاها خمس ما في يديه ولو كان اقر باخت لاب اعطاها ربع ما في يديه وكذلك لو اقر باخت او اخت لام فان
اقر بهما اعطاهما خمس ما في يديه • ولو تركت زوجا واختا لاب فاقر الزوج باخت لاب وام اعطي نصف ما في يديه
ولو ترك امراة وابنين فاقر احد الابنين بامراتين اعطاها اربعة من خمسة وعشرين سهما مما في يديه • ولو ترك
ابنين وابوين فاقر احد الابنين بامراة اعطاها ثلاثة من احد عشر سهما مما في يدها فان صدقتها الام فيهما
اعطياها خمس ما في يديهما • ولو اقرت بها الام وحدها اعطتها ثلثة من سبعة اسهم مما في يديها • ولو ترك
امراة وابنتين وابوين فاقرت المراة بامراة اخري اعطتها نصف ما في يديها وان اقرت بها احدي الابنتين ابنها
فانما تاخذ نصف ما في يدي المراة ولا تاخذ من الابنة شيا • واذا كان الورثة اثنان فاقر احدهما علي ابيه بدين
او بوديعة بعينها او مجهولة فكذبه الاخر فانه يستوفيه كله من نصيب المقر **وقال** ابن ابي ليلي ياخذ منه
بقدر حصته • ولو اقر بشركة كانت بينه وبين ابيه فان كان اقر بشركة النصف اخذ من حصته الثلثين وان كان

اثنان نسخة

اقر بالثلث اخذ منه النصف • واذا كان للميت ابنان وعبدان لا مال له غيرهما وقيمة كل واحد منهما ثلاثمائة فاقر احد
الابنين ان اباهما اعتق هذا بعينه في مرضه واقر الاخر انه اعتق احدهما لا يدري ايهما هو فان الذي اقر له بعينه يعتق
منه ثلثا نصيبه ويسعي له في الثلث ويسعي له الاخر في نصف قيمته ويعتق من نصيب الاخر الثلث منهما جميعا ويسعيان له
في ثلثي نصيبه • ولو اقر كل واحد منهما لواحد بعينه سعي كل واحد منهما للذي اقر له في الثلث من نصيبه منه وللذي لم يقر له
في جميع نصيبه منه • ولو شهدا جميعا انه اعتق هذا بعينه وقال احدهما اعتق هذا الاخر ايضا اعتق ثلثا هذا الذي شهدا له
ويسعي لهما في الثلث وعتق الاخر ويسعي في جميع قيمته لهما لان الذي شهدا له اولي بالثلث • ولو شهد احدهما انه اعتق هذا
بعينه في صحته وشهد الاخر انه اعتق هذا الاخر في مرضه عتق نصيب الشاهد من الذي شهد له في الصحة ويسعي للاخر في
قيمته ويعتق ثلثا نصيب الذي شهد له في المرض الذي شهد له ويسعي له في الثلث ولاخيه في جميع نصيبه • • • • • •

باب اقرار المريض وقضائه

واذا كان علي المريض دين في الصحة فغصب من انسان شيا في مرضه ثم قضاه فهو جائز وكذلك ما اخذ ثم انفقه علي نفسه في
طعامه ودوائه ثم قضاه • ولو استاجر اجيرا او تزوج امراة واعطاهما ذلك لم يجز وكانا اسوة غرما الصحة فيه لانه لم ياخذ منهما شيا
ولو اقر المريض ان دينه الذي علي هذا الرجل لفلان لم يجز حتي يقضي دين الصحة ولا يجوز للمريض ان يبيع من وارثه في مرضه الذي يموت
منه باكثر من ثمنه وبالاقل منه في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلي اذا باع بالقيمة او باكثر جاز • واذا اوصي
الرجل الي الرجل بثلثه يضعه حيث شا ويجعله حيث احب فهو سوا وله ان يجعله لنفسه ولمن احب من ولده وليس له ان يجعله
لاحد من ورثة الميت وان جعله لبعض ورثة الميت فهو باطل ويرد علي جميع الورثة وليس له ان يعطيه بعد ذلك احدا • ولو اوصي
بثلثه اليه ان يعطيه من شا فليس له ان يعطيه نفسه وليس هذا كالاول • ولو اوصي اليه وقال قد جعلت ثلثي لرجل سميته للوصي
فصدقوه فيه فقال الوصي هو هذا وخالفه الورثة لم يصدق الوصي علي ذلك وكذلك لو قال قد اعتقت عبدي وسميته للوصي فصدقوه
ولو اوصي الي رجلين ان يضعا ثلثه حيث شا او يعطياه من شا فاختلفا فقال احدهما اعطيه فلانا وقال الاخر اعطيه فلانا
لم يكن لواحد من الرجلين شي لان الوصيين لم يجتمعا علي واحد منهما • ولو قال قد اوصيت بثلثي لفلان وسميته للوصيين
فصدقوهما فقالا هو هذا وشهدا له بذلك اجزت شهادتهما • ولو اوصي بعبده لرجل ثم قال بيعوا انصفه فهذا رجوع عن الوصية
الاولي فان اوصي به لرجل ثم اوصي به ان يباع لرجل اخر تحاصا فيه وكذلك ان بدا بالبيع ثم الوصية • واذا شهد شاهدان
بعد موته انه قال في حياته لعبده هذا احد كاحر جازت الشهادة في قولهم جميعا • • • • • • • • • •

باب الشهادة في الوصية وغيرها

واذا شهد الوصيان انه اوصي الي هذا معهما فشهادتهما جايزة ان ادعاها وان كذبهما فشهادتهما باطلة وادخل معهما اخر
وكذلك لو صدقهما وقال لا اقبل الوصية • واذا شهد ابنا الميت ان اباهما اوصي الي هذا جازت شهادتهما استحسانا وكذلك
لو شهد به رجلان لهما علي الميت دين او للميت عليهما دين • ولو شهد ابنا احد الوصيين ان الميت اوصي الي ابيهما والي هذا
فالشهادة باطل وشهادة ابني الوصي علي عزله جايزة وكذلك شهادة ابني الميت او غيرهما علي انه عزل هذا واوصي الي هذا
الاخر واختلاف الشاهدين علي انه اوصي اليه في وقت او مكان لا يفسد الشهادة • ولو شهد انه قال هو وكيلي فيما تركت
بعد موتي جعلته وصيا له • ولو شهد الوصي لليتيم بشهادة بعد ان يدرك الورثة ويقبضوا اموالهم لم اجز شهادته لانه لو قبض
ذلك جاز قبضه عليهم وكان هو الخصم فيه • ولو شهد الوصي لوارث كبير او صغير علي الميت بشي لم تجز شهادته في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلي تجوز شهادته للكبير ولا تجوز شهادته للصغير في غير الميراث وتجوز للكبير • واذا
شهد شاهدان لرجلين علي الميت بدين وشهد الرجلان للشاهدين علي الميت ايضا بدين فهو جايز في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف شهادتهم باطل • وكذلك لو شهد ابنا هذين لهذين وابنا هذين لهذين • واذا شهد ابنا الميت او غيرهما

للميت نسخة وكذا في المبسوط

وزيد الميت نسخة

بدين لرجلين على الميت ثم شهد هذان الرجلان بدين لآخر على الميت فهو جايز واذا شهد رجلان لرجل بوصية الثلث وشهد الاخران لهما بوصية الثلث او السدس او عبد بعينه وما اشبه ذلك فشهادتهم جميعا باطل وكذلك شهادة ابني هذين لهذين وابني هذين لهذين واذا شهد هذان لهذين بوصية هذا العبد وشهد هذان الشاهدان بوصية هذه الامة فشهادتهم جايزة وكذلك شهادة ابني هذين لهذين وابني هذين لهذين واذا شهد الوصيان بدين على الميت او بوصية فشهادتهما جايزة وان دفعا ذلك قبل ان يشهد ابنه ثم شهد ابنه فشهادتهما باطل وكذلك شهادة ابنيهما فيه

باب واذا اوصى الرجل لرجل بدينار الا درهم فهو كما قال

واذا اوصى رجل لرجل بدينار الا درهم فهو كما قال وكذلك كر حنطة الا درهم او قال كر شعير الا مختوم حنطة وكذلك لو قال داري هذه او عبدي هذا الا مائة درهم اجزته من الثلث وابطلت منه قيمة مائة درهم وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال محمد الاستثناء باطل ولو قال قد اوصيت له بما بين العشرة والعشرين او بما بين العشرة الى العشرين او من العشرة الى العشرين فهو سواء وله تسعة عشر درهما وكذلك لو قال ما بين المائة الى المائتين فانما اوصى له بمائة وتسعة وتسعين درهما **وهذا** قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال ابو يوسف ومحمد يجيز المائتين كلها استحسانا وكذلك العشرين وروى زفر عن ابي حنيفة ما بين العشرة الى العشرين ثمانية عشر درهما ولو اوصى له بعشرة دراهم في عشرة فله عشرة وكذلك لو قال بعشرة اذرع في عشرة اذرع من داره جعلت له مائة ذراع مكسرة ولو قال له بثوب سبع في اربع جعلته له كما قال ولو اوصى له بحنطة في جوالق اعطيته الحنطة دون الجوالق واذا اوصى له بهذا الجراب الهروي اعطيته الجراب وما فيه ولو اوصى له بهذا الدن الخل اعطيته الدن والخل وكذلك لو اوصى له بقوصرة تمر ولو اوصى له بسيف اعطيته السيف بجفنه وحليته وكذلك لو اوصى بسرج اعطيته السرج وما حمل من متاعه ولو اوصى له بقبة اعطيته عيدان القبة بغير كسوة ولو اوصى له بقبة تركية اعطيته القبة باللبود ولو اوصى له بحجلة فله الكسوة دون العيدان واذا اوصى له بسلة زعفران اعطيته الزعفران دون السلة وكذلك لو اوصى له بهذا العسل وهو في زق اعطيته العسل دون الزق وكذلك السمن والزيت وما اشبههما

باب الوصية بما في البطن من ولد

واذا اوصى رجل لرجل بما في بطن هذه الجارية ثم ولدت بعد موته بستة اشهر او اكثر فلا وصية له وان جاءت به لاقل من ستة اشهر وجب له الوصية ولو قال ان كان في بطن فلانة جارية فلها وصية الف درهم وان كان في بطنها غلام فله وصية الفان فولدت جارية لسبع اشهر الا يوم وولدت بغلام بعد ذلك بيوم فلهما جميعا الوصية وان ولدت غلامين وجاريتين لاقل من ستة اشهر فذلك الى الورثة يعطون اي الغلامين شاؤا واي الجاريتين شاؤا ولو قال ان كان الذي في بطنك غلاما فله الفان وان كانت جارية فلها الف فولدت غلاما وجارية فليس لواحد منهما شي واذا اوصت امراة حبلى واوصى لرجل بما في بطنها وصية ثم وضعت لاقل من سنتين ثبت نسبه ووجبت له الوصية وان ولدته ميتا فلا وصية له وان ولدت ولدين احدهما ميت والاخر حي فالوصية للحي منهما

باب الوصية بالجزء والسهم

واذا اوصى لرجل بسهم من ماله فله مثل اخس سهام ورثته يزاد ذلك على الفريضة الا ان يكون اكثر من السدس فلا يزاد عليه في قول ابي حنيفة وهذا خلاف ما قال في الجامع الصغير وقال ابو يوسف ومحمد له ذلك ان قل او كثر فان زاد على الثلث رده الى الثلث ان لم يجزه الورثة ولو اوصى له بجزء من ماله او بنصيب من ماله او بطايفة من ماله او ببعض او بشقص من ماله اعطاه الورثة ما شاؤا ولو اوصى له بالثلث والا شيئا او الا قليلا او الا يسيرا او بجل هذه الالف او بعامة هذه الالف او بعظم هذه الالف وذلك يخرج من الثلث فله النصف من ذلك وما زاد على النصف فهو الى الورثة يعطونه منه ما شاؤا والله اعلم

باب

باب الوصية على الشرط

واذا اوصى الرجل لامته ان تعتق على ان لا تتزوج ثم مات فقالت لا اتزوج فانها تعتق من ثلثه فان تزوجت بعد ذلك لم تبطل وصيتها وكذلك لو قال هي حرة على ان تثبت على الاسلام او هي حرة على ان لا ترجع عن الاسلام فان اقامت على الاسلام ساعة فهي حرة من ثلثه فان ارتدت بعد ذلك لم يبطل عتقها ولا وصيتها ولو اوصى لام ولده بالف درهم على ان لا تتزوج او قال ان لم تتزوج او على ان تثبت مع ولده فقبلت وفعلت ما شرط عليها بعد موته يوما او اقل او اكثر فلها الوصية فان تزوجت بعد ذلك لم تبطل وصيتها واذا اوصى بخادمه ان يقيم مع ابنه او مع ابنته حتى يستغنيا ثم هي حرة ولا وارث له غيرهما وهي تخرج من ثلثه فان كانا كبيرين خدمتهما حتى تتزوج الجارية ويصيب الغلام خادما او ما لا يبلغ خادما حتى يستغني به عن خدمتها وان كانا صغيرين فانها تخدمهما حتى يدركا فاذا ادركا اعتقت فان لم يكن له مال غيرها اعتقت بعد الخدمة وسعت في ثلثي قيمتها للوارثين فان مات احدهما او ماتا قبل ان يستغنيا بطلت وصية العتق واذا اوصى النصراني لخادم له بالعتق على ان يثبت على النصرانية بعد موته او على الاسلام فثبت على ذلك بعد موته ساعة او يوما فانها تعتق من ثلثه فان تغيرت بعد ذلك لم تبطل وصيته وعتقها ماض ولو اوصى لام ولده بالف درهم ان لم تتزوج ابدا او وقتا فهو كما قال فان تزوجت قبل ذلك فوصيتها باطل وكذلك لو قال لامته اعتقوها ان لم تخرج من عند ولدي الى شهر او قال هي حرة ان لم تتزوج شهرا ولو اوصى لها بالعتق على ان لا تتزوج فلانا بعينه ابدا ففعلت ذلك فانها تعتق من ثلثه فان تزوجته بعد ذلك او لم تتزوجه فليس عليها شي وان كان فلان ذلك وارثه لا وارث له غيره وقد اعتقها على ان تتزوجه فابت ان تتزوجه فانها تسعى في قيمتها له وكذلك لو اعتقها في مرضه على ان تتزوجه فقبلت ذلك ثم ابت ان تتزوجه ثم مات فانها تسعى في قيمتها له ولو اوصى بعتق عبد له على ان لا يفارق ولده ابدا وعليه دين يحيط به ابطلت وصيته وبعته في الدين فان اعتقه الورثة لم يجز عتقه وان لم يوص بعتقه فاعتقه الورثة لم يجز عتقه فان كان فيه فضل عن الدين جاز عتق الورثة وضمنوا الدين والله تعالى اعلم

باب وصية الصبي والكافر

واذا اوصى الصبي بوصية فوصيته باطلة وكذلك ان ادرك ثم مات وكذلك المجنون وكذلك لو قال الصبي اذا ادركت ثم مت فثلثي لفلان واذا اوصى الحربي المستأمن بماله كله لمسلم او ذمي فهو جايز من قبل ان حكمنا لا يجري على ورثته وان اوصى باقل من ذلك انفذت الوصية ورددت الباقي على ورثته ولو اوصى له مسلم او ذمي بوصية جاز ولو اوصى الحربي في دار الحرب بوصية ثم اسلم اهل الدار او صاروا ذمة ثم اختصموا الى في تلك الوصية اجزتها ان كانت قايمة وان كانت قد استهلكت قبل الاسلام ابطلتها ولا تجوز وصية الذمي باكثر من ثلثه ولا تجوز وصيته لوارثه ولو اوصى لغير اهل ملته فهو جايز وان اوصى لحربي في دار الحرب لم يجز واذا اوصى الذمي للبيعة او للكنيسة ان ينفق عليها في اصلاحها اجزته ولو اوصى بارض له تبنى بيعة او كنيسة او بيت نار اجزته في قول ابي حنيفة وكذلك لو اوصى ان يذبح لعيد او للبيعة او بيت نار ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد شي من ذلك لانه معصية وان بنى في حياته بيعة او كنيسة او بيت نار ثم مات كان ذلك ميراثا بين ورثته في قول ابي حنيفة ووصية الذمي للذمي بالخمر والخنزير جايز واذا اشهد قوم من اهل الذمة بدين على الذمي والوصي مسلم فالشهادة جايزة ولا تجوز شهادتهم بما تولاه الوصي من عقود ولو اوصى الذمي للمسلم او المسلم للذمي بوصية جاز ولو اوصى المسلم ببيت له يبني مسجدا فهو جايز من ثلثه وكذلك لو اوصى ان يرم مسجد مبني او يلقي فيه حصا او يجصص او يغلق عليه ابواب ولو اوصى المسلم ببيعة او كنيسة فوصيته باطل ولو اوصى المسلم بغلة جاريته تكون في نفقة المسجد ثم قد اجتمع من غلة الجارية شي انفق ذلك في بنيانه والله اعلم بالصواب

باب الوصية بسدس داره

واذا قال الرجل في مرضه ثلثي لفلان او سدسي لفلان ثم مات قبل ان يقبض فهذا في القياس باطل لانه مجهول غير معروف ولكني استحسن ان اجعل ذلك وصية من جميع تركته كما سمي واذا قال في وصيته سدس داري لفلان فاني اجيز ذلك وليس هذا باقرار ولو قال لفلان سدس في داري فهذا اقرار وكذلك اذا قال له الف درهم في مالي ولو قال الف درهم من مالي لم يكن اقرارا وهو وصية ان كان ذكر في وصيته وان قال عبدي هذا لفلان او داري هذه لفلان فهذا مثل قوله سدس داري لفلان في القياس ولكن هذا ان لم يسم وصية لم يكن وصية وكانت هبة ان لم يقبضها في حياته فهو باطل واذا قال هذه الدار لفلان فهذا اقرار ولو قال درهم من دراهمي لفلان فليس باقرار وان قال بيت من داري لفلان فليس باقرار وان قال له بيت في داري فهذا اقرار واذا قال له سدس داري ولم يقل ذلك في وصيته ولم يقل بعد موتي فهذه هبة ● ولو قال قد اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي هبة اجزته وكذلك لو قال سدس داري لفلان هبة وصية بعد موتي او صدقة اجزت ذلك

باب الوصية بالكمال

واذا ترك الرجل خمسة بنين وابنة واوصى لاحد بنيه بكمال الربع فاجازوا قال القسمة من ستة وثلاثين سهما الربع من ذلك تسعة اسهم فميراثه ستة وكمال الربع ثلاثة والباقي بين الاخوين لكل ابن ستة وللابنة ثلاثة ● ولو ترك ثلاثة بنين وابنة واوصى للابنة بالربع بنصيبها وثلثي ما بقي من الثلث فاجازوا فالفريضة من ثمانية واربعين نصيب الابنة من ذلك خمسة وتمام الربع سبعة وثلثي ما بقي من الثلث ستة ولكل ابن عشرة ● رجل اوصى بداره تباع لرجل بالف درهم واوصى لرجل بقرض الف درهم سنة فاستهلك الوارث المال بعد موت ابيه وترك ابوه الفي درهم ودارا قيمتها الف درهم قال تباع الدار من الذي اوصي له بربع الدار بالف درهم ويقبض الالف فيقرضها الذي اوصي له بالقرض سنة ثم يوخذ منه فتكون للوارث ● رجل مات وترك اربعة بنين واوصى لاحدهم بالثلث بنصيبه وبربع ما بقي من الثلث فاجازوا فالفريضة من تسعة وثلاثين سهما فالنصيب ثمانية وتمام الثلث خمسة وربع ما بقي من الثلث سهمان ● فان ترك ابوه وامراته وثلاث بنات واوصى لاحديهن بالثلث من جميع المال بنصيبها وللاخرى بالخمس بنصيبها فاجازوا ذلك قال هي من مائة سهم وخمسة اسهم فالوصية كلها من ذلك اربعة وعشرين سهما وبقي احد وثمانون سهما للمراة سبعة وللابوين الثلث اربعة وعشرين وللبنات الثلثان لكل واحدة ستة عشر فاعط صاحب الثلث مع نصيبها تسعة عشر واعط صاحبة الخمس مع نصيبها خمسة فان ترك ثلاثة بنين وامراة واوصى لاحد بنيه بثلاثة ارباع الثلث بنصيبه ولرجل اجنبي بربع الثلث قال هي من ثمانية وثمانين للاجنبي من ذلك اربعة وعشرون والباقي بينهم على الميراث وليس للابن وصية لان ميراثه اكثر من ذلك فان ترك امراة وثلاث اخوات وجدا واوصى لاحدى اخواته بالثلث بنصيبها وللاخرى بخمسة اسداس الوصية فاجازوا قال هي مائتي سهم واحد وستين سهما ● الوصية من ذلك مائة واحد وعشرون لاحدى الاختين وصيتها ستة وستون وللاخرى خمسة وخمسون بقي بعد ذلك مائة واربعون بين الورثة للمراة الربع منها والباقي بين الاخوات والجد في قول زيد ● فان ترك ابنا وخمس بنات واوصى لابنه بخمسة اسداس الثلث بنصيبه واوصى لاحدى بناته بالخمس بنصيبها من جميع المال فاجازوا قال هي من ثلاثمائة وستين سهما الوصية فيها واحد وثلاثون سهما للابن من ذلك ستة اسهم وللابنة خمسة وعشرون والباقي ميراث بينهم ● فان ترك امراتيه وابويه وثلاث بنات واوصى لاحدى امراتيه بالخمس بنصيبها وللاخرى بالسدس بنصيبها وبربع ما بقي من الثلث فاجازوا قال هي من خمسمائة واربعين سهما الوصية منها مائة سهم واثنان وستون سهما لصاحبة الخمس من ذلك سبعة وثمانون وميراثها احد وعشرون سهما [7] فذلك تسعون سهما سدس جميع المال ولصاحب ربع ما بقي ستة اسهم ● فان ترك خمس بنات وابوين واوصى لاحدى بناته بالثلث بنصيبها وبثلاثة ارباع الوصية لاخرى وا قر الاب بابن وانكر

[7] فذلك مائة وثمانية خمس جميع المال ولصاحب السدس سبعة وستون سهما واحد ميراثها احد وعشرون سهما. صح

البنات

البنات فاجازوا كلهم الوصية فالفريضة من ثمان مائة وثمانية وعشرين سهما الوصية منها ثلثمائة وثمانية وسبعون لصاحب الثلث من ذلك مائتي وستة عشر وميراثها ستون سهما فذلك تمام الثلث وللاخرى مائة واثنان وستين سهما وذلك ثلاثة ارباع وصية الاول ويدخل الابن مع الاب في نصيبه وهو خمسة وسبعون فياخذ منها اربعين سهما لانه ضرب بسبعين ثلثي المال بعد الوصية والاب بالسدس ● واذا مات الرجل وترك ابنين وعشرة دراهم عينا وعشرة دينا على احدهما واوصى بخمس ماله الا درهم فانك ترفع من العين درهمين وذلك الخمس فيردهما على الابنين فيصير العين في يدهما تسعة دراهم فنصف ذلك للابن الذي عليه الدين وللموصي له بالخمس من ذلك الثلث **قال** ابو الفضل قد فسر جواب هذه في كتاب العين والدين ولو كان اوصى بالخمس الا درهمين اعطي درهمين ثم يرد ذلك على الوارثين فنصيب كل واحد منهما خمسة فنصيب الذي عليه الدين خمسة فهو بينهما على ثلاثة ولو اوصى بخمس ماله الا درهما منه لاخر فانه ياخذ الثلث العشرة فيعطي صاحب الدرهم درهما ويبقي في يدي الموصي له بالخمس الا درهما ن وثلث ● رجل مات وترك ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم [7] واحد ولكل واحد من البنين سهم فان لم يجيزوا [2] فالثلث بينهما على خمسة للموصي له بالثلث ثلاثة ولصاحب النصيب سهمان قال محمد في وصي الام فيما تركته من الميراث ووصي الاخ والعم وابن العم وجميع من يورث الصغير والكبير والغايب من الورثة بمنزلة وصي الاب ووصي الجد ابو الاب اذا لم يكن ولا وصي اب في الكبير الغايب وكل شي جاز لوصي الاب على الولد الكبير الغايب فهو جايز لوصي الام ووصي من ذكرنا وكل شي لو فعله وصي الاب ان يفعله على الكبير الغايب فليس يجوز لوصي احدهما ذكرنا ان يفعله على الصغير ولا على الكبير الغايب ● ولو ان وصي الاب باع رقيقا او شيا من الاشيا من الميراث على الكبير الغايب سوى العقار جاز بيعه ولا يجوز بيعه في العقار وكذلك وصي الام ومن ذكرنا في الصغير والكبير الغايب ولا يتجر وصي الاب الكبير الغايب في ماله وكذلك وصي الام في الصغير ● وكل شي ورثه الولد الكبير الغايب من غير ابيه فليس لوصي ابيه عليه سبيل وكذلك وصي الام فاما وصي الاب على الولد الصغير فامره عليه جايز فيما باع واشترى في جميع ذلك

كتاب العين والدين

واذا اوصى الرجل بثلث ماله لرجل وله ثلاثون دينارا قيمتها ثلاث مائة درهم وثلثمائة درهم ولا مال له غيرهما كان له ثلث الدنانير وثلث الدراهم فان هلك منها عشرون دينارا بعد موت الموصي او قبله كان للموصي له ثلث العشرة دنانير الباقية وثلث الثلاثمائة درهم وكذلك لو كان اوصى بسدس ماله كان له سدس الباقي من الدنانير وسدس الدراهم وانما ينظر في مثل هذا الى يوم القسمة ولو كان اوصى له بثلث الدنانير وثلث الدراهم ثم هلكت عشرون دينارا قبل موته او بعد موته فان الموصى له ياخذ ثلث ما بقي من المال نصفه فيما بقي من الدنانير ونصفه في الدراهم لانا جمعنا وصيته من الدنانير كلها في العشرة الباقية ● ولو كان اوصى له بسدس الدنانير وسدس الدراهم ثم هلكت من الدنانير كلها في العشرة الباقية ولو كان اوصى له بسدس الدنانير وسدس الدراهم ثم هلكت من الدنانير عشرون دينارا اخذ السدس كله من الباقي ولو هلكت من الدراهم ايضا مايتا درهم وقد اوصى له بسدس ماله فانه ياخذ سدس المائة الباقية وسدس العشرة دنانير وان كان اوصى بسدس الدراهم وبسدس الدنانير كان له ثلث الدنانير الباقية وثلث الدراهم الباقية ● واذا ترك الرجل الف درهم ومائة شاة قيمتها الف درهم واوصى لرجل بسدس ماله فاستحق رجل نصف الغنم اخذ الموصى له سدس الباقي من الغنم وسدس الدراهم وكذلك لو استحق نصف الدراهم ايضا ولو كان اوصى بسدس الغنم وسدس الدراهم ثم استحق نصف المالين اخذ ثلث ما بقي كله نصفه في الغنم ونصفه في الدراهم وكذلك لو كان مكان الغنم ابلا او بقرا او شيا بامن صنف واحد وشيا مما يكال او يوزن ● ولو ترك الف درهم وثلاثة اعبد واوصى لرجل بسدس الاعبد وبسدس الدراهم او اوصى له بسدس ماله ثم هلك عبدان كان له في الوجهين جميعا سدس العبد الباقي وسدس الدراهم وكذلك الاستحقاق ● ولو كان مكان العبد دار واستحق نصفها مقسوما او غير مقسوم فهو سوا ان كان اوصى له بالسدس من ماله فله سدس الباقي فان كان اوصى له بسدس الدار

[7] لرجل وبثلث ماله لاخر فاجازوا فالفريضة من ستة لصاحب الثلث اثنان وللموصى له بمثل نصيب احدهم ٣. صح

[2] فالثلث بينهم اثلاث على سهامهم في حال الاجازة في قول ابي يوسف وقال محمد اذا لم يجيزوا. صح

بسدس ماله نسخ صح وكذا في المبسوط

وسدس الدراهم اخذ ثلث مابقي من الدار وسدس الدراهم فان كان مكان الدار ثلاثة دور متفرقة او مجتمعة الا ان كل دار
منها عليها حايط على حدة فاوصى له بسدس ماله او بسدس الدور والدراهم فاستحق داران منها فله سدس الدراهم
وسدس الدار الباقية في الوجهين جميعا وليس العبيد والدور ماسواهما لان العبيد والدار اذا كانا بين شركا لايقسم فيجعل
نصيب الرجل منهم من العبيد في عبد واحد ومن الدور في دار واحدة فكذلك نصيب صاحب الوصية **وهذا**
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق • ولو اوصى لرجل بسدس ماله وقد ترك الف درهم وثلاثة اثواب احدها
مروي والآخر قوهي فهلك ثوبان منها فله سدس الباقي • وكذلك لو كان اوصى له بسدس الثياب وسدس الدراهم
كان له سدس الثوب الباقي وثلث الدراهم الباقية • واذا ترك الرجل ثلاثماية درهم وعدل زطي يساوي ثلثماية درهم
ولامال له غير ذلك وقد اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث العدل وثلث الدراهم فقسما الثلث نصفين بينهما في العدل
والدراهم فان ضاع نصف الدراهم قبل موت الموصي او بعده اقتسما ثلث مابقي يضرب فيه صاحب ثلث المال بثلاثة اسهم
والاخر باربعة اسهم فما اصاب صاحب ثلث العدل وثلث الدراهم اخذه منهما نصفين والباقي بين الاخر وبين
الورثة على سبعة عشر سهما في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فالثلث بينهما نصفين لان الموصى له بثلث
العدل وثلث الدراهم لايضرب باكثر من ثلث الباقي فياخذ نصيبه في العدل نصفه ونصفه في الدراهم • واذا ترك
الرجل ثلاثماية درهم وجراب هروي يساوي ستماية درهم واوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بسدس الجراب وثلث الدراهم
كان له نصف ذلك في الجراب ونصفه في الدراهم ويقتسم الموصى له بالثلث والورثة مابقي من المال على ثلاثة عشر
سهما فان لم يقتسموا شيا حتى هلك نصف الجراب او استحق كان ثلث الباقي بين الموصى لهما نصفين لكل واحد منهما نصف
وصيته في الدراهم ونصفها في الجراب فان كان ضاع نصف الدراهم ولم يضع من الجراب شي ضرب صاحب سدس الجراب
وثلث الدراهم في الثلث باربعة اسهم وضرب الاخر فيه بخمسة فاقتسماه اتساعا فما اصاب صاحب الجراب كان نصفه
له في الجراب ونصفه في الدراهم ويقسم باقي المال بين الاخر وبين الوارث على ثلاثة وعشرين سهما • واذا ترك الرجل
ثلاثماية درهم وسيفا يساوي ماية درهم فاوصى لرجل بربع ماله ولاخر بسدس السيف وسدس الدراهم فالثلث بينهما
على خمسة اسهم للموصى له بسدس السيف والدراهم سهمان ربعه في السيف وثلاثة ارباعه في الدراهم والباقي بين
الورثة والموصى له بالربع على ثلاثة عشر سهما فان لم يقتسموا حتى ضاع ماية درهم كان الثلث بين صاحبي الوصية
على سبعة عشر سهما ثمانية منها لصاحب السيف وربعها في السيف وثلاثة ارباعها فيما بقي من الدراهم والباقي مقسوم
بين الاخر وبين الورثة على ثلاثة واربعين سهما فان هلك ماية اخرى قبل القسمة ايضا فقسما الثلث على سبعة
اسهم لصاحب السيف اربعة في ربعها فيه وثلاثة ارباعها في الماية الباقية والباقي بين الاخر وبين الورثة على
سبعة عشر سهما له منها ثلاثة • واذا ترك الرجل عبدا يساوي الفا وترك الفي درهم سواه واوصى بالعبد لرجل
وبثلث ماله لاخر فالثلث بينهما نصفان نصفه لصاحب العبد في العبد ويقسم باقي المال بين صاحب الثلث وبين
الورثة على خمسة اسهم فما اصاب سهم من ذلك من العبد والالفين وذلك الخمس فهو لصاحب الثلث وان لم يقتسموا حتى
هلك الالف درهم كان الثلث بينهما اتساعا في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد الثلث بينهما اخماس • واذا
ترك الرجل عبدا يساوي الف درهم وترك الفي درهم فاوصى بعتق العبد واوصى لرجل بثلث الالفين فالثلث بينهما
اخماس للعبد ثلاثة اخماسه يعتق منه ويسعى فيما بقي فان ادى السعاية حاضرة اخذ صاحب الوصية خمس الثلث
من الالفين وان لم يقدر على ادا ما عليه وكان مفلسا قسمت الالفان بين الموصى له بثلث الالفين وبين الورثة
على ستة اسهم فياخذ منها السدس وما خرج من السعاية بعد ذلك اخذ الموصى له من الورثة مثل سدس الخارج • واذا
ترك الرجل عبدا يساوي الف درهم واوصى بعتقه وترك ايضا الف درهم واوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بسدس
الالف بعينها ولم يترك مالا غير ذلك فالثلث بينهما على احد عشر سهما يضرب فيها العبد بستة وصاحب الثلث
باربعة وصاحب السدس بسهم فيعتق من العبد ستة ويسعى فيما بقي فيضم الى الالف الباقية فياخذ صاحب

السدس

> والآخر هروي • نسخه
>
> ولو هلك نصف الدراهم ايضا فان كان اوصى له سدس ماله فله سدس الباقي وان كان اوصى له بسدس الدراهم و سدس الثياب • صح

> فان الموصى له بثلث المال يضرب في الثلث بثلثة اسهم ويضرب الاخر بسهمين فما اصاب الموصى له بسدس الجراب وثلث الدراهم • صح

السدس من الالف الباقية جزا من احد عشر جزا من الثلث وما بقي من الالف يضم الى السعاية فاقتسمها الورثة وصاحب الثلث
على ستة وعشرين سهما فان لم يقتسموا حتى استحق نصف العبد وضاع نصف الدراهم يقسم الثلث على ستة اسهم للعبد منها
ثلاثة فيعتق منه وذلك سدسه ويسعى فيما بقي فيضم الى الخمسماية الباقية من الالف فياخذ صاحب سدس الالف من الخمسماية
الباقية سدس ثلث نصف العبد والخمسماية الباقية ثم يقسم الباقي بين الورثة وصاحب الثلث على سبعة اسهم وقال
محمد في جميع هذه المسايل اذا اوصى لرجل بشي بعينه ولاخر بثلث ماله مرسلا قسم الثلث على وصاياهما اخذ الموصى له
بالشي بعينه حصته من الثلث مما اوصى له به ثم يعطي صاحب الثلث من الذي اوصى له بعينه للرجل مثل ثلث ما اخذ
ذكرا لرجل وما بقي من حصته جعل فيما بقي من المال

باب الوصية باكثر من الثلث

واذا اوصى الرجل للرجل بثلث ماله ولاخر بجميع ماله فاجاز ذلك الورثة فقول ابي حنيفة في ذلك ان الثلثين من المال للموصى له
بجميع المال والثلث بينه وبين الموصى له بالثلث نصفان وان لم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان استحسانا ولا يضرب
صاحب الجميع باكثر من الثلث • وقال ابو يوسف ومحمد ان اجازوا ضرب فيه صاحب الجميع بثلاثة اسهم وصاحب الثلث
بالثلث بينهم فيقتسمان المال ارباعا فان لم يجيزوا ضربا في الثلث كذلك على قياس القولين في الفرايض • ولو اوصى لرجل
بثلث ماله ولاخر بثلثي ماله ولاخر بجميع ماله واجازوا ففي قياس قول ابي حنيفة ياخذ صاحب الجميع منه الثلث
له خاصة وثلث اخر بين صاحب الجميع وصاحب الثلثين نصفان والثلث الباقي بينهم اثلاث وان لم يجيزوا اقتسم الثلث
اثلاثا **وقال** ابو يوسف ومحمد يضرب كل انسان بوصيته على ما وصفنا • ولو اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر
بنصفه ولثالث بنصفه فاجازوا فان صاحبي النصفين ياخذ كل واحد منهما سدس المال والباقي بينهم اثلاث في قول ابي
حنيفة قياس ثم
ولو اوصى بثلث ماله وبنصف ماله وبثلثي ماله وبخمسة اسداس ماله فاجازوا فالسدس لصاحب الخمسة الاسداس
خاصة ياخذه ثم ياخذ هو ايضا وصاحب الثلثين كل واحد منهما سدسا ثم ياخذان هما وصاحب النصف سدسا بينهم
اثلاثا والثلث الباقي بينهم وبين صاحب الثلث ارباع فان كان اوصى مع هذا بجميع المال اخذ صاحب الجميع السدس
واخذ هو وصاحب الخمسة اسداس سدسا اخر بينهما نصفين واخذاهما وصاحب الثلثين سدسا اخر بينهم اثلاثا واخذوا
هم وصاحب النصف سدسا اخر بينهم ارباعا واخذوا هم وصاحب الثلث الثلث بينهم اخماسا في قياس قول ابي حنيفة
ولو اوصى بثلث ماله لرجل وبربع ماله لاخر وبسدس ماله لاخر فاجاز الورثة اخذ كل واحد منهم وصيته كاملا وان لم
يجيزوا ضرب كل واحد منهم في الثلث بجميع وصيته في قولهم جميعا فان كان اوصى مع هذا بجميع ماله وبنصف ماله
فاجازت الورثة فان ابا يوسف ذكر ان قياس قول ابي حنيفة في ذلك ان لصاحب الجميع نصف المال وسدس ثلثه
بينه وبين صاحب النصف ونصف سدسه بينهما وبين صاحب الثلث اثلاث ونصف سدس بينهم وبين صاحب
الربع ارباع والباقي بينهم وبين صاحب السدس اخماس **وقال** محمد ليس هذا بقياس قول ابي حنيفة فان ابا
حنيفة قال اذا لم تزد الوصايا على الثلث ضرب كل انسان في الثلث بوصيته ولم يجعل لبعضهم شيا دون بعض ولكن
قياس قول ابي حنيفة ان كل شي زاد على الثلث فكان للورثة اجازته او رده فانه يقسم على ما وصف ابو يوسف
واما الثلث الذي ليس الى الورثة اجازته ولا رده فانه يقسم على الوجه الذي كان يقسم عليه لو لم تجز الورثة فيكون القول
في هذه المسالة اما النصف لصاحب الجميع خالصا والسدس بينه وبين صاحب النصف نصفان وبقي الثلث الذي
لا اجازة فيه للورثة فهو بين اصحاب الوصايا كلهم يقتسمونه كما كانوا يقتسمونه لو لم تجز الورثة يضرب فيه صاحب
الجميع وصاحب النصف وصاحب الثلث كل واحد منهما بثلث المال ويضرب فيه صاحب الربع بالربع وصاحب
السدس بالسدس فهذا عندنا قياس قول ابي حنيفة ولو كان قوله على التفسير الاول لكانت الاجازة تنفعهم
بعضهم • وتفسير ذلك رجل اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بثلث ماله ولاخر بسدس ماله فاجازوا ففي قياس

قول الاول لصاحب الجميع ثلثا المال وسدسه بينه وبين صاحب الثلث نصفين والسدس الباقي بينهما وبين صاحب السدس
اثلاث فنصيب صاحب السدس ثلث سدس ولو لم يجيزوا كان له خمس الثلث لانه يضرب فيه بالسدس ويضرب الاخران فيه
كل واحد منهما بالثلث فصارت وصيته اذا لم يجيزوا اكثر من وصيته اذا اجازوا وهذا لا يستقيم

باب الوصية بالعتق والمال يقتضي منه احد الوارثين صاحبه

واذا اعتق الرجل عبدا له في مرضه قيمته الف درهم لا مال له غيره ثم قتل رجل المولى عمدا وله وليان فعفى احدهما فان حصة
الذي لم يعف على القاتل خمسة الاف درهم فاذا اداها عتق العبد كله ولا شيء عليه لان الخمسة الالاف من تركة الميت وتقسم
الخمسة الالاف بين الاثنين على اثني عشر سهما للعافي منها سهم واحد والباقي للاخر لان الميت لو لم يكن اعتق العبد كان
العبد بينهما نصفين والخمسة الالاف للذي لم يعف خاصة فلما اعتقه اخرجنا وصيته من ماله وا قسمنا الباقي على ما كان لهما
في الاصل ولو كانت قيمة العبد ثلاثة الاف درهم سعى العبد في ثلثماية وثلاثة وثلاثين وثلث فجمع الى الخمسة الالاف واقتسمها
الابنان على ستة عشر سهما ثلاثة منها للعافي والباقي للاخر فان هلك العبد وتويت السعاية عليه كان للعافي سدس
الخمسة الالاف والباقي للاخر لان العبد حين هلك علمنا ان وصيته مثل نصف الباقي من المال وهو خمسة الاف وصارت وصيته
الفين وخمسماية وكان الميت لم يترك غير خمسة الاف والفين وخمسماية ولا يعتبر ما توى من العبد فيضرب العافي بالفه ومايتين
وخمسين والذي لم يعف بخمسة الاف ومايتين وخمسين ● ولو كان على الميت مع ذلك دين الف درهم اخذ الدين من هذه الخمسة
الالاف واقتسما الباقي على سبعة اسهم للعافي سهم وللاخر ستة لان وصية العبد مثل نصف المال بعد قضاء الدين فصارت
وصيته الفا درهم والباقي منه تاوي ● واذا كان للرجل عبدان يساوي كل واحد منهما الفي درهم فاعتقهما في مرضه ثم قتل عمدا
وله ابنان فعفا احدهما فغرم القاتل خمسة الاف درهم فانه يسعى كل واحد منهما في خمسماية فتضم الى الخمسة الالاف
ويقتسمها الابنان على سبعة اسهم سهمان منها للعافي والباقي للاخر فان مات احد العبدين قبل ان يؤدي شيا سعى الباقي
في ستماية فتضم الى الخمسة الالاف ويقتسمها الابنان على اثنين واربعين سهما للعافي منها ثمانية اسهم ونصف والباقي
للاخر لان وصية العبد الميت الف واربعماية والباقي منه تاو فصارت التركة سوى الخمسة الالاف ثلاثة الاف
واربعماية لكل واحد من الابنين لو لم تكن وصية وللذي لم يعف خمسة الاف خاصة فاذا كانت وصية كان الباقي بعد
انفاذها على هذا الحساب ● وان كان للميت الف درهم سوى العبدين فان لكل واحد من العبدين الف وثمانماية درهم
وصية والباقي من العبد الميت تاوي فالتركة ههنا الف درهم وقيمة العبدين ثلاثة الاف درهم وثمانماية درهم فذلك اربعة
الاف وثمانماية درهم يضرب كل واحد منهما بنصفها ويضرب الذي لم يعف ايضا بنصف الدية فتكون السعاية والالف
التركة والخمسة الالاف بينهما على ثمانية واربعين سهما للعافي منها احد عشر سهما ونصف والباقي للاخر ● واذا ترك
الرجل عبدين يساوي كل واحد منهما الفي درهم وقد اعتقهما في مرضه ولا مال له غيرهما وقد قتل عمدا وله ثلاثة بنين
فعفا احدهم عن الجناية فعلى القاتل ثلثا الدية ويعتق من العبدين ثلاثة عشر الاف وثمانماية وستة وستين درهما ويسعيان
فيما بقي من قيمتهما فتضم الى ثلثي الدية ويقسم البنون ذلك على اثنين وثلاثين سهما اربعة منها للعافي والباقي بين الاخرين
وان مات احد العبدين قبل ان يؤدي شيا عتق من رقبة الباقي منهما خمس ثمانية الاف وثمانماية وستة وستين وثلثين
ويسعى فيما بقي ويكون للميت من رقبته مثل ذلك ويقتسم البنون السعاية وثلثي الدية على اثنين وخمسين سهما للعافي منها ستة
اسهم وسبعا سهم والباقي للاخرين ● واذا اوصى الرجل لرجل بعبد بعينه نيا وقيمته اربعة الاف درهم ولا مال له غيره ثم قتل رجل
الموصي عمدا وله ابنان فعفى احدهما فللموصى له ثلاثة ارباع العبد ويرد ربع العبد الى الخمسة الالاف التي تؤخذ من القاتل
فيقتسمها الابنان على اربعة وخمسين سهما للعافي منها اثنا عشر سهما ياخذ بها نصف ما بقي من العبد والباقي من الخمسة الالاف
وللاخر ما بقي

باب الوصية بالعتق والمحاباة

واذا

واذا باع الرجل في مرضه عبدا من رجل بالف درهم وقيمته الفان ثم اعتق عبدا اخر يساوي الف درهم ولا مال له
غيرهما فالمحاباة في البيع اولى من العتق في قول ابي حنيفة الا ان العتق لا يرد ولكن يسعى المعتق في قيمته للورثة فان
كانت قيمة المعتق الفا وخمسماية بدئ بالمحاباة في قول ابي حنيفة ثم يعطى المعتق ما في الثلث من قيمته وهو ماية
وستة وستون درهما وثلثا درهم ويسعى فيما بقي من قيمته فان هلك العبد قبل ان يؤدي شيا فالمشتري بالخيار
ان شا اخذ العبد بالف وثلاثماية وثلاثة وثلاثين درهما وثلث وان شا نقض البيع وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى في جميع هذا الباب يبدا بالعتق وان كان في المرض قد حابا قبله ● واذا بدا بالعتق ثم حابا تحاصا
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان كانت قيمة العبد الف درهم سعى في نصف قيمته واخذ المشتري العبد بالف وخمسماية
ان شا فان اختار تركه ورده على الورثة واخذ دراهمه عتق العبد كله بطلت عنه السعاية وان اختار المشتري اخذ
العبد بالف وخمسماية ثم مات المعتق قبل ان يؤدي شيا فالمشتري بالخيار ان شا اخذ العبد بالف وستماية وان شا تركه
ولو اعتق ثم حابا ثم اعتق تحاصا المعتق الاول والمشتري في الثلث فما اصاب المعتق الاول شاركه فيه المعتق الاخر
ولو اعتق ثم حابا ثم اعتق ثم حابا فالثلث بين المعتق الاول وبين صاحبي المحاباة اثلاث ثم يدخل العتق الاخير فيما اصاب
المعتق الاول فيحاصه فيه ● ولو حابا ثم اعتق ثم حابا ثم اعتق فالثلث بين صاحبي المحاباة نصفان ثم يشارك المعتق
الاول صاحب المحاباة الاخر فيما اصابه من ذلك والمحاباة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وساير الوصايا سوى العتق
البتات او التدبير او العتق الذي يقع بعد الموت بغير اجل سوا يتحاصون في الثلث ● واذا تصدق الرجل في مرضه
على رجل بالف درهم وقبضها او وهبها لذي رحم محرم وقبضها وهو غير وارث ثم اعتق عبدا ثم مات بدي بالعتق
في قولهم جميعا ● ولو لم يعتق ولكنه حابا بدي بالمحاباة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
يتحاص صاحب المحاباة وصاحب الهبة والصدقة في الثلث

ولو حابا ثم اعتق ثم حابا فالثلث بين صاحبي المحاباة ثم يدخل المعتق فيما اصاب صاحب المحاباة الاخير فيحاصه فيه صح

ثم يشارك المعتق الاخر المعتق الاول فيما اصابه صح

باب الوصية في العتق والدين على الاجنبي

واذا كان لرجل ماية درهم عين وماية درهم على اجنبي دين فاوصى لرجل بثلث ماله فانه ياخذ ثلث العين وما خرج من
الدين بعد ذلك اخذ ثلثه حتى يخرج الدين كله وكذلك لو اوصى له بثلث الماية العين وثلث الماية الدين ● واذا اوصى
لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث الماية العين اقتسما ثلث الماية العين بينهما نصفين فان خرج من الدين خمسون درهما
ضمت الى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة اسهم لصاحب ثلث العين سهمان من ذلك في العين والباقي
مقسوم بين صاحب ثلث المال والورثة على ثلاثة عشر سهما ● ولو كان اوصى بثلث العين لرجل وبثلث العين والدين
لاخر ولم يخرج من الدين شي اقتسما ثلث العين نصفين ● ولو خرج من الدين خمسون درهما ضمت الى العين وكان لصاحب
الوصية ثلث ذلك خمسون درهما بينهما اثلاث الثلث لصاحب الوصية في العين والثلثان للاخر لا يشبه هذا الاول
لان الموصى له بثلث المال مرسلا لا يضرب من الدين الا بثلث ما خرج منه والموصى له بثلث العين والدين يضرب في الخارج
بوصيته في الدين الا ان يكون الخارج اقل منها ولا يضرب باكثر من الخارج وهذا قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله واما في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه فالثلث بينهما على خمسة لان الموصى له بثلث العين والدين لا يضرب
باكثر من ثلث المال الخارج وثلثه خمسون درهما ● ولو كان الدين مايتا درهم فاوصى لرجل بثلث العين ولاخر بثلث
الدين فثلث العين للموصى له بثلث العين خاصة فان خرج من الدين خمسون درهما ضمت الى الماية العين فياخذ
صاحب الوصية من ذلك الثلث فاقتسماه على خمسة اسهم فما اصاب صاحب وصية العين وهو عشرون درهما كان له في العين
وما اصاب الاخر كان في الخارج من الدين ● ولو كان اوصى بثلث ماله لرجل وبثلث الدين لاخر وقد خرج من الدين
خمسون درهما اقتسم صاحبا الوصية الثلث نصفين في قولهم جميعا ● ولو كان اوصى بثلث العين والدين لرجل
وبثلث الدين لاخر وقد خرج من الدين خمسون درهما ضمت الى العين وكان ثلث ذلك بين صاحبي الوصية على ثمانية

اسهم سهمان منها لصاحب وصية العين وثلاثة لصاحب وصية الدين وثلاثة لصاحب ثلث المال في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله واما في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه فالثلث بينهم على اربعة عشر سهما لصاحب ثلث العين اربعة
ولصاحب ثلث الدين خمسة وللثالث خمسة ● ولو اوصى مع هذا بثلث العين والدين لاخر ولم يخرج من الدين شي [زائد من] اقتسم
[وصاحب ثلث المال وصاحب ثلث العين والدين بثلث العين على ثلثة اسهم لكل واحد منهم سهم صح]
العين بين الموصى له بثلث العين والموصى له بثلث العين والدين نصفين فان خرج من الدين خمسون درهما ضمت الى العين
ثم قسم ثلث ذلك المال بين اصحاب الوصايا على ثلاثة عشر سهما لصاحب ثلث العين سهمان ولصاحب ثلث الدين
ثلاثة ولصاحب ثلث العين والدين خمسة ويقسم الورثة وصاحب ثلث المال ما بقي على تسعة وعشرين سهما منها
لصاحب الثلث ثلثه والباقي للورثة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فالثلث
بينهم على ثلاثة عشر سهما لصاحب ثلث العين من ذلك ستة ولصاحب ثلث العين اربعة ولصاحب ثلث الدين ثلاثة
ولو لم يكن اوصى لاحد بثلث العين ولكنه اوصى له بثلث ماله فخرج من الدين خمسون درهما فالثلث بينهم على ثمانية
اسهم سهمان من ذلك لصاحب وصية الدين وثلاثة لصاحب ثلث المال في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس
قول ابي حنيفة فالثلث بينهم على اربعة عشر سهما لصاحب ثلث العين اربعة ولصاحب ثلث الدين خمسة وللثالث
خمسة ● ولو اوصى مع هذا بثلث العين والدين لاخر ولم يخرج من الدين شيا اقتسم صاحب ثلث العين وصاحب
ثلث المال وصاحب ثلث العين والدين ثلث العين على ثلاثة اسهم لكل واحد منهم سهم ولو خرج خمسون درهما ضمت الى
العين ثم قسم ذلك بين اصحاب الوصايا على ثلاثة عشر سهما لصاحب ثلث العين سهمان منها وثلاثة لصاحب ثلث الدين وخمسة
لصاحب ثلث العين والدين ويقسم الورثة وصاحب ثلث المال ما بقي على سبعة وعشرين سهما ثلاثة منها لصاحب الثلث والباقي
للورثة في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فالثلث بينهم على ثلاثة عشر سهما لصاحب ثلث العين ثلاثة
ولصاحب ثلث الدين سهمان ولصاحب ثلث العين ثلاثة ولصاحب ثلث العين والدين اربعة
ونصف لانه لا يضرب باكثر من الثلث فيكون سهمان وسبعة اعشار سهم في الخارج وما بقي من المال اقتسمه الورثة وصاحب
ثلث المال على سبعة وعشرين سهما ونصف لصاحب الثلث ثلاثة ونصف ولو خرج الدين كله كان ثلث جميع المال بين اصحاب الوصايا
على سبعة اسهم السبع منها لصاحب ثلث العين في العين وسهمان لصاحب ثلث الدين فيه ويقسم باقي المال بين الاخرين
الورثة على ثمانية اسهم سهمان منها لصاحبي الوصية نصفين والباقي للورثة ● واذا كان للرجل ثلثمائة درهم مائة عين
ومائتا دين على رجلين فاوصى لرجل بثلث ماله واوصى لكل واحد من الرجلين بما عليه ثم مات ولم يترك مالا غير
ذلك فان المائة العين بين صاحب الثلث وبين الورثة على ثمانية اسهم لصاحب الثلث سهم وللورثة ستة اسهم في قول
ابي حنيفة لان لكل واحد من صاحبي الدين ثلثا المائة التي عليه وصية بغير منازعة والثلث بينه وبين صاحب الثلث نصفين
فيضرب كل واحد منهم بخمسة اسهم ويضرب صاحب الثلث في كل مائة بسهم ومن المائة العين بسهمين فتكون وصاياهم اربعة
عشر سهما للوارث مثلاه ثمانية وعشرون سهما فتكون سهام جميع المال اثنان واربعون سهما يطرح منها نصيب
صاحبي الدين لانهما مستوفيان وبقي اثنان وثلاثون سهما لصاحب الثلث من ذلك اربعة اسهم وهو الذي فيقسم العين
على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد لصاحب الثلث سبع المائة العين ● واذا كان للرجل مائتا درهم عينا ومائتا درهم دينا
على رجلين على كل واحد منهما مائة فاوصى بربع ماله لرجل ولكل واحد من صاحبي الدين بما عليه ثم مات والعين معسران
فالعين بين الورثة وبين الموصى له بربع المال على ثلاثة وعشرين سهما للموصى له ثلاثة اسهم وللورثة عشرون سهما
ويحسب لكل واحد من الغريمين ثلاثة اسهم ونصف من ثلاثين سهما من جميع المال العين والدين [illegible]
فيقسم على ثلاثة وعشرين سهما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لصاحب الربع سبع العين وللورثة
ستة اسباعه ● ولو كان اوصى لكل واحد من صاحبي الدين بنصف ما عليه واوصى لاخر بخمس ماله فان الورثة والموصى له
بالخمس يقتسمون العين على اربعة واربعين سهما لصاحب الخمس من ذلك ثمانية اسهم والباقي للورثة ويحسب للغريمين
وسهم مما عليهما احد عشر سهما من اربعة وخمسين سهما من جميع المال وهو قولهم جميعا ● ولو كان العين مائة درهم

واوصى

على ثمانية اسهم ثلثه لصاحب الوصية في الدين في الخارج منه وخمسة منها للاخر سهمان في العين وثلثة اسهم في الخارج من الدين في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فالثلث بينها اثلاث للموصى له بثلث الدين الثلث وللاخر الثلثان ولو اوصى لرجل آخر معهما بثلث العين ولم يخرج من الدين شي كان ثلث العين بين الموصى له وصاحب العين والدين نصفين فان خرج من الدين خمسون درهما كان ثلث جميع ذلك بين اصحاب الوصايا على عشرة اسهم ثلثة منها للموصى له بثلث الدين وسهمان لصاحب ثلث العين وخمسة للثالث في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فالثلث بينهم على ثلثة عشر سهما لصاحب ثلث العين والدين ستة ولصاحب ثلث العين اربعة ولصاحب ثلث الدين ثلثة ولو لم يكن اوصى لاحدهم بثلث العين والدين ولكنه اوصى له بثلث ماله وقد خرج من الدين خمسون درهما فالثلث بينهم على ثمانية صح صح صح

من ذلك في العين وكم وثمانية اعشار سهم صح

واوصى لكل واحد من الغريمين بثمانين درهما مما عليه وهما معسران واوصى لرجل بثلث ماله فالعين بين الورثة وصاحب
الثلث على ثلاثة وثمانين سهما من مائة سهم وخمسة اسهم في جميع المال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يقسم العين بين الورثة وصاحب الثلث على اثنين وستين سهما لصاحب الثلث فيها عشرة اسهم والباقي للورثة
ويحسب للغريمين مما عليهما ستة عشر سهما من ثمانية وسبعين سهما من جميع المال ● ولو اوصى لكل واحد من الغريمين
بما عليه واوصى لرجل بثلث ماله فادى احدهما ما عليه ومات الاخر مفلسا فان المائتين العين تقسمان في قول ابي حنيفة
بين الورثة والموصى لهما الاجنبيين على سبعة وثلاثين سهما فما اصاب خمسة منها فهو للموصى له بالدين من المائة
التي اداها ثم يضم ما بقي منها الى المائة العين فيقسم بين الورثة وصاحب الثلث على ثمانية اسهم لصاحب الثلث
منها سهم والباقي للورثة ويحسب للغريم الميت مثل ما اصاب الحي ● ولو لم يكن اوصى للرجل بالثلث ولكنه كان اوصى
له بربع المال اقتسموا المائتين العين على سبعة واربعين سهما فما اصاب سبعة من ذلك فهو لصاحب الدين في المائة
التي ادى ويحسب للمراة مثل ذلك مما عليه ويقسم الباقي من المائتين العين بين الورثة وصاحب الربع على عشرة
اسهم لصاحب الربع سهم وللورثة تسعة ● واذا كان للرجل ثلثمائة درهم مائة عين ومائتا دين على رجلين
على كل واحد منهما مائة درهم فاوصى لاحدهما بثلث ماله واوصى لاخر بما عليه واوصى لاجنبي بربع المائة العين والغريمان
معسران فان المائة العين تقسم بين الورثة والموصى له بربع العين في قياس قول ابي حنيفة على ثمانية وتسعين سهما
ستة منها لصاحب الربع والباقي للورثة فان ادى الموصى له بثلث المال المائة التي عليه وتوى ما على الاخر فان المائتين
العين تقسم بين الورثة وصاحب الربع وصاحب الثلث على مائة وثمانية عشر سهما ستة منها لصاحب الربع في المائة
العين وعشرون سهما لصاحب الثلث في باقي المائتين والباقي للورثة ولو كان الاخر ادى ما عليه ايضا قسم المال كله
على مائة وثمانية وثلاثين سهما ستة منها لصاحب الربع في المائة العين وعشرون سهما للموصى له بما عليه فيما اداه
وعشرون سهما في باقي المال لصاحب الثلث والباقي للورثة ولو توت المائة التي كانت على الموصى له بالثلث ولم يخرج
منها شي قسمت المائتين العين على مائة وثمانية عشر سهما ستة منها لصاحب الربع وعشرون للغريم الذي ادى
والباقي للورثة ● وكذلك لو كان الدين المؤدي عشر دنانير قيمتها مائة درهم او شيئا من المكيل او الموزون قيمته مائة
درهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا لم يخرج من الدين شي فالمائة العين بين الورثة وصاحب الربع
على تسعة عشر سهما لصاحب الربع منها سهم والباقي للورثة فان خرجت المائة التي على الموصى له بالثلث قسمت المائتان
العين على ثلاثة وعشرين سهما لصاحب الربع منها سهم ولصاحب الثلث اربعة والباقي للورثة فان خرج ما على
الاخر ايضا اقتسموا المال كله على سبعة وعشرين سهما لكل واحد من الغريمين اربعة ولصاحب الربع سهم والباقي
للورثة ● واذا كان للرجل ثلثمائة درهم مائة عين ومائتين دين على رجلين على كل واحد منهما مائة درهم فاوصى
لرجل بثلث العين ولاخر بربع احدى المائتين الدين وللاخر بخمس المائة الاخرى الدين ولكل واحد من صاحبي
الدين بما عليه فان المائة العين تقسم بين الورثة وبين الموصى له بثلث العين في قياس قول ابي حنيفة رضي الله
عنه على خمسمائة سهم وستة واربعين سهما فما اصاب اربعين سهما فهو للموصى له بثلث العين والباقي للورثة
فان خرجت المائة التي اوصى بربعها ضممتها الى المائة العين ثم قسم بين الورثة وبين الموصى له بثلث العين والموصى
له بربع المائة الدين والموصى له بثلث المائة على ستمائة وستة وسبعين سهما لصاحب الثلث منها اربعون
سهما ولصاحب الربع خمسة عشر سهما ولصاحب تلك المائة مائة وخمسة اسهم والباقي للورثة ● ولو خرجت المائة
الاخرى قسم المال كله على ثمانمائة واربعين سهما لصاحب ثلث العين اربعون سهما ولصاحب الربع خمسة
عشر سهما ولصاحب تلك المائة مائة وخمسة اسهم ولصاحب الخمس اثنا عشر ولصاحب تلك المائة مائة وثمانية
اسهم والباقي للورثة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا لم يخرج من الدين شي فالمائة العين بين الورثة
والموصى له بثلث العين على ثلاثمائة سهم لصاحب ثلث العين منها عشرون سهما والباقي للورثة فان خرجت

لصاحب الثلث ثلثة عشر سهما والباقي للورثة ويحسب لصاحبي الدين وصيتهما مما عليهما اثنين وعشرين سهما صح

على اربعة وسبعين. نسخه.

المائة التي اوصي بربعها ضمت الي المائة العين ثم قسما علي اربعماية وخمسة اسهم عشرون سهما منها لصاحب ثلث العين وخمسة عشر سهما لصاحب الربع وستون سهما للموصي له فان خرجت المائة الاخري اقتسموا جميع المال علي خمسماية سهم وسهم عشرون لصاحب الثلث وخمسة عشر لصاحب الربع ومائة وعشرون للغريمين بينهما سوا واثني عشر لصاحب الخمس والباقي للورثة ولو لم يوص هكذا ولكنه اوصي لكل واحد من الغريمين بما عليه وللرجل بثلث ماله ولاخر بربع المائتين الدين قسمت المائة العين بين الورثة والموصي له بثلث المال في قياس قول ابي حنيفة علي خمسماية وسبعين سهما لصاحب الثلث من ذلك سبعون سهما والباقي للورثة فان خرجت احدي المائتين ضمت الي العين ثم قسمتا بين الورثة وصاحب الثلث وصاحب الربع فالمودي علي سبعماية وخمسة عشر سهما للمودي منها خمسة وسبعون وعشرة اسهم لصاحب الربع وسبعون سهما لصاحب الثلث والباقي للورثة فان خرجت المائة الاخري قسمت المائتان كلها بينهم علي ثمانماية واربعين سهما عشرون منها لصاحب الربع ومائة وسبعون سهما للغريمين نصفين ويضرب صاحب الثلث في الباقي بسبعين سهما والورثة بخمسماية وستين سهما فيقتسمونه علي ذلك **وقال** ابو يوسف ومحمد اذا لم يخرج من الدين شي اقتسم الورثة والموصي له بثلث المائة العين علي سبعة اسهم للموصي له السبع والباقي للورثة فان خرجت احدي المائتين ضمت الي العين وقسمتا علي مائة سهم وخمسة اسهم لصاحب الربع منها ثلاثة اسهم وللمودي اثني عشر سهما وللموصي له بالثلث اثني عشر سهما والباقي للورثة فاذا خرجت المائة الباقية قسم جميع المال بينهم علي اثنين واربعين سهما للموصي له بالربع من ذلك سهمان وللغريمين ثمانية اسهم ويقسم الباقي بين الورثة وصاحب الثلث علي ثمانية اسهم لصاحب الثلث منها سهم وللورثة سبعة ● واذا كان للرجل مائة درهم عينا ومائتين دينا علي رجلين علي كل واحد منهما مائة درهم فاوصي لرجل بثلث ماله ولكل واحد من صاحبي الدين بما علي صاحبه فلصاحب الثلث ثلث العين وللورثة ثلثاها فان خرجت احدي المائتين ضمت الي العين وقسمتا في قول ابي حنيفة علي سبعة وثلاثين سهما بين الورثة وصاحب الثلث والموصي له بالمائة التي لم تخرج من ذلك خمسة اسهم في المائة التي اداها والباقي من المال العين بين الورثة والموصي له بالثلث علي ثمانية اسهم لصاحب الثلث سهم واحد وللورثة سبعة اسهم ويحسب للذي لم يود مما عليه خمسة اسهم من اثنين واربعين سهما من المال كله فان لم يخرج من الدين غير خمسين درهما من احدي المائتين ضمت الخمسون الي المائة العين ثم اقتسمها الورثة وصاحب الثلث اثلاثا ولا وصية لصاحب الدين حتي يودي احدهما ما عليه الا ما يصيبه من المائة لو خرجت كلها فاذا لم يبق عليه الا ذلك كانت القسمة علي ما وصفت لك اذا خرجت المائة **وقال** ابو يوسف ومحمد مثل قول ابي حنيفة اذا لم يخرج من الدين هذا المقدار الذي وصفنا فاذا خرج ذلك قسم العين والخارج بين الورثة والموصي له بالثلث والمودي علي ثمانية اسهم للمودي منها الثمن في الخارج ان كان ادي المائة ويتقاص به ان كان بقي عليه منها شي وما بقي فلصاحب الثلث سبعه وللورثة ستة اسباعه ويحسب للذي لم يود مما عليه وصيته في الذي ادي ● والله اعلم

باب الوصية في العين والدين على بعض الورثة

واذا كان للرجل مائة درهم عينا ومائة درهم دينا علي احد ابنيه فاوصي لرجل بربع العين والدين ثم مات ولم يدع وارثا غير ابنيه ولم يدع مالا غيرها بين المائتين اخذ الموصي له نصف العين ولو كانت الوصية بخمس العين وخمس الدين استوفي وصيته كلها من العين ولو كان اوصي بثلث ماله وخمسه كان نصف العين بينهما علي ثمانية لصاحب الثلث خمسة ولصاحب الخمس ثلاثة ولو كان اوصي بثلث ماله وبربعه وبخمسه كان نصف العين بينهم علي سبعة واربعين سهما عشرون سهما لصاحب الثلث وخمسة عشر لصاحب الربع واثني عشر لصاحب الخمس ● ولو اوصي بثلث العين والدين وبخمس ماله كانت بمنزلة وصيته بثلث ماله وخمسه لان وصيته تزيد علي الثلث فاذا كانت تزيد علي الثلث فوصيته بالثلث موسرا ومعسرا سوا **وهذا** قياس قول ابي حنيفة ● ولو اوصي لرجل بثلث ماله ولاخر بربع العين والدين اقتسما نصف العين نصفين ● ولو كانت الوصية بثلث ماله وبخمس

وبخمس العين والدين كان نصف العين بين الموصي لهما اتساعا لصاحب الثلث خمسة ولصاحب الخمس اربعة ● ولو كانت بثلث العين والدين وبربع ماله كان نصف العين بينهما علي خمسة وعشرين سهما سبعة منها لصاحب الربع وستة عشر سهما لصاحب الثلث في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فهو بينهما علي سبعة اسهم ● ولو كانت الوصية بربع ماله وبخمس العين والدين اقتسما نصف الدين علي احد وثلاثين سهما خمسة عشر منها لصاحب الربع وستة عشر لصاحب الخمس ولو اوصي مع هذا بثلث ماله اقتسم اصحاب الوصايا نصف العين علي احد وخمسين سهما لصاحب الثلث عشرون ولصاحب الربع خمسة عشر ولصاحب الخمس ستة عشر **وهذا** قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو لم يكن اوصي بثلث ماله ولكنه اوصي بثلث العين والدين اقتسم اصحاب الوصايا نصف العين علي سبعة وخمسين سهما وثلثي سهم لصاحب الخمس منها ستة عشر ولصاحب الربع خمسة عشر والباقي لصاحب الثلث في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فنصف العين بينهم علي اربعماية سهم وعشرين سهما لصاحب الربع منها مائة وستة عشر سهما ولصاحب الخمس منها مائة وخمسة وعشرون سهما والباقي لصاحب الثلث ● ولو اوصي لرجل بربع ماله ولاخر بربع العين والدين كان نصف العين بينهما علي سبعة اسهم ثلاثة منها لصاحب ربع المال واربعة للاخر ولو اوصي لرجل بثلث العين ولاخر بثلث الدين كان نصف العين بينهما نصفين ● وكذلك الوصية بربع العين لرجل وبربع الدين لاخر ● ولو كان اوصي بخمس العين لرجل وبخمس الدين لاخر اخذ جميع وصيتهما من العين ولو اوصي بثلث العين لرجل وبربع الدين لاخر كان نصف العين بينهما علي سبعة اسهم لصاحب الربع ثلاثة وللاخر اربعة وما خرج من الدين اخذ نصفه الي ان يستوفيا وصيتهما ● ولو اوصي بثلث ماله لرجل وبثلث العين لاخر وبثلث الدين لاخر كان نصف العين بينهم علي ثلاثة عشر سهما ستة لصاحب ثلث المال واربعة لصاحب ثلث العين وثلاثة لصاحب ربع الدين ● ولو لم يكن اوصي بثلث ماله ولكنه اوصي بثلث العين والدين كان نصف العين بينهم علي خمسة عشر سهما ثلاثة لصاحب ربع الدين واربعة لصاحب ثلث العين وثمانية لصاحب ثلث العين والدين في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فنصف العين بينهم علي خمسة وعشرين سهما لصاحب ربع الدين منها خمسة اسهم ولصاحب ثلث العين ثمانية اسهم ولصاحب ثلث العين والدين اثني عشر سهما ● واذا كان للرجل مائة درهم عينا ومائتي درهم علي ابنيه دينا فاوصي لرجل بربع ماله ولاخر بثلث العين ولاخر بخمس الدين فنصف العين بين اصحاب الوصية علي مائة سهم وثلاثة وثلاثين سهما لصاحب ثلث العين اربعون سهما ولصاحب خمس الدين ثمانية واربعون سهما ولصاحب ربع المال خمسة واربعون سهما في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فنصف العين بين اصحاب الوصايا علي مائتين وستين سهما ولصاحب ثلث العين ثمانون سهما ● ولو لم يكن اوصي بربع ماله ولكنه اوصي بربع العين والدين كان نصف العين بينهم علي سبعة وثمانين سهما لصاحب ثلث العين منها عشرون ولصاحب خمس الدين اربعة وعشرون سهما ولصاحب الربع ثلاثة واربعون سهما في قول ابي يوسف ومحمد ● واذا كان للرجل مائتا درهم عينا ومائة درهم دينا علي احد ابنيه واوصي لرجل بثلث ماله ولاخر بربع الدين ولاخر بخمس العين فالمال كله عين يحسب للابن الذي عليه الدين بما عليه من نصيبه وياخذ الاخر مائة درهم من العين ويبقي مائة درهم بين اصحاب الوصايا علي ثلاثة وثلاثين سهما لصاحب ثلث المال عشرون سهما ولصاحب ربع الدين خمسة ولصاحب خمس العين ثمانية في قولهم جميعا ● واذا كان لرجل مائة درهم عينا ومائة علي امراته دينا ثم مات وترك امراته وابنه واوصي لرجل بثلث ماله فالمائة العين بين الابن وبين الموصي له علي احد عشر سهما سبعة منها للابن واربعة للموصي له ولو كانت الوصية بربع ماله كانت المائة العين بينهما علي سبعة وعشرين سهما للموصي له ثمانية وللابن احد وعشرون سهما ولو كانت الوصية بخمس ماله كانت الوصية بينهما علي تسعة للموصي له سهمان وللابن سبعة ● ولو ترك مائة درهم عينا ومائة علي امراته دينا ومائة علي ابنيه وترك مع ذلك ابنتين وقد اوصي لرجل بثلث ماله فالمائة العين بين الابنة والموصي له علي تسعة عشر سهما سبعة للابنة واثني عشر للموصي له بالثلث ● ولو كانت الوصية بخمس ماله ولم تود المراة فان ادت المراة ما عليها صار المال كله عينا مقسوما علي ستة وثلاثين سهما

علي الابن نسخة صح

شيا فالمال الذي مع الابن عين يقسم مع المائة العين علي سبعة وعشرين سهما ستة منها للموصي له بالخمس وسبعة للابنة واربعة عشر
للابن واذا كان للرجل مائة درهم عينا ومائة درهم علي ابنته دينا وترك امراته وابنته وابنه لا وارث له غيرهم واوصي
لرجل بثلث ماله فالمائة العين بين الابن والمراة والموصي له علي تسعة عشر سهما للموصي له من ذلك اثني عشر وللابن اربعة
وللمراة ثلاثة ● واذا كانت للمراة مائة درهم عينا ومائة درهم علي زوجها من صداقها فاوصت لرجل بربع مالها ثم ماتت
وتركت زوجها وامها واختيها لامها واختيها لابيها وامها فالمائة العين تقسم بين الام والاخوات والموصي له علي احد
وثلاثين سهما للموصي له من ذلك عشرة وللام ثلاثة وللاختين من الام والاب اثني عشر وللاختين من الاب ستة ● واذا كان
للرجل علي امراته مائة درهم دينا فمات وترك مائة درهم عينا واوصي لرجل بخمس ماله وترك من الورثة امراته وابنتيه وابويه
فالمائة العين بين الموصي له وبين الابنتين والابوين علي مائة سهم وثلاثة وعشرين سهما للموصي له منها سبعة وعشرون سهما
وللابنتين اربعة وستون سهما وللابوين اثنان وثلاثون سهما ويحسب للمراة نصيبها مما عليها سبعة عشر سهما وسبعة اسباع درهم
وتودي الباقي فيقسم علي ما وصفنا ● واذا كان للرجل عشرة دراهم عينا وعشرة علي احد ابنيه دينا فاوصي لرجل بخمس ماله
الا درهما اخذ الموصي له من العين العشرة درهمين ونصف وياخذ الابن الذي لا دين عليه ما بقي منها ويحسب للاخر مما عليه
ثمانية دراهم ونصف ويودي الباقي فيكون للموصي له نصف درهم من ذلك ● ولو كان اوصي له بخمس ماله الا ثلاثة دراهم
اخذ الموصي له من العشرة العين خمسة اسداس درهم ويكون للابن الذي لا دين عليه منها سبعة دراهم ودانق ويحسب للابن
الاخر نصيبه مما عليه تسعة دراهم ونصف ويودي نصف درهم فياخذ الابن الذي لا دين عليه من ذلك ثلاثة دراهم
وصاحب الوصية سدس درهم ● ولو اوصي لرجل بدرهم من ماله ولاخر بخمس ماله فان الموصي له بدرهم ياخذ من العين درهما
وياخذ الموصي له من العين ثلاثة دراهم وسدس درهم والباقي للابن الذي لا دين عليه ويحسب للذي عليه الدين مما عليه
سبعة ونصف ويودي درهمين ونصف فما ادي من شي اخذ صاحب الخمس ثلثه والابن ثلثيه ● ولو كان المال اثني عشر درهما عينا
واثني عشر درهما دينا علي احد ابنيه واوصي لرجل بسدس العين ولاخر بسدس ماله فان الموصي له بسدس العين ياخذ من
العين درهمين وياخذ الموصي له بسدس المال ثلاثة دراهم وسبع ويحسب للابن الذي عليه الدين مما عليه سبعة دراهم ويودي
ثلاثة دراهم فيقتسمها الابن الذي لا دين عليه وصاحب سدس المال اسباعا لصاحب سدس المال سبعاها وللابن خمسة اسباعها
واذا كان للرجل مائة درهم عينا ومائة درهم علي احد ابنيه دينا فاوصي لرجل بنصف العين اخذ الموصي له نصفها ولو اوصي له
بثلثي العين اخذ ايضا نصفها ● ولو اوصي له بنصف ماله فاجاز الابنان الوصية لم يجز كل واحد ما اجاز صاحبه فاجازة الابن
الذي عليه الدين باطل في المال ما لعينه ويأخذ الموصي له نصف العين فيكون له ويكون للابن الذي لا دين عليه النصف
الباقي وقد اجاز للموصي له وصيته فيعطيه من هذا النصف اثني عشر درهما ونصف لان وصيته في هذا الحال نصف المال العين
والمال العين مائة وخمسون فوصيته خمسة وسبعون وقد اخذ منها خمسين درهما بغير اجازة وبقي من وصيته خمسة وعشرون
درهما فاجازها الابنان فيجوز من ذلك حصة الابن الذي لا دين عليه اثني عشر ونصف فان قال الابن الذي لا دين عليه
قد اجزت له جميع وصيته وجميع ما اجاز له اخي من ذلك كله اخذ الموصي له من المائة العين ثلثيها والابن ثلثها ويحسب
الذي عليه الدين نصيبه مما عليه خمسون درهما ويودي خمسين درهما فياخذ الموصي له ثلثيها والابن ثلثها ● ولو كان
اوصي له بنصف العين ونصف الدين فاجاز الوارثان ذلك فاجازة الذي عليه الدين باطل وياخذ الموصي له ثلثي المائة العين
ولو اجاز له الابن الذي لا دين عليه وصيته واجاز له ايضا ما اجاز له اخوه اخذ الموصي له من المائة العين خمسة وسبعين
والابن خمسة وعشرين درهما ورجعا علي الاخ بخمسين درهما بينهما نصفين ● ولو كان اوصي له بثلث ماله فاجازوا او لم يجيزوا
فهو سوا وياخذ نصف العين ● ولو كان اوصي له بثلث العين وثلث الدين لرجل فاجازوا اخذ من العين ثمانية
وخمسين درهما وثلث فان اجاز الابن الذي لا دين عليه ما اجازه له اخوه ايضا اخذ الموصي له ثلثي المائة العين
ولو كان اوصي له بنصف ماله فاجازه الابن الذي عليه الدين فاجازته باطل وياخذ الابن الذي لا دين عليه نصف العين
والموصي له نصف العين ويرجعان علي الذي عليه الدين بما بقي فما خرج اقتسماه نصفين حتي يستوفي الابن الذي لا دين

عليه

عليه ستة عشر درهما وثلثي درهم منه ويرجع الموصي له عليه بما بقي له حتي يستكمل ثلاثة وثلاثين وثلث مع الخمسين التي اخذها من العين
واذا ترك الرجل ابنين وله علي احدهما الف درهم وترك دارا تساوي الف درهم واوصي لرجل بثلث ماله فللموصي له ثلث الدار وللابن
الذي لا دين عليه ثلث الدار ويبقي ثلث الدار فيكون في يد الوارث والموصي له حتي يرفع الي القاضي فيقول للابن الذي عليه
الدين اد ثلثي الالف التي عليك والا بعنا ثلث الدار الذي صار لك واوفينا هولا حقوقهم فان ادي اليهما ثلثي الالف اخذ
ثلث الدار وان لم يفعل باعه القاضي فاخذا ثمنه نصفين ورجعا عليه بما بقي لهم ● وكذلك كل مال ترك سوي الدراهم ● وكذلك
ان كانت الدراهم التي عليه نبهرجة وما تركه الميت اجود منها فان كان ما عليه اجود مما في يدي الابن الذي لا دين عليه والموصي
له فرضيا باخذ ذلك قصاصا فلهما ذلك فان لم يرضيا بذلك كانت كجنس اخر من دنانير او غيرها يرفع الي القاضي حتي يبيعه لهم
فيوفيهم حقهم ولو كان للميت علي احد ابنيه الف درهم دينا وترك عبدا يساوي الف درهم ودارا تساوي الف درهم ولم يوص
بشي فللابن الذي لا دين عليه ان يمنع الابن الذي عليه الدين العبد وعتقه جايز ولا شي علي العبد من الدين الذي علي الابن
وان اعطاه نصف الدار يسكنه او يواجره ثم بدا له ان ياخذه حتي يعطيه نصف الدين فليس له ذلك ● واذا ترك الرجل ثلاثمائة
درهم دينا علي احد ابنيه وهو معسر واعتق عبدا في مرضه يساوي ثلثمائة درهم يسعي العبد في نصف قيمته للابن الذي لا دين
عليه ويعتق ويرجعان علي الابن الذي عليه الدين بمائة درهم بينهما نصفين ● ولو كان الغلام قيمته مائة درهم سعي العبد
ايضا في نصف قيمته للابن الذي لا دين عليه ثم يرجعان علي الابن الذي عليه الدين فما خرج منه اقتسماه نصفين حتي يستكمل
العبد جميع رقبته ثم يرجع الابن بما بقي له من حقه علي اخيه ● واذا مات الرجل عن ابنين وترك علي احدهما مائة درهم دينا
وترك مائة درهم عينا وعلي اجنبيين علي كل واحد منهما مائة درهم دينا فاوصي لكل واحد من الاجنبيين بما عليه واوصي لاخر
بثلث المائة العين فادي احد الاجنبيين ما عليه والاخر مفلس فاما هذه المائتي درهم المائة العين والمائة الدين
التي علي الابن تقسم علي ثمانية عشر سهما ثلاثة اسهم منها للموصي له بثلث العين والباقي بين الابنين نصفين ويحسب
للغريم الذي لم يود نصيبه مما عليه وهو ثلاثة اسباع الثلث ● واذا ترك الرجل علي احد ابنيه مائة درهم دينا وترك مائة
درهم عينا وثوبا يساوي خمسين درهما فاوصي لرجل بثلث ماله ولاخر بالثوب فان قياس قول ابي حنيفة فيه ان يقسم المائة
العين والثوب بين الابن الذي لا دين عليه وبين اصحاب الوصايا علي ستة وعشرين سهما خمسة منها لصاحب الثوب
في الثوب ثم يضم ما في الثوب الي المائة العين فيقسم بين الابن وصاحب الثلث علي احد وعشرين سهما ثلاثة عشر
منها للابن وثمانية لصاحب الثلث الا انه ينظر الي ما حصل في ايديهما من الثوب فيقسم علي اربعة وثلاثين سهما
ثمانية منها لصاحب الثلث يفصل فيه ما شاء وثلاثة عشر منها للابن الذي لا دين عليه يفصل فيه ما شاء وثلاثة عشر منهما
للابن الذي عليه الدين يوقف في ايديهما علي حسابه مالهم فان ادي اليهم والابيع فيقسم ثمنه بينهما علي احد وعشرين
سهما فان ادي الابن ما عليه فان القسمة تنتقض ويقسم المال كله علي اثنين واربعين سهما خمسة للموصي له بالثوب
في الثوب ويضم ما بقي من الثوب الي المائتين فيقسمها الابنان وصاحب الثلث علي سبعة وثلاثين سهما سبعة
منها لصاحب الثلث والباقي بين الابنين نصفين **وقال** ابو يوسف ومحمد اذا لم يود الابن الذي عليه
قسمت المائة العين والثوب علي عشرة اسهم سهمان للموصي له بالثوب في الثوب والباقي من الثوب والمال بين الابن
وصاحب الثلث علي ثمانية اسهم ثلاثة منها لصاحب الثلث وخمسة للابن الا انه ينظر الي ما حصل في يديهما من الثوب
فيقسم علي اربعة وعشرين سهما ثلاثة منها لصاحب الثوب فيه وخمسة لصاحب الثلث والباقي بين الابنين نصفين
واذا ترك الرجل مائتي درهم عينا وثلاثمائة درهم علي احد ابنيه وترك كر حنطة يساوي مائة درهم فاوصي لرجل بالكر
واوصي لاخر بثلث المائتين العين وثلث الكر فان قول ابي حنيفة فيه ان المائتين العين والكر يقسم علي اربعة
اسهم لصاحب الكر منها سهم واحد في الكر وهو ثلاثة ارباعه ثم يضم ما بقي من الكر الي المائتين العين فيقسم بين
الموصي له بالثلث وبين الابن الذي لا دين عليه علي خمسة عشر سهما فما اصاب خمسة اسهم فهو للموصي له بثلث العين
خمس ذلك في الكر واربعة اخماسه في المائتين العين فيكون له من الكر قدر خمسة عشر درهما ومن المائتين ستون درهما

علي ثلثة عشر سهما فتوقف منها حصة نصيب الابن الذي عليه الدين في يديهما فان قبضت المائة الدين اعيد القسمة صح صح

ويكون للابن الذي لا دين عليه من الكر خمسة قدر عشرة دراهم ومن المايتين العين مائة واربعون درهما ويوقف حصة الابن
الذي عليه الدين من الكر في يدي اخيه علي ما وصفت لك حتي يبيعه القاضي او يودي ما لم عليه فان اداه احد الموصي له
بالكر خمسة اسداس الكر واخذ الاخر سدسه اي سدس الكر وثلث المايتين العين ● اخر الكتاب والله اعلم بالصواب

باب .... العتق في المرض والصحة

واذا قال الرجل في مرضه لجارية له هي ام ولدي ولا مال له غيرها ثم هلك فان صدقه الورثة فلا سعاية عليها ● ولو
قال في صحته هذه ام ولدي او مدبرتي ثم مات ولا مال له غيرها سعت في ثلث قيمتها ● ولو قال هذه ام ولدي او حرة
او مدبرة فهذا والاول سوا تعتق وتسعي في ثلث قيمتها ● ولو ان رجلا له جارية ولها ابنة ولابنتها ابنة وله عبيد
وجميع هولاي لد مثلهم لمثله فقال في صحته احد هولا ولدي ثم مات لم يثبت نسب احد منهم ويعتق من الغلام ربعه
ويسعي في ثلاث ارباع قيمته وتسعي الجارية في ثلثي قيمتها وتسعي كل واحدة من الابنتين في نصف قيمتها فان كان
هذا في مرضه اقتسموا الثلاث علي الثلث ● ولو ان رجلا قال في صحته لامة له انت حرة وهي حامل او ما في بطنك
ثم مات قبل ان يبين فالابنة حرة لا سبيل عليها ويعتق من الام نصفها وتسعي في نصف قيمتها ● فان كان قال ذلك
في مرضه ثم مات وقيمة كل واحدة منهما ثلاثماية درهم ولا مال له غيرهما سعت الام في ثلاث ارباع قيمتها والابنة
في ربع قيمتها لان نصف الابنة عتق بعتق الام فلا يعتد به في تركة الميت فان ماتت الام قبل موت السيد ثم مات السيد
سعت الابنة في ثلثي قيمتها ● ولو قال قبل الموت قد اوقعت العتق علي الابنة سعت الابنة في ثلثي قيمتها وتكون
الام امة ● ولو لم يوقع ولكن الابنة ماتت قبل السيد سعت الام في ثلثي قيمتها ● فان قال المولي في مرضه وهما حيان
قد اوقعت العتق علي الام عتقت الابنة كلها ولا سعاية عليها وعلي الام ان تسعي في ثلثي قيمتها ● ولو لم يوقع العتق
علي واحدة منهما حتي مات ثم ماتت الام سعت الابنة في قول ابي حنيفة في جميع ما كان علي الام من السعاية وهو ثلاثة
ارباع قيمتها لان نصف الولد لا يعتق حتي يودي جميع ما علي الام من السعاية وعليه ان يسعي في ربع قيمته ايضا
مع ثلاثة ارباع قيمة امه **وقال** ابو يوسف ومحمد لا يسعي الولد في شي مما كان علي الام ولكنه يسعي في خمسي قيمته
لان له نصفه بغير وصية والوصية في النصف الباقي وقد ماتت الام بوصيتها وهي نصف الثلث فيضرب الولد
بوصيته والورثة بالثلثين فيكون ذلك النصف اخماسا ● ولو لم تمت الام ومات الولد سعت الام في اربعة اخماس
قيمتها ● ولو ان رجلا قال لامة له لا مال له غيرها في صحته انت حرة الساعة او اذا مت ثم مات سعت في ثلثي قيمتها
ولو قال انت حرة الساعة او اذا مرضت فانها تعتق اذا مرض ولا يعتق منها في الصحة شي فان مات من مرضه
ذلك سعت في ثلثي قيمتها ● ولو قال لها انت حرة الساعة او اذا مت من مرض كذا وكذا كان هذا وقوله انت حرة
الساعة او اذا مرضت سوا ولا يعتق منها في الصحة شي ولكنه ان مات من ذلك المرض عتقت من ثلثه ● ولو قال
لعبدين له في صحته انتما حران او احدكما مدبر وقيمتهما سوا ثم مات ولا مال له غيرهما فانه يعتق من كل واحد
منهما نصفه بغير وصية ويكون لكل واحد منهما سدس قيمته وصية ويسعي في ثلث قيمته ● وكذلك لو قال
انتما حران او مدبران ● ولو قال في صحته انتما مدبران او احدكما ثم مات ولا مال له غيرهما سعي كل واحد منهما
في نصف قيمته ● وكذلك لو قال احدكما حر او مدبر ● ولو قال لعبد ومدبر في صحته وقيمتهما سوا ولا مال له غيرهما
احدكما حر ثم مات سعي الولد في نصف قيمته وسعي المدبر في سدس قيمته فان مات العبد بعد موت السيد قبل ان
يودي شيا سعي المدبر في ثلث قيمته ● ولو مات المدبر وبقي العبد سعي في نصف قيمته علي حاله ● ولو كان هذا
القول في المرض ولم يمت واحد منهما وقد مات السيد كان للعبد ثلث الثلث وللمدبر ثلثا الثلث ويسعيان
فيما بقي فان مات المدبر بعد موت السيد قبل ان يودي شيا سعي العبد في نصف ستة اسباع قيمته ● ولو كان
العبد مات سعي المدبر في ثلاثة ارباع قيمته ● ولو قال لعبد ومدبر في صحته او مرضه احدكما حر او مدبر ثم مات

عتق المدبر بالتدبير والاخر رقيق ● الا تري انه لو قال احدكما حر او عبد لم يعتق بهذا القول ● ولو قال لمدبرين له
وعبد في صحته احدكم حر وقيمة كل واحد منهم ثلاثماية درهم ثم مات ولا مال له غيرهم سعي العبد في ثلثي قيمته
وسعي كل واحد من المدبرين في ثلث قيمته فان مات احد المدبرين قبل ان يودي شيا سعي العبد في ثلثي قيمته علي حاله
وسعي المدبر في ماية وعشرين درهما ● ولو مات العبد ايضا سعي المدبر الباقي في اربعة اخماس ثلثي قيمته ● ولو قال
المولي هذا القول في مرضه ثم مات منه كان الثلث بينهم اسباعا للعبد سبعه ويسعي في ستة اسباع قيمته ولكل
واحد من المدبرين ثلاثة اسباع قيمته ويسعي في اربعة اسباع قيمته فان مات العبد قبل ان يودي شيا سعي كل واحد
من المدبرين في سبعة اعشار قيمته ● ولو كان الميت احد المدبرين سعي المدبر في ثلثي قيمته والعبد في ثمانية اسباع
قيمته وان مات العبد ايضا سعي المدبر الباقي في اربعة عشر جزوا من سبعة عشر جزوا من قيمته ● واذا كان للرجل خمسة
اعبد قيمة كل واحد منهم اربعماية فقال في مرضه احدكم حر فمات احدهم قبل موت السيد ثم مات السيد وقع العتق
علي الاربعة الباقين ويسعي كل واحد في ثلاثة ارباع قيمته ● فان مات احدهم قبل ان يودي شيا لم ينتقص من
وصية الباقين شي وسعي كل واحد منهم في ثلاثة ارباع قيمته فان مات منهم اخر سعي الباقيان في اربعة اخماس
قيمتها ● واذا قال الرجل في مرضه لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فهو حر وان كان اول ولد تلدينه
جارية فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا يدري ايهما اول ثم مات من مرضه قبل ان يبين ولا مال له غيرهم وقيمة
كل واحد منهم ثلاثماية عتق نصف الام من الثلث والابنة رقيق واما الغلام فهو حر نصفه من الثلث
ونصفه بعتق الام وسعي الغلام في نصف سدس قيمته وتسعي الام في ثلاثة اسداس ونصف سدس قيمتها فان
مات الغلام قبل ان يودي شيا سعت الام في ثلاثة اخماس قيمتها ● ولو ماتت الام وبقي الغلام سعي الغلام
في قول ابي حنيفة في جميع ما كان علي امه وعليه وهو بمنزلة العبد ما لم يود جميع ذلك **وقال** ابو يوسف ومحمد
ليس عليه ان يسعي فيما علي امه وعليه ان يسعي في خمس نصف قيمة نفسه ● واذا كان لرجل ثلاثة اعبد قيمة كل واحد
منهم ثلاثماية درهم فقال في مرضه احدكم حر علي ماية درهم وقبلوا ذلك جميعا ثم مات السيد قبل ان يبين ولا مال
له غيرهم فان كل واحد منهم يكون عليه ثلث الماية التي اعتق احدهم عليها ويكون لهم مما بقي مايتا درهم وصية ويسعون
فيما بقي ● ولو لم يكن له الا عبدان قيمة احدهما ماية درهم وقيمة الاخر ثلاثماية فقال في مرضه احدكما حر علي
ماية درهم فقبلا ثم مات السيد فعلي كل واحد منهما نصف الماية ويسعي الغلام الذي قيمته ماية درهم وصية ● واذا
كان للرجل ثلاثة اعبد قيمة كل واحد منهم ثلاث ماية درهم فقال في صحته احدكم حر علي ماية درهم والاخران
حران بغير شي فقبلوا ذلك فهم احرار ولا شي عليهم ولا خيار للمولي في الايقاع ● ولو قال احدكم حر علي ماية درهم
والاخر حر علي مايتي درهم والثالث علي ثلاثماية درهم فقبلوا جميعا فهم احرار وياخذ كل واحد منهم ماية درهم
وهذا بمنزلة ثلاثة نفر اقروا ان لرجل علي احدهم ماية درهم وعلي الاخر مايتي درهم وعلي
الثالث ثلاثماية فليس له ان ياخذ من كل واحد منهم الا ماية درهم ● ولو قال لعبدين له في مرضه قيمة كل واحد
منهما ثلاثماية درهم احدكما حر بماية درهم والاخر بمايتي درهم فقبلا ذلك ثم مات السيد سعي كل واحد منهما
في ثلثي قيمته ● ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر وان اديت الي العين فانت حر فان ادي اليه العين
جميعا فهو حر فان وجد المولي احد الالفين ستوقة عتق العبد بالالف الجياد خاصة وليس علي العبد بدل الستوقة
والستوقة للمولي انه كانت من كسب العبد وان كانت دينا علي العبد ردها العبد علي الغرما ● وكذلك لو وجد
في الالفين درهما ستوقا او وجد ينقص من وزن الالفين درهم شيا ● وان وجدت الالف زيوفا او نبهرجة او تحتت
فعلي العبد بدلها وقد عتق بالالفين ● وكذلك لو كان هذا في المرض ثم مات السيد فوجد الورثة الامر علي
ما وصفت لك الا ان السيد ان كان حابي الغلام في قيمته بشي وكان ادي الغلام اقل من قيمته كان ذلك
الفضل من الثلث ● وكذلك لو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر وان اديت الي ماية دينار فانت حر

فاذا ادعيا معا فانه يعتق ذلك لهما جميعا فان وجد الالف سوقا او بهرجة او ناقصة او استحقت فان الامر يكون على ما وصفت لكي في الاولين

باب اقرار الوارث لوارث معه يصدقه صاحبه او يكذبه

واذا مات الرجل وترك ابنا لا وارث له غيره وترك ما لا فاقر الابن لرجل بانه اخوه لابيه وامه لم يثبت نسبه من ابيه ولكنه ياخذ منه نصف ما ورثه من الاب فان دفعه اليه ثم اقر بابن اخر وكذبه الاخر فيه وكذبه الاخر في الاول فان كان دفع النصف الي الاول بقضا قاضي اخذ الاخر نصف ما بقي في يديه • وان كان دفعه الي الاول بغير قضا قاضي اخذ الاخر منه ثلثي ما بقي في يديه وهو ثلث جميع المال • ولو كان دفع النصف الي الاول بقضا قاضي ودفع الربع الي الثاني بغير قضا قاضي ثم اقر بابن اخر وانكره الاولان وانكرهما الثالث فان الثالث ياخذ منه ثلثي ما بقي في يده وهو سدس جميع الميراث • ولو كان دفع النصف للاول بغير قضا قاضي ودفع الثلث الي الثاني بقضا قاضي فان الثالث ياخذ جميع ما في يديه ويضمنه له سدس جميع المال • ولو كان النصف الي الاول بغير قضا قاضي ثم اقر بالثالث فصدقه فيه الاول وكذبه الثاني وكذبا جميعا بالثاني فان الثالث ياخذ نصف ما بقي في يد الابن المعروف فيضمه الي ما في يدي المقر الاول فيقتسمانه نصفين • ولو كان الاول انكر الثالث والثاني وانكراه وتصادقا الثالث والثاني فيما بينهما فان الثالث ياخذ ما بقي في يدي الابن المعروف وهو سدس جميع المال فيضمه الي ما في يدي الثاني فيقتسمانه نصفين • ولو ان رجلا مات وترك ابنين والفي درهم فاخذ كل واحد منهما الفا ثم اقر احدهما باخ له من ابيه وانكره صاحبه فانه ياخذ منه نصف ما في يديه فان اعطاه ذلك ثم اقر باخ له من ابيه وصدقه فيه الاخ المعروف وانكره المقر به الاول فان كان الابن المعروف دفع نصف ما في يديه الي الاول بقضا قاضي اخذ منه المقر به الثاني خمس ما في يديه فيضمه الي ما في يدي الاخ المعروف فاقتسماه نصفين • وان كان دفع النصف الي الاول بغير قضا قاضي اخذ منه الثاني ربع جميع نصيبه وهو ثمن جميع المال فيضمه الي ما في يدي الابن المعروف واقتسماه نصفين في قول ابي يوسف **وقال** محمد ان كان دفع النصف الي الاول بقضا قاضي اخذ الثاني منه ثلث ما في يده وان كان دفعه بغير قضا قاضي اخذ منه خمس جميع ما كان في يده فيضمه الي ما في يدي الابن المعروف فاقتسماه نصفين • ولو تصادقا المقر لهما فيما بينهما اخذ الثاني من الابن المعروف الذي اقر به صاحبه ثلث ما في يده فيضمه الي ما في يدي الاول والابن المعروف الذي اقر بهما جميعا فاقتسموه اثلاثا • ولو ان رجلا مات وترك ثلاثة اخوة له من ابيه وامه فاقتسموا المال بينهم اثلاثا ثم ان احدهما اقر باخ للميت من ابيه وامه فدفع اليه نصف ما في يديه ثم اقر باخ اخر وصدقه فيه احد اخويه المعروفين وتكاذب المقر بهما فيما بينهما فان كان دفع نصف ما في يديه للاول بقضا قاضي اخذ منه الاخر خمس ما بقي في يديه فيضمه الي الذي اقر به خاصة فاقتسماه نصفين فان كان دفع النصف الي الاول بغير قضا قاضي دفع الي الثاني ربع ثلث جميع المال فيضمه الي ما في يدي الذي اقر به فاقتسماه نصفين في قول ابي يوسف **وقال** محمد ان كان دفع الي الاول بقضا قاضي دفع الي الثاني ثلث ما في يديه وان كان دفعه بغير قضا قاضي دفع الي الثاني خمس ثلث جميع المال فيضمه الي ما في يدي الذي اقر به فاقتسماه نصفين • ولو كان الاخر اقر به الاخوة المعروفين جميعا فان كان المقر بهما دفع النصف الي الاول بقضا قاضي دفع الي الثاني ثلث ما بقي في يديه وان كان دفعه اليه بغير قضا قاضي دفع اليه خمس ثلث جميع المال فيضمه الي ما في يدي الاخوين المعروفين فاقتسماه اثلاثا بينهم وبينه • ولو ان رجلا مات وترك ابنا وابنة فاقرت الابنة باخ لها وانكره اخوها فانه ياخذ ثلثي ما في يدي الابنة فان اعطته ذلك ثم اقرت باخت وصدقهما فيها الابن المعروف والمقر به الاول وصدقته به ايضا فانها تاخذ من الابن المعروف ربع ما في يديه فتضمه الي ما في يدي الابنة والمقر به الاول فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت المقرة بالاول اخذت من الابنة ثلاثة اثمان ما بقي في يدها ان كانت اعطت الاول بقضا قاضي وان كانت اعطته بغير قضا

قاضي اخذت هذه الاخرة منها سدس ثلث جميع المال فتضمه الي ما في يدي الابن المعروف فتقاسمه اثلاثا في قول ابي يوسف **وقال** محمد اذا اعطته الاول بقضا قاضي اخذت الثانية ربع ما في يدها فتضمه الي ما في يدي الابن المعروف فتقاسمه اثلاثا • واذا هلك الرجل وترك ابنين وما لا فاقتسماه نصفين ثم اقر احدهما باخوين له من ابيه معا وصدقه اخوه في احدهما وتكاذب المقر لهما فيما بينهما فان الذي اقر به جميعا ياخذ من يدي المقر بالاخوين ربع ما في يده فيضمه الي ما في يدي الذي اقر به خاصة فيقسمانه نصفين في قول ابي يوسف **وقال** محمد ياخذ منه خمس ما في يده فيضمه الي ما في يدي المقر به خاصة ويقاسمه نصفين وما بقي في يدي الابن المقر بهما اقتسمه هو والابن الذي انكره اخوه نصفين فان تصادق المقر لهما فيما بينهما اخذ الابن المجتمع عليه من الذي اقر به خاصة ثلث ما في يده فيضمه الي ما في يدي المقر بالاخوين فاقتسماه اثلاثا • ولو كان ترك ابنا وامراة فاقتسما المال ثم اقرت المراة بابنين للميت معا وصدقها فيهما الابن في احدهما وتكاذب المقر لهما فيما بينهما فان الابن الذي اقر به الابن المعروف ياخذ من يدي المراة سبعة اجزا من اربعة وعشرين جزوا فيضمه الي ما في يدي الابن المعروف فيقاسمه نصفين • ورجع محمد عن هذا وقال لا ياخذ مما في يدي المراة شيا وما بقي في يدي المراة فهو بينها وبين الابن المعروف على عشر اسهم لها ثلاثة وتصادق المقر بهما فيما بينهما اخذ الابن المجتمع عليه من الابن المعروف ستة اسهم من ستة عشر سهما مما في يده ثم يجمع ذلك الي ما في يدي المراة فيقسم بين المقر بهما وبين المراة على سبعة عشر سهما للمراة ثلاثة ولكل واحد منهما سبعة • ولو ان رجلا مات وترك ثلاثة بنين فاقتسموا المال ثم اقر احدهم بثلاثة اخوة معا وصدقه اخوه في اثنين منهم وصدقه الاخر في واحد من هذين وكاذب الثلاثة فيما بينهم فان الابن الذي اقروا به جميعا ياخذ من الابن الذي اقر بالثلاثة سدس ما في يده ومن الذي اقر باثنين خمس ما في يده فيضمه الي ما في يدي الذي اقر به وحده فيقاسمه نصفين وياخذ الابن الذي اقر به اثنان من الابن الذي اقر بالثلاثة خمس ما في يده فيضمه الي ما في يد الاوسط ويقاسمه نصفين ويقاسم الابن المقر بهم الابن المجحود فيما في يده نصفين • وان كان الثالث اقر بالابن الذي انكره الاوسط فان اللذين اقر بهما الاوسط ياخذان من المقر بهم جميعا خمس ما في يده فيضماه الي ما في يدي الاوسط ويقتسماه نصفين وياخذ الابن الذي اقر به الثالث ثلث ما بقي في يدي الابن المقر بالثلاث فيضمه الي ما في يد الثالث ويقاسمه نصفين • وان كان الثلاثة المقر بهم صدق بعضهم لبعض والواحد الذي اقر به الثالث هو احد الابنين اللذين اقر بهما الاوسط فان المجتمع عليه ياخذ من الذي اقر به خاصة ربع ما في يده وياخذ من الباقين خمس ما في يديهم وياخذ الذي اقر به الاوسط ربع ما في يده ثم يجمعان ما اخذا الي ما في يدي الابن المعروف الذي اقر بالثلث فيقتسمون ذلك على اربعة اسهم بالسوية • ولو كان الذي اقر به الثالث هو الذي انكره الاوسط فان الذي اقر به الثالث ياخذ منه ثلث ما في يده وياخذ اللذان اقر بهما الاوسط نصف ما في يدي الاوسط فيجمعون ذلك الي ما في يدي الذي اقر بالثلاثة فيقتسمونه على اربعة اسهم • ولو ان رجلا هلك وترك امراة وابنين فاقتسموا المال ثم اقر الابنان جميعا بامراة للميت وكذبتهما المراة فانها تاخذ من الابنين سهما من خمسة عشر سهما • ولو لم يترك الا ابنين فاقتسما المال ثم اقر احد الابنين بامراة وانكرها الاخر اخذت منه تسعي ما في يده فان دفع ذلك اليها بقضا قاضي ثم اقر بامراة اخرى وصدقه فيها اخوه وتكاذبت المراتان فيما بينهما فانها تاخذ مما في يدي المقر بهما جزوا من اربعة عشر جزوا وثمن جزو مما بقي في يديه فتضمه الي ما في يدي الابن الاخر فتقاسمه اسباعا ولو تصادقت المراتان فيما بينهما اخذت المراة المجتمع عليهما من الذي اقر بها وحدها ثمن ما في يده فتضمه الي ما في يدي المقر بهما ويقسم ذلك بينه وبين المراة على تسعة اسهم للمراتين سهمان وللابن سبعة اسهم • ولو ان رجلا هلك وترك اخوين فاقر احدهما بامراة للميت وانكرها الاخر اخذت من الذي اقر بها خمس ما في يديه فان دفع ذلك اليها ثم اقر باخ لها وللميت وصدقه اخوه فيه وانكره المقر به المراة فان كان دفع الي المراة نصيبها بقضا قاضي اخذ منه الاخ خمس ما في يديه فيجمعه الي ما في يدي الاخ الاخر ويقاسمه نصفين في قول ابي يوسف • وقال محمد ياخذ ثلث ما في يده فيضمه الي ما في يدي الاخر

في جميع نسخ محمد رحمه الله المجحود نسخه

على سبعة اسهم لها سهمان ولكل سبعة في قول ابي يوسف وقال محمد ياخذ منه جزوا من خمسة عشر جزوا مما في يديه فيضمه الى ما في يد الابن الاخر ويقاسمه اسباعا ولو كان دفع الى الاول نصيبها بغير قضا قاض اخذت منه الاخرى نصف ثمن نصيبه فيضمنه الى الاخر وقاسمه صح

ويقاسمه نصفين وان كان دفع الي المراة نصيبها بغير قضا قاضي اخذ منه الاخ ربع جميع نصيبه فاذا كان الاخ المقر به صدق
بالمراة اخذ من الذي اقر به وحده ثلث ما في يده فيجمعه الي ما في يدي المراة والاخ المقر بهما فاقتسموه اثلاثا لكل واحد
منهم الثلث ● ولو هلك وترك ابنين فاقر احدهما بامراتين معا وصدقه اخوه في احديهما وكذبه في الاخرى وتكاذبت
المراتان فيما بينهما فان المراة التي اقر بها الابنان تاخذ من الابن الذي اقر بالمراتين نصف ثمن نصيبه فتجمعه الي ما في يدي
الابن الاخر ويقاسمه اسباعا ويقاسم الابن المقر بهما المراة الباقية ما في يديه علي ثمانية اسهم لها الثمن وله سبعة
اثمان فان اقر الابنان بعد ذلك باخ لهما من ابيهما وانكرته المراتان وانكرهما وقد كان الابنان دفعا الي المراتين
نصيبهما بقضا قاضي اخذ الابن المقر به من كل واحد من الابنين ثلث ما بقي في يديه ● وان كانا دفعا الي المراتين بغير
قضا قاضي اخذ من كل واحد من الابنين الثلث من جميع نصيبه بعد الثمن ● ولو هلك وترك ثلاث بنين فاقر احدهم
بثلاث نسوة لابيه وصدقه احد الابنين في امراتين منهن وصدقه الثالث في احديهما وتكاذب النسوة فيما بينهن
فان المراة التي اقر بها البنون جميعا تاخذ من الابن الذي اقر بهن جميعا ثلث ثمن نصيبه وتاخذ من الاوسط نصف ثمن نصيبه
فتضم ذلك كله الي نصيب الثالث ويقاسمه علي عشرة اسهم ثلاثة منها للمراة وسبعة للابن وتاخذ المراة الثانية التي اقر
بها الاوسط من الاول جزوا من سبعة عشر جزوا من نصيبه فيجمع الي نصيب الاوسط وتقاسمه علي سبعة عشر سهما
للمراة منها ثلاثة اسهم وللابن اربعة عشر سهما ويقاسم المراة الباقية الابن المقر بهن ما في يده علي ثمانية اسهم وله
سبعة اسهم في قول ابي يوسف **وقال** محمد تاخذ المراة التي اقروا بها من الابن الذي اقر لهن سهما من ستة وعشرين سهما
ونصف سهم مما في يده فيضمه الي ما في يدي الاخرين[2] المقرين بها فيجعل في يد كل واحد منهما نصفه وتاخذ المراة التي اقر
بها الاخ الاخر سهما ونصف من ستة وعشرين سهما ونصف فيضمه الي ما في يد الاخر الذي اقر به ثم تاخذ المراة التي اقروا
بها جميعا من يد الذي اقر بامراتين سهما ونصف من ثمانية عشر سهما ونصف سهم فتضمه الي ما في يدي الذي اقر بها وحدها
فتقاسمه علي عشرة اسهم لها ثلاثة وله سبعة ويقاسم الاخ الذي بامراتين المراة الباقية ما في يدها علي سبعة عشر سهما
ويقاسم الاخ الذي اقر بالنسوة كلهن ما في يد المراة الباقية علي ثمانية اسهم للمراة سهم وللابن سبعة ● ولو كانت
المراة التي اقر بها الاخ هي التي انكرها الاوسط اخذت تلك ثم من الاول جزا من سبعة عشر جزوا من نصيبه فتضمه الي الاخر
وتقاسمه علي عشرة اسهم ثلاثة لها وسبعة له وتاخذ اللتان اقر بهما الاوسط من الذي اقر بهما جميعا جزوا من سبعة
عشر جزوا من نصيبه فيجمع ذلك الي نصيب الاوسط ويقاسمه علي عشرة اسهم للمراتين ثلاثة وللاوسط سبعة فان
تصادق النسوة فيما بينهن فان التي اقر بها الاخر احدى المراتين اللتين اقر بهما الاوسط فان التي اقر بها الاخر تاخذ
من الاخر ثمن نصيبه ومن الاوسط نصف ثمن نصيبه وتاخذ التي اقر بها الاوسط جزا ونصف من سبعة عشر جزوا من
نصيبه فيجمع ذلك الي نصيب الذي اقر بهن جميعا فيقسمونه ذلك علي عشرة اسهم للنسوة ثلاثة اسهم وللابن سبعة ● ولو
كان الابن الاخر اقر بالتي انكرها الاوسط اخذت تلك من الاخر ثلاثة اجزا من سبعة عشر جزوا من نصيبه
فتضم جميع ذلك الي نصيب المقر لهن واقتسموه علي عشرة اسهم ● واذا تركت المراة زوجها وابوها فاقر الزوج بثلاثة
بنين للمراة من غيره وصدقته الام في اثنين منهم وصدقه الاب في الثالث وتكاذب البنون فيما بينهم فان الابنين
اللذين اقرت بهما الام ياخذان من الزوج الثلث من نصيبه وثلث خمس نصيبه فيجمعانه الي نصيب الام ويقسمونه
علي اربعة عشر سهما للام اربعة ولكل ابن خمسة وياخذ الابن الذي اقر به الاب من الزوج السدس من نصيبه فيجمعه
الي نصيب الاب ويقاسمه علي سبعة للابن خمسة وللاب سهمان **وفي رواية** ابي حفص قال ياخذ
الابنان اللذان صدقت بهما الام من الزوج خمسي نصيبه وثلث خمس نصيبه فان تصادق البنون فيما بينهم فان الذي
اقر به الاب ياخذ منه نصف نصيبه وياخذ الاخوان من قبل الام نصف نصيبها فيقسم جميع ذلك مع ما في يدي الزوج
علي اربعة وعشرين سهما للزوج سبعة ولكل ابن خمسة **وفي رواية** ابي حفص قال لا ياخذ الاخوان
من الام شيا وهو الصواب ● ولو لم يتصادقوا فيما بينهم ولكن اللذين اقرت الام بهما صدق احدهما بالذي اقر به الاب

وصدق

الابنين نسخ[2]

والتي نسخ

وصدق به الذي اقر به الاب وكذبا جميعا بالباقي وكذبت بهما فان اللذين تصادقا فيما بينهما ياخذان من الزوج ثلث نصيبه
فيجمعونه الي ما في يدي الاب فيقسمونه علي اربعة عشر سهما اربعة للاب وعشرة للابنين نصفين كان الاب اقر بهما جميعا
وياخذ الابن الباقي ستة اجزا ونصف جزو من ثلاثين جزوا من نصيب الزوج فيجمعه الي نصيب الام ويقاسمها علي تسعة
للام اربعة وللابن خمسة **قال** ابو الفضل قوله ستة اجزا ونصف غلط منه في نصف سهم وصوابه ستة اجزا
سوا كذلك قاله السري بن منصور ● واذا هلك الرجل وترك ابنا فاقر الابن باخ له من ابيه فاعطاه نصف ما في يديه
ثم ان المقر به اقر باخ لهما من ابيهما فقال المقر به الاخر انا ابن الميت واما انت فلست له بابن وقد كذب الابن
المعروف فانه لم يلتفت الي قوله ولم ياخذ من المقر به الا نصف ما في يديه وكذلك لو لم يقر الابن المعروف باخ ولكنه
اقر ان لهذا علي الميت الف درهم وقد ترك الميت الف درهم فدفعها اليه ثم ان الغريم اقر ان لهذا الرجل علي الميت الفي
درهم وانكر صاحب الالفين ان يكون لصاحب الالف علي الميت حق اخذ صاحب الالفين ثلثي الالف ولم يصدق علي
ابطال حق الاول ● واذا ترك الرجل ثلاثة بنين فاقر احدهم بابنين وصدقه الاخر ابنا في احدهما وتكاذب الابنان
فيما بينهما فان الذي اقروا به ياخذ من الذي اقر بهما خمس ما في يديه في قول ابي يوسف وياخذ في قول محمد سبع ما في يديه
فيضمه الي ما في يدي الابنين ويقاسمهما اثلاثا ● ولو اقر احدهم بابنين فصدقه احد اخويه في احدهما وكذبه
الثالث فيهما وتكاذبا فيما بينهما اخذ الابن الذي اقر به الابنان من الذي اقر بهما جميعا ربع ما في يديه في قول ابي
يوسف فيضمه الي الذي اقر به وحده ويقاسمه نصفين ويقاسم المقر به الباقي الذي اقر بهما فيما بقي في يديه نصفين
ولا يعتد في هذا الوجه بالذي انكرهما جميعا ولا يدخل نصيبه في شي من نصيبهما[3] ● واذا تركت المراة زوجها واختها وامها
فاقرت الاخت باخ لها وصدقها في ذلك الزوج وكذبتهما الام فان اباحنيفة قال في ذلك الفريضة من عشرين سهما
للام من ذلك الربع لا ينقص منه شي والباقي اخماس للزوج ثلاثة اخماسه تسعة وللاخ اربعة وللاخت سهمان
فان انكر الزوج ايضا فان الاخت قد اقرت للزوج بامر هو اكثر لنصيبه وصدقها فاذا لم يصدقها فالفريضة من
اربعين سهما للام منها الربع عشرة وللاخ والاخت اثنا عشر وللزوج خمسة عشر وبقيت ثلاثة فذا قربها الاخ
والاخت للزوج وزعم الزوج انه لا حق له فيها فيوقف ذلك في يدي الاخت حتى يصدقها الزوج فياخذ ما اقرت
به وليس للاخ علي ذلك سبيل ● واذا ترك الرجل امراة وابويه فاقرت المراة بابنين للميت وصدقها الاب في احدهما
وكذبتها الام فيهما وتكاذبا فيما بينهما اخذ الابن الذي اقر به الاب من المراة ثلاثة عشر سهما من اربعين سهما من
نصيبها فتضمه الي نصيب الاب وتقاسمه علي سبعة عشر سهما للاب من ذلك اربعة وله ما بقي ويقاسم الابن الباقي
المراة ما بقي في يدها علي سبعة عشر سهما للمراة من ذلك ستة وللابن ما بقي في قول ابي يوسف واما في قول محمد فان الابن الذي
اقر به الاب ياخذ من يدي المراة اربعة اسهم وثلث سهم من ثلاثة وعشرين سهما وثلث فيضمه الي ما في يدي
الاب ويقتسمانه علي سبعة عشر سهما للاب اربعة وللابن ثلاثة عشر ويقاسم المراة الابن الاخر علي تسعة عشر سهما
لها ستة وله ثلاثة عشر ● ولو تصادق الابنان فيما بينهما اخذ الابن الذي اقر به الاب منه ثلاثة عشر سهما
من عشرين سهما من نصيبه ويضمه الي نصيب المراة فيقتسمونه علي اثنين وثلاثين سهما للمراة منها ستة والباقي بين
الابنين نصفين **قال** ابو الفضل ذكر السري ان قوله ياخذ ثلاثة عشر سهما من عشرين سهما خطا وصوابه
ان ياخذ اربعة عشر سهما من عشرين سهما ● واذا ترك الرجل ابنين وعبدين قيمتهما سوا فاقتسما واخذ كل واحد منهما
عبدا ثم اقر احد الابنين باخت له من ابيه وانكرها صاحبه اخذت من العبد الذي في يديه خمسه ويضمن لها المقر
سدس قيمة العبد الذي في يد اخيه ● ولو هلك وترك دارين وابنا وابنة فاقتسما واخذ كل واحد منهما دارا ثم اقرت
الابنة باخ وكذبها اخوها فيه فانه ياخذ منها خمس الدار التي في يدها ويضمنها تسعي قيمة الدار التي في يدي اخيها
ولو هلك وترك ابلا وبقرا وابنين فاقتسما واخذ احدهما الابل نصيبه واخذ الاخر البقر نصيبه ثم اقر احدهما
باخ واخت لهما وصدقه اخوه في الاخت وكذبه في الاخ وتكاذب المقر بهما فيما بينهما فان الابنة تاخذ من الذي

[3] من فريضتهما صح

اقربها سبع ماصار له فيسلم لها وترجع على الذي اقر بها خاصة بخمس ماصار له ويضمن لاخيه ثلث سبع قيمة ماصار لاخيه الذي اقر لهما جميعا ويأخذ الاخ المقر به مما صار للمقر سبعيه ويضمنه خمس ماصار لاخيه **قال** ابو الفضل هذا الحرف الاخير من الجواب قوله ويضمنه خمس ماصار لاخيه خطا وصوابه ان يضمنه ثلاثة اسهم من اربعة عشر سهما مما في يدي صاحبه ذكره ابو عصمة عن ابي المعتبري عن عيسى عن ابن ابان لانه لو لم يكن قاسمه اعطى الاخت سبع كل نصيبه منه وقاسم الاخت ما بقي نصفين

...... باب الوصية باكثر من الثلث لوارث ويجيزها بعض الورثة

واذا ترك الرجل ابنين فاوصى لاحدهما بنصف ماله فاجاز ذلك اخوه اخذ نصف المال بالوصية والباقي بينهما نصفان ● ولو كان اوصى مع هذا بنصف ماله لاجنبي فاجاز ذلك كله الوارثان فان الاجنبي ياخذ نصف المال وياخذ الموصى له من الوارثين نصف المال ولا ميراث لهما ● ولو كان الابن الذي لم يوص له اجاز جميع وصية ابيه ولم يجز الاخر وصية الاجنبي فان الاجنبي ياخذ ثلث المال بغير اجازة اربعة من اثني عشر ويبقى ثمانية لكل واحد من الابنين اربعة فياخذ الاجنبي من الذي اجاز له سهما واحدا ويسلم للابن الموصى له وصيته كلها ستة اسهم وله ايضا سهم بالميراث ويخرج الابن الاخر من الميراث ● ولو ترك ابنين فاوصى لاجنبي بنصف ماله واوصى لاحد ابنيه بكمال النصف مع نصيبه فاجاز ذلك الوارثان اخذ الاجنبي اربعة بغير اجازة وبقي نصيب كل ابن اربعة فياخذ الاجنبي منها سهمين بالاجازة وياخذ الابن الموصى له من اخيه سهمين كمال النصف بنصيبه مع ما اخذ الاجنبي ويبقى للابن الاخر سهم ● ولو اجاز الابن الذي لم يوص له للاجنبي ولم يجز لاخيه ولم يجز اخوه للاجنبي اخذ الاجنبي ثلث المال اربعة بغير اجازة واخذ من الذي اجاز له سهما واحدا ● ولو ترك ابنا واوصى لرجل بمثل نصيبه واوصى لاخر بمثل نصيبه ايضا فاجاز لهما جميعا فالمال بينهما وبين الابن اثلاث لكل واحد منهم ثلث المال ولو اجاز لاحدهما ثم اجاز للاخر بعد ذلك كان للاول سدس المال ونصف سدسه وللاخر سدس المال وثلاثة ارباع سدسه ● ولو كان احدهما قاتلا فاجاز الوارث لهما معا او اجاز للقاتل اولا فهم سواء والمال بينهم اثلاث لكل واحد منهم ثلث المال فان اجاز للذي لم يقتل اولا ثم اجاز للقاتل اخذ الاول نصف المال واخذ القاتل ربع المال وللابن ربع المال ● ولو ترك ابنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهما واوصى لاخر بمثل نصيب احدهما واجاز احد الابنين احدهما ثم اجازا جميعا بعد ذلك للباقي فان الفريضة من اربعة وخمسين سهما يكون للموصى له الذي اجاز له احدهما اثني عشر سهما سبعة منها سدس المال بغير اجازة وثلاثة اسهم من نصيب الذي اجاز له خاصة وسهمين من نصيب الذي اجاز لصاحبه قبله ● ولو ترك ثلاثة بنين فاوصى لرجل بربع ماله ولاخر بمثل نصيب احدهم فاجازوا فالفريضة من ستة عشر سهما للموصى له بالربع اربعة اسهم وللاخر ثلاثة اسهم والباقي بين البنين وان لم يجيزوا فالثلث بينهما على سبعة اسهم لصاحب الربع اربعة وللاخر ثلاثة في قول ابي يوسف **وقال** محمد اذا لم يجيزوا فالثلث بينهما نصفين ● واذا ترك الرجل خمسة بنين واوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بمثل نصيب احد بنيه فاجازوا فالفريضة من اثني عشر سهما للموصى له بالنصف ستة والموصى له بمثل نصيب احدهم سهم والباقي بين البنين وان لم يجيزوا فالثلث بينهما ارباع لصاحب النصف ثلاثة اسهم لانه لا يضرب باكثر من الثلث ولصاحب المثل سهم في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف فالثلث بينهما على احد عشر سهما للموصى له بالنصف تسعة وللاخر سهمان واما في قول محمد فالثلث بينهما على تسعة ونصف لصاحب النصف ثلثه تسعة ونصف وللاخر سهمان ● ولو ترك ابنين فاوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بمثل نصيب احد ابنيه فاجازوا فلصاحب النصف ثلاثة ولصاحب المثل سهم والباقي بين الابنين وان لم يجيزوا كان الثلث بينهما اخماسا في قياس قول ابي حنيفة وقول محمد لصاحب النصف ثلاثة وللاخر سهمان **وقال** ابو يوسف الثلث بينهما على ثلاثة عشر سهما لصاحب النصف تسعة وللاخر اربعة ● واذا ترك الرجل ابنين واوصى لرجل بثلثي ماله ولاخر بمثل نصيب احدهما فاجازوا فان الموصى له

بالمثل

بالمثل في قياس قول ابي حنيفة ياخذ سهمين من خمسة عشر سهما من جميع المال لا ينقص من ذلك لان الاجازة خير له فلا ينقص من اجلها وياخذ الموصى له بثلثي المال عشرة اسهم من خمسة عشر سهما من جميع المال لا ينقص من ذلك لان الاجازة خير له فلا ينقص من اجلها وياخذ الموصى له بثلثي المال عشرة اسهم من خمسة عشر سهما والباقي بين الابنين ولو لم يجيزوا كان للموصى له بالثلثين ثلاثة من خمسة عشر ولصاحب المثل سهمان واما في قول ابي يوسف اذا اجازوا فالفريضة من تسعة لصاحب الثلثين ستة ولصاحب المثل سهم والباقي بين الابنين والاجازة في قوله خير لهما جميعا لانهما لو لم يجيزا ضرب كل واحد منهما بجميع وصيته في الثلث وكانت الفريضة من اربعة وعشرين سهما للموصى له بالثلثين ستة وللموصى له بالمثل سهمان والباقي بين الوارثين واما في قول محمد اذا لم يجيزوا فالثلث بينهما اثلاث ثلثاه لصاحب الثلثين وثلثه لصاحب المثل ● ولو ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب ثالث لو كان فله ربع المال ولو اوصى بمثل نصيب خامس لو كان كان له سدس المال ولو كان اوصى لرجل بمثل نصيب احدهما ولاخر بمثل خامس لو كان فاجازوا اخذ الموصى له بمثل نصيب خامس جزءا من سبعة عشر جزءا واخذ الموصى له بمثل نصيب احدهما ثلث ما بقي وان لم يجيزوا كان الثلث بينهما على سبعة للموصى له بمثل نصيب احدهما خمسة وللاخر سهمان ● ولو كان اوصى بمثل نصيب خامس كان له اربعة اجزاء من سبعة وعشرين جزءا من المال واخذ الاخر خمس الباقي وكذلك ان لم يجيزوا لان الوصية اقل من الثلث ● ولو ترك ابنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهما ولاخر بمثل نصيب الرابع لو كان ولاخر بمثل نصيب خامس لو كان فاجازت الورثة ذلك اخذ الموصى له بمثل نصيب خامس اربعة اجزاء من تسعة وثلاثين جزءا من جميع المال واخذ الموصى له بمثل نصيب رابع السبع مما بقي والباقي بين الابنين والموصى له بمثل نصيب احدهما اثلاث وان لم يجيزوا كان الثلث بينهم على تسعة عشر جزءا للموصى له بمثل نصيب خامس اربعة وللموصى له بمثل نصيب اربعة وللثالث عشرة اسهم ● ولو ترك ابنين فاوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بمثل نصيب رابع لو كان ولاخر بمثل نصيب احدهما فاجازا اخذ الموصى له بالثلث ثلث جميع المال وياخذ الموصى له بمثل نصيب رابع سبع ما بقي من المال والباقي بين الابنين والموصى له بمثل نصيب احدهم اثلاث والفريضة من احد وعشرين سهما ● ولو لم يجيزوا كان الثلث بينهم على ثلاثة عشر سهما لصاحب الثلث سبعة وللموصى له بمثل نصيب رابع سهمان وللثالث اربعة ● ولو كان اوصى لرجل بمثل نصيب سادس لو كان ولاخر بمثل نصيب ام لو كانت فان للموصى له بمثل نصيب سادس ياخذ خمسة اسهم من اربعين سهما وياخذ الاخر مثل ذلك ايضا لان الفريضة لو كانت فيها ام من ثلاثين سهما فيزاد على ذلك مثل نصيبها خمسة وكذلك بمثل نصيب سادس لو كان ● ولو ترك ابنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا ثلث جميع المال رد على الوارثين فالفريضة من سبعة للموصى له بمثل نصيب احدهما اربعة ويرد منها ثلث المال ثلاثة على الورثة ● ولو ترك خمسة بنين واوصى لاحدهم بكمال الثلث مع نصيبه واوصى لرجل اجنبي بثلث ما بقي من الثلث فان الاجنبي ياخذ ثلث ثلث المال فان اجازت الورثة الوصية للوارث اخذ مما بقي كمال الثلث مع نصيبه فتكون القسمة من سبعة للاجنبي سهم وللابن بالوصية والميراث ثلاثة والباقي بين البنين الاربعة ● ولو اوصى لاحدهم بمثل نصيب احدهم وللاجنبي بثلث ما بقي من الثلث واجازت الورثة اخذ الاجنبي ثلث ثلث جميع المال وهو سهم من تسعة ويقسم الباقي على ستة فياخذ الابن الموصى له بنصيبه من الميراث بوصيته سهمان من ستة والباقي بين البنين الاربعة ● ولو ان رجلا مات واوصى لاحد ورثته بثلث ماله واوصى للاجنبي بما بقي من ثلثه فاجاز الورثة او لم يجيزوا اخذ الاجنبي ثلث جميع المال والباقي على الميراث ان لم يجيزوا وان اجازوا اخذ الوارث ثلث جميع المال من الباقي والباقي بينهم على الميراث ● ولو ترك ابنين واوصى لاجنبي بما بقي من ثلثه ولم يوص بغير ذلك كان له ثلث جميع المال ● ولو ترك ثلاث مائة درهم واوصى لاحد ابنيه بمائة درهم من ماله واوصى لاجنبي بما بقي من ثلثه فاجازوا اخذ الاجنبي ثلث جميع المال واخذ الوارث مائة والباقي ميراث ولو كان

ترك ستمائة درهم فاوصى لاجنبي بماية من ماله ولاخر بما بقي من ثلثه اخذ صاحب المائة ماية والاخر ما بقي من الثلث فان رد الموصى له بالماية وصيته اخذ الاخر جميع الثلث وكذلك لو مات قبل موت الموصي ولو لم يكن شي من ذلك ولكن هلك نصف المال قبل القسمة كان لصاحب المائة ماية ولا شي لصاحب ما بقي • ولو كان مع ذلك وصيته بثلث المال ولم يهلك شي من المال كان الثلث بين صاحب الثلث وبين صاحب المائة اثلاثا ولا شي لصاحب ما بقي • ولو ترك ابنين واوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربع ماله فاجاز ذلك احد الابنين كان الثلث بينهما اسباعا بغير اجازة ويكون نصف ربع المال من نصيب الذي اجاز بينهما كذلك ايضا واصل هذه الفريضة من اربعة وثمانين سهما • ولو كان الابنان اجازوا وصية صاحب الربع ولم يجيزا لصاحب الثلث فالثلث بينهما اسباع ثم ياخذ صاحب الربع تمام الربع من نصيب الابنين واصل الفريضة فيه من اربعة وثمانين سهما • ولو اجاز احدهما لصاحب الثلث والاخر لصاحب الربع فالثلث بينهما اسباع ثم ياخذ صاحب الثلث من نصيب الذي اجاز له نصف ما بقي من الثلث وياخذ صاحب الربع من نصيب الذي اجاز له نصف ما بقي من الربع وكذلك ما اشبه هذا

باب الوصية في المال يزيد او ينقص بعد موت الموصي

واذا كان للرجل ثلاثة جواري وقيمة كل جارية ثلاثماية درهم فاوصى لرجل بجارية منهن بعينها ثم مات فلم يقسم الورثة والموصى له حتى زادت تلك الجارية فصارت قيمتها ستماية او ولدت ولدا يساوي ماية درهم او وطيها رجل بشبهة فغرم عقرها ماية درهم او كسبت ماية درهم فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد قالوا ذلك كله من مال الميت فان كانت الزيادة في يدها فللموصى له تمام ثلث مال الميت وان كانت مبانيا لها فان ابا حنيفة قال تسلم الجارية كلها وتمام الثلث من تلك الزيادة حتى تقع القسمة **وقال** ابو يوسف ومحمد للموصى له الثلث من الجارية ومن الزيادة ولا يبدا بشي من ذلك قبل شي • واذا كان للرجل امة تساوي ثلاثماية درهم لا مال له غيرها فاوصى بها لرجل ثم مات فباعها الوارث بغير محضر الموصى له فولدت عند المشتري ولدا يساوي ثلثماية درهم ثم جاء الموصى له فابى ان يجيز البيع فانه ياخذ الجارية ويكون للمشتري ثلثا الجارية وثلثا الولد ويبقى ثلث الولد فيكون للموصى له السبع من الولد ويرد السبعان الى الورثة وكذلك زيادة المهر والكسب في قول ابي حنيفة • ولو كانت الجارية انما زادت في يده حتى صارت تساوي ستماية درهم صار كان الميت ترك من المال اربعماية درهم وقد جاز البيع في ثلثي الجارية يوم بيعت ويكون للموصى له ثلث ثلثي الجارية وهو مقدار ثلث التركة وللوارث ثلث ثلثها • ولو لم تزد الجارية ولكنها نقصت حتى صارت تساوي ماية درهم اخذ الموصى له ثلثها ورجع على الوارث من قيمتها باربعة واربعين درهما واربعة اسباع درهم تمام ثلث مال الميت • واذا كان للرجل ثلاثة اعبد قيمة كل واحد منهم ثلثماية درهم لا مال له غيرهم فاوصى بعبد منهم بعينه لرجل ثم مات الموصي فاعتق الوارث العبدين اللذين لا وصية فيهما ثم زادت قيمة العبيد كلهم حتى صارت قيمة كل واحد منهم ستماية درهم ثم جا الموصى له يطلب حقه فانه ياخذ من العبد الذي اوصى له به ثلثيه ويكون للوارث ثلثه • ولو كان الوارث لم يعتق ولكن الموصي له اعتق العبد الذي اوصى له به ثم نقصت قيمة العبيد حتى صار كل واحد منهم يساوي ماية درهم ثم جا الوارث يطلب حقه فانه ياخذ العبدين الباقيين ويتبع الموصى له بتمام الثلثين وذلك ماية وثلاثة وثلاثون وثلث فيضمنه ذلك فانما ينظر الى قيمة ما استهلك من مال الميت يوم استهلك وما بقي منه نظر الى قيمته يوم تقع القسمة واذا كان للرجل عبد يساوي ثلثماية درهم فاوصى به لرجل ثم مات ولا مال له غيره وله ابن صغير فكاتب الوصي العبد على الف درهم فاداها الى الوصي ثم جا الموصى له يطلب حقه فللموصى له ثلث العبد ويكون ثلثا المكاتبة للابن ولا يكون ذلك من ميراث الميت واما ثلثا المكاتب حصة نصيب الموصى له فكانه مال الميت فيكون مال الميت العبد وهو يساوي ثلاثماية درهم وثلث مكاتبته وهو ثلاثماية وثلاثة وثلاثون وثلث فيسلم

لم يعتقها. نسخه وكذا في المبسوط

ويضمن. نسخه وكذا في المبسوط

للموصي

للموصى له الثلث من ذلك وهو ماييا درهم واحد عشر درهما وسبع ياخذها من مال الابن ويرجع الوصي على العبد فيستسعيه للابن في ثلث قيمته فاذا هلكت المكاتبة في يد الوصي قبل ان يحضر الموصى له ثم حضر فانه يتبع مال الابن ان كان له مال يبلغ قيمة العبد وان شا اعتق وان شا استسعى فان كانت قيمة العبد زادت بعد اداء المكاتبة لم ينظر الى الزيادة بعد اداء المكاتبة ولا الى نقصانه **وهذا** قياس قول ابي حنيفة في العتق ولو كان العبد زاد قبل ان يودي المكاتبة حتى صار يساوي ستماية درهم ثم ادى المكاتبة فضاعت في يد الوصي فلا ضمان على الوصي فيما قبض من المكاتبة وللموصى له ان يتبع مال الابن ان كان له مال بثلث اربعماية درهم وان شا اعتق وان شا استسعى فان رجع بذلك في مال الابن رجع الوصي على العبد بمائتي درهم يسعى فيها • واذا كان للرجل عبدان قيمة كل واحد منهما الف درهم فكاتبهما في مرضه مكاتبة واحدة بالف درهم فمات احدهما فادى الباقي المكاتبة الى السيد ثم مات السيد بعد ذلك ولم يستهلك المكاتبة فان الورثة يرجعون على الحي بمائتي درهم وذلك تمام ثلثي المال وللحي من قيمته ثلاثماية درهم وصية وللميت مثل ذلك • وكذلك لو كان احد المكاتبين مات بعد موت المولى وبقي الاخر فادى المكاتبة • واذا كان للرجل الفا درهم وعبد يساوي الف درهم فاوصى ان يباع العبد من فلان بماية درهم واوصى لرجل بثلث ماله فان العبد يباع بتسعة اعشاره من الذي اوصى له بالبيع منه باربعماية وخمسين درهما ويكون للموصى له بالثلث عشر العبد ويكون للورثة من هذا الثمن اربعماية درهم ويكون للموصى له بالثلث من ذلك خمسون درهما وله ايضا خمس الالفين والباقي للورثة • واذا كان للرجل عبد يساوي الف درهم ولا مال له غيره فباعه من رجل بثلاثة الاف نسيئة سنة واوصى لرجل اخر بثلث ماله ثم مات فابى الورثة ان يجيزوا فان قياس قول ابي حنيفة ان يبدا بوصية صاحب البيع لانها محاباة فيقال للمشتري ان شئت فاد الفي درهم حالة للورثة فاذا حلت الالف الباقية اخذت منك واعطيت الموصى له بالثلث وان شئت فانقض البيع ورد العبد فيكون للاخر ثلث العبد • واما في قول ابي يوسف فان شا المشتري اخذ وصيته اخذ عنه ربع الثلاثة الالاف وادى ثلاثة ارباعها وكان للورثة منها الفان وللموصى له بالثلث ما بقي فاذا اخذ ما عليه اخذه صاحب الثلث

باب الرجل يموت وليس له وارث فيقر بوارث او يوصي بماله

واذا حضر الرجل الموت وليس له وارث ولا مولى ولا عصبة ولا ذو رحم على دينه فاوصى بماله كله لرجل فهو جايز بلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال يا معشر همدان انه ليس في قبيلة اخرى ان يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث فاذا كان ذلك فليضع ماله حيث احب • ولو كان هذا العبد اسلم على يدي رجل ووالاه او كانت له عمة او ذو رحم كان للموصى له الثلث • واذا اقر الرجل في مرضه باخ له من ابيه وامه او بابن ابن وله عمة او خالة او مولى موالاة فالميراث للعمة او الخالة او المولى ولا شي للمقر به • ولو لم يكن له احد من القرابة وغيرهم كان ماله لهذا المقر به ولو اوصى بماله كله لرجل مع ذلك كان لصاحب الوصية ثلث المال والثلثان للمقر به • ولو اقر في مرضه بابن ابن او باخ له من ابيه وامه وصدقه المقر به في ذلك ثم انكر المريض بعد ذلك وقال ليست بيني وبينه قرابة ثم اوصى بماله كله لرجل ثم مات ولا وارث له فالمال كله للموصى له ولا شي للمقر به • ولو لم يكن اوصى بماله لاحد كان ماله لبيت المال دون المقر به وقد بطل ما اقر به من ذلك حين جحده بعد • ولو لم يجحد المريض شيا من ذلك ولكن كانت له عمة او مولى نعمة فاقر باخ للميت من ابيه وامه او بعم او بابن عم ثم انكره ثم مات المريض اخذ المقر به الميراث كله • واذا اقرت المراة بزوج وابنة لها من غير هذا الزوج فصدقها كل واحد منهما بما اقرت به له خاصة وجحد صاحبه ثم ماتت ولا وارث لها فللزوج نصف المال وللابنة ما بقي • ولو صدقها الزوج فيما اقرت به من نسب الابنة وجحدت الابنة الزوج كان للزوج ربع المال والباقي للابنة • ولو اقرت في مرضها او صحتها بزوج وابنة وام واخت لاب فصدقها كل واحد منهم فيما اقرت له به خاصة فللزوج نصف المال والباقي بين الام والابنة والاخت على تسعة اسهم

للابنة ستة وللام سهمان وللاخت سهم فان كان التصديق منهم لها بما اقر به لكل واحد منهم بعد موتها وتجاحدوا فيما بينهم فكذلك الجواب في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله **وقال** ابو حنيفة لا شي للزوج والميراث للابنة نصفه وللام سدسه وللاخت ثلثه • ولو كانوا اقروا بذلك في حياتها وتكاذبوا فيما بينهم الا الزوج فانه اقر بالام كان للزوج نصف المال والباقي على تسعة اسهم تضم الام نصيبها الى نصيب الزوج فيقتسمانه على خمسة اسهم للزوج ثلاثة وللام سهمان • ولو اقر في مرضه باخ فصدقه الاخ في ذلك ثم مات فقال الاخ لست له باخ وكان اقراره منه باطلا فالمال لبيت المال • ولو اقر رجل بامراة وابنة وام واخت لاب فصدقته كل واحدة منهن في نفسها وكذبته في البقية ثم مات فللمراة الثمن والباقي للابنة خاصة • واذا اقر بابن ابن او باخ له من ابيه وامه ثم قتل عمدا فليس للمقر به في القود قول ولكنه الى الامام **الا ترى** ان المقتول لو اوصى بدمه لرجل لم يكن له ان يقتل القاتل وكذلك لو اقر بمن لا يثبت نسبه من الورثة فان صالح الامام القاتل على الدية فالصلح جايز والدية للمقر به ولو كان المقتول اقر ببعض من يثبت نسبه منه باقراره كان القود للمقر به اذا صدقه في نسبه في حياته او بعد موته ولو كان اقر بامراة ثم مات فالقود اليها والى الامام وكذلك الصلح على الدية او اكثر منها فان صالحا على اقل من الدية كان ربع ذلك لها واما الثلاثة الارباع فيبلغ بها ثلاثة ارباع الدية • واذا هلك الرجل وترك اختا لابيه وامه وترك مالا فاقر الاخ في حياته او بعد موته بجارية انها ابنة ابن اخيه ثم انكرها بعد موته فلم يسووا وتاخذ منه نصف المال فان لعطاها ذلك ثم اقرت بابنة ابن للميت فان كان دفع الى الاولى بغير قضا قاض دفع الى هذه نصف جميع المال وان كان دفع الى تلك بقضا قاض دفع الى هذه ثلاثة اخماس ما بقي في يديه • فان اعطى الاولى والثانية بقضا قاض ثم اقر بابنة للميت اعطاها ثلاثة اخماس ما بقي في يديه • واذا قتل الرجل عمدا وله اخ لابيه وامه معروف فاقر الاخ بابنة للمقتول فانه هو الخصم في الدم يقبل منه البينة ويحضر معه الابنة التي اقر بها فاذا قضى القاضي بالدم احضر الاخ والابنة فتوليا القتل او امرا من يقتل بحضرتهما ولا يقتل حتى يحضرا • ولو كان الاخ اقر بابن للميت فان القاضي لا يقبل ايضا البينة حتى يحضر الابن والاخ جميعا فاذا احضرا قبل البينة وقضى بالقود فاهران يقتله او امر احدهما صاحبه فيقتله • واذا هلك الرجل وترك اخاه لابيه وامه واخاه لامه فادعى رجل انه اخ الميت لابيه وامه وصدقه الاخ من الام بانه اخوه لابيه وصدقه الاخ من الاب بانه اخوه لابيه وكذبا بانه اخيه لابيه وامه فان للاخ من الام السدس لا ينقص منه شي والباقي بين الاخ من الاب وبين المقر به نصفين • واذا هلكت المراة وتركت زوجها واخاها لابيها فادعاه رجل بانه اخوها لابيها وامها فصدقه الزوج بانه اخوها لامها وصدقه الاخ بانه اخوها لابيها فللزوج النصف لا ينقص منه شي والباقي بين الاخوين نصفين فان كان الاخ من الاب اقر بانه اخ لام فاقر الزوج بانه اخ لاب اخذ المقر به من الاخ ثلث ما في يده فيجمعه الى نصيب الزوج واقتسماه اثلاثا للزوج منه ثلثاه وللمقر به ثلثه

كتاب العتق في المرض

واذا اعتق الرجل في مرضه عبدا قيمته ثلثماية درهم فحمل العبد لمولاه من السعاية مايتي درهم فانفقها المولى على نفسه ثم مات المولى ولا مال له غيرها فانه يعتق من العبد ثلثه من الماية الباقية ويسعى في ثلثيها • ولو كان عجل له قيمته كلها ثم مات المولى وهي عنده رد على العبد منها ماية درهم ولو انفق منها المولى ماية درهم او اكثر ثم مات كان للعبد ثلث ما بقي يرد عليه • ولو انفقها كلها ثم مات لم يكن للعبد وصية لان المولى لم يترك شيا وهو حر لا سعاية عليه • ولو ورث المولى مالا او اكتسبه قبل موته ثم مات وهو عنده كان للعبد الثلث من ذلك الا ان يزيد على الثلث ماية درهم فلا يزاد عليها • ولو كان على المولى دين كان الدين في ذلك المال يبدا به ثم يكون للعبد ثلث الباقي بعد الدين • واذا اعتق الرجل عبدا عند موته قيمته ثلاثماية درهم فكسب العبد الف درهم ثم مات العبد قبل السيد وترك ابنة ثم مات السيد فللمولى من الالف خمسماية وعشرون درهما سعاية العبد من ذلك اربعون درهما وميراثه اربعماية وثمانون

درهما

درهما والباقي للابنة • واذا اعتق الرجل في مرضه عبدا قيمته ثلثماية درهم ولا مال له غيره فاداها الى المولى فانفقها المولى على نفسه ثم مات العبد وترك الف درهم وترك ابنته ومولاه ثم مات المولى من ذلك الالف فللابنة العبد من ذلك الالف ستماية درهم وللوارث المولى اربعماية درهم • ولو اعتقه ثم مات العبد وترك ثلاثماية درهم وترك ابنته وامراته ومولاه ثم مات المولى فلورثة المولى من ذلك مايتان وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وللابنة تسعة وخمسون درهما وسبع درهم وللمراة اربعة عشر درهما وسبعي درهم • ولو كان العبد ترك ابنتين وامراة ومولاه والمسئلة على حالها فالثلاث ماية مقسومة على سبعة وستين سهما للمولى من ذلك ثلاثة واربعين سهما سعاية العبد وخمسة اسهم مما بقي بميراثه وللابنتين ستة عشر سهما وللمراة ثلاثة اسهم • واذا اعتق ~~الرجل عبده عند الموت ولا مال له غيره وقيمته ثلاثماية درهم فادى العبد الى المولى ماية درهم فاكلها ثم مات العبد وترك ثلاثماية درهم~~ وترك ابنيه ومولاه فللمولى من ذلك ماية درهم بالسعاية وماية درهم بالميراث • ولو كان العبد اعطاه مايتي درهم فاكلها فللمولى من هذه الثلاثماية درهم عشرون درهما بالسعاية وماية واربعون درهما بالميراث • ولو كان العبد اعطاه ثلاث ماية درهم فاكلها ثم مات وترك ثلاثماية درهم وابنة ومولاه ولا سعاية على العبد ولا يجب الا كل المولى ويقسم هذا المال على خمسة اسهم فيكون للمولى ثلاثة اخماسه ماية وثمانون درهما يرد منها وصية العبد ستين درهما فيكون ذلك للابنة مع الباقي • ولو كان العبد ادى الى المولى خمسماية درهم فاكلها ثم مات العبد وترك خمسماية درهم وابنته ومولاه ثم مات المولى فللمولى من ذلك ماية وعشرون درهما وللابنة ما بقي • واذا اعتق الرجل عبده عند الموت ولا مال له غيره وقيمته ثلثماية درهم ثم مات العبد وترك الف درهم وابنا يحوز ميراثه ثم مات ابن العبد وترك ابنة ثم مات المولى فللمولى من الالف اربعين درهما بالسعاية ونصف الباقي من الميراث فيجتمع خمسماية وعشرون درهما مثلي ما جاز للعبد بالوصية • والله تعالى اعلم

باب عتق العبدين

واذا اعتق الرجل عبدين له عند الموت ولا مال له غيرهما وقيمة كل واحد منهما ثلاثماية درهم فمات احدهما وترك الف درهم كسبها بعد العتق ولا وارث له غير المولى وبقي العبد الاخر ولم يسع في شي فعليه ان يسعى في اربعين درهما فياخذ المولى مع الالف • ولو اعتق عبدين عند الموت فمات احدهما وترك ماية درهم وترك ابنة حرة ومولاه ثم مات المولى فالماية كلها للمولى بالسعاية وسعى الحي في اثنين وعشرين درهما • ولو كان العبد الميت ترك مايتين وخمسين درهما اخذ المولى منهما بالسعاية ماية وخمسة وسبعين درهما وخمسة اجزا من احد عشر جزوا من درهم[3] • واذا كان للرجل ثلاثة اعبد لا مال له غيرهم اثنان مدبران ثم اعتق احدهم في صحته ثم مات ولا يدرا ايهم اعتق البتة ثم مات احد المدبرين قبل السعاية فانه يعتق من المدبر ثلثه وخمس ما بقي ويسعى في اربعة اعشار قيمته ويسعى الاخر في ثلثي قيمته • ولو كان البتات في مرضه سعى المدبر في ثلثي قيمته وسعى الاخر في ثمانية اسباع قيمته • ولو كان لرجل عبدين فاعتق احدهما عند الموت البتة ثم مات المولى ثم مات احدهما سعى العبد الباقي في اربعة اخماس قيمته والله اعلم

باب السلم في المرض

واذا اسلم الرجل ماية درهم في عشرة اكرار حنطة الى رجل باجل معلوم ونقده الدراهم ورب السلم مريض لا مال له غيرها ثم مات رب السلم قبل ان يحل الاجل والطعام يساوي ماية درهم فالذي عليه السلم بالخيار ان شا عجل ثلثي الطعام وكان الثلث عليه الى اجله وان شا رد عليهم راس المال الا ان يشا الورثة ان يوخروا عنه الطعام الى اجله فيستوفوا السلم فان لم يختر شيا حتى مات حل السلم عليه وبطل الخيار • واذا كان السلم يساوي خمسين درهما والمسلم اليه حي فهو بالخيار ان شا رد على الورثة راس المال كله وابطل السلم وان ابى ذلك رد عليهم سدس راس

[2] ثم مات المولى صح

[3] ونصف والباقي سبعة وعشرون درهما وثلاثة اجزا بالميراث ويسعى العبد الحي في ماية وخمسة وتسعين درهما وخمسة اجزا من احد عشر جزوا من درهم صح

المال وادى الطعام كله وجبر على ذلك وكذلك لو كان المسلم اليه رجلان • ولو اسلم المريض ثلاثين درهما تساوي
عشرة دراهم ثم مات رب السلم قبل حل الاجل ولا مال له غير ذلك فالذي عليه السلم بالخيار ان شا نقض السلم وان شا رد
ثلث المال وادى الكر كله واذا كان راس المال اربعين درهما رد ستة عشر درهما وثلثي درهم • واذا كان راس المال خمسين
درهما رد ثلاثة وعشرين درهما وثلث • وان كان راس المال ماية درهم رد ستة وخمسين درهما وثلثي درهم • والله اعلم

باب هبة احد الزوجين لصاحبه

واذا وهب المريض لامراته ماية درهم لا مال له غيرها ودفعها اليها ثم مات فالهبة باطل لانه لا وصية لوارث • ولو
ماتت المراة قبله ولها عصبة ولا مال للمراة غير هذه الماية فانها ترد منها الى ورثة الزوج ستين درهما ببطلان الهبة
وعشرين درهما بالميراث وياخذ عصبة المراة عشرين درهما • ولو كانت الهبة مايتي درهم والمسيلة على حالها رجع الى
ورثة الزوج ماية وعشرون درهما ببطلان الهبة واربعون درهما بالميراث وكذلك ما زاد على هذا القياس • واذا
وهب الرجل لامراته في مرضه ماية درهم وله ماية اخرى ولا مال للمراة غيرها ثم ماتت ولها عصبة ثم مات الزوج فانه يرد
الى ورثة الزوج عشرين درهما ببطلان الهبة واربعين درهما بالميراث • ولو ترك الزوج ماية وخمسين درهما سوى الهبة
جازت الهبة كلها ورجع اليهم منها خمسون درهما بالميراث • وكذلك لو ترك اكثر من ذلك لانه ينظر الى خمس ما ترك مع
ما وهب فان كانت الهبة تخرج من خمس ذلك سلمت لها الهبة • واذا وهب الرجل لامراته ماية درهم في مرضه لا مال له
غيرها وللمراة ماية درهم سوى ذلك ثم ماتت المراة ثم مات الزوج فان الهبة تجوز في ستين درهما لانك تنظر الى ميراث
الزوج منها سوى ما وهب لها فتضمه الى الهبة ثم تجعل الوصية خمس ذلك • ولو كان لها مايتي درهم سوى ذلك جازت الهبة
في ثمانين درهما • واذا وهب الرجل لامراته في مرضه ماية درهم لا مال له غيرها وعليه دين خمسين درهما ولا مال للمراة
غيرها ثم ماتت المراة ثم مات الزوج فان ورثة الزوج ياخذون منها خمسين درهما بالدين ويجوز لها بالهبة عشرون درهما
ولو وهب لها ثمانين درهما لا مال له غيرها ولا دين عليه وعلى المراة دين عشرة دراهم ثم ماتت ولا مال لها غيرها ثم مات
الزوج جازت الهبة في ثلاثين درهما • واذا وهب المريض لامراته ماية درهم ولا مال له غيرها فاوصى لرجل بثلث ماله
ثم ماتت المراة ثم مات الزوج قسمت الماية على احد عشر جزوا للمراة سهمين وللموصى له سهمين في قياس قول ابي حنيفة
ثم يرد الزوج من المراة سهما فيصير لورثته ثمانية اسهم • وفي قول ابي يوسف يقسم على احد وعشرين سهما لصاحب الثلث
سهما ولورثة المراة ستة ثم يرجع ثلاثة منها الى الزوج بالميراث • ولو كانت المراة هي التي اوصت بثلث مالها لرجل جازت
الهبة لها في ثلاثة اسهم من ثمانية اسهم • واذا وهب الرجل لامراته ماية درهم وهو مريض لا مال له غيرها ولا لها غيرها
ثم ماتت المراة وتركت ابنها وزوجها جازت لها الهبة في اربعة اسهم من احد عشر سهما • وكذلك على هذا القياس ما تركت
من الورثة • واذا وهبت المراة لزوجها ماية درهم وهي مريضة ولا مال لها غيرها ثم مات قبلها وله عصبة ثم ماتت
فانه تجوز له الهبة في اربعة اسهم من احد عشر سهما من الماية ولو كان له ولد جاز للزوج من الهبة ثمانية اسهم من ثلاثة
وعشرين سهما • واذا مرض الرجل وامراته ولكل واحد منهما ماية درهم فوهب كل واحد منهما مايته لصاحبه ثم ماتت المراة ولا
ولد لها ثم مات الزوج جاز لها من ماية الزوج ستين درهما ولم يجز للزوج من مايتها شي • ولو كان الزوج مات اولا
لم يجز من مايته شي للمراة وجاز له من ماية المراة خمسة واربعين درهما وخمسة اجزا من احد عشر جزوا من درهم • ولو
ماتا معا جاز لها نصف مايته وجاز له نصف مايتها • واذا تزوج المريض امراة على ماية درهم لا مال له غيرها
ومهر مثلها خمسون درهما ثم ماتت المراة ولها عصبة ثم مات الزوج فان المحاباة تكون لها في ثلاثين درهما وتبطل
في عشرين درهما واصل ذلك انه ينظر مهر مثلها فتجعله من المحاباة ثم يجعل لها خمس ذلك وصية والله اعلم

باب الرجل يهب لعبده في مرضه فيجني على سيده او غيره

واذا

واذا وهب المريض عبدا لرجل لا مال له غيره وقيمته الف درهم فقتل العبد رجلا ثم مات المولى فانه يرد ثلثيه الى ورثة المولى
ثم يقال لهم (?) وللموهوب له ادفعوه او افدوه فاذا فعلوا رجع ورثة المولى على الموهوب له بثلثي قيمته • ولو اعتقه الموهوب له
قبل ان يرد ثلثيه الى الورثة وهو يعلم بالجناية فعليه عشرة الاف درهم لولي الجناية وثلثا قيمته لورثة المولى • فان لم يعلم
بالجناية فعليه قيمته لولي الجناية وثلثا قيمته لورثة المولى ولو كان قتل الواهب قيل للموهوب له ادفعه الى ورثة المولى فيكون (?)
نصفه بالجناية ونصفه نقضا للهبة او افده بعشرة الاف ويسلم لك العبد فان اعتقه وهو يعلم فعليه الدية وان لم يعلم فعليه
قيمته وثلث للورثة • ولو قتل الواهب ولم يعتقه الموهوب له وقيمته اكثر من الف الى تمام خمسة الاف دفعه كله او فداه بالدية
فان كانت قيمته ستة الاف ردت الى ورثة الواهب اربعة وامضيت الهبة في ثلاثة ارباعه وقيل للموهوب له ادفع ثلاثة
ارباعه او افده بثلاثة ارباع الدية **وقال** في كتاب الدور ان اختار الدفع دفعه كله نصفه بالجناية ونصفه بنقض الهبة
فان كانت قيمته ثمانية الاف ردت ثلاثة اسباعه الى الورثة وقيل له ادفع الباقي او افده • ولو كانت قيمته عشرة الاف ردت
نصفه الى الورثة وقيل له ادفع النصف الباقي او افده • وان كانت قيمته خمسة عشر الفا رد اربعة اسباعه الى الورثة وقيل له
ادفع ثلاثة اسباعه او افده بثلاثة اسباع الدية • وان كانت قيمته عشرون الفا رد ثلاثة اخماسه الى الورثة وقيل له
ادفع خمسيه او افده بخمسي الدية • وان كانت قيمته ثلاثون الفا رد خمسة اثمان العبد على الورثة وقيل له ادفع ثلاثة اثمانه
او افده بثلاثة اثمان الدية • وان كانت قيمته خمسون الفا رد على الورثة اربعة اسباعه ونصف سبع ويدفع الباقي او يفديه

وان كانت قيمته ثمانية الف رد على الورثة تسعة عشر جزوا من سبعة وعشرين جزوا من العبد ويدفع الباقي او يفديه • صح
تسعة الاف • نسخة وكذا في المبسوط

فان كانت قيمة العبد ستة الاف وقتل المولى فاعتقه الموهوب له وهو لا يعلم بالجناية فعليه قيمته وثلث • وان كان يعلم صار ضامنا
للدية وقيمته يجوز له من ذلك الثلث ويودي الثلثين • ولو كانت قيمته سبعة الاف فاعتق وهو يعلم غرم ثلثي الدية وثلثي
القيمة • وان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر فكذلك • وان كان لا يعلم رفعنا عنه ثلثي عشرة دراهم من ثلثي الدية • واذا
وهب الرجل في مرضه عبده لرجل وقيمته عشرة الاف درهم ولا مال له غيره ثم ان العبد والموهوب له قتلا المولى فالهبة باطل
ويرد العبد الى ورثة المقتول ويغرم الموهوب له خمسة الاف درهم • ولو كان العبد والاجنبي قتلا المولى فعلى الاجنبي خمسة
الاف درهم ويرد خمسي العبد الى الورثة ويدفع الموهوب له ثلاثة اخماس العبد او يفديه بثلاثة اخماس نصف الدية

باب السلم في المرض وبيع الكيل بمثله من الكيل وفيه محاباة

واذا اسلم المريض ثوبا يساوي عشرة دراهم في كر يساوي عشرة دراهم الى اجل ودفع اليه الثوب ثم مات قبل ان يحل السلم ولا مال
له غيرها فان شا المسلم اليه عجل ثلثي الكر وان شا نقض السلم • فان كان الثوب يساوي عشرين درهما فان شا نقض السلم وان شا
ادى الكر وسدس الثوب • فان كانت قيمة الثوب ثلاثين درهما رد ثلث الثوب • ولو اسلم عشرة دراهم وثوبا يساوي عشرة
في كر يساوي عشرة ثم مات ولا مال له غير ذلك فان شا المسلم اليه نقض السلم وان شا ادى الكر ورد سدس الثوب وسدس العشرة
ولو كان اسلم ثوبا يساوي عشرين وعشرة في كر يساوي عشرة رد ثلث الثوب وثلث العشرة • ولو اسلم ثوبين قيمة احدهما
ثلاثون درهما وقيمة الاخر خمسة عشر درهما في كر يساوي خمسة عشر درهما ادى الكر كله ورد ثلث الثوبين وان شا نقض
السلم • واصل ذلك ان ينظر الى قيمة الثوبين والى قيمة السلم فيعطي المسلم اليه قيمة السلم وثلث ما ترك الميت محاباة ويرد
ما بقي من السلم وكذلك ساير ما يسلم فيه وكذلك الصرف في جميع ذلك الا في الجنس بجنسه

باب الاقالة في السلم والبيع في المرض

واذا اسلم المريض عشرة دراهم في كر حنطة يساوي عشرة دراهم ثم اقاله السلم وقبض الدراهم فهو جايز • ولو كانت قيمة الكر ثلاثون درهما ولا مال له
غير ذلك ثم مات جازت الاقالة في نصف الكر ويقال للمسلم اليه ادا الى الورثة نصف الكر ورد عليهم نصف راس المال • ولو اسلم عشرين
درهما في كر يساوي ثلاثين درهما ثم اقاله في مرضه ثم مات فالاقالة جايزة لان المحاباة تخرج من الثلث • ولو اسلم عشرة دراهم
في كر يساوي عشرين درهما ثم اقاله ثم مات جازت الاقالة في ثلثي الكر ويقال للمسلم اليه اد الكر ورد عليهم ثلثي راس المال

ولو اسلم عشرين درهما في كر يساوي ثلاثين درهما ثم اقاله في مرضه ثم مات فالاقالة جايزة لان المحاباة تخرج من الثلث • صح

في كر يساوي ثلاثين درهما • نسخة

ولو اسلم عشرة دراهم في كر يساوي ثلاثين درهما ثم اقاله في مرضه وقبض منه العشرة فاستهلكها ثم مات ولا مال له غيرها جازت الاقالة في ثلث الكر ويقال للمسلم اليه اد ثلثي الكر الى الورثة وارجع عليهم بثلثي العشرة التي كان اعطاها الميت فيبقى في يد الورثة ثلاثة عشر درهما وثلث وذلك ثلثا ما ترك الميت ولا يحتسب بما استهلكه في مرضه • ولو اسلم عشرين درهما في كر يساوي خمسين درهما ثم اقاله السلم وهو مريض ثم مات ولا مال له غيره جازت الاقالة في خمسة اسباع الكر ويقال للمسلم اليه اد الى الورثة اربعة اسباع الكر وخمسة اسباع راس المال واذا كانت الاقالة بعد قبض الكر فالعمل فيه كما وصفنا في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف فالاقالة بعد القبض بمنزلة البيع الثاني المستقبل فان كان راس المال عشرة دراهم وقيمة الكر ثلاثون درهما وتقابضا ثم اقاله اياه في مرضه وقبض منه الدراهم ودفع اليه الكر قيل للمسلم اليه في قول ابي يوسف انت بالخيار ان شئت فاد الى الورثة عشرة دراهم وان شئت فرد الكر وخذ دراهمك • وانما ينظر الى قيمة السلم اذا كانت فيه محاباة في جميع ذلك يوم يختصمون • واذا اشترى الرجل عبدا بخمسين درهما وقيمته مائة درهم ولم ينقد الثمن ولم يقبض العبد وليس له مال غير الخمسين ثم مرض المشتري فاقاله البيع ثم مات فانه يخير البائع فان شاء سلم العبد واخذ الخمسين وان شاء رد ثلث العبد واخذ منهم ستة عشر درهما وثلثي درهم والله اعلم

باب السلم في المرض وله على الناس دين

واذا اسلم الرجل في مرضه ثلاثين درهما في كر يساوي عشرة دراهم وقبض ولا مال له من العين غيرها وله على الناس دين كثير ثم مات فالمسلم اليه بالخيار ان شاء ادى الدراهم ونقض السلم وان شاء ادى الكر كله ورد من راس المال عشرة دراهم فان اقتضوا الدين بعد ما اختصموا وقضى القاضي بينهم وفسخ السلم لم يرد على المسلم اليه شيء • ولو اسلم عشرين درهما في مرضه في كر يساوي عشرة ثم ونقده الدراهم ثم مات وله على الناس دين فاقتضى الورثة بعد موته عشرة دراهم قبل ان يختصموا فالسلم جائز لانه الى باله يخرج من الثلث ولو كان راس المال ثلاثون درهما والمقبوض من الدين بعد موته عشرون درهما فالمسلم اليه بالخيار ان شاء نقض السلم وادى الدراهم وان شاء ادى الكر كاملا ورد من راس المال ثلاثة دراهم وثلث

باب بيع الكيل بمثله من الكيل

واذا باع الرجل في مرضه كر فارسي قيمته ثلاثون درهما بكر قيمته عشرة دراهم ثم مات البائع وليس له مال غيره فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه وان شاء نقض البيع وان شاء اخذ نصف الكر الفارسي بنصف الدقل • ولو كان باعه كرا يساوي ستين درهما بكر حشف قيمته عشرة دراهم جاز البيع في نصف الكر • ولو كان باعه كرا يساوي خمسين بكر يساوي عشرين جاز البيع في خمسة اسباع الكر

واحشفت النخلة صارت ذا حشف وهو اردأ التمر من المغرب

نسخ بـ ٤

باب العفو عن الجناية في المرض

واذا جرح العبد حرا خطأ فعفا المجروح عنها ثم مات من ذلك وليس له مال وقيمة العبد الف درهم قيل لمولاه ادفعه او افده فان اختار الدفع دفع ثلثيه وان اختار الفدا جاز العفو في خمسة اسداس العبد ويفدي سدسه بسدس الدية فان كان قيمته الفا فدى سبعه بسبع الدية فان كانت قيمة العبد الف درهم وعلى المقتول دين الف درهم فدى ربع العبد بربع الدية • ولو لم يكن عليه دين وله الف درهم موضوعة فدى سدس العبد بنصف سدس الدية والله تعالى اعلم

فصل باب ٤

باب قتل العبد الموهوب الواهب او غيره

رجل له عبدان قيمة كل واحد منهما عشرة الاف فوهب احدهما لرجل في مرضه وقبضه ولا مال له غيرهما ثم ان العبد الموهوب قتل الواهب فالهبة جائزة في جميع العبد ويقال له ادفعه كله او افده بالدية فان كان وهب الاخر لرجل اخر ايضا فانه يرد ثلاثة اخماس العبد القاتل الى الورثة ويرد ايضا ثلاثة اخماس العبد الاخر الى الورثة ويقال لمولى القاتل ادفع خمسه او افده بخمس الدية • ولو كان احد العبدين واجنبي قتلا الواهب غرم الاجنبي خمسة الاف ويقال لمولى العبد القاتل

ادفع

الدفع او تفدي فان اختار الفدا كان لكل واحد منهما خمسة اجزاء من احد عشر جزءا من العبد الذي في يديه ورد البقية ببعض الهبة ويقال لصاحب الجاني افد الخمسة اجزاء التي في يديك بخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من نصف الدية فان اختار الدفع جازت الهبة لكل واحد منهما في نصف العبد ورد البقية ببعض الهبة ويدفع مولى الجاني النصف الباقي بالجناية • واذا كان لرجل عبد قيمته عشرة الاف درهم وله خمسة الاف درهم فوهب العبد في مرضه لرجل وقبضه ثم قتل العبد الواهب فانه يرد ربع العبد ويدفع ثلاثة ارباعه او يفديها بثلاثة ارباع الدية • واذا وهب المريض عبدا يساوي عشرة الاف درهم ولا مال له غيره وعليه دين عشرة الاف درهم او اكثر وقبضه الموهوب له ثم قتل العبد الواهب فان الهبة تبطل وتبطل الجناية ويباع العبد في الدين • ولو اعتقه الموهوب له قبل ان يرفعوا الى القاضي ولم يعلم بالجناية فان كان الدين عشرين الفا او اكثر غرم الموهوب له قيمتين عشرة الاف بالاستهلاك وعشرة الاف الا عشرة دراهم بالجناية وان كان الدين عشرة الاف كان على المعتق عشرة الاف للغرما وثلثا ما بقي من القيمة في الجناية للورثة وان كان الدين خمسة الاف ولم يعتقه رد على الورثة ثلاثة ارباعه ويقال للموهوب له ادفع الربع او افده بربع الدية • ولو وهب عبدا له في مرضه يساوي عشرين الفا وعلى الواهب دين خمسة الاف فقتل العبد المريض رد الموهوب له تسعة اعشار العبد وقيل له ادفع ثلاثة اعشاره او افده بثلاثة اعشار الدية فان دفعه فلاشي له • قال ابو الفضل هذا الجواب في الدفع ليس بصحيح والصواب ان يجوز في ثلاثة اثمانه اذا اختار الدفع • ولو كان له عبد يساوي عشرة الاف درهم لا مال له غيره ولا دين عليه فوهبه لرجل في مرضه وقبضه ثم قتل العبد الواهب واجنبيا معه ثم اعتقه الموهوب له وهو يعلم بالجنايتين فهو ضامن بعشرة الاف درهم لورثة الاجنبي وثلثي الدية لورثة الواهب وثلثي القيمة ايضا لورثة الواهب فان اعتقه وهو لا يعلم فهو ضامن خمسة الاف درهم الا خمسة دراهم لورثة الاجنبي ولورثة المولى ثلثي خمسة الاف الا خمسة دراهم وثلثي قيمة العبد ايضا لورثة الواهب ولو كان لم يعتقه رد نصفه الى ورثة الواهب ويقال له ادفع نصفه او افده بنصف الدية وهو خمسة الاف لورثة الاجنبي ونصف الدية لورثة الواهب ويقال لورثة الواهب ادفعوا النصف الذي رد عليكم الى ورثة الاجنبي او افدوه بخمسة الاف ثم ارجعوا بنصف القيمة على الموهوب له • قال ابو الفضل الصواب عندنا اختيار الدفع ان يجوز له الهبة في خمسيه • وقد اجاب في كتاب الدور بهذا الجواب الصحيح • ولو قال الموهوب له انا ادفع العبد رد ثلاثة اخماسه الى ورثة الواهب بنقض الهبة ودفع الخمسين الباقيين الى ورثة الواهب والاجنبي نصفين ويقال لورثة الواهب ادفعوا الثلاثة الاخماس التي ردت عليكم الى ورثة الاجنبي او افدوه بثلاثة اخماس الدية وارجعوا بقيمة ذلك على الموهوب له • واذا كان لرجل عبد يساوي خمسة الاف فوهبه لرجل في مرضه ولا مال له غيره ثم ان الموهوب له وهبه لاجنبي ثم قام العبد الى الواهب الاول فقتله فانه يقال للموهوب له الثاني ادفعه بالجناية او افده فان دفعه رجع ورثة المقتول على الموهوب له الاول بثلث قيمته وان فداه بجميع الدية فلاشي على الموهوب له الاول • ولو كانت قيمته خمسة عشر الفا فوهبه لرجل في مرضه وقبضه ثم ان الموهوب له وهبه لاخر وهو مريض وقبضه الاخر ثم ان العبد قتل الموهوب له الاول ومات الواهب الاول من مرضه فانه يسلم للموهوب له الاخر سبع العبد ويرد ستة اسباعه الى ورثة الموهوب له الاول فيجي ورثة الواهب الاول فياخذون من ذلك ثلثي العبد ويقال للموهوب له الاخر ادفع السبع الذي في يدك او افده بسبع الدية • قال ابو الفضل والصواب فيه ايضا ان اختار الدفع ان يجوز له السدس وان كان العبد قتل الواهب الاول والمسئلة بحالها وقيمة العبد عشرة الاف ومات الموهوب له الاول ويجي ورثة المقتول فياخذون من ذلك نصف العبد ويبقى في يدي ورثة الواهب الثاني ثلث العبد فيقال لهم وللموهوب له الاخر ادفعوا ما في ايديكم وهو نصف العبد الى ورثة المقتول فان دفعوه رجع ورثة الواهب الاخر على المدفوع له الاخر بثلث قيمة العبد وايهم فدوا بخمسة الاف رجع به ورثة الواهب الاخر على الموهوب له الاخر بثلث قيمة العبد • ولو قتل الواهب الاول والاخر جميعا وهما مريضان قيل لورثة الواهب الاخر وللموهوب له الاخر ادفعا العبد الى ورثة الواهب الاول او افدياه فان قالا نفديه قيل للموهوب له الاخر رد ستة اثمان العبد على ورثة

الواهب الاخر فاذا رده رد ورثة الموهوب له الاول علي ورثة الواهب الاول نصف العبد ويبقي معهم ربع العبد ويأخذون منهم فدا هذا الربع ويرجع ورثة الواهب الثاني علي الموهوب له الاخر بقيمة هذا الربع الذي اخذوه ويقال للموهوب له الاخر ادفع ربع الباقي في يدك بنصف الدية ربعه للاول وربعه للثاني وان قالوا ندفع العبد قيل للموهوب له الاخر ادفع سبعة اجزا من احد عشر جزوا من العبد علي ورثة الواهب الاخر فياخذونه وورثة الاول منهم ستة اجزاء من احد عشر جزوا ويبقي في يدي ورثة الثاني ثلاثة اجزا فيدفعونها بالجناية اليهم ايضا ويرجعون بقيمتها علي الموهوب له الاخر ويقال للموهوب له الاخر ادفع الجزئين اللذين بقيا في يدك احدهما الي ورثة الواهب الاول والاخر الي ورثة الواهب الاخر

باب العتق في المرض

واذا اعتق الرجل عبدين له في مرضه لا مال له غيرهما وقيمة كل واحد منهما ثلاثة مائة درهم فمات احدهما بعد موت المولي قال يسعي الباقي في اربعة اخماس قيمته • فان كان العبد الميت ترك مائة درهم اضيف الي قيمة الباقي ثم جعلت له الخمس من ذلك ويسعي فيما بقي من قيمته وكذلك لو سعي احدهما للورثة في مائتي درهم ثم مات وكذلك لو سعي احدهما في مائة درهم او اقل منها او اكثر ثم ابي او عجز عن السعاية فمنهما ما سعي فيه الي رقبة الاخر ثم جعلت للثاني الخمس من ذلك • ولو عجلا للمولي ثلثي قيمتهما فاستهلكهم ثم ماتا كان عليهما ان يسعيا في ثلثي الثلث • ولو كان احدهما عجل له ثلثي قيمته فاستهلكه ثم مات ضم ما بقي من قيمته الي رقبة الاخر فيصير اربع مائة وهو جميع التركة فثلث ذلك بينهما نصفين ويسعي صاحب التعجيل في ثلاثة وثلاثين درهما وثلث ويسعي الاخر في مائتي درهم وثلاثة وثلاثين درهما وثلث ولو عجل احدهما جميع قيمته للمولي فاستهلكها ثم مات سعي الاخر في ثلثي قيمته للورثة وفي سدس قيمة العبد الذي عجل القيمة • ولو عجل احدهما جميع قيمته وعجل الاخر نصف قيمته فاستهلك المولي جميع ذلك ثم مات سعي الذي عجل النصف في ثلث القيمة للورثة وفي نصف سدس العبد للعبد الاخر ولو كان عجل احدهما للمولي خمسين درهما وعجل الاخر مائتي خمسين درهما فاستهلكه للمولي جميع ذلك ثم مات سعي العبد الذي عجل خمسين درهما في مائتي درهم للورثة فقط • واذا اعتق الرجل عبدا له في مرضه لا مال له غيره وقيمته ثلاثمائة درهم ثم مات المولي ثم مات العبد وله ورثة احرار وترك خمسمائة درهم كان لورثة المولي من ذلك مائتي درهم والباقي لورثة العبد وكذلك لو مات قبله وله ورثة احرار وكذلك لو مات العبد قبل السيد وترك خمسمائة درهم ثم مات المولي وله اولاد رجال ونسا ولا وارث للعبد غير السيد فالخمسمائة بين ورثة المولي للذكر مثل حظ الانثيين • ولو مات بعد موت المولي كان مائتي درهم من ذلك بين ورثة المولي للذكر مثل حظ الانثيين والثلاثمائة الباقية للذكور منهم • ولو مات العبد قبل السيد وترك ابنا وسبعمائة درهم ثم مات السيد فوصية العبد مائتا درهم ويأخذ المولي بالسعاية من تركته مائة درهم ونصف الباقي بالميراث • وعلي هذا القياس لو ترك اكثر من ذلك ما بينه وبين الفي درهم الا درهم • ولو ترك مائتي درهم او اقل منها كان ذلك لورثة السيد ولو ترك ثلاثمائة درهم كانت وصيته عشرون ومائة • ولو ترك الف درهم ومائتي درهم او اكثر فلا سعاية عليه وهو كله ميراث • ولو ترك ابنتين وثلاثمائة درهم كانت وصيته من قيمته مائة واثني عشر ونصف • وكذلك علي هذا القياس لو ترك اكثر من ذلك الي الف وثمانمائة درهم غير درهم • واذا ترك الفا وثمانمائة درهم فلا سعاية عليه والتركة كلها ميراث • ولو مات العبد قبل المولي وترك ابنة وثلاثمائة درهم ثم مات المولي وعليه دين مائة درهم فوصية العبد من ذلك ثمانون درهما والسعاية مائتان وعشرون • وكذلك ان كان الدين اقل من ذلك او اكثر فهو علي هذا القياس • ولو لم يكن علي المولي دين وترك المولي ايضا ثلاثمائة درهم فوصية العبد مائتان واربعون درهما وكذلك ان ترك اكثر من ذلك فهو علي هذا القياس

باب من السلم في المرض

واذا اسلم المريض عشرة دراهم في كر يساوي عشرة الي اجل وقبض الدراهم ثم مات رب السلم وعليه دين يحيط بماله ولم يحل السلم

فالسلم

فالمسلم اليه بالخيار ان شا نقض السلم ورد الدراهم وان شا ادي الكر حالا • ولو كان اسلم عشرين درهما في كر يساوي عشرة وعليه دين عشرة فالمسلم اليه بالخيار ان شا نقض السلم وان شا ادي الكر ورد من راس المال ستة وثلاثين درهما • ولو كان اسلم خمسين درهما في كر يساوي ثلاثين درهما وعليه دين عشرون درهما فان شا المسلم اليه نقض السلم وان شا ادي الكر ورد عشرة دراهم من راس المال • ولو كان اسلم مائة درهم في كر يساوي خمسين وعليه من الدين اربعين فان شا المسلم اليه نقض السلم وان شا ادي الكر ورد ثلاثين من راس المال • واذا اسلم المريض عشرة دراهم الي رجلين في كر حنطة يساوي عشرة الي اجل وقبضا الدراهم ثم مات احدهما ثم مات رب السلم قبل حل الاجل فانه يخير ورثة الميت منهما علي ان يردوا نصفه والحي بالخيار ان شا نقض السلم في حصته وان شا ادي ثلث ما عليه • ولو كان راس المال عشرين درهما وقد مات احدهما قبله او بعده قبل ان يختصموا فالحي وورثة الميت منهما بالخيار ان شاوا ادوا الكر كله وردوا ثلاثة وثلث من راس المال وان شاوا نقضوا السلم فان كان الميت منهما مات معسرا فالاخر بالخيار ان شا رد حصته من الدراهم وان شا نقض السلم وان شا ادي نصف الكر ورد ثلاثة دراهم من راس المال ولو كان راس المال ثلاثون درهما ولم يمت واحد منهما ولكنه غاب واخذ ورثة رب السلم الاخر فهو بالخيار ان شا نقض السلم في حصته وان شا ادي نصف الكر ورد من راس المال سبعة دراهم وان ظفر بالغايب بعد ما قضي القاضي بينهم بهذا وفسخ السلم فيما بينهم وبين الاول فانه يكون بالخيار ان شا رد الدراهم علي الورثة ونقض السلم وان شا ادي نصف الكر ورد من راس المال ولا يرد علي الاول شيا • واذا اسلم الرجل في مرضه الي ثلاثة رجال ستين درهما في كر قيمته ثلاثون درهما وقبضوا الدراهم ثم مات احدهم ثم مات رب السلم ولا مال له غيرها فاخذ الورثة احدهم ولم يظفروا بالاخرين فهو بالخيار ان شا نقض السلم في حصته وان شا ادي ثلث الكر ورد من راس المال سبعة دراهم وسبع • فان ظفروا باحد الغايبين بعد ما قضي القاضي بينهم بهذا وفسخ السلم فيما بينهم وبين الاول فهذا الثاني بالخيار ان شا نقض السلم في حصته وان شا ادي ثلث الكر ورد من راس المال ثلاثة دراهم الا سبع ولا يرد الثاني علي الاول شيا من المحاباة فان فعلوا ذلك ثم ظفروا بالثالث جاز السلم في حصته وجازت له المحاباة لانها كان الثلث سوا ويودي ثلث الكر • واذا اسلم المريض المريض عشرين درهما في كر يساوي عشرين الي اجل واخذ بعبد رهنا قيمته عشرة دراهم فضاع ثم مات المريض قبل ان يحل السلم فقد ذهب الرهن بنصف الكر ويقال للمسلم اليه انت بالخيار ان شيت فادّ ثلثي الباقي عليك من الكر ويكون ما بقي عليك الي اجله وان شيت فرد الدراهم وخذ من الورثة نصف الكر لان الرهن حيث ضاع به فكانه قد اداه اليه الا انه يجيز له الورثة ما بقي عليه الي اجله فيكون لهم ذلك • ولو اسلم المريض عشرين درهما في كر قيمته عشرة دراهم واخذ منه رهنا يساوي عشرين درهما فضاع ثم مات المريض فان شا المسلم اليه رد الدراهم كلها واخذ من الورثة كرا مثل كره وان شا رد من راس المال ستة دراهم وثلثي درهم • ولو اسلم اليه خمسين درهما في كر يساوي عشرين درهما واخذ منه رهنا يساوي ثلاثين درهما فضاع الرهن ثم مات المريض فالمسلم اليه بالخيار ان شا رد الدراهم واخذ كرا مثل كره وان شا رد من راس المال عشرين درهما الي الورثة فهي ثلثا ما ترك الميت بعد الذي ذهب بالرهن ولا يحسب ما ذهب من الرهن من تركته • ولو اسلم عشرة دراهم في كر قيمته عشرة دراهم واخذ منه رهنا قيمته عشرة ثم مات المريض وقد حل الكر وقيمته فليس للورثة غير الكر لانه لم يحابه فيه يوم اسلم • ولو اسلم ثلاثين درهما في كر حنطة قيمته يوميذ عشرون درهما ثم مات المريض وقيمة الكر يوم مات عشرة دراهم فلم يجز الورثة فالمسلم اليه بالخيار ان شا نقض السلم وان شا ادي الكر ورد من راس المال عشرة لانه اذا كانت فيه محاباة يوم اسلم اليه نظر الي قيمته يوم يختصمون ان نقص او زاد فان كان به الرهن ينظر الي قيمة الكر فيما بينه وبين الرهن يوم رهن • مريض اسلم ثلاثين درهما في كر قيمته عشرون درهما واخذ منه رهنا قيمته عشرون درهما ثم مات رب السلم وصارت قيمة الكر عشرة دراهم وقد ضاع الرهن فان الرهن يذهب بالكر علي قيمته يوميذ ويكون المسلم اليه بالخيار ان شا رد الدراهم واخذ مثل كره وان شا رد من راس المال الي الورثة ستة دراهم وثلثي درهم • ولو اسلم خمسين درهما في كر يساوي عشرين درهما واخذ منه رهنا يساوي عشرين درهما فزادت قيمة الكر حتي صارت ثلاثين درهما ثم مات رب السلم وقد ضاع الرهن فان الرهن يذهب بقيمة الكر يوميذ لانه صار كانه ادي الكر يوم دفع الرهن الي المسلم اليه

بالخيار ان شا رد الدراهم واخذ مثل كره وان شا رد من راس المال عشرين درهما وهو ثلثا ما ترك بعد الذي ذهب به الرهن

باب السلم في مرض المسلم اليه

واذا اسلم الرجل عشرة دراهم في كر موصوف قيمته اربعون درهما الى مريض وقبض الدراهم ثم مات المسلم اليه ولا مال له غير الكر فرب السلم بالخيار ان شا نقض السلم ويرجع على الورثة بدراهمه وان شا اخذ الكر واعطى الورثة عشرين درهما فان كان على الميت دين يحيط بتركته لم تجز المحاباة وضرب رب السلم الغرما براس ماله في التركة • فان كان رب السلم قد اخذ منه رهنا بالسلم بعينه ثم مات المسلم اليه ولا مال له غير الرهن وعليه دين استوفى رب السلم راس ماله من الرهن ورد ما بقي على الغرما • واذا اسلم الرجل عشرة دراهم الى مريض في كر قيمته ماية درهم وقبض الدراهم فاستهلكها ثم مات وقد اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له غير الكر فان شا صاحب السلم نقض السلم واخذ دراهمه ويجوز للاخر وصيته وان شا اخذ الكر واعطى به الورثة ستين درهما ولا شي لصاحب الوصية في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد يتحاصان في الثلث فيضرب صاحب المحاباة بجميع المال لانه قد حاباه به ويضرب الاخر بالثلث فياخذ رب السلم الكر ان اختار ذلك ويردي سبعة وستين درهما ونصف منها لصاحب الوصية تسعة ونصف ربع الثلث فان كان له عبد فاعتقه في مرضه فالعتق اولى في قول ابي يوسف ومحمد ويرجع صاحب السلم براس ماله ولا شي له غير ذلك •

باب هبة المريض العبد يقتله خطا ويعفوا عنه

واذا وهب الرجل في مرضه الذي مات فيه عبد الرجل قيمته الف درهم وقبضه ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل الواهب خطا فعفا عنه قبل موته فانه يقال للموهوب له ادفعه او افده فان قال ادفعه يدفع اربعة اخماسه وان قال افديه فدى ثلثيه بثلث الدية ويسلم به العبد كله فلو كانت قيمته الفي درهم واختار الدفع دفع اربعة اخماسه وان اختار الفدا فدى اربعة اتساعه باربعة اتساع الدية ويسلم له العبد كله ولو كانت قيمته ثلاثة الاف فدى ثلاثة الاف فدى ثلاثة ارباعه بثلاثة ارباع الدية ولو كانت قيمته خمسة الاف فدى بجميع الدية وسلم له الهبة • واذا وهب المريض عبد الرجل ولا مال له غيره وقيمته الف درهم وقبضه ثم وهبه الموهوب له لاخر وقبضه ثم جرح العبد المريض جراحة خطا فمات منها وعفي عن الجناية فانه يخير الموهوب له الثاني في الدفع والفدا فان اختار دفعه دفع ثلثيه وامسك الثلث وضمن له الموهوب له الاول ثلثي قيمة العبد لورثة المقتول وان كان معسرا دفع الموهوب له الثاني تمام ثلث العبد وان اختار فدا العبد فدى تسعيه وخمس تسعيه بتسعي الدية وخمس تسعيها ويوخذ من الاول تسعي قيمة العبد وخمسي تسعه فان كانت قيمته الفين فدى خمس العبد وان كانت قيمته ثلاثة الاف فدى اربعة اعشاره واربعة اخماس عشره كان كانت قيمته خمسة الاف فدى اربعة اتساعه وان كانت ستة الاف فدى اربعة اخماسه • وان كانت قيمته سبعة الاف فدى ثلاثة اخماسه وربع الخمس • ولو كانت قيمته ثمانية الاف فدى ثلاثة اخماسه وخمس الخمس • ولو كانت قيمته تسعة الاف فدى منه ستة وثلاثين سهما من خمسة وخمسين سهما ولو كانت قيمته عشرة الاف فدى ثلثيه • ولو كانت قيمته عشرون الفا فدى ثلثيه بثلثي الدية ويرد الموهوب له الاول ثلثي القيمة • ولو كانت قيمته خمسة عشر الفا فدى ثلثه بثلثي الدية ورد الموهوب له الاول ثلثي قيمته واذا اراد الدفع دفع خمسة اثمانه ورد الموهوب له الاول خمسة اثمان قيمته • واذا وهب المريض لعبد صحيح عبدا يساوي ثلث ماية درهم فقبضه ثم باعه من المريض بماية درهم وقبضه المريض ثم مات ولا مال له غير العبد فان العبد يسلم لورثة المريض ويرجعون ايضا على الموهوب له بثلاثة وثلاثين وثلث من قبل ان المريض ماله خمسماية فيجوز ثلثها للموهوب له ويقاصونه بثمن العبد من القيمة التي لزمته بالاستهلاك ويردي الفضل •

باب مسالة من اقالة السلم في المرض

مسئلة من اقالة السلم في

واذا كان للمريض كر حنطة على رجلين يساوي ثلاثين درهما وراس ماله فيه عشرة دراهم فاقالهما ولا مال له غيره ثم مات واحدهما غايب قيل للحاضر رد ثلاثة اعشار نصف راس المال وذلك درهم ونصف وادي سبعة اعشار نصف الكر وذلك يساوي عشرة ونصف فاذا قدم الغايب ادى نصف راس مال حصته ونصف الكر ويرد الورثة على الاول قيمة ثلاثة ونصف من عشرة ويا خذون منه درهما من راس المال واذا وهب المريض الصحيح عبدا قيمته ثلثماية درهم فقبضه ثم باعه من المريض بماية درهم وقبضه المريض ثم مات ولا مال له غيره فان العبد يسلم لورثة المريض ويرجعون على الموهوب له بثلاثة وثلاثين درهما وثلث من قبل ان مال المريض خمسماية قيمة العبد الذي ابلعه الموهوب له والعبد نفسه وعليه دين ماية فماله خمسماية فيجوز ثلثاها للموهوب له ويقاصونه بثمن العبد من القيمة التي لزمته بالاستهلاك ويردي الفضل

كتاب الدور

واذا جرح العبد رجلا خطا فعفا عنه المجروح في المرض او في الصحة ثم مات من مرضه ولم يترك مالا وقيمة العبد عشرة الاف درهم فمولاه بالخيار ان شا دفع العبد وان شا فداه • وكذلك لو كانت قيمته اكثر من ذلك فاذا كانت قيمته خمسة الاف فعفا عن المجروح في مرضه ثم مات فان شا مولاه دفع ثلثيه وان شا فدا نصفه بنصف الدية • ولو كانت قيمته الف درهم دفع ثلثه او فدا سدسه بسدس الدية فان اعتقه مولاه او باعه وهو يعلم بالجناية فهو مختار وعليه سدس الدية وان لم يعلم فعليه ثلثا القيمة • ولو ان عبد الرجل جرح رجلا ثم جرح اخر فعفا عنه الاول في مرضه ثم مات من ذلك فانه ينظر كم قيمة نصف العبد فيعمل فيه كما وصفنا في العبد اذا جرح رجلا واحدا فعفا عنه • ولو ان عبدين لرجل جرحا رجلا فعفا عنهما وقيمتهما عشرة الاف او اكثر قيل لمولاهما ادفع ثلثيهما او افدهما بثلثي الدية • ولو كانت قيمة احدهما عشرة الاف وقيمة الاخر خمسة الاف فمات الذي قيمته عشرة الاف واختار صاحبه الدفع فانه يدفع اربعة اخماس الباقي او يفدي به باربعة اخماس نصف الدية • ولو مات الذي قيمته خمسة الاف درهم دفع ثلثي الباقي او فدا اربعة اخماسه باربعة اخماس نصف الدية • ولو ان عبدين لرجلين لكل واحد منهما عبد جرحا رجلا خطا وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر عشرون الفا فعفا عن الذي قيمته الف فعفوه جايز • ويدفع الاخر عبده او يفديه بنصف الدية • ولو كان عفا عن الذي قيمته عشرون الفا قيل لمولى الاخر ادفعه او افده فاذا اختار الدفع دفعه ثم قيل للذي عفا عن عبده ادفعه او افده فان اختار الدفع دفع منه بقيمة ستة الاف وذلك خمس ونصف خمس وان اختار الفدا فدا منه قدر ثلاثة اخماسه بثلاثة اخماس نصف الدية

باب العفو والوصية

ولو ان عبد الرجل جرح رجلا خطا فعفا عنه المجروح في مرضه واوصى لرجل بثلث ماله وقيمة العبد عشرة الاف درهم فاختار مولاه الدفع دفع خمسة اسداسه فياخذ الموصى له بالثلث سدسا وياخذ الورثة اربعة اسداس ويمضي العفو في سدسه فان قال انا افدي فدا ايضا خمسة اسداسه بخمسة اسداس الدية **قال** ابو الفضل اجري هذا الباب الى اخره على نحو هذا وقال في اخره وعلى هذا جميع هذا الوجه على قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ومن اصحابنا من يقول في هذه المسالة التي مرت يجب ان يكون جوابها على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان الواجب في قولهما ان يرجع الموصى له بالثلث وهما [7] ويقسم للموصى له في الثلث بجميع الدية والموصى له بالثلث • ولو كانت قيمته خمسة الاف دفع خمسة اسداسه على ما وصفنا وان فدا فدا خمسة اسباعه بخمسة اسباع الدية اربعة للورثة وسهم للموصى له ولو كانت قيمته ستة الاف فدا ثلاثة ارباعه بثلاثة ارباع الدية وذلك سبعة الاف وخمسماية منها للورثة والفا وخمسماية للموصى له • ولو كانت قيمته الف درهم فانه يفدي ثلث العبد بثلث الدية فياخذ الموصى له الثلث من ذلك ستماية وستة وستين درهما وثلثي درهم • ولو كان اوصى بالربع فله اربعة اجزا من جزو من

من عشرة الاف نسخة صح

الى نصف العبد صح

وجازه نسخة صح

وقد بين هذا الاختلاف في نوادر ابن سماعة نسخة

اربعة عشر جزوا وربع جزو من العبد بخمسة ذكر من الدية ● ولو كان اوصى بالسدس وقيمة العبد الفان فذا سبعة اجزا
من سبعة عشر جزا من العبد بخمسة ذكر من الدية فيكون ذكر من الدية فيكون للموصي له جزو وللورثة ستة اجزا ● ولو
ان مريضا وهب عبده في مرضه لرجل ثم قتله العبد ثم مات في يدي الموهوب له والقتل خطا او عمدا فهو سوا وهو ضامن
لثلثي قيمته يوم قبضه بالهبة ● ولو لم يقتل الواهب ولكنه قتل الموهوب له خطا قيل لورثته ردوا ثلثي العبد ● وان
قتلهما جميعا خطا قيل لورثة الموهوب له ادفعوه او افدوه كما كان يقال للموهوب له اذا كان حيا ● ولو ان مريضا وهب
عبده في مرضه وقيمته الف درهم فقتل العبد الواهب ورجلا اجنبيا قيل للموهوب له ادفعه اليهما او افده فان دفعه
رد ثلاثة اخماسه على الورثة بنقض الهبة فيدفعها الورثة الى ولي الاجنبي ورجعوا بقيمتها ويدفع الموهوب له الخمسين
الباقيين الى ورثة المولى فيكون بينهم وبين اوليا الاجنبي نصفين وان اختار الفدا فدا من كل فريق بجميع الدية ويسلم العبد
له ولو اختار الدفع الى ورثة الاجنبي والفدا عن ورثة المولى دفع نصفه الى ورثة الاجنبي وفدا نصفه من ورثة المولى
بجميع الدية وجازت الهبة وان اختار الدفع الى ورثة الواهب والفدا من ورثة الاجنبي رد ثلاثة اخماسه الى ورثة
المولى بنقض الهبة فدفعوها او يفدوها ويرجعوا بقيمتها عليه ويدفع احد الخمسين الباقيين الى ورثة الواهب ويفدي
الخمس الاخر من ورثة الاجنبي بخمس الدية ● وكذلك لو كانت قيمته اكثر الى خمسة الاف فان كانت قيمته ستة الاف واختار
الفدا منهما ورجع ربع العبد الى الواهب وجازت الهبة في ثلاثة ارباعه فيفديها بثلاثة ارباع الدية من كل فريق
ويدفع ورثة الواهب الربع الذي رجع اليهم الى ورثة الاجنبي او يفدونه بربع الدية ويرجعون بقيمته على الموهوب له
ولو وهب عبده في مرضه من رجل وقيمته خمسة الاف درهم او اقل ثم ان العبد ورجل اجنبي قتلا الواهب خطا فعلى الاجنبي
خمسة الاف ويقال للموهوب له ادفع العبد او افده فان اختار دفعه كله بالجناية لان الوصية تجازت في جميعه فان فداه
سلم له العبد ولو كانت قيمته عشرة الاف فاختار دفعه رد ربعه بنقض الهبة ودفع ثلاثة ارباعه بالجناية وان اختار
الفدا فدى ثلاثة اخماسه بثلاثة الاف ورد خمسه بنقض الهبة ● ولو وهب في مرضه عبد الرجل فقبضه ثم جنى على الواهب
جناية خطا فعفا عنها ثم مات منها وقيمة العبد عشرون الف درهم واختار الموهوب له دفعه فانه يجوز العفو في ربعه
ويدفع ثلاثة ارباعه ● ولو كان قيمته ثلاثون الفا دفع منه ثمانية اجزا من احد عشر جزوا ● ولو وهب عبده في مرضه
لرجل فقتل العبد الواهب عمدا وله وليان فعفا احدهما عنه قيل للموهوب له ادفعه او افده فان اختار دفعه رد ثلاثة
اخماسه بنقض الهبة ويدفع احد الخمسين الباقيين الى الذي لم يعف ويسلم له الخمس ويقسم الابنان الاربعة اخماس بينهما
على اثني عشر سهما يضرب فيها الذي لم يعف بسبعة والذي عفا بخمسة ولو اختار الفدا فدا نصفه بخمسة الاف وسلم له
العبد بالهبة ويضرب الابن الذي لم يعف في الخمسة الالاف وبنصف قيمة العبد ويضرب الاخر بنصف قيمة العبد
فان كانت قيمة العبد الفي درهم كانت الخمسة الاف بينهما على اثني عشر سهما ● وكذلك ان كانت قيمة العبد اكثر من ذلك
الى عشرة الاف اذا اختار الدفع رد ثلاثة اخماسه ثم دفع الخمس فاقتسم الابنان ذلك على اثني عشر سهما للعافي خمسة
وللاخر سبعة وان اختار الفدا وقيمته الفان واكثر ما بينه وبين الفي وخمسماية فدا النصف بخمسة الاف وسلم له العبد
ضرب الذي لم يعف في الخمسة الالاف بنصف الدية وبنصف قيمة العبد وضرب العافي فيها بنصف قيمة العبد ● وان كانت
قيمته ثلاثة الاف رد ربع العبد وفدا ثلاثة ارباعه بثلاثة ارباع نصف الدية واقتسم الابنان ربع العبد
وثلاثة ارباع نصف الدية يضرب في ذلك العافي بنصف قيمة العبد والاخر بثلاثة ارباع نصف الدية ونصف قيمة العبد
ويجعل ربع العبد في ذلك بينهما نصفين يحتسب كل واحد منهما ما اصابه بحصته ● ولو ان رجلا وهب عبده من رجل
في مرضه ثم ان العبد قتل الواهب خطا وللواهب وليان فعفا الوليان عنه فان الموهوب له يرد نصف العبد
ويجوز له النصف لان النصف اخذاه له فيه جناية فلما اجزنا العفو فيه صار كانه عبد ونصف فاتلف الوارثان نصف
العبد بالعفو ولو وهب عبده من رجل في مرضه ثم ان العبد قتل عبد الموهوب له وقيمتهما سوا فعفا عنه الاوليا
فانه يرد ثلثي العبد ويجوز له الثلث والجناية على عبده هدر ● ولو كان الميت ترك عبدين احدهما الذي جنى والاخر

الذي

الذي وهب فعفا الاوليا عنه فان عفوهم بمنزلة قبضهم الجناية ويرد الموهوب له نصف العبد ويسلم له نصفه ● ولو وهب
عبدا في مرضه لرجل ثم ان العبد قتل الواهب خطا وله وليان فعفا عنه احدهما واختار الدفع فانه يرد اليهما نصفه
بنقض الهبة ويرجع الى الذي لم يعف ربعه بالجناية ويبقى له ربعه حصة العافي ● ولو اختار الفدا من الذي لم يعف
فداه بخمسة الاف ويسلم له العبد كله اذا كانت قيمته ما بينه وبين ثلث الدية ويقتسمان الخمسة الالاف ونصف قيمة
العبد الذي اتلفه العافي نصف الذي لم يعف في ذلك بخمسة الاف وبنصف قيمة العبد من قبل الرقبة ويضرب
فيه الذي عفا بنصف قيمة الرقبة من قبل الهبة وبنصف قيمته ايضا من قبل العفو فيكون ذلك بينهما على ثمانية اسهم
ان كانت قيمته الفين سهمان من ذلك للعافي وستة للذي لم يعف فما اصاب العافي اقتص منه ما اتلفه بالعفو وهو نصف
القيمة ويأخذ الفضل ● ولو كانت قيمة العبد خمسة الاف واختار الفدا بطلت الهبة في ثلثه وفدا نصف الباقي بثلث
الدية فيصير منهما من العبد والدية خمسة الاف وقد اتلف العافي بالعفو الفا وستماية وستة وستين درهما وثلثي درهم
كانه قبضها فيضرب العافي في ذلك بنصف الرقبة وبثلث القيمة ويضرب الذي لم يعف بنصف الرقبة ونصف الدية
ولو ان عبدا لرجل قتل رجلا خطا وله وليان فدفع نصفه الى احدهما والاخر غايب ثم مات العبد ولا مال للمولى رجع الاخر
على القابض بربع قيمة العبد ● ولو كان للحاضر اخذ النصف من الشاهد بنصف الدية والاخر غايب ثم مات العبد فانهما
يقتسمان نصف الدية بينهما نصفين ويأخذان النصف الاخر من الدية ايضا فيقتسمانه نصفين اذا اختاره من احدهما
فهو اختيار من الاخر لان النفس واحدة فايهما حضر فهو خصم ينوب عن جميع الاوليا ولو فدا من احدهما ثم قتل العبد فاخذ
السيد قيمته فانه يدفع نصف القيمة الى الغايب ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشي ● ولو دفع نصف العبد الى احدهما
واختار فدا النصف من الاخر وهو معسر لا يقدر على شي فانه يرجع على اخيه بربع الدية ان كانت مستهلكة في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى ● ولو وهب المريض عبده لرجل ثم ان العبد قتل الواهب وقد اوصى لرجل بثلث ماله وقيمته ما بينه و
الفي درهم فان اختار دفعه دفعه وكان اربعة اخماسه نقضا للهبة فيها والخمس دفعا بالجناية ويعطي الموصي له بالثلث
الفين وان كانت قيمته اقل من الفين اعطي الموصى له بالثلث تمام الثلث مع قيمة العبد من الدية ومن قيمة العبد ● وان
كانت قيمته اكثر من الفين فاختار الدفع رد اربعة اخماسه بنقض الهبة ويدفع الخمس بالجناية ويعطي الموصي له الخمس
اي خمس العبد وان قال انا افدي وقيمته ثلاثة الاف درهم وخمسة اثمانه بنقض الهبة وفدا ثلاثة اثمانه بثلاثة اثمان
الدية ويعطي الموصى له بالثلث من الدية حتى ثلاثة اثمان العبد وما بقي فللورثة ● وكذلك ان كانت قيمته اكثر من ذلك
الى عشرة الاف وان كان اوصى بالسدس في هذه المسالة صار الثلث بينهما على ثلاثة للموهوب له ثلثا الثلث وللموصى له بالسدس
سبع العبد والذي جازت فيه الهبة سبعان ثم دفعهما بالجناية فاجتمع في ايدي الورثة ستة اسباع وان قال انا افدي فان كانت قيمته
قدر سبعي الدية او باقل فدا بجميع الدية ويعطي الموصى له الاقل من تمام الثلث او سدس جميع المال ● ولو كان اوصى في هذه
المسالة بالربع فالثلث بينهما على سبعة فان اختار الدفع دفع العبد كله فيعطي صاحب الربع ثلاثة اجزا من سبعة عشر
جزوا منه وان اختار الفدا وكانت قيمة العبد اربعة اجزا من سبعة عشر جزوا من الدية او اقل فداه كله بالدية ويعطي الموصى له
بالربع الاقل من ربع جميع المال من الدية ومن القيمة او من تمام الثلث من قيمة العبد وان كانت قيمة العبد اكثر من
اربعة اجزا من سبعة عشر جزوا من الدية فكانت اربعة الاف درهم جازت الهبة في اربعة اجزا من احد عشر جزوا من
العبد ● ولو ان رجلا وهب في مرضه عبدا لرجل وقبضه فاعتقه ثم ان العبد قتل الواهب عمدا وله وليان فعفا احدهما
عنه فلا شي على الموهوب له ويأخذ الذي لم يعف من المعتق نصف الدية فيضرب فيه هذا بنصف الدية وبنصف القيمة
ويضرب فيه العافي بنصف القيمة ● ولو كان قتل خطا فعفا عنه احدهما فللذي لم يعف نصف الدية لا يشركه فيه العافي لان
العافي كان قد قبض خمسة الاف فاتلفها ● ولو كان قتل السيد عمدا ثم اعتقه الموهوب له فعفا احد الابنين عنه فان الذي
لم يعف يستسعي العبد في نصف قيمته ويأخذ من الموهوب له نصف قيمته من قبل ان الميت كان ترك العبد ونصف قيمته
فيقسم ذلك الوليان يضرب فيه الذي لم يعف بقيمته والذي عفا بنصف قيمته ● ولو كان القتل خطا فاعتقه وهو

ويدفع نسخة — ويبقى نسخة

اتلفه الاخر يضرب في ذلك الذي لم يعف بخمسة الاف وبنصف قيمة العبد نسخة صح

خصم عن جميع الورثة نسخة

ويعطي الموصي له خمس العبد فان اختار الفدا فداه بجميع الدية صح صح صح

ان كانت قيمة العبد الفين صح

لا يشاركه نسخة صح

والعافي نسخة

لا يعلم ثم عفا احد الابنين فان تركة المقتول قيمة العبد وقيمة اخرى في رقبته بالجناية فللموهوب له ثلث ذلك من الرقبة فصار عليه قيمة وثلث قيمة فلما عفا احدهما سقط عنه نصف القيمة من حصة العافي فعلى الموهوب له نصف قيمته للذي لم يعف وثلث قيمته بينهما نصفين ● ولو كان قتله عمدا فعفا احدهما ثم اعتقه الموهوب له وهو لا يعلم فعلى الموهوب له قيمته اثلاثا بين الابنين ● ولو كان الموهوب له دبر العبد ثم ان العبد قتل الواهب عمدا ثم عفا احد الابنين فهذا بمنزلة الباب الاول ولو كاتبه ثم ان العبد قتل الواهب عمدا فعفا احد الابنين فعلى المكاتب ان يسعى في نصف قيمته وعلى الموهوب له نصف قيمته يقتسمانها اثلاثا ● وكذلك لو وهبه الموهوب له لرجل اخر فدبره او كاتبه فهو على ما وصفنا ● ولو كاتبه الموهوب له ثم ان العبد قتل سيده خطا فعفا احد الابنين عنه فعلى الموهوب له ثلث قيمته بينهما نصفين وعلى المكاتب نصف قيمته للذي لم يعف ● ولو وهبه الموهوب له لرجل ثم قتل العبد الواهب خطا فان اختار الاخر الدفع دفعه فسلم لورثة الواهب ويضمن الموهوب له او لا ثلث قيمته وان اختار الفدا فداه بالدية فيسلم العبد له ان كانت قيمته خمسة الاف او اقل وان كانت قيمته اكثر من خمسة الاف اضعفتها الى الدية ثم جعلت للموهوب له الثلث من جميع ذلك ورد الفضل من قيمة العبد على الورثة فان عفا احد الابنين واختار الموهوب له الاخر الدفع دفع نصفه الى الذي لم يعف وضمن الموهوب له او لا ثلث قيمته بينهما نصفين وان اختار الفدا فدا نصفه بخمسة الاف وجازت الهبة في جميع العبد ● هذا اذا كانت قيمته مثل ثلث الدية او اقل فيقتسما الخمسة الالاف ونصف القيمة يضرب فيها الذي عفا بنصف قيمته من قبل الرقبة ونصف قيمته من قبل الدم ويضرب الذي لم يعف بنصف الدية ونصف القيمة التي كانت على الموهوب له فما اصاب العافي حسب عليه ما تلف واخذ الفضل ● وان كانت قيمة العبد اكثر من ثلث الدية واقل من جميعها ضممت نصف الدية ونصف القيمة الى جميع قيمة الرقبة التي على الموهوب له فاجزت له الثلث من جميع ذلك ورد الفضل فضمته الى نصف الدية والى نصف القيمة الذي اتلفه العافي فاقتسمه الابنان على ما وصفنا وان كانت قيمته عشرة الاف سلم نصف الدية للذي لم يعف وعلى الموهوب له ثلث القيمة بينهما نصفين ● وان كانت قيمته اكثر من عشرة الاف وقد اختار الفدا من الذي لم يعف اضعفت جميع الدية الى جميع القيمة فجاز للموهوب له ثلث ذلك وادى الفضل فاقتسماه نصفين ● ولو ان رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل ثم ان العبد قتل الواهب عمدا فعفا الوليان عنه فالعفو جائز وللموهوب له ثلث العبد وللورثة ثلثاه ● ولو عفا احدهما ثم عفا الاخر بعده واختار الدفع دفع اليهما ثلثة اخماس العبد يضرب فيها العافي اولا بنصف قيمة العبد والثاني بثلاثة اخماس ونصف خمس قيمته ويحسب عليه بالخمس الذي اتلفه بالعفو ● ولو كان اعتقه الموهوب له ثم عفوا معا ضمن ثلثي قيمته ● ولو عفا احدهما قبل صاحبه فعلى الموهوب له نصف قيمة العبد وعلى العبد للمعتق نصف قيمته فرجعها الاخر فيقتسمان النصفين يضرب الاول فيه بنصف قيمته والاخر بثلثي قيمته ويجب عليه النصف الذي عفا عنه ويبقى له سدس قيمته ياخذه من هذا النصف وياخذ الاول ثلثي هذا النصف وهو ثلث القيمة ولو كان الموهوب له اعتقه ثم ان العبد قتل الواهب عمدا فعفا الابنان معا عنه فالموهوب له ضامن لثلثي قيمة العبد ● ولو كان عفا احدهما قبل الاخر وقيمته ما بين الفين وخمسماية فلا سبيل له على الموهوب له ويكون للذي عفا اولا على العبد حصته من خمسة الاف مالكا يقتسمه لو لم يعفوا او لم يعف الثاني ولا يضمن ذلك العافي ثانيا ● مريض وهب عبده من مريض وقبضه ثم ان الموهوب له وهبه لرجل صحيح ثم ان العبد قتل هذا الواهب الاول ومات الثاني من مرضه فانه يقال للثالث ادفعه او افده فان اختار الدفع هو وورثة الثاني انتقضت الهبة في نصف العبد منهما جميعا فرد هذا النصف الى ورثة الثاني ويرده ورثة الثاني الى ورثة المقتول ويبقى النصف فيجوز فيه الهبة للثاني ويجوز الهبة من الثاني الى الثالث في ثلث ذلك النصف فيرد الثالث ثلثي ذلك النصف الى ورثة الثاني ثم يدفعون جميعا هذا النصف بالجناية ثم يرجع ورثة الثاني على الثالث بالاقل من ثلثي الدية وثلثي قيمة النصف ولو اختار الثالث وورثة الثاني الفدا وقيمته خمسة الالف او اقل رد الثالث على ورثة الثاني ثلثيه ثم فدوه بعشرة الالف ويرجع ورثة الثاني على الثالث بثلثي القيمة ولو كانت قيمته عشرون الفا جازت الهبة في خمسي العبد ورد ثلاثة اخماسه الى ورثة المقتول ويصير الخمسان ثلثاها

لورثة

لورثة الثاني وثلثها للثالث فيفدون ذلك بخمسي الدية اثلاثا ويرجع ورثة الثاني بما ادوه على الثالث ولو اختار الثالث الفدا واختار ورثة الثاني الدفع وقيمته خمسة الالف فانه يجوز الهبة للثاني في ثلاثة اخماس العبد ويجوز من الثاني للثالث في خمسي العبد فيفدي ذلك الخمس بالفي درهم ويدفع ورثة الثاني الخمسين وقد رجع الى ورثة المقتول بنقض الهبة خمسان ويرجع ورثة الثاني على الثالث بقيمة الخمسين ● ولو اختار الثالث الدفع واختار ورثة الثاني الفدا جازت الهبة في ثلاثة ارباع العبد وللثالث في ربعه ويرجع ربعه الى ورثة المقتول بنقض الهبة وربعه بدفع الثالث ويفدي ورثة الثاني نصفه بنصف الدية ويرجع ورثة الثاني على الثالث بنصف قيمة العبد ● ولو كان العبد قتل المريض الاخر ولم يقتل الاول فان الهبة تنتقض في الثلثين فيرد الى ورثة القتيل فيردونه الى ورثة الاول ويبقى الثلث فان اختار الثالث دفعه دفعه كله نصفه بالجناية ونصفه بنقض الهبة وان اختار فداه فداه بثلث الهبة ويسلم له ذلك اذا كانت قيمة العبد خمسة الالف او اقل وان كانت قيمته اكثر من خمسة الالف عملت في هذا الثلث مثل ما وصفت لك في الجميع ● ولو قتل العبد الاول والثاني فاختار الثالث وورثة الثاني الدفع فانه يجوز الهبة من الاول للثاني في خمسة اسهم من احد عشر سهما وللثالث من الثاني في سهمين ويدفع ورثة الثاني الى ورثة الاول ثلاثة اسهم بالجناية ويرجعون بقيمته على الثالث فيدفع الثالث السهمين الى ورثة الاول عشرة اسهم وفي ايدي ورثة الثاني سهم وقيمته ثلاثة اسهم ● ولو اختار الثالث وورثة الثاني الفدا وقيمة العبد خمسة الالف او اقل بالفدا كله على الثالث يسلم له العبد ويودي الديتين وان كانت قيمته عشرة الالف فاختار الفدا بطل من هبة الاول في نصف العبد وبطل من هبة الثاني في النصف الباقي نصفه ويرجع اليه ربع العبد وبقي للثالث ربعه ويودي الثاني والثالث الى ورثة الاول نصف الدية نصفين ويودي الثالث الى ورثة الثاني ربع الدية ويودي ربع الدية الذي غرم ورثة الثاني لورثة الاول ●

كتاب الفرايض في فرايض الصلب

روي عن الشعبي في رجل مات وترك اباه فالمال كله له فان كان ابوان فللام الثلث وللاب الثلثان وان كان مع الام ولد الصلب او ابن ابن او ابنة ابن فللام السدس وقد حجبها الولد من الثلث ● وان كان مع الام ابنان من اصناف الاخوة والاخوات حجبت عن الثلث ● وان كان منهم واحد لم يحجبها عن الثلث ولابنة الصلب النصف وللابنتين فما فوقهما الثلثان ● فان كانت ابنة الصلب وابنة ابن واحدة او اكثر فلابنة الصلب النصف ولابنة الابن او ما كان منهن السدس تكملة الثلثين ولا شي للسفلى الا ان تكون اذا كانت في اسهمن من الميت سوا وان كان بعضهن ولد ابن كان السدس لا قربهن ولا شي للسفلى الا ان تكون في درجتهما او اسفل منهما ابن ابن فيكون الباقي بعد النصف والسدس بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا حظ للذي هو اسفل من الذكر ذكر وفريضة ابنة الابن النصف اذا لم تكن ابنة الصلب وان كن بنات الابن بعضهن اقرب من بعض كان للعليا منهن النصف وللتي في القرب السدس تكملة الثلثين وميراثهن مع العليا بمنزلة بنات الابن مع ابنة الصلب وكذلك في الحجب والارث مع غيرهن ● ولا شي لبنات الابن مع ابنتي الصلب الا ان يكون مع بنات الابن ابن في درجتهن او اسفل منهن فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ● ولا شي لولد الابن مع ابن الصلب والاخوات لاب وام او لاب مع بنات الصلب ومع بنات الابن عصبة ● ولا ميراث للاخوة والاخوات مع الام ومع الولد ومع ولد الابن ومع الام والجد وفريضة الاب مع الابن السدس ● وكذلك مع البنات وهو ايضا عصبة معهن وكذلك الجد وفريضة الاخوات من الاب والام اذا لم يكن معهن من يحجبهن بمنزلة البنات ● وكذلك ميراث الاخوة والاخوات من الابن معهن او مع واحدة منهن بمنزلة ميراث ولد الابن مع بنات الصلب ● واذا لم يكن اخوات لاب وام فالاخوات من الاب بمنزلتهن ● وللواحد من الاخوة والاخوات من الام السدس وللاثنين منهن وما زاد الثلث وذكرهم وانثاهم فيه سوا ● ولا شي لاحد من الاخوة والاخوات لاب مع الاخ من الاب والام شي ● وفريضة الواحد من الجدات فما

زاد السدس فاقربهن اولاهن به ولا يحجبهن عنه غير الام • ولا يرث جدة مع ابنها ولا مع ابنتها • والجدات ستة ثنتان لك وثنتان لامك وثنتان لابيك وكلهن وارثة غير ام الاب فانها لا فرض لها وهي من ذوي الارحام في قول عمر وعلي وزيد رضي الله عنهم • واما في قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فالجدات ترث مع القربى وترث وان كان ابنها حيا • وفريضة الزوج الربع مع الولد ومع ولد الابن والنصف مع غيرهم وفريضة المراة الثمن معهم والربع مع غيرهم • وميراث المراة الواحدة وميراث اربع نسوة سواء • ولا يرث من النساء الا ست البنات وبنات الابن و الاخوات والام والجدة والزوجة • واولى العصبة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد وان علا وفيه اختلاف ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب ثم بنوا الاخ من اب وام ثم بنوا الاخ لاب • ولا يرث بنوا اخ للام شيا • ثم العم لاب وام ثم العم لاب ولا يرث العم لام شيا ثم بنوا العم لاب وام ثم بنوا العم لاب ولا يرث بنوا العم لام شيا • والكلالة من الورثة ما كان سوى الولد والاب من العصبة والله اعلم •

باب الاختلاف

زوج وام واخوة لام واخوة لاب وام فقضى فيهم عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما ان الاخوة من الاب والام شركاء للاخوة من الام في ثلثهم وقالا هم سواء بنو ام ولم يزدهم ابوهم الا قربا • وقضى فيها علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما انه ليس للاخوة من الاب والام شيء انهم عصبة يرثون فضلا ان كان بقي وقال بعضهم قد اشرك زيد بينهم ويقول علي رضي الله عنه اخذ علماؤنا في هذه المسالة وفي ساير المختلفات فيما ياتي في هذا الباب • فان ترك اختين لاب وام واخوة واخوات لاب فللاختين من الاب والام الثلثان والباقي بين الاخوة من الاب والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين في قول علي وزيد رضي الله عنهما • وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه الباقي للاخوة من الاب خاصة وكذلك الاختلاف في ولد الابن مع بنات الصلب • فان ترك اختا لاب وام واخوة واخوات لاب فللاخت من الاب والام النصف والباقي بين الاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين في قول علي وزيد • وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه كذلك ما لم يزد في القسمة حظ الاخوات من الاب على السدس فاذا زاد اعطاهن السدس وجعل الباقي للاخوة من الاب • وكذلك الاختلاف في ابنة الصلب وولد الابن • امراة تركت زوجا وابوين فقضى ابن عباس رضي الله عنه فيهم ان للزوج النصف وللام ثلث المال كاملا وللاب ما بقي • وقضى من سواه علي وابن مسعود وزيد وغيرهم ان للزوج النصف وللام ثلث ما بقي والباقي للاب يقولون نظره ان يفضل الام على الاب • وقضى ابن عباس رضي الله عنه في امراة وابوين ان للمراة الربع وللام ثلث جميع المال والباقي للاب • وقضى فيهم من سواه ان للمراة الربع وللام ثلث ما بقي والباقي للاب • وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول اولوا الارحام اولى بالميراث من مولى النعمة • وكان علي وزيد يورثان مولى النعمة ويقدمانه على الرحم الذي ليست له فريضة ولا هو عصبة • امراة تركت ابني عمها احدهما اخوها لامها فقضى فيها زيد وعلي ان لاخيها من امها السدس والباقي بينهما سواء • وقضى فيها ابن مسعود رضي الله عنه ان المال كله للاخ من الام • امراة تركت زوجا مسلما واخوين لام مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد ان للزوج النصف وللاخوين من الام الثلث والباقي للعصبة لا يرث الكافر ولا يحجب • وقضى ابن مسعود رضي الله عنه فيها للزوج الربع والباقي للعصبة ولا شي للاخوين من الام يقول الكافر يحجب ولا يرث • ولا ميراث لاحد سوى الولد مع الابن ومع ابن الابن الا الابوان والجد والجدة والزوج والمراة ولا يرث ولد البنات ولا الجدات الام ولا ولد الاخوات ولا ابناء الاخوة ولا ابنات العم شيا مع العصبة ولا يرث مع الاب الا الولد وولد الابن والام والجدة والزوج والمراة ولا ينقص الاب من السدس ولا يسقط على حال ولا تنقص الام من السدس ولا تزاد على الثلث مع العصبة ولا تسقط على حال •

باب فرايض الجد

قضى

قضى زيد فيها انه لا ينقص الجد مع الاخوة والاخوات اذا لم يكن معهم صاحب فريضة من الثلث شيا وهو شريكهم كاحد الذكور من الاخوة ما دام نصيبهم الثلث فما فوقه ويدخل معهم الاخوة والاخوات من الاب في القسمة ثم يردون ما اصابهم على الاخوة والاخوات من الاب والام ولا تدخل الامة معهم في القسمة فاذا انتقص حظه في القسمة من الثلث اعطاه الثلث وقسم الباقي بين الاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت اخت واحدة لاب وام واخوات لاب رددن عليها تمام النصف فان كان معهم اصحاب فرايض اعطى اصحاب الفرايض فرايضهم وقسم الباقي بين الجد والاخوة والاخوات وهو كاحد الاخوة الا ان يكون ثلث الباقي خيرا له من القسمة فيعطى ذلك ما دام خيرا له من سدس جميع المال وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله • وقضى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فيها ان جعله اخا يقاسم به ما كانت المقاسمة خيرا له من السدس فاذا انتقص حظه في المقاسمة من السدس اعطاه السدس ولا يعدى الاخ بالاب في مقاسمة الجد مع الاخ من الاب والام ولا يعطى الجد من الولد الا السدس الا ان يكون عصبة غيره من الاخوة والاخوات فالاخوات مع الجد صاحبات فرض • وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه الجد مع الاخوة والاخوات ياخذ الذكور منهم ما اصابه الثلث فاذا انتقص حظه من الثلث اعطى الثلث • واذا كان مع اصحاب فرايض اعطوا فرايضهم وقسم الباقي بينهم ما اصابه سدس جميع المال فان انتقص حصته من السدس اعطى السدس فان لم يكن مع الجد الا الاخوات فلهن فرايضهن • وكذلك ان كان معهن اصحاب فرايض سوى البنات فان كان فيهم ابنة او بنات ومعهن اخت واحدة وجد كان الباقي بين الجد والاخت نصفين بعد الفرايض • وان كانت الاخوات اكثر من واحدة كان الباقي بينهن وبين الجد للذكر مثل حظ الانثيين ما اصابه السدس وكان لا يفضل الام على الجد في شي من ذلك واما اذا كان فيهم اخ لاب لم يدخل معهم في القسمة الاخوة والاخوات من الاب وان كانت اخت لاب وام واخوة لاب لم يورث الاخوة من الاب ايضا شيا • وكذلك ان كان معهم اخوات لاب فان لم يكن معهن اخ لاب فللاخوات من الاب فرضهن مع الاخت من الام والاب والباقي للجد والاخوات من الاب بمنزلة الاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوات من الاب والام ذكورهم بمنزلة ذكورهم واناثهم بمنزلة اناثهم مع الجد • ولا يرث بنو الاخ والاعمام مع الجد شيا مع قولهم جميعا ولا يرث الجد مع الاب شيا وكان ابو بكر وابن عباس رضي الله عنهما وعايشة وابن الزبير رضي الله عنهما لا يورثون للاخوات ولا الاخوة مع الجد شيا ويتركونه بمنزلة الاب اذا لم يكن اب وبه اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه • وكان ابن ابي ليلى يقول في الجد والاخ بقول علي رضي الله عنه

مسالة العثمانية اخت لاب وام وجد وام هي في قول عثمان رضي الله عنه على ثلاثة اسهم للام الثلث وللاخت الثلث وللجد الثلث **مسالة الاكدرية** اخت وزوج وام وجد من سبعة وعشرين سهما للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية في قول الاكدرية •

باب الرد

كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يرى اذا لم يكن للميت عصبة ولم يكن في اصحاب الفرايض من يستوجب المال ان يرد الباقي على الورثة بحساب فرايضهم الا على الزوج والمراة • وكان ابن مسعود رضي الله عنه لا يرد على الاخوات من الاب مع الاخت من الاب والام ولا على اخوة من الام مع ام ولا على جدة مع وارث ولا على بنات الابن مع ابنة الصلب ولا على الزوجين • وكان زيد رضي الله عنه لا يرد على احد منهم شيا ويجعل الباقي لبيت المال • وقضى علي رضي الله عنه وابن مسعود وزيد في دية المقتول انها بمنزلة ماله يرثها من يرثه

باب ولد الملاعنة

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال هو بمنزلة غيره ممن لا عصبة له من قبل ابيه فيعطى كل ذي سهم سهمه والباقي رد عليهم على ما وصفنا في باب الرد وكذلك الحكم في ولد الزنا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وصاحبيه • وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان امه تحجب ما يحجب العصبة في الباقي بعد الفرايض وان لم يكن له ام فعصبته عصبة امه • وقضى زيد ان تعطى الام وغيرها فرايضهم والباقي لبيت المال •

باب اصول المقاسمة

الفروض في الميراث ثلثان ونصف وثلث وربع وسدس وثمن • واذا كان في الفريضة سدس او نصف وثلث فمن ستة • واذا كان فيها سدس وربع من اثني عشر • واذا كان فيها ثلثان وثمن او سدس وثمن فمن اربعة وعشرين • واذا كان فيها نصف فقط فمن اثنين • واذا كان فيها ثلثان او ثلث فقط فمن ثلاثة • واذا كان فيها ربع فقط فمن اربعة • وان كان فيها ثمن فقط فمن ثمانية • واذا كانت الفريضة من ستة فانها تعول الى عشرة ولا تعول الى اكثر منها • • • • • • • •

باب ذوي الارحام

كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول ذو الارحام بمنزلة الرحم التي تدلي بها وينظر الى الاقرب فالاقرب فيعطيه المال وما كان من رحم من قبل الاب نظر الى اقربهم من الاب فيعطي المال • وان كان رحما من قبل الام نظر الى اقربهم من الام فيعطي المال • واذا كان له ذو قرابة من ولد اخيه وذو قرابة من قبل ابيه اعطي ذو قرابته من ولد اخيه • وان كان له قرابة من قبل ابيه وذو قرابة من قبل امه نظر الى اقربهم من ابيه واقربهم من امه فورثهم بالمال وترك ما سوى ذلك تفسيره • رجل ترك جده ابا امه وابنة اخ لام او لاب او لاب وام فالمال للجد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول ابي يوسف ومحمد المال لابنة الاخ • وكذلك ابن ابنة الاخ او ابن ابنته ابنة الاخ • فان ترك عمة او خالة او ابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ • فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة الابنة • فان ترك ابن ابنة وابنة ابنة ابنة اخرى او لام لابنة واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين • فان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقات فلابنة الاخ من الام السدس والباقي لابنة الاخ من الاب والام وهو قول محمد رحمه الله **وقال** ابو يوسف رحمه الله بعد ذلك المال لابنة الاخ من الاب والام فان كان معهن امراة فلها الربع والباقي على ستة في قول محمد رحمه الله • فان ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الاب والام النصف ولابنة الاخت من الاب السدس ولابنة الاخت من الام السدس والباقي رد عليهن على قدر انصبائهن في قول محمد رحمه الله **وقال** ابو يوسف رحمه الله بعد ذلك المال لابنة الاخت من الاب والام • فان ترك ثلاثة بني اخوات متفرقات فالجواب كذلك • فان ترك ثلاث عمات متفرقات او ثلاث خالات متفرقات فللتي من الاب والام فان ابى اخرسان فثلث المال للخالة من الاب والام والثلثان للعمة من الام والاب • فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين وعما لام فللخال من الاب والام الثلث والباقي للعم • فان ترك ثلاث بنات خالة متفرقات فالمال لابنة الخالة من الاب والام وكذلك بنات العمات المتفرقات • فان ترك ابنة ابن اخ لاب وعمه فالمال لابنة ابن الاخ • فان ترك ابن عمته وعم ابيه فالمال لابن عمته وكذلك ابنة عمه • فان ترك ابنة عم وخالة فالمال للخالة • فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين • فان ترك ابن خال وابن خالة فلابن الخال الثلثان ولابن الخالة الثلث وهو قول محمد رحمه الله **وقال** ابو يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان • فان ترك ابن الخالة وابنة خال فلابنة الخال الثلثان ولابن الخالة الثلث وهو قول محمد رحمه الله **وقال** ابو يوسف رحمه الله بعد ذلك لابن الخالة الثلثان ولابنة الخال الثلث • وان ترك ابن خال وابنة خال من خال واحد او من خالين فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ابن خالة وابنة خالة او ابن عمة وابنة عمة • فان ترك ابن عمة وابنة عم فالمال لابنة العم • فان ترك عما لام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب • فان ترك ابن عمة لاب وابن عمة لام فالمال لابن العمة لاب • فان ترك ابنة اخ لاب وام وابن اخت لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين في قول ابي يوسف رحمه الله **وقال** محمد رحمه الله لابن الاخت الثلث ولابنة الاخ الثلثان • فان ترك ابنة ابنة وابنة اخ لاب وام فالمال لابنة ابنة ابنته • وولد الصلب وان بعدوا اقرب من ولد الاب وان قربوا ما لم يكن فيهم ذو سهم فان ترك جدا ابا امه وخالا او خالة او عمة فالمال للجد • فان ترك عمة لاب وام وجده ابا ام ابيه فالمال للعمة لانها من ولد جده وولد جده احق من الجد ابي ام الاب **قال** ابو عصمة ينبغي في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان يكون المال للجد • فان ترك ابنة ابنة وجدا ابا ام فان قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه على قياس قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان المال للجد **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المال لابنة الابنة لانها من ولد الصلب • فان ترك ابنة عمة لابيه وامه وابنة خالة لابيه او لامه او لهما جميعا فلابنة الخالة الثلث ولابنة العمة الثلثان • وكذلك ان ترك خالة لام وعمة لاب وام • فان ترك جدا امه ابا امها وجدا ابيه ابا امه فللجد ابي ام الام الثلث وللجد ابي ام الاب الثلثان • فان ترك عما وعمة لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين • وكذلك ان ترك ابن عم لام وابنة عم لام وابوهما واحد

او اثنان • فان ترك ابنة اخ لام وابن اخ لام وابوهما واحد او اثنان فالمال بينهما نصفان • وكذلك ان ترك ابن اخ لام وابنة اخت لام • وكذلك ان ترك ابني ابن اخ لام وابنة ابن اخ لام • فان ترك ابنة ابن خال وابنة ابن خالة فلابنة ابن الخال الثلثان ولابنة ابن الخالة الثلث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **وقال** ابو يوسف رحمه الله بعد ذلك المال بينهما نصفان • فان ترك ابني ابن خال وابنة ابن خال آخر فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين • وكذلك ان ترك ابني ابن خالة وابنة ابنة خالة فلابني ابن الخالة الثلثان ولابن ابنة الخالة الثلث وهو قول محمد رحمه الله **وقال** ابو يوسف رحمه الله للذكر مثل حظ الانثيين • فان ترك ابن اخت لاب وام وابنة اخت لاب وام فللذكر مثل حظ الانثيين اذا كانا الاخت واحدة او لاختين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وصاحبه • فان ترك ابن اخت لاب وام وابنتي اخت اخرى لاب وام فالمال بينهما على اربعة اسهم لابني الاخت سهمان ولكل ابنة سهم وكذلك ابني اختين وابنة اخت اخرى فللذكر مثل حظ الانثيين • فان ترك ابن ابنة اخت وابنة ابن اخت فثلثا المال لابن ابن الاخت ولابن ابنتها الثلث وهو قول محمد رحمه الله **وقال** ابو يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان • فان ترك ابن ابنة اخ وابنة ابن اخ فالمال لابنة ابن الاخ • فان ترك خالا لاب وخالة لاب وام فالمال للخالة فان ترك خالة لاب وخالا لام فالمال للخالة من الاب

باب الغرقى

في قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين امر زيد بن ثابت رضي الله عنه بالقسمة بين اهل اليمامة وقول علي وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز رضوان الله عليهم كانوا يقولون في قوم غرقوا لا ندري ايهم مات اولا او الحائط يقع على قوم فيهلكوا لا يدرى ايهم هلك اولا او يقتلوا جميعا لا ندري ايهم قتل اولا ان الموالي لا يورث بعضهم من بعض والاحياء يرثونهم وبه يقول ابو حنيفة رضي الله عنه وصاحباه ان علم ان بعضهم مات قبل بعض ولا يعلم ايهم مات قبل • • • • • • • • • •

باب مواريث اهل الكفر

كان علي وزيد رضي الله عنهما يقولان لا يرث احد من اهل الشرك من اهل الذمة ولا من غيرهم احدا من المسلمين ولا يحجب بهم احد ولا يرث المسلمون احدا منهم ولا يحجب بهم باحد من المسلمين من مواريثهم وكذلك عند ابي حنيفة وصاحبيه المرتد والقاتل والعبد والمكاتب لا يرثون ولا يحجبون واهل الكفر كلهم ملة واحدة يتوارثون فيما بينهم اذا كانوا اهل ذمة ولا يرثهم اهل الحرب وان كان في دارنا مستامنا ولا المرتدون ولا يرثون ايضا الحربي والمرتد ولا يرث بعض المرتدين من بعض ويرثهم المسلمون **وقال** ابن ابي ليلى لا يتوارثون اهل ملتين مختلفتين وكان ابو حنيفة رضي الله عنه لا يورث امراة الذمي اذا كانت ذات محرم منه من نسب او رضاع وان كانوا يستحلون ذلك في ملتهم وكذلك ان كان تزوجها بعد ان طلقها ثلاثا قبل ان تنكح زوجا غيره وكان عمر وعلي رضي الله عنهما يورثان المجوس بعضهم من بعض من وجهين من القرابة ولا يتوارثون ذو الرحم المحرم من المجوس فيما بينهم بالنكاح

باب الولا

ويرث بالولا اقرب العصبات من المعتق يوم يموت المعتق • واذا اعتق الرجل عبده ثم مات وترك اخاه وجده ثم مات المولى فالولا للجد والميراث له في قول ابي حنيفة رحمه الله **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الولا والميراث بينهما نصفان • واذا اعتقت المراة عبدا ثم ماتت وتركت زوجها وابنا فالولا للابن فان مات الابن وترك اباه فليس للاب من الولا شي ولكن لا يرجع الى عصبة الميت فان كان لها عم او ابن عم ورثه ثلاث اخوات لاب وام اشترت اثنتان منهم اباهما ثم ان احداهما والثالثة والاب اشتروا اخا لهن ثم ان ابنه جميعا والاخ والاب اشتروا امهم وهي امراة الاب ثم ان الاب مات فالمال بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث المراة منه شيا لان النكاح قد فسد بالملك فان مات الاخ بعد ذلك فللاخوات الثلثان بالنسب ولامه السدس وثلثا الباقي لاختيه اللتين اشترتا اباهما في رقبته والباقي بين اختيه اللتين اشتريا الاب خاصة نصفين فان ماتت الام بعد ذلك فلبناتها الثلثان بالنسب وثلاثة اخماس الباقي بين بناتها الثلث والخمسان الباقيان خمس

منهما للتين استويا الاب خاصة نصفين والخمس الباقي هو حصة الابنتين فثلثاه للابنتين اللتين استويا الاخ مع ابيهما والثلث الباقي للتين استويا الاب خاصة نصفين وتداخل محمد في الاصل بذكر نصيب الام في الحساب وحكم الولدين رجلين في ميراثه من كل واحد منهما حكم ولد كامل له خاصة ولهما جميعا منه ميراث اب واحد وان كان الثاني منهما احدهما فله ميراث كامل ● رجل وعمه ادعيا ابنة جارية بينهما ثم ماتا ثم مات الجد وترك هذه المدعي فيهما وعصبته فلها النصف والباقي للعصبة

باب ميراث القاتل

ولا يرث القاتل ظلما بعمد او خطا يجب فيه عليه من الكفارة شيا من ميراث مقتوله ولا يحجب احدا عن ميراثه ولا يعتد به في شي من الميراث ● وان كان القاتل مجنونا او صغيرا فله الميراث ● وان كان كبيرا عاقلا وسبب القتل حفر بير على الطريق او وضع حجرا و وطي دابة هو سايقها او قايدا وما اشبه ذلك فله الميراث ● ولو ان رجلا ضرب ابنه تاديبا فمات الابن من ذلك الضرب لم يرثه الاب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ● ويرثه في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ● ولو بط جرح ابنه او اخوه دوا فمات من ذلك ورثه ● ولو ان نايما انقلب علي وارثه فقتله لم يرثه ● ولو ان ثلاثة اخوة قتل احدهم اباه عمدا فللباقيين ان يقتلاه فان مات احدهما لم يكن للثاني ان يقتله لانه ورث من اخيه بعض دم نفسه وعليه ثلاثة ارباع الدية لاخيه الباقي ● ولو ان اخوين واختا لاب وام قتل احد الاخوين الام عمدا او الزوج وارث معهم وهو ابوهم فللاخ الباقي والاخت والزوج ان يقتلوا القاتل فان مات الاب لم يكن للاخت ان تقتله ولها عليه نصف الدية ● ولو ان اخوين واختا قتل احد الاخوين اباهم وقتل الاخر امهم فان قاتل الاب يقتل قاتل الام والاخت ولا يقتل قاتل الاب ويغرم قاتل الاب للاخت ثمانية وثلاثين سهما من اثنين وسبعين سهما من الدية

باب ميراث الحمل

واذا ولدت المراة بعد زوجها ولدا حيا لاقل من سنتين ولم يكن اقرت بانقضا العدة ورث معه ورثته وان مات ساعة تولد بعد ان يعلم انها ولدته حيا بصياح او حركة شي من جسده او غير ذلك والاستهلال ان يعلم انه حي وان ولدته ميتا فلا ميراث له ● واذا اعتق الرجل امته ولها زوج فجات بولد بعد العتق لاقل من ستة اشهر او لستة اشهر من العتق فولاه لمولي الام وان جات به لاكثر من ستة اشهر فولاه لمولي الاب وان كان اعتقها بعد ان طلقها تطليقتين ثم جات بولد لاقل من سنتين فولاه لمولي امه ● واذا ارتد الزوجان ولهما ولد صغير وولدت ابن لاكثر من ستة اشهر فلا ميراث له مع الاول فان جات به لاقل من ستة اشهر ورث مع الاول

باب ما يسال عنه من المتشابه في غير ولاء المجوس

ولو سيل عن رجل مات وترك خال ابن عمته ولم يكن له خال غيره وعمه ابن خالته لم يكن له عم غيرهما فيهما ابو الميت فان سيل عن خال وعم فورث الخال دون العم فان الخال هو ابن الاخ لان هذين اخوان لاب تزوج احدهما جدة اخيه من قبل امه فولدت له ابنا فهو ابن الاخ الاخر وخاله ● فان سيل ورثه سبعة اخوة واخت لهم المال بالسوية فهذا رجل تزوج امراة وتزوج ابنه امها فولد منه سبع بنين ثم مات الابن ثم مات الاب ● فان سيل عن اخوين لاب وام ورث احدهما مال الميت فالميت ابنه وان ورث احدهما ثلاثة ارباعه والاخر ربعه فهذه امراة لها ابنا عم تزوجت احدهما ثم ماتت فان ورث احدهما الثلثين والاخر الثلث فهما ابنا عمها احدهما زوجها والاخر اخوها لامها ● فان سيل عن رجلين واخوين ورثوا مالا للرجل الثلث ولاحد الاخوين النصف وللاخر السدس فهذه امراة لها ابنا عم احدهما اخوها لامها والاخر له اخ لام هو زوجها وليس بابن عم لها فماتت ● فان سيل عن رجل واخيه ورثا المال فصار للرجل سبعة اثمانه ولاخيه الثمن فهذا رجل تزوج ام امراة ابنه فولدت منه ابنا ثم مات الرجل ثم مات ابوه ● فان سيل عن رجل وابنه ورثا المال نصفين فهذه امراة تزوجها ابن عمها وعمها حر ثم ماتت ● فان سيل عن رجل وابنيه ورثا المال نصفين فهذه امراة تزوجت ابن عمها وولدت منه ابنة ثم مات الرجل ثم مات العم ● فان سيل عن رجل وامراتيه ورثوا المال اثلاثا فهذا رجل زوج اختي ابنته ابن اخيه ثم مات ● فان سيل عن ورثة ثلث نسوة ورثن المال اثلاثا

احدهن ام الاخرى فهذا رجل تزوج ابن ابنه ابنة ابن ابن له فولدت له ابنة ثم مات ابن ابنه ثم مات الرجل وله اخت مع ذكر ● فان سيل عن امراة وابنتها وابن ابنتها ورثوا المال اثلاثا فهذا رجل زوج ابن ابنه ابنة ابن ابن له اخر فولدت له ابنة ثم مات ابن الابن ثم تزوج ابن اخ له ابنة ابن الابن الميت فولدت له ابنا ثم مات ابن اخيه ثم مات الرجل وترك ابنتي ابن ابنه فلهما الثلثان واحديهما ام الاخرى والباقي لابن ابنة ابنه لانه ابن ابن اخيه ● فان سيل عن رجل ورثه سبعة عشر امراة ماله بالسوية فهذا رجل مات وترك ثمانية من الاخوات لاب وام واربع اخوات لام وثلاث نسوة وجدتين ● فان سيل عن رجل ترك عشرين دينارا فورثت امراته دينارا من ذلك فهذا رجل ترك اختين لاب وام واختين لام واربع نسوة ● فان سيل عن امراة ورثت اربعة ازواج فصار لها نصف اموالهم فهذه امراة تزوجها اربعة اخوة واحد بعد واحد وبعضهم ورثه بعض معها وكان جميع مالهم ثمانية عشر دينارا الاولهم تزوجها ثمانية دنانير وللثاني ستة دنانير وللثالث ثلاثة وللرابع دينار ● ولو ان رجلا جا الي قوم يقتسمون ميراثا فقال لهم لا تعجلوا القسمة بهذا الميراث فان لي امراة غايبة فان كانت حية ورثت ولم ارث وان كانت ميتة ورث ولم ترث فهذه امراة ماتت وتركت اختين لاب وام واما واخا لاب وهو متزوج اختا لها لامها فان قال ان كانت امراتي حية ورث ولم ترث هي وان كانت ميتة لم ترث ولا انا فهذه امراة ماتت وتركت جدها وزوجها وامها واخاها لابيها وهو زوج اختها لامها فان جات امراة فقالت لا تعجلوا فاني حبلي فان ولدت ولدا حيا ورث معكم فهذا رجل مات عن ابنة عم وسرية ابنه حبلي وابوه ميت فان قالت ان ولدت غلاما ورث وان ولدت جارية لم ترث فهذا رجل مات اخوه عن سرية حبلي ثم مات هو وترك ابنتين وعما فان قالت ان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت جارية ورثت فهذه امراة ماتت عن زوج وام واختين لام وسرية ابيها حبلي ● فان قالت ان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت جارية لم ترث وان ولدتهما جميعا ورثا فهذا رجل مات عن ام واخت لاب وام وجد وسرية ابنه حبلي على مذهب زيد ● فان قالت ان ولدت غلاما ورث وورثت وان ولدت جارية لم ارث ولا ترث فهذا رجل زوج ابن ابنه ابنة ابن له اخر فمات ابن ابنه وابنة ابن ابنه حبلي من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك ابنة وعصبة ● وان قالت ان ولدت جارية ورثت انا وهي وان ولدت غلاما لم يرث احدنا فان هذه امراة تزوج ابن ابيها ابنة ابن ابنتها ثم مات ابن ابنها وابنة ابن ابنتها حبلي منه ثم ماتت المراة وتركت زوجها وابنتها وابوها

باب السوال في بنات الابن وفي الاخوة

رجل مات وترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع كل واحدة منهن عمها فعمة العليا ابنة الميت وعمة الوسطي مثل العليا فان كان مع كل واحدة منهن عمها فعم العليا ابن الميت ● ولو مات وترك ابن ابنته وابنة ابنه مع كل واحدة منهما خالة وعم وخال ابن الابنة هو ابن الميت وكذلك عم ابنة الابن فان ترك ثلاثة اخوة متفرقين فللميت اربعة اخوة للام واربعة اخوة للاب ولاخوان لاب وام وكذلك هذا في الاخوات المتفرقات ● فان ترك ثلاث اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن ثلاثة عمومة متفرقين فللاخوات فرضهن والباقي لعم الاخت من الاب والام لاب وام ولعم الاخت من الاب لاب وام وهما عما الميت لابيه وامه فان كان مع كل واحدة منهن ابوها ففي هذا ان ابا الميت حي فان كان مع كل واحدة منهن جدها فجد الميت حي ● فان ترك ثلاث عمات متفرقات مع كل واحدة منهن ثلاثة بنو اخوة متفرقين وثلاثة عمومة متفرقين فالمال لابن اخي العمة لابيها لابوام لابيها وامها لانه ابن عم الميت ● فان ترك اخوين لام احدهما لاب فالذي هو لاب هو لاب وام ● امراة ماتت وتركت ابني عمها احدهما اخوها لامها وتركت اخوين لام احدهما ابن عمها فثلاثة منهم اخوة لام فالثلث بينهم اثلاثة والباقي بين اللذين هما ابنا عمها من هولا الثلاثة وبين الرابع الذي ليس هو لام اثلاث في قول علي وزيد ● فان تركت ابني عمها احديهما اختها لامها فان ابنها لام احداهما ابنة عم فقد تركت ثلاث اخوات لام فلهن الثلث والباقي للعصبة ● ولو ان امراة زوجت ابنة ابنتها ابن ابنها فولدت منه ابنا فان قرابتها منها انها جدة امه من قبل امها وجدة ابنه من قبل ابيه فان كانت لابنه جدة اخرى من امه ثم مات هذا المولود وترك هاتين الجدتين فالسدس بينهما للجدة الاولى ثلثاه وللاخرى ثلثه في قول محمد رحمه الله

وقال ابو يوسف رحمه الله السدس بينهما نصفان ● ولو ان رجلا له ابنان جاءت جارية لهما بولد فادعياه جميعا فهو ابنهما فان ماتا وبقي الجد ثم ان الجد مات وترك ابنته وابن ابن اخ فانهما يرثان ماله نصفين ولا تشبه هذه الجدة لان الجدة لها نسبان معروفان وهذا انما الولد واحد الا انا لا نعرفه

باب من متشابه النسب

ولو ان رجلين ليست بينهما قرابة تزوج كل واحد منهما ام الاخر فولدت لكل واحد منهما غلاما فكل من الغلامين عم الاخر لامه ● ولو تزوج كل واحد منهما ابنة الاخر فكل واحد من الغلامين خال صاحبه ● ولو تزوج كل واحد منهما اخت الاخر كان كل واحد من الغلامين ابن خال الاخر ● ولو تزوج احدهما ام الاخر وتزوج الاخر ابنته فولدت لكل واحد منهما غلاما فابن المتزوج بالام خال الاخر وعمه لامه ● ولو ان رجلا تزوج امراة وتزوج ابنه ابنتها فولدت لكل واحد منهما غلاما فابن الاب عم الاخر وخاله ● ولو كان الاب تزوج الابنة وتزوج الابن الام فابن الام عم الاخر والاخر خاله

باب اقرار الرجل بالنسب

واذا كان للرجل ذو قرابة او وارث معروف لم يجز اقرار الرجل الا باربعة الولد والوالد والمراة ومولى العتاقة اذا صدقه هولاء ولا يجوز اقرار المراة الا بثلاثة الزوج والولد والمولى وسواء كان هذا الاقرار في صحة او مرض فان كان للمقر اب معروف ومولى عتاقة معروف لم يجز اقراره باب اخر او بمولى اخر ولا يجوز اقرار المراة بزوج ولها زوج معروف وان جمع في الاقرار بين من يجوز اقراره وبين ما لا يجوز كان المال لمن جاز اقراره به ان كان ممن يرث جميع المال في حال انفراده وان كان لا يرث جميعه مثل الزوج والزوجة كان له حظه كاملا والباقي بين الاخرين الذين لا يثبت نسبهم باقراره على حسابهم لو كانوا معروفين ولم يترك الميت لهم الا باقي المال وان تصادق بعضهم فيما بينهم جمع نصيب المتصادقين فاقتسموا اما تما دقوا عليه ● واذا مات الرجل فاقر وريثه بوارث وانكره الاخرون دخل معه في نصيبه فاقتسماه على سهامهما وكذلك ان اقر به نفر منهم

باب اقرار الورثة بوارث بعد وارث

واذا اقر الوارث بوارث معه واعطاه نصيبه بقضا قاض ثم اقر بوارث اخر لم يصدق على الاول وقاسمه ما بقي في يديه على حساب نصيبهما الا ان يصدقه الاول ● رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما باخوين معا او بواحد مع واحد في كلام متصل اخذا ثلثي ما في يديه فان اعطاهما ذلك بقضا قاض ثم اقر باخ اخر فاعطاه نصف ما في يديه ● ولو ترك ابنين فاقر احدهما باخ واعطاه نصف ما في يديه بقضا قاض ثم اقر بامراة اعطاها ثلاثة اعشار ما في يديه ● ولو ترك ابنة وعصبة فاقرت الابنة بامراة اعطتها تسع ما بقي في يديها فان اعطتها ذلك بقضا قاض ثم اقرت بامراة اخرى اعطتها سهما من سبعة عشر سهما مما في يديها ● ولو ترك اخا فاقر الاخ بابنة للميت فاعطاها نصف ما في يديه بقضا قاض ثم اقر بابنة اخرى اعطاها نصف ما بقي في يديه فان اعطاها ذلك بقضا ثم اقر بابنة اخرى اعطاها ثلث ما في يديه ولو اقر الاخ اولا بابنة واعطاها نصف ما في يديه بقضا ثم اقر بابنة ابن اسفل منها فلا شي لها ولو اقر الاخ بابنة ابن ابن فاعطاها نصف ما في يديه بقضا ثم اقر بابنة ابن اعطاها ثلاثة اخماس ما بقي في يديه فان اعطاها ذلك بقضا ثم اقر بابنة للميت اعطاها ثلاثة اخماس ما بقي في يديه ايضا ولو لم يقر بين ذلك بشي ولكنه اقر بابن ابن اعطاه جميع ما في يديه فان اعطاه بقضا ثم اقر بابن للميت فلا ضمان على الاخ ولا يدخل الابن مع ابن الابن فيما في يديه ● ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامراة للميت فاعطاها تسع ما في يديه بقضا ثم اقر بامراة اخرى اعطاها سهمين من ثلاثة وعشرين سهما مما بقي في يديه فان اعطاها بقضا قاض ثم اقر بامراة اخرى اعطاها جزوا من خمسة عشر جزوا مما بقي في يديه ● واذا دفع الى المقر به او لا بغير قضا قاض ثم اقر بوارث اخر ضمن له جميع نصيبه من الاصل من حصته دون حصة الباقين من الورثة ● ولو ان رجلا مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ واعطاه نصف ما في يديه بغير قضا قاض ثم اقر باخ اخر اعطاه ثلث جميع ما كان في يديه فان اعطاه بغير قضا قاض ثم اقر باخ اخر

خمس ما بقي في يديه فان اعطاها ذلك بقضا ثم اقر بابنة اخرى اعطاها صح

فانه يعطيه ربع جميع ما كان في يديه بغير قضا قاض ● ولو ترك عما فاقر العم باخ للميت غرم له مثل جميع المال فان اعطاه ذلك بغير قضا قاض ثم اقر بابن ابن لم يغرم له شيا ● ولو ترك اخا فاقر الاخ باخ واعطاه نصف ما في يديه بقضا ثم اقر باخ اخر فاعطاه ثلث ما كان في يديه بقضا ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه سدس المال وثلث سدسه فان اعطاه ذلك بقضا قاض ثم اقر بابن للميت غرم له نصف المال الذي دفع بغير قضا ● واذا اقر بعض الورثة بوارثين فصدقه احد الورثة في احدهما فان ابا يوسف قال ينظر في نصيب الذي اجمعا عليه من حصة المقر بهما لو كانا اقرا بهما فيعطي ذلك مما في يدي المقر بهما فيضمه الى ما في يدي المصدق به واقتسماه على قدر نصيبهما في الاصل ويقسم الباقي في يدي المقر بهما بينه وبين الاخر على حساب نصيبهما في الاصل لو كانا معروفين ● ولو مات رجل وترك ابنين فاقر احدهما باخ واخت معا وصدقه الاخر في الاخت وكذبه في الاخ فان الاخت تاخذ من المقر بهما جميعا سبع ما في يديه فتضمه الى ما في يدي المقر بها وتقاسمه للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي في يدي المقر بهما قاسمه الاخ نصفين في قول ابي يوسف رحمه الله **وقال** محمد رحمه الله تاخذ الاخت تسع ما في يدي المقر بهما ولو اقر احدهما باخ فلم يعطه شيا حتى اقر باخ اخر وصدقه الابن المعروف في الاخر اخذ المقر به اولا نصف ما في يديه واخذ الاخر خمس ما في يديه ● ولو كان الاخ صدقه في المقر به اولا وكذبه في الاخر فان الاول ياخذ من المقر ثلث ما في يديه ولو ترك ابنين فاقر احدهما باخ واعطاه نصف ما في يديه بقضا قاض ثم اقر بعد ذلك باخت له اخذت ربع ما في يدي المقر بالاول وضمته الى ما في يدي الذي صدق بها فاقتسماه للذكر مثل حظ الانثيين ● ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامراة واعطاها تسع ما في يديه بقضا قاض ثم اقر بامراتين معا فصدقه اخوه في احديهما فان المراة التي صدق فيها الاخ تاخذ من المقر بها جزوا من عشرين جزوا وخمس جزو وثلاثة اخماس خمس الجزو مما بقي في يديه فتضمه الى ما في يدي الذي صدقه بها فيقتسماه على تسعة اسهم لها سهمان من ذلك ويقاسم المقر بهن المراة والاخرى ما بقي في يديه على ثلاثة وعشرين سهما لها سهمان وله احد وعشرين **قال** ابو الفضل هذا الجواب غير سديد على الاصل في هذا الباب لانه حذف نصيب امراتين وكان صوابه ان يحذف نصيب المراة التي اخذت نصيبها بقضا القاضي ويقسم ما في يديه على نصيبه ونصيب المراتين الباقيتين فيعطي المجتمع عليها سهما من اثنين وعشرين سهما واربعة اخماس خمس سهم ● ولو ترك اخوين فاقر احدهما ببنتين للميت وصدقه اخوه في احديهما فان التي صدق بها الاخ تاخذ من المقر بهما جميعا ثلث ما في يديه فتضمه الى ما في يدي الاخر واقتسما اثلاثا لها سهمان وله سهم ويقاسم الاخرى المقر بهما ما في يديه اثلاثا لها سهمان وله سهم ● ولو كان اقر بثلاث بنات وصدقه اخوه في واحدة منهن فان التي صدق بها الاخ تاخذ من المقر بهن تسعي ما في يديه فتضمه الى ما في يدي المصدق بها فيقتسمانه اثلاثا ويقاسم المقر بهن الباقيتين ما بقي في يديه على احد عشر سهما لها ثمانية وله ثلاثة ● ولو ترك ابنين وامراة فاقر احد الابنين بامراتين معا وصدقته المراة المعروفة في احديهما وكذبته في الاخرى فان المراة المعروفة تقاسم التي اقرت بها ما في يديها نصفين ويقاسم الابن المراة الباقية ما في يديه على ثلاثة وعشرين سهما للمراة سهمان وللابن احد وعشرين ● ولو ترك ابنا وامراة فاقر الابن بثلاث نسوة وصدقته المعروفة في اثنتين منهن فان المراة المعروفة تقاسم المراتين اللتين صدقت بهما ما في يديها اثلاثا ويقاسم الابن المراة الباقية ما في يديه على تسعة وعشرين سهما للمراة منها سهم وللابن ثمانية وعشرين سهما ● ولو كانت المراة هي التي اقرت بثلاث نسوة ثم بنين فصدقها الابن في احدهم فان الذي صدق الابن به يقاسمه ما في يديه نصفين ولا يدخل مع المراة في شي ويقسم ما في يدي المراة بينها وبين الاخرين على ثمانية عشر للمراة اربعة ولكل ابن سبعة ولو صدقها الابن فيهم جميعا دخلوا معه في نصيبه ولا ياخذوا من المراة شيا واذا اقر احد الورثة بوارث ثم انكره ثم اقر باخر لم يصدق على ابطال ما وجب للاول على حقه فيما بقي في يديه كما وصفنا ● رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ ثم انكره ثم اقر باخ فان الاول ياخذ نصف ما في يديه وياخذ الاخر نصف ما بقي في يديه ● ولو ترك اخاه فاقر بابن للميت ثم انكره ثم قال لا بل فلان ابنه فان الاول ياخذ جميع ما في يديه ولا شي للاخر ● ولو كان الاقرار منه بعد الدفع بغير قضا قاض ضمن ذلك ● رجل مات وترك دارا وابنا ثم مات الابن وترك ابنين فاقر احدهما بابن للميت الاول اعطيه اربعة اخماس ما في يديهما ● ولو ترك ابنين من ام ولد واحدة

اعطاه ثلثي ما في يديه ولو كان الابن ترك ابنتين فاقر احدهما بابن للميت الاول صح

وترك دارا ثم مات احدهما وترك ابنة وعبدا سوى نصيبه من الدار ثم ان عم الجارية اقر باخ لاب اعطاه نصف ما وصل اليه من الدار ولم يعطه من العبد شيا • ولو اقر باخ لاب وام قاسمه ما وصل اليه من الدار والعبد نصفين • ولو مات وترك ابنين ثم مات احدهما وترك ابنة فاقر الاخ بامراة للميت وابنها امها فانكرت الابنة ذلك فانه يعطيها مما في يديه تسعة عشر سهما من خمسة وسبعين سهما • رجل مات وترك ابنين والفي درهم فاخذ كل واحد منهما الف درهم ثم مات احدهما وترك ماية درهم واخوه وارثه وهما اخوان لاب وام ثم اقر الباقي باخ لاب فانه يقاسم هذه الالف والماية نصفين • وكذلك لو كان ترك اكثر من ماية الى ثلاثة الاف درهم اخذ من ذلك ثلث الالف واخذ من المقر ثلث الالف التي كانت في يديه ولا حق له فيما بقي • ولو ان رجلا في يديه الف درهم ورثها عن ابيه وهو مجهول النسب فاقر باخ له من ابيه فقال المقر قد اقررت ان هذه الالف تركها ابي وانك تزعم انك ابنه ولست ابنه فادفعها الي فالقول قول الذي في يديه الالف وللمقر به نصفها الا ان يقيم البينة • وكذلك كل وارث ما خلا الزوج والمراة اذا اقر احدهما بوارث من جهة القرابة وانكره المقر اخذ جميع ما في يديه الا ان يقيم البينة على الزوجية • رجل مات وترك اخا لابيه واخا لامه فاقتسما المال ثم ادعى رجل انه اخ الميت لابيه وامه وقال الاخ من الاب انت اخ من الاب وقال الاخ من الام انت اخ لاب وام فانه ياخذ نصف ما في يدي الاخ الذي من الاب فيضمه الى ما في يدي الاخ من الام فيقتسمانه اسداسا ولو قال الاخ من الام انت اخ لابيه وكذبه الاخر اخذ منه خمسة اسباع ما في يديه ولو اقر الاخ من الاب باخ لاب واخ لام معا وصدقه الاخ في الاخ من الام فان الاخ من الاب يعطي الذي زعم انه اخ لام سدس المال ويقاسم الاخ ما بقي في يديه نصفين • ولو ترك ابويه فاقرت الام باخوين للميت وكذبها الاب فانه يوقف سدس المال مما في يدي الام حتى يصدقها الاب فيهما جميعا • ولو ترك ابنا فاقر باخ ودفع اليه نصف ما في يديه ثم ان المقر له اقر باخ وكذبه الابن المعروف فان المقر به ياخذ نصف ما في يدي المقر به اولا فان اعطاه ذلك ثم اقر باخ وصدقه فيه الابن المعروف فان كان دفع الى الثاني النصف بقضا قاض اخذ المقر به اخرا خمس ما في يديه فيضمه الى ما في يدي الابن المعروف وقاسمه نصفين وان كان دفع بغير قضا اخذ منه المقر به اخرا ربع ما في يديه فيضمه الى ما في يدي الابن المعروف وقاسمه نصفين فان تصادق المعروفان فيهما اخذ المقر به اخرا ثلث ما في يدي المعروف فيضمه الى ما في يدي المقر به اولا فاقتسماه اثلاثا

باب الاقرار بعد قسمة الميراث

واذا هلك الرجل وترك ابنين وترك عبدين او عبدا ودارا فاقتسما فاخذ كل واحد منهما احدهما ثم اقر احدهما باخ وكذبه الاخر فانه يعطيه ثلث ما في يديه وربع قيمة ما صار لصاحبه ولو اقر احدهما باخت وكذبه الاخر اعطاها خمس ما في يديه وسدس قيمة ما صار لصاحبه • ولو اقر باخ واخت وكذبه الاخر فيهما وتكاذبا فيما بينهما فانه يعطي الاخت سبع ما في يديه وعشر قيمة ما صار لصاحبه ويعطي الاخ مثلي ذلك • ولو اقر باختين فانه يعطي كل واحدة منهما سدس ما في يديه وثمن قيمة ما صار لصاحبه • ولو اقر باخوين اعطى كل واحد منهما ربع ما في يديه وسدس قيمة ما صار لصاحبه • ولو ترك ابنين وابنا وعبدين ودارا ثم اقتسموا فاخذ الابنة عبدا والاخر الدار فاقرت الابنة باخ اعطته سبعي ما في يديها وقيمة جزوين من خمسة عشر جزوا مما صار للاخرين • ولو كانت اقرت باخت اعطتها سدس ما في يديها وعشر قيمة ما صار الى الاخرين • ولو اقرت باخ واخت فانها تعطي الاخ ربع ما في يديها وعشر قيمة ما صار للاخرين وتعطي الاخت مثل نصف ذلك • ولو اقرت باخوين معا اعطت كل واحد منهما تسعي ما في يديها وقيمة جزوين من خمسة وعشرين جزوا مما صار للاخرين • ولو اقرت باختين اعطت كل واحدة تسع ما في يديها وقيمة جزو من خمسة عشر جزوا مما صار للاخرين • ولو اقر احد الابنين باخ واخت وكذبه الاخران فيهما فانه يعطي الاخت ثمن ما في يديه وقيمة جزوين من خمسة وعشرين جزوا مما صار للاخرين ويعطي الاخ مثل ذلك • ولو كانت اقرت باخوين معا اعطت كل واحد منهما تسعي ما في يديها وقيمة جزوين من خمسة عشر جزوا مما صار للاخرين • ولو كان احد الابنين اقر باخ واخت وكذبه الاخر فيهما فانه يعطي الاخت ثمن ما في يديه وقيمة جزوين من خمسة عشر جزوا مما صار للاخرين ويعطي الاخ مثلي ذلك • ولو كان اقر باخوين معا فانه يعطي كل واحد منهما تسع ما في يديه وقيمة جزوين من خمسة عشر جزوا مما صار للاخرين • ولو اقر

باختين اعطى كل واحدة منهما سبع ما في يديه وعشر ما صار للاخرين • ولو ترك ابنا وابنتين وعبدين وامة فاقتسموا فاخذ الابن امة واخذ كل ابنة عبدا ثم اقرت احدى الابنتين باختين اعطت كل واحدة منهما سدس ما في يديها وقيمة جزو من اثني عشر جزوا مما صار للاخرين • ولو كانت اقرت باخوين واخت معا اعطت الاخت تسع ما في يديها وقيمة جزو من اربعة وعشرين جزوا مما صار للاخرين وتعطي كل اخ مثلي ذلك • ولو كان الابن اقر بثلاث اخوات معا وكذبه الاختان في ذلك اعطى كل واحدة منهن سبع ما في يديه وقيمة جزوين من عشرين جزوا مما صار للاختين • ولو اقر باخوين واختين معا اعطى كل اخ خمس ما في يديه وثمن ما صار للاختين واعطى كل اخت مثل نصف ذلك والله اعلم

كتاب فرايض الخنثى

ذكر عن الشعبي انه سيل عن مولود ولد وليس بذكر ولا انثى وليس له ما للانثى ولا ما للذكر يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ فسيل عن ميراثه فقال عامر له نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر • وقال محمد وهذا عندنا والخنثى المشكل امره سوا • رجل مات وترك ولدا خنثى وعصبة فمات الولد قبل ان يستبين امره ومن الاستبانة انه يبول فان بال من حيث يبول الغلام ورث ميراث الغلام وان بال من حيث تبول الجارية ورث ميراث الجارية وان كان يبول منهما جميعا فمن ايهما سبق فان خرجا معا فان ابا حنيفة ورثه ميراث جارية حتى اعلم انه غلام • وان مات قبل ان اعلم لم ازده على ميراث جارية شيا وكذلك قال ابو يوسف ومحمد في جميع ذلك الا في خصلة واحدة انه بال منهما معا فمن اكثرهما خروج البول ورث على ذلك ثم رجع ابو يوسف الى قول الشعبي فان مات قبل ان يستبين امره فله ثلاثة ارباع الميراث في قول الشعبي والباقي للعصبة فان كان للميت مع ذلك ابن معروف فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واما في قياس قول الشعبي فان ابا يوسف قال يقتسم المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وفي قول محمد على قول الشعبي للابن سبعة من اثني عشر وللخنثى خمسة • ولو كان مع الخنثى ابنة فللابنة المعروفة ثلث المال وللخنثى نصف المال والباقي للعصبة في قول الشعبي وان لم يكن للميت عصبة رد الفضل عليهما على قدر انصبايهما • ولو كان مع الخنثى اب فللخنثى ثلث المال وللاب ثلثه في قياس قول الشعبي • فان ترك ابنا خنثى وابنة ابن خنثى وعصبة ففي قياس قول الشعبي الفريضة من ستة وثلاثين للخنثى الاعلى خمسة وعشرين سهما ولابنة ابن الخنثى سبعة اسهم وللعصبة اربعة اسهم فان لم تكن عصبة فثلاثة ارباع المال للاعلى وربعه لولد الابن لانه ينظر الى اقل ما يصيب كل واحد منهما والى اكثره فياخذ نصف ذلك فلا ينظر الى ما بين ذلك • وان ترك بنت اخ خنثى وابنة ابن اخ خنثى مشكل امرهما وابن ابن اخ معروف فالمال لابن ابن الاخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي قياس قول الشعبي المال بينهم اثلاثا • فان لم يكن للميت وارث غير هذين الخنثيين فالمال كله للعليا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي قياس قول الشعبي المال بينهما نصفان لان الذي يرث من وجوه والذي يرث من وجه واحد عنده سوا • وان ترك ثلاث بنات اخ خناث بعضهن اسفل من بعض واسفلهن ابن اخ ففي قياس قول الشعبي المال بينهم ارباع لكل واحد منهم الربع فان لم يكن اسفل منهن ذكر ولم يكن للميت عصبة فالمال بينهم اثلاثا فان ترك ابنة خنثى واختا خنثى ولا عصبة له ومات قبل ان يستبين امرهما فللابنة النصف والباقي للاخت في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي قياس قول الشعبي للابنة ثلاثة ارباع المال وللاخت ربعه • بنت اخ خنثى واخت خنثى فللاخت النصف والباقي للعصبة ان كان له عصبة وان لم يكن له عصبة فالمال كله للاخت في قولهم جميعا وفي قياس قول الشعبي للاخت الثلثان ولابنة الاخ السدس وللعصبة السدس وان لم يكن عصبة فللاخت ثلاثة ارباع المال ولابنة الاخ ربع المال وكذلك ان ترك ابنة خنثى وابنة ابن خنثى ولا عصبة له فالجواب على ما وصفنا في الاخت • فان ترك ابنة خنثى وابنة ابن خنثى وابنة ابن ابن اسفل منها خنثى وعصبة ففي قياس قول الشعبي للابنة الثلثان ولابنة الابن السدس وللسفلى نصف سدس وللعصبة نصف سدس فان لم يكن عصبة فللعليا النصف ولها وللتي تليها السدس بينهما نصفين والثلث بين الثلاث اثلاثا • فان ترك ابنة وثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض خناثا كلهن وعصبة ففي قياس قول الشعبي الفريضة من ماية وثمانين سهما للابنة ماية وثمانية عشر سهما ولابنة الابن العليا ثمانية وعشرون سهما وللوسطى ثلاثة عشر سهما وللسفلى ثمانية اسهم

وللعصبة ثلاثة عشر سهما لان النصف بغير شك والسدس بينها وبين الابنة التي تليها وهي العليا نصفين وثلث الثلث الباقي بين
الابنة والعليا والوسطى والعصبة ارباع لان السفلى لاتدعي من ذلك الثلث الا ثلثيه وثلثا الثلث بينهم وبين السفلى اخماس فان
كان اسفل منهن غلام معروف ففي قياس قول الشعبي نصف المال للابنة وسدس المال بينها وبين العليا نصفين وثلثا سدس
المال بين الابنة والعليا والوسطى اثلاث وثلث سدس المال بينهن وبين السفلى ارباع وسدس المال الباقي بينهن وبين
الغلام اخماس فان كانت السفلى والوسطى معروفتان انهما ابنة ففي قول الشعبي للابنة النصف والسدس بينها وبين العليا
نصفين والثلث الباقي للابنة ثلثه وللعليا ثلثه وثلثه بين الوسطى والسفلى والغلام للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت السفلى
هي المعروفة انها ابنة ففي قياس قول الشعبي للابنة النصف والسدس بين الابنة والعليا نصفين ونصف السدس بين الابنة
والعليا والوسطى اثلاث والباقي بينهن جميعا ارباع للابنة ربعه وللعليا ربعه وللوسطى ربعه وربعه بين السفلى وبين الغلام
للذكر مثل حظ الانثيين • امراة تركت زوجها وامها واختا لاب وام خنثى فات قبل ان يتبين امرها فللزوج النصف وللام
الثلث والباقي للخنثى في قولهم الثلاثة لانهم يعطون الخنثى اقل من نصيبه وهو مقدار ما يستيقن وفي قياس قول الشعبي
الفريضة من ثمانية واربعين سهما للخنثى من ذلك ثلاثة عشر سهما وللزوج احد وعشرون سهما وللام اربعة عشر سهما فان كان
مع ذلك اخ لام للخنثى وللزوج مثل ما كان لهما في الوجه الاول في قياس قول الشعبي وللام وللاخ من الام مثل ما كان للام في الفريضة
الاولى بينهما نصفين • رجل مات وترك امراته واخويه لامه واختا لاب وام خنثى مشكل ففي قياس قول الشعبي الفريضة
من مائة سهم وستة وخمسين سهما للمراة من ذلك سبعة وثلاثون ونصف وللاخوين خمسون سهما وللخنثى ثمانية وستون
ونصف • فان ترك مع ذلك اما ففي قياس قول الشعبي من مائة سهم وعشرين سهما للمراة سبعة وعشرون سهما وللام ثمانية
عشر وللاخوة ستة وثلاثون وللخنثى سبعة وثلاثون • فان ترك ابنة وثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض خناثا
كلهن ولا عصبة له ففي قياس قول الشعبي الفريضة من مائة وثمانية اسهم يخرجه على قياس ما تقدم للابنة من ذلك
ثلاثة وسبعون سهما وللعليا تسعة عشر سهما وللوسطى عشرة اسهم وللسفلى ستة اسهم • اخر الكتاب

كتاب الخنثى

ذكر محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل عن مولود ولد في قوم له ما للمراة وما للرجل كيف
يورث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث يبول **وروي** عن علي مثله وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وعن جابر بن زيد قال يورث من حيث يبول • وكذلك قال سعيد بن المسيب • قال وان بال منهما جميعا ورث من اولهما **وقال**
ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن خنثى يبول منهما معا قال لا علم لي بهذا **وقال** ابو يوسف ومحمد يورث من اكثرهما بولا فاذا كان
ذلك يعرف فان كان ذلك مشكلا فلا علم لنا به **وقال** ابو يوسف ان ادرك فجامع بذكر او خرجت له لحية او احتلم كما يحتلم الرجل
فهو رجل • واما كان له ثديان مثل ثدي المراة او راي حيضا كما يرى النسا او كان يجامع كما تجامع المراة او ظهر به حبل
او نزل في ثديه لبن فهي امراة ولا يخلو من بعض هذه المعالم • واذا مات قبل ان راهق او قتل ان يتبين امره لم يغسله
رجل ولا امراة ولكنه يتيمم الصعيد وان سجي قبره فهو احب اليه ويدخل قبره ذو محرم منه احب الي وان جعل على السرير
نعش المراة فهو احب الي ويكفن كما تكفن الجارية فهو احب الي واكره له في حياته لبس الحلي والحرير وان قتله رجل بشهوة
لم يتزوج امه حتى يتبين امره وان زوجه ابوه رجلا او امراة فلا علم لي بنكاحه وهو موقوف فان بلغ وظهر فيه
علامة الرجال فلم يصل الى امراته اجل كما يوجل العنين فان احرم وهو مراهق قال ابو يوسف لا علم لي بلباسه
وقال يلبس لباس المراة ولا شي عليه لانه لم يبلغ وتصلي بقناع احب الينا ويجلس في صلاته جلوس النسا ويقوم في الجماعة
خلف صف الرجال امام النسا وان قام في صف النسا فاحب الي ان يعيد الصلاة وان قام في صف الرجال فصلاته تامة
تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بحذاه صلاتهم • واذا مات فصلي عليه وعلى رجل وامراة
وضع الرجال مما يلي الامام والخنثى خلفه والمراة فان دفن في قبر واحد من عذر جعل الخنثى خلف الرجل وجعل بينهما

من شهوة نسخه

حاجزا من الصعيد • وان كان مع امراة قدم الخنثى • وان قذف رجلا بعد ما بلغ قبل ان يتبين امره او سرق منه ايتم الحد والقطع
وان قذفه رجل فلا حد على قاذفه بمنزلة قاذف المجبوب • وان قطع يده رجل او امراة قبل ان يتبين امره فلا قصاص على
القاطع واكره له ان ينكشف قدام الرجال او النسا وان يخلوا به غير محرم من رجل او امراة وان يسافر بغير محرم من الرجال
وان صلى بغير قناع امرته ان يعيد • ولو اوصى رجل لما في بطن امراة بالف درهم ان كان غلاما وبخمسماية ان كانت جارية فولدت
هذا الخنثى قال توقف الخمسماية الفاضلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد حتى يتبين امره • وان كان حلف بطلاق
او عتاق ان كان اول ولد تلده غلاما لم يقع واحد منهما حتى يتبين امر الخنثى وان اخذ الخنثى اسيرا من الكفار وارتد
بعد اسلامه لم يقتل • ولو قال رجل كل عبد لي حر او قال كل امة لي حرة وله مملوك خنثى لم يعتق حتى يتبين امره وان قال
القولين عتق جميعا وكذلك لو كان حلف على ذكر بطلاق • وان قال الخنثى انا رجل او قال انا امراة لم يقبل قوله ويكره
ان يختنه رجل او امراة ولكن يشتري له جارية عالمة فتختنه **وقال** محمد ان كان معسرا اشترى له الامام جارية
تختنه ثم باعها وجعل ثمنها في بيت المال وان قتل خطا فالقول فيه قول القاتل • رجل مات وترك ابنا وامراة وولدا
خنثى من هذه المراة فات الخنثى بعد ابيه فادعت الام انه كان ذكرا يبول من حيث يبول الغلام وادعى الابن انه كان يبول
من حيث تبول الجارية فالقول قول الابن والبينة بينة الام • ولو اقامت الام البينة على ذلك واقام رجل البينة ان الميت
زوجه هذه الصبية على الف درهم وانها كانت تبول من حيث يبول النسا وطلب ميراثها فالبينة بينة الزوج وللام نصيبها
من الصداق وغيره وكذلك ان اقام كل واحد منهما البينة انه كان يبول من المبال الذي ادعاه ولم يكن يبول من المبال الاخر
ولو اقامت امراة البينة ان اباه زوجها في حياته وامهرها عنه الف درهم وانه كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام
ولم يكن يبول من حيث تبول النسا واقام الابن البينة انه كان جارية يبول من حيث تبول الجارية فالبينة بينة المراة • ولو
اقامت هذه المراة البينة على ما وصفنا واقام الزوج البينة على ما وصفنا في المسئلة فالبينة بينة المراة لانها تدعي الصداق
وان وقتت البينتان وقتين فالوقت الاول اولى وان كان الخنثى حيا ابطلت ذلك كله ولم اقض بشي منه **الا ترى**
ان اختين لو ادعتا ميراث رجل ميت واقام كل واحدة منهما البينة انها امراته ولم يوقتا ورثتهما منه ولو كان الرجل حيا ابطلت نكاحهما
ابطلت نكاحهما منه جميعا قال وليس يكون مشكلا اذا ادرك على حال من الحالات لا يخلو من ان يخرج له لحية فيعرف انه
رجل فان لم يخرج له لحية وكان له ثديان كثدي المراة فيعرف انه امراة فان لم يكن له ذلك فهو رجل انما استدل بهذا فاما
واذا قال ابوه او وصيه هو غلام او قال هو جارية فالقول قوله اذا كان لا يعرف حاله وكذلك لو قاله الخنثى فان كان
يعلم انه مشكل يبول منهما جميعا لم يقبل قول احد منهم في ذلك • واذا مات الخنثى بعد موت ابيه وهو مراهق فاقام رجل
البينة ان اباه زوجه على هذا الوصف وامره فدفعه اليه وانه كان يبول من حيث يبول النسا ولا يبول من حيث يبول
الرجل وانه قد طلقها في حياتها قبل ان يدخل بها فوجب له نصف هذا العبد واقامت المراة البينة ان اباها زوجها
اياه بالف درهم برضاها وانها ولدت منه هذا الولد واقامت المراة البينة ان اباها زوجها اياه برضاها وانه دخل
بها فولدت هذا الغلام منه ابطلتهما جميعا • ولو قامت احدى البينتين وقضى القاضي بها ثم جات البينة الاخرى لم
يلتفت اليها • ولو كان الخنثى من اهل الكتاب فادعى مسلم ان اباه زوجها اياه على مهر مسمى برضاها واقام بينة
من اهل الكتاب وادعت امراة من اهل الكتاب انه زوجها واقامت بينة من اهل الكتاب قضيت ببينة المسلم
وكذلك لو كان الرجل من اهل الكتاب وبينة من اهل الاسلام قضيت بها له • واذا مات هذا الخنثى فادعت امه
ميراث رجل غلام وجحد الورثة ذلك واقر به الوصي قال اذا جات الاموال والدعوى لم اصدق الوصي وكذلك لو كان الخنثى حيا
فادعى انه غلام • ولو كان الوصي اخاه فزوجه امراة ثم مات الخنثى وقال الوصي هو غلام وقال بقية الورثة هو جارية
لم يصدق الاخ الا في نصيبه وترث المراة من ذلك وان كان له اخ اخر فاقر انه جارية وزوجه رجلا ثم مات الخنثى قال
نكاح الخنثى الاول جايز على الاخ الذي زوج دون غيره ولا يجوز نكاح الثاني ولا على غيره من الورثة وان لم يعرف ايهما
اول ابطلته كله ولم اورثها شيا ويجوز عتق هذا الخنثى من الرقبة الواجبة ولا يحضر ان كان مراهقا غسل رجل

ان وقتت البينتان وقتين فالاول اولى

ابطلته ذلك • نسخه

ولا امراة ● واذا زوج خنثي من خنثي وهما مشكلان علي ان احدهما رجل والاخر امراة لم اجز النكاح ولم ابطله حتي يتبين
امرهم وان ماتا لم يتوارثا وان كان واحد منهما لا يعرف انه مشكل اجزته اذا كان الابوان زوجاه فان ماتا بعد الابوين فاقام
كل واحد من ورثتهما البينة انه هو الزوج وان الاخر هو الزوجة لم اقض بشي من ذلك ● واذا شهدت شهود علي خنثي انه غلام
وشهدت شهود اخرون انه جارية فان كان هو يطلب ميراثا قضيت بانها جارية وان كان لا يطلب شيا لم اسمع البينة فيه
ولا يطلب قبلهم

شهادة الذين شهدوا انه غلام وان كان لا يطلب ميراثا وكان رجل يدعي انه امراته قضيت صح

كتاب حساب الوصايا

رجل مات وترك ابنا وابنة واوصي بمثل نصيب الابن فاجاز الابن ولم تجز الابنة فالقسمة من خمسة واربعين سهما للابنة عشرة وللابن
ثمانية عشر وللموصي له سبعة عشر ● فان ترك ثلاثة بنين واوصي بمثل نصيب احدهم وبثلث ما بقي من الثلث فالقسمة من ثلاثة
وثلاثين سهما الموصي له بمثل نصيب احدهم ثمانية بالوصية وللاخر سهم ولكل ابن ثمانية ● فان ترك ثلاث بنين واوصي بمثل
نصيب احدهم والثلث والربع مما بقي من الثلث فالثلث احد واربعون سهما والنصيب منه سبعة وعشرون سهما
والثلث والربع من باقي الثلث سبعة ونصيب البنين سبعة وثمانون سهما ● ولو اوصي بمثل نصيب احدهم وربع وثلث
وسدس ما بقي من الثلث وثلث ما بقي بعد ذلك فالثلث ثمانية وثلاثون سهما والنصيب منه ستة وعشرون ويبقي من الثلث بعد
النصيب اثني عشر سهما فيعطي ثلثها وربعها وسدسها وثلث ما بقي سهما بعد ذلك ● فان ترك خمسة بنين واوصي بمثل نصيب احدهم
وثلثي ما بقي من الثلث فالثلث سبعة عشر والنصيبان اربعة عشر والباقي بعدهما من الثلث ثلاثة فيعطي ثلثيها وهو سهمان
ويرد السهم الباقي الي الثلثين ● ولو كان قال وثلث ما بقي من الثلث كان الثلث سبعة والنصيبان ستة عشر ● ولو ترك ثلاثة
بنين فاوصي بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالثلث ثلاثة عشر والنصيب عشرة والاستثنا سهم واحد
ولو اوصي بمثل نصيب رابع لو كان وثلث ما بقي من الثلث فالثلث اثنان واربعون والنصيب اربعة وعشرون وثلث الباقي ستة
فان ترك خمس بنات وابوين واوصي بمثل نصيب احدي البنات لبعضهن وثلث ما بقي من الثلث واوصي لاحديهن بتكملة الثلث
مع نصيبها فاجازوا فالثلث خمسون والنصيب عشرون وثلث الباقي عشرة والتكملة ثلاثون ● فان ترك ابنا وابنة فاختلس
كل واحد منهما الابن قال الابن انا ارد مما اختلست الثلث وتردين انت الربع فيصير ما بقي في يد كل واحد منا علي قدر ميراثه
ونقسم ما نرد علي فرايض الله تعالي كم كان علي كل واحد منا فان مع الابنة اثني عشر ومع الابن سبعة وعشرون ● فان ترك خمسة
بنين واوصي لاحدهم بتكملة الثلث ولاخر بثلث ما بقي من الثلث فالثلث ثلاثة عشر والنصيب ستة والتكملة سبعة ● ولو اوصي
لاحدهم بتكملة الثلث ولاخر بثلث ما دخل علي هذا الي الربع فالثلث احد عشر والنصيب خمسة والتكملة ستة ● ولو اوصي لاحدهم
بتكملة الثلث ولاخر بتكملة الربع ولاخر بثلث ما بقي من الثلث فالثلث اربعة واربعون والنصيب ثمانية عشر وتكملة الثلث
وعشرون وتكملة الربع خمسة عشر ● وهذا اخر الكتاب ● والله اعلم بالصواب

كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلي

واذا غصب الرجل جارية فباعها واعتقها المشتري فالبيع والعتق باطل في قول ابي حنيفة وبه ناخذ **وقال** ابن ابي ليلي
عتقه جايز وعلي الغاصب قيمته ● واذا اشتري الرجل جارية فوطيها فاستحقها رجل فقضي القاضي بها وبمهرها علي الواطي
فان الواطي يرجع بالثمن علي البايع ولا يرجع بالمهر **وقال** ابن ابي ليلي يرجع بالثمن وبالمهر ● واذا اشتري الرجل ارضا وفيها
نخل لها ثمر ولم يشترط شيا فان ابا حنيفة قال الثمر للبايع الا ان يشترطها المشتري وبه ياخذ محمد **وذكر** حديث جابر قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من اشتري نخلا قد ابرت فثمرته للبايع الا ان يشترطها المبتاع ومن اشتري غلاما وله مال
فماله للبايع الا ان يشترط ذلك المشتري وبه ناخذ **وقال** ابن ابي ليلي الثمرة للمشتري وان لم يشترطه ● واذا اشتري الرجل
دابة فوجد بها عيبا وقال بعتني وهذا العيب بها وانكره البايع ولا بينة للمشتري فعلي البايع اليمين فان قال البايع انا ارد اليمين
عليه فان ابا حنيفة كان لا يرد اليمين عليه ولا يحولها عن موضعها الذي وضعها رسول الله صلي الله عليه وسلم وبه ناخذ

وكان

وكان ابن ابي ليلي يقول مثل ذلك غير انه اذا اتهم المدعي رد عليه اليمين ● واذا اشتري الرجل شيا فادعي رجل فيه دعوي حلف
المشتري علي البينة **وقال** ابن ابي ليلي علي العلم والبراة من كل عيب جايزة **وروي** عن ابن عمر رضي الله عنه انه باع عبدا له بثمان مائة
درهم بالبراة فطعن المشتري بعيب فخاصمه الي عثمان بن عفان فقال يمينك ما بعته داء لا علمته ولا كتمته فابي ان يحلف فرده عليه
فصلح العبد عنده فباعه بالف وخمس مائة درهم **وعن** ابن عمر انه باع عبدا بالبراة **وعن** شريح قال لا يبرا حتي يسمي كل عيب
وكان ابن ابي ليلي يقول لا يبرا حتي يسمي العيوب باسمايها ● واذا كان لرجل علي رجل مال من ثمن بيع قد حل فاخره عنه الي اجل فهو
جايز وليس له ان يرجع **وقال** ابن ابي ليلي له ان يرجع في الاجل الا ان يكون ذلك علي وجه الصلح منهما ● ولو كان له عليه مال
فتغيب حتي حط عنه الطالب بعضه ثم ظهر له لم يكن له ان يرجع فيما حط عنه **وقال** ابن ابي ليلي له ان يرجع ● واذا اشتري
الرجل ثمرا قبل ان يبلغ من اصناف الثمار كلها فالبيع جايز ● وكذلك لو اشتري شيا من الطلع حتي يخرج وقطعه **وقال** ابن ابي ليلي
لا خير في شي من ذلك حتي يبلغ وقال لا باس ان يشتري ما قد بلغ ويشترط تركه الي الاجل **وقال** ابو حنيفة لا خير في هذا الشرط
واذا اشتري الرجل مائة ذراع مكسرة من دار غير مقسومة او عشرة اجربة من ارض غير مقسومة لم يجز الشري **وقال**
ابن ابي ليلي هو جايز وبه ناخذ وان كانت لا تكون مائة ذراع فللمشتري ان يردها وان شا اخذها بمقدارها من الثمن
وقال ابن ابي ليلي لا يجوز عتق من قد فلسه القاضي وحبسه في الدين ● واذا اعطي الرجل رجلا متاعا يبيعه له ولم يسم بالنقد
ولا بالنسية فباعه بالنسية **قال** ابن ابي ليلي فان البايع ضامن لقيمة المتاع يدفعها الي الامر فاذا قبض الثمن من المشتري
وفيه فضل علي القيمة دفع ذلك الفضل الي الامر وان كان اقل من القيمة لم يرجع البايع علي الامر بشي ● واذا باع الرجل
جارية بجارية وتقابضا ثم وجد احدهما بالجارية التي قبض عيبا فان ابا حنيفة قال يردها ويأخذ جاريته وبه ناخذ
وقال ابن ابي ليلي يردها ويأخذ قيمتها صحيحة وكذلك هذا في جميع الحيوان والعروض ● واذا اشتري الرجل سلعة
فطعن فيها بعيب قبل ان ينقد الثمن فان ابا حنيفة قال له ان يردها اذا اقام البينة علي العيب وبه ناخذ **وكان**
ابن ابي ليلي لا يقبل شهوده علي العيب حتي ينقد الثمن ● واذا باع الرجل علي ابنه وهو كبير دارا او متاعا من غير حاجة
ولا عذر فان ابا حنيفة قال لا يجوز ذلك وبه ناخذ **وقال** ابن ابي ليلي بيعه عليه جايز ● واذا باع الرجل متاعا الرجل
وهو حاضر ساكت فان ابا حنيفة قال لا يجوز ذلك عليه وبه ناخذ **وقال** ابن ابي ليلي سكوته اقرار بالبيع ● واذا باع الرجل
نصيبا في دار غير مسمي لم يجز في قول ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد له الخيار اذا علم ان شا اخذ وان شا ترك **وقال**
ابن ابي ليلي اذا كانت الدار بين اثنين او ثلاثة اجزت بيع النصيب وان لم يسم وان كانت سهام كثيرة لم اجزه حتي يسمي واذا جني
الرجل علي شي لم يكن تسليما للبيع **وقال** ابن ابي ليلي هو تسليم للبيع ● واذا بيع الرقيق والمتاع في عسكر الخوارج
وذلك من مال المسلمين غلبوهم عليه لم يجز البيع **وقال** ابن ابي ليلي هو جايز ● واذا قتل الخوارج قبل ان يبيعوه وهو
بعينه رد علي اهله في قولهم جميعا ● واذا باع المسلم دابة من نصراني فادعاها نصراني واقام عليها بينة من النصاري فان
ابا حنيفة قال لا تجوز شهادتهم وبه ياخذ محمد **وقال** ابن ابي ليلي شهادتهم جايزة علي النصراني ولا يرجع علي المسلم بشي
وبه ياخذ ابو يوسف ● واذا استهلك الرجل الغني مال ولده الكبير فان ابا حنيفة قال هو ضامن له وبه ناخذ **وقال**
ابن ابي ليلي لا ضمان عليه ● واذا اشتري الرجل جارية بعبد وزاد معها مائة درهم ثم وجد بالعبد عيبا وقد ماتت الجارية
عند المشتري فان ابا حنيفة قال يرد العبد ويأخذ مائة درهم وقيمة الجارية ● واذا كانت الجارية هي التي وجد بها العيب
وقد مات العبد رد الجارية وقسم قيمة العبد علي مائة درهم وعلي قيمة الجارية فيكون له ما اصاب المائة درهم ويرد ما اصاب
العبد من قيمة الجارية وبه ناخذ **وقال** ابن ابي ليلي اذا وجد بالعبد عيبا رده واخذ قيمته صحيحا وكانت الدراهم
للذي في يديه ● واذا اشتري الرجل ثوبين وقبضهما فهلك احدهما ووجد بالاخر عيبا فرده واختلفا في قيمة الهالك
فالقول فيها قول البايع في قول ابي حنيفة وبه ناخذ **وقال** ابن ابي ليلي القول قول المشتري ● واذا اشتري الرجل دارا
وبني فيها بناء ثم جا الشفيع فان للمشتري ياخذ بناءه ويسلم الدار اليه وبه ناخذ **وقال** ابن ابي ليلي ياخذ الشفيع الدار
والبنا ويعطي الثمن وقيمة البنا ● واذا وجبت الشفعة لليتيم وعلم بها الوصي او الاب فلم يطلبها فليس لليتيم شفعة

مطلب اذا اجل ثمن المبيع ليس له الرجوع

مطلب في اختلاس احد الورثة من الاخر

اذا ادرك **وقال** ابن ابي ليلي لايجوز الصلح علي الانكار وكذلك لو صالح رجل عن المطلوب والمطلوب متغيب • وكذلك لو
اخر الطالب عنه دينا وهو متغيب لم يجز • واذا صالح الرجل علي صلح او باع بيعا او اقر بدين ثم اقام البينة ان الطالب
اكرهه علي ذلك فان ابا حنيفة قال ذلك جايز ولا اقبل بينته انه اكرهه **قال** ابو الفضل يريد به ان اكراه الرعية ليس
باكراه **وقال** ابن ابي ليلي اقبل بينته علي ذلك واردّه عليه **وقال** ابو يوسف ومحمد اذا كان ذلك اكراها في موضعه
قبلت البينة عليه • واذا اختصم الرجلان عند القاضي فاقر احدهما بحق صاحبه بعدما قاما من عنده وقامت عليه البينة
باقراره وهو يجحد فهو جايز في قول ابي حنيفة وبه ناخذ **وكان** ابن ابي ليلي يقول لا اقرار لمن خاصم الا عندي ولا صلح لهما
الا عندي **وقال** ابن ابي ليلي اذا كفل رجل لرجل بدين له علي اخر فليس للطالب ان ياخذ الذي عليه الاصل بالمال ما لم
يتوي علي الكفيل وان كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه خيّرته فايهما اختار ابرأ الاخر الا ان يشترط ان ياخذهما
جميعا او بشي **وقال** بعض قضاتنا ايضا ان ادخل جميعا او بشي خيرته فان اختار احدهما لم يكن له ان يعود علي الاخر
الا ان يفلس هذا الاخر او يموت ولا يترك شيا **وقال** ابن ابي ليلي لا يجوز الضمان بشي مجهول غير مسمي كقوله ما كان لك عليه
من حق فهو علي وما قضي لك به القاضي عليه فهو علي • واذا ضمن الرجل دينا عن ميت بعد موته وسماه ولم يترك الميت شيا
قليلا ولا كثيرا فان ابا حنيفة قال لا ضمان علي الكفيل له لان الدين قد توي **وكان** ابن ابي ليلي يقول الكفيل ضامن وبه
ناخذ **وقال** ابو حنيفة ان كان ترك شيا ضمن الكفيل بقدر ما ترك **وقال** ابن ابي ليلي كفالة العبد الماذون
جايزة وقال اذا افلس المحتال عليه رجع الطالب علي المحيل وقال للوكيل ان يوكل بكل ما وكل به اذا اراد ان يغيب او يمرض
فاما اذا كان حاضرا صحيحا فلا • وقال لا يجوز اقرار الوكيل علي الموكل وقال تقبل الوكالة في القصاص والحد • واذا كان
للرجل علي رجل مال وعليه له مثله فهو قصاص **وقال** ابن ابي ليلي لا يكون قصاصا حتي يتراضيا • واذا كتب الرجل
علي نفسه ذكر حق بقرض ثم اقام البينة ان اصله كان مضاربة لم تقبل بينته **وقال** ابن ابي ليلي ابطل عنه القرض واثبته
مضاربة • وكذلك لو اقر علي نفسه بمال في ذكر حق من ثمن جديد ثم اقام البينة انه ربا لم يقبل منه في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وبه ناخذ **وكان** ابن ابي ليلي يقبلها منه ويرده الي راس المال • ولو اقر بمال في ذكر حق عن ثمن بيع ثم قال ذلك
لم اقبض البيع لم يلزمه شي في قول ابن ابي ليلي حتي ياتي الطالب ببينة علي قبض المتاع • واذا شهد الشهود علي الزنا اي
زنا قديم او سرقة قديمة فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال لا يدرا الحد في ذلك **وروي** ابو يوسف عن ابن مسعود رضي الله
عنه عن ابن عون وابي الحسن عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما قوم شهدوا علي حد
لم يشهدوا عند حضرة ذلك فانما شهدوا علي ضغن فلا شهادة لهم **وقال** ابن ابي ليلي اقيم الحد عليه • واما السكران فانه
ان اتي به وهو صاح فلا حد عليه • واذا ادعي رجل دينا علي ميت فشهد له شاهدان ثم شهد هو واخر علي دين
لرجل عليه فان ابا حنيفة رضي الله عنه اجاز شهادتهما لان الغريم يقبض بنفسه وبه ناخذ **وقال** ابن ابي ليلي
لا تجوز شهادته • واذا اقر الرجل بالزنا عند غير قاض اربع مرات فشهد الشهود عليه به لم يجز في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه • ويجوز في قول ابن ابي ليلي • واذا شهد قوم من اهل الكوفة ان ذلك الشاهد فاسق فان ابا حنيفة رضي الله عنه
قال لا تقبل شهادتهم وبه ناخذ **وقال** ابن ابي ليلي تقبل شهادتهم وترد شهادته • واذا حضر الموت رجلا مسافرا
واشهد علي وصيه رجلين من اهل الكتاب فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال لا اجيز شهادتهما لقوله تعالي واشهدوا
ذوي عدل منكم **وروي** عن ابراهيم انه قال نسخ هذه الاية قوله تعالي او اخران من غيركم وبه ناخذ **وقال**
ابن ابي ليلي هو جايز • واذا اختلف الشاهدان في الموطن الذي شهدا فيه علي عمل فان ابا حنيفة رضي الله عنه كان
لا يعزرهما في ذلك ويقول لا ادري ايهما الكاذب وبه ياخذ **وكان** ابن ابي ليلي يعاقبهما ويعاقبهما • وكذلك لو
شهدا باكثر مما ادعاه المدعي واذا لم يطعن الخصم في الشاهد فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال لا اسيل عنه **وكان**
ابن ابي ليلي يسيل عنه وبه اخذ اصحابنا **وكان** ابو حنيفة رضي الله عنه يقول لا تجوز شهادة الصبيان بعضهم علي بعض
واجازها ابن ابي ليلي **وكان** ابو حنيفة رضي الله عنه لا يستحلف الرجل مع شهوده وبه ناخذ **وكان** ابن ابي ليلي يقول عليه

اليمين

مطلب اكراه الرعية ليس باكراه

ايضا ... وقال ابن شبرمة ان اشترط ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه اخذ به صح

مطلب كفالة العبد المادون جايزة

اجعله نسخه صح

ثبت الحد نسخه

قال شهادتهما جايزة نسخه صح

يجوز شهادة الزوج لامراته نسخه صح

اليمين مع شهوده • واذا لم يكن له شهود لم يحلفه وجعل اليمين علي المنكر فان قال المدعي عليه انا ارد اليمين عليه
فانه لا يردها عليه الا ان يتهمه فيردها عليه الا ان ذلك في الدين **وكان** ابن ابي ليلي يستحلف علي الصلح وهو يعلم وفي الميراث وغيره
واذا مات الرجل وترك امراة وولدا ولم يقر بحبل امراته فجات بولد بعد موته بايام وشهدت امراة علي ولادتها لم يثبت
نسبه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولم ترث **وقال** ابن ابي ليلي يثبت نسبه ويرث وبه ناخذ • واذا كان الرجل له عبدان
ولدا في ملكه من امته فاقر في صحته ان احدهما ابنه ثم انه مات ولم يبين فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال لا يثبت نسب
واحد منهما ويسعي كل واحد من الولدين في نصف قيمته وكذلك الامهات وبه ناخذ **وقال** ابن ابي ليلي يثبت لواحد
منهما النسب ويرثان ميراث ابن ويسعي كل واحد منهما في نصف قيمته وكذلك الامهات • وكان ابن ابي ليلي لا يورث
مولي الموالاة شيا • واذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة ولاحدهما الف درهم وللاخر اكثر من ذلك فان ابا حنيفة
رضي الله عنه قال ليست هذه مفاوضة وبه ياخذ اصحابنا **وقال** ابن ابي ليلي في عبد بين رجلين كاتبه احدهما بغير
اذن الشريك فالمكاتبة جايزة وليس للشريك ان ينقضها وان اعتقه الشريك كان عتقه باطلا حتي ينظر ما يصنع في المكاتبة
واذا ادا هاعتق وعلي الذي كاتبه نصف قيمته والولا كله له وقال في مملوك بين اثنين دبره احدهما فللاخر ان يبيع
حصته وقال اذا دبره احدهما ثم اعتقه الاخر فالعتق جايز والتدبير باطل ويضمن نصف قيمته لشريكه ان كان موسرا
واذا ورث احد المتفاوضين ميراثا فهو له دون شريكه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يشترط المكاتب وبه
ياخذ **وقال** ابن ابي ليلي المال للمكاتب **وقال** ابن ابي ليلي لا يجوز رد المكاتبة في الرق عند غير قاض وقال لا رد في الرق
حتي يجتمع عليه نجمان **وقال** ابن ابي ليلي كفالة المكاتب ونكاحه باطل وما تكفل به عن رجل لمولاه من مال المكاتبة فهو
جايز واما عتقه وهبته فموقوف فان عتق وقتا من الاوقات مضي ذلك عليه وان رجع مملوكا فهو مردود • رجل قال
لعبده ان بعتك فانت حر فباعه لم يعتق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وبه ناخذ **وقال** ابن ابي ليلي
يعتق من مال البايع وكذلك لو قال ان كلمت فلانا فانت حر ثم باعه ثم كلمه • وكذلك لو قال لامراته انت طالق ثلاثا
ان كلمت فلانا ثم طلقها واحدة باينة وانقضت عدتها ثم كلم فلانا • واذا استاجر دابة الي موضع فجاوز بها ذلك الموضع
فعطبت بعد الخلاف ضمن قيمتها ولم يضمن الاجر فيما خالف فيه في قول ابن ابي ليلي • واذا ادرك الرجل الامام وهو في الركوع
فكبر معه ولم يركع حتي رفع الامام راسه فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال يسجد معه ولا يعيد بتلك الركعة **وقال** ابن
ابي ليلي يركع ويسجد ويعيد بها • واذا اهل الرجل بعمرة ثم افسدها فقدم مكة فقضاها فان ابا حنيفة رضي الله عنه
قال يجزيه ان يقضيها من التنعيم وبه ناخذ **وقال** ابن ابي ليلي لا يجزيه قضاؤها الا من ميقات بلده **وقال**
ابو حنيفة رضي الله عنه لا باس بان يخرج من تراب الحرم وحجارته الي الحل وبه ناخذ **وقال** ابو يوسف رحمه الله
سمعت ابن ابي ليلي يروي عن ابن عمر وابن عباس انهما كرها ذلك • واذا اقتتل القوم فانجلوا عن قتيل ولا يعلم ايهم اصابه
فان ابا حنيفة رضي الله عنه كان يقول هو علي عاقلة القبيلة التي وجد فيها وبه ياخذ محمد رحمه الله **وقال** ابن ابي
ليلي هو علي عاقلة الذين اقتتلوا جميعا وبه ياخذ يعقوب وهو اخر قوله • واذا قتل رجل رجلا بعصا او جرحه به
من باته حتي مات من ذلك فان ابا حنيفة رضي الله عنه لم يكن يري فيه القصاص **وقال** ابن ابي ليلي بينهما القصاص
وبه ناخذ اذا وقع ذلك موقع السلاح • واذا عض رجل يد رجل فانتزع المعضوض يده من فم العاض فقلع سنا من
اسنانه فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال لا ضمان عليه في السن وبه ناخذ **وقال** ابن ابي ليلي هو ضامن
لدية السن وهما يتفقان فيما سوي ذلك مما يجي في الجسد انه ضامن له • واذا قال الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر
فان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يجبره علي ذلك ولكن الخصم يحضر شهوده **وقال** ابن ابي ليلي لا ادعه حتي يقر او ينكر
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلفه علي حق المدعي ويجبره او يلزمه القضاء ان لم يحلف فان لم يحلف الزمته
القضاء وان حلف دعوت المدعي بشهوده • واذا انكر الخصم الدعوي ثم جا بالشهود علي المخرج منها فان ابا حنيفة
رضي الله عنه قال يقبل ذلك منه وبه ناخذ **وكان** ابن ابي ليلي لا يقبلها وتفسير ذلك ان يدعي قبله مالا فيقول

وغير الميراث نسخه صح

وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلي هو بينهما نصفين واذا كاتب الرجل عبده فان ابا حنيفة قال ماله لمولاه صح

يوما من الدهر نسخه صح

ولو استاجر ارضا سنة واستغلها فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال عليه نقصان الارض في السنة الثانية وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلي عليه اجر مثلها في السنة الثانية صح

ان يقضيها نسخه صح

ماله قبلي شي ثم يقيم الطالب البينة على ماله ويقيم المنكر البينة انه قد وفاه اياه • واذا ادعى الرجل قبل الرجل دعوى فقال
عندي منها المخرج فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال ليس هذا باقرار وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى هو اقرار • واذا اقر الرجل
عند القاضي بشي فلم يقض عليه به ولم يثبته في ديوانه ثم خاصم اليه فيه بعد ذلك فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال يقضي به
اذا كان يذكره وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى لا يمضيه وان كان ذاكرا له حتى يثبته في ديوانه • واذا قال الرجل للرجل
لست من بني فلان وامه امة او نصرانية وابوه مسلم فلا حد عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى
عليه الحد • ولو قال رجل لرجل يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وبه ناخذ
وقال ابن ابي ليلى يضرب حدين في مقام واحد وكذلك فعل ابن ابي ليلى في المسجد • واذا قال الرجل لامراته لا حاجة لي فيك
واراد به الطلاق فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال ليس هذا بطلاق وهو بمنزلة قوله لا اشتهيك ولا اريدك ولا اهواك
ولا احبك وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى هي طالق ثلاثا • وان قال انت طالق ان شا فلان وفلان غايب لا يدرى
حي هو او ميت او فلان ميت فعلم بعد ذلك ان فلانا ميت فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال لا تطلق وبه ناخذ وقال
ابن ابي ليلى يقع عليها الطلاق • واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال مولاه طلقها قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ليس هذا باقرار بالنكاح وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى هو اقرار بالنكاح • واذا طلق الرجل امراته في صحته ثلاثا ثم جحد
ذلك الزوج وادعته المراة ثم مات الرجل بعد ان استحلفه القاضي على ذلك فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال لا ميراث لها
منه وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى لها الميراث منه لان تعتر المراة بعد موته انه كان طلقها ثلاثا • واذا قال الرجل لامراته ان
ضممت اليك امراة اخرى فانت طالق واحدة فطلقها واحدة وانقضت عدتها ثم تزوج هذه المراة التي حلف عليها
فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال لا تطلق وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى تطلق • ولو قال لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق ان شا الله فدخلت الدار لم تطلق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابن ابي ليلى • وان قال انت طالق ان
شا الله ولم يقل ان فعلت او فعلت فكذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابن ابي ليلى يقع وكذلك العتاق
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا باس بنثر السكر والجوز واللوز في العرس والختان اذا اذن لك اهله فيه انما
يكره منه ان ياخذ بغير اذن اهله وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يكره نثر ذلك وان يوخذ ويلتقط منه شي • وكذلك
ابن ابي ليلى يكره النبيذ في المزفت والنقير • قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا باس بذلك • والله اعلم

لا يمضي ذلك عليه نسخة صح

مطلب اذا قال يا ابن الزانيين

وقد فعل ذلك ابن ا[بي ليلى] نسخة صح

كتاب الشروط

قال بسم الله الرحمن الرحيم

اذا اراد الرجل ان يشتري دارا كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع الدار التي في بني
فلان احد حدودها والثاني والثالث والرابع اشترى منه هذه الدار المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب بحدودها
كلها وارضها وبنائها وطرقها ومرافقها وكل قليل او كثير هو فيها او منها وكل حق هو لها داخل فيها او خارج منها بكذا
وكذا درهما وزن سبعة وقد نقده فلان الثمن كله وافيا وبرئ اليه منه فما ادرك فلان بن فلان في هذه الدار من
درك فعلى فلان بن فلان خاصة حتى يسلمه له شهد • وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله لا ارى
ان يكتب بحدودها لان الحدود وقعت على غيرها فاذا قال بحدودها دخل فيها الحدود التي سماها ولا ارى ان يكتب
كل قليل وكثير منها فيها لانه قد يكون فيها من المتاع وغيره ما ليس منها ولكن يكتب هو لها وقال محمد ارى ان يكتب
كل قليل وكثير هو فيها ومنها ومن حقوقها وارى ان يكتب بكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها • واذا اخذ منه كفيلا
بالدرك كتب فما ادرك فلان بن فلان من درك في هذه الدار فعلى فلان بن فلان وفلان بن فلان خلاصه وكل واحد منهما
ضامن لجميع ما ادرك فلان من ذلك فيها فايهما شا فلان اخذ بذلك كله ان شا اخذهما جميعا وان شا اخذهما [?] حتى
يسلما له هذه الدار او يردا عليه ثمنها وهو كذا درهما • وان كان اشترى من رجلين فاراد ان يضمن كل واحد منهما
ما ادركه كتب فلان وفلان كفيلان ضامنان بما ادرك فلان من درك في هذه الدار وكل واحد منهما كفيل ضامن

ينتهي الى كذا صح

في كتابنا هذا نسخة صح

في ذلك نسخة صح

لما

لما ادرك فلان من درك فيها وان لم يقل كفيل ضامن فهو مستقيم ايضا ويكتب فما ادرك فلان من درك فيها ان شا اخذهما
بذلك جميعا وان شا اخذهما [?] حتى يسلما له هذه الدار او يردا عليه الثمن وهو كذا وكذا درهما • وان اشترى منزلا في دار كتب حدود
الدار ثم ذكر حدود المنزل وموضعه من الدار ووصف في حقوقه طريقه في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم مسلما قلت
ولو كتبه المقصورة وهو منزل عليه حجرة على حدة هل كان يستقيم قال نعم وكذلك لو كتبه المسكن وكذلك لو كتب الحجرة والابيات
التي فيها وهي كذا بيتا • واذا اشترى دارا لم يقل بكل حق هو لها كان له بناؤها والجذوع والابواب وغير ذلك وقال
ابو يوسف اذا كتب احد حدودها دار فلان لم يستقم الكتاب بحدودها كلها لانها تدخل فيه وقال محمد ارى ان يكتب
كل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها ولا يكتب او في شي من ذلك لان او شك عند بعض
الناس وارى ان يكتب احد حدودها ملازق دار فلان لان حد الدار منها وليست الدار التي الى جانبها بحد لها ثم يكتب
اشترى منه الدار بحدودها واذا كان للدار طريقان احدهما في السكة العظمى والاخر في دار قوم ولم يشترط كل حق هو لها
وانما اشترى الدار بكذا درهما لم يزد على ذلك فله الطريق التي في السكة وليس له الطريق التي في دار القوم وان اشترط كل حق
لها فله الطريقان جميعا • ولو اشترى من الدار كل جزء من كذا جزءا بعد الثلث فهو جائز وكذلك ما سمى من السهام • وان
اشترى كذا ذراعا من كذا ذراعا من الدار لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد يجوز كذا ذراعا من كذا ذراعا وكذا جزءا من كذا
جزءا وقال يكتب في شرا نصيب من دار من امراة اشترى منها جميع نصيبها من هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا وهو كذا
سهما من كذا سهما من جميع هذه الدار بحدوده كله وارضه وبنائه وطريقه ومرافقه وكل قليل او كثير هو فيه او منه
قال قلت لم كتبت بحدوده وارضه ولم تكتب بحدودها قال لان النصيب مذكر فاضفته اليه • ولو كتب بحدودها كلها وارضها
فهو جائز ايضا لانك اضفته الى الدار وهو مؤنثة والباب الاول احبهما الي واصحهما • واذا اشترى منزلا في دار فوقه نزل
واشترط كل حق هو له فكان العلو لغيره لم يدخل فيه وكان المشتري بالخيار ان شا اخذ السفل وان شا تركه • واذا اشترى
ثلث سفل في دار ليس له علو كتب اشترى منه الثلث الذي في الدار التي في يدي فلان احد حدود هذه الدار التي فيها
هذا الثلث والثاني والثالث والرابع كذا وهذا البيت من هذه الدار في موضع كذا وهو سفل علوه لفلان احد حدود
هذا البيت والرابع اشترى منه هذا البيت الذي حددنا في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا كله ارضه وبناه وطريقه
وساحة الدار الى باب الدار الاعظم مسلما داخل في ذلك وخارج منه ومرافقه وكل قليل او كثير هو فيه او منه وكل حق هو له
داخل فيه وخارج منه بكذا درهما وزن سبعة وقد نقده فلان الثمن كله وافيا وبرئ اليه منه فما ادرك فلان وقال
ابو يوسف ارى ان يكتب الحدود الحد الاول من قبل القبلة دار فلان والحد الثاني شرقي الدار دار فلان والحد الثالث
دبر القبلة دار فلان والحد الرابع الغربي دار فلان وان شا بدا بالغربي ثم دار عليها وان شا بدا بالذي في دبر القبلة
ثم سمى الذي يليه قال وهو قول محمد وان لم تكتبه لم يضرك • وان كان اشترى ثلث علو في الدار ليس له سفل كتب انه
اشترى منه البيت الذي في علو الدار التي في يد فلان ويذكر حدود الدار ثم يقول وهذا البيت على البيت الذي من هذه
الدار في موضع كذا وهو علو سفله لفلان احد حدود هذا البيت ثم علية والثاني والثالث والرابع اشترى منه هذا البيت الذي
حددنا سفله في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بحدوده كله وارضه وبنائه وطريقه في الدرج وفي ساحة الدار الى باب
الدار الاعظم والى علو البيت مسلما ويجريه على ما وصفنا في الوجه الاول وقال ابو يوسف ومحمد نرى ان تكتب وقد
نقد فلان الثمن كله وقبضه فلان منه وهو كذا درهما • فان اشترى بيتا فوقه بيت فاشتراهما جميعا كتب اشترى منه
بيتين من الدار التي في يدي فلان احدهما فوق الاخر احد حدود الدار والثاني والثالث والرابع وهذان البيتان من هذه
الدار في موضع كذا واحدهما فوق الاخر احد حدود البيت الاسفل كذا والثاني والثالث والرابع اشترى منه هذين
البيتين اللذين حددنا في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بحدودهما كلها وارضهما وبنائهما وطريقهما في الدرج وفي ساحة
الدار ويجريه على ما وصفنا • وان اشترى دارا من رجلين وهي صحرا اشترى منهما الدار التي في يدي فلان احد حدودها
والثاني والثالث والرابع اشترى منهما هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا وهي صحرا ليس فيها بنا بحدودها كلها

ويقول. نسخة صح

مطلب اذا كتب احد حدود الدار لم يستقم الكتاب بحدودها

وكذا جريبا من كذا جريبا صح لان الجريب معلوم المقدار بالذرع وكان تسميته كتسمية الذرع فعندهما تسمية الذرع كتسمية السهم من المبسوط

مطلب في العلو والسفل

مطلب في شرح حدود الدار المشتراة

ولرضها وطريقها ومرافقها الي احره وكل واحد منهما كفيل ضامن بجميع ما ادرك فلانا من درك في هذه الدار حتي يسلما هاله او يردا عليه الثمن وهو كذا درهما **وقال** ابو يوسف ومحمد نري ان تكتب قيمة البنا في الضمان فيقول كل واحد منهما كفيل ضامن بجميع ما ادرك فلان من درك في هذه الدار وبقيمة ما بني من بنا ما بين كذا الي كذا درهما ويقول او يرد اعليه الثمن وهو كذا او قيمة ما بنا فيها من بنا الي كذا درهما بقيمة عدل يوم تستحق الدار من يديه ● ولو لم يكتب هذا رجع علي كل واحد منهما بنصف قيمة البنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وانما يجد لقيمة البنا احدا لاختلاف القضا لان منهم من لا يجيز الضمان الاسمي ● واذا اشتري بيتين متفرقين في دار واحدة احدهما علو والاخر سفل كتب اشتري منه بيتين في الدار التي في يد فلان احد حد و د هذه الدار التي فيها هذان البيتا والثاني والثالث والرابع واحد هذين البيتين في موضع كذا من هذه الدار وهو علو سفله لفلان احد حد ود البيت السفلي الذي هذا البيت عليه والرابع ثم يجريه علي ما وصفنا ● وان اشتري طريقا في دار كتب اشتري منه طريقا من الدار التي في يدي فلان احد حدود هذه الدار التي منها هذا الطريق والثاني والثالث والرابع وهذا الطريق من هذه الدار ما بين موضع كذا الي دار فلان التي في جانب هذه الدار الي بابه هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا عرض هذا الطريق عرض باب الدار سعته منه هذا الطريق الذي سمينا في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بحدوده كله وارضه مسلما الي باب الدار داخل في ذلك وخارج منه ومرا وكل قليل او كثير هو فيه او منه وكل حق هو له داخل فيه او خارج منه بكذا درهما ● قلت فان لم يسم عرض الطريق الا يجوز قال نعم وان اشتري منه حايطا كتب اشتري منه الحايط التي في الدار التي في يد فلان احد حدودها والثاني والثالث والرابع وهذا الحايط من هذه الدار في موضع كذا ما بين كذا الي كذا عرضه كذا اشتري منه هذا الحايط الذي سمينا في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بحدوده كله وارضه وبنائه وكل قليل او كثير هو فيه او منه وكل حق هو له داخل فيه او خارج منه بكذا درهما ● واذا اشتري دارا غير بيت منه كتب اشتري منه الدار التي في يدي فلان غير بيت واحد من هذه الدار وطريقها احد حدود هذه الدار والثاني والثالث والرابع وهذا البيت من هذه الدار في موضع كذا احد حدوده والثاني والثالث والرابع ثم يذكر شرا الدار بحدودها وارضها وبنائها ومرافقها وكل قليل وكثير هو لها فيها او منها بكذا درهما وزن سبعة غير هذا البيت الذي حددناه فيها وطريقه الي باب الدار الاعظم ثم يكتب في آخره وقد راي فلان هذا البيت وعرفه لئلا يكون له الخيار اذا راه ● واذا اشتري منزلا في دار ونصف ساحة تلك الدار ونصف مخرجها والطريق كتب اشتري منه منزلا في الدار التي بيد فلان واشتري منه ايضا نصف ساحة هذه الدار ونصف مخرج فيها سوي هذا المنزل احد حدود هذه الدار التي فيها هذا المنزل والمخرج والساحة والثاني والثالث والرابع وهذا المنزل من هذه الدار في موضع كذا احد حدوده والثاني والثالث والرابع وهذا المخرج من هذه الدار في موضع كذا واحد حدود ساحة الدار والرابع اشتري منه هذا المنزل الذي حددنا في هذه الدار ونصف هذا المخرج الذي حددنا فيها ايضا ونصف ساحة هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بحدودها كلها وارضها وبنائها وطرقها الي باب الدار والي المخرج مسلما داخل في ذلك وخارج منه ثم يجريه علي ما وصفنا ● وان اشتري دارا وبناؤها للمشتري كتب علي رسمه لو اشتراها كلها الا انه لا يكتب وبناؤها ● وان اشتري نصف دار ونصفها الاخر للمشتري فاراد ان يبيعه كتب اشتري منه نصف الدار التي في يدي فلان وهي الدار التي نصفها لفلان احد حدودها والثاني والثالث والرابع ● وان اشتري دار الغيره واراد ان يكتب كتب فيه اشتري فلان بن فلان لفلان بن فلان وجري علي رسمه فما ادرك فلان بن فلان ثم من درك فيما اشتري له فلان فعلي فلان خلاصه حتي يسلمه ● وان اشتري دارا فيها حمام كتب نحو ما وصفنا وسمي فيه قدر الحمام ● وان اشتري دارا من ثلاثة نفر لاحدهم نصفها وللاخرين النصف كتب بعد ذكر الحدود اشتري منهم هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا من فلان كذا ومن فلان كذا ومن فلان كذا ثم يذكر حدودها ومرافقها بكذا كذا درهما وقد نقدهم الثمن كله وبري اليهم منه قبض فلان من ذلك كذا وفلان كذا وفلان كذا فما ادرك فلان من درك في هذه الدار فعلي فلان وفلان وفلان خلاصه ذلك علي قدر انصبايهم التي اشتري منهم حتي يسلموه لك علي قدر ما اشتري منهم ● فان اشتري ثلاثة نفر من واحد كتب اشتروا منه هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا اشتري منه فلان كذا وفلان كذا وفلان كذا بحدودها كلها وارضها وبنائها ويجريه علي رسمه وقد نقده الثمن كله وافيا من اموالهم علي قدر انصبايهم التي اشتروا منه نقده فلان من ذلك كذا وفلان كذا وفلان كذا وبروا اليه منه لفلان من هذه الدار كذا

ولفلان

مطلب في عرض الطريق عرض باب الدار

مطلب في من اشتري دارا فيها حمام الخ

ولفلان كذا ولفلان كذا ● وان اشتري دارا لابنه الصغير كتب اشتري فلان لابنه الصغير فلان ويجري علي الرسم وقد نقده فلان الثمن كله وافيا من مال ابنه فلان وهو صغير في عيال ابيه وبري اليه منه فما ادرك فلان بن فلان من درك فيما اشتري له فلان فعلي فلان خلاصه ● ولو باع رجل دارا من ابنه وهو صغير في عياله كتب هذا كتاب من فلان بن فلان لابنه لفلان بن فلان صغير اني بعتك الدار في بني فلان احد حدودها والثاني والثالث والرابع بعتك بحدودها ويجريه علي الرسم بكذا درهما وزن سبعة وقبضت منك الثمن كله وافيا وبريت اليك منه وانت يومئذ صغير في عيالي فما ادركك من درك في هذه الدار فعلي خلاصه ● وان اشتري دارا بدين عليه كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان لانه كان لك علي كذا درهما وهو جميع ما كان لك علي واني بعتك بذلك كله الدار التي في بني فلان احد حدودها والثاني والثالث والرابع بعتك هذه الدار بحدودها ويجريه علي الرسم بجميع الدين الذي كان لك علي وهو كذا درهما وزن سبعة وقد بريت الي من الثمن كله وقبضت هذه الدار مني وبريت اليك منها وبريت انا مما كان لك علي من الدين فما ادركك من درك في هذه الدار فعلي خلاصه ● وان اراد الذي عليه الدين ان يكتب براءة بالدين كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لفلان من فلان انه كان لي عليك كذا درهما وهو جميع ما كان لي عليك وانك بعتني به الدار التي في بني فلان احد حدودها والثاني والثالث والرابع وقبضت منك هذه الدار وبريت الي منها ومن الدين الذي كان لي عليك فلم يبق لي قبلك قليل ولا كثير الا قد استوفيته منك وبريت الي منه فما ادعيت قبلك من دعوي من هذا الدين او غيره بعد هذه البراءة فانا فيما ادعيت من ذلك مبطل وانت مما ادعيت عليك من ذلك كله بري ● واذا كان الشري من وكيل كتب كتاب الوكالة وشهادة الشهود عليها علي حدة وكتب كتاب الشري من الوكيل باسمه مجردا وجعل تاريخه بعد تاريخ الوكالة وكذلك ان كان وكيلا من قبل القاضي واقامه له في ذلك او كان وصيا للميت ● واذا ضمن رجل للمشتري ما ادركه في الدار من درك ثم استحقت فعلي الضامن رد الثمن الذي انتقده البايع وليس عليه ضمان قيمة البنا لانه لم يضمنه وان ضمن سدسها فردها المشتري لم ياخذ الكفيل الا سدس الثمن ● واذا قال الرجل للرجل ابيعك هذه الدار كل ذراع بدرهم علي انها الف ذراع فهو جايز ويذرع بذراع وسط فان وجدها الف ذراع لم يكن له ان يردها فان وجدها اقل او اكثر فان شا المشتري اخذها كل ذراع بدرهم وان شا تركها ● وان اشتراها علي انها الف ذراع بما يبي درهم فكانت الفا او اكثر فهي لازمة للمشتري وان كانت اقل من الف ذراع فهو بالخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك ● وكذلك لو اشتري ارضا معلومة علي انها عشرين جريبا وعشرون كله بكذا درهما فزادت الارض والنخل فهو للمشتري بما سمي ويجوز ان يشتري قراح ارض فيها نخل دون النخل وان اشتري نخيلا في قراح ارض دون الارض وتكتب حدود القراح في كتاب الشرا وحدود الموضع الذي فيه النخل منه ويكتب انه اشتري النخل بمواضعها من الارض وطريقه في القراح ويذكر عدد النخلات ويكتب في القراح للمشتري انه اشتراه بكل حق هو له غير النخل التي فيه في موضع كذا وهي كذا نخلة فانها لم تدخل فيما اشتراه بطريقها الي باب القراح ● وان اشتري ارضا فيها عيون النفط والقار كتب اشتري منه الارض التي يقال لها كذا والعيون التي فيها القار والنفط احد حدود هذه الارض والعيون التي فيها كذا اشتري منه هذه الارض المحدودة في كتابنا هذا والعيون التي فيها النفط والقار وما في العيون من النفط والقار بحدودها كلها ● واذا قال المشتري للشفيع انا ابيعكها فقال قد قبلت ذلك فابي المشتري بعد ذلك بان يعطيه قال لا شفعة له ● واذا اقتسم القوم دارا كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقتسم عليه فلان بن فلان وفلان وفلانة بنو فلان اقتسموا الدار التي في بني فلان احد حدودها والثاني والثالث والرابع اقتسموها علي فرايض الله فكان جميع ذرع هذه الدار كذا كذا ذراعا مكسرة وكان جميع الذي لفلان من هذه الدار بكل حق هو له فيها كذا ذراعا مكسرة فاصابه بذلك عند القسمة موضع كذا من هذه الدار **وقال** ابو يوسف ومحمد نري ان يكتب فاصابه بذلك كذا ذراعا مكسرة في موضع كذا من هذه الدار احد حدود الذي اصابه كذا والثاني والثالث والرابع ● واذا كان الحايط بين رجلين نصفين ولاحدهما عليه خشب كان للاخر ان يضع عليه من الخشب مثل ما وضع صاحبه وان اراد احدهما ان يزيد عليه خشبة واحدة علي صاحبه او يفتح كوة او يستر عليه سترة او يفتح فيه بابا لم يكن له ذلك الا باذن صاحبه وان كان خشب احدهما اوضع من خشب صاحبه كان له ان يرفعه حتي يحاذي به خشب صاحبه ● واذا انهدم الحايط بين رجلين فقال احدهما ابنيه كما كان واضع عليه جذوعا كما كانت لم يجبر الآخر علي البنا معه

انه كان لك علي كذا درهما وهو جميع ما كان لك علي الخ نسخة وكذا في المبسوط

مطلب في تصوير البراءة

والقراح من الارض كل قطعة علي حيالها ليس فيها شجر ولا شايب شيخ وقد يجمع علي اقرحة كمكان وامكنة وزمان وازمنة من المغرب

وان قال هذا انا ابنيه بنفقتي واضع عليه جذوعي كما كانت فله ذلك فان نقله فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعه كما كانت فله ذلك ويرد عليه نصف قيمة البناء وكذلك البيت يكون للرجل وللاخر فوقه بيت فانهدم فابى صاحب السفل ان يبنيه كان لصاحب العلو ان يبني السفل ويبني فوقه بيته ثم اخذنا في هذا بالاستحسان **الا ترى** انه قد ومنع البناء في ملك غيره وان كانت الدار بين رجلين فاقتسماها نصفين وباع احدهما حصته ثم استحقت حصة الاخر قال يرجع على صاحبه بنصف ما باع وان لم يكن باع رجع عليه بنصف ما في يده من الدار وان لم يستحق الا بيت واحد اعيدت القسمة على ما بقي نصفين ● ولو كانت الدار بينهما نصفين فاقتسماها واخذ احدهما الثلث من مقدمها بجميع نصيبه واخذ الاخر الثلثين من مؤخرها بنصيبه وباع صاحب الثلثين ثم استحق نصف الثلث قال يرجع على صاحب الثلثين بربع قيمة الثلثين **وقال** ابو يوسف يرجع بنصف القيمة ويكون ما بقي من الثلث بينهما نصفين وهو قول محمد **قال** ابو الفضل هكذا هذا الاختلاف في رواية ابي سليمان واما في رواية ابي حفص وغيره فانا قول محمد مع قول ابي حنيفة ● ولو كانت عشرون جريبا بين رجلين نصفين فاخذ احدهما خمسة عشر جريبا تساوي الف درهم واخذ الاخر خمسة اجربة تساوي الف درهم بحصته فباع صاحب الخمسة عشر ما في يديه واستحق نصف ما في يدي الاخر قال يرد صاحب الخمسة عشر ربع قيمة ما في يديه على الاخر ● ولو كانت الارض خمسة عشر جريبا بينهما اثلاثا فاخذ صاحب الثلث سبعة اجربة بحصته قيمتها خمسماية واخذ صاحب الثلثين ثمانية اجربة بحصته قيمتها الف درهم فباع صاحب الثلث واستحق نصف ما في يدي صاحب الثلثين وباع ما بقي قال يرجع على صاحب الثلث بثلث قيمة ما كان في يده ● واذا كانت الدار بين رجلين وهي موضوعة عند احدهما فقال له الاخر اقسم ما عندك فاعطني حصتي فاعطاه حصته فهو جائز ● وان قال خذ حصتك ودع حصتي حتى اقبضها فهلكت قال يأخذ منه النصف مما في يديه ● واذا كانت الدار لقوم واحدهم شاهد والاخرون غيب فاراد الشاهد ان يسكنها انسانا او يؤاجرها اياه قال اما فيما بينه وبين الله فلا ينبغي ذلك واما في القضاء فاذا لم يكن له خصم يخاصمه لم يحل بينه وبين ذلك قال وارخص له ان يسكنها هو استحسانا وان آجرها واخذ الاجر قال ينظر الى حق غيره فيعطيه صاحبه ان قدر عليه او يتصدق به وبنصيبه طيب له ● واذا اعار الرجل الرجل الارض ليزرعها كتب انه اطعمني ارض كذا لازرع فيها ما بدا لي من غلة الشتاء والصيف **وقال** ابو يوسف اما انا فاكتب عارية احب الي من ان كتب طعمة وهو قول محمد وخراجها على ربها فان اشترط على المستعير ان يؤديه قال اذا يخرجه من الطعمة وتكون اجارة فاسدة لانه لا يعرف خراجها واذا اوصى رجل لرجل بغلة فالخراج على الموصى له بالغلة ● واذا استأجر الرجل ارضا مدة معلومة فان احدهما قبل مضيها ولم يستحصد الزرع ترك فيها الزرع استحسانا وجعل على المستأجر ما ترك فيه وان كان فيها كرم او رطبة لم يترك وقلع ● واذا استأجر دابة ثم جعل عليها سرجا وآجرها باكثر مما استأجرها طاب له الفضل ● وكذلك لو استأجر بيتا بماية درهم ثم استأجر نصفه بماية درهم الا دانق طاب له الفضل ● ولو استأجر عبدا بماية درهم فآجره من الدنانير باكثر من ذلك تصدق بالفضل وان آجره بثوب قيمته اكثر من ماية درهم لم يتصدق بشي ● واذا استأجر الرجل رجلا يحمل له دن خل فعثر الحمار فانكسر الدن او سقط عن راسه قال هو ضامن له فان ضمنه صاحبه حيث استأجره لم يعطه من الاجر شيا وان ضمنه حيث انكسر اعطاه من الاجر بحساب ما حمل ● ولو انكسر بغير عمله بان اصابه حجر من مكان او وقع عليه حائط او كسره رجل وهو على راسه فلا ضمان عليه ● **وقال** ابو يوسف هو ضامن له ● فان قال رب الدن عثرت فانكسر وقال الحمال اصابه حجر فانكسر او قال كان منكسرا فالقول قول الحمال وله الاجر الى حيث انكسر ● واذا دفع الرجل ثوبا الى صباغ يصبغه فصبغه فقال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر وقال الصباغ امرتني ان اصبغه اسود فالقول قول رب الثوب فان اختار اخذ الثوب قوم الثوب ابيض وقوم مصبوغا بذلك الصبغ فاعطاه ما زاد الصبغ فيه ● واذا تكارى الرجل دابة من البصرة الى الكوفة فله ان يذهب بها الى اي نواحيها شاء ● واذا استأجر دابة الى الري لم يكن له ان يذهب بها الى اي نواحيها شا والكرى الى الري فاسد في قول ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف هو الى مدينتها ولو سمى مدينة من مداينها كان جايزا وكذلك خراسان والشام الا ان يسمي مكانا معلوما فيها ● ولو تكارى دابتين يحمل عليهما الى المداين بعشرين درهما فاكرى

احدهما

احدهما بتسعة عشر درهما بمثل ذلك الشرط طاب له الفضل ولو اكراهما باكثر من الاجر كله تصدق بالفضل وبقي من راس المال حتى يطيب له الفضل ● ولو استاجر رجلين يبنيا له حايطا فعمله احدهما ومرض الاخر فهما شريكان فالاجر بينهما نصفين استحسانا ● ولو استاجر رجلا يحمل له طعاما معلوما الى مكان معلوم على دوابه هذه فحمله على غيرها فله الاجر كله استحسانا ● ولو استاجره يحمله بنفسه فحمله على دوابه او عبيده او على غيرهم وذهب معه حتى بلغه فله الاجر وليس هو مخالف ● وكذلك ان اشترط له طريقا فحمله في طريق اخر ● وان حمله في البحر ضمنه ان غرق وان سلم فله الاجر استحسانا ● ولو استاجر رجلين يحملان له طعاما من الفرات الى اهله فحمله كله احدهما وهما شريكان في العمل فالاجر بينهما ● وان لم يكونا شريكين في العمل فللحامل نصف الاجر في نصف الطعام ولا اجر له في النصف الاخر الا ان كان ضامنا له ● ولو استاجر رجلا يذهب له الى مكان كذا على ان يجيه اهله كلهم وهم خمسة فجا بهم فله الاجر فان وجد بعضهم قد مات فجا بمن بقي فله الاجر بحساب ما جا ● فان وجدهم كلهم قد هلكوا ولم يجي بشي فله اجر ذهابه فان استاجره على ان يذهب له بكتاب الى مكان كذا فيدفعه لفلان فذهب به فوجده قد مات او تحول الى بلد اخر فرد الكتاب قال لا شي وان لم يرد الكتاب فله من الاجر بحساب ذهابه ● ولو استاجره ليحمل له طعاما الى مكان كذا فيدفعه الى فلان فوجد فلانا قد مات فرجع بالطعام الى الذي استاجره قال لا اجر له ● وان استودعه رجلا في تلك البلاد فهلك الطعام فهو ضامن له فان ضمنه صاحبه قيمته في المكان الذي حمله منه فلا اجر له فان ضمنه في المكان الذي استودعه فيه فله الاجر الى ذلك المكان ● وان انتهى الى ذلك البلد فوجد صاحبه قد مات فدفعه الى القاضي فامره ببيعه او بدفعه الى رجل اخر ففعل فلا ضمان عليه وله الاجر قال ولا ينبغي للقاضي ان يدخل في ذلك ● واذا قال الرجل من جاني بمتاعي من مكان كذا فله درهم فذهب رجل فلم يجد المتاع ثم جا قال لا اجر له ● ولو استاجر دابة يحمل عليها عشرين ثوبا زطيا فحمل عليها هرويا فعطبت الدابة لم يضمن استحسانا ● واذا تكارى الرجل من الرجل دابة ونقده الكراء ثم اخذ منه كفيلا بالكراء ثم افلس المكاري ولم يركب الدابة قال على الكفيل ان يرد الكراء ● وان رضي من الكفيل ان يحمله الى المكان الذي تكارى اليه فحمله وانفق اكثر من الكراء لم يرجع الكفيل على المكتري الا بالكرى الذي قبض من المكتري ● وان مات المكاري ولم يحمله فعلى الكفيل ان يرد الكراء ● واذا استاجر الرجل رجلا اشهرا معلومة يؤدب ابنه ويقوم عليه في ذلك فهو جائز ● ولو استاجر رجلا يجصص له حايطا او يطين له سطحا بغير طين معلوم ولا جص معلوم فهو فاسد وله اجر مثله ان عمله ● وان اشترط ان يجعل عليه من الجص او من الطين كذا كذا فهو جائز ● ولو استاجر رجلا يتقاضى له الدراهم كل الف بكذا او كل شهر بكذا يتقاضى له فهو جائز ● واذا كان الورثة كبارا اغنيا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع الرقيق والمتاع استحسانا وان نهوه عن البيع فباعه بعد ذلك لم يجز بيعه ● واذا كان الوارث صغيرا وللميت دين على انسان فقال المطلوب للوصي حط عني النصف واعطيك النصف وادفع اليك الصك وكان فيه شهود لا يشهدون الا ان يروا الصك ويعلم انه حظ اليتيم قال لا يسع الوصي ان يفعل ذلك لانه يتوى ما بقي فان كان له شهود يشهدون بغير صك فلا بأس بان يفعل ذلك لان حطه لا يجوز ● ولو ادعى رجل في داره دعوى فراى الوصي ان يصالحه لانه يخاف ان لم يصالحه ان يأتي ببينة قال لا يسعه ان يصالحه وان جا ببينة عدول يعرفهم الوصي وكان الصلح خيرا لليتيم في راي الوصي وسعه ان يصالحه ● واذا كاتب الرجل عبده على نفسه وماله دخل فيه دوره ورقيقه وكل دين وعين وان كان له امة قد زوجها اياها مولاه لم تدخل في مكاتبته لانها بمنزلة ما قبضه مولاه من ماله ● واذا انفق المفاوض على نفسه افضل من نفقة صاحبه ولا تطيب نفس صاحبه بذلك فكان لصاحبه دينا على الذي انفق لم تفسد المفاوضة استحسانا حتى يؤدي فتفسد حينيذ ● واذا ورث احد المفاوضين دارا او رقيقا فالقياس ان تفسد المفاوضة ولكني استحسن ان لا افسدها حتى يبيع شيا من ذلك فيصير مالا ● واذا خلع الرجل امراته التي لم تبلغ خلعها ابوها بالمهر وضمن للزوج ما ادركه فيه جاز ذلك على الاب وتأخذ الابنة الزوج بنصف الصداق ويرجع به الزوج على الاب ● واذا قال الرجل

مطلب في العلو والسفل

مطلب في الضمانات

مطلب في الشركة المفاوضة

لامراته قد باريتك بما لك علي من المهر فقبلت فهو جايز • ولو خلعها علي حكمه ثم حكم بشي لم ترضه المراة فله الاقل من حكمه
ومن المهر الذي اعطاها • ولو خلعها علي ان له عليها الف درهم تتزوج عليه فالخلع جايز وله عليها المهر الذي اخذت
منه • واذا اقام رجل البينة بحق له علي رجل في بلد آخر وسال القاضي ان يكتب بشهادة الشهود وعدالتهم وبتوكيله
وكيلا بالقيام مقامه في المطالبة والقبض الي قاضي ذلك البلد فعله بعد ما يستحلفه بالله ما اخذ من مال هذا شيا
ولا يعلم وكيلا ولا رسولا له ثم اخذ منه شيا ويكتب ذكر الاستحلاف ايضا ولا يستحلف الطالب لقد شهدت شهودك
بحق فاذا كان قاضيا لا يجيز الكتاب الا علي ذلك فقال الطالب استحلفني واكتب لي بيمين استحلفه لي بالله لقد شهدت
شهوده علي حق وان هذا المال له علي فلان ثم يكتب به • ولو اقام شاهدا واحدا وساله ان يكتب شهادته
وما له فعل فاذا اشهد اجزته عند المكتوب اليه امضاه له • واذا اسلمت مدبرة الذمي فاستسعت في قيمتها فعجزت
عن السعاية فان كان القاضي هو قومها واستعملهم برد واجبرت علي السعاية وكذلك ان كان المولي هو الذي صالحها
علي ذلك الا ان يكون فيه فضل علي القيمة فيبطل القاضي ويجبرها علي السعاية في القيمة • والله اعلم

كتاب الحيل

ذكر عن عبد الله بن بريدة قال سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن اية من كتاب الله فقال لا اخرج من المسجد
حتي اخبرك بها فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما اخرج احدي رجليه من المسجد اخبره بالاية قبل ان يخرج
رجله الاخري **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه في معاريض الكلام ما يغني المسلم من الكذب **وعن** ابراهيم في رجل
اخذه رجل فقال ان لي معك حقا فقال لا فقال احلف لي بالمشي الي بيت الله قال احلف واعني مسجد حيك **وعن** ابراهيم
قال له رجل ان فلانا امرني الي مكان كذا وكذا وانا لا اقدر علي ذلك فكيف الحيلة قال قل له والله ما ابصر الا ما سدد لي
غيري يعني الا ما بصرك ربك **وعن** ابن سيرين قال كان رجل مر باهله عيونا فراي بغلة شريح فاعجبته فقال له شريح
اما انها اذا ربضت لم تقم حتي تقام اي ان الله تعالي هو الذي يقيمها بقدرته فقال الرجل اف اف **وعن** النزال
ابن سبرة قال جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان علي اشيا بالله ما قالها وقد سمعناه يقولها فسمعناه بعد ذلك
وهو يقول اني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله **وعن** ابن عمر قال لان احلف بالله كاذبا احب الي
من ان احلف بغيره صادقا **وعن** ابراهيم قال قال له رجل ان ذكرت من رجل شيا فبلغه فكيف الحيلة وكيف
اعتذر اليه فقال له ابراهيم قل والله ان الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شي **وعن** ابراهيم قال اليمين علي
نية الحالف اذا كان مظلوما وان كان ظالما فعلي نية المستحلف **وعن** ابن عباس قال ما يسرني بمعاريض الكلام
حمر النعم

الا ما بصرك غيري وكذا في المبسوط

عيونا اي رجلا كان يصيب الاشيا بعينه فيهلكها

مطلب اليمين علي نية الحالف او المستحلف

باب في الاجارة

قلت ارايت لو ان رجلا استاجر من رجل دارا سنين معلومة فخاف ان يغدر به رب الدار قال فليسم لكل سنة من اول هذه
السنين اجرا قليلا ويجعل السنة الاخيرة اجرا كثيرا وان كان رب الدار هو الذي يخاف ان يسكن المستاجر بعض السنين
ويغدر به بعد ذلك جعل معظم الاجر للسنة الاولي • وان خاف ان يغيب المستاجر ويمتنع اهله من رد الدار اليه اذا طلبه
لوقته قال يواجرها من اهله ويضمن له الزوج ردها في الوقت الذي يسميه فياخذ حينيذ علي الشرط • فان كان المستاجر غير
ملي بالاجر قال ياخذ منه كفيلا باجر الدار ما يسكنها ابدا ويسمي كل شهر للضامن • رجل استاجر دارا لا بنا فيها فاذن
له رب الدار ان يبني فيها ويحسب له رب الدار ما انفق في البنا ما بينه وبين كذا وكذا درهما قال هو جايز فان اختلفا
في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار وكذلك ان كان رب الدار قد اشهد ان المستاجر مصدق علي ما يقول انه
قد انفق فليس ذلك بشي فالقول قول رب الدار وكذلك لو جحد ان يكون بني فيها شيا وقال دفعتها وهذا البنا فيها
فان اراد المستاجر ان يصدق في النفقة عجل له من الاجر بقدر النفقة واشهد عليه بقبضه ثم يدفعه اليه رب الدار

مطلب استاجر دارا سنين معلومة فخاف الغدر فليسم لكل سنة

مطلب غاب المستاجر ويمتنع اهله من رد الدار اليه

ويوكله

ويوكله بالنفقة علي داره فيكون القول قول المستاجر حينيذ في نفقة مثله وفي الهلاك ان ادعاه • واذا خاف رب
الدار ان يتعنته المستاجر في رد الدار بعد مضي الاجارة آجرها منه سنة من يومه علي ان آجرها كل يوم بعد السنة دينار
واذا اكتري الرجل ابلا لمتاع له الي مصر بماية دينار فان قصر عنها الي الرملة فالكرا سبعون دينارا فان قصر عن
الرملة الي اذرعات فالكرا خمسون دينارا فالاجارة فاسدة علي هذا الشرط وان حمله الي مصر استحق اجارة ذلك لهما
في ذلك حتي لا يفسد ان يستاجرها الي اذرعات بخمسين درهما او يستاجر من اذرعات الي الرملة فله ذلك • وان اراد حمله
اليها فامتنع صاحب الابل لم يكن له ان يمتنع • واذا اراد الرجل ان يواجر ارضا له فيها زرع لم يكن له حيلة الا في حصة
واحدة يبيعه الزرع ثم يواجره الارض • انتهي • والله • اعلم

ان يتعنت • نسخه

مطلب الحيلة في اجارة الارض التي فيها زرع

باب في الوكالة

رجل وكل رجلا يشتري جارية بعينها له بكذا وكذا درهما فلما راها الوكيل اراد ان يشتريها لنفسه من غير ان يايم قال يشتريها
باكثر مما سمي له من الثمن او يشتريها بدنانير • وان امر الوكيل رجلا يشتريها للوكيل فاشتراها بغير محضر من الوكيل الاول
فهي للوكيل الاول دون الامر الاول الا ان يكون الامر قال له اعمل فيها برايك فيكون شري الوكيل الاخر للامر
الاول • ولو اشتراها الوكيل للامر وقبضها ثم وجد بها عيبا قبل ان يدفعها الي الامر فردها علي البايع بقضا
قاض ثم اراد ان يشتريها لنفسه لم يكن الشرا الا للامر • واذا خلع الرجل ابنته من زوجها بمالها علي الزوج من الصداق
لم يجز ذلك ولم تطلق الابنة وسوا في ذلك ان كانت الابنة صغيرة ام كبيرة • واذا خاف الوكيل بشري متاع من بلد
الي بلد ان يبعث بالمتاع مع غيره فيضمن وخاف ان يستودع المال غيره فيضمن قال يستاذن رب المال في ان يعمل برايه
فاذا اذن له في العمل برايه جاز له ان يصنع ذلك وقال له ان يوكل غيره بالشرا ويدفع المال اليه والوكيل بالبيع اذا خاف
الخصومة في العيب ولي البيع غيره بحضرته •

باب في الصلح

رجل له علي رجل الف درهم فصالحه منها علي ماية يوديها اليه في شهر كذا فان هو لم يفعل فعليه مايتا درهم قال ذلك
عندنا جايز وجايز في قول ابي يوسف ويبطله غيرنا والثقة فيه ان يحط رب المال ثمانماية عاجلا ثم يصالحه من المايتين
علي ماية درهم يوديها اليه ما بينه وبين شهر كذا علي انه ان اخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما • واذا اراد ان
يكاتب عبده علي الف درهم يوديها اليه في سنة فان لم يفعل فعليه الفا درهم اخري فليس يجوز علي هذا الشرط ولكنه
يكاتبه علي الفي درهم ثم يصالحه منها علي الف درهم يوديها اليه الي سنة فان لم يفعل فلا صلح بينهما • رجل مات وترك دارا
في يدي ابنه وامراته فادعي رجل انها له فصالحه الابن والمراة علي ماية درهم من غير اقرار منهما له قال الماية بينهما
اثمانا والدار بينهما اثمانا • ولو صالحاه بعد اقرارهما بها له وارادا بالاقرار تصحيح الصلح فالماية عليهما نصفين والدار
بينهما نصفين والثقة في ذلك ان يقر المدعي بالدار ثم يصالحه عنها علي ماية درهم علي ان يسلم للمراة ثمن الدار وللابن
سبعة اثمانها • رجل ادعي في دار رجل دعوي فصالحه منها علي ماية ذراع منها فهو جايز وان صالحه علي ماية ذراع
من دار اخري لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله • مريض ادعي علي رجل مالا وله عليه بينة فصالحه منه علي دراهم يسيرة
واقر المريض انه لم يكن له عليه شي ثم مات جاز اقراره في القضا ولم يقبل من ورثته بينة علي المطلوب بذلك المال
رجل له علي رجل دين حال فصالحه علي ان نجمه عليه نجوما واخذ منه بالمال كفيلا علي ان لكل واحد منهما ضامنا عن
صاحبه علي انهما ان اخرا نجما عن محله فالمال حال عليهما فهو جايز وان كان الطالب انما اخذ من المطلوب كفيلا
بنفسه علي انه ان لم يواف به عند كل نجم فالكفيل ضامن لجميع المال علي النجوم التي سميناها قال ذلك جايز في قولهما وبعض
الفقها يبطله والثقة في ذلك ان يضمن الكفيل المال علي انه بري من كل نجم يدفع المطلوب عند محله الي الطالب

تصحيح الصلح • من المبسوط

علي هذا المطلوب • نسخه صح

في قولنا • نسخه صح

فيجوز ذلك في قول كل احد • رجل صالح غريما له على ان يؤخره بما عليه على ان يضمن له فلان الى ذلك الاجل فان لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حال قال يجوز ولا امران يبطله بعض الفقها والثقة فيه ان يكون الكفيل حاضرا فيضمنه فان لم يكن حاضرا فالثقة فيه ان يصالحه على ما ذكرت على ان فلانا ان ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا فالصلح يلزم والا فلا صلح بينهما • واذا كفل على انه ان لم يوافِ به الى كذا فالمال عليه واخذ الكفيل من المطلوب رهنا لم يجز الرهن ولا حيلة فيه الا ان يبدأ بضمان المال فيقول انا ضامن لما عليه فان وافيت به الى كذا من الاجل فانا برئ فان فعل ذلك جاز له ان يرهنه رهنا بما ضمن • رجل اخذ من غريمه كفيلا بنفسه على انه ان لم يوافِ به يوم كذا فالكفيل ضامن لنفس فلان غريم اخر المطالب قال هو جايز عندنا ولا امران يبطله بعض الفقها والثقة فيه على ان يكفل بنفس فلان وفلان على انه ان وافى فلان احدهما ما بينه وبين كذا فهو برئ من كفالة فلان الاخر • ولو اخذ منه كفيلا بنفسه على انه ان لم يوافِ به يوم كذا فما على المطلوب على كفيله فلم يوافِ به قال هو ضامن للمال والنفس ولا امران يبريه بعض الفقها من النفس والثقة فيه ان يضمنه المال والنفس على ان وافاه بنفسه لوقت كذا فهو برئ من النفس والمال فان لم يوافِ به لذلك الاجل فالنفس والمال عليه والله اعلم

مسايل متفرقة

واذا خاف الوصي جهل بعض القضاة في ان يساله عن ما وصل اليه من تركة الميت ثم ساله البينة على ما عمل قال يتولى غيره قبض التركة وبيعها وقضي الدين وغير ذلك ولا يشهد على نفسه بوصول شي اليه فان باعها غيره وقضي الدين بامره فاراد القاضي ان يستحلفه ما قبضت دينا ولا وصلت اليك تركة ولا امرت بشي منها يباع ولا وكلت به قال واذا كان مظلوما او كان قد وضع التركة مواضعها على حقوقها وسعه ان يحلف وينوي غير ما استحلفه عليه • واذا اراد الوصي ان يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم البراة من كل قليل وكثير ولا يسمي شيا فانه لا يؤمن من ان يجي صاحب دين او وصية او وارث يضمنه ما دفع الى الورثة **وذكر** عن سالم بن عبد الله انه سيل عن رجل طلق امراته ثلاثا وانقضت عدتها فتزوجها رجل ليحلها لزوجها الاول لم يامره بذلك الزوج ولا المراة فقال سالم هذا ماجور وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ • قلت ارايت الزوج الثاني ان كان ارادحيث تزوج ان يحلها للاول هل تحل للاول قال نعم • قلت ارايت ان كانت المراة قالت له تزوجني تحللني او قال الزوج الاول للثاني تزوج هذه المراة تحللها او قال الثاني للمراة اتزوجك فاحلك للاول فاذا قال هذه المقالة واحد منهم لم تحل للزوج بهذا النكاح الثاني • واذا قال الرجل ان خطبت فلانة او تزوجتها فاجازت فهي طالق ثلاثا فله ان يخطبها ثم يتزوجها بعد ذلك ولا يحنث • ولو تزوجها قبل ان يخطبها ثم بلغها ذلك فاجازت طلقت ثلاثا • رجل حلف ان لا يتزوج بالكوفة امراة فزوجه وكيل له بالكوفة قال يحنث قال والحيلة فيه ان توكل المراة وكيلا يزوجها ثم يخرج الوكيل والزوج الى الحيرة او غيرها بعد ان يخرجا من ابيات الكوفة ثم يتزوجها فلا يحنث • رجل قال لعبده قد اذنت لك ان تتزوج كل امة تشتريها فاشترى العبد امة فتزوجها ببينة قال هو جايز **قال** ابو حنيفة رجل له جارية تخرج في حوايجها وهو يطاها فجات بولد وسعه ان لا يدعيه وان يبيعه وان كانت لا تخرج وسعه ان يدعيه وان لا يبيعه • وان كان يعزل عنها ولا يطلب ولدها فلا يسعه ان ينفيه **وذكر** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رجلا اتاه فقال ان لي امة اطاها واعزل عنها فجات بولد فقال له علي رضي الله عنه نشدتك بالله هل كنت تعود في جماعها قبل ان تبول قال نعم قال فهو عندنا علي قد حصنت • واذا اعار احد المتفاوضين فاراد الثاني منهما ان يبطل الشركة قبل ان يرسل اليه رسولا بانه قد فارقه ونقض ما بينهما من الشركة واذا بلغ الرسول ذلك فقد انتقضت الشركة بينهما وكذلك في نقض ولاء الموالاة اذا كان الاسفل غايبا فاراد الاعلى ان ينقض ولاه ارسل اليه رسولا يبلغه انه قد نقض موالاته واذا اراد ذلك الاسفل فعل كذلك وان شا وآلى غيره وكان ذلك نقضا لموالاة الاول والله اعلم

في الايمان

ايتها او ثق ان يسمي ما جرى على يده وما اعطاهم او لا يسمي قال او ثق له ان يكتب البراة من كل قليل او كثير • صح

واذا حلف الرجل ان لا يلبس من ثياب فلان شيا ولبس لفلان اذ ذاك ثوب ثم اشترى ثوبا فلبسه الحالف حنث ولو حلف لا يكسوه فوهب له ثوبا صحيحا وامره ان يصنع منه قميصا حنث • وان حلف لا يلبس قميصا لفلان فلبس قميصا لعبده لم يحنث في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه **وقال** ابو يوسف يحنث **قال** ابو الفضل هذا خلاف ما مضى في كتاب الايمان • وان حلف لا يكسو فلانا فكسى عبده لم يحنث • وكذلك البيع واذا حلف الرجل ان لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن فباعه بجارية لم يحنث • وان حلف ان لا يشتري من فلان ثوبا فامر رجلا فاشترى له لم يحنث • ولو وهب المحلوف عليه الثوب للحالف على شرط عوض لم يحنث • قال سالت ابا يوسف عن رجل حلف لا يساكن فلانا في بلد ولا نية له فسكن معه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة قال لا يحنث حتى يكونا في مقصورة واحدة وفيها قول اخر انه يحنث • ولو حلف لا يدخل على فلان ولا نية له فدخل عليه صحن دار لا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله • وكذلك اذا دخل عليه دهليزا وانما يحنث اذا دخل عليه بيتا او صفة • ولو حلف لا يدخل على فلان منزلا وحلف الاخر انه لا يدخل عليه بعد ذلك منزلا فدخلا معا قال لا يحنث واحد منهما • ولو حلف لا يطا منزل فلان بقدمه يعني بذلك لا يضع قدمه على ارض منزله فدخلها وعليه خفان او نعلان او راكبا لم يحنث وان لم يكن له نية حنث • ولو قال لامراته ان دخلت دار ابيك فلان الا باذني فانت طالق فالحيلة في ان لا يحنث هو ان يقول لها قد اذنت لك في دخول هذه الدار كلما شيت فتدخل كلما شات ولا يحنث • ولو قال لها انت طالق ان خرجت من بيتي ولا نية له فخرجت من البيت الى الحجرة لم يحنث • وان حلف لا يدخل بيته فدخل حجرته لم يحنث • ولو حلف لا ياخذ ماله على فلان الا جميعا فاخذ حقه جميعا الا درهما وهبه للمطلوب لم يحنث وان اخذ جميع حقه فوجد فيه درهما ستوقة لم يحنث حتى يستبدله • وان حلف لا يتقاضى فلانا فلزمه ولم يتقاضاه لم يحنث • ولو حلف المطلوب لا يعطيه حقه درهما دون درهم فاعطاه بعض حقه لم يحنث • ولو حلف الطالب لا يفارقه حتى يستوفي ماله عليه فنام الطالب او غفل فهرب المطلوب لم يحنث • ولو حلف لا يفارقه فامره السلطان ان لا يتعرض له وحال بينه وبين لزومه فذهب المطلوب فلم يقدر الطالب على امساكه لم يحنث • ولو قال كل شي ابايع به فلانا فهو صدقة ثم باعه لم يلزمه شي • ولو حلف المطلوب ان لا يعطي الطالب شيا ثم امر المطلوب رجلا فاعطاه حنث • ولو حلف ان لا يعطيه من يده الى يده لم يحنث • وان حلف ان لا يعطيه مما عليه درهما فما فوقه فاعطاه بحقه كله دنانير وانما عنى الدراهم لم يحنث • ولو قال لرجل ان اكلت عندك طعاما فهو علي حرام ينوي بذلك اليمين فاكله عنده لم يحنث • ولو حلف لا يذوق طعاما لفلان فاكل ماله ولا احر حنث • وان حلف لا ياكل لقمة فلان فاكل طعاما بينه وبين اخر لم يحنث لان كل لقمة بينهما • ولو حلف لا يشرب الشراب ولا نية له قال هو على الخمر فان شرب غيرها لم يحنث • وان حلف لا يركب حراما فشرب خمرا لم يحنث وانما هذا على الفجور اذا لم يكن له نية • ولو قال لامراته اذا امسيت ولم اطعم فانت طالق ولا نية له قال ان غربت الشمس ولم يطعم حنث • ولو حلف لا ياكل من هذا الحمل فكبر حتى صار مسنا فاكله حنث والله اعلم

فصل في الشرا والبيع

امراة حامل تريد ان تهب مهرها لزوجها على انها ان ماتت في نفاسها كان زوجها بريا من مهرها وان سلمت عاد المهر على زوجها فانه ينبغي لها ان تشتري من زوجها ثوبا لم يره وهو منديل بجميع مهرها او نصفه فان ماتت في نفاسها فقد برئ الزوج وان سلمت من علتها ردت الثوب بخيار الرؤية وعاد المهر على زوجها • رجل امر رجلا ان يشتري دارا بالف درهم واخبره انه ان فعل اشتراها الاخر بالف ومائة فخاف المامور ان اشتراها ان يبيد وللمامور في شرايها قال يشتري الدار على انه بالخيار ثلاثة ايام فيها ويقبضها ويجي اليه الامر فيقول له قد اخذتها منك بالف درهم ومائة درهم فيقول المامور هي لك بذلك • رجل حلف بعتق كل مملوك يملكه الى ثلاثين سنة وعليه كفارة الظهار فاراد ان يعتق ويجزئ عن ظهاره قال يقول لرجل اعتق عبدك عني على الف درهم فاذا

على الحالف الاول صح

فعل ذلك جاز عنه ● امراة طلقها زوجها ولها عليه دين بغير بينة فحلف عند القاضي ما لها علي شي وارادت ان تاخذه منه فانكرت ان تكون عدتها انقضت منه تريد بذلك ان تاخذ منه نفقة بقدر دينها قال يسعها ذلك وان حلفها القاضي ما انقضت عدتها حلفت تعني به شيا غير ذلك وسعها ● رجل اراد ان يدفع مالا مضاربة الي رجل واراد ان يكون المضارب ضامنا له كيف يصنع قال يقرضه المضارب الا درهما ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما اقرضه علي ان يعملا جميعا فارزقهما الله تعالى في ذلك من شي فهو بينهما على كذا وكذا فان عمل به احدهما فربح فالربح بينهما علي ما اشترطا وان شا اقرض المال كله الي المضارب ثم يدفعه المستقرض الي المقرض مضاربة بالنصف ثم يدفعه المقرض الي المستقرض بضاعة فيجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وقال** محمد الربح كله للذي عمل **قال** وسالت ابا يوسف عن الرجل يشتري دارا من رجل بالف درهم فخاف ان ياخذها جاره بالشفعة فاشتراها بالفي درهم من صاحبها ثم اعطاه بالالف دينارا والف درهم قال جايز وان حلفه القاضي ما دلست ولا والست حلف صادقا ● وان احب ان لا يكون عليه يمين اشتراها لولد له صغير كذلك ● رجل احب ان يشتري دارا بعشرين الف درهم فان اخذها الشفيع اخذها بعشرين الف درهم وان استحقت لم يرجع علي البايع الا بعشرة الاف بان يشتري الدار بعشرين الف درهم وينقد تسعة الاف وتسعماية وتسعة وتسعين درهما ودينارا بما بقي من الثمن فان رغب فيها الشفيع اخذها بعشرين الف وان استحقت رجع علي البايع بما دفع اليه لانها اذا استحقت بطل الصرف فلو اعطاها بالباقي مكان الدينار ثوبا او متاعا رجع عند الاستحقاق بعشرين الف درهم ولو لم تستحق ووجد بالدار عيبا ردها ورجع بعشرين الفا في جميع ذلك ● واذا اشترى الرجل دارا لغيره وكتب في الصك ونقد فلان فلانا الثمن كله من مال فلان الامر قال اخاف من البايع ان يجي الامر فيقول اخذت مالي ولم امر فلانا بالشري وياخذه منه ● وان لم يكتب هذا قال اخاف ان ياخذ المشتري الامر بالمال ويقول نقدته من مالي ● قال والحيلة فيه ان يكتب ونقد فلان فلانا الثمن ولا يقول من مال من هو فاذا تم الشهود وشهدوا علي الشري وقبض الثمن اقر المشتري بعد ذلك انما نقد من الثمن انما هو من مال الامر والله اعلم

باب ... الاستحلاف

قلت ارايت الرجل يريد ان يغيب فتقول له امراته كل جارية تشتريها فهي حرة حتى ترجع الي الكوفة كيف يصنع الزوج قال يقول نعم يعني بني تغلب او بعض احيا العرب قلت فان ابت الا ان يكون الزوج هو الذي يقول كل جارية اشتريها فهي حرة قال فليفعل ذلك ويعني بذلك كل سفينة جارية فان الله تعالى قال في كتابه العزيز وله الجوار المنشآت في البحر وهي السفن ● ولو قالت كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق يعني بذلك كل امراة اتزوجها علي رقبتك قال اذا لا يحنث ان تزوج علي غير رقبتها فان كان انما عنى ان لا اتزوج علي طلاقك فانه لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ● وان قال كل امراة اتزوجها فاطاها فهي طالق وعنى بذلك خاطاها بقدمي قال يدين فيما بينه وبين الله تعالى ● قلت ارايت الرجل يتهم خادمه انها سرقت له مالا فقال انت حرة ان لم تصدقيني وخاف المولى ان لا تصدقه فتعتق ما الحيلة قال يقول الخادم قد سرقته ثم تقول بعد لم اسرقه فتكون قد صدقته في احد الكلامين ● قلت ارايت رجلا لو قال لامراته انت طالق ان ابتداتك بالكلام وقالت له المراة بعد ذلك فان ابتداتك بالكلام فجاريتي حرة ما الحيلة فيه قال يبدا الزوج بالكلام لان المراة قد كلمته بعد يمينه ● رجل قال والله لا اجلس فيما اقوم حتى اقوم يعني يقويني الله علي ذلك فيقيمني قال لا يحنث وهو صادق ● رجل قال لامته انت حرة ان ذقت

طعاما

التدليس كتمان عيب المشتري عن السلعة والمدالسة كالمخادعة ومنها حديث عثمان رضي الله عنه انه نكاح رغبة لا نكاح دلسة من المغرب

و والس به عرض به ولم يصرح والموالسة الخداع والمداهنة ● قاموس ●

طعاما حتى اضربك فابقت الامة قال يبيعها لولده الصغير ● وسيل ابو حنيفة رضي الله عنه عن امراة قال لها زوجها انت طالق ثلاثا ان سالتني الخلع ان لم اخلعك وقالت المراة جاريتي حرة ان لم اسالك ذلك قبل الليل وجا الي ابي حنيفة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه سليه الخلع فقالت المراة لزوجها اسالك ان تخلعني فقال ابو حنيفة رضي الله عنه قل قد خلعتك علي الف درهم تعطينيها فقال لها الزوج ذلك فقال لها ابو حنيفة رحمه الله عنه قولي لم اقبل فقالت لا اقبل فقال لهما ابو حنيفة رحمه الله قوما فقد بري كل واحد منكما في يمينه ● وسيل ابو حنيفة رضي الله عنه عن اخوين تزوجا باختين فزفت امراة كل واحد منهما الي زوج اختها ولم يعلموا ذلك حتى اصبحوا فذكر ذلك لابي حنيفة رحمه الله فقال يطلق كل واحد منهما امراته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المراة التي دخل بها مكانه والله اعلم

نقد بجز نسخته

تم الكتاب

بعون الملك الوهاب وحسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الثلاثا المبارك ضحوة في الساعة الخامسة وهي ساعة القمر وذلك اليوم اليوم السابع من شهر ربيع الاول من شهور سنة الف ومائة وثلاثين من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم وذلك علي يد افقر العباد واحوجهم الي الله تعالى مصطفى بن احمد المصري غفر الله له ولوالديه ولمن كان سببا في استنساخ هذه النسخة المباركة ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات والحمد لله وحده وصلى الله علي من لا نبي بعده وحسبي الله وكفى

امين

مَنْ رَأَى عَيْبًا فَسَدَّ الْخَلَلَا ۞ جَلَّ مَنْ لَا فِيهِ عَيْبٌ وَعَلَا

أُقْسِمُ بِاللَّهِ عَلَى كُلِّ مَنْ ۞ أَبْصَرَ خَطِّي حَيْثُ مَا أَبْصَرَهْ

أَنْ يَدْعُوَ الرَّحْمَنَ لِي مُعْلِنًا ۞ بِالْعَفْوِ وَالتَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةْ